

المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم الدراسات العليا

شعبة أصول الفقه

١٤٦١  
ب. ١٤٦١

# التحقيق

في أصول الفقه

القسم الثاني

من أول باب السنة إلى آخر الكتاب

للإمام الأصولي الفقيه

علاء الدين أبو جبر العزبيني (الحسين بن محمد البخاري)


المتوفى سنة ٥٢٢ هـ

تحقيق ودراسة الطالب: فضل الله (اللازمي) فضل الله


لنيل شهادة العالمية العالية "الدكتوراه"

إشراف فضيلة الدكتور: موسى محمد القرني

١٤٦١  
١٤٦١



كَلِمَةُ شُكْرٍ



## كلمة شكر وتقدير

علا بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : (( لا يشكر الله من لا يشكر الناس ))<sup>(١)</sup> فاني أرى انه من الواجب على أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى كل من أسدى الى عونى فى تحضير هذه الرسالة وأخص بالذكر استاذى الدكتور / زين العابدين العبد محمد النور الاستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا سابقا ، الذى أ فادنى بتوجيهاته السديده وملاحظاته القيمة ، وأشكر الأستاذ الفاضل الدكتور / موسى محمد القرنى الذى تولى الاشراف على هذه الرسالة بعد زهاب مشرفى السابق على توجيهاته وارشاداته ، فجزاهما عنى خير الجزاء ، ولهما دعائى الخالص بالتوفيق والسداد .

كما أتقدم بالشكر للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة والقائمين عليها لقيامها برسالتها لخدمة الاسلام والمسلمين ، واتهاها الفرصة لى ولأبناء المسلمين على اختلاف جنسياتهم وبلدانهم ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا للعمل لخدمة هذا الدين الحنيف ، ولما فيه خير المسلمين وان يتولانا بعنايته ورعايته ويسخرنا لطاعته ومرضاته .


وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

---

(١) من حديث أخرجه أبو داود : (١٥٧/٥) فى الأدب به ، باب فى شكر المعروف - وسكت عنه حديث رقم : ٤٨١١ .  
وأخرجه الترمذى : (٢٢٨/٣) فى البر ، باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن اليك ، وقال : هذا حديث صحيح حديث رقم : ٢٠٢٠ .  
وأخرجه أحمد فى المسند : (٢١٢/٥) .



الإفنا حية



"بسم الله الرحمن الرحيم"

### الافتتاحية

الحمد لله الذي أنزل القرآن فيه هدى وشفاء ورحمة ، ليخرج به  
الناس من الظلمات إلى النور ، وتكفل لنا بحفظه على مر الأعوام والدهور  
بقوله تعالى : « (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) » (١) . وفي هذا  
دليل على أنه من لدن حكيم خبير ، عجز الفصحاء والبلغاء بل والناس  
جميعا على أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ، كما عجز أعداء  
الدين من الكفرة والمعاند بين الجاحدين من النيل منه ، فلم يستطعوا  
أن يغيروا منه ولو حرفا واحدا ، وهم الحريصون على ذهابه وتكذيبه ،  
وفي ذلك عبرة لمن أراد الله والدار الآخرة .

والعلاء والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الرحمة المهداة والنعمة  
الصداء ، الذين بين لنا ما نزل علينا ، وبلغ رسالة ربه وأدى الأمانة ،  
ونصحننا إلى ما فيه خيري الدنيا والآخرة ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ،  
وصحابتهم الغر الميامين الذين حفظوا هذا الدين عن نبيهم صلى الله عليه  
وسلم ، وبلغوه لنا بأذنين في سبيل ذلك أموالهم وأنفسهم فلم تأخذهم  
في الله لومة لائم ، وعلى الأئمة المجتهدين والعلماء العاطلين ورثة الأنبياء  
والمرسلين الذين أفنوا عمرهم لخدمة هذا الدين فكانوا خير خلف لخير سلف .  
وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لا تزال طائفة من هذه  
الأمة ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة ، وأنه يحمل هذا العلم من كل  
خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

فقد لبى هذا النداء المبارك رهط من الرعيل الأول وعدهم العلماء من كل عصر ، وقفوا أنفسهم لخدمة هذا الدين والذود عنه ، فكان منهم المجاهدون بالسيف والسنان ، وكان منهم المبرزون بالعلم والبيان ، وكان منهم من جمع بين هذا وذاك ، عاشوا مع دفتى الكتاب والسنة المطهرة ، وخرجوا من الدنيا وتركوا لنا ثروة علمية كبرى في شتى ميادين العلم والمعرفة ومجموعها تخدم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الشاطين لمنهج الحياة الدنيا وثواب الآخرة .

ومن بين هذه العلوم علم أصول الفقه والذي لم يدون في العصر الأول ، فقد كان العلماء من الصحابة رضی الله عنهم والتابعين من بعدهم على علم بلغتهم ومعرفة أسباب النزول ، وبصيرة بأسرار التشريع ومقاصده ، وذلك بفضل صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد عاينوا من أحواله ، وفهموا من أقواله ، وشاهدوا من أفعاله ، فاستنارت بملازمتهم له بصائرهم مع ما كان لهم من حدة الذهن وذكاء القريحة ، وسرعة الفهم ، وسلامة الفطرة ، فلم يكونوا في حاجة إلى قواعد يسرون على ضوئها في استنباط الأحكام من مصادرها ، كما لم يكونوا في حاجة إلى قواعد لمعرفة بلغتهم فمعرفة الاستدلال وحذقوه ، وكان لهم قدم سبق في علم أصول الفقه فاستطاعوا التوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية ، وقد تعلموا كل ذلك من صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام ، وأصبحوا قدوة للمجتهدين من بعدهم .

فلما اتسعت رقعة البلاد الإسلامية ، واختلط العرب بغيرهم ، تطرق الوبن إلى اللغة فاحتاج العلماء إلى وضع قواعد تحفظها لهم ، وتيسر تعلمها لغيرهم ، وكذلك كثر تجدد الحوادث ، وتعقدت المسائل بسبب تنوع

مسالك الحياة واشتباكها ، فاضطر علماء الشريعة المجتهدون إلى استنباط أحكام لما جد من الحوادث ، وذلك لأن نصوص الشريعة متناهية محصورة وأن مواقع الإجماع معدودة متناهية ، والحوادث والوقائع متجددة لا نهاية لها ، فإننا نشاهد اليوم وقائع وأحداث لم تكن موجودة في الماضي ، وفي كل عصر تجد وقائع وحوادث ، فلذلك كان لابد لعلماء الشريعة من الإجتهد فيها ومعرفة الحكم الشرعي .

وقد تفرق العلماء في البلاد وأخذ كل بما روي وتأثروا بالبيئات المختلفة ، فسلك كل مجتهد في استنباطه ما استقر في نفسه ، أنه الحق الملائم لما أثر عن السابقين ، وكان ذلك ماثرا للخلاف في الحكم والفتوى ، فكان من وراء ذلك الخلاف طريقتان في التأليف : الأولى طريقة المتكلمين ، والثانية طريقة الحنفية .

أما طريقة المتكلمين : فإنه كان من رأيهم البحث على طريقة علم الكلام وتقرير الأصول من غير إلتفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها ؛ وقد كانوا ينتسبون إلى مذاهب شتى ، فمنهم المعتزلة ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة ، فما أهدت العقول والحجج من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك نفوه ، وقلما يشتغلون بالبحث في الفروع الذهبية إلا عرضا .

ومن ألف على هذه الطريقة الإمام أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ في كتابه المستصفى ، وفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، وأبو الحسن الأمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

وأما طريقة الحنفية : فإن طريقتهم كان يراعى فيها تطبيق الفروع الذهبية على تلك القواعد حتى أنهم كانوا يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم ، وإذا كانت القاعدة يترتب عليها مخالفة فرع فقهي

شكلها بالشكل الذي يتفق معه ، فكأنهم إنماد ونوا الأصول التي ظنوا أن  
أئمة المذهب اتبعوها في تفریح المسائل وإبداء الحكم فيها ، وقد يؤدي  
بهم ذلك في بعض الأحيان إلى تقرير قواعد غريبة الشكل ، لذلك نسرى  
أصولهم ملوثة بالفروع الفقهية الكثيرة لتلك القواعد .

وهذه الطريقة ألف فيها كثيرون من الأحناف قديما وحديثا ، فمن  
المتقدمين أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ،  
وأبو زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، وشمس الأئمة السرخسي المتوفى  
سنة ٤٩٠ هـ ، وفخر الإسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، ومن المتأخرين  
محمد بن محمد بن عمر الأخسيكي المتوفى سنة ٦٤٤ هـ ، وحافظ الديلمي  
المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

وقد توالى الشروح على بعض هذه الكتب كشرح التقويم وشروح أصول  
البزدوى والمنار والمنتخب للأخسيكي .

وعموما فلقد ألفت كتب كثيرة في الأصول على الطريقتين ، فمنها الكتب  
المستقلة ومنها المختصرات ومنها الشروح ومنها الحواشي ، فمنها ما طبع  
ومنها ما فقد ومنها المخطوط ، ولقد وقع اختياري على بعض هذه الكتب  
لرسالة الدكتوراه ، وهو كتاب التحقيق في أصول الفقه شرح المنتخب فسي  
أصول المذهب للأخسيكي .

## سبب اختيار الموضوع

أما عن سبب اختياري لموضوع هذه الرسالة فذلك لأسباب منها :

- ١ - أنني سبق أن جربت الكتابة في موضوع طس في مرحلة الماجستير واكتسبت خبرة في كتابة الموضوعات ، كما أن كثيرا من الموضوعات العلمية طرقتها كثير من الباحثين وكتبوا فيها كتابات وافية مفيدة .
  - ٢ - رغبتى في التحقيق ، وذلك أتى رأيت أن الفائدة فيه أكثر وأتم ، لأنه يخدم ما ألفه علماء اشتركوا في فنون متعددة .
  - ٣ - إن علماء الاسلام قد خلفوا ثروة طيبة كبيرة في شتى العلوم والفنون وخصوصا فيما يتعلق بعلوم القرآن والحديث النبوى الشريف وطومه والمعاهد والفقه وأصوله والتاريخ والآداب والأخلاق وغيرها ، وإن كان كثير من ذلك التراث قد تم طبعه إلا أنه بقي الكثير منه بدون طبع ، وبعض ما طبع لم يحقق أو حقق تحقيقا تجاريا لا علميا ، لذلك نجد كثيرا من الطبوعات يصعب الاستفادة منها ، أما لعدم شرح بعض المصطلحات العلمية الواردة فيها أو تصحيح بعض الأخطاء العلمية أو الفنية فيها ، وأما لعدم وجود فهرس دقيق لموضوعاتها ، وأما الاجتهاد على نسخة ناقصة .
- لذلك وجدت من الأنفع لى والأجدد لى أن أطرق باب التحقيق لاساهم في خدمة تراثنا الاسلامى الذى يخشى عليه من الضياع أو التلف بسبب العوامل الطبيعية ، ولذلك وقع اختياري على كتاب التحقيق للأسباب التالية :
- ١ - يعتبر كتاب التحقيق من الكتب القيمة في مذهب الأحناف فقد قرأت في كتب التراجم أن كتابى الشيخ عبد العزيز البخارى وهما الكشف والتحقيق من الكتب المعتمدة في المذهب وطبيهما مدار أكثر المتأخرين .

٢ - تعدد نسخ الكتاب ووضوحها وهذا من شأنه أن يسهل مهمة  
المحقق .

لذلك لما تمت الموافقة من قبل مجلس الجامعة استعنت بالله  
وشرعت في العمل .

مَقَرَّة

\_\_\_\_\_



## الباب الثانى

### دراسة كتاب التحقيق

- ويشتمل على خمسة فصول :
- الفصل الأول : فى نبذة عن صاحب المتن وكتابه المنتخب .
- المبحث الأول : فى التعريف بالأخسيكتى .
- ،، الثانى : فى التعريف بالمتن " المنتخب فى أصول المذهب " .
- ،، الثالث : فى نسخ الكتاب .
- ،، الرابع : فى شروح الكتاب .
- الفصل الثانى : فى وصف كتاب التحقيق .
- المبحث الأول : فى عنوان الكتاب .
- ،، الثانى : فى صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف .
- ،، الثالث : فى وصف نسخ الكتاب .
- ،، الرابع : السبب فى عدم إتخاذ نسخة معينة أصلا .
- الفصل الثالث : فى محتويات الكتاب .
- المبحث الأول : عرض مجمل للقسم الأول من كتاب التحقيق .
- ،، الثانى : عرض مفصل للقسم الثانى من كتاب التحقيق .
- الفصل الرابع : منهج المؤلف وتقييم الكتاب .
- المبحث الأول : منهج المؤلف فى كتابه التحقيق .
- ،، الثانى : تقييم الكتاب
- الفصل الخامس : أهمية الكتاب وانتشاره .
- المبحث الأول : أهمية الكتاب وانتشاره .
- ،، الثانى : مصادر الكتاب .
- ،، الثالث : الكتب التى نقلت من الكتاب .
- الخاتمة : على فى التحقيق .

# القِسْمُ الدَّرَاسِي

---

---

## الباب الأول

### في حياة المؤلف

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : في الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية

في عصر المؤلف .

،، الثاني : في اسم المؤلف ولقبه ونسبه وولادته ونشأته

،، الثالث : في مكانته العلمية .

،، الرابع : في آثاره العلمية .

## الفصل الأول

في الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر المؤلف

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الناحية السياسية .
- ” الثاني : ” الاجتماعية .
- ” الثالث : ” العلمية .

”البحث الأول“

الناحية السياسية

يتصف القرن السابع الهجري بأنه أخطر قرن مر على تاريخ الإسلام ، فقد شهدت فيه البلاد الاسلامية حوادث عظام ونكبات مؤلمة تدمى منهبها القلوب المؤمنة إلى يومنا هذا ، وأهم هذه الحوادث حملات المغول والصلبيين على بلاد الاسلام .

وفيما يلي نورد عرضا موجزا لأهم هذه الأحداث .

لقد كان العالم الاسلامي في ذلك الوقت في غاية الضعف والتفكك والتناحر وذلك بسبب الأطماع الذاتية ، والابتعاد عن الاسلام في كثير من مظاهره ، وقد كان العالم الاسلامي آنذاك موزع إلى قوى ثلاث تتنازع دولة الخلافة : فقد كان الأتراك السلجوقيين الذين كان لهم قوادهم في بغداد وفي الشرق الاسلامي ، والأيوبيين والاكراة في مصر والشام والحجاز واليمن ، والبربر فسي المغرب والأندلس . (١)

وكان إلى جانب هذه القوى دويلات مستقلة كالاسماعيلية ببلاد فارس والخورزمية ببلاد التركستان والدولة الغورية والعزتوية وكانت كلها متناحرة تعمل كل منها في التوسع على حساب الأخرى . (٢)

ومن أعظم المصائب التي حلت بالمسلمين الغزو المغولي لبلاد الإسلام ، وذلك في فترات متلاحقة ذاق فيها المسلمون الويلات وأبشع أنواع الدمار والتخريب .

---

(١) محاضرات في تاريخ الأمم الاسلامية للخضري (ص/٥٣٩) .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ، لحسن ابراهيم (٤/٣٠٩) ، وتاريخ التمدن

وكان أول ذلك الشر وهدايته في عهد جنكيزخان - لعنه الله - الذي لم تجد الرحمة والشفقة إلى قلبه سهيلا ، إذ استطاع أن يوحد قبائل المغول الفارسة في منغوليا بأطراف الصين ، وأن يجعلها خاضعة لسيطرته فكون منها جيشا قويا أهداه وهبأه حربيا ، وغرس في نفسه حب القتل والسلب والدمار والنهب ، وجمع الأموال بخير حق وبأبشع صورة .

وقد كانت أول هجماته على بلاد ما وراء النهر ، حيث استطاع في سنتي ٦١٧ هـ و ٦١٨ هـ أن يقضي على الدولة الخوارزمية التي كانت تمثل ثغرا كبيرا في بلاد الاسلام ، فأرسل جيشا بقيادة ابنه جوجي إلى علاء الدين محمد صاحب خوارزم فهزموه وقتل ستين ألفا ، وفر الشاه إلى سمرقند ، ثم سير جنكيزخان جيشا بقيادة ابنته جغتاي نحو مدينة أوتارار وأستولى عليها ونهبها ، وفي هذا الأثناء تقدم جيش بقيادة جنكيزخان نفسه إلى بخارى فحرقها وسبى آلاف من نساءها وذبح ثلاثين ألفا من رجالها وأستسلمت له سمرقند وبلخ حين وصلها ، ولكنهما لم تنجوا من النهب والذبح العامة .

وزحف تولوي بن جنكيزخان بسبعين ألفا اخترق بهم خراسان ، وخرّب كل المدن التي مر بها .

وفتحت مرو خيابة ، وأحرقت عن آخرها ودمرت مكنتها وقتل أهلها ، ونهبت كنوزهم .

وقاومت نيسابور المغول ببسالة ، فلما استسلمت سنة ٦١٨ هـ قتل كل من فيها من الرجال والنساء والأطفال ما عدا أربعمائة من مهرة الصناع أرسلوا إلى منغوليا .

(١) ولما خرجت هراة على واليها كان جزاؤها قتل ستين ألفاً من أهلها .

وبعد هذه المآسى العظام رجع جنكيزخان إلى منغوليا ثم مرض هناك ومات بعد أن ترك أسوأ الذكريات ، وذلك انتهى عهد ذلك الطاغية الذي ملأ الأرض زعرا ، وغضب الأرض بالدماة البرمئة .

وفي عام ٦٥٤ هـ قاد هولوكو حفيد جنكيزخان حملة ضد الإسماعيلية ( الحشاشين ) (٢) للقضاء عليهم ، ولثلا يكونوا عقبه في طريق وصوله إلى دار الخلافة والاستيلاء عليها ، فاستطاع أن يجتث قلاعهم ويحطم قوتهم . وفي هذه الفترة وقعت فتنة كبيرة سنة ٦٥٥ هـ بين أهل السنة والشيعة في بغداد راح ضحيتها الكثير ، وانتصر الخليفة العباسي لأهل السنة ما أظاظ وزيره ابن العلقمى الرافضى قبحه الله ، فأخذ يعمل في الخفيا للنيل من الخلافة وأهل السنة ، فاعصل بهولوكو وكشف له عن حالة الخلافة وضعفها ، ورضه في الاستيلاء عليها على أن يكون نائبا له كخليفة طوى . (٣)

وفي عام ٦٥٦ هـ زحف هولوكو إلى بغداد بمائتى ألف محارب وحاصرها وأقتحم أسوارها ، وأهل فيها القتل والسلب والتشيل مدة أربعين يوما ، وقتلوا <sup>وقتلوا</sup> أهلها شرقتله وذبحوهم / العلماء وأئمة المساجد وحملة القرآن ، وخربت المساجد وجردت القصور وأحرق ما فيها من كتب ، ووصل بهم الأمر

(١) أنظر هذه الحوادث المؤلمة في: الكامل لابن الاثير (١٢/١٤٧) وما بعدها

والبداية والنهاية حوادث سنة ٦١٦ وسنة ٦١٨ هـ في الجزء (١٣) ، وتاريخ الإسلام السياسي (٤/١٤٣ - ١٥٥) .

(٢) هم الذين يقولون: بأن الامام بعد جعفر هو إسماعيل نعه ، ووصفوا بالحشاشين لتعاطيهم الحشيش بكثرة .

انظر: الطل والنحل (١/١٦٧، ١٩١) وتاريخ الحضارة الإسلامية (ص ١١٧) .

(٣) انظر: البداية والنهاية حوادث سنة ٦٥٤ ، ٦٥٦ هـ .

إلى أن بنوا الجسور على نهر دجلة بكتب التراث الاسلامي . (١)  
وقد اختلف في عدد القتلى فقيل: إنهم بلغوا ثمانمائة ألف وقال  
آخرون : تسعمائة ألف ، وذهب ابن كثير إلى أنهم بلغوا مليوناً وثمانمائة  
ألف عداً من فرق أو هرب . (٢)

وبذلك أنتهت الخلافة العباسية ، وقضى المغول في أيام قلائل على  
معظم سكانها ، وضاعت ثروتها العلمية والفكرية وكنوزها التي جمعت في خلال  
خمس قرون . (٣)

ثم بعد دمار بغداد رجع هولاكو إلى منغوليا تاركاً جيشه وراءه يتقدم  
لفتح الشام فر على مدنها فدمرها وأباد معظم سكانها ، وعات فيها فساداً  
وأستولى عليها مدة من الزمن .

وفي طريقه إلى مصر تصدى له جيش السالمك بقيادة البطل قطز  
في سنة ٦٥٨ هـ بعين جالوت ، وهزمه هزيمة نكراء وتم النصر لجند الله  
وهزم أعداءه الله وانكسرت شوكتهم وأحنى ظهرهم ، وقتل قائدهم كتيهوقا ،  
وبهذا النصر نجت مصر والشام من هذا الخطر الدلهم ، وزفت البشيرة  
إلى العالم الاسلامي ، وابتهجت النفوس على اختلاف أديانهم وذاهبهم . (٤)

وفي عام ٦٦٣ هـ توفي الطاغية هولاكو وخلفه ابنه آباقا الذي حكم  
إلى سنة ٦٨٠ هـ ، وكان طاغية أرسل حملات إلى سوريا بامت بالفضل  
وكان يميل إلى المسيحيين ، فكاتب ملكوك أوروبا والبابا

---

(١) انظر : الكامل لابن الاثير ، حوادث سنة ٦٥٦ ، وجامع التواريخ  
المجلد الثاني (٢٨١/١) وما بعدها .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٤٠٢/١٣) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي .

(٣) انظر : تاريخ الاسلام السياسي (١٦١/٤) .

(٤) انظر : البداية والنهاية حوادث سنة ٦٥٨ ، والسلوك حوادث سنة ٦١٨ هـ .



ليتحالفوا معه ضد المصريين ، ولكنهم لم يبدوا إهتماما بالفكرة . (١)  
وفي سنة ٦٨١ خلف آباقا أخوه تكودار والذي اعتنق الاسلام وسمى نفسه  
بأحمد تكودار فبالسلامه اسلم عدد كبير من المغول ، وعمل على ترك معاداة  
المماليك واختار سلوك المسالمة مع مصر ، وبنى المساجد والمدارس ، وبدأت  
في عهده الحياة العلمية تعود الى الظهور ، ولكن قواده وأمرائه حقدوا عليه  
بسبب اسلامه فقتلوه سنة ٦٨٣ هـ . (٢)

وبعد استشهاد أحمد تكودار رحمه الله جاء عهد أرفون بن آباقا  
من سنة ٦٨٣ - ٦٩٠ هـ ، وكان يعيل الى المسيحيين النسطوريين وقد كان  
سفاكا للديانة فلم ينعم المواطنون بالاستقرار في عصره .

وجاء بعد أرفون عهد كخاتوبين آباقا الذي حكم من سنة ٦٩٠ إلى  
سنة ٦٩٤ هـ ثم بعده بايدو بن طرغان بن هولوكو والذي حكم ستة أشهر  
في سنة ٦٩٤ هـ .

ثم جاء سنة ٦٩٤ هـ غازان بن أرفون والذي أسلم بعد فترة وجيزة  
من حكمه وسمى نفسه محمودا واسلامه اسلم عدد كبير من قواده وأمرائه وصار  
البلاط إسلاميا ، وكانت سياسته أولا ضد النصارى واليهود ، ولكنه سرعان  
ما انتقل إلى التسامح الديني ، ومع إسلامه فلم يخالف أظبية الإيلخانات  
وسار على سياستهم في معاداة المماليك وانتزاع الشام من أيديهم ، وقد قام  
بعدة حملات على بلاد الشام وأحتلها مدة من الزمن ، ولكن المماليك  
انتصروا عليه في النهاية وأزاحوه من الشام بالكيفية ،

---

(١) انظر : ايران ماضيها وحاضرها ( ص / ٦٧ ) ، والسلوك ج ١ ق ٣ / ٦٨٠  
ومغول ايران ( ص / ٧٧ - ٧٨ ) ، والبداية والنهاية حوادث سنة ٦٧١ هـ  
وسنة ٦٧٤ هـ وسنة ٦٧٦ هـ وحوادث سنة ٦٧٩ هـ وحوادث سنة ٦٨٠ هـ .  
(٢) انظر : مغول ايران ( ص / ٧٩ - ٨٠ ) .

وفي عهده وجدت نهضة علمية كبيرة واستقرار في بلاده ، ومات سنة ٧٠٣ هـ .<sup>(١)</sup>  
وخلف غازان أخوه أولجايتو سنة ٧٠٣ هـ والذي أسلم بعد أن كان نصرانيا في طفولته ، وسى نفسه خدابنده أي عبد الله ، وقد ألتحق بفرق اسلامية متعددة فكان حنفيا وشيعيا وسنيا على التوالي ، وقد بنى مدينة السلطانية سنة ٧٠٦ هـ بالقرب من قزوین واتخذها عاصمة بدلا من تبريز ومات سنة ٧١٦ هـ .<sup>(٢)</sup>

ثم خلفه ابنه أبو سعيد بهادر بن ألبايتو سنة ٧١٦ هـ وهو نفس الثانية ضر من عمره فضعفت شخصيته أمام الأبرار والقواد الذين حولوه فطمع كل منهم في الحكم ، وترد النبلاء وقويت شوكتهم ، فكان هذا أول سمار يدق في نعش الدولة الإيلخانية ، فبدأت الدولة في الانفصال عن كيانها مما سهد لقيام الدولة التيمورية بوفاة أبي سعيد سنة ٧٣٦ هـ .

وأما إقليم ما وراء النهر فتاريخه ناقص جدا ، ولا توجد عنه معلومات صحيحة ، ويطلق عليه خانية جفتاي أو الدولة الجفتائية نسبة لجفتاي ثاني أبناء جنكيزخان ، وذلك في زمن المغول .

يقول ستانلي لين هول في كتابه الدول الاسلامية : " وتاريخ أولاد جفتاي ناقص جدا ولا توجد معلومات عنهم هذا المعلومات الصحيحة عن بعض الحملات التي جرت على حدود إيران وما جرى في الداخل من صراع . . .

---

(١) انظر في الكلام عن غازان وحروبه مع المماليك في جامع التواريخ ، والسلوك ج ١ / ق ٣ ص ٨٨٦ - ٨٩٦ ، والنجوم الزاهرة ( ٨ / ١٢١ - ١٥٨ ) ، وديائع الزهور ( ص / ١١٧ - ١٢٣ ) ، وتاريخ ابي الفدا<sup>١</sup> ٤ / ٤٢ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ) ، وانظر السلوك ج ١ / ق ٣ / ٩٢١ ، ٧٨٥ - ٧٨٩ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ .  
(٢) ايران ماضيها وحاضرها ( ص / ٦٩ - ٧٠ ) .

الى أن قال : إن سلسلة أسرة جغتاي وتحديد سني حكمها شكوك فيها كلها وهي تقريبية . (١)

ويقول أرمينيوس فامبري في تاريخ بخارى : " . . . إن ما بقى لدينا من تاريخ لهذه الفطائح قليل ، وذلك لعدم وجود مدونات بين أيدينا لتاريخ بلاد ما وراء النهر إذ ذاك فلا معدى لنا والحالة هذه أن نقنع بشأن المعلومات الخاصة بهذه الفترة بما يمكن أن نستخلصه من مدونات المغول في الصين وفارس . (٢)

وفيما يلي سوف أورد بعض مجريات الأمور في هذا الاقليم :-

لقد مر بنا سابقا سقوط بخارى ومعظم مدن إقليم ما وراء النهر في عهد جنكيزخان في سنتي ٦١٧ ، ٦١٨ هـ ، وأن هذا الاقليم فصل عن العالم الاسلامي وأصبح تابعاً للدولة المغولية .

وقد آل حكم هذا الاقليم لجغتاي الإبن الثاني لجنكيزخان ، والذي أبدى ميلاً إلى أن يفسد جراح هذا الاقليم التي تقطر دماً ، وكان عدلاً التزم المساواة التامة بين أصحاب العقائد المختلفة والعروق المتباينة في دولته ، ونظر إليهم نظرة واحدة ، فعهد بحكومة ما وراء النهر إلى أحد المسلمين ويدعى سمعد بك .

وكان عهد جغتاي عهد سلام فلم يأت عام ٦٣٢ هـ ولم يمض خمسة عشر عاماً على تخريب معالم مدينة بخارى ، حتى أنشئت منشآت جديدة ، وأنشأت مدرستان أقامهما سمعد بك وسرقونى بك وسميت مدرسة سمعد بك بالمدرسة السعودية ، ومات جغتاي سنة ٦٤٠ هـ .

(١) انظر الدولة الاسلامية لستانلى بول : (١/٥٤٥) .

(٢) انظر تاريخ بخارى : (ص ١٨٣) .

وبعد عشر سنوات من وفاة استطاع حفيد، قرا هولوكو أن يجمع أسرة جفتاي ويوحدها ، وظل حكم هذا الأقليم في أسرة جفتاي إلى قيام الدولة التيمورية ، وللأسف فقد ظل هذا الإقليم في حروب مستمرة إلى نهاية حكم الجغتائيين ، فقد وصف المؤرخون : أن عهد ما بعد جفتاي كان مظلمًا ملطخًا بالدماء يثير الرعب في النفوس ، فهو تاريخ فوضى شاملة عاصفة ، وافراط في الظلم والبغى بلا حدود ، وقتل وتدمير على التوالي .(١)

ومن الحوادث في هذا الاقليم أنه في عام ٦٥١ هـ قامت حرب بين أريق بغا وبين قوبلاي ، عانت بلاد ماوراء النهر من جرائها معاناة شديدة .

وكذلك لما آل حكم الجغتائيين إلى مبارك شاه بن قرا هولوكو السذي أسلم ، فإن المغول لم يترضوه بسبب إسلامه فاتفقوا على قتله وخلفوا بهراق أوبراق حفيد جفتاي الذي كان قد اشترك في قتله .

وأما بهراق هذا فقد كانت له أطماع في الأقاليم المجاورة له ، ما جعل حكام تلك الأقاليم يدخلون معه في حروب .

ففي سنة ٦٦٢ هـ اشتبك مع قايد وحفيد أوكتاي في حرب انتهت بالصلح بينهما والتحالف فيما بينهما على أن يكون لبهراق ثلثا بلاد ماوراء النهر ، ويكون الثلث الباقي من نصيب قايد وونكوتيمور ، وطى أن يعبر بهراق جيحون ويستولى على بعض سالك آباقا خان حاكم فارس .

فبناءً على هذا الصلح واشباعاً لرغبة بهراق التوسعية ، فقد اعتدى بهراق على تيشين أخ آباقا حاكم فارس في شرق هراة وهادغيش ، فما كان من تيشين إلا أن يهرب أمام بهراق ، ولما علم آباقا بذلك ، وضع كميناً لبهراق ، استطاع به أن ينتصر عليه ويضطره إلى الفرار .

(١) تاريخ بخارى (ص/١٩٠) .

(٢) تاريخ بخارى (ص/١٩١) وجامع التواريخ (٢/٢١) وما بعدها .

فرجع بوراق إلى بخارى منهزماً متحسراً وظل بها إلى أن مات سنة ٦٦٩ هـ ،  
وبذلك تخلصت بلاد ما وراء النهر بموت من ضاغب جورونكد . (١)

ثم جاء بعد بوراق ابنه دوا بن بوراق ، الذي حكم فترة طويلة من  
سنة ٦٧١ هـ إلى سنة ٧٠٦ هـ ، وقد كانت فترة حكمه لسوء الحظ كلها  
حروب دموية مستمرة ، فقد كان مع قابدوفى سلام لفترة من الوقت ولكن  
ما عدت أن اشتعلت الحرب بينهما . كما أن آباقا لم ينس فزوب بوراق  
لخراسان ففزا بخارى سنة ٦٧١ هـ فعمل فيها السلب والنهب ، وأسر من  
أهلها خمسين ألفاً ، وقد اندفع فى موجة من التخريب ، فأحال الدراسة  
السعدوية الشهيرة إلى كومة من الرماد ثم رحل آخر الأمر عنها . (٢)

وخلف دوا ابنه قونحوق سنة ٧٠٦ هـ ولم يعمر طويلاً ، وانتقل الحكم  
بعده إلى تاليقوة سنة ٧٠٨ هـ والذي كان ثانى أمير مغولى على بلاد ساورا  
النهر ، اعتنق الاسلام فتنازل عليه المغول وقتلوه فى بلاطه . (٣)

ثم جاء بعده كيبك بن دوا سنة ٧٠٩ هـ والذي استبدله المغول  
بأسن بنغا الذى اعتدى على ألبايتو أمير فارس وهرج جيحون عام ٧١٥ هـ ،  
وهزم ياساول حاكم خراسان عند مروآب مما اضطر أمير فارس خدابنده  
أن يخزوا الجغتائين إذ كان عنده أخ لأسن بنغا يسمى يسار ، وقد لجأ إلى  
أمير فارس نتيجة للعلاقة السيئة مع أخيه ، وقد اعتنق يسار الإسلام ،  
فخرج لحرب أخيه ، فأده ألبايتو بفرتين قويتين هر بهما جيحون سنة ٧١٦ هـ  
وكسب الحرب ولان أخوه أسن بنغا بالقرار لتعرض بلاد ما وراء النهر من جديد

---

(١) انظر : جامع التواريخ (٢١/٢) وما بعدها ، وتاريخ بخارى

(ص/١٩٣-١٩٥) .

(٢) جامع التواريخ (٥٨/٢ - ٦٠) وتاريخ بخارى (١٩٦) .

(٣) انظر تاريخ بخارى (١٦٧) والدول الاسلامية (ص/٥٤٧) .

لأنفطع ضروب الدمار، فقد أخرج سكان بخارى وسمرقند وترمد من ديارهم  
ونفوا منها والشتاء القارس في عنفوانه حتى هلك الألف منهم في الطريق ،  
واختفى بذلك أسن بغا، وأتى بعده كيك بن دوا للمرة الثانية  
سنة ٧١٨ هـ إلى سنة ٧٢١ هـ . (١)

وجاء بعده ترماشيري من سنة ٧٢٢ إلى سنة ٧٣٠ هـ وكان سلما ، والذي  
مظهر أن بلاد ما وراء النهر استقرت في فترة حكمه ، وقد وصفه ابن بطوطة  
بأنه كان سلما غيورا ورعا بلغ من تدبئه أن سمح لأحد الشيوخ أن يعنفه  
بشده في إحدى الحفلات العامة ، ويتلقى حديثه هذا بدمع الندم والتوبة .  
وقد ضمن هذا الأمير بعرشه وحياته بسبب إسلامه ، إذ قتل بتدبير خليفته  
بوزان بجوار سمرقند . وأنزل هذا الظالم بسكان ما وراء النهر من ضروب  
الخشف ما جعلهم يستجدون بالأمر السليم في الأقاليم المجاورة لقطرهم .  
وعموما فإن العالم الإسلامي كانت تتجاذبه الأعداء ، فجد الصليبية تشن  
هجمات على مصر والشام في عصر المماليك ، وكانت الحرب سجالا ، ولكن  
المماليك صدوا نحو هذا الزحف الغادر ، واستطاعوا أخيرا أن يدحروا  
الصليبية كما دحروا المغول في بلاد الشام ، كما أن الفرنجة في المغرب  
الإسلامي استغلوا ضعف المسلمين وتناحرهم ، فاستطاعوا بذلك أن يستولوا  
على كثير من حصونهم .

وإذا نظرنا إلى واقعنا اليوم ، نجد أن الأمم شرقا وغربا تتداعى علينا  
ونحن في غفلة ونوم عميق ، ونسأله تعالى أن يردنا إلى رشدنا ويجعل كيد  
أعدائنا في نحورهم .

(١) انظر : تاريخ بخارى (ص / ١٩٨ - ١٩٩) .

## المبحث الثاني : الناحية الاجتماعية

لقد عاش المؤلف رحمه الله في فترة حكم الجفتاشيين في بلاد ما وراء النهر والإبخاشيين في بلاد فارس ، وقد كان الحكم في القرن السابع وثنيا إلى السو عام ٦٩٤ هـ إن ما أستثنينا<sup>حكم</sup> أحمد تكودار الذي حكم بلاد فارس سنة ٦٨٠-٦٨٣ هـ وقرا هولاكو وتاليقوه في بلاد ما وراء النهر . وكان مصير هؤلاء القتل بسبب إسلامهم لأنهم خالفوا عقيدة آبائهم الوثنية .

وقد كان الحكم في القرن السابع يتميز بالنظام الإقطاعي ، فإن المغول الذين حكموا هذين الإقليمين كانوا يفرضون الضرائب الباهظة ، هذا بالإضافة إلى ما سببته الحروب من إهلاك للحرث والنسل مما جعل السكان يعيشون في حياة فلا وفقر شديدتين . وزيادة على ذلك فإن الأمن كان غير مستتب والناس لم يأمنوا الحفاظ على حقوقهم وممتلكاتهم .

يقول دهبسون في كتابه تاريخ المغول : إن البلاد التي كانت تتعرض لغارات المغول لم تعرف الرخاء أبداً ذلك أن هؤلاء كانوا يرون ما تغلبه هذه البلاد من شرار هو من حقهم فلا يدعونها لأصحابها أبداً . (١)

وأما في نهاية القرن السابع سنة ٦٩٤ هـ وأوائل القرن الثامن ، فنجد أن العهد الوثني انتهى في فارس ، وذلك بإسلام غازان وامراه وقواده وظالمة المغول ، كما أسلفنا ، فسار طابع البلاد إسلامياً ، فكانت الإدارة الرشيدة والرخاء الشامل أهم أهداف الحاكم مع فرض ضرائب عادلة تجمع بانتظام وسنت قوانين منسقة ، وليجاد أمن داخلي ، فبدأ غازان برفع الظالم عن طبقات الشعب وحارب ضروب الفساد المختلفة مثل شرب الخمر

(١) انظر تاريخ المغول (ص/٥٢) .

والبنفا والربها والتفوه بألغاز الكفر ، وقد عمل على تأمين الطرق ومعاينة  
الصوص .

كما أنه أنشئت منشآت عامة للمواطنين والعلماء في المدن مثل تهرمسز  
والسلطانية مثل الأربطة، والمستشفيات، والمدارس الدينية، والبراصد، والمكتبات  
والقصور، ومباني الإدارة، والمساجد .

وعموما فقد بدأ الإستقرار في هذه الفترة في عهد غسان  
سنة ٦٩٤ هـ - ٧٠٣ هـ وعهد بولجاتيو سنة ٧٠٣ هـ - ٧١٦ هـ ، وعهد  
أبو سعيد سنة ٧١٦ هـ - ٧٣٦ هـ وتمتع أفراد الشعب بحقوقهم ، وقضى على  
كثير من المظالم وأنواع الفساد . (١)

\* \* \*

---

(١) انظر الحالة الإجتماعية في : مغول إيران (ص/٣٧-٤٤) وإيران ماضيها  
وحاضرها (ص/٦٧-٦٨) .



### البحث الثالث : الناحية العلمية

لقد مر بنا أن المغول كانت سيرتهم سيرة تخريب في الأموال والأنفس ، وكان مما أصاب العالم الإسلامي بسببهم قتلهم للعلماء ، وحرقتهم واغراقهم للكتب التي ألفت من عهد التدوين إلى القرن السابع الهجري ، وذلك في أهم معقل العلم ، كما فعلوا ذلك في مدينة بخارى وسمرقند وبلخ ومرو وخراسان .

وعندما استقر حكمهم لهذه الأقاليم ، فإنهم لم يهتموا بالآداب المحلية والعلوم الدينية قبل اعتناقهم الإسلام ، ولكنهم اجتهدوا لانهاض المدن وترقية الصناعة والتجارة مراعين في ذلك منافعهم الخاصة كالطب والرياضة والهيئة ، فقد أنشأ هولاء للعالم الفلكي نصر الدين الطوسي<sup>(١)</sup> مرصداً في المراغة بأذربيجان مجهزاً بأدق الأجهزة المعروفة في زمانه<sup>(٢)</sup> ، ويمكن أن نستثنى مدينة بخارى في ذلك الوقت إذ كان يحكمها سعود بك كما أسلفنا والذي أنشأ بها المدرسة السعودية التي أصبحت يدرس فيها كثير من الفنون ، ويقصدها مئات الطلاب ، والذي يبدو أن الشيخ عبد العزيز البخارى تلقى تعليمه فيها في ذلك الوقت ، إذ أنها أنشئت سنة ٦٣٢ هـ ولم تدم إلا في سنة ٦٧١ هـ ثم أعيد بناؤها مرة أخرى .

وكذلك يمكن أن نستثنى مدينة تبريز والتي سلمت من الغزو المغولي والتي صارت ملجأ العلماء الفارين من الزحف المغولي ، فقد امتلأت هذه المدينة بالعلماء وطلاب العلم ، ولقد وجدت عناية كبيرة في عهد غازان ووزيره رشيد الدين الذي أنشأ ضاحية في خارج تبريز سماها الربيع

(١) هو محمد بن محمد نصر الدين الطوسي وزير هولاء ، وقد أحسن ابن القيم حيث قال : نصر الشرك والكفر ارضى قتل الخليفة المستعصم والقضاء والفقهاء والمحدثين ، توفي سنة ٦٧٢ هـ .  
انظر : الاعلام (٢٠/٧) افاثة اللهبان ٢٦٧/٢ شذرات الذهب ٥/٣٣٩ .  
(٢) تاريخ الحضارة الإسلامية (ص/١٢٨) .

الرشيدى وخصصها لترقية الفنون والعلوم ، وأسكن فيها رجال الدين والفقهاء والمحدثين وقارى القرآن والطلاب وأصحاب الحرف ، فأقاموا فى ثلاثين بيت جميل بنيت بهذه المحلة .

فوجد أن الحركة العلمية ازدهرت فى أواخر القرن السابع فى هذا الأقليم ، فقد بدأ التنافس بين غازان ووزيريه رشيد الدين وعلى شاه فى مدينة تبريز فى إنشاء المنشآت العلمية ، وتمتع العلماء بالاستقرار وما يجرى عليهم من نفقات هذا ما ساعدهم على التفرغ للعلم ، فأصبحوا يشعرون بالسئولية التى كان لزاما عليهم القيام بها ، وهى التدريس والتأليف ، وفى مجال التأليف ظهرت فى زمنهم التأليف المستقلة والشروح والمختصرات النافعة فى شتى الفنون من تفسير وحديث وفقه وأصول وآداب وغيرها . (١)

وعموما فقد كثرت المؤلفات فى هذا القرن ، وظهر كثير من المؤلفين المشهورين مثل النووى والقرافى وابن تيمية والعلاشى والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وغيرهم .

\* \* \*

---

(١) انظر الحركة العلمية فى مغول ايران ( ص / ٤٨ ) مقدمة ابن خلدون ( ٧٧٤ / ١ ) طبقات الأصوليين ( ١٠٠ / ٢ ) ايران ماضيها وحاضرها ( ص / ٦٨ - ٦٩ ) ، تاريخ بخارى ( ص / ١٢٨ ) .

## الفصل الثاني

في اسم المؤلف ولقبه ونسبه وولادته ونشأته

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : في اسمه ولقبه
- ” الثاني : في نسبه
- ” الثالث : في ولادته ونشأته
- ” الرابع : في رحلاته العلمية

المبحث الأول  
في اسمه ولقبه

هو الإمام الأصولي الفقيه المحدث بمسما وراء النهر علاء الدين

عبدالمعز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (١)

وأما لقبه : فيلقب بعلاء الدين . (٢)

(١) أنظر ترجمته في :

الفوائد البهية ص (٩٤ ، ٩٥)

الجواهر الضيفة (٤٢٨/٢)

الطبقات السنية برقم (١٢٥٢) نقلا من هامش الجواهر الضيفة .

كتائب أعلام الأخبار برقم (٥٠٢) نقلا من هامش الجواهر الضيفة

أيضا ، وهذا الكتاب لمحمد بن سليمان الرومي اللكنوي المتوفى سنة

٩٩٠ هـ .

تاج التراجم (ص ٣٥)

مفتاح السعادة (١٥٩/٢ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ٢٦٨) .

طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص ١٢٠)

كشف الظنون (١١٢/١) و (١٣٩٥/٢ ، ١٨٤٩) هدية العارفين

(٥٨١/٥) الفتح المبين (١٣٦/٢) الأعلام (١٣/٤ ، ١٤) .

معجم المؤلفين (٢٤٢/٥) .

(٢) ذكر هذا اللقب في : الفوائد البهية (ص ٩٤) الفتح المبين (٢/٢)

(١٣٦) وكشف الظنون (١١٢/١) وهدية العارفين (٥٨١/٥) .

## المبحث الثاني

### في نسبه

ينسب الإمام عبد العزيز البخارى إلى مدينة بخارى (١) بضم الباء  
الوحدة وفتح الخاء المعجمة والراء بعد الألف ، وهى من أعظم مدن ماوراء  
النهر ، خرج منها جماعة من العلماء فى كل فن ، وينسب إليها خلق كثير  
من أئمة المسلمين فى فنون شتى منهم إمام أهل الحديث : أبو عبد الله محمد  
ابن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخارى الجعفى التوفى سنة ٢٥٦ هـ صاحب  
الصحيح المعروف والذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى .  
وعبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى البخارى الحنفى الفقيه الأصولى  
التوفى ببخارى سنة ٤٣٠ هـ .  
ومحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد برهان الدين بن مازة البخارى  
صاحب المحيط البرهانى ، توفى سنة ٥٧٠ هـ .  
والحسين بن حجاج السفناقى البخارى الحنفى الفقيه الأصولى توفى  
بمرو سنة ٧٤٤ هـ وغيرهم .

---

(١) أنظر فى تعريف مدينة بخارى :

معجم البلدان (١/٣٥٣-٣٥٦) واللباب فى معرفة الانساب  
(١/١٢٥) وتاريخ بخارى للرخشى .

### المبحث الثالث

#### ولادته ونشأته

لم تذكر لنا كتب التراجم التي بين أيدينا شيئاً عن ولادته ومكانها ، ولا شيئاً عن نشأته . ولكن يمكننا أن نستشف تاريخ ولادته ونشأته من خلال دراستنا لتلاميذه وشيوخه .

#### ولادته :

فأما ولادته فالذي يبدو وأنه ولد في النصف الأول من القرن السابع الهجري وهذا فيما إذا اعتبرناه أكبر سناً من تلميذه جلال الدين عمر بن محمد ابن عمر البخاري <sup>(١)</sup> المتوفى سنة ٦٩١ هـ فان مولده سنة ٦٢٩ على ما ذكر ابن كثير <sup>(٢)</sup> في البداية والنهاية <sup>(٣)</sup> أنه توفي في السنة المذكورة وله ثنتان وستون سنة ، وعلى هذا التقدير يكون الشيخ عبد العزيز البخاري من المعمرين وأنه تجاوز عمره المائة ، وأما إذا اعتبرنا أن سنه في عمـ

(١) سوف تأتي ترجمته ان شاء الله في تلاميذ المؤلف .

(٢) هو : ابو الفداء ، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي -  
الدمشقي الحافظ الفقيه المؤرخ المولود سنة ٧٠١ هـ صاحب البداية  
والنهاية في التاريخ وتفسير القرآن الكريم المشهور " والفصول في  
اختصار سيرة الرسول " المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .  
انظر : الدرر الكامنة ( ٣٧٣/١ ) شذرات الذهب ( ٢٣١/٦ ) البدر  
الطالع ( ١٥٣/١ ) الاعلام ( ٣٢٠/١ ) .

(٣) انظر البداية والنهاية ( ٣٣١/١٣ ) ويؤيد كلام ابن كثير في ولادته صاحب  
مفتاح السعادة حيث ذكر وفاته في سنة ٦٩١ وقال : ==

تلميذه البخازي فيكون أيضا من المعمرين ، وإذا اعتبرنا أن الشيخ عبد العزيز  
أصغر من جلال الدين البخازي فنقدر ولادته في أول النصف الثاني من القرن  
السابع الهجري والله أعلم .

### نشأته :

كما يبدو أيضا أن نشأته كانت نشأة صالحة وأن أسرته اشتهرت بالعلم  
وأنه بدأ بحفظ القرآن الكريم كمادة أبنائه القرن السابع ثم علوم العربية كالنحو  
واللغة والأدب ثم دراسة الفقه والاصول والحديث والتفسير وأنه في بدايته  
حياته درس على عمه محمد بن محمد بن الياس الميموني ثم على شيخه الجامع  
لمعرفة العلوم محمد بن محمد بن نصر حافظ الدين البخاري ، والذي يظهر  
أنه كان في أول حياته في ما يبرغ مع أسرته ثم انتقل إلى بخاري وعاش فيها  
خاصه وأنه كان فيها المدرسة السعودية التي يدرس فيها فنون كثيرة .

ويبدو أن الشيخ في زمن غزوه بخاري سنة ٦٢١ هـ و ٧١٥ هـ

نجا من القتل أو أنه كان في غيرها من مدن ما وراء النهر مثل طيننة  
ترمز التي درس فيها الفقه .

---

=== ومات في عشر السبعين . وكذلك قال الذهبي بعد ذكر وفاته في هذه

السنة : وتوفي في عشر السبعين .

انظر مفتاح السعادة (١٨٩/٢) وانظر كلام الذهبي في المنهاج

الصابي (١٤٩/٦) والجواهر الضيفة (٦٦٩/٢) .

## المبحث الرابع رحلاته العلمية وطلبه للعلم

---

لم تذكر لنا كتب التراجم شيئاً عن رحلات الشيخ عبد العزيز البخارى إلا ما ذكر صاحب مفتاح السعادة من أن الشيخ قوام الدين الكاكي تتلمذ عليه بترمد وأخذ عنه الفقه .

والذى يهدون الشيخ عبد العزيز البخارى تنقل فيما بين مدن إقليم ماوراء النهر وذلك لأن مدينته بخارى تعرضت للغزو المغولى ثلاث مرات المرة الأولى فى عهد جنكيز خان سنة ٦١٧، والثانية سنة ٦٧١ هـ حيث نهب معظم سكانها وشردوا، والثالثة سنة ٧١٦ هـ فى السنة التى أكل فيه كتابه التحقيق حيث أن مغول فارس أغاروا على بخارى ونهبوها وشردوا سكانها وأما طلبه للعلم فإنه تلقى العلم على كبار مشايخ إقليم ماوراء النهر وسوف اذكر بعضهم إن شاء الله .



### الفصل الثالث

#### في مكانته العلمية

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- ” الثاني : في شيوخه .
- ” الثالث : في تلاميذه .
- ” الرابع : في وفاته .

الفصل الثالث  
في مكانته العلمية

المبحث الأول

في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد كان رحمه الله تعالى إماما في علمي الأصول والفقه وما يدل على علمه في هذا الشأن أنه تتلمذ عليه مشاهير طائفة الأحناف فان الشيخ جلال الدين البخاري<sup>(١)</sup> تتلمذ عليه وأخذ عنه الفقه وأصوله وكذلك تتلمذ عليه قسوام الدين الكاكي<sup>(٢)</sup> وقد سأله أن يشرح له كتاب الهداية وسؤال الكاكي للشيخ عبد العزيز يدل على تبحر الشيخ عبد العزيز البخاري في هذا العلم .

كما أن الكاكي عندما انتهى من شرحه للمعارف في كتابه جامع الأسرار قال في آخره : هذه فوائد ألتقطتها من فوائد شيخنا علاء الدين عبد العزيز بسن أحمد البخاري ومن فوائد حافظ الدين النسفي .<sup>(٣)</sup>

كما أن نقل التأخرين من كتابيه الكشف والتحقيق يدل على تقدمه في هذا العلم - كما أننا نجد له مساهمات في علم الحديث .

ثناء العلماء عليه :

لم نجد ترجمة وافية للشيخ عبد العزيز البخاري إذ أن الاقليم السدي كان يعيش فيه كان ساحة لهجمات المغول الوثنيين مما جعل الاستقرار في ربوعه متعسرا وجعل من يسكن فيه من العلماء قليل ولكن سوف أنكر بعض من أثنى عليه :

(١) (٢) سوف تأتي ترجمتهما عند تلاميذ المؤلف ان شاء الله .

(٣) انظر كشف الظنون : ( ١٨٢٤ / ٢ ) .

قال العلامة الرهاوى فى حاشيته على النار :

هو الامام العالم العلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى صدر  
الوقت ونادى الزمان صاحب المؤلفات النفيدة كالكشف والتحقيق والحاشية  
السماء بالتحريروحاشية على أسئلة الخجندى وحاشية الهداية (١)

وقال صاحب الجواهر الضيفة :

عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى الإمام البحر فى الفقه والأصول (٢)

---

(١) انظر حاشية الرهاوى ص (٣٢٣)

(٢) انظر الجواهر الضيفة (٤٢٨/٢)

## المبحث الثاني

### في شيوخه

لا شك أن للشيوخ أثر كبير في تكوين شخصية تلاميذهم من الناحية العلمية والدينية والأخلاقية ، كما أن التلاميذ الذين ينهلون من علم شيوخهم فإن نتائجهم يكون امتداد لذلك العلم ، وبهم تتضح مكانة شيوخهم خاصة إذا اشتهروا بالتأليف الذي يتلقاه العلماء بالقبول وكذلك إذا اشتهروا بحسن السيرة .

ولنذكر أهم شيوخ البخاري الذين تلقى عنهم علم الأصول والفقه والحديث من عشنا على ترجمتهم ومن هؤلاء الشيوخ :

١ - شيخه : محمد بن محمد بن نصر ، أبو الفضل الامام حافظ الدين الكبير البخاري الحنفي المولود بمدينة بخاري سنة ٦١٥ هـ كان شيخا كبيرا حافظا متقنا محققا مشتهرا بالرواية وجودة السماع . قال عنه تلميذه أبو العلاء البخاري : كان اماما ، عالما ، ربانيا ، همدانيا ، زاهدا عابدا ، مفتيا ، مدرسا ، نحريرا ، فقيها ، قاضيا ، محققا ، مدققا محدثا ، جامعا لأنواع العلوم . تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي وقرأ عليه الأدب وسائر العلوم ، وسمع منه ومن أبي الفضل عبد الله بن إبراهيم المحبوبي (١) وسمع من

---

(١) هو : عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الطيب المحبوبي الامام جمال الدين المعروف بأبي حنيفة الثاني ولد سنة ٥٤٦ هـ . قال عنه الذهبي : عالم الشرق شيخ الحنفية توفي ببخاري سنة ٦٣٠ هـ وصلى عليه شمس الدين أحمد .

أبو العلاء البخارى (١) وذكره فى معجم شيوخه . وأخذ العلوم عنه  
حسام الدين السغناقى (٢) وأحمد بن أسعد الخريفعى (٣) وعبد العزيز  
ابن أحمد البخارى ومحمود بن محمد البخارى . (٤)

وهذا الشيخ أخذ عنه البخارى عن الكرورى عن صاحب الهداية عن  
نجم الدين عمر النسفى عن أبى اليسر محمد الجزوى عن إسماعيل بن عبد الصادق  
عن عبد الكريم الجزوى عن أبى منصور الماترىدى عن أبى بكر الجوزجاني عن محمد  
ابن الحسن الشيبانى ، وروى عنه الهداية عن الكرورى عن مؤلفها . توفى رحمه  
الله سنة ٦٩٣ هـ ببخارى ودفن بكلابان قال تلميذه أبو العلاء البخارى توفى  
ببخارى سنة ثلاث وتسعين وستمائة ودفن بكلابان جوار الامام أبى بكر بن طرخان .

---

=== انظر : الجواهر الضيفة (٢/٤٩٠) الفوائد البهية (ص ١٠٨) العبر  
(١٢٠/٥) دول الاسلام (٢/١٣٥) شذرات الذهب (٥/١٣٧) .

(١) تقدمت ترجمته . وهو شمس الدين محمود الكلابانى الفرضى .

(٢) سوف تأتى ترجمته ان شاء الله .

(٣) هو : أحمد بن أسعد بن محمد برهان الدين الخريفعى البخارى أخذ

عن حميد الدين الضرير وحافظ الدين محمد البخارى وتفقه عليه امير كاتب

الاتقانى . انظر : الفوائد البهية (ص ١٥) .

(٤) هو : محمود بن محمد بن داود ابو المعاهد اللؤلؤى الأفشنجى البخارى

الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولى المتكلم الأديب كان عارفا بالذهب

تفقه على برهان الاسلام الزرنوجى تلميذ صاحب الهداية وحميد الدين

الضرير ولد ببخارى سنة ٦٢٧ هـ واستشهد فى وقعة بخارى سنة ٦٧١ هـ .

انظر : الفوائد البهية (ص ٢١٠) الجواهر الضيفة (٣/٤٤٧) ساج

التراجم (ص ٧٢) كشف الظنون (٢/١٨٦٨) ايضاح المكنون (١/٤١٠)

هدية العارفين (٢/٤٠٥) .

٢ - شيخه وعنه : فخر الدين محمد بن محمد بن الياس المايهري نسبة  
إلى ما يبرغ <sup>(١)</sup> قرية كبيرة على طريق بخارى ، كان شيخا كاملا  
تفقه على حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكي وشمس الأئمة  
الكردي ، وتفقه عليه عبد العزيز البخارى وحسام الدين الحسين  
ابن طي السفناقي ورويا عنه الهداية عن الكردي عن مصنفها ،  
وأخذ عنه عبد العزيز البخارى منتخب الأخصيكي عن مؤلفه حيث قال :  
أخبرني بهذا الكتاب عني وشيخي وسيدي وسندي وولاي وهو الامام  
الكبير المعظم والهمام النحرير المكرم علم الهدى امام الوري مفتي الأمة .

---

(١) وما يبرغ بفتح الميم وسكون الألف والياء الشناة وفتح الميم وهي قرية  
كبيرة على طريق بخارى من نواحي نخشب .  
انظر : اللباب (١٥٨/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : الجواهر الضيفة (٣١٨/٣) والفوائد البهية  
(ص ١٨٦) والورقة الأولى من كتاب التحقيق للمؤلف .  
وانظر الطبقات السنوية برقم (٢٢٤٠) وكتاب الاعلام الاخيار برقم  
(٤٦٠) نقلا من هاش الجواهر الضيفة (٣١٨/٣) .

المبحث الثالث

في تلاميذه

لما كان للشيخ عبد العزيز بن أحمد البخارى قدم راسخة في طمسي  
الفقه والأصول والحديث فقد قصد طلاب العلم للإستفادة من علمه الغزير وقد  
خرّج تلاميذ أصبحوا من بعده من مشاهير العلماء ومنهم ما يأتي :

١ - جلال الدين ، عمر بن محمد بن عمر أبو محمد الخجندی الخبازي الفقيه  
الأصولي العالم الزاهد المتسك الولود سنة ٦٢٩ هـ قال عنه العلاء  
البخارى : كان فقيها زاهدا عابدا متسكا عارفا بمذهب أبي حنيفة  
وأصحابه ، وقال عنه الذهبي : الفتى الزاهد الحنفى ، رأيت له لما  
قدم دمشق يدرس بالعزبة البرانية ثم حج ودرس بالختونية وقال عنه  
البرزالي : كان شيخا فاضلا ، ولما مات كان مدرسا بالختونية ومن  
شرطها أن يكون المدرس بها من أفضل الحنفية . وقال عنه ابن كثير :  
وكان فاضلا بارعا موصفا صنفا في فنون كثيرة اشتغل ودرس بخوارزم وأعاد  
ببغداد . تفقه على علاء الدين عبد العزيز البخارى عن فخر الدين  
المهمرغى عن شمس الأئمة الكردي عن صاحب الهداية وأخذ عنه أبو  
العباس أحمد بن سعود بن عبد الرحمن القونوى (١)

(١) هو : أحمد بن سعود بن عبد الرحمن القونوى من كبار الأئمة وأهوان كبار  
الأئمة نحويا لغويا أصوليا ، أخذ عن جلال الدين الخبازي عن عبد العزيز  
البخارى عن فخر الدين محمد المهمرغى عن شمس الأئمة الكردي عن  
صاحب الهداية ، ومن تصانيفه شرح عقيدة الطحاوى ، شرح الجامع  
الكبير في أربع مجلدات ولم يكمله وكله ابنه جمال الدين محمود توفي سنة

والبدر الطويل داود الروي (١) ، وهبة الله بن أحمد التركستاني (٢)  
له حواش على الهداية ، وكتاب المغنى في أصول الفقه وشرحه وعلى المغنى  
شروح كثيرة توفي رحمه الله في آخر ذى الحجة سنة ٦٩١ هـ في عشر  
السبعين . (٣)

---

== انظر : الفوائد البهية (ص ٤٢) الطبقات السنية (١٠٦/٢) هدية  
العارفين (١٠٨/٥) شذرات الذهب (٤٠/٥) العبر (٣٤/٥) .

(١) هو : داود بن أظك بن علي الروي المعروف بالبدر الطويل ، نشأ  
بمدينة قونية وقرأ الأدب واللغة وتفقه على جلال الدين الخبازي لما  
قدم دمشق وكان له معرفة بالأصوليين توفي سنة ٧١٥ هـ .

انظر : الفوائد البهية (ص ٧٢) الطبقات السنية (٢٣١/٣) الجواهر  
الضيئة (١٩٠/٢) .

(٢) هو : هبة الله بن أحمد بن معلى بن محمود الطرازي التركستاني :  
لقبه شجاع الدين . قدم دمشق وتفقه على جلال الدين الخبازي وصار  
فقيها أصوليا نظارا فارسا في البحث ، كانت الطلبة ترحل إليه من  
البلاد ، صنف شرح الجامع الكبير وشرح عقيدة الطحاوي وتبصرة الأسرار  
شرح الضار توفي سنة ٦٧١ هـ .

انظر : الفوائد البهية (ص ٢٢٣) وهدية العارفين (٥٠٦/٦) ،  
والدارس للنعماني (٥٠٥/١) .

(٣) انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص ١٥١) الجواهر الضيئة (٦٦٨/٢)  
- (٦٦٩) البداية والنهاية (٣٣١/١٣) تاج التراجم (ص ٤٧) شذرات  
الذهب (٤١٩/٥) كشف الظنون (١٧٤٩/٢ ، ٢٠٣٣) الضمائل  
الصابغى (١٤٩/٦) الدارس في تاريخ المدارس (٥٠٢/١) ==



٢ - قوام الدين الكاكي : محمد بن محمد بن أحمد البخاري المعسروف  
بقوام الدين الكاكي الفقيه الأصولي . أخذ عن علاء الدين البخاري وعن  
حسام الدين السفناقي وهما عن فخر الدين محمد بن محمد المايبرغي  
وقد سأل شيخه عبد العزيز البخاري أن يشرح له كتاب الهداية عند ما أخذ  
عليه الفقه بترمز . قال صاحب مفتاح السعادة : قيل انه روح الله  
روحه بعد ما أخذ الفقه بترمز عن الشيخ عبد العزيز البخاري كما أنه قرأ  
عليه أصول الفقه واستفاد منه في علم الأصول حيث إنه أودع فوائد الشيخ  
البخاري في كتابه جامع الأسرار في شرح النار ، قدم القاهرة فأقام  
بجامع مازدين يغتي ويدرس إلى أن مات . من تصانيفه شرح الهداية  
سماء الدراية وعمون المذهب جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة . قال صاحب  
الفوائد البهية : قال الجامع : وقد طالعت الجامع وهو مختصر نافع  
توفي رحمه الله سنة ٧٤٩ هـ . (١)

٣ - جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني ، كان عالما فاضلا تضرب به الأمثال  
وتشد إليه الرحال . أخذ عن عبد العزيز البخاري وحسام الدين السفناقي  
كلاهما عن حافظ الدين البخاري عن شمس الأئمة الكردي

---

=== الفتح المبين (٧٩/٢) وقد ذكر صاحب الفتح انه توفي سنة ٦٧١ هـ  
والراجح ما اثبتناه وهو الذي عليه كتب تراجم الاحناف والذهبي وابن  
كثير وهم من رأوه ومفتاح السعادة (١٨٩/٢ ، ٢٦٩ ، ٢٤٣) .

(١) انظر ترجمة الكالي في : الفوائد البهية (ع ١٨٦) الجواهر الضميمة (٤/٤)  
٢٩٤ - ٢٩٥) مفتاح السعادة (٢٦٨/٢) كشف الظنون (١١٨٧/٢)  
١٨١١ ، ١٨٢٤ ، ٢٠٣٣) وانظر الطبقات السنوية برقم (٢٩٦٨) ،

- (١) صاحب الهداية وأخذ عنه ناصر الدين محمد بن شهاب الدين بن يوسف  
والد حافظ الدين محمد الهزاري (٢) صاحب الفتاوى البزازية وطاهر بن  
إسلام بن قاسم الشهير بسعد فديوش (٣) صاحب جواهر الفقه وعبد الأول  
ابن برهان الدين علي بن عماد الدين بن جلال الدين (٤) وعلي

---

== وكتاب أعلام الاخيار برقم (٥٥٥) نقلا من هاشم الجواهر (٢٩٤/٤)  
وهدية العارفين (١٥٥/٢) ومعجم المؤلفين (١٨٢/١١) الأعلام  
٠ (٣٦/٧)

(١) هو : محمد بن شهاب بن يوسف بن عمر ناصر الدين الكردي كان جامعا  
للعلم فروعا واصولا ومعقولا ومنقولا اخذ الفقه عن السيد جلال الدين  
الكرلاني وهو والد صاحب الفتاوى البزازية .

(٢) هو : محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي صاحب الفتاوى  
السماء بالوجيز المعروفة بالبزازية كان من افراد الدهر في الفروع  
والاصول وله كتب اخرى منها مختصر في بيان تعريفات الأحكام وآداب  
القضاء . توفي سنة ٨٢٧ هـ .

(٣) هو : طاهر بن إسلام بن أحمد الخوارزمي أخذ العلم عن جلال الدين  
الكرلاني له جواهر الفقه فرغ منه سنة ٧٧١ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ( ص ٨٤ - ٨٥ ) .

(٤) هو : عبد الأول بن برهان الدين بن عماد الدين بن زرية صاحب  
الهداية فقيه متقن محدث مفسر جامع بين أشتات العلوم تفقه على  
السيد جلال الدين الكرلاني وروى عنه الهداية معننا إلى جده الأعلى  
صاحب الهداية .

انظر : الفوائد البهية ( ص ٨٥ ) .

علاء الدين السيرافي (١) ووضع الكرلاني شرحا على الهداية سماه

الكفاية وهي المشهورة بين أيدي الناس . (٢)

٤ - محمد بن محمد الجبلي . ذكره صاحب مفتاح السعادة في شروح النصار

حيث قال : ومن شروح النصار جامع الأسرار وهو شرح نفيس في الغاية

إلا أنا لم نعرف مصنفه غير أنني رأيت في زهيل بعض نسخ هذا الشرح

أن اسمه محمد بن محمد الجبلي وأنه من تلامذة عبد العزيز البخاري

صاحب الكشف في شرح أصول البرزوي ومن تلامذة حافظ الديسن

النسفي . (٣)

---

(١) هو : علي علاء الدين السيرافي أخذ العلم عن الكرلاني عن عبد العزيز

البخاري والسفغنتاني وقرأ عليه الهداية سراج الدين عمري قارئ الهداية

استاذ ابن الهمام توفي سنة ٧٩٠ هـ .

انظر : الفوائد البهية ( ص ١٤٤ ) .

(٢) انظر : الفوائد البهية ( ص ٥٨ - ٥٩ ) مفتاح السعادة (٢٦٧/٢)

وكشف الظنون (١٤٩٩/٢) .

(٣) انظر : مفتاح السعادة (١٨٨/٢ - ١٨٩) .

## المبحث الرابع

### فلس وفاته

أجمعت الكتب التي ترجمت للشيخ عبد العزيز البخاري  
في أن وفاته سنة ٧٣٠ هـ ولم تذكر مكان الوفاة .

## الفصل الرابع

### آثاره العلمية

لقد ترك المؤلف رحمه الله آثارا علمية قيمة تدل على إمامته وتقدمه خاصة في علمي الفقه وأصوله ، وله كتب أخرى وحواشي لم نطلع عليها ولكنها ذكرت في كتب الأحناف ، ولم أجدها في الكتب التي فهرست للكتب المخطوطة والمطبوعة ، وفيما يلي نورد آثاره التي تركها وهي :-

- ١ - كتاب كشف الأسرار شرح لأصول البزدوى . مطبوع في مجلدين كبيرين .
- ٢ - كتاب شرح الهداية (١) الى باب النكاح . توفي قبل أن يكمله ، شرحه عندما سأله قوام الدين الكاكي بأن يشرحه .
- ٣ - كتاب الأربعين في الحديث . (٢)
- ٤ - كتاب الألفية ، ذكر فيه فنا المسجد وفنا الدار وفنا المصر . (٣)
- ٥ - كتاب تخریج أحاديث الكشاف . (٤)
- ٦ - حاشية سماة بالتحريير . (٥)
- ٧ - حاشية على أسئلة الخجندی . (٦)
- ٨ - حاشية الهداية . (٧)

- 
- (١) انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٦٨ ) والجواهر الضيئة ( ٤ / ٢٩٥ ) .
  - (٢) انظر : هدية العارفين ( ١ / ٥٨١ ) .
  - (٣) انظر : هدية العارفين ( ٢ / ١٣٩٥ ) وكشف الظنون ( ٢ / ١٣٩٥ ) .
  - (٤) انظر : اسما الكتب المتم لكشف الظنون ( ص / ٩٨ ) .
  - (٥) انظر : حاشية الرهاوى ( ص / ٣٣٣ ) .
  - (٦) ، (٧) انظر : حاشية الرهاوى ( ص / ٣٣٣ ) .

٩ - فوائد على أصول شمس الائمة السرخسي . (١)

١- كتاب التحقيق في أصول الفقه ، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا

والذي أقوم بتحقيق القسم الثاني منه .

\* \* \*

---

(١) انظر : حاشية الرهاوي (ص/٣٣٣) .

## الباب الثالث

في دراسة كتاب التحقيق

ويشتمل على خمسة فصول :

- الفصل الأول : نبذة عن صاحب المتن وكتابه المنتخب .
- « الثاني : في وصف كتاب التحقيق .
- « الثالث : في محتويات الكتاب .
- « الرابع : منهج المؤلف في كتابه التحقيق .
- « الخامس : أهمية الكتاب وانتشاره .

## الفصل الأول

نهذه عن صاحب المتن وكتابه

---

ويشتمل على أربع مباحث :

- المبحث الأول : في التعريف بالأخسيكتي .
- المبحث الثاني : في التعريف بالمختصر .
- المبحث الثالث : في نسخ الكتاب .
- المبحث الرابع : في شروح الكتاب .



## المبحث الأول

### في التعريف بالأخسيكي

اسمه : هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر حسام الدين الأخسيكي (١).  
المتوفى سنة (٦٤٤ هـ) .

لقبه : حسام الدين .  
نسبه : ينتسب إلى أخسيك (٢) بفتح الألف وسكون الخاء المعجمة  
وكسر السين المهملة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفتح الكاف وفي  
آخرها الشاء المثناة .

وبعضهم يقول : الأخسيكي بالشاء المثناة .

قال ياقوت (٣) : وهو الأصح ، لأنّ المثناة ليست من حروف

المعجم ، وأخسيك مدينة بما وراء النهر وهي قرية ناحية فرغانة على نهر  
الشاخ على أرض ستوية وقد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا .

---

(١) انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص ١٨٨) الجواهر الضيئة (٣)

(٣٣٤) كشف الظنون (١٨٤٨/٢) مفتاح السعادة (١٩٠/٢) -

(١٩١) تاج التراجم (ص ٥٧) طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص

١٠٨) .

(٢) انظر : معجم البلدان (١٢١/١) اللباب في تهذيب الانساب (٣٤/١)

الفوائد البهية (ص ١٨٨) .

(٣) هو : ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي أبو عبد الله شهاب الدين ، مولى

عسكر الحموي أصله من الروم . كان نحويا ادبيا شاعرا متفنا مؤرخا أخباريا

اشتغل بالتجارة والأسفار من مؤلفاته : ( معجم البلدان ) ، ( المشترك

ونما والمفترق صقما ) قال الذهبي : كبير مفيد ، =

علمه : كان الإمام الأُخسيكى شيخا فاضلا إماما في الفروع والأصول له المختصر في أصول الفقه المعروف بالمنتخب الحسامي وما يدل على علمه وتقدمه في الأصول والفروع أنَّ كتابه المختصر له مكانة كبيرة لدى العلماء وطلاب العلم فقد أكبوا على تعليمه وتعلمه وشرحه فقد شرحه كبار العلماء في القرن السابع والثامن .

وما يدل على إهتمام طلاب العلم به أن تلاميذ الشيخ عبد العزيز البخاري طلبوا منه أن يشرح لهم هذا المختصر .

وما يدل على علم الأمام الأُخسيكى أيضا أنه تخرج على يديه كبار العلماء الذين يشهد لهم بالعلم ، فمن تلاميذه :

١ - محمد بن محمد حافظ الدين الكبير البخاري .

٢ - محمد بن عمر بن ظهير الدين النوحا بازي نسبة إلى نوحا بازي بفتح النون وسكون الواو ثم الحاء المهملة بعدها ألف ثم باء موحده بعدها ألف ثم زال معجمة قرية من قرى بخاري كان شيخا عالما فقيها عارفا بالمذهب وتفقه على شمس الأئمة الكردي ببخاري وعلى محمد بن محمد بن عمر الأُخسيكى ، وتخرج عليه علماء مشهورين منهم أبو العباس أحمد بن الساعاتي<sup>(١)</sup>

=== (المقتضب من كتاب جمهرة النسب) و (الأنساب) و (الدول) .

أنظر : سير أعلام النبلاء (٣١٢/٢٢) شذرات الذهب (١٢١/٥)  
العبر (١٠٦/٥) الأعلام (١٣١/٨) .

(١) هو : أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي البعلبكي المعروف بإبن الساعاتي فقيه أصولي ، أدب من تصانيفه : مجمع البحرين وشرحه في مجلدين في فروع الفقه ، والهدية الجامع بين أصول الهزدي =

وسمع منه أبو العلاء محمود الفرضي (١) وأجاز القاسم البرزالي (٢) له تصانيف منها " كشف الإبهام لرفع الأوهام " و " كشف الأسرار في أصول الفقه " و " تلخيص القدوري " (٣)

== والأحكام للآدي والدرر المنضود على فيلسوف اليهود ابن كونة. توفى

سنة ٦٩٤ هـ .

أنظر الجواهر الضيئة (٢٠٨/١ - ٢١٢) كشف الظنون (١/٢٣٥ - ٧٣٤) و (١٥٥٩٩/٢ ، ١٩٩١) الفوائد البهية (ص ٢٦ ، ٢٧) المنهل الصافي (١/٤٠٣) .

(١) هو : محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن علي الكلاباذي البخاري الفرضي أبو العلاء الطلق بشمس الدين ، كان محدثا متقنا فاضلا حسن الأخلاق قال الذهبي : رأس في الفرائض ، عارف بالحديث والرجال ، جمع الفضائل طبع الكتابة ، واسع الرحلة ، سمع منه الحافظ المزني وابن سيد الناس وأبو حيان والبرزالي وعبد الكرم ، سمع ببخارى وقدم بغداد يسمع ويصنف ويكتب ثم رحل إلى دمشق والقاهرة . توفى سنة ٧٠٠ هـ بدمشق .

انظر : العبر (٤١٢/٥) الجواهر الضيئة (٤٥٢/٣) الفوائد البهية (ص ٢١٠) مرآة الجنان (٢٣٤/٤) تاج التراجم (ص ٧٠)

(٢) هو القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الأشبيلي الأصل الدمشقي الشافعي علم الدين أبو محمد محدث حافظ مؤرخ فقيه رحل إلى حلب وبعليك ومصر وحدث وأفتى توفى بخليل بالقرب من مكة سنة ٧٣٩ هـ .

انظر : الدرر الكامنة (٢٣٧/٣) النجوم الزاهرة (٣١٩/٩) البسدر الطالع (٥١/٢) البداية والنهاية (١٨٥/١٤) شذرات الذهب (٦/١٢٢) مرآة الجنان (٣٠٣) كشف الظنون (٢٨٧ ، ٢٩٤ ، ١٦٤٧) هدية العارفين (١/٨٣٠) الأعلام (١٢٤/٨ - ١٢٥) .

(٣) انظر ترجمة محدث النوحاهازي في : الجواهر الضيئة (٢٩٠/٣) ، الفوائد البهية (١٨٣) طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص ١١٤) ، إيضاح المكنون (٢/٣٥٥) .

## المبحث الثاني

في التعريف بالمتن " المنتخب في أصول المذهب "

يسمى كتاب الأُخسيكتي : المختصر في أصول الفقه ، واشتهر بالمنتخب الحسامي نسبة إلى لقبه حسام الدين ، ويعرف أيضا بالمنتخب في أصول المذهب (١) وهو مختصر متداول معتبر عند الأصوليين ، فاق التصانيف المختصرة في هذا الفن بحسن التهذيب ولطف التشذيب ومثانة التركيب ورصانة الترتيب، فلذلك شاع فيما<sup>بين</sup> الأنام بعدا وقربا ، وذاع في بلاد الإسلام شرقا وغربا، بيد أنه رحمه الله اقتصر فيه على الأصول كل الاقتصار قصدا للتخفيف والاختصار فلذلك كان مفتقرا إلى الكشف والتوضيح والتذنيب ، ولذلك أهتم زمرة من العلماء بشرحه، وسوف أذكر بإذنه تعالى العلماء الذين قاموا بشرحه .

وما تجدر الإشارة إليه أن المؤلف جعل باب حروف المعاني في آخر مختصره على غير عادة الأصوليين وعل ذلك الشيخ عبد العزيز البخاري بقوله : إنما أخرج الشيخ رحمه الله هذا الباب إلى آخر الكتاب ، لأنه من قسم النحو لا من الفقه الصرف إلا أنه لما تعلق به بعض أحكام الشرع أورده في هذا الكتاب تنميما للفايدة وإليه إشارة في اعتذاره بقوله: فشطرن من مسائل الفقه مبنى عليها .

كما أننا نجد الشيخ جلال الدين الخبازي سلك مسلك الشيخ الأُخسيكتي

في كتابه المغنى حتى أنه اقتبس معظم عبارات الأُخسيكتي في كتابه .

---

(١) أنظر : تسمية كتاب الأُخسيكتي في الفوائد البهية (ص ١٨٨) الجواهر

الضيئة (٣/٣٢٤) كشف الظنون (٢/١٨٤٨) .

### المبحث الثالث

#### نسخ الكتاب

وهذا الكتاب مشهور وله نسخ كثيرة في العالم فمنها المطبوع ومنها

المخطوط ، وفيما يلي ذكرها :

#### أولا المطبوع :

- ١ - طبع مع شرحه بعنوان " النظام " لنظام الدين قرشي . في دلهي  
سنة ١٩٠٧ هـ
- ٢ - وطبع مع شرحه " النامي " لأحمد بن عبد الحق دهلوي - في دلهي  
سنة ١٢٢٦ هـ
- ٣ - وطبع مع شرحه " لمحمد فيض بن حسن جانقوهي في لكو سنة ١٣١٧ هـ
- ٤ - وطبع حجر مع شرحه على الهاشم لولوي محمد إبراهيم في لكو سنة  
١٣١٨ هـ و ١٣٢٤ هـ .
- ٥ - وطبع في لكو سنة ١٨٧٧ م

#### ثانيا المخطوط :

- ١ - توجد نسخة منه في برلين + ٥٢ ، ١٤٥٦
- ٢ - ، ، ، ، " مبنى جامع " باستانبول برقم ٣٠٤
- ٣ - ، ، ، ، " أبا صوفيا " باستانبول برقم (١/٩٤) : ٢ وما  
وما بعدها .
- ٤ - ، ، ، ، " باتنة " بالهند برقم (١/٧٥ : ٧٦٧ - ٧٦٨)  
٥٩٥/٢ : ٢٧٢ - ٢٧٣ .
- ٥ - ، ، ، ، " كتاب الهندي قيل " (٢٩٣ - ٢٩٧)
- ٦ - ، ، ، ، " القاهرة أول " (٢/٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ثان ٣٩٥/١)

- ٧ - توجد نسخة منه في "الاسكندرية" فنون . . . . .
- ٨ - "كلكتا" بالهند رقم (٣٠٢) . . . . .
- ٩ - "عليكرة" بالهند (١٠٩ : ١٣) . . . . .
- ١٠ - "المتحف البريطاني اول" (١١٨) . . . . .
- ١١ - "مانشستر" رقم (١٥١) . . . . .
- ١٢ - "هايدلبرج" محله (٧٨/١٠) (١)

---

(١) انظر في وجود نسخ الكتاب: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (٦/ ٣٤٧) وما بعدها .

## المبحث الرابع شروح الكتاب

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الكتاب من المختصرات النافعة التي أكب عليها طلاب العلم وأهتم به العلماء فقاموا بشرحه فشرحه عدد كبير من العلماء الأجلة وفيما رآه ذكر شروحه التي تدل على قيمته .

- ١ - منها شرح التحقيق للمؤلف عبد العزيز البخاري .
- ٢ - " الوافي " للحسين بن طي السغناقي المتوفى سنة ٧١٠ هـ توجد نسخة في باريس أول ( ٨٨٠ ، ٦٤٥٢ ) القاهرة أول ( ٢٦٩/٢ : ٣١ ، ٣٤٧ ) أيا صوفيه ( ٩٦/١ : ٥٨ - ٥٩ )
- ٣ - " التبيين " لأبي كاتب بن أمير عمر الاتقاني سنة ٧٥٨ هـ - ١٣٥٧ م ألفه سنة ٧١٦ هـ ، ١٣١٦ م في تستر خلال رحلة إلى الحجاز : برلين ( ٤٨٥٨ ) هايدلبرج . مجلة ( ٢١٦/٦ ) باريس أول ( ٨٠٢ ) المتحف البريطاني أول ( ٢٠٧ ) الاسكندرية ، أصول ( ٥ ) القاهرة أول ( ٢٣٩/٢ ) ثان ( ٣٧٢/١ ) بني جامع ( ٣٣٩ ) - ( ٣٤١ ) لا له لي ( ٧٤٥ ) المكتبة الخالدية بالقدس ( ١٥ ، ٢٧ )
- ٤ - " التحقيق " لفخر الدين المايهتي : المكتبة الخالدية بالقدس ( ١٥ ، ٢٦ )
- ٥ - شرح لحسن بن طي الصافاني : لا له لي ( ٧٤٩ )
- ٦ - شرح لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ ١٣١٠ م لا له لي ( ٧٥٠ )
- ٧ - " دقائق الأصول " لفضل الحق آخوان زاده : طبع في دهلي سنة ١٣٠٠ هـ

- ٨ - " حاشية السامى " لمحمد يعقوب البناتى المتوفى سنة ١٠٨١ م -  
١٦٧١ م ألفه فى كابل : المكتب الهندى أول (١٤٣٧) :  
مانشستر (١٦٢) ( حيث لم ينسب إلى مؤلفه ) طبعه (١٠١ : ٢)  
راجيورثان (٥١٧ : ١٢٤) آصفية (١/٩٦ : ٤٩) وما بعدها .  
نشره مولانا الحسامى فى دهلئ سنة ١٣٠٨ هـ ١٣١٠ م .
- ٩ - شرح لمهتدين ( هكذا ) ولد بن أمين بن خواجه محمد بن إسماعيل :  
راجيور أول (٢٧٤ : ٦٥) .
- ١٠ - " مفتاح الأصول " لمجهول : لاله لئ (٧٤٤)
- ١١ - شرح لمجهول : المكتب الهندى أول (١٤٣٨) (١)
- ١٢ - شرح للقاتنى مؤيد الدين أبى محمد منصور بن أحمد بن أحمد بن يزيد  
المتوفى سنة ٧٠٥ هـ (٢)
- ١٣ - المنتخب شرح المنتخب للأخسيكى تأليف النورى، محمد بن محمد بن  
صهبنى المتوفى سنة ٦٩٤ نسخة فى سليم أظا (٢٧٤) قوله (١/٢٩١) (٣)
- ١٤ - شرح للإمام البيضاوى عبد الله بن عمر المتوفى سنة ٦٨٥ هـ . (٤)
- ويعتبر كتاب التحقيق للإمام عبد العزيز البخارى من أعظم هذه الشروح  
وأوسعها وأكثرها فائدة وقد اعتد عليه أكثر التأخرين وقد أشرنا إلى ذلك سابقا
- 
- (١) انظر فى اماكن وجود شروح نسخ الكتاب تاريخ الأدب العربى (٣٤٧/٦)  
وما بعدها .
- (٢) انظر هدية العارفين (٤٧٤/٢)
- (٣) ، ، ، (١٣٨/٢)
- (٤) انظر مفتاح السعادة (١٠٤/٢ - ١٠٥)



## الفصل الثاني

في وصف كتاب التحقيق

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : في عنوان الكتاب .
- ،، الثاني : في صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف .
- ،، الثالث : في وصف نسخ الكتاب .

## الفصل الثاني

### في وصف كتاب التحقيق

#### البحث الأول : في عنوان الكتاب

- لقد جاء عنوان الكتاب في النسخ الخمس على ما يأتي :
- في النسخة (أ) وهي نسخة المؤلف من مكتبة "كوبيرلي" بتركيا برقم ٥١٣ التحقيق في أصول الفقه .
- وفي النسخة (ب) وهي من مكتبة "لاله لي" بتركيا :
- التحقيق في فن أصول الفقه .
- وفي النسخة (ج) وهي من مكتبة "دار الكتب" بصر برقم ١٧٥ أصول فقه :
- التحقيق وهو شرح لعبد العزيز البخاري .
- وفي النسخة (د) وهي من مكتبة "دار الكتب" بصر برقم ٤٤ أصول فقه :
- تحقيق شرح أخسيكتي .
- وفي النسخة (هـ) وهي من مكتبة "بني جامع" بتركيا برقم ٢٤٥ :
- التحقيق في الأصول وهو شرح الأخسيكتي الحنفى .

المبحث الثاني : في صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف

هذا الكتاب صحت نسبه إلى مؤلفه الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى وذلك بأمر ثلاثة :

الأمر الأول : أن المؤلف رحمه الله أثبت في الورقة الأولى ، أن هذا الكتاب هو شرح للمختصر المنسوب للشيخ محمد بن محمد بن عمر الأخصيكتى وسماه "التحقيق" وشرع فيه بعد فراغه من إتمام كنف الأسرار . (١)

الأمر الثاني : أن جميع كتب التراجم التى ترجمت للشيخ عبد العزيز البخارى نسبت هذا الكتاب إليه ولم أجد خلافاً فى ذلك . (٢)

الأمر الثالث : أنه فى كثير من المسائل التى يختصر القول فيها يقول : ولقد بيناه فى الكنف (٣) ، ولقد قمت بالإحالة إلى كنف الأسرار حيث أن المؤلف يتوسع فيه أكثر مما فى كتابه التحقيق .

---

(١) انظر : الورقة الأولى من كتاب التحقيق فى جميع النسخ .  
(٢) انظر : المراجع التى أثبتتها فى الفصل الثانى من الباب الأول .  
(٣) وذلك فى أماكن متفرقة من الرسالة .

### البحث الثالث : في وصف نسخ الكتاب

بعد أن ثبت لدينا صحة نسبة الكتاب للشيخ عبد العزيز البخاري ،  
يجدر بنا أن نذكر وصف نسخ الكتاب ، فبعد أن أطلعت على الفهارس  
الخاصة بالمخطوطات تبين لي أن هذا الكتاب له نسخ في كل من تركيا  
وصر وتونس والهند ، وقد قمت برحلة إلى كل من تركيا وصر ، فوجدت  
في تركيا عدة نسخ بالمكتبة السلمانية وأخترت منها خمس نسخ لها أهميتها  
إذ من بينها نسخة المؤلف ونسخة مقابلة على نسخته ، ولم يتم أي التصوير في  
أثناء وجودي هناك فأولتني إلى أخ لي فقام به وأرسل لي هذه النسخ في دفعتين  
في خلال ستة أشهر ، وبعد تركيا ذهبت إلى صر فوجدت نسختين بدار  
الكتب ، وقد تيسر لي تصويرهما في خلال ثلاثة أيام ، وقد اكتفيت بهذه  
النسخ لأن معظمها مكتمل ولم تكن هنالك ضرورة للسفر إلى تونس والهند .  
وبعد وصول النسخ الخمس من تركيا اخترت منها ثلاث نسخ وتركت  
نسختين ، وذلك لأن أحدهما تصويرها ردي جدا ، وأما الثانية ففيها  
تحريف وتصحيف بكل ورقة فيها رغم جودة خطها .

وفيما يلي بيان وصف النسخ الخمس التي اخترتها :

النسخة الأولى : نسخة المؤلف والتي رمزت لها بـ ( أ )

مكان وجودها : موجودة بمكتبة كهريلي باستانبول بتركيا تحت رقم عام ١٦٤٤  
ورقم خاص ٥١٣ .

وهي بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٦٠١٨ ميكروفيلم .

ناسخها : ناسخها المؤلف الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري .

تاريخ نسخها : نسخت عام ستة هـ وسبع مائة سنة ٧١٤ هـ .

عدد أوراقها : ٣٢٦ ورقة من الحجم الكبير .  
سطرتهسا : ٢١ سطرًا .  
متوسط كلمات السطر : ١٧ كلمة .  
خطها : جيد وواضح ومقرؤ .  
كتب على خلافتها : التحقيق في أصول الفقه .  
وكتب على الورقة الأولى منها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي مهد  
مباني الإسلام . . .  
كتب على الورقة الأخيرة منها : تمت هذه النسخة على يد جامعته في شعبان  
من شهر سنة أربع وعشر وسبعمائة .  
قلت : تمتاز هذه النسخة بأنها بخط المؤلف رحمه الله وإنها تامة  
ليس فيها نقص ما عدا أماكن قليلة فيها طمس .  
أما بالنسبة لقواطع الإملاء فنجد في بعض الكلمات إختلافًا عن قواعد  
الإملاء في وقتنا هذا ومن الأمثلة على ذلك :

الثلاث	يكتبها	:	الثلاث
الأسئلة	،،	:	الأسئلة
سألة	،،	:	سألة
سأل	،،	:	سئل
مخطئا	،،	:	مخطيا
سألوا	،،	:	سلوا
الأشياء	،،	:	الاشياء بدون الهمزة ونقاط الهمزة
حيات	،،	:	حيوت
بد	،،	:	بدئا
سواء	،،	:	سوا

كما أنه يهمل كثيرا من النقاط والهمزات .

النسخة الثانية : وهي التي أشرت إليها برمز (ب) .

مكان وجودها : موجودة في مكتبة " لاله لي " باستانبول بمكتبة السلیمانیه

برقم ٧٤٨ .

وهي في مكتبة المخطوطات بالجامعة الاسلاميه تحت رقم ٤٥٢٨ ميكروفيلم .

ناسخها : علي بن طمعا الحنفي .

تاريخ نسخها : يوم الاربعاء الثاني عشر من رمضان من سنة إحدى وثلاثين

وسبعمائة ١٢ / ٩ / ٧٣١ هـ .

عدد أوراقها : ٣٠٠ ورقة من الحجم الكبير .

سطرتها : ٢٥ سطر .

متوسط كلمات السطر : ١٦ كلمة .

خطها : خط نسخ مقروء .

كتب على غلافها : التحقيق في فن أصول الفقه .

وكتب أيضا : من كتب الفقير السيد محمد حسين كامل زادة .

كتب في آخرها :

بلغ مقالة .. على نسخة مكتوبة بخط الصنف في آخرها تمت بخط

جامعها ، في شوال سنة تسع وثمانائة .

وكتب أيضا : لما كان بتاريخ يوم الأحد من شهر شعبان المبارك سنة

تسع وثمانائة ختم العبد الفقير علي بن صمعا الحنفي هذا الكتاب قراءة على

سيدنا ومولانا الشيخ بدر الدين القدسي مدرس المترادية ، وكان البدايه

في قراءته أوائل شهر شعبان سنة تسع وثمانائة .

ومكتوب أيضا : كان الفراغ يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر رمضان

المعظم سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة وغفر الله لكاتبه ولمن نظر فيه

ودعا له بخاتمة الخير ولجميع المسلمين .

- النسخة الخاصة : وهي التي رمزت لها بالرمز (هـ) .
- مكان وجودها : موجودة بسكينة " بنى جامع " بتركيا تحت رقم ٢٤٥ .
- وفي مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم مصورات .
- ناسخها : غير مكتوب .
- تاريخ نسخها : غير مكتوب .
- عدد أوراقها : ٣١٦ ورقة من الحجم الكبير .
- سطرتها : ٢٣ سطر .
- متوسط كلمات السطر : ١٧ كلمة .
- خطها : جيد ومقروء وهو خط نسخ .
- مكتوب على الورقة الأولى منها : التحقيق في الأصول وهو شرح الأخصيكتي الحنفوي
- ومكتوب أيضا : من الكتب التي اشتراها الفقير عصام بن شيخ يحيى سنة ١١٣٧هـ
- وعليها أيضا ختم مكتوب عليه : وقف سلطان أحمد خان بن غازي .

البحث الرابع : السبب في عدم اتخاذ نسخة معينة أصلا

هناك طريقتان في تحقيق المخطوطات .

الطريقة الأولى :

هي اتخاذ أقدم نسخة أصلا وإثبات كل ما فيها في صلب الكتاب ، ثم

كتابة بقية الفروق من النسخ الأخرى في الهامش .

وهذه الطريقة وإن كانت في غاية السهولة ، وليس فيها مسئولية الاختيار

لكتبها قد تصطدم بوجود نقص ، أو طمس أو خطأ ، أو تصحيف أو تحريف في

النسخة القديمة مما يجعل المحقق مضطرا للعدول عنها والاعتماد على نسخة

غيرها ، وبذلك يكون المحقق غير ملتزم بخطة واحدة ولا منهج واحد ،

ولهذا تركت هذه الطريقة .

الطريقة الثانية :

هي الاعتماد على كل النسخ ، ثم جمع الفروق من كل النسخ ، ثم إعمال

الفكر والعقل فيها لاختيار الكلمة المناسبة والتعبير الأحسن والحكم الصحيح ،

وإثبات ذلك من أي نسخة كانت في صلب الكتاب ، ثم ذكر بقية الفروق

بالحامش .

وقد رأيت اتباع هذه الطريقة رغم أنه عندى نسخة المؤلف ، وذلك لوجود

طمس في بعض أوراقها ، كما أنني لم أساويها ببقية النسخ الأخرى ، فقد

جعلتها مرجحه كما أنني بالنسبة للأماكن التي فيها طمس رجحت بين النسخ

الأربع ، وقد قصدت بذلك أن يخرج <sup>الكتاب</sup> على الصورة التي وضعها عليه مؤلفه .



## الفصل الثالث

في

### محتويات الكتاب

ويشتمل على بحثين :

البحث الأول : في عرض مجمل للقسم الأول من الكتاب

« الثاني : في عرض تفصيلي للقسم الثاني من الكتاب

البحث الأول : عرض مجمل للقسم الأول من كتاب التحقيق

لما كان تحقيقى للقسم الثانى من كتاب التحقيق فإننى سوف اذكر ما تناوله القسم الأول باختصار نظرا إلى أن الأخ صالح سعيد باقلاقل الذى حقق هذا القسم قد تناوله بالتفصيل ، وسوف أتعرض إن شاء الله للقسم الثانى بالتفصيل لأنه موضوع رسالتى .

وفىما يلى أورد مواضع القسم الأول ومجمله :

اشتمل القسم الأول على خطبة الشارح وصاحب المتن .

وبعد أن تناول الشارح خطبة الماتن بالشرح والتحليل بدأ بشرح

أول أبواب المتن الرئيسية :

وأولها أصول الشرع فبدأ بالأصل الأول : وهو الكتاب ( أى القرآن ) فعرّفه .

ثم انتقل إلى اقسام النظم والمعنى فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع

وهى أربعة :

الأول : فى وجوه النظم صيغة ولغة ويشتمل على :

الخاص .

والعام .

والشترك .

والمأول .

الثانى : فى وجوه البيان وهى أربعة :

الظاهر .

والنص .

والمفسر .

والمحكم .

ولهذه الأسماء أصداد تقابلها وهي :

- . الخفي
- . والشكل
- . والمجمل
- . والمتشابه

الثالث : في وجوه استعمال النظم وجريانه في باب البيان وهي أربعة :

- . الحقيقة
- . والمجاز
- . والصریح
- . والكناية

والرابع : في معرفة الوقوف على أحكام النظم وهي أربعة :

- . عبارة النص
- . وإشارة النص
- . ودلالة النص
- . واقتضاء النص

ثم عقد فصلا فيما يسميه الحنفية بالوجوه الفاسدة وتناول فيه :

( أ ) المفاهيم ( مفهوم الموافقة والمخالفة ) : وتعرض لمفهوم اللقب

والشرط والوصف .

( ب ) المطلق والمقيد .

( ج ) إختصاص العام بسببه .

( د ) القرآن في النظم بموجب القرآن في الحكم .

ثم عقد فصلا في الأمر وتلاه بفصل في النهي تناولهما وحشهما بحثا

طويلا دقيقا ، تناول جزئياتها وكلياتها واستغرق منه حوالي خمسين ورقة .

ومن هذه الأبحاث حكم الأمر والنهي ، حكم الواجب بالأمر ، صفة الحسن  
بالمأمور به ، حكم الأمر والنهي في اضدادهما وفي ضد ما نسب إليهما .  
ثم عقد فصلا في بيان أسباب الشرائع .  
وختم القسم الأول بفصل في العزيمة والرخصة .

\* \* \*

## المبحث الثاني : تفصيل القول في أبواب القسم الثاني

بعد استعراض ما تناوله القسم الأول باختصار سوف استعرض ما تناوله  
القسم الثاني بالتفصيل حتى يستطيع الباحث الوقوف على أبوابه وفصوله ومسائله .

### الباب الأول : في بيان أقسام السنة .

ذكر فيه : أن هذا الباب لبيان ما يختص به السنن وما يتصل بها  
وتكلم عن الأخبار بتناول معنى الخبر واطلاقاته والخلاف في صيغته وكذلك  
تقسيماته من حيث الصدق والكذب .

وتكلم عن السنة وقسمها إلى مرسل وسند ، وبين المرسل عند المحدثين  
والأصوليين والفقهاء ، ثم قسمه إلى أقسام أربعة ما أرسله الصحابي وما أرسله  
القرن الثاني والثالث ، وما أرسله العدل من كل عصر بعدهم ، وما أرسل من  
وجه واتصل من وجه آخر ، ثم تطرق إلى اختلاف العلماء في قبول المرسل  
وفي ترجيح المرسل على السند .

ثم تكلم عن السند وقسمه إلى متواتر وشهير وخبر واحد ، ثم بين شروط  
التواتر المتفق عليها والمختلف فيها ، وتطرق لاختلاف العلماء في العلم  
الحاصل بالتواتر هل هو يقيني أو علم طمأنينه ؟ وإلى خلاف الذين قالوا  
بأنه يوجب علم اليقين هل هو ضروري أو استدلالى ؟ .

كما أنه عرف الشهير وحكمه وهل هو ملحق بخبر الواحد أو بالتواتر ،  
وما حكم جاحده .

وذكر أن خبر الواحد ما يرويه الواحد أو الإثنان عند الجمهور خلافاً  
للجائز ثم تكلم عن حكمه وقبوله ، وذكر أن وجوب العمل به متعلق بشروط

ثانية أربعة في نفس الخبر وأربعة في المخبر ، أما التي في الخبر :

١ - أن لا يكون مخالفا للكتاب . .

٢ - أن لا يكون مخالفا للسنن المشهورة .

٣ - أن لا يكون في حادثة تعم بها البلوى .

٤ - أن لا يكون متروك الحاجة به عند ظهور الاختلاف .

نجد أن عامة الفقهاء والأصوليين والمحدثين خالفوا الأحناف بالنسبة للشرطين الأخيرين فقالوا : إن الحديث إذا ثبت سنده وضح فيقبل وأما خلاف الصحابي إياه وتركه الحاجة به لا يوجب رده .

أما الشروط التي في المخبر فالمعدل، والعدالة، والضبط، والاسلام .  
وتطرق إلى خبر المستور والفاسق، وخبر الكافر المتأول والفاسق المتأول  
وذكر اختلاف العلماء في ذلك ، كما أنه تطرق إلى رواية الصبي والمعتوه .  
وتكلم عن تقدم خبر الواحد على القياس وعكسه .

كما تطرق إلى اشتراط فقه الراوي ، وتقديم خبره على من ليس بفقيه .  
وذكر أن اشتراط فقه الراوي مذهب عيسى بن أبان وأبي زيد الدبوسي ،  
وعند الكرخي ومن تابعه ليس بشرط وهو مذهب الجمهور والمؤلف .

وتكلم عن الصحابي والاختلاف في تفسيره وطريق معرفه الصحبة .

وتكلم أيضا عن المجهول من الصحابة ثم بين أن رواية المجهول على  
خسة أوجه وذكر تلك الأوجه .

ثم تكلم عن سأل ما إذا أفتى الراوي بخلاف ما رواه من الحديث  
أو عمل بخلافه ، مع ذكر الخلاف في ذلك .

وذكر أيضا الاختلاف في إنكار الراوي للمروي عنه هل يسقط العمل  
بالحديث المروي عنه أو لا ؟

وعقد فصلا في المعارضة وعرفها وذكر تقسيمها وحكمها ، وذكر الكلام من عمل المجتهد فيما إذا وقع التعارض بين الآيتين ، وبين السنتين ، وبين أقوال الصحابة ، وبين أقوال الصحابة والقياس .

وأما إذا وقع التعارض بين القياسين لم يسقط بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه .

كما ذكر اختلاف الفقهاء في خبر النفي هل يعارض خبر الاثبات أو لا ؟

وعقد فصلا في البيان ، وذكر أنه على خمسة أوجه بيان تقرير ، وبيان تفسير ، وبيان تعبير ، وبيان تعديل ، وبيان ضرورة .

أما بيان التقرير فهو بيان ما فيه خفاء من المشترك والشكل والمجمل والخفي وتكلم في تأخيره عن وقت الحاجة الى الفعل .

وأما بيان التعبير : نحو التعليق والاستثناء .

وتكلم عن العموم إذا لم يخص منه شيء فهل يجوز تخصيصه متراخيسا فذهب الأحناف والمؤلف لا يجوز تخصيصه ، وعند أكثر أصحاب الشافعي وبعض الأحناف يجوز تخصيصه متراخيا كما يجوز متصلا .

وتكلم عن الاستثناء وذكر شروطه وهي الاتصال ، وأن يكون المستثنى داخل في الكلام لولا الاستثناء ، وأن لا يكون مستغرقا . وذكر أن الاستثناء نوعان : متصل ، ومنفصل ويسمى منقطعا .

وأما بيان الضرورة ، أي البيان الذي يقع بسبب الضرورة فقال المؤلف : هو على أربعة أوجه : وذكرها .

وأما بيان التبدل وهو النسخ فعرفه ، وذكر الإختلاف في جواز نسخ ما لحقه التأبيد أو التوقيت من الأوامر والنواهي ، وذكر شروط النسخ المتفق عليها والمختلف فيها ، فالمتفق عليها : كون الناسخ والنسخ

حكيم شرعيين ، وكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه والتمكن قبل الإنعقاد فإنه شرط بالاجماع . أما المختلف فيها : كون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد ، واشتراط البدل للمنسوخ ، واشتراط كونه أخف من المنسوخ أو مثله ، واشتراط التمكن من الفعل .

وذكر الأختلاف في النسخ بالقياس ، فضعه الجمهور وأجازه ابن سريج وفصل فيه الأنماطى وضعه المؤلف .

وذكر مسألة نسخ السنة بالكتاب ، ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، وأن المؤلف والجمهور على جوازه خلافا للشافعي وأكثر أهل الحديث وذكر الخلاف في السألتين وأدلة كل فريق .

وذكر المنسوخ من الكتاب وأنه أربعة أقسام :

١ - نسخ التلاوة والحكم جميعا .

٢ - نسخ الحكم دون التلاوة .

٣ - وعكسه .

٤ - ونسخ وصف الحكم مع بقاء أصله نحو نسخ فرضية يوم عاشوراء .

وتكلم عن الزيادة على النص هل هي نسخ ؟ ثم ذكر إختلاف العلماء

في المسألة : فعند الأحناف تكون نسخا ، وعند الشافعية تكون بيانا .

وتكلم عن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وبين أن المراد بها ههنا

ما يقع عن قصد ، ثم تكلم عن صفة الفعل في حقه عليه الصلاة والسلام ،

وهل أمته مثله في الإتيان بمثل ذلك الفعل على تلك الصفة ، وفي فعله

إن كان من جانب القرب ، وذكر خلاف العلماء في ذلك .

ثم ذكر أن أفعاله صلى الله عليه وسلم القصدية سوى الزلة على أربعة

أقسام : فرض وواجب ومستحب ومباح .



وعند الجمهور على ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومباح .  
كما أنه تعرض لإجتihad النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء فيه .  
ثم عقد فصلا لشرع من قبلنا وهل يجوز التعبد به وخلاف العلماء في ذلك .

### باب الاجماع :-

تناول فيه الإجماع لغة وشرعا ، وفصل الأقوال في حجيتها وبين أدلة كل فريق .

وتكلم فيمن ينعقد بهم الإجماع ، ورجح أن أهلية الإجماع تثبت بصفة الإجتihad والعدالة ، ثم فصل القول في مراتب الإجماع وشروطه وأحكامه .

وإذا لم يبق إلا مجتهد واحد أيعتقد به الإجماع أم لا ؟ وهل الاجماع السكوتي حجة ؟ وانقراض العصر أيعتبر شرط في الاجماع أم لا ؟

بعد تناول ذلك ذكر أن اجماع أهل كل عصر بعد الصحابة على حكم لم يسبقهم فيه قول أيكون إجماعا ؟ مع ذكر الخلاف فيه . وقال والأظهر صحته .

وذكر مسألة ما إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين واستقر خلافهم فيها ، فهل ذلك يمنع إنعقاد الإجماع في العصر الذي بعده على أحد قوليهما ؟ فقال : مذهب بعضهم : إنه لا يجوز . وقال بعضهم : يجوز ورجح القول الأخير مع ذكره لأدلة كل فريق .

ثم تكلم على حكم من أنكر الاجماع القطعي .

ويعقد بابا في القياس تكلم فيه عن القياس لغة وشريعة ، وتعرض لحجتيه  
وشروطه ، وركبه ، وحكمه ، ودفعه ، وذكر أن الدليل السمعى الوارد بالتمديد به  
قطعى عند الجمهور سوى أبي الحسين البصرى .

وذكر أن شروط القياس أربعة :

- ١ - أن لا يكون الأصل مخصصا بحكمه بنص آخر .
- ٢ - وأن لا يكون معد ولا به ، عن سنن القياس .
- ٣ - وأن يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره  
ولا نص فيه .
- ٤ - وأن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله .

وذكر أن ركن القياس هو : ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه  
النص وجعل الفرع نظيرا له فى حكمه بوجوده فيه . والعلم : هو الوصف  
الصالح المعدل بظهور أثره فى جنس الحكم المعدل به .  
وذكر عن بعض المحققين أن أركان القياس أربعة : الأصل ، والفرع ،  
وحكم الأصل ، والوصف الجامع . أما حكم الفرع فثمره القياس .

وذكر أن القائسين اتفقوا على أن كل أوصاف النص بجملتها لا يجوز  
أن تكون علة ، واتفقوا أيضا على عدم جواز التعليل بكل واحد من الأوصاف ،  
واتفقوا أيضا على أن لا يجوز للمعلل أن يعلل بأى وصف شاء من غير دليل ،  
وأما ما يصلح دليلا على العلة فالنص والإجماع . وعند عدم النص والاجتماع  
اختلفوا فيما يصلح دليلا على العلة : فقالت جماعة : الإطراد . وقالت  
عاشمهم : لا يصير الوصف حجة بمجرد الإطراد .

واتفقوا على أن المراد بصلاح الوصف ملائمة - أى موافقته ومناسبته  
للحكم بأن يكون الوصف موافقا للمعلل المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن السلف رضى الله عنهم ، فإنهم يعملون بأوصاف مناسبة ملائمة .  
وتكلم عن عدالة الوصف والاختلاف فى تفسير العدالة .

ثم انتقل إلى الاستحسان فبينه لغة واصطلاحاً وعرفه بأنه : أن يعدل  
الإنسان عن أن يحكم فى السألة بمثل ما حكم فى نظائرها إلى خلافه لدليل  
يقضى العدول عن الأول . ثم بين أن الاستحسان أنواع أربعة :  
استحسان بالأثر ، واستحسان بالإجماع ، واستحسان بالضرورة ، واستحسان  
بالقياس الخفى .

وأن هذا النوع الأخير يصح تعديته بخلاف الثلاثة الأولى ، ثم بين  
أن الاستحسان إن كان أكثر تأثيراً كان استحساناً تسمية ومعنى ، وإن كان  
القياس أكثر تأثيراً كان استحساناً تسمية لا معنى ، وإن الأستحسان معنى  
هو القياس ، كما أنه أثبت حجبة الاستحسان وبين خطأ من أبطله .

وبعد ذلك تكلم عن حكم القياس وعرفه : بأنه تعدية حكم النص إلى  
ما لا ندر فيه ، وأوضح أن التعدى حكم لازم للتعليل عند الأحناف فلو خلا  
تعليل عن التعدى كان باطلاً . وعند الشافعى رحمه الله صحيح —  
غير اشتراط التعدى ، وتكلم عن العلة القاصرة ومذاهب العلماء فى جوازها  
فذهب إلى فسادها مع مناقشته لأدلة هذه السألة .

وتكلم عن دفع القياس وبين أن العلل نوعان : طردية ، ومؤثرة ،  
وهرف كل واحدة وبين أن الإحتجاج بالطرد فاسد عند أهل التحقيق ، كما  
ذكر الفرق بين العلة والشرط .

وتكلم عن وجوه دفع العلل الطردية وقسمها إلى أربعة وجوه :

١ - الفول بموجب العلة .

٢ - السانعة .

٣ - فساد الوضع .

٤ - المناقضة .

ومرف كل واحد من هذه الوجوه .

ثم تكلم عن العلل المؤثرة وأنه اذا ورد نقض صوري عليها يجب دفعه

بوجوه أربعة :

١ - بالوصف .

٢ - بالمعنى الثابت بالوصف دلالة .

٣ - بالحكم .

٤ - بالفرض المطلوب بالتعليل .

ثم بين المعارضة وأنها نوعان : معارضة فيها مناقضه، ومعارضة خالصة.

أما التي فيها مناقضة فالقلب وهو نوعان :

أحدهما : أن يجعل المعلول علة والعلة معلولا على مثال قلب الإناء .

والثاني : أن يجعل السائل وصف المعلل شاهدا لنفسه بعد أن كان

شاهدا عليه ، وهو مأخوذ من قلب الجراب .

ثم المعارضة الخالصة نوعان :

أحدهما : في حكم الفرع والثاني : في علة الأصل .

وتكلم عن الترجيح لغة وفسره بأنه : عبارة عن إظهار الزيادة لأحد

المثلين على الآخر وصفا . وذكر الخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة ، وبين

أن المعاني التي يقع بها الترجيح على وجه الصحة أربعة :

أحدها : الترجيح بقوة الأثر .

والثاني : الترجيح بقوة ثبات الوصف على الحكم الشهود به .

والثالث : الترجيح بكثرة الأصول .

والرابع : الترجيح بالعدم عند العدم . وذكر الخلاف فيه ، ثم ضعفه مخالفا لعامة الأصوليين .

وعقد فضلا لجملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها على باب القياس وقسمها إلى شيعتين : الأحكام المشروعة مثل الحل والحرم والجواز والفساد ، وما يتعلق بالأحكام المشروعة مثل الأسباب والعلل والشروط .

وأن الأحكام المشروعة فأنواع أربعة :

- ١ - حقوق الله تعالى خالصة .
- ٢ - حقوق العباد خالصة .
- ٣ - وما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى فيه غالب كعد القذف .
- ٤ - وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالتقصاص .

ثم بين أن حقوق الله تعالى ثمانية أنواع :

- ١ - عبادات خالصة كالإيمان والصلاة والزكاة ونحوها .
- ٢ - وعقوبات كاملة كالحدود .
- ٣ - وعقوبات قاصرة وتسمى أجزية مثل حرمان الميراث بالقتل .
- ٤ - وحقوق دائرة بين الأمرين وهي الكفارات .
- ٥ - وعبادات فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر .
- ٦ - ومؤنة فيها معنى القرية وهي العشر .
- ٧ - ومؤنة فيها معنى العقوبة وهي الخراج .
- ٨ - وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم .

وذكر أن حقوق العباد أكثر من أن تحصى نحو ضمان الدية وسدل المتلف والمفصوب ، وملك المبيع والتمن وملك النكاح والطلاق وغيرها .

كما أنه تكلم عن الأحكام المشروعة ، وذكر أنها أربعة :

وهي السبب ، والعلة ، والشرط ، والعلامة .

أما السبب فعرفه لغة ، وعرفه اصطلاحاً بأنه : عبارة عما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ، وبين السبب الحقيقي وأتى له بمثال .

وأما العلة فعرفها لغة ، وعرفها اصطلاحاً بأنها : عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً ، ثم بين العلة الحقيقية وأنها تتم بأوصاف ثلاثة :

- أحدها : أن تكون علة اسماً .
- وثانيها : أن تكون علة معنى .
- وثالثها : أن تكون علة حكماً .

فإذا تمت هذه الأوصاف صارت علة حقيقية ، وإذا لم يوجد فيها بعض هذه الأوصاف كانت علة مجازاً أو حقيقة قاصرة .

ثم انها تنقسم بحسب استكمال هذه الأوصاف وعدم استكمالها إلى سبعة أقسام قسمة عقلية :

- ١ - علة اسماً ومعنى وحكماً .
- ٢ - علة اسماً ومعنى . لا حكماً كالبيع بشرط الخيار .
- ٣ - وعلة اسماً وحكماً لا معنى كالسفر .
- ٤ - وعلة معنى وحكماً لا اسماً كالوصف الأخير من علة ذات وصفين .
- ٥ - وعلة معنى لا اسماً ولا حكماً كالوصف الأول منها .
- ٦ - وعلة اسماً لا معنى ولا حكماً .
- ٧ - وعلة اسماً لا معنى ولا حكماً ، كالطلاق المعلق .

ثم ذكر الأشئلة لأقسام العلة :

وتكلم عن الشرط في اللغة ، وفي الشريعة بأنه : عبارة عما يضاف الحكم

إليه وجودا عنده لا وجودا به .

وقسم الشرط إلى خمسة أقسام :

- ١ - شرط محض .
- ٢ - شرط له حكم العلة .
- ٣ - شرط له حكم الأسباب .
- ٤ - شرط اسما لا حكما .
- ٥ - شرط هو بمعنى العلامة الخالصة .

وذكر أمثلة لهذه الأقسام .

وتعرض للفرق بين السبب الحقيقي والشرط ، وهو أن السبب المحض ما يتقدم على العلة ، والشرط مما يتأخر وجوده عن وجود ضرورة العلة وإن كلن يتقدم على انعقادها .

ثم تكلم عن العلامة . وفي الشرع بأنها : ما يعرف وجود الحكم من غير أن يتصل به وجوده ولا وجوبه . ثم قال وقد تسمى العلامة شرطا مثل الإحصان في باب الزنا .

وتكلم عن العقل وتعريفه ومحلّه وذكر الخلاف من إيجاب العقل

فقال المعتزلة : العقل علة موجبة لما استحسنه محرمه لما استقبحه .  
وقالت الأشعرية : لا عبرة بالعقل أصلا في معرفة حسن الأثنياء وقبحها بدون السمع .

وقال بعض الحنفية وهو ما ارتضاه المؤلف بقوله : والقول الصحيح في باب العقل أن العقل غير موجب بنفسه لا كما قال الفريق الأول وغير مهدر أيضا كما قال الفريق الثاني . وتعرض لسائلة شكر النعم وسائلة الحسن والقبح العقليين وما يتفرع عليهما من سائل والخلاف فيها .

وعقد فصلا في بيان الأهلية بين فيه أن الاهلية نوعان : أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، وذكر تعريف كل منهما ، وذكر سأله هل الكفار مخاطبين بفروع الشريعة أو لا ؟ وذهب المؤلف إلى أنهم غير مخاطبين .

وذكر أهلية الأداء نوعان : نوع كامل ونوع قاصر .

وعقد فصلا في الأمور المعترضة على الأهلية . وذكر أن بعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت ، وبعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم والإغماء وبعضها يوجب تغييرا في بعض الأحكام مع بقاء أهلية الوجوب كالسفر .

ثم بين أن العوارض نوعان : سماوى ، ومكتسب .

أما السماوى فهو ما يثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار العبد فيه ولهذا نسب إلى السما .

والعوارض السماوية هي الصفر ، والجنون ، والعتة ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والرق ، والمرض ، والحيف ، والنفاس ، والموت .

أما المكتسب فهو ما كان لإختيار العبد فيه مدخل ، وهو نوعان منه ، ومن غيره .

فأما الذى منه : فالجهل ، والسفه ، والسكر ، والهزل ، والخطأ ، والسفر .

وأما الذى من غيره : فالإكراه بما فيه إيجاب وما ليس فيه إيجاب .

وتكلم عن الجنون ، وبين أنه يوجب الحجر عن الأقوال ويسقط به ما كان ضررا يحتمل السقوط .

وتكلم عن الصفر وبين أن الصفر في أول أحواله مثل المجنون فيسقط عنه ما يسقط عن المجنون فلم يصح إيمانه ولا تكليفه بوجه ، وتكلم عن أحكام الصفر .



وتكلم عن العته وعرفه بأنه : آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلطا الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين ، وكذا سائر أموره ، فهو مثل الصبا مع العقل في كل الأحكام حتى انه لا يمنع صحة القول والنعل ولكنه يمنع العهدة . كما أنه يوضع عنه الخطاب كما يوضع عن الصبي ، ويولى عليه ولا يلي على غيره . وذكر أن الصبي العاقل والمعتوه العاقل لا يفترقان .

وتكلم عن النسيان وتعريفه ، والأحكام المتعلقة به .

وتكلم عن النوم والإغماء وتعريفهما والأحكام المتعلقة بهما .

وتكلم عن الرق وعرفه لغة ، وشريعة : بأنه عجز حكمي يتهيأ به لقبول ملك الغير بالإستبلاء كما يمتلك الصيد وسائر المباحات . وذكر أنه وصف لا يحتمل التجزئ . وعند محمد بن سلمه أنه يقبل التجزئ ، كما أنه ذكر أن العتق لا يقبل التجزئة بالإتفاق بين الأحناف ، وذكر الإختلاف في الإعتاق فعند أبي حنيفة يتحرراً . وعند محمد وأبي يوسف لا يتجزأ ، ثم عرف الإعتاق ، وذكر أن الرق ينافي مالكية المال ، ولا يسقط عن العبد حجة الإسلام ، وأن الرق لا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم والحياة .

وذكر أنه ينافي كمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا كالذمة والولاية والحل . وإن الحل يتنصف بالرق حتى ينكح العبد امرأتين وتطلق الأمة شنتين وتنصف العدة والقسم والحد . كما ذكر أن الرق يوجب نقصانا في الجهاد ، وأن العبد لا ولاية له على غيره ، كما انه لا ولاية له على نفسه .

وتكلم عن المرض وذكر أنه لا ينافي أهلية الحكم ولا أهلية العبلرة ، كما

ذكر شهور الحجر على المريض إذا اتصل مرضه بالموت ، وكذلك ذكر بطلان اقراره

وتكلم عن الحيض والنفاس فعرّفهما وبين أحكامهما .

كما تكلم عن الموت ثم بين أن الأحكام المتعلقة بالميت : أحكام الدنيا

وأحكام الآخرة .

فأحكام الدنيا أقسام أربعة :

- ١ - ما هو من باب التكليف كوجوب الصلاة والصوم .
- ٢ - ما شرع عليه لحاجة غيره وهو أنواع .
- ٣ - ما شرع لحاجته .
- ٤ - ما لا يصلح لقضاء حاجته .

وأما أحكام الآخرة فأربعة كأحكام الدنيا :

- ١ - ما يجب له على الغير من الحقوق العالیه والمظالم التي ترجع إلى النفس والعرض .
- ٢ - ما يجب عليه من الحقوق والمظالم .
- ٣ - ما تلقاه من ثواب وكرامة بواسطة الإيمان واكتساب الطاعات والخيرات .
- ٤ - ما يلقاه من عقاب وملامة بواسطة المعاصي والتقصير في العبادات .

وتكلم عن الجهل وبين أنه أنواع أربعة :

- ١ - جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر .
- ٢ - جهل هو دونه ولكنه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وفي أحكام الآخرة وجهل الباغى .
- ٣ - جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الإجتهد الصحيح أو في موضع الشبهة كالمحتجم إذا أظفر على ظن أن العجامة فطرته لم تلزمه الكفارة لأنه جهل في موضع الإجتهد .
- ٤ - جهل يصلح عذرا وهو جهل من أسلم في دار الحرب .

وتكلم عن السكر وذكر أنه نوعان : سكر بطريق مباح كشرب الدوا<sup>١</sup> وشرب  
المكره والمضطر ، وأنه بمنزلة الإغماء . وسكر بطريق محظور ، وأنه لا ينافى  
الخطاب . والسكر لا يبطل شيئاً من الأهلية وتلزم السكران أحكام الشرع ،  
وتنفذ تصرفاته كلها إلا الردة استعسانا .

وفرق بين إقراره بالحدود الخالصة لله تعالى مثل حد الزنا والشرب  
والسرقة الصغرى والكبرى ، وبين إقراره بالحدود الغير خالصة مثل حد  
القذف والقصاص .

وتكلم عن الهزل في اللغة بأنه اللعب ، وفي الإصطلاح : وهو أن يراء  
بالشيء غير ما وضع له . وبين حكم الهازل من كفره بالردء هازلاً . كما ذكر  
انه يؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والإجارة ، ثم ذكر أن جملة ما يدخل فيه  
الهزل أنواع ثلاثة : إنشاء تصرف ، وأخبار عنه ، وما يتعلق بالإعتقاد ،  
والإنشاء على وجهين : ما يحتمل النقض كالبيع والإجارة ، وما لا يحتمله كالطلاق  
والمتاق .

والإخبار أيضاً على وجهين : الإقرار بما يحتمل النقض . والإقرار بما لا يحتمله .  
وما يتعلق بالإجتهد على وجهين : ما هو حسن كالإيمان ، وما هو  
قبيح كالردة .

والقسم الأول وهو الإنشاء الذي يحتمل النقض إذا دخل الهزل فيه  
على ثلاثة أوجه : إما أن يدخل في أصل العقد ، أو في قدر العوض فيه ،  
أو في جنسه .

وكل منها على أربعة أوجه : إما أن يتفق المتعاقدان على البناء على  
الهزل ، أو على الاعراض عنه ، أو على أن لم يحضرهما شيء ، أو يختلفان في  
الإعراض والبناء . ثم بين ما يبطل الهزل وما لا يبطله .

ثم تكلم عن السفة في اللغة والشريعة ، وذكر أنه لا يخل بالأهلية ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع ، ولا يوجب الحجر عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف ومحمد يجوز الحجر بسبب التصرفات المحتملة للفسخ وهو قول الجمهور .

وتكلم على الخطأ وتعريفه عند العلماء ، وأحكام المخطئ في الحدود والقصاص والبيع وغيرها .

وتكلم على السفر لغة وشريعة وذكر أنه من أسباب التخفيف ، ولا يخل بالأهلية بوجه .

وتكلم عن الإكراه وتعريفه وأنه لا ينافي أهلية ولا يوجب وضع الخطأ بحال . وبين أنه ملجئ وغير ملجئ . وبين أن الإكراه متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة .

فالفرض : كالأكراه على أكل الميتة وشرب الخمر فإنه يفرض عليه الإقدام عليه . وأما الإكراه المحظور كما في الأكراه على الزنا وقتل النفس . وأما الأكراه المرخص فيه كالأكراه على الكفر فإنه يرخص له إجراؤه كلمة الكفر على اللسان . كما ذكر الخلاف في تصرفات المكروه .

وتكلم على حروف المعاني : ويتناول هذا الباب بيان معاني بعض الحروف التي لها تعلق مباشر بالأدلة وسبب الخلاف في معانيها التأشير في استنباط الأحكام من الأدلة ، كما تعرض في هذا الباب لبعض الفوائد اللغوية .

## الفصل الرابع

منهج المؤلف وتقييم الكتاب

ويشتمل على بحثين :

البحث الأول : منهج المؤلف في كتابه التحقيق

« الثاني : في تقييم الكتاب .

الفصل الرابع  
منهج المؤلف وتقييم الكتاب

---

ويشتمل على ثلاثة مجامع :

المبحث الأول  
منهج المؤلف في كتابه التحقيقي

---

من عادة المؤلفين أن يبينوا منهجهم في أول كتبهم إلا أن الشيخ  
هد العزيز البخاري ذكر منهجه أو عظه أجمالاً وذلك في الورقة الأولى بعد  
كلامه عن مختصر الأخسيكتي الذي شرحه : " . . . فالتمس مني زمرة الأصحاب  
وخلص الأحباب بعد فراغ من كشف الأسرار أن أشرع في كشف دقائق معانيه  
وسلط حقائق مشكلاته وأن أرفع عن نفاث لطائفه الحجاب وأن أكشف عن عرائس  
حقائقه النقاب فأجبتهم إلى سؤالهم . . . " .  
وقال في الورقة الأخيرة بعد الفراغ منه :

" . . . فبذلت مجهودي في توضيح ما استبهم من حقائقه وأنجزت  
معهودي في تشريح ما استصعب من دقائقه ، وبالغت في تصحيح ألفاظه  
وتنقيح معانيه بقدر الإمكان واجتهدت في شرح لغاته وكشف نكاته بأبلغ بيان  
وأوضح تبیان . . . " .

أما عظه في شرحه لكتاب مختصر الأخسيكتي :

فإنه يذكر بعض المتن ويبدأ بشرح المصطلحات الأصولية لغة واصطلاحاً  
وإن كانت هناك أقوال في التعريف الإصطلاحى فإنه يذكرها ويناقشها أحياناً  
كما فعل ذلك في حد الخبر ثم بعد ذلك يختار التعريف الذي يترجح عنده ويبدأ

بشرحه وبيان محترزاته ، وأحيانا نجده يقتصر على تعريف صاحب المتن  
فيشرحه ويبين محترزاته .

وأما بالنسبة للمسائل الأصولية فإنه يذكرها ويذكر الآراء في المسألة  
ونسبتهما إلى قائلها ثم سبب خلاف العلماء فيها، ويبين أدلتهم، والإعراضات  
عليها، ثم بعد ذلك يختار القول الراجح لديه ويكون ترجيحه بقوله: والأصح  
كذا ، والقول المختار كذا ، وهذا هو الأظهر، وهذا حسن .

وأما بالنسبة للفروع الفقهية فإنه يذكر المسألة ويضرب لها مثالا  
ويأتى بالخلاف فيها وغالبا يأتي بالخلاف مع الشافعية ونادرا ما يأتى بآراء  
المالكية والحنابلة- مع ذكره لأدلة كل فريق ونجده يطيل النفس في استعراض  
الأدلة .

وأما بالنسبة للكلمات الغريبة فإنه يشرح بعضها ويترك البعض الآخر .  
كما أنه في الأدلة يكثر من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بدون  
عزوها إلى كتبها .

وأما الأحاديث النبوية فإنه لا يبين درجتها من حيث الصحة  
والضعف إلا نادرا جدا .

ويأتى بالمسائل الفقهية ويذكر في كثير منها خلاف الأحناف دون غيرهم  
من المذاهب الأخرى .

## المبحث الثاني

### تقييم الكتاب

من الصعب تقييم ما كتبه علماؤنا رحمهم الله وهم الذين أفنوا عمرهم في طلب العلم ونشره ، ولكنني اذكر مزايا الكتاب والملاحظات عليه . حسب علمي فإن أصبت فمن الله وان اخطأت فمني ومن الشيطان واستغفر الله . وفيما يلي أذكر المزايا والملاحظات إجمالاً :

أولاً : مزايا الكتاب :

تتلخص مزايا الكتاب فيما يأتي :

١ - بروز شخصية المؤلف العلمية :

نجد المؤلف رحمه الله شخصية مستقلة في كتابه فانه حينما يعرض المسألة يذكر الآراء فيها وأدلة كل رأي ثم يرجح ما يراه صواباً على ضوء الكتاب والسنة والإجماع والمعقول بما لم يخالف قواعد أصول مذهبه .

٢ - سهولة العبارة :

فان عبارته واضحة خالية من التعقيدات وأسلوبه جميل ولغته سهلة .

٣ - طول نفسه :

فانه رجماً يطيل من ذكر الأدلة والاعتراضات عليها ومناقشتها وقد يكرر ما يراه محتججاً إلى التكرار حسب الحاجة إليه في موضعه .

٤ - نسبه الأقوال إلى أصحابها صحيحة .

٥ - المادة العلمية :

يلاحظ أن مادة الكتاب العلمية غزيرة فنجد عند ذكره للسائل المختلف فيها يستدل لكل فريق بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع



والمعقول وصفحات رساله ناطقه بذلك . كما أن الكتاب مليء بالسائل  
الفقهية الكثيرة مما يساعد على فهم السائل الأصولية .

٦ - أخذ المؤلف من مصادر كثيرة معظمها إما أنه مخطوط أو مفقود لم يطبع  
كما أنه احتفظ لنا بآراء كثير من العلماء المتقدمين .

٧ - تأريه مع مخالفه :

فإنا نجد عند ما يرد على خصمه فإنه يرد عليه ردا جميلا ، فكان رحمه  
الله ملتزما الأدب مع مخالفه خاصة الإمام الشافعي رحمه الله .

ثانيا : الملاحظات عليه :

١ - أنه رحمه الله يرد الأحاديث الصحيحة تحشيا مع قواعد مذهبه بحجة أنها  
مخالفة لظاهر الكتاب ومن ذلك حديث " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " .  
أخرجه البخاري وسلم . أنظر ( ٨٩ / ١ )

وحديث : " الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم " أخرجه سلم . انظر  
( ٨٨ / ١ ) .

٢ - يستدل بأحاديث ضعيفة مثل حديث : " أصحابي كالنجوم بأيهم  
إقتديتم أهديتهم " وحديث " القهقهة " وبعض الأحاديث التي لم  
توجد في السنن ولا السانيد مثل حديث " ما دخل هذا دار قوم الا نلوا

٣ - ويلاحظ عليه أنه اقتصر في ذكر السائل الفقهية المتفرقة عن القواعد  
الأصولية على مذهبي الحنفية والشافعية دون غيرها ولا يذكر مذهب  
المالكية والحنابلة إلا نادرا .

٤ - ينقل الحديث بالمعنى وأحيانا يتساهل في النقل كقله في حديث خزيمه


أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى ناقه من أعرابي والصحيح والذي في كتب السنة أنه اشترى فرسا .

٥ - في ذكره للمسائل الأصولية فإنه رحمه الله يقتصر على بعض الأقسام ويترك بعضها .

٦ - إنه خالف فصيح اللغة في بعض العبارات :

١ - إدخاله أل على الغير . وهذا مخالف للقواعد اللغوية المشهورة .

٢ - ذكره ( أم ) بعد ( هل ) فإن أم لا تأتي إلا بعد همزة التسوية أو الهمزة التي تنوب عن أي قال ابن مالك : وأم بها عطف أثر همز التسوية أو همز عن لفظ أي مغنية .



## الفصل الخامس


أهمية الكتاب وانتشاره

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الكتاب وانتشاره

،، الثاني : مصادر الكتاب .

،، الثالث : الكتب التي نقلت من الكتاب .



الفصل الخامس  
أهمية الكتاب وانتشاره

المبحث الأول  
أهمية الكتاب وانتشاره

أهميته :

هذا الكتاب له أهمية عظيمة عند الأحناف وذلك لأنه توسع في ذكر الأدلة وتقرير المسائل وأتى بتفريعات فقهية كثيرة لم توجد فيما سواه من كتب الأحناف المتقدمة عليه بل والتأخرة ، ويظهر ذلك جليا في عوارض الأهلية حيث ذكر كل العوارض السماوية والمكتسبة وعرفها وبين أحكامها وأتى لها بفروع فقهية كثيرة ولو قارنا ما كتبه بالنسبة لمن سبقه مثل الدهوسي في تقويم أصول الفقه والسرخسي في أصوله نجد توسع في عوارض الأهلية وغيرها أكثر منهما .

وسا يزيد في أهمية الكتاب انه جاء فيه بآراء كثير من العلماء الذين سبقوه ممن لم نجد لهم مؤلفات <sup>كأبي اليسر وغيره</sup> وكذلك نقل عن كثير من الكتب الأصولية التي لم تر النور والتي فقدت .

إنتشاره :

ونسبة لأهمية هذا الكتاب فقد انتشر بين الأصوليين فنجدهم نقلوا منه في كتبهم فمنهم من صرح بالنقل منه مثل الشيخ عزمي زاده في حاشيته على المنار وصاحب قمر الأقطار في حاشيته على نور الأنوار ، والشيخ محمد بن عابدين في حاشية نسمات الأسفار على إفاضة الأنوار ، وصاحب فواتح الرحموت في شرحه على سلم الثبوت .  
ومنهم من نقل منه ولم يصرح بالنقل مثل ابن ملك كما نبه إلى ذلك الشيخ عزمي زاده في حاشيته على المنار (ص ٤٩) و (ص ٩٤٨) وكذلك كثير من المتأخرين منهم صاحب التلويح وصاحب التنقيح وغيرهم من العلماء والشاهير . وأيضا ما يدل على انتشاره وجوده في أماكن متفرقة في العالم مثل مصر وتركيا وتونس والهند والحجاز وغيرها .

المبحث الثاني  
مصادر الكتاب

لقد استفاد المصنف رحمه الله من مصادر شتى استقى منها كتابه التحقيق بالإضافة إلى نتاجه الفكري والمناه العلي ، وهذه المصادر منها ما هو موجود وها هو مفقود وما هو مخطوط وفيما يلي اذكر اسم هذه المصادر إجمالاً :

- |   |                       |
|---|-----------------------|
| ١ - أصول البزدوى                                  | لفخر الاسلام البزدوى  |
| ٢ - أصول السرخسى                                  | لشمس الاثمة السرخسى   |
| ٣ - تقويم أصول الفقه                              | لأبى زيد الدبوسى      |
| ٤ - أصول اللامشى                                  |                       |
| ٥ - ميزان الأصول                                  | لعلاء الدين السمرقندى |
| ٦ - شرح التقويم                                   | لفخر الاسلام البزدوى  |
| ٧ - مختصر التقويم                                 |                       |
| ٨ - المعتد  | لأبى الحسين البصرى    |
| ٩ - المستصفى                                      | للإمام الغزالى        |
| ١٠ - كشف الأسرار عن أصول البزدوى للمؤلف رحمه الله |                       |

كتب الفقه :

- |                        |                         |
|------------------------|-------------------------|
| ١٠ - الأسرار           | للإمام أبى زيد الدبوسى  |
| ١١ - الجامع الكبير     | لمحمد بن الحسن الشيبانى |
| ١٢ - الجامع الصغير     | ، ، ، ،                 |
| ١٣ - النوادر           | ، ، ، ،                 |
| ١٤ - الزهادات          | ، ، ، ،                 |
| ١٥ - شرح الجامع الصغير | للإمام فخر الدين        |





كتب الحديث :

٣٤- صحيح الإمام البخارى للإمام محمد بن اسماعيل البخارى

٣٥- صحيح الامام مسلم للإمام مسلم

٣٦- الكفاية لشمس الأئمة البيهقي

كتب اللغة :

٣٧- الصحاح للجوهري

٣٨- المغرب للمطرزى

٣٩- عين المعاني

### المبحث الثالث

#### الكتب التي نقلت من كتاب التحقيق

أن كتاب التحقيق له أهمية كبرى عند علماء الأصول من الأحناف وإنه كتاب معتبر عند هم قال صاحب الفوائد البهية : وطالعت أيضا شرح المنتخب الحسامي واسمه غاية التحقيق . . . صنفه بعد الفراغ من الكشف وهما كتابات معتبرات عند الأصوليين وعليهما إتماد أكثر المتأخرين .

وفيما يلي نورد بعض النقول من كتاب التحقيق للشيخ

عبد العزيز البخاري .

١ - نقل صاحب فواتح الرحموت في ( ٢٧٨ / ٢ ) في التحقيق في مسألة تخصيص العلة ما يأتي : ( قال في التحقيق : من قال بتخصيص العلة — من مشايخنا رقم ان ذلك مذهب طوائفنا الثلاثة انتهى ) وهذا النص موجود في التحقيق في ( ٤٨١ / ٢ )

٢ - ونقل الشيخ محمد عابد بن في نسمات الاسحار على شرح افاضة الانوار ص ( ١٢٥ ) ما يأتي : ( وأجاب في التحقيق بمنعه ايضا بأنه رواه كثير من الصحابة مثل ابي موسى الأشعري وجابر وأنس وعمران بن الحصين وعمر وأسامة بن زيد ) اهـ

وهذا النص موجود في التحقيق انظر ( ١٢٣ / ١ - ١٢٤ )

ونقل أيضا في ص ( ١٢٥ ) في مسألة اشتراط فقه الراوي وعدم اشتراطه : ( وقد نقل صاحب الكشف ما يشير الى أن هذا الفرق مستحدث وأن خبر الواحد مقدم على القياس من غير تفصيل ) اهـ

هذا النص في التحقيق انظر : ( ١٢٧ / ١ - ١٢٨ )

٣ - ونقل منه صاحب حاشية قمر الاقمار على نور الأنوار في ص ( ١٧٩ ) في مسألة الصراحة حيث قال : قال في التحقيق وعندنا التصريح ليست بعيب وليس للمشتري

ولاية الرد بسببها من غير شرط ، لأن البيه يقتضى سلامة السبع ، وبقلة

السبني لا تفوت صفة السلامة فبقلتها أولى . اهـ

انظر هذا النص في التحقيق : ( ١٢١ / ١ )

ونقل منه في ص ( ٢٥٣ ) في مسألة دفع المناقضة ما يأتي : ( واحترز  
بهذا القول عن اصابة النجاسة من الخارج فانها توجب غسل ذلك الموضع

ولا توجب غسل جميع البدن بالاجماع كذا في التحقيق )

انظر هذا النص في التحقيق ( ٥٣٠ / ٢ )

٤ - ونقل منه الشيخ عزمي زاده في حاشيته على النار ومثال ذلك :

نقل منه في ص ( ٨١٧ ) في باب الاستحسان في معنى قوله : فيمن تلا

آية السجدة في صلاته فانه يركع لها ان شاء : ( وقيل معناه : ان شاء

ركع ركوعا على حده وان شاء سجد لها ، وقيل معناه ان شاء أقام ركوع

الصلاة مقام سجدة التلاوة واليه مال اكثر المحققين كذا في التحقيق ) .

وهذا النص في التحقيق : ( ٤٥٩ / ٢ )

ونقل منه في ص ( ٩٤٨ ) : قال في التحقيق : ( إن الجنون الحاصل

قبل البلوغ حصل في وقت نعسان الدماغ لآفة فيه مانعة له عن

قبول الكمال مبقية له على ما خلق عليه من الضعف الأصلي والشاح

قصد ايجاز هذا الكلام فأدخل بالمراد فتدبر ) .

انظر هذا النص في التحقيق : ( ٧٩٠ / ٣ - ٧٩١ )

ملاحظة : ما بين المعقوفتين في النص الذي نقله الشيخ عزمي زاده من

التحقيق والشيخ عزمي زاده لم يأت به فلعله نقله من نسخة فيها سقط أو سهو

من النساخ والله أعلم والشاح الذي ذكره هو ابن مالك .

فانما



(( الخاتمة ))

على في التحقيق :

- أما على في التحقيق فقد تمت بالآتي :
- ١ - مقابلة النسخ واثبات الفروق في الهامش .
  - ٢ - اثبات الرسم الاملائي المصطلح عليه اليوم .
  - ٣ - اضع النقاط على الحروف التي أهملت .
  - ٤ - أبين في الهامش ما في النسخ من تحريف وتصحيف وسقط أو طمس أو زيادة .
  - ٥ - اثبت الهزات التي أهملت من بعض الكلمات .
  - ٦ - أحيل النصوص التي نقلها المؤلف الى مصادرهما ان ظفرت بها .
  - ٧ - أشرت الى مواضع الآيات من سورها .
  - ٨ - قمت بتخريج الاحاديث النبوية الى مصادرهما فاذا وجدت الحديث في الصحيحين أو احدهما اكتفى به غالبا وازال ما اجده فيهما اخرجه من كتب السنن وغالبا ما أبين درجة الحديث من الصحة والضعف .
  - ٩ - كما قمت أيضا بتخريج الآثار .
  - ١٠ - بالنسبة للسائل الفقهية التي لم يذكر فيها المؤلف الا مذهبي الحنفية والشافعية فاني اذكر في الهامش آراء المذاهب الاخرى مع ذكر مصادرهما .
  - ١١ - ترجمت للاعلام الوارد ذكرهم في الكتاب .
  - ١٢ - قمت بتعريف الفرق والطوائف والمذاهب التي في الكتاب .
  - ١٣ - عرفت بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب ان عثرت على تعريفها .
  - ١٤ - شرحت المفردات اللغوية الغريبة .
  - ١٥ - شرحت بعض المصطلحات الاصولية والفقهية .
  - ١٦ - اشرت في نهاية كل صفحة من النسخ الخمس مشيرا للتوجه اليمين برقم النسخة مقرونا بالحرف ( أ ) وللوجه الايسر برقمها مقرونا بالحرف ( ب )

١٧- ولما كانت النسخ خالية من الفقرات والفواصل وعلامات الوقف فاجتهدت

في وضع الفقرات والفواصل والنقاط خدمة للكتاب ولعدم الالتباس .

١٨- واخيرا وضعت فهرس علميه لخدمة الكتاب وهي :

أ - فهرس الآيات القرآنية .

ب - فهرس الاحاديث النبوية والآثار .

ج - فهرس الاعلام .

د - فهرس الابيات الشعرية .

هـ - فهرس الفرق والطوائف والمذاهب .

و - فهرس المصادر والمراجع .

ز - فهرس الموضوعات .

١٩- لما كانت بعض النسخ تذكر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

بعضها يذكر الصلاة والسلام ، فاني أثبتت الصلاة والسلام بقوله

تعالى : ( ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا

صلصوا عليه وسلموا تسليما ) ولم أشرا إلى فروق النسخ بالهامش .

كما لم أشرا إلى ورود النسخ التي أهبطت الترضي على المحابة

رضي الله عنهم وإن أهبطت الترحم على العلماء رحمهم الله .

نماذج من بعض أوراق النسخ

ورقة العنوان من نسخة ( ب )

٤١٥

سجل  
٢٥  
٤٥٦

كتاب التحقيق في فن  
سؤال الفقهاء للشيخ  
الامام العالم العامل  
الحق الملائم  
سيدنا عبد العزيز  
بن محمد  
البحراني  
مطبعة  
البيروت

بسم  
الله  
المنان  
الرحيم

748





No. (316) ٦٥١

كتاب التحقيق في الأصول  
وشرح الأحكام  
المختارة

كتاب التحقيق في الأصول  
وشرح الأحكام  
المختارة

٤٤٥



كتاب التحقيق في الأصول  
وشرح الأحكام  
المختارة

٤٤٥

SOLEYMANIYE B. KUTÜPHAN'I	
Kayıt	Yeni C2mi
Yanıt	
Emel	345
Şifre	237.4











اما لغا ولفظ الت دون لفظ غير كما ذكره عن لفظ الت ساطع القول الرسول  
 عليه السلام ووضعه ومنطلق في طرفه الرسول والعجابه على ما عرفت والشمع منطلق  
 ماخر هو القسم ما زال الحال النبي وافعال العجابه صلى الله عليه ورضي عنهم واختار لفظا  
 مثل الفعل ثم السنه واعني هاتوا الرسول ما تشاركوا في الاقام المذكوره  
 من الخبر المصطفى لان قوله عليه السلام جميعه مثل الكتاب وهو كلام مجمع لوجوه  
 الفصاحه والبلاغه فجزى فيه هذه الاقام ايضا وطور سافها في الادب ما يعالفا  
 في الادب في كونهما مجملين صارت مجعبا الكتاب ونفاذ في فطره الاصل  
 ايضا فان الكتاب له الطرب والحد وهو التواتر وليس طرق مختلفه كما استفت  
 عليها هذا الباب لسان لكل الطريق وما اتصل بها ولما كان هذا القسم كلاما في الاجيال  
 لم يرد من صاحبه مفسر فجزى في قول لغيره من قول في الاقوال على  
 الاشارات للماليه والذلات المعنويه كما قال الخبر في عنان من قول الطيب  
 ولم يظالم اللسان عند من يزد تخيرا في اللانويه كذب. ولكنه حقيقه في الاقوال  
 لتبارك لهم اليه عند اطلاق لفظ الخبر في ذواته واختلاف في تحريمه فصل انه لا يجد  
 له ضروري في القول اذ كل واحد علم بالضرورة والموضع الذي يحسن في الخبر وفرد  
 منه ومن الموضع الذي يحسن في الامر ولولا ان هذه للبقا في متصوره ضروريه لم تكن  
 كذلك وقد تبارك العلم الضروري بالفرقه من ما يحسن في الامر وما يحسن في الخبر  
 يعرفها اما قبل ذلك فيزيه في قول الكلا الذي يحسن في الصدق والكذب وقيل  
 يدخل الصدق والكذب وقيل يحسن الصدق والكذب واعترض على ما بان  
 انه وخبر سواه لا يدخلها الكذب ولا الكذب ولا يستلزم الكذب ايضا فلا يكون  
 جامعه وجميعا والعرض الخبر هو ما ترك من امر حكم فيه نسب لاجلها الاخر  
 نسبة حاجيه بحسن الحكمة عليها وانما قال المراد في كل خبر او لفظه ليشا الخبر  
 انصافي وقال الحكم فيه نسبة لمخرج ما ترك من غير نسبة وقال حسن السكون  
 عليها الخرج المركبات المقسوده ونظايب بالمخارجيه للخبر المراد في خبره

المصنفون  
 المصنفون  
 المصنفون

المراد بلطافه وحيان يجوز ان  
 يكونها ان خالفه وليس الامر  
 خالف الحق بله وكان في طار  
 بواسطة التي من الراوي والمروي  
 بواسطة من غير الوسيط  
 فعله محيد للشيء في كل  
 ذلك المراد بواسطة من الراوي  
 فذا سمعنا قطعا عندهم فان  
 سمي اسلا عندهم فآه والامر  
 انشاق والثالث ما انشاق  
 خبر وهذا القسم لم يزل في الاقوال  
 بالراجح جدا الواجب على السمع  
 في حكم الاقوال خبرها بالرواية  
 انصافي على انني عليه السلام  
 ارسل الخبر في التلويق والثالث  
 الروايات عنه واكثر المتكلم  
 اصلا وقال الاشاعري رحمه الله  
 بان تأييد ما عاونه مشهور  
 بالقبول في خبره عن طال المراد  
 في رساله فلان ثقتان مشهور  
 فان سنده غير من اجلها او سنده  
 حيد من السبل لا في خبرها  
 عن غير روي عنه قال في خبره









# القِسْمُ التَّحْقِيقِيُّ

بَابُ

فِي بَيَانِ أَقْسَامِ السَّنَةِ

---

\* باب في بيان أقسام السنة \*

باب في (١) بيان أقسام السنة (٢)

- (١) الكلمة زيادة في (هـ) .
- (٢) السنة في اللغة : الطريقة والسيرة حسنة كانت أو سيئة .
- أنظر : مختار الصحاح ص ٣١٧ ، والقاموس المحيط ٢٣٩/٤ ،  
والمغرب ٤١٧/١ .
- وأما السنة في الاصطلاح فتختلف باختلاف الفنون والأغراض ، فهى  
عند الأصوليين :
- ( ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل  
أو تقرير ) .
- وتطلق أيضا عند الأحناف على طريقة الصحابة . أنظر فتح الغفار  
٢٥٠/٢ ، وأنظر في تعريف السنة عند الأصوليين : أصول السرخسي  
١١٣/١ ، كشف الأسرار للمؤلف ٣٠٢/٢ ، تيسير التحرير ٣٠/٣  
التلويح ٢/٢ ، النامى شرح الحسامي ١٣٥/١ ، حاشية التفتازانى  
على ابن الحاجب ٢٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٢ ، الحدود  
للجاجي . ص ٥٦ ، إرشاد الفحول ص ٣٣ .
- والسنة عند المحدثين :
- ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير  
أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان ذلك قبل البعثة أم  
بعدها .
- وهى بهذا المعنى ترادف الحديث عند بعضهم .
- أنظر : قواعد التحديث (٦١-٦٤) ، توجيه النظر ص ٢ .
- والسنة عند الفقهاء :
- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير افتراض ولا وجوب .
- نهاية السؤل ١٩٦/٢ ، كشف الأسرار ٣٠٢/٢ ، شرح الكوكب المنير  
١٦٠/٢

.....

---

إنما إختار لفظ السنة دون لفظ الخبر<sup>(١)</sup> كما ذكر<sup>(٢)</sup> غيره ،  
لأن لفظ السنة شامل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله ومنطلق  
على طريقة الرسول والصحابة على ما عرف .  
والشيخ قد ألحق بآخر هذا القسم بيان أفعال النبي صلى الله  
عليه وسلم وأقوال أصحابه صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم فاختار لفظاً  
يشمل الكل<sup>(٣)</sup> .

---

== وتطلق تارة على ما يقابل الغرض وغيره من الأحكام الخمسة .  
وتطلق تارة على ما يقابل البدعة فيقال أهل السنة وأهل البدعة .  
أنظر : نهاية السؤل ١٩٦/٢ ، كشف الأسرار ٣٠٢/٢ ، فتح  
الغفار ٧٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢ ، فواتح الرحموت  
٩٦/٢ ، الموافقات ص ٤١٤ ، ارشاد الفحول ص ٣٣ ، الأحكام  
للأمدي ٢٤١/١ .

(١) إختار لفظ السنة دون لفظ الخبر ، لاختصاص الخبر والحديث بقول  
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة .  
وقيل : الخبر ما جاء عن غيره ، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل  
حديث خبر من غير عكس .

انظر : فتح الغفار ٧٥/٢ ، النامى شرح الحسامي ١٣٥/١ ، قواعد  
التحديث ص ٦١ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٢ .

(٢) في ( أ ) وأما : ذكره .

(٣) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

إعلم أن سنة رسول الله عليه السلام جامعة للأمر والنهي ، والخاص ،  
والعام ، وسائر الأقسام التي سبق ذكرها فكانت السنة فرعا للكتاب في بيان  
تلك الأقسام بأحكامها ، وإنما هذا الباب لبيان ما يختص به السنن .

-----  
ثم السنة وأعني بها <sup>(١)</sup> قول الرسول هنا تشارك الكتاب في الأقسام  
الذكورة من الخاص <sup>(٢)</sup> إلى المقتضى <sup>(٣)</sup> ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم  
حجة <sup>(٤)</sup> مثل الكتاب . وهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة فتجرى فيه  
هذه الأقسام أيضا ، ويكون بيانها في الكتاب بيانا فيها ، لأنها فرع الكتاب  
في كونها حجة إذ هي صارت حجة بالكتاب <sup>(٤)</sup> . وتفارقه في طرق الاتصال  
إلينا ، فإن الكتاب له ليس له إلا طريق واحد وهو التواتر . وللسنة طرق  
مختلفة كما ستقف عليها .

(١) في ( ج ) : به .

(٢) الخاص : هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد .

أنظر النامى شرح الحسامى ٨/١ .

(٣) المقتضى : هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقا ، لتصحيح المنطوق ،  
مثاله : فتحريف رقبه ، فهو يقتضى أن تكون مطوكة ، إذ لا عتق فيها لا يملك . التعريفات (٢٠٢)

(٤) ومن الأدلة على حجية السنة من الكتاب قوله تعالى : ( وأطيعوا الله

و الرسول لعليكم ترحمون ) آل عمران آية ١٣٢ ، وقوله ( من

يطع الرسول فقد أطاع الله ) النساء آية ٨٠ ، وانظر حجية السنة

في الرسالة ص ٧٣ وما بعدها ، أصول السرخسى ٩٠/٢ ، تيسير

التحرير ٢٢/٣ ، الصنتفى ١٢٩/١ ، المحلى على جمع الجوامع

٩٥/٢ ، الأحكام لابن حزم ٨٧/١ ، الروضة ص ٨٢ ، المدخل إلى

مذهب أحمد ص ١٩٩ ، بارشاد الفحول ص ٣٣ .

.....  
-----  
فهذا الباب لبيان تلك الطرق وما يتصل بها .  
ولما كان هذا القسم كلاما في الأخبار لا يد من حقيقة الخبر .  
فنقول : الخبر يطلق على قول مخصوص من الأقوال ، وطى الإشارات  
الحالية والدلالات المعنوية ، كما يقال أخبرتنى عيناك . ومنه قول  
أبي الطيب المتنبي\* (١) :

وكم لظلام الليل عندي من يد (٢)      تخبر أن المانوية تكذب (٣)  
ولكنه حقيقة في الأول لتبادر الفهم اليه عند اطلاق لفظ الخبر دون  
الباقي .

- 
- (١) هو أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكوفي الأديب ، الشهير  
بالتنبي\* . بلغ الذروة في النظم ، وكان من المكثرين من نقل اللغة  
والمطلعين على غريبها ، يستشهد بذلك في شعره ونثره ، ادعى  
النبوة ثم تاب منها ، له ديوان شعر مطبوع ، ولد سنة ٣٠٣ هـ ،  
وقتل سنة ٣٥٤ هـ .
- انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠٢/٤ ، وفيها الأعيان ١٢٠/١  
١٠٢ ، شذرات الذهب ١٣/٣ .
- (٢) في العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب المتنبي\* ٣٠٢/١ :  
عندك .
- (٢) المانوية أصحاب ماني\* بن فاتك التنوي الذي يمجده النور ويعبده  
ويكره الظلمة ويلعن السواد . انظر الطل والنحل للشهرستاني ٧٢/٢ .
- (٤) البيت من قصيدة يمدح فيها المتنبي\* كافورا الاخشيدي .  
انظر : العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب المتنبي\* ٣٣٧/٢ .





.....

-----

الصدق (١) والكذب (٢) .

وقيل (٣) : يدخله التصديق (٤) والتكذيب .

== فراجعه في "المعتمد" ٥٤٢/٢ - ٥٤٤ ، الأحكام للآدمي ٧/٢ ،  
البرهان ٥٦٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦ ، التمهيد لأبي  
الخطاب ٦٢/١ ، العدة لأبي يعلى ١٦٩/١ ، الميزان ٤٢٠  
المحصل ١/٢ ق : ٣٠٢ - ٣١٠ ، المستصفى ١/١٣٢ ، حاشية  
النفحات على الورقات ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٢١) الصدق : مطابقة الحكم للواقع ، والكذب عدم مطابقة الخبر  
للواقع . التعريفات ص ١١٦ ، ١٦١ .

(٣) هذا القول أورده المصنف في كشف الأسرار ٣٦٠/٢ .  
وأورده الغزالي في المستصفى بادخال "أو" بدلا من "و" الجمع  
وارتضاه حيث قال : " انه القول الذي يتطرق اليه التصديق أو  
التكذيب ، أو هو القول الذي يدخله الصدق أو الكذب ، وهو أولى  
من قولهم يدخله الصدق والكذب ، ان الخبر الواحد لا يدخله  
كلاهما ، بل كلام الله تعالى لا يدخله الكذب أصلا ، والخبر  
عن المحالات لا يدخله الصدق أصلا " . أنظر المستصفى ١/١٣٢ .  
وهذا التعريف اختاره ابن قدامة في الروضة والأسنوي في التمهيد .  
وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه : وضابط  
الخبر هو ما يمكن أن يقال لقائله صدقت أو كذبت ، انظر هذا  
التعريف ومناقشته في روضة الناظر ص ٨٥١ ، والتمهيد للأسنوي  
ص ٤٤٣ ، وبيان المختصر ١/٦٢٥ ، والأحكام للآدمي ١١/٢ ،  
والمحصل ١/٢ ق : ٣٠٨ ، ٣١١ ، ومذكرة أصول الفقه ص ٩٨ ،  
(٤) التصديق : هو أن تنسب باختبارك الصدق الى المخبر .  
أنظر التعريفات ص ٥٢ .

.....

-----

وقيل : يحتل الصدق والكذب (١) .

واعترض عليها بأن خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلها الكذب ولا التكذيب ولا يحتلان الكذب أيضا فلا تكون جامعة (٢) .

ومختار البعض : أن الخبر هو ما تركب من أمرين حكم فيه بنسبة أحدهما إلى الآخر نسبة خارجية يحسن السكوت عليها .

وانما قال : ( أمرين ) دون كلمتين أو لفظين ليشمل الخبر النفساني . وقال : ( حكم فيه بنسبة ) ليخرج ما تركب من غير نسبة ، وقال ( يحسن السكوت عليها ) (٣) ليخرج المركبات التقييدية . وقيد النسبة ( بالخارجية ) ليخرج الأمر ونحوه ، إذ المراد بالخارجية أن يكون لتلك النسبة أمر خارجي بحيث يحكم بصدقها أن طابقتها وبكذبها إن خالفت وليس للأمر ونحوه ذلك (٤) .

---

(١) انظر هذا القول في كشف الأسرار ٢/٣٦٠ ، الميزان ص ٤٢٠ ، ارشاد الفحول ص ٤٢ .

(٢) عبارة (ب) و (ج) و (د) : لا يدخلها الكذب ولا يحتلانها فلا تكون جامعة .

(٣) آخر الورقة ١ - ب من (ج) .

(٤) آخر الورقة ١٣١ - أ من (هـ) .

فنقول السنة نوعان : مرسل وسنسد .

قوله : ( السنة نوعان ... إلى آخره ) .  
الإرسال : خلاف التقييد (١) لغة (٢) .

وكان هذا النوع الذي نحن بصدده سمي مرسلا لعدم تقييده بذكر

الواسطة التي بين الراوى والمروى عنه .

وهو في اصطلاح المحدثين :-

أن يترك التابعى الواسطة التي بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم

فيقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا (٣) .

(١) آخر الورقة ١٢٣ - أ من (أ) .

(٢) الإرسال لغة : الاطلاق وعدم المنع ، وتقول أرسلت كذا : اذا أطلقت

ولم تمنعه . انظر المغرب ١/٣٢٩ ، وتاج العروس ٧/٢٤٤ ، وفتح

المغيب ١/١٣١ .

(٣) هذا التعريف هو المشهور عند المحدثين سواء أكان التابعى كبيرا

أو صغيرا وبه قال الحاكم وغيره من المحدثين . انظر ( معرفة علوم

الحديث للحاكم ص ٢٥ - ٢٧ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح

ص ٤٧ - ٤٨ ، وتدريب الراوى ١/١٩٥ ، التمهيد لابن عبد البر

١/١٩ - ٢١ .

وهناك تعريفان آخران للمحدثين يتلخصان :

أحدهما : المرسل ما سقط راو من اسناده فاكثر في أى موضع ،

وبه قال الخطيب البغدادي ويدل عليه صنيع أبى داود في المراسيل

وابن أبى حاتم - في المراسيل - وابنه عبد الرحمن . انظر الكفاية

ص ٣٨٤ .

وثانيهما : ان المرسل ما رواه التابعى الكبير عن الصحابة . حكاه

ابن عبد البر عن بعض المحدثين . انظر التمهيد ١/١٩ - ٢١ .

.....

كما كان يفعلُه سعيد بن المسيب <sup>(١)</sup> ، ومكحول  
الدمشقي <sup>(٢)</sup> ، وإبراهيم النخعي <sup>(٣)</sup> .

- (١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، القرشي سيد التابعين ، فقيه النفس ، متين الديانة ، جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر ، توفي سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك .
- تذكرة الحفاظ ٥٤/١ ، الخلاصة ص ١٢١ ، طبقات الحفاظ ص ١٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٢/١ ، شاهير علماء الأمصار ص ٦٣ ، وشذرات الذهب ١٠٢/١ ، المعبر ١١٠/١ .
- (٢) هو مكحول بن يزيد ويقال ابن أبي سلم بن شاذل أبو عبد الله الدمشقي الشامي ، الفقيه التابعي ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول . وقال ابن حجر : ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، توفي بدمشق سنة ١١٢ هـ وقيل ١١٨ هـ .
- تهذيب الأسماء ١١٣/٢ ، تقريب التهذيب ص ٢٤٧ ، طبقات الحفاظ ص ٤٢ ، تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٥ ، شاهير علماء الأمصار ص ١١٤ .
- (٣) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود النخعي الكوفي ، أبو عمران الفقيه ، راوى زيد بن أرقم وغيره من الصحابة ولم يصح له سماع من صحابي ، ثقة إلا أنه كان كثير الإرسال ، توفي سنة ٩٥ هـ وقيل سنة ٩٦ هـ .
- تذكرة الحفاظ ٧٣/١ ، الخلاصة ص ٢٣ ، تقريب التهذيب ص ٢٤ ، تهذيب التهذيب ٣٤٣/١ .

.....

-----

والحسن البصرى (١) وغيرهم .

فان ترك (٢) الراوى واسطة بين الراويين (٣) مثل أن يقول من لم يعاصر أبا هريرة (٤) : قال أبو هريرة . فهذا يسمى منقطعاً (٥) عندهم ،

(١) هو الحسن بن أبى الحسن بن يسار أبو سعيد ، امام أهل البصرة والمجمع على جلالة فى كل فن من سادات التابعين وفضلائهم جمع العلم والزهد والورع والعبادة ، ثقة ، الا أنه كان يرسل كثيراً ويدلس ، أشهر كتبه تفسير القرآن ، توفى سنة ١١٠ هـ .

وفيات الأعيان ١/٣٥٤ ، شذرات الذهب ١/١٣٦ ، المعارف ص ٤٤٠ ، تهذيب الأسماء ١/١٦١ ، طبقات المفسرين للداودى ١/١٤٧ ، تقريب التهذيب ص ٦٩ ، صفة الصفوة ٣/٢٢٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٧ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٠٢ .

(٢) آخر الورقة ١٣٣ - أ من (أ) .

(٣) فى (د) الروايتين وهو خطأ .

(٤) هو الصحابى الجليل . أبو هريرة السدوسى ، حافظ الصحابة ،

اختلف فى اسمه واسم أبيه . قيل : عبد الرحمن بن صخر . وذهب جمع من النسابين الى أنه عمرو بن عامر ، وقيل غير ذلك ما وقف عليه الحافظ والذي ذهب اليه الاكثرون الاسم الأول مات سنة ٥٩ هـ .

تقريب التهذيب ص ٤٣١ ، الإصابة ٤/٢٠٢ ، الإستيعاب ٤/٢٠٢

أسد الغابة ٦/٣١٨ .

(٥) المنقطع عند جمهور المحدثين هو الحديث الذى يسقط من رواه راو

واحد قيل الصحابى فى موضع واحد أو مواضع متعددة ، بحيث لا يزيد

الساقط منها على واحد وألا يكون الساقط من أول السند / <sup>انظر</sup> النخبة

وشرحها ، ص ٤٢ ، وعرفه الخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين

والفقهاء بأنه ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه .

تدريب الراوى ١/٢٠٧ ، التمهيد لابن عبد البر ١/١٩ - ٢٠ .

- .....  
-----  
فان ترك أكثر من واحد فهو المسمى بالمعضل (١) عندهم .  
والكل يسمى إرسالا عند الفقهاء والأصوليين (٢) .

- 
- (١) المعضل : ما سقط من اسناده اثنان فأكثر على التوالي . تدریس  
الراوى ٢١١/١ ،  
قال العلائى : فهو والمرسل سواء عند الحنفية وامام الحرمين  
ومن تابعه .  
وعند الجمهور هو أخص من المنقطع والمرسل ، فكل معضل منقطع  
وليس كل منقطع معضلا . جامع التحصيل ص ٢٥ . وانظر  
الباعث الحثيث ص ٥١ .  
(٢) وكذلك عند بعض المحدثين ، كالخطيب وابن عبد البر وغيرهم .  
انظر ص ٩ .  
هذا هو التعريف المشهور للمرسل عند الأصوليين والفقهاء .  
وخص بعضهم المرسل بالعدالة منهم الآمدى وابن الهمام  
وصاحب سلم الثبوت .  
إنظر الأحكام للآمدى ١٧٨/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع الشرح  
والحاشية ٧٤/٢ ، التحرير مع شرحه تيسير التحرير ١٠٢/٣ ،  
سلم الثبوت ١٧٤/٢ .  
وعرفه بعضهم - بالتعريف المشهور عند المحدثين - منهم ابن فورك  
وابن الصباغ فى كتابه العدة فى أصول الفقه نقله عنهم العلائى فى  
جامع التحصيل ص ٢٢ ، ومنهم أبو المظفر السمعانى والقرافى .  
إنظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ، وانظر تعريف المرسل فى :  
( اللع ص ٤١ ) ، الورقات وشرحها حاشية النفحات ص ١٣٧ ،  
الأحكام لابن حزم ١٣٥/١ ، شرح نخبة الفکر ص ١١٠ ،  
==

.....

-----

فالمرسل من الصحابي محمول على السماع ، ومن القرن الثاني

والثالث على أنه وضح له الأمر واستبان له الإسناد .

وهو أربعة أقسام (١) :-

١- أرسله الصحابي .

وما أرسله القرن الثاني والثالث .

وما أرسله العدل في كل عصر بعدهم .

وما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر .

وهذا القسم لم يذكر في الكتاب .

فالقسم الأول : وهو مرسل الصحابة مقبول بالاجماع (٢) حلا لروايتهم

على السماع بأنفسهم ، إذ الأصل فيهم السماع لتحقق الصحة في حقهم ،

== كشف الأسرار ٢/٣ وما بعدها ، مناهج العقول ٢/٣٢٣ ، المستصفى

١/١٦٩ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، الروضة ص ٦٤ ، ارشاد

الفعول ص ٦٤ ، جمع الجوامع ٢/١٦٨ .

(١) هذا التقسيم تبع فيه المصنف الجزدي وشمس الأئمة السرخسي

وتبعهم أيضا صاحب حاشية النفحات . انظر أصول الجزدي ٢/٣

وأصول السرخسي ١/٣٥٩ - ٣٦٤ ، وحاشية النفحات ص ١٣٧ .

(٢) خالف أبو اسحاق الاسفراييني من الشافعية الاجماع ، حيث نقل

عنه الشيرازي في التبصرة ٣٢٩ قوله : لا تقبل مراسيل الصحابة ،

كما لا تقبل مراسيل التابعين .



.....

-----

إلا إذا صرحوا بالرواية عن الغير .

وحكى عن الشافعى <sup>(١)</sup> أنه قال : إذا قال الصحابى قال النبى

صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قبلت إلا أن أعلم أنه أرسله . كذا فى

المعتمد <sup>(٢)</sup> .

---

(١) هو الامام محمد بن ادريس بن العباس المطلبى الشافعى القرشى  
المكى ، أبو عبد الله نزيل مصر . الامام الجليل صاحب المذهب  
المعروف والمناقب الكثيرة أشهر مؤلفاته الأم ، الرسالة ، أحكام  
القرآن ، اختلاف الحديث ، جماع العلم . ولد سنة ١٥٠ هـ ،  
وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ ، طبقات الشافعية الكبرى  
للسبكي ١٩٢/١ ، شذرات الذهب ٩/٢ ، طبقات المفسرين  
لداودى ١٠٢/٢ ، الديباج الذهب ١٥٦/٢ ، طبقات  
الفقهاء للشيرازى ص ٧١-٧٣ .

(٢) انظر المعتمد ٦٣٨/٢ .

قال السخاوى فى فتح المغيب ١٥١/١ فالنقل بذلك عن الشافعى  
خلاف المشهور من مذهبه أنه . وقد صرح ابن برهان فى الوجيز  
ان مذهبه أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل الصلابة  
ومراسيل سعيد وما انعقد الاجماع على العمل به . اهـ . وقال  
النووى : فالذهب الصحيح المشهور . . . انه حجة ( أى مرسل  
الصحابى ) . انظر المجموع للنووى ١٠٦/١ .

.....

-----

(١)  
وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا .  
وهو مذهب مالك (٢) ، وأحمد بن حنبل (٤) في إحدى

- 
- (١) وانظر أصول السرخسي ١/٣٦٠ .  
(٢) هو الامام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله امام دار الهجرة ومدون السنة ، جمع بين الحديث والفقه والرأى ، وكان شديد التحرى في الحديث والفتيا . قال الشافعى : مالك حجة الله على خلقه . مناقبه كثيرة ، ولد سنة ٩٣ هـ ، ودفن بالبقيع سنة ١٧٩ هـ .  
( وفيات الأعيان ٣/٢٨٤ ، طبقات الفقهاء ص ٦٢ ، الديباج الذهب ١/٥٥ - ١٣٩ ، تهذيب الأسماء ٢/٧٥ ، طبقات الحفاظ ص ٨٩ ، طبقات المفسرين للداودى ٢/٢٩٤ ، الفتح المبين ١/١٢٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧ . )  
(٣) انظر مذهب مالك في حجة المرسل في (شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/١٦٩ ) .  
(٤) هو الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني امام المذهب ، ولد ببغداد ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث فيها ، وسافر في طلب العلم أسفارا كثيرة ، مناقبه وفضائله لا تكاد تحصى ، أعرف من أن يعرف من كتبه : السند ، والتاريخ ، وطل الحديث توفي سنة ٢٤١ هـ .  
وفيات الأعيان ١/٦٣ ، المنهج الأحمد ١/٥ ، طبقات الحنابلة الترجمة الأولى .

.....

-----

الروايين عنه <sup>(١)</sup> ، وأكثر المتكلمين <sup>(٢)</sup> .

وعند أهل الظاهر وجماعة من أئمة الحديث <sup>(٣)</sup> : لا يقبل أصلاً .  
وقال الشافعي رحمه الله :

لا يقبل إلا إذا إقترن به ما يتقوى به فحينئذ يقبل وذلك بأن  
يتأيد بآية ، أو سنة مشهورة ، أو موافقة قياس أو قول صحابي ،  
أو تلقته الأمة بالقبول ، أو عرف من حال المرسل أنه لا يروى عن  
فيه علة من جهالة أو غيرها ، أو اشترك في إرساله عدلان ثقتان بشرط  
أن يكون شيوخهما مختلفة ، أو ثبت اتصاله بوجه آخر بأن أسنده غير  
مرسله مرة أخرى . قال : وأنا قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لأنسى  
تتميمتها <sup>(٤)</sup> فوجدتها مسانيد . فأكثر ما رواه مراسلاً إنما سمعه عن  
عمر <sup>(٥)</sup> رض الله عنه . قال : ومن هذا حاله أحب قبول مراسله ،

---

(١) انظر السوذه ص ٢٥٠ ، والعدة ٩٠٦/٣ ، وشرح الكوكب المنير  
٥٢٦/٢ .

(٢) منهم الآمدي وغيره . انظر الأحكام للآمدي ١٧٨/٢ .

(٣) انظر الأحكام لابن حزم ١٣٥/١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ ، ٢٣ .

الكفاية ص ٣٨٤ ، تدريب الراوي ١٩٨/١ .

(٤) الكلمة من (د) وفي بقية النسخ : أتممتها .

(٥) هو الصحابي الجليل : عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أبو عمرو

جفص . أحد فقهاء الصحابة وأحد العشرة وأول من سمي أمير

المؤمنين وأول من وضع الدواوين وأول من اتخذ التاريخ الهجري .

فتحت في أيامه الأنصار . وكان شديداً في الحق مناقبه كثيرة ،

استشهد بالمدينة سنة ٢٣ هـ .

.....

-----

ولا أستطيع أن أقول<sup>(١)</sup> لأن الحجة ثبتت به كبريتها بالتصحيح<sup>(٢)</sup> .  
تسلك من أبي قبول المرسل : بأن الخبر إنما يكون حجة باعتبار  
أوصاف في الراوي ، ولا طريق لمعرفة تلك الأوصاف في الراوي إذا كان  
غير معلوم ، والعلامة إنما يحصل بالإشارة عند حضرته وذكر اسمه  
ونسبه<sup>(٣)</sup> عند غيبته . فإذا<sup>(٤)</sup> لم يذكره أصلا لم يحصل العلم به  
ولا بأوصافه ، فتحقق إنقطاع هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>  
فلا يكون حجة .

يوضحه : أنه لو ذكر المرسل عنه ولم يعد له وثق مجهولا لم نقله ،  
فإذا لم يذكره فالجهل أتم ، لأن من لا يعرف غيره كيف يعرف عدالته .<sup>(٥)</sup>  
ولا معنى لقول من قال رواية العيول تعدل له وإن لم يذكر<sup>(٦)</sup>  
إسمه ، لأن طريق معرفة الجرح والعدالة الإجتهااد .

== الاستيعاب ٢٥٨/٢ ، الأضائة ٥١٨/٢ ، العقد الثمين ٢٩١/٦

تاريخ الخلفاء ص ١٠٨ .

- (١) نقله المؤلف من الرسالة بتصريف . انظر الرسالة ص ٤٦١ .
- (٢) في (ب) و (ج) : نسبه وفي (د) نسبة .
- (٣) في (أ) : فات .
- (٤) آخر الورقة ١١٩ ب من (ب) .
- (٥) آخر الورقة ٢ أ من (ج) .
- (٦) آخر الورقة ١٣١ ب من (هـ) .
- (٦) آخر الورقة ٢ أ من (ج) .

.....

وقد يكون الواحد عدلا عند انسان مجروحا عند غيره بأن يقف  
منه على ما كان الاخر لا يقف عليه ، والمعتبر عدالته عند المزوى له ،  
فلو قبلت الرواية من غير كشف لكنا قبلناها تقليدا لا علما .

وكيف نجعل رواية العدل تعد بلا للمزوى عنه ، وقد رووا حد يثا  
وقد بما عمن لم يحددوا في الرواية أمره ؟  
قال الشعبي (١) : حدثني الحارث (٢) وكان والله كذابا . (٣)

(١) هو : عامر بن شراحيل بن ذى كبار أبو عمرو المعروف بالشعبي ،  
تابعى كوفى ، علامة عصرة قال ابن خلكان : " جليل القدر وافر  
العلم عالم الكوفة ، له مناقب وشهرة ، وقد أدرك خمسمائة من  
المصاحبة ، توفي بالكوفة سنة ١٠٣ هـ .

وفيات الأعيان ١٢/٣ ، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ ، شذرات  
الذهب ١٢٦/١ ، المعارف ص ٨١ ، حلية الأولياء ٣١٠/٤ ،  
تذكرة الحفاظ ٢٩/١ .

(٢) هو الحارث بن عبدالله الأهورى ، الهمداني الكوفى أبو زهير صاحب  
على وابن سمود ، كان فقيها ثقة الا أن فى حديثه لين . كذبه  
الشعبي وابن المديني ، ضعفه جماعة ووثقه آخرون منهم النسائى  
توفى سنة ٦٥ هـ .

تقريب التهذيب ص ٦٠ ، سير أعلام النبلاء ١٥٢/٤ ، الكاشف  
١٩٥/١ ، ميزان الاعتدال ٤٣٥/١ ، النجوم الزاهرة ١٨٥/١ ،  
طبقات ابن سعد ١٦٨/٦ ، تاريخ البخارى ٢٧٣/٢ .

(٣) انظر ميزان الاعتدال ٤٣٥/١ ، وسلم بشرح النووي ٨٢/١ ،  
أخرجه سلم فى ١٩/١ ، فى المقدمة ، باب بيان ان الاسناد  
من الدين .

.....

وروى شعبة (١) وسفيان (٢) عن جابر الجعفي (٣) مع ظهور أمره في الكذب.

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام الأزدي العتكي مولا هم  
الواسطي الامام الحافظ الثقة الثبت الناقد الجهادي الصالح الزاهد  
القانع ، أمير المؤمنين في الحديث . وهو أول من جرح وعادل .  
قال الشافعي : " لولا شعبه لما عرف الحديث بالعراق ، ولسد  
سنة ٨٠ هـ ومات سنة ١٦٠ هـ .

تذكرة الحفاظ ١٩٣/١ ، طبقات الحفاظ ص ٨٣ ، تهذيب  
الاسماء واللغات ٢٤٥/١ ، شذرات ٢٤٧/١ ، تاريخ بغداد  
٢٥٥/٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧ ، مشاهير علماء الأئمة  
، الخلاصة ص ١٦٦ .

(٢) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري ، أمير  
المؤمنين في الحديث وأحد الأئمة المجتهدين ، قال النووي " اتفق  
العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والورع والزهد  
وخشونة العيش وغير ذلك من المحاسن " ، له كتاب الجامع ، ولسد  
سنة ٩٧ هـ ، ومات سنة ١٦١ هـ .

تهذيب الاسماء واللغات ٢٢٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧  
مشاهير علماء الأئمة ص ١٦٩ - ١٧٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي  
ص ٨٤ - ٨٥ ، تاريخ بغداد ١٥١/٩ - ١٧٤ ، طبقات المدلسين  
ص ٩ ، طبقات ابن سعد ٣٧١/٦ ، طبقات الحفاظ ص ٨٨ ،  
الكامل لابن الأثير ٥٦/٦ .

(٣) هو : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي  
الرافضي أحد علماء الشيعة وثقة الثوري وشعبة ووكيع . وقيل  
النسائي متروك وقال ابن معين : " كان جعفر الجعفي كذابا " ،

.....  
-----  
وروى عنه أبو حنيفة<sup>(١)</sup> رحمه الله وقال: " ما رأيت أكذب من  
جابر<sup>(٢)</sup> .

وروى الشافعي رحمه الله عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي<sup>(٣)</sup>

- == وقال: " لا تكتب حديثه ولا كرامة " . قال الحافظ ابن حجر:  
" ضعيف رافض " . مات سنة ١٢٧ وقيل سنة ١٣٢ .  
ميزان الاعتدال ٣٧٩/١ ، تقريب التهذيب ص ٥٣ ، التاريخ  
الكبير ٢١٠/٢/١ ، الخلاصة ص ٥٩ ، المعارف ص ٤٨٠ ،  
المجروحين لابن حبان ٢٠٨/١ ، طبقات الحفاظ ص ٣٩ .  
(١) هو: النعمان بن ثابت بن زوطى ، اليه ينتسب المذهب الحنفي .  
نبغ في علم الكلام وبرز في النحو والأدب ، ولكنه امتاز بالفقه .  
قال الشافعي: " ان الناس عمال على أبي حنيفة في الفقه " .  
عرض عليه القضاء فرفضه ، وبیت المال فأباه ، ولد سنة ٨٠ هـ ،  
وتوفي سنة ١٥٠ هـ .  
الجواهر المضية ٢٦/١ ، الطبقات السنية ٢٣/١ - ١٦٩ ،  
تهذيب الأسماء ٢١٦/٢ ، الوفيات ٢١٩/٢ ، المعارف ص ٤٩٥ ،  
العبر ٢١٤/١ ، وكتاب أبو حنيفة لأبي زهره ، وكتاب عقود  
الجمات في مناقب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان .  
(٢) انظر قول أبي حنيفة في جابر في ميزان الاعتدال ٣٨٠/١ .  
(٣) هو: ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو اسحق الدنسي ،  
شيخ الشافعي ، قال يحيى بن معين: " هو رافضى قدرى " وقال  
مرة: كذاب . وقال أبو داود نحو ذلك ، وقال الحافظ ابن حجر  
متروك ، ولد في حدود سنة ١٠٠ هـ ومات سنة ١٨٤ هـ . الخلاصة  
ص ٢١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٣/١ ، سير أعلام النبلاء  
٤٥٠/٨ ، تقريب التهذيب ص ٢٣١ .

.....

-----

وكان قد ربا رافضا ورضى بالكذب (١) .

وروى مالك عن عبد الكريم بن أبي أمية البصرى (٢) من تكلموا فيه .

---

(١) انظر : فى رواية الشافعى عنه فى مسنده .

(٢) هو : عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية البصرى .

قيل اسم أبيه قيس ، وقيل طارق . وكان يرى الارجام مع تعبده  
وخشوع .

قال النسائى والدارقطنى : متروك . وقال أحمد : " ضربت على

حد يته " . وقال ابن عبد البر : اغتر مالك ببكائه فى المسجد

وروى عنه فى الفضائل .

أخرج له البخارى تعليقا وسلم متابعة . قال الذهبى وهذا

يدل على أنه ليس بمطرح . توفى سنة ١٢٦ هـ .

سير أعلام النبلاء ٨٣/٦ ، ميزان الاعتدال ٦٤٦/٢ ،

الخلاصة ص ٢٤٢ ، المجروحين لابن حبان ١٤٤/٢ ،

الجرح والتعديل ٥٩/٦ ، تقريب التهذيب ص ٢١٧ .



وروى أبو يوسف (١) ومحمد (٢) عن الحسن بن عمار (٣) ،

(١) هو : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الفقيه المجتهد تولى القضاء للمهدى والهادى والرشيد وهو الذي نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأطى المسائل . خالف امامه في كثير من المسائل من آثاره الأماي والنوادر والخراج ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ .

الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، تاج التراجم ص ٨١ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٩٠ وما بعدها ، الجواهر المضيئة ٢٢٠/٢ الفتح المبين ١٠٩/١ ، طبقات الشيرازي ص ١٣٤ ، البدايه والنهية ١٨٠/١ .

(٢) هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيباني ، أبو عبد الله ، أصله من قرية حرستا بدمشق ، صحب أبو حنيفة وتفق عليه ثم عن أبي يوسف . وطلب الحديث من مالك ، وروى عنه الموطأ . ناظره الشافعي وأثنى عليه . دون فقه أبي حنيفة ونشره ، أهم كتبه " الجامع الكبير والصغير " الأصل ، والسير الكبير والصغير ، والزيادات والآثار والنوادر وغيرها ، أشهر تلاميذه عيسى بن ابان وابن رستم . توفي سنة ١٨٩ هـ .

الفوائد البهية ص ١٦٣ ، الجواهر المضيئة ٤٢/٢ ، تهذيب الأسماء ٨٠/١ ، المعبر ٣٠٢/١ ، تاج التراجم ص ٥٢ - ٥٤ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٠ ، الفتح المبين ١١٠/١ ، الفهرست ص ٢٥٢ .

(٣) هو : الحسن بن عمار البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، قال أحمد وأبو حاتم وسلم والدارقطني وجماعة :

.....

وعبد الله المحرر<sup>(١)</sup> . وغيرهما من المجروحين .

وإذا كان كذلك لا يمكن أن يجعل إرسال الراوي تعدى لا للمروي عنه بخلاف ما إذا قال حدثني فلان وهو عدل ، لأنه يمكن للمروي<sup>(٢)</sup> له أن يتأمل فيه ، فان سككت نفسه التي قوله قبله ، وآلا يتفحص عنه .  
وتسك من قبله بالاجماع والدليل المعقول .

أما الاجماع فمن وجهين :

أحدهما : إتفاق الصلبة رضي الله عنهم على قبول المرسل .

== متروك ، وقال ابن الجوزي : ساقط ، مات سنة ١٥٣ هـ .

تقريب التهذيب ص ٧١ ، ميزان الاعتدال ١/٥١٣ .

(١) هو : عبد الله بن محرر بمهملات الجزري العامري القاضي ، قال الدارقطني وجماعة : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة .  
وقال البخاري : منكر الحديث . مات في خلافة أبي جعفر .

تقريب التهذيب ص ١٨٧ ، الخلاصة ص ٢١٢ ،

ميزان الاعتدال ٢/٥٠٠ ، الكاشف ٢/١٢٤ .

(٢) الكلمة ساقطة من (ب) و (ج) .

.....

-----

فانهم إتفقوا على قبول روايات إبن عباس (١) وإبن عمر (٢) ،  
والنعمان بن بشير (٣) ، وغيرهم من أحداث الصحابة الذين لم يكن  
لهم صحبة (٤) وكانوا يرسلون . ولم يرد عن أحد منهم انكار ذلك ،

(١) هو الصحابي : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو العباس  
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر الأمة ، وترجمان  
القرآن ، وفقه العصر . أحد الستة المكثرين من الرواية ، دعا له  
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " اللهم فقهه في الدين وعلمه  
التأويل " مناقبه كثيرة ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .  
الاستيعاب ٢/٣٥٠ ، الاصابة ٢/٣٣٠ ، أسد الغابة  
٣/٢٩٠ .

(٢) هو الصحابي : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني  
الزاهد ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه ، كان شديد  
الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد الستة  
المكثرين من الرواية ، بويح بالخلافة بعد أبيه ، فاستنح علي  
ما يفيد كلام إبن عبد البر ، توفي بمكة سنة ٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك .  
الاستيعاب ٢/٣٤١ ، الاصابة ٢/٣٤٧ ، أسد الغابة ٣/٢٢٧  
طبقات الفقهاء ص ٤٩ ، طبقات إبن سعد ٢/١٧٣ و ٤/١٤٢ .

(٣) هو الصحابي : النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ،  
أبو عبد الله . ويقال : أبو محمد . له ولأبويه صحبة ، أول مولود  
للأنصار بعد الهجرة . استعطه معاوية على الكوفة ثم قضاة دمشق  
ثم امرة حمص ثم قتل بحمص سنة ٦٥ هـ ، ويعد من صبيحان  
الصحابة . الاستيعاب ٣/٥٥٠ ، الاصابة ٣/٥٥٩ ، أسد  
الغابة ٥/٣٢٦ ، الكامل ٤/١٤٩ ، التقريب ٤/١٤٩ .

(٤) ظت : ما ذكره المؤلف من نفي الصحبة عن المذكورين لهم بصحيح ،  
فالذي عليه جمهور العلماء : أنهم صحابة ، وقد ترجم لهم إبن عبد البر  
وابن حجر وغيرهم في الصحابة . - أنظر مواضع ذكرهم في الصحابة في :  
تدريب الراوي : (٢/٢١٨ ، ٢١٩) وأنظر مراجع ترجمتهم السابقة .

.....

-----

أو تفحص أنهم روه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة أو بغير  
واسطة . فصار ذلك اجماعا منهم على جواز ذلك ووجوب قبوله .

ولا يقال : قبول <sup>(١)</sup> مراسيل الصحابة صلّم ، لأن عدالتهم  
ثبتت قطعا بالنصوص ، إنما الكلام في مراسيل من بعدهم .

لأننا نقول لا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي ، لأن عدالة  
التابعين ثبتت بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا ، خصوصا  
إذا كان الإرسال من وجوه التابعين مثل عطاء بن أبي رباح <sup>(٢)</sup> ، وسعيد  
ابن المسيب ، وسائر الفقهاء السبعة <sup>(٣)</sup> ، والشعبي ،

(١) آخر الورقة ١٣٢ - أ من (د) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة . واسم أبي رباح : أسلم  
ابن صفوان القرشي مولا هم ، المكي مفتي الحرم ، من أئمة التابعين  
ثقة فقيه عالم ، زاهد كثير الحديث لكنه كثير الإرسال . تغير بآخره  
ولم يكن ذلك منه ، ضعف مرسله الامام أحمد ويحيى القطان .

تقريب التهذيب ص ٢٣٩ ، ميزان الاعتدال ٢/٧٠ ، الخلاصة  
ص ٢٦٦ ، وفيات الأعيان ٣/٢٦١ ، تهذيب الأسما ١/٣٢٣ ،  
النجوم الزاهرة ١/٢٧٣ ، المعارف ص ٤٤٤ ، شذرات الذهب  
١/١٤٢ ، تهذيب التهذيب ٧/١٩٩ ، سير أعلام النبلاء  
٥/٢٨ .

(٣) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي  
بكر ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن  
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار .

والنخعي (١) ، وأبي العالية (٢) ، وأمثالهم . فانهم كانوا يرسلون ،  
ولا يظن بهم إلا الصدق (٣) .

== وقد ذكر ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبي سلمة وجعل أبي  
الزناد بدلها أبا بكر بن عبد الرحمن .

تدريب الراوي ٢/٢٤٠ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٧٤ .

(١) النخعي هو ابراهيم بن يزيد بن الأسود . تقدمت ترجمته .

(٢) هو : ربيع بن مهران الرباعي - بكسر الراء - ثقة كثير الرسائل ،

رأى أبا بكر ، وقرأ على أبي ، وسمع من عمرو ابن مسعود وعلسى

وعائشة رضى الله عنهم . قال أبو بكر بن داود : ليس أحدا أعلم

بالقرآن بعد الصحابة من أبي العالية ثم سعيد بن جبير ، مات

سنة ٩٣ هـ وقيل سنة ٩٠ هـ .

تقريب التهذيب ، الكاشف ١/٣١٢ ، تذكرة

الحفاظ ١/٦١ ، ميزان الاعتدال ٢/٥٤ .

(٣) انظر الاستدلال باجماع الصحابة على حجية المرسل في كشف الأسرار

٢/٣ وما بعدها ، أصول السرخسي ١/٢٥٩ ، الأحكام للامسدي

٢/١٧٨ ، المعتمد ٢/٦٣٨ ، فواتح الرحموت ٢/١٧٥ ، المنار

وحواشيه ص ٦٤٥ . العدة لأبي يعلى ٣/٩١٣ .

وللمانعين أن يقولوا : عدالة الصحابة ثبتت بالكتاب والسنة

والاجماع ، وهذه مزية لا يشاركهم فيها أحد أوجبت قبول مراسيلهم .

ولم يحدث مثل هذا للتابعين ومن بعدهم بل كان فيهم من ليس بثقة

ولأشك أننا سلطنا بعدالة وجوه التابعين وغيرهم من الثقات الذين

أرسلوا الأحاديث . ولم يكونوا محل النزاع وانما محل النزاع هو

المرسل عنه ، لأن المرسل قد لا يطبع على موضع الجرح منه .

.....  
-----

والثاني :-

أن العلماء<sup>(١)</sup> من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا<sup>(٢)</sup>  
هذا<sup>(٣)</sup> كانوا يرسلون من غير تحاشي وامتناع ، ويقولون قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كذا ، وقال فلان كذا ، وملأوا الكتب منها .  
ولم يرو<sup>(٤)</sup> أن أحدا من الأمة أنكر عليهم .  
ولو كان المرسل مردودا لا تمتنعوا من روايته ولم يقرؤا عليه . فكان ذلك  
إجماعا منهم على قبوله<sup>(٥)</sup> .

== أما الصحابة فانهم كانوا لا يرسلون في الغالب الا عن مثلهم ،  
فلهذا قبلت مراسيلهم لليقين التام بعدالة المرسل عنه ،  
والله أعلم .

- (١) هم التابعون ومن بعدهم .
- (٢) آخر الورقة ١٣٤-أ من (أ) .
- (٣) الكلمة زائدة في (د) .
- (٤) في (ب) يروا .
- (٥) دعوى اجماع التابعين على قبول المرسل وعدم انكاره حكاه  
ابن عبد البر عن ابن جرير الطبري من المتقدمين في التمهيد ٤/١  
وحكاها ابن الحاجب من المتأخرين . انظر ابن الحاجب مع الشرح  
والحاشية ٧٤/٢ .

ولقد اعترض المانعون لحجية المرسل على دعوى اجماع العلماء  
وقالوا : ان دعوى اجماع التابعين على قبول المرسل باطل ،  
وذلك لأنه قد ثبت عن كثير من التابعين ، بل من كبارهم انكار  
ارسال الاخبار ومنهم من سمعهم ، وعلى رأسهم ابن الصنيب وابن  
سيرين وغيرهما .

.....

-----

وأما الدليل المعقول :

فما أشير إليه في الكتاب : أن العدل إذا وضح <sup>(١)</sup> له طريق الإتيان واستبان له الإسناد أرسل تيقنا بثبوت المروي وإعتادا على صحته ، وإذا لم يتضح له الأمر ، نسب المروي إلى من سمعه منه ليحمله ما تحمل عنه ، ويضيف الطعن إليه عند ظهور زيافته <sup>(٢)</sup> .

== ولقد أورد صاحب توجيه النظر ص ٢٤٥ ، والنووي في المجموع ١٠٣/١ ، نقلا عن الحاكم أبي عبد الله ، وسلم في مقدمة صحيحه بشرح النووي ٧١/١ ، والسخاوي في فتح المغيب ١٣٩/١ قول التابعين ومن بعدهم بترك الاحتجاج بالمرسل، *ممثل* سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، ومن أتباع التابعين الزهري والأوزاعي ، وشعبة وابن مهدي ويحيى بن القطان وغيرهم . وبهذا تبطل دعوى القول باجماع التابعين على قبول المرسل . وانظر فواتح الرحموت ١٧٥/٢ .

(١) آخر الورقة ٢ - ب من (ج) .

(٢) من الزيف وهو الغش قال في المغرب ٣٧٦/١ - ٣٧٧ .

زيف : زافت عليه دراهه : أي صارت مردودة عليه لغش فيها  
وقياس مصدره ( الزيوف ) وأما ( الزيافة ) فمن لغة الفقهاء . اهـ .

وانظر القاموس المحيط ١٥٤/٣ - ١٥٥ .

.....

-----

قال الحسن <sup>(١)</sup> : متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثك لا غيره ،  
ومتى قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت من سبعة من  
أو أكثر .

وقال ابن سيرين <sup>(٢)</sup> : ما كنا نسند الحديث إلا أن وقع تحت  
الفتنة .

---

(١) هو الحسن البصري كما صرح به صاحب فواتح الرحموت

في ١٧٥/٢ .

(٢) هو : محمد بن سيرين أبو بكر البصري ، الأنطاري بالسـولا ،

مولى أنس بن مالك ، ثقة ، ثبت عابد فقيه ورع مانون كان لا يرى

الرواية بالمعنى روى عن أنس وزيد بن ثابت وعائشة وبنو الشعبي

وقتادة والاوزاعي وخلق كان يصوم يوما ويفطر يوما ، توفي سنة (١١٠هـ) .

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٨ ، تقريب التهذيب ص ٣٠١

العبر ١٣٥/١ ، شذرات الذهب ١٣٨/١ ، تذكرة الحفاظ

٧٧/١ ، الخلاصة ص ٢٤٠ ، تهذيب الأسماء ٨٢/١ .

شاهير علماء الأنصار ص ٨٨ ، الكاشف ٥١/٢ .



.....

وقال الأعمش<sup>(١)</sup> : قلت لإبراهيم<sup>(٢)</sup> إذا رويت لى حديثاً عن  
عبد الله<sup>(٣)</sup> فأسنده لى ، فقال : إذا قلت لك حدثنى فلان عن عبد الله  
فهو الذى روى لى ذلك ، وإذا قلت لك قال عبد الله فقد روى لى  
غير واحد .

وإذا كان كذلك وجب قبول إرساله حملاً لأمره على الوجه المعتاد .

(١) هو : سليمان بن مهران ، الأصدى ، الكاهلى بالولاء أبو محمد  
الكوفى . ثقة حافظ شيخ المقرئين والمحدثين . قال ابن خلكان :  
" كان ثقة عالماً الا أنه كان يدلس فاضلاً رأى أنس بن مالك وكلمه  
ولم يرزق السماع عليه ، وروى عن عبد الله بن أبى أوفى حديثاً  
واحداً . . . وكان لطيف الخلق مزاحاً توفى سنة ١٤٨ هـ وقيل  
سنة ١٤٧ هـ .

تقريب التهذيب ص ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٠ ، سير  
أعلام النبلاء ٦ / ٢٢٦ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٤ ، تاريخ بغداد  
٣ / ٩ ، شاهير علماء الأئصار ص ١١١ ، غاية النهاية ١ / ٣١٥  
شذرات الذهب ١ / ٢٢٠ ، تذكرة الحفاظ ص ١٥٥ .

(٢) المراد به إبراهيم النخعى لما صرح به فى فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤  
والآمدى ٢ / ١٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٥٢٢ .

(٣) هو عبد الله بن سعود بن غافل النهذلى ، من السابقين الأولين  
والمهاجرين الى الحبشة والمدينة ، شهد بدرًا وجميع المشاهد ،  
شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة . من كبار علماء  
الصحابة ، توفى سنة ٣٢ هـ . الاستيعاب ٢ / ٣١٦ ،

.....

-----

ألا ترى أنه لو أسند إلى غيره قبل إسناده ، ولا يظن به الكذب على الروى  
عنه فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله :  
" من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " (١) كان أولى .

== الاصابة ٣٦٨/٢ ، أسد الغابة ٣/٣٨٤ ، سير أعلام النبلاء  
٤٦١/١ ، تهذيب الأسماء ٢٨٨/١  
وأنظر قول الأعمش في سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٢ ، وفواتح الرحموت  
١٧٤/٢ - ١٧٥ .

(١) هذا الحديث رواه البخارى وسلم وغيرهما وهو من المتواتر اللانظي  
قال ابن الصلاح :

" وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون  
نفسا من الصحابة وفيهم العشرة الشهود لهم بالجنة " .

انظر : مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والابحاح ص ٢٦٧ .  
وقيل : رواه أكثر من مائة من الصحابة .  
أنظر : تدريب الراوى ١٧٧/٢ .

التخريج :

صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١/٢٠٠ ، في العلم ، باب اثم  
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٠٧ .  
وصحيح مسلم ١/١٠ في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٣ .

وهو فوق السند ،

قوله : ( وهو أى المرسل فوق السند )

يدل على ترجيح المرسل على السند عند التعارض .

وهو مذهب عيسى بن أبان (١) واختيار الامام فخر الإسلام (٢) .

(١) هو : عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى . كان محدثاً ثم غلب عليه الرأي ، أخذ عن محمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي ، تفقه عليه القاضي أبو حازم ، تولى قضاء العسكر ثم قضاء البصرة ، له كتاب اثبات القياس ، حبر الواحد ، اجتهاد الرأي ، كتاب الجامع ، كتاب الحج . توفي سنة ٢٢٠ هـ بالبصرة .  
الفوائد البهية ص ١٥١ ، الجواهر المضيئة ٦٧٨/٢ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٤١ ، الفهرست ص ٢٥٨ ، تاريخ بغداد ١٥٧/١١ ، تهذيب الأسماء ٤٤/٢ .

(٢) هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، الامام الفقيه الأصولي بما وراء النهر الحنفي الطلق بأبي العسر لعسر تآليفه ، أخو القاضي محمد أبي اليسر ليسر تآليفه ، من مصنفات " كنز الوصول الى معرفة الأصول " ، شرحه المؤلف وسماه " كشف الأسرار عن أصول البرزوي " والمبسوط وشرح الجامع الكبير والصغير ، وتفسير القرآن ، وغنا الفقهاء . والبرزوي نسبة الى " بزدة " قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف . توفي سنة ٤٨٢ هـ . الفوائد البهية ص ١٢٤ - ١٢٥ ، تاج التراجم ص ٣٠ - ٣١ ، الفتح المبين ٢٦٣/١ ، مفتاح السعادة ٥٤/٢ ، ٥٥ ، الجواهر المضيئة ٣٧٢/١ .

.....

-----

فانه قال في بعض تصانيفه <sup>(١)</sup> : " المرسل عندنا مثل المسند المشهور  
وهو سند الواحد ، إلا أنه لا يجوز الزيادة به على الكتاب " .  
وذهب عبد الجبار <sup>(٢)</sup> : الى أنها يستويان <sup>(٣)</sup> .

---

(١) لقد ذكر المؤلف في كشف الأسرار ٥/٣ ، اختيار فخر الاسلام  
لهذا الرأي دون أن يسمى مأخذه لقوله . ولكن فخر الاسلام  
صح في ٢/٣ ، بأن ارسال القرن الثاني والثالث حجه عندنا  
وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن أبان . وتبعهم صاحب  
التنقيح .

(٢) هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار أبو الحسن الهمداني .  
قاض القضاة ، وأحد أئمة المعتزلة ، شافعي في الفروع من تأليفه  
( تنزيه الشريعة عن المطاعن ، شرح الأصول الخمسة ، المغني ،  
كتاب العمد في أصول الفقه . شرحه تلميذه أبو الحسين وسماه  
المعتد . توفي سنة ٤١٥ هـ .

طبقات المعتزلة ص ١٢٢ ، طبقات الشافعية الكسيري  
للسبكي ٢١٩/٣ ، تاريخ بغداد ١١٣/١١ ، طبقات الشافعية  
للأسنوي ٣٥٤/١ ، ميزان الاعتدال ٥٢٣/٢ ، شذرات  
الذهب ٢٠٢/٣ .

(٣) في (ج) : استويان .

فان لم يتضح له الأمر نسبه الى من سمعه منه ليحطه ما تحمّل عنه . لكن  
هذا ضرب مزية يثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله .

-----  
وذهب الهايون : الى ترجيح السند على المرسل ، لتحقيق المعرفة<sup>(١)</sup>  
برواة السند وعد التهم دون رواة المرسل .  
ولا شك أن رواة من عرفت عدالتها أولى ممن لم تعرف عدالتها ولا نفسه .  
وتسك من سوى بينهما بأن الارسال لا يمكن اجراؤه على ظاهره ،  
لأنه يقتضى الجزم بصحة خبر الواحد وهو غير جائز فيكون معنى قوله قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا . . . أى أظن أنه قال : كذا . . . فكان  
مثل الاسناد ، لأن معنى الاسناد هذا أيضا ، فان قال الراوى اذا أرسلت  
الحدث فقد حدثته عن جماعة من الثقات فحينئذ يكون<sup>(٢)</sup> ( مرسله أقوى )<sup>(٣)</sup>  
من مسند<sup>(٤)</sup> أسنده الى واحد<sup>(٥)</sup> لأجل الكثرة . .  
وأحتج من رجح المرسل .  
بما ذكر فى الكتاب .

وقوله لكن هذا ضرب مزية . جواب عما يقال لما كان المرسل عندكم  
فوق السند كان<sup>(٦)</sup> مثل المشهور ، ان لا واسطة بين الاحاد والشهرة ،

- 
- (١) آخر الورقة ١٣٢ - ب من (هـ) .  
(٢) آخر الورقة ١٣٤ / ب من (أ) .  
(٣) ما بين المعقوفتين مطس فى (أ) .  
(٤) فى (ج) : سنده .  
(٥) آخر الورقة ١٢٠ / ب من (ب) .  
(٦) الكلمة ساقطة من (ج) .

وأما مراسيل من دون هو<sup>١</sup> ، فقد اختلف فيه

فينبغي أن يجوز به الزيادة على الكتاب التي هي في معنى النسخ كما يجوز  
بالمشهور .

فقال : هذه مزيه أن فصيلة تثبت للمراسيل بالاجتهاد والسرأى  
فيكون مثل قوه تثبت بالقياس ، وقوة المشهور تثبت بالتنصيص ، وما يثبت<sup>(١)</sup>  
بالتنصيص فوق ما يثبت بالرأى ، فلا يكون المرسل مثل المشهور ، فلا  
يجوز الزيادة التي هي في معنى النسخ به ، لأنه يؤدي إلى الزيادة على  
الكتاب بالاجتهاد من وجه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وأما مراسيل من دون هو<sup>١</sup> . . ) أي دون القرون الثلاثة  
وهو القسم الثالث من أسماء المراسيل فقد اختلف فيه : يعني اختلف في  
قبولها مشائخنا .

وتدبير الصير بناويل المذكور .

قال الشيخ أبو الحسن<sup>(٣)</sup> الكرخي<sup>(٤)</sup> :-

(١) في (أ) تثبت .

(٢) الكتاب المقصود به النص القرآني مثل قوله تعالى ( فاقروا ما تيسر  
من القرآن ) والزيادة على الكتاب ومثل لها الأحناف بقوله عليه الصلاة والسلام  
الثابت بخبر الواحد : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .  
فتعين الفاتحة تكون زيادة على هذا النص .

قال السرخسي في المبسوط ١٩/١ وهو رأى الزيادة - يعدل النسخ  
عندنا فلا يثبت بخبر الواحد . اهـ .

(٣) آخر الورقة ٧٣/ب من (٥) .

(٤) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ،

.....

يقبل مرسل كل عصر ، <sup>(١)</sup> لأن العلة التي توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون <sup>(٢)</sup> .

وقال عيسى بن أبان :-

لا تقبل الا مراسيل من كان من أئمة النقل مشهورا بأخذ الناس العلم عنه ، فان لم يكن كذلك وكان عدلا يقبل مسنده ويوقف مرسله إلى أن يعرض على أهل العلم .

---

== انتهت اليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي ، تفقه عليه الرازي والدامغاني والتنوخي ، كان صبورا على العسر زاهدا دينا ورعا صواما قواما ، من مؤلفاته أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخي ، جوابات المسائل . ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٤٠ هـ .

تاج التراجم ص ١١٤ ، الفوائد البهية ص ٢٧ ، الطبقات السننية ٤٧٧/١ ، طبقات المفسرين ٥٥/١ ، الفتح المبين ١٨٦/١ .

(١) آخر الورقة ٣/أ من (ج) .

(٢) وقال ابن الحاجب وابن الهمام ان مرسل العدل يقبل مطلقا سواء أكان من القرون الثلاثة الأولى أم لا . وان لم يكن كذلك فلا يقبل مرسله سواء أكان من أهل القرون الثلاثة أم من بعدهم .

أنظر المنتهى لابن الحاجب ص ٦٤ ، التحرير

.....

-----

وقال أبو بكر الرازي (١) :

لا يقبل إرسال من بعد القرون الثلاثة إلا إذا اشتهر بأنه لا يروى إلا عن هو عدل ثقة ، لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم على من بعد القرون الثلاثة بالكذب ، بقوله : " ثم يهشوا الكذب " (٢) . فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد النبي صلى الله عليه وسلم على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة ، ويعلم أنه لا يروى إلا عن عدل كذا

---

(١) هو : أحمد بن علي . المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي . الطلقب بالجصاص ثقة على أبي الحسن الكرخي . وأخذ الحديث عن أبي العباس الأصم وغيره ، وصار أمام الحنفية في عصره . وكان على جانب كبير من الورع والزهد والتقوى والصلاح ، طلب منه أن يلى القضاء فامتنع توفي سنة ٣٧٠ هـ عن خمس وستين سنة .

تاريخ بغداد ٣١٤/٤ ، الهداية والنهاية ٣١٧/١١ ، الاعلام ١٧١/١ ، الجواهر المضيئة ٨٤/١ ، الفوائد البهية ص ٢٧ ، الفتح المبين ٢٠٣/١ .

(٢) ما ذكره المؤلف هو جزء من حديث أخرجه الترمذي في ٥٤٩/٤ ، في الشهادات ، باب ما جاء في شهادة الزور حديث ٢٣٠٣ عن صر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : " خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يهشوا الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ، ويحلف الرجل ولا يستحلف " . وأخرجه ابن ماجه في سننه في ٧٩١/٢ ، في الاحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد حديث ٢٣٦٢ .



.....

ذکر شمس الأئمة (١) (٢) .

وقال في المعتد :-

« إذا قال الانسان في عصرنا قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا . .  
يقبل إن كان ذلك الخبر معروفا ( في جملة الأحاديث ، وإن لم يكن (٣)  
معروفا (٤) لا يقبل ، لا لأنه مرسل ولكن لأن الأحاديث قد (ضبطت  
وجمعت) (٥) . فما لا يعرفه أصحاب الحديث منها في وقتنا هذا فهو  
كذب .

- 
- (١) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة  
السرخسي نسبة الى سرخس من بلاد خراسان ، الحنفي ، الفقيه  
الاصولي المجتهد تفقه على شمس الأئمة الحلواني . أشهر  
مصنفاته المبسوط في الفقه من خمسة عشر مجلدا ، أملاه من خاطره  
وهو في السجن . وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ، وكتاب  
أصول الفقه . توفي سنة ٤٨٣ هـ وقيل سنة ٤٩٠ هـ .  
الفوائد البهية ص ١٥٨ ، تاج التراجم ص ٥٢ ، الجواهر  
المضيئة ٢/٢٨ ، الفتح المبين ١/٢٦٤ ، مفتاح السعادة ٣/٥٥ .  
(٢) أنظر أصول السرخسي ١/٣٦٣ .  
(٣) آخر الورقة ١٣٣/أ من (هـ) .  
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .  
(٥) في (أ) و (ب) و (ج) : جمعت وضبطت وما أثبتناه موافق لما في  
المعتد .

إلا أن يروى الثقات مرسله كما رووا مسنده مثل إرسال محمد بن الحسن وأمثاله ، وقال الشافعي : لا أقبل الا مراسيل سعيد بن المسيب فاني تتبعتها فوجدتها سانيد .

وان كان العصر الذي أرسل فيه المرسل عصرا لم تضبط فيه السنن ، قبل مرسله <sup>(١)</sup> .

وقوله ( الا أن يروى الثقات مرسله كما رووا مسنده ) . بالاضافة .  
والهاه استثناء من قوله : ( فقد اختلف فيه ) <sup>(٢)</sup> . يعني اختلف فسي قبول <sup>(٣)</sup> مراسيل من بعد القرون الثلاثة ، الا أن يروى الثقات مرسله -  
الضمير راجع الى من - كما رووا مسنده . فحينئذ يقبل ذلك المرسل من غير اختلاف بين أصحابنا ، لأن رواية <sup>(٤)</sup> الثقات عنه وقبولهم ذلك المرسل تعديل له .

وشهاده على اتصال ذلك المرسل <sup>(٥)</sup> برسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وفي المغرب <sup>(٦)</sup> . المراسيل اسم جمع للمرسل كالناكير للمنكر . وفي غيره المراسيل جمع المرسل ، والياء فيها للاشباع كما في الدراهم والصاريف .

(١) انظر المعتمد ٦٢٧/٢ .

(٢) أي من قول صاحب المنن . انظر تمام كلامه ص ٣١ .

(٣) آخر الورقة ٣٥ / أ من (أ)

(٤) في (ب) : رواة . وهو خطأ .

(٥) آخر الورقة ١٢١ / أ من (ب) .

(٦) انظر المغرب ٣٣٠ / ١ مادة رسل .

وأما القسم الرابع :-

وهو ما أرسل من وجه ، وأسند من وجه ، سواء أسنده هذا المرسل أو غيره ، فحجة عند العامة ، لأن المرسل ساكت عن حال الراوى ، والسند ناطق بها ، والساكت لا يعارض الناطق .

اختلف أصحاب الحديث في الحديث الذى رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا : **أبلىحق بالمتصل أم بالمرسل ؟** فعكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم فى هذا وأشباهه للمرسل .  
وقال بعضهم : ان كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم .  
وقال بعضهم : ان كان من أرسله أحفظ من الذى وصله فالحكم للمرسل ، ولا يقدر ذلك فى عدالة من وصله .  
ومنهم من قال : لا يجوز أن يقال فى مسند الحديث الذى يرسله الحفاظ أنه عدل لأن ارسالهم له يقدر فى مسنده فيقدر فى عدالته .  
ومنهم من قال : الحكم للمسند اذا كان ثابت العدالة ضابطًا للرواية فيجب قبول خبره ويلزم العمل به وان خالفه غيره ، وسواء كان المحالف له واحدًا أو جماعة . قال الخطيب : وهذا هو القول الصحيح عندنا .  
قال ابن الصلاح : قلت : وما صححه النووي هو الصحيح فى الفقه وأصوله . . . . ثم قال : ويلتحق بهذا ما اذا كان الذى وصله هو الذى أرسله ، وصله فى وقت وأرسله فى وقت . . . الخ .

راجع الكفاية للخطيب ص ٤١١ - ٤١٢ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٤ - ٦٥ ، ولمزيد من التفصيل راجع هذين المرجعين وكشف

### والسند أقسام .

المتواتر لغة : وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم  
على الكذب لكثرتهم وعد التهم وتباين أماكنهم . ويدوم هذا الحد الى أن

قوله : ( والسند كذا . . . ) هو الخبر المروى عن الغير بواسطة  
أو وسائط<sup>(١)</sup> من غير انقطاع واسطة ( بينه وبين الراوى .

فالسند من السنة هو : ما اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من غير انقطاع واسطة<sup>(٢)</sup> ( من البين<sup>(٣)</sup> .

وهو مأخوذ من السند ، وهو ما تستند اليه من حائط أو غيره فكأن  
الراوى - يرفع المروى الى من<sup>(٤)</sup> سمعه منه - يستند اليه ويعتمد عليه .

وهو ثلاثة أقسام : متواتر ومشهور وخبر واحد .  
فالمتواتر خبر جماعة يعيد بنفسه العلم بصدقه<sup>(٥)</sup> . وقيد ( بنفسه )

(١) فى (ب) بوسائط .

(٢) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و (ج) وموجود بهما شهما .

(٤) فى (ب) و (ج) : ما . وهو خطأ .

(٥) وقال القرافى فى تعريفه : ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم

على الكذب عادة عن أمر محسوس .

أنظر شرح تنقيح العصول ص ٣٤٩ .

يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك مثل نقل القرآن والصلوات  
الخمسة واعداد الركعات ومقادير الزكاة وما أشبه ذلك . . . . .

ليخرج الخبر الذي عرف صدق القائلين فيه بالقرائن الزائدة <sup>(١)</sup> كخبر  
جماعة وافق دليل العقل ، أو دل قول الصادق على صدقهم .

والتواتر لغة <sup>(٢)</sup> تتابع أمور واحدا <sup>(٣)</sup> بعد واحد ، مأخوذ من  
الوتر . يقال : تواترت الكتب ( أى جاء <sup>(٤)</sup> بعضها فى اربعين وترا  
وترا ) <sup>(٥)</sup> من غير أن تنقطع .

ومنه <sup>(٦)</sup> قولهم : جاءوا تترى أى متتابعين واحدا بعد واحد .

---

(١) القرائن الزائدة المفيدة للعلم قد تكون عادة كالقرائن التى تكون  
على من يخبر عن موت والده من شق الجيوب والتفجع وقد تكون  
عقلية ، كخبر جماعة يقتضى بالبديهة أو الاستدلال صدقه ، وقد  
تكون حسية كالقرائن التى تكون على من يخبر عن عطشه .

انظر بيان المختصر ١ / ٦٤٠ .

(٢) انظر معنى التواتر لغة فى المغرب ٢ / ٣٤٠ مادة وتر ، ومختار  
الصحاح عن ٢٠٨ مادة وتر .

(٣) فى (ب ، ج) واحد .

(٤) فى (ب) جاءت .

(٥) فى (ب) أى جاء اربعهم فى اربعين وترا وترا . وفى (ج) :  
أى جاء بعضها فى اربعين وترا وترا .

(٦) فى (ج) : ومنها .

.....

وانما قيّد الشيخ رحمه الله <sup>(١)</sup> المتواتر بقوله : ( إلى أن ) <sup>(٢)</sup>  
يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه في بيان المتواتر من السنة .  
فأما تعريف نفس المتواتر بالنظر إلى ذاته ، فلا يحتاج إلى هذا  
التحديد كالخبر عن البلدان القاصية والبلوك الماضية .

ثم إتفقوا على أن من شرطه :-

تكثر المخبرين كثرة تمنع صدور الكذب منهم على سبيل الاتفاق  
والمواضعة . وهو معنى قوله : لا يتوهم تواطؤهم <sup>(٤)</sup> أي توافقهم  
على الكذب .

وأن يكونوا <sup>(٥)</sup> عالمين بما أخبروا علما يستند إلى الحسن لا إلى  
غيره ، كدليل العقل مثلا . فان أهل بغداد لو أخبروا عن حدث <sup>(٦)</sup>  
(العالم لا يحصل) <sup>(٧)</sup> لنا العلم بخبرهم (بل بدليل العقل) .

وأن يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستوين في الكثرة والاستناد  
إلى الحسن <sup>(٨)</sup> .

(١) آخر الورقة ٣/ب من (ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ج ، د) . (٣) في (ب ، ج) : اتصل بك

(٤) في (ب ، ج) : تواطؤهم على الكذب .

(٥) آخر الورقة ١٣٣/ب من (هـ) . (٦) آخر الورقة (١٣٥/ب) من (أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطس في (أ) .

(٨) الحسن هو ما يدرك بأحد الحواس كقولهم : رأينا أو سمعنا ، لأن

تواطؤ الجمع الغفير على الخطأ في المعقولات لا يستحيل عادة

فترى آلاف العقلاء يتواطؤون على قدم العالم وعلى كذب الأنبياء

.....

واليه أشير<sup>(١)</sup> بقوله : ( ويدوم هذا الحد . . . )<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا في أقل عدد يحصل معه<sup>(٣)</sup> العلم .

ف قيل : خمسة ، لأن ما دونها بينة شرعية ، يجوز للقاضي عرضها

على المزكين ليحصل غلبة الظن .

ولو كان العلم حاصلًا به لما كان كذلك .

وقيل : اثنا عشر بعدد نبياء بني إسرائيل ، فانهم خصوا بذلك

العدد لحصول العلم بقولهم<sup>(٤)</sup> .

وقيل : أربعون . لقوله تعالى : ( يا أيها النبي حسبك الله ومن

اتبعك من المؤمنين )<sup>(٥)</sup> . وكانوا أربعين ، فلولم يقد قولهم العلم لم

يكن حسبا<sup>(٦)</sup> ، لاحتياجه الي من يتواتر به أمره .

== مع أن تواطؤهم باطل ، لأنه ليس اخبارا عن محسوس .

انظره وانظر شروط التواتر في : الأحكام للآمدي ٢/٣٧ ، ٣٨ ،

المحلى على جمع الجوامع ٢/١٢٢ ، المحصول ٢/١/٢٦٧ ،

فواتح الرحموت ٢/١١٥ ، تيسير التحرير ٣/٣٤ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٣٥٣ ، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٥٣ ، ارشاد

الفحول ص ٤٧ .

(١) في (ج) : أشار .

(٢) في (ج) : ويدوم هذا الحد الي أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) في (ج) : به .

(٤) في (ب) و (ج) : بقبولهم . وهو خطأ .

(٥) سورة الأنفال آية ٦٤ .

(٦) في (هـ) : حسنا .

.....

-----

وقيل : سبعون . لقوله تعالى : ( واختار <sup>(١)</sup> موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ) <sup>(٢)</sup> . وإنما خصهم لما مرّ .

ولا يخفى أن هذه تحكيمات فاسدة ، وأن <sup>(٣)</sup> ما تسكوا به ليس بشبهة فضلا عن حجة ، لأنها مع تعارضها وعدم مناسبتها المطلوب مضطربة . إن ما من عدد يفرض حصول العلم به <sup>(٤)</sup> لقوم إلا ويمكن أن لا يحصل به لآخرين والأولين في واقعة أخرى .

ولو كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم لما اختلف .

بل الصحيح أنه غير منحصر في عدد مخصوص .

وضابطه :

ما حصل العلم عنده . فبحصول العلم الضروري ، يستدل على أن العدد الذي هو كامل عند الله تعالى قد توافقوا على الأخبار . لا أننا نستدل بكامل العدد على حصول العلم .

والدليل على أنه غير مختص بعدد : إنا نقطع بحصول العلم <sup>(٥)</sup>

بالخبر المتواتر من غير علم بعدد مخصوص أصلا ، بل لو كلفنا أنفسنا معرفة ذلك العدد والحالة التي يكمل فيها ، لم نجد اليها في العادة سبيلا ،

---

(١) آخر الورقة ١٢١/ب من (ب) .

(٢) سورة الأعراف آية ١٥٥ .

(٣) في (ب) و(ج) : وإنما .

(٤) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٥) الكلمة ساقطة من (د) .



.....

-----

لأنه يحصل بتزايد (١) الظنون على تدرج خفى ، كما يحصل كمال العقل بالتدرج ، وكما يحصل الشبع بالأكل ، والرى بالماء ، والسكر بالخمير بالتدرج (٢) . والقوة البشرية قاصرة عن الوقوف على مثل ذلك . ثم لفظ الكتاب يشير الى شروط بعضها متفق عليه (٣) وبعضها مختلف فيه .

فقوله : ( لا يتوهم تواطؤهم .. ) وقوله : ( ويدوم هذا الحد .. ) (٤) يشير كل واحد الى شرط متفق عليه كما ذكرنا . (٥)  
وقوله : ( لا يحصى عدد هم .. ) يشير الى اشتراط خروج عدد المخبرين عن الاحصاء والحصر - واليه ذهب قوم - لأنهم متى كانوا (٦) محصين كان لا مكان (٧) التواطؤ مدخل في خبرهم عادة . فشرط خروجهم عن الاحصاء والحصر (٨) د فعاً لذلك الامكان .

- 
- (١) فى (ب) و (ج) : تزايد .
  - (٢) قلت : أى فكما أنا نقطع بأن الأكل يشبع والماء يروى والخمر تسكر مع عدم تحديد الحد الذى يقع به الشبع والرى والسكر منها فكذلك فى عدد التواتر ، فإننا نقطع به مع عدم تحديد العدد .
  - (٣) آخر الورقة ١/٧٤ من (د) .
  - (٤) فى (ج) : حد . وهو خطأ .
  - (٥) فى (ج) و (د) : ولا .
  - (٦) فى (ب) : عدد هم .
  - (٧) آخر الورقة ١/٤ من (ج) .
  - (٨) آخر الورقة ١/١٣٦ من (أ) .

.....

-----

وذهب<sup>(١)</sup> الجمهور إلى أنه ليس بشرط .

فإن الحجيج أو أهل الجامع لو أخبروا عن واقعه صدتهم عن

الحج ، أو عن الصلاة . يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصين .

وقوله : ( وعد التهم . . ) يشير إلى اشتراط الاسلام والعدالة

كما قاله قوم<sup>(٢)</sup> .

لأن الإسلام والعدالة ضابطا الصدق والتحقيق ، والكفر والفسق

مظنّتا الكذب والمجازفة ، فشرط عدمهما .

---

(١) في (هـ) : فذهب .

(٢) منهم البزدوى من الحنفية وابن عدان من الشافعية .

انظر أصول البزدوى مع كشف الأسرار ٢/٣٦١ ، قال البخاري

في الكشف : وقوله وعد التهم ، يشير إلى اشتراط الاسلام والعدالة

كما قاله قوم . ثم قال وعند العامة ليس بشرط للمقطع . وانظر التبصرة

في أصول الفقه ص ٢٩٧ .

قال الشيرازي : ومن أصحابنا من قال : لا يقع العلم بتواتر الكفار .

والذي قال بذلك ابن عدان كما صرح به صاحب شرح الكوكب

الضير ٢/٣٣٩ .

.....

وعند العامة . لا يشترط العدالة ولا الإسلام<sup>(١)</sup> ، للقطع بأن  
أهل قسطنطينة لو أخبروا بقتل ملكهم حصل العلم بخبرهم ، وإن كانوا  
كفاراً فجاراً<sup>(٢)</sup> . (٣)

وقوله : ( وتباين أماكنهم ) أى تباعدها . . يشير إلى إشتراط  
إختلاف بلدانهم أو أوطانهم ومحلّاتهم . وهو مختار البعض ، لأنه أشد  
تأثيراً<sup>(٤)</sup> فى دفع إمكان التواطؤ .

وعند الجمهور : لا يشترط ذلك أيضاً ، لحصول العلم بأخبار  
متوطنى بقعة واحدة ، أو بلدة واحدة ،<sup>(٥)</sup> .

ولأن إشتراط الكثرة إلى كمال العدد كما بينا يدفع هذا الإمكان .

---

(١) فى (ب) وهامش (هـ) : لا يشترط العدالة ولا الإسلام ( فى  
التواتر الموجب للعلم الضرورى ) .

(٢) انظر عدم إشتراط الجمهور الإسلام فى التواتر فى المستصفى

١٤٠/١ ، الأحكام للآمدى ٢٣٠/١ ، نهاية السؤل ٢٦١/٢

المجلس على جمع الجوامع ١٢٢/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٥٥/٢

كشف الأسرار ٣٦١/٢ ، غاية الوصول ص ٩٦ ، شرح نخبة الفكر

ص ٢١ ، اللع ص ٣٩ ، الروضة ص ٥١ ، السؤده ص ٢٣٤ ،

ارشاد الفحول ص ٤٨ .

(٣) فى هامش (أ) و (ب) : إلا أن فى المتواتر من السنة يشترط ذلك كما ستعرف بعد .

(٤) فى (ب) و (ج) : تأثير .

(٥) آخر الورقة ١٢٢/أ من (ب) .

وأنه يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا .

-----  
وكان الشيخ أشار إلى هذه المعاني لأنها أقطع للاحتمال (١) ،  
وأظهر في الالتزام على الخصوم . لا لأنها شروط (٢) حقيقة بحيث يتوقف  
ثبوت العلم بالتواتر عليها ، بل الشرط فيه حقيقة ما ذكرنا (٣) بد ٣ .  
وما أشبه ذلك (٤) مثل أروش الجنابات واعداد الطواف والوقوف  
بعرفات .

قوله : ( وأنه يوجب علم اليقين بمنزلة العيان . . . ) .  
وهو مذهب جمهور (٥) العقلاء (٦) .  
وزهدت السنية (٧) وهم (٨) قوم من عبدة الأوثان ،

- 
- (١) في (ب) : الاحتمال .  
(٢) في (ج) : شرط .  
(٣) في (هـ) : ذكرناه .  
(٤) قال في النامى شرح الحسامي ١٣٨/١ ، وهذا . . . أي الأمثلة التي  
أوردتها الماتن والشارح - مثال لطلق المتواتر لا لتواتر السنة  
لأن في وجودها اختلافنا . . . . .  
(٥) الكلمة ساقطة من (د) .  
(٦) انظر مذهب الجمهور في كشف الأسرار ٢٦٢/٢ ، المعتمد ٥٥١/٢  
العقد فطن ابن الحاجب ٥٢/٢ ، مناهج العقول ٢٦٢/٢ ،  
فواتح الرحموت ١١٣/٢ ، الأحكام للأمدى ٢٢/٢ ، اللمع ص ٢٩ ،  
السيدة ص ٢٣٢ ، روضة الناظر ص ٩٣ ، ارشاد الفحول ص ٤٧ ،  
تيسير التحرير ٣١/٣ .  
(٧) السنية . بضم السين المهبط وفتح الميم وتشديد يدها - تنسب إلى  
سومنا بلد بالهند . كانوا يعبدون صنما اسمه " سومانت " كسره  
السلطان محمود بن سبكتكين يقولون بالتناسخ وقدّم العالم وأبطال  
النظر والاستدلال . واعتبار الحواس الخمس - وحدها - وسائل  
للعلم والمعرفة . انظر الحور العين ص ١٣٩ ، الفرق بين الفرق  
ص ٢٧٠ ، القاموس المحيط ٢٣٦/٤ ، الطل والنحل  
للشهرستاني .  
(٨) في (د) : وهو .

والبراهمة (١) وهم قوم من منكري الرسالة بأرض الهند ، إلى أن الخبر لا يكون حجة أصلاً ، ولا يقع العلم به بوجه ، لا علم يقين ولا علم طمأنينة ، بل يوجب ظناً .

وذهب قوم منهم النظام (٢) من المعتزلة (٣) ،

(١) البراهمة : طائفة من الهنود . ينسبون إلى رجل منهم يسمى براهم ، يرى استحالة ثبوت النبوات عقلاً . وهم ينفون النبوات . ثم هم فرق فمنهم أصحاب الفكرة ، وأصحاب البدوة ، وأصحاب التناسخ .

انظر الطل والنحل للشهرستاني ٢/٢٥٠ .

(٢) هو : ابراهيم بن سيار بن هاني البصري ، أبو اسحق ، من أئمة المعتزلة . وهو شيخ الجاحظ ، أنكر عليه عامة المسلمين تقريره مذهب الفلاسفة في القدر ، انفرد بآراء خاصة ، تابعت فرقه من المعتزلة سميت " بالنظامية " نسبة إليه . توفي سنة ٢٣١ هـ .

النجوم الزاهرة ٢/٢٢٤ ، الفرق بين الفرق ص ١٣١ ، فسوق وطبقات المعتزلة ص ٤٩ ، ٥٩ - ٦٢ ، تاريخ بغداد ٦/٩٧ ، الاعلام ١/٣٦ ، الفتح المبين ١/١٤١ .

(٣) المعتزلة : سماوا بذلك لأن رأسهم واصل بن عطاء خالف الحسن البصري في القدر وفي النزلة بين المنزلتين ، وانضم إليه عمرو بن عبيد في بدعته فطردهما الحسن البصري عن مجلسه فاعتزلاه التي سارية من سواري مسجد البصرة ، فقبل لهما ولأتباعهما المعتزلة ، وهم عشرون فرقة ومن آرائهم التقيح والتحسين العقليين ، ووجوب رعاية الله مصالح العباد . الفرق بين الفرق ٢١-٦٧ ، الملل والنحل ١/٤٣ ، المواقيف ص ٦٢ .

وأبو عبد الله الثلجي (١) من الفقهاء إلى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين .

ويريدون به أن جانب الصدق يترجح فيه بحيث تطمئن اليه القلوب فوق ما تطمئن بالظن ، ولكن لا ينتفى عنه توهم الكذب والغلط والقائلون بأنه يوجب علم اليقين إختلفوا :

فذهب (٢) عامتهم إلى أنه يوجب علماً ضرورياً .  
وذهب أبو القاسم الكعبي (٣) وأبو الحسين البصري (٤) من المعتزلة

---

(١) هو : محمد بن شجاع الثلجي ، أبو عبد الله ، فقيه أهل العراق ، في وقته كان صاحب أبي يوسف بن زياد اللؤلؤي ، له تصانيف ، روى بالبدعة ووضع الحديث . قال ابن حجر متروك . توفي سنة ٢٦٦ هجرية . تاريخ بغداد ٣٥٠/٥ ، ميزان الاعتدال ١٦٨/١ ، تقريب التهذيب ص ٣٠١ ، شذرات ١٥١/٢ ، تاج التراجم ص ٥٥ .  
(٢) في (٥) : فذهب .

(٣) هو : أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، شيخ من شيوخ المعتزلة واليه تنسب الطائفة الكعبية . له آراء خاصة في علم الأصول والكلام . خالف المعتزلة في أصول كثيرة . وكان حاطب ليل يدعي في أنواع العلوم ولم يحفظ في شيء منها . توفي سنة ٣١٩ وقال ابن خلكان وابن كير سنة ٣١٢ هـ .

وفيات الأعيان ٤٥/٣ ، البداية والنهاية ٢٨٤/١١ ، الفتح المبين ١٧٠/١ ، شذرات الذهب ٢٨١/٢ ، المعبر ١٧٦/٢ .

(٤) هو : محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري أحد أئمة

وأبو بكر الدقاق <sup>(١)</sup> من أصحاب الشافعي . الى أنه يوجب علمًا  
إستدلاليًا <sup>(٢)</sup> .

تسك من أنكر حصول <sup>(٣)</sup> [ العلم به بأن <sup>(٤)</sup> ] التواتر صار جمعًا  
بالآحاد وخبر كل واحد محتمل للكذب حالة الانفرد ، وبانضمام المحتمل  
إلى المحتمل لا يزداد إلا الإحتمال ، إذ لو انقطع الإحتمال ولم يجز

== المعترلة على بدعته يشار اليه بالهتان في علمي الأصول والكلام ووصفه  
بالذكا\* والديانة له تصانيف منها " المعتمد شرح العهد في الأصول  
اعتمد عليه الرازي في المحصول ، وتصفح الأدلة ، وقرر الأدلة وشرح  
الأصول الخمسة . توفي سنة ٤٣٦ هـ . فرق وطبقات المعترلة ١٢٥  
وفيات الاعيان ٢٧١/٤ ، شذرات الذهب ٢٥٩/٣ ، الفتح المبين  
٢٣٢/١ .

(١) هو : محمد بن محمد بن جعفر الدقاق ، الشافعي الفقيه الأصولي ،  
ولي القضاة بكرخ قال الخطيب : " كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة ، وله  
كتاب في الأصول على مذهب الشافعي وكانت فيه دعاية . ولد سنة  
٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٩٢ هـ .

طبقات الشيرازي ص ٩٧ ، تاريخ بغداد ٢٢٩/٣ ، النجوم الزاهرة  
٢٠٦/٤ ، الوافي بالوفيات ١١٦/١ .

(٢) وهناك قول ثالث بالتوقف نقله الآمدي والرازي والاسنوي عن المرتضى  
من الشيعة واختاره الآمدي . وانظر تفصيل المسألة في الأحكام للآمدي  
٢٨/٢ ، ٣٤ ، ارشاد الفحول ص ٤٦ ، والمستصفي ١٣٢/١ ، واللمع  
ص ٣٩ ، ونهاية السؤل ٢١٨/٢ ، والمحصل ٣٢٨/١/٢ ، والأحكام  
لابن حزم ٩٣/١ ، والمشخول ص ٢٣٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥١

.....

الكذب عليهم حالة الإجتماع إنقلب<sup>(١)</sup> الجائز مقنعا وهو مستنع . فثبت  
أن الاجتماع محتمل للتواطؤ على الكذب .

ألا ترى أن المعنى الذي<sup>(٢)</sup> لأجله لا يثبت علم اليقين حالسة  
الإفراد وهو كون المخبر غير معصوم عن الكذب موجود حالة الاجتماع ،  
وإذا جاز الكذب عليهم حالة الاجتماع إنقضى اليقين عن خبرهم .

على أن اجتماع الجم<sup>(٣)</sup> الضغير على الاخبار بخبر واحد مع اختلافهم  
في الآراء وقصد الصدق والكذب غير متصور ، كما لا يتصور اتفاقهم على أكل  
طعام واحد في صبيحة يوم واحد ووقوع العلم اليقيني به مبنى على تصوره  
لا محالة .

ثم إذا إنتفى اليقين عنه فأما أن يثبت به ظن<sup>(٤)</sup> كما قال الفريق  
الأول ، أو طمانينة كما قال الفريق الثاني .

---

== روضة الناظر ص ٤٩ ، والبرهان ٥٧٩/١ ، وشرح مختصر  
ابن الحاجب ٥٣/٢ ، مناهج العقول ٢٦٤/٢ ، المعتد ٥٥٢/٢  
فواتح الرحموت ١١٤/٢ ، ١١٥ ، تيسير التحرير ٣٢/٣ .

= (٣) آخر الورقة ١٣٦/ب من (أ) .

= (٤) ما بين المعقوفين مطس في (أ) .

(١) آخر الورقة ١٣٤/ب من (هـ) .

(٢) الكسبة ساقطة من (د) .

(٣) آخر الورقة ٤/ب من (ج) .

(٤) في (ب) و (ج) : الظن .



.....  
-----  
واحتج الجمهور :

بأن المتواتر بوضعه يوجب علم اليقين كالحس . فان العلم بالملوك  
الماضية والبلدان النائية الحاصل بالمتواتر <sup>(١)</sup> مثل العلم الحاصل بالحس  
من غير فرق ، ونجد المعرفة بجهة الكعبة اخبارا مثلها بجهة منازلنا <sup>(٢)</sup>  
سواء ، ومن أنكر ذلك <sup>(٣)</sup> فهو مكابر .

وينوع من المعقول :

وهو أن الخبر المتواتر إما أن يكون صدقا أو كذبا ، ولا يجوز أن يكون  
كذبا ، لأنه إما أن يقع إتفاقا ، أو للتدين ، أو للمواضعة <sup>(٤)</sup> منهم عليه ،  
أو لداع دعاهم اليه .

والأول فاسد ، لأن صدور الكذب إتفاقا من جماعة كثيرة لا يتصور  
عادة ، كما لا يتصور إجتماعهم على ماكل واحد في زمان واحد إتفاقا .  
وكذا الثاني ، لأن إجتماع مثل هذه الجماعة على الكذب تدينا  
مع كون العقل صارفا عنه وداعيا إلى الصدق وعدم دعوه الهوى والطبع اليه  
لعدم اللذذ والراحة في نفس الكذب أمر غير متصور عادة .

وكذا الثالث ، لأن كثرتهم وإختلاف همهم مانع عن المواضعة

عادة .

---

(١) في (د) : بالمتواتر .

(٢) في (ب) : منازلها .

(٣) آخر الورقة ١٢٢/ب من (ب) .

(٤) في (ب) : وللمواضعة ، وفي (ج) : والمواضعة .

(٥) في (ب) و (ج) : من .

.....

وكذا الرابع ، لأن الداعي إما الرغبة أو الرهبة ، وهذا الداعى

لا يتصور شموله فى الجماعة العظيمة .

وإذا لم يجزأ أن يكون كذبا تعين كونه صدقا ، إذ لا واسطة بين

الصدق والكذب فى الاخبار ، فكان مفيدا للعلم . كذا فى الميزان (١) .

وذكر بعض المحققين أن فتح الاستدلال فى هذه المسئلة (٢) ،

يفضى (٣) إلى (٤) تطويل الكلام ويورد إن (٥) ذاك إشكالات وإعراضات

لا يتم المقصود إلا بالجواب القاطع عنها ، ولا يمكن الجواب عنها إلا بعد

تدقيقات (٦) عظيمة ، ومن البين لكل عاقل أن علمه بوجود مكة ومحمد

صلى الله عليه وسلم أظهر من علمه بصحة الاستدلالات المذكورة (٧) فى هذه

المسئلة والتسك بالدليل الخفى مع وجود الدليل الظاهر وناه الواضح

على الخفى (٨) غير جائز - فتبين أن الحق ما ذكرنا : أن حصول العلم

به ضرورى والتشكيك والترديد فى الضروريات باطل .

(١) أنظر ميزان الأصول فى نتائج العقول للمعرقندى ص ٤٢٥ .

(٢) آخر الورقة ١٣٧/أ من (أ) .

(٣) فى (ج) : يسقط .

(٤) فى (ج) : الا وهو خطأ .

(٥) فى (ب) و (ج) : فيزداد ذلك .

(٦) فى (ج) بعدعات .

(٧) آخر الورقة ٧٤/ب من (د) .

(٨) آخر الورقة ١٣٥/أ من (هـ) .

.....

-----

ثم من قال إنه يوجب علما إستدلاليا تسك بأن الإستدلال ليس  
إلا ترتيب مقدمات صادقة . وهو موجود فيه ، لأن العلم به لا يحصل  
إلا بعد أن يعلم أن المخبر عنه أمر محسوس وأن المخبرين جماعة لا حاصل  
لهم على التواطؤ على الكذب وأن يعلم أن ما كان كذلك لا يكون كذبا  
فيلزم منه الصدق لعدم الوساطة .

وبأنه (١) لو كان ضروريا لما اختلفوا فيه كالم يختلفوا في أن الشيء  
أعظم من جزئه . وأن الموجود لا يكون معدوما .  
وحيث اختلفوا فيه علمنا أنه مكتسب كالعلم بالنبوة عند معرفة  
المعجزات .

وجه قول (٣) العامة :-

إنه لو كان إستدلاليا (٤) لا يختص به من يكون (٥) من أهمل  
الإستدلال . وقد رأينا أنه لا يختص بهم فان كل أحد (٦) في صفه يعلم  
أباه وأمه بالخبر كما يعلمهما بعد البلوغ ، مع أنه لا يعرف الإستدلال أصلا .  
والعلم بالملوك الماضية والبلدان النائية يحصل من غير إستدلال وضع من  
جهة العالم ، وهو حد العلم الضروري (٧) ، ولأنه لو كان إستدلاليا لجاز

(١) في (د) : ولأنه .

(٢) في (ب) و (ج) : يختلفون .

(٣) في (ب) و (ج) : عامة العامة .

(٤) آخر الورقة ٥/أ من (ج) .

(٥) في (د) هو من .

(٦) في (ب) و (ج) واحد .

(٧) آخر الورقة ١٢٣/أ من (ب) .

.....  
-----  
الخلافاً فيه عقلاً ، لأن شأن العلوم الاستدلالية كذلك ، وإنما إشتغال  
بعض العلماء بالاستدلال للالتزام على من ينكر الضرورة تعنتاً ومكابرة ،  
وهو يعتقد العلم الاستدلالي فتقوم عليه الحجة (١) .

ثم من يخالف فيه فإنما يخالف بلسانه أو خبط في عقله أو عناد .  
ولو تركنا ما علمنا ضرورة بمخالفتمكم للزمكم ترك المحسوسات بسبب خلاف  
السفسطائية (٢) .

وقولهم لا بد من ترتيب المقدمات قلنا : لا يلزم من ترتيبها  
كون القضية الحاصلة منها نظرية ، لأن صورة الترتيب أو التركيب ممكنة  
في كل ضروري حتى في أظهر الضروريات كقولنا الشيء إما أن يكون وإما  
أن لا يكون ( بأن يقال الكون ) (٣) وهو الوجود واللاكون وهو العدم

---

(١) في (د) : وللحجة .

(٢) السفسطة : عرفها الجرجاني بأنها : قياس مركب من الوهميات ،  
والغرض منه تغليب الخصم وإسكاته . راجع التعريفات ص ١٠٤ .  
والسفسطائية : هم مطلقو الحقائق ، وهم ثلاث فرق : فرقة نفست  
الحقائق جملة ، وفرقة شكت فيها ، وفرقة فصلت ، فقالت : " هي  
حق عند من هي عنده حق ، وهي باطل عند من هي عنده باطل " .  
أنظر الفصل في الطل والنحل لابن حزم ٧/١ . وقد رد عليهم  
إبن حزم في ص ٨ - ٩ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطمس في (أ) .

.....

-----

مقابلان ، والمتقابلان يمتنع إتصاف الشيء الواحد بهما . فالشئ إما  
ان يكون وإما أن لا يكون (٢) .

وإنما كان كذلك ، لأن إمكان صورة التركيب لا تكفى في كون  
العلم نظرياً بل يحتاج مع ذلك إلى العلم بارتباط تلك المقدمات  
بالمطلوب وإنها الوسطة المفضية إليه .

---

(١) في (ك) : يمنع .

(٢) آخر الورقة ١٣٧/ب من (أ) .

والمشهور : وهو ما كان من الآحاد في الأصل ، ثم انتشر فصار  
ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثاني ومن بعدهم  
وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون ، فصار بشهادتهم وتعد يقمهم بمنزلة

قوله والمشهور : وهو القسم الثاني من أقسام السند .

وهو إسم لخبر كان من الآحاد في الأصل أي في الإبتداء ثم انتشر

في القرن الثاني حتى روت جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب .

وقيل : هو ما تلقته العلماء بالقبول والإعتبار للإشتهار في القرن

الثاني والثالث <sup>(١)</sup> دون القرون التي بعدهم ، فان أخبار الآحاد إشتهرت

في هذه القرون- ولا تسمى مشهورة حتى لا يجوز الزيادة بها على الكتاب

مثل خبر الفاتحة <sup>(٢)</sup> والتسمية في <sup>(٣)</sup> الوضوء وغيرها- ويسمى مشهورا

ومستفيضاً <sup>(٤)</sup> من شهر بشهر شهرا وشهرة فأشتهر ، أي وضح ومنه شهر

سيفه إذا سلّه . واستفص الخبر أي شاع . وخبر مستفيض أي منتشر بين

الناس .

(١) آخر الورقة ١٣٥/ب من (هـ) .

(٢) أنظر تخريج خبر الفاتحة والتسمية في ص ٨٩ .

(٣) أي قول بسم الله عند الشروع في الوضوء .

(٤) قال الشيخ زكريا الأنصاري : " وقد يسمى المستفيض مشهورا .

أنظر غاية الوصول ص ٩٧ ، وقسم القراني الأخبار إلى متواتر وآحاد

وما ليس بمتواتر ولا آحاد . أنظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ .

ويرى الجمهور أن المشهور من أقسام الآحاد .

أنظر الأحكام للآمدى ( ٢ : ٩٩ ) المحلى على جمع الجوامع والبناني

١٢٩/٢ ، كشف الأسرار ٣٦٨/٢ ، ٥٩/٣ ، إرشاد الفحول

ص ٤٩ .

التواتر ، حتى قال الجصاص : أنه أحد قسمي التواتر ، وقال عيسى بن أبان : يضل جاحده ولا يكفر . وهو الصحيح عندنا ، لأن المشهور بشهادة السلف صراحة للعمل به بمنزلة التواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا .

وأما حكمه فقد اختلف فيه :

فذهب بعض أصحاب الشافعي رحمه الله إلى أنه ملحق بخبر الواحد ، فلا يفيد إلا الظن (١) .

وذهب أبو بكر الجصاص وجماعة من أصحابنا إلى أنه مثل التواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة .

وذهب عيسى بن أبان من أصحابنا إلى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين فكان دون التواتر فوق خبر الواحد ، حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى التي هي تعدل النسخ وإن لم يجز النسخ به مطلقا وهو إختبار القاضي الامام أبي زيد (٢) وعامة المتأخرين .

(١) وهو رأي الجمهور . أنظر : غاية الوصول ص ٩٧ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٣٤٩ ، إرشاد الفحول ص ٤٩٠ .

(٢) هو القاضي عبد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي ،

الفقيه الكبير الاصولي ، الحنفى . كان يضرب به المثل في النظر

واستخراج الحجج . قال ابن خلكان : " . . . وهو أول من وضع علم

الخلافة من مؤلفاته " تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة ، وتحد يد أدلة

الشرع في أصول الفقه وكتاب الأسرار في الفقه . توفي ببخارى سنة ٤٣٠

هجرية . ترجمته الفوائد البهية ص ١٠٩ ، تاج التراجم ص ٣٦ ، وفيات

الأعيان ٤٨/٣ ، الفتح المبين ٢٣٦/١ ، شذرات الذهب ٢٤٥/٣ .

.....  
-----  
قال أبو اليسر (١) : وحاصل الإختلاف راجع إلى الاكثار .  
فعند الفريق الأول من أصحابنا : يكفر (٢) جاحده .  
وعند الفريق الثاني : لا يكفر جاحده (٣) .  
ونص شمس الأئمة رحمه الله على أن جاحده لا يكفر بالإتفاق (٤) ،  
والله أشير في الميزان (٥) أيضا .  
وعلى هذا لا يظهر أثر الإختلاف في الأحكام .

وجه قول الفريق الأول :-

أن التابعين لما أجمعوا (٦) على قبوله (٧) والعمل به ثبت صدقه

- 
- (١) هو : محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى صدر الإسلام البزدوى  
كان بارعا في الفروع والأصول . إنتهت إليه رئاسة الحنفية فيما وراء  
النهر . وهو أخو فخر الإسلام البزدوى . توفي ببخارى سنة ٤٩٣ هـ  
ترجمته في الفوائد البهية ص ١٨٨ .  
(٢) آخر الورقة ١٢٣ / ب من (ب) .  
(٣) الكلمة من (د) .  
(٤) أنظر أصول السرخسي : (٢٩٢/١) .  
(٥) أنظر ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٢٨ ٤٢٩ .  
(٦) في (ب) و (د) : إجتمعوا .  
(٧) آخر الورقة ٥ / ب من (ج) .



.....

لأنه لا يتوهم إلتفاقهم على القبول إلا بجامع جمعهم عليه ، وليس ذلك إلا  
تعيين جانب الصدق في الرواة (١) ، ولهذا سمينا العلم الثابت به  
إستدلاليا لا ضروريا . إلا أنه لا يكفر جاحده ، (٢) لأن إنكاره وجحوده  
لا يؤمى إلى تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يسمع من الرسول  
صلى الله عليه وسلم حد لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، بل هو خسر  
واحد قبله (٣) العلماء في العصر الثاني ، وإنما يؤمى إلى تخطئة  
العلماء في القبول وإتهامهم بعدم التأمل في كونه عن الرسول صلى الله  
عليه وسلم غاية التأمل . وتخطئتهم ليست بكفر بل هي بدعة وضلال ،  
بخلاف إنكار التواتر فإنه يؤمى إلى تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
إذا التواتر بمنزلة السمع منه صلى الله عليه وسلم وتكذيبه كفر .

وجه قول الفريق الآخر (٤) :-

أن الرواة في الأصل لم يبلغوا حد التواتر ، فيمكن فيه شبهة  
لا محالة ، ولهذا لم يكفر جاحده ، لأن الكفر لا يشت بانكار ما فيه شبهة ،

- 
- (١) في (ب) و (ج) الرواية وهو خطأ .
  - (٢) آخر الورقة ١٣٨/أ من (أ) .
  - (٣) في (د) : قبله .
  - (٤) في (د) : الثاني .
  - (٥) في (ب) : للرواة . وهو خطأ .

وذلك مثل زيادة الرجم والسح على الخفين والتتابع في صيام كفارة  
اليمسين .

ولا يمكن اعتبار هذه الشبهة في سقوط العمل <sup>(١)</sup> به لأن الشبهة الثابتة  
في خبر الواحد والقياس التي فوق هذه الشبهة لا تؤثر في اسقاط العمل <sup>(٢)</sup>  
بهما ، فهذه أولى ، فيجب اعتبارها في حق العلم . فلا يثبت به اليقين  
ولكن يثبت به علم طمأنينة يقرب إلى اليقين فوق الظن الذي يحصل بخبر  
الواحد لإتفاق العلماء من الصدر الثاني ومن بعدهم على قبوله والعمل به  
فصار مثل المتواتر <sup>(٣)</sup> من هذا الوجه ، <sup>(٤)</sup> فيجوز به الزيادة على الكتاب  
التي هي نسخ معنى ، لأنه متواتر معنى ولا يجوز به نسخ النظم لإحطاط  
درجته عنه <sup>(٥)</sup> صورة ، وذلك لأن الزيادة بيان من حيث أنها تبين  
محتل اللفظ ، ونسخ من حيث أنها ترفع الإطلاق وتبدله بالتقييد الذي

هو ضده على ما عرف في فصل النسخ ان شاء الله تعالى .  
ثم الزيادة لو كانت بياناً محضاً كبيان التفسير ، لجازت بالمتواتر والمشهور  
والآحاد ، ولو كانت نسخاً محضاً لم يجز إلا بالمتواتر ، لا شرط المعادلة فيه .  
ولما كانت بياناً من وجه ونسخاً من وجه جوزناها بالمشهور الذي هو صن  
الآحاد من وجه ، ومن المتواتر من وجه توفيراً على الشبهين حفظهما .  
وقوله : (عندنا) احتراز عن قول الشافعي رحمه الله وأصحاب الحديث  
فان الزيادة بيان محض عندهم <sup>(٦)</sup> على ما سيأتي كبيان <sup>(٧)</sup> ان شاء الله تعالى .  
قوله : (وذلك . .) أي الزيادة على النص بالخبر المشهور مثل زيادة الرجم  
في حق المحمّن بقوله عليه الصلاة والسلام : " الشيب بالشيب [جلد ما فة] <sup>(٨)</sup>  
ورجم بالحجارة <sup>(٩)</sup> " ورجس النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في (ب) : العلم . (٢) آخر الورقة (أ/١٣٦) من (هـ) (٣) في (ب) : التواتر .  
(٤) آخر الورقة (أ/٧٥) من (د) . (٥) الكلمة ساقطة من (د) .  
(٦) في (ب) : التواتر . (٧) آخر الورقة (ب/١٢٤) من (أ) .  
(٨) انظر مسألة الزيادة على النص (ص/٢٨٩) . (٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (هـ) .  
(١٠) أخرجه مسلم : (١٣١٦/٣) في الحدود ، باب الرضا حديث رقم ١٦٩٠ .

.....  
-----  
(١) ماعزا (٢) وغيرهما (٣) . والمسح على الخفين (٤) بحد يث المغيرة (٥)  
وغيره .

- (١) حد يث ماعز متفق عليه .  
أخرجه البخارى فى ١٢٠/١٣٥ فى الحدود ، باب هل يقول الامام  
للمقر هل غمزت ؟ .  
وأخرجه مسلم فى ٣/١٣١٩ فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه  
بالزنا حد يث ١٦٩٢ - ١٦٩٥ .  
(٢) هو الصحابى الجليل : ما عزين مالك الأسلمى المدنى قيل اسمه  
غريب وماعز لقبه ، أبو عبد الله ، كتب له النبى صلى الله عليه وسلم  
كتابا بإسلام قومه قال فيه صلى الله عليه وسلم : " لقد تاب توبسة  
لو تابها طائفه من أمتى لكفتمهم " .  
الإستيعاب ٣/٣٣٧ ، الاصابة ٣/٤٣٨ ، أسد الغابسة ٥/٨ ،  
تهذيب الأسماء ٢/٧٥ .  
(٣) الكلمة ساقطة من (ج) قلت والصواب : وغيره .  
(٤) حد يث المسح على الخفين أخرجه البخارى فى ١/٢٨٥ فى الصلاة ،  
باب الصلاة فى الخفاف حد يث ٣٨٨ عن المغيرة بن شعبه . قال  
" وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فمسح خفيه وصلى " .  
(٥) هو : الصحابى الجليل المغيرة بن شعبه بن أبى عامر الثقفى ،  
أبو عبد الله . وقيل أبو عيسى . أسلم عام الخندق وشهد الحديبية  
كان داهيا حليما فظنا أديبا . ولاء عمر على البصرة ثم الكوفة ثم أقره  
عثمان عليها ثم عزله . وكان ممن اعتزل الفتن . مناقبه كثيرة . توفى  
سنة ٥٠ هـ وقيل غير ذلك . الاصابة ٣/٤٥٣ ، الإستيعاب  
٣/٣٨٨ ، تهذيب الأسماء ٢/١٠٩ .

.....

والتابع في كفاة الصيام<sup>صيام</sup> اليمين بقراءة عبد الله بن سمعود رضى الله عنه :  
( فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) (١) وكانت (٢) قراءة مشهورة فيجوز (٣)  
الزيادة بها (٤) . وقد تحقق النسخ معنى في هذه الصور بهذه (٥)  
الزيادات .

- 
- (١) حكاه أحمد ورواه الأثرم عن أبي بن كعب وعبد الله بن سمعود  
أنهما قرآ : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " . ورواها ابن أبي شيبه  
عن الشعبي عن ابن سمعود . ورواها عبد الرزاق عن عطاء يقول :  
بلغنا في قراءة ابن سمعود ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) وكذلك  
نقروها . ورواها الحاكم عن أبي العالبيه عن أبي بن كعب .  
أنظر : نيل الأوطار ٢٣٨/٨ ، نصب الراية ٢٩٦/٢ ، تفسير  
القرطبي ٢٨٣/٦ ، الموطأ ٣٠٥/١ ، في الصيام ، باب ما جاء  
في قضاء رمضان والكفارات حديث ٥٩ .
- (٢) في (ج) : فكانت .
- (٣) في (د) : وتجوز .
- (٤) اختلف الفقهاء في اشتراط التتابع في الأيام الثلاثة من الصيام :  
فذهب إلى اشتراط التتابع الحنفية والحنابلة والثوري والشافعي  
في أحد قوليه واختاره المزني قياساً على الصوم في كفاة الظهر ،  
واعتباراً بقراءة ابن سمعود . وذهب مالك والشافعي في قوله  
الآخر وهو الأظهر في المذهب إلى عدم اشتراط التتابع ولكنه  
يستحب . أنظر المبسوط ١٤٤/٨ ، البدائع ١١١/٥ ، بداية  
المجتهد ٤٠٦/١ ، تفسير القرطبي ٢٨٣/٦ ، مغني المحتاج  
٣٢٧/٤ ، المغني ٧٤٣/٨ .
- (٥) في (ج) : الصورة .

.....

-----

فان عموم قوله تعالى : ( الزانية والزاني ) <sup>(١)</sup> يتناول المحصن كما يتناول

غيره ، فزيادة الرجم انتسخ حكم الجلد في حقه .

وكذا قوله تعالى : ( وأرجلكم ) <sup>(٢)</sup> يتناول حالة التخفيف <sup>(٣)</sup>

في إيجاب الفسل ، فزيادة المسح إنتسخ الحكم في هذه الحالة ،

وكذا إطلاق قوله تعالى : ( فصيام ثلاثة أيام ) <sup>(٤)</sup> يوجب جواز

التفرق والتتابع فيه فبتقييده <sup>(٥)</sup> بالتتابع انتسخ جواز التفرق .

وليس ما ذكرنا من قبيل التخصيص ، لأن من شرطه عندنا أن يكون

المخصص مثل المخصوص منه في القوة ، وأن يكون متصلا لا متراخيا ،

ولم يوجد الشرطان جميعا .

---

(١) سورة النور آية ٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) آخر الورقة ٦/أ من (ج) .

(٤) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٥) في (ب) و (ج) : فتقييده .

لكه لما كان من الآحاد في الأصل ثبتت به شبهة سقط بها علم  
اليقين .

وخبر الواحد وهو الذي يرويه الواحد أو اثنان فصاعدا بعد أن يكون  
دون المشهور والمتواتر .

قوله : ( لکه ... ) أي المشهور لما كان كذا ...

جواب عما يقال لما صار المشهور بشهادة السلف بمنزلة المتواتر  
ينبغي أن يوجب علم اليقين دون علم الطمأنينة<sup>(١)</sup> ؟ .

فقال : لما كان من الآحاد في الأصل ثبت به أي بكونه من الآحاد

شبهة فيه ، سقط بها علم اليقين .

قوله :<sup>(٢)</sup> ( وخبر الواحد ... ) وهو القسم الأخير من أقسام

المسند : هو الخبر الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لاعتباره للعدد  
أحد المخبر الواحد

فيه . يعني لا يخرج عن كونه من أخبار الآحاد بأن كان الخبر متعدد  
بعد أن لم يبلغ درجة التواتر والاشتهار .

وقوله : ( الواحد والإثنان ) إشارة إلى رد قول من فرق بين الإثنين

والواحد مثل الجبائي<sup>(٣)</sup> من المعتزلة . فقبل خبر الإثنين دون الواحد .

(١) في ( د ) : طمأنينة .

(٢) آخر الورقة ١٣٦ ب / من ( هـ ) .

(٣) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي ، نسبة

إلى جبى ، بضم الجيم وتشديد الباء ، البصرى ، الفيلسوف المتكلم

رأس المعتزلة وشيخهم ، ومع ذلك كان فقيها ورعا زاهدا وإمام

تنسب الجبائية ، أشهر مصنفاته تفسير القرآن ومتشابه القرآن .

ولد سنة ٢٣٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ .

.....  
-----

مستدلا بأن أمر الد يانات لما كان أعظم وأهم من المعاملات كان أولى  
باشتراط العدد فيه (١) .  
والى رد قول من (٢) شرط عدد الأربعة متمسكا بأن أمر الد يانات (٣)  
لما كان أهم فيعتبر فيه أقصى عدد اعتبره الشرع فى باب الشهادة وهو  
الأربع .

== طبقات المفسرين للداودى ١٩١/٢ ، فرق وطبقات المعتزلة  
ص ٨٥ ، الفرق بين الفرق ص ١٦٢ ، وفيات الأعيان ٢٦٧/٤ ،  
اللباب ٢٥٥/١ ، شذرات الذهب ٢٤١/٢ ، طبقات  
المفسرين للسيوطى ص ٨٨ ، البداية والنهاية ١٢٥/١١ .

(١) أنظر قول الجبائى فى المعتمد ٦٢٢/٢ ، واشترط لقبول رواية  
الواحد بأحد شروط منها أن يعضده ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة  
أو اجتهاد ، أو يكون منتشرا ، وانظر المنحول ص ٢٥٥ ،  
أنظر دليل الجبائى ورد الجمهور عليه فى العضد على ابن الحاجب  
٥٩/٢ ، ٦٨ ، كشف الأسرار ٢٨/٣ ، أصول السرخسى  
٣٣١/١ ، فواتح الرحموت ١٣٤/٢ ، المحلى على جمع الجوامع  
١٣٧/٢ ، المستصفى ١٥٥/١ ، المنحول ص ٢٥٥-٢٥٧ ،  
التبصرة ص ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، الروضة ص ٥٦  
تدريب الراوى ٧٣/١ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ .

(٢) 'من شرط الأربعة الجبائى أيضا .

أنظر المعتمد ٦٢٢/٢ .

(٣) فى هامش (هـ) : الدين .

.....

-----

إلا أنا نقول أن قول الثاني لما لم يوجب زيادة علم لم يكن ثابتاً بالأول ، لم يكن في إشتراطه فائدة<sup>(١)</sup> . وإشتراطه في المعاملات على خلاف القياس كإشتراط لفظ الشهادة .

وقيل في الفرق بينهما : أن جانب المدعى عليه قد تقوى فسي الصدق بتمسكه بالأصل وهو براءة الذمة<sup>(٢)</sup> والمدعى ساواه بمعارضته بالشاهد الواحد ، فلا بد من شاهد آخر لترجح<sup>(٣)</sup> جانبه في ظهور الصدق<sup>(٤)</sup> . فأما في أمور البيانات فلا معارض<sup>(٥)</sup> من جانب السامع وقد ترجح جانب الصدق في المخبر بالعدالة فلا حاجة إلى إشتراط<sup>(٦)</sup> العدد فيه .

---

(١) قلت : فائدة تقوية الظن للخبر .

(٢) آخر الورقة ١٢٤/ب من (ب) .

(٣) في (ب) و (ج) : ليترجح .

(٤) في (د) : صدقه .

(٥) آخر الورقة ١٣٩/أ من (أ) .

(٦) الكلمة مطسفة في (أ) .



وحكمه إذا ورد غير مخالف للمكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تعمم  
بها البلوى ولم يظهر من الصحابة رضی الله عنهم الاختلاف فيها وترك  
المحاجة به أن يوجب العمل .

---

قوله : ( وحكمه إذا ورد . . . الى آخره ) خبر الواحد إذا وجد بشرائطه  
التي ذكرها يوجب العمل ولا يوجب اليقين ولا الطمأنينة ، بل يوجب  
الظن . وهو مذهب جملة الفقهاء وأكثر أهل العلم . ( ١ )

ومن الناس من أبي جواز العمل به عقلا في أمور الدين مثل الجبائ  
وجماعة من المتكلمين . ( ٢ )

متسكين فيه بأن صاحب الشرع قادر على إثبات ما شرعه بأوضح  
دليل . فأى ضرورة له في التجاوز عن الدليل القطعي إلى ما لا يفيد إلا  
الظن ، بخلاف المعاملات حيث قبل فيها خبر الواحد بلا خلاف ،  
لأن قبوله فيها من باب الضرورة ، فانا نعجز عن اظهار كل حق لنا  
بطريق لا يبقى فيه شبهة ، فلماذا جوزنا الاعتماد فيها على خبر  
الواحد .

---

( ١ ) قال الأسنوى : " اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد فسي  
الفتوى والشهادة والأمر الدينوي " .  
أنظر التفصيل في هذه المسألة في نهاية السؤل ( ٢٣١ / ٢ ) منهاج  
العقول ( ٢٣٠ / ٢ ) المحلى على جمع الجوامع ( ١٣٢ / ٢ ) اللمع  
( ٤٠ ) السوداء ( ٢٣٧ ) المستصفي ( ١٤٦ / ١ ) مختصر ابن الحاجب  
والعضد عليه ( ٥٨ / ٢ ) تيسير التحرير ( ٨١ / ٣ ) إرشاد الفحول  
( ٤٩ ) غاية الوصول ص ( ٩٨ ) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين  
الشنقيطي ص ( ١٠٣ ) المعتمد ( ٥٨٣ / ٢ ) والأحكام للأبدي ( ٧٥ / ٢ )

( ٢ ) وبه قال أكثر القدره وبعض الظاهرية  
أنظر أدلة هذا الرأي ومناقشتها في : تيسير التحرير ( ٨١ / ٣ )  
واللمع ( ٤٠ ) فواتح الرحموت ( ١٢١ / ٢ ) والسودة ( ٢٣٧ )

.....  
و منهم من منعه سمعا مثل القاشاني (١) وأبي داود (٢) (٣)

=== والمدخل إلى مذهب احمد (ص ٩٢) نهاية السؤل (٢/٢٣١) ،

وضهاج العقول (٢/٢٣٠) وإرشاد الفحول (ص ٤٩) وشرح الكوكب

النير (٢/٣٥٩) والأحكام للآدمي (٢/٧٥) والأحكام لابن حزم (١/١١٣)

(١) هو : أبو بكر محمد بن إسحق القاشاني بالسین المهبطة كما ضبطت

السعد التفتازاني في حاشيته على العضد وكما أورد ابن حجر في

تبصرة المنتبه وأيضا كما في اللباب . والقاشاني نسبة إلى قاشان

وهي بلدة عند قم . وكان أولا على مذهب داود ثم إنتقل إلى

مذهب الشافعي فصار راسا فيه ومثقدا عند أهله ، له من الكتب

( الرد على داود في ابطال القياس ، وكتاب إثبات القياس ، وكتاب

الفتيا الكبير ) .

ترجمته في ( طبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٦ ) الفهرست (٢٦٧) ،

تبصرة المنتبه (٣/١١٤٧) اللباب (٢/٧) .

(٢) هو : محمد بن داود بن علي خلف الظاهري ، أبو بكر ، فقيه أصولي

أديب شاعر مناظر لغوي اخباري قام بفقهاء ابيه بعد وفاته ، كان

مناظرا ابن سريج ولد ونشأ ببغداد من تصانيفه الأصول إلى معرفة

الأصول ، واختلاف سائل الصحابة ، والفرائض ، والإنذار ،

ولد سنة ٢٥٥ هـ وتوفي سنة ٢٩٧ هـ

وفيات الأعيان (٤/٢٥٩) تاريخ بغداد (٥/٢٥٦) طبقات الفقهاء

للشيرازي (١٧٥) تذكرة الحفاظ (٢/٦٦٠) شذرات الذهب (٢/

٢٦٦) معجم المؤلفين (١/٢٩٦) .

(٣) قول ابن داود خاص به مخالف لأهل الظاهر وقد نقل ابن حزم عن

داود الظاهري انه يقول بوجوب العمل به ، بل بوجوب العلم ودافع

عنه وشدد النكير على المخالف .

أنظر الأحكام لابن حزم (٩٧ - ١٢٣) ونسبه الجوهني لطائفة من

الروافض . أنظر البرهان (٢/٦٠٠) .

والرافضة (١) ستروحين (٢) بقوله تعالى : / (٣) ولا تقف ما ليس لك به علم (٤) .

أى لا تتبع مالا علم لك به ، وخبر الواحد لا يوجب العلم فلا يجوز إتباعه والعمل به بظاهر هذا النص .

قالوا : ولا معنى لقول من يقول العلم ذكر نكرة في موضع النفس فيقتضى انتفاءه أصلاً ، وخبر الواحد يوجب نوع علم/غالب الظن السدى سماه الله طما في قوله تعالى : ( فان علموهن مؤمنات ) (٥) فلا يتناوله النهى لأننا إن سلنا (٦) أنه يفيد الظن فهو محرم الإتيان أيضا لقوله تعالى : ( إن يتبعون الا الظن ) (٧) الآية .

وزهب أكثر أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل وداود الظاهري (٨)

(١) الرافضة هم الذين كانوا مع زيد بن علي . ثم تركوه لأنهم طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين . فقال : لقد كانا وزيري جدي فلا أتبرأ منهما . فرفضوه . وتفرقوا عنه ومنهم السبئية . أنظر الفرق بين الفرق (٣١) .

(٢) إستروح : وجد الراحة . أنظر القاموس المحيط (٢٣٢/١) ،  
والصاحح (٣٧١/١) .

(٣) آخر الورقة (٦/ب) من (ج) .

(٤) سورة الإسراء آية (٣٦) .

(٥) سورة المستحنة آية (١٠) .

(٦) آخر الورقة (١٣٧/أ) من (هـ) .

(٧) سورة النجم آية (٢٣) .

(٨) هو داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني إمام أهل الظاهر كان زاهدا متقللا كثير الورع من عقلاء الناس . كان متعصبا للإمام الشافعي صنف كتابا في فضائله والثناء عليه ، ثم صار صاحب مذهب مستقل من مؤلفاته الكافي في مقالة المطلبي ، ابطال القياس

إلى أن الاخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين ، لأن  
خبر الواحد لو لم يقد العلم لما جاز اتباعه لنهيته تعالى عن إتباع الظن  
بقوله تعالى : ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) (١) . وانه على إتباعه في  
قوله جل ذكره ( إن يتبعون إلا الظن ) (٢) ( وأن تقولوا على الله ما لا  
تعلمون ) (٣)  
وقد إنعقد الإجماع على الإتباع (٤) ، فيستلزم إفادة العلم  
لا محالة . (٥)

وتسكت العامة بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ... الآية ) (٦)  
أوجب الله تعالى على كل طائفة خرجت من كل فرقة الإنذار وهو الإخبار  
المخوف عند الرجوع اليهم .  
وانما أوجب (٧) الإنذار طلبها للمحذر لقوله تعالى :

=== وخبر الواحد وكتاب الحجج وكتاب الخصوص والعصوم ولد سنة ٢٠٠

وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٤/٢) تاريخ بغداد (٢٦٩/٨) ،

الفهرست (٢٧١) الفتح المبين (٢٥٩/١) ميزان الاعتدال (١/

٣٢١) وفيات الأعيان (٥٥/٢) .

(١) سورة الإسراء آية (٣٦) .

(٢) سورة النجم آية (٢٣) .

(٣) سورة البقرة آية (١٦٩) والأعراف آية (٢٣) .

(٤) في (ب) و (ج) : العمل .

(٥) أنظر رأي الامام احمد في العدة (٧٣٧) وقول داوود في الاحكام لابن

حنبل (١٠٧/١) .

(٦) سورة التوبة آية (١٢٢) . (٧) في (د) : وجب .



.....  
الهدية والصدقة (١) وخبر أم سلمة (٢) في الهدايا . وكانت الطوك  
يهدون إليه على أيدي الرسل (٣) ، وكان يقبل قولهم . ولا شك أن  
الإهداء منهم لم يكن على أيدي قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب .  
بطريق التواتر  
وقد إشتهر واستفاض/ عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعث الأفراد إلى  
الاتفاق لتبليغ الرسالة (٤) وتعليم الأحكام

== مات بالمداين سنة ٣٥ وقيل ٣٦ ==

سير أعلام النبلاء (٥٠٥/١) أسد الغابة (٤١٧/٢) شاهير طما  
الأحبار ت : ٢٧٤ تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٦ - ٢٢٨) .

(١) خبر سلمان في الهدية والصدقة أورده النووي في تهذيب الأسماء (١/١)

(٢٢٧) .

(٢) هي أم المؤمنين : أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة . كانت قبل

النبي صلى الله عليه وسلم عند أخيه من الرضاع أبو سلمة بن عبد الأسد

المخزومي دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع من الهجرة

وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين قبل سنة ٦١ هـ وقيل غير ذلك .

سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٢) تهذيب الأسماء (٢٦٣/٢) أسد

الغابة (٣٤٠/٧) .

(٣) روى الترمذى في (١٤٠/٤) في السير ، باب ماجاء في قبول هدايا

المشركين عن علي : " أن كسرى أهدى إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم هدية . فقبل منه وأن الطوك أهدوا إليه فقبل منهم "

وقال حديث حسن غريب .

(٤) أنظر في بعث الرسول صلى الله عليه وسلم الأفراد إلى الاتفاق في :

صحيح البخارى (٣١/١) في بدو الوحي و (١٢٦/٨) في

المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقبصر .

وصحيح مسلم في (١٣٩٧/٣) في الجهاد والسير ، باب كتب النبي

صلى الله عليه وسلم إلى طوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل والوفاء

بأحوال المصطفى لإبن الجوزي (٣٩٧/٢) وما بعدها في أبواب

مكاتبه الطوك . ونصب الرابية (٤١٧/٤ - ٤٢٥) .

.....

---

ضعت معانا (١) إلى اليمن أميراً لتعليم الشرائع (٢) ، وخطاب بن أسيد (٣) إلى مكة وديحية (٤) بكتابه / (٥) إلى قيصر (٦) وهرقل (٧)

---

(١) هو : الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن الامام المقدم في علم الحلال والحرام والقرآن ، شهد المشاهد كلها ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وقدم منها بعد وفاته عليه السلام في خلافة الصديق توفي بالطاعون في الشام سنة ١٧ هـ .

التقريب (٣٤٠) الاصابة (٤٢٦/٣) تهذيب الأسماء (٩٨/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١) مشاهير علماء الأماص (ص ٥٠) ، طبقات ابن سعد (١٢٠/٢/٣) .

(٢) أنظر في بعث معاذ إلى اليمن في صحيح البخاري (٣٢٢/٣) في الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة حديث ١٤٥٨

(٣) هو : الصحابي الجليل خطاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي ، أبو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة وأقره أبو بكر عليها وتوفي يوم مات أبو بكر وقيل كان عاملاً لعمر ٢١ هـ

الإصابة (٤٥١/٢) مشاهير علماء الأماص (٣٠) تقريب التهذيب (٢٣١) .

(٤) هو : الصحابي الجليل دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبى ، أول مشاهد الخندق وقيل أحد . كان يضرب به النمل في حسن الصورة وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته ، بقى الى زمن معاوية .

الإستيعاب (٤٧٢/١) الاصابة (٤٧٣/١) سير أعلام النبلاء (٢/٥٥٠) الخلاصة (١١٢) .

(٥) آخر الورقة (٧/أ) من (ج) .

(٦) و(٧) قال ابن حجر في فتح الباري (٣٣/١) : هرقل : هو ملك الروم وهرقل إسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ولقبه قيصر .

بالروم وحذافة السهمي (١) بكتابه إلى كسرى (٢) وعمرو بن أمية  
الضمرى (٣) إلى النجاشي (٤) (٥) ومسان بن

وأنظر رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وقصته في صحيح  
البخارى مع فتح البارى (٣١/١) فما بعدها والهداية والنهاية  
٠ (٢٦٢/٤)

(١) في فتح البارى (١٥٤/١) في العلم ، باب ما يذكر في المناولة  
وكتاب أهل العلم إلى البلدان حديث ٦٤ أن الصحابي الذي أرسل  
إلى كسرى هو عبد الله بن حذافة السهمي . وهو عبد الله بن حذافة  
بن قيس بن عدى ابن سعد بن سهم القرشي السهمي ، يكنى أبا  
حذافة . كناه الزهري من المهاجرين الأولين هاجر إلى أرض  
الحبشة الهجرة الثانية يقال شهد بدرا .

الإستيعاب (٢٨٣/٢) الاصابة (٢٩٧/٢) سير أعلام النبلاء (١١/٢)  
(٢) هو : ابرويز بن هرمز بن أبو شروان . وهو كسرى الكبير المشهور وهو  
الذي مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعا عليهم صلى الله  
عليه وسلم " أن يمزقوا كل مزق " ثم بعد ذلك قتله إبنة زربان .  
أنظر كتاب رسول عليه السلام وماجا في شأنه في صحيح البخارى  
٠ (٢٢/١) و (١٢٦/٨) وسلم (١٣٩٧/٣)

(٣) هو : الصحابي عمرو بن أمية بن خوهد أبو أمية الضمرى ، شهد مع  
المشركين بدرا واحدا ثم أسلم حين إنصرف المشركون من أحد ، أول  
مشاهدته بئر معونة . كان يبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في أموره ،  
وبعثه إلى النجاشي . مات في خلافة معاوية .

الإستيعاب (٤٩٧/٢) الاصابة (٥٢٤/٢) سير أعلام النبلاء (٣/  
١٧٩) أسد الغابة (٨٦/٤)

(٤) آخر الورقة (١٣٧/أ) من (هـ) .

(٥) ملك الحبشة اسمه : اصحة ، معدود في الصحابة وكان من حسن  
إسلامه ولم يهاجر ولا رؤية له ، توفي في حياة النبي صلى الله  
عليه وسلم ، فصلى عليه عليه السلام بالناس صلاة الغائب ولم يثبت



أبي العاص (١) إلى الطائف وحاطب بن أبي بلتعة (٢) إلى المقوقس (٣)  
صاحب الإسكندرية وشجاع بن وهب الأسدي (٤) إلى الحسار

== انه صلى على غائب سواء .

الإصابة (١٧٧/١) أسد الغابة (١١٩/١) سير أعلام النبلاء (١)  
(٤٢٨) تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٧/٢) كنز العمال (٣٣/١٤)

(١) هو : الصحابي عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي أبو عبد الله من  
عهاد الصحابة ومثقفهم أسلم في وفد ثقيف ، استعمله صلى الله  
عليه وسلم طي الطائف ، سكن البصرة غازيا ، إعتزل الفتن . مات  
في خلافة معاوية سنة ٥١ هـ

تقريب التهذيب (٢٣٤) مشاهير علماء الأصار (٣٨) الإصابة (٢)  
(٤٦٠) الإستيعاب (٩١/٣) سير أعلام النبلاء (٢٧٤/٢) .

(٢) هو الصحابي الجليل : حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير ، أبو محمد  
وقيل أبو عبد الله ، حليف الزبير بن العوام . شهد بدرًا والحديبية  
أرسل إلى المقوقس سنة ٥٦ هـ توفي بالمدينة سنة ٣٠ هـ وصلى عليه  
عثمان وكان عمره خمسا وستين سنة .

تهذيب الأسماء واللغات (١٥١/١) شذرات الذهب (٣٧/١) ،  
الإصابة (٣٠٠/١) مشاهير علماء الأصار (٣١) .

(٣) هو : جريج بن مينا بن قريش القبطي : صاحب الإسكندرية ، لم يسلم  
أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جاريتين إحداهما مارية القبطية  
أم إبراهيم وخلة .

البداية والنهاية (٢٧٢/٤) تهذيب الأسماء واللغات (١١٣/٢)  
الإصابة (٥٣٠/٣) .

(٤) هو الصحابي الجليل : شجاع بن وهب ويقال إبن أبي وهب بن ربيعة  
أبو هب الأسدي ، من السابقين الأولين . هاجر إلى الحبشة  
شهد بدر ، واستشهد باليمامة .

الإصابة (١٣٨/٢) الإستيعاب (١٦٠/٢) .

.....

---

إبن أبي شمر الفسائي (١) بد مشق .  
وولي على الصدقات عمر و قيس بن عاصم (٢) ، ومالك بن  
نويرة (٣) والزهرقان بن بدر (٤) وزيد بن حارثة (٥) وعسرو

---

(١) هو : الحارث بن أبي شمر الفسائي . من أمراء غسان في أطراف الشام . كانت إقامته بمنحطة دمشق . مات في عام الفتح .  
الأعلام (١٥٥/٢) تاريخ الخميس (٣٩/٢) .

(٢) في (ب هـ) : عمرو بن قيس بن عاصم . والصواب ما أشتناه .  
وهو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد النخعي بكسر الميم وسكون النون  
وفتح القاف السعدي التميمي أبو علي اشتهر وساد في الجاهلية وهو  
من حرم الخمر على نفسه في الجاهلية ، أتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في وفد تميم سنة ٩ هـ واستعمله على صدقات قومه . كان  
موصوفا بالشجاعة والحلم نزل البصرة وتوفي بها .  
الإستيعاب (٢٣٢/٣) الإصابة (٢٥٢/٣) الأعلام (٢٠٦/٥)  
شاهير علماء الأصار (٣٩) .

(٣) هو مالك بن نويرة بن جمرة بن شداد اليربوعي التميمي أبو حنظلة  
فارس شاعر من أرداف الطوك في الجاهلية أدرك الإسلام وأسلم وولا ،  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ولما صارت الخلافة  
إلى أبي بكر اضطرب مالك في أموال الصدقات وفرقها . وقيل إرتد .  
فتوجه إليه خالد بن الوليد وقبض عليه وأمر به قتله فقتل .  
الاعلام (٢٦٧/٥) الإصابة ت ٧٦٩٨

(٤) هو الصحابي الجليل : الزهرقان بن بدر بن إمرئ القيس بن خلف  
التميمي السعدي يقال إسمه الحصين ، ولقب بالزهرقان لحسن  
وجهه إستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ثم أقسره  
أبو بكر وعمر وهاش الى خلافة معاوية .  
الإستيعاب (٥٨٦/١) الإصابة (٥٤٣/١) .

(٥) هو الصحابي الجليل : زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى نسبا

وعمر بن العاص (١) وعمر بن حزم (٢) وأسامة بن زيد (٣)

== الهاشمي بالولا ، أبو أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهر مواليه ، من السابقين الأولين ، عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم على فزوة مؤتة فاستشهد سنة ٥٨ هـ مناقبه كثيرة .  
الإستيعاب (١/٥٤٤) الإصابة (١/٥٦٣) تهذيب الأسماء (١/٢٠٢) الخلاصة (١٢٧) .

(١) هو الصحابي الجليل : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الله أسلم قبل الفتح وعرف بحسن الرأي والدها\* والحزم ، إفتتح مصر وولى إمارتها زمن عمر بن الخطاب وتوفي بها سنة ٤٣ هـ .

الإصابة (٢/٣) الإستيعاب (٢/٥٠٨) سير أعلام النبلاء (٣/٥٥) شاهير طما\* الأعمار (٥٥) تهذيب الأسماء\* (٢/٣٠) أسد الغابة (٤/١١٥) حسن المحاضرة (١/٢٢٤) .

(٢) هو الصحابي : عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي ، أول مشاهد الخندق ، إستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران ليفقههم في الدين ويحلصهم القرآن وكتب له كتابا بين فيه كثيرا من الفرائض والسنن والصدقات والديات إختلف في سنة وفاته والراجح أنه توفي سنة ٥١ هـ وقيل ٥٣ هـ و٥٤ هـ وقيل في خلافة عمر .  
الإصابة (٢/٥١٧) (٢/٥٣٢) .

(٣) هو الصحابي الجليل : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد ويقال أبو زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه أمه أم أيمن حاضنة رسول الله عليه السلام أمره عليه السلام على جيش فيهم أبو بكر وعمر وكان عمره ثمانى عشرة سنة أو عشرين . مناقبه كثيرة ، قيل : توفي سنة ٥٨ هـ ، أو ٥٩ هـ وصحح ابن عبد البر وفاته سنة ٥٤ هـ في خلافة معاوية .  
الإصابة (١/٥٧) (١/٣١) تهذيب الأسماء\* واللغات (١/١١٣) .

.....  
وهد الرحمن بن عوف (١) وأبا عبدة بن الجراح (٢) وغيرهم ممن يطول ذكرهم .

وإنما بعث هؤلاء ليدعوا إلى دينه وليقيم الحجة ، ولم يذكر في موضع ما أنه بعث في وجه (٣) واحد عددا يبلغون حد التواتر ، ولو إحتاج في كل رسول إلى انفاذ عدد التواتر معه لم يف بذلك جميع أصحابه ولخلت دار هجرته عن أصحابه وأنصاره ، وتكن منه اداؤه وفسد النظام والتدبير وذلك وهم باطل / (٤) قطعاً .

(١) هو الصحابي الجليل : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف أبو محمد القرشي الزهري المدني أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، واحد ستة الشورى ، هاجر الهجرتين شهد بدرا وسائر المشاهد مناقبه كثيرة توفي سنة ٣٢ هـ وقيل غدير ذلك .

الإستيعاب (٣٩٣/٢) الإصابة (٤١٦/٢) أسد الغابة (٤٨٠/١) سير أعلام النبلاء (٦٨/١) طبقات ابن سعد (٨٧/١/٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣٠٠/١) .

(٢) هو الصحابي الجليل : عامر بن عبد الله بن الجراح مشهور بكنيته والنسبة إلى جده من السابقين ، أمين هذه الأمة وأحد العشرة المبشرين بالجنة . شهد بدرا وولى الشام وافتتح اليرموك والجابية ودمشق صلحا مناقبه كثيرة توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ في خلافة عمر .

الإستيعاب (٢٤٣/٢) الإصابة (٢٥٢/٢)

(٣) في (ج ٤ هـ) : درجة .

(٤) آخر الورقة (١٤/أ) من (أ) .

فتبين بهذا أن خبر الواحد موجب (١) للعمل مثل المتواتر (٢)  
وهذا دليل قطعي لا يهتق (٣) معه عذر في المخالفة ، كذا ذكر  
الغزالي (٤) (٥) رحمه الله / (٦)

وأما الاجماع :

فهو أن الصحابة عملوا بالآحاد وحاجوا بها (٧) في وقائع خارجة  
عن الحصر والعدد من غير تكثير منكر ولا تدافعة دافع كما بينا بغضها في الكشف (٨)

- (١) في (ب) و (ج) : يوجب .  
(٢) في (د) : التواتر .  
(٣) ما بين المعقوفتين مطس في (أ) .  
(٤) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد الطقب  
بحجة الإسلام الشافعي الفقيه الأصولي المتصوف الشاعر الأديب  
قال ابن السبكي : ( جامع أشتات العلوم والبرز في المنقول منها  
والفهوم ، من مؤلفاته " المستصفي والنخول في أصول الفقه .  
والوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه وأحيا علوم الدين  
وتهافت الفلاسفة والمنفذ من الضلال ومعمار العلوم توفي سنة ٥٠٥ هـ  
طبقات الشافعية للسبكي ط الحلبي ١٩١/٦ وفیات الأعيان (٤/٢١٦)  
شذرات الذهب (١٠١٤) الفتح المبين (١٠/٢) معجم سركميس  
٠ (٥٨٦/١)

(٥) أنظر المستصفي (١٤٦/١) و (١٥١/١) وما بعدها .

(٦) آخر الورقة (١٢٥/ب) من (ب) .

(٧) في (ج) بهذه .

(٨) أنظر كشف الأسرار (٢/٣٧٤) .

فكان ذلك إجماعاً منهم على قبولها وصحة الاحتجاج بها، وعلى هذا  
جرت سنة التابعين كعملي بن الحسين (١) ومحمد بن علي (٢) وسعيد  
إبن جبير (٣) ونافع بن جهمر وطاووس (٤) وسعيد بن السائب

(١) هو : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، السيد الإمام زين  
العابد بن الهاشمي العلوي المدني . يكنى أبا الحسين ويقال أبو  
محمد وأبو عبد الله وهو علي الأصغر كان ثقة مأموناً كثير الحديث ،  
عالماً رفيعاً ورعاً قال الزهري : ( ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن  
الحسين مات سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك .  
سير أعلام النبلاء ( ٢٨٦ / ٤ ) تقريب التهذيب ( ٣٤٥ ) تهذيب الأسماء  
واللغات ( ٢٤٣ / ١ ) طبقات الفقهاء للشيرازي ( ٦٣ ) طبقات إمام  
سعد ( ٢١١ / ٥ ) المعرفة والتاريخ ( ٣٦٠ / ١ و ٥٤٤ ) .

(٢) هو : محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم ، المشهور  
بإبن الحنفية المدني . ثقة عالم . دخل على عمرو سمع من عثمان وأباه  
وهو من كبار التابعين وروايته أصح الروايات وأكثرها عن أبيه توفي سنة  
٨٠ هـ وقيل ٧٢ هـ وقيل ٧٣ هـ وقيل ٨٣ هـ .  
تهذيب الأسماء ( ٨٨ / ١ ) تقريب التهذيب ( ٣١٢ ) الخلاصة ( ٣٥٢ )  
طبقات الفقهاء للشيرازي ( ٦٢ ) .

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي مولاهم ، أبو عبد الله من  
كبار أئمة التابعين ومنتقد منهم في التفسير والحديث والفقه والمعبادة  
والورع . قتله الحجاج ظلماً سنة ٩٥ هـ .  
تهذيب الأسماء ( ٢١٦ / ١ ) شذرات الذهب ( ١٠٨ / ١ ) المصنف  
( ٤٤٥ ) وفيات الأعيان ( ٣٧١ / ٢ ) غاية النهاية ( ١٣٤٠ ) سير  
أعلام النبلاء ( ٣٢٢ / ٤ ) البداية والنهاية ( ٩٦ / ١ ) .

(٤) هو : نافع بن جبير بن مطعم بن هدي ، أبو محمد وقيل : أبو  
عبد الله القرشي النوفلي ، التابعي الفقيه الإمام الحجة قال النووي :  
( وإتفقوا على توثيقه وجلالته ) توفي سنة ٩٩ هـ

.....  
وفقها<sup>١</sup> الحرمين وفقها<sup>٢</sup> البصرة كالحسن وابن سيرين . وفقها<sup>٣</sup> الكوفة  
وتابعيهم . وطلبه جرى من بعدهم من الفقهاء من غير انكار عليهم من أحد  
في عصر .

وكذا الإجماع منعقد من الأمة على قبول خبر الواحد في المعاملات  
مع أنه قد يترتب على خبر الواحد في المعاملات ما هو حق الله تعالى كما  
في الأخبار بطهارة الماء ونجاسته . وإخبار بأن هذا الشيء أو هذه  
الجارية أهدى إليك فلان ، وأن فلانا وكلني ببيع هذه الجارية أو ببيع  
هذا الشيء .

وأجمعوا أيضا على قبول شهادة من لا يقع العلم بقوله مع أنها قد  
تكون في إباحة دم وإقامة حد وإستباحة فرج .

وطلب قبول قول المفتي المستفتى مع أنه قد يجيب بما بلغه عن  
الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق الآحاد ، فإذا جاز القبول فيها  
ذكرنا من أمور الدين والدنيا جاز في سائر المواضع .

وما ذكرنا من الفرق بين المعاملات واخبار الدين ، ليس بصحيح ،  
لأن الضرورة متحققة في الأخبار كتحققها في المعاملات ، لأن التواتر<sup>(١)</sup>  
لا يوجد في كل حادثة . فلورد خبر الواحد لشبهة في النقل لتعطلت  
الأحكام فاسقطنا إعتبارها في حق العمل كما في القياس والشهادة .

وأما الجواب / (٢) عن تسكهم بالآيتين :

---

== تهذيب الأسماء واللغات (١٢١/٢) العبر (١١٢/١) البداية  
والنهاية (١٨٦/٩) تقريب التهذيب (٣٥٥) سير أعلام النبلاء (٤/  
٥٤٣) شذرات الذهب (١١٦/١) الخلاصة (٣٩٩) طبقات ابن  
ابن سعد (٢٠٥/٥) .  
(١) في (هـ) : التواتر .  
(٢) آخر الورقة (١/١٣٨) من (هـ) .

فهو أنا لا نسلم أن المراد منها المنع عن إتباع الظن مطلقا ، بل المراد المنع عن إتباعه فيما <sup>(١)</sup> المطلوب منه العلم اليقيني في أصول الدين / <sup>(٢)</sup> أو فروعه . على أنا ما اتبعنا الظن فيه ، وإنما إتبعنا الدليل القاطع الذي يوجب العمل / <sup>(٣)</sup> بخبر الواحد من السنة المتواترة والاجماع .

وأما دعوى حصول علم اليقين ففاسدة ، لأننا نجد في أنفسنا عدم حصول العلم به بطريق الضرورة كما نجد حصول العلم / <sup>(٤)</sup> بالتواتر . <sup>(٥)</sup>

وقال الخزالي رحمه الله : ( خبر الواحد لا يفيد العلم وهو معلوم بالضرورة فإنا لا نصدق بكل ما نسمع ولو صدقناه لو تعارض <sup>(٦)</sup> خبران كيف نصدق بالضدين ؟ قال : وما <sup>(٧)</sup> حكى عن بعض المحدثين أنه يورث العلم لعلمهم أرادوا به انه يفيد العلم بوجوب العمل إذ العمل بخبر الواحد معلوم الوجوب بدليل قاطع أوجبه عند ظن الصدق ، أو سموا الظن ظنا ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر باطن وإنما هو <sup>(٨)</sup> الظن .

- (١) في ( ب ، ج ) : فيما ( هو ) .
  - (٢) آخر الورقة (٢/ب) من (ج) .
  - (٣) آخر الورقة (٢٦/أ) من (د) .
  - (٤) آخر الورقة (١٤٠/ب) من (أ) .
  - (٥) في ( د ) : المتواتر .
  - (٦) في ( د ) : لتعارض .
  - (٧) في ( د ) : ما .
  - (٨) الكلمة ساقطة من (هـ) .
  - (٩) أنظر المستصفى (١٤٥/١) وقد نقله المؤلف منه بتصريف . وما ذهب إليه الخزالي قال به الباقلاني ولهم برهان والفخر الرازي واللامدي وابن عبد الشكور وغيرهم وابن عقيل وابن الجوزي .
- إتظر : الأحكام للامدي (٤٩/٢) فواتح الرحموت (١٢٣/٢)  
وشرح الكوكب المنير (٢٥١/٢) (وتوضيح الأفكار (١٢٤٠٩٦/٥)



وحكمه إذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة في حاد ثلثا تعم بها البلوى

ثم قبول خبر الواحد ووجوب العمل به / (١) متعلق بشروط ثمانية  
على ما أشار الشيخ (٢) إليه في الكتاب . أربعة في نفس الخبر وأربعة  
في المخبر :

فأحد الأربعة الأولى :

أن لا يكون مخالفاً للكتاب ، وبيانه أن خبر الواحد إذا ورد مخالفاً  
لنص الكتاب إن أمكن تأويله من غير تعسف يقبل على التأويل الصحيح ، وإن لم  
يمكن تأويله إلا بتعسف لم يقبل بلا خلاف ، لأنه لا يمكن قبوله من غير تأويل ،  
لأن نص الكتاب قطعي وخبر الواحد ظني ، ولا تعارض بينهما ، فيسقط  
الظني بمقابلة القطعي . ولا يجوز تأويله ، لأنه لو جاز التأويل مع التعسف  
بطل التناقض من الكلام كله . كذا قيل .

فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فكذلك عندنا حتى  
لا يجوز تخصيص العموم وحيل الظاهر على المجازية كما لا يجوز ترك الخاص  
والنص من الكتاب به . (٣)

وعند الشافعي وعامة الأصوليين (٤) : يجوز تخصيص العموم به

(١) آخر الورقة (١٢٦/أ) من (ب) .

(٢) في (ب ، ج) : إليه الشيخ .

(٣) قال البردوي بهامش الكشف : وقد قال عامة مشائخنا إن العام الذي

لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس . هذا

هو المشهور واختاره القاضي الشهيد .

وقال المؤلف في الكشف (٢٩٤/١) هذا هو المشهور من مذاهب

علمائنا ونقل عن أبي بكر الجصاص وابن أبيان .

أنظر أصول السرخسي (١/١٤١ ، ١٤٤) والتلويح على التوضيح

(١/٢٠٤) وتيسير التحرير (١/٢٦٧) .

(٤) وهو مذاهب مالك وأحمد بن حنبل وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي

.....  
وهبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب بناءً على أن ظواهر الكتاب وعموماته  
لا توجب اليقين عند هم ، وإنما تفيد ظنة الظن كخبر الواحد فيجوز  
تخصيصها ومعارضتها به عند هم .

وعند العراقيين من شائخنا والقاضي الامام ابي زيد رحمه الله

ومن تابعه من المتأخرين .

لما أفادت عمومات الكتاب وظواهرها <sup>(١)</sup> اليقين كالنصوص

والخصوصات لا يجوز تخصيصها ومعارضتها به .

فأما <sup>(٢)</sup> عند من جعلها ظنية من شائخنا مثل الشيخ ابي منصور <sup>(٣)</sup>

=== وأبو الحسين البصرى والرازى والآدى وابن الحاجب والبيهضاوى ونقله  
ابن الحاجب عن الأئمة الأربعة . انظر : المنتهى (ص/ ١٣١) والأحكام  
للآمدى (٤٧٢/٢) والسنن في (٢٩/٢) والمنقول (١٧٤) واللمع (١٨) .  
قلت : الذى يترجح عندى ما ذهب اليه الجمهور لقوة أدلتهم ، ومنها :  
أن الصحابة رضى الله عنهم خصوا القرآن بخبر الواحد ولم يجمع بينكبر ،  
ومثال ذلك : قوله تعالى : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) خص بقوله عليه الصلاة  
والسلام : (( لا تتكح المرأة على عمتها ولا خالتها )) انظر المراجع السابقة .  
(١) فى (د) فظواهرها . (٢) فى (د) : وأما .  
(٣) هو : محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدى . نسبة إلى  
ماتريد محلة بسمرقند الحنفى ، كان إمام المتكلمين ، وعرف  
بإمام الهدى ، كان قوى الحجة فى الخصومة ، دافع  
عن عقائد المسلمين ورد شبهات الملحدين له كتاب التوجيه  
وماخذ الشرائع ، ورد أوائل الأدلة للكعبى وله الجدل فى أصول  
الفقه توفى بسمرقند سنة ٢٣٢ هـ .

الفوائد البهية (١٩٥) تاج التراجم (٥٩) الجواهر الضيئة

(١٣٠/٢) الفتح البين (١٨٢/١) مفتاح السعادة

(٢١/٢) كشف الظنون (٢٣٥) .

ومن تابعه من مشايخ سمرقند فيحتمل أن يجوز تخصيصها به كما ذهب اليه  
الفريق الأول / (١)

والأصح انه لا يجوز عندهم أيها ، لأن الإحتمال في خبر الواحد  
فوق الاحتمال في العام والظاهر ، لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى / (٢)  
وهو إحتمال إرادة البعض من العموم ، وإرادة المجاز من الظاهر دون  
[النظم والعبارة] (٣) . والشبهة في خبر الواحد في النظم والمعنى  
جميعاً ، لأن المعنى مودع في اللفظ وتابع له في الثبوت ، فلا بد (٤) من  
أن تؤثر الشبهة المتمكة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورة . ولهذا / (٥)  
لا يكفر منكر نظمه ولا منكر معناه ، بخلاف منكر العام والظاهر من الكتاب ،  
فانه يكفر .

وإذا كان كذلك لا يجوز ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب ولا  
تخصيص عمومه به ، لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه  
وذلك لا يجوز ومثاله حديث من الذكر وهو ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال :  
( من ذكره فليتوضأ ) (٦) فانه مخالف للكتاب ، لأن الله تعالى

(١) آخر الورقة (١٣٨/ب) من (هـ) .

(٢) آخر الورقة (١٤١/ب) من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطس في (أ) .

(٤) في (ب ، ج) : ولا بد .

(٥) آخر الورقة (ظ ٨/أ) من (ج) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٤٢/١) في الطهارة ، باب الوضوء من

الفرج بلفظ : ( إذا من أحدكم . . . الحديث وأخرجه أحمد في

سنده ٤٠٦/٦ - ٤٠٧ ) وسائل أبي داود لأحمد بن حنبل (٣٠٩)

وقال أحمد : هو صحيح . وأخرجه أصحاب السنن كلهم في كتاب

الطهارة ، باب الوضوء من من الذكر .

.....

---

مدح التطهرين بالاستنجاء بالماء بقوله عزاسمه : ( فيه رجال يحبون أن يتطهروا .. ) (١) فإنها نزلت فيه . والإستنجاء / (٢) بالماء لا يتصور إلا بس الفرجين . وقد ثبت بالنص أنه من التطهير . فلو جعل المس حدثا لا يتصور أن يكون الإستنجاء تطهيرا ، لأن التطهير إنما يحصل بزوال الحدث فلا يثبت مع إثبات حدث آخر كما لو توضح مع سيلان الدم والهول من غير عذر . (٣)

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم " (٤) . ويخالف عموم قوله تعالى : ( ومن دخله كان آثما ) (٥)

---

=== أخرج أبو داود في (١٢٥/٢) والترمذى في (١٢٦/١) وقال حديث حسن صحيح . والنسائي في (٨٤/١) وابن ماجه في (١٦١/١) . وأخرجه الدارمي (١٨٤/١) وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٨/١) والبيهقي (١٣٦/١) . قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى (١٢٧/١) بعد ذكره لرواية الإمام أحمد : وهو إسناد صحيح متصل ..

(١) سورة التوبة آية (١٠٨) .  
(٢) آخر الورقة (١٢٦/ب) من (ب) .  
(٣) قلت : لا إجتهاه مع النص ، فقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . وكذلك صح عن ابن عمر انه كان يقول : إذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء . ومعلوم أن ابن عمر لا يوجب إلا ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

(٤) الحديث أخرجه سلم في صحيحه في (٩٨٧/٢) في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لسئد على الدوام رقم ٤٤٦ وهو جزء من حديث وفيه " ... إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة " .

(٥) سورة آل عمران آية (٩٢) .

.....  
وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " (١) يخالف عموم  
قوله تعالى : ( فاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن ) (٢)  
وحديث التسمية في الوضوء (٣) يخالف ظاهر قوله تعالى :

(١) الحديث متفق عليه .

أخرجه البخارى في (٢٣٦/٢ - ٢٣٧) في الأذان ، باب وجوب  
القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها : بلفظ : " لا صلاة لمن  
لم يقرأ بفاتحة الكتاب " حديث ٧٥٦  
وأخرجه مسلم في (٢٩٥/١) في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة  
في كل ركعة حديث (٣٩٤/٣٤) بلفظ البخارى وحديث (٣٦ /  
٣٩٤) فيه بأمر القرآن بدل فاتحة الكتاب .

(٢) سورة المزمل آية (٢٠) .

(٣) حديث التسمية في الوضوء رواه أبو هريرة ، قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر  
إسم الله تعالى عليه " .

أخرجه أبو داود واللفظ له في (٧٥/١) في الطهارة ، باب فسى  
التسمية في الوضوء .

وأخرجه الترمذى عن سعيد بن زيد في (٣٨/١) في الطهارة ،  
باب ما جاء في التسمية عند الوضوء .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٨١/١) والحاكم (١٤٦/١) والبيهقى  
(٤٣/١)

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٧٢/١) وما بعدها ( بعد أن  
أورد طرق الحديث والكلام عليها : " والظاهر أن مجموع الأحاديث  
يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة  
ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله . ١ هـ

وقال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في سنن  
الترمذى (٣٨/١) إسناد حديث الباب ، وهو حديث سعيد بن زيد



.....

١٠ البينة على المدعي واليمين على الدعا عليه " (١)

وفي رواية : " على من انكر " (٢)

وبان المخالفة من وجهين : أحدهما : أن الشرع جعل جميع  
الايمان في جانب المنكر دون المدعي ، لأن اللام يقتضى إستفراق  
الجنس ، فمن جعل يمين المدعي حجة فقد خالف النص المشهور ولم  
يعمل بموجبه وهو الاستفراق .

والثاني : أن الشرع جعل الخصوم قسمين : قسما مدعيا ،

وقسما منكرا والحجة قسمين : قسما بينه ، وقسما بيننا . وحصر (٣)

جنس اليمين على من أنكر وكنس البينة على المدعي ، وهذا يقتضى قطع  
الشركة وهدم الجمع بين اليمين والبينة في جانب . والعمل بخبر الشاهد /  
واليمين بموجب ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور فيكون مردودا . (٤)

== وقال أبو داود ليس بحجة توفي بالطائف سنة ١١٨ هـ  
تهذيب الأسماء (٢٨/٢) الكاشف للذهبي (٢٨٦/٢) سير  
أعلام النبلاء (١٦٥/٥) ميزان الإعتدال (٢٦٣/٣) الجرح  
والتعديل (٢٣٨/٦) الخلاصة (٢٩٠) .

(١) أخرجه البخارى (٢١٣/٨) في التفسير في تفسير سورة آل عمران ،  
باب ( إن الذين يشتركون به عهد الله ) .  
وأخرجه سلم (١٣٣٦/٣) في الأقضية ، باب اليمين على المدعي  
عليه .

(٢) رواه البيهقي في السنن (٢٥٢/١٠) في الدعوى والبيئات ،  
باب البينة على المدعي .

والدارقطنى في سننه (٢٠٦/٤) في الأقضية عن عمر موقوفا .

(٣) في ( ب ج ) وخص .

(٤) آخر الورقة (٨٦/ب) من ( د ) .

.....

وثالثها :  
أن لا يكون في حادثة تعم بها البلوى (١) ، لأن العسادة  
تقتضى إستفاضة نقل ما عم به البلوى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
فيما عم به البلوى لم يقتصر على مخاطبة الآحاد ، بل يلقى إلى عدد  
يحصل به التواتر والشهرة بالغة في إشاعته لحاجة الخلق إليه .  
ولهذا تواتر نقل القرآن واشتهر أخبار (٢) البيع والنكاح والطلاق وغيرها .  
ولما لم يشتهر علمنا أنه سهو أو منسوخ وهذا مختار الشيخ أبي  
الحسن الكرخي وجميع التأخرين من أصحابنا .

وعند عامة الأصوليين يقبل إذا صح سنده . وهو ذهب (٣)  
الشافعي وجميع أصحاب الحديث (٤) على ما عرف . وثالثه : حديث  
الجهرب بالتسمية . وهو ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٥) فإنه لما شذ مع اشتها الحادثة لم  
يعمل به .

(٢) آخر الورقة (ب/٨) من (ج) .

(١) خلاف الحنفية وغيرهم فيها إذا كان الحكم في المسألة التي تعم بها  
البلوى هو الوجوب ، وأما إن كانت السنة أو الإستحباب ، فإنهم  
يقبلون فيه خبر الواحد . أنظر المسألة عندهم في أصول السرخسي  
(٣٦٨/١) وفواتح الرحموت (١٢٨/٢) شرح المنار (٦٤٨) .

(٣) آخر الورقة (أ/١٢٧) من (ب) .

(٤) وهو قال عامة الفقهاء . أنظر في ذلك العدة (٧٦٢) والمسودة  
(٢٢٨) وشرح تنقيح الفصول والأحكام للامدي (١٦٠/٢) .

(٥) الحديث ورد عن نعيم بن الجمر قال : " صليت وراء أبي هريرة فقرأ  
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن . . . ثم يقول إذا سلم :  
والذي نفس بيده إنى لا شبهكم صلاة - لعله بصلاة رسول الله (ص)



.....  
وحدِيث من الذِكر الذي روتهُ بسرة (١) . فإنه شان لِإنفرادها  
بروايته مع عموم الحاجة إلى معرفته . فدل ذلك على زيافته ، إذ القول بأن  
النبي صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ،  
ولم يعلم (٢) سائر الصحابة مع شدة الحاجة إليه شبه المحال . كذا  
ذكر شمس الأئمة . (٣)

رابعها :

أن لا يكون متروك الحاجة به عند ظهور الاختلاف ، فإنهم إذا  
تركوا الحاجة به مع وقوع الإختلاف (٤) فيما بينهم يكون (٥) مردوداً عند  
بعض أصحابنا المتقدمين وعامة المتأخرين .

== رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٣٤/٢) بِأَبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .  
وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٥١/١) فِي الصَّلَاةِ ، جَمَاعَ أَسْبَابِ  
الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِأَبِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ وَالْمَخَافَةِ بِهِ جَمِيعًا بِإِجْمَاعِ (١٠٠)  
الْحَدِيثِ ٤٩٩ وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (٢١٥/٣ - ٢١٦) فِي  
الصَّلَاةِ ، بِأَبِ صِفَةِ الصَّلَاةِ حَدِيثِ ١٧٨٨ وَالِدَارِقُطْنِي فِي سُنَنِهِ  
(٣٠٥/١ - ٣٠٦) فِي الصَّلَاةِ ، بِأَبِ وَجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثِ (١٤) وَقَالَ : هَذَا صَحِيحٌ وَرَوَاهُ  
كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ . وَالْحَاكِمُ فِي السُّتَدْرَكِ (٢٣٢/١) وَقَالَ ج : صَحِيحٌ  
عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ . وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ السُّكَّرِيِّ  
(٥٨/٢) فِي الصَّلَاةِ ، بِأَبِ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ .

(١) هي : بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية . خالة مروان بن  
الحكم وجدة عبد الملك بن مروان ، ومنتأخي ورقة بن نوفل . قال  
الشافعي : لها سابقة قديمة وهجرة . وكانت من البايعات وقال ابن  
حبان : كانت من المهاجرات . عاشت إلى ولاية معاوية .  
الإستيعاب (٢٤٩/٤) الإصابة (٢٥٢/٤) تهذيب الإسماعيلي (٣٣٢/٢)  
الخلاصة (٤٨٩)  
(٢) في (د) يعمل (٣) أنظر اصول السرخسي (٣٦٨/١)  
(٤) في (ب، ج) : الإختلاف فيه (٥) في (ب، ج) : ويكون .

.....

---

وخالفهم في ذلك غيرهم من الأصوليين وأهل الحديث قائلين :  
[ بأن الحديث ] <sup>(١)</sup> إذا ثبت سنده وضح فخلاف الصحابي إياه وتركه  
العمل والمحااجة به لا يوجب رده ، لأن الخبر حجة على كافة الأمة ،  
والصحابي محجوج به كغيره .

ومن رده احتج بأن الصحابة هم الأصول في نقل الدين ، لم  
يتهموا بترك الاحتجاج بما هو حجه والإشتغال بما ليس بحجة ، / <sup>(٢)</sup> مع  
أن عنايتهم بالحجج أقوى من عناية غيرهم بها . [ فترك المحااجة ] <sup>(٣)</sup>  
والعمل به عند ظهور الإختلاف فيهم دليل ظاهر على أنه سهو / <sup>(٤)</sup> من  
رواه بعدهم أو نسوخ وشاله : ما روى عن زيد بن ثابت <sup>(٥)</sup> رض الله عنه

---

( ١ ) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٤٢ / أ ) من (أ) .

( ٣ ) ما بين المعقوفتين طمس في (أ) .

( ٤ ) آخر الورقة ( ١٣٩ / ب ) من و (هـ) .

( ٥ ) هو الصحابي الجليل : زيد بن ثابت بن الضحاك ، أبو سعيد  
الأنصاري البخاري المدني ، أسلم قبل مقدم النبي صلى الله  
عليه وسلم للدينة ، إستصفر يوم بدر وقيل شهد أحد وقيل لم  
يشهدا ، شهد الخندق وما بعدها . وهو كاتب الوحى  
والصحف ، وأحد الثلاثة الذين جمعوا الصحف مناقبه كثيرة  
جدا .

توفي بالدينة سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك .

الإستيعاب ( ٥٥١ / ١ ) الإصابة ( ٥٦١ / ١ ) تهذيب الأسماء

واللغات ( ٢٠٠ / ١ ) تذكرة الحفاظ ( ٣٠ / ١ ) .

.....

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الطلاق بالرجال " .<sup>(١)</sup>

فان الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى هذه المسألة :

فذهب عمر وعثمان<sup>(٢)</sup> وزهد وعائشة<sup>(٣)</sup> رضى الله عنهم إلى أن

الطلاق معتبر بحال الرجل<sup>(٤)</sup> فى الرق والحرية كما هو قول

(١) قال الحافظ فى التلخيص (٢١٣/٣) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن سعد موقوفاً والبيهقى عن ابن سعد وابن عباس موقوفاً أيضاً .

(٢) هو الصحابى الجليل : عثمان بن عفان بن أبى العاص القرشى الأموى ، ثالث الخلفاء الراشدين ، ذو النورين ، هاجر الهجرة إلى المدينة ، وأحد عشرة وأحد ستة الشورى جمع الناس على مصحف واحد كان ينفق ماله فى سبيل الله مناقبه كثيرة جداً . إستشهد سنة ٣٥ هـ وعمره اثنتان وثمانون سنة . الإستهباب (٦٩/٣) الإصابة (٤٦٢/٢) تهذيب الأسماء (١/٣٢) شذرات الذهب (٤٠/١) .

(٣) هى الصحابية الجليلة : عائشة بنت أبى بكر الصديق أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وبني بها بعد الهجرة وهى من كبار فقهاء الصحابة ومن أكثر الصحابة رواية فضائلها كثيرة ومناقبها معروفة . قال عطاء : كانت أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً . توفيت بالمدينة سنة ٥٧ هـ عن ٦٥ سنة الإستهباب (٣٥٦/٤) الإصابة (٣٥٩/٤) تهذيب الأسماء (٣٥٠/٢) طبقات الفقهاء (٤٧) .

(٤) فى ( ب ، ج ) : الرجال .

.....

(١) الشافعي رحمه الله .

وذهب علي (٢) وابن سمعون رضي الله عنهما إلى أنه معتبر (٣)

بحال المرأة كما هو مذهبنا .

وهن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يعتبر من رق منهما ، حتى

لا يملك الزوج عليها ثلاث تطليقات إلا إذا كانا حريين .

ثم أنهم تكلموا في هذه المسألة بالرأي واعرضوا عن الاحتجاج

بهذا الحديث مع أن راويه وهو زيد فهم فدل ذلك على أنه غير

ثابت أو منسوخ . ولكن ثبت فهو مأول بأن إيقاع الطلاق إلى الرجال .

(١) وهو قول الجمهور أيضا وذهب أبو حنيفة إلى أنه يعتبر بالزوج

أنظر الاختيار (١٣٢/٢) بداية المجتهد (٦٢/٢) المهذب

(٧٩/٢) المغني (٢٦٢/٧) .

(٢) هو الصحابي الجليل : علي بن أبي طالب ، ابن عم رسول الله

صلى الله عليه وسلم وزوج إبنته فاطمة ، ورايع الخلفاء

الراشدين وأحد العشرة ، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك

استخلفه فيها عليه السلام ، إشتهر بالفروسية والقضاء والخطابة

والعلم . وكان من أهل الشورى مناقبه كثيرة جدا إستشهد

سنة ٤٠ هـ

الإستيعاب (٢٦/٣) الأصابة (٥٠٧/٢) أسد الغابة (٤/

٩١) تهذيب التهذيب (٢٣٤/٧) تاريخ الخلفاء (١٦٦) ،

صفة الصفوة .

(٣) في ( ب ، ج ) : يعتبر .

ولم يظهر من الصحابة رضی الله عنهم الإختلاف فيها وترك الحاجة  
به أنه يوجب العمل بشروط تراعى في الخبر وهي أربعة :  
الإسلام والعدالة والعقل الكامل والضبط

---

قوله : ( ولم يظهر من الصحابة الإختلاف فيها : ... )  
أى في الحادثة وترك الحاجة به شرط واحد . أى لم يظهر منهم  
ترك الحاجة به عند وقوع الإختلاف في الحادثة .  
وأما الأربعة التي في الخبر فالعقل والعدالة والضبط  
والاسلام .

أما إشتراط العقل وهو نور في الباطن يدرك به حقائق  
المعلومات كما يدرك بالنور الحسى البصرات ، فلأن الخبر كلام  
لا محالة / (١) والكلام في الشاهد وضع لإظهار المعنى الذي في  
القلب ، ولا يحصل ذلك بدون العقل ، ألا ترى أنه قد يسمع من  
بعض الظهور حروف منظومة ويسمى ذلك لحنا لا كلاما لعدم صدورها  
عن عقل .

ولهذا لا يجب بقراءة البغية سجود التلاوة / (٢) عند  
أكثر المحققين .

وأما إشتراط الضبط (٣) وهو ما ذكره الإمام فخر الإسلام  
رحمه الله : ( سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه ثم حفظه  
ببذل المجهود ثم الثبات عليه بمحافظه حدوده ومراقبته بمذكراته

---

(١) آخر الورقة (١٢٢/ب) من (ب) .

(٢) آخر الورقة (٩/أ) من (ج) .

(٣) الكلمة ساقطة من (د) .

فلا يجب العمل بخبر الكافر .....

على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه (١) . فلأن الحجة هو  
الكلام الصدق وأصل الصدق لا يحصل بدون الضبط .

وأما اشتراط العدالة ، وهي : الإستقامة على الطريق الحق  
فلأن الضابط قد يكذب وقد يصدق ، لأن كلاً منا في خبر مخبر غير  
معصوم عن الكذب فلم يكن بد من ترجيح جانب الصدق للقبول وذلك  
بالعدالة / (٢) .

وأما اشتراط الإسلام وهو قبول الدين الحق والتصديق بما جاء به  
محمد صلى الله عليه وسلم ، فليس لشبهت الصدق ، لأن الكفر  
لا ينافي الصدق ولكن لأن الكفر يورث تهمة زائدة في الخبر تدل على  
كذبه ، لأن الكلام في الأخبار التي (٣) تثبت بها أحكام الشرع ،  
والكفار يعادوننا في الدين أشد العداوة فتحطهم المعادة على السعي  
في هدم أركانه بإدخال ما ليس منه فيه وإليه أشار الله تعالى بقوله :  
( لا يألونكم خبالاً ) (٤) أى لا يقصرون في الإفساد عليكم . فلم  
يقبل / (٥) خبر الكافر لهذه التهمة الزائدة كما لم يقبل شهادة ذى  
الضمن (٦) ، وكالم (٧) يقبل شهادة الوالد لولده لمعنى زائد  
يمكن تهمة الكذب في شهادته وهو (٨) الشفقة والميل إليه طبعاً .

- (١) أنظر أصول الجزوى بهامش كشف الأسرار (٢٩٦/٢)  
(٢) آخر الورقة (١٤٢/ب) من (أ) .  
(٣) في (ب ، ج) : ادى .  
(٤) سورة آل عمران آية (١١٨) .  
(٥) آخر الورقة (١٤٠/أ) من (هـ) .  
(٦) الضمن : الحقد والعداوة والبغضاء . راجع النهاية لابن الأثير (٩١/٣)  
(٧) في (د) : لا  
(٨) في (د) : هو .

.....

---

وذكر بعض الأصوليين <sup>(١)</sup> أن الاعتماد في رد رواية الكافر على الإجماع المنعقد على سلبه عن أهلية هذا المنصب في الدين لخسته وإن كان قد لا في دين نفسه .

ثم كل واحد منها <sup>(٢)</sup> على قسمين ظاهر وباطن . ونعني بالظاهر ما فيه نوع قصور بالنسبة إلى الباطن ، والباطن ما هو كامل .

فالظاهر أي القاصر من العقل ما يحدث منه في الإنسان في حالة الصبا ، والكامل منه ما بلغ أولى درجات الكمال والإعتدال وهو ما يحصل بالبلوغ من غير آفة .

والظاهر من الضبط حفظ المتن بصيغته / <sup>(٣)</sup> ومعناه لفظة .

والباطن الكامل منه ، ان ينضم إلى ما ذكرنا ضبط <sup>(٤)</sup> معناه فقها وشريعة .

والظاهر من العدالة ما ثبت بنفس الإسلام والعقل فانهما يحملان المرء على الاستقامة ويدعوانه إليها . والباطن الكامل منها ما عرف بالاختبار <sup>(٥)</sup> والإستدلال بأن كان المرء منزجرا / <sup>(٦)</sup> عن محظورات دينه بأن لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ، فيستدل بظهور أثر دينه وعقله في الإنزجار عنها

---

(١) ذكر هذا الإجماع الخزالي في المستصفى (١٥٦/١) .

(٢) في (ب ، ج) : منهما .

(٣) آخر الورقة (١/٧٧) من (د) .

(٤) الكلمة ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : الأخبار .

(٦) آخر الورقة (١/١٢٨) من (ب) .

(٧) في (د) : يتركب .

والفاسق والصبي والمعتوه والذي إشتدت غلته خلقة أو سامحة أو مجازفة  
والستور كالفاسق لا يكون خبره حجه في باب الحديث مالم يظهر عدالته

طى ظهور أثرهما <sup>(١)</sup> في الإحتراز عن الكذب في الدين .

والظاهر من الإسلام ما ثبت بالميلاد بين المسلمين [ونشوه طى] <sup>(٢)</sup>  
طريقتهم <sup>(٣)</sup> وثبت أحكام الإسلام بتبعية الأئمة .

والباطن منه ما ثبت بالبيان بأن يصف الله تعالى كما هو طى سهيل  
الاجمال إن لم يقدر على التفصيل ، وأن يصدق بجميع ما يجب تصديقه  
من الرسالة وأمر الآخرة وغيرها .

وإذا عرفت هذا فاعلم أن الشرط في باب الرواية من العقل والعدالة / <sup>(٤)</sup>  
الكامل منها / <sup>(٥)</sup> دون القاصر <sup>(٦)</sup> ، لأن القاصر منها في حكم العدم  
فلا يقبل رواية الصبي لقصور عقله ، ولا البالغ المعتوه ، وهو الذي اختلط  
كلامه وأفعاله فكانت بين أفعال المجانين وأفعال العقلاء ، لأنه لم يحق  
بالصبي في جميع الأحكام . ولا رواية الفاسق لفوات أصل العدالة ولا الستور  
في زماننا وهو الذي لم يعرف فسقه ولا <sup>(٧)</sup> عدالته لقصور عدالته .

(١) في ( ب ، ج ) : أثرهما .

(٢) ما بين المعقوفتين طس في ( أ ) .

(٣) في ( د ) طريقهم .

(٤) آخر الورقة ( ٩ / ب ) من ( ج ) .

(٥) آخر الورقة ( ١٤٣ / أ ) من ( أ ) .

(٦) في ( ج ) : القاصرة .

(٧) الكلمة في ( د ) وفي باقي النسخ : عدالته .



.....

---

وأما الظاهر من الضبط فشرط لصحة أصل الرواية حتى لم يقبل رواية من اشتدت غفلته خلقه بأن كان سهوه ونسيانه أغلب من حفظه ، أو ساحة (١) أى ساهلة ومجازفة وإن وافق القياس لغوات أصل الضبط والنسيان أو لعدم الاهتمام بشأن الحديث . والساهلة : عدم العناية بالسهو والخطأ ، والساهل : الذى لا يأخذ الأمور (٢) بالحزم . والمجازفة : التكلم من غير خبرة وتيقظ . " فارسى معرب " .

والكامل منه شرط للقبول على الإطلاق حتى قصرت رواية من لم يعرف بالفقه ، فلا تعارض روايته رواية الفقيه بل يترجح الثانى على الأول فى الرواية لكمال الضبط فى الثانى دون الأول ، وتقدم (٣) رواية الفقيه على القياس ولا تقدم رواية غير الفقيه .

وأما الإسلام فلا يكتفى بظاهره فى صحة الرواية بل يشترط فيه الكمال وهو البيان إجمالاً كما فى سائر الشروط إلا أن تظهر أماراته نحو إقامة الصلاة بالجماعة ، وإيتاء الزكاة وأكل ذبيحتنا فحينئذ لا يشترط البيان للكمال ويكون ذلك بمنزلة (٤) البيان

---

(١) فى ( د ) ساحة .

(٢) آخر الورقة ( ١٤٠ / ب ) من ( هـ ) .

(٣) فى ( د ) : وتقدم .

(٤) الكلمة ساقطة من ( د ) .

إلا في الصدر الأول على ما نهى

---

منه في الحكم (١) بكامل إيمانه . والحاصل ان البيان لثبوت  
كمال الايمان إنما يشترط في حق من لم يوجد منه الدلالات الظاهرة  
على الإسلام ، فأما في حق من وجدت فيه فهي قائمة مقام البيان  
فلهذا لا يقبل خبر الكافر لغوات أصل الايمان ولا خبر من لم يعرف  
إسلامه بالبيان أو الأمارات الظاهرة ، لأنه أسوأ حالا من المستور  
وإن حكنا / (٢) في حقه بظاهر الإسلام بالميلاد بين المسلمين .

قوله : ( الا في الصدر الأول ) متصل بقوله (٣) لا يكون  
خبره حجة . وأراد بالصدر الأول قرن الصحابة ومن في معناهم  
من القرنين الآخرين .

فخبر المستور في باب الحديث ليس بحجة باتفاق الروايات  
كخبر الفاسق . إليه أشار فخر الإسلام رحمه الله . (٤)

---

( ١ ) في ( د ) : الحكمة .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٢٨ / ب ) من ( ب ) .

( ٣ ) الكلمة ساقطة من ( هـ ) .

( ٤ ) أنظر أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار ( ٢٠ / ٣ ) .

وروى الحسن رحمه الله عن أبي حنيفة أنه مثل العدل فيما يخبر عن نجاسة الماء

لما ذكرنا من قوات العدالة الباطنة إلا خبر المستور من القرون الثلاثة<sup>(\*)</sup> فإنه مقبول بشروط<sup>(١)</sup> نذكرها ، لأن العدالة أصل في ذلك الزمان بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالخيرية وليس تعديل أقوى من تعديل صاحب الشرع .

وأحترز بقوله في باب الحديث عن باب القضاء ، فإن القاضي لو قضى بشهادة المستور جاز عند أبي حنيفة رحمه الله نظرا إلى العدالة الظاهرة .

فأما في الإخبار بنجاسة الماء فقد اختلفت الرواية في خبره فروى الحسن<sup>(٢)</sup> عن أبي حنيفة رحمه الله<sup>الله</sup> أنهما / أنه كالعدل في هذا الخبر وهو ظاهر على مذهبه فإنه يجوز القضاء بشهادة المستورين إذا لم<sup>(٣)</sup> يطعن الخصم لثبوت عدالتهم ظاهرا لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) آخر الورقة (١٤٣/ب) من (أ) .

(٢) هو : الحسن بن زياد اللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ ، الكوفي أبو علي القاضي الفقيه أخذ عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف ثم عن محمد . وكان سجتهدا مطلقا له من الكتب كتاب النفقات وكتاب الخراج وكتاب الفرائض وكتاب الوصايا والأمانى إلا أن كتبه وآراؤه في درجة ثانية عند همبالمعتد كتب محمد بن الحسن كما أن طمس الحديث يطعنون في روايته توفي سنة ٢٠٤ هـ

الفوائد البهية (٦٠) تاريخ بغداد (٣١٤/٧) الجواهر الضيئة (٢٤٣/١) ميزان الاعتدال (٤٩١/١) الأعلام (١٩١/٢) .

(٣) آخر الورقة (١٠/أ) من (ج) .

(\*) المستور هو من كان عدل في الظاهر مجهول في الباطن .

انظر تدريب الراوي : (٣١٦/١) .

وذكر محمد في كتاب الإستحسان انه مثل الفاسق وهو الصحيح .

---

المسلمون عدول بعضهم على بعض<sup>(١)</sup> . وكذا نقل عن عمن  
رضى الله عنه<sup>(٢)</sup> . فهذا من صاحب الشرع تعديل لكل مسلم . وتعديل  
صاحب الشرع أولى من تعديل المزكى .

وذكر محمد<sup>(٣)</sup> رحمه الله في كتاب الإستحسان أنه مثل  
الفاسق فقال : وإذا حضر المسافر الصلاة ولم يجد ماءً إلا في اناء  
وأخبره رجل أنه قذر ، وهو عنده رجل مسلم مرضى لم يتوضأ به ، وإن  
كان فاسقاً فله أن يتوضأ بذلك الماء وكذلك إن كان ستورا .

الحق المستور بالفاسق وهو الصحيح ، لأنه لا بد من اشتراط  
العدالة ليترجح جانب الصدق في الخبر . وما كان

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/١٠) والدارقطني (٢٠٧/٤)  
وذلك في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضى الله عنهما .

(٣) هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيباني ، أبو عبد الله  
أصله من قرية حرستا بدمشق ، صحب أبي حنيفة وأخذ عنه  
الفقه ثم عن أبي يوسف ، طلب الحديث من مالك وروى عنه الموطأ  
ناظره الشافعي وأثنى عليه . دون فقه أبي حنيفة ونشره أهم  
كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير والاصل والبير الكبير والصغير  
والزيادات والآثار والنوادر وغيرها . أخذ عنه عيسى بن أبان  
وابن رستم توفى سنة ١٨٩ هـ .

الفوائد البهية (١٦٣) الجواهر الضيفة (٤٢/٢) تهذيب  
الاسماء (٨٠/١) تاج التراجم ص (٥٤) أخبار أبي حنيفة  
وأصحابه (١٢٠) الفتح المبين (١١٠/١) الفهرست (٢٥٢)  
المعبر (٣٠٢/١) .

وقال محمد رحمه الله في الفاسق يخبر بنجاسة الماء؛ انه يحكم  
السامع رأيه، فان وقع في قلبه أنه صادق يتيم من غير  
إراقة الماء فان أراق وتيمم فهو أحوط للتيمم

---

شرطاً / (١) لا يكفي بوجوده ظاهراً كمن قال لعبد : إن لم تدخل  
الدار اليوم فأنت حر ثم ضى اليوم فقال العبد : لم أدخل  
وقال المولى : دخلت . فالقول قول المولى ، لأن عدم الدخول  
شرط فلا يكفي ثبوته (٢) ظاهراً لنزول العتق .

قوله : ( وقال محمد رحمه الله . . . ) ثم ذكر محمد  
رحمه الله في الفاسق والمستور: أن السامع يحكم رأيه فان كان أكبر  
رأيه أنه صادق يتيم ولا يتوضأ به (٣) ، لأن أكبر الرأي فيما  
لا يوقف على حقيقته أنه بنى على الإحتياط كاليقين ، وإن أراقه  
ثم تيمم كان أحوط لإحتمال انه كاذب في خبره ، وعلى هذا  
التقدير لا يجوز له التيمم فكان الإحتياط في الإراقة ليصير عادماً  
للماء فيجوز له التيمم بيقين .

وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به ولم يتيمم ، (٤)

---

(١) آخر الورقة (١/١٤١) من (هـ) .

(٢) في (ب ، ج ، د) يكفي بثبوته .

(٣) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٤) آخر الورقة (١/١٢٩) من (ب) .

وفى خبر الكافر والصبي والمعتوه إذا وقع فى قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم فان أراق الماء ثم تيمم فهو أفضل

---

فان قيل : كان ينبغى أنه يتيمم أيضا احتياطاً لمعنى التعارض فى خبر الفاسق كما فى سورة الحمار يجمع بين التوضى والتيمم احتياطاً لتعارض الأدلة فى سورة الحمار .

قلنا : حكم التوقف فى خبر الفاسق معلوم بالنص وفى الأمر بالتيمم ههنا عمل بخبره من وجه ، فكان (١) بخلاف النص .  
وإذا ثبت التوقف فى خبره بقى أصل الطهارة للماء فلا حاجة إلى ضم التيمم إليه .

قوله : ( وفى خبر / (٢) الكافر ... إلى آخره ) الكافر إذا أخبر بنجاسة الماء لا يعمل السامع بخبره وإن وقع فى قلبه صدقه ، / (٣) بل يتوضأ بذلك الماء ولكن إن أراق الماء إذا وقع فى قلبه صدقه ثم تيمم بعده كان ذلك أفضل . وإن تيمم من غير إراقة وصلى لا تجوز صلاته ، لأن الكافر لما لم يلزمه موجب ما أخبر به لكونه غير مخاطب بالشرائع كان خبره ملزماً على الغير ابتداءً .  
والكافر ليس من أهل الإلزام .

وكذا الصبي والمعتوه عند عامة المشايخ ، لأن موجب

---

( ١ ) فى ( ب ، ج ) : وكان .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٤٤ / أ ) من ( أ ) .

( ٣ ) آخر الورقة ( ٧٧ / ب ) من ( د ) .

وفى المعاملات التى تنفك عن معنى الإلزام

---

ما أخبرا به لم يلزمها فلو قبلنا خبرها صار إلزاما على الغير وليس  
لها ولاية الإلزام على الغير بوجه ألا ترى أنه لا ولاية لهما على  
أنفسهما فكيف يثبت لهما ولاية على الغير .

الا أن احتمال الصدق غير منقطع عن خبرهم ، إذ الكفر  
والصبا والعتة لا ينافى المدق . وعلى تقدير الصدق لا تحصل  
الطهارة بالتوضى به ويتنجس الأعضاء فكان الاحتياط فى الإراقة ،  
ثم التيمم بعده لتحصل الطهارة والإحتراز عن النجاسة بيقين .

ولا يجوز له التيمم من غير إراقة لأنه واجد للماء الطاهر  
ظاهرا قوله : ( وفى المعاملات التى تنفك عن معنى الإلزام /  
(١) ... إلى آخره ) .

إحتراز به (٢) عما فيه إلزام محض من حقوق العباد  
كالحقوق التى تجرى فيها الخصومات . فان خبر الواحد لا يقبل  
فيه الا بشرط العدد ولفظة الشهادة والأهلية بالولاية (٣) / لأنه  
لما كان من قبيل الإلزامات لم يكن بد من أهلية الولاية للمخبر  
ليصلح خبره للإلزام . ومن زيادة تأكيد باشتراط لفظة الشهادة  
والعدد دفعا للتلبس وصيانة للحقوق المعصومة .

---

(١) آخر الورقة (١٠/ب) من (ج) .

(٢) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٣) آخر الورقة (١٤١/ب) من (هـ) .

كالوكالات والمضاربات والإذن في التجارة يعتبر خبر كل مبرز لعدم  
الضرورة الداعية إلى سقوط سائر الشرائط فان الإنسان قلما يجد  
المستجيب لتلك الشرائط يبعثه إلى وكيله أو غلامه

---

(٢) وما فيه إلزام (١) من وجه دون وجه كعزل الوكيل  
وحجر المأذون ونحوهما فانه يشترط فيه احد شطرى الشهادة :  
العدالة أو العدم عند أبى حنيفة رحمه الله رعاية لمعنى الإلزام  
من وجه .

وأما ما (٢) ليس فيه إلزام بوجه كالوكالات والمضاربات  
والإذن في التجارات (٤) ، فيقبل فيه خبر كل مبرز عدلا كان أو  
غير عدل ، صبيا كان أو بالغا ، مسلما كان أو كافرا لوجهين :

أحد هما عموم الضرورة الداعية الى سقوط سائر (٥)  
الشرائط المذكورة سوى التمييز فان الانسان / (٦) قلما يجد  
العدل الحر البالغ المسلم في كل زمان ومكان يبعثه إلى وكيله  
أو غلامه . فلو شرط في هذا القسم ما ذكرنا من الشرائط لتمطلت  
المصالح وفيه حرج عظيم فسقط إشتراطها للضرورة ، لأن لها أثرا  
في التخفيف .

- 
- (١) في (ب، ج) الإلزام .
  - (٢) الكلمة ساقطة من (ج) .
  - (٣) الكلمة ساقطة من (ج) .
  - (٤) في (ب، ج) : التجاره .
  - (٥) الكلمة من (ب، ج) .
  - (٦) آخر الورقة (١٢٩/ب) من (ب) .



ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر ولأن إعتبار هذه  
الشرائط لم يترجح جهة الصدق في الخبر فيصلح أن يكون ملزماً وذلك  
فيما يتعلق به اللزوم فشرطناها في أمور الدين دون ما يتعلق به اللزوم من  
المعاملات .

---

وقوله : ( ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا / (١)  
الخبر ) بيان للزوم الضرورة ههنا واحتراز عن اخبار الفاسق بنجاسة  
الماء ونحوه حيث لا يعمل به بدون تحكيم الرأي ، لأن الضرورة  
فيه ليست مثلها فيما نحن فيه ، إذ العمل بالأصل هناك ممكن ،  
وهو أن (٢) الأصل في الماء هو الطهارة فلم تكن الضرورة لازمة  
فوجب ضم التحكيم إليه فأما ههنا فلا أصل يعمل به فجعل الفسق  
هدرا وجوز قبول خبره مطلقا كخبر العدل .

والثاني أن الخبر ههنا غير ملزم ، لأن العبد والوكيل  
يباح لهما الإقدام على التصرف من غير أن يلزمهما ذلك .

واعتبار هذه الشروط في الخبر لم يترجح جانب الصدق في  
خبره فيصلح الخبر للزام وذلك أي اعتبارها كما ذكرنا إنما يحسن  
فيما يتعلق به اللزوم (٥) من أمور الدين فلا وجه لإشراطهما  
فيما لا إلزام فيه أصلا من المعاملات .

---

(١) آخر الورقة (١٤٤/ب) من (أ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج ، د) : الخبر .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

(٥) في (ج) اللزوم .

لأن العمل بالأصل ممكن وهو أن الماء طاهر في الأصل ، فلم يجعل الفسق هدرا ولا ضرورة في التصير إلى روايته في أمور الدين أصلا ، لأن في العدول من الرواة كثرة وسهم غنيه فلا يمار إليه بالتحري .

---

والرجوع إلى الأصل ، [ وهو أن الماء طاهر في الأصل ] . (١)

وكذا الأصل في الطعام هو الحل فيعمل به وإذا كان كذلك لم يجعل الفسق (٢) هدرا بل اعتبر فسقه من وجه حتى لم يقبل خبره بدون ضم تحكيم الرأي إليه ، بخلاف المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام ، لأن الضرورة ثمة لازمه على ما بينا ، ومخلاف (٤) الأحاديث حيث لا يقبل فيها خبر الفاسق أصلا سواء وقع في قلب السامع صدقه أو لم يقع ، لأنه لا ضرورة في التصير إلى قبول روايته ، لأن في العدول الذين تلقوا نقل (٥) الأخبار كثرة يمكن الوقوف على معرفة الحديث بالسماع منهم ، فلا حاجة إلى الإعتدال على خبر الفاسق .

---

(١) عبارة (أ ، د ، هـ) : وهو أن الماء في الأصل طاهر .

(٢) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٣) في (ب ، ج) : لا .

(٤) في (ب ، ج) : بخلاف .

(٥) آخر الورقة (٧٨/أ) من (د) .

وأما صاحب الهوى فالذهب المختار : أنه لا تقبل رواية  
من إنتحل الهوى ودعا الناس إليه

---

قوله : ( وأما صاحب الهوى فكذا . . . ) الهوى : ميلان  
النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير دأمة الشرع . والإنتحال :  
إتخاذ النحلة وهي الطلة ، أى الدين .

إعلم أن من اتبع الهوى من يجب إكفاره ككفاره المجسمة والروافض  
ومسى الكافر التأول ، ومنهم من لا يجب إكفاره ومسى الفاسق التأول .  
واختلف فى القسم الأول :

فذهب جماعة من الأصوليين <sup>(١)</sup> إلى قبول شهادته وروايته  
لأنه إذا لم يخرج عن أهل القبلة وكان متحرجا معظما للدين غير عالم بكفره  
يحسن ظن الصدق فى خبره فيقبل خبره كخبر العدل المسلم .

---

(١) إختلف الأصوليون فى قبول رواية الكافر التأول فذهب الشافعى  
والغزالى وأبو الحسين وفخر الدين الرازى وإمام الحرمين إلى قبولها  
وذهب مالك والباقلانى والغزالى وعبد الجبار بن أحمد والآتدى الى  
رد روايته وأما الفاسق التأول فذهب الجمهور قبول روايته  
وذهب الباقلانى والإمام مالك إلى رد روايته حتى أن الإمام مالك  
لا يقبل رواية من كان فسقه مظلونا مثل الحنفى إذا شرب النبيذ  
من غير سكر فقال : أحده ولا أقبل شهادته ، ويقول مالك قال  
الجبائهان من المعتزلة .

أنظر تفصيل المسألة فى الأحكام للآتدى (١١٢/٢) السودة (٢٦٢)  
شرح تنقيح الفصول (٣٥٩) المعتمد (٦١٢/٢) المحصول (٢/  
٥٢٢/١) العدة (٦٥٣/٣) المستصنى (١٥٢/١) اللمع  
(٤٢) طوم الحديث لإبن الصلاح (١٠٣) نهاية السؤل (٢٤٨/٢)



.....

---

وزهب الجمهور إلى قبول شهادته ، لأن شهادة الفاسق انما لا  
تقبل لتهمة الكذب . والفسق من (١) حيث الاعتقاد لا يدل عليه ،  
لأنه انما وقع فيه لغلوه في الإحتراز عن المحذور حيث قال بكفر من (٢)  
إرتكب الذنب ، / (٣) أو بخروجه من (٤) الايمان ، فهذا الاعتقاد  
يحمل على التحرز عن (٥) الكذب أشد الإحتراز لا على الإقدام عليه .  
فكان هذا الفسق نظير تناول متروك التسمية عدا أو شرب المثلث على إعتقاد  
الإباحة فلا يصير به مردود الشهادة إلا الخطابية (٦) من الروافض فان  
شهادتهم لا تقبل ، لأنهم يتدينون بتصديق المدعى إذا حلف عندهم  
أنه محق ويقولون : المسلم لا يحلف كاذبا .  
فاعتقادهم هذا يمكن تهمة الكذب في شهادتهم .

- 
- (١) آخر الورقة (١٤٥/ب) من (أ) .  
(٢) في (ب ، ج) : ما  
(٣) آخر الورقة (١٣٠/ب) من (ب) .  
(٤) في (ب ، ج) : عن  
(٥) في (ب) : على .  
(٦) الخطابية : نسبة إلى أبي الخطاب محمد الأجدع مولى بني أسد  
كان ينتسب إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق وآبائهم  
وينسب إليهم الألوهية وكان يقول : " أنهم ابناؤ الله وأحباءه " .  
تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا فتبرأ الإمام جعفر منه وأمر أصحابه  
بالبراءة منه . أنظر لمعرفة كفرهم وضلالاتهم في الفرق  
الحدود العينية (١٦٩) مقالات الإسلاميين (١/٢٦ - ٨٠) الطل  
والنحل (١/١٧٩ - ١٨١) الفصل (٤/١٨٥ - ١٨٦) الغلو  
والغرف الغالية (٩٩)

لأن الحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى القول فلا يؤمن  
على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاما رواية هذا القسم فمقبولة على الإطلاق عند بعض من قبل  
شهادتهم لما ذكرنا من انتفاء تهمة الكذب ، فإن من احترز عن الكذب على  
غير الرسول صلى الله عليه وسلم كان أشد تحرزا من الكذب عليه .

وعند بعضهم يقبل إذا كان عدلا ثقة ولم يكن داعيا للناس إلى  
هواه . ولا يقبل إذا كان كذلك وهو مختار الشيخ رحمه الله ومذهب عامة  
أهل الفقه والحديث <sup>(١)</sup> ، لأن دعوته الناس إلى هواه ومحاجته فسي  
ذلك سبب داع إلى القول أى الإفتراء والكذب ، فيورث ذلك تهمة في  
روايته كما شهادة الوالد لولده <sup>(٢)</sup> فلا يقبل .

وذكر أبو اليسر رحمه الله أن المعتدع إن كان من يكفر لا يقبل خبره  
وإن كان من لا يكفر ، فإن كان ممن يعتقد وضع الأحاديث على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يقبل خبره لتوهم الكذب كالكرامية <sup>(٣)</sup> ، فإنهم  
يعتقدون جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب . وإن لم يكن ممن يعتقد  
الوضع وكان عدلا يقبل خبره لرجحان صدقه على كذبه .

(١) أنظر مذهبهم في علوم الحديث لابن الصلاح ص (١٠٣) السوداء  
(٢٦٢) والمحمول (٥٦٧/١/٢) .

(٢) في (ب، ج) : للولد .

(٣) الكرامية : فرقة تنسب إلى ابن عبد الله محمد بن كرام بكسر  
الكاف وتخفيف الراء . وهو الذى نص على أن معبوده على العرش  
إستقرارا وعلى أنه بجهة فوق ذاتا وأطلق عليه إسم الجواهر . كما  
زعت النصارى ، ورغم أنه جسم له حد ونهاية من تحته والجهة التى  
شها يلاق العرش . تعالى عما يقول علوا كبيرا . وقد هدم الشهرستاني  
من الصفاتيه . أنظر في كفرهم وضلالاتهم فى الطل والنحل (١٠٨/١)  
١١٣) والفرق بين الفرق (٢٠٢-٢١٤) .

وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة قلنا : إن كان الراوى معروفاً بالفقهِ والتقدم في الإجتِهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين وغيرهم من إشتهر بالفقهِ والنظر كان حديثهم حجة يترك به القياس

---

قوله : ( وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة . . . إلى آخره )

ولما بين الشيخ رحمه الله شرائط قبول خبر الواحد وكونه حجة شرع في بيان شرط تقدمه على القياس . فقال : إن كان الراوى / <sup>(١)</sup> معروفاً بالفقهِ كالجماعة المذكورين كان حديثه حجة يترك به القياس عند الجمهور <sup>(٢)</sup> وحكى عن مالك رحمه الله : أن القياس يقدم على الحديث <sup>(٣)</sup> لتمكن شبهات كثيرة فيه . فانه يجوز أن يكون الراوى ساهياً أو غالطاً أو كاذباً ويجوز أنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم . والقياس ما تمكنت فيه إلا شبهة واحدة وهي الخطأ ، وما فيه شبهة واحدة أولى ما فيه شبهات كثيرة .

- 
- ( ١ ) آخر الورقة ( ١٤٣ / ١ ) من ( هـ ) .  
( ٢ ) وهو مذهب الشافعي وأصحاب مذهبه وأحمد بن حنبل وأهل الحديث والكرخي من الحنفية وأختاره الإمام الرازي في المحصول ونسب لأبي حنيفة رحمه الله . الأحكام ( ١٦٩ / ٢ ) .  
( ٣ ) هذا القول عن مالك رحمه الله يكاد يكون متفق عليه بين الأصوليين أنظر الأحكام ( ١٦٩ / ٢ ) مختصر ابن الحاجب ( ٢٣ / ٢ ) وتنقيح الفصول ( ٦٦ ) التحرير ومع التيسير ( ١١٦ / ٣ ) وجمع الجوامع مع حاشية العطار ( ١٦٢ / ٢ ) والمعتد ( ٦٥٥ / ٢ ) وكشف الأسرار ( ٣٢٨ / ٢ ) والابتهاج .  
ولكن ابن السبكي نقل عن ابن السمعاني بعد فزوة هذا القول

.....  
واحتج الجمهور باجماع الصحابة رضى الله عنهم ، فانهم <sup>(١)</sup> كانوا  
يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد / <sup>(٢)</sup>

وأن الخبر يقين بأصله ، لأنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم  
والشبهة في طريقه وهو النقل ، والرأى محتمل <sup>(٣)</sup> بأصله في كل وصف ،  
إذ كل وصف من أوصاف النص يحتمل أن يكون هو المؤثر في الحكم ويحتمل أن  
لا يكون ، فكان الإحتمال الثابت في الأصل / <sup>(٤)</sup> أقوى من الإحتمال الثابت  
في الطريق بعد التيقن بالأصل فكان الأخذ بما هو الأضعف إحتتمالا وهو  
الخبر أولى .

والعبادة جمع عدل فان من العرب من يقول في عهد عدل وفي  
زيد زيدل ، أو جمع عهد وضعا كالنساء للمرأة . وهم عند الفقهاء عهد الله  
بن سعود وعهد الله بن عباس وعهد الله بن عمر وعند المحدثين عهد الله بن  
الزبير <sup>(٦)</sup> مقام عهد الله بن سعود رضى الله عنهم .

== لمالك : " وهذا القول بإطلاقه سمح ستقبح . عظيم . وأنا أجل منزله  
مالك عنه " ويعلق ابن السبكي على قول ابن السمعاني فيقول : قلت  
" ويؤيد نقل القاضي عبد الوهاب المالكي في " الملخص " أن متقدمهم  
على ما رأيناه من تقديم الخبر فانه يقدر في صحة المنقول عن مالك أنه  
أنظر رفع الحاجب ( ١ / ق ٢٨٢ / أ )

- (١) الكلمة ساقطة من (ب) ، (ج)
- (٢) آخر الورقة (١٤٦/أ) من (أ)
- (٣) في (د) : المحتمل .
- (٤) آخر الورقة (١٣١/أ) من (ب) .
- (٥) آخر الورقة (١٢/أ) من (ج) .
- (٦) هو الصحابي الجليل : عهد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ،  
أول مولود في الاسلام ، شهد اليرموك . وهو بعد موت يزيد وطلب على  
اليمن والحجاز والعراق وخراسان ، وكان فصيحاً السناسجاً عاش شهراً  
وقتل بمكة سنة ٧٣ هـ . الإستهجاب (٢٠٠/٢) الإصابة (٣٠٩/٢)  
أسد الغابة (٢٤٢/٣) العقد الثمين (١٤١/٥) سير أعلام النبلاء (٣/  
٣٦٣) البداية والنهاية (٢٣٢/٨) .



وإن كان الراوى معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه مثل أبى هريرة  
وأنس بن مالك رضى الله عنهما ، فإن وافق حديثه القياس عمل به وإن  
خالفه لم يترك إلا للضرورة وإسناد باب الرأى .

---

وإن كان الراوى معروفا بالعدالة والضبط دون الفقه ، فإن وافق  
حديثه القياس عمل به .

وإن خالف القياس لم يترك الخبر إلا بالضرورة وإسناد باب الرأى  
من كل وجه حتى إذا كان موافقا لقياس مخالفا لقياس لم يترك الحديث .

وقوله ( وإسناد باب الرأى ) تفسير (١) للضرورة يعنى (٢)

إذا كان مخالفا للقياس من كل وجه يترك بالقياس ، لأن ضبط حديث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الخطر ، لأنه صلى الله عليه وسلم  
أوتى جوامع الكلم ، والوقوف على كل معنى ضمنه فى كلامه أمر عظيم . وقد  
كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضا فيهم على ما جاء فى كثير من  
الأخبار : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بكذا . ونهى عن كذا . فاحتمل  
أن هذا الراوى نقل معنى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبارة  
لا تنتظم المعانى التى (٣) إنتظمها كلام (٤) الرسول صلى الله  
عليه وسلم لقصور فقهه (٥) عن دركها إذ النقل بالمعنى لا يتحقق  
إلا بقدر فهم المعنى فيدخل (٦) هذا الخبر شبهة زائدة يخلصو  
عنها القياس ، فإن الشبهة فى القياس ليست إلا فى الوصف الذى

---

(١) فى ( ج ) : بعد

(٢) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

(٣) آخر الورقة ( ٧٨ / ب ) من ( د ) .

(٤) فى ( أ ، د ، هـ ) : عبارة .

(٥) فى ( ب ، ج ) : فهمه .

(٦) فى ( ب ، ج ) : فدخل وفى ( د ) فيدخل فى .

وذلك مثل حديث أبي هريرة في المصراة

هو أصل القياس . وههنا تمكنت شبهة في متن الخبر بعد ما تمكنت  
شبهة (١) في الإتصال فكان فيه (٢) شبهتان وفي القياس شبهة  
واحدة فيحاط في مثل هذا الخبر بترجيح (٣) ما هو أقل شبهة ، وهو  
القياس عليه .

قوله ( وذلك ... ) أي مثال ما ذكرنا حديث / (٤) أبي  
هريرة في المصراة وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصروا " (٥) الإبل والغنم فمن ابتاعها  
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضىها أسكها وإن سخطها  
ردها وصاعا من التمر (٦) (٧)

والتصرية في اللغة : الجمع . يقال صرّيت الماء وصرّيته إذا  
جمعته . والمراد بها في الحديث جمع اللبن في الضرع بالسد وترك  
الحلب مدة ليتخيل المشتري أنها غزيرة اللبن .  
فالشافعي رحمه الله جعل التصرية عيبا يعيب حتى نال للمشتري

- 
- (١) في ( ب ، ج ) : شبهتان .
  - (٢) في ( ب ، ج ) : فيها .
  - (٣) في ( د ) : لترجيح .
  - (٤) آخر الورقة ( ١٤٣ / ب ) من ( هـ )
  - (٥) التصرية : حبس الماء والمصراة هي التي صرى لبنها وحقن وجمع  
غريب الحديث لابن حجر ( ١٤٢ ) .
  - (٦) أخرجه البخاري : ( ٩٢ / ٣ ) في البيوع ، باب إن شاء رد المصراة  
وفي حلبتها صاع من تمر .
  - وأخرجه سلم : ( ١١٥٨ / ٣ ) في البيوع ، باب من اشتري مصراة  
فكرهها .
  - (٧) آخر الورقة ( ١٤٦ / ب ) من ( أ ) .
  - (٨) الكلمة من ( ب ، ج ) .

الخيار إذا تبين بعد الحلب خلاف (١) ما تخيله ، تسكا بهذا الحديث وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين .  
وعندنا التصريح ليست بعيب / (٢) وليس للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط ، لأن البيع يقتضى سلامة المبيع ، ومقلة اللبنة لا تفوت صفة (٣) السلامة ، لأن اللبن ثمره وعدمها لا تنعدم صفة السلامة (٤) فبطلتها أولى . (٥)

فأما الحديث فمخالف للقياس ، لأن ضمان العدوان فيما له (٦) مثل مقدر بالمثل ، وفيما لا مثل/مقدر بالقيمة بالإجماع .

ثم اللبن إن كان من ذوات الأمثال يضمن بالمثل ويكون القول فى بيان المقدار (٧) قول من طيه ، وإن لم يكن منها يضمن بالقيمة ، فأيجاب التمر مكانه يكون مخالفا للقياس فيكون ناسخا للكتاب والسنة الموجبتين (٨) للعمل بالقياس ، معارضا للإجماع

(١) فى ( ب ، ج ) : بخلاف .

(٢) آخر الورقة ( ١٣١ / ب ) من ( ب ) .

(٣) الكلمة ساقطة من ( ب ، ج ) .

(٤) فى ( ب ، ج ) سلامة المبيع .

(٥) وذهب مالك والشافعى وأحمد : إلى أنه يجب بعيب التصريح رد

ضام من التمر، عوضا عما إحتلته من لبن المصراة .

أنظر : الأم ( ٦٨ / ٣ ) مغنى المحتاج ( ١٢٦ / ٣ ) بداية المجتهد

( ١٧٥ / ٢ ) غاية النهاية ( ٣٤ ، ٣٣ / ٢ ) الدر المنثور للمصنفين

( ١٠١ / ٤ ) ط الحلبي .

قلت : الذى يترجح عندى مذهب الجمهور لتسكهم بالحديث الصحيح

( ١٢٢ / ب ) من ( ج ) ( ٧ ) فى ( ب ، ج ) : المقدار .

الموجب للعمل به فيكون مردودا به ، [لأنه انما يقبل من أحاديث  
أبي هريرة رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ما لا يخالف القياس ، فأما  
ما خالفه : فالقياس مقدم عليه كذا في الأسرار والمبسوط . <sup>(٢)</sup>

فان قيل : انكم عطتم بخبر القهقهة <sup>(٣)</sup> على مخالفة القياس مع  
أن رأوه معبد الجهني <sup>(٤)</sup> ، وأنه لم يعرف بالفقه بين الصحابة  
رضي الله عنهم أجمعين فخير الصراة أولى بالقبول والعمل به ، لأنه أثبت  
متنا وأقوى سندا ، ورواية وهو أبو هريرة أعلى رتبة في العلم من معبد .  
قلنا : قد روى خبر القهقهة كثير من الصحابة رضي الله عنهم

(١) عبارة ( د ) : لأن من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه انما يقبل  
(٢) انظر المبسوط (١٣/١٠٢-١٠٤٤)

قلت : ما نقله المؤلف من الدهوسي والسرخسي في عدة قول أحاديث  
أبي هريرة اذا خالف القياس مردود ، وذلك لثبوت عدالة جميع الصحابة  
من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول وأن ما يروونه عن النبي عليه الصلاة  
والسلام صحيح لا مطعن فيه . وقد رد المؤلف عليهما في ص / ١٢٨-١٣٠

(٣) حديث القهقهة أخرجه البيهقي في السنن (١٤٤/١ - ١٤٨) في  
الطهارة ، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة . عن أبي  
العالية : أن رجلا أعس جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ،  
فتردى في بئر فضحك طوائف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،  
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء .

ورواه الطبراني في الكبير عن أبي موسى

ومجمع الزوائد (٢٤٦/١) والدارقطني (١٦٢/١) عن أبي العالية  
في الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها .

وروى أحاديث كثيرة في هذا الباب وبين عللها .

والحديث ضعيفه . أنظر التلخيص (١١٥/١) قال الحافظ : قال ابن  
الجوزي قال أحمد : ليس في الضحك حديث صحيح . وكذا قال الذهبي : لم  
يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر .

وأنظر نصب الراية (٤٧/١ - ٥٤) وقد بين الزيلعي علل الأحاديث الواردة  
في الضحك في الصلاة .

(٤) هو الصحابي الجليل : معبد بن خالد أبو زرعة الجهني ، أسلم قديما

مثل أبي موسى الأشعري (١) وجابر (٢) وأنس (٣)

== وهو أحد من حمل ألوية جهنمة يوم الفتح ، روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما . وهو غير معبد بن عكيم أو عديم الجهني التابعي السدي تكلم في القدر . توفي سنة ٧٣ هـ

الإستيعاب (٤٥٧/٣) الإصابة (٤٣٩/٣) تهذيب التهذيب (٣٤٢) .

(١) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري أسلم قبل الهجرة ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بعد فتح خيبر ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن واستعمله عمر على البصرة واستعمله عثمان على الكوفة ، ثم كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين . كان من علماء الصحابة وكان حسن الصوت بالقرآن . توفي سنة ٤٤ هـ وقيل ٤٢ هـ الإستهاب (٣٧١/٣) الإصابة (٣٥٩/٢) تهذيب الأسماء (٢٦٨/٢) سير أعلام النبلاء (١٨٠/٢) مشاهير طمنا الأماص (٣٧) الخلاصة (٢١٠) .

(٢) هو الصحابي الجليل : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، أبو عبد الله الخزرجي الأنصاري السلي الصحابي بن الصحابي ، أحد المكثرين من الرواية ، مناقبه كثيرة ، كانت له حلقة بالسجدة النبوي وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة توفي سنة ٧٨ هـ .

الإستهاب (٢٢١/١) الإصابة (٢١٣/١) تهذيب الأسماء (٤٢/١) تهذيب التهذيب (٤٢/٢) .

(٣) هو الصحابي الجليل : أنس بن مالك بن النضر بن ضم الأنصاري الخزرجي البخاري البصري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا حمزة ، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية وهو من المكثرين من الرواية دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد

وهران بن الحسين (١) وأسامة بن زيد . وعمل به كبراء<sup>(٢)</sup> الصحابة  
والتابعين رضي الله عنهم مثل علي وابن سمعون وابن عمرو وجابر . والحسن  
وأبراهيم ومكحول فلذلك وجب قبوله وتقديمه على القياس إليه أشير في الأسرار<sup>(٣)</sup>  
واعلم أن اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى  
ابن أبان واختاره القاضي أبو زيد رحمه الله . وخرج عليه حديث المصراة  
وتابعه أكثر المتأخرين .

فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا رحمهم  
الله فليس فقه الراوي شرطاً لتقديم الخبر على القياس . بل يقبل خبر كل  
مدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس<sup>(٤)</sup>  
قال صدر الإسلام أبو اليسر : وإليه مال أكثر<sup>(٥)</sup> العلماء ، لأن التغيير  
من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه وموهوم والظاهر أنه يروى كما سمع ولو غير  
لغير على وجه لا يغير المعنى . هذا هو الظاهر من أحوال الصحابة  
والرواة المدول لأن الأخبار [قد]<sup>(٦)</sup> وردت بلسانهم فعلمهم باللسان

=== توفي سنة ٩١ وقيل غير ذلك وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة .  
الإستيعاب (١٠٩/١) أسد الغابة (١٥١/١) سير أعلام النبلاء  
(٢٩٥/٣) .

(١) هو الصحابي الجليل : عمران بن الحسين بن عبيد الخزاعي ، أبو  
نجيد أسلم هو ووالده . وأبو هريرة سنة ٧ هـ . بعثه عمر بن الخطاب  
إلى البصرة ليفقه أهلها . وولى قضاءها كان مجاب الدعوة . وكان  
ينزل بلاد قومه . توفي سنة ٥٢ هـ .

الإستيعاب (٢٢/٣) الإصابة (٢٦/٣) أسد الغابة (٢٨١/٤) سير  
أعلام النبلاء (٥٠٨/٢) .

- (٢) في (ب، ج) : كثير .  
(٣) أنظر الأسرار ( ) .  
(٤) آخر الورقة (١٤٤) من (٥) .  
(٥) (١/١٤٧) من (١) .  
(٦) الكلمة من (ب، ج) .

.....  
يمنع عن فخلتهم عن المعنى وعدم فهمهم إياه . وعد التهم وتقواهم تدفع  
تهمة الزيادة والنقصان عليه ، قال : ولأن القياس هو الذى يوجب وهنا فى  
روايته . والوقوف على القياس الصحيح متعذر فوجب القبول [بى (١) لا]  
يتوقف العمل بالاخبار .

واستدل غيره على صحة هذا القول بأن عمر رضى الله عنه قبل  
حديث حمل بن مالك (٢) رضى الله عنه فى الجنين (٣) . وقضى به  
إن كان مخالفا للقياس ، لأن الجنين إن كان حيا وجبت الدية كاملة ،  
وإن كان ميتا لا يجب فيه شيء ، ولهذا قال : ( كدنا أن نقضى فيه برأينا

(١) فى ( د ) : كهلا .

(٢) هو الصحابى الجليل : حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، أبو  
نضلة البصرى ، استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات  
هذيل ، نزل البصرة ، عاش إلى خلافة عمر رضى الله عنهما .  
الإستيعاب (٣٣٦/١) الإصابة (٣٨/٢) أسد الغابة (٥٨/٢)  
الطبقات لابن سعد (٢١/١/٧) .

(٣) حديث حمل فى الجنين هو أن عمر رضى الله عنه سأل عن قضية  
النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقام حمل بن مالك بن النابغة  
فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بسطح  
فقتلتها وجنينها ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها  
بغرة وأن تقتل . فقال عمر : الله أكبر . لو لم تسمع بهذا القضاء  
بغير هذا .

أخرجه أبو داود فى (٤/٦٩٨ - ٦٩٩) فى الديات ، باب دية  
الجنين حديث ٤٥٧٢ - ٤٥٧٣ واللفظ له .  
وأخرجه ابن ماجه فى (٢/٨٨٢) فى الديات ، باب دية الجنين  
والدارسى (٢/١٩٦) وموارد الظمان ص (٣٦٢) والام (٦/١٠٧)

وفيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وقبل أيضا خبر الضحاك (٢) في توريث المرأة من دية زوجها (٣) وكان القياس عنده خلاف ذلك ، لأن الميراث انما يثبت فيما كان يملكه الموروث قبل الموت ، والزوج لا يملك الدية قبل الموت ، لأنها انما تجب بعد الموت ، ومعلوم انهما لم يكونا من فقهاء الصحابة .

=== ورواه الشافعي في الرسالة ص (٤٢٧) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . والحديث روى في الصحيحين من رواية أبي هريرة .

أخرجه البخاري في (٢٤٦/١٢) في الديات ، باب جنين المرأة من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة .

وأخرجه سلم في (١٣٠٩/٣) في القسامه ، باب دية الجنين من رواية أبي هريرة وفي (١٣١٠/٣) من رواية المغيرة بن شعبة .

(١) أنظر سنن البيهقي (٤٣/٨ ، ١١٤) ولفظه : ان كدنا أن نقضوا في مثل هذا برأينا .

(٢) هو الصحابي الجليل : الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر بن كلاب الكلبي ، أبو سعيد كان واليا للنبي صلى الله عليه وسلم على من آمن من قومه ، وجابيا للصدقات منهم . توفي سنة ١١ هـ .

الإستيعاب (٧٤٢/٢) الإصابة (٢٦٧/٣) الأعلام (٢١٤/٣) .

(٣) خبر الضحاك هو : كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ، ولا تترك المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورت امرأة أشيم الضياهي من دية زوجها فرجع عمر .

أخرجه أبو داود واللفظ له في (٣٣٩/٣) في الفرائض ، باب في المرأة تترك من دية زوجها .

وأخرجه الترمذي في (٤٢٥/٤) في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها : وقال حديث حسن صحيح .



.....

---

ولم ينقل (١) هذا القول عن أصحابنا أيضا بل المنقول عنهم أن خبر الواحد  
 مقدم على القياس ، ولم ينقل [هذا] (٢) التفصيل . ألا ترى (٣)  
 أنهم علموا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (٤)  
 وإن كان مخالفا للقياس حتى قال أبو حنيفة رحمه الله : لولا الرواية لقلنت  
 بالقياس . (٥)

وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله : ما جاءنا عن الله عز وجل ،  
 ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين . (٦)

---

== ورواه مالك في (٢/٨٦٦) في العقول ، باب ما جاء في مسيرات  
 العقل والتخليط فيه .

ورواه احمد في (٣/٤٥٢) والطبراني برقم (٨١٣٩ - ٨١٤٢)  
 وهد الرزاق في المصنف برقم (١٧٢٦٤) وابن ماجه (٢/٨٨٣)  
 في الديات ، باب الميراث من الدية برقم (٢٦٤٢) .

- (١) في (ب) : يقبل . وهو خطأ
- (٢) الكلمة من (ب) .
- (٣) في (ب) : يرى .
- (٤) الخبر الذي ورد في الصائم هو : عن أبي هريرة رضي الله عنه ،  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نسي فاكل وشرب فليتم  
 صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " .
- متفق عليه واللفظ للبخاري . وفي سلم : " من نسي وهو صائم ...  
 الحديث .
- أخرجه البخاري : (٤/١٥٥) في الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو  
 شرب ناسيا رقم (١٩٢٣) وأخرجه سلم : (٢/٨٠٩) في الصوم ،  
 باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر رقم (١١٥٥) .
- (٥) أورده المؤلف في الكشف : (٢/٨٣)
- (٦) انظر : الانتقاء (١٤٤) ومناقب أبي حنيفة وصاحبيه (ص/٢٠)

.....

ولم ينقل من (١) أحد من السلف إشتراط الفقه في الراوى ،  
فثبت أنه قول مستحدث .

وأجاب عن حديث المصراة وعن (٢) أشباهه فقال : إنما ترك  
أصحابنا العمل به لمخالفته الكتاب وهو قوله تعالى : ( فاعتدوا عليه بمثل  
ما اعتدى عليكم ) (٤) والسنة المشهورة الموجبة لإيجاب القيمة عند تعذر  
المثل صورة وهي قوله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شقصا له في عهد  
قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا " (٥) الحديث .

ولمخالفته الإجماع المنعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات  
العين وتعذر الرد لا لفوات فقه الراوى .

- 
- (١) الكلمة ساقطة في ( ب ، ج ) .
  - (٢) الكلمة ساقطة من ( ب ، ج ) .
  - (٣) في ( ب ، ج ) اشباهة .
  - (٤) سورة البقرة آية (١٩٤) .

(٥) الحديث متفق عليه . رواه البخارى : (١٢٢/٥) في الشركة  
باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل وفى (١٥٠/٥) فى  
العتق ، باب إذا أعتق عدا بين إثنين ، أو أمة بين الشركاء  
ورواه مسلم : (١١٣٩/٢) فى العتق حديث (١٥٠) .  
ولفظ البخارى : " من أعتق عدا بين إثنين فإن كان موسرا  
قوم عليه ثم يعتق " (١٥٠/٥)

.....

---

على أن لا نسلم أن أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن فقيها ،  
بل كان فقيها ولم يعد شيئا (١) من أسباب الإجتهااد / (٢) ،  
وقد كان يفتى فى زمان الصحابة وما كان يفتى فى ذلك الزمان إلا فقيهه  
مجتهد مع أنه كان من المهاجرين من عليه أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ورضى عنهم وقد دعا النبى صلى الله عليه وسلم / (٣) له  
بالحفظ فاستجاب الله له فيه حتى إنتشر فى العالم ذكره وهديشه .  
وقال إسحق الحنظلى (٤) : ثبت عندنا فى الأحكام

---

(١) فى ( ب ) : شىء .

(٢) آخر الورقة ( ٧٩ / أ ) من ( د ) .

(٣) ، ، ( ١٤٤ / ب ) من ( هـ ) .

(٤) هو : إسحق بن إبراهيم بن مخلد ، الحنظلى أبو يعقوب  
المروزى ، المعروف بأبى راهويه كان يحفظ سبعين ألف  
حديث . جالس الإمام أحمد وزوى عنه ، ناظر الإمام الشافعى  
وصار من أتباعه وجمع كتبه ، له سند مشهور ومصنفات منها  
السند والتفسير . توفى بنيسابور سنة ٢٣٨ .

وفيات الأعيان ( ١٩٩ / ١ ) تذكرة الحفاظ ( ٤٣٣ / ٢ ) حلية

الأولياء ( ٢٣٤ / ٩ ) المنهج الأحمد ( ١٠٨ / ١ ) طبقات

الفقهاء للشيرازى ( ٩٤ ) طبقات الحفاظ ( ١٨٨ ) الخلاصة

• ( ٢٧ ) .

وان كان الراوى مجهولا لا يعرف إلا بحديث أو بحديثين مثل

ثلاثة آلاف من الأحاديث (١) روى أبو هريرة منها ألفا وخمسة (٢)  
وقال البخارى (٣) : روى عنه سبعة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار (٤)

وقد روى جماعة من الصحابة عنه فلا وجه إلى رد حديثه بالقياس

قوله : ( وإن كان الراوى مجهولا ... إلى آخره ) إعلم أن عامة  
السلف وجماهير الخلف إتفقوا على عدالة جميع الصحابة ، لأن عدالتهم  
ثبتت بتعديل الله تعالى إياهم وثناك عليهم فى آى كثيرة مثل قوله  
تعالى : ( والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين إتبعوهم  
بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ... ) (٥) الآية وقوله عزاسمه :  
( والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ... ) (٦) الآية وقوله جل

(١) فى (ب) و (ج) : الحديث .

(٢) لم أجده

(٣) هو : الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، الجعفى مولا هم  
البخارى ، صاحب الصحيح والتصانيف ، إمام الحفاظ وشيخ الإسلام

ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

تذكرة الحفاظ (٢٥٥/٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٧، ٧٦)

وفيات الأعيان (٤/٨٨ ، ١٩١) الوافى بالوفيات (٢/٢٠٦ ،

٢٠٩) سير أعلام النبلاء (٢/٣٩١) مرآة الجنان (٢/١٦٧) ،

مقدمة فتح البارى . النجوم الزاهرة (٣/٢٥) تاريخ بغداد

(٢/٤ ، ٣٣) طبقات الحنابلة (١/٢٧١)

(٤) لم أجده

(٥) سورة التوبة آية (١٠٠) .

(٦) سورة الفتح آية (٢٩) .

وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق . . . .

- (١) جل ثناؤه : ( لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة )  
في شواهد لها (٢) كثيرة . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :  
" أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " . (٣)  
ولا شك أنه لا إهداء من غير (٤) عدالة .  
وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تذكروا أصحابي إلا بخير فلو أنفق  
أحدكم ملء الأرض ذهباً بأحدكم لم يأخذهم ولا نصيفه " (٥) (٦)

- (١) سورة الفتح آية (١٨) .  
(٢) عبارة ( ب ، ج ) : وشواهدها .  
(٣) هذا الحديث تكلم فيه أئمة الحديث وحكموا عليه بالوضع وأن جميع  
طرقه فيه مقال . قال الحافظ بن كثير في تحفة الطالب (٥ / ٢٠١) :  
لم يروه أحد في الكتب الستة وهو ضعيف .  
وقال ابن عبد البر في اسناده في جامع بيان العلم (٢ / ١١١) : وهذا  
إسناد لا تقوم به حجة لان الحارث بن غنمين مجهول .  
وقال ابن حزم في الاحكام (٥ / ٦٤) : وهذا حديث باطل مكذوب  
من توليد أهل الفسق . وقال أيضاً في (٦ / ٨٣) : فقد ظهر أن هذه  
الرواية لا تثبت أصلاً بل لا شك أنها مكذوبة .  
وقال العلائي في إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ق : ١٥) :  
وكان الحديث صح ولا بد وليس كذلك فانه لم يخرج في الكتب الستة ولا  
في السانيد الكبار وقد روى من طرق في كتبها مقال . اهـ  
(٤) في ( ب ، ج ) : بغير .  
(٥) . النصيف : النصف . راجع النهاية لابن الاثير (٥ / ٦٥) .  
(٦) الحديث متفق عليه بلفظ : " لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق  
مثل أحد زهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " من حديث أبي سعيد  
الخدري .  
رواه البخاري : (٧ / ٢١) . في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذ خليلاً .  
===

.....

---

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله اختار لى أصحابا وأصحابارا  
وأنصارا " (١) واختيار الله تعالى لا يكون لمن ليس بعدل ، ولا تعديل  
أعلى من تعديل غلام الغيوب وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم ، كيف ولو  
لم يرد الثناء لكان ما إشتهر وتواتر من حالهم فى الهجرة والجهاد وهذلم  
المهجر والأموال (٢) ، وقتلمهم الآباء والأولاد فى موالاة الرسول صلى الله  
عليه وسلم/كافيا فى القطع بعد التهم .

وأما ما جرى بينهم من الفتن فبنا على التأويل والإجتهد ، فان كل  
فرق ظن أن الواجب ما صار إليه ، وأنه أوفق (٤) للدين وأصلح لأمر  
المسلمين فلا يوجب ذلك قطعا طعنا فيهم .

ولكنهم إختلفوا (٥) فى تفسير الصحابى :-

فذهبت عامة أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعى (٦) إلى  
أن من صحب النبى صلى الله عليه وسلم لخطة فهو صحابى ، لأن اللفظ  
مأخوذ من الصحبة وهى تعم القليل والكثير . (٧)

---

=== ورواه سلم : (١٩٦٧/٤) فى فضائل الصحابة ، باب تحريم سب  
الصحابة رضى الله عنهم .

(١) روى الخطيب فى الكفاية (ص ٤٨) بسنده إلى أنس بن مالك قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أختارنى ، واختار  
أصحابى فجعلهم اصهارى وجعلهم أنصارى ..... " الحديث .

(٢) فى ( د ) : بذل .

(٣) فى ( ب ، ج ) : أموالهم .

(٤) فى ( ب ، ج ) : موافق .

(٥) الكلمة مطسمة فى ( أ ) .

(٦) فى ( د ) : فبعض .

(٧) أنظر تدهب الراوى (٢٠٧/٢) ابن الصلاح (٢٦٣) الأحكام للادى (٨٣/٢)

حاشية البنانى (١٦٥/٢) .

.....

---

وزهد جمهور الأصوليين إلى أنه إسم لمن إختص بالنبى صلى الله

عليه وسلم وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والأخذ منه . (١)

ولهذا لا يوصف من جالس عالما ساعة بأنه / (٢) من أصحابه .

وكذا إذا أطل (٣) المجالسة معه إذا لم تكن (٤) على طريق

التتبع له والأخذ عنه . (٥)

وكذا لو حلف زيد أنه ليس صاحب عمرو وقد صحبه لحظة لا يحنت

بالإتفاق . قال الغزالي رحمه الله : الاسم لا ينطلق (٦) إلا على من

صحبه ، ثم يكفي للإسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة ، ولكن

العرف يخص الإسم بمن كثر صحبته .

ويعرف ذلك بالتواتر والنقل الصحيح / (٧) ولا حد (٨) لتلك

الكثرة بتقدير بل بتقريب . (٩)

---

(١) فى ( ب ، ج ) ؛ عنه .

(٢) فى ( ج ) : أنه .

وآخر الورقة (١٤٨ / أ ) من ( أ ) .

(٣) فى ( ب ، ج ) : طالت .

(٤) فى ( ب ، ج ) : يكن .

(٥) فى ( د ) : منه .

(٦) فى الستصفى (١٦٥ / ١) : يطلق .

(٧) فى الستصفى (١٦٥ / ١) . . . ويقول الصحابي كثر صحبتي .

(٨) الكلمة ساقطة من ( د ) .

(٩) أنظر الستصفى (١٦٥ / ١) .

وسمعت عن شيخى رحمه الله : أن أدناها ستة أشهر .  
وعن سعيد بن المسيب أنه قال : لا تعد <sup>(١)</sup> من الصحابة الا من  
أقام مع الرسول صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين .  
وإذا عرفت هذا علمت أن المجهول في الصدر الأول لا يكون من  
الصحابة ، لأن المراد منه من لم تعرف ذاته إلا برواية الحديث الذى رواه  
ولم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته وإليه أشير بقوله لا يعرف إلا برواية  
حديث أو حديثين .

وقد عرفت عدالة الصحابة بالنصوص واشتهر طول صحبتهم فكيف يكون  
هؤلاء اخلا فيهم وعلمت أن وابصة <sup>(٢)</sup> وسلمة <sup>(٤)</sup> ومعقلا <sup>(٥)</sup> وإن رأوا  
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعدون من الصحابة على ما اختاره

(١) فى ( ب ، ج ) : يعد

(٢) أنظر الكفاية فى علم الرواية ص ( ٥٠ )

(٣) هو الصحابى الجليل : وابصة بن معبد بن عتبة الأسدى ، وفد

على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع ، كان كثير البكاء . سكن  
الكوفة ثم تحول فأقام بالرقه الى توفى بها قرب سنة ٩٠ هـ .

تقريب التهذيب ( ٣٦٨ ) الإصابة ( ٦٢٦ / ٣ ) تهذيب الأسماء

( ١٤٢ / ٢ ) تهذيب التهذيب ( ١٠٠ / ١١ ) .

(٤) هو الصحابى الجليل : سلمة بن المحيق ، ويقال سلمة بن ربيعة

وإن المحيق الهذلى ، واسمه صخر بن عبيد بن الحارث يكنى أبا سنان

الإصابة ( ٦٧ / ١ - ٦٨ ) الإستيعاب ترجمة ( ٨٩٠٢ ) تهذيب

التهذيب ( ١٥٧ / ٤ - ١٥٨ ) .

(٥) هو الصحابى الجليل : معقل بن سنان بن مظهر الاشجعى ، أبو

عبد الرحمن . حامل لواء قومه يوم فتح مكة ، قتله سلمة بن عتبة المرى صبوا

يوم الحرة سنة ٦٣ هـ . الإصابة ( ٤٤٦ / ٣ ) أسد الغابة ( ٣٩٧ / ٤ )

تقريب التهذيب ( ٣٤٣ ) .



لا يعرف إلا بحديث رواه أبو يحيى بن عثمان وابن ماجه وسلمة بن المحبق

الأصوليين لعدم معرفة طول صحبتهم .

وقوله : ( لا يعرف إلا بحديث أو حديثين . . ) بيان للجهالة .

أى إن كان مجهولا فى رواية الحديث حتى لا يعرف إلا بكذا .

واحترز عن مجهول النسب فان هذا اللفظ قد يطلق عليه ، وتلك

الجهالة غير مانعة عن القبول عند عامة الأصوليين وأهل الحديث وإن كانت

مانعة عند البعض مثل : وابصة بن معبد وهو ابن معبد بن عبيد بن قيس بن كعب

نزل الكوفة ثم تحول إلى الجزيرة ومات بها ، روى أن رجلا صلى خلف الصفوف

وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد <sup>(١)</sup> وسلمة بن المحبق

بكسر الباء لا غير كذا فى المغرب (٢) .

( ١ ) الحديث أخرجه أبو داود فى ( ٤٣٩ / ١ ) فى الصلاة ، باب

الرجل يصلى خلف الصف وحده .

وأخرجه الترمذى فى ( ٤٤٥ / ١ ) فى الصلاة ، باب ما جاء فى

الصلاة خلف الصف وحده . وقال حديث وابصة حديث حسن .

واللفظ له .

قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ( ٤٤٦ / ١ ) : وهذا

حديث صحيح : نقل السندى عن البوصيرى فى زوائد ابن ماجه

أنه قال " إسناده صحيح ورجاله ثقات " .

قلت : والحديث رمز اليه بالحسن وبأن رجاله ثقات . أنظر فى

تصحيحه التلخيص الحبير ( ١٢٥ ) وتحفة الأحوزى ( ١٩٤ / ١ )

والمحلى ( ٥٣ / ٤ ) وأنظر أيضا سنن ابن ماجه ( ١٦٣ / ١ ) وسنن

البيهقى ( ١٠٥ / ٣ ) ونصب الراية ( ٢٤٤ / ١ ) وشرح معانى

الآثار ( ٢٢٩ / ١ ) وسند أحمد ( ٢٢٨ / ٤ ) وأرواه الغليل

( ٣٢٣ / ٢ ) وحكم عليه أيضا بالصحة .

( ٢ ) انظر المغرب : ( ١٧٦ / ١ ) .

.....

---

وأصحاب الحديث يروونه بفتح الباء ، وإسم المحبق : صخر  
ابن البليد بن الحارث . ويقال : سلمة بن عمرو بن المحبق ، نسب إلى  
جده روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيمن وطئ جارية إمرأته :  
" فان طاوعته فهي له وعليه مثلها وإن إستكرهها فهي حرة وعليه مثلها (١)  
ولم يعمل بهذا الحديث ، لأن القياس الصحيح يرد ، وهو  
كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع كحديث المصراة :

ومعقل بن سنان بن أشجع بن رهث بن غطفان ، أبو محمد . ويقال  
أبو عبد الرحمن شهد فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . سكن  
الكوفة وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين . روى قصة بروع كما  
نهيها .

---

(١) الحديث أخرجه ابوداود في (٦٠٤/٤) في الحدود ، باب  
الرجل يزني بجارية إمرأته .

قال الخطابي في معالم السنن (٣٣١/٣) : قلت هذا حديث  
منكر . . لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به . . . وخلق أن يكون  
منسوخا . ولمزيد من التفصيل راجع معالم السنن .

وأخرجه الترمذى : (٥٤/٤) في الحدود ، باب ما جاء في  
الرجل يقع على جارية إمرأته .

وأخرجه النسائي في (١٢٤/٥) في النكاح ، باب إحلال الفرج  
وقال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٠٦) : فقد  
ذهب نفر من أهل العلم إلى أنه منسوخ وإنما قال النبي صلى الله  
عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود .

فان روى عنه السلف وشهدوا بصحته أو سكتوا عن الطعن صار حديثه مشل  
حديث المعروف .

ثم إن رواية مثل هذا المجهول على خمسة أوجه :

إن روى عنه السلف وشهدوا بصحة حديثه ، أو بصحة المروى يعنى  
روايتهم عنه للقبول والعمل به لا للرد عليه .

أو سكتوا عن الطعن والرد بعد ما بلغهم روايته صار حديثه فسى  
هذين الوجهين / (١) مثل حديث (٢) المعروف / (٣) بالفقه  
والعدالة والضبط فيقبل ويقدم على القياس ، لأنهم كانوا أهل فقه وضبط  
وتقوى ، ولم يتهموا بالتقصير في أمر الدين فكانوا (٤) لا يقبلون الحديث  
حتى يصح عندهم أنه مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد ظهر منهم رد ما (٥) خالف القياس من روايتهم فلا يكون  
قبولهم إلا بعلمهم بعدالة هذا الراوى وحسن ضبطه ، أو لأنه موافق  
لما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو لرواية بعض  
المشهورين عنه ، وكذا السكوت في موضع الحاجة لا يحل إلا على وجه  
الرضا بالسموع والمروى فكان سكوتهم عن الرد دليل التقرير بمنزلة ما لوقبلوه (٦)  
وردوا عنه إن لولم يكن كذلك لتطرقت نسبة التقصير إليهم وإنهم لم  
يتهموا بذلك .

- 
- (١) آخر الورقة (١٤٥/ب) من (هـ) .
  - (٢) فى (ب ، ج) : رواية .
  - (٣) آخر الورقة (٧٩/ب) من (د) .
  - (٤) فى (د) : وكانوا .
  - (٥) فى (ب) : من وهو خطأ .
  - (٦) فى (ب ، ج) : الرجا .
  - (٧) فى (ب) : التقدير وهو خطأ .

وإن اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا

صححة  
وإن اختلف فيه أى فى حديثه مع نقل الثقات عنه وهو الوجه الثالث فكذلك أى إن عمل به البعض ورده البعض يقبل أيضا (١) مثل حديث المعروف لأنه لما قبله بعض الفقهاء المشهورين صار كأنه رواه بنفسه مثل حديث معقل بن سنان فيما روى أن ابن سمعون رضى الله عنه سئل عن (٢) تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها ؟ فلم يجيب شهرا ، وكان السائل يتردد إليه . ثم قال بعد شهر أجتهد فيه برأى فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد \* وفى رواية فمضى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريثان لها مهر مثلها لا وكس فيه ولا شطط \* أى لا نقص ولا مجاوزة حد .

فقام معقل بن سنان الأشجعى وأبو الجراح (٣) صاحب رايه الأشجعيين وقالا : تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا (٤) .

(١) الكلمة ساقطة من ( ب ، ج ) .

(٢) فى ( د ) : عن وهو خطأ .

(٣) هو الصحابى الجليل : الجراح بن أبى الجراح الأشجعى قال ابن حجر فى الإصابة : ترجم له الطبرانى ولم يسق له نسا . ويقال أبو الجراح وهو مقل من الروايه .

أنظر . تقريب التهذيب ص ( ٥٤ ) والإصابة ( ٢٣١ / ١ ) ت ١١١٧ دار الكتاب العربى بيروت .

(٤) هى الصحابية الجليلة : بروع بنت واشق الرواسيه الكلابيه أو

الأشجعية التى مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعى .

أنظر . الإستيعاب ( ٢٥٥ / ٤ ) الإصابة ( ٢٥١ / ٤ ) أسد الغابنة

وقد كان هلال بن مرة (١) مات عنها من غير فرض مهر ودخول . فسر  
بذلك ابن مسعود رضي الله عنه سرورا (٢) لم يسر مثله بعد إسلامه  
لما وافق قضاءه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وقبيل  
حديثه .

ورده على رضي الله عنه فقال : ( ما نضع بقول إعرابي بوال

(١) هو الصحابي الجليل : هلال بن مرة الأشجعي زوج بروع بنسبت  
واثق .

أنظر الاصابة (٦٠٢/٣)

(٢) في ( ج ) سرور .

(٣) أخرجه أبو داود في (٥٨٨/٢) في النكاح ، باب فيمن تزوج  
ولم يسم صداقا حتى مات .

وأخرجه الترمذي في (٤٥٠/٣) في النكاح ، باب ما جاء في  
الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها . وقال :  
حديث حسن صحيح .

والنسائي في (١٢١/٦) في النكاح ، باب إباحة التزوج بغير  
صداق .

وابن ماجه في (٦٠٩/١) في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا  
يفرض لها فيموت على ذلك .

والبيهقي في سننه (٢٤٤/٧) في الصداق ، باب أحد الزوجين  
يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها . وحكى البيهقي عن  
شيخه بعد سوق روايات الحديث : ( . . . ) فان جميع هذه  
الروايات اسانيدها صحاح .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٨١/٢) ، وقال : صحيح على  
شرط الصحيحين ووافقه الذهبي .

.....  
على عقبه ، حسبها الميراث لا مهر لها (١) ، لمخالفته القياس الذي  
عنده : وهو أن المعقود عليه عاد اليها سالما فلا تستوجب بمقابلته عوضا  
كما (٢) لو طلقها قبل الدخول بها .

وجعل الرأي أولى من رواية مثل هذا المجهول وهو مذاهبنا أيضا .

وقيل : إنما رده لمذهب تفرد به وهو أنه كان يحلف السراوى  
ولم ير هذا الرجل حتى يحلفه . (٣)

=== وأخرجه أحمد في السند (٤٨٠/٣ ، ٤٩٣) .  
وأنظر تخريج أحاديث البزوى (١٦١) ونصب الراية (٢٠١/٣)  
- (٢٠٢) والمصنف لعبد الرزاق (٢٩٤/٦) وإرواء الغليل  
(٣٥٧/٦ ، ٣٦٠) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٣/٦ ، ٤٧٧)  
قال ابن فطلوبغا : لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما أخرج عبد الرزاق  
عن الحكم عن ابن عتيبة أن عليا كان يجعل لها الميراث وطيبها العدة  
ولا يجعل لها صداقا .  
قال الحكم : وأخير بقول ابن سمعود . فقال : لا تصدق الأعرابي  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن شيبه .  
أنظر تخريج أحاديث البزوى ص (١٦١) وفي سنن البيهقي (٧)  
٢٤٧) أن عليا قال : لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله  
وقال ابن التركمانى في الجوهر النقى (٢٤٧/٧) بعد ما أوضح ضعفه  
من جهة سنده . قال المنذرى : لم يصح هذا الأثر عن علي - والعجب  
من البيهقي يصح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الأثر  
المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه .

قلت : قال ابن عمر بمثل قول علي وقضى به زيد بن ثابت أنظر الموطأ  
(٥٢٧/٢) وزاد الباجى ابن عباس . أنظر المنتقى (٢٨١/٣ - ٢٨٢)  
(٢) آخر الورقة (١٤٩/١) من (أ)  
(٣) روى الترمذى في (٢٥٧/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة

ولما اختلف في قبوله أخذنا به / (١) لما ذكرنا أن الثقات  
رووا هذا الخبر عن مثل ابن مسعود من القرن الأول وعلمقة (٢)  
وسروق (٣) ونافع بن جبير والحسن من القرن الثاني .

=== عند التوبة عن علي يقول : إنني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به ،  
وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلقتني ، فإذا حلف لي صدقته  
وإنه حدثني أبوبكر ، وصدق أبوبكر ، ... الحديث .  
وقال الترمذى : حديث علي حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه  
وأخرجه ابن ماجه (٤٤٦/١) في إقامة الصلاة ، باب ما جاء  
في ان الصلاة كفارة ..  
وأخرجه أحمد في سنده (٢/١ ، ١٥٤ ، ١٧٤ ، ١٧٨) .  
والكفاية (٢٨) وموارد الظمان ص (٦٠٨) حديث ٢٤٥٤  
وقال الشيخ أحمد بن شاکر في تعليقه على الترمذى (٢٥٩/٢) :  
وهذا الحديث حديث صحيح ثم قال : قال الحافظ في التهذيب  
... وهذا الحديث جيد الاسناد .

(١) آخر الورقة (١٤٦/أ) من (هـ) .

(٢) هو : علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك ، النخعي ، أبو  
شبل الكوفي الفقيه البار من كبار التابعين ، روى عن الخلفاء  
الأربعة وغيرهم وكان أكبر أصحاب ابن مسعود وأشبههم به ولد  
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة ٦٢ هـ .

تاريخ بغداد (٢٩٦/٢) شذرات الذهب (٧٠/١) طبقات  
القرناء (٥١٦/١) الخلاصة (٢٧١) .

(٣) هو : سروق بن الأجدع بن مالك من همدان ويكنى أبا عائشة  
القدوة العابد ، صاحب ابن مسعود ، روى عن أبي بكر وعمر  
ومعان وعلي . توفي سنة ٦٣ هـ

فثبت بروايتهم عنه وعلمهم بخبره عدالته .

وقوله : بوال على عقبه : إشارة إلى (١) أنه من الذين غلب فيهم الجهل من أهل البوادي وسكان الرمال ، إذ من عادتهم الإحتباء (٢) في الجلوس من غير إزار والبول في المكان الذي جلسوا فيه إذا إحتاجوا إليه وعدم المبالاة باصابتة أعقابهم وذلك من الجهل وقلة الاحتياط .

وقوله : ( عندنا ) يشير إلى إختلاف في هذا القسم . فإن ثبت فوجهه أن الرد لما عارض القبول تساقطا ويصير الخبر ما لولم يلحقه رد ولا نكير فيلتحق بالقسم الخامس .

والجواب : أن ما ذكرنا أن قبول البعض من الثقات وعمله به بمنزلة روايته ذلك الخبر بنفسه ، فلا يؤثر فيه رد غيره .

=== طبقات الفقهاء (٧٩) طبقات القراء (٢/٢٩٤) تذكرة الحفاظ (١/٤٩) شذرات الذهب (١/٧١) الخلاصة (٣٧٤) طبقات الحفاظ (١٤) .

(١) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

(٢) الكلمة ساقطة من ( ب ، ج ) .

(٣) الإحتباء : هو أن يضم الانسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ، ويشده عليها وقد يكون الإحتباء باليدين عرض الثوب .

النهاية لابن الاثير (١/٢٣٥) .



وإن لم يظهر في السلف إلا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا

---

وإن ظهر حديثه ولم يظهر من السلف إلا الرد ، وهو الوجه الرابع فلا يجوز العمل به <sup>(١)</sup> إذا خالف القياس ، لأنهم كانوا لا يتهمون برد الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بترك العمل به وترجيح <sup>(٢)</sup> الرأي بخلافه عليه ، فاتفاقهم على الرد دليل على أنهم إتهموه في هذه الرواية . ولو قال الراوى : أوهمت . لم يعمل بروايته . فإذا ظهر ذلك من هو <sup>(٣)</sup> فوجه وهو رد الفقهاء من الصحابة كان أولى كذا قال شمس الأئمة <sup>(٤)</sup> رحمه الله .

ويسمى هذا النوع منكرا ومستنكرا ، لأن أهل الفقه والحديث لم يعرفوا صحته . وهو دون الموضوع في احتمال الكذب ، فإن الموضوع لا يحتمل أن يكون حديثا مثل ما روى محمد بن سعيد <sup>(٥)</sup>

---

(١) الكلمة ساقطة من ( ب ، ج ) .

(٢) في ( ب ) : فترجح .

(٣) الكلمة الزائدة في ( ب ) .

(٤) أنظر أصول السرخسى ( ١ / ٣٤٣ ) .

(٥) هو : محمد بن سعيد المصلوب ، شامي من أهل دمشق ، إتهموا بالزندقة فصب ، كان يضع الحديث . وكان من أصحاب مكحول . وقد غيروا إسمه على وجوه ستراه وتدليسا لضعفه فقيل : محمد بن حسان فنسب إلى جده وقيل : محمد بن أبي قيس . وقيل : محمد بن أبي حسان . وقيل : محمد بن أبي سهل وقيل : محمد بن الطبرى . وقيل : محمد مولى بنى هاشم . وقيل : محمد الأردنى . وقيل : محمد الشامى .

عن حميد (١) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أنا خاتم النبيين لا نبي بعدى إلا أن يشاء الله " (٢) فوضع هذا الإستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة (٣) ويدعى التنهؤ (٤) . فأما المنكر (٥) فيحتمل أن يكون حديثا ، لأن كونه حديثا ان لم يكن معلوما عند أهل الصنعة فكونه موضوعا ليس بمعلوم لهم أيضا فكان (٦) من الجائز أن يكون الراوى صادقا فى الرواية ولكنه مع هذا الاحتمال ليس بحجة فى حق الوجوب ولا فى حق الجواز .

وذلك مثل حديث فاطمة بنت قيس (٧) أخبرت أن زوجها

(١) هو : حميد بن أبى حميد الطويل نا أبوعميدة البصرى ، اختلف فى اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة ، مدلس . توفى سنة ١٤٢ هـ ويقال : سنة ١٤٣ هـ أنظر : ( تقريب التهذيب ص : ٨٤ )

(٢) الحديث أوله متفق عليه ، وأما زيادة الاستثناء فموضوعة

(٣) الزنديق : من لا يعتقد مله وينكر الشرائع . ويطلق على المنافق غريب الحديث لابن حجر (١١٢)

(٤) فى ( ج ) : النبوة .

(٥) فى ( ب ) : للمنكر .

(٦) فى ( ب ، ج ) : وكان .

(٧) هى الصحابية الجليلة : فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر - القرشية الفهرية من المهاجرات الأول ، ذات عقل وكمال وجمال ، طلقها زوجها وتزوجت بعده أسامة بن زيد . وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى . روى عنها أبو سلمة والشعبى والنخعى .

الإستيعاب (٣٨٣/٤) الاصابة (٣٨٤/٤) تهذيب التهذيب

.....

---

أبا عمرو بن حفص المخزومي (١) طلقها ثلاثا / (٢) فأمر بنفقه أصوع  
من شعير فاستقلتها . وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مع علي رضي  
الله عنهما الى اليمن . فانطلق خالد بن الوليد (٣) في نفر من بني  
مخزوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان عمرا طلوس  
فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس  
لها نفقة ولا سكنى ، وأرسل اليها أن تنتقل الى أم شريك (٤) ثم  
ارسل اليها أن أم شريك بأتيها المهاجرون الأولون فانتقلن الي

---

(١) هو الصحابي الجليل : ابو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي  
زوج فاطمة بنت قيس . قيل اسمه عبد الحميد . وقيل : أحمد .  
ويقال فيه : ابو حفص بن عمرو بن المغيرة . مات باليمن في أواخر  
حياة النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح .  
تقريب التهذيب (٤١٨) .

(٢) آخر الورقة (١٤٩/ب) من ( أ ) .

(٣) هو الصحابي الجليل : خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي  
القرشي ، سيف الله السلول . امه ليابة الصغرى بنست  
الحارث أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسلم قبيل  
قبل فتح مكة ، أبلى بلاء حسنا في حروب الردة وفتح الشام .  
توفي بحمص سنة ٢١ هـ وقيل بالمدينة المنورة .

الاصابة (٤١٣/١) صفة الصفوة (٢٦٨/١) أسد الغابسة  
(١١٤/٢) البداية والنهاية (١١٣/٧) .

(٤) هي الصحابية الجليلة : أم شريك العامرية ويقال : الدوسية  
ويقال الانصارية اسمها غزية ويقال : غزيلة ويقال : هي الواهبة  
تقريب التهذيب (٤٧٥) سير اعلام النبلاء (٢٥٥/٢) .

.....

إبن أم مكتوم (١) ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك . (٢)

فردّه عمر رضى الله عنه ، وقال : ( لا ندع كتاب ربنا ولا سنة / (٣) نهيها بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، أحفظت أم نسيت ) (٤) إتهمها بالكذب والغفلة والنسيان . ثم أخبر أنه ورد مخالفا للكتاب والسنة ، فدل على (٥) أن في كتاب الله تعالى وسنة رسوله نفقه لهذه المعتدّه .

(١) هو الصحابي الجليل : إبن أم مكتوم . مختلف في إسمه فأهل المدينة يقولون عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري . وأهل العراق سموه : عمرا وقيل : عبد الله بن عمرو بن شريح كان إسمه قبل أن يسلم الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله . كان ضريرا مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع بلال وسعد القرط وأبى محذورة مؤذن مكة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يحترمه ويستخلفه على المدينة . يقال إستشهد بالقادسية . وقيل بعدها بالمدينة .

سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١) مشاهير علماء الأئصار (١٦) أسد الغابة (٢٦٣/٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٥/٢) المعارف (٢٩٠) .

(٢) رواه مسلم (١١١٤/٢) في الطلاق ، باب الطلقة ثلاثا لا نفقة لها والترمذي (٣٢٥/٢) في الطلاق ، باب ما جاء في الطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة . وزاد فيه : ( وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة ) .

• وراجع نصب الراية (٢٧٣/٣) .

(٣) آخر الورقة (٨٠/أ) من (٥) .

(٤) نفس المراجع السابقة . والعقود الجواهر (١٧١/١ - ١٧٢) .

(٥) الكلمة ساقطة من ( ب ، ج ) .

قال عيسى بن أبان : إنه أراد بقوله : كتاب ربنا وسنة نبينا القياس الصحيح ، فإنه ثابت بالكتاب والسنة إذ لو كان المراد عين النص والسنة لتلى النص وروى السنة . (١)

وأشار أبو جعفر الطحاوي (٢) رحمه الله في شرح الآثار (٣) إلى أنه أراد بالكتاب قوله تعالى : ( لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ) ومن السنة (٥) ما قال عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لها النقطة والسكنى " (٦)

(١) قال السرخسي : فإن ثبوته بالكتاب والسنة وهو قياس الشبه في إعتبار النقطة بالسكنى من حيث ان كل واحد منهما حين مالى ستحن بالنكاح . أنظر أصول السرخسي (٣٤٤/١) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري الفقيه المحدث الثقة الثبت ، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول إلى المذهب الحنفي وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر من مؤلفاته معاني الآثار وشرحه وبيان مشكل الآثار وأحكام القرآن ، وحكم أراضى مكة . توفي بمصر سنة ٣٢٢ هـ

البداية والنهاية (١٧٤/١١) تذكرة الحفاظ (٨٨/٣) طبقات الفراء (١١٦/١) طبقات المفسرين للداودي (٧٤/١) تاج التراجم (٨) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٢) الفهرست (٢٩٢) ، الفوائد البهية (٣١) وفيات الاعيان (٧١/١) .

(٣) أنظر شرح معاني الآثار (٦٧/٣) .

(٤) سورة الطلاق آية (١) .

(٥) في ( ج ) : بالسنة .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨/٣) .

ورد ه أيضا أسامة بن زيد / (١) وأبو سلمة بن عبد الرحمن (٢)  
وأبو إسحق والأسود (٣) وسعيد بن السيب والنخعي والثوري وسروان  
إبن الحكم (٤) . ورد عمر كان بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ورضى عنهم ولم ينكر ذلك عليه (٥) أحد (٦) فدل تركهم  
النكير على أن مذهبهم فيه كذبه . فثبت أن هذا الحديث فنكر فلم يجز  
العمل به .

- (١) آخر الورقة (١٣٤/ب) من (ب) .  
(٢) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل إسمه  
عبد الله . وقيل : إسماعيل ، الحافظ الثقة أحد الفقهاء السبعة .  
كان من أفاضل قريش وعبادهم وزهادهم . وقيل إسمه كنيته . توفي  
سنة ٩٤ هـ وكان مولده سنة بضع وعشرين .  
تقريب التهذيب (٤٠٩) شاهير علماء الأصار (٦٤) طبقات إبن  
سعد (١٥٥/٥) سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤) المعارف (٢٣٨)  
طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٣) تهذيب التهذيب (١١٥/١٢) .  
(٣) هو : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن  
مخضرم ثقة مكثر ، كان صواما قواما فقيها زاهدا إبن أخى علقمة  
رأى أبا بكر وعمر وروى عن علي وإبن سعود ومعاذ وإبن موسى وعائشة  
توفي سنة ٥٤ هـ .  
تقريب التهذيب (٣٦) شاهير علماء الأصار (١٠٠) تهذيب  
الأسماء (١٢٢/١) .  
(٤) هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي الخليفة على  
الشام ومصر ، أبو عبد الملك وإبن عم عثمان وكاتبه ولد سنة ٢ هـ وقيل  
٣ هـ سمع من عمر وعثمان وعلي . وكان يعد من الفقهاء توفي سنة ٦٥ هـ  
الإصابة (٤٧٧/٣) أسد الغابة (١٤٤/٥) الإستيعاب (٤٢٥/٣)  
سير أعلام النبلاء (٤٧٦/٣) تهذيب الأسماء واللغات (٨٧/٢) .  
(٥) الكلبة ساقطة من (ب ، ج) .  
(٦) أنظر عدم إنكار الصحابة على عمر في شرح معاني الآثار (٦٩/٣) .

وإن كان لم يظهر حديثه في السلف ولم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به لكن العمل به جائز ؛ لأنّ العدالة أصل في ذلك الزمان حتى أنّ رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق ، فصار التواتر

---

وإن كان لم يظهر حديثه في السلف أي لم يبلغهم حديث هذا المجهول ولم يظهر منهم رد ولا قبول ثم ظهر بعد وهو الوجه الخامس لم يجب العمل به ، ولكن العمل به جائز يعني (١) إذا وافق القياس أو إذا (٢) لم يخالف القياس ؛ لأنّ من كان في الصدر الأوّل فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر لما بيّنا من غلبة العدالة في ذلك الزمان فاعتبار (٣) هذا الظاهر يترجح جانب الصدق في خبره وباعتبار أنه لم يشتهر في السلف يتمكن (٤) تهمة الوهم فيه فيجوز العمل به وإذا وافق القياس على وجه حسن الظن به ولكن لا يجب العمل به ؛ لأنّ الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف . كذا ذكر شمس الأئمة رحمه الله .

فان قيل : إذا وافق القياس (٦) / ولم يجب العمل به كان الحكم ثابتا بالقياس فما

فائدة جواز العمل به ؟

- 
- (١) الكلمة ساقطة من (ج) .
  - (٢) في (ج) : إذا ما لم .
  - (٣) في (ب ، ج) فاعتبار .
  - (٤) في (ب) فيمكن في (ج) : فتمكن .
  - (٥) أنظر أصول السرخسي (٣٤٤/١)
  - (٦) آخر الورقة ١٥٠/أ من (أ) .

• وجب علم اليقين . والمشهور علم طمأنينة . وخبر الواحد علم غالب السراى .  
والمستنكر منه يفيد الظن وإن الظن لا ينفى من الحق شيئاً .

---

قلنا : هى جواز إضافة الحكم إليه فلا يتمكن نافي القياس من منع هذا الحكم  
لكونه منافياً الى الحديث . فأما رواية مثل هذا المجهول فى زماننا فلا (١) يقبل  
ولا يصح العمل بخبره ما لم يتأيد بقول العدول لغلبة الفسق على أهل هذا  
الزمان .

ثم لخص الشيخ (٢) / الكلام وبين حاصله فقال : فصار (٣) التواتر أى الخبر  
التواتر يوجب علم اليقين وفى منابته (٤) الموضوع ؛ لانقطاع احتمال كونه حجة  
بالكلية .

والمشهور علم طمأنينة وفى مقابلته (٥) المستنكر ؛ لأن المشهور حجة يحتتمل  
أن يكون غير حجة والمستنكر عكسه .

والمراد من الظن فى قوله : ( والمستنكر منه ) أى من الخبر يفيد الظن أو (١)  
الوهم ، فإن الظن ما كان جانب الثبوت فيه راجحاً والمستنكر بهذه المثابة .

---

(١) فى (د) : لا

(٢) آخر الورقة ١٤٧/أ من (هـ) .

(٣) فى (ب ، ج) : صار .

(٤ ، ٥) فى (ب ، ج) متابلة .

(٦) الكلمة من (ب ، ج) .



والستتر منه في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب ويسقط العمل بالحديث إذا ظهر مخالفته قولاً أو عملاً من الراوي بعد الرواية

وخبر الواحد علم غالب الرأي أي خبر الواحد الذي هو معروف بالضبط والمدالة أو في حكم المعروف وفي مقابلته الستتر ، أي خبر المجهول الذي لم يقابل بسرد ولا قبول ؛ لأن ذلك يوجب العمل وهذا لا يوجبه والله أعلم .

قوله : ( ويسقط العمل بالحديث . . . إلى آخره )

(١) إذا أفتى الراوي بخلاف ما رواه من الحديث أو عمل بخلافه فذلك لا يخلو من أن يكون قبل روايته الحديث وقبل بلوغه إياه .

أو بعد البلوغ قبل الرواية .

أو بعد الرواية .

أو لم يعرف تاريخه .

ولا يخلو كل واحد من أن يكون خلافاً بيقين أي لا يحتمل أن يكون مراداً من

الخبر أولاً ولا يكون

فإن كان قبل الرواية وقبل بلوغه إياه لا يوجب ذلك جرحاً في الحديث بوجه

لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه وأنه ترك ذلك الخلاف بالحديث<sup>(٢)</sup> / ، ورجع إليه

فيحمل<sup>(٣)</sup> عليه احساناً للظن به .

(١) في (ب ، ج) : بخلاف ذلك

(٢) آخر الورقة ١٣٥ / أ من (ب)

(٣) الكلمة ساقطة من (ج)

وكذلك إن لم يعرف التاريخ ؛ لأن الحديث حجة بيّتين في الأصل ووقع الشك في استواء فوجب العمل بالأصل ويحمل على أنه كان قبل الرواية لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه .

وكذلك إن كان بعد الرواية ولم يكن خلافاً بيّتين بأن كان اللفظ عاماً فعمل<sup>(١)</sup> بخصوصه دون عمومه ، أو كان مشتركاً ، أو بمعنى المشترك فعمل بأحد وجوهه ؛ لأن ظاهر الحديث وإحتماله للمعاني لغة لا يتغير بتأويله وعمله بخلاف الظاهر<sup>(٢)</sup> وتأويله لا يكون حجة على غيره ، فوجب عليه التأمل<sup>(٣)</sup> / والنظر فيه فإن إتضح له وجه وجب إتباعه .

وإن كان بعد الرواية أو بعد<sup>(٤)</sup> بلوغه إياه<sup>(٥)</sup> وذلك خلاف بيّتين فذلك يوجب جرحاً في الحديث ؛ لأن خلافه إن كان حقاً بأن خالف للموقوف<sup>(٦)</sup> على أنه منسوخ أو ليس بثابت وهو الظاهر من حاله فقد بطل الاحتجاج به ؛ لأن المنسوخ أو ما ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار .

(١) في (ب ، ج) : فيعمل .

(٢) عبارة (د) : لأن بتأويله وعمله بخلاف الظاهر لا يتغير ظاهر الحديث وإحتماله للمعاني لغة .

(٣) آخر الورقة ١٥٠ / ب من (أ)

(٤) الكلمة من (ب ، ج ، د) .

(٥) الكلمة ساقطة من (ب ، ج) .

(٦) في (هـ) : الموقوف .

.....  
وإن كان خلافه باطلاً بأن خالف لفته الجلالة والتهاون بالحديث أو لنفلسة  
ونسيان فقد سقطت بذلك (١) / روايته ؛ لأنه ظهر أنه لم يكن عدلاً وكان فاسقاً  
أو (٢) ظهر أنه كان مغفلاً ، وكل ذلك مانع من قبول الرواية .

ولا يقال : إنما صار فاسقاً بالخلاف مقتصرًا على الحال فلا يقدر ذلك في قبول  
ما روى عنه كما لو مات أو جن بعد الرواية .

لأننا نقول قد بلغ الحديث منه اليأس وقد ثبت فسقه ولا بد في الرواية من الإسناد  
إليه فكان بمنزلة ما رواه في الحال وهذا لأن العدالة أمر باطن لا يوقف عليه  
إلا بالاستدلال بالاحتراز عن محظور دينه فإذا لم يحترز ظهر أنها لم تكن ثابتة  
بخلاف (٣) / الموت والجنون ؛ لأن الحياة والعقل كانا ثابتين بيقين فلا يظهر  
بالموت والجنون عدسهما .

ومثاله ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
" يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً " (٤) .

---

(١) آخر الورقة ١٤٧ / ب من (هـ) .

(٢) في (ج) أو قد ظهر .

(٣) آخر الورقة ٨٠ / ب من (د) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤/١) في الوضوء ، باب الذي يغسل به شعر الإنسان

بلفظ " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً " .

وأخرجه مسلم (٣٤/١ - ٢٣٥) في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

بلفظ " إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات وغفروه الثامنة بالستراب " .

وأنظر نصب الراية (١٣٠/١) ونيل الأوطار (٤٥/١) .

ثم صح من فتواه أنه ينشهر بالفسل ثلاثاً (١) . فيسقط (٢) العمل بما روى ويحصل  
على أنه عرف انتساخه بمد .

وما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما  
إمرأة نكحت بنير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل " (٣)

(١) روى الدارقطني في سننه (٦٦/١) بسنده إلى أبي هريرة . قال :

إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ، ثم أغسله ثلاث مرات

وقال الدارقطني هذا موقوف . . .

وأخرجه اللخاوي في شرح معاني الآثار في (٢٣/١) في الطهارة

وقال : ثبت بذلك نسخ السبع ؛ لأننا نحسن الظن بأبي هريرة ،

ولا يجوز عليه أن يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإلا سقطت

عدالته ولم نقل روايته . . الخ وانظر لمزيد من التفصيل ؛ نصيب الرواية (١٢٢/١) .

قلت ؛ أن العمرة بما روى الراوي لا بما رأى ، والحجة على الأحناف لردهم حديث

أبي هريرة المتفق عليه في العمرة بحجة مخالفته للقياس ، فكان من باب أولى أن

يردوا على مخالفته للنص الذي رواه ، والله اعلم .

(٢) في (هـ) : فيسقط .

(٣) أخرجه أبو داود في (٥٦٦/٢) في النكاح ، باب في الولي .

والترمذي في (٤٠٧/٣) في النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي .

وقال حديث حسن .

وابن ماجه (٦٠٥/١) في النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي .

واحمد في السند (٤٧/٦ ، ١٦٦)

والحاكم في المستدرک (١٦٨/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يسم

يخرجه .

والبيهقي في السنن (١٠٥/٧)

واللخاوي في شرح معاني الآثار (٧/٣) .

.....

---

ثم صح أنها زوّجت بنت أختها <sup>حفصة</sup> (١) عبد الرحمن <sup>(٢)</sup> السّنذري بن الزبير <sup>(٣)</sup> حين كان  
عبد الرحمن غائبا <sup>(٤)</sup> . فلما أنكحت فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة ؛  
لأن العقد لما إنعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء فلا ينعقد بعبارتها أولى  
فيكون فيه عمل بخلاف ما روت فتبين نسخه .

---

(١) إسمها حفصة .

(٢) هو الصحابي الجليل : عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق أم المؤمنين عائشة ،  
عاشه ، حضر بدر مع المشركين ثم أنه أسلم وهاجر قهيل الفتح كان الرماة  
المذكورين ومن الشجعان . توفى بالصّفاح ودفن بمكة سنة ٥٣ هـ  
سير أعلام النبلاء (٢/٤٧١)  
أسد الغابة (٣/٤٦٦)  
الخلاصة ( ٢٢٤ )

(٣) هو السّنذري بن الزبير بن العوام شقيق عبد الله ولد في خلافة عمر وقُتل بمكة  
في حصارها مع أخيه عبد الله  
البداية والنهاية (٨/٢٤٦) .

(٤) أنظر شرح معاني الآثار (٨/٣) .

أو من غيره من أئمة الصحابة والحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم .

قوله : ( أو من غيره من أئمة الصحابة )<sup>(١)</sup> / أي يسقط العمل بالحديث أيضا

إذا ظهر مخالفة الحديث من غير رواية من أئمة الصحابة .

قيد بقوله : من أئمة الصحابة ؛ لأن مخالفة غير الصحابة من أئمة النقل وطعنه

فيه لا يسقط العمل به على الإطلاق بل هو على التفصيل :

فإن طعن طعننا مهما لا يقبل كما لا يقبل في الشهادة .

وكذا إن كان مفسرا بأمر مجتمد فيه كالطعن بالإرسال وبشرب النبيذ لمن يعتقد

إباحته ،<sup>(٢)</sup> / وبركن الدواب ، وكثرة<sup>(٤)</sup> / المزاج ونحوها .

وكذا إن كان مفسرا بما يوجب الجرح بالإتفاق ولكن الطاعن معروف بالتعصب

أرستهم به ؛ لأن الظاهر أن التعصب حمله عليه .

فأما الطعن بما يوجب الجرح بالإتفاق من هو معروف بالعدالة والنصيحة

والإتقان فيقبل .

(١) الكلمة مطمسة في ( أ )

(٢) آخر الورقة ١٣٥ / ب من (ب)

(٣) آخر الورقة ١٦ / أ من (ج)

(٤) آخر الورقة ١٥١ / أ من (أ)

(٥) في (ب) : التعصيب .

.....

---

وقيد بقوله : ( والحديث ظاهر ) لأن مخالفة الحديث من الراوى من أئمة الصحابة لا تقدر في الحديث إذا كان ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك الحديث كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم \* رخص للعائش في أن تترك طواف الصدر (١) \* (٢) ثم صح عن (٣) / ابن عمر رضى الله عنهما : ( أنها تقيم حتى تظهر فتطوف ) (٤) ، فلا يترك به العمل بالحديث المرخص ؛ لأن الحديث الصحيح واجب العمل ، فلا يترك العمل به بمخالفة بعض الصحابة إذا أمكن حمل خلافه على وجه حسن ، وقد أمكن بأن يقال : إنما عمل أو أفتى بخلافه ؛ لأنه خفى عليه النص ، ولو بلغه لرجع إليه . فالواجب على من بلغه أن يعمل به .

---

(١) الصدر بالتحريك : رجوع المسافر من مقصده

راجع النهاية لابن الأثير (١٤/٣)

والمقصود به طواف الوداع .

(٢) الحديث أخرجه البخارى (٥٨٦/٣) في الحج ، باب إذا حاضت المرأة

بعد ما أفاضت

عن عائشة رضى الله عنها : \* أن صفية بنت حنّ زوج النبي صلى الله عليه وسلم

حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أحابستنا

هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا \*

وأخرجه مسلم (١٦٣/٢) في الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن

العائش .

(٣) آخر الورقة ١٤٨ / أ من (هـ) .

(٤) أخرجه البخارى (٥٨٦/٣) عن ابن عباس قال : \* وسمعت ابن عمر يقول :

إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعد : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن \*

.....

---

فأما إذا لم يحتمل مثل ذلك الحديث الخفاء عليه فخلافه (١) يسقط العمل به  
ويخرجه من أن يكون حجة ، لأنه لما إنقطع توهم أنه لم يبلغه (٢) ولا يظن  
به مخالفة حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء رواه هو أو غيره  
كان أحسن الوجوه أن يحمل على أنه عرف إنتساخه فترك العمل به .  
وذلك مثل ما روى عبادة بن الصامت (٣) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
: « البكر بالبكر جلد مائة وتقريب عام والشيب بالشيب جلد مائة ورجم بالحجارة (٤) »

(١) في (ب) : بخلافه .

(٢) في (ج) : أنه بلغه .

(٣) هو الصحابي الجليل : عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي  
أبو الوليد شهد العقبة الأولى والثانية وكان من الفقهاء شهد بدرًا وجميع  
المشاهد كان من جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعلم  
أهل الصفة القرآن .

وهو أول من تولى قضاء فلسطين .

توفي بالرملة مكّنة هـ وقيل غير ذلك .

الإستيعاب (٤٤٩/٢)

الإصابة (٢٦٨/٢)

شجرة النور الزكية (٨٤/٢)

مشاهير علماء الأماص (٥١)

(٤) تقدم تخريجه س ( ) ولفظه عند مسلم « خذوا عني خذوا عني »

قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والشيب بالشيب

جلد مائة والرجم وانظر أيضا

ذخائر المواريت (٢٨٠/١)

نصب الراية (٣٢٩/٣)

قال الحازمي في الإعتبار (٢٠٣) حديث عباده كان في أول الأمر وبين الزمانين

أُنظر نصب الراية (٣٢٩/٣)

مدة . قلت يعنى أنه منسوخ



أى زنا البكر بالبكر وحده زنا الشيب بالشيب كذا<sup>(١)</sup> ثم صح عن الخلفاء<sup>(٢)</sup> رضى الله عنهم .  
أنهم أبوا الجمع بين الرجم والجلد بعد طمنا أنه لم يخف عليهم الحديث لشهرته فيهم  
فعرفنا به انتساح هذا الحكم .

وكذلك صح عن عمر رضى الله عنه قوله : ( والله لا أنفى أحدا<sup>(٣)</sup> أبدا<sup>(٤)</sup> ) بعد ما  
نفى رجلا فلاحق بالروم مرتدا ، وقول طى رضى الله عنه : ( كفى بالنفى فتنة<sup>(٥)</sup> ) مع طمنا  
أنه لم يخف عليهما الحديث ، فاستدلنا به على انتساح حكم الجمع بين الجلد والتغريب .

( ١ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

( ٢ ) قال بالرجم على الشيب دون الرجم : أبو بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما ،  
والزهري والنخعي وأبو خنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي رحمهم الله .  
وقال بالجمع بين الرجم والجلد : طى وأبى وابن مسعود والحسن البصرى .  
انظر نصب الراية ( ٣ / ٢٢٩ ) .

( ٣ ) الكلمة م من ( ج ، د ) .

( ٤ ) قال الزهلى فى نصب الراية ( ٣ / ٢٣١ ) : روى عبد الرزاق بسنده الى سعيد  
ابن الصبيح قال : غرب عمر ربيعة بن خلف فى الشراب الى خيبر ، فلاحق  
بهرقل فتصمر ، فقال عمر : لا أقرب بعده مسلما . . . أ هـ .

قلت دعوى نسخ التغريب باطلة ، فقد روى البخارى فى صحيحه عن خالد الجهنى  
رضى الله عنه قال : سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن  
جلد مائة وتغريب عام . . . وروى . . . أن عمر . . . غرب ثم لم تزل يملك السنة  
ومن أبى هريرة . . . أنه طبه الصلاة والسلام قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفسه عام  
هأقامة الحد عليه ) وفى حديث العسيف قدم النبی صلى الله عليه وسلم لهقنطين  
بكتاب الله ثم قال : وطى ابنك جلد مائة وتغريب عام ) .

وقال ابن حجر فى الفتح : ونقل محمد بن نصر فى كتاب الاجماع الاتفاق على  
نفى الزانى الا عن الكوفيين ووافق الجمهور منهم ابن أبى ليلى وأبو يوسف ،  
وادمى الطحاوى أنه منسوخ ، وتعجب الحافظ من استدلال الطحاوى بسقوط  
النفى عن الجارية ، لسقوطه بالحديث

أنظر صحيح البخارى ومعه فتح البارى : ( ١٢٠ / ٣٧٠ ) ( ١٥٦ - ١٥٨ ) .

( ٥ ) وروى أيضا فى نصب الراية ( ٣ / ٢٣٠ ) عن عبد الرزاق ومحمد بن الحسن قالا :

قال عبد الله بن مسعود فى البكر يزنى بالبكر بجلدان مائة وينفيان سنة وقال طى :  
حسبهما من الفتنة أن ينفيا . وعن النخعي أنه قال : كفى بالنفى فتنة أ هـ .

قلت : يرد على رضى الله عنه وآثر النخعي رحمه الله الاعتراض الذى بالهامش

( ٤ ) .

الحمل على الانتساح . وإختلف فيما إذا أنكره المروي عنه . قال بعضهم : يسقط  
الحمل به وهو الأثمة

ونوله : ( ويحمل <sup>(١)</sup> على الانتساح ) يتعلق بالنسبين أي يحمل الحديث على  
غيره منسوخا بجملة الفقه الراوي ولا أو عملا ، أو بجملة الفقه غيره من أئمة الحنابلة .  
والإنتساح هنا مصدر إنتسح المبني للمفصول لا مصدر إنتسخ ؛ لأنه متعدي  
وليس المراد منه التعمير . قوله :

( وإختلف فيما إذا أنكره - أو الديث - المروي عنه ) .

وعلى وجهين :

أما إن أنكره انكارا واحدا مكذب بأن قال : ما رويت لك هذا الحديث قط أو كذبت طوى  
أو أنكره انكارا شرفا ، بأن قال : لا أذكر أني رويت لك هذا الحديث أو لا أعرفه  
أو نحو ذلك . ففي الوجه الأول يسقط الحمل به بلا خلاف ؛ لأن كل من الأصل  
والفرع مكذب للآخر . فلا بد من كذب واحد غير معين وهو موجب للفتح في الحديث  
، ولكن لا يفتح ذلك في عدم التعمير ما للثبوت بعدالة كل واحد ووقوع الشك في زوالها  
فلا يترك اليقين بالشك كهيئتين متكافئتين متعارضتين <sup>(٤)</sup> . لم تقملا ولم تسقط  
التعمير .

(١) في (ب ، د ، هـ) : يحمل

(٢) في (ج ، د) : عملا .

(٣) آخر الورقة ١٣٦ / أ من (ب)

(٤) في (ب) البيئتين المتكافئتين المتعارضتين .

وفائدته تظهر في قبول رواية كل واحد منهما في غير ذلك الخبر كما في عامة نسخ  
الأصول (١) .

وأما في الوجه الثاني فقد اختلف فيه :

فذهب أبو الحسن الكرخي وجماعة (٢) من أصحابنا وأحمد بن حنبل في رواية  
عنه : إلى أن العمل يسقط به كما في الوجه الأول وهو مختار القاضي الإمام أبي زيد  
ومن تابعه من المتأخرين .

ونذهب مالك والشافعي وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يسقط العمل (٣) به كما لو لم  
ينكر . متسكون بأن حال كل واحد منهما محتلة ، فإن حال المدعى يحمل السهو  
والغلط وحال المنكر يحتمل النسيان والغفلة إذ الإنسان قد يروى شيئا لغيره ثم  
ينسى بعد مدة فلا (٤) يذكره أصلا وكل واحد منهما عدل ثقة فكان صدقا في حقه  
نفسه (٥) ولا يبطل ما ترجح من جهة الصدق في خبر الراوي بعد الته بنسيان الآخر  
كما لا يبطل بسمه وجنونه فعل للراوي الرواية .

(١) في (ب) ج . "أصول الفقه"

(٢) آخر الورقة (٤٨ / ب) من (هـ)

(٣) في (ب) ، (ج) به العمل .

(٤) في (د) ولا يذكره وفي (هـ) فلا يذكره

(٥) آخر الورقة ٨١ / أ من (د) .

وهذا بخلاف الشهادة على الشهادة ، فإن الأصل إذا أنكر لا يحمل للفرع  
الشهادة ؛ لأن معناها على التحميل ، فإذا أنكر الأصل سقط التحميل وبقي العلم  
فلا تحمل له الشهادة .

فأما الرواية فمبينة على السماع دون التحميل ، ألا ترى أنه لو سمع الحديث ولم  
يحدثه ولم يعلم بسماعه (١) حلّ للسامع الرواية عنه . فإذا أنكرها والمدعى صدق (٢)  
في حق نفسه بقي السماع فحلت له الرواية .

وإحتج من رده بأن الحديث يرد بتكذيب العادة بأن كان الحديث غريبا ففى  
حادثة مشهورة فتكذيب الراوى أولى ؛ لأن تكذيبه أدل على الوهن من تكذيب  
العادة ؛ لأنه يدور عليه وهو تكذيب صريحا . وذلك تكذيب دلالة والصريح  
راجع على الدلالة .

وحقيقة المعنى فيه أن الخبر إنما يكون حجة ومعمولا به بالإتصال بالرسول  
صلى الله عليه وسلم وبإنكار الراوى ينقطع (٣) / الإتصال ؛ لأن إنكاره حجة فى حقه  
فينتفى به رواية الحديث أو يصير هو مناقضا بإنكاره ومع التناقض لا تثبت الرواية  
وبدون الرواية لا يثبت الإتصال فلا (٤) يكون حجة كما فى الشهادة على الشهادة .

ولأنه إذا لم يتذكر بالتذكير كان مغفلا ورواية المغفل لا تقبل .

ولأن أكثر ما فى الباب أن يصدق كل واحد فى حق نفسه .

(١) فى (د) سماعه .

(٢) فى (ج) : يصدق .

(٣) آخر الورقة ١٣٦ / ب من (ب)

(٤) فى (ب ، ج) : ولا .

وقد قيل : أن هذا قول أبي يوسف خلافاً لمحمد وهو فرع إختلافهما في شاهديين شهدا على القاضى بقضية وهو لا يذكرها . قال أبو يوسف : لا تقبل . وقال محمد : تقبل ، والظعن الصهم لا يوجب جرماً في الراوى كما لا يوجب في الشاهد ولا يمنع العمل به إلا إذا وقع مفسراً بما هو جرح متفق عليه من إشتهار بالنصيحة والأتقان دون التعصب والعداوة من أئمة الحديث .

---

فتلنا : يحل للراوى أن يعمل به ولا يحل لغيره لتحقيق الإنقطاع في حق غيره بتكذيب المروى عنه .

وقد قيل : ( أن هذا . . . ) أى سقوط العمل بالشهر الذى أنكره المروى عنه قول أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمهما الله بناءً على إختلافهما في مسألة ذكرها الخصاف (١) في أدب القاضى (٢) : أن من إنعى عند القاضى أنه قضى له على خصمه بكذا والقاضى لم يتذكر قضاءه وأنكر ذلك فأقام البينة على ذلك تقبل عند محمد لإحتمال النسيان من جهة القاضى ، ولا يقبل عند أبي يوسف رحمه الله لا نكار من يسند القضاء إليه (٣) فذلك في باب الرواية .

- 
- (١) هو : احمد بن عمر بن مبر الشيبانى ، أبوبكر الطلق بالخصاف ، الحنفى الفقيه ، الفرض ، المحدث ، كان زاهدا ورعا ، له مؤلفات منها : كتاب الوصايا ، وأدب القاضى ، الشروط الكبير ، الشروط الصغير ، المخارج على المذهب الحنفى ، كتاب المحاضر والسجلات ، أحكام الوقف . توفى ببغداد سنة ٢٦١ هـ . انظر : الطبقات السننية (٤١٨/١) . الفهرست (ص/٢٩٠) ، الفوائد البهية (ص/٢٩) ، طبقات الفقهاء للشيرازى (ص/١٤٠) ، الأعلام (٢/٣٥) .
- (٢) انظر : أدب القاضى للخصاف (ص/١٨٦) ط : دار الثقافة بالقاهرة سنة ١٩٦٥ هـ .
- (٣) آخر الورقة (١/١٤٩) من (هـ) .

.....

---

ومثاله حديث ربيعة بن عبد الرحمن <sup>(١)</sup> عن سهيل بن أبي صالح <sup>(٢)</sup> عن أبيه <sup>(٣)</sup>  
عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى بشاهد ويحون <sup>(٤)</sup> " فإن  
عبد العزيز بن محمد الدراوردي <sup>(٥)</sup> قال : لقيت سهيلاً فسألته عن رواية ربيعة عنه هذا  
الحديث فلم يعرفه ، وكان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة عنى . فأصحابنا لـ  
يقبلوا هذا الحديث لإنقاذه <sup>(٦)</sup> بإنكار سهيل . والله أعلم .

---

(١) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولى لهم أبو عثمان  
وأبو عبد الرحمن المسروق بريعة الرأي مفتي المدينة . شيخ مالك قال النووي  
: " إتفق العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته فسوى  
العلم والفهم توفي بالمدينة أو بالانبار شاذلة أو مكينة ولسانته  
تهذيب الإسماء والكنيات (١٨٦/١) تاريخ بغداد (٤٢٠/٨)  
شجرة النور الزكية (٤٦/١) الفهرست (٢٥٦)

(٢) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني . اختلف فيه  
فوثقه جماعة وضعفه جماعة روى سعيد بن السيب وشعبة وربيعة ومالك مات  
في خلافة المنصور  
الخلاصة (١٥٨) ميزان الإعتدال (٢٤٣/٢)  
المغنى في الصحف (٢٨١/١)

(٣) هو : ذكوان أبو صالح السمان المدني ثقة روى عن أبي هريرة وأبي السدر  
وعائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح والأعشى وآخرون مات لسانته  
تذكرة الحفاظ (٨٩/١) ، طبقات الحفاظ (٣٣) ، الخلاصة (١١٢) .

(٤) مرتخرجه من (٩٠) وسواخرجه مسلم .  
(٥) هو : عبد العزيز بن محمد بن عميد أبو محمد الدراوردي مولى قضاة وأصله  
من دراورد قرية من خراسان ولد بالمدينة ونشأ بها ، روى عن زيد بن أسلم  
وغيره وروى عنه الشافعي وابن مهدي وأثنى عليه ابن سعد وابن مهدي  
وإبن معين توفي سنة ١٨٧ وقيل سنة ١٨٩ هـ .

تابع الرقم (٥)

طبقات الحفاظ (١١٥)

المعارف (٥١٥)

تذكرة الحفاظ (٢٦٩/١)

الخلاصة (٢٤)

• يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢٦٧/٢)

(٦) قلت : الحديث وإن أنكره الأحناف من جهة هذا السند ولكنه حسديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه فلا يسح التمثيل به .

# فَصَلِّ فِي الْمَعَارِضِ

---

---





## فصل في المعارضة

وهذه الحجج التي سبق وجوهها في الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعاً ولا تتناقض .

فصل في المعارضة قوله : ( لا تتعارض في أنفسها <sup>(١)</sup> وضعاً ولا تتناقض )  
<sup>(٢)</sup> فالتناقض عند من لم يجوز تخصيص العلة <sup>(٣)</sup> : وجود الدليل في بعض الصور مع تخلف المدلول عنه سواء كان لمانع أو لا لمانع .

وعند من جوزه « وجود الدليل مع تخلف المدلول عنه بلا مانع والتعارض : تقابل الحججتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما . فالتناقض يوجب بالبيان نفس الدليل والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتحسر للدليل هذا هو الفرق بينهما في اصطلاح الأصوليين .

---

(١) في (ب) : أنفسهما .  
(٢) التناقض : هو الذي يقال له في قواعد العلة بالنقض والنقض هو عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه طة له .  
أنظر الأحكام للإمدى (١١٨/٤) .  
(٣) سيأتى الكلام تخصيص العلة في باب القياس ان شاء الله تعالى .

لأن ذلك من أعلام العجز . تعالى الله عن ذلك .

---

إلا أن كل واحد منهما في النصوص مستلزم لآخر فان تخلف المدلول عن الدليل فيها لا يكون إلا لمنع فيكون ذلك المانع معارضا للدليل فيما تخلف عنه . وكذا إذا تعارض النعمان يكون الحكم متخلفا عن كل واحد لا محالة فيتحقق التناقض فلذلك جمع الشيخ بينهما كذا قيل - [ والظاهر أنهما بمعنى المترادفين ههنا ؛ لأن التناقض في عامة الإصطلاحات هو اختلاف كلامين بالنفي والإثبات بحيث يقتضى لذاته أن يكون أحدهما صادقا والآخر كذبا وهذا هو عين التعارض فيكون كلاهما بمعنى (١) ] -

لأن ذلك أي التعارض والتناقض من علامات العجز .

فإن من أقام حجة متناقضة على شيء كان ذلك لعجزه (٢) / عن إقامة حجة غير متناقضة وكذا إذا أثبت حكما بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه كان ذلك لعجزه عن إقامة دليل سالم من المعارضة ، والعجز عن ذلك بناء على الجهل بمقتضى الاشياء والله تعالى يتعالى عن أن يوصف بالعجز والجهل فثبت أنه لا تعارض ولا تناقض في حجه (٣) حقيقة .

---

(١) ما بين المعقوفين اثبتناه من (د) وهامش (أ) .

(٢) آخر الورقة ١٣٧ / أ من (ب)

(٣) في (د) : حجه .

وإنما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ .

وإنما يقع ( ١ ) / التعارض بين هذه الحجج لجهلنا بالناسخ والمنسوخ فإن أحدهما لا بد أن يكون متقدما فيكون منسوخا بالمتأخر ، فإن لم يعرف التاريخ لم يكن التمييز بين المتقدم والمتأخر فيقع التعارض ظاهرا بالنسبة اليها من غير أن يثبت التعارض في الحكم ، فلا جرم واحتج إلى بيان المعارضة وما يتعلق بها فنقول :

المعارضة لغة : هي المحافظة على سبيل المقابلة ، يقال : عرض لى كذا أى استقبلنى فمنعنى مما قصدت ، ومنه سعى السحاب عارضا ، لأنه يمنع شعاع الشمس وحرارتها عن الإ اتصال بالأرض .

وفي اصطلاح / ( ٢ ) الاصوليين : هي تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما .

وقيد بالساويتين احترازا عن غيرهما ، لأن التدافع لا يتحقق بين القوى والضعيف ، بل يترجح القوى عليه ، فالمشهور لا يقابل المتواتر ، وخبر الواحد لا يعارض المشهور .

وعدم إمكان الجمع احترازا عن إمكان الجمع ( ٣ ) فإن التدافع الذى هو الركن فى المعارضة يسقط ( ٤ ) عند ( ٥ ) / إمكان الجمع بوجه .

( ١ ) آخر الورقة ١٥٢ / ب من ( أ ) .

( ٢ ) آخر الورقة ١٤٩ / ب من ( هـ ) .

( ٣ ) فى ( ب ، ج ، د ) : الجمع بينهما .

( ٤ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

( ٥ ) فى ( ج ) : عن .

( ٦ ) آخر الورقة ٨١ / ب من ( د ) .

ثم التعارض لا يتحقق إلا بوحدة<sup>(١)</sup> المحكوم والمحكوم عليه ؛ لأن تحققه يتناقض  
الكلامين ولا تناقض إلا عند إتمامهما فإنك إذا قلت الحمل يذبح ويشوى لا يناقضه  
قولك الحمل لا<sup>(٢)</sup> يذبح ولا يشوى إذا أردت برج الحمل ؛ لإختلاف المحكوم عليه  
وإذا قلت المكروه مختار أى له قدرة على الإمتناع لا يناقضه قولك المكروه ليس بمختار  
على معنى أنه ما خلى ورأيه و... و... إلا - تلافى المحكوم .

ويندرج فيما ذكرنا ما شرط فيه من وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة والفسى  
والكل والجزء والشرط [والكل والجزء]<sup>(٣)</sup> لأنك إذا قلت زيد جالس أى فسى  
هذا الزمان أو المكان زيد ليس به أى فى<sup>(٤)</sup> زمان<sup>(٥)</sup> أو مكان آخر  
كان المحكوم فى الأول غيره فى الثانى .

وكذا إذا قلت زيد أب أبى<sup>(٦)</sup> لعمرو ، زيد ليس بأب أى لخالد إذ المحكوم فسى  
الأول أبوة عمرو فى الثانى أبوة خالد أو قلت الخمر مسكر فى الدن<sup>(٧)</sup> أى بالقسرة  
الخمير ليس بمسكر فى الدن أى بالضم إذ المحكوم فيهما أمران متغايران . .

(١) فى (ب ، ج) : الا عند اتحاد .

(٢) آخر الورقة ١٧ / ب من (ج) .

(٣) ما بين الصورتين من (أ) وسماع من هـ من (ب) .

(٤) فسى (ج) : فى هنا زمان

(٥) فى (ج) الزمان .

(٦) التلمة ساقلة من (ج) .

(٧) الدن : ما عظم من الروايد وهو كهيئة الحب إلا أنه أطول مستوى الصنعة فى  
أسفله كهيئة قونس البيضة وقيل : الذى أصفر من الحب  
أنظر لسان العرب (١٢/١٥١) مادة دنن هـ  
والحب : البجرة النخلة أنظر لسان العرب (٢/٢٦٥) مادة حيب .  
وقال ابن دريد : هو الذى يجعل فيه الماء فلم ينوعه .

ولو قلت الزنجى أسود أى جلده ، الزنجى ليس بأسود أى (١) جميع (٢) أجزاءه كان المحكوم عليه فى الأول بعض الأجزاء وفى الثانى كلها . فيتغايران .  
وكذا إذا قلت الجسم الموصوف بالبياض مفرق للبصر أى بشرط كونه أبيض ، الجسم ليس بمفرق (٣) للبصر ، أى بشرط كونه أسود فإن المحكوم عليه (٤) فى الأول الجسم الموصوف بالبياض ، وفى الثانى الجسم الموصوف بالسواد ، وهما متغايران .  
وبالجملـة ينهـى أن لا يـغـاير أحد الكلامين الآخر فى شئ البتـه إلا فى النفسـي والإثبات فينهى أحدهما ما يثبتـه الآخر بعينه من ذلك المحكوم عليه من غير تفاوت .

---

(١) الكلمة ساقطة من (د)  
(٢) فى (ب) و (ج) : بجميع .  
(٣) آخر الورقة ١٣٧ / ب من (ب)  
(٤) آخر الورقة ١٥٣ - أ من (أ)

وحكم المعارضة بين الآيتين المصير إلى السنة .

قوله وحكم المعارضة كذا ( )

إذا ورد نصان متناقضان فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ [فإن علم التاريخ] (١)  
وجب العمل بالتأخر لكونه ناسخا للتقدم .

وإن لم يعلم ، ولم يمكن الجمع بينهما سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما  
وبأحدهما عينا ؛ لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر ، ولا يمكن  
الترجيح بلا مرجح ولا ضرورة في العمل بأحدهما أيضا لوجود (٢) الدليل الذي يمكن  
العمل به بعدهما فلا يجب العمل بما يحتمل أنه منسوخ .

وإذا (٣) تساقطا وجب (٤) المصير إلى دليل آخر يمكن به إثبات الحكم لأن الحادثة

التحتت بما إذا لم يوجد فيه نص الكتاب .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٢) في (ب) لوجود .

(٣) في (ب) و (ج) : فاذا .

(٤) آ-البرقة ١٥٠ - أ من (هـ) .

وبين السنتين المصير إلى القياس وأقوال الصحابة على الترتيب في الحجج إن أمكن

لتساقت النصين المتعارضين فلا بد من دليل آخر يتعرف<sup>(١)</sup> به حكم الحادثة .

ثم إن كان التعارض بين آيتين<sup>(٢)</sup> وجب المصير إلى السنة إن ربيحت وتوسعت

قوله : إن أمكن . أو إلى أقوال الصحابة والقياس إن لم توجد .

وإن كان بين سنتين وجب المصير إلى ما بعد السنة مما يمكن به إثبات حكم

الحادثة .

ثم عند من جوز تقليد الصحابي مطلقا فيما يدرك بالقياس ، وفيما لا يدرك به مثل

أبي سعيد البردعي<sup>(٣)</sup> وجب المصير إلى أقوالهم أولا فإن لم يوجد فإلى القياس .

ويؤيده ما ذكره الإمام فخر الإسلام في شرح التقويم : ( حكم المعارضة أنه إذا وقع

التعارض بين آيتين فالميل إلى السنة واجب وإن وقع بين سنتين فالميل إلى أقوال

الصحابة وإن وقع بين أقوال الصحابة فالميل إلى القياس ، لا تعارض بين القياس وبين

قول الصحابي<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ج) : يعرف .

(٢) في (د) : الآيتين وفي الهامش آيتين .

(٣) هو : أحمد بن الحسين ، فقيه أصولي ، كان شيخ الحنفية ببغداد ، ينسب

إلى بردعة بأقصى أذربيجان ، ناظر داود الظاهري في بغدادات وظهر عليه

وتوفي قتيلا في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٤١٧ هـ .

الجواهر المضيئة (١/٦٦)

إلفوائد المبهمة (١٩)

النجوم الزاهرة (٣/٢٢٦)

تاريخ بغداد (٤/٩٩)

الوافي بالوفيات (٦/٣٣٣)

(٤) في (د) : أقوال الصحابة .

لأن التعارض لما ثبت بين المجتنبين تساوقا ، =

---

وعند من لا يوجب تقليد الصحابي فيما يدرك <sup>(١)</sup> بالقياس مثل أبي الحسن الكرخي رحمه الله وجب المصير إلى ما ترجح عنده من القياس وقول الصحابي لأن قوله لما كان بناء على الرأي كان بمنزلة تعارض قياسين فيجب العمل بأحد «ما بشرط التحري» .  
ثم مختار الشيخ رحمه الله / إن كان القول الأول يكون قوله على الترتيب في الحجج متعلقا بالمجموع أن حكم المعارضة بين آيتين المصير إلى السنة وبين السنتين المصير

---

(١) آخر الورقة ١٨ - أ - من (ج) .



= لاندفاع كل واحدة منهما بالأخرى فيجب التصير إلى ما بعدهما من الحجة .

---

إلى أقوال الصحابة والقياس لكن على الترتيب لا على التساوي فيصار إلى أقوال الصحابة  
أولا<sup>(١)</sup> ثم إلى القياس .

وإن كان القول الثاني يكون قوله على الترتيب في الحجج متعلقا بما تقدم<sup>(٢)</sup>

لا بقوله إلى القياس وأقوال الصحابة .

أى الكتاب مقدم على السنه فعند العجز عن العمل به يصار إلى السنه والسنه

مقدمة على القياس وأقوال الصحابة فعند العجز عن العمل بها يصار إلى أحدهما

ويكون الواو على هذا الوجه بمعنى أو .

وقوله تساقطا أى سقط الدليلان ولو قال :<sup>(٣)</sup> تساقطتا لكان أحسن .

---

(١) آخر الورقة ١٥٣ - ب من (١)

(٢) آخر الورقة ١٣٨ / أ من (ب)

(٣) فى (أ و د هـ) : قيل

وعند تذاكر المصير إليه يجب تقرير الأصول كما في سؤر الحمار .

قوله : ( وعند تعذر المصير ..... ) .

إلى ما بعد المتعارضين من الدليل بأن لم يوجد بعدهما دليل آخر يعمل بسـه

أو ويد المتعارض في الجميع يجب تقرير الأصول أي يجب العمل بالأصل في جميع ما

يتعلق بالمتعارضين كما في سؤر الحمار على ما سنيته إن شاء الله تعالى .

ثم قيل تأير المتعارض بين آيتين والمصير إلى السنة قوله تعالى ( فاقروا ما تيسر

من القرآن )<sup>(١)</sup> وقوله عز وجل ( وإذا قرئ القرآن<sup>(٢)</sup> فاستمعوا له وانصتوا . . )<sup>(٣)</sup>

فإن الأول يفرضه ويوجب القراءة على المقتدى لوروده في الصلوات بإتفاق أهل التفسير

وبدلالة السباق والسياق

والثاني ينفي وجوبها عنه إذ الإنصات لا يمكن مع القراءة<sup>(٤)</sup> فانه ورد في القراءة

في الصلاة أيضا عند عامة أهل التصريفين إن فيهما إلى الحديث وهو قوله

عليه السلام \* من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة \*<sup>(٥)</sup>

(١) سورة المزمل آية (٢٠)

(٢) آخر الحزقة ١٥٠ - ب من (هـ)

(٣) سورة الأعراف آية (٢٠٤)

(٤) الكلمة من (ب) وفي بقية النسخ وانه .

(٥) هذا الحديث رواه جابر رضى الله عنه مرفوعا

أ. رجه عنه الدارقطني في سننه (٣٢٣/١) في الصلاة ، باب ذكر قوله

صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة .

ورواه أيضا مرسلا في (٣٢٥ / ١)

ثم قال : وسواء السواب . يعني ارساله

ورواه أيضا الخليلي في معالم السنن (٢٠٧/١) مرسلا

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف " وإذا قرئ فانصتوا " .  
ولا يعارضهما قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة الا بغاتحة الكتاب " (١) لأنه  
محتمل في نفسه قد يراد به نفى الفضيلة على ما عرف .

ونظير التعارض بين سنتين والصير إلى القياس ما روى النعمان (٢) بن بشير  
رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف كما تصلون بركعة  
وسجدتين (٣) وما روت عائشة رضي الله عنها أنه صلاها ركعتين بأربع ركوعات  
وأربع سجادات (٤)

(١) تقدم تخريجه ص

(٢) هو الصحابي الجليل : النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ولد  
قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وسبعة أشهر .  
وله ولأبويه صحبة ، يكنى أبا عبد الله ، ولي الكوفة ودمشق وقتل بالشام  
سنة ٦٤ هـ .

أسد الغابة (٣٢٦/٥) الخلاصة (٣٤٥)

(٣) حديث النعمان بن بشير أخرجه عنه النسائي (١٤٥/٤) في ١٤ - كتاب  
الكسوف باب كيف صلاة الكسوف بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلى حين إنكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد  
وأنظر في نيل الاوطار ٤ / ١٢٠  
وقال الشوكاني صححه بن عبد البر . وأعله ابن أبي حاتم بالإنقطاع .

(٤) حديث عائشة أخرجه البخاري (٥٣٣/٢) في ١٦ - كتاب الكسوف ٤ -  
باب خطبة الإمام في الكسوف وهو جزء من الحديث رقم ١٠٤٦ وفيه قالت :  
" . . . فاستكمل أربع ركعات في أربع سجادات ، وإنجلت الشمس قبيل  
أن ينصرف . . . "  
وأخرجه عنها مسلم (٦١٨/٢) ١٠ - كتاب الكسوف ١ - باب صلاة الكسوف

كما في سؤر العمار . لما تعارضت الدلائل ولم يصلح القياس واحدا ،  
لأنه لا يصلح لفضب الحكم ابتداءً

---

فإنها لما تعارضت سرنا إلى القياس وهو الإعتبار بسائر الملوات . قوله كما في سؤر  
العمار (١) /

لما تعارضت (٢) الدلائل في سؤر العمار ولم يمكن العمل بالقياس بقي مشتبهما  
لوجوب تقرير الأصول .

وبيان التعارض من وجهين :

أحد ما أن الأخبار تعارضت في إثبات لحم العمار ورمته فان عبد الله بن أبي أوفى (٣)  
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم - رم العمار الأظلية يوم خيبر (٤)

---

(١) آخر الورقة (٨٢ / أ) من (ج) .

(٢) آخر الورقة (ج) : تعارضت

(٣) هو : الصحابي البليل عبد الله بن أبي أوفى طلحة بن خالد الأسدي ،  
أبو إبراهيم ، له ولأبيه عتبة . شهد الحديبية وبيعة الروان وما بعدهم  
، نزل الكوفة وكان آخر من مات بها من الصحابة وذلك سنة ٨٦ هـ .

(٤) أسد الغابة ٢ / ١٨٢ مناهير علماء الأمصار ( ٤٩ )

الخلاصة (٢) / (٤١) سبعة الغبالة الجديدة

تم ذيب الأسماء (١) / (٢٦١) الإصابة (٤) / (٣٦) - سبعة

الشرقية ) .

رواه

(٤) الحديث البخاري في مواضع منها (٦) / (٦٥٣) في ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد

٢٨ - باب ل يوم العمار الإسمية

حديث رقم ٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦ ويرقم ٣١٥٥ - ج ٦

وأخرجه مسلم في (٢) / (١٠٢٧) في النكاح ، باب نكاح الشعة .

وروى غالب بن أبجر<sup>(١)</sup> أن<sup>(٢)</sup> / النبي صلى الله عليه وسلم أباح لحوم الحمر الأهلية<sup>(٣)</sup>

(١) هو الصحابي الجليل : غالب بن أبجر المزني بموحدة و جزم وزن أحمر و يقال :

إبن ديج بكسر الدال .

قال إبن عبد البر هو لعله جده ، نزل الكوفة .

الإصابة ( ١٨٣ / ٣ )

الإستيعاب ( ١٨٣ / ٣ )

تقريب التهذيب ( ٢٧٣ )

(٢) آخر الورقة ( ١٨ / ب ) من ( ج ) .

(٣) رواه أبو داود ( ٣٥٦ / ٣ ) في ٤٣ كتاب الأَطعمه ، باب في لحوم الحمر

الأهلية حديث رقم ٣٨٠٩

عن غالب إبن أبجر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في بيتي شيء أطعم أهلسي  
إلا شيء من حمر ) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر  
الأهلية ، فأنثيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، أصابتنا  
السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الأسمان الحمر ، وأنتك حرمت لحوم  
الحمر الأهلية ، فقال : " أطعم أهلك من سمين حمر ، فإنما حرمتها مسن  
أجل جوال القرية " يعني الجلالة .

وفي الحكم على الحديث أنظر

( نصب الراية ٤ / ١٩٧ )

وقال الزيلعي : في إسناده إختلاف كثير . وقال أيضا : وكذلك إختلسف  
في منه )

وأنظر ( تخریج أحاديث الجزوى ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ )

وقال قاسم بن قطلوبغا : حديث التحريم صحيح و حديث الإباحة مضطرب ،  
وبهذا الإعتراض قال : فلم يوجد ركن المعارضة وكذلك أنه حديث متأخر  
أقول : وبتأخر الحديث إنتفى شرط المعارضة وهو عدم إتحاد الزمان .

فأوجب ذلك إعتباها في لحمه ويلزم منه الإشتباه في سدوره لأنه متولد من اللحم  
فيؤخذ حكمه منه .

واعتبر عليه بأن الفارض غير مسلم لأنه قد ترجح الخبر المرم على الصحيح حسب  
حكمتهم بحرمه لحمه فينبغي أن يثبت نجاسة سدوره أيضا ألا ترى أنه (١) حكم  
بنجاسة سدر التبيع مع تناثر أخبار الحل والحرم في لحمها (٢) باعتبار ترجيح الحرمة  
وأوجب بأن الترجيح ثبت بالإبتهاد في حق الحرمة للإحتياط دون السدور إذ  
الإحتياط فيه الجمع بينه وبين التراب ولو حكم بنجاسته لوجب التيمم لا غير وليس فيه  
إحتياط لإحتمال كون السدور ما بهرا دون التراب .

والثاني ما ذكره من الأئمة البيهقي (٣) في الكفاية (٤) أن الأخبار تناقضت في طهارة  
سدوره ونجاسته فإن جابرا رضي الله عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : سئل

(١) الكلمة من (د)

(٢) آخر الورقة ١٣٨ ب من (ب) .

(٣) هو : أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي ، النيسابوري ، الفقيه ،  
، العارف الأشرف الكبير

ولد سنة ٢٨٤ هـ وتوفي بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ

أنظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٨)

طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ١٤٨

(٤) أنار الكفاية

أنتوضاً بما (أفضلت) الحمر ؟ قال نعم <sup>(١)</sup> ، وهذا نص <sup>(٢)</sup> يدل على أن  
سوره ظاهر . وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمير  
الأهلية فانها رجس <sup>(٣)</sup> ، وهذا يدل <sup>(٤)</sup> على أن سوره نجس .  
وقد تعارضت الآثار عن الصحابة رضی الله عنهم أيضا فإن ابن عمر رضی الله عنه كان  
يكره التوضؤ <sup>(٥)</sup> بسور الحمار والبغل ويقول : ( إنه رجس ) <sup>(٦)</sup> وإبن عباس


(١) أخرجه الدارقطني (٦٢/١) في كتاب الطهارة باب الآسار بإسنادين  
وقال في <sup>الاسناد</sup> الأول إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف وفي الإسناد الثاني  
إبن أبي حبيب وهو ضعيف ، وكذلك قال الزيلعي في نصب الراية (١٣٦/١)  
فيه داود بن الحسين ضعفه إبن حبان  
قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤٥/١) : أخرجه البيهقي في المعرفة وقال  
: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية .

(٢) الكلمة من (د)

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣/٩) في كتاب الذبائح والصيد ٢٨ - باب لحوم  
الحمر الانسية

عن أنس بيت مالك رضی الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه  
جاء فقال : أكلت الحمر . ثم جاءه ، فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه ، جاءه  
فقال : أفنيت الحمر . فأمر مناديا فنادى في الناس : إن الله ورسوله  
ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فلئنما رجس . فاكفئت القدور ، وإنهسا  
لتفور باللحم . حديث ٥٥٢٨

وأخرجه أيضا (٤٦٧/٧) في ٦٤ كتاب المغاوي ٣٨ باب غزوة بدر حديث  
٤١٩٨ ، وأخرجه مسلم (١٥٤٠/٣) ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ٥ -  
باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية حديث ١٩٤٠ .



- 
- (٤) آخر البرقة ١٥١ - أ من (٥)  
(٥) فن (بء جء هـ) : التوسق .  
(٦) قال ابن قلموغا رواه ابن أبي شيبة  
أناسرا ( تاريخ أ. ادبك الجزائر ٢٠٢ ) .



رضى الله عنهما كان يقول ( أن ) (١) الحمار يعلف القتّ وانتين فسوره طاهر لا بأس  
بالتوضي (٢) به (٣)

(٤) ولم يصلح القياس شاهدا لأن السور إن اعتبر بالعرق ينهى أن يكون طاهرا إذ  
العرق طاهر في الروايات الظاهرة وإن اعتبر باللبن ينهى أن يكون نجسا لأن اللبن  
نجس في أصح الروايتين أو يقال لم يصح القياس شاهدا لأنه لا يمكن الحاق بسور الكلب  
في النجاسة بحلة حرمة اللحم لوجود أصل البلوى والضرورة في الحمار الموجب للطهارة  
السور فإنه يهبط في الدور والأفنية ويشرب من الأواني دون الكلب فإنه يطوف حول  
الأبواب لا في الدور والبيوت

ولا يمكن الحاق بسور الهرة في الطهارة بحلة الطوف (٥) لأن الضرورة فيه دونها  
في الهرة لأنه لا يدخل في (٦) المضايق التي تدخلها الهرة . فلو أثبتنا  
النجاسة أو الطهارة لكان إثباتا لها من غير علة جامع بين الأصل والفرع فكان نصيبا  
(٧)

(١) الكلمة ساقطة من (ب) و (ج)

(٢) الكلمة من (ج) وفي بقية النسخ : التوضي .

(٣) الأثر لم أقف عليه

(٤) في (ب) و (ج) : فلم

(٥) في (ب) و (ج) : الأواف

(٦) الكلمة من (ب و ج) .

(٧) في (ب) : نصا . وهو خطأ .

.....

---

لحكم الشرع ابتداءً بالرأى وذلك لا يجوز فثبت أن التعارض متحقق .  
وإذا كان كذلك بقي الإشتباه في الحكم ومار من كلا فوجب تقرير الأصول (١) وهو  
إثبات (٢) ما كان على ما كان فلا يتنجس به ما كان لاهراً ولا يطهره ما كان نجساً  
لان الطهارة أو (٣) النجاسة عرفت ثابتة بيقين فلا تزول بالشك فكذا وجب ضم التيمم  
إليه ليحصل الطهارة بيقين (٤) /

- 
- (١) في (ب) و (ج) : الأصل  
(٢) في (ج) و (د) و عماش (أ) و (ب) و (هـ) : إبقاء  
(٣) في (ج) و النجاسة  
(٤) آخر الورقة ١٥٤ - ب من (أ) .

قيل أن الماء عرف بالاهرا في الأصل فلا يتنجس بالتعارض ولم يزل به الحدث فوجب  
ضم التيمم إليه ويسمى مشكوكا .

---

ولا يقال لما وجب تقرير الأصول وقد عرف الماء اهرا واهورا بيقين لنم أن يبقين  
كذلك ولا يزول واحد منهما بالشك .

لأننا نقول من ضرورة تقرير الأصول زوال صفة الشهورية عن الماء لأنها لو بقيت لزال  
الحدث والنجاسة / (١) به إذ لا معنى للشهورية في عرف الفقهاء إلا إزالة الحدث  
والنجاسة . ولو قلنا بزوالهما به لا يكون هذا تقريرا للأصول (٢) / بل يكون عملا  
بأحد الأصلين . وإهدارا للآخر فوجب القول بزوال الشهورية ، وأعنى به وقوع الحدث

---

(١) آخر الورقة ١٩ / أ من (ج)

(٢) آخر الورقة ١٣٤ / أ من (ب)

وإذا وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل  
المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه .

والإشتماء [ بل يكون عملاً بأحد الأصلين ] (١) فيها (٢) لا أنها زالت بالكسبية  
بدليل وجوب الجمع بينه وبين التيمم . قوله هو أما إذا وقع التعارض بين القياسين فلم  
يسقطا بالتعارض أي لم يسقط العمل بهما بسبب التعارض كما سقط العمل بالنصين (٣)  
عند التعارض ووجب الرجوع إلى ما بعدهما من الدليل .  
بل يعمل المجتهد (٤) بأيهما شاء بشهادة قلبه أي يجب العمل على سببه  
بأحدهما بشرط التحري لأننا لو قلنا بالتساقط يؤدي ذلك إلى العمل بلا دليل لأنه  
حينئذ ينزل إلى مرفة حكم (٥) الحادثة ولا يمكنه ذلك إلا بدليل وليس بعد  
القياس دليل شرعي يرجع إليه في مرفة حكم الحادثة فيضلل إلى العمل بإستحسان  
الحال الذي هو ليس بدليل . واحد القياسين حق عند الله لا معالة و حجة بينهما  
وكل واحد منهما حجة في حق العمل به أعاب المجتهد به (٦) الحز أو أمناه  
فكان (٧) العمل بأحدهما و هو حجة في حق العمل أولى من القول بتساقطهما  
والعمل بالحال الذي هو عمل بلا دليل .

- 
- (١) ما بين المعنيتين زياده في (ب)
  - (٢) الكلمة ساكنة من (ج)
  - (٣) في (د) : بالسنتين .
  - (٤) في (ب) و (ج) : المجتهد يعمل
  - (٥) آخر الورقة ١٥١ - ب من (هـ)
  - (٦) الكلمة ساكنة من (ب) و (ج) .
  - (٧) في (د) : وكان .

لأن القياس حجة يميل به أصاب المجتهد الحق به أو أخطأ فكان العمل بأحدهما  
وهو حجة ألحان قلبه إليها بنور الفراسة أولى من العمل بالحال

---

بخلاف النصين المتعارضين لأن أحدهما وهو المنسوخ منهما لم يبق حجة أصلاً وقد  
ترتب عليهما دليل شرعي يرجع إليه في معرفة حكم الحادثة وهو القياس فلا ضرورة  
في ترك الدليل الشرعي والعمل بما ليس بحجة أصلاً . فإن قيل لما كان كل واحد  
من القياسين (١) حجة يجب العمل به وجب أن يختار أيهما شاء من غير تحرك كما نسي  
أجناس ما يقع به التكفير قلنا: كل واحد منهما حجة في حق العمل به ، لكن كلاهما  
ليس بحجة في إمامة الحق ؛ لأن الحق عند الله تعالى واحد ، والقياس لا يدل (٢)  
عليه من كل وجه ، ولقلب المؤمن نور يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه كما قال  
صلى الله عليه وسلم " إتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى " (٣)

- 
- (١) آخر الورقة ٨٢ / ب من (٥)  
(٢) في (ب) و (ج) : لا يدخل وهو خطأ .  
(٣) أخرجه الترمذى (٤ / ٣٦٠) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في سورة الحجر .  
وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١ / ٢٤٠)  
جاء في كشف الخفاء (١ / ٤٢) والمقاصد الحسنة (ع ٢٣)  
أن طرقه كلها ضعيفة وبعضها متماسك . فلا يليق مع وجوده الحكم على  
الحديث بالوضع ، لا سيما ورواه الطبراني والبخاري وأبو نعيم بن عبد

.....  
وإصابة الحق غيباً فتصلح (١) شهادة القلب حجة في ذلك فمن حيث أنهما (٢) . يجتاز  
في حق العمل (٣) ويجب أن يثبت الخيار من غير تحرك كما في الكفارات ومن حيث  
أن الحق عند الله واحد ويجب أن يسقطاً لأن أحدهما خطأ والآخر ثواب ولا يدرز  
أيهما الثواب كما في النصين .

ولما يجب العمل من وجه وسقط من وجه قلنا: يحكم فيه رايه (٤) ويعمل بشهادة  
ثله ليرتجح . بجانب العمل بخلاف الكفارات كذا ذكر فخر الإسلام في شرح التقويـــــــــم  
وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يعمل بأيهما شاء من غير تحرك ولم يذاهار له  
في مسألة واحده غولان وأقوال .

وأما الروايتان اللتان روينا عن (٥) / أسماينا في مسألة واحدة فإنما كانتا فـــــــــس  
وقتين مختلفين وأحدهما (٦) . سيحة والأخرى فاسدة ولكن لم نعرف (٧) الأخير  
منهما كالسديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهروايتين مختلفتين فإن  
الصلاة  
عليه والسلام قد قالهما في (٨) / زمانين ولكن لم نعرف (٩) الأولى من الأخيرة .

- 
- (١) في (ب) ، (ج) فيصلح .
  - (٢) في (د) : أنها .
  - (٣) في (ب) و (ج) العمل بهما
  - (٤) في (ب) و (ج) : برأيه
  - (٥) آخر الورقة ١٣١ / ب من ب
  - (٦) في (ب) أحدهما في (ج) فأحدهما
  - (٧) في (د) يعرف ، وفي (ب) و (ج) تعرف
  - (٨) آخر الورقة ١٩ - ب من (ج) .



تم التعارض إنما يتحقق بين الحججتين بإيجاب كل واحد منهما ضد ما يوجهه الأخرى  
في وقت واحد في محل واحد مع تساويهما في القوة .

---

قوله : ( ثمّ التعارض إنما يقع بين الحججتين ..... إلى آخره )  
الإختلاف بين الحججتين على سبيل الممانعة ركن المعارضة لأن ركن الشيء ما يقوم  
به ذلك الشيء ، والإختلاف بينه هذه الصفة لأن المعارضة لا تتحقق بدونها ، أما إتجاه  
المحل والزمان وتساوي الدليلين فشرط لا مكان الجمع بدون الأولين وعدم حصول  
المقابلة على سبيل الممانعة بدون الثاني .  
وقد مر تفسير التعارض وبهان شروطه .

---



وإختلف مشايخنا رحمهم الله في أنّ خبر النفي هل يعارض خبر الإثبات أم لا ؟ .

---

قوله: ( وإختلف مشايخنا . . . إلى آخره ) . الدليل المثبت هو الذي يثبت

أمرا عارضا والنافي هو الذي ينفي المعارض (١) ويبقى الأمر الأول .

فإذا تعارضت نسيان أحدهما مثبت والآخر نافي يترجح المثبت عند الشيخ أبي الحسن

الكرخي وهو مذهب أصحاب الشافعي رحمه الله لأن المثبت يخبر عن حقيقة والنافي

يعتمد الظاهر فيكون قول المثبت راجحا لإشتماله على زيادة علم كما في الجن والتعديل

إذا تعارضت يرجح قول الجراح على قول المعدل لأنه مخبر عن حقيقة والمعدل يعتمد

على الظاهر .

وقال عيسى بن أبان والقاضي عبد الجبار من المعتزلة أنهما يتعارضان لأن ما

يستدل به على صدق الراوي في المثبت من الفعل والضبط والإسلام والعدالة (٢)

موجود في النافي فيتعارضان ويطلب (٣) الترجيح من وجه آخر .

---

(١) في (ب) و (ج) : التعارض .

(٢) آخر الورقة ١٧٠ - ب من (أ)

(٣) في (ب) و (ج) : فيطلب .

وإختلف عمل أهلنا المتقدمين في ذلك فروق أن برهه إعتقت وزوجها عبد .

وإختلف عمل أهلنا المتقدمين يسنى أبا حنيفه وأبا يوسف ومحمد رضي الله عنهم  
في ذلك أن في تشارن النفي والإثبات في بعض السور علموا بالعمت وفي بعضها /  
بإتافي .

في مسألة خيار العتاقة وهي ما إذا اعتقت الأمة المنكوحة وزوجها حريثت لها  
خيار / فتح الشك كما إذا كان زوجها عبدا خلافاً للشافعي رحمه الله أخذوا  
بالعمت فان (١) عروة بن الزبير (٢) روى عن عائشة رضي الله عنها أن برهه (٣) إعتقت  
وزوجها عبد (٤) / فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) وموناف ؛ لأنه  
هتق على الأمر الأعلى ، إذ لا خلاف في أن العبودية كانت ثابتة قبل العتق .

(١) في (ب) و (ج) قال ، وهو خطأ .

(٢) هو : عروة بن الزبير بن السوام الأسيدي ، أبو عبد الله المدني ، أحد  
الفقهاء السبعة ، ثقة كثير الحديث ، فقيه عالم ثبت مأمون ولد سنة ٢٢١ هـ  
وتوفي سنة ٢٢٢ هـ .

الخلاصة (٢٢٤) طبقات السفاظ (٢٣)

تذكرة الحفاظ (٦٢/١) سير أعلام النبلاء (٤/٤٢١) .

(٣) هي : مولاة عائشة رضي الله عنها . إشترتها من بعض بني هلال وكانت  
تخدمها وكانت تحت زين فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الإصابة (٤/٢٤٥) الإعتق (٤/٢٤٦) أسد النجابة (٧/٢٩)

(٤) آخر البرقة ١٤٠ / أمن (ب)

(٥) أخرجه مسلم (٢/٤٣) في العتق ، باب إنما الولاء لمن اعتق  
والترمذي (٣/٤٦١) في الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولم يزوج  
وأبو داود (٢/٦٧١) في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت جبر  
أو عبد ولفظ أبو داود والترمذي : عن عائشة قالت : ( كان زين بريرة عبدا  
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فإختارت نفسها ، ولو كان سرا لم يخيرها  
وأخرجه الدارقطني في (٣/٢٩٠ - ٢٩٢)

وروى أنها إعتقت وزوجها حرم مع إعتاقهم على أنه كان عبدا فأصحابنا أخذوا بالمشيت  
وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال .

وروى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها \* أن زوجها كان حرا حسين  
إعتقت \* (١) وهو مثبت لأنه يثبت أمرا عارضا وهو الحرية فأخذوا بالمشيت .  
وفي مسألة جواز نكاح المحرم أخذوا بالنافي فإن يزيد بن الأصم (٢) روى :  
\* أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث (٣) وهو حلال \* (٤) أي  
خارج عن إحصاءه .

وهو مثبت ؛ لأنه يدل على أمر عارض على الإحصاء

(١) أخرجه البخاري في (٣٩/١٢ - ٤٠) في باب الولاء لمن اعتق وباب ميراث  
السائبة

وقال في آخر الحديث : قال الحكم : كان زوجها حرا . وقول الحكم مرسل  
وقال ابن عباس : ( رأيت عبدا ) وقال في سند آخر : قول الأسود منقطع  
وقول ابن عباس رأيت . . أصح .

(٢) هو : يزيد بن الأصم المامري ، البكائي ، أبو عوف الكوفي ، نزيل الرقة ،  
وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال له رؤيه ولا يثبت وهو ثقة .  
مات سنة ١٠٣ هـ . تقريب التهذيب (٣٨١) الخلاصة (٣٧٠)

(٣) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية . كان اسمها برة فساها  
صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وتزوجها في ذي القعدة سنة لما إعتسر  
عمرة القضية ماتت بسرف سنة ٥١ هـ . وقيل غير ذلك

الإستيعاب (٤٠٤/٤) الإصابه (٤١١/٤)  
أسد الغابة (٢٧٢/٧) تهذيب التهذيب (٤٥٣/١٢)

(٤) حديث ميمونة أخرجه مسلم (١٠٣٢/٢) في النكاح ، باب تحريم نكاح الحرم  
وكراهية خطبته .

وأبو داود (٤٢٢/٢) في المناسك ، باب المحرم يتزوج .  
والترمذي واللفظ له (٢٠١/٣) في الحج باب ما جاء في كراهية تزويج  
المحرم وباب ما جاء في الرخصة في ذلك

وإبن ماجه (٦٣٢/١) في النكاح ، باب المحرم يتزوج  
وأحمد في مسنده (٣٣٢/٦) وأنظر تفصيل المسألة في

(نصب الراية ١٧١/٣) وما بعدها ، والمنتقى في أخبار المصطفى (٢٤٧/٢)

وروى أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم وإتفقت الروايات أنه لم يكن في الحل الأضيق

وروى ابن عباس رضى الله عنهما : " أنه تزوجها وهو محرم (١) وهو نكاح ؛

لأنه سبق على الأمر الأول ، فإن الإحرام كان ثابتا قبل التزويج فأخذوا به .

وقوله وإتفقت (٢) الروايات احترازا عما قال (٣) أبو الحسن : إن علمائنا إنما

أخذوا بهذه الرواية ؛ لأن الإحرام عارض والحل أصل فكان هذا منهم عملا

بالمثبت لا بالنافي (٤) فقال : إتفقت الروايات أنه لم يكن في الحل الأضيق ،

وإنما إختلفت في الحل المعترض على الإحرام فكان الحل عارضا والإحرام أملا .

والسرادق من إتفاق الروايات إتيان عاتقها فإنه قد روى أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع (٥) مولاة ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت

(١) أخرجه البيهقي في (٥/٤) في جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم . عن  
ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم  
وأخرجه مسلم في (١٠٣١/٢) في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية  
خطبته .

وأبو داود (٤٢٢/٢ و ٢٢٤) في الحج ، باب المحرم يتزوج وروى عن  
ابن المسيب أنه قال : ( وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم )

(٢) آخر الورقة ٢٠ / أ من (ج) .

(٣) آخر الورقة ١٥٢ / ب من (هـ) .

(٤) ما بين المسقوفتين سابق من (د) .

(٥) هو : أبو رافع التميمي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إختلف في إسمه  
شهد أحدا فما بعدنا

توفى بالمدينة بعد إستنهاد عثمان رضى الله عنه .

الإصابة (٦٧/٤)

تهذيب التهذيب (٢/٢) .

.....

---

الحارث رضى الله عنها ورسول الله (١) صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يحرم  
كذا في معرفة الصحابة للمستغفرى . (٢)

---

(١) آخر الورقة ٨٣ / أ من (٥)

(٢) حديث أبى رافع أخرجه أحمد في سننه (٣٩٣ ، ٣٩٢/٦)  
والترمذى (٢٠٠/٢) في الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم  
عن أبى رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو حلال ،  
وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما \*  
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد  
ابن زيد عن مابر الوراق عن ربيعه  
وأخرجه مالك في الموطأ (٣٤٨/١) في الحج ، باب نكاح المحرم  
والبيهقى في السنن (٦٦/٥)

(٣) هو : جعفر بن محمد المستغفرى أبو العباس ، كان فقيهاً محدثاً حافظاً ،  
له كتاب الطب النبوى ، ومعرفة الصحابة توفى سنة ٤٣٢ هـ واستغفرى نفسه  
إلى جده المستغفرى .

الباهر المضيئه (١٦/٢) مرآة الجنان (٥٤/٣)

الفوائد البهية (٥٧) تاج التراجم (٢١)

مذرات الذهب (٢٤٩/٣) .

فجعل أساسنا العمل بالنافي أولى وقالوا في الجرح والتعديل : إن الجرح أولى وهو الثابت . والأصل في ذلك أن النفي متى كان من جنس ما يعرف بدليله أو كان ما يشتبه حاله .

---

وقالوا في تدارك الجرح والتعديل بأن أخبر مزك (١) : أن هذا التامد عدل وأخبر آخر أنه مجروح أن الجرح أولى وهو مثبت لأنه يثبت أمرا عارضا وخبر المعدن ناف لأنه مبني على الأمر الأول إذ الدالة هي الأصل فدلوا بالثابت .  
وإذا اختلف علمهم لم يكن بد من أصل جامع لهذا الجنس .

وهو أن النفي لا يخلو من ثلاثة أوجه :

أما أن يكون من جنس ما يعرف بدليله بأن يكون مبنيا على دليل (٢)

أو من جنس ما لا يعرف بدليله بأن لا يكون مبنيا على دليل بل يكون مبنيا على الاستصحاب الذي هو ليس (٤) بدليل .

أو ما يشتبه حاله أن يجوز أن يكون مبنيا على دليل آخر ويجوز أن يكون مبنيا على الاستصحاب .

---

(١) في (د) : مزك

(٢) في (ب) و (ج) : كان

عبارة (ب) و (ج) : ليس هو

(٣) آخر البرقة ١٥٦ / أ من (١)

(٤) عبارة (ب ، ج) : هو ليس .

فالنفي في حديث بريرة ما لا يعرف إلا بظاهر الحال .

فإن كان من جنس ما يعرف بدليله كان مثل الإثبات لأن الدليل هو المعتبر لا صورة  
النفي والإثبات .

فإذا كان النفي ما يعرف بدليله ووضع طريق العلم به ما مثل الإثبات فيقع التعارض  
بينهما لتساويهما في القوة

وإن كان ما لا يعرف بدليله لا يعارض الإثبات لأن ما لا دليل (١) عليه لا يقابل ما  
ثبت (٢) بالدليل .

وإن كان ما يشتهبه حاله وجب التفحص عن حال المخبر فإن ثبت أنه بنى (٣) على ظاهر  
الحال لم يقبل خبره لأنه يعتمد على (٤) ما ليس بحجة وهو استحباب الحال وإن ثبت  
أنه أخبر عن دليل المعرفة كان مثل المثبت فيقع (٥) / التعارض

فالنفي في حديث بريرة ما لا يعرف إلا بظاهر الحال أي هو منى على استحباب  
الحال لا على دليل موجب للمعلم فإن من روى أن زعيمها كان عهدا (٦) بنى خبره على  
أنه عرف العبودية ثابتة فيه ولم يعلم بالدليل المثبت للحريه فلم يعارض الإثبات الذي  
هو منى على الدليل .

(١) في (ب) : دليله

(٢) في (ب) و (ج) : ثبت

(٣) في (د) : نفي

(٤) الكلمة زائده في (هـ)

(٥) آخر الورقة ١٤٠ - ب من (ب)

(٦) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . الإمام الفقيه القدوة الحافظ

الحجة الورع عالم وقته بالمدينة أبو محمد وأبو عبد الرحمن ترمي في حجر عتقه  
عائشه وتفق عليها توفي سنة ١٠٦ هـ

أبيقات ابن سعد (١٨٧/٥) تاريخ الإسلام (١٨٢/٤) تقريب التهذيب (٢٧٦)  
سير أعلام النبلاء (٥٣/٥) تهذيب الأسماء واللغات (٥٥/٢) .

.....

ولا يقال خبر السبوية راجع على خبر الحربة لأن رواية عروة بن الزبير و التاسم  
 ابن محمد بن أبي بكر (١) عن عائشة روى الله عنها ومن كانت خالة عروة وعمة  
 تاسم فان سماعها مشافهة وراوي خبر الحربة الاسود عن عائشة وسماعه عنها من  
 وراء الحجاب فكان الأول أولى لزيادة تيقن في السموخ عند عدم الحجاب (٢)

لأننا نقول (٣) ان التيقن فيما قلنا أكثر لإبتناؤه على لدليل .

ولأن فيما قلنا عمدا بالرأيين لأنه يمكن أن يجعل -را في حال وعيد في حال

- ١١٠ - التاسم بن محمد بن أبي بكر السديني ، الإمام الفقيه القدوة الحافظ  
 العلامة الدين عالم زمانه الحدينيه أبو محمد وأبو عبد الرحمن تروى في خبر عمته  
 عائشة ورواه غيرها برفق ثقة . (هـ)
- ١١١ - إنبات ابن سديد (١٨٦/٥) تاريخ الإسلام (٤/١٨٢)
- ١١٢ - تهذيب الترمذي (٢٠٠) سير أعلام النبلاء (٥/٥٣)
- ١١٣ - تهذيب الأسماء والكنيات (٢/٥٠)

(٢) على ابن قلوبغا على ترويض خبر التاسم وعروة في حربة زين بريدة إنه أصح  
 وإن روي عن عائشة وروى خاله عروة وعمة التاسم - على خبر الأسود عنها لأنه  
 من وراء الحجاب بقوله : هذا ترجيح بما لا يفيد بعد تصحيح الرواية عنها من  
 وراء الحجاب في غير هذا

وقد روى النسائي عن القصة والأسود أنهما سألا عائشة رضي الله عنها عن  
 زين بريدة فذالت كان -را يوم إعتقت وبهذا تتفق الروايات والله أعلم .  
 إنتهى قول . أنشأه تاريخ أمانيه الجزوي ٢٠٦

(٢) آثار الباقية ١٥٢ - أ من (هـ) .



والحرية تكون بعد الرق ولا يكون الرق بعد الحرية العارضة فيجعل الرق سابقا  
والحرية لاحقة جمعا بينهما على أن الروايات لو إتفقت على أنه كان عبدا لم تنف  
ثبوت التخيير إذا كان زوج المعتقة (١) / حرا لأنه ما قال أنى خيرتها لأن زوجها  
كان عبدا ولو قال ذلك ( لا ) (٢) ينبغى التخيير أيضا عند الحرية لأن عدم العلة  
لا يدل على عدم الحكم .

والنفى في باب التعديل والجرح من هذا القبيل أيضا لأن الحامل على التزكية  
عدم وقوف المزكى من الشاهد على ما يجرح عدالته ،  
والبناء على ظاهر الحال إذ لا يهتق للمزكى إلى الوقوف على جميع أحوال الشاهد  
في جميع الأوقات فلا تماثل (٣) التزكية الجرح الذي مبناه على الدليل وهو (٤) /  
الحاينه فكان الجرح أولى .

(١) آخر الورقة ٢٠ - ب من (ج)

(٢) الكلمة ساقطة من (ج)

(٣) في (ج) يعدل وفي (د) يعادل وفي (ب) و (ج) تعدل

(٤) آخر الورقة ١٥٦ / ب من (أ) .

وفي حديث ييمونه ما يعرف بدليله وهو مائة المحرم فوقت الممارته وجعل روايته  
إبن عباس رضي الله عنهما أنه تزوجها وهو محرم أولى من رواية يزيد بن الأصم  
رضي الله عنه لأنه لا يمدله في النجس والإتقان .

---

والنفى في حديث ييمونه ما يعرف بدليله لأن / الإحرام ما يدل عليه (١) أحسوا  
بأهرة من المحرم محسوسة فسار مثل الإثبات في المعرفة فوقت الممارزة بينهما  
فوجب السير إلى ما هو من أسباب الترجيح في الرواة (٢) فجعل رواية إبن عباس  
رضي الله عنهما لفقائته وأجله وإتقانه أولى من رواية يزيد بن الأصم الذي لا يعادله  
في شيء ما ذكرنا فان قوة النسيب تدل على قلة الوهم والغلط .

وقوله وإلا فلا أن / أن (٣) لم يكن النفي من جنس ما يعرف بدليله أو كان ما ينتبه  
بحاله ولم يعرف أن الراوي يعتمد دليل المعرفة فلا يكون مثل الإثبات .

---

(١) في (ب) و (ج) : فاعلى وفي عباس (ب) : عليه

(٢) في (ب) و (ج) : الرواية

(٣) اللثة ساقلة (ج) .

وطهارة الماء وحل الطعام والشراب من جنس ما يعرف بدليله مثل النجاسة والحرمة

---

قوله : ( وطهارة الماء وحل الطعام والشراب . . . . الى آخره )

يعنى إذا أخبر مخبر بطهارة ماء (١) وآخر (٢) بنجاسته أو أخبر بحل طعام أو شراب (٣)

وآخر بحرمة فالإخبار بالطهارة والحل ناف لأنه ميق على الأمر الأصلي والإخبار

بالنجاسة والحرمة مثبت لأنه يثبت أمرا عارضا (٤) / والنفي في هذه الصورة من جنس

ما يمكن أن يعرف بدليله لأن الإنسان إذا أخذ الماء من نهر جار في إناء ظاهر ولم

ينب ذلك الإناء عنه كان عارفا بطهارته بدليل موجب للعلم . (٥)

---

(١) في (د) الماء .

(٢) في (د) : الآخر .

(٣) في (د) : وشراب .

(٤) آخر الورقة ١٧٨ / أمن (ب) .

(٥) في (ب) : العلم .

فيقع التماس بين الخبرين وعند ذلك يجب العمل بالأصل .

ويحتمل أن يكون النفي بناءً على ظاهر الحال .

فإن ثبت أنه أخبر بناءً على ظاهر الحال وهو أن (١) الأصل في الماء هو الطهارة

لم يتقبل خبره لأنه إخبار لا عن دليل فلا يارس الخبر المثبت .

وأن (٢) ثبت أنه أخبر عن معرفة يقع التماس بين الخبرين أي خبر الطهارة والحس

وخبر النجاسة والسرمة فيم ما أي في الماء والطعام ؛ لأن كل خبر مبنى على

الدليل . (٣)

وعند ذلك أي عند ثبوت التماس يجب العمل بالأصل وهو الطهارة في الماء والحل  
(٦)

في الطعام (٤) لأن (٥) إستصحاب الحال وإن لم يسلم دليلًا يصلح مرجحًا فيترجح

خبر (٦) النافي به

(١) الثلثة ساقطة من (د)

(٢) في (ب) و (ج) : أن

(٣) في (ب ، ج) : الأصل

(٤) آخر الورقة ١٥٣ / ب من (٥)

(٥) في (ج) : لأنه

(٦) الكلمة من (د) وفي بقية النسخ : فترجح .

(٧) في (ب) و (ج) : الخبر .

ومن الناس من رجح بفضل عدد الرواة ؛ لأن القلب إليه أميل .

قوله : ( ومن الناس من رجح بكذا . . . ) (١)

لا يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة ولا بالذكرى والحرية عند عامة أصحابنا وهو قول بعض أصحاب الشافعي

وذهب أكثرهم إلى صحة الترجيح بكثرة الرواة (٢) وبه قال أبو عبد الله الجرجاني (٣)

من أصحابنا وأبو الحسن الكرخي في رواية لأن الترجيح إنما يحصل بقوة لأحد

الخبرين لا توجد (٤) في الآخر ومعلوم أن كثرة الرواة نوع قوة في أحد الخبرين (٥)

لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد من السهو وأقرب إلى إفادة العلم من قول

الواحد فإن خبر كل واحد يفيد ظنا ولا يخفى أن الظنون المجتمعة (٦) كلما كانت

أكثر كان الصدق أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع (٧) /

(١) وهو رأى أبو حنيفة وأبي يوسف وعامة علماء الأحناف

(٢) وإليه ذهب الشافعي .

أنظر الرسالة (٢٨١) أصول السرخسي (٢٤/٢)

فوائح الرحمون (٢١٠/٢) وتيسير التحرير (١٦٦/٣)

(٣) هو : أبو عبد الله ، محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الأصل ،

البخندادي السكني ، كان يدرس بمسجد " مطبعة الربيع ببغداد له كتاب

" ترجيح مذهب أبي حنيفة " و . . القول المقصود في زيارة القبر . .

توفي سنة ٣٩٧ هـ

أنظار الأعلام ٥/٨ ، تاريخ بغداد ٣ / ٤٣٣

الجواهر المضية في طبقات الحنابلة (١٤٣/٢)

طبقات الفقهاء ، كبرى زاد ، (ص ٧٢) ،

الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ٢٠٢)

(٤) آخر الورقة ٨٣ / ب من (د)

(٥) ا. بين المعقوفتين سابقا من (ج)

(٦) آخر الورقة ١٥٧ / أ من (أ)

(٧) آخر الورقة (٢١ / أ) من (ج)

وبالذكورة والحرية في العدد دون الأفراد ؛ لأن به تتم العجة في العدد

---

بإياديه أن خبر الإثنين في الشهادة يرجح على خبر الواحد حتى كان خبر المشنق

حجة لطمانينة القلب إليه دون خبر الواحد فكذلك في الأخبار

وبالذكورة والحرية أن رجعتوا بهم ما أيضا في العدد دون الأفراد حتى قالوا خبر

الشرين راجح على خبر العبدین وخبر الرجلين راجح على خبر المرأتين فأما (١) خبر

رجل واحد فمش خبر امرأة واحدة وخبر حر واحد مثل خبر عبد واحد لأن خبر

الرجلين الشرين حجة تامة دون خبر العبدین ودون خبر السراطين فيترجح الأول على

الثاني كما في الشهادة .

بخلاف الأفراد فإن خبر كل واحد منهما ليس بحجة فكان خبر حر واحد كخبر عبد واحد

وخبر رجل واحد كخبر امرأة واحدة .

---

(١) في (ج) : وأما .

واستدل بمسائل الماء

وهو معنى قوله لأن به أى بما ذكرنا من وصفى الذكورة والحرية تتم الحرية فى العدد  
واسم ان محذوف وهو ضمير الشأن وحذفه منصوبا جائز على الضعف كما فى قول الشاعر:

إن من يدخل الكنيسة يوما يلقى فيها جنادرا (١) وطبأ .

أى أنه من يدخل [قدر ضمير الشأن لأن من شرطه وحرف ان لا يجتمع مع حرف الشرط].

قوله : ( واستدل ) أى من رجح بما ذكرنا ( بمسائل الماء ) فانه اذا أخبر

واحد بطهارة الماء واثنان بنجاسته أو على القلب يجب العمل بخبر الاثنين .

ولو أخبر عد رأيه ثقة بطهارة الماء وحرثقة بنجاسته (٢) / أو على القلب يتحقق

التعارض ويعمل السامع بأكثر رأيه . (٤)

وان أخبر بأحد الامرين ملوكا ن ثقتان وبالامر الآخر حران ثقتان أخذ بقول الحرين

نص على ما ذكرناه فى المبسوط (٥) .

وانا ثبت ما (٦) ذكرنا فى مسائل الماء وثبت فى الأخبار أيضا .

(١) جأزر جمع جوزر وهو وليد البقرة الوحشية .

راجع الصحاح (٦١/٢) مادة جأزر .

(٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) وصح فى هامش (أ) و (ب) .

(٣) آخر الورقة (١٤١/ب) من (ب) .

(٤) فى (ب) و (ج) بأكثر .

(٥) أنظر المبسوط .

(٦) فى (ب) و (ج) : فيما .

إلا أن هذا متروك بإجماع السلف

إلا أن هذا أي ما ذكره هؤلاء من الترجيح بالعدد والذكورة والحرية مستترك بإجماع السلف فإن المناظرات (١) هجرت من وقت الصحابة إلى يومنا هذا بأخبار الآحاد ولم يروى في شيء منها إشتغالهم (٢) / بالترجيح بزيادة عدد الرواة ولا بالذكورة والحرية في الأفراد ولا في العدد ولو كان ذلك صحيحا لاشتغلوا به كما إشتغلوا بالترجيح بزيادة الضبط والإتقان وبزيادة الثقة (٣)

فأما ترجيح (٤) خبر المثني على خبر الواحد وخبر العشرين على خبر العبدتين فسوى مسألة الماء فلأنه في الترجيح في العمل به فيما يرجع إلى حقوق العباد فأما في أحكام الشرع فخبر الواحد وخبر المثني وخبر الحر والعبد والرجل والمرأة في وجوب العمل (٥) سواء ؛ لأن كل واحد يوجب علم غالب الرأي لا غير

على أن هذا النوع من الترجيح قول محمد رحمه الله خاصة وأبي ذلك أبو حنيفة رضي الله عنهما وهو الصحيح ؛ لأن كثرة العدد لا تكون دليل القوة ما لم يكن الخبر عن خبر الآحاد إلى التواتر والشهرة


يوضحه أنه لا يترجح (٦) / في الشهادة إحدى الشهادتين بكثرة العدد حتى كان المثني والأربعة سواء لإستوائهما في عدم إيجاب العلم وكون كل واحدة (٧) حجة فكذلك الواحد والمثني والحر والعبد في باب الأخبار والله أعلم .

- (١) في (ب) و (ج) المناظرة
- (٢) آخر الورقة ١٥٤ - أ من (هـ)
- (٣) في خاص (ب) : الثقة
- (٤) الثلثة ساقطة من (ج)
- (٥) في (أ ، هـ) : بينها
- (٦) آخر الورقة ١٥٢ / ب من (أ)
- (٧) في (ب ، ج) : واحد .



# فصل في البيان





وهذه الحجج بجملتها تحتل البيان وهذا باب البيان وهو على خمسة أوجه :  
بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تعديل وبيان ضرورة .

### فصل

قوله : ( وهذه الحجج بجملتها . . . ) أي الحجج التي مر ذكرها  
من الكتاب بجميع أقسامه من الخاص والعام وغيرهما سوى المحكم منها ،  
والسنة بجملة أنواعها من المتواتر والشهر<sup>(١)</sup> / والآحاد تحتل البيان .  
أي تحتل أن يلحقها بيان إما على وجه التقرير<sup>(٢)</sup> ، أو التفسير<sup>(٣)</sup> ، أو التغيير<sup>(٤)</sup>  
فوجب الحاق فصل البيان بذكر هذه الحجج .

ثم البيان<sup>(٥)</sup> عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والأعلام ، وإنما يحصل  
بدليل والدليل محصل للعلم فهنا أمر ثلاثة :  
اطلام أي تبين<sup>(٦)</sup> .  
ودليل يحصل به الاعلام<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) آخر الورقة ٢١/ب من (ج) .  
(٢) بيان التقرير هو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والتخصيص .  
أنظر : المغنى للخبازي (٢٣٧) ، والتام مع شرحه الحسامي (١٦٥/١) .  
(٣) بيان التفسير: بيان ما فيه خفاً من المجهل والمشارك والشكل والخفى .  
أنظر : التام (١٦٥/١) .  
(٤) بيان التغيير نحو التعليق والإستثناء .  
أنظر : التام شرح الحسامي (١٦٦/١) .  
(٥) البيان : عرفه صاحب المغنى بأنه الاظهار قولاً أو فعلاً وقد يستعمل

.....  
وطم يحصل من الدليل ، ولفظ البهتان ينطلق على كل واحد من هذه  
المعاني الثلاثة ، ولا طلاقة عليه إختلف في تعريفه .

فمن نظر إلى اطلاقه على الاطلام الذي هو فعل السمين كأبي بكر  
الصيرفي (١) قال : هو إخراج الشيء من حيز الاشكال إلى التجلي . (٢)  
واعترض عليه : بأنه غير جامع لأن ما يدل على الحكم ابتدأه من  
غير سابقة (٣) / اجمال واشكال بيان بالإتفاق ، فليس بداخل في التعريف  
وكذا بيان التقرير والتغيير والتبديل لم يدخل فيه أيضا .  
ومن نظر إلى إطلاقه على العلم الحاصل بالدليل كأبي بكر الدقاق (٤)

---

(١) هو محمد بن عبد الله ، أبو بكر الصيرفي البغدادي الشافعي الفقيه  
الأصولي .

قال : القفاق الشاشي : كان الصيرفي أعلم الناس بأصول الفقه بعد  
الشافعي ، تفقه على ابن سريج من تصانيفه شرح الرسالة ، وكتاب  
الإجماع وكتاب الشروط ، توفي سنة ٣٣٠ هـ .

أنظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣/٢) ، شذرات الذهب  
(٣٢٥/٢) ، وفيات الأعيان (١٩٩/٤) ، تأريخ بغداد (٤٤٩/٥)  
طبقات الشافعية لابن هداية (٦٣) ، الفهرست (٢٦٢) .

(٢) أنظر قول الصيرفي في المنجول ص (٦٣) وهو قول صاحب التوضيح  
أنظر التوضيح لمتن التنقيح (١٧/٢) .

(٣) آخر الورقة .

(٤) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي الفقيه الأصولي ، وليس  
القضاء بكرخ ، قال الخطيب " كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة وليس  
كتاب في الأصول في مذهبي الشافعي وكانت فيه دعاية ، ولد سنة  
٣٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٩٢ هـ .

أنظر : تأريخ بغداد (٢٢٩/٣) ، النجوم الزاهرة (٢٠٦/٤) .

.....  
وأبي عبد الله البصرى (١) قال هو العلم الذى يتبين به المعلوم فكان  
البيان والتبيين عنده بمعنى واحد ، ومن نظر إلى إطلاقه على ما يحصل به  
البيان كأكثر الفقهاء والمتكلمين قال هو الدليل الموصل بصحيح النظر إلى  
إكتساب العلم بما هو دليل عليه . (٢)

ومعارة بعضهم هو (٣) الأدلة التى تبين بها الأحكام . قالوا والدليل  
على صحته أن من ذكر دليلاً لغيره وأوضحه غاية الإيضاح بصح لغة وعرفنا  
أن يقال تم بيانه وهذا بيان حسن . إشارة إلى الدليل المذكور وعلى هذا  
بيان الشئ ولكن أكثر استعماله فى الدلالة ( بالقول . فكل (٤) مفيد من  
كلام الشارع وفعله وسكوته وإستشاره بأمر وتنبهه بفحوى الكلام على طرفة  
الحكم (٥) بيان ، لأن جميع تلك دليل ، وإن كان بعضها يفيد ظنة الظن

---

(١) هو : الحسين بن على ، أبو عبد الله البصرى الملقب بالقطب بالجعل ، تفقه  
على أبي الحسن الكرخى ، حنفى المذهب وهو رأس المعتزلة وشيخ  
المتكلمين ، أخذ الاعتزال وطم الكلام من ابن خلاد ثم أبى هاشم الجبائى  
وهو شيخ القاضى عبد الجبار ، من تصانيفه شرح مختصر أبى الحسن  
الكرخى ، كتاب تحريم المتعة ، كتاب الأشربة . ولد سنة ٢٩٣ هـ ، وتوفى  
سنة ٣٦٩ هـ .

أنظر : الفوائد البهية (٦٧) ، الجواهر المضيئة (١٢٢/٢) ، الفهرست  
(٢٦١) تاريخ بغداد (٧٣/٨) ، فرق وطبقات المعتزلة (١١١) ، فضل  
الإعتزال وطبقات المعتزلة (٣٢٥) ، العبر (٣٥١/٣) ، أخبار أبى حنيفة  
وأصحابه (١٦٥) .

(٢) أنظر هذين القولين فى المشحول ص (٦٤) .

(٣) آخر الورقة ١٥٤ - ب من (هـ) .

(٤) الجملة مطسدة فى (أ) .

(٥) آخر الورقة ٢٥٨/أ من (أ) .

وهو على خمسة أوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبدل  
وبيان ضرورة .  
أما بيان التقرير فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال السجاز أو الخصوص

---

فهو من حيث ( أنه ) (١) يفيد العلم بوجود العمل دليل وبيان .  
قوله : وهو أى البيان على خمسة أوجه عرف ذلك بالإستقراء .  
بيان تقرير : إضافة البيان الى التقرير والتفسير (٢) والتغيير والتبدل  
من قبيل إضافة الجنس الى نونه كعلم الطب أى بيان هو تقرير وكذا الباقي  
أى بيان يحصل بالضرورة .

وسمى القسم الأول بيان تقرير لأنه مقرر لما إقتضاه الظاهر بقطع احتمال  
غيره وذلك مثل قوله تعالى - ( ولا طائر يطير بجناحيه ) - (٣) فإن الطائر  
يحتمل الإستعمال فى غير حقيقته يقال للبريد طائر لإسراه فى شبيهه  
ويقال فلان يطير بهيمته : فكان قوله يطير بجناحيه ، فإن الطائر يحتمل  
تقريراً لموجب الحقيقة وقطعاً لإحتمال المجاز .

ومثل قوله تعالى - ( فسجد الملائكة كلهم أجمعون ) - (٤)  
فإن إسم الجمع وهو الملائكة كان شاملاً لجميع الملائكة على احتمال أن يكون  
المراد بعضهم فقوله كلهم قرر معنى العموم ( منه ) (٥) فيه حتى صار بحيث  
لا يحتمل الخصوص .

---

( ١ ) هذه الكلمة من وضع المحقق ولا يستقيم الكلام إلا بها .  
( ٢ ) آخر الورقة ١/١٥٨ من ( أ ) .  
( ٣ ) الأنعام آية : ٣٨ .  
( ٤ ) سيرة الحجر آية : ٣٠ .  
( ٥ ) ساقطه من ( أ ) .

فيصح موصولا ومفعولا بالإتفاق وكذلك بيان التفسير وهو بيان المجمعـل  
والشترك .

ونظيره في السائل : أن يقول الرجل لإمرأته (١) أنت طالق ثم يقول  
عنيت (به) (٢) الطلاق من النكاح أى رفع قيد النكاح لأن الطلاق وإن كان  
في الأصل رفع القيد مطلقا صار مخصصا بالنكاح شرطا (٣) وعرفا فصار  
الطلاق لرفع النكاح حقيقة شرعية وعرفية وإحتمل رفع كل قيد بإعتبار أصل  
الوضع ولهذا لو نوى صدق ديانة لإقضاء فكان ذلك بمنزلة المجاز  
لهذه الحقيقة (٤) فيقوله: عنيت (به) (٥) الطلاق من النكاح قرر مقتضى  
الكلام وقطع إحتمال المجاز .

ويصح هذا البيان موصولا ومفعولا بالإتفاق ، لأنه مقرر للحكم الثابت  
الظاهر فيجوز مفعولا كما يجوز موصولا : قوله: وكذلك أى مثل بيان التقرير  
بيان التفسير في أنه يصح مفعولا .

بيان التفسير هو بيان ما فيه غفاه من المشترك (٦) والشكـل (٧)

- 
- (١) لآته في هاشم (هـ) .
  - (٢) ساقطه من ( أ ) ، ( ك ) ، ( هـ ) .
  - (٣) آخر الورقة ١/٢٢ .
  - (٤) آخر الورقة ١٤١/ب من ( ب ) .
  - (٥) الكلمة ساقطة في ( د ) .
  - (٦) المشترك : ما اشترك فيه معان أو أسماء لا على سبيل الإنتظام ، لا يبرأ  
به إلا واحد من الجملة . أنظر الحسان مع شرحه الناص (١٢/١) ،  
والمغنى للخبازي (١٢٢) .
  - (٧) المشكل : هو ما لا يبال المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب كدخوله في  
أشكاله . أنظر الحسان مع شرحه الناص (١٩/١) والمغنى للخبازي (١٢٨)  
وأنظر في تعريفه أصول السرخسي (١٦٨/١) وكشف الأسرار (٥٢/١) .

والمجمل (١) والخفي (٢) وليس له إختصاص بالمشترك والمجمل فكان المراد من  
اسم نور من الكتاب بيان المجمل والمشترك ونحوهما .

وذلك مثل لحوق البيان (٣) من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى :  
- ( أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة )- (٤) فإن الصلاة والزكاة كانتا مجملتين  
ففسر الصلاة بالقول (٥) والنعمة (٦) ل

(١) المجمل : هو ما ازدخمت فيه المعاني فأشتمه المراد به إشتباهها  
لا يدرك إلا بالبيان من جهة المجمل . وهو ضد المفسر .

أنظر الحسام مع شرحه النامى (٢١/١) والمعنى (١٢٨) .

(٢) الخفى : هو ما خفى المراد منه بعارض غير الصيغة لا يبان إلا بطلب .

أنظر النامى (١٨/١) والمعنى (١٢٨) وأصول البزدوى (٥٢/١) .

(٣) آخر الورقة ١٥٥/أ من (هـ) .

(٤) سورة البقرة آية (٤٣) .

(٥) وذلك فى الحديث الذى رواه أبو هريرة فى الرجل السى صلاته والذى

قال له عليه السلام " ارجع فصل فإنك لم تصل " ثم بين له الصلاة بقوله

صلى الله عليه وسلم : " إذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر

معك من القرآن ، ثم أركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم أرفع حتى تعتدل

قائماً ، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ،

وأفعل ذلك فى صلاتك كلها . "

رواه الترمذى (١٠٣/٢) فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى وصف الصلاة

وقال : حديث حسن صحيح . وأنظر السنن الكبرى للبيهقى (٣٧١/٧ ، ٣٧٢) .

وكتوبه عليه السلام " صلوا كما رأيتمونى أصلى " قال الحافظ فى التلخيص (٣٣/١)

إنه متفق عليه .

(٦) أما الفعل فما ورد فى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والذى ورد بطرق

كثيرة ومنها حديث أبى حميد انه قال : أنا أطم بعلاة رسول الله



.....  
والزكاة بقوله عليه السلام " هاتوا ربع عشر أموالكم " (١) بالكتاب الذي أمر  
بكتابه لعروبن حزم. (٢)

ومثل لحوق البيان بقول الرجل لإمرأة أنت بائن أو أنت حرام  
ونحوهما بقوله عنيت بهذا الكلام الطلاق فإنه يكون بيان تفسير اذ البينونة  
أو الحرمة مشتركة محتملة للمعاني فيكون بيانه تفسيراً ورفعاً (٣) للإبهام  
ثم بعد التفسير (٤) يجب العمل بأصل الكلام فتقع البينونة والحرمة ثم لا يجوز  
تأخير هذا البيان عن وقت الحاجة إلى العمل

==  
صلى الله عليه وسلم . . . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام  
إلى الصلاة إعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه . . . الحديث.  
رواه الترمذى فى سننه ( ١٠٥ / ٢ ) فى أبواب الصلاة ، باء ما جاء فى  
وصف الصلاة وقال حديث حسن صحيح .  
ورواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وأنظر المنتقى ( ٣٦٢ - ٣٥٩ / ١ )  
ورواه البخارى مختصراً فى ( ٥٢ / ٢ - ٢٥٦ ) .  
( ١ ) روى أبو داود ( ٢٢٨ / ٢ ) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة عن طلى  
قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " هاتوا ربع  
العشور من كل أربعين درهما درهم - قلت لم يرد هذا القول فى كتاب  
عروبن حزم والذي فيه : وفى كل أربعين دينارا دينار .  
أنظر : نصب الراية ( ٣٤١ / ٢ ) .

( ٢ ) هو الصحابى الجليل عروبن حزم بن لوذان ، الخزرجى الأنصارى أبو  
الضحاك . شهد الخندق وما بعدها ، روى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم كتاب الصدقات والديات وسائر الأحكام ، إستعمله النبي صلى الله  
عليه وسلم على نجران .  
الإستيعاب ( ١١٧٢ / ٣ ) ، ( الإصابة ٢٩٣ / ٤ ) ، شذرات الذهب ( ٥٩ / ١ ) .  
( ٣ ) فى ( د ) : ورافعا . ( ٤ ) آخر الورقة ١٥٨ / ب من ( أ ) .

.....

إلا عند من يجوز التكليف بالعمل . (١)  
وأما تأخيره (٢) إلى وقت الحاجة إلى الفعل (٣) فجائز عند عامة الفقهاء  
خلافًا للجبائي وإبنه أبي هاشم (٤)

(١) أنظر هذا القول في المعتمد (٣٤٢/١) والبرهان (١٦٦/١)

والمحصول (١/٣/٢٧٩) والسودة (١٨١) .

(٢) في (ب) : تأخره .

(٣) اختلف الفقهاء في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة  
إلى مذاهب :-

فذهب الجمهور إلى جوازه .

وذهب جماعة إلى إسنائه كأبي إسحاق المرزوي وأبي بكر الصيرفي  
والقاضي أبي حامد وبعض الحنفية والظاهرية .

وذهب الكرخي وجماعة من الفقهاء إلى جواز تأخير بيان المجلد دون  
غيره .

وذهب بعضهم إلى جواز تأخير الأمر دون الخبر .

وذهب الجبائي وإبنه عبد الجبار إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره

وذهب أبو الحسين البصري إلى جواز تأخير بيان ما ليس له ظاهر ،

كالمجلد ، وأما ماله ظاهر وقد أستعمل في غير ظاهره كالعام والمطلق

والمنسوخ ونحوه ، فقال يجوز تأخير بيانه التفصيلي ، ولا يجوز تأخير

بيانه الإجمالي وهو أن يقول وقت الخطاب : هذا العموم مخصص

وهذا المطلق مقيد ، وهذا الحكم سينسخ .

انظر هذه المسألة في الأحكام للآلدي (٤١/٣-٤٢) والسودة (١٧٨)

وشرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣) (والمحصول (٢٨٠/٣/١) والتبصرة

(٢٠٧) وشرح تنقيح الفصول (٢٨٢) والسبب (٣٦٨/١) والأحكام

لإبن حزم (٧٥/١) وإرشاد الفحول (١٧٤) والمعتمد (٣٤٢/١) ،

التمهيد لأبي الخطاب (٢٩١/٢) .

(٤) هو : أبو هاشم . عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي

.....  
وحد الجبار (١) ومتابعيهم (٢) والظاهرية (٣) والحنابلة (٤) وإليه ذهب بعض  
أصحاب الشافعي كأبي إسحق المروزي (٥) وأبي بكر الصيرفي والقاضي أبي حامد (٦)

== ولد ببغداد سنة ٢٤٧ هـ وهو كآبيه في الاعتزال . إنفرد عن المعتزلة  
بأراء خاصة . تبعته فرقة سميت الهشمية ، له هفتان في الاعتزال .  
توفى ببغداد سنة ٣٣١ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٥) ، تاريخ بغداد (١١/٥٥ - ٥٦) ،  
وفيات الأعيان (٣/١٨٣) ، الأعلام (٤/١٣٠) شذرات الذهب (٢/٢٨٩)  
(١) هو : أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهذاني . القاضي  
الأصولي ، الشافعي في الفروع المعتزلي في الأصول ، له تصانيف كثيرة  
منها : تنزيه القرآن عن المطاعن ، والآمال .  
تاريخ بغداد (١١/١١٣ - ١١٥) ، ميزان الإعتدال (٢/٥٣٣) ،  
الأعلام (٤/٤٢) .

(٢) أنظر رأي المعتزلة في المعتد (١/٣٤٢ - ٣٤٣) .  
(٣) أنظر رأي الظاهرية في الأحكام لابن حزم (١/٧٥) .  
(٤) هذا القول في رواية لهم والرواية الأخرى الجواز وهي مذهب أكثر  
الحنابلة .

أنظر السوداء (١٧٨ - ١٧٩) وشرح الكوكب الضئير (٣/٤٥٣) .  
(٥) هو : إبراهيم بن أحمد بن إسحق ، أبو إسحق المروزي الشافعي .  
نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأقطار قال عنه أبو إسحق الشيرازي  
" إنتهت إليه الرئاسة في العلم ببغداد " وإذا أطلق أبو إسحق في  
الفقه الشافعي فالمراد به المروزي . شرح مختصر المزني له كتب في الفقه  
وكتاب في الأصول . توفى بصر سنة ٣٤٠ هـ .

وفيات الأعيان ( ١/٧ ) شذرات الذهب (٢/٣٥٥) حسن المعاصرة  
(١/٣١٢) طبقات الفقهاء (١/١٢٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٥) .

(٦) هو : أحمد بن بشر بن طاهر العامري ، القاضي . قال النووي ويعرف

وأما بيان التفسير نحو التعليق والإستثناء فإنما يصح بشرط الوصل

تسك من أبي جواز تأخيره بأن المقصود من الخطاب هو إيجاب العمل والتكليف به وذلك يتوقف على الفهم والفهم لا (١) يحصل بدون البيان فلو جوزنا تأخير البيان أدى إلى تكليف ما ليس في الوصع .

ولا يقال : كما أن العمل مقصود فالعلم (٢) والإعتقاد مقصودان أيضاً والاجمال والأشترار لا يمنعان من وجوب الاعتقاد ، لأنهم قالوا العمل هو المقصود الأصلي والإعتقاد تابع وتأخير البيان يدخل بالمقصود الأصلي فلا يجوز .

واحتج من جوز تأخيره بأن الخطاب بالمجمل قبل البيان صحيح فإنه يفيد الإبتلاء باعتقاد الحقيقة فيما هو المراد به في الحال مع إنتظار البيان للعمل به والإبتلاء باعتقاد الحقيقة فيه أهم من الإبتلاء بالعمل به فكان حسناً صحيحاً من هذا الوجه .

الا يرى أن الإبتلاء بالمشابه (٣) الذي (٤) أيسنا عن بيانه صح بإعتبار إعتقاد الحقيقة فالإبتلاء بالمجمل الذي ينتظر بيانه كان أولى بالصحة . وليس فيه تكليف ما ليس في الوصع كما زعموا (٥) / لأن وجوب العمل قبل البيان ليس بثابت بل هو متأخر إلى البيان .

قوله وأما بيان التفسير نحو التعليق والإستثناء فكذا .....

== بالقاضي أبي حامد . أحد أئمة الشافعية ، من مؤلفاته شرح مختصر العزني والإشراف على الأصول في الأصول له كتاب ( الجامع ) أحاط فيه بالأصول والفروع ، والجامع الكبير في الفقه . توفي سنة ٣٦٢ هـ .  
تهذيب الأسماء ( ٢١١/٢ ) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ( ١١٤ ) ، شذرات الذهب ( ٤٠/٣ ) ، الفتح المبين ( ١٩٩/١ ) .

- ( ١ ) الكلمة ساقطة من ( د ) .
- ( ٢ ) في ( د ) فالعمل .
- ( ٣ ) المشابه : هو ما لا طريق لدركه أصلاً حتى سقط طلبه .
- الحسامي مع شرحه الناص ( ٢١/١ ) .
- ( ٤ ) الكلمة ساقطة من ( د ) ( ٥ ) آخر الورقة ( ١/١٤٣ ) من ( ب ) .

.....

---

جعل الشيخ / (١) رضى الله عنه التعليق والإستثناء بيان تغيير  
والنسخ بيان تبديل (٢) موافقا للإمام فخر الإسلام (٣) نظرا إلى أن النسخ  
بيان إنتهاء مدة الحكم فيجوز أن يجعل من أقسام البيان .  
وجعل الإمام شمس الأئمة الاستثناء بيان تغيير والتعليق ببيان  
تبديل متابعا للقاضي الإمام أبى زيد رحمه الله ولم يجعل (٤) النسخ من  
أقسام البيان / (٥) فقال : حد النسخ فيرحد البيان لأن البيان  
إظهار (٦) حكم الحادثة عند وجودها ابتداء والنسخ / (٧) رفع بعقد  
الثبوت (٨) فلم يكن بيانا نظرا إلى أن النسخ وإن كان بيان إنتهاء مدة  
الحكم لكنه في حق صاحب الشرع فأما في حق العباد فهو رفع الحكم  
الثابت . والبيان بيان بالنسبة إلى العباد فإن جميع الأشياء ظاهر معلوم  
لصاحب الشرع فلا يمكن أن يجعل النسخ من أقسامه بإعتبار كونه ببيان  
إنتهاء مدة الحكم كذا قيل .

- 
- (١) آخر الورقة (٢٢/ب) من (ج) .  
(٢) قال في المغنى للخبازي (٢٥٠) : وأما بيان التبديل فهو النسخ ،  
ومعناه أن يزول شيء ويخلفه غيره . آه .  
(٣) أنظر أصول البردوي مع الكف (١١٢/١) فما بعدها .  
(٤) في (د) : تجعل .  
(٥) آخر الورقة (١٥٥/ب) من (هـ) .  
(٦) ما بين المعقوفتين مطس في (أ) .  
(٧) آخر الورقة (٨٤/ب) من (د) .  
(٨) أنظر : أصول السرخسي (٣٦/٢) .

هذا البيان لا يصح إلا موصولا بإجماع الفقهاء .  
ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يقول بصحة الإستثناء  
منفصلا عن المستثنى منه وإن طال الزمان به قال مجاهد <sup>(١)</sup> . وفي بعض  
الروايات عنه <sup>(٢)</sup> : أنه قدر زمان الجواز بسنة فإن إستثنى بعدها بطل <sup>(٣)</sup>

(١) هو : مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم ، أبو الحجاج ، التابعي  
الإمام في الفقه والتفسير والحديث قال النووي : " إتفق العلماء على  
إمامته وجلالته وتوثيقه . توفي سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات (٨٣/٢) ، شذرات الذهب (١٢٥/١) ،  
المعارف (٤٤٤) .

(٢) وهناك قول ثالث لابن عباس أنه يصح الاستثناء إلى شهر . أنظر شرح  
الكوكب المنير ٢٩٨/٣ .

أنظر قول ابن عباس في السدرك (٣٠٣/٤) قال الحاكم : صحيح  
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأنظر تخريج أحاديث المنهاج  
ص (٣٠٨) . وأنظر المستصفي (٣٧/٢) ، واللمع (٢٢) ، والتبصرة  
(١٦٢) .

(٣) رأى كثير من العلماء أن هذا القول لا يصح عن ابن عباس رضي الله  
عنهما . وقالوا : إن صح فهو مؤول واختلفوا في تأويله على أقوال  
قال الشيرازي : " الظاهر أنه لا يصح منه ، وهو بعيد بعيد " .  
(اللمع ٢٣) .

وقال الجوهري : " والوجه إتهام الناقل وحمل النقل على أنه خطأ ،  
أو مختلق مخترق " البرهان (٣٨٦/١) .

وقال الغزالي : " والوجه تكذيب الناقل ، فلا يظن به ذلك " المنحول  
(١٥٧) - لكن الشوكاني قال إنها ثابتة في سدرك الحاكم وقال  
صحيح على شرط الشيخين . . . ثم قال فالرواية عن ابن عباس  
قد صدحت ولكن الصحيح خلاف ما قاله . إرشاد الفحول (١٤٨) .

.....

---

وهن أبو العالية أنه يجوز إلى أربعة أشهر إعتبارا بالإسلام .  
وهن الحسن وطاووس وهما\* أنهم جوزوا ما لم يقم عن مجلسه إعتبارا  
بالمعقود (١) وه قال أحمد بن حنبل (٢) رضى الله عنه .  
تسك ابن عباس رضى الله عنهما بأن اليهود سألت النبي صلى الله

---

== وأنظر السصلى (١٦٥/٢) ، المعتد (٢٦١/١) ، مختصر ابن  
الحاجب (١٣٢/٢) ، المحصول (٤٠/٣/١) ، فواتح الرحموت  
(٣٢١/١) ، السوداء (١٥٢) .  
(١) أنظر التبصرة (١٦٣) ، والمختصر للبهلى (١١٨) ، والفوائد والفوائد  
الأصولية (٢٥١) .  
(٢) أنظر قول الإمام أحمد في القواعد والفوائد الأصولية (٢٥٢) ، والسوداء  
(١٥٢) ، والمختصر للبهلى (١١٨) ، والعدة (٦٦١/٢) وهن أحمد  
رحمه الله رواية : يصح الإستثناء في اليمين منفصلا في زمن يسير .  
والرواية الأخرى عن أحمد : قول ابن عباس : " إذا إستثنى بعد سنة  
فله ثنياه " ليس هو في الايمان إنما تأويله قول الله عز وجل : - (ولا تقولن  
لشيء إنى فاعل ذلك خدا إلا أن يشاء الله وأذكر ربك إذا نسيت) - .  
فهذا إستثناء من الكذب ، لأن الكذب ليس فيه كفارة وهو أشد من اليمين  
لأن اليمين تكفر والكذب لا يكفر .  
قال ابن الجوزى : فائدة الإستثناء خروج الكذب . قال موسى عليه  
السلام ( قال ستجدنى إن شاء الله صابرا ) ولم يصبر فسلم منه  
بالإستثناء .

قال البهلى : مراد أحمد رضى الله عنه - والله أعلم - إذا نسي أن يقول :  
أفعل كذا إن شاء الله تعالى فيقول متى ذكر عليه يحمل مذهب ابن عباس

أنظر القواعد والفوائد (٥٢) . ==

.....

عليه وسلم عن مدة لبث أهد الكهف وغيرها فقال غدا أجيبكم ولم يستثنى  
فتأخر الوحي عنه بضعة عشر يوما ثم نزل قوله تعالى : - ( ولا تقولن لشيء  
إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت . . ) - (١) أى إستثنى  
إذا تركت الإستثناء ثم ذكرت فقال إن شاء الله بطريق الحاقه إلى غيره (٢)  
الأول . وهو قوله غدا أجيبكم .

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا غزون به قريشا " ثم قال  
بعد سنة : إن شاء الله تعالى . (٣)

== وقال الغرافى : وأما الإستثناء بالضيئة الذى هو التعليق فلا بين مرادا  
ولا وضع لذلك وإنما سبب حال لليمين فى الشرع . وفى اللغة للتعليق  
والربط ، أما البيان فلم يوضع له لا لغة ولا شرعا . راجع كتاب الإستثناء  
فى أحكام الإستثناء ص ( ٥٣٣ ) .

( ١ ) سورة الكهف آية ( ٢٣ ) .

( ٢ ) فى ( د ) : خبر .

( ٣ ) أخرجه أبو داود عن عكرمة مرسلا فى ( ٥٨٩ / ٣ ) فى الايمان والنذور ،  
باب الإستثناء فى اليمين بعد السكوت . عن عكرمة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : " والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله  
لأغزون قريشا " ثم قال : " إن شاء الله " .

وفى رواية أخرى قال : ( والله لأغزون قريشا ) ثم سكت . ثم قال :  
إن شاء الله .

قال أبو داود : زاد الوليد بن مسلم عن شريك قال : ثم لم يغرهم  
والحديث روى مرسلا وسندا قال الزيلعى فى نصب الراية من كلام  
إبن القطان : والصحيح مرسل .

راجع التفصيل فى هذا الحديث فى نصب الراية ( ٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ) .

وقال الخطابى فى معالم السنن ( ٤ / ٥٢ ) : وعامة أهل العلم على  
خلاف قول ابن عباس وأصحابه .  
وأنظر المعبر ص ( ٢٦ ) .



.....

---

واحتج الفقهاء ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه (١) حين التكفير لتخليص الحالف ولو صح الإستثناء " منفصلا لقال فليستثن وليأت بالذي هو خير منها لأن تعيين الإستثناء للتخليص أولى لكونه أسهل .

وبأن الشرع حكم بثبوت الإقرارات والطلاق والعتاق وغيرها من العقود ولو صح الإستثناء " منفصلا لم يثبت شيء من هذه العقود ولم يستقر وضاده ظاهر لتأديته إلى التلاعب وإبطال الصرفات الشرعية .

وبأنه لو صح منفصلا ، لما علم صدق صادق ، ولا كذب كاذب (٢) ، ولم يحصل وثوق يمين ، ولا وعد ولا وهيد ، ومطلانه لا يخفى على ذي لب . وإنما سمى هذا النوع بيان تغيير ، لوجود أثر كل واحد منهما فيه

---

(١) هذا الحديث رواه عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه عنه البخاري في (٦٠٨/١١) فسمى كفارات الايمان ، باب الكفارة قبل الحنث وعده .

وأخرجه مسلم في (١٢٧١/٢) وما بعدها في الايمان ، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه . قال الخطابي في معالم السنن (٥٢/٤) : وطامة أهل العلم على خلاف قول إبن عباس وأصحابه ولو كان الأمر على ذهبوا اليه لكسان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي خير وليكفر عن يمينه . اهـ .

وأنظر : نصب الراية (٢٩٦/٣) وما بعدها .

(٢) آخر الورقة (١٤٣/ب) من (ب) .

واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي يجوز فيه التراخي .

---

فإن التعليق والاستثناء يغيران موجب الكلام إذ لو لم يوجد التعليق لوقع المعلق في الحال ، ولو لم يوجد الإستثناء لثبت موجب المستثنى منه بتمامه فكان فيهما معنى التغيير من هذا الوجه .

ولكنهما لما كانا لإبتداء وقوع الكلام غير موجب في الحال أو غير موجب / (١) لبعض / (٢) ما (٣) تناوله كان فيهما معنى البيان من هذا الوجه . فلذلك سمي هذا النوع بيان تغيير .

قوله (واختلف في خصوص العموم . . . إلى آخره )

لا خلاف إن العام إذا خص منه شيء بدليل مقارن ، يجوز تخصيصه بعد ذلك / (٤) بدليل متراخ ، فأما العام الذي لم يخص منه شيء فلا يجوز تخصيصه بدليل متأخر عنه عند الشيخ إبي الحسن الكرخي ، وعامة المتأخرين من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي ] وعند بعض أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي [ (٥) والأشعرية وعامة المعتزلة يجوز تخصيصه متراخيا كما يجوز متصلا والمراد بعدم جواز التخصيص أنه إذا ورد متراخيا لا يكون بيانا ان المراد من العام بعضه من الإبتداء بل يكون نسخا للحكم مقتصر على الحال . وفائدته ان العام لا يضير به ظنيا ، لأن صيرورته ظنيا بإعتبار إحتمال خروج افراد آخر عنه بالتعليل ودليل النسخ لا يقبل التعليل فلا يتطرق به إحتمال إلى الباقي .

---

(١) آخر الورقة (٢٣/أ) من (ج) .

(٢) آخر الورقة (١٥٦/أ) من (هـ) .

(٣) الكلمة ساقطة من (د) .

(٤) آخر الورقة (١٥٩/ب) من (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

وهذا بناه على أن العموم مثل الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعيا  
وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغيرا من القطع إلى الإحتمال فتقيد  
بشرط الوصل .

وطى هذا قال طماؤنا فيمن أوصى بخاتمه لإنسان والفقير منه لاخر موصولا  
ان الثاني يكون خصوصا للأول ويكون الفرض للثاني وإن فصل لم يكن خصوصا  
بل صار معارضا فيكون الفرض بينهما .

---

وهذا أى الإختلاف المذكور بناه على الإختلاف في موجب العام .

فعددهم موجب على قبل التخصيص لإحتمال إرادة البعض منه كما هو ظنى  
بعد التخصيص فكان تخصيصه بيانا محضا مقررًا ، لأنه يبقى على أصله ظنيا  
كما كان فيصح موصولا ومفصولا .

وعندنا موجب قطعى قبل التخصيص كوجوب الخاص وبعد التخصيص  
يصير ظنيا على ما مر بيانه في أول الكتاب فكان التخصيص تغيرا له من القطع  
إلى الإحتمال فيصح موصولا ولا يصح مفصولا كالتعليق والاستثناء .

بوضوحه أنه لما كان قطعيا عندنا وجب (١) إعتقاد ثبوت الحكم في جميع  
أفراد ، كما وجب العمل به فلو جاز التخصيص متراخيا يتبين أن المخصوص  
لم يكن داخلًا فيه ابتداءً ، وأنه لم يكون موجبا في المخصوص حكما من الإبتداء  
وحيث أن يلزم القول بوجوب الإعتقاد بثبوت الحكم قطعيا فيما لم يكن الحكم فيه  
ثابتا أصلا ، وهذا باطل .

قوله : ( والعموم مثل الخصوص ) أى العام مثل الخاص في إيجاب الحكم .

( وبعد الخصوص ) أى بعد التخصيص .

قوله : ( وطى هذا ) أى على أن الإصصال في التخصيص شرط عندنا قال

طماؤنا رحمهم الله فيمن أوصى بخاتمه لإنسان والفقير منه لاخر موصولا / (٢)

---

(١) في (ج) : أوجب (٢) آخر الورقة (١٤٤) من (ب) .

واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء أيضا .

---

أى إيضا<sup>١</sup> موصولا بالأول أن الثانى وهو الإيضا<sup>٢</sup> بالفى يكون خصوصا  
أى تخصيصا / (١) للأول وهو الإيضا<sup>٣</sup> بالخاتم الذى هو عام بالنسبة الى  
الفى لتناوله الحلقة والفى لوجود شرط التخصيص وهو الاتصال .  
( وإن فصل ) أى الموصى الإيضا<sup>٤</sup> الثانى عن الأول لم يكن هذا  
الإيضا<sup>٥</sup> تخصيصا للأول بل صار معارضا فكان كلامه الثانى فى الفى إيجابا  
للتانى ، وفقى عموم الإيجاب للأول على ما كان ، والعام (٢) مثل الخاص  
فى الإيجاب فثبت المساواة بينهما فى الإستحقاق ، فجعلناه بينهما نصفين  
وليس التوى الثانية رجوعا عن الأول كما لو أوصى بالخاتم للتانى .  
ثم الشيخ رحمه الله ذكر السألتين بلا خلاف / (٣) متابعا لأصول  
الفقه لفخر الإسلام وشمس الأئمة . (٤)  
وذكر فى شروح (٥) الزيادات والإيضاح / (٦) والهداية والمبسوط والمنظومة  
خلاف أبى يوسف فى الفصل الثانى حيث قال الفى للتانى فيه كما فى  
الفصل الأول فيحمل على أن فى الفصل الثانى عنه روايتين .  
قوله : واختلفوا فى كيفية عمل الاستثناء أيضا .

- 
- (١) آخر الورقة (٨٥ / أ) من (د) .  
(٢) الكلمة ساقطه من (د) .  
(٣) آخر الورقة (١٥٦ / ب) من (هـ) .  
(٤) أنظر : أصول الهدوى بهامش الكشف (١٠٩ / ٣) وأصول السرخسى  
(٣٠ / ٢) .  
(٥) فى (ج ، د) : شرح .  
(٦) آخر الورقة (٢٣ / ب) من (ج) .

.....  
قيل الإستثناء قول ذو صيغ محصورة ، دال على أن المذکور به  
لم يرد بالقول الأول ، وفيه إحتراز عن أدلة التخصيص ، فإنها قد لا تكون  
قولا وتكون دليل عقل ، وإن كان قولا فلا ينحصر صيغة .

وإحتراز بقوله ذو صيغ محصورة (١) عن قوله : رأيت المؤمنين ولم أر زيدا  
فإن العرب لا تسميه إستثناء ، وإن أفاد ما يفيد قولنا إلا زيدا .  
وقيل هو لفظ لا يستغل بنفسه متصل بجملته بإلا أو إحدى اخواتها  
دال على (٢) أن مدلوله غير مراد مما اتصل به .

وشروطه ثلاث : أحدها : الاتصال وقد بيناه .

والثاني : أن يكون الإستثنى داخلا في الكلام الأول لولا الاستثناء  
كقولك : رأيت القوم إلا زيدا وزيد منهم ، ورأيت عمر الا وجهه .  
فإن لم يكن داخلا كان منقطعا ، ولا يكون إستثناء حقيقة ، فكان  
هذا الشرط لكونه حقيقة لا لصحة ، لأن الإستثناء المنقطع صحيح فسي  
الكلام .

والثالث : أن لا يكون مستغرقا لأن الإستثناء تكلم بالباقي بعد  
الثنا وفي إستثناء الكل لا يبقى شيء يجعل الكلام عبارة عنه .

واختلف في كيفية عمل الإستثناء ، أي في موجهه ، كما اختلف في  
تخصيص العموم وإليه أشار بقوله أيضا

---

(١) في (ب) : مخصص .

(٢) الكلمة ساقطة من (د) .

قال أصحابنا : الإستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر الستثنى فيكون تكلمنا  
بالباقى بعده . وقال الشافعى رحمه الله الإستثناء يمنع الحكم بطريق  
المعارضة بمنزلة دليل الخصوص .

---

( فعندنا : الإستثناء يمنع التكلم بحكمه (١) بقدر الستثنى (٢) فيجمل  
تكلمنا بالباقى بعد الإستثناء ، وينعدم الحكم فى الستثنى لعدم الدليل  
الموجب له مع صورة التكلم به بمنزلة الغاية فيما يقبل التوقيت ، فإن الحكم  
ينعدم فيما وراء الغاية ، لعدم الدليل الموجب له ، لا لأن الغاية تجب  
نفي الحكم عما وراءها .

وعند الشافعى رحمه الله موجب إمتناع الحكم فى الستثنى لوجود  
المعارض (٣) كإمتناع حكم العام فيما خص منه ، لوجود المعارض صورة ،  
وهو دليل الخصوص وهو المراد من قوله : ( بمنزلة دليل الخصوص )  
فإنه وإن كان يبين أن المخصوص لم يدخل تحت العام ، لكنه بإعتبار  
إستداده معارض للعام صورة حتى جاز تعليقه (٤) .  
أو هو معارض للعام صورة ومعنى (٥) على أصله فيكون معناه بمنزلة  
دليل الخصوص عنده .

---

(١) فى (د) : حكه

(٢) فى (ب) : الاستثناء .

(٣) آخر الورقة (١٤٤/ب) من (ب) .

(٤) أنظر مسألة حقيقة الاستثناء عند الحنفية والشافعية فى السبب فى

(١٦٣/٢ - ١٦٤) ، وفواتح الرحموت وسلم الثبوت (٣١٦/١) ،

تخرج الفروع للزنجانى (١٥٢ - ١٥٣) ، المحلى على جميع الجوامع

حاشية البنانى (١٢/٢) .

(٥) آخر الورقة (١٦٠/ب) من (أ) .

كما اختلفوا في التعليق بالشرط على ما سبق ، فصار عندنا تقدير قوله لفلان على ألف درهم إلا ما ك على تسعمائة وعنده إلا مائة ، فإنها ليست على وعلى هذا إعتبر قوله عليه السلام لا تتبعوا الطعام بالطعام إلا سواً بسواً في القليل والكثير لأن الإستثناء عارضه في المكيل خاصة وفي عاماً فيما رواه .

---

وأصل الخلاف في التعليق بالشرط ، فإن التعليق عنده لا يخرج الكلام من أن يكون إيقاظاً بل يمتنع وقوه لمانع وهو التعليق أو عدم الشرط ، فكذا الإستثناء .

وعندنا التعليق يخرج الكلام من أن يكون إيقاظاً ويمتنع ثبوت الحكم في المحل لعدم العلة مع صورة التكلم بها ، فكذا الإستثناء .  
فإذا قال لفلان على ألف إلا ما ك ، صار عندنا كأنه قال (١) ابتداءً : لفلان على تسعمائة ، وأنه لم يتكلم بالألف في حق لزوم المائة ، وصار عنده كأنه قال إلا مائة فإنها ليست على ، فلا يلزمه المائة للدليل المعارض لأول كلامه ، لا لأنه يصير بالإستثناء كأنه لم يتكلم به قوله وعلى هذا أي على (٢) أن عمل الإستثناء بطريق المعارضة عنده .

إعتبر الشافعي صدر الكلام تاماً في قوله عليه الصلاة والسلام :  
" لا تتبعوا الطعام بالطعام إلا سواً / (٣) بسواً " (٤) في القليل والكثير

---

(١) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٢) الكلمة ساقطة من (ب ، ج) .

(٣) آخر الورقة (٢٤/أ) من (ج) .

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، ولعله مأخوذ من حديث معمر بن عبد الله .

قال الزركشي في المعتمر ص (٢١٣) : " لم يرو بهذا اللفظ وإنما روى

فإن معناه عنده لا تبيعوا الطعام إلا طعاما ساويا بطعام ساوا ، فإن  
لكم أن تبيعوهما .

أو معناه إلا سوا بسوا فإنهما إذا صارا متساويين جاز لكم أن تبيعوهما .

== مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال :  
" الطعام بالطعام مثلا بمثل " راجع صحيح مسلم (١٢١٤/٣) في  
الساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

قال ابن قطلوبغا : أخرجه الشافعي في السند بلفظ : " لا تبيعوا  
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا الهر بالهر ، ولا الشعير بالشعير  
ولا التمر بالتمر ولا الطح بالطح إلا سوا بسوا " أنظر سند الشافعي  
(١٧٧/٢) في البيوع ، باب جامع الأصناف التي يجري فيها الربا .  
والحديث بهذا المعنى أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث  
عباد بن الصامت :

أخرجه ابوداود عنه (٤٦٣/٣) في البيوع ، باب الصرف حديث  
٣٣٤٩ .

وأخرجه الترمذي عنه (٥٤١/٣) في البيوع ، باب ما جاء ان الحنطة  
مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيها . وقال حديث حسن صحيح .  
وأخرجه عنه النسائي (٢٧٤/٧) في البيوع ، باب بيع الهر بالهر  
وباب بيع الشعير بالشعير .

وأخرجه عنه ابن ماجه (٧٥٧/٢) في التجارات ، باب الصرف ، وما لا يجوز  
متفاضلا يدا بيد .

وأخرجه الدارمي في (١٧٤/٢) ، والدارقطني في (١٨/٣) .  
وانظر في القدير للمناوي (٥٧١/٣ - ٥٧٢) ، ونصب الرامية  
(٣٥ - ٣٦) ، ومسلم (١٢١٠/٣) في الساقاة ، باب الصرف  
وبيع الذهب بالورق نقدا .



وقلنا : هذا إستثناء\* حال فيكون الصدر تاما في الأحوال وذلك لا يصلح  
إلا في المقدر .

---

أثبت حرمة البيع بصدر الكلام عامة في القليل والكثير ، أعنى ما يدخل  
تحت الكيل وما لا يدخل فيه ، مثل الحفنة (١) والحفنتين ، لأن الطعام  
إسم جنس وقد دخله لام التعريف ، فاستغرق الجميع ، فما إستثنى السواى  
إمتنع الحكم فيه بالمعارضة ، فبقى ما وراءه داخلا تحت الصدر .  
ثم المراد من التساوى هو التساوى في الكيل بالإتفاق ، فثبتت المعارضة  
في المكيل خاصة . فبقى بيع الحفنة بالحفنة والحفنتين داخلا في صدر  
الكلام فيحرم .

وقلنا هذا إستثناء\* حال (٢) . يعنى عندنا لما كان تكلمنا بالباقي جعلنا  
هذا إستثناء\* حال ، لأن حمل الكلام على حقيقة واجب ما أمكن ، ولا يمكن  
إستخراج السواوة من الطعام فيحمل صدر الكلام على ما يجانس الستثنى (٣)  
ليتحقق الإستثناء\* ، ويمكن أن يجعل تكلمنا بالباقي بعد الإستثناء\* والستثنى  
حال . وهى السواوة فيحمل الصدر على عموم الأحوال ، فصار كأن قيل  
لا تبيعوا الطعام بالطعام في جميع الأحوال من المفاضلة والمجازفة والسواوة  
إلا في حالة السواوة ، ولا تتحقق هذه الأحوال إلا في الكثير ، وهو ما يدخل  
تحت الكيل ، لأن المراد من السواوة هو السواوة في الكيل إذ السوى (٤) في  
الطعام ليس (٥) إلا الكيل بالإجماع .

---

(١) في (هـ) : الجفنة والجفنتين .

(٢) أى إستثناء\* من الحال المقدر .

(٣) في (ب ، ج) : الستثنى منه ، وهو خطأ .

(٤) آخر الورقة (٨٥/ب) من (د) .

(٥) آخر الورقة (١٤٥/أ) من (ب) .

.....

وبدليل /<sup>(١)</sup> قوله عليه السلام " كيلا يكيل " (٢) .

وبدليل العرف فإن الطعام لا يباع في العادة إلا كيلا .

وبدليل الحكم فإن إتلاف مادون الكيل في الطعام لا يوجب المثل ،

بل يوجب القيمة لفوات السوى ، والمفاضلة ، والمجازفة منبتان على الكيل

أيضا ، إذ المراد من المفاضلة رجحان أحدهما على الآخر كيلا ، ومن المجازفة

عدم العلم بتساويهما ، وتفاضلهما مع احتمال المساواة ، والمفاضلة ، فثبت

بما ذكرنا أن صدر الكلام لم يتناول القليل الذي لا يدخل تحت الكيل ،

لعدم جريان هذه الأحوال فيه ، فلا يصح الإستدلال به /<sup>(٣)</sup> على حرمة بيع

الجفنة بالجفنة أو بالجفنتين .<sup>(٤)</sup> فإن قيل : لا نسلم أن الأحوال منحصرة

على الثلاث المذكورة ، بل القلة من أحواله كالمفاضلة والمجازفة ، فيكون<sup>(٥)</sup>

المعنى لا تبيعوا الطعام بالطعام في جميع الأحوال ، من القلة والكثرة

والمفاضلة والمجازفة والمساواة ، إلا في حالة المساواة ، فيبقى القليل داخل

تحت الصدر .

قلنا إنما حكنا بإحصارها في الثلاث ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع الطعام بالطعام ، والطعام إذا ذكر مقرونا بالبيع ، يراد به

الحنطة ودقيقها .

(١) آخر الورقة ( ١/١٦١ ) من (١) .

(٢) وهو جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده ( ٢٣٢/٢ ) .

(٣) آخر الورقة ( ١٥٢/ب ) من (هـ) .

(٤) في ( ب ، ج ) : الجفنة بالجفنة والجفنتين .

(٥) في ( هـ ) : فكون .

ويؤيده ما روى في رواية أخرى " لا تبيعوا البر بالبر إلا سواً بسواً" (١)  
ثم البيع لا يجري بإسم الطعام أو الحنطة ، فإن الإسم يتناول الحبة  
الواحدة ولا يبيعها أحد ، ولو باعها لم يجز لأنها ليست بمتقومة ، فعرفنا  
أن المراد منه ما صار متقوماً . ولا تعرف (٢) / (٣) ما له الطعام إلا بالكيل ،  
فثبت وصف الكيل (٤) بمقتضى النص ، ويصير كأنه قيل : لا تبيعوا الطعام  
المكيل بالطعام المكيل في جميع الأحوال ، إلا سواً بسواً ، وإذا كان كذلك  
انحصر الأحوال فيما ذكرنا .

وهو (٥) معنى قوله ( وذلك ) أى عيود الأحوال لا يصلح إلا في المقدر  
وهو الذى يدخل تحت الكيل .

يوضحه أنه إنما يدرج في المستثنى منه ما يناسب المستثنى بوصف خاص  
لا بوصف عام ، فإنك إذا قلت ليس في الدار إلا زيد ، يدرج فيه إنسان  
لا حيوان ولا شئ ، فهنا إنما يدرج ما يناسب المساواة في الكيل ، وهو  
المفاضلة والمجازفة ، لا القلة التى هي بمنزلة الحيوان والشئ في تلك  
الصورة .

وذكر شمس الأئمة أن قوله : " إلا سواً بسواً " إستثناء لبعض الأحوال

---

(١) هذه الرواية جزء من الحديث المتقدم الذى رواه الجماعة إلا البخارى

والذى تقدم تخريجه ص ٢١٣ .

(٢) في (د) : يعرف .

(٣) آخر الورقة (٢٤/ب) من (ج) .

(٤) الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) في (ب ، ج ، هـ) : وهى .

.....

فيكون توقيتا للنهي بمنزلة الغاية ، وبثبت (١) بهذا النص ان حكم الرياء  
الحرمة المؤقتة في المحل دون المطلقة ، وأما تحقق الحرمة المؤقتة / (٢)  
في المحل الذي يقبل المساواة في الكيل ، فأما فيما لا يقبلها لو ثبتت ،  
فأما يثبت حرمة مطلقة ، وليس ذلك من حكم هذا النص . فلهذا  
لا يثبت حكم الرياء في القليل وفي المطعوم الذي لا يكون / (٣) مكثلا أصلا . (٤)  
ثم الشافعي رحمه الله إحتج فيما ذهب إليه من حكم الإستثناء ،  
بأن أهل اللغة أجمعوا على أن الإستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفي  
إثبات ، ولا يستقيم ذلك إلا بأن يكون للإستثناء حكم على ضد موجب صدر  
الكلام ، يعارض الإستثناء به حكم المستثنى منه ، ولو كان تكلما بالباقي  
لما صح ذلك .

وبأن الإستثناء لا يرفع التكلم بقدر المستثنى حقيقة ، لأن الكلام  
بعد ما وجد حقيقة ، لا يتصور أن يجعل غير موجود حقيقة ، وإذا بقى  
التكلم صيغة بقى بحكه ، لأن بقا الدليل يدل على بقا الدلول ، فعرفنا  
أنه لا سبيل إلى القول بارتفاع التكلم بالإستثناء المؤدى إلى انكار الحقائق ،  
فيجب القول بإمتناع الحكم بالمعارضة بين الإستثناء وصدور الكلام في القدر  
المستثنى مع قيام التكلم .

(١) في (هـ) : وثبت .

(٢) آخر الورقة (١٦١/ب) من (أ) .

(٣) آخر الورقة (١٤٥/ب) من (ب) .

(٤) أنظر أصول السرخسي (٤٣/٢) .

وإحتج أصحابنا بقوله تعالى : - ( فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ) - .

وامتناع الحكم لمانع مع بقاء التكلم سائغ (١) كالبيع بشرط الخيار والطلاق المضاف ، وكالعام (٢) المخصوص منه يمتنع حكمه في القدر المخصوص لوجود المعارض (٣) صورة وهو دليل المخصوص ، لا لعدم التكلم بالدليل الموجب ، فأما القول بعدم التكلم مع وجوده فما لا نظير له .

وإحتج أصحابنا رحمهم الله بقوله تعالى : - ( فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ) - (٤) أنه تعالى إستثنى الخمسين عن الألف في الأخبار عن لبت نوح عليه السلام في قومه قبل الطوفان ، ولو كان عمل الإستثناء بطريق المعارضة ، لما استقام الإستثناء في الأخبار ، ولا يختص بالإيجاب كدليل المخصوص ، وذلك لأن صحة الخبر عما كان بنا على وجود المخبر به في الزمان الماضي ، والمنع بطريق المعارضة ، إنما يتحقق في الحال لا في الزمان الماضي .

وكذا في الأخبار عن أمر في المستقبل ، لا يتصور المنع بطريق المعارضة أيضا ، لأنه ليس بوجود ، فثبت أن جعله معارضا لا يستقيم في الأخبار ، لأن التكلم لما بقى بحكمه (٥) لم يقبل الإمتناع بمانع .

- 
- (١) في ( د ، هـ ) : شائع .
  - (٢) في ( د ، هـ ) : وكالصمام .
  - (٣) في ( د ، هـ ) : معارض ، وفي ( ب ، ج ) : المعارضة .
  - (٤) سورة العنكبوت آية (١٤) .
  - (٥) في ( ب ، ج ) : لحكمه .
  - (٦) في ( ب ، ج ، د ) : لمانع .

.....  
بخلاف الإنشاء لأنه إثبات (١) في الحال ، فإذا عارضه مانع  
يحتمل أن (٢) لا يثبت .

ألا ترى أنه لو ثبت حكم الألف بجملته ، ثم عارضه الإستثناء فسي  
الخصين ، لزم كونه نافيا لما أثبتته أولا ، فلزم (٣) الكذب في أحد  
الأمرين ، أما الأول أو الثاني تعالى الله عن ذلك .

ولزم أيضا إطلاق إسم الألف على ما دونه ، وإسم الألف لا ينطلق<sup>(٤)</sup>  
على ما دونه بوجه لأن إسم العدد علم لمدلوله (٥) . أي علم جنس /<sup>(٦)</sup>  
كأسمه (٧) للأسد . ولهذا يمتنع صرفه إذا انضم إليه سبب آخر  
تقول ثلاثة نصف ستة كذا قيل .

والإسم العلم لا يطلق على غير مدلوله . وكذا لولم يكن علما ،  
لا يجوز إطلاقه على غير مدلوله بطريق الحقيقة وهو ظاهر<sup>(٨)</sup> .  
ولا بطريق المجاز لانسداد بابه ، إذ لا مناسبه بينه وبين غيره من  
الاعداد معنى ، إلا نسبه عامه ، وهي كون كل واحد عددا ، والنسبة  
العامه لا تصلح طريقا للمجاز .

- 
- (١) ما بين المعقوفتين مطس في (أ) .  
(٢) في (ب ، ج) : انه .  
(٣) في (د) : فيلزم .  
(٤) في (د) : يطلق .  
(٥) في (ب ، ج) : المدلول .  
(٦) آخر الورقة (١٦٢/أ) من (أ) .  
(٧) في (ب ، ج) : كاسم الأسمه .  
(٨) في (د) : ظاهر هنا .

فالمخمين تعرض للعدد المثبت بالألف لا لحكمه مع بقاء العدد ،  
لأن الألف متى بقيت الفا لم تصلح اسما لها دونها

---

ولا صورة إلا من حيث الجزء والكل ، وهو لا يصلح طريقا له أيضا  
ههنا (١) لأن من شرطه أن يكون الجزء مختصا بالكل ، ليصح (٢) إطلاق  
إسم الكل على لازمه ، وهو الجزء المختص به ، وههنا ما دون الألف  
مثلا ، كما يصلح جزءا للألف ، يصلح جزءا للألفين ولثلاثة آلاف وعشرة  
آلاف وغيرها ، وهذه الجزئية لا تصلح طريقا للمجاز أيضا ، فثبتت  
أنه لا يحتمل غيره ، وهو معنى قوله لأن الفا متى بقيت الفا لم تصلح  
اسما لها دونها .

قوله ( فالمخمين ) أي إستثناء المخمين ، تعرض للعدد المثبت  
بالألف ، أي منع للعدد الذي يثبت بالألف (٣) عن الثبوت والدخول  
تحت الاسم ، فلا يثبت به إلا الباقي بعد الإستثناء .

لا لحكمه مع بقاء الألف أي لا أنه تعرض لحكم الألف بالمعارضه  
مع بقاء الألف دالا على مدلوله .

والحاصل أن دخول الإستثناء على الألف صارف له من مدلوله إلى  
الباقي بعد الإستثناء ، ومانع له من أن يكون دالا عليه ، لا أن مدلوله  
ثابت . وإمتنع الحكم في البعض بالمعارضه على مثال التعليق بالشرط ،  
فإنه يمنع التكلم عن إنعقاده موجبا للحكم في الحال ،

---

(١) في ( ج ) : ههنا .

(٢) في ( د ) : ليصلح .

(٣) آخر الورقة ( ١٥٨ / ب ) من ( هـ ) .

بخلاف العام كاسم المشركين إذا خص منه نوع كان الاسم واقعا  
على الباقي بلا خلل .

---

لا أنه معارض للحكم ومانع له عن الثبوت من غير تعرض للتكلم عن الإنعقاد  
فصار المستثنى مع المستثنى منه كلاما واحدا دالا على الباقي ، كما أن  
لفظ تسعماة وخمسين دال عليه .

وقوله ( بخلاف العام . . . ) جواب عن قوله بمنزلة دليل الخصوص  
يعنى أننا يعمل دليل الخصوص بطريق المعارضة صورة ، لأنه إذا عارض  
العام فى بعض أفرادها ، يمنع الحكم بقى الإسم دالا على الباقي  
بلا خلل ، فلم يكن التخصيص تعرضا للتكلم ، بلفظ العام ، بل يكون  
تعرضا للحكم مع بقاء الصيغة على حالها ، فيمكن أن يجعل بطريق  
المعارضة ، وفيما نحن فيه لا ينطلق الإسم على الباقي بعد الإستثناء  
فيكون الإستثناء تعرضا للتكلم حكما لا محالة .



ثم الإستثناء نوعان متصل وهو الأصل وتفسيره ما ذكرنا ومنفصل وهو ما لا يصلح  
إستخراجه من الأول لأن الصدر لا يتناوله فجعل مبتدأ مجازا .

قوله ثم الإستثناء نوعان أى ما يطلق عليه لفظ الإستثناء (١) / نوعان :

متصل وهو الأصل أى الحقيقة .

وتفسيره ما ذكرنا يعنى أشرنا إليه فى قولنا فيكون تكلمنا بالباقي بعده فإنه يشير إلى

أن الإستثناء الحقيقى ما يمكن أن يجعل تكلمنا بالباقي بعد الإستثناء .

ومنفصل ويسمى منقطعا وهو ما لا يصلح إستخراجه (٢) من الأول أى صدر الكلام

بأن لا يكون المستثنى من جنس الأول كقولك جاء نى القوم إلا حمارا .

وقيل فى تعريفه هو ما دل على مخالفة بالا غير الصفة أو احدى (٣) / أخواتها من غير

إخراج .

فجعل مبتدأ أى بمنزلة كلام مبتدأ حكمه بخلاف حكم الأول<sup>(٤)</sup> ول يعمل به بنفسه لا تعلق له

بأول الكلام إلا من حيث الصورة .

وقوله : مجازا نصب على التمييز والمراد أن إطلاق إسم الإستثناء على هذا النسوع

بطريق المجاز وان كان اللفظ لا ينقاد له (٥) لأن جعل سند إلى الضمير الراجع إلى

المنفصل أى جعل الإستثناء المنفصل مبتدأ / فكان قوله مجازا تمييزا عن الجملة أى

جعل المنفصل مبتدأ من الكلام بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة فتصرف المجازة إلى

(١) آخر الورقة (١٦٢/ب) من (١)

(٢) فى (٥) : اخراجه

(٣) آخر الورقة ٢٥/ب من (ج)

(٤) فى (٥) الحكم

(٥) فى (ج) : لا يتناوله

(٦) فى (ج) : فيصرف

قال الله تعالى : ( فانهم عدولى الا رب العالمين )

أى : لكن رب العالمين

كونه مبتدأ من الكلام لا الى كونه (١) استثناء والمراد هو الثانى دون الاول  
وكان (٢) ينفى أن يقال فجعل (٣) مبتدأ وجعل استثناء مجازا .

قال شمس الائمة رحمه الله : الاستثناء حقيقة ما بينا وما هو مجاز منه فهو الاستثناء

المنقطع وهو بمعنى لكن أو بمعنى العطف (٤) قوله : كما فى قوله تعالى وفى

بعض النسخ قال الله تعالى ( أفأرى ما كنتم تعبدون أنتم وأبائكم الا قدمون فانهم

عدولى الا رب العالمين . . . ) (٥) أى كل ما عدتموه انتم (٦) وعهد آباؤكم

الأقدمون وهم الذين ماتوا فى سالف (٧) الدهر على الكفر فانى أعاديهم وأجتنب

عبادتهم وتعظيمهم الا رب العالمين فانى أعده وأعظمه .

والعدو يقع على الجمع لأن ضرر العدو وان كان واحدا لكثير .

وإلا رب العالمين إستثناء منقطع بمعنى لكن فانه تعالى ليس منهم .

(١) فى (ب ء ج) : لكونه .

(٢) فى (ب ء ج) : فكان .

(٣) آخر الورقة ١٤٦ / ب من (ب)

(٤) أنظر أصول السرخسى (٤٢ / ٢)

(٥) سورة الشعراء آيات ( ٧٥ - ٧٧ )

(٦) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٧) فى (د) : سالفه .

وأما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بخير ما وضع له .

---

و يجوز أن يكون القوم عهدوا الأصنام مع الله تعالى فقال جميع ما عهدتم عدولسى إلا  
رب العالمين لأنهم سوا آلهتهم بالله تعالى فأعلمهم (١) أنه قد تجرأ مما  
يعبدون إلا الله عز وجل فإنه لم يتجرأ من (٢) عاداته وهذا قول مقاتل (٣) .  
وعلى هذا يكون الإستثناء متصلاً

قوله ( وأما بيان الضرورة . . . ) أى البيان الذى يقع بسبب الضرورة فهو نوع بيان  
يقع بخير ما وضع للبيان إذ الموضوع له النطق وهذا يقع بالسكون الذى هو ضده

---

(١) ما بين المعقوفين فطسه فى : (١)

(٢) فى (ب ، ج) : عن

(٣) هو : مقاتل بن حيان النبطى بفتح النون والموحدة . أبو بسطام البلخسى

، صدوق فاضل .

قال العاقظ ( أخطأ الأزدى فى زعمه أن وكيعاً كذبه ، وإنما كذب الذى  
بعده .

مات سنة ١٥٠ هـ . بأرض الهند وقال النووى : توفى بكاهل .

تقريب التهذيب ٣٤٦

تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١١٠ .

وهو على أربعة أوجه منه ما هو في حكم المنطوق به نحو قوله تعالى ( وورثه أبواه  
فلأمه الثلث ) .

---

وهو أربعة أوجه لأنه إما أن يكون : (١) / ضرورة كثرة الكلام أم لا والأول هو الوجه  
الرابع (٢) /

والثاني إما أن يكون ضرورة دفع الغرور أولاً والأول هو الثالث .  
والثاني إما أن يكون في حكم المنطوق أم لا والأول هو الأول والثاني هو الثاني  
كذا قيل

منه ما هو في حكم المنطوق أي النطق يدل على حكم السكوت عنه فكان بمنزلة المنطوق  
ألا يرى أن ما ثبت بدلالة النص له حكم المنطوق وإن كان النص ساكناً عنه صور  
لدلالته عليه معنى فكذا (٣) ههنا

نحو قوله تعالى ( فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . . . ) (٤)

---

(١) آخر الورقة (١٦٣ / أ) من (أ)

(٢) آخر الورقة (٨٦ / ب) من (ب)

(٣) في (ب) : هذا

(٤) سورة النساء آية (١١) .

صدر الكلام أوجب الشركة ثم تخصيص الأم بالثلث ، دل على أن الأب يستحق الباقي  
فصار بياناً لصدر الكلام لا يحض السكوت .

---

صدر الكلام وهو قوله تعالى ( وورثه أبواه ) (١) أوجب الشركة مطلقاً حيث أضيف  
الميراث إليهما من غير بيان نصيب كل واحد ثم تخصيص الأم بالثلث بقوله تعالى  
( فلأمه الثلث ) (٢) دل على أن الأب يستحق الباقي ضرورة ثبوت الشركة فسي  
الإستحقاق .

فصار أي تخصيص الأم بالثلث بياناً لنصيب الأب بصدر الكلام الموجب للشركة لا يحض  
السكوت إذ لو بين نصيب الأم من غير إثبات الشركة بصدر الكلام لا يعرف نصيب الأب  
بالسكوت بوجه فصار بدلالة صدر الكلام كأنه قيل فلأمه الثلث ولأبيه ما بقي فحصل  
بالسكوت بيان المقدار .

---

(١) و (٢) سورة النساء آية (١١) .

ومنه ما ثبت بدلالة حال المتكلم مثل سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه عن التفسير يدل على الحقيقة .

---

قوله : ومنه (١) أى من بيان الضرورة ما ثبت بيانا بدلالة حال المتكلم وهو مجاز أى بدلاله حال الساكت الشاهد وكأنه (٢) لما جعل سكوته بمنزلة الكلام سى نفسه متكلما .

مثل سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التفسير يدل على الحقيقة (٣) أى حقيقة (٤) ذلك الامر مثل ما شاهد من بيعات ومعاملات (٥) / كان الناس يتعاطونها فيما بينهم و مآكل و مشارب كانوا يستديمون مباشرتها فأقرهم عليها ولم ينكرها عليهم فدل أن جميعها مباح فى الشرع إذ لا يجوز من النبى صلى الله عليه وسلم أن يقرر الناس على منكر محظور فإن الله تعالى وصفه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى قوله عز ذكره ( يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ) (٦) فكان سكوته بيانا أن ما أقرهم عليه داخل فى المعروف خارج عن المنكر .

---

(١) فى (ب) : ومن

(٢) فى (د) : فكأنه

(٣) فى (د) : الحقيقة

(٤) فى (ج) : حقيقة

(٥) آخر الورقة (١٥٩/ب) من (هـ)

(٦) سورة الأعراف آية ( ١٥٧ ) .

.....

---

ورأيت في بعض نسخ أصول الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا علم بفعل أو قول صدر عن مكلف وسكت عنه وقرره ولم ينكر عليه مع كونه قادرا على الإنكار فلا يخلو من أن يكون من الأفعال أو الأقوال (١) التي سبق من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها وتحريمها ومن المباشر الإصرار عليها وإعتقاد إباحتها أولا يكون كذلك .

فإن كان الأول سكوته عند رؤيته كافرا يحشى إلى كنيسة عن الإنكار فلا يدل على جواز ذلك الفعل ولا على (٢) كون النهي منسوخا بالاتفاق

وإن كان الثاني فقد اختلف فيه : قال قوم : إن لم يسبقه تحريم فتقريره دل على جواز الجواز ونفي الحرج وإن سبقه تحريم فتقريره يدل على النسخ .

وذهب طائفة إلى أن تقريره لا يدل على الجواز والنسخ متسكين بأن السكوت وعدم الإنكار محتمل إن من الجائز أنه عليه السلام سكت لعله بأنه لم يبلغه التحريم فلم يكن الفعل عليه إذ ذلك حراما أو سكت لأنه أنكر عليه مرة فلم ينجح فيه الإنكار وطمأن إنكاره ثانيا لا يفيد فلم يعاوده وأقره على ما كان عليه وإذا كان كذلك لا يصلح دليلا على الجواز والنسخ .

---

(١) في (د) أو من الأقوال .

(٢) آخر الورقة (١٦٣/ب) من (ب) .

(٣) في (ب، ج) : ذهب .

.....  
و حجة الفريق الأول أن سكوتة عليه السلام لو لم يدل على الجواز ان لم يسبق تحريم  
وعلى النسخ أن سبق لزوم ارتكاب محرم وهو باطل .

و ذلك لأن الفعل أو القول الصادر لو لم يكن جائزا لكان التقرير عليه و السكوت عن  
الإنكار مع القدرة عليه حراما في حق غير النبي عليه السلام فكيف في حقه مع قوله عليه  
الصلاة والسلام " الساكت عن الحق شيطان أخرس . "

و فيه أيضا تأخير البيان عن وقت الحاجة لأن السكوت عن الباطل يوهم الجواز و النسخ  
و أنه غير جائز بالإجماع إلا عند من يجوز تكليف المحال .

• قلوبهم محتلم أنه لم يبلغه (١) / التحريم قلنا عدم بلوغ التحريم إليه غير مانع من الاعلام  
و الإنكار بأن ذلك الفعل أو القول حرام بل الاعلام بالتحريم واجب (٢) حتى لا يعود  
إليه ثانيا و إلا كان السكوت موهما عدم التحريم و النسخ .

و كذا إذا بلغه التحريم و لم يتزجر بالإنكار مرة مع كونه مسلما متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم  
يجب تجديد الإنكار دفعا للتوهم المذكور .

و هذا (٣) بخلاف إختلاف أهل الذمة الى كئاسهم لأنهم غير متبعين له و لا معتقدين  
تحريم ذلك فلا يتوهم نسخ (٤) / ذلك بسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنكار

---

(١) آخر الورقة ٢٦ / ب من (ج)

(٢) في (د) : أوجب

(٣) في (ج) : وهو

(٤) آخر الورقة (١٤٧/ب) من (ب) .



وفى موضع الحاجة إلى البيان يدل على البيان مثل سكوت الصحابة عن تقويم منفعسة  
البدن فى ولد المغرور .

---

عليهم قوله : ( وفى موضع الحاجة إلى البيان يدل على البيان . . ) لا يخلو عن  
إشتباه لأن ضمير يدل ان رجع إلى ما رجع إليه ضمير يدل الأول على معنى (١) أن  
سكوت صاحب الشرع يدل على الحقيقة (٢) وعلى البيان فى موضع الحاجة  
إليه لا يطابقه المثال المذكور وهو سكوت الصحابة  
وإن جعل ضميره لطلق السكوت كما هو مراد الصنف يأباه العطف إذ هو معطوف  
على سكوت صاحب الشرع .

ولو قرئ مثل بالنصب على معنى أن سكوت صاحب الشرع يدل على كذا مثل دلالة  
سكوت الصحابة (٣) عليه لا يستقيم أيضا لان فيه اعتبار سكوت صاحب الشرع بسكوتهم  
وهو قلب الأصل .

ولو جعل (٤) مثل معطوفا على مثل الأول بغير واو وهو جائز عند بعض النحاة  
لاستقام وإن كان فيه تحمل وصار موافقا لعبارة الاهام شمس الأئمة رحمه الله حيث  
قال : ( وأما النوع الثانى فنحو سكوت صاحب الشرع . . . إلى أن قال وكذلك  
سكوت الصحابة .

---

(١) الكلمة ساقطه من (هـ)

(٢) ما بين المعقوفين مطس فى ( أ )

(٣) فى (ج) : أصحابه

(٤) فى (ب) : جملة

المغرور من يطاء إمراة معتمدا على ملك يمين أو نكاح على ظن أنها حرة فتلد منه ثم تستحق .

وولده هذا حرا بالقيمة لأن أمه أبقت فأبقت بعض القبائل وإنتمت إلى بعض قبائل العرب فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت ذبا بطنها ثم جاء مولها فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه ففضى بها لمولاها وقضى على أبي الأولاد أن يفدى أولاده .<sup>(١)</sup>  
وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم فحل محل الإجماع منهم .

ثم أنهم حكموا برد الجارية على مولاها ويكون الولد حرا بالقيمة وبوجوب العقر<sup>(٢)</sup> وسكتوا عن بيان قيمة منفعه بدون بدن ولد المغرور ووجهها للمستحق على<sup>(٣)</sup> المغرور فيكون سكوتهم دليلا<sup>(٤)</sup> على أن النافع لا تضمن بالإتلاف المجرد عن العقد وعن شبهة العقد بدلالة حالهم لأن المستحق جاء طالبا حكم الحادته وهو جاهل بما هو واجب عليه وكانت هذه الحادته أولى حادته وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعوا فيه نصا فكان يجب عليهم البيان بصفة الكمال والسكوت بعد وجوب البيان دليل النفي كذا قال شمس الأئمة رحمه الله .<sup>(٥)</sup>

- (١) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة في البيوع أنظر نصب الرأية (١١٠/٤) .  
وأنظر الموطأ ٧٤١ / ٢ في الأفضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه .  
وأنظر تخريج أحاديث البردوي ص ٢١٧ .
- (٢) الكلمة ساقطة من (ح) .
- (٣) في (ب) دليل .
- (٤) كالإجارة الصحيحة .
- (٥) كالإجارة الفاسدة .
- (٦) انظر : أصول السرخسي : (٥٠/٢) - (٥١) .

ومنه ما يثبت ضرورة دفع الغرور ، مثل سكوت الشفيع ، وسكوت المولى حين يرى  
عده يبيع ويشترى .

ولا يقال : إنما سكتوا عن بيان قيمة المنفعة لأن الولد كان صغيرا ولم  
يكن له منفعة .

لأننا نقول : قد ثبت في الروايات كلها أنهم ( قد )<sup>(١)</sup> سكتوا عن تقديم منافعه  
فدل على أن المنافع كانت موجودة ، وأن الولد كان كبيرا .

قوله : ( ومنه . . . . ) . أي من بيان الضرورة ما ثبت ضرورة دفع الغرور عن

الناس ، مثل سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع ، جعل ردا  
للشفعة لدفع الغرور من المشتري فإنه<sup>(٤)</sup> يحتاج إلى التصرف في المشتري ، فإذا  
لم يجعل سكوت الشفيع إسقاطا للشفعة ، فإما أن يتمتع المشتري من التصرف أو  
ينقض الشفيع عليه تصرفه ، فلدفع الضرر<sup>(٥)</sup> والغرور جعل ذلك السكوت كالتصريح منه  
على إسقاط الشفعة<sup>(٦)</sup> ، وإن كان السكوت غير موضوع للبيان .

( وسكوت المولى حين يرى عده يبيع ويشترى ) .

المولى إذا رأى عده يبيع ويشترى فسكت عن النهي كان سكوتنا له

في التجارة /<sup>(٧)</sup> .

(١) الكلمة من ( د ) .

(٢) الكلمة من ( ب ، ج ) .

(٣) في ( د ) : ومن .

(٤) آخر الورقة ( ١٦٠ / ب ) من ( هـ ) .

(٥) في ( ب ، ج ) : الضرورة .

(٦) في ( ب ) : الشفيع . وفي ( ج ) : الشفيع .

(٧) آخر الورقة ( ١٦٤ ) ب من ( أ ) .

.....

وقال الشافعي رحمه الله: لا يكون إذنا، لأن سكوته عن النهي محتمل قد يكون للرضا بتصرفه وقد يكون لغرط الفيظ وقلة الالتفات الى تصرفه لعلمه أنه محجور (١) عن ذلك شرعا والمحمتم لا يكون حجة .

ونحن نقول لو لم يكن سكوت المولى إذنا له في التجارة أدى إلى الضرر والفسرور ودفعهما واجب لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار (٢) في الإسلام (٣) " وقوله صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا " (٤)

(١) في (ج) مسجوز .

(٢) في (ج) : إضرار

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥) في الأفضية ، باب القضاء في المرفق بلفظ " لا ضرر ولا ضرار "

وأخرجه ابن ماجه في (٢/٧٨٤) في الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره

وأخرجه الدارقطني في (٤/٢٢٧) فما بعدها ) في الأفضية بلفظ : " لا ضرر ولا ضرار "

وأخرجه الحاكم في (٢/٥٧) في البيوع بلفظ " لا ضرر ولا إضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه "

وقال : وهذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وأنظر نصب الراية (٤/٣٨٤) فما بعدها )

(٤) أخرجه مسلم (١/٩٩) في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " بلفظ : " من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا .

وأخرجه أبو داود في (٣/٧٣١) في البيوع ، باب في النهي عن الغش بلفظ : ليس منا من غش .

والترمذي في (٣/٦٠٦) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية الغش فهو البيوع بلفظ " من غش فليس منا "

.....

---

وذلك لأن الناس يعاملون العبد (١) ولا يعلمون من ذلك عند حضور المولى إذا كان ساكنا فإذا لحقه ديون ثم قال المولى كان عدى محجورا عليه بتأخير الديون إلى وقت هتفه ولا بدري متى يعتق وهل يعتق أو (٢) لا يعتق فيكون اتوا حقهم ويلحقهم فيه من الضرر ما لا يخفى ويصير المولى غارا لهم فلدفع الضرر والغرور جعلنا سكوتته بمنزلة الإذن له في التجارة

والمسكوت محتمل كما قال ولكن دليل العرف يرجح جانب الرضا فالعادة (٣) أن من لا يرضى بتصرف عبده يظهر (٤) النهي إذا رآه يتصرف ويؤدبه على ذلك وربما يستحق عليه ذلك شرعا لدفع الضرر والغرور فهذا الدليل رجحنا جانب الرضا لدفع الضرر عن المشتري أو الهائج قوله ومنه ما ثبت لضرورة الكلام أي ضرورة طول الكلام أو كثرة الكلام مثل قول علمائنا . . . إلى آخره .

---

تابع الرقم (٤)

=====

وأخرجه ابن ماجه (٢/٢٤٩) في التجارات ، باب النهي عن الغش .  
والداري (٢/٢٤٨) في البيوع ، باب في النهي عن الغش  
وأحمد في سننه في مواضع منها ٢ ، ٥٠ ، ٥٠٢ ، ٢٤٢ ، ٤١٧ .

(١) في (ب) : العبيد

(٢) في (ب ، ج) : أم

(٣) في (د) : والعادة

(٤) الكلمة ساقطه من (ج) .

و منه ما يثبت بضرورة كثرة الكلام مثل قول علمائنا رحمهم الله فيمن قال له على مائه  
و درهم أو مائه و قفيز حنطة ان القطف جعل بيانا للمائة و قال الشافعي : القول

---

وليس الخلاف في هذا الأصل فإن الشافعي رحمه الله يوافقنا في أن السكوت يجعل  
بيانا لضرورة الكلام كما في عطف الجملة الناقصة على الكاملة و كما في عطف العبد  
المفسر على المجهم إنما الخلاف في هذه المسئلة فعندنا هي مبنية على هذا الأصل  
وعنده ليست بمبنية عليه

وجه قوله و هو القياس انه أبهم الإقرار بالعتق و قوله و درهم ليس بتفسير له لأنه عطف  
عليه بحرف الواو و العطف لم يوضع للتفسير لغة (١) / ألا ترى أن من شرط صحة العطف  
الصفايره حتى لم يجز عطف الشيء على نفسه و من شرط صحة التفسير أن يكون عين  
المفسر فإن الدراهم في قوله عشرة دراهم عين (٢) / العشرة لا غيرها (٣) / فكيف  
يصلح العطف مفسرا و إذا لم يصلح مفسرا بقيت المائة مجملة فيكون القول قوله (٤) /  
في بيانها كما في قوله مائه و ثوب و مائة و شاة و مائه و عدد

---

(١) آخر الورقة (ب/٨٢) من (د)

(٢) آخر الورقة (ب/٢٢) من (ج)

(٣) آخر الورقة (أ/١٦١) من (هـ)

(٤) آخر الورقة (ب/١٤٨) من (ب)

قوله في بيان المائة كما إذا قال على مائة وثوب قلنا : إن حذف المعطوف عليه  
متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وذلك فيما يثبت وجهه في الذمة في عامة

---

بخلاف قوله على مائة وثلاثة دراهم لأنه عطف أحد السهيمين على الآخر ثم فسره  
بالدراهم فينصرف التفسير إليهما لحاجة كل واحد منهما إلى التفسير كما لو قال  
مائة وثلاثة أثواب .

وجه قولنا وهو الإستحسان (١) أن قوله و درهم جعل بيانا عادة لأن حذف  
تفسير المعطوف عليه وتمييزه في العدد متعارف إذا كان في المعطوف دليل عليه  
ضرورة طول الكلام يقال :

بعت هذا منك بمائة وعشرة دراهم ومائة وعشرين درهما ومائة و درهم ومائة  
و درهين ويراد بالجميع الدراهم من غير فرق بين هذه الصور فلما صلح عطف الدرهم  
على المائة في البيع مفسرا لها بإعتبار العرف كما صلح عطف العدد المفسر لذلك  
( يصلح عطفه مفسرا لها في الإقرار أيضا كما صلح عطف العدد المفسر لذلك ) (٢)

---

(١) آخر الورقة (١٦٥ / أ) من (أ)

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) . .

المعاملات كالمكيل والموزون دون الثياب فإنها لا تثبت في الذمة إلا بطريق خاص وهو السلم .

---

بخلاف عطف ما ليس بمقدر مثل الثوب والشاة والعبد<sup>١</sup> عليها حيث لم يجعل مفسرا لها لأن الموجب للحذف كثرة الإستعمال التي هي من أسباب التخفيف وهي انما ( يتحقق (١) في المقدر الذي يثبت ديننا في الذمة حالا ومؤجلا كالمكسيلات والموزونات لأنه لما ثبت ديننا في الذمة مطلقا كثر العقود والسياسات به فأما غير المقدر فلم يوجد فيه كثرة الإستعمال لأنه لما لم (٢) يجب ديننا في الذمة إلا في عقد خاص وهو السلم أو فيما هو في معناه وهو البيع بالثياب الموصوفة مؤجلا لم يقع العقود والمعاملات به وبكثرة الوجوب في الذمة والمعاملات جاز الحذف وصار العطف مفسرا فإذا لم يوجد بقيت المائة مجملة فيرجع في تفسيرها اليه .

---

(١) في (أ) : تتحقق . وفي بنية <sup>بني</sup> : يتحقق .  
(٢) الكلمة ساقطة من (هـ) .



## باب بيان التبديل وهو النسخ

قيل : معنى النسخ لغة الإزالة . يقال : نسخت الشمس الظل أى أزالته ورفعته ، ونسخت الريح الأثار إذا محتها ، ونسخ الشيب الشباب أى أعدمه .

وقيل : معناه النقل وهو تحويل الشيء من مكان إلى مكان أو إحالة إلى إحالة مع بقاءه فى نفسه . يقال : نسخت النحل العسل إذا نقلته من خلية إلى أخرى ومنه تناسخ الموارث لإنتقالها من قوم إلى قوم .

والأولى فى الشرع أن يكون بمعنى الإزالة ، لأن نقل الحكم الذى هو منسوخ إلى ناسخه لا يتمور وأما الإزالة وهى الإبطال والإعدام فتصوره .

ثم قيل هو فى الشريعة : عبارة عن رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر <sup>(٢)</sup> ففقد بالشرعى إحترازا عن العقلى ، لأن رفع الأحكام

---

(١) النسخ فى اللغة بمعنى الإزالة يرد على نوعين :

أحدهما : نسخ إلى بدل كنسخ الشمس الظل ونسخ الشيب الشباب أى أذهب وحل محله .

والثانى : نسخ إلى غير بدل نحو " نسخت الريح الأثر أى بطلت وأزالت .

أنظر الإعتبار فى الناسخ والمنسوخ للحازمى ص (٨) .

(٢) أنظر النسخ فى الإصطلاح الشرعى فى مختصر ابن الحاجب والعقد

عليه (١٨٥/٢) السوداء (١٩٥) الأحكام لابن حزم (٤٤٠/٤)

شرح تنقيح الفصول (٣٠١) المحصول (٤٢٣/٣/١) إرشاد

الفحول (١٨٤) .

.....  
العقلية الثابتة قبل / (١) ورود الشرع التي يعبر عنها بالمباح بحكم  
الأصل بدليل شرعي متأخر لا يسي نسخا بالإجماع . وقيد ( بدليل  
شرعي ) إحترازا عن الرفع بالموت . ويقوله : ( متأخر ) إحترازا عن  
التقييد بالغاية والإستثناء ونحوهما . فإن ذلك لا يسي نسخا .

وقيل (٢) : هو بيان إنتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي في  
تقدير أوهامنا إستمراره لولاه بطريق التراخي . / (٣)

ويخرج عنه المؤقت ، لأنه ليس في وهمننا إستمراره . والتخصيص  
على قول من جوزة متراخيا لأنه (٤) غير مراد من الأصل لا أنه إنتهاء  
بعد الثبوت إليه أشير في الميزان . (٥)

- 
- (١) آخر الورقة (ب/١٦١) من (هـ) .
  - (٢) القائل هو علاء الدين السمرقندي .  
أنظر ميزان الأصول ص (٧٠٠) .
  - (٣) آخر الورقة (ب/١٦٦) من (أ) .
  - (٤) في (هـ) : إلا أنه .
  - (٥) أنظر ميزان الأصول ص (٧٠٠) .

النسخ في حق صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى إلا أنه تعالى أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بياننا محضا في حق صاحب الشرع

---

وهو في حق صاحب الشرع بيان محض لإنتهاء [مدة] (١) الحكم الأول ليس فيه معنى الرفع ؛ لأنه كان معلوما عند الله تعالى أنه ينتهي في وقت كذا بالنسخ فكان الرفع بالنسبة إلى علمه تعالى بينا للمدة لا رافعا .

و(٢) إلا أنه إذا أطلقه ، أي لم يبين توقيته الحكم المنسوخ حين شرعه فكان ظاهره البقاء في حق البشر لأن إطلاق الأمر بشئ يوهننا بقاء ذلك على التأبيد من غير أن يقطع القول به في زمن الوحي فكان النسخ تبديلا بالنسبة إلى ظاهر الإستمرار الذي في حق العباد بياننا محضا لمدة الحكم في حق صاحب الشرع .

قال صاحب الميزان : هذا غير مستقيم لأنه يؤدي إلى القول بتعدد الحقوق والحق واحد في الشرعيات والعقليات .<sup>(٣)</sup>

وأجيب عنه : بأن الحق واحد بالنسبة إلى صاحب الشرع . فأما بالنسبة إلى العباد فتعدد حتى يجب على كل مجتهد العمل باجتهاده ولا يجوز له تقليد غيره .

---

(١) الكلمة من (ج) .

(٢) في (هـ) : للحكم .

(٣) أنظر ميزان الأصول ص (٧٠٢)

وهو كالقتل فإنه بيان محض للأجل في حق صاحب الشرع وتغيير وتبديل  
في حق القاتل .

(١)  
وههنا الحق بالنسبة إلى صاحب الشرع واحد ، وهو كونه بيانا لا رفعا  
وابطالا .

وهو أي النسخ في أنه بيان في حق صاحب الشرع إبطال فسي  
حق العباد كالقتل فإنه بيان محض للأجل المعلوم في حق صاحب الشرع ،  
لأن المقتول ميت بأجله بلا شبهة عندنا إذ لا أجل له سواء كما نص الله  
تعالى بقوله : ( فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون )  
(٢)  
والموت الذي حصل فيه يخلق الله تعالى كما حصل في الميت حتف أنفه  
لا بفعل القاتل على ما عرف .

وفي حق القاتل تبديل وتغيير أي إبطال وقطع للحياة بالموت  
لأنه هو المباشر لسبب الموت حتى إستوجب عليه القصاص إن كان عمدا  
رئيسية سي عاقلته ان كان خطأ .

ثم انه جائز عقلا وواقع شرعا خلافا لليهود (٣) لعنهم  
الله تعالى ، فإن نكاح الأخوات كان مشروعا في شريعة آدم عليه  
السلام وبه حصل التناسل .

(١) في ( ب ، ج ) : رافعا .

(٢) سورة النحل آية (٦١) .

(٣) قال صاحب النامى شرح الحسامى (١/١٧٨) : وأنكر ذلك  
اليهود وقالوا يلزم منه الجهل والسفه بالنسبة إلى الله سبحانه  
بأنه لو كان يعلم عواقب الأمور ومصالح العباد من الإبتداء إلى  
الإنتهاء ما أمرا ولا بشىء ثم منع عنه ، بل أمر في أول الأمر  
بما هو خير لهم في كل وقت ، وغرضهم بذلك أن يكونوا على

وقد ورد في التوراة " أن الله تعالى أمره بتزويج بناته من بنيه " . (١)

وكذا الإستمتاع بالجزء كان حلالا لآدم عليه السلام فإن زوجته  
حواء كانت مخلوقة من ضلعه ثم إنتسخ (٢) ذلك بغيره من الشرائع

وكذا الجمع بين الأختين كان مشروعا في شريعة يعقوب عليه  
السلام ثم إنتسخ في حكم (٣) التوراة . (٤)

والعمل بالسبت كان مباحا قبل شريعة موسى عليه السلام ثم  
إنتسخت تلك الإبادة بشريعة موسى عليه السلام .

وترك الختان كان جائزا في شريعة إبراهيم عليه السلام ثم إنتسخ  
بالوجوب في شريعة موسى عليهما السلام فعرفنا أنه لا وجه إلى إنكاره  
وقد بينا المسألة بتامها في الكشف . (٥)

=== اليهودية دائما ويكون دينهم غير منسوخ بشريعة عيسى ومحمد  
عليهما السلام . اهـ

(١) نقله صاحب النامى من الباب العشرين من سفر التكوين . أنظر  
النامى (١/١٧٨) .

(٢) في (ج) : نسخ .

(٣) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٤) نقله وترجمه صاحب النامى من الباب السابع والعشرين من كتاب  
الإستثناء في الآية الثانية والعشرين .

أنظر النامى (١/١٧٨) .

(٥) أنظر كشف الاسرار للمؤلف (٣/١٥٩) .

وأنظر إنتساخ ما في الشرائع السابقة النامى شرح الحسامى (١/١٧٨)  
- (١٨٠) .

ومحله حكم يكون في نفسه محتملا للوجود والعدم ولم يلتحق به ما ينافي  
النسخ من توقيت أو تأييد ثبت نصا

قوله : ومحله النسخ كذا . . .

لما ثبت أن النسخ بيان مدة الحكم في الحقيقة وإن كان رفعا  
له في الظاهر لا بد من أن يكون محله حكما يحتمل / (١) أن يكون  
مؤقتا إلى غاية وأن لا يكون كذلك ليكون النسخ بيانا لمدته .

وذلك لمعنيين :

أحدهما : أن يكون في نفسه محتملا للوجود والعلم أي يحتمل  
أن يكون مشروعا وأن لا يكون مشروعا إذ لو لم يحتمل أن يكون مشروعا كالكفر  
لا استمر عدم شرعيته والنسخ لا يجرى في المعدوم .

ولو لم يحتمل أن يكون مشروعا كالايمان بالله تعالى وصفاته  
لا استمر شرعيته ضرورة ، فلا يجرى فيه النسخ أيضا ، لأن النسخ  
توقيت ورفع وذلك مناف لما لزم استمرار وجوده . قسبت أن محل النسخ  
جائزات العقول لا واجباتها .

والثاني : أن لا يكون ملحقا به ما ينافي النسخ والتبديل .  
يعنى لم يلتحق به بعد أن كان في نفسه محتملا للوجود والعدم ما يمنع  
لحقوق النسخ الذي هو بيان مدة الشرعية (٢) به وذلك ثلاثة أوجه :

توقيت نصا .

أو تأييد صريحا .

أو تأييد دلالة .

(١) آخر الورقة (٢٨/ب) من (ج) .

(٢) في (د) : يلحق .

(٣) في (د) المشروعية .

كما في قوله تعالى : ( خالد بن فيها اهدا )

(١) أما الأول : فمثل أن يقول الشارع : أذنت لكم أن تفعلوا كذا إلى سنة كذا ، أو قال : أحللت هذا الشيء إلى عشر سنين ، أو مائة سنة . فإن المنع عنه قبل مضي تلك المدة لا يجوز ، لأنه من البداء والغلط والنسخ المؤدى إليه باطل .

قال القاضي الإمام رحمه الله : وليس لهذا القسم مثال من النصوصات

شعرها .

وذكر في بعض الحواشي أن مثاله قوله تعالى : ( تزرعون سبع سنين دأبا )<sup>(٢)</sup> وقوله عز وجل : ( تستمعوا في داركم ثلاثة أيام )<sup>(٣)</sup> وليس بسديد لأن ذلك من الأحكام الشرعية وكلامنا فيها .

وأما الثاني : فمثل قوله تعالى : ( خالد بن فيها اهدا )<sup>(٤)</sup> وصف أهل الجنة بالإقامة فيها<sup>(٥)</sup> وهي تقبل الزوال فلما إقترن بها الأبد صارت بحال لا تقبل الزوال . ولا يجرى في هذا القسم النسخ أيضا ، لأن بيان التوقيت بالنسخ بعد التنصيص على التأبيد لا يكون إلا على وجه البداء وظهور الغلط والله تعالى متعال عنه .

ولا يقال هذا المثال من الأخبار لا من الأحكام وإمتناع النسخ فيه لكونه خبرا لا للتأبيد .

لأننا نقول /<sup>(٦)</sup> المقصود بإيراد المثال للتأبيد نما ولم يوجد في الأحكام تأبيد صريح . وقد حصل المقصود بإيراده فلذلك أوردناه ههنا على أنه يتعلق به وجوب إعتقاد تأبيد أهل الجنة والنار فيهما وهو من الأحكام فيصح إيرادها مثلا من هذا الوجه .

- (١) الكلمة ساقطة من (ج) .
- (٢) سورة يوسف آية (٤٧) .
- (٣) هود ، (٦٥) .
- (٤) التغابن ، (٩) .
- (٥) الكلمة من (ج ، د) .
- (٦) آخر الورقة (١٦٢/ب) من (هـ) .

أودلالة كسائر الشرائع التي قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأما الثالث : فمثل الشرائع التي قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها مؤبدة لا تحتمل / (١) النسخ لأنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ولا نبي بعده ولا نسخ إلا بوحي على لسان نبي فلا يبقى احتمال النسخ بعد هذه الدلالة .

ونظيره ثبوت تأبيد الجنة والنار دلالة ، لأن أهلها لما كانوا مؤبدين فيهما كانتا مؤبدتين ضرورة . (٢)

وأعلم أن الأصوليين اختلفوا في هذا الفصل فذهب الجمهور منهم إلى جواز نسخ ما لحقه تأبيد أو توقيت (٣) من الأوامر والنواهي وهو مذهب جماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعي رحمهم الله وهو إختصار صدر الإسلام أبي اليسر .

وذهب أبو بكر الجصاص والشيخ أبو منصور والقاضي الإمام أبو زهد والشيخان (٤) وجماعة من أصحابنا إلى أنه لا يجوز . (٥)

(١) آخر الورقة (١٦٦/ب) من (أ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (د) .

(٣) في (ب) : وتوقيت .

(٤) الشيخان : شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام .

أنظر هامش المخطوط (أ) الورقة (١٦٢)

(٥) أنظر هذه المسألة ومناقشتها في : فواتح الرحموت (٦٨/٢)

أصول السرخسي (٦٠/٢) فتح الغفار (١٣١/٢) كشف الأسرار

(١٦٤/٣) المحصول (٤٩١/٣/١) شرح العضد (١٩٢/٢)

شرح تنقيح الفصول (٣١٠) التبصرة (٢٥٥) حاشية البناني (٢/٢)

(٨٥) المعتد (٤١٣/١) إرشاد الفحول (١٨٦) البرهان (١٢٩٨/٢)



.....  
ولا خلاف ان مثل قوله : الصوم واجب مستمر / (١) أبدا لا يقبل  
النسخ لتأدية النسخ فيه إلى الكذب والتناقض .

تسك الفريق الأول بأن الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد فغايته  
أن يكون دائما على ثبوت الحكم في جميع الأزمان لمومه ، ولا يمتنع أن يكون  
المخاطب مع ذلك مرهنا لثبوت الحكم في بعض الأزمان دون البعض كما في  
الألفاظ العامة لجميع الأشخاص . وإذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع ورود النسخ  
المعرف لمراد المخاطب ولذلك لو فرضنا ذلك لم يلزم عنه محال .

نبيته : أن لفظ التأبيد قد يراد به المبالغة في العرف لا  
الدوام كقول القائل : لازم فلانا أبدا واجتنب فلانا أبدا ، وفلان (٢)  
يكرم الضيف أبدا . فيجوز أن يكون كذلك في استعمال الشرع وبتبيين (٣)  
بلحق (٤) النسخ أن المراد به المبالغة لا الدوام .

وتسك الفريق الثاني بأن نسخ الخطاب المقيد بالتأبيد أو  
التوقيت يؤدي إلى التناقض والبدا ، لأن معنى التأبيد أنه دائم والنسخ يقطع  
الدوام فيكون دائما وغير دائم . وصاحب الشرع منزّه عن ذلك فلا يجوز

---

(١) آخر الورقة (٨٨/ب) من (د) .

(٢) في (هـ) : وفلانا .

(٣) في (ب ، ج) : فتبين .

(٤) في (ج) : بلحق .

.....

القول بنسخه كما لو قيل الصوم دائم مستمر أبدا .  
والدليل عليه أن التأبيد يفيد الدوام والإستمرار قطعا في الخبر  
كما في تأبيد أهل الجنة والنار [ حتى أن ] (١) من قال بجواز فناء  
الجنة والنار وأهاليهما وحمل قوله : ( خالدين فيها أبدا ) (٢) على  
المبالغة ينسب إلى الزيغ والضلال فكذا في الأحكام إذ لا فرق في دلالة  
اللفظ لغة على الدوام في الصورتين .

وقولهم: لا يمتنع أن يكون المخاطب مريدا لبعض الأزمان دون البعض  
كما في الألفاظ العامة غير صحيح ، لأن ذلك إنما يصح إذا إتصل قرينة  
نطقية أو غير نطقية دالة على المراد من غير تأخر عنه . فأما إذا خلا  
الكلام عن مثل هذه القرينة كان دالا على معناه الحقيقي قطعا لما مر  
فكان ورود النسخ عليه من باب البداية ضرورة فلا يجوز . .

وليس كجريان النسخ في اللفظ المتناول للأعيان ، لأن النسخ  
يؤدي به إلى أنه أريد به (٣) البعض بقرينة متأخرة ، بل  
الحكم ثبت في حق الكل ثم إنقطع في حق البعض بالناسخ فكان هذا  
البعض بمنزلة ما لو ثبت الحكم في حق بنص خاص ثم إنقطع بناسخ .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ) .

(٢) سورة التغابن آية (٩) .

(٣) في ( ب ، ج ) : فيه .

والشرط التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة

قوله : ( والشرط / (١) التمكن من عقد القلب . . . ) .

إعلم أن للنسخ شروطا بعضها متفق عليه شروطا بعضها عليه :  
مثل كون الناسخ والمنسوخ حكيمين شرعيين ، فإن العجز والموت يزيلان  
التعهد الشرعي ولا يسميان نسخا .

وكذا إزالة الحكم العقلي بالحكم الشرعي لا يسمى نسخا .  
ومثل كون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه فإن الإستثناء  
والغاية لا يسميان نسخا .

ومثل التمكن قبل الإنعقاد فإنه شرط بالإجماع . وغيرها .  
وبعضها مختلف فيه مثل كون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد ،  
وإشتراط البدل للمنسوخ وإشتراط كونه أجف من المنسوخ أو مثله ، فإنها  
شرط لصحة النسخ عند قوم على ما عرف .

فمن الشروط المختلف فيها : التمكن من الفعل . والمراد به  
أن يمضي بعد ما وصل الأمر إلى المكلف زمان يسع الفعل المأمور به : (٢)

فعند أكثر الفقهاء وعامة أصحاب الحديث هو ليس بشرط لصحته  
وعند جماهير المعتزلة هو شرط وإليه ذهب بعض أصحابنا مثل  
أبي بكر الجصاص والشيخ أبي منصور والقاضي الإمام أبي زيد وبعض أصحاب  
الشافعي رحمهم الله كالصيرفي وبعض أصحاب أحمد بن حنبل . (٣)

(١) آخر الورقة (١٥٠/ب) من (ب) .

(٢) ، ، (٢٩/ب) من (ج) .

(٣) أنظر التحقيق في هذه المسألة في ( فواتح الرحموت ٦١/٢ فما  
بعدها ) المستقصى (١١٢/١ ، ١٢٢) كشف الأسرار (١٦٩/٣)

وصورة المسألة على وجهين :

أحدهما <sup>(١)</sup> أن يرد الناسخ بعد التمكن من الإنعقاد قبل دخول وقت الواجب كما إذا قيل في رمضان حجوا هذه السنة <sup>(٢)</sup> ، ثم قيل في آخره لا تحجوا . أو قيل صوموا غدا ثم قيل قبل إنفجار الصبح لا تصوموا .

والثاني : أن يرد بعد دخول وقته قبل إنقضاء زمن يسـ

الواجب كما إذا قيل لإنسان اذبح ولدك فبادر إلى أسبابه ، فقيل إحضار الكل قيل له : لا تذبحه . أو شرع في قوله صم غدا ، فقيل له قبل إنقضاء اليوم لا تصم . كذا في الميزان <sup>(٣)</sup> وغيره .

تسك من شرط التمكن من الفعل بأن العمل بالبدن هو المقصود من شرع الأحكام ، لأن الإبتلاء يتحقق به ، ألا ترى أن الأمر والنهي <sup>(٤)</sup> يدلان بصريحهما على وجوب نفس الفعل ، والإمتناع عنه لدالتهما على المصدر لا على العزم والعقد والمنع عنه . ولما كان نفس الفعل هو المقصود بشرع الحكم كان النسخ قبل الفعل أو قبل التمكن منه مؤديا إلى

-----  
سبصرة (٢٦٠) البرهان (١٣٠٣/٢) العضد على ابن الحاجب  
(١٩٠/٢) المدة (٨٠٧/٣) الأحكام لابن حزم (٤٧٢/٤) ،  
المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني (٧٧/٢) التلويح على  
التوضيح (٣٣/٢) النامى شرح الحسامي (١٨١/١) المعتمد  
(٤٠٦/١) وميزان الأصول (٧١٣)

- (١) الكلمة ساقطة من ( د ) .
- (٢) ، ، ، ( د ) .
- (٣) أنظر ميزان الأصول ص (٧١٤) .
- (٤) آخر الورقة (ب/١٦٣) من ( هـ ) .
- (٥) ، ، (ب/١٦٧) من ( أ ) .

.....

### وزمان واحد

اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد / لأن الشارع إذا أمر بشيء في وقت  
دل على حسن ذلك الشيء في ذلك الوقت ، وإذا نهى عن ذلك الشيء في  
ذلك الوقت دل على قبحه في ذلك الوقت لكون الحسن والقبح من ضرورتي  
الأمر والنهي واجتماعهما لشيء واحد في وقت واحد محال فكان القول بجواز  
النسخ الذي يؤدي إليه فاسدا . وكان هذا النسخ من باب البداء والغلط  
لأنه إنما ينهى عما أمر بفعله إذا ظهر له من حال الأمور به ما لم يكن  
معلوما له حين أمر به .

والبداء على الله تعالى لا يجوز .

وعامة العلماء تسكوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر  
بخسين صلاة ليلة المعراج (٢) ثم نسخ ما زاد على الخمس فكان ذلك  
نسخا قبل التمكن من الفعل إلا أنه كان بعد عقد القلب عليه فدل وقوعه  
على الجواز .

(١) في (ب ، ج) : أو الغلط .

(٢) روى الترمذى في (٤١٧/١) في أبواب الصلاة ، باب ما جاء كم  
فرض الله على عباده من الصلوات حديث ٢١٣ عن أنس بن مالك  
قال : " فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلوات  
خسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي : يا محمد ،  
انه لا يبدل القول لذي ، وإن لك بهذه الخمس خسين " .  
وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح قريب .  
وهذا الحديث طرف من حديث الإسراء الطويل الذي أخرجه  
الشيخان مطولا أخرجه البخارى في (٤٥٨/١) في الصلاة ،  
باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء . وأخرجه في مواضع أخرى .  
وأخرجه مسلم في (١٤٥/١) في الايمان ، باب الإسراء برسول  
الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات .  
===

فإن قيل هذا حديث غير ثابت . والمعتزلة ينكرون المعراج أصلاً  
ومن أقربه منهم ومن غيرهم يقولون : لم يرد في حديث المعراج ذكر نسخ  
خمسین صلاة بخمس صلوات وذلك شيء زاده القصاص فيه كما زادوا غيره .  
والدليل عليه أنه لا بد فيه من التمكن من الإعتقاد وكان الأمر بخمسین صلاة  
على ما زعمتم للأمة لا للنبي خاصة ، ولم يوجد التمكن من الإعتقاد (١)  
للأمة ، لأنه لا يتصور قبل العلم .

قلنا الحديث ثابت مشهور تعلقته الأمة بالقبول وهو في معنى  
التواتر فلا وجه إلى إنكاره . وأهل النقل وناقدا الحديث كما رووا أصل  
المعراج رووا فرض خمسین صلاة ونسخها بخمس صلوات (٢) وذلك في  
الصحيحين وغيرهما من كتب الأحاديث فوجب قبوله كما وجب قبول أصل  
المعراج . ولم يجز القول بكونه من زيادات القصاص .

وقولهم : لم يوجد التمكن من الإعتقاد في حق الأمة (٣)  
فاسد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأصل لهذه الأمة وقد وجد منه  
عقد القلب على ذلك .

وبجواز أصل النسخ فإن الدليل لما قام على جواز النسخ دل ذلك  
الـ بزارة نيل وقت الفعل إذ لا فرق بين أن ينسخ قبل وقسمت

---

== وأخرجه النسائي في (٢١٧/١) في الصلاة ، باب فرض الصلاة .  
وأخرجه ابن ماجه .  
وأخرجه أحمد في سنده في (٣١٥/١ ، ٣٨٧ ، ٤٢٢) .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

(٢) الكلمة ساقطة من (ج ، هـ) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) .

[الفعل أو بعد] <sup>(١)</sup> وقته ، لأنه يجوز أن يكون المراد بالأمر اعتقاد  
الوجوب والعزم على الفعل إذا حضر وقته ويكون الإبتلاء بهذا القدر . وهذا  
إبتلاء <sup>(٢)</sup> صحيح ، لأن الإيمان رأس الطاعات ، فيجوز أن يبتلى الله  
عباده بقبول هذه العبادة أي مانا . ولا يلزم منه البداء <sup>(٣)</sup> ، ألا ترى  
أن الواحد منا قد يأمر عبده بشئ مقصود . من ذلك أن يظهر عند الناس  
حسن طاعته وانقياده له ، ثم ينهيه عن ذلك بعد حصول هذا المقصود  
قبل أن يتمكن من مباشرة الفعل ولا يجعل ذلك دليل البداء وإن كان الأمر  
من يجوز عليه البداء فلأن لا يجعل النسخ قبل التمكن من الفعل بعد عزم  
القلب واعتقاد الحقيقة موهما للبداء في حق من لا يجوز عليه البداء أولى .

والحاصل أن حكم النسخ عندهم بيان مدة العمل بالبدن ، لأنه  
هو المقصود بالتكليف لحصول الإبتلاء به .

وعندنا حكمه بيان مدة عمل القلب والبدن تارة ، وبيان عمل  
القلب وهو العقد بإنفراده أخرى ، لأن الإبتلاء كما يحصل بالفعل  
يحصل بالعقد أيضا ، لأنه عمل القلب بخلاف هوى النفس كالعمل بالجوارح

(١) ما بين المعقوفتين مطس في (أ) .

(٢) في (د) : الإبتلاء .

(٣) في (د) : يرى .

ولا خلاف بين الجمهور أن القياس لا يصلح ناسخا

---

ولما فرغ الشيخ رحمه الله عن بيان الشرط شرع في تفصيل الناسخ  
أعنى الدليل الذى يثبت <sup>(١)</sup> به النسخ بقوله ( ولا خلاف بين الجمهور )  
أى جد الناس ومعظمهم ( أن القياس لا يصلح ناسخا ) .

القياس المظنون لا يكون ناسخا لشيء عند الجمهور / <sup>(٢)</sup> جليا  
كان أو خفيا . ونقل عن أبي العباس بن سريج <sup>(٣)</sup> من أصحاب الشافعى  
رحمه : أن النسخ يجوز به ، لأن النسخ بيان كالتخصيص فما جاز  
التخصيص <sup>(٤)</sup> به جاز النسخ به أيضا .

---

(١) فى ( ب ، ج ) : ثبت

(٢) آخر الورقة ( ١٥١ / ب ) من ( ب ) .

(٣) هو : أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس ، البغدادى القاضى  
الفقيه الأصولى المتكلم . كان يلقب بالهاز الأشهب والأسود  
الضارى ، شيخ الشافعية فى عصره ، تتلمذ على المزنى . وهو  
شيخ الطيرانى المحدث المشهور . فضل على جميع أصحاب  
الشافعى حتى على المزنى كما قاله أبو إسحق له تصانيف منها :  
الرد على ابن داود فى إبطال القياس فى الأصول وفى الفقه :  
التقريب بين المزنى والشافعى ، والرد على قيس بن أبان  
توفى ببغداد سنة ٣٠٦ هـ .

تهذيب الأسماء واللفات ( ٢٥١ / ٢ ) طبقات الشافعية للسبكي  
( ٢١ / ٣ ) طبقات الفقهاء للشيرازى ( ص ١٠٨ ) وفيه  
الأعيان ( ٦٦ / ١ ) الفتح المبين ( ١٦٥ / ١ ) .

(٤) فى ( د ) : به التخصيص .



.....

---

وكان أبو القاسم الأنطاقي من أصحابه لا يُجَوِّز ذلك بقياس الشبه  
وَيُجَوِّز بقياس مستخرج من الأصول . وكان يقول : كل قياس هو مستخرج  
من القرآن يجوز نسخ الكتاب به وكل قياس هو مستخرج من السنة يجوز نسخ  
السنة به ، لأن هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة  
فثبت الحكم بمثل هذا القياس يكون محالاً به على الكتاب والسنة ، إذ  
القياس تكثير محال النص . ( ٢ )

تسك الجمهور بإتفاق الصحابة ( ٣ ) فإنهم كانوا مجتمعين ( ٤ )  
على ترك الرأي بالكتاب والسنة ، وإن كانت السنة من الآحاد حتى قال  
عمر رضي الله عنه في حديث الجنين : ( كدنا أن نقضى فيه برأينا  
وفيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) . ( ٥ )

---

( ١ ) هو : عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنطاقي الأحول صاحب  
الزنى والربيع من كبار الشافعية ، وبه إشتهرت كتب الشافعية  
بهفداد ، تفقه عليه ابن سريج والاصطخري وابن خيران وغيرهم  
توفي سنة ٢٨٨ هـ

طبقات الشافعية للسبكي ( ٥٢ / ٢ ) النجوم الزاهرة ( ٢٨٩ / ٣ ) ،  
طبقات الحفاظ ( ٣٢ / ٣٠ ) .

( ٢ ) أنظر في مسألة جواز النسخ بالقياس أو عدمه في المستصفى ( ١٢٧١ )  
التبصرة ( ٢٧٤ ) وأرشاد الفحول ( ١٩٣ ) قال الشوكاني : ونقله  
القاضي أبو بكر في التقريب عن الفقهاء والأصوليين قالوا لا يجوز نسخ  
شيء من القرآن والسنة بالقياس . . .

وأنظر أيضاً كشف الأسرار ( ١٧٤ / ٣ ) .

( ٣ ) في ( د ) : أصحابه .

( ٤ ) في ( ج ) : مجتمعين .

( ٥ ) تقدم تخريجه . وآخر الورقة ( ٨٩ / ب ) من ( د ) .

وقال على رضى الله عنه : ( لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف بالمسح  
أولى من ظاهره ، ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على  
ظاهر الخف دون باطنه ) . (٢)

وبأن ما تقدم على القياس المظنون الذى ينسخ به إن كان قطعيا  
لا يجوز نسخه به لإنعقاد الإجماع على وجوب تقديم القاطع على غيره وترك  
الأضعف / (٣) بالأقوى .

وإن كان ظنيا فلا نسخ (٤) أيضا ، لأن العمل بالمظنون  
المتقدم إنما يثبت مشروطا برجحانه على ما يعارضه وينافيه إذ لو ترجح عليه  
قياس آخر بطل شرط العمل به وخرج عن كونه مقتضيا للحكم .

(١) عبارة ( ب ، ج ) أولى بالمسح .

(٢) أخرجه أبو داود فى ( ١١٤ / ١ ) فى الطهارة ، باب كيف المسح  
بسنده إلى عبد خير عن على رضى الله عنه قال : ( لو كان الدين  
بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ) .

وأخرجه البيهقى فى سننه ( ٢٩٢ / ١ ) فى الطهارة ، باب الإقتصار  
بالمسح على ظاهر الخفين قال : وفى سنده عبد خير لم يحتج به  
صاحبا الصحيح .

قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ( ٢٩٢ / ١ ) ردا على البيهقى  
فى طعنه فى عبد خير : أذكر هذه العبارة - أى عبارة البيهقى  
فى حق جماعة ، وكأنه يريد بذلك تضعيفهم وقد ذكرنا أنه لا يلزم من  
كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفا ، وعبد خير ثقة وقد تقدم  
ذكره . اهـ .

(٣) آخر الورقة ( ٣٠ / ب ) من ( ج ) .

(٤) فى ( د ) : ينسخ .

(٥) آخر الورقة ( ١٦٨ / ب ) من ( أ ) .

فتبين من القياس الراجح أن حكم المظنون المتقدم لم يكن ثابتا .  
وإن لا ثبوت له فلا رفع ولا نسخ .  
أما إعتبار / (١) النسخ بالتخصيص فنقوضه بدليل العقل  
والإجماع وخبر الواحد ، فإن التخصيص بها جائز دون النسخ ، وكيف  
يتساويان والتخصيص بيان والنسخ رفع وإبطال .

وما ذكره الأنطاطي ضعيف أيما . فإن الوصف الذي به يرد الفرع  
إلى الأصل المنصوص عليه في الكتاب والسنة غير مقطوع بأنه هو المعنى فسي  
الحكم الثابت بالنص . حتى لو كان ذلك المعنى مقطوعا به بأن كان  
منصوصا عليه جاز النسخ به أيضا كالنص .

(٢)  
وكما لا يصلح ناسخا لا يصلح منسوخا عند العامة خلافا للحنابلة  
وعند الجبار من المعتزلة (٣) لأن ما بعد القياس قطعيا كان أو ظاهريا  
يبين زوال شرط العمل بالقياس المظنون وهو رجحانه لرجحان القاطع .

(١) آخر الورقة (١٦٤/ب) من (هـ) .

(٢) مذهب الحنابلة أن القياس لا ينسخ ولا ينسخ به ومنهم من يجوز  
نسخه في القياس الموجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون  
ما بعده وهو إختيار أبي الخطاب وإبن عقيل وأبي الحسين البصرى  
وإبن برهان وإبن الخطيب . أنظر هذه السألة في شرح الكوكب  
النير (٥٧١/٣) السوداء (٢١٦ - ٢١٧ ، ٢٢٥) العدة (٣/  
٨٢٧) الستصفي (١٢٦/١) الأحكام لإبن حزم (٤٨٨/٤) العضد  
على إبن الحاجب (٩٩/٢) إرشاد الفحول (١٩٣) فواتح الرحموت  
(٨٤/٢) والمحصل (٥٣٦/٣/١) المحلى على جمع الجوامع  
وحاشية البناني عليه (٨١/٢) .

(٣) قال أبو الحسين : أى القاضى عبد الجبار - فى " الدرر " ان

وكذلك الإجماع عند أكثرهم ، لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا يدخل للرأى فى معرفة نهاية وقت الحسن والقبح فى الشئ عند الله تعالى

---

والظنى المتأخر عنه وإلا لما صلح (١) لنسخ المتقدم وإذا زال شرط العمل به فلا حكم له فلا رفع ولا نسخ .

قوله : ( وكذا ... ) أى وكالقياس الإجماع عند أكثرهم .

(٢)  
الإجماع يجوز ناسخا للكتاب والسنة والإجماع عند بعض مشائخنا منهم عيسى بن أبان وإليه ذهب بعض المعتزلة متسكين بأن عثمان رضى الله عنه حجب الأم عن الثلث إلى السادس بأخوين قال ابن عباس رضى الله عنهما : كيف تحجبهما بأخوين وقد قال الله تعالى : ( فإن كان له أخوة فلأمه السادس ) (٤) والأخوان ليسا بأخوة ؟ فقال : حجبهما قومك يا غلام ) فدل على جواز النسخ بالإجماع

=== القياس إن كان معلوم العلة جاز نسخه ... قال أبو الحسين : لا يخلو القياس المنسوخ إما أن يكون ثابتا فى حال حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، أو بعد وفاته . فإن كان فى حال حياته ، فليس يحتج رفعه بالنص والقياس ... فأما القياس الستفاد بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه يحتج نسخه بنص كتاب أو سنة متجددين ... أنظر المعتمد (١/٤٣٤ - ٤٣٥) .

(١) فى ( ج ) : صح

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

(٣) فى ( د ) : من .

(٤) سورة النساء آية (١١)

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه (٢٢٢/٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما

" أنه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه أن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث . قال الله تعالى : ( إن كان له أخوة ) فالأخوان بلسان قومك ليسا بأخوة . فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد ما كان قبلى . ومضى فى الأضرار وتوارث به الناس .  
===

.....  
وبأن المؤلفه قلوبهم سقط نصيبهم (١) من الصدقات بالإجماع  
المنعقد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه . (٢)

وبأن الإجماع حجة من حجج الشرع موجبة للعلم كالكتاب والسنة  
فيجوز (٣) أن يثبت النسخ به كالنصوص ، ألا ترى أنه أقوى من الخبر  
المشهور والنسخ بالمشهور جائز حيث (٤) جازت به الزيادة على  
الكتاب التي هي نسخ فبالإجماع أولى .

وعند جمهور العلماء : لا يجوز النسخ به (٥) لأنه عبارة عن  
إجماع الآراء في شيء ، ولا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن  
والقبح في الشيء عند الله تعالى .

== وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٥/٤) وقال : صحيح الإسناد  
ولم يخرجاه . ووافقه عليه الذهبي وصححه وفي التلخيص الحبير  
(٨٥/٣) قال الحافظ بعد ذكره قول الحاكم : وفيه نظر فان فيه  
شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي .

- (١) الكلمة ساقطة من و (هـ) .
  - (٢) .
  - (٣) في ( د ) : يجوز .
  - (٤) العبارة مطمسة في ( أ ) .
  - (٥) مسألة جواز النسخ بالإجماع أنظر تفصيلها في : المعتمد (٤٣٢/١)  
واللمع (٣٣) والسودة (٢٢٤) وارشاد الفحول (١٩٢) والتلويح  
على التوضيح (٣٤/٢) .
- ونقل التفتازاني عن فخر الإسلام البرزوي في التلويح (٣٤/٢) أنه  
يقول بجواز نسخ الإجماع بالإجماع وذلك أن الإجماع الأول يكون على  
مصلحة ثم تتبدل هذه المصلحة فيحصل إجماع على خلاف الإجماع الأول  
وأجاز بعض الحنابلة ورود الإجماع على خلاف النص ولكنهم يقولون : أن  
الناسخ يستند بالإجماع لا الإجماع نفسه وبه قال الشيرازي في اللمع .

ثم أو ان النسخ حال / (١) حياة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تفارقنا  
على أن لا نسخ بعده وفق حياته ما كان ينعقد الإجماع بدون رأيه وكان  
الرجوع إليه فرضا . وإذا وجد البيان منه فالواجب للعلم قطعاً هو البيان  
المسوق منه ، وإنما يكون الإجماع موجبا للعلم بعده ولا نسخ بعده ،  
فعرفنا أن النسخ بدليل الإجماع لا يجوز كذا ذكر شمس الأئمة رحمه الله . (٢)  
ولأن الإجماع لا ينعقد أبته بخلاف الكتاب والسنة فلا يتصور أن  
يكون ناسخا لهما ، ولو وجد الإجماع بخلافهما لكان ذلك بناءً على نص  
آخر ثبت عندهم أنه ناسخ للكتاب والسنة .

ولا يصلح أن يصير منسوخا بهما أيضا لعدم قصور حدود كتاب أو  
سنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا لا يصلح ناسخا للإجماع  
ولا منسوخا به (٣) ، لأن الإجماع الثاني إن دل على بطلان الأول لم  
يجز ذلك ، إن الإجماع لا يكون باطلاً ، وإن دل على أنه كان صحيحا  
لكن الإجماع الثاني حرم العمل به من بعد فلم يجز ذلك إلا بدليل شرعي

(١) آخر الورقة (١٦٩/أ) من (أ) .

(٢) أنظر أصول السرخسي (٦٦/٢ - ٦٧) .

(٣) أنظر مسألة نسخ الإجماع في المراجع السابقة وقال أبو الحسين

البصري في المعتمد (٤٣٢/١) : يجوز أن ينسخ الله حكما  
اجتمعت عليه الأمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولكن نسخ الإجماع المنعقد بعد وفاته ممنوع .

متجدد وقع لأجله الإجماع من كتاب أو سنة أو لدليل كان موجودا خفى عليهم من قبل ثم ظهر لهم وكل ذلك باطل لإستحالة حدوث كتاب أو سنة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . ولعدم جواز خفاء الدليل الذى يدل على الحق عند الإجماع الأول على الكل لإستلزامه إجماعهم على الخطأ .

وكذا لا يصلح ناسخا للقياس ولا منسوخا به لما مر .  
وأما تمسكهم بقصة (١) عثمان ، فضعيف ، لأنها إنما تدل على النسخ بالإجماع إذا ثبت كون المفهوم حجة قطعا حتى يكون معنى الآية من حيث المفهوم فإن لم يكن له أخوة فلا يكون لأنه السدس قبل الثلاث وإذا ثبت (٢) أيضا أن لفظ الأخوة لا ينطلق (٣) على الأخوين قطعا ولم يثبت واحد منهما كذلك فلا يلزم النسخ [على أنه لا يلزم النسخ] (٤) على تقدير ثبوتها أيضا لا مكان تقدير النص الدال على الحجب ، إذ لو لم يقدر ذلك كان الإجماع على الحجب خطأ وحينئذ يكون الناسخ هو النص دون الإجماع .

وكذا تمسكهم بسقوط نصيب المؤلفه قلوبهم ، لأن ذلك لم ينسخ بالإجماع بل هو من قبيل إنتهاء الحكم بإنتهائها موجه على ما عرف .

(١) فى ( د ) : بقضية .

(٢) آخر الورقة (١٥٢/ب) من (ب) .

(٣) فى ( ب ، ج ) : يطلق .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ) .

وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ويجوز نسخ أحدهما بالآخر عندنا  
وقال الشافعي لا يجوز لأن مدرجه إلى الطمئن

قوله : ( وانما يجوز النسخ بكذا . . . )

يعنى لما ثبت أن القياس لا يصلح ناسخا ولا منسوخا ، وكذا  
الإجماع لم يبق ما يصلح لذلك إلا الكتاب والسنة ، لإنحصار دلائل الشرع  
على هذه الأربعة . فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة (١)  
إذا كانت الثانية مثل الأولى أو فوقها في القوة بلا خلاف . (٢)

ويجوز نسخ أحدهما بالآخر أي السنة بالكتاب ونسخ الكتاب  
بالسنة المتواترة عندنا ، وهو مذهب جمهور الفقهاء والتكلمين من  
الأشاعرة والمعتزلة وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي رحمه الله .  
وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة قولا  
واحدا وهو مذهب أكثر أهل الحديث . (٣)

(١) آخر الورقة (١٦٩/ب) من (أ) .

(٢) قال الغزالي في المنحول : لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب

أنظر المنحول ص (٢٩٢) .

وأنظر الكلام في نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وعدم الخلاف فيهما

في شرح الكوكب المنير (٥٥٩/٣) والتبصرة (٢٧٢) وشرح تنقيح

الفصول (٣١١) والمسودة (٢٠٥) والرسالة (١٠٦) والتلويح على

التوضيح (٣٤/٢) وفتح الغفار (١٣٣/٢) .

(٣) اختلف الفقهاء في جواز نسخ الكتاب بالسنة فالجمهور على الجواز وخالف

في ذلك الشافعي وجماعة من أصحابه منهم الصيرفي والخفائي والشيرازي

قال الشافعي في الرسالة (١٠٦) "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ

ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب" .

وقال أيضا في الرسالة (١٠٨) : ( فأخبر الله أن نسخ القرآن



وله في نسخ السنة بالكتاب قولان : الأظهر من مذهبه أنه لا يجوز  
والآخر أنه يجوز وهو الأولى بالحق كذا ذكر السمعاني<sup>(٢)</sup> من أصحاب الشافعي  
في القواطع .

وإليه مال كبير من أنكر جواز نسخ الكتاب بالسنة .  
إستدلوا على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى : ( ما ننسخ  
من آية أو ننسها تأت بخير منها أو مثلها ) (٣) / (٤) فإنه يدل على أن  
الآية تنسخ إلا بآية أخرى ، لأنه تعالى قال : ( تأت بخير منها  
أو مثلها ) وهو يدل على أن البدل : خير أو مثل . وعلى أنه من جنس

=== وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله (

وأنظر التفصيل في المسألة في المنحول (٢٩٢) وقد حقق الشيخ  
محمد حسن هيتو قول الشافعي في المسألة فيحسن الرجوع إليه وأنظر  
البرهان (١٣٠٧/٢) واللمع (٣٣) والحصول (٥١٩/٣/١) ،  
والرسالة (١٠٦ وما بعدها) والسودة (٢٠٥) وإرشاد الفحول  
(١٩١) وشرح تنقيح الفصول (٣١٢) .

(١) أنظر رأيه في الرسالة (١٠٨) فقره (٣٢٤) حيث قال : وهكذا سنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ،  
ولو أحدث الله لرسوله من أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما  
أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما  
بخالفها . وهذا مذکور في سنته صلى الله عليه وسلم . اهـ  
والذي عليه جماهير الفقهاء بما فيهم أصحاب الشافعي الجواز عقلاً  
وشرعاً . أنظر هذه المسألة في اللمع (٣٣) المعتمد (٤٢٣/١)  
وشرح تنقيح الفصول (٣١٢) . الحصول (٥٠٨/٣/١) .

(٢) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار المعروف بابن السمعاني أبو الطاهر  
مفسر محدث متكلم فقيه أصولي ثقة على المذهب الحنفي ثم انتقل  
إلى المذهب الشافعي ، من مؤلفات : التواضع في أصول الفقه ، تفسير  
القرآن ، منهاج أهل السنة ، توفي سنة ٤٨٩ هـ ، انظر البدايات  
والنهاية ١٥٣/١٢ - مرآة الجنان ١٥١/٣ - شذرات الذهب ٣٩٣/٣  
الاعلام (٢٠/١٣)

(٣) سورة البقرة آية (١٠٦) . (٤) آخر الورقة (١٦٥/ب) من (هـ) .

المبدل منه (١) ، لأن قول القائل : لا آخذ منك درهما إلا آتيتك بخير منه يفيد أنه يأتي بدرهم خير من الدرهم المأخوذ . والسنة ليست خيرا من الكتاب ولا مثاله ، ولا من جنسه بلا شك ، لأن الكتاب كلام الله تعالى وهو معجز والسنة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهي غير معجزة (٢) فلا يجوز نسخه بها .

ولأنه تعالى قال : ( نأت ) وهو يدل على أن الآتى بالخير والمثل هو الله تعالى وذلك بأن يكون الناسخ من الكتاب أيضا .

ويقوله تعالى : ( قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن اتبع إلا ما يوحى إلى ) (٣) أخبر أن الرسول ليس إليه ولاية التبديل وأنه متبع لما أوحى إليه لا مبدل له ، والتبديل باطلاقة يتناول تبدل اللفظ وتبدل الحكم فينتفى الأمران جميعا ولا يكون له ولاية تبدل الحكم كما لا يكون له ولاية تبدل اللفظ .

وفى عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى ( لتبين للناس ما نزل إليهم ) (٤) جعل قول الرسول صلى الله عليه وسلم مبيها للمنزل (٥) ، فلو نسخت السنة به (٦) لخرجت عن كونها بيانا لانعدامها .

(١) الكلمة لم ترد فى ( أ ه د ه ه ) .

(٢) آخر الورقة ( ٣١ / ب ) من ( ج ) .

(٣) سورة يونس آية ( ١٥ ) .

(٤) سورة النحل آية ( ٤١ ) .

(٥) الكلمة طمسة فى ( أ ) .

(٦) فى ( د ) : بالكتاب .

.....

ومقوله عز اسمه : ( ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ ) (١)  
والسنة شئ فيكون الكتاب بيانا لحكمها (٢) لا رافعا لها ، وذلك فـى  
أن يكون مؤيدا لها إن كان موافقا ومبيناً للغلط فيها إن كان مخالفا .  
وما أشار إليه الشيخ رحمه الله فى الكتاب وهو يشمل الوجهين .  
وبيانه : أن فى القول بعدم جواز نسخ أحدهما بالآخر صيانة  
الرسول صلى الله عليه وسلم عن شبهة الطعن ، لأنه لو نسخ الكتاب  
بالسنة يقول الطاعن : هو أول قائل وأول عامل بخلاف ما يزعم أنه أنزل إليه  
فكيف يعتمد على قوله ؟  
ولو نسخت سنة بالكتاب يقول الطاعن : قد كذبه ربه فيما قال فكيف  
نصدقه ؟  
فهو معنى قوله لأنه أى نسخ أحدهما بالآخر . يكون درجة أى  
طريقا ووسيلة إلى الطعن وإذا كان كذلك كان جعل كل واحد منهما مهيئاً  
ومؤيداً للآخر أولى من جعله رافعا وبطلا لصاحبه سدا لباب الطعن لعلمنا  
أنه مصون عما يوهم الطعن .  
وإحتج الجمهور : بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوجه إلى  
الكعبة فى الصلاة حين كان بمكة . ولما هاجر إلى المدينة كان يتوجه إلى  
بيت المقدس فى الصلاة ستة عشر شهرا ثم نسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة  
فإن (٣) كان التوجه إلى الكعبة حين كان بمكة ثابتا بالكتاب فقد نسخ

(١) سورة النحل آية (٨٩) .

(٢) فى ( د ) لحكمه .

(٣) فى ( هـ ) : وأن .

وأنا نقول النسخ بيان مدة الحكم وجائز للرسول صلى الله عليه وسلم بيان مدة حكم الكتاب فقد بحث بيننا وجائز أن يتولى الله تعالى بيان ما أجرى على لسان رسوله

بالسنة الموجبة للتوجه إلى بيت المقدس . فإنه ثابت بالسنة بلا شبهة ، لأنه لا يتلى في القرآن . فيكون فيه دليل جواز نسخ الكتاب بالسنة فإن لم يثبت فلا شك في أن التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة قد نسخ بالكتاب وهو قوله تعالى : ( قول وجهك شطر المسجد الحرام ) <sup>(١)</sup> فيكون دليلا على جواز نسخ السنة <sup>(٢)</sup> بالكتاب .

وسا ذكر في الكتاب وهو أن نسخ أحدهما بالآخر لم يمتنع عقلا ولم يرد منع منه سمعا فوجب القول بالجواز . / <sup>(٣)</sup>

وذلك لأن النسخ في الحقيقة بيان مدة الحكم كما بينا فإذا ثبت حكم بالكتاب لم يمتنع أن يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة بقاءه بوحى غير متلو كما لم يمتنع أن يبينها بوحى متلو ، وكما لم يمتنع أن يبين مجمل الكتاب بعبارته لم يمتنع أن يبين مدة الحكم المطلق بعبارته .

ألا ترى أن النسخ إسقاط الحكم في بعض الأزمان الداخلة تحت العموم كما أن التخصيص إسقاط الحكم في بعض الأعيان الداخلة تحت العموم فإن لم يمتنع تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة لم يمتنع نسخه بها أيضا .

وإذا ثبت حكم بالسنة لم يمتنع أيضا أن يتولى الله تعالى بيان

(١) سورة البقرة آية (١٤٤) .

(٢) في ( ج ) الكتاب بالسنة .

(٣) آخر الورقة ( ٩ / ب ) من ( د ) .

عليه الصلاة والسلام

مدته لعلنه بتبدل (١) المصلحة كما لم يمتنع أن يبينها الرسول بنفسه ، لأن  
الحكم الثابت على لسان الرسول بعبارته هو حكم ثابت من الله تعالى بدليل  
مقطوع به / (٢) فثبت أن ذلك ليس بمتنع عقلا ولم يرد السمع بعدم جوازه  
أيضا ، لأن ما تلوا من الآيات لا يدل على عدم جوازه فثبت أنه جائز .

وقولهم هذا مدرجه الطعن فاسد ، لأن النسخ لو إمتنع  
بمثل هذا الطعن لم يجز نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالسنة أيضا ،  
لأن الطاعن يقول إنه تناقض في كلامه ، وينقل عن الله كلاما متناقضا  
فكيف يعتمد عليه . ثم لم يندفع نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة /  
بهذا الطعن فكذا ما نحن فيه .

وهذا لأنه علم بالمعجزات الدالة على صدق صحة رسالته وأنه  
بلغ وإن الجميع من عند الله تعالى فلم يبق للطعن مجال .

وأما تسكهم بالآيات ففاسد ، لأن المراد بالخيرية هو  
الخيرية فيما يرجع إلى مرافق العباد ومصالحهم . وكذا بالمماثلة لا  
الخيرية . والمماثلة في النظم وقد يكون حكم السنة الناسخة خيرا  
أو مثالا لحكم الآية المنسوخة في المصلحة والشواب ونحوهما .

(١) آخر الورقة (٩/ب) من (د)

(٢) آخر الورقة (١٧٠/ب) من (أ) .

(٣) آخر الورقة (١٥٣/ب) من (ب) .

(٤) في (ج) الصدق .

وكذا نسخ الكتاب بالسنة ليس بتعديل من عند نفسه يسئل  
يوحى من الله تعالى ( إن أتبع إلا ما يوحى إلي )<sup>(١)</sup> إلا أنه غير  
متلو .

وكذا المراد من قوله ( لتبين ) لتبلغ ولو كان المراد حقيقة  
فالنسخ بيان أيضا .

ثم مثال نسخ الكتاب بالكتاب آيات المسالمة التي هي أكثر  
من مائة آية بآيات القتال . ونسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة  
الثابت بقوله تعالى : /<sup>(٢)</sup> ( إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا  
مائتين )<sup>(٣)</sup> بوجوب ثباته للإثنين بقوله عز اسمه ( الآن خفف  
الله عنكم .. )<sup>(٤)</sup> الآية .

ومثال نسخ السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم : \* انى  
كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن لمحمد فى  
زيارة قبر أمه .

ولا تقولوا هجرا<sup>(٥)</sup> وعن لحوم الأضاحى أن تسكوه فوق ثلاثة  
أيام فامسكوا ما بدا لكم وتزودوا فإنما نهيتكم ليتسع به موسركم على معسركم

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من هامش (أ) .

(٢) آخر الورقة (١٦٦/ب) من (هـ) .

(٣) سورة الأنفال آية (٦٥) .

(٤) ، ، ، (٦٦) .

(٥) هجرا : فحشا . أنصر النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير (٥/

.....  
وعن النبيذ (١) في الدباء (٢) والحنتم (٣) والمزفت (٤) والنقير (٥)  
فأشربوا في كل ظرف (٦) ولا تشربوا سكرا . (٧)

- 
- (١) النبيذ : ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطه  
وغير ذلك .  
أنظر النهاية لابن الأثير (٦/٥) .
- (٢) الدباء : القرع . واحدتها دباءة .  
النهاية لابن الأثير (٩٦/٢) .
- (٣) الحنتم : جراح حمر مزفته يؤتى بها من مصر .  
غريب الحديث لأبي إسحق الحرابي (٦٦٧/٢) .
- (٤) المزفت : هو الإناء الذي طلى بالمزفت ثم أنتخذ فيه .  
النهاية لابن الأثير (٣٠٤/٢) .
- (٥) النقير : أصل النخلة يُنقر وسطه ثم يهذب فيه التمر ويلقى عليه الماء  
ليصير نبيذا سكرا . انظر النهاية لابن الأثير : (١٠٤/٥) .
- (٦) الظرف : الوعاء .  
أنظر غريب الحديث لأبي إسحق الحرابي (١١٣١/٣) .
- (٧) الحديث رواه مسلم في (٦٧٢/٢) في الجنائز ، باب إستئذان  
النبي صلى الله عليه وسلم به عز وجل في زيارة قبر أمه .  
ورواه في الأضاحي في (١٥٦٤/٣) حاشيت (١٩٧٧) .  
ورواه أبو داود في (٩٧/٤) في الأشربة ، باب في الأوعية . وروى  
النهي عن الشراب في الدباء والحنتم والمزفت والنقير في الأحاديث  
من ٣٦٩٠ - ٣٦٩٧  
ورواه الترمذي في (٣٧٠/٣) في الجنائز ، باب ماجاء في  
الرخصة في زيارة القبور .  
ورواه النسائي في (٨٩/٤) في الجنائز ، باب زيارة القبور .

ومثال نسخ السنة بالكتاب نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه  
إلى الكعبة كما قلنا ونسخ ما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة  
على رد نسائهم<sup>(١)</sup> بقوله تعالى ( فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن  
إلى الكفار ) .<sup>(٢)</sup>

=== ورواه ابن ماجه في ( ١١٢٧/٢ ) في الأشربة ، باب النهي عن نهيذ  
الأوعية .

ورواه مالك في الموطأ ( ٤٨٥/٢ ) في الضحايا ، باب إدخال لحوم  
الأضاحي .

(١) أخرج البخاري في ( ٤٥٣/٧ ) في المغازي ، باب غزوة الحديبية  
لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية  
على قضية المدة وكان فيها اشترط سهيل بن عمرو أنه قال : لا يأتيك  
مننا أحد إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . وأبى سهيل أن يقاضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك . فكره المؤمنون ذلك  
وأعضوا فتكلموا فيه ، فلما أبى سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه  
سهيل بن عمرو . ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من  
الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً . وجاءت المؤمنات  
سهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط من خرج إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق . فجاء أهلها يسألون  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم ، حتى أنزل الله  
تعالى في المؤمنات ما أنزل . اهـ

(٢) سورة المتحنة آية (١٠) .



ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا ويجوز نسخ أحدهما دون الآخر

ومثال نسخ الكتاب بالسنة ما قالت عائشة رضی الله عنها ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أباح الله تعالى له من النساء ما شاء (١) فإن ثبت هذا الخبر كان هذا (٢) نسخا للكتاب وهو قوله تعالى : ( لا يحل لك النساء من بعد ) (٣) بالسنة وهي إخبار النبي عليه السلام ! ياها أن الله تعالى أباح له ذلك كذا قيل .

قال القاضي الإمام أبو زيد لم يوجد في كتاب الله تعالى ما نسخ بالسنة إلا من طريق الزيادة / (٤) على النص .

قوله : ويجوز نسخ التلاوة .

ولما فرغ من تفصيل النسخ أشار إلى تفصيل النسخ من الكتاب

وهو أقسام أربعة :

نسخ التلاوة والحكم (٥) جميعا .

ونسخ الحكم دون التلاوة .

وفكسه .

ونسخ وصف الحكم مع بقاء أصله نحو نسخ فرضية صوم (٦) عاشورا .

---

(١) أخرجه الترمذی فی ( ٣٥٦/٥ ) فی ٥٢ تفسير القرآن ، باب تفسير سورة الأحزاب بلفظ " مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء " .

وأنظر تخريج أحاديث أصول البزدوى ص (٢٢٥) .

(٢) الكلمة ساقطة من ( ب ، ج ) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٢) .

(٤) آخر الورقة (٣٢/ب) من ( ج ) .

(٥) فی ( ب ، ج ) الحكم والتلاوة .

(٦) ، ( ب ، ج ) صيام .

أما الأول فمثل ما نسخ من القرآن في حياة الرسول عليه السلام  
بالإنشاء وصرف القلوب عنه على ما روى " أن سورة الأحزاب كانت تعادل<sup>(١)</sup>  
سورة البقرة<sup>(٢)</sup> وقال الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي قرآنا  
ثم نسيه فلم يكن أن لم يبق<sup>(٣)</sup> منه شيء لما رفع الله عن قلبه ذلك .

وكان هذا النوع من النسخ جائزا في حياة الرسول عليه السلام  
للإستثناء المذكور في قوله تعالى : ( سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله )<sup>(٤)</sup>  
إذ لو لم يتصور النسيان لخلا ذكر الإستثناء عن الفائدة وقوله تعالى : ( أو  
نسيها )<sup>(٥)</sup> يدل على الجواز أيضا .

فأما بعد وفاته فلا يجوز . خلافا للطحدة<sup>(٦)</sup> ومعض الرافضة<sup>(٧)</sup>  
لأنه تعالى قال ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون )<sup>(٨)</sup> . ومعلوم  
أنه ليس المراد الحفظ لديه ، فإنه تعالى يتم على من أن يلحقه نسيان أو  
غفلة ، فعرفنا أن المراد الحفظ لدينا فإن الضياع محتمل منا قصدا كما  
فعله أهل الكتاب /<sup>(٩)</sup> والغفلة والنسيان متوهمان منا ، وبكل واحد

- 
- (١) في نص أحد : تعادل .
  - (٢) رواه أحد في سنده (١٣٢/٥) .
  - (٣) في (ج) : فلم يبق منه شيء .
  - (٤) سورة الأعلى آية (٦-٧) .
  - (٥) سورة البقرة آية (١٠٦) .
  - (٦) في (ج) : الملاحظة .
  - (٧) في (ب، ج) : الروافض .
  - (٨) سورة الحجر آية (٩) .
  - (٩) آخر الورقة (١٦٧/أ) من (هـ) .

.....  
منهما يفوت الحفظ إلا أن يحفظه الله تعالى . فأخبر أنه هو الحافظ لما  
أنزله على رسوله عن التغيير والمحو عن القلوب صيانة للدين إلى آخر الدهر  
فلا يجوز نسخ شيء منه بعد وفاته بطريق الإندراس ونهاب حفظه من  
قلوب العباد .

وأما القسم الثاني . وهو نسخ الحكم دون التلاوة وعكسه وهو نسخ  
التلاوة دون الحكم فصحيحان عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وأنكرت فرقة  
شاذة من المعتزلة (١) الجواز في القسمين متسكين بأن المقصود (٢)  
من النص حكمه المتعلق بمعناه إذ الإبتلاء يحصل به والنص وسيلة إلى هذا  
المقصود ، فلا يبقى النص بدون حكمه لسقوط إعتبار الوسيلة عند فسوات  
المقصود ، كوجوب الطهارة لا يبقى بعد سقوط الصلاة بالحيف . والحكم  
ثابت بالنص لا بغيره فلا يبقى بدون كالمطك الثابت بالبيع لا يبقى بدون  
البيع بأن انفسخ .

وتمسكت العامة في القسمين بالمنقول فإن الإبتداء باللسان للزنازة  
وإسك الزواني في البيوت والإعتداد بالحوال للمتوفى عنها زوجها وتقديم  
الصدقة على نجوى الرسول والتخيير بين الغدية والصوم وسالبة الكفـار

---

(١) قرر أبو الحسين البصرى في المعتمد (٤١٨/١) جواز نسخ التلاوة  
دون الحكم وعكسه . وأنظر السألة في المحصول (٤٨٢/٣/١)  
والمستصفي (١٢٣/١) وشرح العضد (١٩٤/٢) وشرح تنقيح  
الفصول (٣٠٩) وكشف الأسرار (١٨٨/٣) وفواتح الرحموت (٢/  
٧٣) والسودة (١٩٨) والوصول إلى الأصول (٢٨/٢) .

(٢) آخر الورقة (١٧١/ب) من (أ)

وثبات الواحد للعشرة أحكام نسخت مع بقاء تلاوة الآيات الموجبة لها  
فدل ذلك على جواز نسخ الحكم دون التلاوة .

وكذا القراءات المشهورة التي لم تثبت بالتواتر مثل قراءة ابن  
سعود رضي الله عنه ( فصيham ثلاثة أيام متتابعات ) (١) مثل قراءة  
ابن عباس رضي الله عنهما ( فأفطر فعدة من أيام آخر ) (٢) ومثل  
قراءة سعد بن أبي وقاص (٣) ( وله أخ وأخت لأم فلكل واحد  
منهما السدس ) (٤) / (٥) ومثل رواية عمر رضي الله عنه ( الشيخ  
والشيخة إذا زنيا فأرجوهما البتة نكالا من الله ) (٦) إنتسخت  
تلاوتها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بصرف الله تعالى القلوب عن  
حفظها في حياته إلا قلوب هؤلاء ، وبقيت أحكامها بحفظهم ونقلهم بسند  
وفاء الرسول عليه السلام وخبر الواجد كاف في وجوب العمل ، فدل ذلك  
على جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم .

(١) حكاة القرطبي عن ابن سعود في الجامع لأحكام القرآن (٢٨٢/٦) .

(٢)

(٣) هو الصحابي الجنيل : سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري من  
السابقين الأولين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا وأحد  
سنة الثموري شهد بدرا وسائر المشاهد وكان مجاب الدعوة . إعتزل  
الفتن ، مناقبه كثيرة . توفي ودفن بالمدينة سنة ٥٥ هـ .

الإصابة (٣٣/٢) الإستيعاب (١٨/٢) تهذيب الأسماء (٢١٤/١)  
سير أعلام النبلاء (٩٢/١) أسد الغابة (٣٦٦/٢) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٣١/٦) .

(٥) آخر الورقة (٣٣/أ) من (ج) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢١١/٨) والموطأ (٨٢٤/٢) .  
والحاكم في المستدرک : (٣٥٩/٤) . وابن ماجه (٨٥٣/٢) .

لأن للنظم حكيم : جواز الصلاة وما هو قائم بمعنى صيغته وكل واحد منهما مقصود بنفسه فإحتمل بهتان المدة والوقت

---

وبالمعقول وهو ما ذكر في الكتاب : ( أن للنظم حكيم ) أي ما يتعلق (١) / (٢) بالنص من الأحكام على قسمين قسم يتعلق بنفس النظم مثل جواز الصلاة والإعجاز وغيرهما وقسم يتعلق بالمعنى وهو ما يترتب (٣) عليه من الوجوب والحرمة ونحوهما . وكل واحد منهما مقصود بنفسه . أما ما يتعلق بالمعنى فظاهر وأما ما يتعلق بالنظم فلأن (٤) في القرآن ما هو متشابه . ولم يثبت به من الأحكام إلا ما يتعلق بالنظم من جواز الصلاة والإعجاز وحرمة القراءة على ( العائض ) (٥) والجنب ونحوهما وإذا كان كذلك جاز أن يكون أحدهما مصلحة دون الآخر فإذا إنتسخ ما يتعلق بالمعنى جاز أن يبقى ما يتعلق بالنظم من جواز الصلاة والإعجاز لكونه مقصودا (٦) به .

وكذا عكسه كالصوم والصلاة لما كان كل واحد منهما مقصودا جاز بقاء أحدهما مع عدم (٧) الآخر .

وتبين بما ذكرنا أن قولهم المقصود من النص حكمه دون نظمه فاسد لأن الحكم المتعلق بالنظم مقصود أيضا .

---

(١) في (ب) : تعلق :

(٢) آخر الورقة (١٥٤/ب) من (ب) .

(٣) في (ب) : ترتب .

(٤) آخر الورقة (١٦٧/ب) من (هـ) .

(٥) الكلمة مطسفة في (أ) .

(٦) في (هـ) : مقصود .

(٧) الكلمة ساقطة من (ج) .

والزيادة على النص نسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لأن الزيادة بصير  
أصل المشروع بعض الحق

وكذا قولهم الحكم ثابت بالنص فلا يبقى بدونه ، لأن بقاء الحكم  
لا يكون ببقاء السبب الموجب له ، فإنسأخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم  
قوله .

قوله : ( والزيادة على النص نسخ ) وهي القسم الرابع من  
الأقسام المذكورة .

إتفق العلماء على أن الزيادة على النص إن كانت عبادة مستقلة  
بنفسها كزيادة وجوب الصوم أو الزكاة بعد وجوب الصلوات لا يكون نسخا  
لحكم المزيد عليه لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير <sup>(١)</sup> للأول <sup>(٢)</sup> .  
وإختلفوا في غير هذه الزيادة إذا ورد متأخرا <sup>(٣)</sup> عن المزيد  
عليه متأخرا يجوز التول بالنسخ في ذلك القدر من الزمان كزيادة شرط الايمان  
في رقبة الكفارة وزيادة التعريب على الجلد في حد الزاني بعد إتفاقهم على  
أن مثل هذه الزيادة لو وردت مقارنة للمزيد عليه لا تكون نسخا كورود رد  
الشهادة في حق القذف مقارنا للجلد فإنه لا يكون <sup>(٤)</sup> نسخا له  
للقرآن . فقال عامة العراقيين من مشايخنا وأكثر المتأخرين من مشائخ  
دارنا أنها تكون نسخا معنى وإن كان بيانا صورة .  
وقال أكثر أصحاب الشافعي إنها لا تكون نسخا <sup>(٥)</sup> وإليه ذهب

( ١ ) في ( ب ، ج ) : تغيير .

( ٢ ) في ( ب ، ج ) : الأول .

( ٣ ) في ( ب ، ج ) : وردت متأخرة .

( ٤ ) الكلمة ساقطة من ( هـ ) .

( ٥ ) وهو قول المالكية والحنابلة وهناك أقوال أخرى ذكرها أبو الحسين في  
المعتمد ( ٤٣٧ / ١ ) وأنظر التنقيح لصد الشريعة ( ٣٦ / ٢ )

.....

أبو علي الجبائي وأبو هاشم وجماعة من المتكلمين .

ونقل من بعض أصحاب الشافعي رحمه الله أن الزيادة إن غيرت  
المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث لو فعله كما قد كان يفعله قبل الزيادة يجب  
إستثناؤه / (١) كانت نسخا كزيادة ركعة على ركعتي الفجر وإن لم تكن  
كذلك لا تكون / (٢) نسخا كزيادة التفريغ في حد الزاني وزيادة عشرين  
على الثمانين في حد القاذف لو فرضنا ورود الشرع بها وإليه ذهب الغزالي  
وعبد الجبار الهذاني من المعتزلة . (٣)

وأثر الخلاف يظهر في جواز الزيادة على الكتاب والخبر المتواتر

والمشهور بخبر الواحد والقياس .

عندنا لا يجوز (٤) لكون الزيادة نسخا وعندهم يجوز لكونها بيانا .

تسك من قال بأن الزيادة ليست بنسخ بأن حقيقة النسخ لم توجد  
في الزيادة لأن حقيقته تبدل / (٥) ورفع للحكم (٦) المشروع والزيادة  
تقرير للحكم المشروع وضم حكم آخر إليه والتقرير (٧) ضد الرفع فلا يكون

=== وإرشاد الفحول (١٩٤) وشرح تنقيح الفصول (٣١٧) والبرهسان  
(١٣٠٩/٢) وجمع الجوامع (٩١/٢) والمحصول (٥٤١/٣/١) .

والسودة (٢٠٧) والعدة (٨١٤/٣)

(١) آخر الورقة (ب/٣٣) من (ج) . (٢) آخر الورقة (ب/٩١) من (د) .

(٣) وإلى هذا القول ذهب ابن برهان أيضا . أنظر قوله في الوصول إلى  
الوصول (٣٢/٢) وأنظر المراجع السابقة والمستصفي (١١٧/١) .

(٤) في (ب ، ج) : لا يجوز عندنا .

(٥) آخر الورقة (أ/١٦٨) من (هـ) .

(٦) في (ب ، ج) : الحكم .

(٧) في (ب ، ج) : والتقدير .

نسخا . ألا ترى أن الحاق صفة الإيمان بالرقبة <sup>(١)</sup> لا يخرجها من أن يكون مستحقه الإعتاق في الكفارة والحاق النفي بالجلد لا يخرج الجلد من أن يكون واجبا بل هو واجب بعده كما كان <sup>(٢)</sup> قبله فيكون وجوب التغريب ضم حكم إلى حكم وذلك ليس بنسخ كوجوب عبادة بعد عبادة وهو بمنزلة من أدعى على آخر ألفا وخمسة عشر وشهد له شاهدان بألف وآخران بألف وخمسة عشر حتى قضى له بالمال كله كان مقدار الألف مقضيا به بشهادتهم جميعا والحاق الزيادة بالألف بشهادة الآخرين يوجب تفرير الأصل في كونه مشهورا به لا رفعه فتبين بهذا أن الزيادة لا <sup>(٣)</sup> تتعرض لأصل الحكم المشروع فلا يكون فيها معنى النسخ بوجه .

يوضحه : أن النسخ إنما يثبت بدليل متأخر مناف للأول بحيث لو وردا معا لا يمكن الجمع بينهما لتناقضهما <sup>(٤)</sup> وههنا إن وردت الزيادة مقارنة للمزيد عليه وجب الجمع ولا تكون منافية له فكيف يثبت بها النسخ إذا وردت متأخرة بل يكون بيانا .

وأحتج <sup>(٥)</sup> من جعل الزيادة نسخا معنويا بأن النسخ بهتان إنتهاء حكم بإبتداء حكم آخر وهو موجود في الزيادة على النص فتكون نسخا . .

- 
- (١) في ( ج ) : في الرقبة .
  - (٢) آخر الورقة ( ١٧٢ / ب ) من ( أ ) .
  - (٣) الكلمة ساقطة من ( هـ ) .
  - (٤) في ( ج ) : لتناقضهما .
  - (٥) الكلمة ساقطة من ( هـ ) .
  - (٦) في ( ب ، ج ) : فيكون .



وما للبعض حكم الوجود فيما يجب حقا لله ، لأنه لا يقبل الوصف بالتجزئ<sup>١</sup>  
حتى أن المظاهر إذا مرض بعد ما صام شهرا فأطعم ثلاثين مسكينا لم يجزه  
فكانت الزيادة نسخا من حيث المعنى

وبما أنه <sup>(١)</sup> الإطلاق معنى مقصود من الكلام ، وله حكم معلوم  
وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما ينطلق عليه الإسم من غير نظر إلى قيد  
والتقييد معنى آخر مقصود من الكلام على مصادم المعنى الأول لأن التقييد  
إثبات القيد ، والإطلاق رفعه ، وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة  
بمباشرة ما وجد فيه القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك فإذا صار المطلق مقيدا  
لا بد من إنتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد لعدم إمكان الجمع بينهما  
للتناقض فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد والثاني يستلزم عدم الجواز  
بدونه وإذا إنتهى الحكم الأول بالثاني كان الثاني ناسخا له ضرورة .

يوضحه : أن المطلق متى صار مقيدا صار ما كان مطلقا قبل

التقييد بعض القيد لإشتمال القيد على معنيين أحدهما ما دل <sup>(٢)</sup>  
عليه المطلق والثاني ما دل عليه القيد . <sup>(٣)</sup>

[وما للبعض] <sup>(٤)</sup> حكم الوجود فيما يجب حقا لله تعالى أى ليس

لبعض ما يجب حقا لله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة حكم وجود <sup>(٥)</sup>

الجملة بوجه ولا حكم وجوده في نفسه بدون إنضمام الباقي إليه فإن الركعة  
من صلاة الفجر لا تكون فجرا ولا بعض الفجر بدون إنضمام الأخرى إليها .

(١) في ( هـ ) الكلمة ساقطة .

(٢) في آخر الورقة ( ٣٤ / أ ) من ( ج ) .

(٣) في ( ج ) القيد .

(٤) ما بين المعقوفتين مطس في ( أ ) .

(٥) في ( هـ ) : الوجود .

وكذا المظاهر إذا صام شهرا ثم عجز / (١) فأطعم ثلاثين  
سكينا لا يكون مكفرا بالإطعام ولا بالصوم . / (٢)

وكذا لو أقيم بعض الحد على الجاني لا يتعلق به شيء / (٣)  
من أحكام الحد من طهرة (٤) المحدود ، وخروج الإمام عن عهدة  
إقامة الواجب وسلوط شهادة القاذف إذا كان الحد حد القذف عندنا  
فثبت أن الحكم الأول قد إنتهى بالزيادة فيكون نسخا من حيث المعنى  
وإن كانت بيانا صورة .

وإنما قيد بقوله فيما يجب حقا لله تعالى إحترازا عما يجب حقا  
للعباد فإنه ما يقبل الوصف بالتحري (٦) ثبوتا كما بينا فيما إذا ادعى  
ألفا وخسمائة . وأداء وهو ظاهر حتى لو كان ما لا يقبل التجزئ لا يكون  
للمعنى فيه حكم الوجود كالبيع لما كان عبارة عن الإيجاب والقبول جميعا  
لم يكن لأحد الشقين حكم الوجود بدون الآخر بوجه .

(١) آخر الورقة (١٧٣/أ) من (أ) .

(٢) آخر الورقة (١٦٨/ب) من (هـ) .

(٣) آخر الورقة (١٥٥/ب) من (ب) .

(٤) في (هـ) : الأحكام .

(٥) في (ب) : طهر .

(٦) في (د ، هـ) : بالتجزئ .

ولهذا لم يجعل علماؤنا رحمهم الله قراءة الفاتحة ركنا في الصلاة بخبر الواحد لأنه زياده على النص وأبوا زيادة النفي حدا في زنا البكر ، وزيادة الطهارة شرطا في طواف الزيادة وزيادة صفة الإيمان في رقة الكفارة بخبر الواحد والقياس

---

قوله : ولهذا أى ولأن الزيادة على النص نسخ لم يجعل علماؤنا رحمهم الله قراءة الفاتحة ركنا أى فرضا في الصلاة بحيث لا تجوز الصلاة بدونها وإن جعلوها واجبه لأن إطلاق قوله تعالى : ( فاقروا ما تيسر من القرآن ) (١) وعمومه يقتضى الجواز بدون الفاتحة فكان تقييد القراءة بالفاتحة نسخا لذلك الاطلاق ، فلا يجوز بخبر الواحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " (٢)

وأبوا زيادة النفي حدا في زنا البكر أى لم يجوزوا زيادة النفي وهو تغريب عام على الجلد الذى هو حد زنا البكر ، لأن النفي إذا الحق بالجلد بطريق الحد لم يبق الجلد بنفسه حدا ، بل صار بعض الحد وليس للبعض حكم الوجود / (٣) كما قلنا فيكون نسخا للحكم الثابت بالكتاب وهو قوله تعالى : ( الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) (٤) بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " (٥) أى حد زنا البكر كذا . واحترز بقوله حدا عن النفي (٦) سياسة فإنه يجوز إذا رأى الامام الصلحة فيه .

---

(١) سورة المزمل آية (٢٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٨٩) .

(٣) آخر الورقة (٩٢/أ) من (٥) .

(٤) سورة النور آية (٢) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٨٩) .

(٦) الكلمة ساقطة من (ج) .

.....  
وزيادة الطهارة شرطا<sup>(١)</sup> في الطواف أى أبوا أن تكون الطهارة  
شرطا في الطواف حتى لا يجوز بدونها لأنه زيادة على الكتاب وهو قوله تعالى  
(وليطوفوا بالبيت العتيق)<sup>(٢)</sup> بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام: "الطواف  
بالبيت صلاة"<sup>(٣)</sup> وشرطه شرط الصلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق .

وزيادة صفة الإيمان في رتبة الكفارة أى أبوا زيادة صفة الإيمان شرطا  
في رتبة الكفارة أى كفارة اليمين والطهارة .

وقوله : /<sup>(٤)</sup> بخبر الواحد يتعلق بالصورتين الثلاث وقوله أو القياس  
يتعلق بالصورة الأخيرة .

فخبر الواحد في الصورتين الأوليين ما ذكرنا وفي الصورة الأخيرة  
ماروى /<sup>(٥)</sup> أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم /<sup>(٦)</sup> برتبة . وقال :  
على عتق رتبة يعنى عن الكفارة . أفجزئني أن أعتقها؟<sup>(٧)</sup> فأمتحنها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فوجدها مؤمنة . فقال : أعتقها ، فإنها مؤمنة"<sup>(٨)</sup>  
فأمتحانه صلى الله عليه وسلم ثم أمره بالإعتاق وتعليله بكونها مؤمنة . يدل على  
أن الإيمان شرط فيها .

(١) في ( ب ، ج ) شرط .

(٢) سورة الحج آية (٢٩) .

(٣) أخرجه الترمذى في (٢٩٣/٣) في الحج باب ما جاء في الكلام في  
الطواف . عن ابن عباس مرفوعا بلفظ "الطواف حول البيت مثل الصلاة  
ألا إنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير" .  
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥٩/١) وقال : هذا حديث  
صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة وقال الذهبي : صحيح  
وقفه جماعة .

(٤) آخر الورقة (١٧٣/ب) من (أ) .

(٥) ، ، (٣٤/ب) من (ج) .

(٦) ، ، (١٦٩/أ) من (هـ) .

(٧) في (ج) : أعتق .

(٨)

.....

---

وكذا القياس يدل عليه فإن النص شرط الإيمان / (١) في كفارة القتل لتخليص المؤمن عن ذل الرق الذي هو أثر الكفر فيشترط في سائر الكفارات ، لأن الكل جنس واحد على ما مر بيانه ، إلا أن إشتراطه زياده على النص المطلق بخبر الواحد أو القياس فلا يجوز .

---

(١) آخر الورقة (١٥٦/أ) من (٢) .

# فَصَلِّ فِي أفعالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

---

والذى يتصل بالسنة أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أربعة أقسام  
مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم آخر وهو الزلة ، لكنه ليس من هذا  
الباب فى شىء لأنه لا يصلح للإقتداء ولا يخلو عن الإقتران ببيان أنه زلة .

---

قوله : ويتصل بالسنة أفعال النبى صلى الله عليه وسلم لأنها  
طريقته وسمته فيلحق ببيان أحكامها بهذا الباب أيضا .

الأفعال على ضربين : ما ليس له صفة زائدة على وجوده كعوض  
أفعال النائم والساهى . فإنه لا يوصف بحسن ولا قبح .

وما له صفة زائدة على وجوده كسائر أفعال المكلفين . وأنها تنقسم  
إلى حسن وقبيح والحسن منها ما <sup>(١)</sup> ينقسم إلى واجب ومندوب ومباح  
والقبيح منها ما <sup>(٢)</sup> ينقسم إلى محظور ومكروه .

والأقسام الثلاثة سوى القسم الأخير يصح وقوعها من جميع المكلفين  
من الأنبياء عليهم السلام وغيرهم .

فأما القسم الأخير فيصح وقوعه من غير الأنبياء من بنى آدم ولكن  
لا يصح وقوع ما هو معصية من الأنبياء عليهم السلام فإنهم عصوا من الكبائر <sup>(٣)</sup>  
عند عامة المسلمين وعن الصغائر عند أصحابنا خلافا لبعض الأشعرية وإن لم  
يعصوا عن الزلات .

---

(١) و (٢) من (ب ، ج) .

(٣) قال الشوكاتى فى إرشاد الفحول ص (٣٣) : ذهب الأكثر من أهل  
العلم إلى عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر وقد حكى القاضى أبو  
بكر إجماع المسلمين على ذلك . وكذا حكاه ابن الحاجب وغيره من  
تأخرى الأصوليين وكذا حكوا الإجماع عن عصمتهم بعد النبوة مما  
يزرى بمناصبهم كزنا مثل الأخلاق والذنا آت وسائر ما ينفر عنهم . . .

فتبين أن المراد من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا ما يقع  
عن قصد (١) ، لأن (٢) ما وقع لا عن قصد مثل ما يحصل في حالة  
النوم والاعياء والسهو لا يصلح للاقتداء وهو (٣) في بيان أحكام ما يصلح  
الإقتداء به فيه .

ثم الفعل الواقع منه عن قصد قد يكون زله وهى : إسم لفعل حرام  
غير مقصود في ذاته للفاعل ولكنه وقع فيه عن فعل مباح قصد فلم يوجد القصد  
فيها إلى ههنا ولكن وجد القصد إلى أصل الفعل كمن زل في الطريق لم  
يوجد القصد منه / (٥) إلى الوقوع ولكن وجد القصد إلى المشى بخلاف  
المعصية فإنها إسم لفعل حرام مقصود لعينه للفاعل وإن كان (٦)  
الشرع قد أطلق إسم المعصية على الزلة مجازا .

== ثم قال : وإنما اختلفوا في الدليل الدال على عصمهم ما ذكره هل هو  
الشرع أو العقل . فقالت المعتزلة وبعض الأشعرية : أن الدليل  
على ذلك الشرع والعقل . . . .  
قلت : تبين من قول الشوكاني الإجماع على هذه المسألة وأن بعض  
الأشعرية يقولون بقول المجعنين والله أعلم .

(١) أنظر تفصيل القول في أنواع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وحكم  
الأقتداء بها في سلم الطبوت ومعه فواتح الرحيموت (٢/١٨٠) .  
والتقرير والتخيير (٢/٢٠٣) والمعتد (١/٣٨٢) .

- (٢) في (ج) : لا  
(٣) العبارة مطسدة في (أ) .  
(٤) في (ب ، ج) : يصلح .  
(٥) آخر الورقة (١٧٤/أ) من (أ) .  
(٦) في (ب ، ج) : فإن الشرع .



.....

والزلة لا تخلو عن إقتران بيان (١) بها أنها زلة .

أما من جهة الفاعل كقوله تعالى ( أخبارا عن موسى عليه السلام حين وكز القبطى فقتله ) قال هذا من عمل الشيطان (٢) اى هيج غضبى حتى ضربته / (٣) فوقع قتلا فأضافه إليه تسببا .

أو من الله عز وجل كما قال الله تعالى : ( وهى آدم ربه ) (٤)  
أى بالأكل من الشجرة التى نهى عن الأكل (٥) منها فغوى أى أخطأ حيث طلب الطك والخلد يأكل ما نهى عنه واذن كان البيان مقرونا بالزلة لا محالة علم أنها غير صالحة للإقتداء<sup>٦</sup> به فيها فلم تكن (٦) ما نحن بصدده أيضا كما ذكر فى الكتاب .

وقد يكون بيانا لمجمل الكتاب وهو تابع للمبين فى الوجوب والندب والإباحة بلا خلاف .

(٧)  
وقد يكون إمتثالا وتنفيذا لأمر سابق وهو تابع للأمر أيضا بالإتفاق / فى الوجوب والندب . (٨)

وقد يكون مختصا به صلى الله عليه وسلم كوجوب الضحى والتهدج ، وإباحة الزيادة على الأربعة فى النكاح وإباحة صغى المغنم وخمس الخمس وهو ما لا يصلح للإقتداء<sup>٧</sup> بالإتفاق أيضا .

- 
- (١) الكلمة ساقطة من (د) .
  - (٢) سورة القصص آية (١٥) .
  - (٣) آخر الورقة (١٦٩/ب) من (هـ) .
  - (٤) سورة طه آية (١٢١) .
  - (٥) فى (د) : عن أكلها .
  - (٦) فى (ب ، ج) : يمكن .
  - (٧) آخر الورقة (١٥٦/ب) من (ب) .
  - (٨) ، ، (١/٣٥) من (ج) .

واختلف في سائر أفعاله

الصلاة والسلام

ثم بعد ذلك أن علمت صفة ذلك الفعل في حقه عليه / فالجمهور على أن أمته مثله في الإتيان بمثل ذلك الفعل على تلك الصفة حتى يقوم دليل الخصوص .

وقال أبو الحسن الكرخي من أصحابنا وجميع الأشعرية وأبو بكر الدقاق من أصحاب الشافعي أنه مخصوص به حتى يقوم دليل على مشاركة غيره إياه فيه . (١)

وإن لم تعلم صفته فإن (٢) كان ذلك الفعل من جملة المعاملات ففعله يدل على الإباحة بالإجماع . كذا ذكر الإمام أبو اليسر .

وإن كان من جملة القرب / (٣) فإختلف فيه قال بعضهم يجب التوقف (٤) فيه فلا يحكم فيه بشيء ولا يثبت لنا فيه متابعة حتى يقوم دليل يبين الوصف ويثبت الشركة وإليه ذهب عامة الأشعرية وجماعة من أصحاب الشافعي كالغزالي وأبي بكر الدقاق وأبي القاسم بن كج (٥) (٦)

(١) في هذه المسألة أقوال أخرى . أنظر الكلام فيها في حاشية التفتازاني

على ابن الحاجب (٢٢/٢ - ٢٣) أصول السرخسي (٨٧/٢) تيسير

التحريغاية الوصول (٩٢) إرشاد الفحول (٣٦) .

(٢) في (ج) : وان .

(٣) آخر الورقة (٩٢/ب) من (د) .

(٤) في (هـ) : الوقف .

(٥) هو : يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري ، أبو القاسم جمع

بين رئاسة الدين والدنيا . وهو أحد أركان المذهب الشافعي كان

يرحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وعلمه وجوده . قال ابن الخلكان

صنف كتباً كثيراً إنتفع بها الفقهاء منها : المجرى وهو مطول . قتله

العمادون بالدينور سنة ٤٠٥ هـ . طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي

(٣٥٩/٥) طبقات الشافعية لابن هداية (١٢٦) مرآة الجنان (١٢/٣)

البداية والنهاية (٣٥٥/١١) وفيات الأعيان (٦٣/٦) .

===

(٦) وهو قول الصيرفي ونسبه ابن عبد الشكور إلى الكرخي

.....

---

(١)  
وقال مالك وابن شريح من أصحاب الشافعي وأبو سعيد الإصطخري  
والحنابلة وجماعة من المعتزلة : أنه يلزمنا الإتيان فيه ويكون واجباً في حقه  
وفي حقنا . (٢)  
وقال أبو الحسن الكرخي / (٣) نعتقد الإباحة فيه في حقه  
عليه السلام ولا يثبت الوجوب والتدب إلا بدليل ولا يكون لنا إتيانه فيه إلا  
بدليل أيضاً .

---

=== أنظر هذا القول في تنقيح الفصول (٢٨٨) أصول السرخسي (٢) /  
(٨٧) فواتح الرحموت (١٨١/٢) تيسير التحرير (١٢٣/٣) ،  
السودة (١٨٨) الأحكام لابن حزم (٤٢٢/١) إرشاد الفحول  
٠ (٣٧ - ٣٨) .

(١) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد ، أبو سعيد الإصطخري قاضي قم  
أحد الوجوه في المذهب الشافعي . له مناظرات مع ابن سريج  
كان ورعاً دينياً من تصانيفه أدب القضاء ، كتاب الغرائب النبوية ،  
كتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات ( وله كتاب في القضاء  
لم يصنف مثله ) قاله ابن الجوزي ولد سنة ٢٤٤ هـ وتوفي سنة  
٣٢٨ هـ .

طبقات الشافعية (٢٩٠/٣) طبقات الشيرازي (٩) طبقات ابن  
هداية الله (٦٢) المنتظم (٣٠٢/٦) الفهرست (٢٦٧) ،  
تاريخ بغداد (٢٦٨/٧) .

(٢) وهو مذهب أحمد وأكثر أصحابه وإختره ابن السمعاني وابن خيران  
وابن أبي هريرة من الشافعية . أنظر هذا القول في :  
فواتح الرحموت (١٨٠/٢) اللع (٣٧) شرح الكوكب المنير (٢) /  
(١٨٧) شرح تنقيح الفصول (٢٨٨) الأحكام لابن حزم (٤٢٢/١)  
السودة (١٨٧) كشف الأسرار (٢٠١/٣) .

(٣) آخر الورقة (١٧٤/ب) من (أ) .

والصحيح ما قاله الجصاص إن ما علمنا من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم واقعا على جهة يقتدى به في إيقاعه على تلك الجهة وما لم نعلمه على جهة فعله فلنا فعله على ادنى منازل أفعاله وهو الإباحة ، لأن الاتباع أصل فوجب التسك به حتى يقوم دليل خصوصيته به

---

وقال أبو بكر الجصاص الرازي إن علمت صفة ذلك الفعل في حقه يقتدى به في إيقاعه على تلك الصفة كما هو مذهب الجمهور وإن لم يعلم<sup>(١)</sup>

يعتقد فيه الإباحة في حقه ولنا إتباعه فيه حتى يقوم الدليل على الخصوص

(٢) وهو مختار القاضي الإمام أبو زهد والشيخين والصفى رحمهم الله

وجه قول الواقف أن فعله عليه السلام يحتمل وجوها نحو الوجوب والندب والإباحة فقبل معرفته صفة الفعل لا يمكن إتباعه لأن السابعة الإتيان بمثل فعل الغير على الوجه الذي فعله من أجل أنه فعله حتى لو لم يكن هذا الفعل مثل الأول كالقيام والقعود .

أولم يكن على الوجه الذي فعله بأن كان أحدهما واجبا والآخر نفلا .

أولم يكن من أجل أنه فعله بأن صلى رجلان الظهر منفردين إمتالا للأمر لا يكون تابعة فعرنا أن السابعة لا يمكن قبل معرفة صفة الفعل ومع معرفة صفة الفعل يجوز أن يكون الفعل مصلحة في حق

---

(١) في (ب) : تعلم .

(٢) قال ابن عبد الشكور : " وهو الصحيح عند أكبر الحنفية " .

أنظر فواتح الرحموت (٢/ ١٨١ ، ١٨٢) وكشف الأسرار (٣ / ٢٠١ ، ٢٠٢) وتيسير التحرير (٣/ ١٢٢) التوضيح على التلويح

(٢ / ١٥) إرشاد الفحول (٣٧) .

النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون مصلحة في حقنا . فقد أبيح له ما لم يبيح لنا مثل حل التسع وصفى المغنم ووجب عليه ما لم يجب علينا مثل قيام الليل وصلاة الضحى وإذا كان كذلك وجب التوقف إلى أن يظهر (١) وصف الفعل بالدليل وإلى أن يقوم دليل الشركه .

وإحتج من قال بوجوب الإلتباع بالنصوص الموجبه لطاعة الرسول وإتباعه على الإطلاق مثل قوله تعالى : ( واتبعوه لعلكم تهتدون ) (٢) ( وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) (٣) ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) (٤) فإن هذه النصوص وأمثالها توجب إتباعه مطلقا من غير فصل بين القول والفعل . (٥)

وتسك الكرخى بأن الإباحة هي الثابتة في حقه بيقين لتحققها في كل الأفعال فوجب اثباتها ولم يجب إثبات غيرها إلا بدليل لوقوع الشك فيه ولما ثبتت الإباحة في حقه لم يجز متابعتها فيه إلا بدليل لأنه قد ثبت أخصاصه عليه السلام بإباحة (٦) بعض الأفعال كما ذكرنا وثبتت مشاركة الأمة إياه في البعض . وهذا الفعل يحتمل الوجهين على السواء فيجب التوقف حتى يقوم دليل يرجح أحد الوجهين .

(١) آخر الورقة (١٥٧/أ) من (ب) .

(٢) سورة الأعراف آية (١٥٨) .

(٣) ، المائدة آية (٩٢) .

(٤) ، آل عمران آية (٣٠) .

(٥) آخر الورقة (٣٥/ب) من (ج) .

(٦) في (ب) : لإباحة .

.....  
ووجه القول المختار وهو قول الجصاص . وما أشير إليه في الكتاب  
أن الإتيان هو الأصل في حق الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (١) تعالى :  
( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) (٢) فهذا تخصيص على جواز  
التأسي به في أفعاله .

وقال تعالى : ( فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون  
على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ) (٣)

فيه بيان إن ثبوت الحل في حقه مطلقا دليل ثبوته في حـق  
الأمة ألا ترى أنه نص على تخصيصه فيما كان هو مخصوصا به بقوله :  
( خالصة لك من دون المؤمنين ) (٤) وهو النكاح بخير مهر فلولم يكن  
مطلق فعله دليلا للأمة في الإقدام على مثله لم يكن لقوله (خالصة لك )  
فائدة فان الخصوصية ثابتة بدون هذه / (٥) الكلمة .

وهذا لأن الرسل أئمة يقتدى بهم فالأصل في كل فعل منهم جواز  
الإقتداء بهم إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية وإذا كان الأصل هذا ففي كل  
فعل يكون منهم بصفة الخصوص يجب بيان الخصوصية مقارنا به ، إن الحاجة  
ماسة إليه عند كل فعل يكون حكمه بخلاف هذا الأصل ، والسكوت عن البيان  
بعد تحقق الحاجة اليه دليل النفي . فترك بيان الخصوصية يكون دليلا  
على أنه من جملة الأفعال التي هو فيها قدوة أمته .

(١) في (هـ) : لقوله .

(٢) سورة الأحزاب آية (٢١) .

(٣) ، ، ، (٣٧) .

(٤) ، ، ، (٥٠) .

(٥) آخر الورقة (١٧٠/ب) من (هـ) .

فالحاصل أن عند أبي الحسن الأصل هو الإختصاص والإستراك  
بعارض . وعند أبي بكر الجصاص الأصل هو الإلتباع والخصوصية بعارض  
والعارض لا يثبت إلا بدليل .

ثم الشيخ رحمه الله قسم أفعاله القصدية سوى الزل على أربعة  
أقسام : فرض وواجب وستحب ومباح (١) متابعا للشيخين  
فخر الإسلام وشمس الأئمة رحمهما الله (٢) وقسمها القاضى الإمام أبى  
زيد وسائر الأصوليين / (٣) على ثلاثة أقسام (٤) : واجب وستحب  
وساح وأرادوا بالواجب الفرض / (٥) وهو أقرب إلى الصواب لأن الواجب  
الإصطلاحى ما ثبت بدليل فيه اضطراب ولا يتصور ذلك فى حقه عليه السلام  
لأن الدلائل الموجبة كلها قطعية فى حقه .

ويمكن أن يحمل على أن المراد تقسيم أفعاله بالنسبة إلى  
وحيث أنه يتحقق فيها الواجب الإصطلاحى لتصور ثبوت وجوب بعض أفعاله  
فى حقا بدليل مضطرب .

(١) فى (ب) : ومباح وستحب تقديم وتأخير .

(٢) أنظر أصول السرخسى ( ٨٦ / ٢ ) .

وأصول البرزوى ( ٣ / ١٩٩ ) .

(٣) آخر الورقة ( ١ / ١٥٧ ) من (ب) .

(٤) أنظر : تقويم أصول الفقه ( ص / ٤٨٥ ) .

(٥) آخر الورقة ( ١ / ٩٣ ) من (د) .

ويتصل بالسنن بيان طريقه رسول الله صلى الله عليه وسلم في إظهار أحكام  
الشرع بالإجتihad واختلّفوا في هذا الفصل . والصحيح عندنا أنه كان  
يعمل بالإجتihad إذا إنقطع طمعه عن الوحي فيما يتلى به

قوله : ويتصل بالسنن كذا

لا خلاف في أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبين الأحكام  
بالوحي وإن ذلك المنصب <sup>(١)</sup> مختص به ، لأنه بعث حينما لما أوحى  
إليه من الشرائع والأحكام وأمر / <sup>(٢)</sup> بتبليغه إلى الناس فكان ذلك من  
خواصه لا شركة لأحد فيه بلا شبهة .

وأختلف في كونه متعبداً بالإجتihad فيما لم يوح إليه من الأحكام <sup>(٣)</sup>  
فأنكرت الأشعرية / <sup>(٤)</sup> وأكثر المعتزلة كون الإجتihad حظ النبي صلى الله  
عليه وسلم في الأحكام الشرعية .

وقالت عامة أهل الأصول كان له العمل في أحكام الشرع بالوحي  
والرأى جميعاً وهو منقول عن أبي يوسف من أصحابنا وهو مذهب مالك  
والشافعي وعامة أهل الحديث .

وقال أكثر أصحابنا بأنه <sup>(٥)</sup> عليه السلام كان متعبداً بانتظار  
الوحي في حادثه ليس فيها وحي فإن لم ينزل الوحي بعد الإنتظار كان  
ذلك دلالة الإذن بالإجتihad .

(١) في (ب ، ج) : منصب .

(٢) آخر الورقة (١٧٥/ب) من (أ) .

(٣) أنظر تفصيل المسألة في

(٤) آخر الورقة (٣٦/أ) من (ج) .

(٥) في (ب) ، (ج) : أنه



ثم قيل مدة الإنتظار مقدرة بثلاثة أيام وقيل : مقدرة بخسوف  
فوت (ت) الغرض / (١) وذلك يختلف بحسب الحوادث .

تسك الفریق الأول بقوله تعالى ( وما ينطق عن الهوى إن هو  
إلا وحى يوحى ) (٢) أخبر أنه لا ينطق إلا عن وحى والحكم الصادر عن  
إجتهااد لا يكون وحيا فيكون داخل تحت النفس .

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصب أحكام الشرع ابتداءً ،  
والإجتهااد رأى العباد ومحتمل للخطأ فلا يصلح لنصب الشرع ابتداءً ، لأن  
ذلك حق الله تعالى فكان إليه نصبه لا إلى العباد .

يبينه أن المصير إلى الرأى أى (٣) الذى هو محتمل للخطأ  
إنما يجوز عند الضرورة حتى لم يجز الإشتغال به مع وجود النص والضرورة  
إنما يثبت فى حق الأمة لا فى حقه إذ الوحي يأتيه فى كل وقت فكان  
إشتغاله بالرأى كإشتغالنا به مع وجود النص .

تسكت العامة بقوله تعالى : ( فاعتبروا يا أولى الأبصار ) (٤) أمر  
بالإعتبار عما لأولى البصائر إن المراد من البصير البصيرة والنبي صلى الله  
عليه وسلم أعظم الناس بصيرة وأصفاهم سريرة وأصوبهم إجتهاادا وأحسنهم  
إستنباطا فكان أولى بهذه الفضيلة وبالذخول تحت هذا الخطاب .

(١) آخر الورقة (١٧١/أ) من (هـ) .

(٢) سورة النجم آية (٤٣) .

(٣) الكلمة من (ب ، ج) .

(٤) سورة الحشر آية (٢) .

.....  
وحدِيث الخثعمية (١) فإنه عليه السلام اعتبر [فيهدين] (٢)  
الله تعالى بدين العباد وذلك بيان بطريق القياس .

وبأن الإجتهد بنى على العلم بمعاني النصوص والوقوف على  
طريقا الإستعمال ورسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الناس في ذلك حتى  
كان يعلم بالتشابه الذي لا (٣) يعلمه أحد من الأمة . وبعد العلم  
بالمعنى الذي هو متعلق الحكم والوقوف على طريق الإستعمال لا وجه (٤)  
لضعفه عن ذلك ، لأنه نوع حجر وذلك لا يليق بعلو درجته مع إطلاق  
غيره فيه .

وجه القول المختار أن النبي صلى الله عليه وسلم مكرم بالوحي وغالب  
أحواله أنه لا يخلو عن الوحي والرأى ضرورى فوجب عليه تقديم طلب (٥)

---

(١) حديث الخثعمية أخرجه البخارى (٢٧٨/٣) في ٢٥ كتاب الحج  
١- باب وجوب الحج وفضله حديث رقم ١٥١٣ وفي ٢٨ كتاب جزاء  
الصيد ٢٣- باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحه .  
وأخرجه سلم (٧٢/٢) في ١٥- كتاب الحج ٧١- باب الحج عن  
العاجز لزمانه وهم ونحوهما . أو للموت حديث رقم ١٣٣٤ ولم يذكر  
بين الله .  
وأخرجه النسائي (٢٢٧/٨) في ٥٠- كتاب آداب القضاء ٩- باب  
الحكم بالتشبيه والتشيل . . . عن ابن عباس رضى الله عنهما عن الفضل  
ابن العباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عداه النجر  
فأنته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فرهضة الله عز وجل في الحج  
على عداه أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب إلا معترضا أفأجح  
عنه ؟ قال : نعم حجى عنه فإنه لو كان عليه دين قضيته .

(٢) ما بين المعقوفتين مطس في (أ)

(٣) في (ج) : لم .

(٤) آخر الورقة (١٧٦/أ) من (أ) .

(٥) في (ب ، ج) : طلب تقديم .

النص بانتظار الوحي لإحتمال إصابة النص بنزول الوحي كما وجب على  
المقيم طلب الماء في موضع يرجى وجوده فصار<sup>(١)</sup> إنتظار الوحي في  
حقه كطلب النص النازل الخفي بين النصوص في حق سائر المجتهدين  
ومدة الإنتظار باقية مادام رجاء نزول الوحي باقياً فإذا خاف أن تفوت  
الحادثة بلا حكم فحينئذ ينقطع طمعه عن الوحي فيحكم بالرأى .

ثم إجتهد عليه السلام لا يحتمل الخطأ عن أكثر العلماء ،

لأننا أمرنا بإتباعه في الأحكام بقوله تعالى : ( فلا وربك لا يؤمنون حتى  
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت )<sup>(٢)</sup>  
وبغير ذلك من /<sup>(٣)</sup> الآيات فلو جاز الخطأ /<sup>(٤)</sup> فيه<sup>(٥)</sup> لكنا  
مأمورين بإتباع الخطأ . وذلك فيرجأ .

وعند أكثر أصحابنا يحتمل الخطأ بدليل قوله عز اسمه ( عفا  
الله عنك لم أذن لهم )<sup>(٦)</sup> فإنه يدل على أنه أخطأ في الإذن لهم  
وبدليل نزول العتاب في أسارى بدر وغيرهما من الدلائل لكنه لا يحتمل  
القرار على الخطأ لما ذكرنا أنه يؤدي إلى الأمر بإتباع الخطأ .

( ١ ) في ( ب ، ج ) : فصار .

( ٢ ) سورة النساء آية ( ٦٥ ) .

( ٣ ) آخر الورقة ( ١٧١ / ب ) من ( هـ ) .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٣٦ / ب ) من ( ج ) .

( ٥ ) في ( د ) عليه .

( ٦ ) سورة التوبة آية ( ٤٣ ) .

فإذا أقر على شيء من ذلك كان ذلك دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون من غيره من البهتان . وهو نظير الإلهام فإنه حجة قاطعة في حقه وإن لم يكن في حق غيره بهذه الصفة .

---

فإن أثره الله تعالى على إجهاده دل أنه كان هو الصواب فيوجب علم اليقين كالنص فتكون مخالفته حراما وكفرا .

بخلاف إجهاد غيره من الأمة حيث يجوز مخالفته لجتهاد آخر لأن احتمال الخطأ والقرار عليه جائزان <sup>(١)</sup> في حق الأمة فلا يتعمين الصواب في حق أحد وإن كان الحق لا يعلمهم فيجوز لكل واحد مخالفة الآخر بالإجهاد لإحتمال الصواب في إجهاده <sup>(٢)</sup> وإحتمال الخطأ في إجهاد غيره .

وهو أي الإجهاد في أنه قطعي من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره .

نظير الإلهام وهو : القذف في القلب من غير نظر في نص واستدلال بحجه ، فإنه حجة قاطعة في حق النبي صلى الله عليه وسلم حتى لم يجز لأحد مخالفته بوجه للتيقن بأنه <sup>(٣)</sup> من عند الله عز وجل وعصته عن القرار على الخطأ . وإلهام غيره ليس بحجة أصلا لسؤال التيقن والعصمة وعدم دليل يدل على أنه حجة .

وأما تسك الخصم بقوله تعالى : ( وما ينطق عن الهوى ) <sup>(٤)</sup> إن هو إلا وحي يوحى ) <sup>(٥)</sup> ففاسد إذ لا دليل فيه على موضع النزاع ،

- 
- (١) في (د) : جائز .  
(٢) آخر الورقة (٩٣/ب) من (د)  
(٣) في (ب) ، (ج) : أنه .  
(٤) آخر الورقة (٧٦/ب) من (أ) .  
(٥) سورة النجم آية (٣ - ٤) .

.....

---

فإنه نزل في شأن القرآن ردا لما زعم الكفار أنه إفتراء من عنده  
فكان معناه أن ما ينطق به قرآنا فهو وحي لا عن الهوى لا ان ما ينطق  
به مطلقا كذلك .

ولئن سلمنا أن المراد به التعميم فلا نسلم أن إجتهاده مع  
التقرير عليه ليس بحجة يوحى بل هو وحي باطن لأن تقريره على  
إجتهاده يدل على أنه هو / <sup>(١)</sup> الحق حقيقه كما إذا ثبت بالوحي  
إبتداء .

---

(١) آخر الورقه (١٥٨/ب) من (ب) .

وما يتصل بسنة نبينا عليه السلام شرايع من قبلنا

---

قوله : ( وما يتصل بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم شرايع من قبله ، لأنها لما بقيت إلى بعث النبي صلى الله عليه وسلم وصارت شريعه له لما سنيته كانت من سنه .

واعلم أنه يجوز أن يتميد الله نبيه بشريعة من قبله من الأنبياء وأمره بإتباعها .

وجوز أن يتميد بالنهي عن إتباعها وليس في ذلك إستبعاد ولا إستنكار ، وإن (١) صالح العباد قد تتفق وقد تختلف . فيجوز أن يكون الشيء مصلحة في زمان النبي الأول دون الثاني ويجوز عكسه ويجوز أن يكون مصلحة في زمان الأول (٢) والثاني ، فيجوز أن (٣) تختلف الشرايع وتتفق .

إلا أن العلماء اختلفوا في وقوع التميد بها في موضعين :  
أحد هما : أنه صلى الله عليه وسلم هل كان متعبدا بشرع (٤)  
أحد من الأنبياء ؟ فأبى بعضهم ذلك كأبي الحسين البصرى وجماعة من المتكلمين .

وأثبتته بعضهم مختلفين فيه أيضا ف قيل كان متعبدا بشرع نوح وقيل بشرع إبراهيم وقيل بشرع موسى وقيل بشرع عيسى وقيل بما (٥) ثبت

---

(١) الكلمة من (ج) وفي بقية النسخ : وان .

(٢) الكلمة ساقطة من (د) .

(٣) آخر الورقة (١٧٢/أ) من (هـ) .

(٤) في (ج) : بشرائع .

(٥) في (ج) : أما .

.....  
أنه شرع وتوقف فيه بعضهم كالغزالي وعبد الجبار ومحل بيان هذه المسئلة  
أصول التوحيد / (١) (٢)

والثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعث وأمه هل  
كانوا متعبدين بشرع من تقدم ؟ وهي مسئلة الكتاب . (٣)

فذهب كثير من أصحابنا وعامة أصحاب الشافعي وطائفة من  
المتكلمين إلى أنه عليه السلام كان متعبدا بشرائع من قبلنا من الأنبياء  
وان كل شريعة ثبتت لنبي فهي باقية في حق من بعده إلى قيام الساعة  
إلا أن يقوم الدليل على الانتساح فعلى هذا يلزمنا شريعة من قبلنا على  
أنها شريعة ذلك النبي إلا أن يثبت نسخها .

وذهب أكثر المتكلمين وطائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعي  
إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا بشرائع من قبلنا وأن شريعة كل  
نبي تنتهي بوفاة أوبيعت نبي آخر إلا ما لا يتحمل التوقيت والانتساح

---

(١) آخر الورقة (٣٧/٩) من (ج) .

(٢) وأنظر هذه المسئلة في الحنار وحواشيه (٧٣٢) .

(٣) واختلف العلماء في هذه المسئلة .

فالمختار عند الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة أنها شرع لنا وذهب  
الشافعية في المختار عندهم إلى أنها ليست شرع لنا وهو ما ذهب  
إليه الشافعي رحمه الله وهو رواية عن الحنابلة .

قال الزنجاني : شرع من قبلنا شرعا لنا عند الشافعي رضي الله عنه .

وقال الغزالي : وهو المختار وقال : المحلي : والمختار بعد

النبوة المنع مع تعبد به بشرع من قبله .

أنظر المسئلة في المستصفي (١٣٣/١) كثر الأسرار (٢١٢/٣)

والقول الصحيح فيه أن ما قرأه الله أو رسوله منها من غير إنكار يلزمنا على أن نـ  
شريعة لرسولنا .

فعلى هذا لا يجوز العمل بها / (١) إلا بما قام الدليل على بقاءه .

وقال بعضهم يلزمنا العمل بما نقل من شرائع من قبلنا فيما لم يثبت  
إنتساخه على أن ذلك شريعة لنبينا ولم يفتلوا بين ما يصير معلوما منها  
بنقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عما في أيديهم من الكتاب وبين ما ثبت  
من ذلك ببيان في القرآن أو السنة .

وزهب أكثر مشائخنا منهم الشيخ أبو منصور والقاضي الإمام أبو زيد  
والشيخان شمس الأئمة (٢) وفخر الإسلام (٣) وعامة المتأخرين إلى أن  
ما ثبت بكتاب الله تعالى أنه كان من شريعة من قبلنا أو ببيان من الرسول  
صلى الله عليه وسلم يلزمنا العمل به على أنه شريعة نبينا ما لم يظهر  
ناسخه فأما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين / (٤) من كتبهم  
فإنه لا يجب إتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب ، فلا  
تعتبر نقلهم في ذلك ، ولا فهم المسلمين ذلك من كتبهم لتوهم إن المنقول  
والفهوم من جملة ما حرفوا وبدلوا .

وكذا لا يعتبر قول من أسلم منهم فيه (٥) لأنه إنما يعرف ذلك

=== العضد على ابن الحاجب (٢٨٦/٢) تخرج الفروع على الأصول

(١٩٨) روضة النظر (ص/١٤٢) شروح المنار (٢٣٢) .

(١) آخر الورقة (١٧٧/أ) من (أ) .

(٢) انظر قول شمس الأئمة في أصول السرخسي (٧٦/٢) .

(٣) وانظر قول فخر الإسلام في أصول البزدوى (٢١٢/٣) .

(٤) آخر الورقة (١٥٩/أ) من (ب) .

(٥) الكلمة ساقطة من (د) .



بظاهر الكتاب أو بنقل جماعتهم ولا حجة في ذلك لما قلنا .  
واحتج الغريق / <sup>(١)</sup> الأول بقوله تعالى ( أولئك الذين هدى الله  
فبهداهم اقتده ) <sup>(٢)</sup> أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإقتداء بهدى  
الأنبياء والهدى إسم للإيمان والشرايع جميعا لأن الإهتداء يقع بالكل  
فيجب عليه إتباع شرعهم .  
وبقوله تعالى : ( ثم أوحينا إليك أن أتبع ملة إبراهيم حنيفا ) <sup>(٣)</sup>  
والأمر للوجوب .

وبأن الرسول الذى كانت الشريعة منسوبة إليه لم يخرج من أن يكون  
رسولا ببعث رسول آخر بعده فكذا شريعته لا تخرج من أن تكون معمولا بها  
ببعث رسول آخر ما لم يقم دليل النسخ فيها .

يوضحه : أن ما ثبت <sup>(٤)</sup> شريعة لرسول فقد ثبتت حقيقته وكونه  
مرضيا عند الله تعالى . فما علم كونه مرضيا ببعث رسول لا يخرج من أن يكون  
مرضيا / <sup>(٥)</sup> ببعث رسول آخر . وإذا بقى مرضيا كان معمولا به كما كان  
قبل بعث الرسول الثانى فكان بعث الثانى مؤيدا لها .

واحتج من قال باختصاص كل شريعة بينهما وإنتهائها بوفاته أو  
ببعث نبي آخر لقوله تعالى : ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) <sup>(٦)</sup> فإنه

- 
- (١) آخر الورقة (١٧٢/ب) من (هـ) .
  - (٢) سورة الأنعام آية (٩٠) .
  - (٣) سورة النحل آية (١٢٣) .
  - (٤) فى (ج) : ثبتت .
  - (٥) آخر الورقة (٩٤/ب) من (د) .
  - (٦) سورة المائدة آية (٤٨) .

.....

---

يقتضى أن يكون كل نبي داعيا / (١) إلى شريعته وأن تكون كل أمة مختصة  
[ بشريعة جاء بها ] (٢) نبيهم وأن بعث الرسل (٣) ليس إلا لبيان  
ما بالناس حاجة إلى بيانه وإذا لم يجعل شريعة رسول الله منتهاه / (٤)  
ببعث رسول آخر ولم يأت الثاني بشرع ستأنف لم يكن بالناس حاجة إلى البيان  
عند بعث الثاني لكونه مبينا عندهم بالطريق الموجب للعلم فكم يكون في بعثه  
فائدة . والله تعالى لا يرسل رسولا بغير فائدة فثبت أن الإختصاص هو  
الأصل في الشرائع .  
يوضحه : أن أكثر الأنبياء بعثوا إلى قوم مخصوصين ورسولنا  
هو المبعوث إلى الناس كافة على ما ورد به النص فإذا ثبت أنه قد كان في  
المرسلين من يكون وجوب العمل بشريعته على أهل مكان دون أهل مكان  
كشعيب وموسى عليهما السلام ، فإن شريعة شعيب كانت مختصة بأهل  
مدين وأصحاب الأيكة وشريعة موسى عليه السلام كانت مختصة ببنى إسرائيل  
ومن بعث إليهم علمنا أنه يجوز أن يكون وجوب العمل بها على أهل زمان  
دون أهل زمان آخر وأن ذلك الشرع يكون منتهاه ببعث / (٦) نبي آخر  
وأن المبعوث آخر (٧) يدعو إلى العمل بشريعته ويأمر الناس بإتباعه ،  
ولا يدعو إلى العمل بشريعة من قبله .

- 
- (١) آخر الورقة (٣٧/ب) من (ج) .
  - (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .
  - (٣) في (ب ، ج) : الرسول .
  - (٤) آخر الورقة (٧٧/ب) من (أ) .
  - (٥) الكلمة ساقطة من (ج) .
  - (٦) آخر الورقة (١٥٩/ب) من (ب) .
  - (٧) في (ج) : الآخر .

وإحتج الفريق الثالث : بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أصلاً  
في الشرائع بدليل ما ذكره شمس الأئمة ( أن أخذ الميثاق على النبيين )<sup>(١)</sup>  
بالتصديق في قوله تعالى : ( وإن أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من  
كتاب وحكمه ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به )<sup>(٢)</sup> من أبيين  
الدلائل على أنهم بمنزلة من بعثت آخراً في وجوب إتباعه وبهذا ظهر تصرف  
نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه لا نبي بعده فكان الكل ممن تقدم ومن تأخر  
في حكم المتبع له وهو بمنزلة القلب بطبيعته الرأس ، ويتبعه الرجل )<sup>(٣)</sup> ،  
وإذا كان كذلك لا يستقيم أن يكون متعبداً بشريعة من سلف ، لأن فيسه  
جعل الرسول كواحد من أمة من تقدمه وهذا غرض من درجته وحط من رتبته  
وإعتقاد أنه تبع لكل نبي تقدمه ، ولا يستجيز ذلك أحد من أهل الملّة .

ولا يقال أن الأنبياء عليهم السلام كانوا قبله فكيف يكون هو أصلاً  
في شرايع الذين مضوا قبله .

لأننا نقول تقدمهم في الزمان لا يمنع عن<sup>(٤)</sup> ذلك فإن السنة  
الأربع قبل الظهر وهي تابعه له ولا يمنع عن كونه أصلاً فالأنبياء عليهم السلام  
مع تقدمهم مؤسسون لقاعدته فإن المقصود من فطرة الخلق إدراكهم لسعادة  
القرب من الحضرة الإلهية ولم يمكن ذلك إلا بتعريف الأنبياء عليهم السلام  
فكانت النبوة مقصودة بالايجاب ، والمقصود كمالها لا أولها . وإنما تكمل  
بالتدريج على ما أجرى الله سنته فتشهد<sup>(٥)</sup> أصل النبوة بأن عليه السلام<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) آخر الورقة (١/١٧٣) من (هـ) .
  - (٢) سورة آل عمران آية (٨١) .
  - (٣) انظر اصول السرخسي (١٠٢/٢) .
  - (٤) الكلمة ساقطة من (ج) .
  - (٥) في (ج) : فشهد ٣٨-أ من ج
  - (٦) آخر الورقة (١/١٧٨) من (أ) .

ولم تزل تنمو وتكمل حتى بلغت الكمال بمحمد صلى الله عليه وسلم فكان تمهيد  
أوائلها وسيلة إلى الكمال ، كتأسيس البناء وتمهيد أصول الحيطان وسيلة  
إلى كمال صورة / (١) الدار التي هي غرض المهندس ولهذا كان خاتم  
النبيين . فإن الزيادة على الكمال نقصان فثبت أنه هو الأصل في النبوة  
والشريعة وغيره بمنزلة التابع له .

بوضحه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى صحيفه من التوراة  
في يد عمر رضى الله عنه \* قال أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى  
والله لو كان موسى حيا لما وسعه إلا إتباعي \* (٢) ففيه دليل على أن  
الرسول المتقدمه ببعث نبينا صاروا بمنزلة أمته في لزوم إتباع شريعته لو كانوا  
أحيا \* وإن ما لم ينسخ من شرائعهم صارت شريعته له لكن التحريف من أهل  
الكتاب كان أمرا ظاهرا وكثر الحسد والعداوة والتلبيس منهم ووقعت الشبهة  
في نقلهم فشرطنا أن يثبت ذلك بالكتاب أو السنة إحترازا عن التهمة وإحتياطا  
في أمر الدين ولا حجة لهم في قوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة  
ومنهاجا) لأنه يدل على نسخ الأولى / (٣) في الجملة ولا يدل على انتساخها  
بالكلية فما بقى منها غير منسوخ بصير شريعة للتأخير .

(١) آخر الورقة (٣٨/أ) من (ج) .

(٢) أخرجه أحمد في سننه في (٣/٤٧٠-٤٧١) عن عبد الله بن ثابت

الأنصارى ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧٣-١٧٤) رجاله

رجال الصحيحين ، إلا أن فيه جابرا الجعفي وهو ضعيف وقال أيضا

(إلا أن جابرا وهو ضعيف اتهم بالكذب )

وأخرجه أحمد أيضا عن جابر (٣/٣٣٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

(١/١٧٣-١٧٤) وفيه مجالد بن سعيد : (ضعفه أحمد ويحيى بن

سعيد وغيرهما) . وأورد له الهيثمي طرقا عن أبي يعلى والسبزار


والطبراني وكل الطرق التي ذكرها فيها قال .

(٣) آخر الورقة (١٦٠/أ) من (ب) . وآخر الورقة (١٧٣/ب) من (هـ) .

(\*) التهولك : الوقوع في الأمر بخير روية ، والمتهولك : الذي يقع في كل أمر .

وقيل : التحير . انظر : النهاية لابن الأثير (٥/٢٨٢) .

فَصِّلْ فِي مُتَابَعَةِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



وما يقع به ختم باب السنة باب متابعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو سعيد البردعي رحمه الله : تقليد الصحابي واجب يترك به القياس ، لإحتمال السماع والتوقيف ، ولفضل إصابتهم في نفس الرأي بمشاهدة أحوال التنزيل ومعرفة أسبابه .

---

قوله : ( وما يقع به ختم السنة )

فصل : متابعة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم لأن شبهة السماع لما تحققت في قول الصحابي ناسب أن <sup>(١)</sup> يلحق بآخر أقسام السنة ، إن الشبهة بعد الحقيقة في الرتبة . لا خلاف أن مذهب <sup>(٢)</sup> الصحابي أما ما كان ، أو حاكما أو مفتيا ، ليس بحجة على صحابي آخر . إنما الخلاف في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين .

فقال أبو سعيد البردعي وأبو بكر الرازي في بعض الروايات ، وجماعة من أصحابنا : أنه حجة وتقليده واجب يترك بقوله أو بمذهبه القياس . وهو مختار الشيخين وأبو اليسر والصف . وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه <sup>(٣)</sup>

---

(١) في (ب ، ج) : بأن .

(٢) آخر الورقة (٩٤/ب) من (د) .

(٣) وهذه الرواية عن الإمام أحمد هي أصح الروايات عنه . وقد نص عليه في مواضع كثيرة . وقد جعل ابن القيم قول الصحابي أصلا من أصول الإمام وقال : الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام ما أفتى به الصحابة . فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها ، لم يعد لها إلى غيرها . أنظر أعلام الموقعين (١/٣٠) ، وأنظر ما نص عليه في السودة (٣٣٦ - ٣٣٧) والعدة (٥٧٩/٢) وأصول مذهب الإمام أحمد (٣٩٥) ومختصر أصول الفقه لابن اللحام (١٦١) .

وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله : لا يجوز تقليد الصحابي  
رضي الله عنه إلا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي : لا يقلد أحد منهم

والشافعي في قوله القديم

وقال أبو الحسن الكرخي وجماعة من أصحابنا : لا يجوز تقليده إلا  
فيما لا يدرك بالقياس . وإليه ميل القاضي الإمام أبي زيد علي ما أشير إليه  
تقريره في التوقييم . ( ١ )

وقال الشافعي في قوله الجديد ( ٢ ) : لا يقلد أحد منهم وإن

كان فيما لا يدرك بالقياس وإليه ذهب الأشاعرة والمعتزلة .

( ١ ) انظر : توقييم أصول الفقه : ( ص / ٥٠٣ ) .

( ٢ ) لقد إختلف جمهور الأصوليين من الشافعية في أخذ الشافعي بقول  
الصحابي في قوله الجديد فذهب عاصمهم : إلى أنه ليس بحجة عنده  
وهو إختيار إمام الحرمين والغزالي والرازي وأتباعه والآمدي وإبسن  
الحاجب وغيرهم وقيدوا إمام الحرمين والسبكي بما لم يكن من الأحكام  
التعبدية وأما الغزالي فقال : لا يكون قوله حجة ولو كان لا مجال  
فيه للاجتهاد .

أنظر : البرهان ( ١٣٦٢ / ٢ ) حاشية العطار ( ٣٩٦ / ٢ ) المستصفي  
( ٢٧١ / ١ ) الأحكام للآمدي ( ٢٠١ / ٤ ) وفواتح الرحموت  
( ١٨٦ / ٢ ) وأنظر المعتمد ( ٩٤٢ / ٢ ) وإرشاد الفحول ( ٢٤٣ ) ،  
والمحصول ( ١٧٤ / ٣ / ٢ )

وذهب العلائي من الشافعية وتقي الدين أبو العباس بن تيمية وإبسن  
القيم من الحنابلة : إلى أنه حجة عنده في القديم والجديد . وهو  
الصحيح والذي تدل عليه عبارات منقولة عنه في الجديد وفي الفروع  
الفقهية التي أستدل عليها بأقوال الصحابة .

أنظر إجمال الأصابع في أقوال الصحابة الورثة ( ٧ ) والسود ( ٣٣٧ )  
وأعلام الموقعين ( ١٢٠ / ٤ - ١٢٣ ) إرشاد الفحول ( ٢٤٣ ) .  
قال ابن القيم : ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه - أي قول الصحابي



ومنهم من جوز التقليد . وإن كان لا يوجبه والتقليد إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيه فيه من غير / (١) نظر وتأمل فسي الدليل كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه من غير مطالبة دليل فعلى هذا لا يكون إتباع الصحابة تقليدا حقيقا ، لأنه عمل بالدليل معنى كتقليد الأنبياء عليهم السلام إلا أنه سمي تقليدا باعتبار الصورة تسك القائلون بعدم جواز تقليد الصحابة بأنه قد ظهر فيهم الفتوى بالرأى ظهورا لا وجه لإنكاره / (٢) وأحتمال الخطأ في إجتهاادهم ثابت ، لكونهم غير معصومين عن الخطأ كسائر المجتهدين .

ألا ترى (٤) أنه كان يخالف بعضهم بعضا ويرجع الواحد منهم

=== بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له . أنظر أعلام الموقعين

• (١٢٢/٤)

وقال القاضى في التقيب : أنه - قول الصحابى - الذى قاله الشافعى في الجديد واستقر عليه مذهبه وحكاه عنه المزنى وابن أبى هريرة . أنظر إرشاد الفحول (٢٤٣) ومختصر ابن اللحام (١٦١) وفى السألة هناك أقوال أخرى فقال قوم يكون حجه إذا عذره القياس وقال قوم : الحجه فى قول أبى بكر وعمر . وقال قوم : الحجة فى قول الخلفاء الأربعة . وأنظر أثر الخلاف فى هذه السألة فى التمهيد للأسنوى (٤٩٩) وتخرىج الفروع على الأصول للزنجانى (٨٢) وأنظر المراجع السابقة وأصول السرخسى (١٠٦/٢) والرسالة (٥٩٦) والتهصرة (٣٩٥) وأصول الفقه لأبى زهرة (٢١٧) والسنار لابن ملك (٢٥٢) وتأسيس النظر للدبوسى (٥٥) وشرح تنقيح الفصول (٤٤٥) والعدة (٥٧٩/٢) .

(١) آخر الورقة (١٧٨/ب) من (أ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٣) فى (ب ، ج) : الى انكاره .

(٤) فى (د) : ألا يرى .

.....  
عن فتواه إلى فتوى غيره ، وكانوا لا يدعون الناس إلى أقوالهم ، ولو لم  
يكن محتملا للخطأ لما جاز لهم المخالفة بأرائهم ، / (١) ونوجب عليهم  
دعاء النار اليه وقد قال ابن سمود رضى الله عنه : ( إن أخطأت فمضى  
ومن الشيطان ) . (٢)

وإذا كان قول الصحابي محتملا للخطأ لم يجوز لمجتهد آخر تقليده  
كأن يجوز تقليد التابعى ومن بعدهم من المجتهدين .

ولأن قول الصحابة (٣) لو كان حجة لكان حجة لكونهم أعلم وأفضل  
من غيرهم ، لما هدهم التنزيل وسماهم التأويل ، ووقوفهم من أحوال  
النبي صلى الله عليه وسلم / (٤) ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره ،  
ولو كان كذلك لكان / (٥) قول الأعمى الأفضل صحابيا كان أو غيره حجة على  
غيره لوجود العلة . والأمر بخلافه ، إذ ليس للمجتهد تقليد من هو  
أفضل منه .

ثم الشافعى رحمه الله [لم يفرق] (٦) بين ما لا يدرك بالرأى  
بين العقادير ونحوها وبين غيره (٧) لأنه يجوز أنه إنما أفتى فيما لا يدرك

- 
- (١) آخر الورقة (٣٨/ب) من (ج) .  
(٢) قول ابن سمود جزء من حديث المفوضة والذي سبق تخريجه ص (١٢٢)  
(٣) فى (د) : صحابى .  
(٤) آخر الورقة (١٧٤/أ) من (هـ) .  
(٥) آخر الورقة (١٦٠/ب) من (ب) .  
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .  
(٧) الذى نقل عن الشافعى إن قول الصحابى عنده حجة فيما ليس فيه  
للإجتهااد مجال . قال الاسنوى فى التمهيد ص (٤٩٩) : ( . . . )  
كذا نص عليه الشافعى فى إختلاف الحديث فقال : ( روى عن على  
رضى الله عنه - أنه صلى فى ليلة ست ركعات ،  
===

.....  
بالقياس بخبر<sup>(١)</sup> ظنه دليلا ، ولا يكون كذلك . ومع جواز أن لا يكون  
دليلا لا يلزم غيره ، كالأجتهاد لما أحتمل أن لا يكون دليلا لا يكون حجة  
على مجتهد آخر .

ألا ترى أن قول التابعي وسائر المجتهدين فيما لا يدرك بالرأى ليس  
بحجة مع أنه لا يظن بهم السجاسة والكذب . فكذا قول الصحابي .

وفرق أبو الحسن ومن تابعه بينهما . فقبل قول الصحابي فيما  
لا يدرك بالقياس<sup>(٢)</sup> ، لتعيين جهة السماع فيه إذ لا يظن بهم السجاسة  
في القول ، ولا يجوز أن يحمل<sup>(٣)</sup> قولهم على الكذب . فإن الدين إنتقل  
إلينا بروايتهم وفي حمل قولهم على الكذب والباطل تفسيقهم ، وذلك يبطل  
روايتهم ، ولا مدخل للرأى فيه أيضا ، فتعين السماع وصار فتواه فيه كروايته

---

=== في كل ركعة ست سجودات وقال : لو ثبت ذلك عن علي - رضي الله عنه  
لقلت به ، فانه لا مجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه فعله توقيفا .  
أما الغزالي كما اشرنا فانه لم يرض بهذا الرأي حيث قال : وهذا غير  
مرضى - أي فعل علي رضي الله عنه - لأنه لم ينقل فيه حديثا حتى  
يتأمل لفظه ومورده وقرائنه وفحواه وما يدل عليه . ولم نتعبد الا بقبول  
خبر يرويه صحابي مكشوفاً يمكن النظر فيه كما كان الصحابة يكتبون بذكر  
مذهب مخالف للقياس ويقدرون ذلك حديثاً من غير تصريح به .  
انظر المستصفى ( ٢٧١ / ١ )

(١) في (ب ، ج) : لخبر .

(٢) انظر قوله في ميزان الاصول ص (٤٨١)

واصول السرخسي (١٠٥/٢) واصلو البزدوى (٢١٧/٣) .

(٣) في (هـ) : يحتمل .

.....

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بخلاف قول التابعي حيث لم يكن حجة لأن احتمال اتصال قوله  
بالسمع يكون بواسطة وتلك الوسطة لا يمكن إثباتها بخير دليل ودونها  
لا يثبت السماع بوجه . (١)

فأما الصحابي فقد كان مصاحبا لمن نزل عليه الوحي فكان الأصل في  
حقه السماع فلا يجعل قوله منقطعا عن السماع الا اذا ظهر دليل غيره وهو  
الرأى . ولم يوجد فلا (٢) يثبت الانقطاع بالاحتمال اليه اشير في التقديم .  
على أنا لا نسلم أن الفتوى فيما لا مدخل للرأى فيه قد وجد ممن  
بعد الصحابة . من غير ظهور نص كما نقل عن الصحابة . ولو ثبت عنهم قول  
فيما لا مدخل للرأى فيه لقلنا أنه منى على نقل ولجعلناه حجة أيضا ولكنه  
لم يثبت .

واحتج القائلون بوجوب التقليد بالنص وهو قوله تعالى : (والسابقون  
الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ) (٣) مدح  
الصحابة والتابعين لهم باحسان وانما استحق التابعون / (٤) لهم هذا  
المدح على اتباعهم باحسان من حيث الرجوع الى رأيهم دون الرجوع الى  
الكتاب والسنة ، لأن في ذلك استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة  
لا باتباع الصحابة . وذلك انما يكون في قول وجد . منهم ولم يظهر من بعضهم  
فيه خلاف ، فأما الذي فيه اختلاف بينهم فلا يكون موضع استحقاق المدح

(١) آخر الورقة (١٧٩/أ) من (أ) .

(٢) في (ب ، ج) : فلم .

(٣) سورة التوبة آية (١٠٠) .

(٤) آخر الورقة (٩٥/أ) من (د) .

فانه ان كان يستحق المدح باتباع البعض يستحق الذم بترك اتباع البعض  
فوق التعارض / (١) فكان النص دليلا / (٢) على وجوب تقليد هم اذا لم  
يوجد بينهم اختلاف ظاهر . كذا في الميزان . (٣)

وبالمعقول وهو من وجهين كما اشير اليهما في الكتاب .  
أحدهما : أن احتمال السماع في قول الصحابي ثابت بل الظاهر  
الغالب من حاله أنه يفتى بالخبر ، وانما يفتى بالرأى عند الضرورة ويشاور  
القرناء ، لاحتمال ان يكون عندهم خبر ، فاذا لم يجد اشتغل بالقياس  
وقد ظهر من عادتهم أنهم كانوا يسكتون عن الاسناد عند الفتوى اذا كان عندهم  
خبر / (٤) يوافق فتواهم . كما كانوا يسندون الى النبي صلى الله  
عليه وسلم ، لأن الواجب بيان الحكم عند السؤال لا غير وانما ثبت احتمال  
السماع في قوله بل هو الأصل فيه كان مقدما على الرأى الذى ليس عند صاحبه  
خبر يوافقه ويقرره فكان تقديم قول الصحابي من هذا الوجه بمنزلة تقديم خبر  
الواحد على القياس .

والثانى واليه (٥) اشير بقوله ويفضل اصابتهم أن قوله ان كسان  
صادرنا عن الرأى فرأى الصحابة أقوى من رأى غيرهم لأنهم شاهدوا طريق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الحوادث ، وشاهدوا الأحوال  
التي نزلت فيها النصوص ، والمحال الذى يتغير باعتبارها الأحكام . ولهم

- 
- (١) آخر الورقة (١٧٤/ب) من (هـ) .  
(٢) ، ، (٣٩/أ) من (ج) .  
(٣) انظر ميزان الأصول ص (٤٨٥) .  
(٤) آخر الورقة (١٦١/أ) من (ب) .  
(٥) الكلمة ساقطة من (ج) .

.....

---

زيادة جد وحرص في بذل مجهودهم / (١) في طلب الحق ، والقيام بما  
هو سبب قوام الدين ، وزيادة احتياط في حفظ الأحاديث وضبطها ،  
والتأمل فيما لا نمر عندهم فيه (٢) غاية التأمل ، وفضل درجة ليس ذلك  
لغيرهم فهذه المعاني ترجح (٣) رأيهم على رأي غيرهم .

وعند تعارض الرأيين منا اذا ظهر لأحد هما نوع ترجيح وجب الأخذ  
بذلك فكذا اذا وقع التعارض بين رأي الواحد منا وبين رأي الواحد (٤)  
منهم وجب تقديم رأي على رأينا لزيادة قوة في رأيه من الوجوه التي ذكرناها  
وبما ذكرنا (٥) خرج الجواب عن قولهم أنه محتمل فلا يجوز تقليده ،  
لأننا وان سلمنا ذلك ولكن ليست الدلائل المحتملة على نط واحد فان خبر  
الواحد مع احتمالاه مقدم على القياس فكذا قول الصحابي لكونه أقرب الى الصواب  
لما ذكرنا .

فان قيل أليس أن تأويل الصحابي للنص لا يكون مقدا على تأويل  
غيره ولم تعتبر (٦) فيه هذه الأحوال فكذا في الفتوى بالرأي .

قلنا التأويل يكون بالتأمل في وجوه اللغة ومعاني الكلام ولا مزية  
لهم في ذلك الباب على غيرهم ممن يعرف معاني اللسان ، فأما الاجتهاد  
في الاحكام فانما يكون بالتأمل في معاني النصوص التي هو أصل في أحكام

---

(١) آخر الورقة (١٧٩/ب) من (أ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٣) في (د) : يترجح .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٥) في (د) : ذكرناه .

(٦) في (د) : يتخير .

وهذا الخلاف في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير أن يثبت أنه بلغ غير قائله فسكت سلماً له .  
وأما إذا اختلفوا في شيء فالحق لا يعدو أقوالهم ،

---

الشرع وذلك يختلف باختلاف الأقوال ولأجله ظهرت لهم المزية بشهادة الأحوال على / (١) غيرهم ممن لم يشاهد .

ثم بين الشيخ رحمه الله محل النزاع بقوله : وهذا الخلاف أي الخلاف المذكور في كذا .

ذكر في الميزان : ( وصورة المسئلة ما إذا ورد قول عن الصحابي في حادثة لم يحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة ، بأن كانت ما لا تعم (٢) بها البلوى والحاجة للكل ، ولم تكن (٣) من باب ما أشتهر عادة ، ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ، ولم يرو عن غيره من الصحابة خلاف ذلك . فأما إذا كان القول في حادثة من حقها الاشتهار لا محالة ولا يحتمل الخفاء ، بأن كانت الحاجة والبلوى تعم العامة واشتهر مثلها فيما بين الخواص ، ولم يظهر خلاف من غيره فيه فهذا اجماع يجب العمل به . (٤) وكذا إذا اختلفوا في شيء فالحق لا يعدو أقوالهم / (٥) السى

آخر ما ذكرنا في الكتاب وذكر في بعض الكتب وصورة المسئلة فيما إذا ورد قول من صحابي فيما يدرك بالقياس ولم ينقل من غيره تسليم ولا انكار ورد ان لو كان وروده فيما لا يدرك بالقياس كان حجة بلا خلاف بين أصحابنا . ولو

---

(١) آخر الورقة (١٧٥/أ) من (هـ) .

(٢) ما أشتهر من (ج) وفيه بنية النسي : تقع .

(٣) ما أشتهر من (ج) وفيه بنية النسخ : يمكن .

(٤) نهاية نص الميزان . انظر ص (٤٨٢) منه .

(٥) آخر الورقة (١٦١/ب) من (ب) .

ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض ، لأنه تعين وجه الرأى . لما لم  
تجر الحاجة بينهم بالحديث المرفوع محل القياس

---

نقل من غيره تسليم كان اجماعا فلا يجوز خلافه ولو نقل من غيره رد وانكار كان  
ذلك اختلافا / (١) منهم فى ذلك الحكم بالرأى وذلك يوجب الترجيح او العمل  
عند تعذر الترجيح بأيهما شاء وعدم جواز احداث قول آخر لأنهم اذا اختلفوا  
على قولين أو اقوال فقد أجمعوا / (٢) على انحصار الأقوال فيما قالوا ضرورة  
تعذر اجتماعهم على الخطأ وخروج الحق عن أقوالهم فكان القول الخارج عن  
أقوالهم خطأ بيقين فيكون مردودا .

ولا يسقط البعض بالبعض أى لا يسقط بعض الاقوال ببعضها ،  
ولا يطلب فيها تاريخ ليجعل الآخر ناسخا للمستقدم ، لأنهم لما اختلفوا ولم  
يحتاجوا بينهم بالسمع من النبى صلى الله عليه وسلم تعين وجه الرأى  
والأجتهد فى أقوالهم فحل محل القياس أى حل قول الصحابى محل القياس  
فصار تعارض أقوالهم كتعارض وجوه القياس ولا نسخ فى القياس فكذا فى  
أقوالهم ، بل يجب الترجيح ان أمكن والا عمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة  
القلب .

---

(١) آخر الورقة (٩٥/ب) من (د)

(٢) ، ، (١٨٠/أ) من (أ) .



وأما التابعى اذا زاحمهم فى الفتوى يجوز تقليده عند بعض شائخنا رحمهم الله  
خلافاً للبعض

قوله : وأما التابعى فكذا أجمعوا أن التابعى اذا لم يبلغ درجة  
الفتوى فى زمن الصحابة ولم يزاحمهم فى رأى كان مثل سائر أئمة الفتوى من  
السلف لا يصح تقليده .

وان كان ممن ظهر فتواه فى زمن الصحابة كالحسن وسعيد بن المسيب  
والنخعى والشعبى وشريح (١) وسروق وطلحه فعن أبى حنيفة روايتان :  
أحدهما : انه قال : لا أقلد هم هم رجال أجتهدوا ونحن رجال  
نجتهد وهو الظاهر من المذهب . (٢)

والثانية : ما نقل عنه فى النوادر أن من كان من أئمة التابعين  
وزاحمهم فى الفتوى وسوفوا له الاجتهاد (٣) فأنا أقلد له لأنهم لما سوفوا له  
الاجتهاد وزاحمهم فى الفتوى صار مثلهم بتسليمهم مزاحمته إياهم . (٤)

(١) هو : شريح بن الحارث بن القيس الكندى ، أبو اسية من كبار  
التابعين . كان أعلم الناس بالقضاء ، وكان ذا فطنة وذكاء وعدل  
فى قضاءه ، استقناه عمرضى الله عنه على الكوفة ، وبقي نفسى  
القضاء خسا وسبعين سنة ، ثم استعفى العجاج فأعفاه فلم يقض  
حتى مات سنة ٨٧ هـ

طبقات الشيرازى (٨٠) وفيات الاعيان (٤٦٠/٢) شذرات الذهب  
(٨٥/١) تذكرة الحفاظ (٥٩/١) .

(٢) انظر قوله فى أصول السرخسى (١١٤ / ٢) وأخبار أبى حنيفة  
واصحابه ص (١٠) وفواتح الرحموت (١٨٨/٢) .

(٣) آخر الورقة (١٧٥/ب) من (هـ) .

(٤) انظر أصول السرخسى (١١٤/٢) قال السرخسى مقرا اعتداد أبى  
حنيفة بقول التابعين الذين سوغ لهم الصحابة الاجتهاد : (وعلى  
هذا قال ابو حنيفة لا يثبت اجماع الصحابة فى الاشعار ، لأن ابراهيم  
النخعى كان يكرهه وهو من أدرك عصر الصحابة فلا يثبت اجماعهم دون  
قوله ) اهـ

ألا ترى أن عليا تحاكم الى شريح . وكان عمر رضى الله عنه ولاه القضاء  
فخالف عليا في رد شهادة الحسن رضى الله عنه للقرابة . وكان من رأى على  
رضى الله عنه جواز شهادة الابن لأبيه . ( ١ )

وخالف مسروق ابن عباس رضى الله عنه في النذر بذيح الولد  
فأوجب مسروق فيه شاة بعد ما أوجب ابن عباس فيه مائة من الابل فرجع  
الى قول مسروق . ( ٢ )

وسئل ابن عمر مسألة فقالوا سلوا عنها سعيد بن جبير فهو أعلم بهما  
منى . ( ٣ )

( ١ ) جاء في أخبار القضاة ( ١٩٤ / ٢ ) أن عليا رضى الله عنه لما رجع  
من قتاله مع معاوية رضى الله عنه وجد درعا له افتقده فوجده بيد  
يهودى يبيعها ، فقال على : درعى لم أبع ولم أهب . فقال  
اليهودى : درعى فى يدي ، فاختمنا الى شريح ، فقال شريح  
لعلى : هل لك بينه ؟ قال : قنبر والحسن ابني ، قال شريح  
شهادة الابن لا تجوز للأب ، فأسلم اليهودى من أجل هذا .

( ٢ ) لقد نقل الشيخ عبد الله بن الصديق الغمارى فى تخرىج أحاديث  
اللمع عن ابن ابى شيبه أربع روايات عن ابن عباس فى مسألة من نذر  
ذبح ابنه فاختصرها فيما يلى :

الأولى : قال : " ينحر مائة من الابل كما فدى عبد المطلب ابنه " .  
الثانية : قال : " فى الرجل يقول : هو ينحر ابنه ، قال : كئش ،  
كما فدى ابراهيم اسحق " .

الثالثة : جاءت امرأة فقالت : أنى نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس  
لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك . . .

الرابعة : قال : " يهدى ديته أو كئشا " .

انظر تخرىج أحاديث اللمع ص ( ٢٦٤ - ٢٦٥ )

( ٣ ) هذا الأثر أخرجه ابن سعد فى الطبقات . قال جاء رجل الى ابن عمر


وكان أنس بن مالك رضى الله عنه / (١) اذا سئل عن مسألة فقال :  
سلوا عنها مولانا الحسن (٢) فثبت أن الصحابة كانوا يسوفون الاجتهاد  
للتابعي ويرجعون الى أقوالهم ويعدونهم من جملتهم / (٣) في العلم ولما كان  
كذلك / (٤) وجب تقليد هم كتقليد الصحابة .

وجه الظاهر (٥) أن قول الصحابي انما جعل حجة لاحتمال السماع  
ولفضل اصابتهم في الرأي ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفقود ان  
في حق التابعي وان بلغ درجة الاجتهاد وزاحمهم في الفتوى .

ولا حجة لهم فيما ذكروا الأمثلة لأن غاية ذلك أنهم صاروا مثلهم فسي  
الفتوى وزاحمهم فيها وأن الصحابة سلموا لهم الاجتهاد . ولكن المعاني التي  
بنى عليها وجوب التقليد أو جوازها من احتمال السماع ومشاهدة أحوال التنزيل  
وبركة صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم مفقودة في حقهم أصلا ، فلا يجوز  
تقليد هم بحال كذا في أدب القاضي للمصدر الشهيد رحمه الله .


=== يسأله عن فريضة فقال : ( ائت سعيد بن جبیرفانه أعلم بالحساب مني  
وهو يفرض منها ما أفرض . انظر طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦-٢٦٧)  
وانظر أيضا طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٢) .

- (١) آخر الورقة (٤٠/أ) من (ج) .
- (٢) هذا الاثر اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمته عن خالد بن رباح :  
ان أنس بن مالك سئل عن مسألة - قال : ( عليكم مولانا الحسن  
فسلوه فقاتلوا يا أبا حمزة نسألك وتقول : سلوا مولانا الحسن ؟ فقال :  
انا سمعنا وسمع فحفظ ونسينا ) .  
انظر طبقات ابن سعد (١٧٦/٧) وانظر تهذيب التهذيب (٢١٤/٢٦٤)
- (٣) آخر الورقة (١٦٢/أ) من (ب) .
- (٤) ، ، (١٨٠/ب) من (أ) .
- (٥) وهو عدم تقليد التابعي . انظر فواتح الرحموت (١٨٨/٢) مما  
بعدها ، وأصول السرخسي (١١٤/٢) .



# بَابُ الْاِجْمَاعِ





## باب الاجماع

باب الاجماع :

الاجماع في اللغة (١) : هو العزم يقال : أجمع فلان على كذا اذا عزم عليه ومنه قوله تعالى اخبارا : ( فاجمعوا امركم ) (٢) أي : أعزموا (٣) عليه (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم " لا صيام لمن لم يجمع (٥) الصيام من الليل " (٦) أي : لم يعزم عليه .

والاتفاق أيضا ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا ، أي اتفقوا عليه والفرق بين المعنيين : أن الاجماع بالمعنى الاول يتصور من واحد وبالمعنى الثاني لا يتصور الا من اثنين فما فوقهما .

وفي الشريعة هو عبارة عن اتفاق المجتهدين (٧) من هذه الأمة في عصر على أمر من الامور .

فأريد ( بالاتفاق ) : الاشتراك في الاعتقاد ، أو القول أو الفعل أو اذا أطبق بعضهم على الاعتقاد ، وبعضهم على القول ، أو الفعل الدالين على الاعتقاد .

- 
- (١) انظر الصباح النير (١٧١/١) والقاموس المحيط (١٥/٣) .  
 (٢) سورة يونس آية (٧١) .  
 (٣) في (د) عزموا  
 (٤) الكلمة ساقطة من (ج)  
 (٥) في النهاية لابن الاثير (٢٩٦/١) الاجماع : احكام السنية والعزيمة  
 (٦) أخرجه ابوداود في (٨٢٣/٢) في الصوم ، باب النية في الصيام حديث (٢٤٥٤) والترمذي في (١٠٨/٢) في الصوم ، باب ما جاء  
 لا صيام لمن لم يعزم من الليل وأخرجه النسائي في (١٩٦/٤) (١٩٧-)  
 في الصيام ، باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك .  
 وأخرجه مالك في الموطأ (٢٨٨/١) في الصيام ، باب من أجمع  
 الصيام قبل الفجر وأخرجه ابن ماجه في (٥٤٢/١) في الصوم ، باب  
 في فرض الصوم من الليل حديث ١٧٠٠  
 (٧) في (د) : اتفاق اهل الاجماع .

واحترز بلفظ ( المجتهدين ) باللام المستغرق للجمع عن اتفاق غيرهم  
كالعامة وأتفاق بعضهم .

ويقوله ( من هذه الأمة ) عن المجتهدين / (١) من أرباب الشرائع

السالفة .

ويقوله ( في كل عصر ) عن ابهام أن الاجماع لا يتم الا باتفاق مجتهدى

جميع الاعصار الى يوم القيامة لتناول لفظ المجتهدين جميعهم .

وانما قيل (٢) ( على أمر من الأمور ) ، ليكون متناولا للقول والفعل

والاثبات والنفي ، والاحكام العقلية والشرعية .

وهذا التعريف انما يصح على قول من لم يعتبر موافقة العوام ومخالفتهم

في الاجماع اصلا . (٣)

فأما من اعتبر موافقتهم فيما لا يحتاج فيه الى الرأى ، وشرط فيسه

اجتماع الكل كما يشير اليه كلام المصنف ، فالمد الصحيح عنده أن يقال :

(١) آخر الورقة (١٧٦/أ) من (هـ) .

(٢) في (ب) : قال .

(٣) اختلف العلماء في اعتبار موافقة العوام في انعقاد الاجماع على مذاهب فذهب الجمهور الى عدم اعتبار العوام في الاجماع وانما المعتبر المجتهدون قوم منهم القاضى أبو بكر الباقلانى الى اعتبار موافقة العوام ومخالفتهم مطلقا وهو ما اختاره الأمدى وقال : ( ان هذه المسألة أجتهدية فير أن الاجماع الذى فيه العوام يكون قطعيا وبدونه يكون ظنيا .

وذهب قوم الى اعتبار الاصولى في الفروع دون الفقيه في الفروع وذهب قوم الى العكس . وذهب قوم منهم الغزالى الى التفصيل وهو انسه يعتبر العوام في الاجماع العام ، كوجوب الصلاة والزكاة ، دون الخاص



هو الاتفاق / (١) في كل عصر على أمر من الأمور من جميع من هو أهله من هذه الأمة .

فقوله : ( من هو أهله ) يشمل المجتهدين فيما يحتاج فيه الى الرأي دون غيرهم ، ويشمل الكل فيما لا يحتاج فيه الى الرأي ، فيصير جامعا مانعا .

(٢) وهو حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين .

ومن أهل الأهواء من لم يجعله حجة / (٣) مثل ابراهيم النظام ، والقاشاني من المعتزلة والخواج وأكثر الروافض / (٤) / (٥) متمسكين بأن قوعه مستحيل ، لأنه لا يمكن ضبط أقاويل العلماء مع كثرتهم وتباعد ديارهم ،

== انظر هذه المسألة وأدلة كل مذهب في الاحكام للامدى (١/٣٢٢)  
 حاشية العطار (١٨٥/٢) مختصر ابن الحاجب (٣٤/٢) المستصفي (١٨١/١) المحصول (٢٧٩/١/٢) المعتد (٤٨٠/٢) شرح تنقيح الفصول (٣٤١) ارشاد الفحول (٨٧) شرح المنار لابن ملك (٢٥٥) شرح الكوكب المنير (٢٢٤/٢) الفقيه والشفقة (١٦١)  
 (١) آخر الورقة (١/٩٦) من (د) .  
 (٢) وقال الامدى والرازي هو حجة ظنية لا قطعية وقيل ظنية فسي السكوت ونحوه دون القطعي . وهناك أقوال اخرى . انظر شرح الكوكب المنير (٢١٤/٢) الاحكام للامدى (٢٨٦/١) كشف الاسرار (٢٥٢/٣) غاية الوصول (١٠٩) ارشاد الفحول (٧٩) ، فواتح الرحموت (٢١٣/٢) .

(٣) آخر الورقة (ب/٤٠) من (ج) .  
 (٤) وهناك قول للشيعه الامامية : ان الاجماع يكون حجة ان كان فيه قول الامام المعصوم - فمعنى ذلك ان الحجة في قول الامام وليس في الاجماع انظر قولهم وقول من لم يحتج بالاجماع في المعتد (٤٥٨/٢) والاحكام للامدى (٢٨٦/١) التمهيد لابي الخطاب (٢٢٤/٣-٢٢٥) والتبصرة (٣٤٩) والسود (٣١٥) والمحصل (٤٦/١/٢) وكشف الاسرار (٣/٢٢٢) .  
 (٥) آخر الورقة (ب/١٦٢) من (ب)

.....

---

ألا ترى أن أهل بغداد لا يعرفون أهل العلم بالمغرب ولا بالشرق فضلا عن أن يعرفوا أقوالهم في الحوادث ، فثبت أن معرفة قول الأمة <sup>(١)</sup> بأجمعهم في الحوادث متسدر / . <sup>(٢)</sup>

وكيف يتصور اتفاق آرائهم في الحوادث مع تفاوت الفطن [والقراءح واختلاف المذاهب والمطالب وأخذ كل قوم ضربا من أساليب الظنون] <sup>(٣)</sup> فيكون تصوير اجماعهم في الحكم المظنون بمنزلة تصوير العالمين في صبيحة يوم على قيام ، أو قعود ، أو أكل نوع من الطعام . <sup>(٤)</sup>

وهذا فاسد لأن الاجماع لما كان متصورا في الأخبار المستفيضة يكون متصورا في الأحكام أيضا ، لأنه كما يوجد أيضا <sup>(٥)</sup> سبب يدعو الى اجماعهم على الأخبار المستفيضة يوجد أيضا سبب يدعو الى اجماعهم باعتقاد الأحكام . والانتشار انما يمنع عن النقل عادة اذا لم يكونوا مجدين وباحثين ، فاما اذا كانوا كذلك فلا .

---

(١) في (د) : العامة .

(٢) آخر الورقة (١٨١/أ) ساقطة من (ج) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

(٤) انظر في الرد عليه في الوصول الى الاصول (٦٧/٢) والمعتد

(٥) وقد ذكر ابو الحسين البصرى في المعتد (٤٧٨/٢) سلكيين

آخرين للقائلين بعدم حجية الاجماع وهما : الاول : استحالة

ثبوت الطريق الى الاجماع . والثاني : انه ليس في العقل ولا في

السمع دليل عليه . انظر حجج القائلين بعدم حجية الاجماع والرد

عليها من الجمهور في المعتد (٤٧٨/٢) والوصول الى الاصول

(٦٧/٢) .

(٦) الكلمة من (د ، هـ) .

واختلاف القرائح انما يمنع من الاتفاق فيما هو خفى من الظن لا فيما هو جلى منه بحيث لا يختلفون فيه ، بل يؤدى اجتهاد الكل بالنظر فيه الى حكم واحد .

ويبطل جميع ما ذكروا بالوقوع ، " فانا نعلم علما لا مرا " فيه باجماع الصحابة على تقديم النص القاطع على ما ليس كذلك ، وباجماع جميع الحنفية على اخفاء التسمية فى الصلاة وباجماع جميع الشافعية على بطلان النكاح بغير ولى ، والوقوع دليل الجواز وزيادة / ( ١ )

ومتسك العامة الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم ) ( ٢ )

وجه التسك به أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ، كما توعد على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وسوى بينهما فى استيجاب النار ، والسبيل ما يختار الانسان لنفسه قولا وعملا ، ولو لم يكن ذلك محرما لما توعد عليه ، ولما حسن الجمع بينه وبين مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الوعيد ، كما لا يحسن الجمع بين الكفر وأكل الخبز الحرام فى الوعيد ، واذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيلهم ، فيكون الاجماع حجة ، لأنه سبيلهم ، ولا معنى لقول من يقول : ان اتباع غير سبيل المؤمنين متوعد عليه بشرط مشاقة الرسول ، فلا يثبت التوعد بدونها ان الهملق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط .

لأنه قد ثبت أن المشاقة بانفرادها سبب لاستحقاق الوعيد

( ١ ) آخر الورقة ( ١٧٦ / ب ) من ( هـ ) .

( ٢ ) سورة النساء آية ( ١١٥ ) .

بقوله تعالى : ( ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب ) (١) وقد ساعدنا الخصوم في ذلك ، فلو كان المجمع سببا لاستحقاق العذاب يلزم منه أن لا تكون المشاقة بانفرادها سببا وهو خلاف النص والاجماع / (٢) وانما / (٣) كانت المشاقة بانفرادها سببا ، كان الاتباع بانفراده سببا له أيضا ، ان لو لم يجعل سببا له لم يبق لذكره فائدة / (٤) وصار كقوله تعالى : ( والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ) (٥) في أن كل واحد من هذه الأمور الثلاثة سبب للآثم .

وقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) (٦)

ووجه التمسك به : أنه تعالى أمر بالكون مع الصادقين ، والمراد من الصادق هو (٧) الصادق في كل الأمور ، ان لو كان المراد هو الصادق في البعض لزم منه الأمر بموافقة كلا (٨) الخصمين ، لأن كل واحد منهما صادق في بعض الأمور ، ثم لا يجوز أن يكون هذا أمرا بالتابعة في بعض الأمور ، لأنه غير مبين في هذه الآية ، فيلزم منه الاجماع والتعطيل .

ثم يقول ذلك الصادق في كل الأمور الذي يجب متابعتة في كل الأمور ، أما مجموع الأمة أو بعضهم . والثاني باطل ، لأن التكليف

(١) سورة الأنفال آية (١٣) .

(٢) آخر الورقة (١٦٣/أ) من (ب) .

(٣) ، ، (١٨١/ب) من (أ) .

(٤) ، ، (٤١/أ) من (ج) .

(٥) سورة الفرقان آية (٦٨) .

(٦) ، التوبة ، (١١٩) .

(٧) الكلمة ساقطة من (د) .

(٨) في (ج) : كلام .

.....

---

بالكون معهم يستلزم القدرة عليه ، ولا تثبت القدرة الا بمعرفة أعيانهم . وقد  
نعلم بالضرورة انا لا نعرف واحدا نقطع فيه بأنه من الصادقين ، فثبت أن  
الصادقين الذين أمرنا بالكون معهم مجموع الأمة ، / (١) وذلك يدل على أن  
الاجماع حجة .

وأما السنة فما تظاهرت الروايات عن الرسول صلى الله عليه وسلم  
بعصمة الأمة عن الخطأ بألفاظ مختلفة على لسان الثقات من الصحابة .

كقوله عليه السلام " لا تجتمع أمتي على الضلالة ، أو على ضلالة ،  
" لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة " وروى : " ولا على خطأ " . (٢)

---

(١) آخر الورقة (١٧٧/أ) من (هـ) .

(٢) الحديث رواه أئمة الحديث بألفاظ مختلفة الا أنها متقاربة في المعنى  
رواه الترمذى فى (٤٦٦/٤) فى الفتن ، باب ما جاء فى لزوم الجماعة  
وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه (١٣٠٣/٢) فى الفتن ، باب السبوا  
الاعظم وأخرجه احمد فى السند (٣٩٦/٦) .

والحاكم فى المستدرک (١١٥/١-١١٦) فى العلم وفى (٤/٥٠٦-  
٥٠٧) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت الحديث وان تكلم فيه كما فى تلخيص الحبير (١٤١/٣) والاحكام  
لابن حزم (٧٠٦/٤) وانظر المعبر فى تخريج أحاديث المنهاج  
والمختصر (٥٧ ، ٦٢) الا أنه يعلو ويرتفع الى درجة الصحة لشهرته  
ولشواهد الصحيحة واليك أقوال العلماء فى ذلك .

قال الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه (ص ١٥٩) انها  
أحاديث تواتر من طريق المعنى ، لأن الألفاظ الكثيرة اذا وردت من  
طرق مختلفة ورواة شتى ، ومعناها واحد ، لم يجوز أن يكتـون

.....

---

" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " (١) (٢)

=== جميعها كذبا ، ولم يكن بد من أن يكون بعضها صحيحا ومن شواهده الصحيحة .

قال الحافظ في التلخيص (١٤١/٣) : ويمكن الاستدلال لمحدث معاوية مرفوعا " لا تزال من امتي أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله " أخرجه الشيخان .

قلت : أخرجه البخارى فى (٢٥٠/١٣) فى الاعتصام ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون " . ومسلم برقم (١٠٣٧) فى الزكاة باب النهى عن المسألة وفى الامارة . باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .

وقال الزركشى فى المعتبر ص (٦٢) واعلم ان طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو من علة وانما اوردت منها ذلك ليتقون بعضها ببعض . ومن شواهد فى الصحيحين عن أنس قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنابة فأثنوا عليها خيرا فقال : " وجبت " ثم سربا أخرى فأثنوا شرا فقال : " وجبت " فقليل ؛ يارسول الله لم قلت لهذا وجبت ولم هذا وجبت ؟ قال " شهادة القوم المؤمنين شهداء الله فى الارض " وفى لفظ لمسلم " من اثنتيم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنتيم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الارض ثلاثا " .

قلت رواه البخارى (٢٢٨/٣) فى الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ورواه مسلم فى (٦٥٥/٢) فى الجنائز ، باب فيمن يثنى عليه خيرا أو شرا من الموتى .

(١) الحديث رواه ابوداود الطيالسى فى مسند من (٣٣) حديث (٢٤٦) ، والطبرانى فى المعجم الكبير (١١٨/٩) حديث (٨٥٨٢) والبيهقى فى شرح السنة (٢١٥/١) حديث (١٠٥) وقال : ورجاله موثقون والسخاوى فى المقاصد الحسنة (ص ٣٦٧) حديث (٩٥٩) وقال : وهو موقوف حسن والمجلونى فى كشف الخفاء والالباس فى (٢٦٣/٢) حديث (٢٢١٤) ، وقال : قال الحافظ ابن عبد الهادى روى مرفوعا عن أنس باسناد ساقط والاصح وقفه على ابن سمعود .

(٢) آخر الورقة (٩٦/ب) من (د) .

• عليكم بالسواد الأعظم • (١)

• من خرج من الجماعة فيد شجر فقد خلع ريقه • (٢) • الاسلام عن عنقه • (٣)  
الى غيرها من الأحاديث التي لا تحصى كثرة ، ولم تنزل كانت ظاهراً  
مشهورة بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم تتسكا بها في اثبات الاجماع  
من غير خلاف فيها ولا تكبير الى زمان المخالف . والعادة قائمة باحالة  
اتفاق مثل هذا الخلق الكثير مع تكرار الأزمان وأختلاف مذاهبهم وهمسهم  
ودواعيهم مع كونها مجبولة على الخلاف على الاحتجاج بما لا أصل له فسي  
اثبات أصل من الشبهة وهو الاجماع من غير أن ينه أحد على فساده وانطائه  
واظهار النكير فيه .

(١) انظر المستدرک (١١٥/١) في العلم ، باب لا يجمع الله هذه  
الامة على الضلالة أبداً ، وابن ماجه (٣٠٣/٢) في الفتن ،  
باب السواد الأعظم حديث (٣٩٥٠) .

(٢) الريقه في الأصل : هروة في جبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها  
تسكها . فاستعارها للاسلام . يعنى ما يهد به المسلم نفسه من  
عرى الاسلام : أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . انظر  
النهاية لابن الاثير (١٩٠/٢) والصبح الصغير (١/٢٥٨) .

(٣) أخرجه الترمذى في ( ١٤٩ / ٥ ) في الأشغال ، باب ما جاء في  
مثل الصلاة والصيام والصدقة .

والمستدرک (١١٨/١) في العلم ، باب من فارق الجماعة شبراً  
دخل النار وسند الطيالسي ص (١٥٩) حديث (١١٦٢) .  
والحديث روى بنعناه في صحيح مسلم (١٤٧٧/٣) حديث (١٨٤٩)  
عن ابن عباس رضي الله عنهما يرويه قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم " من رأى من أموره شئاً يكرهه فليسير ، فانه من فارق الجماعة  
شبراً فمات فميتة جاهلية " وانظر ما قبله وما بعده .

وأما المعقول فهو انه قد ثبت بالأدليل القطعي أن نبيها صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء وشريعته راحة الى يوم<sup>(١)</sup> القيامة ، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من<sup>(٢)</sup> الكتاب والسنة ، وأجمعت الامة على حكمها ، ولم يكن اجماعهم موجبا وخرج الحق عنهم ووقعوا في الخطأ أو اختلفوا<sup>(٣)</sup> في حكمها وخرج الحق عن أقوالهم فقد انقطعت شريعته فلا يكون<sup>(٤)</sup> شريعته / كلها راحة ، فيؤدى الى الخلف في أخبار الشارع ، وذلك<sup>(٥)</sup> محال ، فوجب القول بكون الأجماع حجة قطعية لتدوم الشريعة بوجوده حتى لا يؤدي الى المحال .

وقد اعترضوا على هذه الأدلة بوجوده وقد ذكرنا بعضها مع اجوبتها /<sup>(٦)</sup> في الكشف<sup>(٧)</sup> فلا نطول هذا الكتاب بذكرها .

- 
- (١) في (د) : قيام الساعة .  
 (٢) آخر الورقة (١٨٢/أ) من (أ) .  
 (٣) في (ب ، ج) : فاختلّفوا .  
 (٤) الكلمة ساقطة من (د) .  
 (٥) آخر الورقة (١٦٣/ب) من (ب) .  
 (٦) في (ب ، ج) : وهو .  
 (٧) آخر الورقة (٤١/ب) من (ج) .  
 (٨) انظر كشف الاسرار (٢٦٠/٣) فما بعدها .



اختلف الناس فيما ينعقد بهم الاجماع ؟ قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة

ثم اختلف القائلون بأن الاجماع حجة ، فبين ينعقد بهم الاجماع  
قال : بعضهم لا اجماع الا للصحابة وهو مذهب داود <sup>(١)</sup> ومن تابعه من  
أهل الظاهر وأحمد بن حنبل <sup>(٢)</sup> في احدى الروايتين عنه ، لأن الاجماع  
انما صار حجة بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما عرف . والصحابة  
هم الاصول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأنهم كانوا هم المخاطبين  
بقوله تعالى : ( كنتم خیر امة اخرجت للناس ) <sup>(٣)</sup> وقوله : ( وكذلك  
جعلناكم امة وسطا ) <sup>(٤)</sup> دون غيرهم ، اذ الخطاب يتناول الموجود دون  
المعدوم .

ولأنه لا بد في الاجماع من اتفاق الكل ، والعلم باتفاق الكل لا يتأتى  
الا في الجمع المحصور كما في زمان الصحابة ، أما في سائر الأزمنة فيستحيل  
معرفة اتفاق جميع المؤمنين على شيء مع كثرتهم وتفرقتهم / <sup>(٥)</sup> في مشارق  
الارض ومغاربها .

(١) انظر رأى داود ومن تابعه في المستصفى (١٨٩/١) تيسير التحرير  
(٢٤٠/٣) الاحكام لابن حزم (٥٠٩/٤) قال ابن حزم . قال أبو  
سليمان وكثير من أصحابنا : لا اجماع الا اجماع الصحابة رضی الله  
عنهم . واما ابن حزم فمع الجمهور . انظر الاحكام لـ  
(٤٩٤/٤) .

(٢) انظر رأى الامام احمد رحمه الله في السودة (٣١٥ - ٣١٦) المدخل  
الى مذهب الامام احمد لابن بدران (٢٧٩) الروضة (٦٧) اصول  
مذهب احمد (٣١٣) (٣١٩) قال ابن بدران : وحكى اصحابنا أنه  
روى عن الامام احمد انكار الاجماع واعتدوا عنه بأنه محمول على الورع ،  
أو على غير عالم بالخلاف ، أو على تعذر معرفة الكل ، أو على العام النطقى  
الى غير ذلك من الاعتذارات . انظر المدخل الى مذهب احمد ص (٢٧٩)  
وانظر المسألة في ، المستصفى (١٨٩/١) والمعتمد (٤٥٨ - ٤٧٧ -  
٤٨٣) والاحكام لابن حزم (٥٠٧/١) (٥٠٩) وشرح تنقيح الفصول (٣٢٢)  
وشرح الكوكب المنير (٢١٣/٢) .

(٣) سورة آل عمران آية (١١٠) (٤) سورة البقرة آية (١٤٣)

(٥) آخر الورقة (١٧٧/ب) من (هـ)

وقال بعضهم : لا اجماع الا لأهل المدينة .

وقال بعضهم : لا اجماع الا لعتره النبي صلى الله عليه وسلم

وقال بعضهم وهم الزيدية (١) والامامية (٢) من الروافض لا اجماع  
الا لعتره الرسول صلى الله عليه وسلم (٣) أى قرابته . متسكين فى ذلك  
بقوله تعالى ( انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم  
تطهيرا ) (٤) اخبر بنفى الرجس عنهم بكلمة انما الحاصرة الدالة على انتائه  
عنهم (٥) فقط والخطأ من الرجس فيكون منفيًا عنهم فقط .

ويقوله صلى الله عليه وسلم " انى تارك فيكم الثقلين فان تسكتم بهما  
لم تزلوا كتاب الله وعترتى " حصر التسك بهما ، فلا يقف اقامة الحجة على  
غيرهما .

(١) الزيدية هم : اتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب  
رضى الله عنهم ساقوا الامامة فى اولاد فاطمة ولم يجوزوها فى غيرهم  
ستدلين على ذلك بأحاديث موضوعة وأدلة ضعيفة وهم ثلاث فرق  
السليمانية ، والجارودية ، والبترية . انظر الطل والنحل  
للشهرستاني (١٥٤/١) الفرق بين الفرق (٢٢) .

(٢) الامامية هم القائلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على امامة علي  
رضى الله عنه نصا ظاهرا وتعيينا صادقا استدلين على ذلك بأحاديث  
موضوعة وأدلة ضعيفة وهم عدة طوائف . انظر الطل والنحل (١)  
(١٦٢) والفرق بين الفرق (٢٢) .

(٣) انظر هذه المسألة . السوداء (٣٣٣) شرح تنقيح الفصول (٣٣٤)  
ارشاد الفحول (٨٣) الاحكام للامدى (٣٥٢/١) .

(٤) سورة الأحزاب آية (٢٣)

(٥) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٦) الحديث أخرجه سلم فى (٤/٣١٨) فى الفضائل ، باب على رضى  
الله عنه عن زيد بن أرقم رضى الله عنه بلفظ " ألا وانى تارك فيكم

.....

وبأنهم اقتصوا بالشرف والنسب ، وكانوا اهل بيت الرسالة ،  
ومهبط الوحى والنبوة ، ووقفوا على أسباب التنزيل ومعرفة التأويل وأفعال  
الرسول واقواله بكثرة المخالطة فكانوا أولى بهذه الكرامة .  
وقال بعضهم لا اجماع الا لأهل المدينة .

نقل عن مالك رحمه الله أنه قال : أهل المدينة اذا اجمعوا على شئ  
لم يعتد بخلافى غيرهم .<sup>(١)</sup> متسكا بقوله صلى الله عليه وسلم : " ان المدينة كنفوس

== ثقلين ، احدهما : كتاب الله عز وجل ، وأهل بيته ، واذكرم الله  
فى اهل بيته قاله ثلاثا " .  
وأخرجه الترمذى فى ( ٦٦٢/٥ - ٦٦٣ ) فى المناقب ، باب فى  
مناقب أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وقال : حديث  
حسن صحيح من هذا الوجه .

(١) لقد اضطرب النقل عن مالك فى اجماع أهل المدينة ، فلذلك بين  
الأصوليون من المالكية المراد من قول مالك : أن اجماع اهل  
المدينة حجة .

قال ابن الحاجب : اجماع اهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة  
عند مالك . ابن الحاجب ( ٣٥/٢ ) .

فمن المالكية من نفى نسبة هذا القول لمالك ومنهم من بين المراد من  
قوله مذهب القاضى عياض الى نفى نسبة هذا القول عن مالك حيث  
قال : وهذا ما لم يقله مالك ولا روى عنه . ترتيب المدارك ( ٥٣/١ )  
وزهب القرافى : الى ان اجماع اهل المدينة عند مالك فيما طريقه  
التوقيف حجة خلافا للجمع شرح تنقيح الفصول ( ٣٣٤ )

وقيل : ذلك محمول على ان روايتهم منقذة . ابن الحاجب ( ٣٥/٢ )  
ويشهد لذلك ما نقله ابن تيمية عن يونس بن عبد الاطى قال : قال لى  
محمد بن إدريس ( الشافعى ) اذا وجدت متقد من أهل المدينة على

.....  
 خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد\* (١) والخطأ من الخبث فكان منتفيا  
 عنهم وانما انتفى عنهم وجبت متابعتهم ضرورة .

=== شئ\* فلا يدخل قلبك شك انه الحق . وكلما جاءك شئ\* غير ذلك فلا  
 تلتفت اليه ولا تعبا به ويؤيد ذلك ما قاله غالب المالكية منهم  
 القاضي ابوبكر وابو يعقوب الرازي وابوبكير : ان مراد مالك من القول  
 بحجة اجماع اهل المدينة انما ترجيح روايتهم على رواية غيرهم .  
 وقال القاضي عد الوهاب : المراد أن يكون اجماعهم أولى ولا تنزع  
 مخالفته . وقال الامام أحمد اذا رأى اهل المدينة حديثا وعلموا به  
 فهو الغاية .

وفي رواية ابن القاسم : اذا روى اهل المدينة حديثا ثم علموا به  
 فهو اصح ما يكون . انظر الفتاوى ( ٢٠ / ٣٠٠ - ٣٠١ ) والسودة  
 ( ٢١٣ / ٢٣٢ )

قال ابن تيمية : والكلام في اجماعهم انما هو في اجماعهم في العصور  
 المفضلة واما بعد ذلك فقد اتفق الناس على ان اجماع اهلها ليس  
 بحجة . وقيل : محمول على المنقولات المستمرة كالاذان والاقامة  
 واختار ابن الحاجب كونه حجة مطلقا . انظر ابن الحاجب ( ٢ / ٣٥ )

( ١ ) الحديث أصله في البخارى وسلم

أخرجه البخارى في ( ٩٦ / ٤ ) ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ١٠ -  
 باب المدينة تنفى الخبث حديث ١٨٨٣ وأطرافه ج ١٣ حديث  
 ٧٢٠٩ ، ٧٢١١ ، ٧٢١٦ ، ٧٢٣٢ . وباب فضل المدينة  
 وانها تنفى خبثها ( ٨٧ / ٤ ) حديث ١٨٧١ وفيه " . . . وهي  
 المدينة تنفى الناس كما ينفي الكير خبث الحديد " .  
 وأخرجه سلم ( ٢ / ١٠٠٥ - ١٠٠٦ ) كتاب الحج ، باب المدينة  
 تنفى شرارها حديث ( ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ )

والصحيح عندنا أن اجماع كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد حجة ولا عبرة  
لقلة العلماء وكثرتهم ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا ، ولا لمخالفة أهل  
الهيوى فيما نسبوا الى الهيوى ، ولا لمخالفة من لا رأى له فى الباب الا فيما  
يستغنى عن الرأى

وبأن المدينة دار هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وموضع قسبره  
وسهبط الوحي ومجتمع <sup>(١)</sup> / <sup>(٢)</sup> الصحابة وستقر الاسلام ومتبوا الايمان  
وفيهما ظهر العلم ومنها صدر فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها ، كيف  
وانهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وكانوا <sup>(٣)</sup> اعرف باحوال الرسول  
صلى الله عليه وسلم من غيرهم فوجب أن لا يخرج الحق عن قولهم .

والصحيح عندنا أن اهلية الاجماع تثبت بصفة الاجتهاد والعدالة  
لأن النصوص والحجج التى جعلت الاجماع <sup>(٤)</sup> حجة تدل على اشتراط ما  
ذكرنا .

أما اشتراط العدالة / <sup>(٥)</sup> فلان حكم الاجماع هو كونه ملزما انما  
يثبت بأهلية أئمة الشهادة كرامة لهذه الامة كما قال تعالى : ( وكذلك  
جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ) <sup>(٦)</sup> وهى تثبت بالعدالة ،  
والفسق يسقط العدالة فلم يبق به أهلا لأداء الشهادة ، / <sup>(٧)</sup> ولا لوجوب

- 
- (١) فى (ب) و (ج) : ومجمع .  
(٢) آخر الورقة (ب/١٨٢) من (أ) .  
(٣) فى (ب) : فكانوا .  
(٤) فى ( ) : للاجماع .  
(٥) آخر الورقة (أ/١٦٤) من (ب) .  
(٦) سورة البقرة آية (١٤٣) .  
(٧) آخر الورقة (أ/٤٢) من (ج) .

اتباع قوله ، لأن التوقف في قوله واجب وذلك ينافي وجوب الاتباع <sup>(١)</sup> الذي  
شبهت كرامة فثبت أن الفاسق ليس من أهل الاجماع وأنه لا اعتبار لقوله وافق  
أم خالف .

ولهذا كان اتباع الهوى مانعا من أهلية الاجماع اذا كان صاحبه  
داعيا اليه أو ماجنا به ، أو غالبا فيه بحيث يكفر به ، لأنه اذا كان يدعو  
الناس الى معتقده سقطت عدالته ، لأنه يتعصب لذلك تعصبا باطلا <sup>(٢)</sup> /  
حتى يوصف بالسفاهة فيصير متبعا في أمر الدين فلا يعتبر قوله في الاجماع <sup>(٣)</sup> /  
وكذا ان مجن به أى لم يبال بما قال وما <sup>(٤)</sup> صنع وما قيل له لأن ترك  
الجماعة سقط للمعدالة <sup>(٥)</sup> / ايضا .

وكذا ان غلا فيه حتى وجب تكفيره <sup>(٦)</sup> به لا يعتبر خلافه <sup>(٧)</sup>

(١) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٢) آخر الورقة (٩٧/١) من (د) .

(٣) اختلف الأصوليون في اعتبار قول الفاسق في الاجماع

فذهب الحنفية وائمة الحديث ومالك وأحمد وجمهور الشافعية والاوزاعي  
وابن برهان والبرجاني وأبي يعلى والفخر الرازي وابن عقيل وغيرهم  
الى أن لا اعتبار بموافقتهم وذهب الجويني والشيرازي والاسفرائيني  
والآمدي والغزالي من الشافعية وابو الخطاب من الحنابلة الى اعتبار  
قول الفاسق في الاجماع .

انظر المسودة (٣٣١) شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٢) والضخول (٣٠)

ومختصر ابن الحاجب (٣٣/٢) البنانى على جمع الجوامع (١٧٧/٢)

أصول السرخسي (٣١١/١ - ٣١٢) اللمع (٥٠) ارشاد الفحول (٨٠)

الاحكام للآمدي (٣٢٦/١ - ٣٢٧) فواتح الرحموت (٢١٨/٢) .

المستصفي (١٨٣/١) .

(٤) في (ب ج) : وما

(٥) آخر الورقة (١/١٧٨) من (هـ)

(٦) ما أثبتناه من (جـ) وفي بقية النسخ : اكفاره .

(٧) الكلمة ساقطة من (د) .

ووفائه أيضا ، لعدم دخوله في سبب الأمة المشهود لها بالعصمة ، وان صلى الى القبلة واعتقد نفسه مسلما ، لأن الأمة ليست عبارة عن المسلمين الى القبلة بل عن المؤمنين وهو كافر وان كان لا يدري أنه كافر .

وأما اذا لم يدع الناس الى هواه ولم يعد فيه فلا (١) يعتبر قوله وخلافه فيما يضلل هو فيه وهو معنى قوله فيما نسبوا به الى الهوى ، لأنه إنما يضلل بمخالفته نصا موجبا للعلم وكل قول كان بخلاف النص فهو باطل . وفيما سوى ذلك يعتبر قوله ولا يثبت الاجماع مع مخالفته ، لأنه من أهل الشهادة ولهذا كان مقبول الشهادة في الأحكام .

وعند بعض العلماء لا يعتد بقوله في الاجماع أصلا ، لأن كون الاجماع حجة ثبت كرامة للأمة وأنه ليس من الأمة على الإطلاق فلا يستحق هذه الكرامة وهو مختار شمس الأئمة وصاحب الميزان رحمهما الله . (٢)

وأما اشتراط الاجتهاد ففيما يحتاج فيه الى الرأي كتفصيل أحكام النكاح والطلاق والبيع فينعتد الاجماع فيه باتفاق أهل الرأي والاجتهاد ، ولا يشترط (٤) اتفاق غيرهم حتى لو خالفهم بعض العوام فيما اجمعوا عليه لا يعتبر بخلافه (٥) عند الجمهور (٦) ، لأن العاصي ليس بأهل

(١) في (د) : لا  
(٢) في (د) : وهو

(٣) انظر اصول السرخسي (١/٢١١ - ٢١٢) وميزان الاصول ص (٤٩١)

وانظر هذه المسألة السوداء (٣٣١) وشرح الكوكب المنير (٢/٣٢٨)

والاحكام للآدي (١/٣٢٦ - ٣٢٧) والاحكام لابن حزم (٤/٧٥)

(٤) آخر الورقة (١٨٣/١) من (أ) .

(٥) في (ب ، ج) : الخلاف .

(٦) هذه المسألة تقدمت .

لطلب الثواب ، ان ليس له آلة هذا الشأن ، فهو كالصبي والمجنون في نقصان الآلة ، ولا يفهم من عصاة الأمة من الخطأ الا عصاة من يتصور منه (١) الاصابة لأهليته . قال الغزالي رحمه الله : ( فلهذه مسألة فرضت ولا وقوع لها اصلاً ) (٢) لان العاصي العاقل يفوض مالا يدري الى من يدري فيما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمعوا عليه لا يضررون فيه خلافاً فهو يجمع عليه من جهة الخواص والعوام .

ومن ليس من أهل الرأي والاجتهاد من العلماء له حكم / (٥) العوام ، حتى لا يعتد بخلافه كالتكلم الذي لا يعرف الا علم الكلام ، والفسر الذي لا علم له بطريق الاجتهاد ، والمحدث الذي لا بصر (٦) له في وجوه الرأي وطرق (٧) المقاييس ، والنحوي الذي لا معرفة له بالأدلة الشرعية في الأحكام ، لأن هؤلاء باعتبار نقصان آلتهم في درك الأحكام بمنزلة العوام .

وأما فيما لا يحتاج فيه الى الرأي ، يشترك في دركه الخواص

(١) في (هـ) : فيه .

(٢) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٣) انظر المستصفي (١/١٨٢)

(٤) في (د) : فيما .

(٥) آخر الورقة (١٦٤/ب) من (ب)

(٦) في (ب ، ج) : نظر .

(٧) في (ب ، ج) وطريق .



ولا عبرة لقلّة العلماء وكثرتهم .

والعوام / (١) كالصلوات الخمس ، ووجوب الصوم والزكاة ونحوها ، فيشترط في انعقاد الاجماع فيه اتفاق الكل من الخواص والعوام حتى لو فرض خلاف بعض العوام فيه لا ينعقد الاجماع ، الا أنه غير واقع وهو معنى قوله الا فيما يستغنى عن الرأى .

قوله ولا عبرة لقلّة العلماء (٢) وكثرتهم .

ذهب بعض الاصوليين كامام الحرمين (٣) وغيره (٤) الى اشتراط عدد التواتر في انعقاد الاجماع ، لأنّ الجمعيين اذا بلغوا حد التواتر لا يتصور تواطؤهم على الخطأ مع اختلاف قرائحهم وفطنهم وده طبائعهم الى الاختلاف كما لا يتصور تواطؤهم على الكذب في الخبر فيصير قولهم حجة فاما اذا لم يبلغوا ذلك العدد فيتصور (٥) تواطؤهم على الخطأ كما يتصور على الكذب ، فلا يكون قولهم حجة .

وذهب الجمهور الى أنه لا يشترط ذلك ، بل الاجماع من علماء

(١) آخر الورقة (٤٢/ب) من (ج) .

(٢) ، ، (١٧٨/ب) من (هـ) .

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني ، الشافعي الاصولي الفقيه الاديب ، قال ابن خلكان : " اعلم التأخرين من اصحاب الشافعي على الاطلاق ، المجمع على امامته ، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم " اشهر مصنفاته : البرهان والورقات في اصول الفقه والارشاد في اصول الدين والنهاية في الفقه ولد سنة ٤١٩ وتوفي ٤٧٨ هـ .

وفيات الاعيان (٦٧/٣) شذرات الذهب (٣٥٨/٣) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٧٤) المنتظم (١٨/٩) الفتح المبين (٢٦٠/١) .

(٤) انظر قول امام الحرمين في البرهان (٦٩١/١) وشرح الورقات (١٢٥) ومن قال باشتراط عدد التواتر أبو بكر الباقلاني وهو ما اختاره السبكي انظر شرح تنقيح الفصول (٣٤١) وجمع الجوامع (١٨١) وارشاد الفحول (٨٩) .

(٥) في (ب ، ج) يتصور .

.....

---

الأمة حجة وان كانوا ثلاثة نص عليه في التقويم<sup>(١)</sup> ، لأن الاجماع انما صار حجة كرامة لهذه الأمة نصا لا لانقطاع توهم اجتماعهم<sup>(٢)</sup> على الخطأ والضلال عقلا والأدلة السمعية الموجهة لكونه حجة لا تختص بعدد دون عدد . ولفظ الأمة والمؤمنين يصدق على ما<sup>(٣)</sup> دون عدد التواتر ويوجب عصمتهم عن الخطأ ووجوب اتباعهم .

واختلف في أنه لو لم يبق من المجتهدين الا واحد ، هل تبقى الحجج بقوله أم لا ؟

منهم من قال بكونه حجة<sup>(٤)</sup> لان مضمون الدليل السعوى ان لا يخرج الحق/<sup>(٥)</sup> من هذه الأمة من غير تفصيل ، ولانه اذا لم يوجد من الأمة سواه

---

(١) انظر قول الجمهور في عدم اشتراط التواتر

المستصفي (١٨٨/١) غاية الوصول ص (١٠٧) المنحول ص (٣١٣)  
 الاحكام للآمدى (٣٥٨/١) اصول السرخسى (٣١٢/١) تيسير  
 التحرير (٢٣٥/٣) فواتح الرحموت (٢٢١/٢) ارشاد الفحول ص (٨٩)  
 المسودة ص (٣٣) الروضة ص (٦٩) شرح تنقيح الفصول ص (١٤١) .

(٢) في (ب ، ج) : اجماعهم .

(٣) الكلمة ساقطة من (ب) و (ج)

(٤) اختار هذا القول الآمدى وابن قدامة والغزالي ، وأبى اسحق والرازي

وابن سريج ، قال الآمدى : " انه الحق ، حتى لو كان واحدا ولكن بشرط موافقة العوام له حتى يتحقق معنى الاجماع " وقال ابى اسحق حتى لو كان واحدا نقله عنه الشوكاني . انظر: الاحكام للآمدى (١٨٥)

(٢٥١) روضة الناظر (١٣٥) المستصفي (١٨٨/١) اللمع ص (٥٠) ،

المحصل (٢٨٣/١/٢) المسودة (٣٣) شرح تنقيح الفصول (٣٤١)

وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب (٣٦/٢) جمع الجوامع (٨/٢)

وشرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢) .

(٥) آخر الورقة (١٨٣/ب) من (أ) .

ولا بالشبهات على ذلك حتى يموتوا

صدق عليه لفظ الأمة لقوله <sup>(١)</sup> تعالى : ( ان ابراهيم كان أمثا قانتا لله ) <sup>(٢)</sup>  
والاصل في الاطلاق الحقيقة . و اذا كان أمة دخل تحت النصوص الدالة على  
عصمة الأمة عن الخطأ . فيكون قوله حجة .

ومنهم من قال : لا يكون حجة <sup>(٣)</sup> لأن الاجماع مشعرا بالاجتماع ،  
وأقل ما يكون ذلك انما يكون بين الاثنين ، فلا يكون قول الواحد / <sup>(٤)</sup>  
اجماعا ولا حجة واجبة الاتباع وهو الأظهر .

ورأيت في بعض الحواشي أن أقل ما ينعقد به الاجماع ثلاثة ممن  
العلماء لأن الاجماع مشتق من الجماعة ، وأقل الجمع الصحيح هو الثلاثة  
واليه تشير عبارة شمس الأئمة السرخسي رحمه الله حيث قال : ( والأصح عندنا  
أنهم اذا كانوا جماعة واتفقوا قولا <sup>(٥)</sup> أو <sup>(٦)</sup> فتوى من البعض مع سكوت الباقين  
فانه ينعقد الاجماع به وان لم يبلغوا حد التواتر ) . <sup>(٧)</sup>

قوله : ولا بالشبهات على ذلك حتى يموتوا .

انقراض / <sup>(٨)</sup> المعصرو هو موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في  
وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها شرط لانعقاد الاجماع وصورته  
حجة عند البعض منهم احمد بن حنبل وأبو بكر بن فورك <sup>(٩)</sup> والشافعي في قول

(١) في ( ب ، ج ) : بقوله .

(٢) ٦ سورة النحل آية ( ١٢٠ )

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في المراجع السابقة .

(٤) آخر الورقة ٩٧ - ب من ( د )

(٥) في ( ب ) : فعلا .

(٦) ( ب ) الكلمة ساقطة .

(٧) انظر أصول السرخسي ( ٣١٢ / ١ ) وتيسير التحرير ( ٢٢٤ / ٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ )

(٨) آخر الورقة ( ١ / ١٦٥ ) من ( ب ) .

(٩) هو : محمد بن الحسن بن فورك ، أبو بكر الأنصاري الضبhani الشافعي

وعند الجمهور ليس بشرط<sup>(١)</sup> وهو أصح مذاهب<sup>(٢)</sup> الشافعي وأختلف القائلون بالاشتراط في فائدته فقال أحمد بن حنبل ومن تابعه : هي ، جواز الرجوع قبل الانقراض لا دخول من سيحدث<sup>(٣)</sup> في اجماعهم / واعتبار<sup>(٤)</sup> موافقة للاجماع حتى لو أجمعوا وأنقضوا مصرين على ما قالوا /<sup>(٥)</sup> يكون اجماعا وان خالفهم المجتهد اللاحق في زمانهم ، وقياس هذه الطريقة أن لا يكون المخالف خارقا للاجماع أيضا ، لوقوع الخلاف قبل الحكم بانعقاد الاجماع ، فاذا انقضوا لم يبق ذلك الخلاف معتبرا ويكون خرقا للاجماع .

=== الفقيه الأصولي النهوي المتكلم الورع الزاهد ، روى عنه ابو بكر البيهقي ، له تصانيف مفيدة في اصول الفقه واصول الدين ومعاني القرآن وآراؤه مبسوطه في كتب اصول الفقه مات سبعمائة سنة ٤٠٦ هـ وفيات الأعيان (٢٧٢/٤) شذرات الذهب (١٨١/٣) انباء الرواه (١١٠/٣) طبقات المفسرين للداودي (١٢٩/٢) الفتح السمين (٢٢٦/١) .

(١) انظر قول الجمهور في السودة (٣٢٠) المعتمد (٥٠٢/٢) كشف الاسرار (٢٤٣/٣ - ٢٤٤) المحصول (٢٠٦/١/٢) البرهان (٦٩٢/١) الاحكام للآدمي (٣٦٦/١) وفواتح الرحموت (٢٢٤/٢) وذكر الآدمي مذاهبا ثالثا وهو اشتراط انقراض العصر اذا كان الاجماع سكوتيا وهو قول الاستاذ ابي اسحق وطائفة من الأصوليين نقله عنهم امام الحرمين في البرهان ونسبه الشوكاني لأبي علي الجبائي وهو اختيار الآدمي .

واشترط امام الحرمين انقراض العصر اذا كان الاجماع مستندا الى ظني واما اذا استند الى قطعي فلا . ونقل عنه الشوكاني الاشتراط اذا كان الاجماع مستندا الى قياس . ونقله عنه ايضا ابن الحاجب ولكن ابن

السبكي نفى هذه النسبة الى الجويني حيث قال\* وهو وهم وان الجويني لا يشترطه مطلقا\* انظر المراجع السابقة وجمع الجوامع (١٨٣/٢) ومختصر ابن الحاجب (٣٨/٢) وارشاد الفحول (٨٥/٨٣) واكد ابن عبد الشكور كلام ابن السبكي في فواتح الرحموت .

(٢) في (ب) : مذهب (٣) في (ج) يستحدث (٤) آخر الورقة (٤٣/أ) من (ج) (٥) آخر الورقة (٧٩/أ) من (هـ)

.....  
 وذهب الباقر الى انها جواز الرجوع وادخال من أدرك عصرهم  
 من المحتشد بين في اجماعهم واعتبار موافقتهم لا ادخال من أدرك عصر من أدرك  
 عصرهم فيه ، لأنه يؤدي الى أن لا ينعقد الاجماع اصلا .

احتج من شرط الانقراض بأن الاجماع انما صار حجة بطريق الكرامة  
 بناء على وصف الاجتماع ولا يثبت الاجتماع الا باستقرار الآراء ، واستقرارها  
 لا يثبت الا بانقراض العصر ، لأن الناس قبله في حال تأمل وتفحص فكان  
 رجوع الكل أو البعض محتملا ، ومع احتمال الرجوع لا يثبت الاستقرار ، فلا  
 يثبت الاجماع .

يوضحه أن ابا بكر رضى الله عنه كان يرى التسوية في القسمة ولا يفضل  
 من كان له فضيلة على غيره ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضى الله عنه  
 ولما صار الأمر الى عمر رضى الله عنه / <sup>(١)</sup> خالفه فيه وفضل في القسمة  
 بالسبق في الاسلام والعلم <sup>(٢)</sup> ولم ينكر عليه أحد ، وانما صحت هذه  
 المخالفة باعتبار أن العصر لم ينقرض .

وان عمر رضى الله عنه كان يرى عدم جواز بيع أمهات الاولاد ، ووافقه  
 الصحابة <sup>(٣)</sup> رضى الله عنهم عليه . ثم أن عليا رضى الله عنه خالفه من

(١) آخر الورقة (١٨٤/أ) من (أ)

(٢) انظر مسألة التسوية في العطا وخلاف عمر لابي بكر في الأموال لابي  
 صيد وتاريخ الفقه الاسلامي للسائس (٤٨) والمغنى لابن قدامة  
 (٤٦٥/٦) والبرهان

(٣) جاء في السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٧/١٠ - ٣٤٨) عن جابر قال :  
 بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر  
 فلما كان عمر رضى الله عنه نهانا فانتبهينا . انظر سنن ابي داود (٤)  
 (٢٧/ رقم (٣٩٥٤) وابن ماجه (٨٤١/٢) حديث (٢٥١٧)

بعد ، حتى قال له عبيدة السلماني (١) : رأيك في الجماعة أحب اليّ من رأيك وحدك . (٢) ولم يكن ذلك إلا لأن (٣) السمر لم ينقرض فعرفنا ان يدون الانقراض لا يثبت حكم الاجماع .

ولكننا نقول ما يثبت به الاجماع حجة من النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يفصل بين الانقراض وعدمه بل يدل على أنه حجة قبل الانقراض كما هو حجة بعد الانقراض ، فلا يجوز زيادة اشتراط الانقراض عليها ، لأنه شيء لم يدل عليه دليل .

=== ويدائع المنن (١٣٩/٢) وكنز العمال (٣٤٣/١٠) رقم ٩٧٢٩ ، (٩٧٤٧) والحاكم في المستدرک (١٨/٢) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وانظر فيض القدير (٣٨٥/٦) وتلخيص الحبير (٢٤١/٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٨/١٠)

(١) هو عبيدة بفتح العين وكسر الباء بن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام - المرادى الكوفي ، ابو مسلم ، وقيل : ابو عمرو التابعى الكبير . اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو مشهور بصحبته لعلى وابن سمود رض الله عنهما قال الشعبي : كان يوازي شريحا في القضاء . توفي سنة ٧٢ هـ وقيل غير ذلك .

الاستيعاب (٤٤٤/٢) الأصابة (١٠٢/٣) تاريخ بغداد (١٧/١١) تهذيب الاسماء واللغات (٣١٧/١) تذكرة الحفاظ (٥٠/١) طبقات الحفاظ (١٤) سير اعلام النبلاء (٤٠/٤) الخلاصة (٢٥٦) شاهير علماء الأمصار (٩٩) اللباب (١٢٧/٢) .

(٢) انظر قول عبيدة لعلى في السنن الكبرى (٣٤٧/١ - ٣٤٨) نيل الاوطار (٢٢١/٦) والموطأ (٧٧٦/٢) المصنف لعبد الرزاق (٣٨٧/٧) رقم (١٣٢٢٤) ونصب الراية (٢٩٠/٣) المعتمد للزركشى (٩٥) قال الحافظ في التلخيص (٢١٩/٤) : أسناده من أصحاب الاسانيد .

(٣) في (د) : ان

.....  
 أولاً أن الزهادة نسخ وهو لا يجوز بما ذكروا<sup>(١)</sup> من الدليل .

ولأن الحق لا يعدو الاجماع كرامة لأهل الاجماع من هذه الأمة  
 فثبت ذلك بنفس<sup>(٢)</sup> الاجماع من غير توقف على انقراض العصر ، لأنه لو  
 توقف عليه جاز أن تكون الأمة حين اتفقت أجمعت على الخطأ وأنه غير جائز .

وقولهم الاستقرار لا يثبت الا بانقراض العصر لأن ما قبله<sup>(٣)</sup> حال  
 تأمل وتفحص فاسد ، لأن الكلام فيما اذا مضت مدة التأمل وقطعت الأمة على  
 الاتفاق وأخبروا عن أنفسهم أنهم معتقدون ما أتفقوا عليه فيكون اشتراطه<sup>(٤)</sup>  
 بلا حاجة فيكون فاسدا .

وكذا تعلقهم بخبر التسوية لأن عمر رضى الله عنه قد خالف أبا بكر  
 رضى الله عنه في زمانه وناظره في ذلك ، وقال أن جعل من جاهد في سبيل  
 الله بماله ونفسه<sup>(٥)</sup> طوعا كمن دخل في الاسلام كرها . فقال ابو بكر  
 رضى الله عنه<sup>(٦)</sup> " انما عملوا لله فأجرهم على الله ، وانما الدنيا بلاغ  
 بليغة العيش ، وهم في الحاجة الى ذلك سواء ، ولم يرو عن عمر رضى الله  
 عنه أنه رجع عن قوله الى قول أبي بكر رضى الله عنه ، فلا يكون الاجماع  
 بدون رأيه ضعفا . فلما آل الأمر اليه عمل برأيه في حال امامته .

وكذا مخالفة على رضى الله عنه في بيع أنبيات الأولاد لم يكن بعدد

(١) في ( ب ، ج ) : لما ذكروا .

(٢) في ( هـ ) : بنفس

(٣) آخر الورقة ( ١٦٥ / ب ) من ( ب )

(٤) في ( هـ ) : اشتراط

(٥) في آخر الورقة ( ١٢٩ / ب ) من ( هـ )

(٦) ، ، ، ( ٤٣ / ب ) من ( ج )

انعقاد الاجماع ، فانه روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يرون بيع أمهات الاولاد في زمان عمر منهم جابر بن عبد الله وغيره (١) فلا يكون الاجماع منعقدا أيضا . وقول عبيد : رأيك مع الجماعة أحب اليينا من رأيك وحدك (٢) (٣) دليل على أن مع عمر جماعة لا على أن مع جميع الصحابة ، وانما اختار (٤) عبيد أن يكون قول على منضما الى قول عمر ، لأنه كان يرجح قول الأكثر على قول الأقل ، وعلى رضى الله عنه لا يرى الترجيح بالكثرة بل بقوة الدليل .

وإذا ثبت أن (٥) انعقاد (٦) الاجماع لم يتوقف على انقراض العصر وأن الحق يثبت بنفس الاجماع لم يصح رجوع البعض عما اتفق الكل عليه عندنا ، لأن الحق لما تبين فيما أتفقوا عليه صار اتفاقهم دليلا قطعيا فكان الرجوع مخالفة للدليل القطعي ، وموجبها أن اجماعهم انعقد على الخطأ فيكون مردودا . بخلاف الابتداء ، فان خلاف البعض كان مانعا من انعقاد الأجماع ، فلم يثبت الحق بيقين ، فيجوز لكل واحد منهم العمل بما أدى اليه اجتهاده لاحتمال الصواب .

(١) قال جابر رضى الله عنه : كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنسبى صلى الله عليه وسلم حتى لا نرى بذلك بأسا .

(٢) في ( د ، هـ ) : وحده وهو خطأ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) آخر الورقة ( ١٨٤ / أ ) من ( ٥ )

(٥) الكلمة ساقطة من ( ب ، ج )

(٦) آخر الورقة ( ١٨٤ / ب ) من ( أ ) .



ثم الاجماع على مراتب : فالأقوى اجماع الصحابة نصا ، لأنه لا خلاف فيه ،  
ففيهم أهل المدينة وعتره الرسول صلى الله عليه وسلم .  
ثم الذى ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقيين ، لأن السكوت فى الدلالة على  
التقرير دون النص ...

قوله : ثم الاجماع على مراتب ، أى على درجات متفاوتة كالنصوص  
من الكتاب والسنة مثل الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم ، والتواتر  
والشهور ، وخبر الواحد .

فالأقوى اجماع الصحابة نصا ، كما جماعهم على خلافة أبى بكر رضى  
الله عنه ، لأنه اجماع لا خلاف لأحد فى صحته ، لوجود عتره الرسول  
صلى الله عليه وسلم وأهل المدينة فيهم ، ولوجود النص عن الكل ، فكان مثل  
المحكم من النصوص ، والتواتر من الأخبار .

( ثم الذى ) أى ثم الاجماع الذى ثبت بنص بعض الصحابة وسكوت  
الباقيين منهم ، فانه وان كان اجماعا عند الجمهور ، لكنه ثبت بالسكوت  
عن الرد وهو فى <sup>(١)</sup> الدلالة على التقرير أى تقرير الحكم دون التنصيص  
عليه .

وصورة المسئلة : ما اذا نص بعض أهل الأجماع على حكم فى مسألة  
قبل استقرار المذاهب <sup>(٢)</sup> على حكم تلك المسئلة وانتشر ذلك بين أهل  
العصر / <sup>(٣)</sup> ومضت مدة التأمل فيه ولم يظهر له مخالف كان ذلك اجماعا عند  
جمهور العلماء ويسمى اجماعا سكوتيا .

( ١ ) الكلمة ساقطة من ( ب )

( ٢ ) فى ( ب ) : المذهب .

( ٣ ) آخر الورقة ( ١٦٦ / أ ) من ( ب )

ونقل عن الشافعي رحمه الله : انه ليس باجماع ولا حجة <sup>(١)</sup> وهو  
مذهب عيسى بن أبان من أصحابنا وأبي بكر <sup>(٢)</sup> الباقلاني من الأشعرية  
وداود الظاهري وبعض المعتزلة . <sup>(٣)</sup>

تمسكوا في ذلك بأن السكوت قد يكون للمهابة والتقية كما قيل لابن  
عماس رضي الله عنهما لما أظهر قوله في العول وقد كان ينكره <sup>(٤)</sup> هـ  
قلت هذا في زمن عمر رضي الله عنه وأنه كان يقول بالعول ؟ فقال : ( كان  
رجلا مهيبا / <sup>(٤)</sup> فهبته ) وفي رواية منعني من ذلك درته <sup>(٥)</sup> وقد

(١) قال الغزالي في المنحول ص (٣١٨) قال الشافعي رضي الله عنه في  
الجديد : لا يكون اجماعا ان لا ينسب الي ساكت قول .  
وانظر اختلاف الحديث (١٤٣/٧) والمستصفي (١٩١/١) .

(٢) آخر الورقة (أ/١٨٠) من (هـ) .

(٣) انظر تفاصيل هذه المسألة في كشف الاسرار (٢٢٩/٣ - ٢٣٠) ،  
وأصول السرخسي (٣٠٣/١) وشرح تنقيح الفصول (٣٣٠) الاحكام  
لابن حزم (٥٦٦/٤) والمعتد (٥٣٣/٢) وغاية الوصول (١٠٨)  
والمستصفي (١٩١/١) المحلى على جمع الجوامع وتقريرات الشرييني  
عليه (١٨٧/٢ ، ١٨٩) والاحكام للآدي (١٨٦/١)

وهناك قول بأنه ليس باجماع ولكنه حجة . وذكر الشوكاني اثني عشر  
قولا في ارشاد الفحول ص (٨٤)

(٤) آخر الورقة (أ/١٦٦) من (ج) .

(٥) عبارة (ج) : بانكار العول .

انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٣/٦) والمعتبر في تخريج احاديث  
المنهاج والمختصر ص (٧) والمحلى لابن حزم (٢٦٣/٩ - ٢٦٤)  
وصححه . وكنز العمال (٢٧/١١) رقم (٣٠٤٨٩) .

.....

---

يكون لأنهم لم يتأملوا في المسألة لاشتغالهم بالجهاد ، أو سياسة الرعيعة  
 أو تأملوا فلم يؤد اجتهادهم الى شئ<sup>\*</sup> فتوقفوا ، وقد يكون القائل  
 أكبر<sup>(١)</sup> سنا وأعظم حرمة وأقوى في الاجتهاد ، فلا يرون البدار الى  
 الانكار مصلحة ، احتراماً له ، و اذا كان محتملاً لهذه المعاني لا يكون  
 حجة ، خصوصاً فيما هو موجب للعلم قطعاً .

وتسكت العامة : بأنه لو شرط لانعقاد الاجماع التنصيص من كل  
 واحد منهم على قوله . و اظهار الموافقة مع الآخرين قولاً أدى الى أن لا ينعقد  
 الاجماع ، لأنه لا يتصور /<sup>(٢)</sup> اجماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك  
 منهم الا نادراً ، بل انما يكون ذلك في العادة<sup>(٣)</sup> بانتشار الفتوى من  
 البعض وسكوت الباقيين . وفي اتفاقنا على كون الاجماع حجة دليل على بطلان  
 قول هذا القائل ، وهذا لأن التعمد كالمستنع ، ثم تعليق الشئ<sup>\*</sup> بشرط هو  
 مستنع يكون نفيها ، فكذا تعليقه بشرط هو متعذر .

ولأنه اذا ظهر قول من بعض أهل الاجماع فسكوت سائرهم ، امسا  
 لأنهم لم يجتهدوا ، أو اجتهدوا<sup>(٤)</sup> فلم يؤد اجتهادهم الى شئ<sup>\*</sup> ،  
 أو أدى الى بطلان ذلك القول ، أو الى صحته .

ولا يجوز أن لا يكونوا اجتهدوا ، لأن العادة تخالفه ، فان ترك  
 الاجتهاد من الجهم الغفير في حادثة نزلت خلاف العادة ، ومؤد الى اهمال  
 حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوه عليهم لكونهم مجتهدين . والظاهر

---

(١) في (هـ) : اكثر

(٢) آخر الورقة (١٨٥/أ) من (أ)

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج ، د ، هـ)

(٤) في (هـ) : اهتمدوا . والكلمة ساقطة من (ج)

.....  
 عدم ارتكابه من السلم المتدين ومؤدى الى خروج الحق عن أهل العصر بترك  
 الاجتهاد ، وبعضهم بالعدول عن طريق الصواب لولم يكن ذلك القول  
 حقا .

ولا يجوز أن يكونوا اجتهدوا فلم يؤد اجتهادهم الى شيء ، لأن  
 ذلك يؤدى الى خفاء الحق مع ظهور طريقه على جميع الأمة ، وهو محال .

ولا يجوز أن يكونوا اجتهدوا فأدى اجتهادهم الى خلافه ، إلا أنهم  
 كتبوا ، لأن اظهار الحق واجب لاسيما مع ظهور قول هو باطل عندهم .

( ١ )  
 والتعلق بالهيبه والتقيه باطل ، لأنهم كانوا يظهرون الحق ولا  
 يهابون أحدا .

وإذا بطلت هذه الأوجه تعيين الوجه الأخير وتبين أنهم إنما سكتوا  
 لرضاهم ( ٢ ) بما ظهر من القول فصار كالنطق .

ولا يقال / ( ٣ ) يجوز أنهم سكتوا لاعتقاد أن كل مجتهد مصيب .

لأننا نقول : لا يمنع ذلك عن مباحثته / ( ٤ ) وطلب الكشف عن

مأخذه كالعادة الجارية بمناظرة المجتهدين في طلب الحق ، كما نظرتهم  
 في مسائل الجد والعول ودية الجنين .

على أنه لم يكن في الصحابة من يعتقد ذلك / ( ٥ ) على ما عرف في

مؤتممه .

( ١ ) في ( هـ ) : فلا يهابون .

( ٢ ) في ( ب ) : برضاهم .

( ٣ ) آخر الورقة ( ١٦٦ / ب ) من ( ب )

( ٤ ) ، ، ( ١٨ / ب ) من ( هـ )

( ٥ ) ، ، ( ٩٨ / ب ) من ( د )

ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم مخالفا

وذكر صدر الاسلام أبو اليسر : أن هذا الاجماع لا يخلو عن نوع شبهته لما ذكره الخصوم فيكون اجماعا استدلالا عليه ، ويكون دون القواطع من وجوه الاجماع لكه هذا مقدم على القياس .

قوله : ( ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم ) أى لم يظهر فيه قول الصحابة اصلا (١) كاجماعهم على صحة الاستصناع (٢) ، لأن هذا ليس باجماع عند من قال لا اجماع الا للصحابة فلما وقع في (٣) معرض الاختلاف انحطت درجته عما هو متفق عليه .

والضمير المنصوب في سبقهم راجع الى من الأول والمستكن راجع الى من الثاني ، والضمير المجرور في فيه راجع الى الحكم .

ووقع في بعض النسخ / (٤) قول من سبقهم مخالف بالجر على أن يكون بدلا من من أى لم يظهر فيه قول مخالف سبقهم أو بالرفع على

(١) الكلمة ساقطة من (هـ)

(٢) جاء في شرح المنار : والاستصناع فيما فيه تعامل الناس ، مثل أن تأمر انسانا بأن يخرز له خفا بكذا ويبين له صفتسه ومقداره ، ولم يذكر له اجلا .

والقياس يقتضى أن لا يجوز - لأنه بيع معدوم - لكنهم استحسنا تركه بالاجماع ، لتعامل الناس فيه .

انظر شرح المنار لابن ملك (٨١٣) وكشف الاسرار (٥/٤ - ٦) ، واصل السرخسي (٢٠٣/٢) والمبسوط (١٢٨/١٢) .

(٣) آخر الورقة (٤٤/ب) من (ج)

(٤) ، ، (١٨٥/ب) من (أ)

ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف فقد اختلف العلماء في هذا الفصل  
فقال بعضهم هذا لا يكون اجماعاً لأن موت المخالف لا يبطل قوله . .

---

أن يكون بدلاً من قول أي (١) قول من سبقهم قول مخالف وقيل : هذا  
ليس بصحيح ، لأن المراد نفي ظهور قول السابقين أصلاً لا نفي قول المخالف  
منهم خاصة والدليل عليه ما ذكر في التقديم .

ثم اجماع أهل (٢) كل عصر بعد هم على حكم لم يسبقهم فيه قول .

والأظهر صحته ، لأن الغرض بيان انحطاط اجماع من بعد الصحابة  
إلى الدرجة الثانية (٣) . وفي هذا اجماعهم على حكم لم يظهر فيه قول من  
سبقهم أصلاً واجماعهم على حكم ظهر فيه قول موافق من سبقهم سواً .

قوله : ( ثم اجماعهم (٤) أي اجماع من بعد الصحابة على قول  
أي حكم سبقهم فيه مخالف ) فقد اختلف العلماء أي الذين قالوا بأن اجماع  
من بعد الصحابة حجة في هذا الفصل .

وصورته ما إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين واستقر خلافهم  
فذلك هل يمنع انعقاد اجماع في العصر الذي بعده على أحد قولهم في  
تلك المسألة ؟ وهل يكون عدم الاختلاف شرطاً لصحته ؟ فذهب أكثر  
أصحاب الشافعي رحمه الله وعامة أهل الحديث إلى أنه يمنع ، وتبقى المسألة  
اجتهادية كما كانت . (٥)

---

(١) في (ب) : التي

(٢) ، ، قول

(٣) ، ، الثابتة

(٤) في (ب ، ج) : اجماع

(٥) اختلف الأصوليون فيما إذا اختلف الصحابة أو أهل العصر في مسألة  
على قولين واستقر خلافهم فيها فهل يجوز لمن بعدهم اجماع على

وعندنا اجماع علماء كل عصر حجه فيما سبق فيه الخلاف وفيما لم يسبق

واختلف مشايخنا في ذلك فقال اكثرهم : أنه لا يمنع من انعقاد  
الاجماع ويرتفع الخلاف السابق به عند علمائنا الثلاثة ، وهو مختار المصنف  
وهو الأصح ، واليه ذهب أبو سعيد الأصبخري وأبو بكر القفال<sup>(١)</sup> من  
أصحاب الشافعي .

=== أحد القولين ؟ فذهب اكثر الاحناف الى انعقاد الاجماع على أحد  
القولين وارتفاع الخلاف . كما نقل عن بعضهم الخلاف بين أبي  
حنيفة ومحمد بن الحسن فعند أبي حنيفة عدم انعقاد الاجماع وعند  
محمد ينعقد الاجماع واما أبو يوسف فعنه روايتان : احدهما مع  
أبي حنيفة والأخرى مع محمد . ولقد رجح المؤلف رأى أكثر الاحناف  
وهو انعقاد الاجماع . وهو مذهب أبي سعيد الأصبخري وأبي بكر  
القفال من الشافعية والحنابلة وهو قول أبي الخطاب وابن خيران وابن  
المباغ واختاره ابن الحاجب وهو قول المالكية والمعتزلة وغيرهم .

انظر أصول السرخسي ( ٣١٩ / ١ - ٣٢٠ ) كشف الاسرار ( ٢٤٧ / ٣ )  
الستصفي ( ٢٠٣ / ١ ) وابن الحاجب ( ٤ / ٢ ) الاحكام لابن حزم ( ١ /  
٥٠٧ ) ارشاد الفحول ( ٨٦ ) المعتد ( ٤٩٧ / ٢ ) و ( ٥١٧ / ٢ )  
والبرهان ( ٧٨٠ )

وذهب عامة الشافعية الى عدم الانعقاد وتبقى السألة اجتهادية  
واليه ميل الشافعي كما نقل عنه ومن عبارته : \* ان المذاهب لا تموت  
بموت اصحابها \* وهو قول الامام أحمد وأبي الحسن الأشعري وامام  
الحرمين والغزالي والرازي وأبي يعلى وابن ابي هريرة واختاره الآدي  
وبين أدلته .

انظر المراجع السابقة والتمهيد ( ٤٥٧ ) والتبصرة ( ٣٧٨ ) والاحكام  
للآدي ( ٣٩٤ ) وتيسير التحرير ( ٢٣٢ / ٣ ) .

( ١ ) هو : محمد بن علي بن اسماعيل ابو بكر القفال الكبير الشافعي أحد أئمة  
الشافعية كان اماما في التفسير والحديث والكلام والاصول والفروع واللغة

وقال بعضهم فيه اختلاف بين أصحابنا : عند أبي حنيفة رحمه الله يمنع من الاعتقاد / (١) وعند محمد رحمه الله لا يمنع ، وأبو يوسف فسي بعض الروايات مع أبي حنيفة وثى بعضها مع محمد رحمهم الله وهو الاصح (٢)

أحتج من جعل عدم الاختلاف السابق شرطا لاعتقاد الاجماع : بأن الحجة اتفاق كل الامة ، ولم يحصل الاتفاق ، لأن المخالف الأول من الامة ولم يخرج بموته عن الامة ولم يبطل قوله به (٣) ان لو بطل لم تبقى المذاهب بسوت أصحابها كذهب أبي حنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله وغيرهما ، ولصار قول الباقيين من الامة فيما اذا اختلفوا فى حكم على قولين ومات أحد الفريقين اجماعا ، لكونهم كل الامة فى هذا الوقت وهو باطل . وانذا لم يحصل اتفاق كل الامة لا يكون اجماعا .

== والشعر وكان امام عصره بما وراء النهر للشافعية . ولد بشاش سنة ٢٩١ هـ أخذ الفقه عن الاشعري وأخذ عنه الحاكم وابن مندو وأبو عبد الرحمن السلى له تصانيف منها أصول الفقه ، شرح الرسالة التفسير ، محاسن الشريعة . توفى سنة ٣٦٥ هـ وقيل ٣٦٦ هـ شذرات الذهب (٥١/٣) تبين كذب المفتري (١٨٢) طبقات الشافعية لابن هداية (٨٨) تهذيب الاسماء (٢٨٢/٢) وفيات الاعيان (٢٠٠/٤) الفتح المبين (٢٠١/١) طبقات المفسرين للداودى (١٩٦/٢) .

(١) آخر الورقة (١٨١/أ) من (هـ)  
 (٢) قال السرخسى : ( والأوجه عندى أن هذا اجماع عند جميع أصحابنا للدليل الذى دل على أن اجماع أهل كل عصر معتبر ) وانظر أصول السرخسى (٣١٩/١ - ٣٢٠) والتقريب والتحبير (٨٨/٢) .

(٣) الكلمة ساقطة من ( ب ، ج )



يوضحه أن خلافه أعتبر لدليله لا لعينه ، لأن قول غير صاحب الشرع لا يعتبر إلا بالدليل ، ودليل المخالف باق بعد موته فكان كبقاء نفسه / (١)  
مخالفاً .

ولأنه يلزم من تصحيحه نسبة بعض الصحابة إلى الضلال ، لأنه تبين باجماع من بعدهم على أحد القولين أن الحق ما ذهب إليه المجمعون وأن القول الآخر / (٢) خطأ بيقين فيجب نسبة قائله إلى الضلال ، إذ الخطأ بيقين هو الضلال ، وأحد لا يظن باهن عاص رضي الله عنهما أنه ضل في إنكاره القول ، وفي توريثه الأم (٣) ثلث كل المال في زوج وأبوين (٤) وان أجمع التابعون على خلاف قوله في المسئلتين ولا باهن (٥) سمعوا رضي الله عنهما ذلك في تقديمه ذوى الأرحام على مولى العتقة (٦) وان أجمعوا بعده على خلاف ذلك .

وجه قول من لم (٧) يجعل الاختلاف السابق مانعاً من انعقاد الاجماع : أن الدلائل التي عرفنا بها كون الاجماع حجة لا توجب الفصل

(١) آخر الورقة (١/١٢٦) من (أ)

(٢) ، ، (٤٥/أ) من (ج)

(٣) في (ب ، ج) : للأم

(٤) انظر مسألة توريث الام ثلث كل المال في زوج وأبوين في بداية

المجتهد لابن رشد (٣٤٣/٢)

(٥) في (د) : ولاهن

(٦) انظر الجوهر النقي (٢١٧/٦) في الفرائض ، باب من قال بتوريث

ذوى الأرحام .

(٧) الكلمة ساقطة من (ب ، ج) .

.....

---

سبب خلاف ، وبين اجماع لم يسبقه خلاف ، فصرفها الى ما لم يسبقه خلاف تقييد لها من غير دليل يوجبه ، فكان باطلا .

ألا ترى أن اختصاص هذه الأمة بهذه الكرامة ثبت باعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك انما يتصور من الأحياء في كل عصر ودين من مات قبلهم ، فكما أنه لا يعتبر توهم قول من يأت بعدهم بخلاف قولهم في منع ثبوت الاجماع لا يعتبر قول من مات قبلهم اذا اجتمعوا في عصرهم على خلافه لأنهم كل الأمة في هذا الوقت .

يبينه : أن الصحابة لو اختلفوا في مسأله على قولين ثم أجمعوا على أحدهما يسقط الاختلاف المتقدم بالاجماع / (١) المتأخر ، فكذا في مسألتنا لأن الحجة في اجماع (٢) التابعين مثل الحجة في اجماع (٣) الصحابة فلما سقط اختلاف الصحابة باجماعهم سقط باجماع التابعين أيضا . (٤)

وقولهم دليل الخصم باق مسلم لكه لم يبق معتبرا معمولا به بعد ما أنعقد الاجماع على خلافه كمن ينزل بخلاف القياس / (٥) يخرج القياس من

---

(١) آخر الورقة (٩٩/أ) من (د)

(٢) (٣) في (ب ، ج) : اجتماع

(٤) قلت : قياس سقوط اختلاف الصحابة باجماع التابعين على أحد قولي الصحابة على قياس سقوط اختلاف الصحابة باجماع الصحابة على أحد قوليهما . قياس مع الفارق ، وذلك لأن الصحابة أسقطوا قول أنفسهم وأجمعوا مع المخالفين منهم ، وأما التابعون فلا حق لهم في إسقاط قول الصحابة الآخر ، لأن الصحابة لم يتركوا قولهم والله أعلم .

(٥) آخر الورقة (١٦٧/ب) من (ب) وآخر الورقة (١٨١/ب) من (هـ) .

لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الأحاديث

أن يكون معلا به لأنه تبين أنه لم يكن دليلاً بل كان شبهة .

ولا يلزم التضليل أيضاً لأن الرأي كان حجة قبل ظهور الاجماع فإذا  
ظهر انقطع مقتصر على الحال - كالصحابه اذا اختلفوا في أمر بالرأى  
فلما عرضوا ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم رد قول البعض - (١)  
لا ينسب صاحبه الى الضلال ، وكصلاة أهل : قبا بعد نزول النص  
قبل بلوغ الخبر اليهم .

قوله لكنه أى لكن أجماع من بعد الصحابة في حكم لم يسبق  
فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث حتى لا يكفر جاحده لشبهة  
الاختلاف ولكن يجوز الزيادة التي هي في معنى النسخ به ، لأن الاختلاف  
الواقع فيه مما لا يعاب به .

واجماعهم فيما سبق فيه خلاف بمنزلة الصحيح من الأحاديث حتى  
كان (٢) / (٣) موجبا للعمل دون العلم بشرط أن لا يكون مخالفاً للأصول ،  
فكان هذا الاجماع حجة على أدنى المراتب كذا في التقويم (٤) وينبغي  
أن يكون مقدما على القياس كخبر الواحد .

(١) في : للبعض .

(٢) في (هـ) : كانت

(٣) آخر الورقة (١٢٦/ب) من (أ)

(٤) انظر تقويم أصول الفقه (ص/ ٣٦-٣٩) .

وإذا انتقل اليها اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان في معنى نقل الحديث المتواتر ، وإذا انتقل اليها بالافراد كان كمثل السنة بالآحاد . وهو يقين بأصله

قوله وإذا انتقل اليها اجماع السلف الى آخره . . .

الاجماع أحد الأدلة القاطعة مثل السنة فكما تثبت السنة في حقنا بدليل قاطع ، وبدليل ظني فيه شبهة فكذا الاجماع .

فإذا انتقل اليها اجماع الصحابة باتفاق كل عصر على نقله كان بمنزلة نقل السنة بالتواتر فيكفر جاحده <sup>(١)</sup> عند من جعل انكار الاجماع كفرا كجاحد السنة المتواترة .

وذلك مثل اجماعهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه واجماعهم على قتال مانعي الزكاة .

وإذا انتقل أي الاجماع اليها بالافراد ، أي بنقل الآحاد بأن روى ثقة أن الصحابة أجمعوا على كذا .

(١) انظر تفصيل الكلام في منكر الاجماع في :

فواتح الرحموت (٢٤٣/٢) كشف الاسرار (٢٦١/٣) تيسير  
التحرير (٢٥٩/٣) شرح تنقيح الفصول (٣٣٧) جمع الجوامع  
(٢٠١/٢) النخول (٣٠٩) غاية الوصول (١١٠) السوداء  
(٣٤٤) شرح الكوكب النير (٢٦٢/٢) ارشاد الفحول  
(٧٨)

لكنه لما انتقل اليها بالآحاد أوجب العمل دون العلم وكان مقدما على القياس

كان أى هذا النقل بمنزلة نقل السنة بالآحاد ، أو كان هذا  
الاجماع بمنزلة السنة المنقولة بالآحاد ، فيوجب العمل دون العلم  
ويقدم على القياس عند أكثر العلماء ، لأن الاجماع حجة قطعية كقول  
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم اذا نقلت السنة اليها بطريق الآحاد  
كانت موجهة للعمل مقدمه على القياس ، فكذا الاجماع المنقول بالآحاد .

وذلك مثل ما روى عن عبيدة السلماني أنه قال : ( ما اجتمع أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم على شيء كاجتماعهم على  
المحافظة على الأربع قبل الظهر وعلى الاسفار بالفجر وعلى تحريم نكاح الأخت  
في عدة الاخت )<sup>(١)</sup> ونقل عن بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي منهم  
الغزالي انه لا يوجب العمل ، لأن الاجماع دليل قاطع يحكم به <sup>على</sup> الكتاب  
والسنة المتواترة ، ونقل الواحد ليس بقطعي ، فكيف يثبت به قاطع<sup>(٢)</sup> ؟

والجواب أنا لا نثبت بنقل الواحد اجماعا قطعيا موجبا للعلم  
ليمتنع ثبوته به بل نثبت به اجماعا ظنيا موجبا / <sup>(٣)</sup> للعمل وثبوته بنقل  
الواحد غير متنع كخبر الواحد .<sup>(٤)</sup>

ولكنهم يقولون وجوب العمل بخبر الواحد ثبت بدلائل قاطعه وهي

- (١) هذا الاثر لم أجده ونقله السمرقندي في ميزان الأصول ص (٥٢٢)  
(٢) انظر المستصفي (٢١٥/١) وتيسير التحرير (٢٦١/٣) .  
(٣) آخلاق الورقة (١/١٦٨) من (ب)  
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (هـ)

.....  
 اجماع الصحابة ودلالات النصوص ولم يوجد ههنا دليل قاطع يدل على وجوب  
 العمل به ، فلو ثبت لكان بالقياس على خبر الواحد ولا مدخل للقياس في اثبات  
 أصول الشريعة . لانه نصب شرع بالرأى .

ولا مدفع لهذا الا بان يجعل وجوب العمل به ثابتا بطريق / الدلالة  
 بأن يقال نقل الواحد للدليل الظني موجب للعمل قطعا كالخبر الذي ( ١ )

تخللت واسطه بين ناقله والرسول فنقل الواحد للدليل القطعي وهو الاجماع  
 الذي لم يتخلل بينه وبين ناقله واسطه اولى بأن يوجب العمل قطعا لأن احتمال  
 الضرر في مخالفة المقطوع به اكثر من احتماله في مخالفة المظنون به واذ ثبت  
 وجوب العمل به في هذه الصورة يثبت فيما اذا تخلل في نقله واسطه أو  
 وسائط لعدم القائل بالفصل والله تعالى اعلم . واذ تهيأ الفراغ بحمد  
 الله وتأيدته وهدايته وتسديده عن بيان الأصول الثلاثة وتشریح حقائقها  
 وكشف معضلاتها وتوضیح دقائقها فلتشرع في بيان الإصل الرابع الذي هو  
 ميدان الفحول وميزان العقول وسبار غور الفكر ومضمار آيات النظر جاهدين  
 في تحقيق معانيه جاردين في تمهيد معانيه مستمدين التوفيق من العزيز  
 العلام ومصلين على سيدنا محمد خير الأنام . ( ٢ )

( ١ ) آخر الورقة ( ١٨٢ / أ ) من ( هـ )

( ١ ) ، ، ( ١٧٧ / أ ) من ( أ )

( ٢ ) ، ، ( ٩٩ / ب ) من ( د )

باب القياس : وهو يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه وركنه وحكمه ودفعه

### باب القياس

القياس أى باب القياس يشتمل على بيان نفس القياس ، أى لغة  
 وشرهمة ، وشرطه ، وركنه ، وحكمه ، ودفعه ، لأن الكلام لا يصح  
 الا بمعرفة معناه وضعا واصطلاحا ، ان لولم يكن له معنى لم يكن مفيدا  
 وكان مهملًا كالحان الطيور ، ولا يعتبر الا عند شرطه ، لأن توقف  
 المشروط على الشرط كتوقف صحة الصلاة على الطهارة ، وصحة النكاح على  
 حضور الشهود ، أمر ظاهر .

ولا يقوم الا بركنه لأن ركن الشئ<sup>(١)</sup> نفس ذلك الشئ ، أو  
 بعض ما هو داخل فى ماهيته .

ولم يشرع الا للحكمة ، لأن الشئ<sup>(٢)</sup> انما يخرج من حد السفه والعبث  
 الى حد الحكمة بكونه مفيدا ، وذلك انما يتحقق بالحكم . وبعد تحقق  
 هذه الجملة بقى للسائل<sup>(٣)</sup> ولاية الدفع كما ستعرفه فلم يكن بد من  
 بيان هذه الجملة .

(١) الركن فى اللغة : الجانب الأقوى .

قال صاحب المصباح : أركان الشئ اجزاء ماهيته التى لا توجد  
 الا بوجوده .

انظر المصباح النير ( ٣٢٣/١ ) مختار الصحاح ( ٢٥٥ )

(٢) السائل هو : المستخبر الطالب .

انظر التمهيد لأبى الخطاب ( ٦٢/١ )

(٣) الكلمة ساقطة من (ج)

أما الأول : فالقياس هو التقدير لغة . يقال : قس النعل بالنعل أى قدره به وأجعله نظير الآخر .

أما تفسيره لغة : فالتقدير (١) يقال قست الأرض بالقصبه (٢) اذا قدرتها بها . وقاس الطبيب الجرح اذا سبره بالسبار ، ليعرف مقدار غوره . ثم التقدير لما استدعى أمرين يضاف أحدهما الى الآخر بالسواوة ، استعمل بمعنى السواوة أيضا فقول قس النعل بالنعل أى سوها (٣) بصاحبها .  
واسم النعل مؤنث سماعى الا أن الشيخ رحمه الله ذكر ضميرها نظرا الى ظاهر اللفظ .

وصلة القياس فى اللغة هى الباء الا أن كلمة على جعلت صلته فى الشرع فقيل قاس عليه يتضمن (٤) معنى البناء ليدل (٥) على أن القياس الشرعى للبناء لا للإثبات ابتداء .

وهو مصدر قاس وقاس / (٦) يقال : قاس يقاس قياسا ، وقاس يقاس يقاس مقياسة وقياسا .

(١) انظر فى معنى القياس لغة . القاموس المحيط (٢/٢٤٤) ،  
المصباح المنير (٢/٨٠٣) كليات ابى البقاء (٢٨٤) تاج  
العروس (٤/٢٧٧) .

(٢) آخر الورقة (١٨٢/ب) من (ج) .

(٣) آخر الورقة (١٦٨/ب) من (ب) .

(٤) فى (ب ، ج) : بتضمين .

(٥) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٦) آخر الورقة (١٧٧/ب) من (أ) .



# بَابُ الْقِيَاسِ



والفقهاء إذا أخذوا حكم الفرع من الأصل سموا ذلك قياسا لتقديرهم الفرع بالأصل في الحكم والعللة

قوله : ( والفقهاء إذا أخذوا حكم الفرع من الأصل . . ) في الأحكام الشرعية ( سموا ذلك قياسا لتقديرهم الفرع بالأصل ) ، وتسويتهم إياه به ( في الحكم والعللة ) إشارة إلى المعنى الاصطلاحي من غير أن يكون تحديدا للقياس .

والمعول عليه في تحديده ما نقل عن الشيخ أبي منصور رحمه الله : أنه أبانة <sup>(١)</sup> مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة في الآخر .

واختار <sup>(٢)</sup> لفظ الأبانة دون الإثبات ، لأن القياس مظهر وليس بمثبت ، بل المثبت هو الله سبحانه وتعالى .

وذكر مثل الحكم <sup>(٣)</sup> ، ومثل العلة <sup>(٤)</sup> احترازا عن لزوم القول بانتقال الأوصاف ، فإنه لو لم يذكر لفظ المثل يلزم ذلك .

وذكر لفظ المذكورين <sup>(٥)</sup> ، ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين . كقياس عدم العقل بسبب الجنون على عدم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه بالعجز عن فهم الخطاب وأداء الواجب .

(١) الأبانة : الاظهار .

(٢) في (ب) : واختيار .

(٣) (٤) ذكره للمثل هنا لاستحالة ثبوت عين علة الأصل وعين حكمه قال صاحب التلويح : ولا بد من ثبوت مثلها في الفرع إذ ثبوت عينها فيه محال لأن المعنى الشخصي - يعني حكم الأصل - لا يقوم بمحلين وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع .

انظر التلويح على التوضيح (٥٢/٢) ومرآة الأصول (٤٣٤) .

(٥) قال في هاشم مرآة الأصول ص (٤٣٤) ولو قال حكم أحد الشبهتين لتبادر منهما وجودي الموجودين فقط بناء على أن الشيء بمعنى الموجود عند أهل السنة اهـ

ثم التعبد به جائز عقلا ، وواقع سمعا عند جميع الصحابة ،  
والتابعين ، وجمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> والمتكلمين .

وقالت الشيعة كلها ، والخوارج سوى النجدات<sup>(٢)</sup> منهم  
وابراهيم النظام ، وجماعة من معتزلة بغداد<sup>(٣)</sup> : ورود التعبد به مستنع  
عقلا .

وقال داود الظاهري وابنه محمد ، وجميع أصحاب الظواهر ،  
والقاشاني<sup>(٤)</sup> انه ليس بمستنع عقلا ، ولكن الشرع لم يرد بالتعبد به ،  
بل منع من العمل بالقياس ، فكان باطلا .

(١) منهم الأئمة الأربعة . وزاد بعض الحنفية والشافعية في انه واقع  
بدليل العقل أيضا وهو ما اختاره صاحب سلم الثبوت .

انظر سلم الثبوت (٢/٣١١) والاحكام للامدى (٤/٥ - ٦) .

(٢) هم أتباع نجدة بن عامر الحنفي من الخوارج . أقاموا على امامته  
مدة ثم اختلفوا عليه لاسباب عدة وانقسموا لثلاث فرق وقد قتلوه  
سنة ٦٩ هـ

انظر الملل والنحل للشهرستاني (١/١٢٢) والفرق بين الفرق  
(٦٦) .

(٣) منهم يحيى الاسكافي وجمفر بن ميثر وجمفر بن حرب .  
انظر الاحكام للامدى (٤/٥٦)

(٤) ذهب اصحاب هذا المذهب الى أن التعبد بالقياس واجب شرعا  
في صورتين وفيما عداهما يحرم العمل به . الصورة الاولى : فيما  
اذا كانت علته منصوصة أو موصى اليها . والصورة الثانية : ان  
يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل .

وانظر مسألة حجية القياس في : أصول السرخسي (٢/١١٨) ،

وأما شرطه . فان لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كقبول شهادة خزينة  
وحده . كان حكما ثبت بالنص اختصاصه به كرامة لـ

وأتفق القائلون بمرور التعبد به سمعا ، على أن الدليل السمعى  
الوارد بالتعبد به قطعى / (١) سوى أبي الحسين البصرى (٢) من  
المعتزلة وقد بينا المسئلة بدلائلها وشبهها فى الكشف (٣) فلا نشتغل  
بذكرها ههنا .

قوله : ( وأما شرطه فان لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص

آخر ) (٤)

== الفصل للرازي الجصاص (٦٢٠/٢) الاحكام للامدى (٥/٤ - ٦)  
الاحكام لابن حزم (٩٢٩) المنخول (٣٢٥) البرهان (٧٥٣/٢)  
المعتد (٧٠٥/٢) التلويح على التوضيح (٥٣/٢) المحلى على  
جمع الجوامع (٢٠٣/٢) روضة الناظر (٢٥١) اصول الفقه لابن  
النور زهير (١٧/٤) .

(١) آخر الورقة (٤٦/ب) من (ج) .

(٢) يرى ابو الحسين البصرى ان التعبد بالدليل السمعى أنه ظنى ،  
ولهذا عدل عن الأدلة السمعية الى دليل العقل وقال : العقل  
يوجب التعبد بالأقيسة الشرعية ، لأن النصوص لا تنفى بجميع  
الاحكام لتناهيها وعدم تناهى الاحكام ، فعضى العقل بوجوب  
التعبد بالقياس تحريزا عن خلو الوقائع عن الاحكام الشرعية . والسى  
هكذا القول ، ذهب ابو بكر القفال وابو بكر الدقاق  
انظر كشف الاسرار (٢٧٠/٣) والمعتد (٧٢٥/٢) واللمع  
(٥٤) الاحكام للامدى (٦/٤ ، ٣١) واختار الامدى قول  
ابو الحسين البصرى .

(٣) انظر كشف الاسرار (٢٧٠/٣) فما بعدها .

(٤) كتحصيل خزينة رضى الله عنه بقبول شهادته وحده فلا يقاس  
عليه غيره .

لا بد من بيان الأصل والفرع لكثرة دورهما في المسائل في هذا الباب فنقول الأصل في القياس عند أكثر العلماء <sup>(١)</sup> من أهل الفقه والنظر : هو محل الحكم المنصوص عليه ، كما اذا قيس الأرز على البر ، في تحريم بيعه بجنسه متفاضلا ، كان الأصل هو البر عندهم ، لأن <sup>(٢)</sup> الأصل ما كان حكم الفرع مقيسا منه ، ومردودا اليه ، وذلك هو البر في هذا المثال . وعند المتكلمين <sup>(٣)</sup> هو : الدليل الدال على الحكم المنصوص عليه من نص أو إجماع كقوله عليه الصلاة والسلام : " الحنطة بالحنطة مثل بثل " في هذا المثال ، لأن الأصل ما تفرع عليه غيره ، والحكم المنصوص عليه متفرع على النص ، فكان النص هو الأصل ، ونهبت طائفة <sup>(٤)</sup> الى أن الأصل هو الحكم في المحل المنصوص <sup>(٥)</sup> عليه <sup>(٦)</sup> ، لأن الأصل ما ابتنى <sup>(٧)</sup> عليه غيره <sup>(٨)</sup> وكان العلم به موصلا الى العلم ، أو الظن

- (١) وبه قال ابن السبكي في جمع الجوامع والآمدي في الأحكام .  
 انظر جمع الجوامع (٢/٢١٢) والأحكام للآمدي (٣/٢٧٥) .  
 (٢) آخر الورقة (١٨٣/أ) من (هـ) .  
 (٣) نسب الاسنوي وفخر الدين الرازي هذا القول للمتكلمين ايضا ونسبه الشوكاني للقاضي أبي بكر الباقلاني والمعتزلة واختاره ابو الحسين البصري في المعتمد بعد ان بين ان لكل اطلاق وجهها صححا .  
 انظر المحصول (٢/٢٤) وارشاد الفحول (٢٠٤) واللمع (٥٧) والمعتمد (٢/٧٠٠) .  
 (٤) وهو قول فخر الدين الرازي . انظر المحصول (٢/٢٤) وانظر الاحكام للآمدي (٣/٢٧٤) .  
 (٥) آخر الورقة (١٦٩/ب) من (ب) .  
 (٦) الكلمة ساقطة من (ب) .  
 (٧) من (ب) : يبنى .  
 (٨) آخر الورقة (٧٨/أ) من (أ) .

بغيره ، وهذه الخاصية موجودة في الحكم لا في المحل ، لأن الحكم الفرع لا يتفرع على المحل ، ولا في النص والاجماع ، إذ لو تصور العلم بالحكم في المحل دونها بدليل عقلي ، أو ضرورة أمكن القياس ، فلم يكن النص أصلاً للقياس أيضاً .

وهذا النزاع لفظي <sup>(١)</sup> لا مكان إطلاق الأصل على / <sup>(٢)</sup> كل واحد منها لبناء حكم الفرع على الحكم في المحل المنصوص عليه ، وعلى المحل والنص ، لأن كل واحد أصله وأصل الأصل أصل .

لكن الأنسب أن يكون الأصل هو المحل كما هو مذهب الجمهور <sup>(٣)</sup> لأن الأصل يطلق على ما يهتدى عليه غيره ، وعلى ما لا يفستقر إلى غيره ، ويستقيم إطلاقه على المحل بالمعنيين .  
أما بالمعنى الأول فلما قلنا .

وأما بالمعنى الثاني فلافتقار الحكم ودليله إلى المحل ضرورة من غير عكس ، لأن المحل غير مفتقر إلى الحكم ولا إلى دليله .

ولأن المطلوب بيان الأصل الذي يقابل الفرع في التركيب القياسي ولا شك أنه بهذا الاعتبار هو المحل .

وأما الفرع فهو المحل المشبه عند الأكثر كالأرز في المثال المذكور وعند الباقيين هو : الحكم الثابت فيه بالقياس <sup>(٤)</sup> كتحرير البيع بجنسه

(١) في (ج ، هـ) : اللفظي .

(٢) آخر الورقة ( ١٠٠/أ ) من (د) .

(٣) وهو اختيار الأئمة وانظر استدلاله بعد أن بين أن النزاع في تعريف

الأصل لفظي . الأحكام للأئمة ( ٢٧٥/٣ )

(٤) قال أبو الحسين البصري في المعتمد : إن المعلول هو الحكم من حيث

متفاضلا . وهذا أولى <sup>(١)</sup> لأنه الذي يبتنى على الغير ، ويفتقر اليه دون  
المحل . الا أنهم لما سبوا المحل المشبه به أصلا ، سمو المحل الآخر  
فرعا . واذ ثبت هذا فنقول : ان كان المراد من الأصل ههنا النص الثابت  
للحكم ، فالمراد من الخصوص التفرد ، كما في قولك فلان مخصوص بعلم  
الطب أي متفرد به <sup>(٢)</sup> من بين العامة لا يشاركه فيه أحد لا الخصوص <sup>(٣)</sup>  
من صيغة عامة ، فانه غير مانع عن القياس ألا ترى أن أهل الذمة لما خصوا  
عن عموم آية القتال ألحق بهم الشيوخ . والصبيان ، والرهبان ، وغيرهم  
بالقياس . والباء في بحكه بمعنى مع ، وفي بنص آخر للسببية . والمختص  
به غير مذكور والضمير راجع الى الأصل ، أي يشترط أن لا يكون النص الثابت  
للحكم في المحل مختصا / <sup>(٤)</sup> مع حكمه بذلك المحل بسبب نص <sup>(٥)</sup> آخر

=== هو ثابت في الفرع لا من حيث هو ثابت في الأصل .

انظر المعتمد (٢٠٥/٢) .

(١) واختار الآدي ان الفرع هو الحكم الفرع على القياس . بعد أن بين

وجهة كلا التعريفين . حيث قال : واما الفرع : فهل هو نفس

الحكم المتنازع فيه أو محله ؟

اختلفوا فيه : فمن قال بأن الأصل هو الحكم في الخمر ، قال الفرع

هو الحكم في النبيذ . ومن قال بأن الأصل هو المحل ، قال الفرع

هو المحل ، وهو النبيذ .

وان كان الأولى أن يكون الفرع هو الحكم المتفرع على القياس ، والمحل

أصل الحكم المتفرع على القياس ، فتسمية الخمر أصلا أولى من تسمية

النبيذ فرعا ، من حيث ان الخمر أصل التحريم الذي هو الأصل ، بخلاف النبيذ

فانه أصل للفرع ، لا أنه فرع له . انظر الأحكام للآدي (٢٧٧٣)

والمستصفي (٣٣٠/٢) وتيسير التحرير (٢٩٥/٣) والمعتمد (٧٠٣/٢)

(٢) الكلمة ساقطة من (هـ) (٤) آخر الورقة (٤٧/أ) من (ج)  
(٣) ، مطسه ، (أ) (٥) الكلمة مطسه في (أ)

بدل على اختصاصه بذلك المحل ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام \* من شهد له خزيمة (١) فحسبه (٢) / (٣) فانه مختص مع حكمه وهو قبول شهادة الفرد بمحل وروده وهو خزيمة رضى الله عنه بسبب نص آخر يدل على اختصاصه به وهو قوله تعالى : ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) (٤) فانه لما أوجب على الجميع مراعاة العدد لزم منه نفي قبول شهادة الفرد فاذا ثبت بدليل في موضع كان مختصا به ولا يعدوه للنص النافي في غيره وان كان المراد منه محل الحكم كما هو مذهب الجمهور فالمراد من الخصوص التفرد كما قلنا (٥) والباء في بحكمة صلة الخصوص وفي بنص آخر (٦) للسببية أى يشترط أن

(١) أخرجه النسائي (٣٠١/٧) في كتاب البيوع - باب التسهيل في ترك الاستشهاد على البيع .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في (١٧/٢ - ١٨) ووافقه الذهبي على تصحيحه وقال صحيح رجاله ثقات باتفاق .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/١٠ - ١٤٦)

وأخرج البخاري (٣٥٦/٧) ٦٤٠ - كتاب المغازي ، ١٧ - باب غزوة أحد في شأن خزيمة في جز\* من هذا الحديث . . . خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين \* .

(٢) هو الصحابي : خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي ، ابو عمارة ، ذو الشهاداتتين ، من السابقين الأولين ، شهدا بدرًا وما بعدهما استشهد بصفين سنة ٤٧هـ

انظر ترجمته في ( الاصابة (٤٢٥/١) تهذيب الاسماء واللغات (١)

(١٧٥/ شذرات الذهب (٤٨/١) صفة الصفوة (٢٩٣/١) .

(٣) آخر الورقة (١٨٣/ب) من (هـ)

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢)

(٥) آخر الورقة (١٨٨/ب) من (أ)

(٦) ، ، (١٦٩/ب) من (ب) .



لا يكون محل الحكم مختصاً بالحكم المشروع (١) فيه بسبب نص (٢) آخر يدل على اختصاصه بهذا الحكم .

مثل خزيمة رضى الله عنه فإنه مختص أى متفرد بقبول شهادته وحده لا يشاركه فيه غيره (٣) وعرف هذا الاختصاص بقوله تعالى : ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) (٤) وعلى هذا الوجه تدل عبارة التقويم . (٥)

أو المراد من الخصوص خصوص العموم الا أنه أريد به خصوص بطريق الكرامة لا مطلق الخصوص فإنه لا يمنع من القياس .

والباء فى بنص (٦) متعلقه (٧) الخصوص والنص الآخر الدليل المخصص (٨) والمخصوص منه غير مذکور يعنى يشترط أن لا يكون محل الحكم خصوصاً عن قاعدة عامة مع حكمه أو ملتبساً بحكمه (٩) بنص آخر يخصه مثل خزيمة رضى الله عنه فإنه مخصوص بحكمه وهو قبول شهادته وحده عن العمومات الموجبة للعدد مثل قوله تعالى ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) (١٠) ( وأشهدوا ذوى عدل منكم ) (١١) بقوله عليه الصلاة والسلام

- 
- (١) الكلمة ساقطة من ( ج ) .  
 (٢) ، ، من ( ج ) .  
 (٣) فى ( ب ، ج ) : فيه أحد غيره .  
 (٤) سورة البقرة آية ( ٢٨٢ )  
 (٥) انظر تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع ( ٢٧٣ / ١ - ٢٧٤ )  
 (٦) فى ( ج ) فى قوله بنص .  
 (٧) فى باقى النسخ : يصله .  
 (٨) فى ( د ) المختص .  
 (٩) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ( أ )  
 (١٠) سورة البقرة آية ( ٢٨٢ )  
 (١١) ، الطلاق ، ( ٢ )

.....

---

" من شهد له خزيمة فحسبه " ولكن بطريق الكرامة فيمنع من الحاق غيره به بالقياس سوا" كان مثله في الفضيلة أو فوقه أو دونه ، لتأدية الحاق الغير به الى ابطال الكرامة الثابتة له بالنص الموجبة<sup>(١)</sup> لأنقطاع شركة الغير .

وهذا بخلاف تعليل الدليل المخصص في العام حيث يجوز لأنه لا يوجب ابطال شي " لبقا" صيغة العموم والدليل المخصص على ما كانا<sup>(٢)</sup> قبله حتى لو أدى الى ابطال النص بأن لم يبق بعد التعليل الا واحد أو اثنان<sup>(٣)</sup> لا يجوز أيضا ، لأنه يصير ابطالا للعموم بالقياس الا أن هذا الوجه انما يصح على قول من جوز تأخير دليل الخصوص عن العام فأما على قول من اشترط الاتصال فلا يمكن حمله على خصوص العموم ، لأن العام الموجب لاشتراط العدد كان سابقا على حديث خزيمة فكان حديثه ناسخا لا مخصصا<sup>(٤)</sup> والضمير في اختصاصه لخزيمة وفي ( به ) للحكم أي ثبت بالنص اختصاص خزيمة بهذا الحكم وهو قبول شهادة وحده . ويجوز أن يكون على العكس أي ثبت اختصاص هذا الحكم بخزيمة كرامة له والأول اوفق لظاهر<sup>(٥)</sup> قوله وأن لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه .

وقصة خزيمة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى

---

( ١ ) في ( ب ، د ، هـ ) : الموجب

( ٢ ) في ( ب ، ج ) : كان

( ٣ ) في ( ب ) : واثنان

( ٤ ) ما بين المسقوفتين أشتناه من هامش ( أ ) وعليه كلمة صح وغير موجود في بقية النسخ .

( ٥ ) في ( ج ) : بظاهر .

.....

---

ناقة (١) من أعرابي ووافاه ثمنها / (٢) ثم جحد استيفاء الثمن وجعل  
يقول / (٣) هلم شهيدا فقال صلى الله عليه وسلم : " من يشهد لي .  
فقال خزيمه بن ثابت : أنا أشهد لك (٤) يا رسول الله أنك أوفيت  
الأعرابي ثمن الناقة فقال كيف تشهد لي ولم تحضرننا ؟ فقال : يا رسول  
الله انا نصدقك فيما تاتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبره من  
أرضنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من / (٥) شهد  
له خزيمه فحسبه " كذا في المسوط . (٦)

قال شيخنا العلامة مولانا حافظ الملة والدين قدس الله روحه :  
انما اختص (٧) بهذه (٨) الكرامة لاختصاصه من بين الحاضرين (٩)  
يفهم جواز الشهادة للرسول عليه الصلاة والسلام / (١٠) بناء على قوله  
كجواز الشهادة لغيره بناء على العيان فان قوله عليه الصلاة والسلام فسي  
افادة العلم بمنزلة العيان / (١١) والشرع قد جعل التسامع في بعض الأحكام

- 
- (١) قصة خزيمه مرتخرجها في ص (٣٨٠) ولم أجد أن النبي صلى الله  
عليه وسلم اشترى ناقة وانما اشترى فرسا .  
(٢) آخر الورقة (١٨٤/أ) من (هـ)  
(٣) ، ، (٤٧/ب) من (ج)  
(٤) الكلمة ساقطة من (ج)  
(٥) آخر الورقة (١٠٠/ب) من (د)  
(٦) انظر المسوط (٢٤٨/٣٠ - ٢٤٩)  
(٧) في (ج) : خص  
(٨) في (هـ) : لهذه  
(٩) في (ب) : من بين الحاضرين وفي بقية النسخ : من الحاضرين .  
(١٠) آخر الورقة (١٧٠/أ) من (ب)  
(١١) ، ، (١٨٩/أ) من (أ)

وأن لا يكون الأصل معدولا به عن القياس كإيجاب الطهارة بالقهقهة في الصلاة

بمنزلة العيان (١) فكان قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك أولى .  
 قوله : وأن لا يكون الأصل أى حكم الأصل (٢) معدولا  
 به عن القياس .  
 الضمير فى به راجع الى (٣) الأصل والباء للمتعدية فان العدول  
 لازم وهو الميل عن الطريق فلا يتأتى المجهول عنه الا بالباء ويكون معناه مع  
 الباء معنى (٤) الفاعل أى ومن شرطه أن لا يكون الأصل أى حكمه عادلا  
 عن (٥) سنن القياس أى ما يلا عنه يعنى لا يكون على خلافه ، لأن حاجتنا  
 الى اثبات الحكم فى الفرع بالقياس على الأصل موافقا للنص فاذا جاء النص فى  
 محل مخالفا للقياس لم يمكن اثبات الحكم فى الفرع بالقياس ان القياس يسرد  
 هذا الحكم ويقتضى عدمه فلا يستقيم اثباته به كالنص اذا ورد نافيا لحكم  
 لا يستقيم اثباته به لأنه يصير نافيا ومثبتا لشيء واحد فى زمان واحد .

وذلك مثل إيجاب الطهارة بالقهقهة (٦) فى الصلاة فانه ثبت مخالفا  
 للقياس ، لأن الطهارة تزول بالنفاس وهو النجاسة ، ولم توجد ، الا أن  
 الشرع جعلها مزيلة للطهارة فى الصلاة المطلقة على خلاف القياس ، فلا يمكن

(١) جعل الشرع التسامع بمنزلة العيان فى النكاح والنسب والموت .

قال الكاسانى : لا تطلق الشهادة بالتسامع الا فى أشياء مخصوصة .

وهى : النكاح والنسب والموت . فله تحمل الشهادة فيها بالتسامع

من الناس وان لم يعاين بنفسه ، لأن معنى هذه الأشياء على الاشتهار

فقامت الشهادة فيها مقام المعاينة . انظر: بدائع الصنائع : (٦/٢٦٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) . (٣) فى (ب و ج) : على .

(٤) فى (ج و د) : مع . (٥) الكلمة ساقطة من (د) .

(٦) حديث القهقهة مر تخريجه : (ص/١٢٢) .

الحاق غيرها بها ، حتى لو ارتد في الصلاة والعياد بالله لا ينقص بسببه الطهارة وان كان الارتداد أعظم من القهقهة ولا يمكن تعديده حكمها التي صلاة الجنابة وسجدة التلاوة لأنها جعلت حدثا في صلاة مطلقه بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص .

وذكر بعض المحققين تفصيلا في هذا الشرط فقال الخارج من القياس

على أربعة أوجه :

أحدها ما أستثنى وخصص عن قاعدة عامة ولم يعقل فيه معننى التخصيص<sup>(١)</sup> فلا يقاس عليه غيره كتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده .

وثانيها ما شرع ابتداءً ولا يعقل معناه فلا يقاس عليه غيره لتعذر العلة كأعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات<sup>(٢)</sup> وتسمية هذا القسم معدولا به عن القياس تجوز ان لم يسبق له عموم وقياس حتى يسى المستثنى خارجا عن القياس بعد دخوله فيه ، بل معناه أنه ليس منقاسا لعدم تعقل علقته .<sup>(٤)</sup>

(١) آخر الورقة (١٨٤/ب) من (هـ)

(٢) في (ب، ج، د) : ولا

(٣) خالف الجمهور الأحناف فقالوا بجواز اجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص والمقدرات ووافقهم أبو يوسف من الأحناف كما حكاه عنه ابن تيمية . وذهب الى مذهب الاحناف والجبائى كما حكاه عنه ابو الحسين في المعتمد والشيرازى في اللع

ومنع ابو الحسين القياس في المقدرات والرخص . انظر تفصيل هذه المسألة في اللع (٥٤) والمعتمد (٢٩٤/٢) المسبودة

(٣٩٨) الاحكام للأمدى (٨٢/٤) المستنقى (٢٣٤/٢)

ارشاد الفحول (٢٢٣) والتحرير لابن الهمام مع شرحه التيسير (١٠١٣/٤)

(٤) في (ب، ج، د، هـ) : علقته له

.....

---

(١) وثالثها القواعد المبتدأة العديمة النظير لا يقاس عليها /  
غيرها مع أنها يعقل معناها ، لأنه (٢) لم يوجد لها نظير خارج ما تناوله  
النص والاجماع وتسميته خارجا عن القياس تجوز أيضا وذلك كرخص السفر (٣)  
والسح على الخفين فانا نعلم أن السح على الخفين انما جوز لعسر النزح  
وسيس الحاجة الى استصحابه ، ولكن لا نقيس عليه العمامة والقفازين (٤)  
وما لا يسترجع القدم ، لأنها لا تساوى الخف / (٥) في الحاجة وعسر  
النزح ، وعموم الوقوع ، فهذه الأقسام لا تجرى فيها / (٦) القياس بالاتفاق .

ما استثنى عن قاعدته سابقة تطرق الى استثناءه معنى فيجوز أن يقاس  
عليه كل مسألة دارت من الاستثنى والمستثنى وشاركت الاستثنى في علته  
الاستثناء عند عامة الأصوليين خلافا للبعض على ما عرف . فتبين بهذا أن  
المراد من المعدول به عن القياس ههنا : ما لا يعقل معناه اصلا ويخالف

---

(١) آخر الورقة (٤٨/أ) من (ج) .

(٢)

(٣) رخصة السفر قصر الصلاة للمصلي وابعاد الفطر للمصائم فهذه الرخص  
شرعت لأجل مشقة السفر والحكمة في ذلك التخفيف عن المسافر فهذه  
الحكمة وهذه العلة قد عرفنا في هذا الحكم فجعل السفر الذي هو  
مظنة المشقة علة للحكم وألغيت المشقة في غيره فلا يقاس عليه من لحقته  
مشقة بمزاولة الأعمال الثقيلة في الحضر مع تحقق المشقة وقالوا بالقصر  
في السفر ولو لم توجد المشقة فيه .

(٤) القفاز بالضم والتشديد : شئ يلبسه نساء العرب في أيديهن  
يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ، ويكون فيه قطن محشبو

راجع النهاية لابن الاثير (٩٠/٤)

(٥) آخر الورقة (١٨٩/ب) من (أ)

(٦) ، ، (١٧٠/ب) من (ب)

وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه

---

القياس من كل وجه فانه اذا كان موافقا له من وجه يجوز القياس عليه  
كالمستحسنات . ( ١ )

قوله : ( وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع  
هو نظيره ولا نص فيه ) .

الضمير في ( بعينه ) عائد الى الحكم وفي ( نظيره ) الى الأصل  
المفهوم من التعدى وفي ( فيه ) الى الفرع .

وهذا الشرط وان كان شروطا في الحقيقة لتضمنه اشتراط التعدى  
وكون الحكم شرعيا ، وعدم تغييره في الفرع فان قوله ( ٢ ) بعينه يشير اليه  
وماثلة الفرع الأصل ، وعدم وجود النص في الفرع . الا أن الكل لما كان  
راجعا الى تحقق التعدى فانه يتم بالجميع . جعل الكل شرطا واحدا  
بخلاف الشرطين الأولين فانهما ليسا من التعدى بل من شروط التعدى  
كذا في بعض الشروح .

وانما شرط التعدى الى فرع هو نظير الأصل ، لأن القياس هو التسوية  
بين أمرين فلا يتحقق الا في محل قابل له والتسوية لا تتصور في شيء  
واحد فلولم يتعد الحكم الى فرع بالتعليل كان المحل شيئا واحدا  
فلا تتحقق المقايسة .

---

( ١ ) في ( ب ) : المستحسنات

وفي ( ج ) : المستحبات

( ٢ ) في ( د ) قوله في بعينه .

فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الخمر لسائر الأشربة لأنه ليس بحكم شرعى

(١)

وأما اشتراط أن يكون المتعدى حكما شرعيا فمذهب جمهور الفقهاء  
وقال ابن سريج من أصحاب الشافعى والقاضى الباقلانى : لا يشترط  
أن يكون الحكم شرعيا (٢) ، بل يجرى القياس فى الأساس واللغات (٣)  
وهو مذهب جماعة من أهل العربية . قالوا : انا رأينا ان عصير العنب  
لا يسمى خمرا قبل الشدة الطرية فاذا حصلت تلك الشدة يسمى خمرا  
واذا زالت الاسم والدوران (٤) يفيد ظنة الظن فيغلب على ظننا أن

(١) وهو اختيار الباقلانى نقله عن الشيرازى فى المنحول واختاره ايضا  
امام الحرمين والغزالى والحنفية والآدى وابن الحاجب وابن خوزمندان  
من المالكية .  
انظر مسألة اثبات القياس فى اللغات واشترط المتعدى أن يكون  
حكما شرعيا فى الابهاج (٢٩/٣ ، ٣٣) الاحكام للآدى )  
( والمنحول (٧١ - ٧٢) ) والسطفى (٢٣١/٢)  
وفواتح الرحموت (١٨٥/١) واللمع (٥٥ ، ٦)

(٢) وذهب الى هذا القول أيضا ابن ابى هريرة وابواسحق الشيرازى  
والامام الرازى وابن القصار البغدادى وابن التمار من المالكية ونقله  
ابن السبكي عن أهل العربية منهم المازنى والفارسى وابن جنى .  
انظر المرجع السابقة والابهاج لابن السبكي (٣٣/٣) .

(٣) آخر الورقة (١/١٠١) من (د) .

(٤) ، ، (١/١٨٥) من (هـ) .

(٥) الدوران هو : أن يحدث الحكم بحدوث بوصف وينعدم بعدده  
وهو يفيد ظنا .

راجع الابهاج (٧٢/٣) .



.....

---

العلة من ذلك الاسم هي الشدة فمتى رأينا الشدة حاصلة في النبيذ غلب على ظننا أنه مسمى بالخمير ، وقد علمنا أن الخمر حرام فحكمتنا بحرمة النبيذ لدخوله تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم " حرمت الخمر بعينها " (١) وأوجبنا الحد بشرب القليل والكثير منه كما في شرب الخمر وكذا سائر الأشربة السكرية لعموم العلة .

وتسك الجمهور / (٢) بقوله تعالى ( وعلم آدم الاسماء كلها ) (٣)

فانه يدل على أنها بأسرها توقيفية فيمتنع أن يثبت شيء منها بالقياس .

وبأن القياس انما يجوز عند تعليل الحكم في الأصل وتعليل الاسماء

غير جائز ، لأنه لا مناسبة بين شيء من الاسماء / (٤) وبين شيء من المسميات واذا لم يصح التعليل لم يصح القياس البته .

قال الغزالي رحمه الله : ان العرب ان (٥) عرفتنا بتوقيفها

أنا وضعنا اسم الخمر مثلا للسكر المعتصر من العنب خاصة لغيره تقبول واختراع / (٦) فلا يكون لفتهم بل يكون وضعا من جهتنا .

---

(١) أخرجه النسائي في (٢٢١/٨) في الأشربة ، باب الأخبار التي أعتل بها من أباح شرب السكر . رواه موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها . والسكر من كل شراب .

وأخرجه أحمد في سننه (٢٠/٢) .

(٢) آخر الورقة (٤٨/ب) من (ج) .

(٣) سورة البقرة آية (٣١)

(٤) آخر الورقة (١٩٠/أ) من (أ) .

(٥) في (ب، ج) : اذا

(٦) آخر الورقة (١٧١/أ) من (ب) .

ولا لصحة ظهار الذي لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة بالاصل الى  
اطلاقها في الفرع عن الغاية .

وان عرفتنا أنها وضعت لكل ما يخامر العقل فاسم الخمر ثابت  
للتبنيذ بتوقيفهم لا بقياسنا كما أنهم عرفونا أن كل مصدر له فاعل فاذا سمينا  
فاعل الضرب ضاربا ، كان ذلك عن توقيف لا عن قياس .  
وان سكتوا عن الأمرين احتمل أن يكون اسم الخمر اسم ما يعتصر من  
العنب خاصة ، واسم غيره . فلم نحكم عليهم بأن لغتهم هذا ؟ وقد  
رأيناهم يضعون الأسماء لمعاني ويخصصونها بالمحل كما يسمون الفرس أنهم  
لسوادهم وكسيتا لحمرة ولا يسمون الثوب المتلون بذلك بل الآدمي المتلون به  
بذلك الاسم لأنهم وضعوا الأدمي للكيمت لا للأسود والأحمر بل لفرس أسود  
وأحمر . وكما سمو الزجاج الذي يقر فيه المائعات قاروره أخذا من القرار  
ولا يسمون الكوز أو <sup>(١)</sup> الحوض قارورة وان قر فيه الماء فاذن كل ما ليس  
على قياس التعريف الذي عرف منهم بالتوقيف لا سبيل الى اثباته ووضع  
بالقياس فثبت بهذا ان اللغة وضع كلها وتوقيف لا مدخل للقياس فيها أصلا <sup>(٢)</sup>  
وانما اشترط أن يكون التعدى حكم النص بعينه أى مثل حكمه من  
غير تغيير له في الفرع بزيادة وصف أو سقوط قيد لأن المساواة بين الأصل  
والفرع في <sup>(٣)</sup> الحكم لا تتحقق مع التغيير وتكون <sup>(٤)</sup> التعدية مع  
التغيير اثبات حكم آخر في الفرع ابتداء غير الحكم الثابت في الاصل  
وهو باطل .

(١) في (هـ) : والحوض

(٢) راجع المستصفي (١/٣٢٣ - ٣٢٤) .

(٣) آخر الورقة (١٨٥/ب) من (هـ)

(٤) في (ب) : فنكون .

.....

---

فلذلك لا يستقيم التعليل لاثبات صحة ظهار (١) الذي (٢)  
 كما ذهب اليه الشافعي (٣) حيث قال : موجب الظهار الحرمة والذي من  
 أهل الحرمة كالمسلم ، وهو من أهل الكفارة ، لأنه من (٤) أهل الاطعام  
 والاعتاق (٥) وأن (٦) لم يكن أهلا للصوم لا يمتنع صحة ظهاره كالعبد  
 ليس بأهل للتكفير بالمال وظهاره صحيح ، ولئن (٧) لم يكن اهلالا للكفارة  
 فهو أهل للحرمة ، فيعتبر ظهاره في حق الحرمة كما اعتبر ابو حنيفة رحمه  
 الله ايلاء (٨) الذي في حق الطلاق ، وان لم يعتبره لايجاب الكفارة ،

(١) الظهار لغة : خلاف البطن .

انظر الصحاح (٢/٧٣٠) والقاموس المحيط (٢/٨٤)

واصطلاحا : ان يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي .

انظر معنى المحتاج (٣/٣٥٢) والتعريفات (١٢٧) .

(٢) الذي : هو المعاهد من الكفار ، لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية  
 انظر المغرب (١/٣٠٧) والتعريفات (٩٥)

(٣) انظر صحة ظهار الذي عند الشافعي في الأم (٥/٢٧٦) والاشباه  
 والنظائر للسيوطي (ص ٢٥٥) وانظر اثر الاختلاف في هذه المسألة

في تخريج الفروع (١٠٠) .

(٤) الكلمة ساقطه من (ج)

(٥) واستدل صاحب معنى المحتاج على صحة تكفير الذي بالاعتاق بناء

على أن في التكفير شائبة الفرامة ، حيث قال : لنا أنه - الظهار -

لفظ يقتضى تحريم الزوجة فيصح منه كالطلاق ، والكفارة فيه شائبة

الفرامة ، ويتصور منه الاعتاق عن الكفارة كأن يرث عبدا مسلما أو

يسلم عبده . أو يقول المسلم : اعتق عبدك المسلم عن كفارتى .

انظر معنى المحتاج (٣/٣٥٢) .

(٦) في (ب ، ج) : وان

(٨) الايلاء في اللفظة : اليمين مطلقا وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو

غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج ونحو ذلك .  
 ===

.....

---

وقلنا : هذا التعليل باطل لأن حكم الظهار في حق المسلم حرمة متناهية <sup>(١)</sup> بالكفارة ولا يمكن اثبات مثل تلك الحرمة في حق الذمي فانه ليس بأهل للكفارة فلو صح ظهاره لثبتت به حرمة مطلقة ، فيكون تغيير الحكم الأصل في الفرع وهو باطل . وانما قلنا أنه ليس بأهل للكفارة ، لأن المقصود بالكفار التطهير والتكفير ، ولهذا ترجح فيها معنى العبادة / <sup>(٢)</sup> حتى تتأدى بالصوم / <sup>(٣)</sup> الذي هو عبادة محضة ، ولا تتأدى إلا بنية العبادة ويفتى بها ولا يقام عليه كرها والكافر ليس بأهل للتكفير والتطهير ولا لاداء العبادة . <sup>(٤)</sup>

بخلاف العبد لأنه من أهل الكفارة إلا أنه عاجز عن التكفير بالمال

- === انظر المغرب (٤٤/١) لسان العرب (٤٠/١٤)
- وشرعا : هو اليمين على ترك المنكوحه مدة مثل والله لا أجامعك أربعة أشهر .
- انظر التعريفات (٣٤) طلبة الطلبة (٦١)
- وانظر احكام الشرعيه في فتح القدير (١٨٨/٤) بداية المجتهد (٢/١٨)
- (١) أي حرمة - مؤقتة - تنتهي بأداء الكفارة .
- (٢) آخر الورقة (١٩٠/ب) من (أ)
- (٣) آخر الورقة (٤٩/ب) من (ج)
- (٤) قاس الشيرازي صحة الكفارة بالعتق أو الاطعام من الكافر المظاهر على صحتها في غير الكفارة حيث قال : وان كان المظاهر كافرا كفر بالعتق أو الاطعام ، لأنه يصح منه العتق والاطعام في غير الكفارة فصح منه في الكفارة ولا يكفر بالصوم لأنه لا يصح منه الصوم في غير الكفارة فلا يصح منه في الكفارة . اهـ
- انظر المذهب للشيرازي (١١٨/٢) .

وللتعمدية الحكم من الناس في الفطر الى المكره والخاطيء ، لأن عذرهما  
دون عذره فكان تعديته الى ما ليس بنظيره

لعدم الملك بمنزلة الفقير ، حتى لو اعتق / (١) وأصاب (٢) ما لا كانت  
كفارته بالمال أيضا كالفقير اذا استغنى .

وبخلاف الايلاء لأنه طلاق مؤجل والذي من أهل الطلاق ، ولأن  
الحرمة الثابتة باليمين مطلقة لا مؤقتة بالكفارة ولهذا لا يجوز التكفير قبل  
الحنث بخلاف الظهار .

وأما اشتراط المماثلة بين الأصل والفرع ، فلما ذكرنا : أن القياس  
هو المحاذاة بين الشئيين في العلة والحكم ، فلو لم يكن الفرع نظير  
الأصل لا يتحقق القياس ، ويكون اثبات الحكم في الفرع حينئذ شرعا له  
بالرأى ابتداء .

فلذلك لا يصح التعليل لتعمدية الحكم من الناس في الفطر الى  
الخاطيء والمكره في الافطار ، كما فعله الشافعي (٣) فقال : ان الناس  
لما لم يقصد الفطر لتعذر القصد الى الشئ مع عدم العلم به لم نجعل فعله  
فطرا وان وجد منه القصد الى نفس الفعل فلأن لا يكون / (٤) فعـل

- (١) آخر الورقة (١٧١/ب) من (ب)  
(٢) في (ب ، ج) : لو اعتق أو أصاب .  
(٣) اختلف الفقهاء في حكم من أفطر مخطئا أو مكرها فذهب ابو حنيفة  
ومالك واحمد في رواية : الى وجوب القضاء عليه .  
وزذهب الشافعي : الى عدم وجوب القضاء عليه قياسا على الناس .  
انظر : الهداية مع فتح القدير (٣٢٧/٢) المهذب (١٨٣/١)  
والمغنى (١١٥/٣) والشرح الصغير (٢٤٤/٢ ، ٢٤٦) والنافع  
الكبير شرح الجامع الصغير ص (١١١)  
(٤) آخر الورقة (١٠١/ب) من (د) .

.....

---

الخاطى فظرا مع أنه لم يقصد الفطر ولا الفعل كان أولى .

وكذا <sup>(١)</sup> المكروه على الفطر ، لأن الاكراه اذا كان بغير حق انتقل

فعل المكروه الى الحامل عليه ، واذا انتقل اليه لم يبق له فعل كفعل الناسي

لما أضيف الى صاحب الحق لم يبق للناسي فعل ، لأنه لا مساواة بين

الناسي وبين الخاطى \* والمكروه في العذر وعدم القصد ، لأن النسيان أمر

جبل عليه الانسان لا صنع له / <sup>(٢)</sup> فيه ولا يمكنه الاحتراز عنه بوجهه ،

فكان مساويا محضا منسوبا الى صاحب الحق من كل وجه . كما اشار اليه

قوله صلى الله عليه وسلم : " وانما اطعمك الله وسقاك " <sup>(٣)</sup> أى هو الذى

ألقى عليك النسيان حتى أكلت وشربت . فلم يصلح لضمان حقه ، لأنه صدر

منه فاستقام أن يجعل الركن باعتباره قائما حكما . فأما الخطأ فلا ينفك عن

تقصير من جهة الخاطى \* بترك المبالغة في التحرز مع امكان التحرز عنه

بالتثبيت والاحتياط في المقدمات <sup>(٤)</sup> ولهذا تجب . الدية والكفارة

على الخاطى \* في القتل ، والاكراه حادث بصنع مضاف الى العباد لا الى

صاحب الحق مع أنه قد يمكن الاحتراز عنه بالالتجاء الى الامام العادل <sup>(٥)</sup>

ولهذا لا يحل له الاقدام على الفطر بالاكراه وهو معنى قوله لان عذرهما

دون عذره أى عذر الناسي . فتعدية الحكم من الناسي اليهما تكوّن

تعدية الى ما ليس بنظيره فتكون فاسدة . <sup>(٦)</sup>

---

(١) في ( ب ، ج ) وكذلك .

(٢) آخر الورقة ( ١٨٦ / أ ) من ( هـ )

(٣) تقدم تخريجه ص ( ١٢٧ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ، هـ ) .

(٦) في ( هـ ) فيكون فاسدا .

وأما اشتراط خلو الفرع عن النص (١) فمذهبا فان التعليل

لتعدية الحكم الى موضع فيه نص لا يجوز عند عامة أصحابنا ، سواء كان على  
وفاء النص الذي في الفرع أو على خلافه وهو اختيار القاضي الامام أبي  
زيد (٢) ومن تابعه من المتأخرين . وعند الشافعي ان كان على خلاف

النص الذي في / (٣) الفرع كان باطلا وان كان على وفاقه من غير أن  
يثبت زياده فيه ، أو أثبت زياده لم يتعرض لها النص كان صحيحا ،  
لأنه اذا كان موافقا له كان مؤكدا لموجه . وان كان مثبتا لزياده / (٤)

كان النص عنهما ساكنا يكون بيانا والكلام وان كان ظاهرا محتمل لزيادة البيان  
فيجوز التعليل لتحصيل زيادة البيان ولكنه لا يحتمل خلاف موجه فيبطل  
التعليل / (٥) على خلافه . (٦)

ولكننا نقول التعليل لاثبات الحكم في محل فيه نص ان كان موافقا  
للحكم الثابت فيه بالنص فلا فائدة فيه لأن الحكم لما ثبت بالنص لا يجوز اضافته

(١) الكلمة مطسدة في (أ) .

(٢) انظر تقويم أصول الفقه للدبوسي (١/٢٦١)

(٣) آخر الورقة (١٩١/أ) من (أ)

(٤) ، ، (٤٩/ب) من (ج)

(٥) ، ، (١٧٢/أ) من (ب)

(٦) وذهب الى قول القاضي الرازي والبيضاوي وذهب الغزالي والامدي

الى اشتراط ان لا يكون في الفرع نص حتى قال الامدي : وهذا ما  
لا نعرف خلافا بين الأصوليين في اشتراطه .

انظر نفاة الفليل (٦٧٥) والاحكام للامدي (٤/٢٦٣)

والمحصول (٤٩٧/٢/٢) نهاية السؤل (٣/١٢٤)

الى العلة كما لا يجوز اضافته في النص المعلل الى العلة وان كان مخالفا له فهو باطل لان التعليل لا يصلح مطلقا لحكم النص بالاجماع .

وان كان مثبتا لزياده لم يتعرض لها النص فهو باطل أيضا لأن اثبات زياده لم يتناولها النص بمنزلة النسخ والرفع فان جميع الحكم في موضع النص كان ما أثبتته النص وبعد الزيادة بصير بعضه وقد بينا أن ذلك نسخ .

واختيار مشائخ سمرقند على ما يشير<sup>(١)</sup> اليه كلام صاحب الميزان أن يجوز التعليل على موافقة النص من غير أن تثبت<sup>(٢)</sup> فيه زياده وهو الأشبه لأن فيه تأكيد النص على معنى أنه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل ولا مانع في الشرع والعقل عن تعاضد الأدلة وتاكيد بعضها ببعض فان الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد وقد ملأ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول في حكم واحد /<sup>(٣)</sup> وقالوا هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والمعقول ولم ينقل عن أحد في ذلك نكير فكان ذلك اجماعا على جوازه ، يوضحه أن الحديث الغريب<sup>(٤)</sup> يجب قبوله ان كان موافقا

(١) في (ج) اشير

(٢) في (أ ، د) : ثبتت

(٣) آخر الورقة (١٨٦/ب) من (هـ)

(٤) الغريب من الحديث : كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة من يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا .

راجع علوم الحديث لابن الصلاح ص (٢٤٣) وتدريب الراوي



ولا لشرط الايمان في كفارة اليمين والظهار وفي مصرف الصدقات ، لأنه  
تعد به الى ما فيه نص بتغييره

( ١ )  
للكتاب بقوله صلى الله عليه وسلم " ان روى لكم عنى حديث فاعرضوه على  
كتاب الله تعالى فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه " ( ٢ ) مع انه لا فائدة  
في قبوله الا تاكيد دليل الكتاب به فكذا ( ٣ ) التعليل على موافقة الكتاب يجوز  
لهذه الفائدة . ثم عند الشافعى رحمه الله : لما جاز اثبات زيادة لم يتعرض  
لها التن بالتعليل في الموضع ( ٤ ) المنصوص عليه شرط صفة الايمان ففى

( ١ ) فى ( ب ، ج ) : لقوله  
( ٢ ) أخرجه الدارقطنى فى سننه ( ٢٠٨ / ٤ ) فى الأفضية .

وقال العظيم آبادى : وفى سنده جبارة بن السفلس ضعفه ابن معين  
وقال البخارى : مضطرب الحديث .

وأخرجه بمعناه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ١٧٠ / ١ ) فى العلم ، باب  
المسل بالكتاب والسنة والسخاوى فى المقاصد الحسنة ( ٣٦ - ٣٧ )  
ونقل عن شيخه ابن حجر أنه قال : ان جاء من طرق لا تخلو عن مقال  
وأخرجه الشافعى فى الرسالة ( ٢٢٥ ) فقره ٦١٨ وقال : ماروى هذا  
احد يثبت حديثه فى شىء صغر ولا كبر .

وقال ابن عبد البر فى جامع بيان العلم ( ٢٣٣ / ٢ ) باب موضع السنة  
من الكتاب وبيانها نه : ( وهذه الألفاظ لا تصح عن النبي صلى الله  
عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيم . ونقل <sup>عن</sup> عبد الرحمن  
ابن مهدى قوله : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث .

ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات ( ٢٥٨ / ١ ) ونقل عن المدخل للبيهقى  
هذا حديث باطل لا يصح وقد ينعكس على نفسه بالهطلان . فليس فى  
القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن ، ونقل عن الخطابى :  
( هو حديث باطل لا أصل له ) وروى عن يعقوب بن معين : ( فهذا  
حديث وضعه الزنادقة ) وانظر الابتهاج بتخريج احاديث المنهاج  
( ١٠٣ ) والمعتبر ( ٧٥ ) وتخريج احاديث مختصر المنهاج للعراقى

( ٢٧٩ )  
( ٣ ) فى ( ب ، ج ) فكذلك .

( ٤ ) فى ( ج ) : موضع .

رقبة كفارة اليمين والظهار (١) بالقياس على كفارة القتل وشرط صفة  
الايمان أيضا في مصرف الصدقات الواجبة مثل الكفارات وصدقة الفطر (٢)  
حتى لم يجز صرفها الى الفقراء الكفار اعتبارا بمصرف الزكاة فان الايمان فيه  
شرط بالاجماع .

وقلنا هذا التعليل فاسد ، لأن نصوص الكفارات وصدقة الفطر  
(٣) مثل قوله تعالى : ( أو تحرير رقبة ) (٤) . ( فتحريح رقبة من قبل  
أن يتماسا ) (٥) . ( فاطعام ستين سكيئا ) (٦) ( فكفارة اطعام عشرة  
ساكين ) (٧) . اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم \* (٨) مطلقة غير

(١) قال الشيرازي : ( ولا يجزى \* في شئ \* من الكفارات الا رقبة مؤمنة لقوله  
عز وجل : ( ومن قتل مؤمنا خطأ فتحريح رقبة مؤمنة ) وقسنا عليه سائر  
الكفارات . وذهب الى اشتراط الايمان في كفارة اليمين والظهار  
المالكية والحنابلة . وذهب الأحناف : الى جواز عتق أى رقبة سلمة  
كانت أو كافرة .

انظر الهداية ( ٢٥٨/٤ ) المهذب ( ١١٦/٢ ، ١٤٢ ) المغنى  
( ٣٥٩/٧ ) القوانين الفقهية ص ( ١٦٠ )

(٢) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابو يوسف الى عدم دفع زكاة  
الفطر الى الذمي . وذهب الحنفية الى جواز دفعها للذمي .  
انظر الدر المختار وورد المختار ( ١٠٧/٢ - ١٠٨ ) القوانين الفقهية  
( ٧٦ ) المهذب ( ١٧٠/١ ) المغنى ( ٧٤/٣ ) .

(٣) آخر الورقة ( ١٦١/ب ) من ( أ ) .

(٤) سورة المائدة آية ( ٨٩ )

(٥) سورة المجادلة آية ( ٣ )

(٦) ، ، ، ( ١٤١ )

(٧) سورة المائدة آية ( ٨٩ )

(٨) لم يرد بهذا اللفظ . قال الزيلعي في نصب الراية ( ٤٣٢/٢ ) :

مقيدة بالايان فيقتضى باطلاقها الخروج عن المهدة باعتاق الرقبه الكافرة  
وبالصرف الى الساكين / (١) الكفار فتقيدها بالايان بالقياس يكون  
تقييدا لمواجهتها بالرأى فان تقييد السطلى تسيير كل طلان المقيد .

وكذا قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ) (٢) الآية  
تدل على جواز صرف / (٣) الصدقات الى أهل الذمة فكان اشتراط / (٤)  
الايان بالتعليل مخالفا له .

وانما شرط الايمان في مصرف الزكاة بالحديث المشهور الذي  
يزاد بحثه على الكتاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين  
بعث الى اليمن " ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم (٥) صدقة تؤخذ  
من اغنيائهم وترد الى فقرائهم " (٦) .

=== ( غريب بهذا اللفظ ) وقال : والحديث أعله البخارى والنسائى وابن  
معين .  
والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٧٥/٤) بلفظ " اغنؤهم  
عن طواف هذا اليوم " .  
وأخرجه الحاكم فى معرفة علوم الحديث بهذا اللفظ فى ص (١٦٣)  
وأخرجه الدارقطنى فى سننه (١٥٣/٤) بلفظ اغنؤهم - يعنى  
الساكين - عن الطواف هذا اليوم ، ونقل الذهبى فى الميزان :  
ان ابن عدى رواه فى الكامل وقال : ابى معشر مع ضعفه يكتب حديثه  
قال الحافظ فى الدراية (٢٧٤/١) : وأصله فى الصحيحين عن ابن  
عمر : " كان النبى صلى الله عليه وسلم : ( يامرنا بزكاة الفطر قبل  
أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة " . وانظر تخرىج احاديث  
الجزدى ص ٣٩ قال ابن قطلوبغا : أخرجه محمد فى الأصل .

- (١) آخر الورقة (١٠٢/أ) من (د)  
(٢) سورة المنتحنة آية (٨)  
(٣) آخر الورقة (٥٠/أ) من (ج)  
(٤) (١٧٢/ب) من (ب)  
(٥) فى (ج) : عليكم .  
(٦) أخرجه البخارى فى (٢٦١/٣) فى الزكاة ، باب وجوب الزكاة

والشرط الرابع : أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله ، لأن  
تغيير حكم النص في نفسه باطل كما أبطلناه في الفروع

قوله : والشرط الرابع : أن يبقى حكم النص المعلل بعد تعليله  
على ما كان قبل التعليل لأن تغيير حكم النص في نفسه أي في ذاته بالرأى  
باطل سواء حصل التغيير لحكم نص (١) في الأصل وهو المقيس عليه أو حصل  
التغيير لحكم نص في الفرع كما بينا في قوله ولا نص فيه وهو معنى قوله كما  
أبطلناه في الفروع .

والضمير في نفسه وأبطلناه راجع إلى التغيير .

ويجوز أن يكون معناه أنك تغيير حكم النص المعلل في نفسه بالرأى  
باطل ، كما أن تغيير حكمه في الفرع باطل على ما بيناه في ظاهر الذي .

والضمير في نفسه على هذا الوجه راجع إلى النص ، وذلك لأن  
التغيير لما بطل في الفرع مع أنه لم يتضمن معارضة النص فلان يبطل في  
الأصل مع تضمنه معارضة النص / (٢) كان أولى .

=== حديث (١٣٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي صلى  
الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال : ادعهم  
إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا  
فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم  
أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم  
وترد على فقرائهم .

وأخرجه مسلم في (٥٠/١) في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين  
وشرائع الإسلام حديث (١٩/٢٩) .

(١) في (ج) : النص

(٢) آخر الورقة (١٨٧/أ) من (هـ) .

والمراد من التغيير تغيير المعنى المفهوم من النص لفائدة من التغيير  
الحاصل من الخصوص الى العموم ، فأنه من ضرورة التعليل ان لا فائدة له  
الا تعميم حكم النص .

وذلك مثل ما قال الشافعي رحمه الله ان السباع التي لا يؤكل لحمها  
تلحق بالخمس الفواسق (١) حتى لو قتل المحرم شيئا منها ابتداء لا يجب  
عليه شيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما استثني الخمس لأن من (٢)  
طبعهن الايذاء فكل ما يكون (٣) من طبعه الايذاء كان مستثنى من النص  
بمنزلة الخمس .

وقلنا هذا تعليل فاسد لانا لو جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الايذاء  
خرج المستثنى من ان يكون محصورا في عدد الخمس (٤) فكان تغيير الحكم  
النص المعلل بالتعليل .

(١) الخمس الفواسق اللاتي يقتلن في الحل والحرم هن : الغراب ،  
والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب السقور وفي رواية  
لمسلم والحية . والفواسق أمر يقتلن النبي صلى الله عليه وسلم .  
في الحديث الذي أخرجه البخاري في (٣٤/٤) في جزاء الصيد ،  
باب ما يقتل المحرم من الدواب عن ابن عباس رضي الله عنهما  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خمس من الدواب كلهن  
فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ،  
والفأرة والكلب السقور " حديث ١٨٢٩

ومسلم في (٨٥٦/٢) في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله  
من الدواب في الحل والحرم حديث ١١٩٨ وذكر الحية بدلا من  
العقرب . والموطأ (٣٥٦-٣٥٧/١) في الحج ، باب ما يقتل المحرم  
من الدواب .

(٢) الكلمة ساقطة من (ج)

(٣) في (هـ) : كان

(٤) في (ج) : خمس

وكذلك تجوز اشتراط الخيار فوق ثلاثة ايام باعتبار ان شرع الخيار للنظر والناس يتفاوتون في الحاجة الي / (١) مدة النظر فوجب ان يكون ذلك مفوضا الي رأيهم فيجوز فوق ثلاثة ايام كما جاز ثلاثة ايام (٢) من هذا القبيل ، لأن فيه ابطال حكم النص وهو التقدير بثلاثة ايام ، فلم يكن تعد به لحكم النص .

ونذكر في بعض نسخ اصول الفقه ان تعليل حرمة الربا في الاشياء الاربعة بالقوت كما قال مالك من هذا القبيل لاقتضائه عدم الحكم في الطح . ثم أشار الشيخ رحمه الله الي الجواب عن النقوض التي ترد على هذا الأصل .

منها ما ذكر أصحاب الشافعي رحمه الله أنكم قد غيرتم بالتعليل حكم النص (٣) في قوله عليه الصلاة والسلام " لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سوا بسوا " فان النص يعم القليل والكثير فيوجب (٤) الحرمة في القليل الذي لا يكال كما يوجبها في الكثير الذي يكال وقد خصصتم القليل منه بالتعليل حيث علقتم الحرمة بصفة الكيل فانها لما علقتم بصفة الكيل لم يبين النص متناولا للقليل لأنه / (٥) ليس بمكيل فكان هذا تغييرا لموجب بالتعليل لا تعدية لحكمه .

(١) آخر الورقة (١٩٢ / أ) من (أ)

(٢) الكلمة ساقطة من (د)

(٣) عبارة (ب ، ج) : حكم النص بالتعليل .

(٤) في (ج) : فوجب .

(٥) آخر الورقة (١٧٣ / أ) من (ب) ، وآخر الورقة (٥٠ / ب) من (ج) .

وانما خصصنا القليل في قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تبيعوا الطعام  
بالطعام الا سوا بسوا " ، لأن الاستثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في  
الأحوال .

فقال انما خصصنا القليل بدلالة الاستثناء بالتعليل وذلك لما عرف  
ان المستثنى منه في النفي اذا لم يكن مذكورا يثبت ويقدر على وفق المستثنى  
تحقيقا للاستثناء ، فانه لا يصح الا في الجنس من حيث الحقيقة ، حتى  
لو قال : ان كان في الدار الا زيد فعبدى حر كان المستثنى منه بنو آدم ،  
كأنه قال : ان كان في الدار أحد من بنى آدم فكذا فلا يحث بوجود الدابة  
أو الشاع فيها .

ولو قال الا حمار كان المستثنى منه الحيوان الذي يقصد بالسكنى  
حتى لو كان فيها شاع لا يحث .

ولو قال الا ثوب ، كان المستثنى منه كل شيء يقصد بالسكنى  
والاساك في الدور ، حتى لو كان فيها انسان أو دابة ، أو شيء سوى  
الثوب ما يقصد بالاساك في الدور يحث .

وههنا استثنى (١) الحال بقوله الا سوا / (٢) بسوا ان المراد

منه حال تساويهما في الحال المذكور في صدر الكلام هو العين واستثناء  
الحال من الأعيان باطل في الحقيقة ، وان كان يحتمل الصحة بطريق  
المجاز بأن يجعل الاستثناء منقطعا ولكن المجاز خلاف الأصل فدل أن  
الاستثناء لم يقع عما تناوله ظاهر اللفظ ، ان لو كان الاستثناء عن لقل الا  
الحنطة أو الشعير أو التفاح أو نحوها بل عما تضمن اللفظ من أحوال البيع

( ١ ) في ( د ) : استثناء .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٨٧ / ب ) من ( هـ )

ولن يثبت اختلاف الأحوال الا في الكثير فصار التغيير بالنص صاحباً للتعليل لانه

فيثبت عموم صدر الكلام بهذه الدلالة في الأحوال .

كما في قولك ما أتاني زيد الا راكبا ، أى ما أتاني في شيء مسن

أحواله الا على حالة الركوب .

وكما في التنزيل ( ولا يأتيون الصلاة الا وهم كسالى ) ( ١ ) أى ( ٢ )

لا يأتيونها في شيء من أحوالهم الا في حالة الكسل ( لا تدخلوا بيوت النبي  
الا أن يؤذن لكم ) ( ٣ ) أى لا تدخلوها / ( ٤ ) في جميع الأحوال الا على ( ٥ )

حالة الاذن وعموم الأحوال للطعام حال التساوى والتفاضل والمجازفة ،

ان لا حالة لبيع الطعام بالطعام سوى هذه الاحوال على ما بيناه فـ

الاستثناء . ولن تثبت هذه الأحوال المختلفة الا في الكثير ، لأن المراد

من التساوى : هو المساواة في الكيل بالاجماع ( ٦ ) والتفاضل عبارة عن

( ١ ) سورة التوبة آية ( ٥٤ )

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٩٢ / ب ) من ( ١ )

( ٣ ) سورة الاحزاب آية ( ٥٣ )

( ٤ ) آخر الورقة ( ١٠٢ / ب ) من ( ٥ )

( ٥ ) الكلمة ساقطة من ( ٥ )

( ٦ ) اتفق العلماء على انه يحرم التفاضل في الاشياء الربوية التي كان

جنسها ميلا ، أو وزونا فيما وصل قدره كيلا فأكثر ، فأما

ان كان أقل من ذلك فقد اختلفوا فيه :

فذهب الشافعي وأحمد والثوري واسحق وابن المنذر الى انه

لا يجوز وذهب ابو حنيفة الى أنه يجوز وذلك مثل بيع الحفنة

بالحفنتين والحب بالحبتين واحتج بأن العلة الكيل ولم يوجد

في المسير . انظر الهداية ( ٩ / ٧ ) المهذب ( ١ / ٢٧٩ ) .

المغنى ( ٩ / ٤ ) .



.....

---

فضل على <sup>(١)</sup> أحد المتساويين كيلا . والمجازفة عاره عن عدم العليم  
 بالسواوة والمفاضلة مع احتمال كل واحدة <sup>(٢)</sup> منهما ، فكان آخر الكلام  
 دلها على أن أوله لم يتناول القليل فصار التغيير بالنص أى حاصله به يعنى  
 حصل تغيير أول الكلام عن العموم الى الخصوص بالنص أى بدلالته صاحبها  
 للتعليل أى موافق له ، وهو منتصب على الحال ، ويجوز أن يكون خبر  
 صار أى صار التغيير الحاصل بالنص صاحبها أو يكون خبرا بعد خبر يعنى  
 تعليلنا بالكيل وافق التغيير الذى حصل بدلالة الاستثناء فى هذا النص  
 فان الاستثناء يدل على أن القليل ليس بمراد من <sup>(٣)</sup> هذا الكلام ، وتعليلنا  
 بالكيل يدل أيضا على أن القليل ليس بمحل للربا فتوافقا لأن <sup>(٤)</sup> التغيير  
 حصل بالتعليل على ما زعمتم . ومنها ما قالوا النص أوجب الشاة <sup>(٥)</sup> فى  
 الزكاة بصورتها ومعناها للفقير ، لأن الله تعالى أوجب الصدقة للفقراء  
 مجملة ، وفسرها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله "فى خمس من الابل  
 شاة <sup>(٦)</sup> فى أربعين شاة شاة" <sup>(٧)</sup> وأمثالهما . فصار كأن الله تعالى  
 قال: ( انا الشاة للفقير ) فصارت الشاة ستحقة بصورتها ومعناها له

---

(١) الكلمة ساقطة من ( ب ، ج )

(٢) فى ( ب ، ج ) : واحد

(٣) فى ( ب ، ج ) : عن

(٤) آخر الورقة ( ١٢٣ / ب ) من ( ب )

(٥) ( ٥١ / أ ) من ( ج )

(٦) أخرجه البخارى فى ( ٣١٧ / ٣ ) فى الزكاة ، باب زكاة الغنم وهو

جزء من حديث ١٤٥٤ وفى " . . . فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها

شاة . . . وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى

عشره ومائة شاة .

وكذلك جواز الابدال في باب الزكاة ثبت بالنص لا بالتعليل ، لأن الأمر بانجاز ما وعد للفقراء رزقا لهم ما أوجب لنفسه على الاغنياء

كالدائر المشفوعة للشفيع والحق المستحق واجب الرماية صورة ومعنى كما فسئ سائر حقوق العباد وقد أسقطتم الحق عن صورة الشاة بالتعليل بالمالمية حيث جوزتم دفع القيم<sup>(١)</sup> في الزكوات فكان هذا تغييرا لموجب النص لا تعديه لحكمه ، لأن الشاة كانت هي الواجبة هنا قبل التعليل بحيث /<sup>(٢)</sup> لا يسعه تركها الى غيرها ، وبعده لم يتبق واجبة ، لأنه يسعه تركها الى غيرها وهو القيمة . فكان هذا مثل نقل حق الشفيع من الدار الى الثوب بالتعليل ، ومثل تعليل الركوع والسجود بعلة الخضوع للتعدية الى محل آخر وهو اقامة الخد مقام الجبهة أو اقامة الركوع مقام السجود فكان باطلا . فأشار الى الجواب بقوله وكذلك أي ومثل ثبوت تخصيص القليل بالنص جواز الابدال في الزكاة ثبت بالنص الى آخره /<sup>(٣)</sup>

واطم أن لمشاينا في جواب هذه المسئلة طريقتين :

أحدهما أنا ما أبطلنا الحق المستحق من عين الشاة ، لأنه لا حق للفقير في صورة الشاة وانما حقه في ماليتها . فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الابل ظرفا للشاة بقوله " في خسن من الابل شاة " وعينها

=== واخرجه ابوداود في (٢٢٥/٢) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة وهو جزء من حديث ١٥٦٨ وفيه " .. في الغنم في كل اربعين شاة شاة " .

(١) اختلف الفقهاء في جواز اخراج القيمة بدل العين الواجبة في الزكاة فذهب مالك والشافعي الى انه غير جائز ، وذهب ابو حنيفة الى أنه جائز مطلقا سواء أقرطى المنصوص عليه أم لم يقدر . انظر الهداية مع فتح القدير (١٩١/٢) واللباب مع الكتاب (١٤٤/١) والمهذب (١٧٠/١٥٠/١) وهداية المجتهد (٢٢٩/١-٢٣٥) .

(٢) آخر الورقة (١/١٨٨) من (٣)

(٣) ، ، (١/١٩٣) من (١)

لأن الأمر بانجاز ما وعد للفقراء رزقا لهم مما أوجب لنفسه على الأغنياء من مال  
سسى لا يحتمله مع اختلاف الواعده يتضمن الاذن بالاستبدال فصار التغيير  
بالنصر مجامعا للتعليل لابه .

لا توجد في الابل وانما توجد فيها مالية الشاة نعرفنا أنه اراد بالشاة ماليتها  
الا أن المالية بعض الشاة فكفى بذكر الكل عن البعض فلم يكن في تعليلنا  
ابطال حق الفقير عن صورة الشاة ألا ترى أنه لو أدى واحدا منها جازبالاجماع  
ولو كان حقه متعلقا بالمضورة لكان ينبغي ان لا تجوز كما لو أدى خمسة دنانير  
عن خمسة دراهم على أصل الخصم .

والثاني : يا واليه مثل أكثر المحققين من أصحابنا : أنه <sup>(١)</sup> لا حق  
للفقير في الزكاة حتى يتغير بالتعليل ، اذ لو كان له فيها حق لما حل وطء  
الجارية المشتراة للتجارة بعد التحول قبل اداء الزكاة كالجارية المشتركة .  
ولما حل اكل طعام <sup>(٢)</sup> وجهت فيه الزكاة قبل ادائها . ولما جاز تصرف  
المالك في مال الزكاة بعد وجوبها بدون اذن الامام . بل الزكاة عبادة  
خالصة أصلية من أركان الدين اشترعت شكرا على نعمة المال كالصلاة شرعت شكرا  
على نعمة البدن . ولهذا لا تتأدى بدون النية ، ولا يجوز أن تجب للعباد  
بوجه ، لأنه يؤدي الى الاشتراك وهو يناهى معنى العبادة بل المستحق  
للعبادة هو الله تعالى لا غير ، فثبت أن الواجب لله على الخلوص . ثم حق  
الله تعالى وان كان لا يقبل التغيير بالتعليل كحق العباد الا أن حقه  
ههنا سقط عن الصورة باذنه الثابت باقتضاء النص <sup>(٣)</sup> لا بالتعليل وذلك <sup>(٤)</sup>  
أنه تعالى وعد أرزاق العباد بقوله جل ذكره ( وما من دابة في الأرض الا على  
الله رزقها ) <sup>(٥)</sup> وأوجب لنفسه حقا في <sup>(٦)</sup> مال الأغنياء بالنصوص الموجبة

(١) في ( ب ، ج ) : لأنه

(٢) : الطعام

(٣) : رسالة مريانجاز ما وعد مجامعا للتعليل لابه اي بالتعليل النامي ( ٧٧٢ )

(٤) : آخر الورقة ( ١٧٤ / أ ) من ( ب )

(٥) : سورة هود آية ( ٦ )

(٦) : في ( ج ) : من

.....

---

للزكاة ثم أمر الأضياء بصرف هذا / (١) الحق الواجب له عليهم الى الفقراء  
 ايضاً للرزق الموعود لهم عند الله عز وجل . وحق الفقراء في مطلق المال لا  
 في مال معين ، لأن حوائجهم مختلفة كثيرة لا تندفع الا بطلاق المال ولا  
 يحتمل مال معين ، وهو معنى قوله : ( وهو مال (٢) سمي لا يحتله )  
 أي لا يحتمل انجاز ما وعد الله تعالى مع اختلاف المواعيد (٣) فكان الأمر  
 بصرف هذا المال السمي الى الفقراء مع أن حقهم في مطلق المال دليلاً  
 على اذنه باستبدال حقه ضرورة كالسلطان يجيز أولياءه بجوائز مختلفة (٤)  
 ثم أمر بعض وكلائه بانجاز تلك الجوائز من مال معين له في يده ، يكون ذلك  
 اذنا باستبدال هذا المال المعين الذي في يده هذا المأمور ضرورة فثبت أن  
 سقوط الحق عن صورة الشاة ثبت ضرورة الأمر بالصرف الى الفقير ، والثابت  
 بضرورة النص كالثابت بالنص .

فصار التغيير بالنص مجامعا للتعليل أي اجتمع التغيير بالنص

والتعليل واقترنا لا أن التغيير حصل بالتعليل .

فان قيل الاستبدال فيما ذكرت من المثال ضروري ان لا يمكن انجاز

المواعيد المختلفة من المال المعين . فأما ههنا فلا ضرورة لأنه يمكن ايضاً

---

(١) آخر الورقة (٥١/ب) من (ج)

(٢) ، ، (١٨٨/ب) من (هـ)

(٣) قال النامي : المواعيد الالهية هي المأكل والمشرب والطيب والمركب

والمسكن وغير ذلك ما يحتاج اليه الناس .

انظر النامي شرح الحسابي (١٧/٢) .

(٤) آخر الورقة (١٩٣/ب) من (ب) ، وآخر الورقة (١٠٣/أ)

من (ج) .

الرزق الموعود من عين الشاة ، ألا ترى أنه لو اداها يجوز<sup>(١)</sup> بالاجماع  
فلا حاجة الى التخيير واقامة الغير مقامها .

قلنا : انما نتكلم فيما اذا أدى عين الشاة لا فيما اذا أدى قيمتها  
فان ذلك درجة أخرى . فنقول اذا أدى عين الشاة بصير الفقير قابضاً  
حقه من حيث أنها مال متقوم مطلق لا من حيث انها مال مقيد مسمى بأنها  
شاة ، أو لحم ، لأن مطلق المال هو الموعود وقبض حق الله تعالى يحصل  
مقتضى قبض<sup>(٢)</sup> حق نفسه ، فانه انما يقبض لله تعالى ما يصير قابضاً اياه  
لنفسه بدوام اليد عليه ، فلا يكون الفقير قابضاً مالا مقيداً ، لأن المطلق  
غير المقيد ، فتحققت الحاجة الى ابطال قيد الشاة ، وبصير حق الله  
تعالى مطلقاً ليمكنه<sup>(٣)</sup> قبضه حقاً لنفسه ان الأصل في كل حقين مختلفين  
يتأديان بقبض واحد أن يجعل الحق الأول على وصف الحق الثاني ، ليتأدى  
الأول بقبض صاحب الثاني حقه كرجل له على آخر كرحلته وعطيه مائة درهم  
لاخر فقال للذي عليه الرحلة أد الدرهم التي على بحالي عندك من الرحلة  
فأدى الدرهم الى صاحبها كان صاحب الدرهم قابضاً حق نفسه وانتقل حق  
صاحب الرحلة عنها الى الدرهم في ضمن الأراء ليمكنه<sup>(٤)</sup> جعله قابضاً

(١) في ( ب ج ) يجوز اجماعاً بالاجماع .

(٢) الكلمة ساقطة من ( ج )

(٣) في ( ج ، د ) : ليمكنه .

(٤) الكر : مكيال أهل العراق ، وجمعه اكرار . قال الأزهري : الكر  
ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكالك ، والمكوك صاع ونصف ، وهو  
ثلاث كيلجات . قال : وهو من هذا الحساب اثنا عشر وسقاً كل وسق  
ستون صاعاً . قال في القاموس المحيط : ستة أوقار حمار ، أو ستون قفيزاً  
أو اربعون اردباً . انظر المغرب ( ٢ / ٢١٤ ) والقاموس المحيط ( ٢ /  
١٣٠ ) والتهديب ( ٩ / ٤٤٣ ) .

(٥) في ( د ) : ليمكن

وانما التعليل لحكم شرعي وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير بدوام يده عليه بعد الوقوع لله تعالى بائتماء اليد

للدراهم (١) بقبض صاحب الدراهم فان قبضه يتضمن (٢) قبض صاحب الحنطة حق نفسه الا أن الفرق (٣) ان (٤) هناك يحتاج الى الاستبدال بما لآخر وههنا يحتاج الى ابطال القيد .

وانما ثبت / (٥) أنه عند أداء الشاة يصير مؤديها حق الله تعالى بما ليتها من حيث أنها متقومة بعشرة دراهم مثلا لا من حيث أنها شاة . كانت الشاة وغيرها في ذلك سواء (٦) فاذا أدى بجوز / (٧) بطريق الدلالة كذا في الطريقة (٨) البرغرية .

قوله : ( وانما التعليل لحكم شرعي ) جواب عما / (٩) يقال لما حصل التغيير وجواز الاستبدال بالنص لا فائدة في التعليل بعد ، ان فاعله تعد به الحكم الى محل لا نفي فيه ولم توجد ههنا .  
فأجاب بأن جواز الاستبدال وان ثبت بالنص الا أنه قد يكون بما يصلح لدفع حاجة الفقير ، وما لا يصلح له فالتعليل / (١٠) لبيان أن الاستبدال

(١) في (ج) : لدراهم .

(٢) في (هـ) : تضمن .

(٣) الكلمة ساقطة من (ب ، ج) .

(٤) ، ، ، (ج) .

(٥) آخر الورقة (١٢٤/ب) من (٦)

(٦) الكلمة ساقطة من (هـ)

(٧) آخر الورقة (١٨٩/أ) من (هـ)

(٨) في (ب ، ج) : طريقه

(٩) آخر الورقة (٥٢/أ) من (ج)

(١٠) ، ، (١٩٤/أ) من (أ)

.....  
 انما يجوز بما يصلح لدفع حاجة الفقير من الأموال لا بما لا يصلح له كما لو  
 أسكن الفقير داره بده بنية الزكاة لا يجوز عن الزكاة لأن المنفعة لا تصلح  
 بد لا عن العيين في هذا الباب لأن العيين خير من المنفعة على ما عرف .

أو هو رد لكلام الخصم فانه لما زعم أن تعليلنا وقع لا بطلان حق  
 مستحق للفقير لا لتعدية حكم شرعي الى موضع لا نص فيه بين أولا أن التغيير  
 ان حصل حصل بمقتضى النص . وبين ثانيا أن التعليل لم يقع الا لحكم  
 شرعي . فان لهذا النص حكيم : وجوب الشاة ، صلاحية الشاة لكفاية  
 حق الفقير . (١) . فنحن نعلل صلاحية الشاة ، ونبين المعنى الذي به  
 صارت الشاة صالحة لكفاية حق الفقير لتعديها به الى ما لا نص فيه .

وبما أنه أن تسليم الزكاة الى الفقير يقع لله تعالى على الخلو فسي  
 ابتداء القبط قرية مطهرة للمؤدى عن الآثام كما قال الله تعالى : ( ألم  
 تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ) . (٢)

وقال جل ذكره : ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ) (٣)  
 ثم تصير للفقير يد وام بده عليه ، كمن أمر لآخر أن يهب لفلان عشرة داهم  
 على أنه ضامن ، ففعل يصير الموهوب له قابضا للامر أولا ثم قابضا لنفسه  
 بد وام بده .

(١) قال ابن عابدين : والحاصل أن هنا حكيم جواز الاستبدال  
 وصلاحية عين الشاة لأن تكون مصروفة الى الفقير ، فالأول ثابت بدلالة  
 النص والثاني استفاد من العبارة وهو معلن بالحاجة واذا صلحت  
 عنها فقيمتها أولى اهـ .

راجع نسمات الأسحار ص ( ١٥٠ ) وانظر مرآة الاصول ص ( ٤٤٣ ، ٤٤٦ )

(٢) سورة التوبة آية ( ١٠٤ )

(٣) ، ، ، ( ١٠٣ )

.....

---

وإذا وقعت قرية مطهرة صارت من الأوساخ كالماء المستعمل على ما وقعت الإشارة النبوية إليه في قوله عليه الصلاة والسلام " يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم أوساخ الناس " (١) وفي رواية " فسأله الناس وهو ضمك منها بخس الخس من الغنية " (٢) فكان ينهى أن يحرم الانتفاع بها أصلا كما كان كذلك في الامم الماضية حتى كانت النار تنزل فتحرق القبول من الصدقات ولم يكن ينتفع بها أحد الا أنها أحلت لهذه الامة بعد أن ثبت خبثها بشرط الحاجة كما أحلت الميتة بالضرورة ولهذا لم تحصل للفنى اذا لم يكن عاملا لعدم الحاجة (٣) فثبت أن حكم النص صلاحية المحل للصرف الى كفاية الفقير ، لأن حكم النص ما أوجبه النص . والنص الموجب للشاة أوجب صلاحيتها للصرف الى الفقير بعد ما بطلت في الأمم الماضية فيكون ثبوت صلاحية حكم النص .

وانما / (٤) حدثت / (٥) هذه الصلاحية للشاة باعتبار أنها

---

(٢٠١) قال الزهلى في نصب الراية (٤٠٣/٢) غريب بهذا اللفظ واصله عند سلم . انظر صحيح سلم (٧٥٢/٢) في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وهو جزء من حديث ١٦٧ ، ١٠٧٢/١٦٨ وفيه " .. ثم قال : ان الصدقة لا تنهى لال محمد ، انما هي أوساخ الناس .. " قال في الزوائد (٩١/٣) روى الطبراني في الكبير هذا الحديث وفي آخره : " ... انه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء انما هي غسالة الأهدى ، وان لكم في خس الخس ما يغنيكم " . قال الهيثمي : وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش . وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محسن . قال الحافظ في الدراية (٢٦٨/١) هو مذکور بالمعنى من حديث عبد المطلب ابن ربيعة ... أخرجه سلم .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ( ج ) .

(٤) آخر الورقة (ب/١٨٩) من (هـ)

(٥) ، ، (ب/١٠٣) ، (د)



مال متقوم ، لأن حاجة الفقير تندفع باعتبار التقوم .  
 ألا ترى أن الدراهم الخمسة الواجبة / (١) في المائتين منها أو  
 نصف مثقال من الذهب الواجب في عشرين مثقالاً منه لو لم يكن متقوماً لم تندفع  
 به حاجة الفقير أصلاً فعللنا / (٢) هذه الصلاحية بعملة التقوم وعد بناها إلى  
 سائر الأموال للاشتراك في العملة على موافقة سائر العلل فإن حكمها تعيين  
 حكم النص مع بقاء حكم النص في / (٣) المنصوص عليه على قراره . وههنا بهذه  
 الثابتة فإن صلاحية الشاة لأداء حق الفقير لم تبطل بهذا التعليل بل بقيت  
 كما كانت .

والحاصل أن وجوب الشاة يتضمن أمرين : كون الشاة حق الله  
 تعالى عنها ، وصلاحية الشاة لكفاية حق الفقير . والاول لا يقبل التعليل ،  
 والثاني يقبله ولكن قبوله للتعليل (٤) لا يفيد المقصود مع بقاء الأول على  
 حاله ، لأن الفقير انما يأخذ حق الله تعالى من العبد برزقه لا حق العبد  
 وحق الله تعالى لما بقى في الشاة عنها كيف يمكنه أخذ غير الشاة من العبد  
 باعتبار أنه صالح لكفايته مع أن حق الله تعالى لم يثبت فيه الا أنه لما ثبتت  
 بدلالة النص في حقه جل جلاله في مطلق المال لا في عين الشاة أمكنه

(١) آخر الورقة (١٧٥/أ) من (ب)

(٢) ، ، (١٩٤/ب) من (أ)

(٣) ، ، (٥٢/ب) من (ج)

(٤) في (د) : التعليل .

(٥) في (ج) : للعبد .



.....

• مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير\* (١) وقوله عليه الصلاة والسلام  
 للاعرابي الذي علمه الصلاة \* ثم قل الله اكبر\* وأنتم بالتعليل بالشأن\* وذكر  
 الله تعالى على سبيل التعظيم غيرتم هذا الحكم في النصوص طيه حيث جوزتم  
 افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير مثل قول الله أجل ، أو الرحمن أعظم\* (٢)

- (١) الحديث أخرجه أصحاب السنن الا النسائي عن عبد الله بن محمد بن  
 عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
 أخرجه الشافعي في مسنده (٧٠/١)  
 واحد في مسنده (١٢٣/١ - ١٢٩)  
 وابوداود في سننه (٤٩/١) في الطهارة ، باب فرض الوضوء رقم ٦١  
 والترمذي ، ، (٨/١) في الطهارة ، باب ما جاء ان مفتاح الصلاة  
 الطهور .  
 وابن ماجه في سننه (١٠١/١) في الطهارة ، باب مفتاح الصلاة .  
 وروى عن جابر وابوسعيد وله طرق اخرى فيها مقال .  
 قال الحافظ في التلخيص (٢١٦/١) : قال العقيلي : في اسناده لين  
 وقال ابن حبان : هذا الحديث لا يصح . . . وفيه ابن عقيل وهو ضعيف  
 وقال ابن العربي : وحديث جابر أصح شئ\* في هذا الباب .  
 وقال الترمذي في (٨/١) : هذا أصح شئ\* في هذا الباب واحسن .  
 ثم قال وعد الله ابن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل  
 العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : كان أحمد  
 بن حنبل واسحق بن ابراهيم والحيدى يحتجون بحديث عبد الله بن  
 محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث .  
 وقال الشيخ احمد محمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث : عبد الله بن  
 محمد بن عقيل بن أبي طالب ثقة لا حجة لمن تكلم فيه بل هو أوثق من  
 كل من تكلم فيه : كما قاله ابن عبد البر . انظر هامش سنن الترمذي  
 ( ٩ / ١ )
- (٢) اختلف الفقهاء في افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير بعد ان اتفقوا على  
 جوازها للعاجز فذهب ابو حنيفة ومحمد الى جواز الافتتاح بكل لفظ  
 ===

والانفطار هو السبب والوقوع آلة صالحة للفطرو بعد التعليل تبقى الصلاحية على ما كان قبله

ونظرا أن الشرع علق الكفارة بالوقوع بقوله للاعرابي الذي قال :  
واقعت امرأتى في نهار رمضان " اعتق رقبه " . . . (١) الحديث .  
وقد غيرتسم بالتعليل حكم النص حيث طقم الكفارة بالفطر وأوجبتموها بالأكل

=== فيه تكبير وتعظيم مثل : الله أعظم أو الرحمن أجل . وذهب الجمهور الى اشتراط لفظ ( الله أكبر ) الا أن الشافعي وأبو يوسف قالا : لا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير نحو الله الأكبر . والله الجليل أكبر . انظر فتح القدير مع الهداية ( ٢٨٣/١ ) المسوط ( ٣٥/١ - ٣٦ ) مغني المحتاج ( ١٥١/١ ) المغني ( ٤٦٠/١ ) الشرح الصفي ( ٤٢٣/١ ) .

( ١ ) هو جزء من الحديث المتفق عليه من رواية ابي هريرة .  
اخرجه البخاري في ( ١٦٣/٤ ) في الصوم ، باب اذا جامع فسي رمضان ، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر واخرجه في مواضع أخرى وأخرجه سلم في ( ٧٨/٢ ) في الصيام ، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم ونص الحديث واللفظ للبخاري : أن ابا هريرة رضى الله عنه قال : " بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت واهلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبه تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : هل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك أوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق : المكثل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتئها - يريد الحرطين -

والشرب عدا . ( ١ )

فأشار الشيخ رحمه الله الى الجواب عن هذه النقوض الثلاثة بقوله وهو أى ايجاب يطلق المال وتعدية الصلاحية التى هى الحكم الشرعى الى غير الشاة نظير ما قلنا فى مسألة ازالة النجاسة بالمائعات أن / ( ٢ ) الواجب ازالة النجاسة عن الثوب / ( ٣ ) لئلا يكون مستعملا لها حالة أداء الصلاة والماء آلة صالحة للازالة كما أن الواجب فى الزكاة دفع حاجة الفقير ، والشاة آلة صالحة له لا أن يكون استعمال الماء واجبا لعينه ، بدليل أن من ألقى الثوب النجس أو قطع موضع النجاسة بالمقراض أو أحرقه بالنار سقط عنه استعمال الماء ( ٤ ) ولو كان استعماله واجبا لعينه لم يسقط بسقوط

== = أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطمعه أهلك \* اهـ

( ١ ) اختلف الفقهاء فى حكم من افطر بالاكل والشرب عدا فى نهار رمضان ذهب ابو حنيفة وعطاء والحسن والزهرى والثورى والاوزاعى واسحق بن راهوية الى أن عليه الكفارة قياسا على الجماع .  
~~وضعب ملك الى ان يجب الكفارة بكل ما كان هتكا للموم الا الربية .~~  
 وذهب الشافعية فى ظاهر المذهب والحنابلة الى أن الكفارة لا تلزم الا فى الفطر بالجماع . انظر المسألة فى بداية المجتهد ( ١ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ) معنى المحتاج \* ( ١ / ٤٤٢ - ٤٤٣ ) المعنى ( ٣ / ١١٥ ) الجامع الصغير ص ( ١١١ ) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٩٥ / أ ) من ( أ ) .

( ٣ ) : ( ١٧٥ / ب ) من ( ب ) .

( ٤ ) قلت : هذا التعليل غير صحيح ، لأن استعمال الماء لا زالة النجاسة لا يكون الا فى المحل المتنجس ويفقدان المحل لا يجب على المكلف شئ \* كمن قطعت يده أو رجله لا يكلف بغسل ذلك الموضع المفقود والله أعلم .

.....

---

العذر كما في ازالة الحدث .

ثم كونه آلة صالحة للازالة حكم شرعي ، لأن الازالة لا تحصل به الا بالحكم بعدم تنجسه / (١) حالة الاستعمال واختلاطه بالنجاسة ان لو حكم بنجاسته بأول الملاقاة لم تحصل الازالة أصلاً ولبقى الثوب نجساً أبداً كما لو ازالها بالبول . والحكم بعدم تنجسه في تلك الحالة شرعي ، كما أن الصلاحية في تلك السألة أمر شرعي ، فمتى عدينا هذا الحكم الى سائر ما يصلح آلة كالخل وكل ما ينعصر بالعصر فقد بقي حكم النص وهو كون الماء آلة صالحة للتطهير على ما كان قبله من غير تغيير .

وهذا بخلاف التطهير عن الحدث حيث لا يجوز الا بالماء لأنه ثبت غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص على ما بيناه في الكشف . (٢)

وكذا التكبير ليس بواجب لعينه كما زعم الخصم ، بل الواجب عمل اللسان عمل ثناء على الله عز وجل والتكبير شرع لتحصيل عمل اللسان بذكره بمنزلة الآلة للفعل ، لأن الصلاة عبادة بدنية والمستحق فيها أفعال تحل على أعضاء مخصوصة تنبئ عن التنظيم كالقيام للقدم ، والركوع للظهر ، والسجود للجبهة ، واللسان من جملة البدن ومن الأعضاء الظاهرة مسن وجه ، فكان المستحق استعماله بما يحصل به التعظيم ما هو ثناء على الله سبحانه وتعالى فعين الشرع التكبير لأنه (٣) يحصل الثناء به ، لأنه هو المستحق في نفسه كما أن المستحق في السجود أن تصير الجبهة

---

(١) آخر الورقة (١/٥٣) من (ج)

(٢) انظر كشف الاسرار (٣/٣٤٢ - ٣٤٤)

(٣) في (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) : لأن .

ساجده لا أن تصير الأرض سجوداً بها وكما أن المستحق في ذكر كلمة الشهادة أداً ما على اللسان من عمل الايمان وهذه الكلمة آلة بها يحصل الأداً لا أن يكون الركن أن تصير هذه الكلمة مذكوره بلسانه ، ولهذا قام مقامها سائر الكلمات بالفارسية والعربية وغيرها .

وإذا ثبت أن الواجب عمل اللسان صح التعليل واقامة غير التكبير مقامه ، لأن عمل اللسان لا يتبدل به وإنما تتبدل الآله . والآله في (١) /  
تحصيل (٢) / العمل لا تجب مقصوده بل لضرورة تحصيل العمل بها  
لصلاحها (٣) / لذلك العمل كالسعى للجمعة واستعمال القلم للكتاب والسكين  
للتضحيه فلك يكن لها صفة في نفسها الا الصلاحية للعمل والتعليل واقامة  
آلة أخرى مقامها (٤) / لا يتبدل حكمها فانها تبقى صالحة بعد التعليل  
كما كانت ويبقى استعمالها واجبا اذا اضطر الى تحصيل العمل بأن لا يجد  
آلة أخرى وهو كقوله " وليستنج " (٥) بثلاثة احجار (٦) فان تعيين

(١) آخر الورقة (١٠٤/أ) من (٥)

(٢) ، ، (١٩٠/ب) من (هـ) .

(٣) في (ج) : لصلاحتها .

(٤) آخر الورقة (١٩٥/ب) من (أ)

(٥) ، ، (١٧٦/أ) من (ب)

(٦) هو جزء من حديث رواه البيهقي (١٠٢/١) في الطهارة ، بساب وجوب الاستنجا بثلاثة أحجار .

ورواه الشافعي في سنده (٢٨/١) في آداب الخلاه .  
ورواه مالك في الموطأ مرسل (٢٠٨/١) في الطهارة ، باب جامع  
الوضوء . واصله في سلم (٢٢٣/١) في الطهارة ، باب الاستطابة  
من حديث سلمان . وفيه " . . . نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو  
بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة  
احجار " .

.....

---

الحجر لا يدل على عدم جواز اقامة الدر<sup>(١)</sup> مقامه بل الحجر آلة . يجوز له<sup>(٢)</sup> أن يتعمين ويجوز أن يتخير بينها وبين ما في معناها . ولا يلزم عليه القراءة حيث لا يقوم ذكر آخر مقامها ، لأن الواجب عمل اللسان عمل قراءة وللقراءة فضيلة ليست لغيرها من الأذكار وهي أن القروء من عند الله تعالى وتحرم على الحائض والجنب قراءته . فلا يجوز اقامة غيرها من الأذكار مقامها .

ألا ترى أن غير الفاتحة من السور لما ساوى الفاتحة في الفضيلة المذكورة قام مقامها في الجواز وان تعينت الفاتحة بالحديث .

ولا يلزم عليه الأذان أيضا لأن الواجب هو الاعلام بحضور<sup>(٣)</sup> الصلاة والاعلام لا يحصل الا بهذا الذكر المخصوص .

وكذا الكفارة متعلقه بالافطار الذي هو السبب الموجب لها لأنه هو الجنابة على الصوم ولهذا أضيفت اليه . فقيل : كفارة الفطر والجماع آلة سالحة للفطر وكما ان الجماع آلة ، الأكل والشرب آلة سالحة<sup>(٤)</sup> أيضا فمتى عدبنا هذا الحكم الى الأكل والشرب يبقى الجماع آلة سالحة كما كانت<sup>(٥)</sup> من غير تغيير . فثبت أنا لم نغير بالتعليل شيئا من أحكام النصوص .

---

(١) الدر محرقة ، قطع الطين اليابس ، أو العلك الذي لا رمل فيه واحدة بها .

انظر القاموس المحيط (١/١٣١) مادة در .

(٢) في ( ب ، ج ) يجوز له أن .

(٣) آخر الورقة (٥٣/ب) من (ج)

(٤) في ( ب ، ج ) كما ان الجماع آلة سالحة ، فكذا الأكل والشرب آلة سالحة أيضا .

(٥) في ( ج ) : كان .



وهذا تبين أن اللام في قوله تعالى : ( انما الصدقات للفقراء ) لام العاقبة  
أى بصير لهم بعاقبته .

قوله : ( وهذا تبين الى ... آخره ) .

ولما كانت الزكاة حقا مستحقا للفقير قبل الاداء عند الشافعي رحمه  
الله تعالى حمل اللام في قوله تعالى ( انما الصدقات للفقراء ) (١) على  
لام التملك فقال : أوجب الشرع الزكاة للأصناف المذكورة في هذه الآية  
وأضافها اليهم باللام الموضوعة للتملك فيدل على استحقاقهم بالشركة كمن  
أوصى بثلاث ماله لأمهات أولاده وللفقراء والساكين كان الثلث بينهم على  
الشركة بقضية اللام ، فثبت أن حكم النص جعل الصدقات مشتركة بين  
الأصناف المذكورة حتى وجب صرفها اليهم ولم يجز الاقتصار على صنف واحد (٢)  
وقد أبطلتم بتجويز الصرف الى صنف واحد والى فقير واحد حق الباقيين  
بالتعليل وهو خلاف موجب النص ، لا تعدية حكمه .

فأشار (٣) الشيخ رحمه الله الى الجواب بقوله : وهذا تبين أى  
صما ذكرنا أن المؤدى يقع لله تعالى على الخلوص في ابتداء القبض ثم بصير

(١) سورة التوبة آية (٦٠)

(٢) اختلف الفقهاء على اداء الزكاة هل تصرف الى الاصناف الثمانية  
المذكورين في الآية فقط ام يمكن صرفها الى صنف واحد .  
فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة : الى انه يجوز للامام أن يصرفها  
الى صنف واحد او اكثر . وذهب الشافعي الى أنها تقسم على الاصناف  
التي سماها الله تعالى في كتابه .

انظر : بدائع الصنائع (٤٣/٢ - ٤٦) بداية المجتهد (٢٧٥/١)  
المهذب (١٧٠/١ - ١٧٣) المغنى (٦٦٥/٢)

(٣) آخر الورقة (١٩١/أ) من (هـ) .

.....  
 للفقر في حالة البقاء بدوام يده / (١) عليه وأقمنا الدليل عليه . تبين أن  
 اللام في هذه الآية لام العاقبة ، مثلها في قوله تعالى : ( فالتقطه آل  
 فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ) (٢) وفي قول الشاعر :

فللموت / (٣) تغذو (٤) الوالدات سخالها كما لخراب الدهر  
 تبنى المساكن . (٥) أي يصير الواجب أو ما هو حق الله تعالى على الخلوص  
 بعاقبته للفقراء ، وان لم يكن لهم فيه حق في الابتداء ، كما أن التقاط  
 آل فرعون لموسى صار بعاقبته للعداوة والحزن (٦) لما أدى اليهما وان لم يكن  
 في الابتداء / (٧) لذلك الغرض وكما أن الغذاء والبنا صارا بعاقبتهما للموت  
 والخراب وان لم يكونا في الابتداء لهذين الغرضين .

وذكر في المطلع (٨) : أن اللام لقصر جنس الصدقات على الأصناف

(١) آخر الورقة (١/١٩٦) من (أ) .

(٢) سورة القصص آية (٨) .

(٣) في (ب ، ج) : تغذو

(٤) البيت لسابق الجهرى استشهد به ابن عبد ربه ومطلع البيت :

وللموت تغذو . . .

انظر العقد الفريد (٦٩/٢)

(٥) في (ب) : العداوة .

(٦) في (ج) : للحزن .

(٧) آخر الورقة (ب/١٧٦) من (ب)

(٨) كتاب المطلع لم أشر عليه وقد ذكره صاحب كشف الظنون باسم : مطلع

المعاني وشرح المعاني للشيخ حسام الدين محمد بن عثمان بن محمد

العليا بادي السمرقندى . وهو تفسير كبير بالقول . . . افتح في

املاه يوم الاربعاء لثلاث ليال خلون من رجب سنة ٦٢٨ هـ .

أولاً أنه أوجب الصرف اليهم بعد ما صار صدقه وذلك بعد الاداء الى اللتعالى

المذكورة المعدودة وأنها مختصة بها لا تتجاوزها الى غيرها لا لاستحقاقهم جميعاً كما يقال انما الخلافة لقريش يراد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم ويحتمل أن تصرف الى الأصناف كلها وأن تصرف الى بعضها وهو مذهب عمر رضى الله عنه وعلی وابن عباس وابن سعود وحذيفة وسعيد بن جبیر والضحاك وأبي العالية وابراهيم النخعی وميمون ابن مهران وغيرهم من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم . ( ١ )

وقوله : أولاً أنه أوجب الصرف اليهم بعد ما صار صدقه دليل آخر على أن اللام للعاقبة معطوف على الأول من حيث المعنى ، لأن الواجب خالص حق الله تعالى كانت اللام للعاقبة .

أولاً النص أوجب الصرف / اليهم بعد ما صار صدقة حيث قال الله تعالى : ( انما الصدقات للفقراء والمساكين ) انما ذكر الله هذه للفقراء . ( ٢ )

=== انظر كشف الظنون ( ١٧٢١ / ٢ )

وروى القرطبي عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش عن حذيفة في قوله

( انما الصدقات للفقراء والمساكين ) قال : انما ذكر الله هذه

الأصناف ليتعرف ، وأى صنف منها أعطيت اجزأك .

وروى عن ابن عباس قال : في أيها وضعت أجزاء .

انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ( ١٦٨ / ٨ ) .

( ١ ) انظر تفسير الفخر الرازي ( ١٠٨ / ٨ )

والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ( ١٦٨ / ٨ )

( ٢ ) آخر الورقة ( ٥٤ / أ ) من ( ج )

( ٣ ) في ( ج ) : قال الله تعالى وفي بقية النسخ : حيث قيل .

فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة

وذلك أى صيروره المالة صدقة انما يكون بعد الاداء الى الله تعالى وذلك لا يتحقق قبل قبض الفقير ، كانت اللام للعاقبه لأن الواجب قبل التسليم ليس بصدقة بل له صلاحية أن يصير صدقه بالقبض وملكا للفقير بعد القبض وصيرورته صدقه لا أنه <sup>(١)</sup> ملك له في الحال فيكون السلام للعاقبة أى يصير الواجب بعاقبته صدقه وملكا للفقير .

ويحتمل أن يكون معناه انا ان <sup>(٢)</sup> سلمنا ان اللام للتطيك لا يدل ذلك على أن الواجب قبل الاداء يكون ملكا للفقير ، لأن النص أو الله تعالى / <sup>(٣)</sup> أوجب الطك لهم في المال بعد ما صار صدقة وذلك انما يكون بعد الاداء الى الله بقبض الفقير ، فلا يكون في الآية دليل على أن الواجب قبل القبض حق الفقير فلا يجب صرفه الى جميع الأصناف المذكوره .  
وتبين أنا ما أبطلنا با لصراف الى صنف واحد حق الباقيين ، لأنه لم يكن لهم فيه حق قبل التسليم .

فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة يعنى لما ثبت أن الواجب خالص حق الله تعالى وان يذكر / <sup>(٤)</sup> هذه الأصناف ليس لبيان الاستحقاق لأنهم لا يصلحون / <sup>(٥)</sup> لذلك للجهاالة كان ذكرهم لبيان المصرف الذى يكون المال بقبضهم لله تعالى خالصا أى السبيل في هذا

(١) في ( ج ) : لأنه .

(٢) الكلمة ساقطة من ( ج )

(٣) آخر الورقة (١٠٤/ب) من ( د )

(٤) ، ، (١٩١/ب) من ( هـ )

(٥) ، ، (١٩٦/ب) من ( أ )

الحق الواجب لله تعالى الصرف الى هؤلاء باعتبار الحاجة ، فانهم  
 بحاجةهم وقرهم صاروا مصارف لهذا المال الذى صار من الأوساخ لا بمجرد  
 الاسم ، فان الغارم وابن السبيل والغازى فى سبيل الله تعالى لو لم يكونوا  
 فقراء لا تحل لهم الزكاة ، ولو صاروا مصارف بالاسم لجاز الصرف اليهم  
 مطلقا من غير اشتراط الحاجة كما فى المواريث / (١)

وكذا لو اجتمع فى شخص واحد اسم مختلفة بأن كان مكاتبا (٢)  
 وابن سبيل (٣) (٤) وسكينا (٥) وفارما (٦) لا يستحق الا سهما واحدا  
 ولو كان الاستحقاق بالاسم لاستحق بكل (٧) اسم سهما على حدة كما

(١) آخر الورقة (١٧٧/أ) من (ب)

(٢) فى (هـ) : السبيل .

(٣) المكاتب : العبد الذى يكاتب على نفسه بثمنه ، فان سعى واداه  
 عتق . انظر المغرب (٢٠٦/٢) والصحاح (٢٠٩/١) وأنهم  
 الفقهاء (١٧٠)

(٤) ابن السبيل : السبيل فى اللغة الطريق . وفى الشرع ابن السبيل  
 المراد به : الذى انقطعت به الأسباب فى سفره عن بلده ومستقره  
 وماله ، فانه يعطى منها وان كان غنيا فى بلده ، ولا يلزمه أن يشعل  
 ذمته بالسلف . انظر الجامع لاحكام القرآن (١٨٧/٨)

(٥) فى (هـ) السبيل .

(٦) السكين : الذى لا شئ له . انظر الجامع لاحكام القرآن (١٦٩/٨)

(٧) الغارم : هو الذى ركه الديه ولا وفاء عنده به . انظر الجامع لاحكام

القرآن (١٨٣/٨)

(٨) فى (و) : لكل .

وهذه الأسماء أسباب الحاجة

وهم بجملتهم بمنزلة الكعبة للصلاة ولكنها قبله وكل جزء منها قبله

في الارث اذا اجتمع سببان في شخص بأن كان زوجا وابن عم يستحق بهما جميعا . (١) فعلم أن وجوب الصرف اليهم باعتبار الحاجة ، الا أن الحاجة تقع بهذه الأسباب في الأظب . فذكر الله تعالى هذه الاسماء التي هي أسباب الحاجة ، ليدل على ان الفقير استحقه بحاجته حتى شاركه غيره لما أحتاج وان لم يكن بسبب الفقر فعلم أنهم مصارف بعلة الحاجة فصناروا جنسا واحدا كأنه قيل : انما الصدقات للمحتاجين بأى سبب احتاجوا . ثم تعلق الحكم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الجنس على ما مر بيانه .

وهم بجملتهم للزكاة مثل الكعبة للصلاة . يعنى لما ثبت أن النص لا يدل على استحقاقهم الواجب على صاحب المال ، بل يدل على أنهم مصارف صالحة لصرف الواجب اليهم كانوا بمنزلة الكعبة للصلاة ، فانها ليست بمستحقة للصلاة ، ولكنها صالحة لصرف التوجه اما بصيغته كاشتغال نص (٢) الرها على الكيل والجنس ، أو بغير صيغة كاشتغال نص النهى عن بيع الآبق على العجز عن التسليم ، لأن ذلك المعنى لما كان مستنبطا من النص لا بد من أن يكون ثابتا به صيغة أو ضرورة .

وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه الضير في ( لهو حكمه ) راجع الى النص ، وفي ( بوجوده ) راجع الى ما والياء للسببية ، وفي فيه للفرع . يعنى وجعل الفرع ماثلا للنص أى المنصوص عليه / (٣) في حكمه

(١) أى يرث بالفرض والعصوبة اذا بقى الفرض .

(٢) في (ج) : نفس

(٣) آخر الورقة (١٠٥/أ) من (ج) .

من الجواز والفساد اليها في الصلاة ، فكما أن جميعها قبله ، وكل جزء منها قبله كان جميع الاصناف المذكورة مصرفا ، وكل واحد منهم مصرفا .

وتبين بما ذكرنا أن حكم النص بيان أنهم مصارف الزكاة / (١) ،

وبالتعليل لا يتغير هذا الحكم ، لأنهم صالحون للصرف اليهم بعد التعليل صرفت اليهم ام لا ، كالكعبة قبله وصالحه لصرف الصلاة اليها أداء واستقبالا فعل العبد أم لا .

وتبين أن المقسوم بينهم حكم (٢) ان كانوا مصارف الزكاة وقد ثبتوا

كذلك ، فلا يجوز لأحد ان ينكر كونهم مصارف الا ما انتسخ من المؤلفنة قلوبهم (٣) فانهم كانوا مصارف بعلة أخرى وهي اعلاء كلمة الله تعالى ،

(١) آخر الورقة (٥٤/ب) من (ج)

(٢) في (د) : حكمه .

(٣) اختلف العلماء في بقاء المؤلفنة قلوبهم .

فقال عمرو الحسن والشعبي وغيرهم : انقطع هذا الصنف بعز الاسلام وظهوره وهو مشهور مذهب مالك واصحاب الرأي ، ووجبتهم اجتماع الصحابة في خلافة ابي بكر رضى الله عنه على سقوط سهمهم .

وقال جماعة . هم باقون ، لأن الامام ربما احتاج أن يستأنف على الاسلام وانما قطعهم عمر لما رأى من اعزاز الدين .

قلت : أنه لا تعارض بين القول الأول والثاني لأن بقاء سهمهم يتوقف على الحاجة اليهم . فان لم يحتج اليهم يسقط سهمهم كما ذهب اليه أصحاب القول الاول . وان احتج اليهم لا يسقط سهمهم واليك اقوال العلماء في تفصيل ذلك .

قال يونس : سألت الزهري عنهم فقال : لا أعلم نسخا في ذلك .

.....  
واعزاز دينه بالاحسان لا لحاجة المصروف اليه الى الرزق فكان ذلك بابا  
على حده كهاب العامل اليوم يعطى لا رزقا على الحاجة بل جزاء على  
حسبته في العمل للفقراء في جباه الصدقات كذا في الاسرار . (١)

=== قال ابو جعفر النحاس : فعلى هذا الحكم فيهم ثابت ، فان كان  
أحد يحتاج الى تألفه ويخاف ان تلحق المسلمين منه آفة ، أو يرجى  
أن يحسن اسلامه بعد دفع اليه .

قال القاضي عبد الوهاب : ان احتيج اليهم في بعض الأوقات اعطوا من  
الصدقة .

وقال القاضي ابن العربي : الذي عندي انه ان قوى الاسلام زالوا  
وان احتيج اليهم اعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يعطيهم فان في الصحيح : " بدأ الاسلام قريبا وسيعود كما  
بدأ " . انظر الجامع لاحكام القرآن ( ١٨١ / ٨ ) .

( ١ ) انظر الاسرار للدبوسى .



وأما ركنه فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا  
له في حكمه بوجوده فيه

قوله : ( وأما ركنه ) أى ركن القياس<sup>(١)</sup> (فما جعل) أى الشئ  
الذى جعل علما . . . الى آخره .

ركن الشئ : جانبه الأقوى لغة .<sup>(٢)</sup>

وفى عرف الفقهاء : ركن الشئ ما لا وجود لذلك الشئ الا به : كالقيام  
والسجود للصلاة ، ولما لم يكن للقياس وجود الا بالمعنى الذى هو مناط الحكم  
كان ذلك المعنى ركنا فيه .

وانما سماه<sup>(٣)</sup> علما ، لأن الموجب فى الحقيقة هو الله تعالى .

والعلل أمارات على الأحكام فى الحقيقة لا موجبات ، فكان ذلك المعنى  
معرفا لحكم الشرع فى المحل وهو معنى العلم .

ثم الحكم فى المنصوص عليه ان كان مضافا الى النص ، وفى الفرع الى  
العلة كما هو مذهب مشائخنا العراقيين والقاضى الامام أبى زيد<sup>(٤)</sup>

والشيخين<sup>(٥)</sup> ومتابعيهم رحمهم الله يكون ذلك المعنى علما على وجود حكم  
النص فى الفرع .

وان كان الحكم مضافا الى العلة فى الأصل والفرع جميعا كما هو  
مذهب مشائخ سمرقند من أصحابنا وجمهور الأصوليين يكون ذلك المعنى علما  
على ثبوت حكم النص فى الأصل والفرع معا .<sup>(٦)</sup>

( ١ ) آخر الورقة ( ١٩٧ / أ ) من ( أ ) وآخر الورقة ( ١٩٢ / أ ) من ( هـ ) .

( ٢ ) تقدم الكلام على ركن القياس لغة .

( ٣ ) فى ( أ ) : سماها .

( ٤ ) انظر تقويم أصول الفقه للدبوسى ( ٢٥٨ / ١ ) .

( ٥ ) ( ٦ ) انظر أصول البزدوى ( ٣٤٤ / ٣ ) .

وانظر أصول السرخسى ( ١٧٤ / ٢ ) وانظر التوضيح على التنقيح ( ٥٢ / ٢ )

.....

---

(٢) (ما اشتمل عليه النص ) يعنى ينبغى (١) أن يكون ذلك المعنى  
الذى جعل علما على حكم النص من الأوصاف التى اشتمل عليها النص اما بصيغة  
كاشتمال نص الرها على الكيل والجنس (٣) أو بغير صيغته كاشتمال نص النهى

---

== قلت : قد ذهب جماعة من الأحناف الى أن ركن القياس هو العلة  
أشار اليه السمرقندى حيث قال : فالوصف المؤثر فى المنصوص عليه  
هو ركن العلة لثبوت الحكم به . مع وجود الشرائط فى الفرع . وقال به  
الدبوسى وفخر الاسلام والمرخسى والأخسيكى .  
صدر الشريعة قال : ركن القياس هو ما يتقوم به ويتحقق به القياس هو  
العلة وعلى هذا تكون باقى الاشياء التى يتوقف عليها اثبات الحكم  
شرائط وليست أركاناً للقياس ، وهذه الاشياء هى الأصل والفرع وحكم  
الأصل .

وأما عند جمهور الأصوليين من الحنفية وغيرهم فيعتبرون أركان القياس  
أربعة . الأصل والفرع والعلة الجامعه بين الأصل والفرع وحكم الأصل .  
انظر فى اركان القياس : ميزان الاصول ص ( ٥٧٤ ) أصول السرخسى  
( ١٧٤ / ٢ ) اصول البزدوى ( ٣٤٤ / ٣ ) التوضيح على التنقيح ( ٢ /  
٥٢ ) والمستصطفى ( ٣٢٥ / ٢ ) ابن الحاجب والتفتازانى عليه ( ٢٠٨ / ٢ )  
المحلى على جمع الجوامع ( ٢ / ٢١١ ) روضة الناظر وجنة المناظر ( ٢٨٣ )

( ١ ) الكلمة ساقطة من ( ب ، ج )

( ٢ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج )

( ٣ ) هذه اشارة الى أنه علة الرها عند الأحناف فى الأصناف الأربعة —

البر — والشعير والتمر والطح — المذكوره فى الحديث الكيل  
والجنس فيلحق بها ما يشاركها فى العلة .

وأما عند المالكية فالعلة عندهم وحدة الجنس مع الاقتيات والادخار  
وعند الشافعية فالعلة اتفاق الجنس مع الطعم .

عن بيع الآبق (١) على العجز عن التسليم ، لأن ذلك المعنى لما كان  
 ستنبطا من النص لابد من أن يكون ثابتا به صيغه أو ضرورة وجعل الفرع  
 نظيرا له في حكمه بوجوده فيه .  
 الضمير في له وحكمه راجع إلى النص وفي وجوده راجع إلى ما  
 و الباء للسببية وفي فيه للفرع . يعنى وجعل الفرع ماثلا للنص أى  
 المنصوص عليه في حكمه من الجواز والفساد والحل والحرمه بسبب وجود  
 ذلك المعنى في الفرع وقيل هو احتراز عن العلة القاصرة (٢) .

=== ز عند الحنابلة في المشهور عنهم فالعلة وحدة الجنس مع الكيل هذا في  
 الاجناس الأربعة اما في الذهب والفضة .  
 فعند الحنفية والحنابلة فالعلة الوزن والجنس وانها متعدية  
 وذهب الشافعية والمالكية إلى أنها الثنية وأنها قاصرة .  
 انظر تفصيل الكلام في هذه الاقوال وما يتعلق بها من استدلالات  
 ومناقشات في : المهدب (٢٧٧/٢) الأم (١٢/٣) بداهة  
 المجتهد (١٢٩/٢) المغنى (٣/٤) المسوط (١١٣/١٢) -  
 (١١٤) .

- (١) الاباق : الهروب انظر مختار الصحاح ص (٢)  
 (٢) قال السرخسى : رجل باع عبدا آبقا فهو باطل لنهى النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن بيع الغرر ، وعن بيع العبد الآبق ، ولأنه عاجز عن  
 تسليمه ، والمالية في الآبق ثابته فهو كالمعدوم حقيقة في المنع من البيع  
 حتى أنه وان عاد من اباقه ، لا يتم ذلك العقد ، لانه لم يصارف  
 محله ، بمنزلة ما لو باع الطير في الهواء ثم اخذه ، الا روايه عن محمد  
 فانه يقول : الملك والمالية بعد الاباق باق حقيقة والمانع كان هو العجز  
 عن التسليم ، فاذا زال صار كأن لم يكن كالراهن يبيع المرهون ثم يفتكه  
 قيل الخصومه . انظر المسوط (١٣/١٠) - (١١) .  
 (٣) العلة القاصرة أو الواقفة : هى العلة المختصة بالأصل وسيأتى ان شاء الله  
 الكلام عليها ، واختلاف العلماء فيها في حكم القياس .

وهو الوصف الصالح المعدل بظهور أثره في جنس الحكم المعلل به

وذكر بعض المحققين أن أركان القياس الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع . أما حكم الفرع فثمره القياس لتوقفه عليه ولو كان ركنا فيسه لتوقف على نفسه وهو محال . وهذا حسن ، لأن انعقاد القياس كما لا يتصور بدون المعنى لا يتصور بدون الثلاثة الباقية .

قوله وهو الوصف الصالح المعدل تفسير لما جعل علما .  
واعلم أن القائسين اتفقوا على أن كل أوصاف النص / <sup>(١)</sup> بجملتها لا يجوز أن تكون علة ، لأنه لا تأثير لكثير من الأوصاف في الحكم ، فان من المعلوم أنه لا يدخل لوصف الأعرابي المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم / <sup>(٢)</sup> للمجامع في نهار رمضان - أعتق رقبة في الحكم فان التركي والهندي فيسه سوا .

ولا لمعنى الحرية ، ولا لوقوع <sup>(٣)</sup> الأهل فان الكفارة تجب على العبد ، وبالزنا ، ولوطن الأمة وكذا الحكم في سائر الحوادث فانها تشتمل على مكان كذا ، وزمان كذا ولا يدخل لمثل هذه الأوصاف في الحكم فثبت أن التعليل بجميع الأوصاف غير مستقيم .

ولأن التعليل / <sup>(٤)</sup> بجميع الأوصاف تعليل بما لا <sup>(٥)</sup> يتعدى ، لأن جميع الأوصاف لا توجد الا في المنصوص عليه وذلك فاسد .

واتفقوا أيضا على عدم جواز التعليل بكل واحد من الأوصاف ، لما

(١) آخر الورقة (٥٥/أ) من (ج)

(٢) ، ، (١٩٧/ب) من (أ) .

(٣) في (ج) : بوقاع

(٤) آخر الورقة (١٩٢/ب) من (هـ)

(٥) في (ب ، ج) : بعلة لا تتعدى .

بيننا <sup>(١)</sup> أنه لا تأثير لجميع الأوصاف في الحكم ، ألا ترى أن العنطة تشتمل على أنها مكيلة مطعومة نقتاته <sup>(٢)</sup> جسم شئ . ولم يقل أحد أن كل وصف من هذه الأوصاف علة لحكم الربا فيها ، بل العلة بعض هذه الأوصاف .

وأتفقوا أيضا على أنه لا يجوز للمعلل أن يعلل بأى وصف شاء من غير دليل ، لأن ادعاءه وصفا من الأوصاف أنه علة بمنزلة دعواه الحكم فلا يسمع من غير دليل .

وإذا لم يكن بد من إقامة / <sup>(٣)</sup> الدليل فالنص يصلح دليلا على العلة بلا خلاف سواء دل عليها بطريق التصريح كقوله تعالى : ( أقم الصلاة لدلوك الشمس ) <sup>(٤)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الرأفة على القافلة " . <sup>(٥)</sup>

(١) في ( ب ، ج ) : بيناه .

(٢) في ( د ) : مقتاته مدخرة .

(٣) آخر الورقة ( ١٧٨ / أ ) من ( ب )

(٤) سورة الاسراء آية ( ٢٨ )

(٥) انظر أصل الحديث في مسلم ( ١٥٦١ / ٣ ) في الأضاحي ، باب ما كان

من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام وبينان

نسخه واباحة الى متى شاء حديث ١٩٧١ / ٢٨ وفيه : فقال :

" انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا " .

وفي الترمذي في ( ٩٤ / ٤ ) في الأضاحي ، باب ما جاء في الرخصة

في أكلها بعد ثلاث حديث ١٥١٠ وفي ابن ماجه ( ١٠٥٥ / ٢ )

في الأضاحي ، باب ادخار لحوم الأضاحي حديث ٣١٦٠ وفيه :

" كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا " .

وفي الدارمي ( ٧٨ / ٢ ) في الأضاحي ، باب في لحوم الأضاحي .

وانظر نصب الراية ( ٢١٨ / ٤ ) وتلخيص الحبير ( ١٤٤ / ٤ ) وتخريج

أحاديث البرزوي ص ( ٢٢٥ ) والدراية ( ٢١٧ / ٢ ) .

أوبطريق التنبيه والاشارة مثل قوله عليه الصلاة والسلام : " رأيت  
لوتمضت بما " ( ١ )

" أينقص الرطب اذا جف " ( ٢ )

" ثمرة طيبة وما طهور "

( ١ ) قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه حينما سأله عن القبلة  
وهو صائم . أخرجه ابوداود فى سننه ( ٧٧٩ / ٢ ) فى الصوم ، باب  
القبلة للصائم رقم ٢٣٨٥

وأخرجه احمد فى سننه ( ٢١ / ١ - ٢٢ )

وابن خزيمة فى صحيحه ( ٢٤٥ / ٣ ) حديث ١٩٩٩

والحاكم فى المستدرک ( ٤٣١ / ١ ) وقال : على شرط الشيخين ولم  
يخرجاه واقره الذهبى على صحيحه .

والشوكانى فى نيل الأوطار ( ٢٨٧ / ٤ ) وعزاه للنسائى ونقل عن النسائى  
انه قال : انه منكر وقال الشوكانى : صححه ابن خزيمة وابن حبان  
وانظر موارد الظمان ص ( ٢٢٧ ) .

وقال الشيخ الغمارى فى الابتهاج ص ( ٢٣٢ ) واستنكره النسائى ولا  
وجه لاستنكاره ، فان رجال الحديث رجال الصحيح والله اعلم .

( ٢ ) الحديث أخرجه مالك فى الموطأ فى ( ٦٢٤ / ٢ ) فى البيوع ، باب  
ما يكره من بيع التمر من حديث زيد ابى عياش وسعد بن أبى وقاص  
وفيه : " أينقص الرطب اذا يبس " .

وأخرجه ابوداود فى ( ٦٥٧ / ٣ ) فى البيوع باب فى التمر بالتمر  
حديث ٣٣٥٩ .

وأخرجه الترمذى فى ( ٥٢٨ / ٣ ) فى البيوع ، باب ماجاء فى النهى  
عن المحاقلة والمزاهنة وقال : حديث حسن صحيح . والعمل على  
هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعى وأصحابنا .

.....

---

" ثمرة طيبة وما " ظهور " ( ١ )

=== وأخرجه ابن ماجه فى ( ٢ / ٧٦١ ) فى التجارات ، باب بيع الرطب  
بالتمر حديث ٢٢٦٤

وأخرجه الدارقطنى فى ( ٣ / ٤٩ ) فى البيوع حديث ٢٠٥

وأخرجه الحاكم فى المستدرک ( ٢ / ٣٨ )

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٥ / ٢٩٤ )

والحديث مدار على زيد أبى عياش . قال ابن حجر فى التقریب

( ١ / ٢٧٦ ) : صدوق من الثالثة - يعنى زيد أبى عياش .

قال ابن قطلوبغا فى الابتهاج بتخریج أحاديث السنهاج ص ( ١٧٦ )

ولفظ ابن حبان فى صحيحه . . . . " أينقص الرطب اذا جف " .

والحديث صحيح : أنظر التعليق المعنى على سنن الدارقطنى ( ٣ )

( ٤٩ - ٥٠ ) وقد قال الحاكم فى المستدرک ( ٢ / ٣٩ ) : هذا

حديث صحيح لاجماع ائمة النقل على امامة مالك بن أنس وأنه محکم فى كل

ما يرويه من الحديث ان لم يوجد فى رواياته الا الصحيح خصوصا فى

حديث أهل المدينة .

( ١ ) الحديث رواه الأربعة الا النسائى ورواه أحمد من طريق أبى فزارة عن

أبى زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن سمعود أن النبى صلى الله عليه

وسلم قال له ليلة الجن : عندك ظهور ؟ قال : لا الا شىء من نبيذ

فى اداوة ، قال : ثمرة طيبة وما ظهور ، زاد الترمذى : " فتوضأ منه "

وزاد أحمد : " وصلى " . رواه أحمد فى المسند ( ١ / ٤٠٢ ، ٤٥٠ )

أخرجه اصحاب السنن فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ .

أخرجه ابوداود فى ( ١ / ٦٦ ) حديث ٨٤ وأخرجه الترمذى فى ( ١ /

١٤٧ ) حديث ٨٨ وأخرج ابن ماجه فى ( ١ / ١٣٥ ) حديث ٣٨٤

قلت : والحديث ضعفه أهل النقل ، ولذا لا يصح الاحتجاج به .

قال الزيلعى فى نصب الراية ( ١ / ١٣٨ ) : وقد ضعف العلماء هذا

الحديث بثلاث علل : احدها : جهالة أبى زيد ، والثانى : التردد

فى أبى فزارة . هل هو راشد بن كيسان أو غيره . والثالث : أن

ابن سمعود لم يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن .

.....

" من بدل دينه فاقتلوه " (١)

(٢) وكقول الراوى : ( سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد )

(٣) ( زنا ماعز فرجم )

=== وانظر الكلام فى هذا الحديث فى نصب الراية ( ١٣٧/١ ) فما بعدها  
الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ( ٢٣٠ ) فما بعدها ، المعتبر ص  
( ٢٣٠ - ٢٣١ ) تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ( ٣٠٤ )  
صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٦٩/٤ ) شرح معانى الآثار ( ١/٩٤ ) فما  
بعدها .

(١) هو جزء من حديث أخرجه البخارى فى ( ١٤٩/٦ ) فى الجهاد ،  
باب لا يعذب بعداب الله وفى ( ٢٦٧/١٢ ) فى استتابه المرتد بين  
والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتد واستتابتهم .

(٢) هو من حديث عمران بن حصين ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى  
بهم فسبها فسجد ، ثم تشهد ثم سلم " واللفظ للترمذى .

أخرجه الترمذى فى ( ٢٤٠/١ ) فى الصلاة ، باب ماجاء فى التشهد  
فى سجدة السهو وقال : حديث حسن غريب صحيح

وأخرجه ابوداود فى ( ٦١٥/١ ) فى الصلاة باب السهو فى السجدين  
حديث ١٠١٠ وأخرجه النسائى فى ( ٢٦/٣ ) فى السهو ، باب ذكر

الاختلاف على أبى هريرة فى السجدين . وأخرجه أحمد فى المسند  
( ٤٤٧/٢ ) وأخرجه ابن حبان حديث ( ٥٣٦ ) وأخرجه الحاكم فى

المستدرک ( ٣٢٣/١ ) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٣) قصة ماعز رضى الله عنه : أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم تائباً .  
فاعترف بالزنا فرجمه صلى الله عليه وسلم .

والحديث أخرجه البخارى فى ( ١٣٥/١١ ) فى الحدود ، باب هل  
يقول الامام للمقر لعلك لست أو غمزت حديث ٦٨٢٤

===



وكذا الاجماع يصلح دليلا عليها بالاجماع . (١)  
 وعند عدم النص والاجماع اختلفوا فيما يصلح دليلا على العلة :  
 فعالت جماعة منهم (٢) : الاطراد (٣) ، وهو وجود الحكم عند  
 وجود الوصف من غير أن يعقل فيه معنى من تأثير (٤) أو اخالة (٥) يصلح  
 دليلا عليها ، لأن ظواهر الدلائل التي جعلت القياس حجة تقتضى جواز  
 التعليل بكل وصف من غير أن يعقل فيه معنى الا أنه اذا لم يكن مطردا دل

=== وأخرجه مسلم في (١٣٢٠/٣) في الحدود ، باب من اعترف على نفسه  
 بالزنا حيث (١٦٩٣/١٩ ، ١٦٩٥) .

قال الزركشي في المعبر ص (٢٤) حديث زنا ما عز فرجم هو سرور  
 بالمعنى وحديثه في الصحيحين .

(١) مثال ذلك : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقضى

القاضى وهو غضبان " .

أخرجه البخارى في (١٣٦/١٣) في الاحكام وسلم في (١٣٤٣/٣)  
 في الأفضيه - أجمعوا على أن علة ذلك اشتغال قلبه عن التفكير ففى

الدليل والحكم وتغيير طبعه عن السكوت والتثبت للإجتهد ، فكان كل

داخل فى قلب الانسان من خوف وحزن وعطش وجوع ومرض بمنزلة ذلك

وينهى القاضى أن يقضى معه . انظر التمهيد لابی الخطاب (٢١/٤)

والستصفى (٣٩٥/٢) وفواتح الرحموت (٢٩٥/٢) .

(٢) القائلون بان الطرد حجه وسلكا من سالك العلة هم بعض الشافعية

واختاره الامام الرازى والبيهضاوى والصيرفى . انظر التبصره (٤٦٠) ،

والمحصول (٣٠٥/٢/٢) والابهاج (٧٨/٣ - ٧٩)

(٣) والاطراد فى اللغة : الابعاد . انظر القاموس المحيط (٣٢١/١) .

(٤) التأثير : عرفه صدر الشريعة بقوله : ( والتأثير عندنا أن يثبت بنص أو

اجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه فى نوع الحكم أو جنسه ا.هـ

انظر التنقيح مع شرحه التوضيح كلاهما لصدر الشريعة (٧٢/٢) .

(٥) الاخالة : المناسبة . قال الغزالى : فان حد المناسبة ،

.....

---

على عدم اعتبار الشرع اياه ، لأن تخلف الحكم عن العلة أمانة النقص ( ١ )  
 وذلك غير جائز على صاحب الشرع .  
 ولأن علل الشرع أمارات على الأحكام ان الموجب في الحقيقة هو الله  
 جل جلاله ، فلم يشترط فيها أن تكون معقولة المعاني ، بل الشرط فسي  
 الوصف الذي هو علة أن يتميز عن سائر الأوصاف بدليل قطعي أو ظني ،  
 والاطراد يصلح لذلك ، لأن الدوران ( ٢ ) مهما حصل ولم يكن مانع من الحكم  
 بالعلية حصل العلم أو الظن عادة يكون المدار وهو الوصف علة للدائر وهو  
 الحكم ، كما اذا دعى انسان باسم فغضب ، ثم ترك دعاؤه به ولم يفضب  
 وتكرر ذلك مرارا علم أن دعاؤه بذلك الاسم هو سبب الغضب ( ٣ ) ( ٤ )

---

== والأخالة عبارة عنها والمناسبة في اللغة الملائمة وفي الاصطلاح : ( كون  
 الوصف بحيث يجلب للانسان نفعا أو يدفع عنه ضرا ) انظر شفاة  
 الغليل ( ١٤٢ - ١٤٣ ) المحصول ( ٢١٧/٢/٢ ) ارشاد الفحول  
 ( ٢١٤ )

( ١ ) النقص : تخلف الحكم عن العلة في محل لمانع . انظر فواتح  
 الرحوت مع سلم الثبوت ( ٢٧٧/٢ - ٢٧٨ ) .

( ٢ ) وهو ما يعبر عنه بالطرد والعكس .

والدوران في اللغة : الطوفان .

وفي الاصطلاح عرفه الاصوليون بعبارات متفاوتة .

قال الامام الرازي معناه : ( أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفى

عند انتفائه ) انظر المحصول ( ٨٥/٢/٢ ) وانظر في تعريفه فواتح

الرحوت ( ٣٠٢/٢ ) والمستصفي ( ٣٠٧/٢ ) وارشاد الفحول ( ٢٢١ )

( ٣ ) ما بين المعقوفتين مطس في ( أ ) .

( ٤ ) آخر الورقة ( ١٩٨/أ ) من ( أ ) .

ونعنى بصلاح الوصف ملائمته وهو أن يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف . . .

وقالت عامتهم : لا يصير الوصف حجة بمجرد الاطراد ، لأن الاطراد (١) كما يوجد بين الحكم والعلة يوجد بينه وبين الشرط فلم يكن بد من معنى يعقل وهو قول جمهور الفقهاء (٢) من السلف والخلف رضى الله عنهم وذلك المعنى أن يكون الوصف صالحا للحكم ثم يكون معدلا .

واتفق هؤلاء على أن المراد بصلاح الوصف ملائمته (٣) أى موافقته ومناسبته للحكم بان تصح اضافة الحكم اليه ولا يكون نائبا عنه (٤) كاضافة ثبوت الفرقة فى اسلام أحد الزوجين الى اياه الآخر عن الاسلام لأنه يناسبه لا السى وصف الاسلام لأنه ناب (٤) عنه ، لأن الاسلام عرفا عاما للحقوق لا قاطعها

(١) آخر الورقة (٥٥/ب) م من (ج) .

(٢) لختلف الاصوليون فى اضافة الاطراد للعلية إلى مذاهب :

ذهب بعض المعتزلة إلى انه يفيد القطع بالعلية .

وذهب الجمهور : إلى أنه يفيد العلية بشرط عدم المزاحم ، وهو اختيار

الصفى الهندى وامام الحرمين والقاضى ابن الطيب الطبرى .

وذهب بعض الاصوليين : إلى أنه لا يفيد لظنا ولا قطعا وهو اختيار

أبو منصور وابن السمعاني والغزالي والشيخ أبو اسحق الشيرازى والامدى

وابن الحاجب . .

انظر المسألة فى : ابن الحاجب والختارزاني عليه : (٢٤٦/٢) وغاية

الوصول (ص/١٢٦) وارشاد الفحول (ص/٢٢١) وشفاء الغليل (٢٦٦)

وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول (٣٩٦) والمحلل والبناني على جمع الجوامع

(٢٨٨-٢٨٩) والمستصفي (٣٠٧/٢) ونشر البنود (٢٠٠/٢) .

(٣) آخر الورقة (١٩٣/أ) من (هـ)

(٤) أى يعيد قال الفيروز آبادى : ( ناهم ترك حوارهم وتباهد عنهم )

انظر القاموس المحيط (٣٠/١) .

(٥) قال الغزالي فى شفاء الغليل (١٨٩) : فأما ما يناسب فأربعة أقسام

مناسب جمع شهادة الأصل والملازمة . فهو حجة باتفاق القاسمين .

وكذا المحذور يصلح سببا للعقوبة واليهاج سببا للعبادة ولا يجوز عكسه لعدم  
الملائمة . ( ١ )

وهو المراد من قوله : ( وهو أن يكون ) أى حصل الملائمة ( ٢ ) فى  
الوصف أن يكون الوصف الذى جعل علة على موافقة العلل المنقولة عن الرسول  
صلى الله عليه وسلم وعن السلف رضى الله عنهم فانهم كانوا يعللون بأوصاف  
ملائمة مناسبة / ( ٢ ) للأحكام غير نابيه عنها ، فما كان موافقا لها يصلح أن يكون  
علة ومالا فلا .

قال الغزالي رحمه الله : ( المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح  
بحيث اذا أضيف اليه الحكم انتظم كقولنا حرمت الخمر لأنها تزيل العقل الذى  
هو ملاك التكليف وهو مناسب لا كقولنا حرمت لأنها تقذف بالزبد وتحفظ فى  
الدين فان ذلك لا يناسب . ( ٣ )

وأختلفوا فى تفسير العدة فعندنا علة الوصف تثبت بالتأثير . وهو  
أن يكون لجنس ذلك / ( ٤ ) الوصف تأثير فى جنس ذلك الحكم فى موضع آخر  
نصا أو اجماعا كذا ذكر فخر الاسلام فى بعض مصنفاته .

وقال بعض أصحاب الشافعى : علة الوصف تثبت بكونه مخيلا أى موقعا  
فى القلب ( خيال ) ( ٥ ) القبول والصحة ثم يعرض بعد ثبوت الاخالة على

( ١ ) ( ٢ ) ما أشتناه من ( أ ) وفى باقى النسخ الملائمة .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٧٨ / ب ) من ( ب )

( ٣ ) راجع الستصفى ( ٢ / ٢٩٧ ) .

( ٤ ) آخر الورقة ( ١٠٥ / ب ) من ( ب )

( ٥ ) فى ( ب ) : خال .

الأصول (١) بطريق الاحتياط لا بطريق الوجوب لتتحقق سلامته عن  
المنافضة والمعارضة . (٢)

وقال بعضهم : (٣) بل العدالة تثبت بالسرى ، فان لم يرد أصل  
مناقض ولا معارض صار معدلا .

تسكوا في ذلك بأن الاثر من الوصف لا يحس ليعلم بالحسن ولا يوجبه  
العقل أيضا لأن ثبوت الوصف علة بالشرع لا بالعقل ان (٤) العقل لا يهتدى  
اليه فوجب النقل عنه الى شهادة القلب التي هي المعتبرة عند انقطاع الأدلة  
كالتحرى جعل حجة في باب القبلة عند تعذر العمل بسائر الأدلة .

(١) الأصول المراد بها الكتاب والسنة والاجماع أو تسمى قوانين الشرع وقد  
يراد بها أن يكون جنس ذلك الحكم ثابتا في الأصول ثم تحريم الثلاثة  
في الجملة . فالعلة المحرمة لمثله مخصوصة أخرى .  
انظر المعتبر (٨٤٩/٢) التلويح على التوضيح (٧١/٢) شفاء الغليل  
(١٨٩) .

(٢) المعارضة : تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على  
مطلوبه وانشاء دليل آخر يدل على خلاف مطلوبه .  
راجع كشف الاسرار (٥١/٤) .

(٣) انظر كلام الشافعية في عدالة الوصف في شفاء الغليل (١٨٩) ،  
والبرهان (٨٠٢/٢) قال امام الحرمين في فقرة (٧٥٩) فما اعتمده  
المحققون ، وأرتضاه الاستاذ أبو اسحق : اثبات علة الأصل بتقدير  
اخالته ومناسبته الحكم مع سلامته عن العوارض والمبطلات ، ومطابقتها  
الأصول ، وعبر الاستاذ عنه في تصانيفه بالاطراد والجريان ، ولم  
يمن الطرد المردود ، فانه من اشد الناس على الطارد بين ولكنه عرض  
بالاخالة وقرنه باشتراط الجريان ، وعنى بالجريان السلامة عن المبطلات . هـ

(٤) في (ب، ج) : اذا

ويؤيد قول النبي صلى الله عليه وسلم لو ابصت بن معبد<sup>١</sup> ضع يدك على صدرك واستفت قلبك فما حرك في صدرك فدعه / (١) وان افتاك الناس به<sup>(٢)</sup> فثبت أن العدالة تحصل بالاخالة والعرض بعد ذلك للاحتياط لا للوجوب بمنزلة ما لو كان الشاهد معلوم العدالة عند القاضي جازله العمل بشهادته .

والعرض على المزكين بعد ذلك نوع احتياط ، فكذا ههنا .

ومن شرط العرض على الأصول لثبوت عدالة الوصف . قال : ان الوصف بعد صلاحه للحكم يحتمل أن يكون منتقضا كالشاهد يحتمل / (٣) أن يكون مجروحا فلم يكن بد من العرض على الأصول كما لا بد من عرض الشاهد على المزكين فاذا سلم عن النقوض والمعارضات تثبت عدالته وذلك لأن الأصول شهداء الله تعالى على أحكامه كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم في حال حياته ، فيكون العرض على الأصول وامتناع الأصول من رده بمنزلة العرض على الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وسكوته عن الرد .

ووجه قول العامة : أن حاجتنا الى اثبات كون الوصف الذي لا يحس

ولا يعاين حجه ، وترجيح احتمال الصواب على احتمال الخطأ والغلط ، وما لا يوقف<sup>(٤)</sup> عليه من طريق الحس . فطريق معرفته الاستدلال بأثره الذي ظهر في موضع من المواضع ، ألا ترى أنا / (٥) تعرفنا صدق الشاهد باحترازه عن محظور دينه فان أثر دينه<sup>(٦)</sup> لما ظهر في منعه عن ارتكاب

(١) آخر الورقة (١٩٨/ب) من (أ) .

(٢) أخرجه الدارمي (٦٤٦/٢) وأحمد في سنده (٢٢٧/٤ - ٢٢٨)

(٣) آخر الورقة (١٩٣/ب) من (هـ)

(٤) في (و) : توقف .

(٥) آخر الورقة (١٧٩/أ) من (ب)

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)

كقولنا في الشيب الصغيرة انها تزوج كرها لأنها صغيرة فأشبهت البكر

سائر محظورات دينه يستدل به على منعه عن الكذب الذي هو محظور دينه  
أيضا . ( ١ )

وكذلك ( ٢ ) يعرف الصانع جل جلاله بالاستدلال بآثار صنعه كما أشار  
الله تعالى في آيات كثيرة مثل قوله تعالى ( إن في خلق السموات والأرض ) ( ٣ )  
( ومن آياته أن خلقكم من تراب ) ( ٤ )

( ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره ) ( ٥ ) فثبت أن طريق معرفة  
ملا يحس الاستدلال بالأثر ، وأثر الوصف ان لم يكن محسوسا فهو معقول  
يمكن معرفته بالبيان ، بأن نبين ظهور الأثر في محل مجمع عليه ، وما كان  
معقولا مثل الذي كان محسوسا فوجب التصير اليه ، لمعرفة صحة الوصف كما  
يجب التصير الى الأثر المحسوس لمعرفة المؤثر .

قوله : ( كقولنا في الشيب الصغيرة ) ( ٦ )

ولاية الانكاح في النساء بدون رضی المولى عليها ومشورتها مرتبه على  
الصفر عندنا . وعند الشافعى رحمه الله مرتبه على البكاره .

فعمده كان للأب أن يزوج بنته البكر البالغة كرها ( ٧ ) لوجود  
البكاره كالبكر الصغيرة . وعندنا ليس له ذلك لقوات وصف الصفر ، وعمده

( ١ ) الكلمة ساقطة من ( د )

( ٢ ) في ( ب ، ج ) : وكذا

( ٣ ) سورة البقرة آية ( ١٦٤ )

( ٤ ) ، الروم ، ( ٢٠ )

( ٥ ) ، ، ، ( ٢٥ )

( ٦ ) في ( د ) : البنت

( ٧ ) في هامش ( د ) : أى بدون رضاها ومشورتها .

فهذا تعليل بوصف ملائم ، لأن الصفر مؤثر في ولاية المناكح لما يتصل به من العجز تأثير الطواف لما يتصل به من الضرورة في الحكم المعلل به في قوله عليه السلام : " ليست بنجسة انما هي من الطوافين والطوافات عليكم

---

ليس له أن يزوج بنته الثيب الصغيرة لغوات البكارة كالثيب (١) الكبيرة ،  
وهذا لنا له ذلك لوجود وصف الصفر . (٢)

وهو معنى قوله لأنها صغيرة ، فأشبهت البكر أي البكر الصغيرة  
فالتعليل بوصف الصفر تعليل بوصف ملائم ، لأن (٣) الصفر مؤثر  
في اثبات ولاية المناكح ، لأن ولاية الانكاح لم تشرع الا على وجه النظر للمولى  
عليه باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح بنفسه مع حاجته الى مقصوده (٤)

---

(١) في (٥) : الهنت .

(٢) اتفق الفقهاء على أن البكر الكبيرة ، ان كان وليها غير الأب فليس لأحد  
اجبارها الا الجد ووصى الأب فقد الحق الشافعية الجد بالأب  
والحق المالكية وصى الأب به . وان كان الولي الأب فذهب مالك  
والشافعي وأحمد الى أن له اجبارها ، ويستحب استئذانها .  
وذهب الحنفية والظاهرية : الى انه ليس له اجبارها .

وأما الثيب الصغيرة فذهب الشافعية وبعض الحنابلة الى انه لا يجوز  
للأب ولا لغيره تزويجها بل تنتظر حتى تبلغ وتستأذن .  
وذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة الى أن للأب اجبارها على  
النكاح .

انظر الهداية مع فتح القدير (٣/٢٦٠) بداية المجتهد (٢/٥) -

(٧) المهذب (٢/٣٨ - ٣٩) المغني (٦/٤٨٧) .

(٣) آخر الورقة (١/١٩٩) من (أ)

(٤) في (٥) : مقصود .



كالنفقة تجب على الولي (١) حقا للعاجز عنها والصفير مورث (٢) للمعجز  
فكان التعليل لاثبات الولاية بالصفير تعليلًا بوصف (٣) ملائم .

مثل تعليل سقوط نجاسة سؤر الهرة بعملة الطوف في قوله عليه الصلاة  
والسلام " الهرة ليست بنجسه فانها من الطوائن والطوافات عليكم " (٤)

(١) في (د) : المولى .

(٢) في (ج) : مؤثر .

(٣) آخر الورقة (١٩٤/أ) من (هـ)

(٤) الحديث ورد بلفظ " انها ليست بنجس ، انما هي من الطوائن

عليكم أو الطوافات " اللفظ لما لك أخرجه في الموطأ (٢٣/١) في

الطهارة ، باب الطهور للوضوء .

أخرجه ابو داود (٦٠/١) في الطهارة ، باب سؤر الهرة رقم

٧٥ ، ٧٦

وأخرجه الترمذى في (١٥٤/١) في الطهارة ، باب ماجاء في سؤر

الهرة حديث ٩٢

وأخرجه النسائي في (٥٥/١) في الطهارة ، باب سؤر الهرة .

وفي (٧٨/١) في المياه ، باب سؤر الهرة .

وأخرجه ابن ماجه في (١٣١/١) في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر

الهرة والرخصة في ذلك .

وأخرجه الدارمي في (١٨٧/١) في الطهارة ، باب الهرة اذا

ولفت في الاناء .

وأخرجه أحمد في المسند في (٢٩٦/٥ ، ٣٠٣ ، ٢٠٩)

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في (٥٥/١) في ابواب الاستنجاء بالماء

باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة حديث ١٠٤

وابن حبان رقم ١٢٨٩ انظر موارد الظمان

والحاكم في المستدرک (١٦٠/١) .

.....

---

فان الطواف موجب للضرورة (١) وهي تعذر الاحتراز وصون الأواني  
 عنها (٢) والضرورة مؤثره / (٣) في التخفيف وسقوط الحظر بالنصوص.  
 مثل قوله تعالى : ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ) . (٤)  
 ( فمن اضطر في مخمصة ) (٥)  
 ( الا ما اضطررت اليه ) (٦) فثبت أن هذا التعليل موافق لتعليل  
 صاحب الشرع .

(٧) والمناكح جمع منكح اسم المكان أو الزمان من النكاح اي ولاية تثبت  
 وقت النكاح أو في مكان النكاح أو جمع منكح بمعنى المصدر من الانكاح ،  
 ومجى\* المصدر على وزن المفعول تيماس في المزيد وعن الميداني : (٨) أن

---

(١) في (ج) : الضرورة .

(٢) الكلمة ساقطة من (هـ)

(٣) آخر الورقة (٥٦/ب) من (ج)

(٤) سورة البقرة آية (١٧٣)

(٥) ، المائدة ، (٣)

(٦) ، الانعام ، (١١٩)

(٧) في (ب) تثبت في وقت .

(٨) هو : احمد بن محمد بن ابراهيم أبو الفضل ، الميداني النيسابوري  
 أديب لغوي نحوي ، من مؤلفاته كتاب " الأشغال " والطبوع عدة  
 طبعات وله كتاب نزهة الطرف في الصرف . توفي سنة ٥١٨ هـ  
 'نزهة الألباء' (٤٦٦) مرآة الجنان (٢٢٣/٣) شذرات الذهب  
 (٥٨/٤) بغية الوعاة (٣٥٦) البداية والنهاية (١٩٤/١٢)

ولا يصح العمل بالوصف قبل الملائمة ، لأنه أمر شرعى واذا ثبتت الملائمة لم يجب العمل به الا بعد العدالة عندنا فهى الأثر

المنكح جمع منكوحة / (١) والقياس المنكح ، فحذفت الياء تخفيفا اى الصفر / (٢) مؤثر فى اثبات ولاية انكاح المنكوحات تأثير الطواف اى مثل تأثيره (٣) فى الحكم المعلل به وهو سقوط النجاسة .

قوله ولا يصح العمل بالوصف قبل الملائمة كما لا يصح العمل بشهادة الشاهد قبل ثبوت الأهلية ،

لأنه اى الوصف أمر شرعى فيتعرف صلاحه من جانب الشرع وانما يعرف ذلك اذا كان موافقا للعقل المنقولة من السلف نقبل ظهور الموافقة كان وجوده وعدمه بمنزلة فلا يجوز العمل به .

واذا ثبتت (٤) الملائمة جاز العمل به ولكن لا يجب قبل ظهور عدالتها .

قال ابو اليسر رحمه الله : اذا كان الوصف ملائما يصلح أن يكون علة ، ويجوز العمل به ولكن لا يجب العمل به عندنا ما لم يكن مؤثرا ، وعند أصحاب الشافعى رحمه الله ما لم يكن مخيلا (٥) فاذا ظهر أثره أو اخالته (٦) فحينئذ يجب العمل به فالملائمة شرط لجواز العمل بالعلل والتأثير أو الاخالة شرط لوجوب العمل بها قال : ومعنى قولنا يجوز العمل بالعلة قبل ظهور التأثير أنه لو عمل بها عامل نفذ العمل (٧) ولم

(١) آخر الورقة (٦/١٠٦) من (د)

(٢) ، ، (١٧٩/ب) من (ب)

(٣) فى (ج) : تأثير الطواف .

(٤) فى (ب ، ج ، د) : ثبت .

(٥) فى (ج) : مختلا

(٦) فى (ج) : واخالته

(٧) فى (ب) : العمل به .

لأنه يحتمل الرد مع قيام الملائمة فيعرف صحته بظهور أثره في موضع من المواضع كأثر الصغر في ولاية المال وهو نظير صدق الشاهد يتعرف بظهور أثره ينسب في منعه عن تعاطي محظور دينه .

يقبح <sup>(١)</sup> كما لو قضى القاضى بشهود غير ظاهرة العدالة .  
لأنه أى الوصف .

يحتمل الرد مع قيام الملائمة أى يحتمل الرد من الشارع بأن لم يعتبره علة كالأكل ناسيا مع صلاحه علة للانقطاع <sup>(٢)</sup> إذ الشىء لا يبقى مع فوات ركبه لم يجعله له ، لأن الوصف ليس بعلة لذاته بل يجعل الشرع إياه علة ظم يكن بد من دليل يتعرف به صحته واعتباره في الشرع بعد ظهور ملائمته <sup>(٣)</sup> وذلك أن يظهر أثره في موضع من المواضع على ما بينا فحينئذ يجب العمل به كأثر الصغر في ولاية المال فإن العجز لما كان ملازما للصغير لقصور عقله أقيم من هو كامل الرأى / <sup>(٤)</sup> وأخر الشفقة مقامه في التصرف في ماله بالاجماع فكذلك يقوم مقامه في التصرف في نفسه أيضا للعجز فثبت أن التعليل بالصغر في ولاية الانكاح تعليل بوصف مؤثر .

وهو أى تعرف صحة الوصف بظهور الأثر .

نظير تعرف صدق الشاهد بظهور أثره دينه في منعه أى منع الشاهد

وهو إضافة المصدر الى المفعول والمانع الدين .

ويحتمل أن يكون إضافة المصدر الى الفاعل أى في منع الدين إياه .

عن تعاطي أى مباشرة محظور دينه . فالمؤثر هو الدين والاستدلال بالاحتراز عن سائر المحظورات استدلال بظهور أثره على أثر آخر وهو الصدق في الشهادة ، كما أن الوصف هو المؤثر . والاستدلال بظهور أثره في موضع استدلال <sup>(٥)</sup> بظهور أثره على ثبوت أثر آخر وهو الحكم الثابت بالقياس .

(١) في (ج) : يصح وهو تحريف . (٢) في (ب) (ج) : الاضطرار .  
(٣) آخر الورقة (١٩٩/ب) من (أ) (٤) آخر الورقة (١٩٤/ب) من (هـ) .  
(٥) ، ، (١/٥٧) من (ج) .

ولما صارت العلة عندنا علة بالأثر قد منا على القياس الاستحسان الذى  
هو القياس الخفى اذا قوى أثره

قواه : ( واما صارت العلة عندنا علة بأثرها . . . الى آخره ) .  
الاستحسان فى اللغة <sup>(١)</sup> : استفعال من الحسن وهو عد الشئ  
واعتقاده حسنا ، تقول : استحسنت كذا أى اعتقدته حسنا .  
وفى الاصطلاح / <sup>(٢)</sup> قيد : هو العدول عن موجبات قياس الى  
قياس أقوى منه <sup>(٣)</sup> . وليس بجامع ان لم يدخل فيه الاستحسان الثابت بالأثر  
أو الاجماع أو الضرورة <sup>(٤)</sup> .

وقيل : هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه .  
وليس بصحيح ، لأنه يشير الى أنه تخصيص للعلة وليس كذلك .  
وعن الشيخ أبى الحسن الكرخى : هو أن يعدل الانسان عن أن  
يحكم فى المسألة بشئ ما حكم فى نظائرها الى خلافه لدليل يقتضى العدول  
عن الأول <sup>(٥)</sup> .

(١) أنظر القاموس المحيط (٢١٤/٤) تاج العروس (١٧٧/٩) مختار

الصحاح (٤٩٠) .

(٢) آخر الورقة (١٧٠/أ) من (ب)

(٣) انظر هذا التعريف فى كشف الاسرار (٣/٤) والاحكام للامدى (٤/٤)  
٠ (٢١١)

(٤) انظر هذا التعريف فى كشف الاسرار (٣/٤) وشرح المنار (٨١١)  
قال المحلى فى شرحه على جمع الجوامع بعد ذكر هذا التعريف : ولا  
خلاف فيه بهذا المعنى ، فان أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعا  
انظر المحلى على جمع الجوامع (٣٥٣/٢)

(٥) قلت : يكاد يكون هذا التعريف مما اتفق على نقله وأنه لا خلاف فيه  
قال الغزالي فى المستصفى (٢٨٣/١) : وهذا - أى قول الكرخى

وأعترض عليه : بأنه يلزم أن يكون معنى ما قال <sup>(١)</sup> أبو حنيفة رحمه الله في بعض <sup>(٢)</sup> المواضع : تركت الاستحسان بالقياس ، تركت الدليل الأقوى بالأضعف وأنه غير جائز .

=== ما لا ينكر وإنما يرجع الاستنكار الى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا اه  
وقال في المنحول ص ( ٣٧٥ ) والصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي . . .  
وقال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على العضد ( ٢٨٩ / ٢ ) اعلم ان الذي استقر عليه رأى المتأخرين هو : ان الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق اليه الأفهام ، وهو حجة ، لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة اجماعا لانه اما بالاثر : كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في النسيان .  
واما الاجماع : كالاتصاف . واما بالضرورة : كطهارة الحيض والآبار واما بالقياس الخفي وأمثله كثيرة . ثم قال : وانت خبير بأنه على هذه التفاسير ليس دليلا خارجا عما ذكر من الأدلة اه  
ذكر ابن قدامة في الروضة ( ١٢٥ ) القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله ، وهو : أن تترك حكما الى حكم هو أولى منه . وهذا ما لا ينكر وان اختلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف فـ  
الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى .  
وانظر في تعريف الكرخي للاستحسان . كشف الاسرار ( ٣ / ٤ ) ،  
اصول السرخسي ( ٢٠٠ / ٢ ) المعتمد ( ٨٤١ / ٢ ) الوصول الى الوصول ( ٢٠٠ / ٢ ) أصول مذهب الامام احمد ( ٥١٤ ) .

( ١ ) في ( ب ، ج ) قاله .

( ٢ ) في ( ب ، ج ) موضع من .

وأجيب عنه بأن المتروك سى استحسانا ، لأنه أقوى من القياس نفسه  
ولكن اتصل بالقياس معنى آخر صار ذلك المجموع أقوى من الاستحسان ، فترك  
العمل به وأخذ بالقياس .

وقال بعض أصحابنا : الاستحسان المعنوى هو القياس الخفى ( ١ )

كما أشير إليه فى الكتاب ، وإنما سى به ، لأنه فى الأكثر الأظرب يكون أقوى  
من القياس الظاهر ، فيكون الأخذ به ستحسنا ، ولما صار اسما لهذا  
النوع من القياس بقى الاسم وان صار مرجوحا بالقياس الظاهر . فاذا قال أبو  
حنيفة رحمه الله : تركت الاستحسان / ( ٢ ) وأخذت بالقياس . أراد  
بذلك التنبيه على أن فيه علة سوى علة الأصل ، أو معنى آخر يوجب ذلك  
خلاف هذا الأصل ، وأن الاحسن أن نذهب إليه ، لكن لما لم يترجح  
عندى لانضمام معنى آخر الى القياس الظاهر يوجب العمل به ما أخذت به .

وذكر صدر الاسلام أبو اليسر رحمه الله : أن الاستحسان اذا كان  
أكثر تأثيرا كان استحسانا تسمية ومعنى ، وان كان القياس أكثر تأثيرا كان

( ١ ) أنظر هذا التعريف فى كشف الاسرار ( ٣ / ٤ )

قد ذكر الفزالى تقسيمات الكرخى للاستحسان وذكر منها : اتباع  
معنى خفى : هو أخص بالمقصود وأسى له من المعنى الجلى .  
ثم قال الفزالى : وأما اتباع المعنى الخفى اذا كان أخص ، فهو  
متبع ، لأن الجلى الذى لا يمس المقصود باطل معه أو مقدم  
عليه . فالشافعية يتفقون مع الاحناف فى هذا التعريف .

انظر المنحول ص ( ٣٧٦ - ٣٧٧ ) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٢٠٠ / أ ) من ( أ ) .

.....

---

استحسانا تسمية لا معنى ، والاستحسان معنى هو القياس (١) .  
وأعلم أن بعض القادحين (٢) في السلمين طعن على أبي حنيفة  
وأصحابه رحمهم الله في تركهم القياس بالاستحسان الثابت بالرأى . وقال  
" ان حجج الشرع الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ، والاستحسان  
قسم خامس لم يعرفه أحد من حطة الشرع سوى ابي حنيفة وأصحابه : أنه  
من دلائل الشرع ، ولم يبق عليه دليل بل هو قول بالتشهي ، فكان ترك

---

(١) انظر قول أبي اليسر في كشف الأسرار (٥/٤)  
(٢) من الذين أنكروا الاستحسان الظاهرية والشافعية والمعتزلة كما نسبه  
اليهم الشوكاني والشافعية . وقد شد ابن حزم النكير على من ذهب  
الاستحسان فقال في الاحكام ( ٧٥٨/٥ ) بعد كلام طويل في الرد  
على من قال بالاستحسان : ( لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق العلماء  
كلهم على قول واحد مع اختلاف همهم وطبائعهم .  
ثم قال : ونحن نجد الحنفيين قد استحسنا ما استبحه المالكيون  
وبالعكس فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردودا الى  
الاستحسان . الا ان قال : فصح ان الاستحسان شهوة واتباع  
للهوى والضلال . انظر تفصيل كلامه في الاحكام ( ٧٥٨ / ٥ )  
فقال في كتاب ابطال القياس والرأى والاستحسان ص (٥٠) " يكفيهم  
اقرارهم أن القياس حق يتركونه للاستحسان ، وما استحسان فقيهه  
بأولى بالاتباع من استحسان غيره ، واوصار الدين الى هذا لكان  
لكل أحد أن يشرع بالاستحسان ما شاء . . . . .

واما الامام الشافعية رحمه الله فقد هاجم القائلين بالقياس فقال :  
" من استحسنت فقد شرع " نقله عن الغزالي في المنحول ص (٣٧٤)  
وقال في كتابه ابطال القياس : لا يجوز لمن استأهل ان يكون حاكما  
أو مفتيا ان يحكم ولا أن يفتي الا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب



=== ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض  
 هذا ، ولا يجوز أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان ، إذ لم يكن  
 الاستحسان واجبا ، ولا في واحد من هذه المعاني .  
 انظر الأم ( ٢٧٠ / ٧ ) وقال أيضا في ( ٢٧٣ / ٧ ) وكل أمر جل  
 ذكره - وأشهادها تتدل على اباحة القياس وحظران يعمل بخلافه  
 من الاستحسان . وقال في الرسالة ( ٥٠٧ ) : ( ولا يقول بما  
 استحسنت ، فان القول بما استحسنت شيء يحدثه لا على مثال سبق )  
 وقال : انما الاستحسان تلذذ .  
 قلت : والذي عليه أهل التحقيق أنه لا يوجد استحسان مختلف  
 فيه ، وما قاله الشافعي رحمه الله محمول على الاستحسان من غير  
 دليل أو عن تشبهى كما قال انما الاستحسان تلذذ ، وأما الاستحسان  
 الذى يقول به الحنفية والمالكية والحنابلة فلا خلاف فيه .  
 فقد قال ابن الحاجب : " ولا يتحقق استحسان مختلف فيه " ابن  
 الحاجب ( ٢٨٨ / ٢ ) .  
 وقال ابن السبكي في جمع الجوامع ( ٢٥٣ / ٢ ) : " فان تحقق  
 استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع " .  
 وقال ابو الحسين البصرى في المعتمد ( ٨٣٨ / ٢ ) : " اعلم ان المحكى  
 عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان . وقد ظن كثير من رد  
 عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة . والذي حصله متأخرو  
 أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - هو أن الاستحسان عدول عن  
 الحكم عن طريقة الى طريقة اقوى منها . وهذا أولى ما ظنه مخالفوهم  
 لأنه أليق بأهل العلم . ولأن أصحاب المقال اعرف بحقايق  
 اسلافهم ، لأنهم قد نصوا في كثير من المسائل . فقالوا :  
 استحسنا هذا الأثر لوجه كذا فعلنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق اه  
 قال القفال الشافعي من الشافعية : ان كان المراد بالاستحسان  
 ما دلت عليه الأصول بمعانيها فهو حسن لقيام الحجة به . وهذا

.....  
 القياس به تركا للحجة الشرعية بما ليس بحجة ، لاتباع / <sup>(١)</sup> هوى أو شهوة

=== لا ننكره ونقول به ، وان كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير فهو محظور . والقول به غير سائغ . وقد تبعه في ذلك ابن السمعاني . انظر قول الشاش في ارشاد الفحول ( ٢٤٢ ) .  
 وهذا يتبين لنا ان الائمة الاربعة قالوا بالاستحسان المستند الى دليل بما فيهم الشافعية فنجد الغزالي رحمه الله بعد ما ذكر تعريف الكرخي للاستحسان قال : والصحيح ما ذكره الكرخي وقد قسمه اربعة أقسام :

- ١ - اتباع الحديث وترك القياس . كما فعلوا في مسألة القهقهة ونبيند التمر .
  - ٢ - اتباع قول الصحابي على خلاف القياس كما قاله في تقدير اجرة العبد الآبق ياربعين اتباعا لابن مسعود رضي الله عنه .
  - ٣ - اتباع عادات الناس وما يطرد به عرفهم كمصيرهم الى أن المعاطاة صحيحة .
  - ٤ - اتباع معنى خفي هو أخص بالمقصود وأمس له من معنى الجلي .
- قال الغزالي : اما اتباع الخبر تقديما له على القياس فواجب عندنا .  
 وأما قول الصحابي اذا خالف القياس : فهو متبع عندنا . وأما اتباع المعنى الخفي اذا كان أخص فهو متبع لأن الجلي الذي لا يمس المطلوب باطل معه ، او مقدم عليه واما القسم الرابع فقد ابطله انظر المنحول ( ٣٧٥ - ٣٧٧ ) .  
 وانظر الكلام في الاستحسان الرسالة ( ٥٠٣ ) كتاب ابطال الاستحسان في كتاب الام للشافعي ( ٢٦٧/٧ ) اصول السرخسي ( ٢٩٤/٧ ) كشف الاسرار ( ٢/٤ ) التبصرة ( ٤٩٢ ) .

( ١ ) آخر الورقة ( ١٠٦/ب ) من ( د )

.....

نفس فكان باطلا .

ثم قال : ان القياس الذى تركوه بالاستحسان ان كان حجة شرعية فالحجة الشرعية حق ، وماذا بعد الحق الا الضلال ، وان كان باطلا فالباطل واجب الترك ، وما لا يشتغل بذكره ، وأنهم قد ذكروا فى بعض المواضع : أنا نأخذ بالقياس ونترك الاستحسان به ، فكيف يجوزون الأخذ بالباطل / (١) والعمل به ، وذكر من هذا / (٢) الجنس ما يدل على قلة الورع وكثرة التهور ، وكل ذلك طعن من غير رؤية ، بوقدح من غير وقوف على المراد ، فأبو حنيفة رحمه الله أجل قدرا وأشد ديانة من أن يقسول فى الدين بالتشهى ، أو عمل بما استحسنته من غير دليل قام عليه شرعا

فالشيخ رحمه الله أشار الى دفع طعنهم بقوله : قد منا على القياس الاستحسان الذى هو القياس الخفى ، يعنى أنه عند اصحابنا أحد نوعى القياس ، فانه منقسم الى جلى وخفى ، والاستحسان الذى وقع التنازع فيه هو القياس الخفى ، لا انه قسم آخر غير القياس اخترعوه بالتشهى ، ولا شك أن القياس اذا تعارضا فى حادثة يرجح (٣) أخذهما بدليل ان أمكن ويترك العمل بالآخر .

الا أنه سعى بهذا الاسم للتمييز بين القياس الظاهر الذى تذهب اليه أوهام أهل الاجتهاد . وبين الدليل المعارض له (٤) وإشارة الى أنه

(١) آخر الورقة (٧٥/ب) من (ج)

(٢) ، ، (١٨٠/ب) من (ب)

(٣) فى (د) : ترجح .

(٤) قال السرخسى : وهو نظير عبارات أهل الصناعات فى التمييز بين الطرق لمعرفة المراد ، فأهل النحو يقولون : هذا نصب على التفسير وهذا نصب على المصدر ، وهذا نصب على الظرف ، وهذا نصب

.....

---

هو المعمول به في الأغلب لترجمته على الآخر .  
وأعلم أيضا أن كل واحد من القياس والاستحسان المعنوي في مقابلة  
الآخر على وجهين :

فأحد وجهي القياس ما ضعف أثره وفسد بالنسبة الى مقابله ( ١ )  
من كل وجه وهو الاستحسان .

والثاني : ما ظهر ضعفه وفسد أثره بالنسبة الى مقابله في الظاهر

---

=== على التعجب وما وضعوا هذه العبارات الا للتمييز بين الأدوات  
الناصبة . وأهل العروض يقولون : هذا من البحر الطويل ،  
وهذا من البحر المتقارب ، وهذا من البحر المديد ، فكذلك  
استعمال علمائنا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين  
المتعارضين ، وتخصيص أحدهما بالاستحسان لكون العمل به  
ستحسنا ، ولكونه مائلا عن سنن القياس الظاهرة فكان هذا الاسم  
ستعارا لوجود معنى الاسم فيه ، بمنزلة الصلاة فانها اسم للدعاء  
ثم اطلقت على العبادة المشتبه على الأركان من الأفعال والاقوال  
لما فيها من الدعاء عادة . ثم استحسان العمل بأقوى الدليلين  
لا يكون من اتباع الهوى وشهوة النفس في شيء ، وقد قال  
الشافعي في نظائر هذا : استحب ذلك . وأي فرق بين أن يقول  
استحسن كذا ، وبين أن يقول أستحبه ؟ بل الاستحسان أفسح  
اللفتين . وأقرب الى موافقة عبارة الشرع من هذا المراد .

راجع اصول السرخسي ( ٢٠١ / ٢ )

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٠٠ / ب ) من ( أ ) .

وقد منا القياس لصحة أثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر أثره وخفى فساد ، لأن العبرة لقوة الأثر وصحته دون الظهور .

ولكم انضم اليه معنى خفى هو المؤثر في الحكم في التحقيق ، فاندفع به فساد ظاهره ، وقوى به وجه القياس .

مأخذ نوعي الاستحسان / ( ١ ) ما قوى أثره بالنسبة الى مقابلة كل

وجه .

والثاني ما ظهر أثره بالنسبة الى القياس في الظاهر ولكن فيه

فساد خفى بالنسبة الى معنى آخر انضم الى القياس .

ثم العلة لما صارت علة بأثرها عندنا خلافا لأهل الطرد وغيرهم ،

قد منا النوع الأول من الاستحسان لقوة أثره وان كان خفيا على النوع الأول من القياس وان كان جليا ،

وقد منا النوع الثاني من القياس الجلي لقوة أثره الباطن على النوع

الثاني من الاستحسان الذي ظهر أثره وخفى فساد ، لما ذكرنا أن العبرة

لقوة الأثر وصحته دون الظهور ، فان الدنيا ظاهرة والمعقبى باطنه ،

وقد ترجح الباطن لقوة أثره ، وهو الدوام والخلود والصفوة على الظاهر

لضعف أثره وهو الغناء والكدر ، وكذا العقل راجح وان كان باطنا على

البدر ، وان كان ظاهرا ، لقوة أثر ادراكه وضعف أثر ادراك البصر

بالنسبة اليه .

فان قيل الأثر للمعنى بمنزلة العدالة للشاهد ، ثم بعد ما ثبت أصل

العدالة في الشهود لا يترجح البعض على البعض بقيّة العدالة ، فينبغي

ان لا يقع الترجيح في الأقيسة بقوة الأثر بعد ما ثبت أصل التأثير فيها .

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٠٠ / ب ) من ( أ ) .

وبيان الثاني فيمن تلا آية السجدة في صلاة أنه يركع بها قياساً ،  
لأن النص قد ورد به قال الله تعالى : ( وخرراكعاً وأناب )

قلنا صيرورة (١) الشهادة / (٢) حجة بالولاية الثابتة بالحرية  
والاسلام لا بالعدالة ، بل العدالة شرط ترجح جانب الصدق . فبعد ما  
ثبت أصل العدالة لا يمكن الترجيح بقوة العدالة مع ساواة الكل في الولاية  
فأما صيرورة الوصف حجة فبالأثر ، فيجوز أن يترجح ما هو أقوى أثراً على  
غيره .

على أننا لا نسلم أن القوة أو الزيادة في العدالة متصورة ، لأن المراد  
بالعدالة (٣) هو الاجتناب عن / (٤) محظورات الدين ، وفيه لا يتصور  
الزيادة بل اذا أجنب الكل كان عدلاً ، وان ارتكب واحدة منها لم ييسر  
عدلاً فأما قوة الأثر لبعض المعاني فمتصوره ، فيجوز أن يترجح بها البعض  
على البعض هكذا قيل .

قوله : ( بيان الثاني . . . الى آخره ) .

ولما استلزم كل قسم من القياس ما يقابله من قسمي الاستحسان ،  
ولم يكن بد من تقديم أحدهما على الآخر عند تقابلهما آل الأمر على قسمين :  
تقديم الاستحسان على القياس ، وعكسه .

فالشيخ رحمه الله أشار الى القسم الثاني ، وبين مثاله بقوله :  
( بيان الثاني ) أي بيان القسم الثاني / (٥) وهو تقديم القياس على  
الاستحسان لقوة أثر القياس وضعف أثر الاستحسان ( فيمن تلا آية السجدة

(١) في (ج) : صيرورة .

(٢) آخر الورقة (١٨١/أ) من (ب) .

(٣) الكلمة ساقطة من (ب)

(٤) آخر الورقة (٥٨/أ) من (ج)

(٥) ، ، (٢٠١/أ) من (أ)

.....

في صلاته ، أنه يركع بها قياسا ... الى آخره ) .  
 اذا قرأ آية / (١) السجدة خارج الصلاة وركع بها لا يجوز ،  
 لأن الركوع خارج الصلاة ليس بقربه ، فلا ينوب عما هو قربة . وان قرأها  
 في الصلاة فان كانت السجدة في آخر السورة ان شاء ركع وان شاء سجد  
 قيل : معناه ان شاء ركع ركوعا على حدة للتلاوة وان شاء سجد  
 لها ، غير أن الركوع يحتاج الى النية والسجدة لا تحتاج اليها ، لأن  
 الركوع يخالفها صورة وان وافقها معنى ، فمن حيث انه يوافقها معنى يتأدى  
 به الواجب ، ومن حيث انه يخالفها صورة يحتاج الى النية ، بخلاف  
 السجدة لأنها هي الموجب الأصلي فلا يحتاج فيها الى النية .  
 وقيل معناه ان شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة ، واليه  
 مال أكثر المحققين .

وان كانت السجدة في وسط السورة ينبغي / (٢) أن يسجد لها  
 ثم يقوم ، فيقرأ ما بقى ثم يركع وان ركع في موضع السجدة أجزاء وان ختم  
 السورة ثم ركع لم يجزه ذلك عن السجدة نواها أولم ينوها ، لأنها صارت  
 دينا بفوات محل الأداء وصورته (٣) دينا صارت مقصودة بنفسها ،  
 لأن مالا يكون مقصودا لا يجب دينا في الذمة كالطهارة لا تصير دينا في  
 الذمة بحال . فصارت بمنزلة الصلبيه (٤)

(١) آخر الورقة (١٩٦/أ) من (هـ)

(٢) الكلمة ساقطه من (ج)

(٣) آخر الورقة (١٠٧/أ) من (د)

١٠٠ س (د) وصورته .

(٥) الصلبيه : المقصود بها هنا السجدة التي من صلب الصلاة .

وفى الاستحسان لا يجزئه ، لأن الشرع أمرنا بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلاة فهذا أثر ظاهر

( ١ )

فلا تتأدى بالركوع ولا بسجدة الصلاة أيضا إليه أشير فى المسوط والذخيرة

( ٢ )

فالحاصل أن الركوع لا ينوب عن سجود التلاوة الا بشرطين : /

احدهما النية .

والثانى : أن لا يتخلل بينهما فاصل وذلك مقدار ثلاث آيات .

ثم ان اراد أن يركع ركوعا على حدة لأجل سجدة التلاوة على الفور غير

ركوع الصلاة ، أو اراد أن يقيم ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة على الفور

أجزأه فى القياس . وبه نأخذ . وفى الاستحسان لا يجزئه الا السجدة .

فيحتاج ههنا الى بيان وجه القياس والاستحسان أولا ، ثم بيان قوة

أثر القياس وضعف أثر الاستحسان ثانيا ، ليتضح هذا الكلام .

فوجه القياس أن الركوع والسجود يتشابهان فى معنى الخضوع ، ولهذا

أطلق اسم الركوع على السجود فى قوله عز وجل ( وخر راكعا ) ( ٣ ) أى

( ١ ) انظر المسوط للسرخسى ( ٨ / ٢ - ٩ ) .

أما كتاب الذخيرة فلم أجده وهو السمسى بذخيرة الفتاوى لبرهان

الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخارى

المتوفى سنة ٦١٦ هـ . اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط

البرهانى فى الفقه . قال صاحب كشف الظنون : كلاهما مقبولان

عند العامة .

انظر كشف الظنون ( ١ / ٨٢٣ ) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٨١ / ب ) من ( ب )

( ٣ ) سورة ص آية ( ٢٤ )



ساجدا (١) لأن الخرور هو السقوط ، وأنه موجود / (٢) في السجود دون الركوع . ويقال : ركعت النحلة وسجدت اذا طأطأت رأسها ، ولما ثبت التشابه بينهما سقط (٣) الواجب منه بالركوع كما سقط (٤) بالسجود .

أو يقال لما ثبت التشابه بينهما / (٥) ينوب الركوع عن السجود كما (٦) تنوب القيمة عن الواجب في باب الزكاة . فهذا قياس ظاهر لا حاجة فيه الى زيادة تأمل بل هو اعتبار لأهل الفعلين بالآخر بظاهر الشبه .

وظاهر قوله : لأن النص قد ورد به أى بالركوع في مقام السجود قال الله تعالى ( وخر راكعا وأنا ) (٧)

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢٥٦/٥) حيث قال : ان معناه خر ساجدا ، فعبر بالركوع عن السجود فجاز أن ينوب عنه اذا صار عبارته عنه . قال ابن العربي : لا خلاف بين العلماء ان الركوع ههنا السجود ، لأنه اخوه ان كل ركوع وكل سجود ركوع فان السجود هو المسهل والركوع هو الانحناء واحد هما يدل على الآخر . ولكنه قد يختص كل واحد منهما بهيئة ثم جاء على تسميه أحدهما فسي السجود ركوعا . انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٦٣٩/٤) فنلاحظ ان ابن العربي ذهب الى ان المقصود بالركوع السجود فقط لا أن ينوب عنه كما قال الجصاص والله أعلم .

(٢) آخر الورقة (٥٨/ب) من (ج) .

(٣) (٤) في ( أ ، د ، هـ ) : يسقط .

(٥) آخر الورقة (٢٠١/ب) من (أ)

(٦) في ( د ) : وكما

(٧) سورة س آية (٢٤) .

.....  
 اى ساجدا / (١) وان كان يدل على أن هذا تمسك بظاهر النص وليس  
 بقياس لكن المقصود منه ما ذكرنا .

ووجه الاستحسان : أن الشرع أمرنا بالسجود بقوله ( فأسجدوا  
 لله ) (٢) . ( واسجد وأقرب ) (٣) والركوع خلاف السجود أى غير  
 حقيقة ، ألا ترى أن الركوع فى الصلاة لا ينوب عن سجود الصلاة ، ولا  
 السجود عن الركوع فلأن لا ينوب عن سجود التلاوة كان أولى ، لأن القرب  
 بين ركوع الصلاة وسجودها من حيث ان كل واحد منهما موجب التحريمه  
 أظهر من القرب بينه وبين سجود التلاوة .

ألا ترى أنه لو تلاها خارج الصلاة فركع لها لم يجز عن السجود  
 فى ظاهر الرواية ، ففى الصلاة أولى أن اقام ركوع الصلاة مقام السجود  
 لان الركوع يستحق به بجهة أخرى ، وكذا ان أتى بركوع على حدة  
 لأنه ليس من أفعال الصلاة ان التحريمه لم تنعقد له .

فهذا اى ما ذكرنا أن الركوع خلاف السجود حقيقه ... الى آخره  
 أثر ظاهر ، لأن الأمور به لا يتادى بالاتيان بما يخالفه  
 ففسد به وجه القياس وصار مرجوحا لأن هذا عمل بحقيقة كل واحد  
 منهما .

(١) آخر الورقة (١٩٦/ب) من (هـ)

(٢) سورة النجم آية (٦٢)

(٣) سورة الفلق آية (١٩)



.....

---

كما لا يلتزم الطهارة به <sup>(١)</sup> وإنما المقصود مجرد ما يصلح تواضعاً  
 ليحصل به مخالفة المشركين الذين امتنعوا عن السجود لله تعالى استكباراً  
 والافتداء بالمقربين الذين تهادوا إلى السجود تقرباً وافتخاراً كما أخبر الله  
 عز وجل عن الفريقين في مواضع / <sup>(٢)</sup> من السجود / <sup>(٣)</sup>

وفي النصوص المذكورة في تلك المواضع مثل قوله تعالى : ( أولم يروا  
 إلى ما خلق الله من شيء يتغيرون ظلالة عن اليمين والشمال سجداً لله ) <sup>(٤)</sup>  
 ( ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ) <sup>(٥)</sup>

---

==  
 ولا قراءة القرآن ، لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته لأنه شرع  
 شرطاً لغيره لحل الصلاة .

٣ - إلا يكون واجباً : فلا يصح نذر الواجبات كالصلوات الخمس ،  
 لأن إيجاب الواجب محال . ولا يصح نذر الوتر وسجدة  
 التلاوة .

٤ - ألا يكون المنذور محالاً : كقوله : لله على صوم الأُمس أو  
 البارحة إذ لا يلزمه . أنظر مراقي الفلاح (ص/١١٢) .  
 قلت : لم يثبت أن قراءة المولد قرينة حتى يكون محالاً للنزوم  
 المنذور وعدم لزومه .

(١) الكلمة ساقطة من (هـ)

(٢) آخر الورقة (٥٩/أ) من (ج)

(٣) آخر الورقة (٢٠٢/أ) من (أ)

(٤) سورة النحل آية (٤٨)

(٥) سورة الحج آية (١٦) .

والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلاة والركوع في غيرها

( ١ ) ( والله يسجد من في السموات والأرض ضوعاً وكرهاً ) ( ١ )

( ٢ ) ( والله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة ) ( ٢ ) / ( ٣ )

إشارة إلى أن المراد من السجود التواضع والخضوع والانقياد .

وكذا عدم اقترانه بالركوع كما في سجود الصلاة ، وشرعية التداخل فيه

دليل على / ( ٤ ) أن عينه ليس بمقصود بل المقصود منه التواضع لكن

بشرط أن يكون عبادة لقوله تعالى : ( ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن

عبادته ) ( ٥ ) وبالإجمال إذا شرط فيه الوضوء واستقبال ( ٦ ) القبلة ( ٧ )

والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل أي يحصل ما هو المقصود من

السجود بالركوع في الصلاة لحصول معنى التواضع والعبادة فيه ، فيسقط

عنه السجود به كما سقطت الطهارة للصلاة بطهاره وقعت لغير الصلاة

وكالسعى إلى الجمعة يسقط بالسعى لسيادة المريض .

بخلاف سجود الصلاة ، حيث لا يجوز إقامة الركوع مقامه ، ولا عكسه

لأن كل واحد منهما مقصود بنفسه . ثبت ذلك بقوله تعالى : ( يا أيها

الذين آمنوا أركعوا واسجدوا ) ( ٨ ) وقوله عليه الصلاة والسلام :

( ١ ) سورة الرعد آية ( ١٥ )

( ٢ ) ، النحل آية ( ٤٩ )

( ٣ ) آخر الورقة ( ١٩٧ / أ ) من ( هـ )

( ٤ ) ، ، ( ١٠٧ / ب ) من ( د )

( ٥ ) سورة الاعراف آية ( ٢٠٦ )

( ٦ ) في ( د ) : والاستقبال .

( ٧ ) الكلمة ساقطة من ( د )

( ٨ ) سورة الحج آية ( ٧٧ )

فصار الأثر الخفى مع الفساد الظاهر أولى من الأثر الظاهر مع الفساد الخفى

" مكن جبهتك من الأرض " (١) . أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء " (٢) .  
وغير ذلك من الآثار فلا يتأدى بغيره .

( والركوع فى غيرها ) أى وبخلاف الركوع فى غير الصلاة حيث لا ينوب  
عن سجود التلاوة فى ظاهر الرواية ، لأن الركوع فى غير الصلاة ليس بعبادة  
والشرط فيما يتأدى به السجود أن يكون عادة .

( فصار الأثر الخفى ) للقياس وهو حصول المقصود بالركوع

(١) هو جزء من حديث نسبه الزيلعى للأزرقى وابن حبان والطبرانى بلفظ

" . . . وانا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض . . . "

انظر نصب الراية ( ٣٧٣ / ١ )

وأصله فى ابى داود فى ( ٤٧١ / ١ ) فى الصلاة ، باب افتتاح الصلاة

حديث ٧٣٤ من حديث أبى حميد الساعدى وفيه " . . . "

سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحو بين يديه . . . "

وأخرجه الترمذى فى ( ٥٩ / ٢ ) فى الصلاة ، باب ما جاء فى السجود

على الجبهة والأنف حديث ( ٢٧٠ )

وقال : وفى الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وابى سعيد . قال

الترمذى : و حديث أبى حميد حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه فى ( ٣٢١ / ١ ) فى باب امكان

الجبهة والأنف من الأرض فى السجود .

(٢) الحديث متفق عليه .

أخرجه البخارى فى ( ٢٩٥ / ٢ ) فى الاذان ، باب السجود على

سبعة أعظم حديث ٨٠٩ - ٨١١ عن ابن عباس رضى الله عنهما

" أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء " وفى باب

السجود على الأنف حديث ٨١٢ وفيه : " أمرت أن اسجد على سبعة

أعظم . وأخرجه مسلم فى ( ٢٥٤ / ١ ) فى الصلاة ، باب أعضاء السجود

حديث ٤٩٠

وهذا قسم عز وجوده .

( مع الفساد <sup>(١)</sup> الظاهر ) وهو اعتبار نفس الشبه والعمل بالمجاز مع امكان العمل بالحقيقة ( أولى من الأثر الظاهر ) للاستحسان <sup>(٢)</sup> / وهو العمل بالحقيقة ( مع الفساد الخفى ) وهو جعل غير المتصور مساويا للمقصود .

قوله : ( وهذا ) أى القياس الذى ترجح على الاستحسان بقوة أثره الباطن ( قسم عز وجوده ) أى قل فانه لم يوجد الا فى ست مسائل أو سبع <sup>(٣)</sup> .

منها : ما اذا ادعى الرهن <sup>(٤)</sup> الواحد رجلا ن كل واحد منهما يقول رهنتنى بألف وقبضته ويقيم البينة فى الاستحسان يقضى <sup>(٥)</sup> بأنه <sup>(٦)</sup> مرهون عندهما ويجعل كأنهما ارتبنا معا لجهالة التاريخ كما فى الفرقى

(١) فى ( د ) : فساد .

(٢) آخر الورقة ( ١٨٢/ب ) من ( ب )

(٣) انظر فى ترجيح القياس على الاستحسان فى اصول السرخسى ( ٢٠٥/٢ )

— ( ٢٠٦ ) .

(٤) الرهن فى اللغة : جعل الشئ محبوسا اى شئ \* كان بأى سبب .

انظر الصحاح ( ٢١٢٨/٥ ) المغرب ( ٣٥٦/١ ) القاموس المحيط

— ( ٢٣١/٤ ) .

وفى الشريعة : حبس الشئ \* بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالدون .

انظر تكملة فتح القدير ( ١٣٥/١٠ ) الطلبة ( ١٤٦ ) معنى المحتاج

( ١٢١/٣ ) والمفنى ( ٢٩٧/٤ )

(٥) فى ( د ) : يقتضى .

(٦) فى ( هـ ) يقضى به بأنه .

والهدى وكما لو ادعى الشراء وفى القياس تبطل البيئتان لتعذر / (١)  
 القضاء بالكل لكل واحد منهما بلاستحالة وتعذر القضاء لواحد بعينه لعدم  
 الأولوية ولكل واحد بنصفه لتأديته الى الشروع المانع فى صحة الرهن فتعين  
 التهاثر . (٢)

وأخذنا بالقياس لقوة أثره (٣) الباطن فان كل واحد منهما يدعى عقداً  
 على حدة ، ويثبت بهينه حسبا يكون وسيلة الى مثل الألف فى الاستيفاء  
 وهذا القضاء يثبت عقد واحد وحسب يكون وسيلة الى شطره فى الاستيفاء / (٤)  
 فيكون قضاء على خلاف مقتضى / (٥) الحجة .

بخلاف الرهن من رجلين فان العقد هناك واحد فيمكن اثبات موجب  
 العقد به متحداً فى المحل ،

وبخلاف دعوى الشراء فاننا لم نجعل ذلك كأنهما اشتريا معا ، اذ لو  
 جعل كذلك لما ثبت الخيار لهما كما لو باع منهما جميعا بعقد واحد .  
 ومنها ما اذا وقع الاختلاف بين السلم (٦) اليه ورب السلم (٧) فى  
 نزع السلم فيه . فى القياس يتحالفان وهما يأخذ وفى الاستحسان

(١) آخر الورقة (٢٠٢/ب) من (أ)

(٢) التهاثر مأخوذ الهتر وهو السقط من الكلام والخطأ فيه وتهاثرت  
 الشهادات : تساقطت وبطلت . وتهاثر القوم : ادعى كل منهم على  
 صاحبه باطلا وقيل : كل بينة لا تكون حجة شرعا فهى من التهاثر .  
 انظر المغرب (٣٧٧/٣) .

(٣) فى (د) : أثر

(٤) آخر الورقة (١٩٧/ب) من (هـ)

(٥) ، ، (٥٩/ب) من (ج)

(٦) وهو البائع .

(٧) وهو المشتري .



القول قول السلم اليه .

وجه الاستحسان أن السلم فيه (١) بيع ، فالاختلاف في ذرعه لا يكون اختلافا في أصله بل في صفته من حيث الطول والسعة وذلك لا يوجب التحالف كالإختلاف في ذرعاك الثوب المبيع بعينه .

وجه القياس أنهما اختلفا في المستحق بعقد السلم ، وذلك يوجب التحالف .

ثم أثر القياس ستر ولكنه قوى من حيث أن عقد السلم إنما يعقد بالأوصاف (٢) المذكورة لا بالإشارة إلى المعين ، فكان الموصوف بأنه خمس في سبع غير الموصوف بأنه أربع في ست فهذا تبين أن الاختلاف ههنا في أصل المستحق بالعقد وذلك يوجب التحالف فلذلك أخذنا بالقياس .

ومنها ما إذا قرأ آية السجدة في ركعة فسجد لها ثم أعادها في الركعة الأخرى في الاستحسان تلزمه سجدة أخرى وهو قول محمد وفي القياس لا تلزمه وهو قول أبي يوسف الآخر (٣) .

ومنها أن الرهن بمهر المثل رهن بالتمتع استحسان وهو قول محمد وفي القياس لا يكون رهنا بها وهو قول أبي يوسف (٤) .

ومنها غاصب العقار في الاستحسان ضامن وهو قول محمد . وفي

(١) هو البيع المؤجل .

(٢) في (د) : في الأوصاف .

(٣) في (ج) : الأخير .

(٤) انظر هذه المسألة في المبسوط (٨٥/٥) ولأبي يوسف قول آخر

مثل قول محمد .

وأما القسم الاول فأكثر من أن يحصى

القياس ليس بضامن وهو قول أبي يوسف <sup>(١)</sup> فرجع أبو يوسف رحمه الله في هذه المسائل من الاستحسان الى القياس لقوته .

قوله : ( فأما الأول وهو تقديم الاستحسان بقوة أثره على القياس ( فأكثر من أن يحصى ) كما قالوا : فيما اذا دخل جماعة الحرز فتولى بعضهم أخذ المال قطعوا جميعا في الاستحسان ، وفي القياس يقطع <sup>(٢)</sup> الحامل وحده ، وهو قول زفر رحمه الله <sup>(٣)</sup> لأن السرقة تتم بالاخراج ولم يوجد الاخراج الا من الحامل .

ووجه الاستحسان أن الاخراج وجد من الكل معنى للمعاونة كما في السرقة / <sup>(٤)</sup> الكبرى <sup>(٥)</sup> / <sup>(٦)</sup> فيجب قطع الكل . <sup>(٧)</sup>

(١) انظر هذه المسألة في البسوط (١١/٧٣) .

وصورة المسألة ما اذا نصب رجل دارا وسكنها فانهدمت أما من سكنها وفعله أو من عمله ، وأما أنها انهدمت من غير فعله وعمله ففي الحالة الأولى يكون ضامنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأما في الحالة الثانية فعند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الآخر لا يضمن .

وعند محمد والشافعي وأبي يوسف في قوله الأول : يضمن .

(٢) آخر الورقة (٢٠٣/أ) من (أ) .

(٣) انظر المسألة في البسوط (٩/١٤٨ - ١٤٩) .

والى قول زفر ذهب الشافعي أما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فقالوا : عليهم القطع جميعا .

(٤) آخر الورقة (١٠٨/أ) من (ب) .

(٥) قال السرخسي : السرقة نوعان : صفري وكبرى فالكبرى هي قطع الطريق .

(٦) آخر الورقة (١٨٧/أ) من (ب) .

(٧) الكلمة ساقطة من (د) .

وكما قالوا فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لا يسه فنزعه من ساعته  
لا يحنت استحسانا ، وفي القياس يحنت لوجود اللبس بعد اليمين . (١)

وجه الاستحسان أن اليمين تعقد للبر ولا يتحقق البر الا باستئناسه  
زمان النزاع عن اليمين فيستثنى ضرورة / (٢) تحقق البر .

وكما قالوا في سؤر سباع الطير أنه طاهر مكروه استحسانا وفي القياس  
نجس اعتبارا بسؤر سباع البهائم .

وجه الاستحسان أن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به  
شرعا من غير ضرورة ، وقد ثبت نجاسة لحمه ، لأن الحرمة لا للكرامة مع  
صلاحية الغذاء دليل النجاسة فثبت صفة النجاسة في لعابه بتولده من اللحم  
وأنه يشرب بلسانه الذي هو رطب بلعابه فيتنجس سؤره ضرورة مخالفا لعابه  
الماء ، فأما سباع الطير فتشرب بالمنقار وهو (٤) طاهر بذاته ، لأنه  
عظم جاف فلا يجاور الماء بملاقاته نجاسة فيبقى طاهرا / (٥) الا أنا اثبتنا  
صفة الكراهة لعدم تعاملها عن الميتة والنجاسة فكانت كالدجاجة المخلاة

ففي جنس هذه المسائل رجح علماءنا الاستحسان بقوة أثره الباطن  
على القياس الذي ضعف أثره فثبت أن الاعتبار لقوة الأثر عندهم لا للظهور  
والخفاء .

(١) انظر هذه المسألة في الكتاب مع اللباب (١١/٤) .

(٢) آخر الورقة (١/١٩٨) من (هـ)

(٣) أنظر المسألة في شرح المنار وحواشيه (٨١٤) وتيسير التحرير

(٤) (٧٨/٤) والتقرير والتحبير (٢٢٣/٣) .

(٥) في (ب، ج) وهو عظم طاهر .

(٥) آخر الورقة (١/٦٠) من (ج)

ثم المستحسن بالقياس الخفى يصح تعديته بخلاف المستحسن بالأثر أو  
الاجماع أو الضرورة كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض والآبار والأواني

قوله : ( ثم المستحسن بالقياس الخفى . . . الى آخره )  
اعلم أن الاستحسان لا يقتصر على القياس الخفى الذى ذكرنا بل هو  
أنواع أربعة : استحسان بالأثر وهو أن يرد نص بخلاف القياس فيستحسن  
العمل بالنص ويترك القياس به مثل السلم<sup>(١)</sup> فان القياس يأبى جوازه ، لأن  
المعقود عليه الذى هو محل العقد معدوم<sup>(٢)</sup> حقيقه عند العقد ، والعقد  
لا ينعقد فى غير محله ، الا أنا تركنا القياس بالأثر الموجب للترخص وهو  
قول الراوى ورخص فى السلم وقوله عليه الصلاة والسلام " من أسلم منكم فليسلم  
فى كيل معلوم . . الحديث " <sup>(٣)</sup> وأقننا الذمة التى هى محل المسلم  
فيه<sup>(٤)</sup> مقام ملك المعقود عليه فى حكم فى جواز السلم .

(١) السلم فى اللغة : التقديم والتسليم . وفى الشرع : ( اسم العقد  
يوجب الملك فى الثمن عاجلا وفى الثمن آجلا )  
الاختيار ( ٣٣ / ٢ ) والمهذب ( ٢٠٧ / ١ ) .

(٢) فى ( ج ) : معدوم .

(٣) قال الحافظ فى الدراية ( ١٥٩ / ٢ ) متفق عليه من حديث ابن عباس  
رضى الله عنهما .

أخرجه البخارى فى ( ٤٢٨ / ٤ ) فى السلم ، باب السلم فى كيل معلوم  
وباب السلم فى وزن معلوم حديث ٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠ .

وأخرجه سلم فى ( ١٢٢٧ / ٣ ) فى المساقاة ، باب السلم فى كيل  
معلوم حديث ١٦٠٤ عن ابن عباس رضى الله عنهما " . . . من أسلف  
فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم " .

(٤) هو الصبيح المؤجل .

واستحسان بالاجماع وهو أن ينعقد اجماع (١) على خلاف القياس الظاهر مثل الاستصناع فيما فيه للناس تعامل بأن يأمر (٢) انسانا ليخزله خفا مثلا بكذا وبين صفته ومقداره ولا يذكر / (٣) له أجلا ويسلم اليه الدراهم أو لا يسلم فانه يجوز (٤) والقياس يقتضى عدم جوازه - لأنه بيع معدوم للحال حقيقة وهو معدوم وصفا في الذمة ولا يجوز بيع شيء إلا بعد تعيينه حقيقة أو ثبوته في الذمة كالسلم ، فأما مع العدم من كل وجه فلا يتصور عقد لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع الثابت بتعامل الأمة من غير تكبير ، لأن جهة الخطأ في القياس بالاجماع تتعين في هذه الصورة كما تتعين بالنص فيكون واجب الترك .

ولا يقال الاجماع وقع معارضا للنص في هذه الصورة وهو قوله (٥) صلى الله عليه وسلم : " لا تبع ما ليس عندك " . (٦)

- (١) في (ب) : اجماعا .  
 (٢) في (ب ، ج) : أمر .  
 (٣) آخر الورقة (٢٠٣/ب) من (أ)  
 (٤) انظر المسألة في شرح المنار (٨١٣) وكشف الاسرار (٥١٤) والمبسوط (١٣٨/١٢) .  
 (٥) آخر الورقة (١٨٣/ب) من (ب)  
 (٦) أخرجه أحمد في السند (٤٠٢/٣ ، ٤٣٢)  
 وأبو داود في (٧٦٨/٣) في البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم (٣٥٠٣) بنفس لفظ المؤلف عن ابن عمر .  
 والترمذي في (٥٣٤/٣) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم ١٢٣٢ بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف .  
 والنسائي في (٢٨٩/٧) في البيوع ، باب ما ليس عند البائع .

.....  
 لأننا نقول قد صار النص مخصوصا في حق هذا الحكم بالاجماع / (١)  
 فبقى القياس النافي للجواز معارضا للاجماع فسقط اعتباره بمعارضة الاجماع .

واستحسان بالضرورة وهو أن (٢) يترك القياس (٣) الظاهر لضرورة  
 دعت اليه مثل تطهير الحيض والآبار والأواني فان القياس يأبى طهارة هذه  
 الأشياء بعد تنجسها لأنه لا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهر .

وكذا الماء الداخل في الحوض أو الذي ينبع من البئر يتنجس بملاقاة  
 النجس والدلو تنجس أيضا بملاقاة الماء فلا تزال تعود وهي نجسه .

وكذا الأناة إذا لم يكن في أسفله ثقب يخرج الماء منه إذا أجرى من  
 أعلاه ، لأن الماء النجس يجتمع في أسفله ، فلا يحكم بطهارته ، إلا أنهم  
 استحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة الموجهة الى ذلك لعامة الناس ،  
 وللضرورة تأثير في سقوط الخطاب .

واستحسان بالقياس الخفي كما بينا .

(٤) فالشيخ رحمه الله أشار الى أقسامه وفرق بين القسم الأخير وبين /

سائر الاقسام فقال : ( المستحسن ) أي الاستحسان ( بالقياس الخفي ) (٥)  
 يصح تعديته الى محل آخر ، لأنه وإن اختلف باسم الاستحسان فهو قياس

=== وابن ماجه في (٧٣٧/٢) في البيوع ، باب النهى عن بيع ماليس عندك

حديث ٢١٨٧

وأخرجه الهيثمي في موارد الظمان الى زوائد ابن حبان في (٢٧٤) في

البيوع ، باب في المبيع قبل قبض الثمن رقم (١١٢٠)

(١) آخر الورقة (١٩٨/ب) من (هـ)

(٢) الكلمة ساقطة من (هـ)

(٣) في (ب) : بالقياس .

(٤) آخر الورقة (٦٠/ب) من (ج)

(٥) وهو ما يقابل القياس الجلي .

ألا ترى أن الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياساً ،  
لأنه هو المدعى وبوجبه استحساناً ، لأنه ينكر وجوب التسليم بما ادعاه المشتري

ثمناً

شرعى في الحقيقة . وحكم القياس الشرعى التعدية <sup>(١)</sup> على ما ستعرفه  
بخلاف الاقسام الأخر <sup>(٢)</sup> فإنها غير معلولة بل هي معدول بها عن  
القياس فلا تقبل التعدية .

ثم بين مثالا لما ذكرنا فقال : ( ألا ترى أن الاختلاف في الثمن  
قبل قبض الثمن والمبيع لا يوجب يمين البائع قياساً ) لأنهما لما اتفقا على  
البيع فقد <sup>(٣)</sup> اتفقا على أن المبيع ملك المشتري فالمشتري لا يكون مدعياً  
على البائع شيئاً في الظاهر ، بل البائع يدعى زيادة الثمن والمشتري  
ينكرها <sup>(٤)</sup> فكان القياس بالنظر الى سائر الخصومات أن يسلم المبيع الى  
المشتري بما أقر به ويحلفه البائع على الباقي <sup>(٥)</sup> .

وفي الاستحسان : تجب اليمين على البائع كما تجب على المشتري ،  
لأن المشتري يدعى عليه وجوب تسليم المبيع باحضار أقل الثمنين الذى يقر به  
والبائع ينكر تسليم المبيع بما يقر به المشتري / <sup>(٦)</sup> من الثمن والبيع كما يوجب  
استحقاق الملك على البائع يوجب استحقاق اليد عليه عند وصول الثمن اليه .

(١) في (ج) : بالتعدية .

(٢) في (ب) : الآخر .

(٣) في (أ ، ب ، د) : قد .

(٤) في (ب ، ج) : منكرها .

(٥) آخر الورقة (٢٠٤/أ) من (أ)

(٦) آخر الورقة (١٠٨/ب) من (د)

وهذا حكم تعدى الى الوارثين والى الاجارة فأما بعد القبض فلم يجب به  
يعين البائع الا بالأثر بخلاف القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلم يصح تعديته

وهذا أى وجوب التحالف قبل القبض حكم تعدى الى الوارثين حتى لو  
مات المتعاقدان ووقع الاختلاف <sup>(١)</sup> بين وارثيهما فى مقدار الثمن قبيل  
القبض يجرى التحالف بينهما ، لأن الوارث قائم مقام المورث فى حقوق العقد  
فوارث البائع يطالب وارث المشتري بتسليم الثمن ووارث المشتري يطالبه  
بتسليم السبيع فيمكن تعدية التحالف اليهما .

وتعدى الى الاجارة أيضا حتى لو اختلف / <sup>(٢)</sup> القصار ورب الثوب  
فى مقدار الأجرة قبل أن يأخذ القصار فى العمل يتحالفان ، لأن التحالف  
مشروع لدفع الضرر عن كل واحد منهما بطريق / <sup>(٣)</sup> الغسخ ليعود اليه رأس  
ماله وعقد الاجاره محتمل للنسخ قبل اقامة العمل كالبيع . ويمكن ان يجعل  
كل واحد منهما مدعى ومنكرا على الوجه الذى قلنا فيجرى التحالف بينهما .

( فأما بعد القبض ) أى الاختلاف الذى وقع بعد القبض فى الثمن .  
فلم يجب ، أى لم يجب به يعين البائع الا بالأثر ، لأن المشتري لا  
يدعى لنفسه شيئا على البائع ان السبيع سلم اليه ، فكان ثبوت  
التحالف بالأثر على خلاف القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله  
فيقتصر <sup>(٤)</sup> على مورد النص ولا يتعدى الى الوارث حتى لو اختلف وارث البائع  
ووارث المشتري بعد موت المتعاقدين والسلعة مقبوضة قائمة كان القول قول وارث

(١) فى ( ب ، ج ) : الخلاف .

(٢) آخر الورقة ( ١٩٩ / أ ) من ( هـ )

(٣) ، ، ( ١٨٤ / أ ) من ( ب )

(٤) فى ( أ ) معتصر .



المشترى ولا يجرى التحالف بينهما ، لأن التحالف بعد القبض معدول به عن القياس مستحسن بالأثر وهو قوله عليه الصلاة والسلام " اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا " (١) فان لفظ التراد يشير الى جريان التحالف بعد القبض ان التراد لا يتصور الا بعد القبض فلذلك لا يتعدى الى غير المنصوص عليه .

(١) قال الحافظ في التخليص (٣٢/٣) حديث ١٢٢٣ رواه عبد الله ابن احمد في زيادات المسند ورواه الطبري والدارمي . قلت روى بالمعنى .

روى الدارمي (٢٥٠/٢) في البيوع ، باب اذا اختلف المتبايعان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينه فالقول ما قال البائع أو يتردان البيع " .

ورواه مالك بلاغا عن ابن مسعود رضى الله عنه في (١٧١/٢) في البيوع ، باب الخيار حديث (٨٠) والحديث وصله الترمذي في (٢/٥٧٠) في البيوع ، باب ما جاء اذا اختلف البيعان حديث ١٢٧٠

ورواه ابو داود في (٣/٧٨٠) في البيوع ، باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٢) بعد ان روى رواية أبي داود قال : هذا اسناد حسن موصول .

ورواه الحاكم في المستدرک (٢/٤٥) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه عليه الذهبي .

وأما لفظه : والسلعة قائمة قال الحافظ : هذه الزيادة انفرد بها ابن أبي ليلى وهو ضعيف سىء الحفظ . وأما قوله : تحالفا فلم يقع عند أحد منهم وإنما عندهم والقول قول البائع أو يتردان البيع .

.....

---

وعند محمد رحمه الله يجرى التحالف في جميع هذه الصور ، لأن التحالف  
 إنما يصار إليه عنده باعتبار / (١) أن كل واحد منهما يدعى عقدا ينكره الآخر  
 أن البيع بألف غير البيع بألفين ، ألا ترى أن شاهدي البيع إذا اختلفا في  
 مقدار الثمن لا تقبل الشهادة ، والدليل عليه أنه لو انفرد كل واحد منهما  
 بإقامة البينة وجب قبول بيئته .

فعرنا أن كل واحد منهما / (٢) يدعى عقدا ينكره الآخر فيحلف كل  
 واحد منهما على دعوى صاحبه . وهذا المعنى يتحقق قبل القبض ويعسده  
 فيثبت التحالف في الجميع ويتعدى إلى الوارثين والاجارة .

ولجواب أنا لا نسلم أن كل واحد منهما يدعى عقدا آخر ، فإن العقد  
 لا يختلف باختلاف الثمن ألا ترى أن الوكيل (٣) بالبيع بألف يطك البيع بألفين  
 وأن البيع بألف قد يصير بألفين بالزيادة في الثمن وقد (٤) يصير بخمسائة  
 بالحط عنه .

وكذا لو كان المشتري جارية حل للمشتري وطبها ولو كان الاختلاف في  
 الثمن يوجب اختلاف العقد لما حل له وطبها كما إذا ادعى أحدهما البيع ،  
 والآخر الهبة (٥) واختلاف الشاهدين في مقدار الثمن لم يمنع من قبول

---

(١) آخر الورقة (أ/٦١) من (ج)

(٢) ، ، (ب/٢٠٤) من (أ)

(٣) في (د) : قد .

(٤) الوكيل : القائم بما فوض إليه فيكون فعلا بمعنى مفعولا لأنه موكول إليه

انظر المغرب (٣٦٨/٢) والصحاح (١٨٤٥/٥) .

(٥) في (د) : قد .

(٦) الهبة لغة إيصال النفع إلى الغير . انظر الصحاح (٢٣٥/١) ،

ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل ، لأن الوصف لم يجعل عليه  
في مقابلة النص والاجماع والضرورة لأن في الضرورة اجماعا والاجماع مثل الكتاب والسنة

الشهادة لا اختلاف العقد ، بل لأن المدعى يكذب أحدهما وقبول بينة  
المشترى عند الانفراد باعتبار أنه مدع / (١) صورة لا معنى ، وذلك كاف  
لقبول بينته ، ولكن لا يتوجه به اليمين على خصمه ، كالمودع اذا ادعى رد  
الوديعة ، لا يتوجه به اليمين على خصمه وان كانت بينته تقبل عليه .

قوله : ( ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل . . . الى آخره )

اعلم أن تخصيص العلة / (٢) المستنبطة / (٣) وهو تخلف الحكم عن  
الوصف المدعى علة في بعض الصور لمانع ، جائز عند القاضي الامام أبي زيد  
والشيخ أبي الحسن الكرخي ، وأبي بكر الرازي وأكثر العراقيين ، وهو مذهب  
مالك ، وأحمد بن حنبل رحمهم الله وعامة المعتزلة . (٥)

=== والقاموس المحيط ( ١٤٣/١ ) انظر انيس الفقهاء ( ٢٥٥ )  
وشرعا تطبيق عين بلا عوض . انظر اللهاج شرح الكتاب ( ١٧١/٢ ) .

( ١ ) آخر الورقة ( ١٩٩/ب ) من ( هـ ) .

( ٢ ) ، ، ( ١٨٤/ب ) من ( ب )

( ٣ ) تخصيص العلة هو الذي يقال له في قواعد العلة : النقض وهو تخلف

الحكم عن العلة . انظر المحلى والبناني على جمع الجوامع ( ٢٩٤/٢ )

— ( ٢٩٦ ) وفواتح الرحموت ( ٢٧٧/٢ ) .

قال المؤلف في كشف الاسرار ( ٣٢/٤ ) هذا الاختلاف في العلة

المستنبطة ، فأما في العلة المنصوصة فانفق القائلون بالجواز في

المستنبطة على الجواز فيها . ومن لم يجوز التخصيص في المستنبطة

فأكثرهم جوزه في المنصوصة ، وبعضهم منعه في المنصوصة أيضا ، وهو

مختار عبد القاهر البغدادي وأبي اسحق الاسفرائيني . وقيل : انه منقول عن

الشافعي رحمه الله اهـ

( ٤ ) انظر تقويم الادلة ( ٤٣٨/١ ) .

( ٥ ) انظر الكلام في المسألة في كشف الاسرار ( ٣٢/٤ ) ===

.....

---

وزهب مشائخ ديارنا قديما وحديثا : الى أنه لا يجوز ، وهو  
أظهر قولي الشافعي رحمه الله ، ومختار المصنف .

احتج من جوزه : بأن العلة الشرعية أمانة على الحكم وليست بموجبة  
بنفسها ، وإنما صارت أمانة بجعل جاعل فجاز ان تجعل أمانة للحكم في محل  
ولم تجعل أمانة في محل ، كما جاز أن تجعل أمانة في وقت دون وقت ،  
وتخلف الحكم عنها في بعض المواضع ، لا يخرجها عن كونها أمانة . لأن  
الأمانة لا تستلزم وجود الحكم في كل المواضع ، بل الشرط فيها غلبة وجود  
الحكم عند وجودها ، كالغيم الرطب في الشتاء أمانة للمطر ، وقد يتخلف  
المطر عنه في بعض الأحيان ، وذلك لا يدل على أنه ليس بأمانة .

وتسك من أبي جوازه : بأن وجود العلة مع تخلف حكمها مناقضة  
فتفسد به ، وذلك لأن الوصف الذي جعل علة اذا وجد متعربا عن الحكم  
لا يخلو من أن يكون / (١) امتناع الحكم : لمانع ، أو لا لمانع .

والثاني ظاهر الفساد ، ان التخلف بلا مانع مناقضة بلا خلاف .

وكذا الأول ، لان علل الشرع أمارات وأدلة على أحكام الشارع ،  
فكان بمنزلة ما لو نص الشارع في كل وصف : أن هذا / (٢) الوصف دليل  
على هذا الحكم أينما وجد ، فاذا خلا الدليل عن المدلول كان / (٣) مناقضة

---

=== وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢٧٧/٢) المستصفى (٢٣٦/٢)  
التبصرة (٤٦٦) شفاء الغليل (٤٥٨) المنخول (٤٠٤) اللع (٦٤)  
شرح المحلى والبناني على جمع الجوامع (٢٩٤/٢ - ٢٩٦) روضة الناظر  
مع شرحها نزهة خاطر العاطر (٣٢١/٢) .

(١) آخر الورقة (أ/٢٠٥) من (أ)

(٢) ، ، (أ/١٠٩) من (د)

(٣) ، ، (ب/٦١) من (ج)

وباقى الكلام المذكور فى الكشف . ( ١ )

ثم من أجاز من مشائخنا تخصيص العلة : زعم أن ذلك مذهب علمائنا الثلاثة ( ٢ ) استدلين بأنهم قد قالوا بالاستحسان ، وليس ذلك الا تخصيص العلة . فان معنى التخصيص وجود العلة مع عدم الحكم لمانع . والاستحسان بهذه الصفة ، فان حكم القياس قد امتنع فى صورة الاستحسان لمانع مع وجود العلة ، فثبت أنهم قائلون بالتخصيص .

فرد الشيخ رحمه الله ذلك وقال : ( الاستحسان ليس من باب خصوص العلة ) يعنى : أنه ليس بدليل مخصص للقياس ، بل عدم حكم القياس لعدم العلة ، وذلك لأن القياس اذا عارضه استحسان لم يبق القياس ،

( ١ ) انظر كشف الاسرار ( ٣٢ / ٤ ) فما بعدها .

( ٢ ) قال صاحب فواتح الرحموت : قال صدر الاسلام تكلم القوم قد يمسوا وحديثا فى تخصيص العلة ولم يرد عن الامام رضا عليه وزفر وسائر أصحابنا . زاد عن قوم من اجلة اصحابنا كالشيخ الامام ابى بكر السرازى والشيخ ابى الحسن الكرخى والقاضى خليل بن احمد السجزى أن مذهب ابى حنيفة القول بتخصيص العلة واستشهد بمسائل . وذكر النجاشى من الاشعرية : ان ابا حنيفة يقول ذلك وعد من مناقبه . ونقل صاحب فواتح الرحموت من كتاب التحقيق حيث قال : وقال فى التحقيق من قال بتخصيص العلة من مشائخنا زعم ان ذلك مذهب علمائنا الثلاثة اهـ انظر فواتح الرحموت ( ٢٧٨ / ٢ ) .

وقال الفزالى فى شفاء الغليل ( ٤٦٠ ) : ولم ينقل عن ابى حنيفة والشافعى رضى الله عنهما - تصريح بجواز التخصيص أو منعه ، ولكن نقل أبو زيد رضى الله عنه - من كلام ابى حنيفة والشافعى رضى الله عنهما تعليقات بعلة منقوضة : يمكن دفعها بوجوه من النظر مقتبسه

وكذا اذا عارضه الاستحسان أوجب عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام العلة ، وكذا نقول في سائر العلل المؤثرة ، وبيان ذلك في قولنا في الصائم اذا صب الماء في حلقه انه يفسد صومه

لأن / (١) دليل الاستحسان ان كان نصار ، فلا اعتبار للقياس في مقابلته ان من شرط صحته عدم النص .

وكذا ان كان اجماعا ، لأنه مثل النص في ايجاب الحكم ابتداء .

وكذا ان كان ضرورة ، لأن في موضع الضرورة اجماعا .

وكذا ان كان قياسا خفيا ، لأنه أقوى من القياس الجلي (٢) وأرجح

منه ، فكان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة المعدوم . فثبت أن عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام العلة . فلم يكن من باب التخصيص في شيء .

وكذلك نقول في سائر العلل المؤثرة ، أي مثل ما قلنا في القياس مع

الاستحسان / (٣) من عدم الحكم لعدم العلة نقول في سائر العلل المؤثرة

اذا تخلف عنها أحكامها في بعض المواضع ، يعنى نضيف العدم الى عدم

العلة في جميع الصور ، لا الى المانع (٤).

=== عما جرى التعليل به ، لا بطريق التصريح . فاستدل بها على قولهم

بالتخصيص اهـ

وراجع تقويم اصول الفقه للدبوسى (١/٤٣٨) .

(١) آخر الورقة (٢٠٠/أ) من (هـ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (ج ، هـ) .

(٣) آخر الورقة (١٨٥/أ) من (ب)

(٤) في (هـ) : مانع .

لفوات ركن الصوم ولزم عليه الناس . فمن أجاز خصوص العلة قال بما امتنع  
حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الأثر .

وقلنا نحن انعدم لعدم هذه العلة ، لأن فعل الناس منسوب الى صاحب  
الشرع فسقط معنى الجنائية وصار الفعل عفواً فبقى الصوم لبقائه ركنه للمانع مع  
فوات ركنه

وبيان ذلك أى بيان ما قلنا من عدم الحكم لعدم العلة : قولنا فى  
الصائم اذا صب الماء فى خلقه بالاكراه وهو ناكراً للصومه أن صومه يفسد خلافاً  
لذفر رحمه الله ، لأن ركن الصوم وهو الاساك ، قد فات لوصول المغذى  
المفطر الى جوفه .

وهذا تعليل بوصف مؤثر .

ولزم عليه الناس فان صومه لا يفسد مع فوات الركن حقيقة .

فمن أجاز خصوص العلة أى تخصيصها قال : امتنع حكم هذا التعليل  
ثمة ، أى فى صورة (١) النسيان لمانع وهو الأثر الوارد فيه مع قيام العلة .

وقلنا نحن : عدم الحكم فى الناس لعدم هذه العلة فانها عدمت  
بسبب زيادة التحقت بها ، وهى أن فعل الناس نسب الى صاحب الشرع  
الذى هو صاحب الحق بقوله عليه الصلاة والسلام : (٢) إنما أطعمك الله  
وسقاك (٣) فصار فعله بهذه النسبة ساقط الاعتبار ولم يبق فيه معنى الجنائية

(١) فى (ج) : موضع .

(٢) آخر الورقة (٢٠٥/ب) من (أ)

(٣) تقدم تخريجه (س/١٢٢) .

فالذى جعل عند هم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا أصل  
هذا الفعل فاحفظه واحكمه ففيه فقه كثير ومخلص كـ

وصار الفعل عفوا اى ساقطا وان ا لم يبق فعله معتبرا شرعا كان ركن الصوم باقيا  
حكما فكان عدم الحكم وهو الفطر لعدم العلة الموجبة للفطر لا لمانع منع من  
الفطر مع قيام العلة الموجبة له .

قالوا : فيه انكار الحس والعقل والشرع وانقلاب الحقيقة .

أما الحس فلأن الأكل قد وجد حسا ، والفعل الحسى لا يقبل الارتفاع  
حقيقة ولا حكما ، اذا الأصل هو المطابقة وأما العقل / (١) فلأن المنافاة  
بين الأكل والكف متحققة وقد حكم صريح العقل بوقوع التنافيين بلا ريب  
فانتفى الآخر ضرورة .

وأما الشرع فلأنه لو حلف لا يفطر فاكل (٢) ناسيا يحنث فى يمينه .  
وأما انقلاب الحقيقة فلوجود الأكل حقيقة فلو قلنا بعدمه يؤدى الى  
ما ذكرنا .

والجواب أنا لا نجعل الأكل غير أكل حقيقة ، ولكن لا نجعله سببا  
للفطر بنسبته الى صاحب الحق من حيث التسبب / (٣) ومسألة الفطر ممنوعة

( فالذى جعل عند هم دليل الخصوص ) أى الشى الذى جعل عند أهل  
التخصيص مانعا للحكم مع قيام العلة من نص أو غيره ( جعلناه ) اى ذلك  
الشى ( دليل عدم العلة ) .

( وهذا ) اى جعل ما صيره دليل الخصوص دليل العدم اصل

( ١ ) آخر الورقة ( ٦٢ / أ ) من ( ج ) .

( ٢ ) الكلمة ساقطة من ( ج )

( ٣ ) آخر الورقة ( ٢٠٠ / ب ) من ( هـ )



هذا الفصل ، وهو تخصيص العلة فاحفظ هذا الأصل واحكمه بفتح الهمزة  
ففيه فقه كثير [ومخلص كبير] <sup>(١)</sup> .

اما الأول فلان <sup>(٢)</sup> تد المعلن يحتاج في رعاية هذا الأصل الى ضبط  
جميع أوصاف العلة <sup>(٣)</sup> في كل صورة ليتمكن رد ما يرد نقضا عليه بهذا <sup>(٤)</sup>  
الطريق .

وأما الثاني فلان جميع صور التخصيص تبطل بهذا الأصل فكانت  
رعايته واجبة / <sup>(٥)</sup> .

قلت : ان الخلاف في مسألة التخصيص راجع الى العبارة في  
التحقيق ، لأن العلة في غير موضع تخلف الحكم عنها صحيحة عند  
الفريقين وفي موضع التخلف الحكم معدوم بلا شبهة الا أن العدم مضاف الى  
المانع عندهم ، وعندنا الى عدم العلة ، وقد أوضحناه في الكشف <sup>(٦)</sup> .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج)

(٢) في (ج) : فان .

(٣) في (ب ، ج) العلة كما في .

(٤) في (هـ) : هذا .

(٥) آخر الورقة (١٨٥/ب) من (ب)

(٦) أنظر كشف الاسرار للمؤلف (٤٠/٤ - ٤٢) .

وأما حكمه : فتعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأى على احتمال الخطأ فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا .

قوله : ( وأما حكمه ) أى القياس<sup>حكم</sup> : فتعدية حكم النص ( أى تعدى حكمه ) الى ما لا نص فيه ( أى ثبوت<sup>(١)</sup> ) مثل حكم النصوص عليه فى محل لا نص فيه .

وزاد القاضى الامام أبوزيد : ( ولا اجماع ولا دليل فوق الرأى )<sup>(٢)</sup> ان<sup>(٣)</sup> من شرط صحة القياس عدم دليل آخر فوقه ( ليثبت فيه )<sup>(٤)</sup> الضمير راجع الى ( ما ) أى ليثبت الحكم فى ذلك المحل ( بغالب الرأى )<sup>(٥)</sup> /<sup>(٦)</sup> لا بطريق القطع ، ان القياس من الادلة الظنية دون القطعية ، وان كان وجوب العمل به بطريق القطع .

وقوله : ( على احتمال الخطأ ) اشارة الى أن المجتهد يخطئ<sup>(٧)</sup> ويصيب<sup>(٨)</sup> ، كما هو مذهب /<sup>(٨)</sup> العامة .

(١) فى (ج) : اثبات .

(٢) انظر تقويم أصول الفقه للدبوسى (٣٤٧/١) .

(٣) فى (ج) : أى .

(٤) الكلمة ساقطة من (ب)

(٥) الكلمة مطسدة فى (أ)

(٦) آخر الورقة (٢٠٦/ب) من (أ)

(٧) انظر الكلام حكم المجتهدين فى الفروع فى جمع الجوامع (٣٨٩/٢) .

اللمع (٧٣) شرح تنقيح الفصول (٤٣٨) المعتد (٩٥٦/٢) .

السودة (٤٩٧) ارشاد الفحول (٢٦٠) والمحصل (٤٧/٣/٢)

والمنخول (٤٥٣) .

(٨) آخر الورقة (١٠٩/ب) من (د) .

وعند الشافعي : هو صحيح بدون التعدية حتى جوز التعليل بالشمية

(١) فالتعدى (حكم لازم للتعليل عندنا) ، حتى لو خلا تعليل عن التعدى (٢) كان باطلا ، فكان القياس والتعليل عندنا بمنزلة المترادفين .

( وعند الشافعي رحمه الله هو صحيح ) أى التعليل (٣) صحيح من غير اشتراط التعدى وحكمه : ثبوت الحكم فى المنصوص عليه بالعلة . (٤)

ثم ان كانت العلة متعدية يثبت الحكم بها فى الفرع ، ويكون قياسا . وان لم تكن متعدية بقى الحكم مقتصرا على الأصل ، ويكون تعليلا مستقيما بمنزلة النص الذى هو عام ، والذى هو خاص . فعلى هذا يكون

(١) فى (ج) : فالتعدية .

(٢) فى (ب ، ج) : التعدية .

(٣) فى (ب ، ج ، د) : التعدية .

(٤) عند الشافعي رحمه الله أن الحكم فى الأصل ثابت بالعلة وعند الأحناف ثابت بالنص .

انظر المستصفى (٣٤٦/٢) وسلم الثبوت (٢٩٣/٢) وهذا الخلاف

لفظى واليه ذهب الغزالي وصاحب سلم الثبوت وابن الهمام والامام

الرازي .

قال الغزالي فى المستصفى (٣٤٦/٢) : ( العلة إذا كانت متعدية

فالحكم فى محل النص يضاف الى العلة أو الى النص ؟ فقال أصحاب

الرأى يضاف الى النص . . . وقال أصحابنا يضاف الى العلة . وهو

نزاع لا تحقيق تحته فانا لا نعى بالعلة الا باعت الشرع على الحكم فانه

لو ذكر جميع المسكرات باسمائها فقال : لا تشربوا الخمر والنبيذ وكذا

وكذا ونذر على جميع مجارى الحكم لكان استيعابه مجارى الحكم لا يمنعنا

من أن نظن ان الباعت له على التحريم الاسكار فنقول : الحكم مضاف

الى الخمر والنبيذ بالنص ، ولكن الاضافة اليه مغلل بالشدة ، بمعنى

ان باعت الشرع على التحريم الشدة ) انظر التحريم التيسير (٢٩٤/٢)

والمحصول (٢/٢) - (٤٣) وجمع الجوامع شرح المحلى (٢/٢٣١) .

التعليل أعم من القياس ، والقياس نوعا منه . وحاصل هذا الفصل : أن أهل  
الأصول اتفقوا : على أن تعدية العلة شرط صحة القياس ، وعلى صحة العلة  
القاصرة الثابتة / (١) بنص أو اجماع . (٢)

واختلفوا : في صحة القاصرة المستنبطة كتعليل حرمة الربا في النقدين  
بعلة الثنية . (٣)

فذهب أبو الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين ، وعامة المتأخرين  
منهم كالقاضي الامام أبي زيد ومتابعيه الى / (٤) فسادها وهو قول بعض  
أصحاب الشافعي وأبي عبد الله البصري من المتكلمين .

(١) آخر الورقة (٦٢/ب) من (ج)

(٢) اتفق العلماء : على أن العلة القاصرة الثابتة بالنص أو الاجماع صحيحة  
الا ما روى القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص عند بعض الفقهاء  
أنها لا تصح على الاطلاق فيه / سواء كانت منصوطة أو مستنبطة وقال :  
وهو قول اكثر فقهاء العراق .

قال ابن السبكي في الابهاج : وهذا — اي قول القاضي عبد الوهاب  
يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوطة ، ولم أر هذا القول  
في شيء مما وقف عليه من كتب الأصول سوى هذا .  
انظر الابهاج (٣/١٤٤) .

(٣) فالثنوية قاصرة على الذهب والفضة ولا توجد في غيرها . انظر

الكلام في العلة القاصرة في تيسير التحرير (٥/٤) والمعتد (٨٠١/٣)

فواتح الرحموت شرح<sup>م</sup> الثبوت (٢٧٦/٢) أصول السرخسي (١٥٨/٢)

شفاء الغليل (٥٣٧) الاحكام للآمدى (٣١١/٣) التبصرة (٤٥٢)

الستصفي (٣٤٥/٢) الابهاج (١٤٣/٣) شرح تنقيح الفصول (٤٠٩)

السودة (٤١١) ارشاد الفحول (٢٠٩) وتقويم اصول الفقه للدبوسى

(١/٢٦٥ - ٢٦٦) وميزان الاصول (٦٣٦) .

(٤) آخر الورقة (١/٢٠١) من (هـ)

واحتج بأن هذا لما كان من جنس الحجج وجب أن يتعلق به الايجاب كسائر الحجج ، الا ترى ان دلالة كون الوصف علة لا يقتضى تعديه بل يعرف ذلك معنى فى الوصف

وزهب جمهور الفقهاء\* والتكلمين مثل : الشافعى وعامة أصحابه ، وأحمد بن حنبل ، والقاضى أبى بكر الباقلانى ، وعبد الجبار ، وأبى الحسين البصرى ، الى صحتها ، وهو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا ورئيسهم الشيخ أبو منصور رحمه الله ، وهو مختار صاحب الميزان . (١)

تمسكوا فى ذلك : بأن هذا أى الرأى استنتهت من الكتاب والسنة من جنس الحجج التى تعلق بها أحكام الشرع ، فوجب أن يتعلق به الايجاب أى اثبات الحكم مطلقا سواء تعدى الى فرع أولم يتعد ، كسائر الحجج من الكتاب والسنة . فان الحكم يثبت به خاصا كان أو عاما .

وهذا لأن الشرط فى الوصف الذى يعمل الأصل به قيام دلالة التمييز بينه وبين سائر الأوصاف من التأثير ، أو الاخالة والمناسبة ، وذلك يتحقق / (٢) (٤) فى الوصف الذى يقتصر على المنصوص عليه (٥) ، كما يتحقق فى الوصف الذى يتعدى عن المنصوص عليه الى فرع آخر ، وبعد ما وجد فيه شرط صحة التعليل لا يثبت الحجر عن التعليل به الا بمانع (٦) وكونه غير متعد لا يصلح أن يكون مانعا للاجماع على صحة العلة القاصرة المنصوصة ، انما المانع ما يخرج / (٧)

(١) انظر ميزان الأصول ص (٦٣٦) .

(٢) الكلمة ساقطة من (ب)

(٣) فى (ب) : الاخالة .

(٤) آخر الورقة (١٨٦/ب) من (أ)

(٥) الكلمة ساقطة من (ج)

(٦) فى (د) : لمانع

(٧) آخر الورقة (٢٠٦/ب) من (أ)

وجه قولنا : أن دليل الشرع لا بد وأن يوجب علما أو عملا وهذا لا يوجب علما ولا يوجب عملا في المنصوص عليه ، لأنه ثابت بالنص والنص فوق التعليل فلا يصح قطعه فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية

من أن يكون حجة كما في النص ولم يوجد .

وبأن صحة العلة لو كانت موقوفة على تعديةها لما كان تعديةها موقوفة على صحتها ، لأنه يلزم من ذلك توقف الصحة على التعدى وتوقف التعدى على الصحة وهو دور والتعدى متوقف على الصحة بالاجماع ، فلزم منه بطلان توقف الصحة على التعدى .

وتسلك الفريق الأول : ( بأن دليل الشرع لا بد من أن يوجب علما أو عملا ) ، ان لو خلا عنهما لكان عبثا وأشتغالا بما لا يفيد ، ( وهذا ) أى التعليل ، ( لا يوجب علما ) لأنه دليل ظني بلا خلاف .

( ولا يوجب عملا في المنصوص عليه ) ، لأن وجوب العمل في المنصوص عليه مضاف الى النص لا الى العلة ، لأن النص فوق التعليل ، فلا يصح قطعه الحكم وهو ايجاب العمل عن النص بالتعليل ، ان العدول عن أقوى الحجتين مع إمكان العمل به الى أضعفها ما يرد العقل ، فليس للتعليل أثر الا في الفرع ، ولا يثبت ذلك الا بالتعدى ، فعرفنا أنه ليس للتعليل حكم سوى التعدية الى الفرع ، فاذا خلا التعليل عنه كان باطلا .

فان قيل : الحكم بعد التعليل مضاف <sup>(١)</sup> الى العلة عندى فى

فى الأصل كما فى الفرع ، لا الى النص فكانت العلة دليل الحكم والنص دليل الدليل ان لو لم يكن كذلك لم يمكن التعدية الى الفرع ان لا بد لها من اشتراك الأصل والفرع / <sup>(٢)</sup> فى العلة .

(١) فى ( ب ، ج ) : يضاف .

(٢) آخر الورقة ( ٢٠١ / ب ) من ( هـ )

.....  
 ألا ترى أنك تقول : هذا الحكم ثبت في الأصل بهذا المعنى وهو موجود في الفرع ، فيتمددى الحكم به / <sup>(١)</sup> اليه .

وإذا كان كذلك ، كان التعليل هينا <sup>(٢)</sup> أن الموجب للحكم هو العلة فيكون مفيدا فيصح ، كما إذا كانت العلة منصوصة .

قلنا : اضافة الحكم الى العلة في السجل المنصوص عليه بمسند التعليل غير مستقيم ، لأن الحكم قبل التعليل كان مضافا الى النص ، فلو أضيف الى العلة بعد التعليل كان التعليل مطلقا للنص ، لأنه لا يبقى له حكم ، والتعليل على وجه يكون مغيرا لحكم النص باطل ، فكيف إذا كان مطلقا له <sup>(٣)</sup> .

يوضحه : أن العلة إنما جعلت موجبة عند عدم النص باجماع الصحابة والمسلمين ، فلو جعلت موجبة في مورد النص ، لجعلت علة في غير موضعها وأنه لا يجوز ، لأنها علة شرعية ، فلا يمكن أن ( تجعل ) علة فيما لم يجعلها الشرع علة فيه .

وقولهم : العلة ما يتعلق به الحكم مسلم ، ولكن في الفرع لا في الأصل .

وأما اعتبارهم الأصل بالفرع في أن الحكم فيه / <sup>(٤)</sup> مضاف الى العلة ففاسد ، لأن الفرع يعتبر بالأصل ، فأما الأصل فلا يعتبر بالفرع في معرفة حكمه بحال .

(١) آخر الورقة (٦٣/أ) من (ج)

(٢) في (ج) مثبتا .

(٣) الكلمة ساقطة من (ج)

(٤) آخر الورقة (١٨٦/ب) من (ب)

فان قيل التعليل بما لا يتعدى يفيد اختصاص حكم النص به .

وأما صحة التعدية : فلأن الحكم / (١) في الاصل بالنسبة الى الفرع مضاف الى العلة . وان كان مضافا الى النص بالنسبة الى نفسه فيتحقق شرط التعدية ، وهو اشتراك الأصل والفرع / (٢) في العلة .

وهذا كتوقف أول الكلام على آخره اذا عطف عليه جملة ناقصة ، فان التوقف ثابت بالنسبة الى الناقصة ، ليحقق الاشتراك في الخبر لا بالنسبة الى نفسه كما مرتحققه في أول الكتاب . فكذا هذا .

وهذا بخلاف العلة القاصرة المنصوصة فان الشارع لما نص عليها أفادنا ذلك طما بأنها هي المؤثرة في الحكم ، ولا فائدة أعظم منها .

ولم يلزم منه تغيير حكم النص بالرأى أيضا ، بل الحكم مضاف الى العلة ابتداءً بالنص ، فكانت صحيحة .

ولا يلزم ما ذكرنا تخصيص العلة ، لأنه انما يلزم اذا قطع الحكم عن العلة في المنصوص عليه من كل وجه ، ولم يجعل كذلك ، بل أضيف الحكم الى العلة فيه بالنسبة الى الفرع كما بينا اليه أشار ابو اليسر .

فان قيل : لا نسلم انحصار الفائدة على ما ذكرتم ، بل لها

فوائد :

أحدها اثبات اختصاص الحكم بالنص ، كما ذكر في الكتاب ، فلا يشتغل المجتهد بالتعليل للتعدية الى الفرع بعد ما عرف اختصاص الحكم به .

(١) آخر الورقة (٢٠٧ / أ) من (أ)

(٢) ، ، (١١٠ / أ) من (د)



قلنا : هذا يحصل بترك التعليل ، على أن التعليل بما لا يتعدى لا يمنع  
التعليل بما يتعدى فتبطل هذه الفائدة

وثانيتها : معرفة الحكمة المييلة للقلوب الى الطمأنينة والقبول بالطبع  
والمسارعة الى التصديق ، فان القلوب الى قبول الأحكام المعقولة أميل منها  
الى قهر التحكم ومرارة التعبد .

وثالثتها : السنع من تعدية الحكم عند ظهور علة / (١) أخرى  
تعدية الا بسدليل يدل على استقلال التعدية (٢) بالعلية وعلى ترجيحها  
على القاصرة ، ولولا القاصرة لتعدى الحكم بها من غير توقف على دليل  
مرجح ، وهى / (٣) من الفوائد الجليلة .  
واذا ( ثبتت ) (٤) هذه الفوائد وجب القول بصحتها . (٥)

قلنا حصول هذه الفوائد بها ممنوع .

أما الأولى : فلأن الاختصاص يحصل بترك التعليل ، لأنه كان ثابتا  
قبل التعليل ، اذ النص لا يدل بصيغته الا على ثبوت الحكم فى المنصوص عليه  
وانما يتمم حكم النص بالتعليل ، فاذا ترك التعليل يبقى على ما كان ضرورة  
فلم يحصل بهذا التعليل ما لم يكن ثابتا .

(١) آخر الورقة (٢٠٢/أ) من (هـ)

(٢) فى (ج) : التعدية .

(٣) آخر الورقة (٦٣/ب) من (ج)

(٤) فى (ب ، ج) : ثبت .

(٥) انظر الكلام فى فائدة العلة القاصرة فى المستصفى (٣٤٥/٢) وشفاء

الفليل (٥٣٩ ، ٥٤١) والابهاج (١٤٥/٣) وقد نقل ايضا ابن

السبكي عن امام الحرمين قال : قال من يصحح القاصرة فائدة تحريم

التفاضل فى النقدين تحريم التفاضل فى الفلوس انما اضريت نقسودا

وضمفه .

على أن التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى ، لأنه  
 كما يجوز أن يجتمع في الأصل وصفان كل واحد منهما يتعدى الى فروع (١)  
 وأحد هما أكثر تعديا من الآخر ، يجوز أن يجتمع وصفان يتعدى أحدهما  
 ولا يتعدى الآخر ، فيجب التعليل حينئذ بالوصف المتعدى لأنه أقرب الى  
 الاعتبار (٢) المأمور به من غير المتعدى / (٣) فثبت أنه لم يثبت بهذا  
 التعليل اختصاص أصلا .

وكيف يثبت وبالاجماع بيننا وبينهم : عدم العلة لا يوجب / (٤) عدم  
 الحكم لجواز أن يثبت الحكم بعلة أخرى ، فوجود القاصرة لا يدل على عدم  
 الحكم في غير النصوص عليه (٥) ، لجواز ثبوته (٦) بعلة أخرى أيضا .

إليه أشار شمس الأئمة رحمه الله . (٧)

وأما الثانية : فلأن الوقوف على الحكمة من باب العلم لا من باب العمل  
 والرأى لا يوجب طما بالاتفاق ، فلا تحصل هذه الفائدة بهذا التعليل .

فأيته أنه يقيد ظنا بحكمة الحكم ولكن الشرع لم يعتبر الظن الا لضرورة  
 العمل بالبدن ، والقاصرة لا يتعلق بها عمل فوجب الاعراض (٨) عنها

(١) في (ب ، ج) : الفروع .

(٢) في (ج) : اعتبار .

(٣) آخر الورقة (٢٠٧/ب) من (أ)

(٤) ، ، (١٨٧/أ) من (ب)

(٥) الكلمة ساقطة من (ج)

(٦) في (ب ، ج) : ان يثبت .

(٧) انظر أصول السرخسي (٢/٢٣٣)

(٨) في (د) : الاعتراض .

.....

---

بالنظر الى ما يفيد العلم ، أو يوجب العمل .  
 وأما الثالثة : فلأننا لا نسلم أن القاصرة تعارض التعددية على وجه  
 يحتاج الي دليل مرجح ، لأن التعددية اذا ظهرت في موضع القاصرة وظهر  
 تأثيرها فهي العلة عندنا دون القاصرة ، وعندكم التعددية راجحة على  
 القاصرة لكونها أكثر فائدة ولكونها متفقا عليها على ما نص في القواطع  
 والمحصول <sup>(١)</sup> وغيرها فاذا لم يتوقف ترجيح التعددية على دليل آخر .

وانذا كان كذلك لم تكن القاصرة دافعة للتعددية بوجه .  
 فثبت أنه ليس فيها فائدة ، فكان وجودها وعدمها بمنزلة .  
 وأما ما ذكروا من الدور فليس بلازم ، لأنه انما يلزم لو كان توقف كل واحد  
 من الصحة والتعددي توقف تقدم ، وأعني مشروطا بتقدم كل منهما على الآخر  
 وليس كذلك بل هو توقف معيه كما في توقف وجود كل واحد <sup>(٢)</sup> من المتضائفين <sup>(٢)</sup>  
 على الآخر وأنه ليس بدور .

---

(١) انظر المحصول (٤٢٥/٢/٢)  
 وكتاب القواطع في أصول الفقه — لأبي المظفر منصور بن محمد  
 السمعاني الشافعي المتوفى سنة ٤٨٩  
 انظر كشف الظنون (١٣٥٢/٢) .

(٢) في (ج) : منها .

(٣) في (ج) : لمتضائفين .

وأما دفعه فنقول العلل نوعان : طردية ، ومؤثرة وعلى كل واحد من القسمين ضروب من الدفع

قوله : ( وأما دفعة <sup>(١)</sup> ... الى آخرة )

ولما فرغ الشيخ من بيان القياس وشرطه وحكمه شرع / <sup>(٢)</sup> في بيان

دفعه فقال : العلل قسمان : طردية ، ومؤثرة .

فالعلة المؤثرة : ما ظهر أثرها بنص أو إجماع في جنس الحكم

المعلل بها ، مثل التعليل بعلة الطوف في سقوط نجاسة سور سواكن البيوت اعتبارا بالهرة على ما مر بيانه .

والعلة الطردية : هي الوصف الذي اعتبر فيه دوران الحكم معه <sup>(٣)</sup>

وجوده عند <sup>(٤)</sup> البعض ، أو وجوده بعد ما عند <sup>(٥)</sup> البعض ، من غير

نظر الى ثبوت أثره في موضع بنص أو إجماع .

والاحتجاج بالطرد : فاسد عند / <sup>(٦)</sup> أهل التحقيق / <sup>(٧)</sup> لأنه

لا بد من التمييز بين العلة والشرط <sup>(٨)</sup> . والطرد لا يصلح ميزا ، لأنه

يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة .

(١) اي : دفع القياس المخالف : والدفع هو الاعتراض الذي يورد عليه .

انظر النامى شرح الحسابى (٢٤/٢) .

(٢) آخر الورقة (٢٠٢/ب) من (هـ)

(٣) ما بين المعقوفتين طمس في (أ)

(٤)(٥) في (ج) : عن .

(٦) آخر الورقة (١١٠/ب) من (د)

(٧) ، ، (٦٤٠/أ) من (ج)

(٨) قال المؤلف في كشف الاسرار (١٧٣/٤) في تعريف الشرط بقوله وهو

في الشرع اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب . أى يتوقف عليه

.....

---

ولأن أقوى دليل في القياس اجماع الصحابة رضی الله عنهم ولهم  
 مرو / (١) عن أحد منهم ، أنه تسك بطرد لا يناسب الحكم ولا يؤثر فيه ،  
 وإنما نظروا في الأقيسة من حيث المعاني ، وسلکوا طريق المصالح والمراسد  
 التي تشير إلى محاسن الشريعة .

ولو كان الطرد صحيحا لما عطلوه ولا أهملوه .

وكذا سائر الأئمة المفهم .

الا أن الاحتجاج بالعلل الطردية لما شاع بين الجدليين ومال إليه  
 عامة أهل النظر ، وجب دفعها بالطرق التي تلجئ أصحاب الطرد إلى

---

=== وجود الشيء ، بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده ، كالدخول في  
 قول الرجل لامرأته : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فان الطلاق  
 يتوقف على وجود الدخول ، وبصير الطلاق عند وجود الدخول مضافا  
 إلى الدخول ، بوجوده عنده ، لا واجبا به ، بل الوقوع بقوله :  
 انت طالق عند الدخول . فمن حيث أنه لا اثر للدخول في الطلاق  
 من حيث الثبوت ولا من حيث الوصول إليه ، لم يكن الدخول سببا  
 ولا علة بل كان علامة . ومن حيث انه مضاف إليه ، كان شبيها  
 بالعلل ، وكان بين العلامة والعلة فسميها غشرضا\* .

قلت : فهذا التعريف يبين الفرق بين العلة والشرط ، الا على  
 التعريف الآخر للشرط وهو : ما يوجد الحكم عند وجوده وينعدم  
 عند عدمه . وهذا التعريف الفرق بينه وبين العلة ان العلة  
 يشترط فيها التأثير ولا يشترط ذلك في الشرط .

(١) آخر الورقة (٢٠٨/أ) من (أ) .

أما وجوه دفع العلل الطردية فأربعة : القول بموجب العلة ، ثم  
المانعة ، ثم بيان فساد الوضع ، ثم المناقضة

القول بالتأثير / (١) فشرح الشيخ رحمه الله في بيانه وقال : وأما وجه دفع  
العلل الطردية فأربعة .

وقدم القول بموجب العلة ، لأنه يرفع الخلاف عما أوجبه على  
المستدل ، فكان أولى بالتقديم ، لأن المصير إلى النزاع مع إمكان الوفاق  
وحصول المقصود به اشتغال بما لا يفيد ونوع من السفه .

وقدم الممانعة على فساد الوضع والمناقضة ، لأن النزاع فيها أقل  
بالنسبة إلى ما دونها .

ولأنها أساس المناظرة ، فيه (٢) يتبين (٣) العوار (٤) ،  
والمجيب من السائل (٥) فكان أولى بالتقديم .

وقدم فساد الوضع على المناقضة ، لأنه أقوى في الدفع منها كما  
سنبينه إن شاء الله تعالى .

(١) آخر الورقة (١٨٧/ب) من (ب)

(٢) في (ج) : فيه .

(٣) في (ب ، ج ، د ، هـ) : تبين .

(٤) العوار بالفتح : العيب . انظر المغرب (٨٨/٢)

(٥) في (ج) السائل

{ والسائل هو الذي نصب نفسه لنفي الحكم }

انظر تسهيل الوصول ص (٢٢٧) .

أما القول بموجب العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليقه وذلك مثل قولهم  
في صوم رمضان : انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النهية

قوله أما القول بموجب العلة <sup>(١)</sup> : فالتزام ما يلزمه المعلل بتعيينه  
أى أنه قبول السائل ما يوجبه المعلل عليه بتعليقه ، بمعنى مع بقاء الخلاف في  
الحكم المقصود .

وبدل عليه عبارة عامة الاصوليين <sup>(٢)</sup> : هو تسليم ما أتخذه المستدل  
حكما لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه . <sup>(٣)</sup>

وهذا النوع من الاعتراض : انما يستقيم فيما اذا أثبت المعلل بدليله  
ابطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصم ، فبالتزام السائل موجب دليله مع بقاء نزاعه  
في الحكم يتبين <sup>(٤)</sup> أن ذلك ليس مأخذه ، كما لو قال الخصم فسي

- (١) البوجب بفتح الجيم هو مقتضى العلة . وبالكسر نفس الدليل .  
انظر التلويح على التوضيح (٩٤/٢) وشرح تنقيح الفصول (٤٠٢)  
وتيسير التحرير (١٢٤/٤) .
- (٢) انظر الاحكام للآمدى (١٥١/٤)
- (٣) قال الآمدى : ومهما توجه على هذا الوجه كان المستدل منقطعا ،  
لتبين أن ما نصبه من الدليل لم يكن متعلتا بسحل النزاع ، وهو -  
القول بموجب العلة - منحصر في قسمين . وذلك لأن المستدل اما  
ينصب دليله على تحقيق مذهبه وما نقل عن امامه ، أو على ابطال  
ما يظنه مدركا لخصمه . وانظر الكلام في القول بموجب العلة في :  
أصول السرخسى (٢٦٦/٢) المنار وحواشيه (٨٣٦) وفتح الغفار  
(٤١/٣) وتسهيل الوصول ص (٢٢٧) الاحكام للآمدى (١٥١/٤)  
والتمهيد لابي الخطاب (١٨٦/٤) والضمخول (٤٠٢) المغنى للخبازي  
(٣١٦) والمحصل (٣٦٥/٢/٢) والبرهان (٩٧٣/٢) جمع  
الجوامع بشرح المحلى (٣١٧/٢) وحاشية الشيخ بخيت الطيمسى  
(٣٣٤/٤) والقول بالموجب انكره ابن السبكي انظرا لابهاج (١٣٢/٣) .
- (٤) في (٥) تبين .

.....  
 أن الشرع<sup>(١)</sup> في صلاة النفل أو صوم النفل<sup>(٢)</sup> غير ملزم : باشر نفل قربة  
 لا يحض في فاسده ، فلا يلزمه القضاء بافساده كالوضوء .

فنحن نلتزم ذلك /<sup>(٣)</sup> ونقول : عندنا لا يجب القضاء بالافساد<sup>(٤)</sup>  
 حتى أنه يجب اذا فسد لا باختياره بأن كان متيماً فتذكر في رحله ما ،  
 لكنه يصير مضموناً عليه بالشرع ، وفوات الضمون في ضمانه يوجب القضاء .

وكما لو قال في المختلعة<sup>(٥)</sup> : أنها منقطعة<sup>(٦)</sup> النكاح فلا يلحقها  
 الطلاق ، كمنقضية العدة فيلتزم بوجبه .<sup>(٧)</sup>

(١) في (د) : الشرع وهو خطأ . (٢) الكلمة ساقطة من (ب)  
 (٣) آخر الورقة (١/٢٠٣) من (هـ)  
 (٤) اختلف الفقهاء فيمن شرع في صوم النفل ثم خرج منه بغير عذر هل  
 يلزمه القضاء أو لا ؟

ذهب الشافعي وأحمد والثوري : الى انه لا قضاء عليه .  
 ابو حنيفة ومالك والنخعي : الى أنه يلزمه القضاء .

انظر بدائع الصنائع (١٠٢/٢) الشرح الصغير (٢٤٦/٢)  
 المهذب (٩٥/١) المغنى (٥١٥/٥)

(٥) الخلع لغة : الازالة مطلقاً أو النزع .  
 انظر الصحاح (١٢٠٥/٣) المغرب (٢٦٦/١) .  
 وشرعاً : ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها - الزوجية -  
 بلفظ الخلع أو ما في معناه . وانظر الكلام في الخلع والمختلعة .  
 شرح فتح القدير (٢١١/٤) واللباب شرح الكتاب (٦٤/٣) ،  
 والكافي (٥٩٣/٢) ومغنى المحتاج (٢٦٢/٣) والمغنى  
 . (٣٢٣/٧)

(٦) في (هـ) : مقطوعة .  
 (٧) في (ب ، ج) : بموجبه .



فيقال لهم : عندنا لا يضح الا بتعيين النية وانما نجوزها باطلاق النية على أنه تعيين

ونقول : لا يلحقها الطلاق بهذا الوصف ولكن يلحقها بوصف أنها معتدة عن نكاح صحيح .

أو أثبت بعلمته مايتوهم أنه محل النزاع ، ولا يكون كذلك فيمكن للسائل دفعه بالتزام<sup>(١)</sup> موجه مع بقاء مقصوده /<sup>(٢)</sup> كما في المسألة المذكورة في الكتاب . فانا لما ألتزمنا أن الوصف الذي ذكره يوجب التعيين وأن التعيين واجب تبين أن التعيين ليس محل النزاع ، بل النزاع في أن الاطلاق منه تعيين أم لا ؟ فعنده : ليس بتعيين ، لعدم وجود /<sup>(٣)</sup> القصد الى الوصف كما في الصلاة .

وعندنا : هو تعيين ، لأن هذا الصوم لما انفرد بالشرعية وعدم المزاحم في هذا الوقت صار اطلاق النية فيه بمنزلة ما لو نوى الصوم المشروع فيه وشمة يجوز بدون التعيين فكذا ههنا ينصرف مطلق الاسم اليه .

واكثر القول بالموجب يتحقق في القسم الأول لخفا" مأخذ الأحكام لكثرتها وتشعبها وعدم الوقوف على ما هو معتد الخصم من جملتها ، بخلاف محل النزاع وهو الأحكام /<sup>(٤)</sup> المختلف فيها ، فانه قل ما يتفق الذهول عنها ولهذا يشترك في معرفة الأحكام المنقولة عن الأئمة الخواص والعموم دون معرفة المدارك .

والقول بالموجب ، يضطر أصحاب الطرد الى القول بالمعاني الفقهية المؤثرة ، لأنهم لما رأوا أن الاشتغال بالطرد لم يخف عنهم شيئاً حيث أمكن رده بهذا النوع من الاعتراض ، اعرضوا عنه وذكروا بعد المناظرة اوصافاً مؤثرة لا يمكن ردها بهذا النوع من الاعتراض .

(٥) أو لأنهم لما تمسكوا بالطرد وصف ورد عليهم بهذا الاعتراض ، اضطروا الى بيان التأثير لذلك (٦) الوصف ، لمصير حجة على الخصم

(١) في (د) لالتزام (٢) آخر الورقة (٢٠٨/ب) من (أ)

(٣) آخر الورقة (٦٤/ب) من (ج) (٤) ، ، (١٨٨/أ) من (ب)

(٥) في (هـ) : اثبات (٦) في (د) كذلك .

وأما الممانعة : فهي أربعة أقسام : ممانعة في نفس الوصف وفــــى  
 صلاحه للحكم ، وفي نفس الحكم ، وفي نسبه الى الوصف .

قوله : وأما الممانعة : فكذا .

الممانعة : امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المجيب (١) من غير (٢)  
 دليل . (٣)

وهي أصل المناظرة ، لأنها وضعت على مثال الخصومات في الدعاوى  
 الواقعة في حقوق العباد ، فالمعلل يدهى على السائل لزوم ما رام (٤)  
 اثباته عليه ، والسائل يدهى عليه ، فكان سبيله الانكار ودفع الدعوى عن  
 نفسه – والأصل في الانكار / (٥) الممانعة ، فكانت هي أساس المناظرة ،  
 فلا ينهض للسائل أن يتعدى الى غيرها الا عند الضرورة .

وهي تلجى أصحاب الطرد ، الى القول / (٦) بالأثر ، لأن السائل  
 لما لم يسلم ما ذكر من غير اقامة دليل ولا دليل يقبله سوى بيان الأثر أضطر  
 المجيب الى بيانه ليتمكنه الالتزام على الخصم .

(١) المجيب : هو الذي نصب نفسه لاثبات الحكم كما يسمى معللا

ومستدلا ، انظر تسهيل الوصول ص (٢٢٧)

(٢) الكلمة مطسفة في (أ)

(٣) انظر الكلام في الممانعة في كشف الاسرار (١٠٨/٤) النامى شرح

الحسامى (٣٥/٢) أصول السرخسى (٢٣٥/٢) شرح المنار (٨٣٧)

فتح الغفار (٤١/٣) الاحكام للامدى (١٠٩/٤) التمهيد لابن

الخطاب (١١٥/٤)

(٤) رام : طلب . انظر الصحاح (١٩٣٨/٥) .

(٥) آخر الورقة (١/١١١) من (د)

(٦) ، ، (٢٠٣/ب) من (هـ)

.....

ثم الممانعة في العلل الطردية على أربعة أوجه كما ذكر في الكتاب .  
ممانعته في الوصف : بأن يقول لا أسلم أن الوصف الذي تدعيه علة  
موجود في المتنازع فيه .

وفي صلاحه للحكم ، بأن يقول بعد تسليم وجود الوصف : لا أسلم أنه  
صالح للعلبة .

وفي نفس الحكم ، بأن يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحه للعلبة  
لا أسلم أن الحكم ثابت . (١)

وفي نسبه ، أي نسبة الحكم الى الوصف : بأن يقول بعد تسليم  
وجود الوصف وصلاحه للعلبة ووجود الحكم : لا أسلم أن الحكم ثابت بهذا  
الوصف ، بل يجوز أن يكون ثابتا بوصف آخر .

وقيل في الفرق بين الممانعة في نفس الوصف ، وبين الممانعة في  
نسبة الحكم الى الوصف : أن الممانعة في نفس الوصف هي منع تعلق الحكم  
بالوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في الأصل ، والممانعة في نسبة  
الحكم الى الوصف هي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الاصل .

مثال / (٢) القسم الأول : يتحقق في قول الخصم في كفارة الافطار  
في رمضان ، أنها عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بغيره من الأكل والشرب (٣)  
كحد الزنا ، فانا لا نسلم أن الحكم وهو وجوب الكفارة متعلق في الفرع بهذا  
الوصف ، وهو الجماع مع تبايننا تعلق الحكم وهو وجوب الحد به في الأصل ،  
بل الكفارة متعلقة بالافطار عندنا اذا كمل جنابة لا بالجماع ، بدليل أنه لو  
جامع ناسيا لصومه لا يفسد صومه لعدم الفطر . وان كان الوطء زنا يوجب

(١) آخر الورقة (٢٠٩/أ) من (ب) هذا الوجه من أهم الاسئلة .

قال الآدمي في الاحكام : ولما كانت العملية صفة للوصف .

(٢) آخر الورقة (٦٥-أ) من (ج)

(٣) نعدم الكلام على هذه المسألة .

الحد . ولو جامع ذاكرا لصومه يفسد / <sup>(١)</sup> لوجود الفطر وان كان الوطء حلالا في نفسه .

وهذا : لأن الجماع آلة الفطر ، والحكم لا يتعلق بالآلة وانما يتعلق بالحاصل بالآلة <sup>(٢)</sup> كما في الجرح ، فان من جرح انسانا بمات المجروح به يجب القصاص ولا يتعلق وجوبه بالآلة ، وانما يتعلق بالجرح الحاصل بالآلة ، فعرفنا أنها متعلقة بالافطار على وجه الجنابة ، وهذا الوصف عام يتناول الجماع والأكل والشرب على السواء . فنثبت <sup>(٣)</sup> الحكم بكل واحد .

وعند هذا النوع يضطر الى بيان حرف <sup>(٤)</sup> السأله وهو أن الفطر با لجماع فوق الفطر بالأكل والشرب في الجنابة ، فلا يمكن الحاق الأكل والشرب به قياسا ، ولا دلالة .

وفي قوله : في بيع التفاحه بالتفاحه انه بيع مطعموم بطعموم من جنسه مجازفة ، فيبطل كبيع الصبرة <sup>(٥)</sup> بالصبرة من الحنطة .

فاننا نقول : نريد بالمجازفة مجازفة ترجع الى الذات أو الى الوصف من الرداة والجودة . فلا نجد <sup>(٦)</sup> بدا من القول بالمجازفة في الذات

(١) آخر الورقة (١٨٨/ب) من (ب)

(٢) ما بين المعقوفتين اثبتناه من (ب)

(٣) في (ب ، ج ، د) : فيثبت .

(٤) الحرف في اللغة : الطرف والجانب .

(٥) انظر المغرب (١/١٩٦٥) والنهاية لابن الاثير (١/٣٦٩) .

الصبره : الطعام المجتمع كالكومة .

انظر النهاية لابن الاثير (٣/٩)

(٦) في (ه) : يجد .

لأن التفاوت والتساوي / (١) في الوصف ساقط (٢) الاعتبار في الأموال  
الرهوية بالاجماع .

ثم نقول : تريد (٣) مجازة في الذات باعتبار صورتها التي بها  
عرفت تفاحه ، أم مجازة بالنظر الى المعيار (٤) الذي وضع لمعرفة القدر  
من الأشياء ؟ فلا بد من القول بالمجازة من حيث المعيار ، لأن المجازة  
من حيث الصورة لا تمنع جواز البيع بالاتفاق ، فان بيع قفيز (٥) من حنطسة  
يقفيز منها جائز مع وجود المجازة في الذات صورة .

فان قال : / (٦) لا حاجة لي الى هذا التفصيل ، بل أريد بها  
مطلبة المحافظة . لا نسلم له أن مطلقها مانع من صحة هذا البيع ، لما بيننا  
أن من المجازة مالا يمنع بيع اسطعموم بالطعموم بالاجماع .

فان لا نجد (٧) بدا من أن نعر المجازة بالمجازة في (٨) المعيار  
وهو الكيل وانما فسرنا بها لم نسلم وجودها في بيع التفاحة بالتفاحة ، لأن  
التفاحة لا تدخل تحت المعيار ، والمجازة في الكيل فيما لا يدخل تحت الكيل  
لا يتصور .

(١) آخر الورقة (٢٠٤/أ) من (هـ)

(٢) في (أ ، هـ) : ساقطا .

(٣) في (د) : تريد .

(٤) الكلمة مطسمة في (أ)

(٥) القفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند اهل العراق ثمانية مكاكيك

انظر النهاية لابن الاثير (٩٠/٤) والصحاح (٨٩٢/٣) والمغرب (٢/

١٩٠)

(٦) آخر الورقة (٢٠٩/ب) من (أ)

(٧) في (ج) : تحد .

(٨) بياض في (ج)



.....

فقيل ثبوت هذا الوصف لا يجب القصاص .

فان قال المعلل : الأثر ليس بشرط ، بل الطرد عندى حجة بدون

التأثير فلا حاجة الى بيان التأثير .

نقول : انك تحتاج الى اثبات الحكم على الخصم ، ولما لم يكن الوصف

بدون التأثير حجة عند الخصم لا يصح <sup>(١)</sup> الاحتجاج به عليه ، مثل كافر

أقام بينة كفاراً على مسلم / <sup>(٢)</sup> أن عليه كذا ، لم تقبل ، ولم يكن له أن يقول

انى أثبت حقى بما هو حجة عندى لما قلنا : أن الاحتجاج على الخصم بما

ليس بحجة عنده غير مقبول . اليه أشار الامام فخر الاسلام رحمه الله فى شرح

التقويم وفى أصول الفقه . <sup>(٣)</sup>

نبيين بما ذكرنا أن المراد من صلاح الوصف ههنا ، صلاحه للالزام

على الخصم وذلك بالتأثير والمراد من صلاحه فيما تقدم صلاحه للعمل به وذلك

بموافقته العمل المنقولة عن السلف ومناسبته للحكم . وأهل الطرد يوافقوننا

فى اشتراط الصلاح بهذا المعنى دون الأور ، فكانت هذه الممانعة مانعة

فى التأثير فى الحقيقة .

وقيل : مثال هذه الممانعة : قولنا فى تعليلهم لاثبات ولاية الأب

بوصف البكارة باعتبار أنها جاهلة بأمر النكاح لعدم الممارسة .

لا نسلم أن وصف البكارة صالح لهذا الحكم ، وهو اثبات الولاية ،

لأنه لم يظهر له تأثير فى موضع آخر سوى محل النزاع .

(١) فى (ب ، ج) : يصلح .

(٢) آخر الورقة (٢٠٤/ب) من (هـ)

(٣) انظر اصول البزدوى بهامش كشف الاسرار (٥٠/٤)

وان فسر الصلاح بالمعنى الثانى فمثال الممانعة فيه . قولنا فى  
تعليلهم فى الأثىاء الستة بالطعم والشمىة لأثبات شرط المسائلة والتقاىض فىها  
باهتبار أن كل واحد من الوصفىن لشدة الحاجة الىه بنى<sup>(١)</sup> عن الحظر  
والعزة ، فىختص جواز البىع فى هذه الأثىاء بزيادة شرط اظهارا للحظر<sup>(٢)</sup>  
كالنكاح .

لا نسلم أن هذا الوصف صالح لما رتب عليه من الحكم لأن السبىل  
فىما تشتد الحاجة الىه الاطلاق بابلغ الوجوه دون التضىيق بزيادة الشرط ،

ثم مانعة صلاح الوصف /<sup>(٣)</sup> بهذا المعنى وان كان يؤول السى  
ادعاء فساد الوضع فى بعض الصور الا أنها غير فساد الوضع ، لأن الوصف<sup>(٤)</sup>  
ربما يكون صالحا فى نفسه ، ولكن لم بنى للسائل صلاحه ، فكان له أن  
يطالب المعلل ببيان الصلاح ، كما فى العلل المؤثرة كان للسائل مطالبة  
بيان التأثير ، فاذا بين صلاحه قبله السائل ، وتجاوز الى سؤال آخر .

ولما صحت هذه الممانعة بدون فساد الوضع ، كانت<sup>(٥)</sup> قسما آخر

فىر فساد الوضع .

وأما الممانعة فى نفس الحكم فمثل قولنا فى تعليلهم لسح الرأس بأنه

ركن فى وضوء<sup>(٦)</sup> فىسن<sup>(٧)</sup> تثلىثة كغسل الوجه .<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) فى ( ب ، ج ) : بنى .  
(٢) فى ( ب ) : اظهار الحظر .  
(٣) آخر الورقة (١/٦٦) من (ج)  
(٤) ، ، (١٨٩/ب) من (ب)  
(٥) فى (هـ) : كان .  
(٦) فى ( ب ، ج ) : الوضوء .  
(٧) فى (ب) : وىسن .  
(٨) العلة هنا الركنىة والحكم التثلىث . انظر النامى شرح الحسامى (٣٦٢)



لا نسلم أن التثليث هو السنة في الأصل ، بل السنة فيه التكميل بعد  
 اتمام الفرض ، لأن السنة هي اكمال الفرض في محله بالزيادة على القدر  
 المفروض من جنسه ، كما في أركان الصلاة ، إلا أن الفرض وهو الغسل  
 لما استغرق محله صير الى التكرار ضرورة والفرض في المسح لم يستغرق محله  
 فأمكن تكميله بالاستيعاب الذي هو سنة فيه ، لأنه زيادة على القدر المفروض  
 في محله من جنسه فلا يصار /<sup>(١)</sup> الى التكرار لعدم الضرورة .

فالحاصل أن التكرار مشروع لغيره ، وهو تحصيل الاكمال به لا لعينه  
 فإذا حصل الاكمال بدونه لا يفيد اعتباره .

وأما الممانعة في نسبة الحكم الى الوصف فانما يثبت للسائل لأن اصحاب  
 الطرد يضيفون الحكم الى الوصف من غير دليل يوجب اضافته /<sup>(٢)</sup> اليه سوى  
 أنه يوجد عند وجوده ويعدم عند غيابه ، وذلك غير كاف في صحة اضافته  
 الحكم اليه ، لجواز أن يكون الوجود عند الوجود بطريق الاتفاق ، فانه  
 قد يكون في المنصوص عليه أوصاف يوجد الحكم عند وجودها ولا تكون مناط  
 الحكم بالاجماع .

وكذا العدم لا يصلح لاضافة الحكم اليه لأنه ليس بشيء فلا بد من  
 دليل يوجب نسبة الحكم الى الوصف فمتى أضافه المعلن الى وصف كان  
 للسائل مطالبة الدليل على نسبه اليه وهذه الممانعة مختصة بالأصل .

فان قال : لا أعرف في الاصل معنى آخر سوى ما ذكرته . قلنا : هذا

جهل منك فلا يصلح حجة على غيرك .

(١) آخر الورقة (٢٥/أ) من (هـ)

(٢) ، ، (٢١٠/ب) من (أ)

على أنا ان سلطنا أنه ليس في الأصل معنى آخر لا نسلم أن الحكم ثابت به لجواز ثبوته بالا جماع أو بالنص .

وذكر الغزالي رحمه الله في هذا المقام : ان الاستدل ان كان مجتهدا يجب عليه / (١) العمل بما ظهر عنده متى عجز عن ابراز غيره ، وان كان مناظرا يكفيه أن يقول هذا منتهى قدرتي في استخراج الوصف ، فان (٢) شاركته في الجهل بغيره لزمك مالزمني ، وان اطلعت على غيره ، لزمك التنبيه حتى أنظر فيه .

فان قال : لا يلزمني ذلك ولا أظهره وان كنت أعرفه فهذا عند محرم وصاحبه اما كاذب أو فاسق ( بكتمان حكم (٣) ست الحاجة الى اظهاره . ومثل هذا الجدل حرام وليس من / (٤) الدين (٥) .

ومثال هذه السانعة قولنا : في تعليلهم بأن الأخ لا يعتق على أخيه عند الدخول في ملكه لعدم / (٦) البعضية (٧) كإبن العم .

لانسلم أن حكم الأصل وهو عدم العتق في ابن العم عندنا (٨) ثبت

لعدم البعضية بل لعدم القرابة وعدم المحرمية

(١) آخر الورقة (١١٢/أ) من (٥) .

(٢) في (د) الكلمة ساقطة .

(٣) في (ج) بكتمانه حكما .

(٤) آخر الورقة (٦٦/ب) من (ج) .

(٥) انظر المستصفي (٢٩٦/٢) .

(٦) آخر الورقة (١٩٠/أ) من (ب) .

(٧) اختلف الفقهاء فيمن دخل اخاه في ملكه هل يعتق عليه .

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى أن الرجل اذا ملك أخاه عتق عليه .

وزهد الشافعي الى أنه لا يعتق عليه . انظر اللباب مع الكتاب (٣/

١١٤) بداية المجتهد (٢/٣٧٠) والكافي (٢/٩٧١) وكشاف

القناع (٤/٥٦٨)

(٨) الكلمة ساقطة من (ج) .

## وأما فساد الوضع

قوله : وأما فساد الوضع فكذا .

فساد الوضع : عبارة عن كون الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم . (١)

وعبارة بعضهم : (٢) فساد الوضع أن لا يكون التماس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ، كتلقي التضييق من التيسيع ، والتخفيف من التغليب ، والاثبات من النفي ، وبالعكس ، وهو فوق المناقضة في الدفع كما بينا ، لأن المناقضة خجل مجلس يمكن الاحتراز عنه في مجلس آخر بالنقض عن عبدة (النقض) (٣) بالجواب أو بزيادة قيد يندفع به النقض

(١) تبع المؤلف ابن الحاجب في هذا التعريف . انظر ابن الحاجب (٢/٢٦٠) .

(٢) منهم الآمدي . انظر الاحكام للآمدي (٩٦/٤ - ٩٧) وعرفه التفتازاني بقوله : وهو أن يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه . انظر التلويح على التوضيح (٩٦/٢) انظر في الكلام في فساد الوضع :

اصول السرخسي (٢/٢٧٦) تيسير التحرير (٤/١٤٥) فتح الغفار (٣/٤٢) المنار وحواشيه (٨٤١) كشف الاسرار (٤/١١٨) تسهيل الوصول (٢٢٨) الاحكام للآمدي (٤/٩٦) وما بعدها ، التمهيد لأبي الخطاب (٤/١٩٩) .

(٣) في (ج) انس .

فمثل تعليلهم لا يجاب الفرقة باسلام أحد الزوجين ولا بقاء النكاح مع ارتداد  
احدهما ، فانه فاسد الوضع لأن الاسلام لا يصلح قاطعا للحقوق والردة  
لا تصلح عفوا

وأما فساد الوضع فيفسد القاعدة التي بنى عليها المجيب كلامه أصلا ،  
فانه بعد ظهوره لا يمكن الاحتراز عنه في هذا المجلس ولا في مجلس آخر  
ولا وجه سوى الانتقال الى حلة أخرى .

قال شمس الأئمة رحمه الله : فساد الوضع في العلل بمنزلة فساد  
الأداء في الشهادة ، وأنه مقدم على النقص / <sup>(٣)</sup> لأن الاطراد انما يطلب  
بعد صحة العلة ، كما أن الشاهد انما يشتغل بتعديله بعد صحة أداء  
الشهادة منه ، فأما مع فساد <sup>(٤)</sup> في <sup>(٥)</sup> الأداء فلا يصار الى  
التعديل ، لكونه غير مفيد . <sup>(٦)</sup>

فإذا أورد على المجيب هذا السؤال ، أضر الى الرجوع عن الطرد  
الى بيان الملازمة والتأثير في القياس ، وبيان الجمع بين الفرع والأصل ،  
فان تبسر والا صار منقطعا ثم لا يشتغل بعد <sup>(٧)</sup> بالطرد احترازا عن ورود  
مثل هذا السؤال عليه .

وذلك مثل تعليل أصحاب الشافعي لا يجاب الفرقة أي لاثباتها  
باسلام أحد الزوجين ، أي بسبب اسلام احدهما أو الباء صلة التعليل ،

(١) الكلمة مطبوسة في (أ)

(٢) انظر اصول السرخسي (٢٧٦/٢)

(٣) آخر الورقة (٢١١/أ) من (أ)

(٤) في (د) : الفساد .

(٥) الكلمة ساقطة من (ج)

(٦) انتهى كلام السرخسي .

(٧) الكلمة ساقطة من (ب ، ج)

.....

---

أى جعلوا نفس الاسلام علة لا يجاب الفرقة في غير المدخول بها ، حيث قالوا  
 اسلام احد هما يوجب اختلاف الدين فيوجب الفرقة في حق غير المدخول  
 بها من غير توقف على قضاء القاضى ، وعلى انقضاء العدة ، كرهة أحدهما  
 ولا بقاء النكاح ، أى ومثل تعليلهم لابقاء النكاح مع ارتداد أحدهما الذى  
 انقضاء العدة في المدخول بها <sup>(١)</sup> حيث قالوا : هذه فرقة وجبت بسبب  
 طارىء على النكاح غير مناف اياه ، فوجب أن يتأجل الى انقضاء العدة

---

(١) اختلف الفقهاء : في وقت الفرقة التى تقع بين الزوجين في موضعين  
 الموضع الاول : اذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول .  
 قال ابو حنيفة : ان كانا في دار الاسلام عرض الاسلام على الآخر ،  
 فان أبى وقعت الفرقة بقضاء القاضى . وان كانا في دار الحسب  
 فاذا اسلمت المرأة لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ،  
 فاذا حاضت بانته منه اذا لم يسلم قبل انقضاء العدة .  
 وقال مالك : ان كانت هى السلمة ، عرض الاسلام ، فان أبى وقعت  
 الفرقة ، وان كان هو السلمة وقعت الفرقة فى الحال .  
 وقال الشافعى وأحمد : تقع الفرقة بينهما مطلقا سواء أسلم الرجل  
 قبل المرأة أو المرأة قبل الرجل .  
 والموضع الثانى : اذا اسلم احدهما بعد الدخول .  
 ذهب أبو حنيفة ومحمد : اذا اسلمت هى عرض عليه القاضى الاسلام  
 فان أسلم فهى امرأته وان أبى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا  
 وقال أبو يوسف : هى فرقة بغير طلاق . فان اسلم هو عرض عليها  
 الاسلام فان اسلمت فهى امرأته وان أبى فرق القاضى بينهما ولم تكن  
 هذه الفرقة طلاقا .  
 وقال مالك : اذا أسلم الرجل قبل المرأة وقعت الفرقة اذا عرض عليها  
 الاسلام فأبى . وان اسلمت هى قبله ، فانه ان اسلم فمضى عدتها  
 كان أحق بها .

في المدخول بها كالطلاق ، فأوجبوا الفرقة بنفس الاسلام في المسألة الأولى ،  
وحكوا ببقاء النكاح في الردة في المسألة الثانية .

والحاصل أن احد الزوجين الكافرين اذا اسلم ولا يمكن ابقاء النكاح  
بعد اسلامه مع كفر الباقي ، أو ارتد أحد الزوجين المسلمين ، ان كان  
الاسلام والردة قبل المدخول تثبت الفرقة بنفس الاسلام والردة عند الشافعي  
رحمه الله من غير توقف على شيء ، وان كان بعد المدخول يتوقف الى انقضاء  
ثلاثة أقران .

فانه ؛ أي تعليلهم في المسألتين ، كما بينا فاسد في وضعه ، لأن  
الاختلاف / (١) حصل في المسألة الأولى باسلام احد هما وبقاء الآخر (٢)  
على الكفر ، وفي المسألة الثانية حصل / (٣) بردة أحد هما وبقاء الآخر على  
الاسلام . فلحکم يضاف الى الحادث أبدا أو الى آخر الأوصاف  
وجودا (٤) . والحادث في المسألة الأولى : هو الاسلام ، وكذا آخر  
الوصفين وجودا هو الاسلام لا غير ، فلو أثبتنا الفرقة لوجبت اضافتها الى  
الاسلام الذي حدث الاختلاف به وذلك لا يجوز ، لأن الشرع عاصما  
للمحقق والاملاك لا قاطعاً لها .

== وقال الشافعي وأحمد في روايه : أن الفرقة تقف على انقضاء  
العدة . انظر المسألة في : اللباب مع الكتاب (٢٦/٣-٢٨)  
هدايع الصنائع (٣٣٦/٢) المسوط (٥٦/٥) بداية المحرم :  
(٤٩/٢) الكافي (٤٥٩/٢) المهذب (٥٣/٢) المغني (٦٣٤/٦)  
- (٦٤١) غاية المنتهى (٤٧/٣) .

- (١) آخر الورقة (١/٦٧) من (ج)  
(٢) في (ب ، ج) للآخر .  
(٣) آخر الورقة (١٩٠/ب) من (ب)  
(٤) ساقطة في (هـ) من الورقة (١/٢٠٤) الى (٢٠٥)

وفي السألة (١) الثانية الحادث هو الارتداد وهو آخر الوصفين  
 وحوادث فوجبت اضافة الفرقة اليه وهو مناف للنكاح / (٢) لأنه (٣) يبطل (٤)  
 عصمة النفس والمال جميعا ، والنكاح مبني على العصمة .

وإذا كان كذلك . كان التعليل لابقاء النكاح الى انقضاء العدة  
 بعد تحقق الارتداد فاسدا في وضعه ، لأنه تعليل لابقاء الشيء مع  
 ما ينافيه . (٥)

وهو معنى قوله والردة لا تصلح عفوا ، يعني لو أبقينا النكاح مع  
 الردة التي هي منافية له ، لزم (٦) أن تجعل الردة عفوا ، أي فسي  
 حكم المعدوم ليتمكن الحكم ببقاء النكاح ، كما جعل الأكل كذلك في مسألة  
 الناسي، وهي لا تصلح أن تكون معفوة لكونها في نهاية القبح .

(١) الكلمة ساقطة من (ب)

(٢) آخر الورقة (٢١١/ب) من (أ)

(٣) انتلمه مطمسة في (أ)

(٤) في (د) تبطل .

(٥) في (ج) : منافيه .

وأما المناقضة :

قوله وأما المناقضة فكذا ...

المناقضة تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه وسواء كان لمانع أو لغير مانع عند من / لم يجوز تخصيص العلة ، إذ التخصيص مناقضة عند هم .

وعند من جوزه هي تخلف الحكم عما ادعاه المعلن علة لا لمانع وهي تلجئ أصحاب الطرد الى القول بالأثر ، مثل الأقسام المتقدمة لأن الطرد الذي تسك به المجيب لما انتقض بما أورد السائل من النقص ، لا يجد المجيب بدا من المخلص عنه ببيان الفرق وعدم ورود نقضا ولا يتحقق ذلك الا بالعدول عن ظاهر الطرد الى بيان المعنى .

وهذا ان لم يجعل ذلك انقطاعا ، أو سامحه السائل ولم يناقشه في الشروع في بيان الفرق والتأثير فأما اذا جعل انقطاعا كما هو مذهب





(١) (٢) النية

فيضطر المجيب عند ذلك الى بيان وجه المسألة أى المعنى الفقهي  
الذى يندفع به النقص ويقع به الفرق (٣) .

وهو أن الوضوء تطهير (٤) حكى ، أى تعبدى غير معقول

المعنى ، لأنه لا يعقل فى محل الغسل نجاسة تزول بهذه الطهارة ،  
لأنه طاهر حقيقة وحكما بدليل أنه لو صلى وهو حامل محدث جازت صلاته  
والمحل الذى قام به النجاسة وهو المخرج لم يجب غسله (٥) وإذا ثبت أنه  
تعبدى ، كان مثل التيمم الا ان معنى التعبد فى التيمم فى الآلة وفى  
الوضوء فى المحل فيشترط فيه النية كما فى التيمم تحقيقا لمعنى التعبد .  
ان العبادة لا تتادى بدون النية .

بخلاف غسل النجس ، لأنه معقول المعنى ان المقصود فيه ازالة

عين النجاسة عن المحل لا معنى التعبد فلا يتوقف على النية .

(١) وذهب الى اشتراط النية مالك وأحمد والليث وابن المنذر وقال أبو  
حنيفة والثورى : لا تشترط النية فى الوضوء وانما هى مستحبة .  
انظر بدائع الصنائع (١٩/١) مغنى المحتاج (٤٧/١) التنبية  
للشيرازى ص (١٥) بداية المجتهد (١١٠/١) القوانين الفقهية  
لابن جزى (١٩) المغنى (١١٠/١) الروض الندى (٣٤/٣٣) .

(٢) آخر الورقة (١/١٩١) من (ب)

(٣) ، ، (٦٢/ب) من (ج)

(٤) ما بين المعقوفتين مطس فى (أ)

(٥) آخر الورقة (١/٢١٢) من (أ)

ونحن نقول الماء في التطهير عامل بطبعه كما أنه مزيل ومرو بطبعه لأنه خلق طهورا في الاصل قال الله تعالى : ( وأنزلنا من السماء ماء طهورا )<sup>(١)</sup> والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره كذا فسره ثعلب<sup>(٢)</sup> من أئمة اللغة ، أو هو مهالفة في صفة الطهارة ، وذلك بأن يكون مؤثرا في غيره ، وإذا كان كذلك يعمل في التطهير من غير قصد كما<sup>(٣)</sup> يعمل في الازالة والرى من غير قصد ، وكما تعمل النار في الاحراق من غير قصد .

وأما قوله : هو تطهير حكى . فنقول : التغيير الثابت فسمى المحل وهو صيرورته موصوفا بالنجاسة ، غير معقول المعنى لظاهرة الاعضاء حقيقة وشرعا .

أما حقيقة : فلأنه لم يصبها نجاسة بعد ما كانت طاهرة .

وأما شرعا فلأن المحدث لو غس يده في الماء القليل لا ينجس وذلك

لا يوجب تغيير صفة المطهر فبقى الماء عاملا بطبعه على ما كان .

والنية<sup>(٤)</sup> تشترط للفعل القائم بالماء لا للمحدث الثابت في المحل

فكان غسل هذا المحل مثل غسل النجس في عدم افتقاره الى النية .

(١) سورة الفرقان آية (٤٨)

(٢) هو احمد بن يحيى بن زيد الشيباني ، أبو العباس ، المعروف بثعلب

امام الكوفيين في النحو واللغة . من مؤلفاته : المسون في النحو ،

اختلاف النحويين ، معاني القرآن ، معاني الشعر . ولد سنة ٢٠٠

وتوفى ٢٩١ ببغداد . انظر ترجمته في : الفهرست (١/٧٤)

تاريخ بغداد (٥/٢٠٤) تهذيب الاسماء واللفات (٢/٢٧٥) بغية

الوعاة (١٧٢ ، ١٧٤) نزهة الالباء (٢٩٣ ، ٢٩٩) طبقات القراء (١/

١٤٨ - ١٤٩) البداية والنهاية (١١/٩٨)

(٣) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٤) في (ب ، ج) : فالنية .

بخلاف التراب فإنه طوث بطبعه ، فكان اثبات التطهير به غير معقول  
 المعنى ، فيحتاج فيه إلى النية ، ليظهر فعله على خلاف طبعه ويصير مطهرا  
 وبعد ما صار مطهرا بالنية صار <sup>(١)</sup> بمنزلة الماء ، استغنى عن النية كما استغنى  
 الماء عنها ، وتحصل الطهارة باستعماله بغير نية كما في استعمال الماء  
 فثبت أنهما بمنزلة واحدة ، إنما الفارقة في صفة الطهوية للآله ، وأنه  
 لا متمسك للخصم / <sup>(٢)</sup> في مسألة التيميم .

ولا يقال : السجح شرع في الوضوء مطهرا وهو غير معقول المعنى في  
 التطهير ، لأن أثره في تكثير النجاسة لا في إزالتها فكان مثل التراب في أنه <sup>(٣)</sup>  
 طوث لا مطهر ، فينبغي أن يشترط فيه النية كما في التيميم .

لأننا نقول : هو ملحق بالغسل لقيامه مقام الغسل في ذلك المحل  
 فإنه الأصل فيه الغسل لسراية الحدث إليه كسرايته إلى سائر البدن إلا أن  
 الحكم انتقل من الغسل إلى السجح للحرج <sup>(٤)</sup> فشرع فيه السجح ابتداءً تخفيفاً  
 وتيسيراً ، ولما قام مقام الغسل أخذ حكمه فاستغنى عن النية كالغسل .

وذكر القاضي الإمام رحمه الله / <sup>(٥)</sup> في الأسرار <sup>(٦)</sup> في جواب  
 هذا السؤال : أن الماء مطهر بنفسه لا بفعلنا ، إلا أنه إذا قل حتى لم

(١) في (ب ، ج) : فعار . وفي (أ ، ب) : وصار .

(٢) آخر الورقة (ب/١٩١) من (ب)

(٣) ، ، (أ/٢٠٦) من (هـ)

(٤) الكلمة ساقطة من (هـ)

(٥) آخر الورقة (أ/٦٨) من (ج)

(٦) انظر الأسرار للدهوسي .

فهذه الوجوه تلجى أصحاب الطرد الى القول بالتأثير .

يكن سيلا ضعف عن التطهير / <sup>(١)</sup> للنجاسة الحقيقية ، لأن تطهيرها  
بازالة عنها ، وفيما نحن فيه النجاسة ضعيفة ، لأنها حكمة ، وهى  
دون العين ، فاستغنى عن العزيمة لافادة الطهر فصار الليل كالسائل <sup>(٢)</sup>  
الذى يقدر على الازالة فى افادة الطهر .

فهذه / <sup>(٣)</sup> الوجوه أى الوجوه الأربعة المذكورة تلجى \* أى تضطر  
أصحاب الطرد الى القول بالتأثير ، حيث لا مدفع لهم عن هذه السؤالات  
الا بالرجوع الى بيان التأثير فيما ذكروا من الأوصاف الطردية . <sup>(٤)</sup>

أو تضطرهم الى القول بالتأثير فيما بعد من المجالس والاعراض عن  
الاشتغال بالطرد حيث لم يغن عنهم ذلك شيئا كما أشرنا اليه .

(١) آخر الورقة (٢١٢/ب) من (أ)

(١١) من (د) : كالسيال .

(٣) آخر الورقة (١١٣/أ) من (د)

(٤) الكلمة ساقطة من (د)

وأما العلل المؤثرة فليس للمائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة ، لأنها لا  
تحتل المناقضة وفساد الوضع بعدما ظهر أثرها بالكتاب أو السنة ، أو الاجماع

قوله وأما العلل المؤثرة . . . إلى آخره .

اعلم أن دفع العلل المؤثرة لا يتصور ببيان فساد الوضع ، لأن التأثير  
لا يثبت الا بالكتاب أو السنة أو الاجماع ، والثابت بهذه الأدلة لا يحتل  
أن يكون فاسداً في وضعه .  
(١)

(٢) وكذا لا يتصور بالمناقضة الحقيقية لما ذكرنا أن التأثير يثبت

(١) الثابت أن الكتاب والسنة والاجماع لا يحتل المناقضة وفساد الوضع

فكذلك العلل المؤثرة الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع لا يحتطهما .  
مثال ما ظهر أثره بالكتاب كالخارج من السبيلين فإنه عليه للحدث  
فظهر تأثيره في الحدث بقوله تعالى ( أوجاء أحد منكم من الغائط )  
ومثال ما ظهر تأثيره بالسنة : كالطواف فإنه طه لعدم نجاسة سفر  
سواكن البيوت فإنه ظهر تأثيره مرة في سفر الهرة لقوله عليه الصلاة  
والسلام : " أنها من الطوائن عليكم والطوائف " .

ومثال ما ظهر تأثيره بالاجماع : كاتلاف فإنه طه لعدم قطع يده  
السارق في المرة الثالثة ، فإن فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال  
وحد السرقة إنما شرع زاجراً لا متلفاً بالاجماع . فلو قطع يده نفس  
المرة الثالثة لزم الاتلاف المتنوع اجماعاً ، فتلك العلل لا تحتل  
فساد الوضع أصلاً بأن لا تصلح عليه ، لأنه ظهرت طهيتها مرة من  
الكتاب والسنة والاجماع .

وأما المناقضة فإنها تنجبه طهيتها صورة وإن لم تنجبه حقيقة . انظر

النامي (٢ / ٣٨) .

(٢) في (ب) ، ثبت .

.....

---

بهذه الأدلة ، وهي لا تحتل التناقض الحقيقي ، فكذا <sup>(١)</sup> التأسيس  
الثابت بها بخلاف دفعها بالمعارضة ، حيث يجوز عند الجمهور ، مع أن  
هذه الأدلة لا تحتل حقيقة التعارض . <sup>(٢)</sup>

كما لا تحتل حقيقة التناقض لأنها قد تحتل لزوم التعارض صورة  
بمحيط يجب التهاثر والرجوع الى دليل آخر ، لجهلنا بالناسخ والمنسوخ ،  
فكذا العلل المستنبطة منها يجوز أن تتعارض لجهلنا بما هو علة الحكم حقيقة  
لكنها لا تحتل التناقض ، فكذا العلل الثابتة بها .

وحقيقة المعنى فيه أن التناقض يبطل نفس الدليل ويلزم منه  
نسبة الجهل والفسه الى صاحب الشرع ، وهو منزه عنهما ، فأما التعارض/  
فلا يبطل الدليل بل يقرر ، <sup>(٤)</sup> ويلزم منه نسبة الجهل اليه ، لا الى صاحب  
الشرع وذلك جائز كذا قيل .

فان قيل ان أردتم بفساد هذا النوع من الدفع فساد قبل ظهور  
أثر الوصف وصحته ، فذلك غير مسلم ، لأن الدفع بالممانعة لما صح  
لاحتمال عدم صحة الوصف أو عدم تأثيره <sup>(٥)</sup> مع المناقضة وفساد الوضع ، لهذا  
الاحتمال أيضا ، كما في العلل الطردية .

- 
- (١) في ( ب ، ج ) : وكذا .  
(٢) في ( ب ، ج ) : المعارضة .  
(٣) آخر الورقة ( ٢٠٦ / ب ) من ( هـ ) .  
(٤) في ( ب ) يقره .  
(٥) في ( د ) : بهذا .

.....

وان اردتم به فساد بعد ظهور صحة الوصف وتأثيره فلذلك  
 مسلم <sup>(١)</sup> ولكن الممانعة بعد ثبوت الاثر فاسدة / <sup>(٢)</sup> ايضاً لان تأشير  
 الوصف لما ثبت به دليل مجمع عليه لم يبق محل <sup>(٣)</sup> الممانعة ، ولم يصح بعده  
 الا المعارضة .

فلما اردنا به فساد قبل ظهور التأثير ، ولكنه يتبين بالتأثيره  
 لانه لما ثبت بالدليل تأثير الوصف ، تبين انه لم يكن محتملاً للمناقضة وفساد  
 الوضع .

بخلاف الممانعة ، فانها <sup>(٤)</sup> في الحقيقة طلب الدليل على صحة  
 الوصف وتأثيره ، وبعد ظهوره لم يتبين ان ذلك الطلب كان باطلا .

والتحقيق فيه جاء ان الجيب لما كان من قصده التعليل بوصف  
 مؤثر ، وهين وصفاً من <sup>(٥)</sup> اوصاف النص للتعليل لا يحتمل ذلك الوصف  
 المناقضة وفساد الوضع أصلاً قبل بيان التأثير وعده ، اذ لو احتطهما  
 قبله أو بعده لا يكون مؤثراً حقيقياً ، والتقدير : انه مؤثر في الحقيقة .

لأما اذا اطل بوصف طردى ، فيحتمل ان يكون صحيحاً في نفسه  
 ويحتمل ان يكون فاسداً ، اذ الطرد يوجد في الأوصاف الفاسدة كما يوجد  
 في الأوصاف الصحيحة ، فيحتمل حقيقة المناقضة وفساد الوضع ، فيجوز  
 للسائل دفعه بهما .

(١) ما بين المعقوفتين بياني في (ج) .  
 (٢) آخر الورقة ( ١٩٢ / ١ ) من (ب) .  
 (٣) الكلمة ساكنة من (ج) .  
 (٤) آخر الورقة ( ٢١٣ / ١ ) من (أ) .  
 (٥) ، ، ( ٦٨ / ب ) من (ج) .



.....

---

ثم الشيخ رحمه الله ذكر ههنا : أنه ليس للمائل بعد الممانعة  
 (١) الا المعارضة . كما ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام في اصوله .  
 وذكر في نسخة أخرى بعد بيان أنواع الممانعة : أن التأشير اذا  
 ثبت، للوصف تجاوز السائل عن الممانعة الى القول بموجب العلة ان أمكن ، ثم  
 الى القلب ، ثم الى العكس (٢) الكاسر (٣) ثم الى المعارضة .  
 وهو أوضح لأن الدفع اذا أمكن بتسليم ما عله الخصم مع بقاء  
 الخلاف مع أنه أقرب الى الممانعة من المعارضة ، كان أولى من الذهاب  
 الى المعارضة التي هي أسوأ أحوال السائل . (٤)

- 
- (١) انظر أصول البزدوى بهامش كشف الاسرار (٤ / ٥١) .  
 (٢) العكس لغة : وهو رد الشيء الى سنته الأولى كعكس المرآة فان  
 صفاتها يرد نور عينيك على وجهك فترى وجهك ينور عينك .  
 انظر المغنى للخبازي ص (٣٢٤)  
 وأصطلاحاً : هو انتفاء الحكم لانتفاء علة .  
 وقيل هو : تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض العلة المذكور .  
 أصل آخر .  
 ومثاله : كقول الاحناف : الثيب الصغيرة يولى عليها في مالها فيولى عليها  
 في نفسها كالبكر الصغيرة وعكسه الثيب البالغة فانه لا يولى عليها في مالها  
 فلا يولى عليها في نفسها .  
 انظر كشف الاسرار للمؤلف (٤ / ٥١)  
 (٣) في (ج) الكاسر . أء الناقص .  
 (٤) في (ب) : المجيب .

لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه من وجوه أربعة :

قوله : ( لكنه ) الضمير للشأن .

(١) ( اذا تصور مناقضة ) أى ورد نقض صورى على العلة المؤثرة ،

يجب دفع ذلك النقض بوجوه أربعة بخلاف العلة الطردية ، حيث لا يمكن

دفعها عنها ، لأن النقض الوارد عليها يبطلها حقيقة ، اذ الاطرار لا

يبنى / بعد النقض أصلا فلا يمكن دفعه بوجه . (٢)

الأول : بالوصف بأن يقول : ما ذكرته علة ليس موجودا فى صورة

النقض ، فتخلف الحكم فيها لا يدل على نفاذ العلة .

والثانى : بالمعنى الثابت بالوصف دلالة (٤) ، وهو الأثر ، بأن

يقول : ليس المعنى الذى جعل الوصف به علة وهو التأخير موجودا لئسى

صورة النقض ، فلا يكون الوصف بدونه علة ، واذا لم يكن علة لم يكن نقضا .

والثالث بالحكم : بأن يقول : ليس الحكم المطلوب بالوصف

متخلفا عن الوصف ، بل هو موجود ، لكن لم يظهر لوجود المانع ، فلا يكون

نقضا . وهذا النوع من الدفع انما يستقيم على قول من جوز تخصيص العلة

(١) انظر الكلام فى المناقضة على العليل المؤثرة فى : التوضيح وشرحه

التلويح (٨٥ / ٢) نسمات الأصحاح ص (١٥٨ - ١٥٩) نور الأنوار

في حاشية رقم الاقطار ص (٢٥٣) التامى شرح الحسامى (٣٩٠ / ٢) .

فتح الخفارى (٤٣ / ٣ - ٤٤٤) .

(٢) آخر الورقة (٢٠٢ / ١) من (هـ) .

(٣) فى (ب ، د ، هـ) : بوجوه .

(٤) قال صاحب التوضيح : أى المعنى الذى صارت العلة علة لأجله

كما نقول في الخارج من غير السبيلين ؛ انه نجس خارج من بدن الانسان فكان حدثا كالبول . فيورد عليه ما اذا لم يسل . فنندفعه  
أولا بالوصف وهو انه ليس بخارج ، لان تحت كل جلد رطوبه

فاما عند من ياباه فلا يتأتى هذا الدفع على مذهبه .

والرابع ؛ بالفرض المطلوب بالتعليل كما سنبينه .

وحاصل الخرج على المناقضة / (١) ؛ أن / المعلل متى أمكنه (٢)

الجمع بين حكم علقه وبين ما يتصور مناقضة لم يكن ذلك نقضا حقيقه ، ر  
لان الجمع بين النقيضين / (٣) غير ممكن . ومتى لم يمكنه الجمع لزمه النقص

وهذه الوجوه ، يمكنه الجمع من غير رجوع عن الأول ، فيصح

الدفع بها كما نقول في الخارج من غير السبيلين ؛ انه نجس خارج من بدن الانسان ، فكان حدثا كالبول .

=== وهو بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص

نحو مسح الرأس ، فلا يسن فيه التثليل كمسح الخف .

أنظر . التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٨٥)

(١) آخر الورقة (١٩٢ / ب) من (ب) .

(٢) ، ، (٢١٣ / ب) من (أ) .

(٣) ، ، (١١٣ / ب) من (د) .

(٤) اختلف الفقهاء في حكم الخارج من غير السبيلين كالدم والقبح والرعاف

والحجامه والقن .

فذهب الحنفية والحنابلة ؛ الى انه حدث ناقض للوضوء .

وذهب المالكية والشافعية ؛ الى انه ليس بحدث ولا ينقض الوضوء إلا أنهم

وفى كل عرق دما فاذا زال الجلد كان ظاهرا لا خارجا .

فيورد على هذا التعليل ما اذا لم يسيل - أى لم يتجاوز - عن  
الجرح نقضا ، فانه خارج نجس وليس بحدث ، ومثله حدث فى  
السبيلين بلا خلاف .

فندفعه أولا بالوصف ، أى بمنع الوصف بأن نقول : لانسلم أن ذلك  
خارج ، لأن الخروج هو الانتقال من مكان باطن الى مكان ظاهر ، كالرجل  
يخرج من الدار . ولم يوجد هذا المعنى فيما اذا لم يسيل ، لأن النجاسة  
بعد فى محلها لم تنتقل / عنه <sup>(١)</sup> ، فان تحت كل جلدة رطوبه ، وفى  
كل عرق دما ، والجلدة سائرة لها ، فاذا زالت الجلدة صار ما تحتها  
ظاهرا لا خارجا لعدم الانتقال ، كمن كان فى بيت أو خيمة مستترا به <sup>(٢)</sup>  
اذا رفع عنه ما كان مستترا به يكون ظاهرا لا خارجا . وانما يسمى خارجا <sup>(٣)</sup>  
اذا فارق البيت أو الخيمة . ألا ترى أنه لا يجب فصل ذلك الموضع

=== قالوا : فيما اذا انفتحت ثقبه تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد

أن الخارج منها يكون حدثا .

وزاد المالكية : أن الدم اذا كان خالصا ولم يختلط بغائط أو بول وخرج

من المخرج المعتاد ، فانه ليس بحدث . وكذلك عندهم خروج الدود

والحصى لا ينقص .

انظر . الهداية مع فتح القدير (١/ ٣٦ وما بعدها) الفواكه الدواني (١/

١٣٠) القوانين الفقهية ص (٢١ - ٢٢) المهذب (١/ ٢٢) بدائيسنة

المجتهد (١/ ٣٤) غاية المنتهى (١/ ٤٠ - ٤١) وانظر نصب الراية

(١/ ٣٢ - ٣٨) .

(١) آخر الورقة (١/ ٦٩) من (ج)

(٢) (٣) فى (ج) : مسترا .

ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير فيه صدر الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالتجزئ وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فانه عدم لعدم العلة

بالاجماع وان جاوز قدر الدرهم ، ولو ثبت وصف الخروج ، لوجب غسل ذلك الموضع عنده قليلا كان أو كثيرا ، ولو جب عندنا اذا جاوز قدر الدرهم ،  
(١)  
ويمن اذا كان ما دون الدرهم . وحيث لم يجب ولم يمتن بالاجماع دل على أنه ليس بخارج ، لان هذا حكم النجاسة التي في محلها .

قوله ثم ندفعه بالمعنى الثابت بالوصف دلالة أي بالمعنى الثابت بدلالة هذا الوصف ، وهو التأثير ، فان الخارج / النجس انما صار حدثا باعتبار أنه مؤثر في تنجيس ذلك الموضع وايجاب تطهيره حتى وجب غسل ذلك الموضع للتطهير .

ووجوب التطهير في البدن ، باعتبار ما يكون فيه ، أي بسبب ما يخرج من البدن لا يحتمل الوصف بالتجزئ ، فيجب غسل كله ، ثم يجوز الافتصار على الأعضاء الأربعة كما في البول .

(١) ذهب الأحناف : الى أن القدر المعفو عنه من النجاسة قدر الدرهم سواء كان في محل النجس أم في غيره .  
وذهب المالكية والشافعية والحنابلة : الى أن العفو الوارد عن قدر الدرهم من محل النجس مقصور عليه .  
انظر .

(٢) آخر الورقة (٢٠٧/ب) من (هـ) .

(٣) الأعضاء الأربعة هي : الرأس والوجه واليد والرجل .

ويورد عليه صاحب الجرح السائل فتدفعه بالحكم ببيان أنه حدث موجب  
للطهارة بعد خروج الوقت

- وأحترز بقوله باعتبار ما يكون منه عن إصابة النجاسة من الخارج  
(١)  
فإنها توجب غسل ذلك الموضع ولا توجب غسل جميع البدن بالاجماع .
- وهناك ، أي فيما إذا (٢) لم يعمل لم يجب غسل ذلك الموضع بالاجماع  
كما بينا ، فلم يكن كالبول في إيجاب الطهارة في محلها ، فكذا في غير  
محلها . فتبين بدلالة التأثير أن (٣) غير السائل لم يدخل تحت التعليل  
(٤) ( وإن عدم ) الحكم هناك كالعدم الوصف معنى ، وإن وجد صورة . ومثله  
يكون مرجحا (٥) للعلة فكيف يكون نقضا .
- (٦)  
قوله ، ويورد عليه أي على التعليل المذكور نقضا صاحب الجرح /  
السائل ، فإن (٧) ما يخرج من جرحه خارج نجس من بدن الإنسان ،  
وليس يحدث ، حيث لم ينتفض به الطهارة ما دام الوقت باقيا ، أو ما دام  
يصلى الفرض وما يتبعه من النوافل .

فتدفعه بالحكم ، أي تدفع النقض الوارد بمنع عدم الحكم

(١) ما بين المعقوفتين نقله صاحب قمر الاقمار من هذا الكتاب (التحقيق)  
انظر . قمر الاقمار ص (٢٥٣) .

(٢) الكلمة ساقطة .

(٣) ما بين المعقوفتين مطس في (١) .

(٤) في (ب ، ج) ، وهم الحكم .

(٥) في (ب) ، راجحا .

(٦) آخر الورقة (١ / ٢١٤) من (١) .

(٧) ، ، (١ / ١٩٣) من (ب) .

وبالغرض ، فان غرضنا التسوية بين الدم والهول وذلك حدث فاذا  
لزم صار عفوا لقيام الوقت فكذلك ههنا .

في صورة النقص ، وهو القسم الثالث بأن يقول : لا نسلم أنه ليس  
بحدث ، بل هو حدث ، ولكن تأخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت  
ضرورة قدرة المكلف على الخروج عن عهدة التكليف . ولهذا تلزمه  
الطهاره لصلاة أخرى بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بالخروج ، فانه  
ليس بحدث بالاجماع ، ولا يجوز له المسح على الخفين بعد خروج الوقت  
اذا لبسهما بعد السيلان ، والحكم قد يتصل بالسبب ، وقد يتأخر عنه  
لمانع كالبيع بشرط الخيار .

وهذا النوع من الدفع انما يستقيم على قول من جوز تخصيص العلة كما

بيناه في الكشف . (١)

وبالغرض أى ندفعه بالغرض ، وهو القسم الرابع بأن يقول : الغرض  
من هذا التعليل الحاق الفرع بالأصل والتسوية / <sup>(٢)</sup> بينهما في المعنى الموجب

للحكم وقد حصل ، فان الخارج من أحد السبيلين حدث .

فاذا لزم أى دام صار عفوا <sup>(٣)</sup> لقيام وقت الصلاة ، أى لأجل قيام

وقت الصلاة فانه مخاطب <sup>(٤)</sup> بالأداء ، فيلزم أن يكون قادرا عليه ، ولا

قدره الا يسقط حكم الحدث في هذه الحالة .

فكذلك ههنا : أى فشل الأصل الفرع ، وهو الخارج من غير /

(١) أنظر كشف الاسرار (٣٢/٤) فما بعدها .

(٢) آخر الورقة (ب/٦٩) من (ج)

(٣) أى عفوا عنه .

(٤) في (ج) : مخاطب .

.....

---

السبيلين في أنه اذا صار لازما يصير عفوا ، لقيام وقت الصلاة ، ولو لم  
يجعل / (١) عفوا في الفرع عند اللزوم ، لكان الفرع مخالفا للأصل ،  
وذلك لا يجوز .

فثبت أن التسوية التي هي المقصود من التحليل في جملة عفوا  
كالأصل ، فلا يكون ذلك نقضا .

---

(١) آخر الورقة (٢٠٨/أ) من (هـ) .



## أما المعارضة :

## قوله : وأما المعارضة (١)

(١) ذهب القائلون بالمعارضة الى أنها تنقسم الى ثلاثة أقسام :

معارضة في الأصل ، ومعارضة في الفرع ، ومعارضة في الوصف

أما الأولى : المعارضة في الأصل : فهي أن يذكر المعترض علة أخرى في الأصل سوى العلة التي عطل بها المستدل وتكون تلك العلة معدومة . ويقول : ان الحكم في الأصل انما كان بهذه العلة التي ذكرها المعترض لا بالعلة التي ذكرها المستدل .

وهذه المعارضة من المعترض اما ان تكون بمعنى آخر مستقل بالتعليل غير المعنى الأول كما لو عطل الحنفى ، تحريم ربا الفضل في البر بالكل مع الجنس وعارضه الشافعى بالطعم مع الجنس .

واما ان تكون العلة غير مستقلة بل هي جزءه كزيادة الجارح في القتل العمد العدوان في مسألة القتل بالمثل ، وذلك كما لو عطل الشافعى وجوب القصاص في القتل بالمثل العمد العدوان وعارضه الحنفى وجوهه بالجارح ، فزاد فيه وصفا آخر طى وصف الشافعى فأصبح عنده التعليل بالجارح والعمد والعدوان وينفى بذلك أن يكون القتل بالمثل علة لوجوب القصاص ، لانعدام جزء العلة ، وهو الجارح .

والجمهور على قبول هذا الاعتراض .

والثانية المعارضة في الفرع : وهي ان يعارض حكم الفرع بما يقتضى نقيضه بنص أو اجماع أو بوجود مانع أو بفوات شرط . فيقول : ما ذكرت

فكذا ... المراد من المعارضة <sup>(١)</sup> ههنا : تسليم المعترض

== من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع ، فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أو ضده بنص هو كذا ، أو اجماع على كذا ، أو وجود مانع لما ذكرته من الوصف أو بفوات شرطه .

وهذا القسم كما ذكر المؤلف قبله الاكثر ونفاه آخرون .

قال ابن الهمام : اذا أطلقت المعارضة في باب القياس فالمراد به المعارضة في الفرع والمعارضة في الأصل تذكر بقيد .

وأما الثالث . المعارضة في الوصف - فهي على قسمين :

أحدهما : ان يكون بضد حكمه .

والثاني : ان يكون في عين حكمه مع تعذر الجمع بينهما .

مثال الاول : ان يقول المستدل في الوضوء انها طهارة حكمة -

فتفتقر الى النية قياسا على التيمم ، فيقول المعارض : طهارة بالما

فلا تفتقر الى النية قياسا على ازالة النجاسة . فلا بد عند ذلك من

الترجيح .

ومثال الثاني : أن يقول المعترض : نفس هذا الوصف الذي ذكر

على خلاف ما ترده ، ثم يوضح ذلك بما يكون محتملا .

انظر الاحكام للآمدى ( ١٢٣/٤ ، ١٣٧ ) تيسير التحرير ( ١٤٧/٤ )

روضة الناظر ( ص / ٢١٣ ) المنحول ص ( ٤١٦ ) ارشاد الفحول

ص ( ٢٣٢ - ٢٣٣ ) مذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ( ٣٠٣ )

(١) ما بين المعقوفتين ساقط ( ج ) .

.....  
 دلالة ما ذكره الاستدل من الوصف على مطلوبه ، وانشاء دليل آخر  
 يدل على خلاف مطلوبه .

وقيل : هي مانعة في الحكم مع بقاء دليل الاستدل ، اذ السائل  
 يقول للمجيب : ما ذكرت من الوصف وان دل على الحكم ، لكن عندي من  
 الدليل ما يدل على خلافه ، فليس فيه تعرض لدليله بالابطال .

ثم المعارضة من السائل مقبولة عند جمهور المحققين من الفقهاء  
 والمتكلمين .

وزعم بعض الجدليين : أنها غير مقبولة منه ، لأنه ينتهض حينئذ  
 استدلا ، وليس له ذلك ، بل له الاعتراض المحض ، وذلك لأن العلة  
 لا تصح الا بعد اقامة الدليل على صحتها ، فاذا انتصب السائل لذلك  
 كان بانها استدلا لا هادما معترضا . (١)

وحجة الجمهور :

أن المعارضة اعتراض على العلة فتكون مقبولة كالساعة ، وذلك  
 لأن العلة التي تسك بها المجيب لا تتم حجة ما لم تسلم عن المعارضة  
 فان المعارضة توجب وقوف الحجة بدليل البيئات ، وبدليل أن (٢)  
 القرآن انما صار حجة عند السلامة عن المعارضة . فكانت المعارضة  
 اعتراضا على (٣) العلة من حيث المعنى فتكون مقبولة .

(١) آخر الورقة (٢١٤/ب) من (أ)

(٢) آخر الورقة (١١٤/أ) من (ب)

(٣) ، ، (١٩٣/ب) من (ب)

فهى نوعان : معارضة فيها مناقضة ، ومعارضة خالصة

وأن <sup>(١)</sup> المعتمد فى القياس قوة الظن ، وإذا تعارض الدليلان يفوت به قوة الظن ، ويخرج كل واحد منهما حينئذ من أن يكون حجه الى أن يترجح أحدهما ، فكانت المعارضة بيان أن ما ذكره المستدل ليس بعملة ، فيكون اعترافا صحيحا .

ثم المعارضة على نوعين :

معارضة خالصة أى محضة لا تتضمن ابطالا .

ومعارضة فيها مناقضة ، أى معارضة متضمنة ابطال تعليل المعلل . وذلك لأن المعارضة اثبات وصف مبتدأ يوجب خلاف ما أوجبه دليل المستدل ، من غير تعرض له بالابطال .

والمناقضة <sup>(٢)</sup> ابطال دليله ببيان تخلف الحكم عن الوصف الذى ذكره طة فى بعض الصور ، من غير اقامة دليل مبتدأ فى الفرع والأصل .

فلما تضمن هذا النوع من المعارضة احدى خاصيتى المعارضة وهى

اظهار طة مبتدأه واحدى خاصيتى المناقضة وهى ابطال الدليل سى <sup>(٣)</sup> معارضة فيها مناقضة ، وجعلت المعارضة <sup>(٤)</sup> فيها أصلا ، لأنها قصدية ، والمناقضة ضمنية .

فان قيل : كيف يصح الجمع بينهما وبينهما تناف ؟ ان المعارضة

تستلزم تسليم دليل المستدل وصحة دلالة على الحكم ، والمناقضة تتضمن

(١) فى (ج) : فان .

(٢) والشافعية تسميها . النقض وهى : (تخلق الحكم مع وجود ما ادعى كونه طة له) . انظر الضخول (٤٠٤) والتبصرة (٤٧٠) الاحكام للامدى

٠ (١١٨/٤)

(٣) فى (د) : سى .

(٤) آخر الورقة (٢٠٨/ب) من (هـ) .

.....  
 بطلان دليله / (١) وفساد دلالتة على الحكم .

وقد اختار الشيخ رحمه الله أيضا : أن المناقضة لا ترد على المعلن  
 المؤثرة ، فكيف تقبل هذا النوع من المعارضة بعد ظهور التأثير ؟

قلنا : ليست المعارضة تسليم الدليل مطلقا ، بل هي مانعة في  
 الحكم صورة ، ومانعه في الدليل معنى ، بدعوى عدم سلاته عن المعارض  
 لا يمكن بينهما تناف ، ان المقصود من كل واحد منهما الابطال .

ثم هذه المناقضة تثبت في ضمن المعارضة ، فلا تنع القبول ، ان  
 العبرة في مثله للمتضمن (٢) دون المتضمن (٣) .

ولأن (٤) الدليل بعد بيان التأثير لما قبل الابطال علم أنه لم  
 يكن مؤثرا ، وأن ما ذكره المعلن شبه بالأثر وليس بأثر في التحقيق .  
 والمناقضة انما تمنع على ما هو مؤثر حقيقة - كذا ذكره الامام العلامة مولانا  
حميد الطلة والدين (٥) . . . . .

(١) آخر الورقة (٧٠/أ) من (ج) .

(٢) المتضمن - بكسر الميم - هنا المعارضة ، لأنها متضمنة المناقضة .

(٣) - بفتح الميم - هنا المناقضة ، لأنها تثبت في ضمن المعارضة

(٤) الكلمة مطسدة في (أ) .

(٥) هو : علي بن محمد بن علي الراشدي البخاري ، الامام العلامة نجسم  
 العلماء ، الملقب بحميد الطلة والدين ، الضرير كان اماما كبيرا فقيها  
 اصوليا ، محدثا ، جدليا ، مفسرا كلاميا حافظا متقنا انتهت اليه  
 رئاسة العلم بما وراء النهر ، تفقه على شمس الائمة محمد بن عثمان  
 الكردي ، وتفقه عليه حافظ الدين محمد بن عثمان النسفي صاحب  
 الكنز . من تأليفه شرح الجامع الكبير للشيباني وشرح أصول البرزوي . وشرح  
 الهداية السمي بالفوائد الفقهية توفي ٦٦٦ هـ وفي كشف الظنون ٦٦٧ هـ

اما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب وهو نوعان :  
أحدهما : قلب العلة حكما والحكمة وهو مأخوذ من قلب الانسا

رحمه الله / ( ١ )

قوله : ( وهو ) أى القلب الصحيح (نوعان )

القلب يستعمل فى اللغة <sup>(٢)</sup> بمعنيين :

أحدهما : أن يجعل أسفل الشئ أعلاه ، وأعلاه أسفله كقلب  
القصة <sup>(٣)</sup> والكوز .

والثانى : أن يجعل باطن الشئ ظاهرا ، وظاهره باطنا ،

كقلب الجراب والثوب ، وكلاهما يرجع الى معنى واحد ، وهو تغيير هيئة  
الشئ على خلاف الهيئة التى كان عليها ، فكذا فى القياس استعمل

القلب الصحيح بمعنيين . وكلاهما يرجع الى معنى واحد ، وهو تغيير <sup>(٤)</sup>  
التعليل الى هيئة تخالف الهيئة التى كان عليها . <sup>(٥)</sup>

== انظر ترجمته فى : الجواهر المضية ( ٥٩٨ / ٢ ) الفوائد البهية

ص ( ١٢٥ ) هدية العارفين ( ٧١١ / ١ ) كشف الظنون ( ٢٠٣٢ / ٢ )

— ( ٢٠٣٣ ) الاعلام ( ٣٣٣ / ٤ ) .

( ١ ) آخر الورقة ( ٢١٥ / ١ ) من ( أ ) .

( ٢ ) انظر المغرب ( ١٩٠ / ٢ ) قال : قلب الشئ : حوله عن وجهه .

( ٣ ) القصة : الصفحة . انظر القاموس المحيط ( ٧١ / ٣ ) .

وقال صاحب النهاية فى غريب الحديث والاثرفى ( ١١٣ / ٣ ) : الصفحة

اناء كالقصة المسوطة ونحوها .

وقال النووى فى تهذيب الاسماء ( ٩٤ / ٣ ) : القصة : الصفحة تشب

العشرة ، والجمع قصاع .

( ٤ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ) .

( ٥ ) انظر الكلام فى القلب : كشف الاسرار ( ٥٢ / ٤ ) أصول السرخسى

( ٢٣٨ / ٢ ) المنار وحواشيه ( ٨٥٥ ) المنحول ص ( ٣١٤ ) ==

وانما يصح هذا فيما يكون التعليل فيه بالحكم . مثل قولهم : الكفار  
جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم شيخهم كالمسلمين . . . .

أستعما أى أحد النوعين : أن <sup>(١)</sup> يجعل السلولة والعللة  
معلولا على مثال قلب الاء ، فان العلة لكونها أصلا كان أعلى من الحكم  
والحكم لكونه تبعا / <sup>(٢)</sup> كان أسفل منها ، وبهذا القلب يصير أعلى  
التعليل أسفله وأسفه أعلاه ، فكان قلب الاء .

وانما يصح هذا النوع من القلب فيما اذا علل المستدل بالحكم ،  
بأن جعل حكما فى الأصل علة لحكم آخر فيه ، ثم عداه الى الفرع . فأما  
اذا علل بالوصف المحض ، فلا يرد عليه هذا القلب ، لأن الوصف لا يصير  
حكما بوجه ، ولا يصير الحكم الثابت به علة له أصلا ، لأنه سابق على  
الحكم .

مثل قولهم ( سمه ) <sup>(٣)</sup> أى يتحقق هذا النوع من القلب فى مثل  
قول أصحاب الشافعى رحمه الله : فى أن الاسلام ليس من شرائط <sup>(٤)</sup>  
الاحسان <sup>(٥)</sup> ، حتى لو زنى الذى الحر الشيب يرجم عندهم ،

=== النامى شرح الحسامى ص (٤١) نور الأنوار مع حاشيته قمر الأقمار ص  
(٢٥٤) الاحكام للآدى (١٤٣/٤) المحصول (٣٥٧/٢/٢)  
حاشية العطار (٣٥٦/٤) السوداء (٤٤٥) .

- (١) فى ( ب ) : أى .  
(٢) آخر الورقة (١٩٤/أ) من ( ب ) .  
(٣) ما أثبتناه من ( أ ) ولعله ( شمة ) .  
(٤) فى ( د ) : شرائطه .  
(٥) اختلف الفقهاء فى الاسلام هل هو شرط فى الاحسان ام لا ؟

قلنا : المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يجرم شيهم فلما احتتمل  
الانقلاب فسد الأصل وبطل القياس

لأن (١) الكفار جنس يجلد بكرهم مائة / (٢) فيجرم شيهم كالمسلمين ،  
أى الأحرار منهم .

ويقوله : مائة أشار الى ذلك ، فان البكر من العبيد لما لم يجلد  
مائة لم يجرم الشيب منهم .  
والبكر والشيب يقعان على الذكر والأنثى فجعلوا جلد المائة علة  
لوجوب الرجم .

قلنا : المسلمون انما يجلد بكرهم ، لأن شيهم يجرم . لا أنه  
يجرم شيهم ، ( لأنه يجلد بكرهم ) (٢) فجعلنا ما نصبه ( علة في الأصل ) (٤)  
وهو جلد المائة حكما ، وما جعله حكما فيه وهو رجم الشيب علة .

=== فذهب ابو حنيفة ومالك : الى أن الاسلام شرط في الاحسان .  
وذهب الشافعي وأحمد : الى أن الاسلام ليس بشرط في الاحسان  
ويترتب على هذا الخلاف : أن الذي الحر الشيب لوزني ، يجرم  
عند الشافعي وأحمد ، ولا يجرم عند أبي حنيفة ومالك .  
أما البكر فيجلد عند الجميع .

انظر . بدائع الصنائع (٣٨/٧) الكتاب ومعه اللباب (١٨٧/٣)  
بداية المجتهد (٤٣٥/٢) المهذب (٢٦٧/٢) المغنى (٨ /  
١٦٣) الافصاح لابن هبيرة (٢٢٣/٢) .

(١) الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) آخر الورقة (٢٠٨/أ) من (هـ) .

(٣) في (ب ، ج) : لأن بكرهم يجلد .

(٤) في (د) : في الأصل طة .



والثاني : قلب الوصف شاهدا على المعلل بعد أن كان شاهدا له وهو مأخوذ من قلب الجراب ، فانه كان ظهره اليك ، فصار وجهه اليك

فهذا القلب معارضة صورة ، حيث <sup>(١)</sup> علل السائل بتعليل يدل على خلاف الحكم الذي أوجبه المعلل .

وفيهما معنى المناقضة ، لأن ما جعله المعلل عليه لما صار حكما في المقيس عليه بتعليل القالب ، واحتمل صيرورته حكما فسد الأصل ، وخرج من أن يكون مقيسا عليه للمستدل في الحكم المطلوب ، فبقى قياسه بلا مقيس عليه فيطل .

فهو معنى قوله : فلما احتمل ، أي هذا التعليل الانقلاب فسد <sup>(٢)</sup> وطل القياس ، إذ لم يبق الا قولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة / <sup>(٣)</sup> فيرجم ثيهم ، وهذا ليس بشبهة فضلا من أن يكون حجة إذ لا يستند له أصلا .

والثاني أي النوع الثاني من القلب : أن يجعل <sup>(٤)</sup> السائل وصف المعلل شاهدا لنفسه بعد أن كان <sup>(٥)</sup> شاهدا عليه . وهو مأخوذ من قلب الجراب فانه <sup>(٦)</sup> الضير للشأن ، أو للوصف .

( كان ظهره ) أي ظهر الوصف ( اليك ) حيث كان شاهدا لك يحاجك .

( فصار وجهه اليك ) حيث صار شاهدا عليك يحاجك عن خصمك وهو

(١) في ( د ) : بحيث وفي ( ج ) بياض .

(٢) في ( ج ) : فسد الأصل .

(٣) آخر الورقة ( ٢١٥ / ب ) من ( أ )

(٤) ، ، ( ٧٠ / ب ) من ( ج )

(٥) ، ، ( ١١٤ / ب ) من ( د )

(٦) في ( هـ ) : فانه أي

الا أنه لا يكون الا بوصف زائد فيه تفسير للأول .  
 مثاله : قولهم في صوم رمضان : انه صوم فرض لا يتأدى الا بتعيين النية  
 كصوم القضاء

السائل كما أن ظهر الجراب كان اليك وبالقلب يصير بطنه اليك .  
 وان كان المراد من كاف الخطاب الكائل ، فمعنى قوله : كان  
 ظهره اليك كان معرضا عنك وغاذا لا لك بأن كان شاهدا عليك .  
 فصار وجهه اليك أى صار شاهدا لك مقبلا عليك بالاعانه .  
 وهذا النوع معارضة من حيث انه تعليل يوجب خلاف ما أوجبه ( ١ )  
 المعمل ، وفيها مناقضة ، لأن المطلوب هو الحكم . والوصف الذى يشهد  
 بثبوته من وجهه وبانتفاكه من وجه آخر يكون متناقضا فى نفسه ، بخزلة الشاهد  
 لأحد الخصمين على الآخر فى حادثة ، ثم للخصم الآخر عليه فى عين تلك  
 الحادثة فانه / ( ٢ ) يتناقض كلامه . بخلاف المعارضة بقياس آخر حيث لا  
 يكون مناقضة ، لأن التعارض يوجب الاشتباه فيتعذر العمل للاشتباه السى  
 أن يتبين / ( ٣ ) رجحان لأحد هما على الآخر وهذا لا يوجب تناقضا .  
 ( الا أنه ) أى هذا النوع من القلب ( لا يكون ) أى لا يتحقق  
 ( الا بوصف زائد ) على الذى ذكره المعمل ( فيه ) أى : فى ذلك الوصف  
 تفسير وتقرير للوصف الأول ، لا أنه تغيير له .

وهو جواب عما يقال : القلب يكون بتعليق الحكم بعين ذلك الوصف

( ١ ) فى ( ج ) : أوجب .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٩٤ / ب ) من ( ب ) .

( ٣ ) ، ، ( ٢٠٩ / ب ) من ( هـ ) .

فقلنا : لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضاء  
 لكنه انما يتعين بعد الشروع وهذا تعيين قبل الشروع

فاذا زهد عليه وصف آخر لم يبق بعينه علة ، فيكون هذا تعليق الحكم بعلة  
 أخرى ، فيكون معارضة محضة غير متضمنة للإبطال . فقال : هذه الزيادة  
 تفسير للوصف الأول وتقريره لا تغيير ، فلا نجمله في حكم شيء آخر .

مثاله : أى مثال ما يجرى في هذا النوع من القلب ، قول أصحاب  
 الشافعى رحمه الله في صوم رمضان ، أنه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين  
 النية <sup>(١)</sup> كصوم القضاء .

فعلقوا وجوب التعيين بوصف الفرضية .

فقلنا : لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه  
 كصوم القضاء .

( لكنه ) أى صوم القضاء ( انما يتعين بعد <sup>(٢)</sup> الشروع / فيه .  
 ( وهذا ) أى صوم رمضان متعين قبل الشروع فيه ، لانتفاء سائر  
 الصيامات عن الوقت .

فزدنا في القلب بعد تعيينه ، وهو تفسير لما أهبه الخصم حيث

( ١ ) وذهب أيضا الى اشتراط النية لصحة صوم رمضان مالك وأحمد .  
 وذهب أبو حنيفة الى عدم اشتراط النية فان من اعتقد مطلق الصوم  
 أجزاء ، وكذلك ان نوى فيه صيام غير رمضان أجزاء وانقلب الى  
 صيام رمضان الا ان يكون سافرا فتكون نيته الى ما نوى ولم يفرق صاحبه  
 فكل صوم في رمضان ينقلب الى رمضان .  
 انظر . بداية المجتهد ( ٢٩٢ / ١ - ٢٩٣ ) المذهب ( ١ / ١٨٨ )  
 المغنى ( ٣ / ٩٤ ) .

( ٢ ) الكلمة مطسدة في ( أ ) .

لم يبين أنه متعين في هذا الوقت لعدم بقاء غيره من (١) الصيامات مشروعا معه في هذا الوقت تلبيسا علينا . فنحن فسرنا بهذه الزيادة ما تركه الخصم ، وبيننا محل النزاع ، فكان قياس هذا الصوم من القضاء ما بعد الشروع .

وزعم بعض الأصوليين : أن القلب مردود (٢) لأن المعترض ان لم يتعرض في القلب لنقيض حكم المستدل فلا يقدح ذلك في الدليل ، لجواز أن يكون للعلة الواحدة وللأصل الواحد حكمان غير متنافيين .

وان تعرض لنقيضه فلا يمكن اعتباره بأصل المستدل ولا الاحتياط .  
لاستحالة اجتماع النقيضين في محل واحد ، واستحالة اقتضاء العلة (٣)  
حكيمين متنافيين لتعذر مناسبتها إياهما (٤) .

والجواب عن الأول : انه ان لم يتعرض لنقيض حكم المستدل فلا يخرج بذلك عن كونه قادحا في الدليل اذا كان ما يتعرض لنفيه من لوازم حكم المستدل .

وعن الثاني : أن شرط القلب اشتغال الأصل على حكيمين غير متنافيين في ذاتيهما قد امتنع اجتماعهما في الفرع بدليل منفصل ، وأن لا تكون مناسبة

(١) آخر الورقة (٢١٦/أ) من (أ) .

(٢) انظر كلام الأصوليين في قبول القلب وردة في :

المحصول (٣٥٨/٢/٢ - ٣٥٩) الاحكام للامدى (١٤٩/٤) ،

الابهاج (١٣٠/٣) أصول السرخسى (٢٣٨/٢) المسودة ص

(٤٤٥) المنخول (٤١٤) .

(٣) آخر الورقة (٢١/أ) من (ج) .

(٤) في (ب ، ج) : مناسبتيهما .

الوصف للحكم ونقيضه حقيقية <sup>(١)</sup> لاستحالته ، وإذا كان كذلك يصح  
حصولهما في الأصل من غير استحالة ، لعدم تنافيهما في ذاتيهما / <sup>(٢)</sup>  
ويمكن أن تكون العلة مناسبة لحكم <sup>(٣)</sup> في نظر المستدل ، ونقيضه في نظر  
السائل ، وإذا اندفعت الاستحالة صح القلب .

ولما ثبت أن القلب صحيح وهو معارضة <sup>(٤)</sup> كان للمستدل أن يمنع  
حكم القلب في الأصل / <sup>(٥)</sup>

وأن يقدح في تأثير العلة فيه بالنقض وعدم التأثير .

وأن يقول بسوجه إذا أمكنه بيان أن اللازم لا ينافي حكمه .

وأن يقلب قلبه إذا لم يكن قلب القلب مناقضا لحكمه ، لأن قلب  
القلب إذا فسد بالقلب الثاني سلم <sup>(٦)</sup> أصل القياس من القلب . كذا  
في عامة نسخ الأصول . <sup>(٧)</sup>

ورأيت في بعض فوائد أصول الفقه : أنه لا يسمع القلب والنقض على  
القلب ، لأنه خرج مخرج الافساد للكلام الخصم لا على سبيل التعليق

(١) في ( ب ، ج ، هـ ) حقيقة .

(٢) آخر الورقة ( ٢١٠ / أ ) من ( هـ )

(٣) في ( ب ، ج ، د ) : للحكم .

(٤) قال الرازي في المحصول : القلب معارضة الا في أمرين :

أحدهما : انه لا يمكن فيه الزيادة - في العلة وفي سائر المعارضات

يمكن

والثاني : أنه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والأصل ، لأن أصله

وفرعه هو أصل المعلل وفرعه ، ويمكن ذلك في سائر المعارضات .

راجع المحصول ( ٢ / ٢ - ٢٦٠ - ٢٦١ ) .

(٥) آخر الورقة ( ١٩٥ / أ ) من ( ب ) .

(٦) في ( د ) : يسلم .

(٧) انظر المحصول ( ٢ / ٢ - ٢٦١ ) وارشاد الفحول ص ( ٢٢٨ - ٢٢٩ ) .

ولا يندفع الا <sup>(١)</sup> ببيان أن هذا القلب لا يخرج في دلالة الوصف على الحكم .

ولكن الأول أصح ، لأنه تعليل في مقابلة تعليل المعلل فيرد عليه ما يرد على الأول .

وأظم : أن تجوز الاعتراض على العلل المؤثرة بالقلب من يمنع الاعتراض عليها بالمناقضة وفساد الوضع مشكل ، لأن العلة بعد ما ثبت تأثيرها بدليل مجمع عليه لا تحتل القلب حقيقه كما لا تحتل المناقضة وفساد الوضع ، فانه لو ثبت التأثير <sup>(٢)</sup> لوجب الجلد في ايجاب الرجم في حق المسلمين لا يمكن قلبه يجعل الرجم طة للجلد .

ألا ترى أن التأثير في قولنا في المدبر ملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى ، فلا يجوز بيعه ، كأم الولد <sup>(٤)</sup> لما <sup>(٥)</sup> ظهر التأثير <sup>(٦)</sup>

(١) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٢) آخر الورقة (٢١٦/ب) من (أ) .

(٣) المدبر : ويسمى المدبر المطلق وهو الذي قال له مولا إذا مت

فأنت حر ، أو أنت حر عن دبر منى . . .

انظر . ملقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (١/٥٣١ - ٥٣٢) ،

وحلية الفقهاء ص (٢٠٨)

(٤) أم الولد : هي الأمة إذا ولدت من مولاها فقد صارت أم ولد له

ولا يجوز بيعها ولا تملكها . . ولا يثبت نسب ولدها الا أن يعترف

به المولى . . وإذا مات المولى عتقت من جميع المال .

انظر . الكتاب مع اللباب (٣/١٢٢) .

(٥) الكلمة ساقطة من (د)

(٦) ، ، ، (ب)

لتعلق العتق بالموت في النسخ عن البيع في أم الولد لا يمكن قلبه بشأن  
يقال / (١) إنما تعلق العتق بالموت ، لأن البيع لم يجز .

وكذا لا يمكن للقلب بيان التأثير لتعليله بعد ما ظهر تأثير التعليل  
الأول ، وبدون التأثير لا يقبل منه قوله ، لأن القلب معارضة وغير  
المؤثر لا يصلح كعارضا للمؤثر .

وإن كان كذلك ينبغي أن لا ترد حقيقة القلب على العلل المؤثرة  
كفساد الوضع والمناقضة ولو ورد (٢) صورة القلب في بعض العلل تدفع  
ببيان التأثير ، كما تدفع صورة المناقضة بالوجوه المذكورة . وإنما تهسر  
حقيقة القلب على العلل الطردية .

ويؤيده ما ذكره صدر الاسلام أبو اليسر رحمه الله بعد بيان نوعي  
القلب : والقلب الأول إنما يجيء في كل طرد جعل الحكم فيه عليه ،  
والقلب الثاني ، يجيء على كل طرد ما لم يظهر التأثير .

وما ذكر في نسخة أخرى من أصول الفقه : والمخلص من القلب  
بذكر (٣) تأثير الوصف في الحكم الذي علل ، دون الحكم / (٤) الذي  
قاله خصمه (٥) . فتبين أن / (٦) الاعتراض بالقلب بعد التأثير غير  
صحيح ، وأنه كالمناقضة وفساد الوضع من غير فرق .

(١) آخر الورقة (١١٥/أ) من (د)

(٢) في (ب ، ج ، هـ) : ولورود .

(٣) في (د) : بذلك .

(٤) آخر الورقة (٧١/ب) من (ج)

(٥) في (هـ) : الخصم .

(٦) آخر الورقة (٢١٠/ب) من (هـ)

وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف مثاله : قولهم : هذه عادة  
لا يعضى في فاسدها فوجب أن لا يلزم بالشرع كالوضوء .  
فيقال لهم : لما كان كذلك وجب أن يستوى فيه عمل النذر والشرع كالوضوء

قوله ( وقد تقلب العلة من وجه آخر . وهو ضعيف ) أى فاسد .  
مثاله : قوله أصحاب الشافعى رحمه الله فى أن الشرع فى صوم  
التطوع أو صلاة <sup>(١)</sup> التطوع لا يوجب المضى فيه ، حتى لا يجب القضاء  
بإفساده هذه <sup>(٢)</sup> . أى هذه العبادة وهى الصلاة أو الصوم النفل الذى  
شرع فيه - : عادة لا يعضى فى فاسدها - يعنى اذا / <sup>(٣)</sup> فسدت لا تجب  
ولا يجوز اتسامها والمضى فيها .

واحترزوا به عن الحج فانه وجب بالشرع ، لأن المضى يجب فيه بعد  
الفساد - فيحتمل أن <sup>(٤)</sup> يلزم بالشرع - كالوضوء فانه لما لم يعض فى  
فاسده لم يلزم بالشرع .

( فيقال لهم : لما كان كذلك ) أى لما كان ( الشأن ) <sup>(٥)</sup> كما <sup>(٦)</sup>  
بيننا أن ما شرع فيه عادة لا يعضى فى فاسدها ( وجب أن يستوى فيه ) أى  
فيما شرع فيه من العبادة ( عمل النذر والشرع ) كما استوى عليهما فى الوضوء  
يعنى استوى عليهما فى الوضوء باعتبار أنه لا يعضى فى فاسده ، وهذا المعنى  
موجود فى المتنازع فيه ، لأنه لا يعضى فى فاسده أيضا ، فوجب أن يثبت

(١) فى ( د ) : أو فى صلاة .

(٢) تقدم الكلام فى هذه المسألة ص ( ٥٠٠ )

(٣) آخر الورقة ( ١٩٥ / ب ) من ( ب )

(٤) فى ( ج ) : أن لا يلزم .

(٥) فى ( د ) : البيان .

(٦) فى ( د ) : لما .



وهو ضعيف من وجوه القلب ، لأنه لما جاء بحكم آخر ذهب المناقضة .  
ولأن المقصود من الكلام معناه والاستواء مختلف في المعنى : ثبوت من وجه  
وسقوط على وجه التضاد ، وذلك مبطل للقياس .

---

استواؤهما فيه كما في الوضوء . ولما ثبت استواؤهما فيه والنذر ملزم فيهما  
بالاجماع كان الشرع ملزما أيضا عملا بقضية الاستواء .

( وهذا ) / ( ١ ) اي هذا ( ٢ ) النوع من القلب ( ضعيف ) أي  
فاسد ( من وجوه القلب ) ويسى هذا قلب التسوية . وقد اختلف فيه : ( ٣ )

فذهب بعض من صحح القلب : الى قبول هذا النوع ، لوجود  
حد القلب فيه ، ان السائل قد جعل الوصف المذكور بعد ما كان شاهدا عليه  
شاهدا لنفسه فيما ادعاه من الحكم المستلزم لمخالفة دعوى المستدل ، لأن  
استواء الشرع والنذر لو ثبت ، يلزم منه كون الشرع ملزما كالنذر ، وهو  
خلاف دعوى المستدل .

وذهب آخرون : الى أنه لا يقبل للوجهين المذكورين في الكتاب :  
أحدهما : أن السائل جاء بحكم آخر ليس بمناقض للحكم الأول ،

---

( ١ ) آخر الورقة ( ٢١٧ / أ ) من ( أ )

( ٢ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( هـ )

( ٣ ) اختلف الفقهاء في قلب التسوية .

فذهب اكثر الفقهاء منهم أبو إسحق الشيرازي وإمام الحرمين والإمام  
الرازي إلى صحته .

وذهب آخرون منهم القاضي الباقلاني وابن السمعاني وصاحب البديع  
والإخسيكي والمؤلف وأمير بادشاه : إلى عدم صحته .

أنظر هذه السألة في : تيسير التحوير ( ١٦٤ / ٤ ) والابهاج ( ٣ /  
١٣١ ) والمحلى على جمع الجوامع ( ٣١٥ / ٢ ) والمحصل ( ٣٦٣ / ٢ / ٢ )  
والبرهان ( ١٠٤٤ / ٢ ) فقره ١٠٤٦ - ١٠٥٢ والسودة ( ٤٤٥ ) ،  
والتبصرة ( ٤٧٧ ) .

لأن المستدل لم ينف التسوية ليكون اثباتها مناقضا لمدعاه ، وإذا كان كذلك ذهبت المناقضة التي هي شرط صحة القلب ، فلم يكن دفعا لدعوى المستدل فلا يقبل .

ولكن الفريق الأول يقولون : ليس تناقض الحكمين ذاتا شرطيا لصحة القلب ، بل انتفاء الجمع بينهما بدليل منفصل كاف لصحته ، وقد وجد ، لأن ثبوت الاستواء مستلزم الانتفاء دعوى المستدل .

وفي بيان الوجه الثاني دفع / <sup>(١)</sup> هذا السؤال ، وهو أن المقصود من الكلام معناه فان مالا معنى له من الألفاظ ليس بكلام ، والسائل وان علق بالوصف المذكور حكم الاستواء ، لكن المقصود شيء آخر يختلف معني الاستواء فيه بالنسبة الى الفرع والأصل ، فان استواء النذر والشروع فسي الأصل وهو الوضوء باعتبار عدم الالتزام ، فانه لا أثر للنذر ولا للشروع فسي ايجاب الوضوء بالاجماع واستواءهما في الفرع وهو النفل باعتبار الالتزام . وهو معنى قوله ثبوت من وجه وسقوط من وجه على وجه التضاد . أى التناقض .

( وذلك ) أى اختلاف المعنى يبطل للقياس ، لأنه ابانته مثل حكم / <sup>(٢)</sup> أحد المذكورين بمثل طته في الآخر ، ويستحيل أن يتعدى من الأصل الى الفرع حكم لا يوجد في الاصل ، وكون الشروع ملزما — الذى <sup>(٣)</sup> هو مقصود السائل — ليس بموجود في الأصل وهو الوضوء ، بل هو غير ملزم فيه ، فاثبات كونه ملزما في النفل بالقياس على الوضوء لا يكون الا <sup>(٤)</sup>

(١) آخر الورقة ( ٢١١ / أ ) من ( هـ )

(٢) آخر الورقة ( ١٩٦ / أ ) من ( ب ) وآخر الورقة ( ٧٢ / أ ) من ( ج ) .

(٣) فى ( ب ، ج ) : للذى .

(٤) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

وأما المعارضة الخالصة فنوعان : أحدهما في حكم الفرع وهو صحيح . والثاني في علة الأصل .

مثل اثبات الحرمة في الفرع بالقياس على الحل من حيث المعنى .

وإنما يستقيم هذا التعليل إذا كان الاستواء بنفسه مقصودا ، وليس هو بمقصود .

قوله : ( وأما المعارضة الخالصة ) أي المعارضة التي خلصت

عن معنى المناقضة والابطال فنوعان :

أحدهما في حكم الفرع : بأن يذكر السائل علة أخرى توجب خلاف ما توجبه علة المستدل من غير زيادة / (١) وتغيير فيه في ذلك المحل بعينه فيقع به محض المقابلة من غير تعرض لابطال علة الخصم ، فيمتنع العمل بهما بدافعة كل واحدة منهما ما يقابلها ، وينسد طريق العمل بالترجيح إحدى القلتين على الأخرى ، فإذا ترجحت احدهما وجب العمل بالراجحة حينئذ .

ومثال هذا النوع من المعارضة يتحقق في قول / (٢) أصحاب

الشافعي في تثليث المسح : المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فإنا نعارضهم بقولنا : انه مسح فلا يسن تثليثه كسح الخف ، فهذه معارضة خالصة صحيحة لما فيها من اثبات حكم مخالف للحكم الأول بعلة أخرى في ذلك المحل بعينه .

( ١ ) آخر الورقة ( ٢١٢ / ب ) من ( أ ) .

( ٢ ) ، ، ( ١١٥ / ب ) من ( د ) .

( ٣ ) اختلف الفقهاء في تكرار مسح الرأس .

فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية : الى أنه لا فضيلة فيه .  
وذهب الشافعي وأحمد في رواية : الى انه فضيلة والمسح مرة واحدة  
يجزى .

والثاني في طة الأصل وذلك باطل لعدم حكمه ولفساده لو أفاد  
تعديته ، لأنه لا اتصال له بموضع النزاع الا من حيث أنه ينعدم تلك العلة  
فيه وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم .

قوله : والثاني في طة الأصل : أي النوع الثاني معارضة في طة  
الأصل وهي أن يذكر السائل طة أخرى في المقيس عليه تفقد هي في الفرع  
ويستند الحكم اليها معارضا للمجيب في طته ( وذلك ) أي هذا النوع من  
المعارضة ( باطل ) ، لأن الوصف الذي يدعه السائل متعديا كان أو  
غير / (١) متعد لا ينافي الوصف الذي يدعه المجيب ان الحكم في الأصل  
يجوز أن يثبت بعامل مختلفة كما لو وقعت في دن قطرة بول ودم وخمير  
تنجس بنجاسة البول والدم والخمر جميعا ، حتى لو توهمنا زوال البعض  
يبقى الباقي منجسا .

ثم ذلك الوصف ان لم يكن متعديا ففساده ظاهر ، لأننا قد بينا  
أن حكم التعليل ليس الا التعدية . فاذا خلا تعليل من التعدية بطـل  
لخلوه عن الفائدة ، ان الحكم في الأصل ثابت بالنص دون العلة ، ولا فرع  
يثبت الحكم فيه بالعلة ، واذا بطل التعليل بطلت المعارضة به . (٢)

وهو معنى قوله : ( لعدم حكمه ) أي لعدم حكم التعليل .  
وان كان متعديا كانت المعارضة فاسدة أيضا سواء تعدى الى فرع

=== انظر : اللباب شرح الكتاب ( ١١ / ١ ) بداية المجتهد ( ١٣ / ١ ) ،

• الام ( ٢٣ / ١ ) المغنى ( ١٢٧ / ١ ) .

( ١ ) آخر الورقة ( ٢١١ / ب ) من ( هـ ) .

( ٢ ) الكلمة ساقطة من ( هـ ) .

مجمع عليه أو الى فرع مختلف فيه ، لعدم / (١) اتصال هذه المعارضة بموضع النزاع الا من حيث انه تنعدم تلك العلة في هذا الموضع ، وقد ثبت أن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم ، ولا يصلح دليلا عند عدم حجة أخرى فكيف / (٢) يصلح دليلا عند مقابلة حجة .

مثاله : ماذا علل المجيب في حرمة بيع الجص بجنسه متفاضلا بأنه مكيل (٣) قوبل بجنسه ، فيحرم بيعه به متفاضلا كالحنطة والشعير (٤) فيعارضه السائل : بأن المعنى ليس في الأصل ما ذكرت ، ولكنه الاقتيات والادخار ، وقد فقد هذا المعنى في الفرع . فهذا المعنى يتعدى الى فصل مجمع عليه وهو الأرز والدخن ونحوهما (٥) / (٦) إذ لا يناقش المجيب السائل فيها ، لكن المعارضة في هذا الموضع لا تفيد السائل (٧) الا من حيث انه ليس بوجود في الجص ، وقد قلنا ، ان عدم العلة لا يصلح دليلا ولو عارضه بأن يقول : ليس المعنى في الأصل ما ذكرت ، ولكنه الطعم ولم يوجد في الفرع ، فهذا معنى يتعدى الى فرع مختلف فيه وهو الفواكه ، وما دون الكيل .

ولما ثبت فساد الوجه الاول كان هذا الوجه أولى بالفساد .

(١) آخر الورقة (١٩٦/ب) من (ب)

(٢) ، ، (٧٢/ب) من (ج)

(٣) الكلمة مطسدة في (أ) .

(٤) تقدم الكلام على علة الربا في الأشياء الأربعة عند الفقهاء .

فراجع في ص (٤٣٠)

(٥) الكلمة مطسدة في (أ) .

(٦) آخر الورقة (٢١٨/أ) من (أ)

(٧) ما أثبتناه من (ج) وفي بقية النسخ : للمائل .

وكل كلام صحيح في الأصل يذكر على سبيل المفارقة ، فاذكره على سبيل  
المانعة ، كقولهم في اعتاق الرهن . لأنه تصرف يلقى حق المرتهن بالابطال  
فكان مردودا كالبيع .

وهذا <sup>(١)</sup> معنى قوله : ولفساده أي فساد التحليل الذي عارضه  
به <sup>(٢)</sup> لو أفاد تعديه .

وأظلم أن المعارضة في الأصل تسمى بالمفارقة <sup>(٣)</sup> عند الجمهور وهي  
من الأسئلة <sup>(٤)</sup> الفاسدة التي لا تقبل من السائل على ما بيناه في الكشف <sup>(٥)</sup>.

وقد يقع الفرق بمعنى صحيح في نفسه . فبين الشيخ رحمه الله  
وجه إيراده على طريق يقبل منه .

فقال : وكل كلام صحيح في الأصل أي في نفسه وأصل وضعه يذكر  
على سبيل المفارقة أي يذكره السائل أو أهل الطرد في مقام السؤال على وجه

(١) في ( ب ، ج ) فهذا .

(٢) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

(٣) وتسمى بالفرق أيضا . قال بعض الأصوليين هي عبارة عن المعارضة  
في الأصل أو الفرع . وقال آخرون : هي عبارة المعارضة في الأصل  
والفرع معا .

وعرفها أمير بادشاه في التيسير .

ويسمونها - أي المعارضة في الأصل المفارقة وهي أن سؤال الفرق ابدأ  
خصوصية في الأصل هي شرط للوصف مع بيان انتفاؤها في الفرع ، أو  
بيان مانع من الحكم فيه مع انتفاء ذلك المانع في الأصل . . . قال : إن  
المعتز ان لم يتعرض لانتفاء الشرط في الفرع لم يكن من الفرق بل هو  
معارضة في الأصل . انظر تيسير التحرير ( ١٤٧ / ٤ - ١٤٨ ) الاحكام

للأدي ( ١٣٨ / ٤ ) .

(٤) في ( ب ) الأسئلة .

(٥) انظر كشف الاسرار ( ٦٦ / ٤ )

فقالوا : ليس هذا كالبيع ، لأنه يحتمل الفسخ بخلاف العتق

الفرق ولا يقبل منهم ، نذكره / (١) نحن على سبيل الممانعة ، ليكون ذلك مفاقه صحيحة على حد الانكار فيقبل منا لا محالة .

كقولهم في اعتاق الراهن :

إذا أعتق الراهن العبد المرهون نفذ عتقه عندنا سواء كان الراهن موهرا أو معسرا ، إلا أنه إذا كان معسرا ، إلا أنه إذا كان معسرا يؤمر العبد بالسعاية في أقل من قيمته ومن الدين ، ثم يرجع على المولى عند ايساره .

وعند الشافعي رحمه الله لا ينفذ اعتاقه إذا كان معسرا قولا واحدا

(٢) و(٣)

وله قولان في الموسر .

فعلل أصحابه في هذه المسألة بأن الاعتاق تصرف من الراهن

يلاقى حق المرتهن بالابطال ، أي يبطل حقه في الرهن بدون رضاه به ،

وهو البيع بالدين عنده ، والحبس الدائم عندنا . فكان مردودا كالبيع

أي كما إذا باع الراهن المرهون بغير إذن المرتهن .

(١) آخر الورقة (٢١٢/أ) من (ه) .

(٢) للشافعي ثلاثة أقوال في عتق الراهن العبد المرهون .

القول الأول : لا ينفذ اعتاقه معسرا كان أو موسرا .

وه قال عطاء وعثمان البتي وأبو ثور .

القول الثاني : ليس للراهن عتق الرهن إلا ان كان له مال بقيمة

المعتق فيكون رهنا وينفذ العتق موسرا كان أو معسرا وهو قول أصحاب

الرأي ونص عليه : أحمد بن حنبل .

القول الثالث : ينفذ عتقه ان كان موسرا وهو قول مالك ورواية عن أحمد

بن حنبل .

إلا ان أبا حنيفة قال : يستسعى العبد في قيمته ان كان المتعسق

معسرا . انظر المجموع (٢٨٠/١٢) فتح القدير (١٨٠/١٠) .

والمغنى (٣٩٩/٤) حاشية الدسوقي (٢٤٩/٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين نقله الشيخ عزمي زاده في حاشيته على اصول المنار

ص (٨٦٨) .

والوجه فيه : أن يقول القياس لتعددية حكم الاصل دون تغييره ، وحكم الأصل وقف ما يحتمل الرد والفسخ وانت في الفرع تبطل أصلاً ما لا يحتمل الفسخ

فقالوا : أي فرق أهل الطرد من أصحابنا بين البيع الذي هو الأصل / (١) ، وبين الاعتراف الذي هو الفرع فقالوا : ليس الاعتراف مثل البيع ، لأن البيع يحتمل الفسخ بعد وقوعه ، فيظهر أثر حق المرتهن في المنع من النفاذ فينعقد على وجه يتمكن المرتهن من فسخه ، بخلاف الاعتراف فإنه لا يحتمل الفسخ بعد ما صدر من الأهل في محله ، فلا يظهر أثر حق المرتهن في المنع من النفاذ ، فينعقد لازماً .

فهذا فرق فقهي صحيح في نفسه ، ولكنه فسد لصدوره / ممن (٢) ليس له ولاية الفرق ، وهو السائل ، فلم يقبل .

والوجه في إيراده على وجه الممانعة ليقبل أن يقول / (٣) أن القياس لتعددية حكم الأصل دون تغييره ، ونحن لا نسلم وجود هذا الشرط وهو التعددية بدون التغيير في المتنازع فيه .

لأن حكم الأصل وهو البيع وقف ، أي توقف / (٤) ما يحتمل الرد في ابتدائه والفسخ بعد ثبوته ، لأن حق المرتهن لا يمنع انعقاد البيع عليه من الراهن بالاجماع حتى لو تبرص إلى أن يذهب حق المرتهن ثم البيع كذا في الاسرار . (٥)

وأنت في الفرع ، وهو الاعتراف تبطل أصلاً ما لا يحتمل الفسخ والرد أي تلغى من الأصل شيئاً لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته ، والرد في ابتدائه

(١) آخر الورقة (١٩٧/أ) من (ب)

(٢) ، ، (٢١٨/أ) من (أ)

(٣) ، ، (٧٣/أ) من (ج)

(٤) ، ، (١١٦/أ) من (د)

(٥) انظر الاسرار الورقة ( )



---

فان المبد لورد الاعناق لا يرتد ، ولو أراد هو والمولى أن يفسخاه لا يفسخ  
بوجه بخلاف البيع . وهذا تغيير لحكم الأصل ، لأن الإبطال من  
الأصل غير الانعقاد على وجه التوقف .  
وأصلاً نصب على التمييز ، أو على المصدر وما مفعول به .

# فَصَلِّ فِي التَّرَجِيحِ

## فصل فى الترجيح

• واذ قامت المعارضة كان السبيل فى الترجيح —

( ١ )  
فصل فى الترجيح

ولما فرغ الشيخ رحمه الله عن بيان الممانعة والمعارضة ، سلك فى بيان دفع المعارضة / ( ٢ ) بعد تحققها فقال : واذ قامت المعارضة أى تحققت ، بأن لم تندفع بطريق من الطرق السلوكية فى دفع العلل من الممانعة والقلب ، ونحوها ، كان السبيل فيه أى فى دفع المعارضة الترجيح فان أسوأ أحوال المجيب أن يساويه السائل فى الدرجة باقامة دليل يوجب خلاف ما اقتضاه دليل المجيب ، فوجب دفعه ببيان الترجيح اذا لم يندفع بطريق آخر .

فان لم يتأت للمجيب الترجيح صار منقطعا ، وان رجح علقه فللسائل أن يعارضه بترجيح علقه كما كان له أن يعارض علقه ( ٣ ) بعلته ، فان لم يمكنه ترجيح علقه ، لزمه ما أدعاه المجيب ، لأن العمل بالراجح واهمال المرجوح واجب عند العامة . ( ٤ )

وقال قوم : لا يجوز التسك بالترجيح عند التعارض ، بل الواجب التوقف أو التخيير .

لقوله تعالى : ( فاعتبروا يا أولى الابصار ) ( ٥ ) فقد أمر بالاعتبار والعمل بالمرجوح اعتبار .

( ١ ) الترجيح فى اللغة : التسهيل والتغليب .

انظر لسان العرب ( ٢٧٢ / ٣ ) الصحاح ( ٣٦٤ / ١ ) الصباح النير ( ص / ٢٣٤ ) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٢١٢ / ب ) من ( هـ ) .

( ٣ ) الكلمة ساقطة من ( ج )

( ٤ ) انظر فى الكلام فى العمل بالترجيح ونفيه فى كشف الاسرار ( ٧٦ / ٤ ) المحصول ( ٥٢٩ / ٢ / ٢ ) الايهام ( ٢٠٩ / ٣ )

( ٥ ) سورة الحشر آية ( ٢ )

وقوله عليه السلام : " نحن نحكم بالظاهر " (١) والحكم بالمرجوح

حكم بالظاهر .

وتسكت العباد :

بإجماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الأدلة الظنية على  
البعض إذا اقترن به ما يقوى / (٢) على معارضة . فانهم قد روا خبر عائشة  
رضي الله عنها في " إلتقاء الختانيين " على غير (٣)

(١) قال الزركشي في المعبر ص (٩٩) : هذا الحديث اشتهر في كتب

الفقه وأصوله وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم المزني والذهبي ،  
وقالوا : لا أصل له .

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٩١) : ولا وجود له في كتب  
الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنشورة .

وقال العراقي في تخريج أحاديث منهاج البيضاوي ص (٣٠٦) : لا  
أصل له . قلت : الحديث له شواهد في الصحيحين ذكرها الزركشي  
والعراقي في المراجع السابقة ومن الشواهد .

أخرجه البخاري في مواضع منها في (٢٣٩/٢) في الحمل ، باب  
غصب الجارية . . . عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
" إنما أنا بشر ، وانكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته  
من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً  
فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار " .

وأخرجه مسلم في (١٣٣٧/٣) في الاقضية ، باب الحكم بالظاهر  
واللحن فيه .

وأخرج البخاري في (٢٥١/٥) في الشهادات ، باب الشهاداة العدول  
من قول عمر رضي الله عنه : ( . . . ان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم  
الآن بما ظهر من أعمالكم ) . ويمكن الرجوع الى كلام العراقي والبيضاوي  
والسخاوي في المراجع السابقة .

(٢) آخر الورقة (١٩٧/ب) من (ب)

(٣) حديث الختانيين أخرجه مسلم في (٢٧١/١ - ٢٧٢) في ===

.....

من روى (١) : " أن لا ماء الا من الماء " (٢) .

وقد رواه خبر من روى من أزواجه : " أنه صلى الله عليه وسلم كان  
يصبح جنباً وهو صائم " (٣) على ما روى ابو هريرة رضى الله عنه عن الفضل  
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم :

=== الحيف ، باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين  
عن عائشة قالت : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جلس  
بين شعبها الأربع ، وس الختان الختان ، فقد وجب الغسل " .

(١) فى ( ب ، ج ) : يروى .

(٢) اخرج مسلم فى مقدمة الحديث السابق : عن أبى موسى قال : اختلف  
فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار . فقال الانصارىون : لا يجب  
الغسل الا من الدفق أو من الماء . وقال المهاجرون : بل اذا خالط  
فقد وجب الغسل " .

ويرجع أبى موسى الى السيدة عائشة روت له قول النبي صلى الله عليه وسلم  
السابق .

(٣) الذى روى الحديث السيدة عائشة رضى الله عنها .

أخرجه البخارى فى (١٤٣/٤) فى الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً

رقم ١٩٢٦ .

وأخرجه مسلم فى (٧٧٩/٢) فى الصوم ، باب صحة صوم من طلع عليه  
الفجر وهو جنب . . . . " . . . . عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم . . . .

وانظر الاصابة لما استدر كنه عائشة على الصحابة ص (١١٢)

(٤) هو الصحابى الجليل : الفضل بن العباس بن عبد المطلب ابن عم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا عبد الله وقيل : أبا محمد  
وهو أسن ولد العباس ، خالته أم المؤمنين ميمونة ، شهد مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وثبت يوم حنين ، وشهد حجة  
الوداع . وكان مع من غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، اختلف فى وفاته

من أصبح جنباً فلا يصيام له . (١)

وقوى على خبر أبي بكر رضى الله عنه فلم يحلفه ، وحلف غيره (٢)

وقوى أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة (٣) ، لما روى معه

==== قيل : قبل يوم اجنادين سنة ١٣ هـ في خلافة الصديق وبه جزم البخارى

وقيل : باليرموك ، وقيل يوم رح الصفر ، وقيل سنة ١٥ هـ فى

يوم الهامة .

الاصابة (٢٠٨/٣) الاستيعاب (٢٠٨/٣) مشاهير طماة الاصرار

(٢٣٢) تهذيب الاسماء (٥٠/٢) سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٣) .

(١) أنظر نفس المراجع السابقة فى تخرىج حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) أخرج الترمذى فى (٥٧/٢) فى الصلاة ، باب ما جاء فى الصلاة عند

التوبة : عن على : " انى كنت رجلاً اذا سمعت من رسول الله

صلى الله عليه وسلم حديثاً ، نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى به واذا

حدثنى رجل من أصحابه استحلقتة فاذا حلف لى صدقته . وقال :

" وانه حدثنى ابو بكر وصدق ابو بكر . . . "

وقال الترمذى : حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه ، من حديث

ثمان بن المغيرة .

وأخرجه ابن ماجه فى (٤٤٦/١) فى اقامة الصلاة ، باب ما جاء فى أن

الصلاة كفارة .

واخرجه احمد فى سنده (١٥٤/١ ، ١٧٤ ، ١٧٨)

واخرجه ابن حبان ص (٦٠٨) رقم (٢٤٥٤) .

(٣) حديث ميراث الجدة رواه مالك فى الموطأ فى (٥١٣/٢) فى الفرائض

باب ميراث الجدة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة السى

أبى بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : مالك فى كتاب

الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ،

محمد بن مسلمة (١) (٢) . الى غير ذلك مما يكثر تعداده .

ولأن السقلاء يوجبون العمل بالراجح بعقولهم في الحوادث . والأصل  
تنزيل الأمور الشرعية على وزن الأمور العرفية ، لكونه أسرع الى الانقياد (٣)  
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله  
حسن " (٤) (٥)

== فارجمى حتى أسأل الناس - فسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبه  
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس . فقال أبو بكر  
هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى ، فقال مثل ما قال  
المغيرة ، فأئذها لها أبو بكر الصديق .

ورواه ابوداود في (٣١٦/٣) في الفرائض ، باب في الجدة حديث  
٢٨٩٤

وأخرجه الترمذى في (٤٢٠/٤) في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث  
الجدة رقم ٢١٠١ وقال : وفي الباب عن بريدة وهذا أحسن وهو  
أصح من حديث بن عيينة .

وأخرجه ابن ماجه في (٩١٠/٢) في الفرائض ، باب ميراث الجدة

(١) هو الصحابي الجليل : محمد بن مسلمة الأوسى الانصارى ، ابو  
عبد الرحمن المدني ، أسلم قديما وشهد بدرا وما بعدها الا تبوك ،  
تخلف منها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان من فضلاء  
الصحابة . اعتزل الفتن . مات سنة ٤٦ هـ

الاصابة (٣٨٣/٣) الاستيعاب (٣٢٦/٣) تهذيب الاسماء (٩٢/١)  
مشاهير علماء الأنصار (٢٢) الخلاصة (٣٥٩) التقريب (٣١٩) .

(٢) في (ب ، ج) سلمة وهو خطأ .

(٣) في (د) : الانعقاد .

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٢٩) .

(٥) آخر الورقة (٧٣/ب) من (ج) .

.....

---

ومقتضى الآية وجوب النظر وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالراجح ، ولا نسلم أن المرجوح ظاهر ، لأن الظاهر ما ترجح أحد طرفيه على الآخر ، والمرجوح مع الراجح ليس كذلك .

وأعلم : أن الترجيح إنما يقع بين المظننين (١) ، لأن المظنون (١) تتفاوت (٢) في القوة ، ولا يتصور ذلك في معلومين (٣) إذ ليس بعض المعلوم (٤) أقوى من بعض ، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناءً عن التأمل .

وكذلك قلنا : إذا تعارض نصان (٥) قاطعان (٦) فلا سبيل (٧) إلى الترجيح ، بل التأخر هو الناسخ إن عرف التاريخ صريحاً أو دلالة ، والاوجب المصير إلى دليل آخر . أو التوقف .

(٨) ولا (٨) في ( معلوم ومظنون لاستحالة بقاء الظن في مقابلة العلم ، فنبت أن محل الترجيح : الدلائل الظنية ، والأقيسة منها ، فعند تعارضها ، وجب الترجيح على الأوجه التي ذكرها .

---

(١) في ( د ) : المظنون .

(٢) في ( د ) : يتفاوت .

(٣) في ( د ) : المعلومين .

(٤) في ( ب ، ج ، هـ ) : المعلوم .

(٥)(٦) في ( د ) : النصان القاطعان .

(٧) آخر الورقة (٢١٣/أ) من (هـ) .

(٨) في ( د ) : وفي .



وهو عبارة عن أفضل أحد المثليين على الآخر وصفاً

قوله : وهو - أي الترجيح - عبارة عن فضل - أي زيادة -  
أحد المثليين على الآخر وصفاً . (١)

في هذه العبارة توسع ، لأن ما ذكر معنى الرجحان لا معني  
الترجيح ، فان الترجيح اثبات الرجحان .

فكان الشيخ رحمه الله حذف المضاف لظهوره بأقام المضاف اليه  
مقامه . فكان التقدير هو عبارة عن بيان زيادة أحد المثليين على الآخر وصفاً<sup>(٢)</sup>  
ولهذا قال القاضي الامام أبو زيد رحمه الله : الترجيح اظهار الزيادة لأحد  
المثليين على الآخر وصفاً .

(١) عرفه المؤلف في الكشف (٧٨/٤) : بأنه عبارة عن اظهار قوة  
لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة .  
وقال السمرقندي في تعريفه : هو ان يكون لأحد الدليلين زيادة  
قوة مع قيام التعارض ظاهراً .

فأما اذا كان أحدهما مرجوحاً بحيث لا يكون حجة في مقابلة الآخر ،  
لا يقال ترجح أحد الدليلين ، كالكتاب والمتواتر مع خبر الواحد  
والقياس . انظر ميزان الأصول (ص/٧٣٠) .

(٢) انظر تعريف القاضي أبي زيد في تفهيم أصول الفقه (٥٤٨/٢) حيث  
قال : أما تفسير الترجيح لغة : فإظهار الزيادة لأحد المثليين  
على الآخر وصفاً لا أصلاً .

انظر نسمات الاسعار ص (١٦٢) وشرح المنار (ص ٨٧٠) والنظامي  
شرح الحسامي ص (١١٧)

وعرفه ابن السبكي في الضهاج (٢٠٨/٣) بأنه تقوية احدي الامارتين  
على الاخرى ليعمل بها . وانظر في تعريف الترجيح المحصول (٢/٢)  
٥٢٩/٢ وفتح الغفار (٥٢/٣) ارشاد الفحول ص (٢٧٣) والاحكام  
للأطري (٣٢٠/٤) .

حتى قالوا : ان القياس لا يترجح بقياس آخر .

ومعنى قوله وصفا : أن الترجيح يقع بما لا عبرة له في المعارضة وكان<sup>(١)</sup>  
بمنزلة الوصف للمزيد عليه لا بما يصلح أصلا وتقوم به المعارضة من وجه كرجحان  
الميزان ، فانه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان ،  
وتلك الزيادة على وجه لا يقوم بها المماثلة ابتداءً ، ولا تدخل تحت الوزن  
منفردة عن المزيد عليه قصدا في العادة كالدائق<sup>(٢)</sup> ، أو<sup>(٣)</sup> الحبة ،  
أو الشعيرة في مقابلة العشرة /<sup>(٤)</sup> ولا<sup>(٥)</sup> يعتبر وزنه عادة ولا يفرد له  
الوزن في مقابلتها ، بل يهدر ويجعل كأن لم يكن بخلاف الستة أو السبعة  
ونحوها اذا قولت بالعشرة فان ذلك لا يسمى ترجيحاً ، لأن الستة ونحوها  
يعتبر وزنها في مقابلة العشرة ولا يهدر /<sup>(٦)</sup>

وأحترز بقوله وصفا ، عن الترجيح بكثرة الأدلة ، بأن يكون في أحد  
الجانبيين حديث واحد أو قياس واحد /<sup>(٧)</sup> وفي الآخر حديثان أو قياسان  
كما أشير اليه بقوله : ( حتى قالوا ... الى آخره ) .

(١) في ( ب ، ج ) : فكان .

(٢) الدائق بفتح النون وكسرهما : قيراطان والجمع دوانق . انظر

المغرب (٢٩٦/١) .

وقال ابن الأثير : الدائق : سدس الدينار والدرهم . أنظر النهاية

(١٣٧/٢) .

ومعناه عند صاحب المغرب مناسب لما أورده المؤلف .

(٣) في ( ب ، ج ) والحبة .

(٤) آخر الورقة (١٩٨/أ) من (ب)

(٥) في ( ب ، ج ، د ) : لا .

(٦) آخر الورقة (٢١٩/ب) من (أ)

(٧) ، ، (١١٦/ب) من (د)

.....

وقد اختلف فيه :

فذهب بعض أهل النظر من أصحابنا وأصحاب الشافعي رحمه الله :  
الى أنه صحيح ، لأن الدليل الواحد لا يقاوم الا دليلا واحدا من جنسه ،  
فيتساقطان بالتعارض فيبقى الدليل الآخر سالما عن المعارضة ، فيصح  
الاحتجاج به .

ولأن المقصود من الترجيح قوة الظن الصادر عن احدى الامارتين  
المتعارضتين ، وقد حصلت قوة الظن في الدليل الذي عاضده دليل آخر  
مثله في اثبات الحكم ، فيترجح على الآخر .

ألا ترى أن العلة المنتزعة / (٣) من أصول تترجح على المنتزعة من

(١) قلت هذا النقل غير محرر في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة .  
فالذي عليه الأصوليون أن مذهب الجمهور بما فيهم الأئمة الثلاثة مالك  
والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية : الى أن الترجيح  
بكثرة الأدلة صحيح .  
وزهب أبو حنيفة وأبو يوسف ونعش الأصوليين : الى عدم صحته .  
قال الرازي في المحصول : مذهب الشافعي رضي الله عنه حصول  
الترجيح بكثرة الأدلة وكذلك نقل مذهب الشافعي ايضا الزنجاني في  
تخريج الفروع على الأصول .  
وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول : مذهبنا ومذهب الشافعي الترجيح  
بكثرة الأدلة خلافا لقوم .  
انظر هذه المسألة وأدلة كل مذهب ومناقشتها في :

المحصول (٥٣٤/٢/٢) تخريج الفروع على الاصول للزنجاني (٣٧٦) ،  
شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) تيسير التحرير (١٦٩/٣) و (٩٤/٤)  
والتقرير والتحبير (٣٣/٣) وفواتح الرحموت (٢٠٤/٢) ، (٢١٠) وكشف  
الاسرار (٧٨/٤) وشرح الكوكب المنير ص (٤٤٥)

(٢) في (ب ، ج) : الواحد . وهو تحريف .

(٣) آخر الورقة (١/٧٤) من (ج)

.....

---

أصل واحد ، لتقويها بكثرة أصولها ، فالعلل المنتزعة من أصول / (١)  
وكليها تدل على حكم واحد تكون أولى بالترجيح من العلة الواحدة المنتزعة من  
أصل واحد ، لتقويها بكثرتها في أنفسها وكثرة أصولها .  
وزهدت عامة الأصوليين (٢) إلى أن الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة ،  
لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما في  
المحسوسات .

وهذا لأن الوصف لا قوام له بنفسه ، فلا يوجد إلا تبعاً لغيره ،  
فيتقوى به الموصوف ، فأما الدليل المستبد بنفسه فلا يكون تبعاً لغيره فلا  
يحدث بانضمامه إلى الغير قوة لغيره ، بل يكون كل واحد معارضا للدليل  
الذي يوجب الحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض .

وهذا بخلاف العلة المنتزعة من أصول ، لأنها باعتبارها شهادة الأصول  
بصحتها تقوت في نفسها فتترجح على الأخرى بتقويها فأما العلل المنتزعة فلا  
تقوى بكثرتها (٣) ولا بكثرة أصولها ، لأن كل أصل يشهد بصحة طئسه  
المنتزعة منه لا بصحة طئسه أصل آخر .

---

(١) آخر الورق ( ٢٦٤ / ب ) من ( هـ ) .

(٢) قد نهينا إلى أن مذهب الجمهور : صحة الترجيح بكثرة الأدلة .  
انظر المراجع السابقة .

انظر أيضا مناقشة الجمهور لأدلة هذا المذهب القائل بعدم صحة  
الترجيح بكثرة الأدلة .

(٣) عند الجمهور : العلة المنتزعة من أصول تقدم على المنتزعة من أصل  
واحد وعند بعض اصحاب اشافعى : هما سواء .

وزهد القاضي عبد الجبار المعتزلى : إلى انه اذا كانت طريقة التعليل

ولا نسلم : أن قوة الظن تحصل بكثرة الأدلة ، فانه لو اجتمع ألف قياس . وعارض تلك الأقيسة خبر واحد من أخبار الآحاد كان ذلك الخبر راجحا <sup>(١)</sup> كما لو كان القياس واحدا ، ولو كان للكثرة أثر في قوة الظن لترجحت الأقيسة المتكثرة بتعاضدها على الحديث الواحد .

وهو يد ما ذكرنا اتفاقهم : على عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد فان أحد المدعين لو أقام شاهدين والآخر أربعة لا يترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين <sup>(٢)</sup> / <sup>(٣)</sup> ، لأن شهادة الاثنين علة تامة للحكم فلا يثنى

====  
واحد لا يرجح بها ، وان كانت الطريقة غير واحد رجح بها .  
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٥) التبصرة ص (٤٩٠) السوداء  
ص (٣٧٨) المعتد (٨٥١/٢) .

(١) قلت : من شرط صحة القياس أن لا يكون في الحادثة نص من الكتاب أو السنة .

(٢) أمترض عليه بعدم تسليم دعوى الاتفاق على عدم ترجيح إحدى الشهادات المتعارضتين على الأخرى بزيادة عدد الشاهدين فيها ان روى ان مالكا والشافعي في قول لهما يريان الترجيح بذلك . وقالوا على فرض التسليم وبعدم اعتبار زيادة العدد في باب الشهادة فلا يستلزم عدم اعتبارها في باب الرواية لأن هناك فرقا بينهما ، لأن الحكم في الشهادة منوط بأمر واحد وهو هيئة اجتماعية فالاكثرية والاقلية فيها سواء ، لأن المؤثر هو تلك الهيئة فقط ، بخلاف الرواية فان الحكم فيها بكل واحد ، فان كل راو يفرد مبناط به الحكم وهو وجوب العمل بروايته .

انظر : تيسير التحرير (١٦٩/٣ - ١٧٠) والتقريب والتحبير (٣/٣٣ -

(٣٤ -

(٣) آخر الورقة (١٩٨/ب) من (ب)

وكذلك الكتاب والسنة ، وإنما يترجح البعض على البعض بقوة فيـهـ

مرجحة للحجة ، وكذا لو أقام ثلاثة ، لأن زيادة شاهد واحد من جنس ما تقوم به الحجة بطريق الأصابة ، كالذى يشهد بهلال رمضان وحدة وفى السماء غم ، فان تلك الشهادة حجة ، حتى وجب على القاضى الأمر (١) بالصوم فلا يقوم به الترجيح ،

ولو أقام أحدهما شاهدين مستورين ، والآخر شاهدين عدلين ، يترجح شهادة العدلين لظهور ما يؤكد (٢) معنى الصدق فى شهادتهما .

فثبت أن الترجيح بكثرة الأدلة غير صحيح ، وأنه إنما يحصل بما يزيد قوة لما جعل حجة به صيروصفا .

قوله : ( وكذلك الكتاب والحديث ) أى ومثل القياس الكتاب فى أنه لا تترجح آية بانضمام آية أخرى أو حديث اليها .

ولا الحديث بانضمام حديث آخر اليه ، ولا يترجح كل واحد منهما بانضمام قياس اليه .

ونقل عن بعض مشائخنا : أن النصين المتعارضين وان كان لا يترجح كل واحد منهما بنص آخر ولكنه (٣) يترجح بالقياس ، لأن القياس غير معتبر فى مقابلة النص ، فكان بمنزلة الوصف للنص الذى يوافقهما وتاهما له فيصلح مرجحاً .

والأصح : أن أحد النصين لا يترجح بالقياس ، لأنه من جنس ما يصلح حجة بنفسه بطريق الأصابة (٤) ، وان لم يكن حجة فى هذا الموضع .

(١) آخر الورقة (٢٢٠/أ) من (أ)

(٢) فى (ب ، ج) : يؤكد .

(٣) آخر الورقة (٢١٥/أ) من (هـ)

(٤) ، ، (٧٤/ب) من (ج)

وكذلك صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة

وانما يترجح البعض : أى بعض الدلائل على غيره لقوة فيه — أن  
كان أحد المتعارضين مفسرا ، أو محكما والآخر مؤولا أو مجملا .  
أو كان <sup>(١)</sup> أحدهما خبرا مشهورا أو متواترا والآخر خبيرا واحدا ، لأن  
هذه <sup>(٢)</sup> المعانى تثبت <sup>(٣)</sup> قوة فى أحد الدليلين عدت فى الآخر على  
ما مر بيانه .

قوله ( وكذلك ) : أى وكما لا يترجح أحد الدليلين بدليل آخر  
( لا يترجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة ) حتى اذا جرح رجل  
رجلا جراحة واحدة سالحة للقتل خطأ وجرحه آخر عشر جراحات مثلا كذلك  
أيضا ومات من جميع الجراحات كانت <sup>(٤)</sup> الدية عليهما نصفين ، وتتحمل  
عنهما العاقلة ، ولا يجعل صاحب الجراحات كأنه قتله وحده ، حتى كان  
جميع الدية عليه ، لأن كل جراحة من جراحات صاحب الجنايات المتعددة  
علة تامة تصلح معارضة لجراحة صاحب الواحدة ، فلم تصلح وصفا لجناية  
أخرى فلا يقع بها الترجيح .

ولو قطع أحدها يده ، ثم جز الآخر رقبته ، فالقاتل هو الذى جز  
رقبته دون الآخر لزيادة قوة فيما هو علة القتل من فعله ، وهو أنه لا يتوهم  
بقاؤه حيا بعد فعله ، بخلاف فعل الآخر .

(١) الكلمة ساقطة من (ج)

(٢) فى (د) : بهذه .

(٣) فى (د) : تثبت .

(٤) فى (ب ، ج ، هـ) : كان .





.....

---

وانما صح هذا النوع من الترجيح ، لأن الأثر معنى الحجة ، فان الوصف به صار حجة فسيما كان أقوى كان الاحتجاج به أولى / (١) ( لفضل وصف في الحجة ) : أي لزيادة أثره وكاد في الوصف الذي هو حجة على مثال الاستحسان في معارضة القياس ، فان القياس وان كان مؤثرا ترجح عليه الاستحسان لزيادة قوة فيه . وكذا عكسه وهو نظير ترجيح الخبر بقوة الاتصال فانه لما صار حجة باتصاله بالنبي عليه الصلاة والسلام ، تقوى بما يوجب قوة في الاتصال من سلامته عن الانقطاع وضبط راويه / (٢) وفقهه على ما سر بهانه .

فان قيل : ان الشهادة صارت حجة بالعدالة كما صار الوصف حجة بالأثر ، ثم الشهادة لا تترجح بقوة العدالة عند التعارض حتى لو وجد أصل العدالة في الجانبين تحقق التعارض ، وان كانت العدالة في أحد الجانبين أقوى منها في الجانب الآخر ، فكذا القياس بعد ما ظهر تأثيرها ينهني أن لا يترجح أحدهما بقوة الأثر .

قلنا : الشهادة صارت حجة بالولاية الثابتة بالحربة والناس في ذلك سواء ، والعدالة شرطت لترجح جانب الصدق وقد حصل بأصل العدالة فلا يلتفت الى زيادة قوة فيها .

ولئن سلمنا أن الشهادة صارت حجة / (٣) بالعدالة فحينئذ لا نسلم التفاوت في العدالة ، لأنها عبارة عن الأنزجار عن ارتكاب ما يعتقده

---

(١) آخر الورقة ( ٢٢٠ / ب ) من ( أ ) .

( ٢ ) ، ، ( ٢١٥ / ب ) من ( هـ ) .

( ٣ ) ، ، ( ٧٥ / أ ) من ( ج ) .

.....  
 الحرة فيه ، ولا تفاوت فيه بين الناس .

وكذا الوقوف على حقيقة فضل العدالة متعذراً لأنه أمر باطن ، فربما كان الذي يظن أنه أعدل أدنى درجة في التقوى (١) من الذي يظن أنه دونه فيها .

بخلاف تأثير العلة ، فان قوة الأثر عند المقابلة تظهر على وجه لا يمكن انكاره ، لأن تأثيرها يثبت بأدلة معلومة متفاوتة الأثر بعضها فوق بعض يمتد العمل بها .

والأمثلة التي تحقق فيها الترجيح بقوة الأثر المسائل الاستحسانية مثل مسألة سور سباع الطير ، فان سورها نجس في القياس ، لأن لعابها متولد من اللحم النجس ، فاذا لاقى الماء حالة الشرب يتنجس به الماء ، كما فسئ سور سباع البهائم (٢) .

(١) في (ج) : العدالة .

(٢) في (ج) : ثبت .

(٣) جاء في سور سباع البهائم أثر عن عمر رضي الله عنه وهو :

أخرج مالك في الموطأ (٢٣/١) في الطهارة ، باب الظهور للوضوء وفيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً . فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا نخبرنا ، فاننا نرد على السباع وترد علينا .

قال الباجي في المنتقى (٦٢/١) : وقول عمر رضي الله عنه يقتضي أن آسار السباع طاهرة . وبه قال مالك .

وقال الشافعي : هي طاهرة الا الكلب والخنزير .

وقال ابو حنيفة : هي نجسة ، واستثنى سور سباع الطير وكذلك سور الهوام .

وهذا وصف بين الأثر ، فان ملاقة النجس الماء توجب تنجسه بالنس  
 وفي الاستحسان هو طاهر لأنها تشرب بمناقيرها ، والمنقار عظم جاف  
 لا رطوبة فيه ، فلا توجب ملاقاته الماء تنجسه كملاقة سائر العظام الطاهرة .  
 وهذا أقوى أثراً من القياس ، لأنه لا بد للنجس من الاختلاط ، وقد  
 تبين أنه لم يوجد الاختلاط أصلاً ، فيبقى الماء طاهراً كما كان .

مع أن وجه الاستحسان قد تأيد بدليل آخر وهو تحقق الضرورة في  
 حفظ الأواني عن شربها فخرج الاستحسان على القياس لقوة أثره ، فهـ  
 معنى / (١) قوله على مثال الاستحسان في معارضة (٢) القياس / (٣)  
 ومثل مسألة طول الحرة (٤) فإنه لا يمنع الحر من نكاح الأمة عندنا .

=== وانظر المبسوط (٤٨/١) وما بعدها وبداية المجتهد (٢٨/١) .  
 واستدل الشافعي في سنده (٢٢/١) ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 سئل : أنتوضأ بما أفضلته الحر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلته  
 السباع كلها .

- (١) آخر الورقة (١٩٩/ب) من (ب) .  
 (٢) الكلمة طسمة في (أ) .  
 (٣) آخر الورقة (٢٢١/أ) من (أ) .  
 (٤) اختلف الفقهاء في جواز نكاح الأمة المؤمنة للحر مع قدرته على تزوج  
 الحرة والقيام بنفقتها ؛  
 فذهب الجمهور من الفقهاء الى أن نكاح الأمة المؤمنة لا يجوز الا باجتماع  
 أمرين : أحدهما : ان لا يجد الرجل طولاً — أى قدرة — على  
 الحرة . والثاني : ان يخاف على نفسه الزنا .  
 وهو قول مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد والاوزاعي . ===

وقال الشافعي رحمه الله : يمنع ، لأنه ارقاق الماء على غنية منه وهو حرام على الحر ، كالذي تحته حرة .

وهذا وصف (١) بين الأثر فان ارقاق اهلاك معنى ، لأن الرق أثر الكفر ، والكفر موت حكماً ، قال الله تعالى : ( أو من كان ميتاً حينئذ ) (٢) أي كافراً فهديناه ، ولهذا يخير الامام في الأسارى بين الاسترقاق (٣) والقتل ، وإذا كان كذلك لا يباح الا عند الضرورة كالقتل .

وقلنا : انه نكاح تملكه العبد باذن مولاه ، اذا دفع اليه مهراً يصلح للحررة والأمة . وقال له تزوج من شئت فملكه الحر كسائر الأنكحة .

وهذا قوى في الأثر (٤) ، (٥) لأن الحرية من صفات الكمال وأسباب الكرامة ، والرق من أسباب تنصف الحل ، فيجب أن يكون الرقيق قسماً النصف مثل الحر في الكل ، فأما أن يزداد أثر الرق ويتسع حله فلا . وهذا أثر ظهرت قوته وأزداد وضوحاً بالتأمل في أحوال البشر ،

== وقال الحنفية : يجوز له مطلقاً ، حتى ولو كانت الأمة كتابية وهو مشهور عن ابن القاسم المالكي .

المهذب (٤٧/٢) واللباب شرح الكتاب (٢٣/٣) البداية (٢٧/٢) المغنى (٥٩٦/٦) .

(١) الكلمة ساقطة من (د) . (٢) سورة الأنعام آية (١٢٢) .

(٣) آخر الورقة (٢١٦/أ) من (هـ) .

(٤) في (ب) : أقوى أثراً وفي (ج) : ما بين المعقوفتين مكانه نيباض .

(٥) وكونه أقوى لأن أثر حرية النكاح في اتساع الحل ، بأن يحل له ما شاء من حررة أو أمة ، أقوى من أثر لزوم الترقق للماء في اتساع المحل بسأن ينفيه فلا يسعه الانكاح الحررة فيكون التأثير الاول اقوى وتشريفه للحر في الاتساع

والترجيح بقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في مسح الرأس :  
انه مسح لأنه اثبت في دلالة التخفيف من قولهم : انه ركن فـى  
دلالة التكرار ، فان أركان الصلاة تمامها بالاكمال دون التكرار

فانه حل لرسول الله التسع أو ماشاء من النساء<sup>(١)</sup> لفضله وشرفه . فأما ما ذكر  
من الأثر ضعيف بحقيقته ، لأن الأرقاق دون التصحيح وذلك جائز بالعزل<sup>(٢)</sup>  
في الحره بانها ، وفي الأمة بغير انها ، فالأرقاق أولى .

وضعيف بأحواله ، فان نكاح الأمة جائز لمن ملك سرية يستغنى  
بها عنه ، كذا في أصول الفقه لفخر الاسلام<sup>(٣)</sup> ، وقد أوضحناه في الكشف<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والترجيح بقوة ثباته ) أى ثبات الوصف المؤثر ( على  
الحكم المشهود به ) ، والمراد به : أن يكون وصف أحد القياسين ألزم  
للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر وهو القسم الثاني من الاقسام الأربعة .

( ١ ) أخرج الترمذى ( ٣٥٦/٥ ) في التفسير ، تفسير سورة الاحزاب .

قالت عائشة رضى الله عنها : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى أحل له النساء ، وذلك بقوله تعالى ( يا أيها النبي انا احللنا  
لك أزواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك . )  
الى قوله ( . . . خالصة لك من دون المؤمنين ) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٧٥/ب ) من ( ج )

( ٣ ) راجع اصول الهذوى بهامش كشف الاسرار ( ٨٥/٤ ) .

( ٤ ) قال المؤلف في الكشف : وضعيف بأحواله أى بأحوال الأثر ، فان نكاح  
الأمة جائز لمن ملك سرية ، أو أم ولد يستغنى بها عن نكاح الأمة  
وارقاق الجزء ، فانها اذا جاءت بولد يكون حر الأصل ، وكذا لو كانت  
تحتة أمة ثم تزوج حره ، فان نكاحها لا يبطل وقد استغنى عن أرقاق الولد  
فان الرق صفة الولد ، فلا يحدث قبل وجوده ، وانما يوجد بالوط ،

والدليل على صحته : أن الوصف المؤثر انما صار حجة بأثره ،  
ومرجع أثره الكتاب أو السنة أو الاجماع ، لثبوته بأحد هذه الأدلة ، فاذا  
ازداد المصنف اثباتا على الحكم ازداد قوة بفضل معناه الذي صار به حجة  
وهو رجوع أثره الى هذه الأدلة .

كقولنا في مسح الرأس انه مسح فلا يسن تكراره ( اثبت في دلالة  
التخفيف ) : أى في دلالة على التخفيف ، أى له زيادة ثبات على الحكم  
المشهور به وهو التخفيف ( من قولهم ) أى قول أصحاب الشافعى : ( انه  
ركن في دلالة على التكرار ) ، لأن الركبة وصف عام يشمل أركان الوضوء والصلاة  
وغيرهما ، وهى لا توجب سنبة التكرار في غير الوضوء ، بل من قضية الركن  
في الصلاة اتمامه بالاكمال دون التكرار ، حتى لم يشرع تكرار القيام والركوع  
والسجود للاكمال بل سنت اطالتهاله ، وتكرر السجدة ليس من  
باب / (١) التكميل ، بل كل سجدة / (٢) ركن على حده ، حتى لا تجوز  
الصلاة / (٣) بدونهما . وقد وجد في الوضوء ما هو متكرر وليس بركن مثل :

== فكان ينبغى أن يحرم الوضوء ، واذا حرم يبطل النكاح . ومع هذا لم  
يبطل ، واذا كان كذلك لم يكن وصف الاوراق مطردا في اثبات الحرمة  
في جميع الأحوال ، فتفسد العلة بفوات الاطراف الذى هو شرط  
صحتها اه . انظر كشف الاسرار ( ٨٥/٤ )  
وزهب الى صحة نكاح الأمة على الامة :  
الائمة ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية .  
وزهب الى عدم صحته : الشافعى واحمد في رواية .  
انظر المغنى ( ٦٠٠/٦ ) .

(١) آخر الورقة ( ٢٠٠/أ ) من (ب)

(٢) ، ، ( ١١٢/ب ) من (د)

(٣) ، ، ( ٢٢١/أ ) من (أ)

فأما أثر السح في التخفيف فلازم في كل مالا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه  
والترجيح بكثرة الأصول ، لأن في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه

---

المضضة والاستشاق فثبت أن التكرار ينفك عن الركنية وجودا وعدما .

فأما أثر السح في التخفيف فلازم في كل مالا يعقل تطهيرا : أى في  
كل سح شرع للتطهير ولم يعقل فيه معنى التطهير كالتيمم ، وسح الخف ،  
وسح الجبائر ، وسح / (١) الجوارب على قول من يجيزه .

واحترز بقوله في كل مالا يعقل تطهيرا عن الاستنجااء بغير الماء ،

فانه سح وقد شرع فيه التكرار ، لأنه عقل فيه معنى التطهير ، ان المقصود  
منه ازالة النجاسة والتنقية وللتكرار أثر في تحصيل هذا المقصود .

ألا ترى أن الاستنجااء بالماء أفضل ، ولو كانت الوظيفة مسحا لكسره

التبديل بالغسل كما في مسح الرأس والخف .

قوله : ( والترجيح بكثرة الأصول )

هذا هو القسم الثالث من أقسام الترجيح .

ومعناه أن يشهد لأحد الوصفين أصلان أو اصول فيرجح على الوصف

الذى لم يشهد له الا أصل واحد ، مثل وصف السح في مسألة التثليث فانه

لما شهد لصحته التيمم ، وسح الخف ، وسح الجبيرة وفيها ، ولم يشهد

لصحة وصف الخصم وهو الركنية الا الغسل ترجح عليه .

ثم زعم بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى : أن الترجيح بكثرة

الأصول غير صحيح : لأن كثرة الأصول في القياس بمنزلة كثرة الرواة ففى

الخبر والخبر لا يترجح بكثرة الرواة على ما مر بهانه ، فكذا هذا .

---

(١) آخر الورقة (٢١٦/ب) من (هـ) .

ولأنه من جنس الترجيح بكثرة العلة ، لأن شهادة كل أصل بمنزلة  
علة على حده .

وعند الجمهور هو صحيح لأن الحجة هي الوصف المؤثر لا الأصل  
المستنبط منه ، لكن كثرة الأصول توجب زيادة تأكيد <sup>(١)</sup> ولزوم للحكم  
بذلك الوصف من وجه آخر غير ما ذكرنا ، من شدة التأثير والثبات على الحكم  
فيحدث بها قوة في <sup>(٢)</sup> نفس الوصف ، فلذلك صلحت للترجيح .

وهو من جنس الاشتسهار في السنن فان كثرة الرواية ليست بحجة ،  
بل الخبر هو الحجة ، ولكن يحدث بكثرة الرواية قوة وزيادة اتصال نفس  
نفس الخبر ، فيصير مشهورا ، أو متواترا . فيترجح على ما ليس بتلك الصفة  
فتبين بما ذكرنا أنه في الحقيقة ترجيح الوصف القوي على ما ليس بقوي  
لا ترجيح الأصول على أصل .

وهو قريب من القسم الثاني واليه اشير بقوله : ( لأن في كثرة  
الأصول زيادة لزوم الحكم معه ) .

قال الامام شمس الائمة رحمه الله : ( وما من نوع من هذه الأنواع  
اذا قررت في مسألة <sup>(٣)</sup> الا وتبين <sup>(٤)</sup> به امكان تقهر النوعين الآخرين  
فيه أيضا ) <sup>(٥)</sup> وهكذا في التقويم <sup>(٦)</sup> ، وذلك لأن الأقسام الثلاثة راجعة

(١) آخر الورقة (٧٦/أ) من (ج)

(٢) الكلمة ساقطة من (د)

(٣) ، ، ، (د)

(٤) في (د) : وتبين . وهي موافقة لما في أصول السرخسي .

(٥) نهاية كلام السرخسي . انظر اصول السرخسي (٢/٢٦٦)

(٦) انظر تقويم اصول الفقه وتحديد أدلية الشرع (٥٨٧/٢) .



الى معنى واحد وهو الترجيح بقوه تأثير الوصف ، الا أن الجهات مختلفة  
فتعدد ها باعتبار الجهات .

فالترجيح (١) / (٢) بقوة التأثير بالنظر الى نفس الوصف .

والترجيح بالثبات بالنظر الى الحكم .

والترجيح بكثرة الأصول بالنظر الى الأصل . (٣)

وذكر في بعض الشروح أن الفرق بين هذا القسم والقسم / الثاني (٤) :

أن في القسم الثاني أخذ الترجيح من قوة الوصف وهو السح في مسألة التثليث  
مثلا . وفي هذا القسم أخذ من نظائره / (٥) كالتميم ونحوه .

(١) الكلبة مطسة في (أ)

(٢) آخر الورقة (٢٢٢/أ) من (أ) .

(٣) اختلف الأصوليون في الترجيح بكثرة الأصول . فذهب الجمهور :  
الى صحته .

وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية : الى عدم صحته .  
قال الكمال في التحرير : والمختار ما ذهب اليه الجمهور لأن مرجعه

اشتهار الدليل . انظر التحرير مع التيسير (٩٣/٤) .

أى مرجع الترجيح بكثرة الأصول ، اشتهار الوصف المعتبره طيبته في  
أصول كثيرة كالخبر المشتهر فكما رجح اشتهار ذلك الخبر رجح اشتهار  
هذا الدليل . فإزداد ظن اعتبار الشارع حكمه بخلاف ما اذا لم  
يبليغ الوصف بكثرة الاصول الشهرة فانه لم يلتحق بالخبر المشهور

انظر : فتح الغفار (٥٥/٣) .

(٤) آخر الورقة (٢٠٠/ب) من (ب)

(٥) ، ، (٢١٢/أ) من (هـ)

.....

---

ومعارة بعضهم : أن الترجيح في القسم الثاني بأثر كثرة الأصول وهو الثبات على الحكم المشهود به ، وفي هذا القسم بنفس كثرة الأصول وليس هذا كترجيح <sup>(١)</sup> القياس بالقياس ، لأن ذلك إنما لا يجوز باعتباره أن كل قياس علة على حده وفيما نحن فيه القياس واحد ، والمعنى واحد إلا أن أصوله كثيرة .

ولا كالترجيح بغلبة الأشباه <sup>(٢)</sup> ، لأنه ترجيح بأوصاف كثيرة مع كون القيس عليه متحدا ، كما قالوا في الأخ : أنه لا يعتق على أخيه عند الدخول في ملكه ، لأن الأشباه <sup>(٣)</sup> بينه وبين ابن العم أكثر من الأشباه <sup>(٤)</sup>

---

(١) في (ج) : ترجيح .

(٢) في (ب ، ج) : الاشتباه .

والترجيح بغلبة الأشباه : هو أن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه من وجه واحد ، وبالأصل الآخر الذي يخالف أصل الأول شبه من وجهين أو وجوه .

انظر : كشف الاسرار (١٠١/٤) نسمة الاسرار (١٦٤) المستصفى (٤٠٢/٢) .

اختلف الأصوليون في الترجيح بغلبة الأشباه

فذهب الحنفية : إلى بطلانه .

وزهد عامة الشافعية وأبو الحسين البصري : إلى صحته .

ونقل عن المؤلف عن صاحب القواطع عن الشافعي رحمه الله أنه قال في كتاب ادب القاضي : " الشيء إذا أشبه أصلين ينظر ، إن أشبه أحدهما في خصيتين والآخر في خصلة ، ألحقته بالذي شبه في خصتين وهذا تنصيص على ترجيح إحدى العلتين بكثرة الشبه ، وهذا لأن القياس لم يجعل حجة إلا لفادته غلبة الظن ، ولا شك أن الظن يزداد قوة عند كثرة الأشباه كما يزداد عند كثرة الأصول .

انظر : كشف الاسرار (١٠١/٤ - ١٠٢) تيسير التحرير (٩٥/٤)

٩٦- المعتد (٨٤٣/٢) وانظر السوداء (٣٨١) .

(٣)(٤) في (ب ، ج) : الاشتباه .

والترجيح بالعدم عند عدمه . وهو أضعف من وجوه الترجيح ، لأن العدم لا يتعلق به حكم . لكن الحكم اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان أوضح لصحته

بينه وبين الولد ، لأنه يشبه الولد بوجه : وهو المحرمية ويشبه ابن العم بأوجه : مثل جواز وضع الزكاة <sup>(١)</sup> من الطرفين ، وقبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه ، وحل الحليلة ، وجريان القصاص من الطرفين .

وكل واحد من هذه الأشياء <sup>(٢)</sup> يصلح للجمع بين الأصل والفرع ، فكان من قبيل الترجيح بكثرة الأدلة .

فأما فيما نحن فيه فالوصف واحد وكل أصل يشهد بصحته فيوجب قوته وشبته على الحكم .

وانما لم يذكر مثالا لهذا القسم ، لأن مثال القسم الثاني يصلح مثالا لسه .

قوله ( والترجيح بالعدم عند العدم ) <sup>(٣)</sup> وهو القسم الرابع / <sup>(٤)</sup> من أقسام الترجيح .

ومعناه أن الوصف اذا <sup>(٥)</sup> كان مطردا ومنعكسا <sup>(٦)</sup> بأن وجود الحكم عند وجوده وعدمه عند عدمه كان راجعا على الذي اطرد ولم ينعكس .

واختلف في صحته فعند بعض المتأخرين : لا عبرة به ، لأن العدم لا يتعلق به حكم : أي لا يوجب عدم العلة عدم الحكم ولا وجوده ، لأنه ليس

(١) وضع الزكاة : أي اعطاء الزكاة بمعنى اعطاء زكاة كل منهما للآخر . انظر : نسمات الاسحار ص (١٦٢) .

(٢) في ( ب ، ج ) : الأشياء .

(٣) انظر المسألة والكلام فيها في : كشف الاسرار ( ٩٦ / ٤ ) المنخول ص (٤٤٥) فتح الغفار ( ٥٦ - ٥٥ / ٢ ) السوداء ( ٣٨٤ ) التمهيد لابي الخطاب ( ٤ / ٢٤٢ ) .

(٤) آخر الورقة ( ٧٦ / ب ) من ( ج )

(٥) في ( هـ ) : ان

(٦) في ( ج ، د ) : منعكسا . والعكس عدم الحكم عند عدم الوصف

بشيء ، فلا يصلح مرجحاً ، لأن الرجحان لا بد له من سبب .  
ومختار عامة الأصوليين : أنه صالح للترجيح ، لأن عدم الحكم عند  
عدم الوصف الذي جعل علة دليل على اختفاء الحكم بذلك الوصف ووكادة  
تعلقه به ، فصلح مرجحاً من هذا الوجه .

لكنه ترجيح ضعيف لاستلزامه اضافة الرجحان الى العدم الذي ليس  
بشيء كما قال الفريق الأول .

وتظهر ثمرته عند المعارضة ، فانه اذا عارض هذا النوع ترجيح آخر  
من الأنواع الثلاثة كان ذلك مقدماً عليه ، كالترجيح / (١) في الذات على  
الترجيح في الحال .

ومثاله قولنا في مسح الرأس : انه مسح في وضوء فلا يسن تكراره (٢) ،  
فانه يرجح على قولهم : انه ركن في وضوء فيسن تثليثه (٣) ، لأن ما قلنا  
ينعكس / (٤) بما ليس بمسح / (٥) كغسل / (٦) الوجه واليد والرجل .

وما قالوا لا ينعكس ، لأن المضضة تتكرر وليست بركن .

وكذلك قولنا في الاخوة : انها قرابة محرمة للنكاح لا يجاب العتق أحق  
من قولهم : يجوز وضع زكاة أحدهما في الآخر ، لأن ما قلنا ينعكس في سني  
الأعمام وما قالوا لا ينعكس لأن وضع الزكاة في الكافر لا يحل ولا يجب به عتق .

(١) آخر الورقة (١١٨/أ) من (د)

(٢) قولهم مسح الرأس : أنه مسح فلا يسن تكراره ينعكس الى ما لا يكون مسحاً  
فيسن تكراره كغسل الوجه ونحوه .

(٣) قولهم : انه ركن فيسن تثليثه ، لا ينعكس فان المضضة والاستنشاق  
ليسا بركن ومع ذلك يسن تكرارهما .

(٤) آخر الورقة (٢١٧/ب) من (هـ)

(٥) ، ، (١١٨/أ) من (د)

(٦) ، ، (٢٠١/أ) من (ب) .

وإذا تعارض ضربا ترجيح ، كان الرجحان بالذات أحق منه بالحال ، لأن  
الحال قائمة بالذات تابعة له ، والتبع لا يصلح مطلقا للأفصل

قوله : ( وإذا تعارض ضربا <sup>(١)</sup> ترجيح )

هذا بيان المخلص عن تعارض الترجيحين ، فانهما إذا تعارضا  
يحتاج الى ترجيح أحدهما دفعا للتعارض .

ثم لا يخلو من أن يقع كل واحد منهما بمعنى راجع الى الذات <sup>(٢)</sup> ،  
أو الى الحال <sup>(٣)</sup> ، أو أحدهما بمعنى راجع الى الذات ، والآخر بمعنى راجع  
الى الحال . ففي القسمين الأوليين يطلب الترجيح بقوة في المعاني ان أمكن  
والا بقى التعارض وتحقق الانقطاع .

( ١ ) أى توعين من الترجيح . فكما يقع التعارض بين الأقيسة فيحتاج الى  
الترجيح كذلك يقع التعارض بين وجوه الترجيح بأن يكون لكل من  
القياسين ترجيح من وجه فيقدم الترجيح بالذات على الترجيح بالحال .

( ٢ ) قال صاحب التنقيح : الترجيح بالذات عبارة عن الترجيح بالوصف الذاتى  
وغير الذاتى بوصف يقوم بالشئ بحسب ذاته .  
انظر . التنقيح لصد ر الشريعة ( ١١٤ / ٢ ) .  
ومثل له في التوضيح : بأن من نوى الصوم في أكثر النهار ولم ينو من  
الليل . فصومه صحيح ، لأن النية في أكثر النهار والترجيح بالكثرة  
ترجيح بالوصف الذاتى ، لأن الكثرة وصف يقوم بالكثير بحسب أجزاءه  
فيكون وصفا ذاتيا ، اذا المراد بالوصف الذاتى وصف يقوم بالشئ  
بحسب ذاته أو بحسب بعض اجزائه .

انظر . التوضيح على التنقيح ( ١١٥ / ٢ ) مع التصرف .

( ٣ ) الحال : أى الوصف .

وفي القسم الثالث كان الترجيح بمعنى راجع الى الذات أحق من

الترجيح الآخر لوجهين :

أحدهما أن الذات أسبق وجوداً من الحال زماناً أو رتبة ، فبعد ما

وقع الترجيح لمعنى في الذات لا يتغير بما حدث من معنى في حال الآخر

بعد ذلك ، كاجتهاد أمضى حكمه لا يحتمل النسخ (١) بما يحدث (٢) من

اجتهاد آخر بعده .

ولا يقال الذات أسبق وجوداً على حال نفسها لا على حال ذات أخرى

وترجيح الخصم يقع بحال ذات أخرى فيتساويان .

لأن قول المنظور كون الذات في نفس الأمر مقدمة على الحال .

على أن الترجيح بالذات وبالحال قد يقمان في شيء واحد كما فسى

سألة التهييت رجحنا بالكثرة وهي / (٣) راجعة الى ذات الصوم ، ورجح

الخصم بالفساد احتياطاً ، وهو راجع الى حال الصوم أيضاً (٤) .

والثاني : وهو المذكور في الكتاب أن الحال قائمة بالذات وما هو قائم

بغيره له حكم العدم في حق نفسه لعدم قيامه وثاقه بنفسه فكانت الحال موجودة

من وجه دون وجه ، تابعة لغيرها ، والذات موجودة (٥) من كل وجه ،

(١) في (د) : الفسخ .

(٢) في (ب ، ج) : حدث .

(٣) آخر الورقة (٧٧/أ) من (ج)

(٤) قال صدر الشريعة : رجع الشافعي الفاسد على الصحيح بوصف

العبادة ، فان وصف العبادة بوجوب الفساد ، وهو وصف عارضى ،

لأن وصف العبادة للاسك عارضى ، لأن الاسك من حيث الذات

ليس بعبادة ، بل صار عبادة بجعل الله تعالى وهو أمر خارج عن

الاسك ونحن نرجح الصحيح على الفاسد بكون النية واقعة في أكثر النهار

والترجيح بالكثرة ترجيح بالوصف الذاتي . راجع التلويح على التوضيح (١١٥/٢) .

(٥) في (ب) : الموجودة .

وعلى هذا قلنا في صوم رمضان انه يتأدى بنية قبل انتصاف النهار ، لأنه ركن واحد يتعلق بالعزيمة ، فاذا وجدت في البعض دون البعض تعارضا فرجعنا بالكثره ، لأنه من باب الوجود ولم نرجح بالفساد احتياطا في سباب

وأصل (١) بنفسها ، فكان الترجيح بها أولى . وبعد ما صار الدليل راجحا باعتبار الذات لا يجعل الآخر راجحا باعتبار الحال ، لأنه يصير نسخا وابطالا لما هو أصل بنفسه بما هو تبع لغيره ، والتبع لغيره لا يصلح مطلقا لما هو أصل بنفسه وناسخا له .

وقد يرد عليه أن تبع الشيء لا يصلح مطلقا لذلك الشيء ، ولكنه يصلح (٢) مطلقا لشيء آخر ؟ والجواب مثل الأول .

قوله : ( وعلى هذا ) الأصل وهو أن الترجيح بالذات أولى من الترجيح بالحال ( قلنا في صوم رمضان ) وفي كل صوم عين : ( انه يجوز بنية قبل انتصاف النهار ، لأن الصوم ركن واحد تعلق ) / (٣) جوازه ( بالعزيمة ) (٤) ، فاذا وجدت ( العزيمة ) / (٥) ( في البعض دون البعض تعارضا ) أى البعض الذى وجدت العزيمة فيه والبعض الذى لم توجد فيه .

أو تعارض وجود العزيمة في البعض وهدمها في البعض ، فوجودها في البعض يوجب الجواز في الكل ، وهدمها في البعض يوجب الفساد في الكل ، لأنه ركن واحد لا يتجزأ صحة وفسادا .

(١) في (ب، ج) : أصل .

(٢) الكلمة مطسفة في (أ) .

(٣) آخر الورقة (٢٢٣/أ) من (أ) .

(٤) العزيمة : اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض .

انظر الحسامي مع شرحه النامي (١/١٢١) .

(٥) آخر الورقة (٢٠١/ب) من (ب) .

العبادات ، لأنه ترجيح بمعنى في الحال .

( فرجحنا بالكثرة ) أي رجحنا البعض <sup>(١)</sup> الذي وجدت العزيمة فيه  
أو وجود العزيمة في البعض بالكثرة التي هي معنى راجع الى الذات ،  
وحكنا بالصحة .

ورجح الشافعي رحمه الله البعض الذي <sup>(٢)</sup> لم توجد فيه العزيمة  
فحكم بالفساد احتياطاً في باب العبادة ، فانه اذا اجتمع فيها جهة الصحة  
وجهة الفساد ترجح جانب الفساد بالاتفاق ، وكان ترجيحنا أولى لأن الكثرة  
من باب الوجود ، لأنها تحصل بانضمام الأجزاء وهي معنى راجع الى الذات  
والفساد من الأحوال فانه طارىء على الذات من كل وجه ، والترجيح بالذات  
مقدم على الترجيح بالحال .

واعلم أن الاصوليين ذكروا وجوها كثيرة في التراجيح الصحيحة  
والفاسدة بحيث لا تكاد تضبط ، الا أن الشيخ اقتصر في بيان الوجوه  
الصحيحة على هذه الأربعة ، لأنها هي المبنية على المعاني ، والمتداولة  
بين أهل الفقه . ولم يذكر الوجوه الفاسدة مثل الترجيح بغلبة الأسماء  
والترجيح بعموم الوصف <sup>(٣)</sup> والترجيح بقلة الأوصاف <sup>(٤)</sup> ونحوها لقلة الفائدة

( ١ ) في ( ب ) : بعض .

( ٢ ) الكلمة مطسدة في ( أ )

( ٣ ) الترجيح بعموم الوصف : مثل ترجيح أصحاب الشافعي التعليل  
بوصف الطعم في الاشياء الأربعة على التعليل بالكيل والجنس ،  
لأن وصف الطعم بعم القليل وهو الحفنة مثلاً والكثير وهو المكيل .  
وهذا التعليل باطل عند الأحناف .

راجع كشف الاسرار ( ١٠٢ / ٤ ) .

( ٤ ) الترجيح بقلة الأوصاف : مثل ترجيح بعض اصحاب الشافعي



.....

---

في الاشتغال بذكرها ، واحتراز عن التطويل ، ان هو في مقام  
الاحتصار واعتماد على ما ذكره الأئمة في كتبهم وقد بينها في كتاب  
الكشف (١) بتوفيق الله عز وجل والله أعلم .

---

=== وصف الطعم في باب الرها على الكيل والجنس بوحدة الوصف ،  
ان الجنس شرط عندهم . قالوا : طلة ذات وصف واحد أة  
الى الضبط وأبعد عن الخلاف وأكثر تأثيرا من ذات وصفين لعدم  
توقفها على اشارة الحكم على شيء آخر فكانت أولى .  
أنظر كشف الأسرار ( ١٠٣/٤ ) .

(١) راجع كشف الاسرار ( ١٠١/٤ - ١٠٣ ) .

المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم الدراسات العليا

شعبة أصول الفقه

# التحقيق

في أصول الفقه

القسم الثاني

من أول باب السنة إلى آخر الكتاب

للإمام الأصولي الفقيه

علاء الدين عبد العزيز بن محمد بن محمد البخاري

المتوفى سنة ٥٢٣هـ

تحقيق ودراسة الطالب : فضل الله (الذبيح) فضل الله

لنيل شهادة العالمية العالية "الدكتوراه"

إشراف فضيلة الدكتور : موسى محمد القرني

١٤٠٧/١٤٠٦ هـ

## فصل

ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها سابقا على باب القياس شيئان :  
الأحكام المشروعة ، وما يتعلق به الأحكام المشروعة ، وإنما يصح التعليل  
للقياس بعد معرفة هذه الجملة فالحقناها بهذا الباب لتكون وسيلة إليه بعد  
أحكام طريق التعليل .

ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها سابقا على باب / (١) القياس  
من الكتاب والسنة والاجماع شيئان :

الأحكام المشروعة مثل : الحل والحرمة والجواز والفساد ونحوها .

وما يتعلق به الأحكام المشروعة مثل الأسباب والعلل والشروط .

وإنما قيد بقوله ( سابقا على باب القياس ) ، لأن هذه الأشياء  
لا تثبت بالقياس عند المصنف وعامة المتأخرين على ما عرف ، بل القياس  
مظهر للحكم لا مثبت له .

( وإنما يصح التعليل للقياس ) أي لأجل القياس ( بعد معرفة  
هذه الجملة ) وهي الأحكام وما يتعلق به ، لأن القياس لتعددية حكم  
معلوم ثابت بسببه وشرطه بوصف معلوم / (٢) ولا يتحقق ذلك إلا بعد  
معرفة هذه الأشياء .  
( فالحقناها ) أي (٣) تلك الجملة / (٤) بمعنى بيانها / (٥)

( ١ ) آخر الورقة ( ٧٧ / ب ) من ( ج )

( ٢ ) ، ، ( ١١٨ / ب ) من ( د )

( ٣ ) في ( هـ ) : إلى .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٢١٨ / ب ) من ( هـ )

( ٥ ) ، ، ( ٢٢٣ / أ ) من ( أ )

أما الاحكام ، فأنواع أربعة : حقوق الله تعالى خالصة  
وحقوق العباد خالصة . . . .

( بهذا الباب ) وهو باب القياس ، ( ليكون ) الحاقها بواسطة معرفتها  
( وسيلة ) الى القياس ( بعد احكام طرق <sup>(١)</sup> التعليل ) ببيان أركانها  
وشروطها وما يتعلق به .

والوسيلة : ما يتقرب به الى الغير والجمع الوصيل / <sup>(٢)</sup> والوسائل  
ولا يقال : لما كانت معرفة هذه الجملة وسيلة الى القياس كان ينبغي  
أن تذكر هذه الجملة قبل القياس ، ان الوسائل مقدمة على المقاصد .  
لأننا نقول كون القياس أصلا من أصول الشرع وحجه من حججه ،  
وأوجب وصله بالحجج المتقدمة وترتيبه عليها ، فلذلك لزم تاخير بيان هذه  
الجملة والحاقة به .

قوله ( حقوق الله تعالى خالصة ) <sup>(٣)</sup> بالنصب على التمييز .

- ( ١ ) في ( د ) : طريق .  
( ٢ ) آخر الورقة ( ٢٠٢ / أ ) من ( ب )  
( ٣ ) قسم القراني والعزبن عهد السلام التكليف الى ثلاثة اقسام وهي :  
حق الله تعالى وحق العبد وحق اختلف فيه هل يغلب فيه  
حق الله تعالى أو حق العبد ، قال القراني :  
والتكليف على ثلاثة اقسام : حق الله تعالى فقط ؛ كالايمان وتحريم  
الكفر . وحق العباد فقط ؛ كالديون والاشمان . وقسم اختلف فيه  
هل يغلب فيه حق الله تعالى أو حق العبد ؛ كحد القذف . وتعنى  
بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط والا فما من حق للعبد  
الا وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بايصال ذلك الحق الى مستحقه  
فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ، ولا يوجد حق العبد الا وفيه

قال السيد الامام أبو القاسم (١) رحمه الله في أصول الفقه : الحق  
الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده ومنه السحر حق ، والعين حق  
أى موجود بأثره . وهذا الدين حق أى موجود صورة ومعنى ، ولفلان حق  
في ذمة فلان أى شىء موجود من كل وجه . قال وحق الله تعالى ما يتعلق  
به النفع العام للعالم ، فلا يختص به أحد وينسب الى الله تعالى تعظيما  
أولئلا يختص به أحد من الجبابرة كحرمة البيت الذى تتعلق به مصلحة العالم  
باتخاذ قبة لصلواتهم ، ومثابة لاعتذار اجرامهم ، وحرمة الزنا لما يتعلق  
بها من عموم النفع في سلامة الأنساب ، وصيانة القرش ، وارتفاع السيف  
بين العشائر ، بسبب التنازع بين الزناة ، وانما ينسب اليه تعظيما ، لأنه  
تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشىء .

فلا يجوز أن يكون شىء حقا له بهذا الوجه .

ولا يجوز أن يكون حقا له بجهة التخليق ، لأن الكل سواه في ذلك  
بل الاضافة (٢) لتشريف ما عظم خطره ، وقوى نفعه وشاع فضله ، بأن ينتفع  
به الناس كافة .

وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة ؛ كحرمة مال الغير فانها  
حق العبد لتعلق صيانة ماله بها ، فلهذا يباح مال الغير باباحة المالك  
ولا يباح الزنا باباحة المرأة ، ولا باباحة أهلها .

== حق الله تعالى ==

راجع الفروق للقرافي (١/١٤٠ - ١٤١) قواعد الاحكام للعزبسن

صد السلام (٢/٧٧ - ٧٨) .

(١) لم أقف له على ترجمة

(٢) في (د) الاضافة اليه .

وما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى فيه غالب كحد القذف

وقوله : ( كحد القذف ) ( ١ )

حد القذف يشتمل على الحقين بالاجماع ، فان شرعه لدفع عار الزنا عن المقذوف ، ودليل على أن فيه حق العبد .

وشرته حدا زاجرا دليل على أنه حق الله تعالى . والأحكام تشهد بذلك أيضا . الا أن حق الله تعالى فيه غالب عندنا ، حتى لا يجرى فيه الارث ، ولا يسقط بعفو المقذوف ( ٢ ) الا في رواية بشر بن الوليد ( ٣ )

( ١ ) القذف لغة : الرمي بالحجارة ونحوها .

( ٢ ) وشرعا : الرمي بالزنا أو نسبة آدمي غيره لزنا ، أو قطع نسب مسلم اختلف الفقهاء في حد القذف هل يسقط بعفو المقذوف . فذهب الحنفية : الى أنه لا يسقط ويقام على القاذف الحد ، لان حق الله غالب .

وذهب مالك : مرة الى القول بسقوط الحد ، لان حد القذف حتى الآدمي .

وقال مرة : يجوز ان الم يبلغ الامام ، وان بلغ لم يجز الا أن يرسد بذلك المقذوف الستم عن نفسه وهو المشتمور عنه .

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف : الى أنه يصح للمقذوف ولو بعد رفع الامر للحاكم اسقاط الحد والبراء منه والعفو عنه .

انظر : المبسوط ( ١٠٩ / ٩ ) بدائع الصنائع ( ٥٦ / ٧ ) بدايية المجتهد ( ٤٤٢ / ٢ ) المنتقى على الموطأ للبخاري ( ١٤٨ / ٧ ) القوانين الفقهية ( ٢٣٥ ) المهذب ( ٢٧٤ / ٢ ) المغني ( ٢١٧ / ٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ )

( ٣ ) هو : أبو الوليد بشر بن الوليد الكندي ، من كبار أصحاب الرأي ، صاحب أبي يوسف وعنه أخذ الفقه ، ولى القضاء للمأمون ، كان صالحا دينيا عبدا ، واسع الفقه سمع مالكا وحمام بن زيد . وأمتحن في مسألة خاتم القرآن مع احمد بن حنبل . توفي سنة ٢٢٨ هـ .

عن أبي يوسف ويجرى فيه / (١) التداخل عند الاجتماع ، حتى لو قذف جماعة  
في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقة لا يقام / (٢) عليه الا حد واحد .

وعند الشافعي ، حق العبد فيه غالب / (٣) فيجوز فيه العفو  
والارث ، ولا يجزى فيه التداخل . (٤)

احتج بأن سبب الوجوب التناول من عرضه وعرضه حقه ، وكذا  
المقصود دفع عار الزنا عن المقدوف ، وذلك حقه ، وإذا كان سببه الجنابة على  
العبد ومنفعته تعود اليه علم أنه حقه كالقصاص .

== انظر : تاريخ بغداد ( ٨٠ / ٧ ) الجواهر المضية ( ٤٥٢ / ١ - ٤٥٤ )  
الفهرست ( ص ٢٥٧ ) الفوائد المبهمة ( ص ٥٤ ) أخبار أبي حنيفة  
وأصحابه ( ص ١٥٥ ) .

- (١) آخر الورقة ( ٧٨ / أ ) من ( ج ) .
- (٢) ، ، ( ٢١٩ / أ ) من ( هـ )
- (٣) ، ، ( ٢٢٤ / أ ) من ( أ ) .

(٤) ذهب أبو حنيفة ومالك ورواية للشافعي وهو الصحيح في المذهب الى  
أن عقوبات القذف تتداخل الى وقت تنفيذها فمن قذف في مرة ،  
فحد فهو لذلك كله ، سواء قذف فردا واحدا أو أفرادا . وأدعى  
ابن رشد الاتفاق على أنه يحد حدا واحدا .  
والرواية الثانية للشافعي أن العقوبات لا تتداخل فيتكرر الحد بتكرر  
القذف . انظر المسألة :

في شرح فتح القدير ( ٢٠٨ / ٤ ) بداية المجتهد ( ٤٤٢ / ٢ ) ،  
المجموع للنووي ( ٤٣٧ / ١٨ ) المهذب ( ٢٧٥ / ٢ ) والمغني  
( ٢٣٣ / ٨ ) وما بعدها

وكذا الحكم <sup>(١)</sup> يدل عليه ، فان خصومة العبد شرط في نفس الحد  
قانه يدعى أن له عليه حد القذف كما يدعى أن له / <sup>(٢)</sup> عليه قصاصا .

ولا يلزم عليه السرقة ، لأن الشرط هناك الخصومة في المار دون  
الحد ، حتى لو خاصم في الحد لا يلتفت اليه .

وكذا لا يعمل الرجوع فيه بعد الاقرار ولا يبطل بالتقادم <sup>(٣)</sup> ويقام

على المستأمن <sup>(٤)</sup> بالاتفاق وانما يؤخذ المستأمن بما هو من حقوق العباد .

(١) في (د) : التحكم .

(٢) آخر الورقة (٢٠٢/ب) من (ب)

(٣) قال الكاساني في الفرق بين التقادم في السرقة والقذف عدم التقادم

وأنه شرط في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وليس بشرط في حد  
القذف .

والغرض : أن الشاهد اذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة  
حسبة لله تعالى لقوله تعالى عز وجل : ( وأقيموا الشهادة لله )  
وبين الستر على أخيه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام " من ستر على  
أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة " . فلما لم يشهد على فور  
المعاينة حتى تقادم عليه العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر ،  
فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك ، فلا  
تقبل شهادته . . . بخلاف حد القذف لأن التأخير شمة لا يدل على  
الضعف والتهمه ، لأن الدعوى هناك شرط فاحتمل أن التأخير  
كان لتأخير الدعوى من المدعى والدعوى ليست بشرط في الحدود الثلاثة  
فكان التأخير لما قلنا . اهـ

انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٦/٧)

(٤) المستأمن : من الاستيمان وهو طلب الأمان من العدو وحربها كان أو

سلبا . انظر الصحاح (٢٣٠٣/٦) شرح فتح القدير (١٧/٦) الكافي

(٤٦٨/١) مغنى المحتاج (٢٣٦/٤) أنيس الفقهاء (ص ١٨٥) .



.....

---

الا أن المقذوف لا يتمكن من الاستيفاء كما يتمكن من استيفاء القصاص لأن الضرب يختلف شدة وخفه ، ومن الجائز أن يزيد على الحد المشروع من حيث اعتبار الخفه لفرط خفه ، ففوض الى الامام دفعا للموهوم ، بخلاف القصاص فانه معلوم بحد ، وهو جز الرقبة ، ولا يجزى فيه الزيادة والنقصان ففوض اليه .

ونحن نستدل بالسبب والحكم .

أما السبب فان هذا <sup>(١)</sup> الحد يجب بالقذف بالزنا ، فانه لما قذف محصنا قد <sup>(٢)</sup> ألحق به تهمة الزنا ، فأوجب الحد على القاذف ليكون بوجهه زاجرا عن الاقدام عليه وتزول باستيفائه عن المقذوف تلك التهمة ، حتى لو كان المقذوف مجنونا — لم تلحقه التهمة — لم يحد القاذف ولما وجب لتعفية أثر الزنا وحرمة الزنا خالصة لله تعالى حتى كان الحد الواجب عليه خالصا له وجب أن يخلص الحد على اظهاره بوجه حرام يجب الكف عنه لله تعالى أيضا .

ولكن هتك بهذه التهمة حرمة عرض المقذوف ، والله تعالى في عرض المقذوف حق وللمقذوف حق <sup>(٤)</sup> فثبت للمعبد ضرب حق بهذه الطريقة

فالوجه الاول أوجب فيه الحق لله تعالى خالصا ، والوجه الثاني

أوجب الحق لله عز وجل وللمعبد .

فقلنا : معظم <sup>(٥)</sup> الحق فيه لله تعالى .

---

(١) الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) : المحصن .

(٣) في (ج) : فقد .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) : معظم .

بخلاف القصاص ، فان سببه ليس الا القتل الذي هو جنابة على النفس ، وفيها لله تعالى حق وهو حق الاستبعاد <sup>(١)</sup> وللعبد حق ، وحق العبد راجح يجعل الله تعالى له ذلك فصار معظم الحق فيه له .

وأما الحكم فهو <sup>(٢)</sup> : أن حرمة القذف <sup>(٣)</sup> لا تسقط بجنايات العبد من الكفر والكبائر ، كما لا يسقط حرمة الزنا بالمرأة - التي ثبتت <sup>(٤)</sup> حقا لله تعالى <sup>(٥)</sup> - بكفرها وجنابتها <sup>(٦)</sup> ، ولو كان معظم الحق للعبد لسقط بكفره الذي يسقط به حرمة دينه وحياته .

<sup>(٧)</sup> وكذا ننصفه بالرق من أظهر الدلائل على ما قلنا لأن ما يجب للعباد / لا يتنصف بالرق كاتلاف المال ، وانما يتنصف ما يجب حقا لله تعالى من العقوبات التي تقبل التنصيف .  
والدليل عليه أيضا : أن استيفاء الرق الى الامام وهو انما يتعين نائبا في استيفاء حق الله تعالى ، فأما ما كان حقا للعبد فاستيفاؤه اليه .

- 
- (١) في ( ب ، ج ) : الاستبعاد وهو تحريف .  
(٢) الكلمة ساقطة من ( ب ، ج ) .  
(٣) آخر الورقة ( ١١٩ / أ ) من ( د ) .  
(٤) في ( ب ، ج ) : تثبت .  
(٥) آخر الورقة ( ٢١٩ / ب ) من ( هـ ) .  
(٦) المقصود بكفرها وجنابتها : أن حد الزنا لا يسقط عن المرأة بكفرها وجنابتها بعد ارتكاب الزنا والله أعلم .  
(٧) آخر الورقة ( ٢٢٤ / ب ) من ( أ ) .

.....

---

ولا معتبر بتوهم التفاوت / (١) ، فان للزوج أن يعزر (٢) زوجته  
لما كان ذلك حقا له ، ولا ينظر الى توهم التفاوت من هذا الوجه . وهذا  
لأن المبالغه كما تتوهم من صاحب الحق تتوهم من الجار . ويمكن منع  
صاحب الحق من ذلك اذا أظهر (٣) أثره كما يمنع الجار منه مع أنه لا يمنع  
صاحب الحق بتوهم الزيادة عن استيفاء حقه كتوهم السراية (٤) في القصاص .

وما استدل به / (٥) من المسائل (٦) يدل على أن للعبد فيه حقا  
ونحن سلطنا ذلك وأدعينا أن معظم الحق لله تعالى وأثبتناه بدليله  
ثم لما كان للعبد فيه حق معتبر وان كان المعظم لله تعالى ،  
وشرط الدعوى في نفس الحد ، لأن حقه لا يثبت بدون دعواه وحق الله تعالى  
لا يختل باشتراطها ، فان الدعوى لا تنافي الحد كما في السرقة .

وبعد ما ثبت بالاقرار لا يعمل فيه الرجوع أيضا، لأن الخصم صدق له  
في الاقرار ، مكذب له في الرجوع بالدعوى السابقة ، بخلاف ما كان محض حق  
الله تعالى : انه هناك ليس له مكذب ظاهرا ، فيثبت فيه شبهة الصدق ،

(١) آخر الورقة (٧٨/ب) من (ج)

(٢) التعزير : في الأصل الرد والردع وهو المنع .

انظر الصحاح (٧٤٤/٢) والمغرب (٢٢٤/٢)

وفي الشرع : هو التأديب دون الحد .

. شرح فتح القدير (٣٤٤/٥) النهاية في غريب الحديث (٢٢٨/٣)

(٣) في (د) : ضهره

(٤) السراية : هي أثر الجرح في النفس أو في عضو آخر ، فان لم يؤثر  
الجرح على النفس أو عضو آخر غير محله فلا سراية .

(٥) آخر الورقة (٢٠٣/أ) من (ب) .

(٦) أي فيما دون النفس .

وما اجتماعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص .

والحد يبطل بالشبهة ، ألا ترى <sup>(١)</sup> أنه اذا ثبت بالبينة لا يعمل فيه الانكار لأن البينة ترد انكاره .

واذا ثبت هذا ، فعندنا لا يجرى فيه الارث ، لأنه خلافه ، وهي لا تجرى في حق الله ولا يسقط بالعفو ، لأن العبد انما يملك اسقاط ما يتمحض حقا له أو ما غلب فيه حقه ، فأما ما هو حق الله تعالى فلا يملك العبد اسقاطه وان كان له فيه حق كالعدة ، فانها لا تسقط باسقاط الزوج لما فيها من حق الله عز وجل كذا في الاسرار <sup>(٢)</sup> والمبسوط .

قوله : ( كالقصاص )

القولان مشتعل على الحقين ، لما ذكرنا : أن القتل جنابة على النفس . والله تعالى فيها حق الاستعبار ، كما أن للعبد حق الاستتاع ببقائها . فكانت العقوبة الواجبة بسببه مشتتة على الحقين ، وان كان حق العبد واحدا بلا خلاف .

والدليل على أن فيه حق الله عز وجل : أنه يسقط بالشبهات كالحدود الخالصة ، وأنه يحبس بها العبد في الأصل لا ضمان المحل حتى تقتل الجماعة بالواحد . ولو كان ضمان المحل من كره وجه كالدية لا يقتلون به - وأجزية - الأفعال تجب حقا لله تعالى .

ولكن لما كان وجوبه بطرين المماثلة التي تنبئ عن معنى الجبر بقدر الامكان ، وفيه معنى المقابلة بالمحل من هذا الوجه علم أن حق العبد راجح .

( ١ ) في ( ٥ ) : يرى

( ٢ ) انظر الاسرار الورقة

( ٣ ) انظر المبسوط ( ١١٥ / ٩ ) .

( ٤ ) الكلمة طائفة في ( أ ) .



بواسطة/ (١) الكعبة كانت (٢) دون الايمان الذى صار قرينه بلا واسطه .

ثم بعدها الزكاة ، لتعلقها بنعمة المال التى هى دون نعمة النفس .

وبعدھا الصوم ، لأنه شرع رياضة وبهرا للنفس الأمانة بالسوء ، لا تصير قرينة الا بواسطة النفس وهى دون الواسطتين الاوليين فى المنزلة لأن كونها أمانة بالسوء صفة قبح فيها .

وبعدھ الحج لأنه عبادة هجرة عن الأوطان وسفر الى بيت الرحمن ، لا يتأدى الا بأفعال تختص ببقاع معظمة وأوقات شريفة فكان دون الصوم كأنه وسيلة اليه ، فانه لما هجر الأوطان ، وجانب الأهل والأولاد قطع عنه مواد الشهوات فى البوادي ، ضعف نفسه وقد رعى قهرها بالصوم ، فكان الحج بمنزلة الوسيلة الى الصوم من هذا الوجه فكان دونه .

وبعد هذه الجملة الجهاد ، لأنه من فروض الكفاية وما تقدم من فروض الأعيان ، وذلك لأن الوسطة ههنا وهى كسر شوكة المشركين ودفع شرهم هى المقصودة (٣) بالرد والاعلام ، وهذا المقصود يحصل ببعض فكان من فروض الكفاية .

ثم الكفر جنائية قائمة بالكفر ثابتته باختياره فكان أمرا غارضا فيه .

=== أخرجه البخارى فى (٣٠٣/١١) فى الرقاق ، باب الصبر عن محارم الله . حديث ٦٤٧١ . عن زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبه يقول : كان النبی صلى الله عليه وسلم يصلى حتى ترم قدماه - أو تنتفخ قدماه ، فيقول : " أفلا اكون عبدا شكورا " .

(١) آخر الورقة (٢٠٣/ب) من (ب)

(٢) فى (ب ، ج) : كان .

(٣) فى (ب ، ج) : المقصود .

وهقوبات كاملة كالحدود ...

فالجهاز التي شرع لدفعه لم يكن جاره أصلية بخلاف الوسائط  
المتقدمة ، ، فانها أصلية ثابتة بخلق الله تعالى لا اختيار للعبد  
فيها ، فكانت تلك العبادات أصلية / (١)

وأما ما سواها من نوافل العبادات ، وسننها ، وآدابها ، فمن  
الزوائد ، لأنها ليست بواجبة بل شرعت مكملات للفرائض زيادة طمها فلم  
تكن مقصودة / (٢)

قوله : ( وهقوبات كاملة ) : أي محصنه لا يشوبها معنى آخر ،  
تامة في كونها عقوبة كالحدود مثل حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد الشرب  
لأنها وجبت بجنايات لا يشوبها معنى الإباحة فاقترض كل واحد منها أن  
يكون له عقوبة زاجرة عن ارتكابه حقا لله تعالى على الخلوص ، لأن (٣)  
حرمة (٤) حقه على الخلوص ، قال عليه الصلاة والسلام " لكل ملك حسي  
وحس الله تعالى محارمه " (٥)

(١) آخر الورقة (٢٢٠/ب) من (هـ) .

(٢) ، ، (١١٩/ب) من (د) .

(٣) ، ، (٢٢٥/ب) من (أ) .

(٤) في (ب ، ج) : حرمة .

(٥) هو جزء من الحديث المتفق عليه

عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
" الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس  
فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشبهات  
كراع يرمى حول الحسى يوشك أن يواقع . ألا وان لكل ملك حسى  
ألا ان حسى الله في أرضه محارمه ، ألا وان في الجسد مضغة اذا  
صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى

وعقوبات قاصرة ونسبها أجزية ، وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل

وعن المبرد <sup>(١)</sup> : انها انما سميت عقوبة ، لأنها تتلو الذنب من عقبه  
يعقبه اذا تبعه .

قوله : ( وعقوبات قاصرة ونسبها <sup>(٢)</sup> أجزية ) فرقا بين ما هو  
كامل وقاصر .

والجزاء لفظ يطلق على ما هو عقوبة كما في قوله تعالى : ( جزاء بما  
كسب ) <sup>(٣)</sup> وعلى ما هو مشوبة كما في قوله تعالى : ( فلا تعلم نفس ما أخفى  
لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ) <sup>(٤)</sup> فلقصور معنى العقوبة نسبها

=== واللفظ للبخارى أخرجه في ( ١٢٦/١ ) في الايمان ، باب من استبرأ  
لدينه حديث ٥٢ وأخرجه سلم في ( ١٢١٩/٣ ) في المساقاة ،  
باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث ١٥٩٩

( ١ ) هو : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، أبو العباس الأزدي الشامي  
المعروف بالمبرد . شيخ أهل النحو وحافظ علم العربية ، اديب ،  
اخباري ، نسابه أخذ عن ابي عثمان المازني و ابي حاتم السجستاني  
وأخذ عنه نفظويه من تصانيفه الكثيرة : المقضب في النحو ،  
الاشتقاق معاني القرآن ، اعراب القرآن ، وسب عدنان وقحطان .  
ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٨٥  
انظر : انباه الرواة ( ٢٤١/٣ ) طبقات النحويين واللغويين ص (١٠١)  
طبقات المفسرين للداودي ( ٢٦٩/٢ ) بغية الوعاة ( ٢٦٩/١ ) ،  
المنتظم ( ٩/٦ ) الاعلام ( ١١٤/١٢ ) .

( ٢ ) في ( ب ، ج ) : وتسمى .

( ٣ ) سورة المائدة آية ( ٣٨ ) .

( ٤ ) ، السجدة آية ( ١٧ ) .



.....

أجزية ، ان مطلق اسم العقوبة ينطلق على الكامل منها .

وذلك مثل حرمان الارث بالقتل ، فمعنى (١) العقوبة فيه مع وجود  
 طة الاستحقاق وهى القرابة ظاهر ، لأنه غرم (٢) لحق القاتل بجنايته وفى  
 الغرم معنى / (٣) العقوبة ، ولأن ما يجب لغير الله تعالى بالتعدى  
 يجب لمن وقع التعدى عليه ، لا لغيره ، وليس فى حرمان الارث نفع عائد  
 الى المقتول / (٤) التعدى (٥) عليه ، فثبت أنه وجب جزاء لله  
 تعالى زاجرا عن ارتكاب ما حرمه كالحدود ، لأن ما لا يجب لغير الله يجب  
 لله تعالى ضرورة .

ومعنى القصور فيه : أنه عقوبة ماله لا يتصل بسببه ألم بظاهر  
 بدنه بخلاف الحدود .

وكذا لا يلحقه نقصان فى ماله ، بل يمتنع ثبوت ملكه فى تركة المقتول  
 فكان عقوبة قاصرة .

والدليل على قصور معنى العقوبة فيه ، ثبوته بالقتل الخطأ ، فانه  
 فى الجناية قاصر بلا شبهة فلولم يكن فى الحرمان معنى القصور وكان كاملا  
 فى العقوبة ، لما ثبت بمثل هذه الجناية كالتقصاص ، لأنه لا يليق بالحكمة  
 ايجاب العقوبة الكاملة بالجناية القاصرة .

ولكونه عقوبة لا تثبت فى حق الصبى ، حتى لو قتل مورثه عمدا أو  
 خطأ لا يحرم عن الميراث (٦) عندنا . خلافا للشافعى رحمه الله لأن

(١) فى (هـ) : لمعنى .

(٢) الغرم : أداً شئاً لازم .

والغرام : الذى يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه . انظر النهاية

(٢٦٣/٣) .

(٣) آخر الورقة (٧٩/ب) من (ج) .

(٤) ، ، (٢٠٤/أ) من (ب) .

(٥) فى (هـ) : التعدى .

(٦) اختلف الفقهاء فى ميراث الصبى القاتل الى أقوال : ==

.....  
 ما ثبت بطريق الجزاء قاصرا كان أو كاملا يستدعي حظرا لا محالة ، والحظر  
 يثبت بالخطاب ، ولا خطاب في حق الصبي فلا يوصف فعله <sup>(١)</sup> بالحظر  
 ولا بالتقصير أصلا ، فلا يمكن تعليق الجزاء به .

بخلاف الخاطيء اذا كان عاقلا بالغا ، لأنه مخاطب ان الخطأ  
 جائز المؤاخذة ، لأنه لا يقع الا عن تقصير منه ، فكان الخطاب متوجها  
 اليه في التثبيت فيه . كما أخبر الله تعالى في قوله تعالى تعليما :  
 ( ربنا لا تؤخذنا ان نسينا أو اخطأنا ) <sup>(٢)</sup> . فيجوز أن يتعلم به الجزاء  
 القاصر وهو الحرمان ، للتقصير في التثبيت كما تعلق به الكفارة ، ولا <sup>(٣)</sup>  
 يتعلم به الجزاء الكامل وهو القصاص لعذر الخطأ .

فأما الصبا <sup>(٤)</sup> فبما في الخطاب أصلا لقصور الآلة ، فلا يوصف فعل  
 القاصر بالتقصير الكامل والناقص ، فلا يثبت في حقه العقوبة الكاملة  
 والقاصرة / <sup>(٥)</sup> .

ثم قيل : المراد بالجمع في قوله : وعقوبات قاصرة الواحد ، ان  
 ليس في هذا النوع الا هذا المثال ، ولهذا قال شمس الأئمة رحمه الله :  
 وعقوبة قاصرة <sup>(٦)</sup> . وكذا في بعض نسخ المنتخب .

== ذهب ابو حنيفة الى : أنه يرث .

وذهب الجمهور الى حرمانه من الميراث .

انظر : الشرح الصغير (٤٨١/٦) الفواكه الدواني (٢٤٤/٢) .

المهذب (٢٤/٢) المغنى (٢٩٢/٦) .

(١) في (ج) : فعلها .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٣) في (ب ، ج) : والا يتعلق .

(٤) في (ب ، ج) : الصبي .

(٥) آخر الورقة (٢٢٦/أ) من (أ) .

(٦) انظر اصول السرخسي (٢٩٠/٢) .

وحقوق دائرة بين الأمرين وهى الكفارات

ويجوز أن يلحق حرمان الوصية بالقتل ، ووجوب الكفارة من حيث أن معنى العقوبات فيها قاصرة بهذا القسم ، فيحمل اللفظ على حقيقته ولا يحتاج الي حمله على الواحد .

قوله : ( وحقوق دائرة بين الأمرين ) : أى بين العباداة والعقوبة ( وهى الكفارات ) .

ففيها معنى العباداة ، لأنها تجب بطريق الفتوى ، ويؤمّر من عليه بالأداء بنفسه من غير أن يستوفى منه جبراً كالعبادات . والشرع لم يفرض الي المكلف إقامة شيء من العقوبات على نفسه بل هى مفوضة الي الائمة . ويستوفى بطريق الجبر ، فكان فى ادائها معنى العباداة مع أنها تتأدى بما هو محض عبادة كالصوم والاعتاق والصدقة .

وفيهما معنى العقوبة ، لأنها لا تجب الا أجزياً على أفعال توجد (١) من العباد .

ولذلك سميت كفارات ، لأنها ستارات للذنوب ، ولم تجب مبتدأة كما تجب العبادات (٢) ، بل تتوقف على أسباب توجد من العبد فيها معنى الحظر فى الأصل كالعقوبات ، فمن هذا الوجه فيها معنى العقوبة فان العقوبة هى التى تجب جزاءً على ارتكاب المحذور الذى يستحق الماشم به .

وجهة العباداة فيها غالبية عندنا .

بدليل أنها تجب على أصحاب الأعذار مثل الخاطى والناسى

(١) آخر الورقة (٢٠٤/ب) من (ب)

(٢) ، ، (٨٠/أ) من (ج)

.....  
 والمكروه ، وكذا المحرم اذا اضطر الى الاصطياح لمصلحة أصابته ، أو الى  
 حلق الرأس لأذى به من رأسه ، جازله الاصطياح والحلق ، وتجب عليه  
 الكفارة .

ولو كانت جهة العقوبة فيها غالبية لا تمنع وجوبها بسبب الخاف ،  
 اذ المذوور لا يستحق العقوبة .

وكذا لو كانت مساوية ، لأن جهة العبادة ان لم تمنع الوجوب على  
 هؤلاء المذورين فجهة العقوبة تمنع ذلك والأصل عدم / (١) الوجوب فلا  
 يثبت الوجوب بالشك .

يوضحه : أنها تجب على من ليس بجان في اليمين ولا في الحنث  
 بأن حلف لا يكلم هذا الكافر ، فانه في اليمين ليس بجان ، لأن هجران  
 الكافر وترك التكلم معه أمر حسن ، فاذا أسلم هذا الكافر فكلمه (٢) حنث  
 وهو في الحنث غير جان أيضا ، لأن هجران المؤمن غير مشروع ، ومع ذلك  
 وجبت الكفارة . فعرفنا أن جهة العبادة فيها راجحه .

ما خلا كفارة الفطر ، فان جهة العقوبة فيها غالبية ، لأن سببها  
 ينزول بين الحظر والاباحة لقصد الاطاريها يصلح نفعاً ، وهو جنابة  
 محضة ، لكن الصوم لما لم يكن سلماً تاماً (٣) الى الله تعالى بعد ،  
 كأن (٤) فيه ضرب قصور فلقصور الجنابة ووجوبها بطريق الفتوى ، (٥)

(١) آخر الورقة (٢٢١/ب) من (هـ)

(٢) في (ب ، ج) : فكلم .

(٣) في هاشم (١) : تاماً حال أى لم يكن الصوم سلماً بصفة التمام الى  
 الله تعالى .

(٤) في (ب ، ج) بعد ما كان .

(٥) آخر الورقة (٢٢٦ / ب) من (أ)

وعادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الأهلية فهي صدقة الفطر

ظهر فيها معنى العبادة ، لكنه بمنزلة العدم (١) في حق الوجوب .

فقلنا تحب عقوبة وتؤدى عاده ، وترجع معنى العقوبة فيها تحقيقا

لمعنى الزجر . كذا في بعض الشروح .

والدليل عليه : أنها تسقط في كل موضع تحققت فيه شبهة اباحية

كالحدود ، فان من جامع على ظن أن الفجر لم يطلع ، أو على ظن أن الشمس  
قد غربت (٢) ، وقد تبين بخلافه لا تجب الكفارة بالاجماع . وكذا الاطار يعذر

المرض أو السفر لا يوجب الكفارة وان كان بالجماع ، فلما سقطت بالشبهة  
عرفنا أنها ملحقة بالعقوبات ، وقد حققناه في الكشف (٣)

قوله : وعادة فيها معنى المؤنة : الثقل فعولة من مانت القوم

وأمانهم اذا احتطت مؤنتهم أى ثقلهم .

وقيل : العدة ، من قولهم أتانى فلان وما مانت له مآنا ، اذا لم

تستعد .

وقيل : أنها من منت الرجل أمونه ، والهزمة فيها كهي في أدور

وقيل : هي مفعلة من الأون وهو الخرج والعدل ، لأنه ثقل على

الانسان ، أو من الأين ، وهو التحب والشدة . والأول أصح . كذا في

المغرب (٤) والصحاح (٥)

(١) في (هـ) : المعدوم .

(٢) في (ب) : غابت .

(٣) انظر كشف الأسيار للمؤلف (٤/١٥١)

(٤) انظر معنى المؤنة في المغرب (٢/٢٥٥) .

(٥) انظر الصحاح (٥/٢٠٧٥) و (٦/٢١٩٨) .

.....

---

(١) وهي صدقة الفطر / .

هذا الواجب مشتمل على معنى العبادة والمؤنة ، لأن تسميته في الشرع صدقة .

(٢) وكونه طهارة للصائم عن اللغو والرفث / .

واعتبار صفة الغنا (٣) فيمن تجب عليه كما في الزكاة .

واشتراط النية في أدائه حتى لا يتأدى بدون النية بحال .

وعدم صحة أدائه من غير المالك حتى لو أدى المكاتب صدقة الفطر عن نفسه لا يجوز ، كما لو زكى ماله .

وتعلق وجوبه بالوقت .

ووجوب صرفه الى مصارف الصدقات . تدل على كونه عبادة .

ووجوبه على الانسان بسبب رأس الغير (٤) ، وكون الرأس [فيه سببا] (٥) يدلان على أن فيه معنى المؤنة كالنفقة ، والى معنى المؤنة أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " أدوا عن تمونون " (٦) الا أن

- 
- (٢) آخر الورقة ( ٨٠ / ب ) من ( ج ) .
- (١) ، ، ( ٢٠٥ / أ ) من ( ب ) .
- (٣) يشترط الغنا لأداء صدقة الفطر عند الأحناف ولا يشترط ذلك عند الشافعية وغيرهم . انظر بداية المجتهد ( ٢٧٩ / ١ ) بدائع الصنائع ( ٦٩ / ٢ ) .
- (٤) أى بسبب الغير .
- (٥) ما بين المعقوفين ساقط من ( ج ) .
- (٦) الحديث أخرجه البيهقي بمعناه في ( ١٦١ / ٤ )
- عن ابن عمر قال : امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من تمونون " .
- قال البيهقي : استاده غير قوى . والله أعلم .
- ==

.....

---

معنى العبادة كما كان راجعا لما ذكرنا من المعاني قلنا : هذا الواجب عبادة فيها معنى المؤنة ، وما قصر معنى العبادة فيه حيث لم يخلص عبادة لم يشترط له كمال الأهلية كما شرط للعبادات الخالصة حتى وجب على الصبي والمجنون الغنيين في مالهما ، كنفقة ذوى الأرحام .

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فان عندهما تجب صدقة الفطر من مال الصبي والمجنون لأنفسهما ورفيقهما <sup>(١)</sup> ، يتولى إذا مالهما الأب ، أو وصى الأب ، أو الجد اذا لم يمكن لهما أب ولا وصى أب أو وصى الجد بعد الجد ، أو وصى نصبه القاضى لهما .

وعلى قول <sup>(٢)</sup> محمد وزفر : لا تجب صدقة الفطر عليهما فسي مالهما ، فان كان الأب غنيا يجب عليه ، ولو أداها من مالهما ضمن ، وهو انقياس ، لأن الوجوب على الأب بسبب رأس الولد كما أنه عليه بسبب رأس لعبد الكافر . فانما أدى ما عليه من مال الصغير ضمن كما اذا أدى صدقه وجبت عليه بسبب عبده من مال الصغير .

ولأنها عبادة ، أو معنى العبادة فيها راجح فلا تجب على الصغير والمجنون لسقوط الخطاب عنهما وعليه بيتي الوجوب .

---

=== وأخرجه الدارقطني في ( ١٤١ / ٢ ) عن ابن عمر أيضا . وقال : رفعه الحاكم وليس يتوى ، والصواب أنه موقوف . وانظر تخريج أحاديث أصول الجزوى في ( ١٤٨ ) قلت : هذا الحديث يخالف الحديث الصحيح المتفق عليه والذي يقيد أداء زكاة الفطر من المسلمين فقط . والحديث مروى عن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

( ١ ) وهو قول الجمهور منهم الأئمة الثلاثة . انظر بداية المجتهد ( ٢٢٩ / ١ )

بدائع الصنائع ( ٦٩ / ٢ - ٧٠ ) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٢٢٧ / ١ ) من ( أ ) .

ومؤنة فيها معنى القرية وهو العشر ، ولهذا لا يبدأ على الكافر وجاز البقاء عليه عند محمد

واستحسن<sup>(١)</sup> أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا : في هذا الواجب معنى العبادة ومعنى المؤنة ، فباعتبار معنى الصدقة لم تجب مع الفقر كالزكاة ، وباعتبار معنى المؤنة صح الإيجاب على الصغير كالعشر ، وإن كان فيه معنى الصدقة اليه أشير في الأسرار .<sup>(٢)</sup>

وكلام محمد وزفر أوضح .

قوله : ومؤنة فيها معنى القرية وهي العشر .

سبب العشر الأرض النامية بحقيقة الخارج ، وباعتبار تعلقه بالأرض هو مؤنة على ما سنبين ، وباعتبار تعلقه بالنماء وهو الخارج كتعلق الزكاة أو باعتبار أن مصرفه الفقراء كمصرف الزكاة تحقق فيه معنى العبادة وأخذ شيئا بالزكاة ، إلا أن الأرض أصل والنماء وصف تابع . وكذا المحل شرط والشرط تابع ، فكان معنى المؤنة فيه أصلا ومعنى العبادة تبعا .

( ولهذا ) : أي ولأن فيه معنى العبادة ( لا يبدأ على الكافر ) أي لا يوضع على أرض الكافر العشر في ابتداء وضع الوظيفة ، لأن مسنى القرية وإن كان<sup>(٣)</sup> تابعا يمنع وضمه على الكافر ، لأنه ليس بأهل للقرية بوجه .

( وراز البقاء عليه ) أي بقاء العشر على الكافر عند ( محمد ) رحمه الله<sup>(٤)</sup> حتى لو ملك الذي أرضا عشرية تبقى عشرية كما كانت عنده لأن العشر يجب مؤنة<sup>(٥)</sup> للأرض كالخراج فيكون الكافر أهلا له .

(١) في (ج) : فاستحسن .  
 (٢) انظر الأسرار الورقة  
 (٣) آخر الورقة (٢٠٥/ب) من (ب)  
 (٤) (٨١/أ) من (ج)  
 (٥) (٢٢٢/ب) من (هـ)



لأنه من أهل تحمل المؤمن .  
 إلا أن في اداء العشر للمؤمن قرينة وشواها تبعا لمعنى المؤنه كما في  
 نفقة الأبوين والأولاد . وإذا كان معنى القرينة في الأداء تابعا أمكن  
 الإيجاب على الكافر بلا تضييق قرينة في ادائها كما في النفقات .

بخلاف ابتداء إيجاب العشر عليه حيث لا يجوز لأن ، الكفر مانع  
 منه لما فيه من ضرب كرامة مع امكان وضع الخراج ، كما أن الاسلام مانع من وضع  
 الخراج مع امكان وضع العشر ، فأما بعد ما صارت عشره فيستقيم إيجابه على  
 الكافر ، فلا يصير خراجيه بكفره (١) ، كالخراجيه لا تصير عشرية باسلام  
 المالك .

وعند أبي يوسف : يجب تضعيفه ، لأن ما كان مأخوذا من  
 السلم يجب / (٢) تضعيفه اذا وجب أخذه من الكافر ، كصدقات بني  
 تغلب وما يمر به الذمي على العاشر .

(١) اختلف الفقهاء في الأرض العشرية اذا صارت الى الذمي : الى  
 مذاهب .

- فذهب ابو حنيفة : الى أنها تنقلب الى أرض خراج .
  - وذهب مالك : يجبر على بيعها من المسلمين .
  - وذهب الشافعي في رواية وأحمد : لا يجوز بيعها أصلا .
  - وذهب ابن أبي ليلى ورواية أخرى للشافعي : يؤخذ منه العشر  
 والخراج جميعا .
  - وذهب ابو يوسف : الى تضعيف العشر بأن يؤخذ منه عشرين .
  - وذهب محمد بن الحسن : الى انه يؤخذ منه عشر واحد .
- انظر : المسوط (٦/٢) وهداية المجتهد (١/٢٤٨) والمغنى  
 (٢/٧٢٩) .

(٢) آخر الورقة (٢٢٧/ب) من (أ) .

وقال أبو حنيفة : ينقلب خراجا ، لأنه لا يمكن الفاء (٢) ممسنى  
العبادة من العشر ، لأن معنى القرية في صرفه الى مصارف الزكاة التي هي  
عبادة ، والكافر ليس من أهله فلم يجب بحيث يصرف الى الفقراء .

فان (٢) قالا : نصرفه الى مقاتله فهو أداء (٣) حق آخر لما  
تبدل مستحقه ، لأن العشر انما عرف بوصف العبادة ، فاذا سلب عنه  
هذا المعنى لم يبق عشرا ، لأن المشروع يعرف بوصفه ، واذا سقط الأول  
ووجب حق آخر كان الخراج به أولى من الغير تسمية كما في ابتداء المن  
عليهم .

بخلاف الخراج ، حيث يبقى على المسلم ، لأنه من أهل أن يؤخذ  
منه مؤنة ماله بلا ثواب ، كنفقة دابته وما يجب صرفه الى مقاتله مسن  
الجماعات عند الحاجة .

ولأن الاسلام لا ينافي ما هو عقوبة من كل وجه كالرجم والقصاص ،  
فلا ينافي المؤنة التي فيها معنى العقوبة بالطريق الأولى :

وعن محمد روايتان في العشر الباقي على الكافر بعد تملكه الأرض  
العشرية : ففي رواية السير الكبير (٤) يوضع موضع الصدقة ، لأن حق  
الفقراء تعلق به فهو كتعلق حق المقاتله بالأراضي الخراجية .

وفي رواية ابن سماعه (٥) عنه يوضع في بيت

(١) في ( د ) : ابقاء .

(٢) في ( د ) : فانا لا .

(٣) في ( ب ، ج ) : اذا .

(٤) انظر السير الكبير (٥/٢١٤٥) ، والبسوط (٦/٣) .

(٥) هو : محمد بن سماعه بن عبد الله ، وقيل ابن عبيد الله بن ==

ومؤنه فيها معنى العقوبة وهو الخراج ، وكذلك لا يبتدأ على المسلم وجاز البقاء عليه . . . . .

مال (١) الخراج (٢) ، لأنه إنما يصرف إلى الفقراء ما صار لله تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كالمال الذي يأخذه العاشر من أهل الذمة .

قوله : ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الخراج .

الخراج مؤنة كالعشر ، لأن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى الحين الموعود ، وسبب بقاءه هو الأرض ، لأن القوت يخرج منها . فوجب الحرس والخراج عمارة لها كما وجب على الملاك مؤنة عبدهم ودوابهم ، وعمارة دورهم ، وعمارة الأرض وبقاؤها بجماعة المسلمين ، لأنهم يذبون عن بيوتها عن الأعداء ، فوجب الخراج للمقاتلة كفاية لهم ، ليتمكنوا من

== هلال التميمي أبو عبد الله ، صاحب أبي يوسف ومحمد ، فقيه ، أصولي ، محدث ، حافظ ، ثقة ، ولي القضاء ببغداد . من آثاره : أدب القاضي ، المحاضر والسجلات ، ونوادير المسائل ، وأصول الفقه . ولد سنة ثلاثين ومائة . وتوفي سنة ٢٣٣ هـ . ترجمته في الفوائد البهية ص ( ١٧٠ ، ١٧١ ) الفهرست ( ٢٥٨ ، ٢٥٩ ) الجواهر المضيئة ( ١٦٨/٣ - ١٧٠ ) الخلاصة ( ص ٣٣٩ ) سير اعلام النبلاء ( ٦٤٦/١٠ ) اخبار أبي حنيفة وأصحابه ( ص ١٥٤ ) - ( ١٥٥ ) تاريخ بغداد ( ٣٤١/٥ - ٣٤٣ ) مفتاح السعادة ( ١٢٤/٢ ) الوافي بالوفيات ( ١٣٩/٣ ، ١٤٠ ) ، معجم المؤلفين ( ٥٧/١٠ ) .

(١) في (د) : المال .

(٢) انظر رواية ابن سماعه في البسوط (٦/٣) .

اقامة النصره ، والعشر للمحتاجين كفاية لهم ، لأنهم هم الذابون عن  
 حريم الاسلام معنى كما قال عليه الصلاة السلام / <sup>(١)</sup> يوم بدر : " انكم  
 تنصرون بضعفائكم " <sup>(٢)</sup> فكان الصرف اليهم صرفا الى الأرض وانفاقا  
 عليها معنى . فهذا هو معنى المؤنة <sup>(٣)</sup> فيها .

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٠٦ / أ ) من ( ب ) وآخر الورقة ( ٨١ / ب ) من ( ج )

( ٢ ) هو جزء من حديث أصله في البخارى .

أخرجه البخارى حديث ٢٨٩٦ عن مصعب بن سعد قال : رأى  
 سعد رضى الله عنه فضلا على من دونه . فقال النبى صلى الله  
 عليه وسلم : " هل تنصرون الا بضعفائكم " .

قال الحافظ في الفتح : صورة هذا السياق مرسل ، لأن مصعب  
 لم يدرك زمان هذا القول . لكن محمول على أنه سمع ذلك من أبيه  
 وأخرجه ابوداود في ( ٧٣ / ٤ ) في الجهاد ، باب في الانتصار برذل  
 الخيل والضعفة .

عن ابى الدرداء ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
 " ابغونى الضعفا فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم " .

وأخرجه الترمذى في ( ٢٠٦ / ٤ ) في الجهاد ، باب الاستفتاح  
 بصعاليك المسلمين وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائى في ( ٤٥ / ٦ ) في الجهاد ، باب الاستنصار بالضعيف  
 عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه ظن أن له فضلا على من دونه من  
 أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : فقال نبى الله صلى الله عليه  
 وسلم : " انما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم  
 واخلاصهم " .

وأخرجه احمد في ( ١٦٨ / ٥ ) و ( ١٧٣ / ١ )

( ٢ ) ما بين المعقوفتين مطس في ( أ ) .

ثم الشرع جعل في العشر معنى العبادة كما بينا كرامة للمسلمين ، وفسى الخراج معنى العقوبة اهانة للكافرين ، وذلك لأنه متعلق بالأرض بصفة التمكّن من طلب النماء بالزراعة والاشتغال بالزراعة عمارة الدنيا ، واعراض (١) عن الجهاد وهما من صنيع الكفار وعادتهم وقد ذمهم الله تعالى بذلك في قوله عز اسمه : ( وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها ) (٢) فيمجلس سببا للعقوبة .

ووضع الخراج على الأرض مذلة متضمنه لمعنى العقوبة كوضع الجزية على الروموس . واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (٣) إذا تبايعتم بالعين (٤) واتبعتم أذناب البقر ذلتكم وظهر عليكم عدوكم (٥) .

(١) آخر الورقة (٢٢٨/أ) من (أ)

(٢) سورة الروم آية (١٠)

(٣) في (هـ) في قوله : \* وإذا ...

(٤) العين جمع عينه بكسر العين وهو السلف . وصورته : ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، وسميت عينه لحصول النقد لصاحب العينة انظر النهاية لابن الاثير (٣٣٤/٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في (٣/٧٤٠) في البيوع ، باب في النهي عن العينة . بلفظ : اذا تبايعتم بالعينه وأخذتم أذناب البقر فريضتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعسه حتى ترجعوا الى دينكم \* .

وأخرجه أحمد في مسنده في (٢/٤٢ ، ٨٤)

وانظر تلخيص الحبير : (٣/١٩) ، وفيض القدير : (١/

وفي قوله حين رأى آلة الزراعة في دار قوم : " ما دخل هذا دار قوم الا نزلوا " (١) فكان الخراج باعتبار تعلقه بأصل الأرض مؤنة ، وباعتبار الاشتغال بالزراعة عقوبة ، الا أن الأرض أصل ، والتمكن من الزراعة وصف فسميها مؤنة فيها معنى العقوبة .

( ولذلك ) أى ولأن الخراج متضمن معنى العقوبة والذل ( لا يبتدأ ) الخراج ( على المسلم ) حتى لو أسلم أهل بلدة طوعا ، أو قسمت الأراضي بين المسلمين لم يوضع الخراج على أراضيهم ( وجاز البقاء ) عليه أى بقاء الخراج على المسلم حتى لو اشترى مسلم من كافر أرض خراج ، أو أسلم الكافر وله أرض خراج يؤخذ منه الخراج دون العشر ، لأن الخراج لما تردد بين المؤنة والعقوبة لم يمكن ايجابه على المسلم ابتداء بمعنى المؤنة لمعارضة معنى العقوبة أيها ، ولا يسقط بعد الوجوب أيضا ، فانه لو سقط لسقط باعتبار معنى العقوبة ، وقد عارضه معنى المؤنة ، فانه يوجب البقاء فلا يسقط بالشك .

ولأن الاسلام لا ينافي العقوبة من كل وجه بل ينافيها . من حيث انه سبب العز والكرامة كما قال الله تعالى : ( ولله العزة ولرسوله ) (٢) فلا يصلح سببا للذل والهوان الذي هو عقوبة ، ولا ينافيها من حيث انه شرع في حق المسلم ما هو عقوبة محضه كالحدود والقصاص .

واذا كان كذلك قلنا : لا يبتدأ الخراج على المسلم عملا بالوجه الأول ، ويجوز أن يبقى عليه عملا بالوجه الثاني ان البقاء أيسر من

(١) لم أقف عليه وقد استدل به السرخسي في المسوط .

(١٠/٨٢) بلفظ " ما دخل هذا بيت قوم الا نزلوا " .

(٢) سورة المنافقون آية (٨) .

وحق قائم بنفسه وهو خسر الغنائم والمعادن ، فانه حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه ، بناه على أن الجهاد حقه ، فصار المصاب له كله ، لكنّه أوجب أربعة اخماسه للغانمين <sup>بنته</sup> منه فلم يكن حقا لزنا ادائه طاعة

الابتداء .

(١) فأما الكفر فينافى القرية من كل وجه ، فلا يمكن ايجاب /

العشر على الكافر ابتداءً وبقا .

قوله : ( وحق قائم بنفسه ) أى ثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة العبد ، ومن غير أن يكون له سبب يجب عليه باعتباره على العبد أدائه بضريق الطاعة أو بغيرها ، مثل الصلاة والزكاة وسائر حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، ( وهو خسر الغنائم والمعادن )

والغنيمة : ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار بالاستيلاء .

والمعدن : اسم لما خلقه الله تعالى <sup>(٢)</sup> في الأرض من

الذهب والفضة ، سمي به لأن الناس يقيمون / <sup>(٣)</sup> به الصيـف

والشتاء من عدن بالمكان اذا <sup>(٤)</sup> اقام <sup>(٥)</sup> به .

وقيل : لاثبات الله فيه جوهرهما واثباته اياه في / <sup>(٦)</sup>

(١) آخر الورقة (٢٢٣/ب) من (هـ)

(٢) ، ، (١٢١/أ) من (د)

(٣) ، ، (٢٢٨/ب) من (أ)

(٤) الزيادة من (ب ، ج) .

(٥) في (ج) : قام .

(٦) آخر الورقة (٢٠٦/ب) من (ب)

له ، بل هو حق استبقاه لنفسه ، فتولى السلطان أخذه وقسمته ،  
ولهذا جوزنا صرفه الى من استحق أربعة الأخماس من الغانمين بخلاف  
الزكاة والصدقات .

الأرض حتى عدن / (١) فيها أى ثبت كذا فى المغرب . (٢)

( فانه ) أى الخمس حق ( وجب ) أى ثبت ( لله تعالى ) بحكم  
ألوهيته لا حق لأحد فيه (٣) ( بناء على أن الجهاد حقه ) ، لأنه اعزاز  
دينه واعلاء كلمته ، ( فصار المصاب ) به ( له كله ) ، أى صار المصاب  
بالجهاد كله لله تعالى كما أخبر عن ذلك بقوله : ( قد الأنفال للـ  
والرسول ) (٤)

ومعنى الجمع بين ذكر الله والرسول : أن الحكم والأمر فيها لله  
تعالى ، لأنه خالص حقه لا حق لأحد فيه والرسول صلى الله عليه وسلم ينفذه  
فيما بين المسلمين (٥) . فثبت أن مجموع المصاب حقه على الخلوص ،  
(لكنه ) جل جلاله ( أوجب ) : أى أثبت ( أربعة أخماس المصاب  
للغانمين منه ) ، أى بطريق المنة عليهم من الله عز وجل من غير أن  
يستوجبوها بالجهاد ، لأن العبد بعمله لمولاه لا يستحق على مولاه شيئاً  
لكنه تعالى أثبتها للغانمين جزاءً معجلاً فى الدنيا فضلاً منه ورحمة ، ( فلم  
يكن ) الخمس ( حقاً لزمنا أدائه ) بطريق ( الطاعة ) ، ( بل هو حق  
استبقاه لنفسه ) من المال الذى هو خالص حقه وأمر بالصرف الى من

( ١ ) آخر الورقة ( ٨٢ / أ ) من ( ج )

( ٢ ) انظر المغرب ( ٤٦ / ٢ )

( ٣ ) فى ( ب ، ج ) : فيها .

( ٤ ) سورة الأنفال آية ( ١ )

( ٥ ) فى ( ب ، ج ) : الناس .



.....

---

سماهم (١) في كتابه العزيز (٢) فتولى السلطان أخذه وقسمته بينهم ،  
لأنه نائب الشرع في اقامة حقوقه ،

( ولهذا ) أى ، ولأن المصاب بالجهاد حق قثابت بنفسه ولم  
يجب علينا بطريق الطاعة ( جوزنا صرف ) خمس الغنيمة ( الى من استحق  
أربعة أخماسها من الغانمين ) ، والى آبائهم وأولادهم .

وكذا جاز صرف خمس المعدن الى ( الواحد ) (٣) عند حاجته  
أيضا .

( بخلاف ) ما وجب بطريق الطاعة مثل ( الزكوات والصدقات ) فان  
صرفها لا يجوز الى من أداها وان افتقر ، حتى لو سلم الزكاة الى الساعى  
بعد حولان الحول فافتقر قبل صرفها الى الفقير لا يكون له أن يسترد ها من  
الساعى ويصرفها الى حاجة نفسه .

وكذا لو لزمته كفارة وهو فقير فطك من الطعام مقدار ما يؤدي بسبه  
الكفارة مثلا لا يجوز له أن يصرفه الى نفسه أو الى أبويه وأولاده . وذلك  
لأنها لما وجبت على سبيل الطاعة كان فعل الايتاء هو المقصود ولا يحصل  
الايتاء أو (٤) لا يتم / (٥) بالصرف الى نفسه والى ولده وأبويه  
فأما ههنا فالنعل ليس بمقصود ، لأنه لم يجب على سبيل الطاعة بل هو  
مال الله تعالى أمر بصرفه الى جهة فاذا وجدت تلك الجهة ( فى الغانم ) (٦)  
كان هو وغيره سوا .

---

(١) فى ( ب ) : بينهم .

(٢) الكلمة من ( ج ) .

(٣) فى ( أ ) : الوجد وفى ( د ) : الواجد .

(٤) ما بين المعقوفتين مطس فى ( أ ) .

(٥) آخر الورقة ( ٢٢٤ / أ ) من ( هـ )

(٦) فى ( د ) : والغانم .

وحل لبني هاشم ، لأنه على هذا التحقيق لم يصر من الأوساخ .

وقوله ( وحل <sup>(١)</sup> لبني هاشم ) <sup>(٢)</sup> عطف على جوزنا أي ولأن هذا ليس بحق لزمنا أدائه بطريق الطاعة حل خمس الخمس منه ، أو هذا المال لبني هاشم .

لأنه أي هذا المال على هذا التحقيق الذي بيناه : أنه حق قائم بنفسه لله تعالى من غير أن يلزمنا أدائه بطريق الطاعة ، لم يصر من الأوساخ ، لأن المال إنما يصير وسخا بصيرورته آلة لأداء الواجب ومجلا لانتقال الآثام <sup>(٣)</sup> التي هي <sup>(٤)</sup> بمنزلة الدرن <sup>(٥)</sup> في البدن إليه فيصير خبيثا كالماء المستعمل في البدن يصير خبيثا طبعا بانتقال الأوساخ إليه ، أو شرعا بانتقال الحدث أو الآثام إليه ، وهذا المال لم يؤد به واجب فبقى طيبا <sup>(٦)</sup> كما كان فعل لبني هاشم ، بخلاف مال الزكاة فإنه صار خبيثا لما ذكرنا فلم يحل لهم لفضيلتهم .

(١) الكلمة طمسة في (أ) .

(٢) آخر الورقة (٢٢٩/أ) من (أ)

(٣) في (ج) : الاحام .

(٤) آخر الورقة (٨٢/ب) من (ج)

(٥) آخر الورقة (٢٠٧/أ) من (ب)

(٦) في (د) : طبعا وفي (هـ) طنيا .

(٧) في (د) لبني هاشم .

وأما حقوق العباد فأكثر من أن تحصى .

وأما القسم الثاني : فأربعة : السبب ، والعلة ، والشرط والعلامة

وحقوق العباد أكثر من أن تحصى أى الحقوق الخالصة لهم كثيرة :  
نحو ضمان الدية ، وبدل المتلف والمغصوب ، وملك المبيع والثلث ، وملك  
الطلاق والنكاح ، وما أشبهها .

قوله ( وأما القسم الثاني ) يعنى ( ٢ ) من التقسيم المذكور فى أول  
الفصل فأربعة كما ذكرت .

والدليل على الحصر : أن ما يتعلق به الأحكام إما أن كان  
مؤثرا فى إيجاب الحكم ووجوده ظاهرا ، أو لا يكون .

فالأول هو العلة .

والثانى : إما أن يوجد الحكم عنده أم لا .

والأول هو الشرط .

والثانى إما أن يكون علما على وجود الحكم أولا .

والأول هو العلامة .

والثانى السبب كذا قيل .

والأوجه أن الدليل على الحصر الاستقراء لا غير .

( ٤ ) السبب فى اللغة : اسم لما يتوصل به الى المقصود .

( ٥ ) ومنه سبى الطريق سببا ، لأنه وسيلة يتوصل به الى المقصد .

( ١ ) فى ( ج ) : الخاله .

( ٢ ) فى ( ج ) : معنى .

( ٣ ) ما أثبتناه فى جميع النسخ ولعل الصواب : يكون .

( ٤ ) انظر : الصحاح ( ١ / ١٤٥ ) القاموس المحيط ( ١ / ٨١ ) ولسان العرب

( ١ / ٤٤٠ ) قال ابن منظور : والسبب كل شئ يتوصل به الى غيره . وقال :

( ٥ ) فى ( د ) : المقصود .

أما السبب الحقيقي : فما يكون طريقا الى الحكم من غير أن يضاف اليه وجوب ولا وجود ، ولا يعقل فيه معانى العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب وذلك مثل دلالة السارق على مال انسان ليسرقه

قال الله تعالى : ( وآتيناه من كل شئ سببا )<sup>(١)</sup> أى طريقا موصلا اليه .

وسمى الباب سببا ، لأنه موصل<sup>(٢)</sup> الى البيت .

وسمى الحبل سببا ، لأنه موصل الى الماء .

وهو فى الشريعة : عباره ( عما سيكون طريقا الى الحكم ) أى طريقا

للوصول الى الحكم ( من غير أن يضاف اليه وجوب لا وجود ) .

وقيل : احترز بقوله طريقا عن العلامة ، لأنها ليست بطريق الى

الحكم ، بل هى دالة على الطريق .

ويقوله : من غير أن يضاف اليه وجوب عن العلة .

ويقوله : ولا وجود عن الشرط .

ويقوله : ( ولا يسع فيه معانى العلل ) أى لا يوجد له تأثير فى

الحكم بوجه بواسطة وبغير واسطة عن السبب الذى له شبهة العلة وعن<sup>(٣)</sup>

السبب الذى فيه معنى العلة فان كلا منهما طريق الى الحكم من غير أن

يضاف اليه وجوب ولا وجود<sup>(٤)</sup> حقيقة ولكن /<sup>(٥)</sup> لا يخلو /<sup>(٦)</sup>

( ١ ) سورة الكهف آية ( ٨٤ )

( ٢ ) فى ( ج ) : يوصل .

( ٣ ) آخر الورقة ( ١٢١ / ب ) من ( د )

( ٤ ) فى ( د ، هـ ) : وجود ولا وجوب .

( ٥ ) آخر الورقة ( ٢٢٩ / ب ) من ( أ )

( ٦ ) ، ، ( ٢٤٤ / ب ) من ( هـ )

.....

---

عن معنى العلة كما ستعرف ، وقد تم التعريف ثم بين خلوه عن (١) معنى العلة بقوله : ( لكن يتخلل بينه : أى بين السبب والحكم علة لاتضاف ) أى علة غير مضافة ( الى السبب ) فهذا هو السبب الحقيقي على اختيار المصنف رحمه الله وهو اختيار فخر الاسلام (٢) وغيره رحمهم الله فعلى هذا يكون تسمية الوقت والشهر والبيت والنصاب وسائر ما مر ذكرها في فصل بيان أسباب الشرائع أسبابا بطريق المجاز .

وذكر في بعض نسخ الأصول أن السبب في اللغة : علة عما يتوصل به الى مقصود ما . (٣)

وفي اصطلاح / (٤) أهل الشرع : علة عما هو أخص ممن المفهوم اللغوي : وهو كل ( وصف ) (٥) ظاهر منضبط دل الدليل السمعى على كونه معرفا لحكم شرعى . (٦)

- 
- (١) الكلمة ساقطة من (ج) .  
 (٢) انظر كشف الاسرار (٤/١٦٩١)  
 واختار هذا التعريف ايضا النسفي في المنار . انظر المنار - ج شرحه فتح الغفار (٣/٦٤) .  
 وراجع تعريف السبب في الأحكام للآمدى (١/١٨٠) شفاء الغليل ص (٥٩٠) شرح مسلم الثبوت (٢/٢٠٤ و ٣٠٩) والاستصفاى (١/٩٣) وجمع الجوامع مع حاشية البنانى (١/٩٤) أصول السرخسى (٢/٣٠١) التلويح على التوضيح ونشر البنود (١/٣) والابهاج (١/٤٠) .  
 (٣) أنظر الاحكام للآمدى (١/١٨١)  
 (٤) آخر الورقة (٢٠٧/ب) من (ب)  
 (٥) فى (ب ، ج) أمر والصواب ما اثبتناه وهو موافق لما فى الاحكام .  
 (٦) هذا التعريف تعريف الآمدى فى الاحكام . راجع الاحكام للآمدى : (١/١٨١) وانظر ابن الحاجب (٢/٧) وغاية الوصول ص (١٣) .

وفائدة نصبه سببا معرفا للحكم : سهولة وقوف المكلفين على خطاب الشارع في كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي ، حذرا من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية ، فعلى هذا التفسير يكون (١) السبب اسما عاما متناولا لكل ما يدل على الحكم ويوصل اليه من العلل وغيرها ، فيكون تسمية تلك الأشياء أسبابا بطريق الحقيقة .

( وذلك ) أى الحقيقي ( مثل دلالة السارق ) ، اضافة المصدر الى المفعول به أى ( مثل دلالة الانسان السارق على مال انسان آخر ليسرقه ) أو على نفسه ليقنته ففعل ، لم يضمن الدال شيئا (٢) ، لأن الدلالة سبب محض ان هي طريق الوصول الى المقصود ، وقد تخلل بينها وبين حصول المقصود ما هو علة غير مضافة الى السبب وهو الفعل الذى يباشره المدلول باختياره ، فلا يمكن اضافته الى السبب .

ولا يلزم عليه دلالة المحرم انسانا ( على صيد ) وقتل (٣) المدلول اياه حيث يجب الضمان على الدال مع أن الدلالة سبب محض لتخلل فعل فاعل مختار بينهما (٤) وبين الحكم .

لأننا لا نسلم أنها سبب محض ، بل الدلالة في ازالة أمن الصيد امرية بباية ان الأمن يزول بها عن الصيد ، فانه أمن لبعده عن الناس وتواريه عن أعينهم ، وأنه قد التزم بعقد الاحرام الأمن للصيد عنه ، فصار

(١) آخر الورقة (٨٣/أ) من (ج) .

(٢) الكلمة ساقطة من (د) .

(٣) فى (د) : فقتل .

(٤) فى (ب) : بينهما .

جانبا بازالة الأمن عنه بالدلالة فيضمن (١) كالمودع اذا دل السارق على الوديعة يضمن ، لأنه جان بترك ما التزمه من الحفظ .

ولا يلزم عليه أيضا ما اذا سعى انسان الى سلطان ظالم في حق آخر بغير حق حتى غرمه مالا ، كان الساعي ضامنا ، وهو صاحب (٢)

سبب محض لتخلل فعل مختارين فعله وبين الحكم كما في دلالة السارق

لأننا نقول : ذلك اختيار بعض مشائخنا المتأخرين رحمهم الله

لغلبة السعاة في هذا الزمان ، دون المتقدمين منهم .

ويؤيده ما ذكره صدر الاسلام ابو اليسر في أصول الفقه / (٣) : اذا

سعى انسان الى السلطان (٤) في حق آخر حتى غرمه مالا بغير حق ،

بعض مشائخنا يفتون ، بأن الساعي يضمن .

وبعضهم قالوا : ان كان السلطان معروفا بالظلم وتغريم (٥) من

سعى به اليه يضمن الساعي ، وان لم يكن معروفا به لا يضمن .

ولكن نحن لا نفتي به ، فانه خلاف أصول أصحابنا رحمهم الله ،

فان السعى سبب محض لهلاك مال صاحب المال ، فان السلطان يغرّمه

اختيارا لا طبعها ، ولكن لو رأى القاضى تضمين الساعي له ذلك ، لأن

(١) قلت : اذا وجب الضمان على من يدل على قتل الصيد فمن باب أولى

وجوبه على الدال على قتل النفس التي هي أعظم حرمة من ازالة أمن

الصيد لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا متعمدا فكأنما قتل الناس جميعا)

والله اعلم .

(٢) آخر الورقة (٢٣٠/أ) من (أ)

(٣) ، ، (٢٢٥/أ) من (هـ)

(٤) في (د) : سلطان .

(٥) في (ج) : يغرّم .

فان أضيفت الى السبب صار للسبب حكم العلة ، وذلك مثل قود الدابة وسوقها ، وهو سبب لما يتلف بها ، لكنه فيه معنى لعللة .

الموضع موضع الاجتهاد ، فنحن نكل الرأي الى القاضي حتى ينزجر السعاة عن السعى . ( ١ )

قوله / ( ٢ ) : ( فان أضيفت ) أى العلة ( الى السبب صار لذلك السبب حكم العلة ) ، حتى أضيف الحكم اليه ( وذلك ) أى السبب الذى له حكم العلة ( مثل قود الدابة وسوقها ) .

فانه أى كل واحد منهما سبب ( لما يتلف يوطىء الدابة من المال والنفس حالة القود والسوق ، لا علة ، لأنه طريق الوصول الى الاتلاف غير موضوع له ، وقد تخلل بينه وبين الحكم فعل الدابة ، لكن فيه معنى العلة لأن السوق / ( ٣ ) أو القود يحمل الدابة على الذهاب كرها ، ولهذا كان مشيها على موافقة طبع السائق والقائد ، فصار فعلها مضافا الى المكروه فيما يرجع الى بدل المحل ، فأما فيما يرجع الى جزاء الباشرة فلا ، حتى لا يحرم عن الميراث ولا تجب الكفارة والقصاص .

قال القاضي الامام أبو يزيد رحمه الله : ( لهذا السبب حكم العلة من كل وجه ، لأن علة الحكم لما حدثت بالأولى صارت العلة الأخيرة حكما للأولى مع حكمها ، لأن حكم الثانية مضاف ( ٤ ) اليها وهى مضافة الى الأولى ، فصارت الأولى بمنزلة علة لها ( ٥ ) حكمان .

( ١ ) فى ( ج ) : السعاية .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٢٠٨ / أ ) من ( ب )

( ٣ ) ، ( ٨٣ / ب ) من ( ج ) .

( ٤ ) فى ( ج ) : مضافة .

( ٥ ) فى ( هـ ) : له .



فأما اليمين بالله تعالى فسمى سببا للكفارة مجازا ، وكذلك تعليق الطلاق والعتاق بالشرط ، لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقا رئيسيا . وتعقد للبر وذلك قط لا يكون طريقا للكفارة ، ولا للجزاء ، لكنه يحتمل أن يؤل إليه فسمى سببا مجازا .

قوله : ( فأما اليمين بالله تعالى فسمى )<sup>(٢)</sup> أى اليمين على تأويل الحلف سببا للكفارة مجازا .

وكذلك أى ومثل اليمين تعليق الطلاق والعتاق بالشرط ، يعنى سميت اليمين بالله تعالى قبل الحنث سببا للكفارة ، وسمى المعلق بالشرط وهو قوله : أنت طالق ، أو أنت حر قبل وجود الشرط<sup>(٣)</sup> فى اليمين بغير الله تعالى سببا للجزاء وهو وقوع الطلاق والحرية بطريق المجاز ، لا أن اليمين أو المعلق<sup>(٤)</sup> ليس سبب حقيقة /<sup>(٥)</sup> لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقا الى الحكم ، وإنما قال أدنى لأن السبب الذى هو علة حقيقة /<sup>(٦)</sup> أو السبب الذى فيه معنى العلة موجب للحكم أو طريقا إليه مع نوع تأثير له فى الحكم ، فالذى لا تأثير فيه يكون أدنى حالا منه بالنسبة الى الحكم وان كان فى السببية حقيقة .

( واليمين تعقد للبر ) أى الغرض من عقدها البراز هو موجبها الأسمى سواء كانت بالله أو بغيره .

( ١ ) انظر تقويم أصول الفقه ( ٢ / ٧١٤ ) نقله عنه المؤلف بتصريف .

( ٢ ) فى ( ج ) : فتسمى .

( ٣ ) فى ( ج ) : للشرط .

( ٤ ) فى ( ج ) : أو المعلق ليس سببا .

( ٥ ) آخر الورقة ( ١٢٢ / أ ) من ( د ) .

( ٦ ) آخر الورقة ( ٢٣٠ / ب ) من ( أ ) .

( وذلك ) أى البرأ أو الشىء (١) الذى يعقد للبر ( قط لا يكون طريقا للكفارة ) فى اليمين بالله تعالى ( ولا للجزاء ) فى اليمين بفسير الله تعالى ، لأن البر مانع من الحنث ، لأنه ضده ، وبدون الحنث لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء ، فلا يمكن أن يجعل المانع من الحكم سببا لشبوته وطريقا اليه فى الحال .

( لكنه ) أى الحلف ، أو المذكور وهو اليمين ، أو المعلق (يحتمل أن يؤول اليه ) أى يفضى الى الحكم وهو الكفارة والجزاء عند زوال المانع ( فسى سببا مجازا ) باعتبار ما يؤول اليه : كتسمية العنب خمرا فى قوله تعالى اخبارا ( انى أرانى أعصر خمرا - ) (٢) .

وتسمية البيض ضيذاً فى قوله تعالى ( ليلوكم الله بشىء من الصيد تناله / (٣) أيدىكم ) (٤) ، فان المراد منه البيض فى بعض الأقاويل (٥) .  
وتسمية الأحياء أمواتا فى قوله عز ذكره ( نك ميت وانهم ميتون ) (٦)

(١) آخر الورقة (١٢٢/ب) من (هـ) .

(٢) سورة يوسف آية (٣٥)

(٣) آخر الورقة (٢٠٨/ب) من (ب)

(٤) سورة المائدة آية (٩٤)

(٥) وهو قول مجاهد

انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل (١٨٦/١)

(٦) سورة الزمر الآية (٣٠)

وهذا عندنا والشافعي رحمه الله جعله سببا هو في معنى العلة

قول : وهذا عندنا ، أي ما ذكرنا أن اليمين والمعاقبة الشرطية  
ليسا بسببين في الحال فضلا من أن يكون فيهما معنى العلة مذهبنا حتى  
لم يحوز التكفير بعد اليمين قبل الحنث لأنه إذا قبل وجود السبب .  
وجوزنا التعليق بالملك في الطلاق والعتاق ، لأن المعلق  
ليس بسبب فلا يحتاج إلى المحل عند التعليق .

والشافعي رحمه الله جعله أي المذكور وهو اليمين والمعلق  
بالشرط سببا هو بمعنى العلة ، لأن اليمين هي التي توجب الكفارة  
عند / (١) الحنث ، والمعلق وهو قوله : أنت طالق مثلا هو الذي  
يوجب الجزاء وهو الطلاق (٢) عند وجود الشرط ، فكان كل واحد منهما  
سببا في الحال لا علة باعتبار تأخر الحكم ، وإن في معنى العلة باعتبار  
أنه هو المؤثر في الحكم عند وجود الشرط لا غير .

وإذا كان سببا في الحال بمعنى العلة (٣) لم يجز تعليقه  
الطلاق والعتاق بالملك ، لأن السبب لا ينعقد في غير محله ، والمرأة  
الأجنبية ، أو العبد الذي ليس في ملكه لهما بمحلين الطلاق والعتاق  
من جهة هذا التكلم وقد مر بهما هذه المسائل فيما تقدم .

(١) آخر الورقة (٨٤/أ) من (ج) .

(٢) في (ج، د) : الانطلاق .

(٣) عبارة (ج) : وإذا كان سببا في معنى العلة .

وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة حكما خلافا لفررحمه الله . ويتبين ذلك في مسألة التنجيز ، هل يبطل التعليق ؟ فعندنا يبطله ، لأن الهمين شرعت للبرقلم يكن بد من أن يصير البرقلم مضمونا بالجـزء

قوله : ( وعندنا لهذا المجاز ) يعني المعلق بالشرط الذي سميناه سببا مجازا ، وهو قوله أنت حرأو أنت طالق <sup>(١)</sup> ( شبهة الحقيقة ) أي جهة كونه عله حقيقة من حيث الحكم .

( خلافا لفررحمه الله ) فان عندنا <sup>(٢)</sup> المعلق بالشرط خال عن شبهة الحقيقة بل هو مجاز محض .

( ويتبين ذلك ) الخلاف ( في مسألة التنجيز <sup>(٣)</sup> ) ، هل يبطل التعليق ؟ وهي ما اذا قال لامرأته : ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ، ثم طلقها ثلاثا .

والتنجيز تفعيل من قولهم ناجز يناجز أي نقد ينقد ، وأصله التعجيل كذا في الطلبه . <sup>(٤)</sup>

فعنده : لا يبطل التنجيز التعليق ، لأنه ليس للمعلق شبهة السببية عنده <sup>(٥)</sup> بوجه ان لا بد للسبب وشبهته من محل ينعقد فيه كالسبب الحسى ، والتعليق بالشرط حائل بين المعلق ومحله فأوجب قطع السببية بالكلية كالترس <sup>(٦)</sup> اذا حال بين الرمي <sup>(٧)</sup> والرمي اليه ،

( ١ ) في ( ٥ ) : وأنت .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٢٢١ / أ ) من ( أ )

( ٣ ) في ( ٥ ) : التحيير .

( ٤ ) انظر طلبية الطلبه ( ص ١٢٢ ) طبع دار القلم بيروت الاولى ١٤٠٦ هـ .

( ٥ ) ساقطة من ( ٥ )

( ٦ ) الترس : ما يستتر به قال الفيروزآبادي : الترس من جلد الأرض :

الفليظ منها . انظر القاموس المحيط ( ٢ / ٢٠٩ ) والصحاح ( ٣ / ٩١٠ )

( ٧ ) في ( ب ، ج ) : الرمي وبين الرمي .

.....

---

وإذا لم يبق له جهة السببية بوجه لا يحتاج الى المحل واحتمال صيرورته سببا في الزمان . الثاني لا يوجب اشتراط المحل في الحال ، بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال عودها اليه بعد زوج آخر ، وهو في الحال يمين ومحلها ذمة الحالف فيبقى ببقائها ولا يبطل بتنجز (١) الثلاث .

وعندنا : يبطل تنجز الثلاث التعليق حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر ثم وجد الشرط لا يقع شيء ، لأن اليمين شرعت / (٢) للبر : يعنى المقصود من شرعية اليمين سواء كانت بالله تعالى أو بغيره تحقيق المحلوف عليه من الفعل أو الترك ، فان المحلوف عليه قبل الحلف كان جائزا الاقدام والترك ، فاذا (٣) قصد الحالف ترجيح أحد الجانبين وتحقيقه أكده باليمين التي هي عبارة عن القوة ليتقوى بها على تحقيق ما قصده .

( فلم يكن بد من أن يصير البر مضمونا بالجزاء ) على معنى أنه لو فات البر يلزمه الجزاء لا محالة في اليمين بغير الله تعالى كما تلزمه في الكفارة في اليمين بالله عز وجل ليتحقق معنى اليمين من الحمل والمنع .

---

(١) في (ب) : تنجيز .

(٢) آخر الورقة (٢٠٩/أ) من (ب)

(٣) في (د) : وإذا .

وإذا صار البر مضمونا بالجزء<sup>١</sup> صار لما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب ،  
 كالمفصوب مضمون بقيمته ، فيكون للمفصوب حال قيام العين شبهة ايجاب  
 القيمة

( وإذا صار البر مضمونا بالجزء ) يعنى فى اليمين بغير الله تعالى  
 ( صار لما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب ) .

قيل : الباء فى به للسببية . والمراد من الوجوب الايجاب ،  
 أى صار للشيء الذى ضمن البر<sup>(١)</sup> بسببه وهو التعليق شبهة كونه ايجابا  
 للجزء فى الحال ، فصار كأن قوله أنت طالق ان فعلت كذا ايجاب الطلاق  
 فى الحال . وهذا الوجه يطابق قوله وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة .  
 وقوله فيكون للمفصوب /<sup>(٢)</sup> حال قيام العين شبهة /<sup>(٣)</sup> ايجاب  
 القيمة .

والأظهر : أن الباء صلة الضمان ، وأن المراد بالوجوب الثبوت  
 أى صار لما ضمن به البر وهو الطلاق والعتاق ونحوهما شبهة الثبوت فى  
 الحال يعنى قبل فوات البر كالمفصوب مضمون بالقيمة على معنى أنه  
 ( تلزمه )<sup>(٤)</sup> القيمة عند فوات المفصوب لا محالة فيكون للمفصوب /<sup>(٥)</sup>  
 حال قيام العين المنصوبة فى يد الغاصب شبهة ايجاب القيمة ، حتى  
 صح البراءة عن القيمة والرهن والكفالة بها حال قيام العين حتى وجب  
 على الكفيل رد العين حال بقائها ودفع القيمة حال هلاكها .

( ١ ) الكلمة ساقطة من ( ب ) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٢٢ / ب ) من ( د ) .

( ٣ ) ، ، ( ٨٤ / ب ) من ( ج ) .

( ٤ ) فى ( ب ، ج ) : يلزمه .

( ٥ ) آخر الورقة ( ٢٣١ / ب ) من ( أ ) .

ولولم يكن لها ثبوت بوجه لما صحت هذه الأحكام كما لا تصح قبل الغضب .

وتحقيق ما ذكرنا : أن البروجب لغيره وهو الاحتراز عن هتك حرمة اسم الله تعالى ، أو عن لزوم الجزاء لا لعينه ، إذ ليس للعبـد ايجاب ما ليس بواجب شرعا ، لأنه نصب شريعة وهو ينزع الى الشركة .

وما ثبت لغيره فهو ثابت من وجه دون وجه ، فالبر من حيث انه واجب كان ثابتا موجودا ، ومن حيث انه غير واجب لعينه كان معدوما في نفسه ، فثبت أن له عرضية العدم .

والجزاء يلزم عند فوات البر ، فاذا ثبت للبر عرضية العدم ثبتت بقدرها عرضية (١) الوجود للجزاء فثبت (٢) لسببه عرضية الوجود أيضا ليكون الحكم ثابتا على قدر سببه .

فعرفنا أن لهذا السبب / (٣) وهو المعلق بالشرط شبهة الثبوت في الحال اليه أشير في التقويم . (٤)

ولا يقال : ان سلمنا انه ثبت للبر عرضية العدم من الوجه الذي قلتم فلا نسلم أنه ثبت للجزاء بقدرها عرضية (٥) الوجود ، لأن ثبوت الجزاء متعلق بفوات البر بعد الثبوت لا بالعدم الأصلي ، ولهذا لا يجب الكفارة في الغموس ، لأن عدم البر فيها أصلى بخلاف المنعقدة وعرضية

(١) في (د) عرضية .

(٢) في (د) فيثبت .

(٣) آخر الورقة (٢٩/ب) من (ب)

(٤) انظر تقويم أصول الثقة للدبوس .

(٥) في (د) عرضية .

وإذا كان كذلك لم يبق الشبهة الأخرى محله كالحقيقة لا تستغنى عن المحلل ،

فإذا فات المحلل بطل

العدم للبر لو ثبت (١) إنما يثبت (٢) من الأصل ، لأن كون  
البر غير واجب لعينه يقتضى أن يكون له عرضية العدم من الأصل لا أن يثبت  
له عرضية العدم بعد الوجود ، وإذا كان كذلك لم يثبت عرضية الوجود  
للجزاء بهذه العرضية .

لأننا نقول : ما ذكرت مسلم في اليمين بالله تعالى ولكن في التعليق  
قد يثبت الجزاء عند عدم البر من الأصل كما يثبت عند فوات البر بعد الوجود  
فانه لو قال : ان فعلت أس كذا فامرأته طالق وقد كان فعل يقع (٣)  
الطلاق وما نحن بصدده من هذا القبيل ، فعرضية عدم البر فيه على أى  
وجه كانت توجب عرضية وجود الجزاء بقدرها .

وإذا كان كذلك ، أى كان الأمر كما بينا من ثبوت شبهة السببية  
للمعلق قبل وجود الشرط لم يبق شبهة السبب الا فى محله ، أى محل  
السبب ، أو الضمير راجع الى شبهة وتذكيره باعتبار أن التأنيت غير  
المرتب على التذكير ان لا يقال شبهة وشبهة ، وفى مثله يجوز التذكير  
والتأنيت على ما عرف .

قال الشيخ الامام فخر الاسلام (٤) / (٥) : لا بد لشبهة السبب

من محل تبقى فيه كما (٦) / لا بد لحقيقة السبب من المحل ، لأن شبهة

(١) فى (أ) : ثبتت .

(٢) فى (أ ، د) : تثبت .

(٣) فى (ج) : وقع .

(٤) انظر كشف الاسرار للمؤلف (١٨٤/٤)

(٥) آخر الورقة (٨٥/أ) من (ج)

(٦) ، ، (٢٣٢/أ) من (أ)



بخلاف تعليق الطلاق بالملك ، فإنه يصح في مطلقة الثلاث وإن عدم المحل ، لأن ذلك الشرط في حكم العلل فصار ذلك معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه

الشيء لا تثبت فيما لا تثبت حقيقة ذلك الشيء فيه ، إذ الشبهة دلالة الدليل مع تخلف المدلول كذا قيل <sup>(١)</sup> وقط (٢) لا يدل دليل على ثبوت شيء من الأحكام في غير محل ، ألا ترى أن شبهة النكاح لا تثبت في الرجال بالاتفاق ، ولا في حق المعارم عندهما .

وأن شبهة البيع لا تثبت في حق الحر والميتة ، لأن حقيقة النكاح والبيع لا تثبت فيهما .

فإذا فات المحل بتنجيز الثلاث / <sup>(٣)</sup> بطل أي التعليق لأن التعليق لأن التعليق ثبت بصفة ، وهي أن يكون للمعلق شبهة الثبوت قبل وجود الشرط .

فإذا بطلت تلك الشبهة بفوات المحل لم يبق التعليق ، لأن الشيء إذا ثبت بصفة في الشرع لا يبقى بدون تلك الصفة .

ألا ترى أنه يبطل ببطلان محل الشرط بأن جعل الدار بستانا في قوله : إن دخلت الدار فكذا يبطل <sup>(٤)</sup> ببطلان محل الجزاء أيضا .

وإنما لم يشترط بقاء الملك لبقاء التعليق كما شرط الحل ، لأن محلية الطلاق تثبت بمحلية النكاح ، ومحلية النكاح تفتقر إلى بقاء الحل ولا تفتقر إلى بقاء الملك إليه أشير في الطريقة البرغرية .

قوله : ( بخلاف تعليق الطلاق بالملك . . . إلى آخره ) . جواب عما قال زفر رحمه الله : أن بقاء التعليق لا يحتاج إلى بقاء

(١) ما بين المعقوفتين من (ب) وفي هامش (أ)

(٢) في (ج) ونط . وفي (هـ) : فقط .

(٣) آخر الورقة (٢٢٦/أ) من (هـ)

(٤) في (د) : فيبطل .

الحل (١) بدليل : أن تعليق الثلاث بالملك في امرأة حرمت على الحالف  
بالثلاث يصح بأن قال للمطلقة ثلاثا ان تزوجتك / (٢) فانت طالق ثلاثا  
فلما صح ابتداء التعليق بدون المحل فلأن يبقى بدونك كان أولى ، لأن البقاء  
أسهل من الابتداء .

فأجاب : بأن تعليق الطلاق الثلاث بالملك يصح وان عسدم  
الحل (٣) ، لأن ذلك الشرط وهو النكاح الذي تعلق به الطلاق في حكم  
العلل ، لأن ملك الطلاق يستفاد (٤) بالنكاح ، فكان النكاح بمنزلة علة  
العله للطلاق ، فكان له شبهة العلة ، وتعليق الحكم بحقيقة علة يبطل  
حقيقة الايجاب / (٥) لعدم الفائدة ، حتى لو قال لعبد : ان أعتقتك  
فأنت حر كان باطلا .

وكذا (٦) لو قال لامرأته : ان طلقك فأنت طالق ونوى الطلاق  
الذي هو موجب هذا التطبيق ، فالتعليق بشبهة العلة يبطل شبهة  
الايجاب اعتبارا (٧) للشبهة (٨) بالحقيقة ، ولا يبطل أصل التعليق  
لأن الشبهة لا تقاوم الحقيقة .

- 
- (١) في (ب، ج) : المحل .  
(٢) آخر الورقة (٢١٠/أ) من (ب) .  
(٣) في (د) : المحل .  
(٤) في (ج) : استفاد .  
(٥) آخر الورقة (١٢٣/أ) من (د) .  
(٦) في (ج) : فكذا .  
(٧) في (د) : فاعتبارا .  
(٨) في (ج) : لشبهة .

فصار ذلك الشرط . أى كون هذا الشرط فى حكم العلل أو التعليق بشرط هو فى حكم العلل ( معارض لهذه الشبهة ) : أى مانعا لها من الثبوت ، وهى شبهة وقوع الجزاء\* ، وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط ، وهو معنى قوله ( السابقة عليه ) .

والضير راجع الى الشرط .

ومعنى المعارضة أن أصل التعليق يوجب ثبوت شبهة وقوع الجزاء\* .

وكون الشرط فى معنى العلة / <sup>(١)</sup> يقتضى عدم ثبوتها فاستنع ثبوتها بمعارضته ، وإذا امتنع ثبوتها بمعارضة التعليق بالشرط الذى / <sup>(٢)</sup> له حكم العلل لم يشترط قيام محل الجزاء\* بعد لزوال المعنى الموجب له ، بل يبقى التعليق مطلقا مجردا عن الشبهة ، ومحله ذمة الحالف ، لأنه يمين محضه فتبقى <sup>(٣)</sup> ببقائها .

ووجه آخر / <sup>(٤)</sup> : أنا انما أثبتنا شبهة ثبوت الجزاء\* فى الحال تأكيدا لكون البر مضمونا ، وذلك لأن ضمان البر بوقوع الجزاء\* حالة وجود الشرط لما كان بالاستصحاب لا بالتيقن احتجنا الى تأكيد ليلتحق بالمتيقن به فجعل كأنه واقع فى الحال .

وفى تعليق الطلاق بالنكاح لا حاجة الى هذا النوع من التأكيد ، للمتيقن بوجود الجزاء\* حال وجود الشرط ، لكونه تعليقا بما هو علة ملك الطلاق ، فيكون الجزاء\* موجودا فى تلك الحالة لا محالة .

(١) آخر الورقة (٢٣٢/ب) من (أ)

(٢) ، ، (٨٥/ب) من (ج)

(٣) فى (ب، ج) : فيبقى .

(٤) آخر الورقة (٢٢٦/ب) من (هـ) .



.....

---

بموت السيد فأعتقها المولى ، ثم ارتدت وسببت ثم عادت الى المولى  
استحقت العتق .

واجيب عن الأول : بأن المحلية لا تبطل بالردة ، بدليل أن  
المرأة اذا أرتدت حتى بانث من زوجها ، ثم طلقها في العدة وقسح  
طلاقها ، ولو ارتدا جميعا لا يبطل النكاح ، وانما تقع الفرقة لانقضاء  
العصمة بينهما . ولما بقيت المحلية بقيت اليمين .

( ١ )

وعن الثاني : بان العتق حين وقع بطل التعليق بالموت وبالملك /  
ثانيا ( ٢ ) لا يعود ذلك ولكن يتعلق بالموت عتق آخر بسبب جديد له ،  
وهو قيام نسب الولد في الحال كما لو استولدها بنكاح ، فانها لا تصير أم  
ولد له فان ملكها صارت أم ولد له الآن لقيام النسب في الحال .

---

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٣٣ / أ ) من ( أ )

( ٢ ) في ( د ) : بانيا .

وأما العلة فهي في الشريعة : عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداءً ،

قوله : ( وأما العلة ... فكذا ) .

العلة في اللغة <sup>(١)</sup> / <sup>(٢)</sup> عند البعض : اسم لعارض يتغير به

وصف المحل بحلوله لا عن اختيار ، ولهذا سمي المرض طة ، فان المحل

يتغير بحلوله من وصف الصحة والقوة / الى الضعف والمرض . <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>

وقيل : هي مأخوذة من العلل <sup>(٥)</sup> وهو الشربة بعد الشربة .

وسمى الموجوب للحكم في الشرع طة ، لأن الحكم يتكرر بتكرره .

وقيل : هي في اللغة ستعملة فيما يؤثر في أمر من الأمور سواء كان

المؤثر صفة ، أو ذاتا ، وسواء أثر في الفعل ، أو في الترك .

يقال : مجىء زيد طة لخروج عمرو ، ويجوز أن يكون مجىء زيد طة

لاقتناع خروج عمرو به .

وهي في الشريعة <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> : عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم

أى ثبوته ابتداءً .

(١) انظر معنى العلة في اللغة :

الصاحح (١٧٧٣/٥) القاموس المحيط (٢١/٤) ولسان العرب

(٤٩٥/١٣) وابن طك (٩٠٨) وكشف الاسرار (١٧٠/٤) .

(٢) آخر الورقة (أ/٢٢٧) من (هـ)

(٣) ، ، (أ/٨٦) من (ج)

(٤) في (ب ، ج) : الى وصف الضعف .

(٥) في المعجم الوسيط : العلل الشرب الثاني : يقال : ظل شرب طلا

بعد نهيل .

(٦) عبارة (د) وهي في اصطلاح أهل الشرع .

(٧) أنظر تعريف العلة في الاصطلاح ، في كشف الاسرار (١٧٠/٤) حاشية

الرهاوي على شرح المنار (٩٠٨) المستصفى (٣٤١/٢) .

وذلك مثل البيع للملك ، والنكاح للحل والقتل للقصاص

( ١ )

واحترز بقوله : ( يضاف اليه وجوب الحكم ) عن الشرط ، فان الشرط /

يضاف اليه وجود الحكم من حيث انه وجد عنده لا وجوبه .

ويقوله : ( ابتدا ) عن السبب والعلامة وطء العلة .

فان المراد بالثبوت ابتدا الثبوت بلا واسطه . وبهذه الألفاظ

لا يثبت الحكم بلا واسطه .

ويدخل في هذا التعريف : العلل الوضعيه التي جعلها الشرع

علا كالبيع للملك ، والنكاح للحل ، والقتل للقصاص ( ٢ ) والأوقات

للعبادات .

والعلل المستنبطة بالاجتهاد كالمعاني المؤثرة في الأقيسة فان

الحكم في النصوص عليه مضاف الى العلة بالنسبة الى الفرع كما مر بيانه .

ومعارة الشيخ أبي منصور رحمه الله : " أن العلة هي المعنى الذي

( ٣ )

اذا وجد يجب الحكم به معه .

واحترز بقوله : ( معه ) عن قول بعض القدرية : أن العلة هي

الأمر الذي اذا وجد ، وجد الحكم عقبيه بلا فصل .

وثبوت الحكم بالعلة عندنا بطريق المقارنة لا بطريق التأخر .

وذلك أي ما يضاف الحكم اليه ابتدا : مثل البيع أي البيع

الطلق ( ٤ ) للملك ، والنكاح للحل والقتل للقصاص ، فاي هذه الأحكام

( ١ ) آخر الورقة ( ١٢٣ / ب ) من ( د ) .

( ٢ ) ، ، ( ٢١١ / أ ) من ( ب ) .

( ٣ ) هذا التعريف ذكره السمرقندي في ميزان الاصول ( ص ٥٨٠ ) .

( ٤ ) البيع المطلق عن الشرط فانه موضوع للملك ، والملك يضاف اليه بلا

واسطة وهو مؤثر في الملك .

.....

تثبت بهذه العلة اهتداءً من غير واسطة .

وأعلم : أن العلة الشرعية الحقيقية تتم بأوصاف ثلاثة :

احدها : أن تكون طة اسما : (١) بأن تكون في الشرع موضوعة  
لوجوبها (٢) ، ويضاف ذلك الموجب اليها ، لا بواسطة .

ثانيها : أن تكون طة معنى : بأن تكون مؤثرة في اثبات ذلك الحكم

وثالثها : أن تكون طة حكما : بأن يثبت الحكم بوجودها متصلا

بها من غير تراخ .

فإذا تمت هذه الأوجه كانت (٣) طة / (٤) حقيقية وإذا لم يوجد

فيها بعض هذه الأوصاف كانت طة مجازا ، أو حقيقة قاصرة على اختيار بعض

المشايخ . (٥)

ثم أنها تنقسم بحسب استكمال هذه الأوصاف وعدم استكمالها الى

سبعة أقسام قسمة عقلية . (٦)

(١) عرفها ابن نجيم بقوله : طة اسما وهي : ما يضاف الحكم اليها بلا

واسطة ، وتفسيرها بما تكون موضوعة في الشرع لأجل الحكم ومشروعة

له إنما يصح في العلة الشرعية لا في مثل الرمي والجرح ، ومعنى

الإضافة اليها ما يفهم من قولنا قتله بالرمي وعق بالشرا ، وهلك بالجرح

انظر . فتح الغفار (٦٨/٣) .

(٢) في (د) بخروجها .

(٣) في (ب ، ج) كان .

(٤) آخر الورقة (٢٣٣/ب) من (أ) .

(٥) منهم فخر الاسلام اليزدي . انظر كشف الاسرار (١٨٧/٤) .

(٦) وقسمها أيضا صاحب المرأة وصاحب المنار سبعة أقسام متاهما



علة اسما ومعنى وحكما (١) وفي نظائرها (٢) كثرة .

وطة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار . (٣) / (٤)

=== فخر الاسلام وتسميها الدبوسى الى أربعة اقسام وهى :

- ١ - علة موجودة اسما ومعنى وحكما .
- ٢ - وطة موجودة اسما ومعنى لا حكما .
- ٣ - وطه موجودة حكما لا اسما ومعنى .
- ٤ - وطة موجودة اسما لا معنى وحكما .

وأما تقسيم فخر الاسلام فهو كالاتى :

- ١ - العلة اسما وحكما ومعنى .
- ٢ - العلة اسما .
- ٣ - العلة اسما ومعنى لا حكما .
- ٤ - العلة التى تشبه الاسباب .
- ٥ - الوصف الذى يشبه العلة ( وهو العلة معنى فقط ) .
- ٦ - العلة اسما وحكما لا معنى .
- ٧ - العلة اسما وحكما لا معنى .

وتسميها السرخسى الى ستة أقسام :

وتقسيمه مثل تقسيم فخر الاسلام الا أنه لم يذكر فى تقسيمه الوصف الذى يشبه العلة ( وهو العلة معنى فقط ) فقد جعل السرخسى هذا القسم العلة معنى فقط - من قبيل السبب المحض لكون أحد الوصفين طريقا يفضى الى المقصود ، ولا تأثير له مالم ينضم اليه الجزء الآخر . ونظير غيره الى أنه له تأثير فى الجملة فجعله من قبيل العلة . مرآة الاصول (٥٢٩)

انظر . اصول الجزوى ( ١٨٧/٤ ، ١٩٨ ) أصول السرخسى ( ٣١٢/٢ )

تقوم اصول الفقه ( ٧٢٤/٢ ) فتح الغفار ( ٦٨/٣ ) نسمات الاسفار ( ١٦٨ )

التلويح على التوضيح ( ١٣١/٢ )

( ١ ) وهى العلة الشرعية الحقيقية .

( ٢ ) مثل لها المؤلف : بالبيع المطلق للملك ، والنكاح للحل

( ٣ ) از الحكم وهو ثبوت الملك متراخ الى اسقاط الخيار . وانظر: فتح الغفار

( ٦٩/٣ ) وأصول السرخسى ( ٣١٨/٢ ) وشرح المنار ( ٩١١/٢٥ ) .

المؤثر فى الترخيص للصوم المشقة ، واقيم السفر مقامها .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٢٢٧/أ ) من ( هـ )

.....

وطة اسما وحكما لا معنى كالسفر (١) / (٢) .

وطة معنى وحكما لا اسما كالوصف الأخير من طة ذات وصفين (٣) .

وطة معنى لا اسما ولا حكما : كالوصف الأول منها (٤) وهو الذى

سمى فى الكتاب : وصفاله شبهة العلل .

وطة اسما لا معنى ولا حكما : كالطلاق المعلق .

وطة حكما لا اسما ولا معنى كالشرط (٥) الذى سلب عن معارضة

العلة : مثل حفر البئر (٦) .

والعلة التى لها شبهة بالأسباب غير خارجة عن هذه الأقسام ، لأنها

اما طة اسما ومعنى كالأيجاب المضاف (٧) ، أو طة معنى لا اسما ولا حكما

كعلة العلة ، لكن باعتبار (٨) شبهة بالأسباب الذى قد يخلو القسمان

عنه يجوز أن يجعل قسما آخر .

(١) المؤثر فى الترخص للصوم المشقة وأقيم السفر مقامها .

(٢)

(٣) مثال العلة معنى وحكما لا اسما كقوله : أنت طالق ان دخلت هاتين

الدارين . تطلق ان وجد الدخول الثانى فى الطك ، لأن التأخر

هو المؤثر لكونه طة معنى ، وأما حكما فوجود الحكم عنده .

انظر : افاضة الأنوار مع حاشية نسبات الاسحار (ص ١٦٩) .

(٤) مثاله : كالقدر أو الجنس محرم النسب ، لأنه شبهة الفضل فيثبت

بشبهة العلة . انظر افاضة الأنوار (ص ١٦٩) .

(٥) آخر الورقة (٨٦/ب) من (ج) .

(٦) قال ابن عابد بن : واما ما مثله الشارح تبعا - لابن طك - فلم يظهر لى وجهة

لأن حفر البئر فى الطريق ليس طة للضمان ، بل شرط له . وشل للعلة حدنا

فقط ابن الحلبي فى انوار الحلك بقوله : كدخول الدار فيها ، اذا قال : ان

دخلت الدار فانت طالق ، فانه يتصل به الحكم من غير اضافة قول تأشير . انظر

نسبات الاسحار (ص ١٦٩) وابن الحلبي على شرح السنار (ص ٩١٨) .

(٧) كقوله : أنت طالق غدا .

(٨) فى (د) : اعتبار .

وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانها  
 معا . وذلك : كالأستطاعة مع الفعل عندنا

قوله : ( وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها <sup>(١)</sup> على الحكم )  
 لا خلاف في أن العلة عقلية كانت أو شرعية تتقدم على حكمها رتبة .  
 ولا خلاف بين أهل السنة في أن العلة العقلية تقارن معلولها زمانا  
 كحركة الأصبع تقارن <sup>(٢)</sup> حركة الخاتم ، والكسربقارن الانكسار ، وكالأستطاعة <sup>(٣)</sup>  
 تقارن الفعل ، إذ لو لم يكونا متقارنين لزم بقاء الأعراض ، أو وجود المعلول  
 بلا علة . وكلاهما فاسد :  
 لكن الاختلاف في جواز تقدم العلة الشرعية الحقيقية على معلولها ،  
 وتأخر الحكم عنها تقديما وتأخرا زمانيا .

فذهب المحققون : إلى أنها مثل العلة العقلية في اشتراط المقارنة  
 واليه أشار الشيخ بقوله : ( وذلك ) أي العلة الشرعية مع حكمها في اشتراط  
 المقارنة كالأستطاعة مع الفعل .

وقوله : ( عندنا ) متعلق بقوله الواجب كذا ، بمعنى الواجب على  
 العلة الشرعية <sup>(٤)</sup> الحقيقية . اقتران العلة والحكم عندنا ، كما أن الواجب

( ١ ) تقدم العلة على المعلول - أي الحكم - يعني احتياجه إليها ويسمى

التقدم بالعلة وبالذات .

انظر : التلويح على التوضيح ( ١٣٢/٢ ) نسمات الاسعار (ص ١٦٩)

الناسي شرح الحسامي ( ٦١/٢ ) نور الأنوار مع شرحه قمر الاقمار

(ص ٢٧٦) وفتح الغفار ( ٣/٧١ ، ٧٢ ) وكشف الاسرار ( ٤/١٨٨ )

( ٢ ) آخر الورقة ( ٢١١/ب ) من ( ب )

( ٣ ) أي قدره .

( ٤ ) في ( ب ، ج ) : الحقيقية الشرعية .

في الاستطاعة والفعل اقترانهما عند جميع أهل السنة .

وزهب بعض مشائخنا مثل أبي بكر محمد بن الفضل<sup>(١)</sup> وغيره : الى الفرق بين العلة<sup>(٢)</sup> الشرعية والعقلية ، فلم يجوز تراخي الحكم عن العلة العقلية وجوزه في العلة الشرعية . كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله وهذا يشير الى عدم اشتراط الاتصال<sup>(٣)</sup> .

وذكر أبو اليسر رحمه الله في أصول الفقه : " قال بعض الفقهاء<sup>(٤)</sup> / حكم العلة يثبت بعد العلة بلا فصل . وهذا يدل على جواز التأخر بشرط الإلتصان .

وجه قولهم : أن العلة ما لم توجد بتامها لا يتصور أن يكون موجبة حكمها ، لأن العدم لا يؤثر في شيء ، واذا كانت العلة توجب الحكم بعد وجودها يثبت الحكم عقبيها ضرورة ، واذا جاز تقدمها بزمان جاز بزمانين وأزمنة بخلاف الاستطاعة ، لأنها عرض لا يبقى زمانين ، فلزم القول بمقارنة الفعل ايها لثلا يلزم وجود المعلول بلا علة ، أو خلو العلة عن المعلول ،

(١) هو : محمد بن الفضل ، أبو بكر الفضلي بفتح الفاء وسكون الضاد الكماري بضم الكاف وقيل : بفتحها ، البخاري ، كان اماما كبيرا وشيخا جليلا معتادا في الرواية مقلدا في الدراية ، رحل اليه أئمة البلاد من آثاره ، الفوائد في الفقه . توفي ٣٨١ هـ .  
انظر : الفوائد البهية (ص ١٨٤) الجواهر الضيقة (٣/٣٠٠) ،  
كشف الظنون (١٢٩٤) هدية العارفين (٥٢/٢) معجم المؤلفين (١٢٩/١١) اللبس (٤٣٤/٢)

(٢) الكلمة ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٣) انظر اصول السرخسي (٣١٢/٢ ، ٣١٣)

(٤) آخر الورقة (٢٣٤/أ) من (أ) .

فأما العلل الشرعية فموصوفة (١) بالبقاء (٢) ، لأنها في حكم الجواهر (٣) والأعيان .

ألا ترى أن فسخ البيع والاجارة والرهن والنصف وسائر العقود جائز (٤) بعد أزيمة متطاولة ، ولو لم يكن لها بقاء شرعا لما تصور فسخها بعد مدة ، وإذا كان كذلك لا يلزم من تأخر الحكم عنها ما يلزم في الاستدعاء .

ووجه القول المختار : انه قد ثبت بالدليل مقارنة العلة العقلية معلولها ، فان حركة الأصبع التي هي علة حركة الخاتم مقارنة لحركة الخاتم ان لو لم تكن كذلك ، لزم تداخل الأجسام ، وهو محال على ما عرف .

وكذا الحركة علة صيرورة الشخص متحركا ، والسداد علة لصحة الشيء أسود ، وهما يواجدان معا (٥) .

ولهذا قارنت الاستطاعة الفعل فوجب أن تكون العلة الشرعية مقارنة لحكمها أيضا ، لأن الأصل اتفاق الشرع والعقل .

على أن علل (٦) الشرع أعراض في الحقيقة فكانت كالأستطاعة في عدم قبول البقاء (٧) .

(١) في (ج) : فموضوعة . وهو خطأ .

(٢) قال في قمر الاقمار (ص ٢٧٦) : قوله موصوفة بالبقاء . الخ ونحن

نقول : ان العلل الشرعية أعراض في الحقيقة كالعقلية ، فكانت

غير قابلة للبقاء ، وما قالوا : انها موصوفة بالبقاء فمنوع .

(٣) آخر الورقة (١٢٤/أ) من (د) .

(٤) في (ب ، ج) : جائزة .

(٥) آخر الورقة (٨٧/أ) من (ج) .

(٦) في (د) : على أنا نقول علل .

(٧) آخر الورقة (٢١٢/أ) من (ب) .

فإذا تراخى الحكم لمانع كما في البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار كان طة اسما  
ومعنى لا حكما .

وما قالوا : أنها موصوفة بالبقاء غير مسلم ، فان كثيرا من الفقهاء  
ذهبوا الى أنه لا بقاء للعقود الشرعية ، لأن العقد كلام مخلوق ولا بقاء له  
حقيقة ، فلو بقي لبقى حكما لحاجة الناس ولا حاجة لهم الى ابقائها ،  
لأنهم يحتاجون الى الحكم وأنه يبقى بلا سبب ، لأن ما وجد يبقى حتى يوجد  
ما يرفعه .

وهؤلاء يقولون ، ان الفسخ يرد على الحكم فيبطل (١) الحكم لا على  
العقد .

ولكن سلمنا أنها موصوفة بالبقاء كما هو مذهب البعض فذلك ضروري  
ثبت رفعا للحاجة الى فسخ أحكامها ، ان فسخ الحكم لا يمكن الا بفسخ  
الشرط لأن الحكم ليس بمنعقد حتى لا يمكن فسخه ، فلم يثبت البقاء  
فيها وراة موضع الضرورة اليه أشار صدر الاسلام في أصول الفقه .

وقوله : ( فإذا تراخى الحكم ) بمعنى عن العلة ( لمانع كما فسى  
البيع الموقوف ) بأن باع مال غيره بغير اذنه .

والبيع بشرط الخيار للمبايع أو للمشتري (٢) أولهما كان طة ، اي كان  
ما تراخى الحكم عنه لمانع ( طة اسما ومعنى لا حكما ) لانفعال الحكم وتأخره  
عنه وهو القسم الثاني من الاقسام المذكورة .

يوضحه : أن البيع المشروع أن يوجد ركنه من أهله (٣) في محله ،  
وقد وجد ههنا فكان طة اسما .

(١) في (ج) : فيبطل .

(٢) في (د) : المشتري .

(٣) آخر الورقة (٢٣٤/ب) من (أ)

ومعناه أن يفيد الملك <sup>(١)</sup> لأنه وضع الافادة الملك شرعا ولفظة ،  
والبيع الموقوف <sup>(٢)</sup> بهذه الصفة ، لأنه انعقد لافادة الملك ، وقد ظهر  
أثره في الحال ، فان الملك للمشتري ثبت موقوفا على اجازة المالك حتى لو  
اعتق المبيع بتوقف اعتاقه ، ولا يبطل ولو لم يثبت الملك موقوفا على اجازة  
المالك <sup>(٣)</sup> لما توقف وبطل ، كما لو اعتقه قبل العقد ثم اشتراه فكان علة  
معنى أيضا <sup>(٤)</sup> ولهذا لو حلف لا يبيع فباع مال الغير بغير اذنه يحنث كذا  
في اجارات الأسرار. <sup>(٥)</sup>  
وكذا الشرط في <sup>(٦)</sup> البيع بشرط الخيار دخل في الحكم دون العلة  
وهي البيع لما مر في أول الكتاب <sup>(٧)</sup> فبقى البيع مطلقا غير معلق <sup>(٨)</sup> بالشرط  
كالبيع الخالي عن الخيار فكان علة اسما ، لكونه موضوعا لافادة الملك .

- (١) في (د) : الحكم .  
(٢) ويسمى بيع الفضولي : وهو بيع الانسان مال غيره بلا ولاية ولا وكالة  
بغير اذنه .  
(٣) ما بين المعقوفتين من (ب ، ج) .  
(٤) قال صدر الشريعة في التوضيح : ومن حيث أنه مؤثر في الملك علة  
معنى ، لكن الملك يتراخي عنه فلا يكون علة حكما .  
راجع التوضيح على التلويح (١٣٢/٢) وانظر التقرير والتحبير  
(١٦١/٣) .  
(٥) انظر الاسرار الورقة  
(٦) آخر الورقة (٢٢٨/ب) من  
(٧) وهو القسم الثاني من أقسام العلة ، وهو العلة اسما ومعنى لا  
حكما . انظر ص (٦٤٢) .  
(٨) في (ج) : متعلق .

ومعنى لأنه هو المؤثر في اثبات الحكم عند زوال المانع . أن الحكم  
الأصلي وهو اثبات الحكم البات تراخي لمانع ، وهو حق المالك في  
البيع (١) الموقوف ، لأن ملكه محترم لا يجوز إبطاله عليه (٢) بغير  
إذنه .

والتعليق (٣) بالشرط في البيع بشرط الخيار إذ التعليق  
بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلم يكن طعة حكما ، إلا أن الفرق بين  
البيعين أن أصل الملك لما صار معلقا بالشرط في البيع بشرط الخيار  
لم يكن موجودا قبل الشرط .

فالاتفاق الموجود من المشتري فيما إذا كان الخيار للبايع لا يتوقف  
على (٤) أن ينفذ بثبوت الملك له إذا سقط الخيار .

وفي البيع الموقوف ثبت صفة التوقف في الملك لا التعليق بالشرط  
وتوقف (٥) الشيء لا بعدم أصله ، فثبت اعتاقه بصفة التوقف  
أيضا على أن ينفذ بثبوت الملك له ، كذا ذكره شمس الأئمة رحمه الله (٦) .

(١) في (ب) : البيع وفي (ج) : بيعا .

(٢) في (ج) : طه وهو تحريف .

(٣) في (أ) : والتعلق .

(٤) آخر الورقة (٢١٢/ب) من (ب) .

(٥) ، ، (٨٢/ب) من (ج) .

(٦) انظر أصول السرخسي (٢/٣١٣) فما بعدها في القسم الثاني

من أقسام العلة ، وهو العلة اسما ومعنى لا حكما .



ودلالة كونه علة لا سببا أن المانع اذا زال وجب الحكم به من الأصل حتى يستحقه المشتري بزوائده

قوله : ( ودلالة كونه ) أى كون كل واحد من البيعين ( علة لا سببا ) : أن ( المانع ) وهو حق المالك أو الخيار <sup>(١)</sup> ( اذا زال ) بالاجازة فى البيع الموقوف وبأسقاط من له الخيار ، أو بمعنى المدة فى البيع بشرط الخيار ( وجب الحكم ) من الأصل ، أى ثبت الطك للمشتري بهذا البيع من وقت الايجاب ، أى يستند الى وقت العقد حتى ملك المشتري البيع <sup>(٢)</sup> بزوائده المتصلة والمنفصلة <sup>(٣)</sup> جميعا فثبت أنه علة لا سبب

يعنى لا يتوهم بتأخر الحكم عنه أنه سبب لا علة لأن العلة قد يتأخر حكمها لمانع فان شهر رمضان علة لوجوب الصوم فى حق المسافر والحكم بتأخر الى ادراك / <sup>(٤)</sup> عدة من أيام آخر ، وأصل البيع صحيح من المالك والحكم متأخر على أصل الشافعى <sup>(٥)</sup> رحمه الله الى أن يتفرقا لمانع وهو خيار

(١) فى ( ب ، ج ) : والخيار .

(٢) أى الحيوان .

(٣) كالسمن والولد واللبن . انظر النامى شرح الحسامى (٦٢/٢) .

(٤) آخر الورقة (١٣٤/ب) من ( د )

(٥) قال الشافعية : اذا انعقد العقد بتلاقى الايجاب والقبول يقع

العقد جائزا ، أى غير لازم مادام المتعاقدان فى مجلس العقد

ويكون لكل من العاقدين الخيار فى فسخ العقد أو اضاة مادام

مجتمعين فى المجلس لم يتفرقا بأبدانها أو يتخايرا ، ويحسد

طبيعة التفرق العرف الشائع بين الناس فى التعامل .

انظر : الأم (٢١٩/٧) المذهب (٢٥٧/١) المجموع (٩/

١٩٨) معنى المحتاج (٤٣/٢ ، ٤٥) .

ولهذا صح تعجيل الأجرة ، لكنه يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة حتى لا يستند حكمه

وكان ينبغي أن لا يجوز هذا العقد أصلاً ، لأن المردوم ليس بمحل للعقد كما أنه ليس بمحل للملك ، إلا أن العين المنتفع بها الموجودة فسي ملك العاقد أقيمت مقام المنفعة في حكم جواز العقد ولزومه للحاجة / (١)

كما تقام عين المرأة مقام ما هو المقصود بالنكاح في العقد والتسليم ، وتقام الذمة التي هي محل السلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم .

ولهذا أي ولكونه غلة اسما ومعنى . صح تعجيل الأجرة قبل الوجوب و صح اشتراط التعجيل ، كما صح اداء الزكاة قبل الحول (٢) وأداء الصوم من المسافر لوجود العلة اسما ومعنى .

لكه أي عقد الاجارة يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة بمعنى هذا العقد وان صح في الحال باضافته الى العين التي هي محل المنفعة لكه في / (٣) حق ملك المنفعة بمنزلة المضاف الى زمان وجودها ، كأنه ينعقد وقت وجود المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء .

(١) آخر الورقة (٢١٣/أ) من (ب) .

(٢) اختلف الفقهاء في جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها : الى رأيين : الرأي الاول : للجمهور : وهو جواز تعجيلها الا أن الشافعية اشترطوا ان يبقى المالك اهلا للوجوب الى آخر الحول ، وان يكون القايض مستحقا للزكاة في آخر الحول .

الرأي الثاني لمالك : وهو عدم جواز تعجيلها قبل وقتها .

انظر: بداية المجتهد (٢٧٤/١) الشرح الكبير (٤٣١/١) ونداء الصنائع (٥٠/٢) وما بعدها . المذهب (١٦٦/١) المغني (٢/٦٢٩) كشف القناع (٣١٠/٢) وما بعدها .

(٣) آخر الورقة (٨٨/أ) من (ج) .

وهو معنى قول مشائخنا ، أن الاجارة عقود متفرقة ، يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة .

ولذلك يقتصر الطك في الأجرة على حال استيفاء المنفعة حقيقة أو تقديراً ، بتسليم العين ، ولا يثبت مستنداً الى وقت العقد ، لأن اقامة العين مقام المنفعة في حق صحة الايجاب دون الحكم ، بل العقد في حق المعقود عليه بمنزلة المضاف الى معدوم سيوجد ، كالوصية المضافة الى ما يشر نخيله العام ، والطلاق المضاف الى شهر .

وانا تحقق معنى الاضافة فيه لعدم المعقود عليه في الحال ثبت فيه شبهه السبب بقدره ، لأن اضافة الانعقاد الى زمان سيوجد (توجب) (١) عدم العلية (٢) في الحال .

ولكن ما وجد من الايجاب والقبول / (٣) مفض الى الحكم بواسطة انعقاده في حق الحكم عند وجود المنفعة ، فكان له (شبه) (٤) بالاسباب .

بخلاف البيع الموقوف ، والبيع بشرط الخيار ، فان انعقادها ثبت في الحال لقيام المعقود عليه حالة (٥) العقد ، فلم يحتج فيهما الى اثبات معنى الاضافة ، فلم يثبت لهما شبه بالاسباب فاستند / (٦) الحكم فيهما الى زمان الايجاب واقتصر فيما نحن فيه على زمان وجود المنفعة لما ذكرنا .

(١) في (ب ، ج) : يوجب .

(٢) في (ب ، ج) : العلة .

(٣) آخر الورقة (٢٣٥/ب) من (أ)

(٤) في (ب ، ج) : شبهة وهو خطأ .

(٥) في (ب ، ج) : حال .

(٦) آخر الورقة (٢٢٩/ب) من (هـ)

ولا يقال : لما ثبت معنى الاضافة فيه لعدم المعقود عليه ينهض أن لا تثبت الاضافة في حق الأجرة لقيام محلها . وهو الذمة ، فثبت به ملك الأجرة في الحال كما يثبت ملك الثمن بالبيع .

لأننا نقول : نحن لا نثبت الاضافة في حق الأجرة ولكن لا يثبت ملك الأجرة في الحال رعاية للمساواة بين البدلين ، ونظرا للجانبين .

فان ملك المنفعة لما لم يثبت للمستأجر ، لا يثبت ملك الأجرة للمؤجر أيضا حتى لو شرط في العقد تعجيل الأجرة يثبت الطك فيها للمؤجر (١) أيضا ، لأن حق المستأجر سقط بقبول شرط التعجيل . فلم تبق المعادلة واجبة الرعاية .

وهذا بخلاف ما اذا عجل المشتري الثمن الى الباع والخيار للمشتري (٢) حيث لا يملكه الباع ، لأن المانع من ثبوت الطك وهو الخيار قائم فلا يثبت الملك مع المانع كالديون اذا عجل الزكاة قبل الحول (٣) لا يقع زكاة بعد (٤) تمام الحول ، لأن المانع وهو الدين قائم (٥) فأما المانع ههنا فحق المستأجر وقد سقط فثبت الطك في الأجرة .

(١) آخر الورقة (٢١٣/ب) من (ب) .

(٢) ، ، (١٢٥/أ) من (د) .

(٣) في (د) : الحلول . وهو خطأ .

(٤) بياض في (ج) .

عند الحنفية اذا كان الدين يحيط بماله فلا زكاة عليه وان كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا واشتهر عند الشافعي وجوب الزكاة . انظر الهداية وشروحيها (١٦٠/٢) ودائع الصنائع (٢/

وكذلك كل ايجاب مضاف الى وقت علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه الأسباب

قوله : وكذلك أى وكعقد الاجارة ( كل ايجاب مضاف الى وقت )  
كالطلاق المضاف الى وقت ، وكانذر المضاف الى وقت فى المستقبل علة اسما  
لكونه موضوعا للحكم المضاف اليه ، ومعنى لتأثيره فى ذلك الحكم لا حكما  
لتأخيره <sup>(١)</sup> الى الزمان المضاف اليه وعدم ثبوته فى الحال ، لكنه يشبهه  
الأسباب <sup>(٢)</sup> لما قلنا أن الاضافة تقديرا أوجبت شبهة <sup>(٣)</sup> السبب / <sup>(٤)</sup>

فحقيقة الاضافة أولى بذلك فهثبت الحكم عند مجىء الوقت مقتصر عليه  
لا ستندا الى أول الايجاب .

ولما كان علة اسما ومعنى قبل مجىء الوقت صح تعجيل الأداء فيما  
اذا قال : لله على أن اتصدق بدرهم غدا ، حتى لو تصدق به قبل مجىء  
الغد ، وقع عن السنذر عندنا ، خلافا لزفر رحمه الله كأداء الزكاة بعد كمال  
النصاب قبل حلول الحول وكأداء صدقة الفطر قبل يوم الفطر .

وكذا لو أضاف النذر بالصوم أو بالصلاة الى زمان فى المستقبل يجوز  
تعجيله عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما  
الله لوجود العلة اسما ومعنى .

(١) فى ( ب ، ج ) : لتأخيره .  
(٢) يشبه الأسباب لتخلل الزمان بينه وبين الحكم وعدم استناده الى وجود  
العلة حيث لا يثبت الحكم من وقت التكلم ، بل الى الوقت المضاف  
كالغد من قوله : انت طالق غدا .  
انظر : النامى شرح الحسامى ( ٦٣ / ٢ ) .

(٣) فى ( ج ، د ) : شبهة .  
(٤) آخر الورقة ( ب / ٨٨ ) من ( ج )

وكذلك نصاب الزكاة في أول الحول على اسما ، لأنه وضع له ومعنى  
لكونه مؤثرا في حكمه ، لأن الغنى يوجب التؤاساة .

قوله : ( وكذلك ) أى وشئ ما / <sup>(١)</sup> ذكرنا من عقد الاجارة الايجاب  
المضاف ( نصاب الزكاة ... الى آخره ) .

وقال مالك رحمه الله : ليس للنصاب قبل تمام الحول <sup>(٢)</sup> حكم  
العله بل كونه ناميا بالحول بمنزلة الوصف الأخير من علة ذات وصفين فلا  
يجوز تمجيل الزكاة قبل الحول <sup>(٢)</sup> كما لا يجوز تمجيل الكفارة قبل الحنث  
وتمجيل الصلاة قبل الوقت .

وعند / <sup>(٣)</sup> الشافعي : النصاب قبل الحول علة تامة لتوجب الزكاة <sup>(٤)</sup>

(١) آخر الورقة (٢٣٦/أ) من (أ)

جعل مالك رحمه الله : النصاب وكونه ناميا بالحول على ذات وصفين ،  
فيكون النماء بالحول آخر وصف العلة . انظر النامى شرح الحسامى  
٠ (٦٥/٢)

(٢) انظر رأى الامام مالك في بداية المجتهد (٢٧٤/١) الشرح الكبير  
(٤٣١/١) القوانين الفقهية ص (٩٩) .

فقد جعل الامام مالك رحمه الله شرطين لاجراء الزكاة وهما : النصاب  
وحولان الحول . وانظر الموطأ (٢٤٦/١) فما بعدها في الزكاة ،  
باب الزكاة في العين من الذهب والورق . وانظر المنتقى للهاجى  
(٩٢/٢) قال الهاجى : قال ابن المواز احتج مالك والليث في ذلك  
بالصلاة . قلت : معنى كما لا يجوز اداء صلاة المقيم قبل وقتها ،  
لا يجوز اداء الزكاة قبل وقتها .

(٣) آخر الورقة (٢٣٠/أ) من (هـ) .

(٤) قال في المهذب (١٦٦/١) : وان ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل  
الحول لما روى على كرم الله وجهه أن العباس رضى الله عنه سأل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ليحجل زكاة مال قبل محلها ،  
===

ليس فيها شبه (١) الأسباب ، بل الحول أجل آخر المطالبة عن صاحب المال تيسيرا كالسفر في حق الصوم ، ولهذا صح التعجيل قبله ، ولو كان وصف كونه حوليا من العلة لما صح التعجيل قبله ، كما لو عجل قبل تمام النصاب أو قبل أن تجعل الأهل سائمة .

وإذا كان كذلك وقع المؤدى زكاة غير موقوفة على حلول الأجل كالديون إذا عجل الدين ، وكالسافر إذا صام صح فرضا وكالمقيم / (٢) إذا صلى في أول الوقت .

وإذا وقع المؤدى زكاة ، لم يمكن له (٣) أن يسترد من الفقير ولا من الإمام عند هلاك النصاب قبل الحول ، أو عدم (٤) تمامه عند الحول . كذا في الاسرار .

وعندنا هو في أول الحول (٥) علة اسما ، لأنه أي النصاب ( وضع له ) أي لا يجاب الزكاة شرها ، ولهذا تضاف الزكاة اليه ( ومعنى لكسبون النصاب مؤثرا ) في حكمه وهو الوجوب ، لأن الغنى يوجب الموساة أي الاحسان (٦) إلى الغير (٧) بقوله تعالى : ( وأحسنوا ) (٨) ( وانفقوا ) (٩) والغنى في النصاب دون وصفه وهو النماء .

=== فرضي له ذلك ، ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ . اهـ

(١) في ( ب ، ج ) : شبهة .

(٢) آخر الورقة ( ٢١٤ / أ ) من ( ب ) .

(٣) في ( د ) : شبهة .

(٤) في ( ج ) : عدم .

(٥) في ( د ) : الحوم .

(٦) في ( ج ) : والاحسان .

(٧) في ( ج ، هـ ) : الفقير .

(٨) سورة البقرة آية ( ١٩٥ )

(٩) الحديد ، (٧) .

ولما كان متراخيا الى وصف لا يستقل بنفسه أشبه العلل ، وكان هذه الشبهة  
 "ن" : أن النصاب أصل النماء وصف ومن حكمه أنه لا يظهر وجوب الزكاة فسي  
 أول الحول قطعا بخلاف ما ذكرنا من البهوع

ثم لو كان الحكم متراخيا الى ما هو علة حقيقة غير مضافة (١) الى النصاب  
 كان النصاب سببا حقيقيا (٢) ، كما بينا في دلالة السارق فاذا تراخى الى ما  
 هو شبهه بالعلل كان له شبه بالأسباب أيضا .

ثم بين جهة العلية في النصاب وجهة أصالتها فقال : ولما كان أى  
 الحكم / (٣) متراخيا الى وصف لا يستقل أى لا يستند بنفسه أشبه - أى  
 النصاب - العلل ، ان السبب الحقيقي أن يتراخى الحكم عنه الى ما هو  
 مستقل بنفسه فيرمض الى السبب ، كما (٤) في دلالة السارق ولم يوجد  
 وكان هذا الشبه أى شبه العلة - ظالما ، لأن النصاب أصل والنماء  
 وصف ، معنى شبه العلة للنصاب من جهة نفسه .

وشبه السبب من جهة توقف الحكم على النماء الذى هو وصفه وتابع له .  
 فيرجح الشبه الذى يثبت له من جهة نفسه لأصالته على الشبه الذى  
 يثبت له من جهة وصفه .  
 ومن حكمه أى حكم النصاب الذى بينا أنه علة تشبه الأسباب - أنه  
 لا يظهر وجوب الزكاة في أول الحول قطعا .

(١) في (ج) : مضاف .

(٢) في (ب ، ج) : حقيقة .

(٣) آخر الورقة (٢١٤/ب) من (ب) .

(٤) في (د) : كان ، وهو خطأ .



الضمير للشأن وقوله : ( قطعاً ) داخل في النفي يعني لا يمكن القول بوجودها في أول الحول بطريق القطع ، وإن وجد أصل العلة ، لفوات الوصف عنها ، وهو النماء ، إذ العلة الموصوفة بوصف لا تعمل بدون الوصف ، كالأرض طة لوجوب العشر أو الخراج <sup>(١)</sup> بصفة النماء تحقيقاً أو تقديراً <sup>(٢)</sup> بالتمكن من الزراعة ، فإذا فات هذا الوصف من الأرض لم تنبثق سبباً للوجوب .

( بخلاف ما ذكرنا من البيوع ) يعني البيع الموقوف ، والبيع بشرط الخيار ، فإن العلة بركتها ووصفها موجودة قبل وجود الإجازة والشرط ، إلا أن حق المالك والتعليق بشرط يمنعان ثبوت الحكم ، فعند زوال المانع يثبت <sup>(٣)</sup> الحكم من أول الإيجاب بلا شبهة ، فلذلك يملك المشتري البيع بزوائده المتصلة والمنفصلة .

وبخلاف المسافر إذا صام في شهر <sup>(٤)</sup> رمضان ، والمقيم إذا صلى في أول الوقت ، فإن المؤدى يقع عن الواجب بلا شبهة ، لوجود العلة مطلقاً بصفقتها <sup>(٥)</sup> .

(١) في (د) : أول الخراج .

(٢) في (ج) : وتقديراً .

(٣) ما بين المعقوفتين مطس في (أ) .

(٤) الكلمة ساقطه من (د) .

(٥) آخر الورقة (٢٣٧/أ) من (أ) .

ولما أشبه العلل وكان ذلك أصلاً كان الوجوب ثابتاً من الأصل في التقدير حتى صح التعجيل ولكنه يصير زكاة بعد الحول .

ولما أشبه (١) النصاب العلل وكان أي النصاب أو شبه العلل فيه أصلاً كان وجوب الزكاة ثابتاً من الأصل في التقدير ، لأن الوصف (٢) مستقث ثبت وهو لا يقوم بنفسه ، بل يقوم بالوصف استند إلى أصل النصاب ، وصار من أول الحول متصفاً بأنه حولي ، كرجل يعيش مائة سنة يكون الموصوف بهذا البقاء ذلك الوليد بعينه من أول ما ولد إلى هذا الزمان .

وإذا استند الوصف استند الحكم وهو الوجوب إلى أوله أيضاً ، فيصح تعجيل الزكاة قبل تمام الحول — على خلاف ما قاله مالك رحمه الله (٣) — لوقوع الأداء بعد وجود أصل العلة (٤)

لكنه أي المعجل يصير زكاة بعد الحول — على خلاف ما قاله الشافعي (٥) رحمه الله — لعدم وصف العلة في الحال ، فإذا تم الحول ونصابه كامل جاز المؤدى من الزكاة لاستناد الوصف إلى أول الحول .

وان لم يكن كاملاً كان المؤدى تطوعاً ، حتى لو كان أداء (٦) السي الفقير (٧) لم يكن له ولاية الاسترداد منه بحال ، لأن القرية قد تمت

(١) في (د) : اشتبه .

(٢) في (د) : الأصل . وهو خطأ .

(٣) أي ما قاله من اشتراط تمام الحول .

(٤) آخر الورقة (٨٩/ب) من (ج) .

(٥) انظر ما قاله الشافعي فيما اشترطه في تعجيل الزكاة .

(٦) في (ج) : ادأوه .

(٧) آخر الورقة (٢١٥/أ) من (ب) .

بالوصول الى يده وان لم يتم زكاة .

وان اراء الى الامام كان له أن يسترد منه اذا كان قائما في يده ،

لأن الدفع اليه لا يزيل ملكه عن المدفوع .

قان قيل : لو عجل الزكاة الى الفقير فصار غنيا قبل الحول أو ارتسد

والعيان بالله ثم تم الحول والنصاب كامل جاز المؤدى عن الزكاة كذا في  
التجنيش . ( ١ )

ولو صار المؤدى زكاة بعد الحول لشرطت أهلية المصرف عند تمام

الحول كما شرط كمال النصاب .

قلنا : وصف كون النصاب حوليا وان ثبت بعد تمام الحول ، لكنه

يثبت مستندا الى أول السبب بحكمه كما بينا ، فيصير المؤدى زكاة عند تمام

الحول من حين الأداة لا مقتصرا على تمام الحول فيعتبر أهلية المصرف عند

الأداة لا عند تمام الحول ، فكان استغناؤه وارتداده قبل الحول وبعده سواء

والحول ليس بمعنى الأجل كما زعم الخصم / ( ٢ ) لأن الاجل يسقط

بسوت الديون وبصير الدين حالا ويؤخذ من تركته ، وبسوت صاحب المال فسي

أثناء الحول ههنا يسقط الواجب ، ولا يؤخذ من تركته .

وكذا الديون يملك اسقاط الأجل ، ولا يملك صاحب المال ههنا

اسقاط الحول ، فعرفنا أنه ليس بمعنى الأجل والله اعلم .

( ١ ) هذا الكتاب لم أجد .

وقال الكاساني : ولو دفع الامام المعجل الى فقير فأيسر الفقير قبل تمام

الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة عندنا . انظر بدائع الصنائع

٠ ( ٥٢ / ٢ )

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٢٦ / أ ) من ( ٥ ) .

وكذلك مرض الموت طة لتغير الأحكام اسما ومعنى الا أن حكمه يثبت به  
يوصف الاتصال بالموت فأشبهه الأسباب من هذا الوجه وهو طة في الحقيقة

قوله : ( وكذلك ) أى ومثل النصاب مرض الموت طة لتغير الأحكام  
أى الاحكام التى تتعلق بالمال ، من تعلق حق الوارث به ، وحجر المريض  
عن التبرع بما تعلقا به حق الوارث من الهبة والصدقة والسحابة والوصية  
ونحوها - اسما ، لأنه <sup>(٢)</sup> وضع فى الشرع للتغير من الاطلاق الى الحجر  
ومعنى ، لأنه مؤثر فى الحجر عن التصرف / <sup>(٣)</sup> فيما هو حق الوارث بعد الموت  
كما أشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث سعد بن مالك : " انك لأن  
تدع ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس " <sup>(٤)</sup> فمنعه عن <sup>(٥)</sup>  
التبرع فيما وراء الثلث لحق الورثة ، الا أن أى لكن حكم المرض وهو الحجر  
عن التصرف يثبت بالمرض بوصف اتصاله بالموت ، وهو وصف يشبه العلل ،  
فأشبهه الأسباب / <sup>(٦)</sup> من هذا الوجه .

وهو أن الحكم توقف على أمر آخر كتوقف وجوب الزكاة على النماء .  
<sup>(٧)</sup>  
ولما كان هذا الوصف معدوما فى الحال لم يثبت الحجر باتا ، حتى  
لو وهب المريض جميع ماله وسلمه الى الوهوب له يصير ملكا له فى الحال ، لأن

- (١) فى ( د ) : التنزع .  
(٢) أى مرض الموت .  
(٣) آخر الورقة ( ٢٣٧ / ب ) من ( أ )  
١٠١ هـ جزء من حديث متفق عليه .  
أخرجه البخارى ( ٣٦٣ / ٥ ) فى الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياً  
خير من أن يتكفوا الناس .  
وأخرجه سلم فى ( ١٢٥٠ / ٣ ) فى الوصية ، باب الوصية بالثلث .  
(٥) فى ( ج ) : من .  
(٦) آخر الورقة ( ٢٣١ / ب ) من ( هـ ) .  
(٧) فى ( ب ) : تاما .

وهذا أشبه بالعلل من النصاب وكذلك شراء علة للعتق لكن بواسطة هـى  
من موجبات الشرى وهو الطك فكان عله يشبه السبب كالرمى .

العلة لم تتم بوصفها فاذا اتصل به الموت تمت العلة ، واتصف المرض بكونه  
مرضا ميتا من أول وجوده ، لأن الموت يحدث بالآلام تجتمع وعوارض مزيلة  
لقوى الحياة ، وهذه العوارض ثابتة من ابتداء (١) المرض ، فيضاف  
اليها كلها بمنزلة جراح متفرقة سرت الى الموت ، فانه يضاف الى الكل دون  
الأخير .

واذا استند الوصف (٢) الى أول المرض استند بحكمه وهو الحجر ،  
فمبصر كأنه تصرف بعد الحجر فلا ينفذ الا باجازة صاحب الحق . (٣)

واذا برى (٤) من المرض كان تصرفه نافذا ، لأن العلة لم تتم  
بصفتها .

( وهذا ) أى المرض ( أشبه بالعلل من النصاب ) ، لأن الوصف  
الذى تراخى الحكم اليه وهو الموت حادث به فان ترادف الآلام التى تحدث  
بالمريض مفض الى الموت ، فكان بمنزلة علة العلة بخلاف النصاب فان الوصف فيه  
ليس بحادث به كما بينا .

قوله : ( وكذلك ) أى ومثل ما ذكرنا من النصاب وغيره : شراء القريب  
علة للعتق (٥) شبيهة بالأسباب ، وذلك لأن علة الحكم اذا أضيفت الى

(١) آخر الورقة (٢١٥/ب) من (ب) .

(٢) أى الموت .

(٣) أى الوارث .

(٤) آخر الورقة (٩٠/أ) من (ج) .

(٥) اتفق جمهور الفقهاء على أنه يعتق على الرجل بالقرابة الا داود وأصحابه  
قالوا : لا يعتق أحد على احد من قبل قرين .



فمبصر العتق مضافا الى الشراء ، لكون الوساطة وهى الملك من موجباته ، فكان شراء القريب اعتقا حتى لو اشتراه ناويا عن الكفارة / <sup>(١)</sup> يتأدى به ولكنه أخذ شبهها بالسبب باعتبار تخلل الوساطة التى هى من موجباته كالرمى علة تامة للقتل ، ولكن له شبه بالسبب من حيث انه يوجب تحرك السهم ومضيه فى الهواء ونفوذ فى المقصود بالرمى <sup>(٢)</sup> وذلك هو المؤثر فى زهوق <sup>(٣)</sup> الروح <sup>(٤)</sup> . والحكم تراخى عن الرمي الى وجود هذه الوسائط ، حتى لم يجب القصاص بمجرد الرمي ، الا أن هذه الوسائط لما كانت من موجبات الرمي ، كان الرمي علة لا سببا ، كالشراء للعتق / <sup>(٥)</sup> حتى وجب القصاص على الرمي ولم تصر هذه الوسائط شبهة <sup>(٦)</sup> فى وجوب القصاص .

=== وأخرجه أحمد فى سننه (١٥/٥ ، ١٨) .

وأورد الحافظ ابن حجر فى فتح البارى \* (٢١٢/٢) قول البخارى : ( لا يصح وقال على ابن المدينى : هو حديث منكر ) ونقل الحافظ قول البيهقى فى اسناد هذا الحديث : ( وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الاسناد : نهى عن بيع الولاء وعن هبته ) .

ونقل الحافظ عن الترمذى : ( لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ ) .

وقال الحافظ : ان الحاكم رد هذا — أى قول البيهقى فى ضمرة — بأنه

روى من طريق ضمره الحديثين بالاسناد الواحد .

وقال الحافظ : وصححه ابن حزم وابن القطان .

(١) آخر الورقة (٢٣٨/أ) من (أ) .

(٢) فى (د) بالرمى .

(٣) فى (د) : زهوق .

(٤) زهوق الروح : خروج الروح . انظر المغرب (٢٧٥/١) .

(٥) آخر الورقة (٢٣٢/أ) من (هـ) .

(٦) فى (ب) : شبيهة ، وهو تحريف .

وإذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين كان آخرهما وجودا عله حكما ، لأن الحكم يضاف إليه لرجحانه على الأول بالوجود عنده ومعنى لأنه مؤثر فيـه

قوله : ( وإذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين ) - احتزبه عما إذا توقف الحكم / (١) على وصفين أحدهما مؤثر فيه دون الآخر فان الوصف المؤثر هو العلة والآخر شرط (٢) - كان آخرهما (٣) وجودا علة حكما ، لأن الحكم يوجد عنده ويضاف إليه ، ومعنى لأنه مؤثر فيه ، لا اسما ، لأن العلة تتسم بالوصفين جميعا ، فلا يطلق اسم العلة / (٤) على أحدهما بطريق الحقيقة وإنما يضاف الحكم إليه دون الأول ، وان شاركه الأول في ايجاب الحكم ، لأنه ترجح على الأول بوجود (٥) الحكم عنده ، فيضاف الحكم إليه .

ولا يقال : كما شاركة في الايجاب ينهني أن يضاف اليهما جميعا لأننا نقول لما ترجح على الأول بوجود (٦) الحكم عنده عدم حكم الأول تقهيرا ، لأن العلة تارة تنعدم بمعارضة الراجح وتارة تنعدم بمعنى فس ذاته فانعدم (٧) الأول بالراجح ، وصار الحكم مضافا الى الوصف الأخير كما في الن (٨) الأخير في السفينة والقدح الأخير في السكروردة أحد الزوجين ، فان الحكم فيها يضاف الى الوصف الأخير وفي اسلام / (٩) أحد

(١) آخر الورقة (٢١٦/أ) من (ب) .

(٢) في (ب ، ج) : شرطه .

(٣) في (د) : أحدهما .

(٤) آخر الورقة (١٢٦/ب) من (د) .

(٥) في (ب) : لوجود .

(٦) في (ب ، ج ، د) : لوجود .

(٧) في (ب) : وانعدم .

(٨) في (ب) : القن .

(٩) آخر الورقة (٩٠/ب) من (ج) .



.....  
 الزوجين كان ينبغي أن يكون كذلك ، غير أنا ما أضفنا الفرقة اليه ، لأنه  
 عاصم على ما عرف . كذا ذكر الامام فخر الاسلام رحمه الله في بعض مصنفاته . (١)  
 وقال القاضي الامام ابو زيد : ( أن الحكم انما يضاف الى الوصف الأخير ،  
 لأن ما مضى انما يصير موجبا بالأخير ثم الحكم يجب بالكل فيصير الوصف الأخير  
 كعلة العلة ) (٢) فكان له حكم العلة .

وذلك مثل القرابة المحرمة للنكاح والملك للعتق في القريب ، فان كل  
 واحد منهما مؤثرا فيه . (٣)

أما القرابة فلأن العتق صلة والقرابة تلزم في ايجاب الصلاة والصوم  
 موجب للقطع فلاستلزامه الاستدلال ، فوجب صيانة هذه القرابة عنه .

ألا ترى أنها صينت عن أدنى الرقين وهو النكاح احترازا عن القطع  
 فلأن تصان عن أعلاهما كان أولى .

وكذا الملك مؤثر في ايجاب الصلوات (٤) حتى استحق العبد النفقة  
 على مولاه بالملك / (٥) حتى لو كان العبد بين اثنين تلزمهما النفقة يسر  
 الملك والنفقة صلة والزكاة تجب صلة للفقراء بالملك وكذا العشر .

وانذا (٦) ظهر التأثير للوصفين وعدم الحكم بفوات أحدهما كـ  
 المجموع علة واحدة ، ثم الحكم يضاف الى الوصف الأخير منهما وجودا .

(١) انظر أصول البرزوي بهامش كشف الاسرار (١١٩/٤) في مسألة فساد  
 الوضع .

(٢) انظر تقويم أصول الفقه (٧١٥/٢) وعجارة الامام ابي زيد ( أن الحكم  
 يضاف الى أوصاف العلة ... علة العلة ) .

(٣) في ( ب ، ج ، هـ ) : في القريب .

(٤) في ( د ) : الصلاة . وهو خطأ .

(٥) آخر الورقة ( ٢٣٨ / ب ) من ( أ ) .

(٦) في ( ب ، ج ) : فاذا .

وللأول شبهة العلل حتى قلنا : ان حرمة النساء ثبت بأحد وصفى علة  
الربا ، لأن الربا النسبئة شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة .

فإذا كانت القرابة سابقة ثم وجد الطك كان العتق مضافا اليه حتى  
صار المشتري معتقا وكان الشراء اعتاقا فيجوز أن يقع عن الكفارة / (١) عند النية  
ويخرج المكلف به عن العهدة ، لأنه تحرير رقبة على قدر ما لزمه بالنص ،  
ولو كان مضافا اليهما بعد / (٢) وجود الوصف الثاني لما كان الشراء اعتاقا  
ولما وقع عن الكفارة ، كاعتاق أم الولد .

ومتى تأخرت القرابة أضيف العتق اليها ، (٣) حتى لو ورث اثنان  
عدا مجهول النسب ، أو اشترياه ثم ادعى أحدهما أنه ابنه غرم لشريكه  
قيمة نصيبه لأن القرابه التي هي آخر الوصفين وجودا حصلت بصنعه (٤)  
فيضاف العتق اليه ويجعل المدعى معتقا بواسطة القرابة ، كما جعل  
المشتري معتقا بواسطة النكاح .

قوله : وللأول أى وللوصف الأول شبهة العلل لكونه مؤثرا في الحكم  
ولكونه أحد ركني العلة كالثاني ، وهو اختيار الصنف وفخر الاسلام (٥)  
رحمهما الله .

وذكر القاضي الامام أبو زيد وشمس الاثمة رحمهما الله : أن وجود  
بعض ما يتم له بانضمام معنى آخر اليه كأحد شطرى البيع ، وأحد وصفى علة

(١) آخر الورقة (٢١٦/ب) من (ب) .

(٢) ، ، (٢٣٢/ب) من (هـ) .

(٣) في (ب) : اليهما .

(٤) في (ب) : بصفة .

(٥) انظر اصول الجردوى بهامش كشف الاسرار (١٩٥/٤) .

.....

---

الربا من الأسباب المحضة ، لأن الحكم لا يثبت <sup>(١)</sup> ما لم تتم العلة ، فكان المبدأ <sup>(٢)</sup> معتبرا لتماهه ، وكان كالطريق الى <sup>(٣)</sup> المقصود عند غيره ، وذلك الغير ليس بضاف اليه فيكون سبب محضا .

وقلنا : انه ليس بسبب ، اذ <sup>(٤)</sup> هو ليس بطريق موضوع لثبوت الحكم لعلته ، بل هو مؤثر في اثبات الحكم ، ومن أركان العلة كما بينا فلم يكن سببا وليس بعلة بنفسه أيضا لفوات الشطر الثاني من العلة لكن له شبهة العلة لكونه / <sup>(٥)</sup> أحد ركني العلة او أركانها .

ولهذا قلنا : ان حرمة النساء تثبت بأحد وصفي علة الربا ، وهما الجنس والقدر ، حتى لو أسلم قوهيا في قوهي <sup>(٦)</sup> لا يجوز لوجود الجنس ، ولو أسلم شعيرا في حنطة أو حديدا في رصاص لا يجوز أيضا ، لوجود القدر .

وذلك لأن ربا النسيئة شبهة الفضل فان للنقد مزية على النسيئة عرفا وعادة ، حتى كان <sup>(٧)</sup> الثمن في البيع نسيئة <sup>(٨)</sup> أكثر منه في البيع بالنقد ، فيثبت بشبهة <sup>(٩)</sup> العلة ، لأن حرمة النسيئة مبنية على الاحتياط ، وهي أسرع ثبوتا من حرمة الفضل ، لقوله عليه الصلاة والسلام

- 
- (١) في تقويم الأدلة : لا يجب . انظر (٧٠٩/٢) .  
 (٢) في (ج) : المبدأ .  
 (٣) تنمى كلام أبو زيد في التقويم ( . . . ) وكان كالطريق اليه ، فلا يضاف الحكم اليه بوجه . انظر : تقويم أصول الفقه (٧٠٩/٢) .  
 وانظر أصول السرخسي (٣١٠/٢) .  
 (٤) في (ب ، ج) : أو .  
 (٥) آخر الورقة (٩١/أ) من (ج) .  
 (٦) أي ثوب قوهي منسوب الى قوهستان ، كورة من كور فارس . انظر المغرب (٢٠١/٢) .  
 (٧) ما بين المعقوفتين طس في (أ) .  
 (٨) في (ب ، ج ، د) : بنسيئة .  
 (٩) في (ب ، ج) : شبهة .

.....

---

\* إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد<sup>(١)</sup> (٢) /  
 فيجوز أن يثبت بأحد الوصفين الذي له شبهة<sup>(٣)</sup> / العلة ، ولا يثبت به  
 حرمة الفضل ، لأنها أقوى الحرمتين ، ولها علة معلومة في الشرع ، فلا يثبت  
 بما هو دونها في الدرجة .

ولا يقال : لو ثبت (٤) حرمة شبهة الفضل بشبهة<sup>(٥)</sup> العلة / (٦)  
 لزم توزيع الحكم على أجزاء العلة ، وهو باطل .

لأننا نقول بثبوت حرمة النسبئة بأحد الوصفين باعتبار أنه علة تامة  
 لثبوتها لا باعتبار التوزيع ، إذ التوزيع أن يثبت بأحد الوصفين بعض حرمة  
 الفضل ، ولم يثبت شيء منها به .

ولا يلزم عليه أن حرمة شبهة الفضل الثابتة بالجودة لا تثبت بهذه  
 العلة ، كما تثبت حرمة شبهة الفضل الثابتة بالعمينية ، حتى لو باع ثوبا  
 جيدا بثوب ردي من جنسه يجوز ، لأن اعتبار الجودة سقط بالشرع فسي  
 باب الرها ، فصارت كالعدم حكما .

ألا ترى أنها ساقطة الاعتبار عند وجود الوصفين فعند وجود وصف واحد

---

(١) قال الحافظ في الدراية : ( ١٤٧ / ٢ ) : لم أجده بهذا اللفظ

والذي وجدته في حديث عمادة في الأشياء الربوية : فإذا اختلفت

هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم . . . . .

وانظر تخريج حديث عمادة ص ( ٢٢٧ ) .

(٢) آخر الورقة ( ٢٣٩ / أ ) من ( أ ) .

(٣) ، ، ( ١٢٧ / أ ) من ( د ) .

(٤) في ( ب ، ج ) : ثبت .

(٥) في ( د ) : لشبهة .

(٦) آخر الورقة ( ٢١٧ / أ ) من ( ب ) .

والسفر علة للرخصة اسما وحكما لا معنى فان المؤثر هي المشقة لكن السبب اقيم مقامها  
تسيرا

أولى ، فأما (١) الدينية والعينية ثابتان بصنع العباد ، فلا بد من اعتبارهما  
في باب الربا كالتفاوت بين المقلية وغير المقلية .

قوله : ( والسفر علة للرخص ) الثابتة به ( اسما ) ، لأن الرخص  
تنسب اليه في الشرع ، حيث يقال : رخصة السفر الافطار والقصر وكذا  
وكذا ( وحكما ) ، لأن الرخص تثبت متصلة به ، حتى اذا جاوز بمسوت  
المصر قصر الصلاة ، ولو طلع الفجر من يوم رمضان في هذه الحالة كان له  
أن يفطر ، فكان علة حكما .

وانما لم يثبت به رخصة الفطر فيما اذا شرع في الصوم ثم سافر ، لأن  
الشرع فيه (٢) قد أوجب الاتمام ، والعارض اختياري (٣) فلا يؤثر في  
اباحة الافطار بعد ، بخلاف المرض .

وليس بعلة معنى ، لأن الرخصة تعلقت بالمشقة في الحقيقة  
دون نفس السفر ، لأنها هي المؤثرة في ايجاب الرخصة التي مبناه على  
اليسر والسهولة (٤) كما أشار الله تعالى اليه بقوله : ( يريد الله بكم اليسر  
ولا يريد بكم العسر ) (٥) الا أن ثبوت الرخصة أضيف الى السفر دون حقيقته  
المشقة ، لأنها أمر باطن يتفاوت أحوال الناس فيه ، فلا يمكن الوقوف على

- 
- (١) في ( ب ، ج ) : أما .  
(٢) . الكلمة ساقطة من ( ج ) .  
(٣) الكلمة مطسه في ( ج ) .  
(٤) الكلمة ساقطة في ( ج ) .  
(٥) سورة البقرة آية (١٨٥) .

واقامه الشيء مقام غيره نوعان : أحدها : اقامة السبب الداعي مقام المدعو كما في السفر والمرض . والثاني : اقامة الدليل مقام المدلول كما في الخبر عن المحبة ، أقيم مقام المحبة في قوله : ان احببتني فأنت طالق وكما في الطهر أقيم مقام الحاجة في اباحة الطلاق .

حقيقته ، فأقام الشرع السفر المخصوص / <sup>(١)</sup> مقام المشقة ، لأنه سبب المشقة في الغالب .

وأبدأ <sup>(٢)</sup> يضاف الحكم الى علة العلة عند تعذر اضافته الى العلة فلذلك <sup>(٣)</sup> دار الحكم مع السفر وجودا وعدما .

ولما أفضى تقرير الشيخ الى اقامة الشيء مقام غيره شرع في بيانه .

فقال : وهو نوعان أى وضع الشيء مقام غيره بطريقتين .

أحدهما : اقامة السبب الداعي الى الشيء مقام المدعو اليه كما في / <sup>(٤)</sup> السفر والمرض ، فان السفر أقيم مقام المشقة على ما بينا ، وكذا المرض ، لأن العلة المعنوية مالها أثر في ايجاب الحكم ، ولا أثر لنفس المرض في ايجاب / <sup>(٥)</sup> الرخصة بل الموجب الحقيقي معنى تحته وهو خوف التلف وأزيد ياد المرض ، لكن لما كان السبب أمرا باطنا سقط اعتباره . في اضافة الحكم اليه ، فصار <sup>(٦)</sup> الحكم متعلقا بالمرض الذي هو سبب الخوف

(١) آخر الورقة (ب/٩١) من (ج)

(٢) في (ب، ج) : أبدأ .

(٣) في (د) : فكذلك .

(٤) آخر الورقة (ب/٢٣٩) من (أ) .

(٥) ، ، (ب/٢١٧) من (ب) .

(٦) في (د) : وصار .

والمشقة ، وهذا دون السفر ، لأن السفر يوجب المشقة بكل حال .

فأما المرض فقد يوجب خوف التلف والمشقة وقد لا يوجب فلهذا  
تعلق الرخص بنفس السفر ، ولم يتعلق بطلاق المرخص ، بل تعلقت  
بما هو سبب المشقة (١) منه .

والثاني اقامة الدليل مقام المدلول .

والفرق بينهما أن السبب لا يخلو عن تأثيره في السبب (٢) أو  
افضاء اليه والدليل يخلو عن ذلك ، بل يحصل به العلم بالمدلول لا غير  
كذا قيل .

( كما في الخبر ) أي الاخبار ( عن المحبة ) (٣) فانه قام مقام

المحبة فيما اذا قال لامرأته : ان كنت تحبيني فأنت طالق فقالت أحبك ،  
لأن اخبارها دليل على وجود ما جعله شرطا ، فاقيم مقام المدلول عند تعذر  
الوقوف عليه ، ولكنه مقتصر على المجلس ، حتى لو أخبرت عن المحبة  
خارج المجلس لا يقع الطلاق ، لأنه يشبه التخيير من حيث انه جعل الامر  
الى اخبارها ومحبتها ، والتخيير مقتصر على المجلس .

ولو كانت كاذبة في الاخبار يقع (٤) الطلاق فيما بينه وبين الله

تعالى ، لأن حقيقة المحبة لا يوقف عليها من جهة غيرها ولا من جهتها  
لأن القلب متقلب لا يستقر على شيء ، وما لا يوقف علمه يتعلق بالحكم

(١) سبب المشقة هو خوف التلف وازدياد المرض .

(٢) في ( د ) : السبب .

(٣) آخر الورقة ( ٢٣٣ / ب ) من ( هـ ) .

(٤) في ( د ) : لا يقع وهو خطأ .

وقد كتب في هامش ( أ ) : صح بخط الشارح يقع بلا لا .

بدليله كالسفر مع المشقة والنوم مع الحدث . فصار الشرط الاخبار عن المحبة وقد وجد / (١) فثبت (٢) الحكم كذا في شرح البسوط (٣) لفخر الاسلام رحمه الله .

وكما في الطهر أى الطهر الخالى عن الجماع أقيم مقام الحاجة الى الطلاق في اباحة الطلاق وبما أنه أن الطلاق أمر محظور في الأصل لما فيه من قطع النكاح السنون ، ولكن المحظور قد يحل مباشرته للضرورة ، كتناول الميتة وقد تقع الحاجة الى الطلاق عند العجز عن الضى على مقتضى العقد واقامة حقوق الله تعالى المتعلقة بالنكاح ، فلولم يقدر على الطلاق لانقلب النكاح المشروع للمصالح مفسده ، فشرع الطلاق للحاجة اليه ، ثم هي أمر باطن لا يوقف عليه ، فأقيم دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجد الرغبة اليها وهو الطهر الخالى عن الجماع مقام حقيقة الحاجة تيسيرا .

قال شمس الأئمة / (٤) : فيه ثلاثة أوجه من الفقه / (٥)

احدها : الضرورة / (٦) والعجز عن الوقوف على حقيقة العلة كما في

المحبة وبه تعدى الحكم الى الحيض ونحوه .

والثانى : الاحتياط ، كما في تحريم الدواعى فى الزنا والاعتكاف

والحج .

والثالث : دفع الحرج كما فى السفر والطهر.. (٧)

=== وما أثبتناه هو الصواب وهو كذلك طابق لما فى كشف الاسرار .

انظر كشف الاسرار (٤/٢٠١) .

(١) آخر الورقة (١٢٧/ب) من (د) .

(٢) فى (ب ، ج) : فثبت .

(٣) لم اقف عليه .

(٤) آخر الورقة (٢٤٠/أ) من (أ) .

(٥) ، ، (٩٢/أ) من (ج) .

(٦) ، ، (٢١٨/أ) من (ب) .

(٧) نهاية كلام السرخسى . انظر أصول السرخسى (٢/٢٢٠) .



وأما الشرط فهو في الشريعة عبارة عما يضاف اليه الحكم وجوده عند دخول الدار لا به فالطلاق المعلق بدخول الدار يوجد بقوله أنت طالق عند دخول الدار لا به

قوله : ( وأما الشرط . . . . فكذا )

الشرط في اللغة : العلامة <sup>(١)</sup> ومنه الشروط للصكوك ، لأنها

علامات دالة على الصحة والتوقف .

وفي الشريعة : هو عبارة عما يضاف اليه وجوده عند لا وجوباً

به <sup>(٢)</sup> أي يتوقف عليه وجود الشيء ، بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده

(١) انظر : الصحاح (١١٣٦/٣) قال الجوهري ج: الشرط معروف

وكذلك الشريطة وجمعه شروط وشرائط .

والشرط بالتحريك : العلامة .

والشرط جمعه اشراط .

قال الشوكاني اعترض عليه - أي الشرط بتحريك الراء - بما

في الصحاح وغيره من كتب اللغة بأن الذي بمعنى العلامة هو

الشرط بالتحريك وجمعه اشراط ومنه اشراط الساعة أي علاماتها

وأما الشرط بالسكون فجمعه شروط وهذا جمع الكثرة فيه ، ويقال

في جمع القلة من اشراط كفلوس وأفلس . اهـ

وأما الشرط بسكون الراء : فانه بمعنى الزام الشيء والتزامه .

انظر في ذلك : القاموس المحيط (٣٨١/٢) قال الفيروز أبادي

الشرط الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة .

وانظر ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٥٢) .

(٢) وعرفه الغزالي في المستصفى (١٨٠/٢) : " ان الشرط عبارة عما لا

يوجد المشروط مع عدمه ، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده " اهـ .

وعرفه القرافي في تنقيح الفصول (ص ٨٢) : " وأما الشرط . فهو

الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

وانظر في تعريف الشرط اصطلاحاً في : الفروق (٦٢/١) وأصول

السرخسي (٣٠٣/٢) والبنار (٩٢١) روضة الناظر (ص ٥٥) ===

.....

---

كالدخول في قول الرجل لامراته ان دخلت الدار فأنت طالق . فان الطلاق يتوقف على وجود الدخول وبصير (١) الطلاق عند وجود الدخول مضافا الى الدخول ، موجودا عنده لا واجبا به ، بل الوقوع بقوله : أنت طالق عند الدخول فمن حيث أنه لا أثر للدخول في الطلاق من حيث الثبوت به ولا من حيث الوصول (٢) اليه لم يكن الدخول سببا ولا علة بل كان علامة وحن حيث انه مضاف اليه وجوده كان الدخول شبيها بالعلامة وكان بين العلامة والعلة فسمناه شرطا ثم ما يطلق عليه (٣) اسم الشرط ينقسم بحسب الاستقرار خمسة أقسام :

شرط محض . (٤)

---

=== وفواتح الرحموت (٢٣٩/١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٥/٢) شرح الكوكب النير (٤٥٢/١) والتلويح (١٤٥/٢)

- (١) في (د) : ويعتبر .  
 (٢) الكلمة ساقطة من (د) .  
 (٣) في (د) : علة . وهو خطأ .  
 (٤) قال ابن عابدين في نسمات الاسحار (ص ١٧٠) وهو - أي الشرط المحض - يتوقف انعقاد العلة للعلة على وجوده ، كما في قوله : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فان انعقاد قوله : أنت طالق ، علة لوقوع الطلاق موقوف على وجوده .
- وقد قسم صاحب التلويح والتوضيح الشرط المحض الى حقيقي وجعلى فقال : الشرط المحض اما حقيقي يتوقف عليه الشيء في الواقع ، أو يحكم الشارع حتى لا يصح الحكم بدونه أصلا كالشهود للنكاح ، أو يصح الا عند تعذره كالطهارة للصلاة ، وأما جعله يعتبره المكسف ويعمله عليه تصرفاته ، اما بكلمة الشرط مثل أن تزوجتك فأنت طالق ،

وقد يقام الشرط مقام العلة كحفر البئر في الطريق هو شرط في الحقيقة ، لأن  
الثقل طة السقوط والمشى سبب محض لكن الأرض كانت مسكة مانعة

---

وشرط له حكم العلل .

وشرط له حكم الاسباب .

وشرط اسما لا حكما ، فكان مجازا في الباب .

وشرط هو بمعنى <sup>(١)</sup> العلامة الخالصة . كذا ذكر الامام فخر الاسلام <sup>(٢)</sup>

رحمه الله .

أما الأول فهما ذكرنا .

وأما الثاني : فكل شرط لم تعارضه طة صالحة لاضافة الحكم اليها ،  
فانه اذا كان كذلك صلح أن يقام مقام العلة خلفا عنها ويضاف الحكم اليه

---

=== أوبدلالة كلمة الشرط بأن يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط

عليه مثل : المرأة التي أتزوجها فهي طالق .

انظر : التلويح والتوضيح ( ١٤٥ / ٢ ) .

( ١ ) في ( د ) : لمعنى .

( ٢ ) أنظر أصول الجزدوى بهامش كشف الاسرار ( ٢٠٢ / ٤ ) وهذا التقسيم

مشى عليه صاحب المنار وصاحب مرآة الاصول .

وزاد السرخسي شرطا سادسا وهو : الشرط الذي فيه شبهة العلة

ومثل له بحفر البئر وهذا الشرط عند المؤلف وغيره هو الشرط الذي

له حكم العلل .

وقسمه الدبوسي الى أربعة أقسام وهي :

١ - شرط محض ٢ - شرط هو في حكم العلامة المحضة .

٣ - شرط هو في حكم العلامة المحضة

٤ - شرط صورة ماله حكم ومثل له بقوله : فالشرط الخارج على وفاق

العادة كقوله تعالى : ( وربائكم اللاتي في حجوركم ) سورة النساء

===

آيه ( ٢٣ ) .

عمل الثقل فصار الحفر ازالة المانع فثبت أنه شرط ولكن العلة ليست بمصالحة  
للحكم ، لأن الثقل أمر طبيعي لا تعدى فيه

وان لم يكن له تأثير في الحقيقة ، لأن الشرط لما تعلق به الوجود من حيث  
أنه يوجد <sup>(١)</sup> عند وجوده صار به شبيها بالسلة من هذا الوجه وعمل  
الشرع أمارات في الحقيقة على الاحكام كالشروط ، لجاز أن يخلف الشرط  
العلة في حق اضافة الحكم اليه عند تعذر الاضافة اليها لتحقيق الشبه من  
الجانبيين ، وذلك مثل حفر البئر في الطريق فانه شرط التلف في الحقيقة ،  
لأن الثقل <sup>(٢)</sup> علة السقوط في البئر والمشى سبب محض ، لأنه مفضى اليه

=== وقسمه صاحب التوضيح الى أربعة أقسام وهي ما ذكره المؤلف ما عدا  
الشرط الذي هو بمعنى العلامة .  
انظر في تقسيم الشرط :

اصول البزدوى ( ٢٠٢/٤ ) وأصول السرخسى ( ٣٢٠/٢ ) وتقويم  
أصول الفقه ( ٧٢٣/٢ ، ٧٤٢ ) والنار وحواشيه ( ص ٩٢١ ) ونسبات  
الاسحار ( ص ١٧٠ ) ومرآة الاصول ( ص ٥٥٥ ) والتلويح على التوضيح  
( ١٤٥/٢ ) وفتح الغفار ( ٧٣/٣ ) وانظر قمر الاقمار ( ص ٢٧٨ ) ،  
والناسي شرح الحسامي ( ٦٨/٢ ) .

وقال العلامة الرهاوى : والحق ان الشرط على قسمين :  
حقيقة ومجاز ، فالحقيقة ما توجد العلة عند وجوده ، أو ما يتوقف  
المؤثر على وجوده في ثبوت الحكم أو ما قاله الحنفى : والكل متقارب  
والمجاز ما هو غير هذا فكل ما يقسم بعد ذلك في الشرط يكون . بحسب  
المجاز دون الحقيقة فتأمل . انظر حاشية الرهاوى على النار ( ص ٩٣ )  
( ١ ) أى يوجد الحكم عند وجوده .

( ٢ ) في ( أ ) : النقل ، وفي ( ب ) النعل .

والثقل ضد الخفة . انظر الصحاح ( ١٦٤٧/٤ ) .

وليس بعلة بدليل أنه لو نام في موضع فحفر ما تحته أو نام على سقف فقطع ما حوله ، أو كان على غصن فقطع الغصن يحصل الوقوع بدون المشي ، فعلم أنه سبب وليس بعلة <sup>(١)</sup> لكن الأرض كانت مسكة له عن الهقـــــــــــــــــ . مانعة عمل الثقل <sup>(٢)</sup> الذي هو العلة .

وفي بعض النسخ كانت مسكة <sup>(٣)</sup> وهي ما يتمسك به فيكون حفر البئر ازالة للمانع وليجادا / <sup>(٤)</sup> لشرط السقوط <sup>(٥)</sup> كدخول الدار في قوله أنت طالق اذا دخلت الدار .

وكذا شق الزق <sup>(٦)</sup> الذي فيه مانع شرط للسيلان ، لأنه كان مانعا للمانع الذي فيه عن السيلان ، فكان الشق ازالة للمانع .

وكذا قطع حبل القنديل المعلق ازالة المانع وثقله علة السقوط ، فكان كل واحد منهما شرطا .

وكان ينبغي أن يضاف الحكم الى العلة في هذه الصورة . لكن العلة ليست بمصالحة لاضافة الحكم اليها ، لأن الثقل طبع ثابت <sup>(٧)</sup> بخلق الله تعالى

(١) ما بين المعقوفتين نقله الشيخ عزمي زاده في حاشيته على المنار (ص ٩٢٢)

(٢) في (د) : الفعل وفي (ج) : السقل .

(٣) المسكة : التماسك ، وهي الصلابة من الأرض .

(٤) آخر الورقة ( ٢٤٠ / ب ) من ( أ ) .

(٥) قال في الناس ( ٦٩ / ٢ ) : فصار الحفر ازالة المانع ورفع المانع من قبيل الشرط فثبت أنه شرط .

(٦) الزق : السقا .

انظر الصحاح ( ٤ / ١٤٩١ ) .

(٧) الكلمة ساقطة من (ج) .

والمشى مباح بلا شبهة فلم يصلح أن يجعل علة بواسطة الثقل ، وإذا لم يعارض الشرط ما هو علة وللشرط شبهة بالعلل لما يتعلق به من الوجود أقيم مقام العلة في ضمان النفس والاموال جميعا .

لا تعدى فيه . فلا يصلح الاضافة ضمان العدوان اليه ، وليس بأمر اختياري أيضا كطيران الطير في فتح باب القفس لينقطع / <sup>(١)</sup> به نسبة الحكم الى غيره .

(والمشى مباح بلا شبهة ) يعنى كان ينبغي أن يضاف الى المشى الذى هو سبب بعد تعذراضافته الى الشرط <sup>(٢)</sup> ، لأنه أقرب الى العلة من الشرط ، الا أن المشى مباح بلا شبهة ( فلم يصلح أن يجعل علة بواسطة الثقل ) ، لأن الواجب ضمان جنابة ، فلا يمكن ايجابه بدون الجنابة فتعذر الاضافة اليه أيضا حتى لو وجدت <sup>(٣)</sup> صفة التعدى فيه بأن تعمد المرور على البئر فوق فيها وهلك ينسب التلف اليه دون الحافر وصار كأنه أتلف نفسه .

وكذلك / <sup>(٤)</sup> ثقل القنديل وسيلان المانع أمران طبيعيان ثابتان <sup>(٥)</sup> ، يخلق الله تعالى لا <sup>(٦)</sup> يصح اضافة الضمان اليهما / <sup>(٧)</sup> لما ذكرنا ، فيقام الشرط الموصوف بالتعدى وهو حفر البئر في الطريق ، وشق الزق ،

- 
- (١) آخر الورقة (٩٢/ب) من (ج) .  
 (٢) في هامش (أ) وهامش (ب) العلة .  
 (٣) في (ب ، ج) : وجد .  
 (٤) آخر الورقة (٢٣٤/ب) من (هـ) .  
 (٥) الكلمة ساقطة من (ج) .  
 (٦) في (د) الكلمة ساقطة .  
 (٧) آخر الورقة (١٢٨/أ) من (د) .

وقطع الحبل في هذه الصورة مقام العلة في اضافة الضمان اليه خلفا عن العلة عند تعذر الاضافة اليها <sup>(١)</sup> لشبهة بالعلة من حيث تعلق الوجود به وشبه العلة <sup>(٢)</sup> به من حيث انها غير موجبه بذاتها في ضمان النفس يعنى فيما اذا تلف في البعير انسان والأموال يعنى فيما اذا وقع <sup>(٣)</sup> فيها شئ آخر وهو <sup>(٤)</sup> في حق ايجاب الضمان فأما في حرمان الميراث ووجوب الكفارة فلا لأنها متعلقان بالمباشرة ولم توجد .

وذكر في بعض الشروح أن قوله : والمشى بباح احتراز عن المشى الموصوف بالتعدى كما اذا حفر بشرا في أرض نفسه فعطب فيها انسان فان التلف يضاف الى <sup>(٥)</sup> المشى الذى هو سبب لا الى الحفر الذى هو شرط حتى لا يجب الضمان على الحافر ، لأن المشى ليس بباح بل هو موصوف بالتعدى فيصلح عليه في هذه الصورة بواسطة الثقل .

قلت : هذا لا يصلح احترازا عنه لأن اضافة الحكم الى المشى في هذه الصورة ليست باعتبار وجود صفة التعدى فيه ، بل باعتبار زوال <sup>(٦)</sup> صفة التعدى عن / <sup>(٧)</sup> الحفر وعدم صلاحيته لاضافة الحكم اليه ، ألا ترى أن صفة التعدى لو لم تثبت <sup>(٨)</sup> في المشى في هذه الصورة بأن كان مأذونا بالمرور والدخول في هذا الموضع كان الحكم مضافا اليه أيضا لا السى

(١) الكلمة سياقطة من (ج) .

(٢) ، ، ، (ب) .

(٣) . في (ب ، ج) : هلك .

(٤) ، ، ، : وهذا .

(٥) ما بين المعقوفتين طمس في (أ) .

(٦) آخر الورقة (٢٤١/أ) من (أ) .

(٧) ، ، (٢١٩/أ) من (ب) .

(٨) الكلمة مطسفة في (أ) .

.....

---

الحفر حتى كان دمه هدرا كما اذا كان المشى موصوفا بالتعدى .

وانما يصلح احترازا عن المشى الموصوف بالتعدى اذا وجدت صفة  
التعدى في الحفر (١) أيضا . ومع ذلك يضاف الى المشى ، كما اذا  
حفر بثرا في أرض غيره بغير أذنه فمشى فيها انسان بغير اذن المالك فوقع في  
البئر وهلك فهبنا كل واحد من الحفر والمشى موصوف بالتعدى ، فلو كان  
التلف مضافا الى المشى دون الحفر حتى كان دمه هدرا ، ولم يجب طلسي  
الحافر ضمان لصلح قوله : والمشى مباح احترازا عنه ، لكن لو كان التلف  
مضافا الى الحفر ووجب الضمان على الحافر لم يكن قوله والمشى مباح احترازا  
عن المشى الموصوف بالتعدى .

(٢) وما ظفرت برواية في هذه المسألة الا ما ذكر في البسوط

واذا احتفر الرجل بثرا في دار لا يملكها بغير اذن اهلها فهو ضامن لما وقع  
فيها لأنه متعد بالحفر في ملك الغير ، كما هو متعد بالحفر في الطريق .

فاطلاق هذه الرواية يدل على أن / (٣) الضمان على الحافر سواء

كان المشى تعديا أو لم يكن .

فعلى هذا لم يكن قوله : والمشى مباح احترازا عن شيء ، بل كان

زهادة / (٤) تقرير (٥) وبينا لصلاحيه الشرط للعلية .

(١) ما بين العقوفتين مطس في (أ) .

(٢) في (ب ، ج) : المشى والحفر .

(٣) آخر الورقة (٩٣/أ) من (ج) .

(٤) ، ، (٢٣٥/أ) من (هـ) .

(٥) ما اثبتناه من (أ) وفي بقية النسخ تقدير وهو تحريف .



وأما اذا كانت العلة سالحة لم يكن الشرط في حكم العلة

وذكر في التهذيب <sup>(١)</sup> : ولو حفر بشرا في ملك الغير بغير اذن المالك ، أو وضع حجرا فهلك به شيء لمالك الدار يجب الضمان على الحافر ولو دخله رجل فهلك نظره <sup>(٢)</sup> : ان دخل بغير اذن المالك ففسى وجوب الضمان على الحافر وجهان :

احدهما : تجب لتعديده بالحفر .

والثاني : لا يجب ، لأن الداخل متعدد بالدخول .

وان دخل باذن المالك ، فان أعلمه المالك فلا ضمان على أحد ، وان لم يعلمه يجب الضمان على الحافر .

فعلى هذا يحتمل أن يكون قوله : والمشى مباح للاحتراز عن الخلاف فان <sup>(٣)</sup> الضمان عند اباحة المشى متقرر على الحافر بالاتفاق .

قوله : <sup>(٤)</sup> ( وأما <sup>(٥)</sup> اذا كانت العلة سالحة ) للمحكم أى لاضافة الحكم اليها أو <sup>(٦)</sup> الاثبات الحكم ( لم يكن الشرط في حكم العلة ) لعدم

(١) هذا الكتاب لم اشترطه ، وذكر حاجي خليفة كتابين بهذا الاسم في فروع الحنفية أولهما : التهذيب لذهن اللبيب - مختصر على مذهب ابي حنيفة والثاني : تهذيب الواقعات في فروع الحنفية للشيخ أحمد القلانسي . انظر : كشف الظنون (١/٥١٧) .

(٢) الكلمة ساقطة من (أ) .

(٣) عبارة (ج ، هـ) : فان عند اباحة المشى الضمان .

(٤) في (ج) : قلنا .

(٥) في (ج) : فأما .

(٦) ما اثبتناه من (أ) وفي بقية النسخ : ولا اثبات .

ولهذا قلنا : ان شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا بعد الحكم  
ان الضمان على شهود اليمين ، لأنهم شهود العينة

الحاجة الى اثبات الخلافة ، وذلك لأن العلل أصول في اثبات  
الأحكام وازافتها اليها لكونها مؤثرة في الايجاب والاثبات ، فلا يجوز مع  
وجود حقيقة العلة وصلاحها لاضافة الحكم اليها أن يضاف الي <sup>(١)</sup> ماله <sup>(٢)</sup>  
شبه <sup>(٣)</sup> العلة .

وهذا <sup>(٤)</sup> اذا اجتمع علة حكم مع شرط تلك العلة ، كما اذا أوقع  
نفسه في البئر ، لا يجب الضمان على الحافر ، لصلاحية العلة لاضافة  
التلف اليها ، فأما اذا اجتمع شرط عله مع علة أخرى فالحكم يضاف اليهما ،  
كمن جرح انسانا فوق في بئر حفرها / <sup>(٥)</sup> غيره على قارعة الطريق ومات تكون  
الدية عليهما ، لأن الحفر شرط علة أخرى ، وهو الثقل دون علة الجرح .  
وكذا في بعض الشروح .

قوله : ( ولهذا ) أي ولما ذكرنا أن الحكم لا يضاف الى الشرط  
عند صلاح العلة .

قلنا : في شهود الشرط واليمين اذا رجعوا بأن شهد فريق لامرأة  
قبل الدخول بها بتعليق الزوج طلاقها بدخول الدار / <sup>(٦)</sup> أو شهد والعبد  
بتعليق النولي عتقه بشرط ، ثم شهد آخرون بوجود الشرط ، ثم رجعوا

( ١ ) الكلمة ساقطة من (ب) .

( ٢ ) ، ، ، (ج) .

( ٣ ) في (ج) : أشبه .

( ٤ ) آخر الورقة (ب/٢١٩) من (ب) .

( ٥ ) ، ، (ب/٢٤١) من (أ) .

( ٦ ) ، ، (ب/١٢٨) من (ب) .

جميعا بعد الحكم بوقوع الطلاق ولزوم نصف المهر ، أو بالحرية . أن الضمان  
 أي ضمان ما أداه الزوج الى المرأة وهو نصف المهر ، أو ضمان العبد على  
 شهود اليمين، أي التعليق خاصة ، لأنهم شهود العلة ، فانهم أثبتوا قول  
 الزوج : أنت طالق ، وقول المولى : أنت حر ، وكل واحد منهما صالح  
 لاضافة الطلاق والعتق اليه ، فلم تجز اضافته الى الشرط ، فلم يضمن  
 شهود الشرط اثنيثا .

وسمى شهود التعليق شهود العلة ، وان لم يكن المعلق <sup>(١)</sup> بالشرط  
 علة قبل وجود الشرط ، اما باعتبار أن <sup>(٢)</sup> المعلق بعرض أن يصير عله  
 فكان هذا تسمية للشيء <sup>(٣)</sup> باسم لما يؤول اليه أو باعتبار أن الفريقين لما  
 شهدوا وقضى القاضي بشهادتهم قد ثبت للمعلق اتصال بالمحل بوجود <sup>(٤)</sup>  
 الشرط / <sup>(٥)</sup> في زعمهم ، وصارعة حقيقة ، فيصح تسميتهم بشهود العلة .  
 وانما وجب الضمان فيما اذا شهد شاهدان بأنه تزوج هذه المرأة / <sup>(٦)</sup>  
 بألف درهم وشهد آخران أنه دخل بها ثم رجعوا بعد الحكم — على شاهدي  
 الدخول وان كانا شاهدي شرط .

والعلة في ايجاب المهر هو النكاح ، لأن شاهدي الدخول ابرء <sup>٢</sup>  
 شهود النكاح عن الضمان حيث أدخلا في ملك الزوج عوض ما غرم من المهر وهو

(١) الكلمة ساقطة من ( د ) وفي ( هـ ) : للعلی .

(٢) الكلمة ساقطة من ( ج )

(٣) في ( هـ ) : الشيء .

(٤) في ( ب ، ج ) بوجود .

(٥) آخر الورقة ( ٢٣٥ / ب ) من ( هـ )

(٦) ، ، ( ٩٣ / ب ) من ( ج )

وكذلك السبب والعلة ان اجتماعهما سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار  
اذا اجتمعوا في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم . أن الضمان  
على شهود الاختيار ، لأنه هو العلة والتخيير سبب

استيفاء منافع البضع ، وههنا شهود الشرط لم يبرئوا شهود التعليق  
عن الضمان ، لأنهم لم يدخلوا في ملك الزوج عوض ملك النكاح الموجب  
لاستيفاء منافع البضع ، فتبقى هذه شهادة على شرط محض (١) ، فلم يصف  
الضمان اليهم .

قوله : ( وكذلك ) (٢) أي وكما سقط اعتبار الشرط عند صلاح العلة  
لاضافة الحكم اليها ، سقط حكم السبب اذا اجتمع السبب والعلة الصالحة  
للاضافة أيضا .

كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا (٣) في الطلاق بأن شهدت  
جماعة : بأن (٥) الزوج قال لامرأته قبل الدخول بها في المجلس  
الفلاني : اختارى نفسك . وشهد آخرون بأنها اختارت نفسها في ذلك  
المجلس بعد قول الزوج .

والعتاق : بأن شهد فريق بأن المولى قال لعبيده في المجلس  
الفلاني (٦) : أنت حران شئت أو قال له : اخترعتك . وشهد آخرون :  
بأن العبد قال في ذلك المجلس : قد شئت . أو قال : اخترت العتق (٧) (٨)

- (١) في (د) : الشهادة .  
(٢) في (ج) وكما . وهو خطأ .  
(٣) الكلمة مطسفة في (أ) .  
(٤) آخر الورقة (٢٢٠/أ) من (ب) .  
(٥) في (ج) : وأن وهو خطأ .  
(٦) في (د) : الفانى .  
(٧) الكلمة ساقطة من (ج) .  
(٨) آخر الورقة (٢٤٢/أ) من (أ) .

وعلى هذا اذا اختلف الولي والحافر . فقال الحافر : انه اسقط نفسه  
كان القول قوله استحسانا ، لأنه يتمسك بما هو الاصل وهو —

ثم رجعوا جميعا بعد الحكم بالطلاق أو العتاق (١) — ان الضمان أى ضمان  
نصف المهر فى الطلاق ، وضمان العبد فى العتاق على شهود الاختيار  
خاصة ، لأن الاختيار هو العلة فان لزوم المهر وفوات مالية العبد يحصلان  
به لا بالتخير . والتخير سبب ، لأنه طريق مفض اليه فكان الحكم مضافا  
الى العلة دون السبب فلم يضمن شهود السبب شيئا (٢) كما لا يضمن  
شهود الشرط .

فان رجع شهود التخير وحدهم وجب الضمان عليهم ، لأن العلة لم  
تصلح لاضافة الحكم وهو الضمان اليها ، حيث لم يرجع شهود الاختيار  
فيضاف الى شهود السبب ، كما يضاف الى الحافر فى مسألة الحفر . كذا  
ذكر فى بعض الشروح .

وينبغى أن يكون على الاختلاف كما اذا رجع شهود الشرط وحدهم  
فى مسألة شهود الشرط واليمين .

قوله : ( وعلى هذا ) أى على أن الحكم لا يضاف الى الشرط عند  
معارضة ما يصلح علة .

قلنا : اذا اختلف الولي أى ولي الهالك فى البئر والحافر فقال الحافر  
انه أسقط نفسه . كان القول قول الحافر استحسانا .

والقياس أن يكون القول قول الولي ، وهو قول أبى يوسف الأول (٣) ،

(١) فى ( د ) : والعتاق .

(٢) الكلمة من ( د ، هـ ) .

(٣) وقول أبى يوسف الثانى : أن القول قول الحافر ، وهو قول محمد أيضا

انظر هذا فى الصنائع

صلاحية العلة للحكم ، وينكر خلافة الشرط بخلاف ما اذا ادعى الجاح  
 التوب بسبب آخر لا يصدق لأنه صاحب علة

لأن الضمان / (١) قد وجب على عاقلة الحافر فهو بدعى القاء النفس يهد  
 اسقاط ذلك الضمان فلا يقبل قوله ، ولأن الظاهر شاهد للولى ، اذا الانسان  
 لا يلقى نفسه عدا فى البئر فى العادة مع أنه منهى عنه بقوله تعالى : ( ولا  
 تلقوا بأيديكم الى التهلكة ) (٢) فعند المنازعة كان القول قول من يشهد (٣) له  
 الظاهر .

الا أنا استحسننا (٤) فى قبول قول الحافر لما ذكرنا (٥) فى الكتاب  
 أنه متمسك بالأصل وهو صلاحية العلة لاضافة / (٦) الحكم اليها وينكر خلافة  
 للشرط التى هى أمر ضرورى فكان القول قوله .

ولأن الظاهر حجة للدفع والولى يحتاج الى استحقاق الدية على عاقلة  
 الحافر فلا يكفيه التمسك بالظاهر ، بل يحتاج الى اقامة البينة على أنه وقع  
 فيها بغير تمعد منه .

مع أن هذا (٧) الظاهر يعارضه ظاهر آخر ، وهو أن البصير يرى  
 البشرا ما فى مشاء فلا يقع فيها الا باللقاء قصد ، فتقابل الظاهران (٨)

(١) آخر الورقة (٢٣٦/أ) من (هـ)

(٢) سورة البقرة آية (١٩٥)

(٣) فى (ب ، ج) : شهد .

(٤) فى (د) : استحسنانا وهو خطأ .

(٥) فى (ب ، ج) : ذكرنا .

(٦) آخر الورقة (٩٤/أ) من (ج)

(٧) الكلمة من (أ) .

(٨) الكلمة ساقطة من (هـ)

وعلى هذا قلنا : اذا حل قيد عهد حتى أبق لم يضمن ، لأن حله شرط في الحقيقة ، وله حكم السبب ، لما أنه سبق الا باق الذي هو علة التلـف فالسبب ما يتقدم والشرط ما يتأخر .  
ثم هو سبب محض ، لأنه قد اعترض عليه ما هو علة قائمة بنفسها غير حادث بالشرط

ويبقى الاحتمال في سبب وجوب الضمان فلا نوجبه بالشك ، بخلاف الجراح اذا ادعى الموت بسبب آخر حيث لا يصدق / (١) ، لأن الجراح صاحب علة ان الجرح علة موجبة للضمان .

فعند وجود / (٢) الدليل لا يقبل قوله في العارض السقط من غير حجة ، فكان القول قول الولي لتسكه بالأصل .

قوله : ( وعلى هذا ) أى على الأصل الذى بينا أن العلة اذا اصلحت لاضافة الحكم اليها لا تضاف الى الشرط والسبب .

قلنا : اذا حل قيد عهد انسان حتى أبق ، لم يضمن الحال قيمة العبد لمالكه باتفاق بين أصحابنا . وهو قول الشافعى رحمه الله أيضا / (٣)(٤)  
على ما دل عليه عبارة الأسرار (٥) . وهذا اذا (٦) كان العبد عاقلا فان كان مجنونا فالحال ضامن عند محمد رحمه الله كما في فتح باب القفص (٧) لأن

(١) آخر الورقة (٢٢٠/ب) من (ب)

(٢) ، ، (١٢٩/أ) من (د)

(٣) انظر قول الشافعية في الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوى (١) / (٥٧١) .

(٤) آخر الورقة (٢٤٢/ب) من (أ)

(٥) انظر الاسرار الورقة

(٦) الكلمة ساقطة من (د)

(٧) اختلف الفقهاء فيما اذا فتح القفص عن الطائر أو باب الاصطبل أو حل

.....  
 حله شرط في الحقيقة ، فانه (١) ازالة المانع (٢) من الابق كالحفر  
 ازالة للمانع من السقوط (٣) فكان شرطاً .

وقد اعترض عليه فعل الابق الذي هو علة التلف وهو فعل فاعل  
 مختار ، صالح لاضافة الحكم اليه فيمنع اضافته الى الشرط .

وله : أى ولهذا (٤) الشرط حكم السبب ، لأنه سابق على الابق  
 الذى هو علة التلف .

وهذا هو القسم الثالث من الأقسام المذكورة .

فالسبب أى السبب الحقيقي ما يتقدم على العلة ، لأن ما هو مفض  
 الى الشئ " ووسيلة اليه لا بد من أن يكون سابقاً عليه .

=== فذهب ابو حنيفة وابو يوسف . الى انه لا ضمان في هذا مطلقاً .  
 وذهب مالك وأحمد ومحمد بن الحسن : الى ان الحان يضمن لأنه  
 مسبب .

وذهب الشافعى : الى انه ان فتح الغنص وهيجه أو طار عقيب الفتح  
 فلا يضمن وان وقف ثم طار فلا يضمنه . لان طيرانه بعد الوقوف يشعر  
 باختياره .

وهذا التفصيل ينطبق على فتح باب الاصطبل وحل عقال الدابة والذى  
 أراه راجحاً ما ذهب اليه مالك وأحمد ومحمد بن الحسن

وذلك لأن الطائر أو الدابة لا اختياراً وعقل لهما ، فلا ينسب اليهما شئ  
 انظر تفصيل المسألة في : بدائع الصنائع (١٦٦/٧) الشرح الكبير

للدردير (٤٥١/٣) المهذب (٣٧٤/١) المغنى (٣٠٣/٥) مغنى  
 المحتاج (٢٧٨/٢) .

(١) فى (ج) : فان وهو خطأ .

(٢) فى (د) : للمانع .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٤) لهذا فى (ب، ج) والأنسب ما اثبتناه .



والشرط ما يتأخر : أي الشرط الحقيقي المحض يتأخر وجوده عن وجود صورة العلة وان كان يتقدم على انعقادها ، كما في تعليق الطلاق والعتاق فان قوله : أنت طالق ، أو أنت<sup>(١)</sup> حر هو الذي ينعقد علة عند وجود الشرط ، ووجوده تكلما سابق على وجود الشرط .

ولا يقال : الشرط كما يكون متأخرا عن وجود صورة العلة قد يكون متقدما عليه كاشهاد<sup>(٢)</sup> في النكاح فانه متقدم على العلة وهي الايجاب والقبول صورة ومعنى .

لأننا نقول : نحن لا ننكر تقدم الشرط على صورة العلة ، ولكننا نقول : اذا تقدم لم يتمحض شرطا بل كان شرطا<sup>(٣)</sup> مشابها بالسبب من حيث<sup>(٤)</sup> ان تقدم وجوده لا يخلو عن معنى الافضاء الى الحكم بواسطة وجود العلة كالسبب الحقيقي .

ألا ترى أن العلة لو وجدت بعد وجوده لا يتوقف انعقادها على شيء فكان وجوده سابقا وسيله الى حصول الحكم بواسطة العلة .

فثبت أن فيه معنى السبب .

بخلاف ما اذا تأخر وجوده عن صورة العلة ، فان انعقاد العلة بعد وجود صورتها متوقف عليه ، فلذلك<sup>(٦)</sup> تمحض شرطا .

(١) في (د) : وأنت .

(٢) آخر الورقة (٢٣٦/ب) من (هـ)

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)

(٤) الكلمة ساقطة من (د)

(٥) في (ب ، ج ، هـ) : انعقادها .

(٦) في (ج) : ولذلك .

.....

---

ويؤيده ما ذكر / (١) في بعض نسخ أصول الفقه لأصحابنا : أن الشرط اذا عارضه علة لا يكون في معنى العلة (٢) ، ثم ان كان سابقا كان في معنى السبب ، وان كان مقارنا أو متراجحيا كان (٣) شرطا محضا ثم هو أي حل القيد وان شابه السبب لما قلنا لكه (٤) شابه السبب الخالص لا السبب الذي فيه معنى العلة ، لأن السبب الذي فيه معنى العلة ما كانت / (٥) العلة مضافة اليه ، وحادثه به : كقود الدابة وسلاقتها :

وههنا ما هو العلة وهو الاباق غير حادث (٦) بالشرط وهو حل القيد بل هو حادث باختيار صحيح . فانقطع به نسبه عن / (٧) الشرط من كل وجه ، فكان بمنزلة السبب المحض ، فكان التلف مضافا الى ما اعترض من العلة دون ما سبق من الشرط .

ولا يلزم عليه ما اذا أمرعد الغير بالاباق فأبقي حيث يضمـن الأمر ، وان اعترض فعل فاعل مختار على الأمر لأن الأمر بالاباق استعمال للمعبد ، فاذا اتصل به الاباق يصير غاصبا له باستعماله كما اذا استخدمه فخدم .

- 
- (١) آخر الورقة (٩٤/ب) من (ج) .  
 (٢) انظر أصول السرخسي (٢/٢٢٢) .  
 (٣) ما بين المعقوفتين مطس في (أ) .  
 (٤) في (د) لكه لما شابه .  
 (٥) آخر الورقة (٢٢١/أ) من (ب) .  
 (٦) في (هـ) : حادثه وهو خطأ .  
 (٧) آخر الورقة (٢٤٣/أ) من (أ) .

وكان هذا كمن أرسل دابة في الطريق فجالت يمنة ويسرة ، ثم أصابت شيئا لم يضمنه الا ان المرسل صاحب سبب في الأصل وهذا شرط جعل سببا

وبصير العبد اذا عمل على وفق استعماله ، بمنزلة الآلة التي لا اختيار لها ، فيضاف التلف الى المستعمل .  
فأما حل القيد فإزالة للمانع فلا يضاف اليه عند اعتراض فعل فاعل مختار عليه .

قوله : وهذا أى حل القيد من هذا الرجل كإرسال الدابة ممن أرسلها في الطريق فجالت يمنة أو يسرة عن سنن الطريق ، ثم سارت أو وقفت ، سارت في ذلك الطريق فأصابت شيئا لم يضمنه المرسل ، لأن حكم إرساله قد انقطع بالجولان والوقوف ثم انها انشأت سيرا باختيارها فكانت كالمنفلتة (١) الا أن لا (٢) يكون لها طريق (٣) غير الذى أخذت فيه .

فحينئذ يكون ضامنا ، لأنه إنما سيرها في الطريق الذى يمكنها أن تسير فيه ، وقد سارت في (٤) ذلك الطريق فكان هو سائقها كذا فى المسوط . (٥)

واحترز بقوله : فجالت يمنة أو يسرة عما اذا أرسل دابة في الطريق فسارت فأصابت في وجهها شيئا ، ضمن المرسل كما اذا سار بها لأنه سائق لها مادامت تسير على سنن إرساله (٦) الا أن أى لكن المرسل ، وكأن قائلا يقول : كيف يكون حل القيد وهو شرط كإرسال الدابة وهو سبب ؟

(١) فى (ج ، د) : المتقابلة وهو تحريف .

(٢) الكلمة ساقطة من (ج)

(٣) الكلمة ساقطة من (هـ)

(٤) آخر الورقة (٢٣٧/أ) من (هـ)

(٥) انظر المسوط (٢٦/١٩٠)

(٦) فى (ج) : أرسلها .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : <sup>فيمن</sup> فتح باب قفص فطار الطير : انه لم يضمن ، لأن هذا شرط جرى مجرى السبب لما قلنا

فقال المرسل صاحب سبب في الأصل ، لأن الإرسال ليس بازالة للمانع وقد اعترض عليه فعل من مختار ، وهو غير منسوب / (١)  
الى السبب حيث لم يذهب على سنن ارساله .

وهذا الذى حل القيد صاحب شرط ، لأن الحل ازالة للمانع عن الاباق جعل سببا باعتبار تقدم الشرط على العلة وقد اعترض عليه فعل مختار غير منسوب اليه فكانا فى انقطاع الحكم عنهما و اضافته الى ما اعترض من الفعل سواء .

قوله : قال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - يعنى على هذا الأصل الذى مهدناه قالا - <sup>فيمن</sup> فتح باب قفص فطار الطير يعنى فى فور الفتح ، اذ الخلاف فيه : فانه اذا طار بعد ساعة لا يضمن الفاتح بلا خلاف ، وفى ذكر الغاء إشارة اليه - أنه أى الفاتح لا يضمن ، لأن هذا أى فتح باب القفص شرط ، لأنه ازالة المانع من الطيران ان (٢) جرى مجرى السبب . لما قلنا : أن الشرط اذا تقدم / (٣) كان له حكم السبب / (٤)

(١) آخر الورقة (١٢٩/ب) من (د)

(٢) الكلمة من (د ، هـ)

(٣) آخر الورقة (٢٢١/ب) من (ب)

(٤) ، ، (٢٤٣/ب) من (أ)

وقد اعترض عليه فعل المختار ، فبقى الأول سببا محضا فلم يجعل التللف مضافا اليه بخلاف السقوط في البئر ، لأنه لا اختيار له في السقوط حتى لو سقط هدر دمه

وقد اعترض على هذا الشرط فعل مختار غير منسوب اليه ، لأن الطيران الذي به تلف الطير لم يحصل بالفتح ، بل / (١) باختباره الطيران والخروج ، فبقى الأول وهو فتح الباب سببا محضا ، أى شرطا في معنى السبب الخالص ، فلم يجعل التلف مضافا الى الفتح ، بل قصر على الخروج كما قصر على الاباق في مسألة حل القيد .

بخلاف السقوط في البئر حيث يضاف التلف فيه الى الشرط ، ولم يقتصر على العلة ، لأن ما اعترض على الشرط من السقوط هناك حصل لا عن اختيار ، حيث لم يكن عالما بعمق ذلك المكان ، فلم يصلح لقطع الحكم عن الشرط و اضافته اليه ، حتى اذا أسقط نفسه في البئر هدر دمه ولم يضمن الحافر ، لأن ما اعترض على الشرط وهو الالتقاء في البئر علة صالحة لاضافة الحكم اليه لصدوره من مختار على وجه القصد اليه فانقطع به نسبة الحكم عن الشرط وأقتصر على العلة .

وبخلاف سوق الدابة الذي هو سبب ، لأن السوق معنى حامل على الذهاب كرها ، فينتقل الى المكروه ، والفتح رفع للمانع وليس يحمل على الخروج .

وكذا اذا ارسل كلبا على صيد فقتله ، يجعل كأنه فعل بنفسه ،

لأن الارسال سبب حامل على الذهاب بعد التعليم كالسوق قبل / (٢)

(١) آخر الورقة (١/٩٥) من (ج) .

(٢) ، ، (ب/٢٣٢) من (هـ)

ذلك فأما فتح الباب فلا .

الا ترى أنه لو فتح باب الكلب حتى خرج فصاد لم نخل (١) ولم يملك بخلاف الارسال ، كذا في الأسرار . (٢)

وقال محمد والشافعي رحمهما الله : اذا كان الطيران في فورالفتح ، يضمن الفاتح ، لأن فعل الطير هدر شرعا ، فلم يصلح لاضافة الحكم اليه فكان مضافا الى الشرط ، ولأن الطير لا يصير عن الطيران عادة ، والعادة اذا تأكدت صارت طبيعة لا يمكن الاحتراز عنها . فاذا خرج على الفور استعمل عادته ، كان الخروج على العادة بمنزلة سيلان الدهن عند شق الزق ، فيكون الفتح سبب ضمان كالشق ، ولم تبطل الاضافة اليه باختيار الطير في الطيران ، لأنه اختيار فاسد ، كما اذا صاح بالداية فذهبت (٣) صار ضمانا وان ذهبت مختارة ، لأنه اختيار فاسد ان الصياح سابق (٤) الترتيب جبرا .

وكما لو ألقى حية على انسان فلسعته يجب الضمان وان كانت فسي السع مختارة ، لأن السع لها عادة متأكدة ، فالتحقت بالطبيعة وسقط اختيارها .

واذا لم يخرج في فورالفتح لا يضمن الفاتح ، لأنه اذا لم يخرج في فورالفتح علم / (٥) أنه (٦) ترك عادته وكان الخروج بعد ذلك بحكم

(١) في (ب) : يخل .

(٢) أنظر الأسرار الورقة

(٣) الكلمة بطس في (أ)

(٤) في (ج) : سائق .

(٥) آخر الورقة (٢٤٤/أ) من (أ)

(٦) في (ب ، ج ، هـ) : انها تركت عادتها .

.....

الاختيار فأشبهه حل القيد . ( ١ )

والجواب أن فعل البهيمية لا يعتبر لايجاب حكم فأما لقطعة فنعم كالكلب يميل عن سنن الارسال ، وكالدابة تجول بعد الارسال فكذلك / ( ٢ )  
هذا .

ولأن الأصل أن يضاف الحكم الى العلة لا الى الشرط والسبب فلا يجوز ترك هذا الأصل من غير ضرورة .

وليس هذا كالسوق لأن السوق حمل على الذهاب كرها كما بيننا فينتقل الفعل الى المكروه .

ولا كالقاء الحية ، لأنه مباشرة الاتلاف اذ الالتقاء ( ٣ ) على تصرف فيه بخلاف / ( ٤ ) مسئلتنا .

ونظير مسئلتنا فتح جحر الحيمة ، حتى لو فتح جحرها فخرجت ولسعت لا ضمان عليه أيضا .

وأما القسم الرابع من الأقسام المذكورة : وهو الشرط اسما لا حكما ( ٥ ) فكل حكم تعلق بشرطين كان أولهما وجودا شرطا اسما ، لافتقار الحكم اليه في نفس الأمر لا حكما ، لأن وجود الحكم يتأخر الى وجود الشرط الآخر ، فلم يكن الأول شرطا الا اسما .

وأما الخامس : وهو الشرط الذي بمعنى العلامة فمثل الاحصان في باب الزنى ، كما يجيء بيانه .

( ١ ) في ( هـ ) : قيد العبد .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٢٢٢ / أ ) من ( ب )

( ٣ ) : القاء .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٩٥ / ب ) من ( جـ )

( ٥ ) مثال الشرط اسما لا حكما : أن يقول لعبد ه ان دخلت هاتين الدارين

فأنت حر ، فان دخوله في الدار الأولى شرط اسما لا حكما ، لان الحكم غير مضاف اليه وجوبا ولا وجودا عنده .

انظر : أصول السرخسي ( ٢ / ٢٢٧ ) .

وأما العلامة : فما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب  
ولا وجود ، وقد يسمى العلامة شرطا مثل الاحصان في بضعاب الزنا  
فانه اذا ثبت كان معرفا للحكم الزنا فاما ان يوجد الزنا بصورته ويتوقف انعقاد  
علم على وجود الاحصان فلا

قوله : وأما العلامة فكذا .

العلامة : هي الأمانة في اللغة كاليمين للطريق والشارة للمسجد  
وفي الشرع : هي ما يعرف وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه  
فتكون العلامة دليلا على / <sup>(٣)</sup> ظهور الحكم عند وجودها فحسب مثل  
التكبيرات في الصلاة أعلام على الانتقال من ركن الى ركن .  
والأذان علم للصلاة .  
والتلبية شعار للحج .  
ومثل رمضان في قول الرجل لامرأته : انت طالق قبل رمضان بشهر ،

- 
- ( ١ ) انظر العلامة في اللغة في القاموس المحيط ( ١٥٥/٤ ) والصحاح  
( ٢ ) للجوهري ( ١٩٩٠/٥ ) قال الجوهري العلامة : الجبل .  
( ٢ ) انظر تعريف العلامة في النوار وحواشيه ( ص ٩٢٦ ) تيسير التحرير ( ٤/٤ )  
٧٤ ) التلويح على التوضيح ( ٦٢/٢ ) وانظر أصول السرخسي ( ٢/٢٣١ )  
وقد قسم السرخسي العلامة الى أربعة أقسام وهي ج :  
١ - علامة هي دلالة الوجود فيما كان موجودا قبله ومنه علم الثوب ،  
ومنه علم العسكر ، وهذا حد العلامة المحضة .  
٢ - علامة هي بمعنى الشرط ، وذلك كلاحصان في حكم الرجم .  
٣ - علامة هي علة فقد بينا أن العلة الشرعية بمنزلة العلامات للاحكام  
فانها غير موجبة بذواتها شيئا بل يجعل الشرع اياها موجبة .  
٤ - علامة تسمية ومجازا وهي علة العقاقير المعتبرة بذواتها .

( ٣ ) آخر الورقة ( ١٣٠/أ ) من ( د ) .



ولهذا لم يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بحال .

فانه معرف محض للزمان الذى يقع فيه الطلاق .

وقد تسمى العلامة شرطا يعنى بطريق المجاز ، وذلك مثل الاحصان  
فى باب الزنا ( ١ ) .

قيل احصان الزنا عبارة عن اجتماع سبعة أشياء :

. العقل .

. والبلوغ .

. والحرية .

. والنكاح الصحيح .

. والدخول بالنكاح .

وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر فى صفة الاحصان والاسلام .

قال الامام شمس الأئمة رحمه الله : شرط الاحصان على الخصوص

شيئان : الاسلام ، والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هى مثله . ( ٢ )

فأما العقل والبلوغ فهما ( ٣ ) شرطا الأهلية للعقوبة لا شرطا

الاحصان على الخصوص ، والحرية شرط تكميل العقوبة .

وانما قلنا ان الاحصان علامة أى معرف وليس بشرط ، لأن الزنا اذا

تحقق لم يتوقف انعقاده على الرجوع على احصان يحدث ( ٤ ) بعده ( ٥ )

فان الاحصان لو وجد بعد الزنا لا يثبت بوجوده / ( ٦ ) الرجوع ومعلوم أنه

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٣٨ / أ ) من ( هـ )

( ٢ ) فى ( د ) : وهما وهو خطأ .

( ٣ ) انظر أصول السرخسى ( )

( ٤ ) فى ( د ) : يحدثه .

( ٥ ) الكلمة ساقطة من ( د )

( ٦ ) آخر الورقة ( ٢٤٤ / ب ) من ( أ )

ليس بعلة له ولا سبب أيضا ، لأنه ليس بطريق مفض إليه .  
 فعرفنا أن الرجم غير مضاف إليه وجوبا به ولا وجودا عند وجوده  
 ولكنه عبارة عن حال في الزاني يصير <sup>(١)</sup> الزنا في تلك الحالة موجبا للرجم  
 فكان معرفا أن الزنا حين وجد كان موجبا للرجم فكان علامة لا شرطا .

وهذا هو طريقة القاضي الامام أبي زيد في التقويم <sup>(٢)</sup> ، واختارها <sup>(٣)</sup>

بعض التأخرين .

فأما أصحابنا المتقدمون ، وعامة التأخرين ، ومن سواهم ممن  
 الفقهاء فقد سمو الاحصان شرطا لوجوب الرجم لا علامة <sup>(٤)</sup> ستروحيين بأن  
 شرط <sup>(٥)</sup> الشيء ما يتوقف عليه وجوده . والاحصان بهذه المثابة ، لأن  
 وجوب الرجم بالزنا يتوقف <sup>(٦)</sup> على وجود الاحصان ، وكونه سابقا على الزنا  
 غير متأخر عنه لا يخل <sup>(٧)</sup> بشرطيته ، كالطهارة وستر العورة والنهية

(١) في (د) : نصب وهو تحريف .

(٢) أنظر تقويم اصول الفقه (٢/٧٤٢) .

(٣) آخر الورقة (٢٢٢/ب) من (ب) .

(٤) من الفقهاء من سمي الاحصان علامة وهو اختيار نخر الاسلام وشمس الائمة  
 وبعض التأخرين .

ومنهم من سماه شرط لوجوب الرجم وهذا القول عليه أكثر المتقدمين من  
 الحنفية والتأخرين منهم . انظر كشف الاسرار (٤/٢٠٩) أصول

السرخسي (٢/٣٢٨) فتح الشفار (٧٥٩٢) التقرير والتحبير (٣/

٢١٥) فواتح الرحموت (٢/٣٠٩) .

(٥) في (د) : الشرط وهو خطأ .

(٦) في (ج) : يتوقف .

(٧) في (د) : لا يخلو وهو خطأ .

فانها سابقة على الصلاة ، بحيث لا يتصور تأخرها عن صورة الصلاة ،  
وتوقف انعقادها صلاة عليها . (١)

وكذا الاشهار في النكاح سابق عليه بحيث لا يتصور / (٢) تأخره  
عنه وتوقف انعقاده عليه بعد وجود (٣) صورته .

ثم انها شروط حقيقة بلا خلاف ، لتوقف صحة الصلاة والنكاح عليها  
ولمست بلامات ، فكذا الاحصان للرجم .

وقولهم : لم يتعلق به وجود غير مسلم عند هم بل ثبوت الرجـم  
متعلق به ، ان الزنا لا يوجب الرجـم بدون الاحصان بحال كالسرقة لا توجب  
القطع بدون (٤) / (٥) النصاب وهو شرط بلا شبهة فكذا (٦) الاحصان .

(٧)  
وقولهم : لا بد للشرط من أن يكون متأخرا عن صورة العلة ليتوقف  
انعقادها عليه غير مسلم أيضا ، بل الشرط قد يكون متقدما على صورة  
العلة كما بينا ، وقد يكون متأخرا عنها كما في تعليق الطلاق العتاق بناء  
على أن انعقاد بعض الملل لا يقبل الانفصال عن وجود صورتها كالنكاح والبيع  
وبعضها يقبل ذلك كالطلاق المعلق والعتاق المعلق ، وسائر ما يقبل  
التعليق بالشرط .

(١) في (د) : عليهما . وهو خطأ .

(٢) آخر الورقة (١/٩٦) من (ج)

(٣) الكلمة ساقطة من (ج)

(٤) الكلمة ساقطة من (هـ)

(٥) آخر الورقة (٢٣٨/ب) من (هـ)

(٦) في (د) : كذا .

(٧) في (ج) : لتوقف .

فالشروط في هذا القسم يتأخر عن صورة العلة ، وفي القسم الاول لا يتأخر ، لأن الشرط لابد من أن يكون سابقا على المشروط ، والمشروط وهو الانعقاد لما لم ينفصل عن الصورة لا يتصور تأخر الشرط عنها ضرورة .<sup>(١)</sup>

قوله : ( ولهذا أى ولأن الاحصان علامة وليس بشرط حقيقى لم يضمن<sup>(٢)</sup> شهود الاحصان اذا رجعوا بحال ، يعنى سواء رجعوا مع شهود الزنا ، أو رجعوا وحدهم قبل القضاء أو بعده ، لأن العلامة ليست بصالحة لخلافتها عن العلة أصلا ، لما ذكرنا<sup>(٣)</sup> أنه لا يتعلق بها وجوب ولا وجود فلا يجوز اضافة الحكم اليها بوجه .

بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط واليمين ثم رجع شهود الشرط<sup>(٤)</sup> وحدهم ، فانهم يضمنون عند بعض المشايخ ، لأن الشرط صالح لخلافة العلة /<sup>(٥)</sup> عند تعذر اضافة الحكم اليها لتعلق الوجود به .

وعند زفر رحمه الله اذا رجع شهود الاحصان وحدهم ضمنوا دية المشهود عليه وان رجع شهود الزنا والاحصان جميعا يشتركون في الضمان<sup>(٦)</sup> لأن الاحصان شرط الرجم ، ومن أصله أن العلة والشرط سواء في اضافة الضمان اليهما ، لأن الحكم يقف على الشرط كما يقف على العلة ، لا يتصور شوته الا عند وجودها ، فيضاف الحكم الى كل واحد منهما .

(١) في (د) : صورة .

(٢) ما بين المعقوفتين طمس في (أ)

(٣) في (ج) : كما .

(٤) الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) آخر الورقة (٢٤٥/أ) من (أ)

(٦) في (د ، هـ) : ان .

(٧) آخر الورقة (٢٢٣/أ) من (ب)

والجواب ما قلنا : ان الاحصان ليس بشرط فلا يجوز اضافة الحكم اليه بوجه .

ولكن سلمنا أنه شرط على ما اختاره المتقدمون فلا يجوز اضافة الحكم اليه أيضا ، لأن شهود الشرط لا يضمنون بالرجوع عند صلاح العلة للاضافة اليها وههنا شهود الزنا شهود العلة وهي صالحة لاضافة الحكم اليها فيضاف التلف اليهم فان رجعوا وجب الضمان عليهم ، وان ثبتوا انقطع الحكم بشهادتهم عن الشرط .

ولا يلزم عليه ما اذا رجع شهود الشرط وهدم في مسألة شهود الشرط واليمين ، لأنه لا رواية فيه <sup>(١)</sup> عن السلف واختيار عامة المحققين مثل شمس الأئمة <sup>(٢)</sup> وأبي اليسر والامام البرغرى ، وغيرهم فيه : انهم <sup>(٣)</sup> لا يضمنون شيئا .

على أن هذا الشرط <sup>(٤)</sup> وهو الاحصان يستحيل اضافة <sup>(٥)</sup> الحد اليه ، لأن الحد عقوبة متناهية ، والاحصان خصال حميدة ، ويستحيل اضافة العقوبة في الشرع الى الخصال الحميدة فصار مضافا الى الزنا من <sup>(٦)</sup> كل وجه .

(١) الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) انظر اصول السرخسى ( )

(٣) آخر الورقة (١٣٠/ب) من (د) .

(٤) ، ، (٢٣٩/أ) من (هـ)

(٥) ، ، (٩٦/ب) من (جـ)

(٦) الكلمة ساقطة من (هـ)

# فَصَلِّ فِي الْعَمَلِ



## فصل

اختلف الناس في العقل ، أهو من العلة الموجبة أم لا ؟  
فقال المعتزلة : العقل علة موجبه لما استحسنه محرمة لما استقبه

## فصل في العقل

ولما فرغ الشيخ رحمه الله في بيان الحجج الأربعة التي هي خطاب<sup>(١)</sup>  
الشارع وما يتعلق بها ، شرع في بيان العقل ، لأن الخطاب لا يثبت في  
حق من لا عقل له ، فكان بيان العقل وأحكامه من اللوازم .

قوله : ( اختلف الناس ) أي أهل القبلة في كذا . . . . .

فقال المعتزلة : العقل علة موجبة لما استحسنه<sup>(٢)</sup> مثل

( ١ ) في ( د هـ ) : خطابات .

( ٢ ) هذه المسألة تسمى بالحسن والقبح العقليين قد جرى فيها الخلاف  
بين أهل السنة والمعتزلة والكراميه والروافضى . وينبغي أن نوضح تحرير  
محل النزاع في الحسن والقبح .

فالحسن والقبح قد يراد بهما ملائمة الطبع ومنافرته كقولنا انقاذ الغرقى  
حسن وأخذ اموال الناس ظلماً قبيح . وقد يراد بهما صفة الكمال  
وصفة النقض كقولنا العلم حسن والجهل قبيح ولا نزاع في كونهما عقليين  
وانما النزاع في الحسن والقبح بمعنى ترتب الثواب والعقاب .

فذهب الأشاعرة : إلى أنهما شرعيان .

ونذهب المعتزلة : إلى أنهما عقليان .

ونذهب جمهور الحنفية : إلى أن الأفعال توصف بحسن أو قبح قبل  
الشرع والشارع الحكيم يراعى في أحكامه عند التشريع مصالح العباد والعقل  
قد يستقل بادرار ما في الفعل من حسن أو قبح . لكنهم ذهبوا إلى  
القول بأنه لا ثواب ولا عقاب ولا تكليف ولا حكم إلا بالشرع .

على القطع والثبات فوق العليل الشرعية . . . . .

معرفة الصانع جل جلاله ، ومعرفة نفسه بالعبودية وشكر النعم (١) وانقاز

== كما انهم قالوا : ان العقل لا يكون دليلا في بعض الأحكام الأصلية  
فقط كالايمان بالله تعالى وحرمة الكفر ونسبة ما هو شنيع إليه تعالى  
واختاره فخر الاسلام وأبوزيد .  
فكان هذا المذهب وسطا .  
ولذا قال الشيخ بخيت الطيمى فى سلم الوصول ( ٨٤ / ١ ) فكان مذهب  
هؤلاء المحققين من الحنفية مذهبها وسطا بين مذهب الاعتزال ومذهب  
الأشاعرة فهو مذهب خرج من بين فرث ودم ابنا خالصا سائغا للشاربين  
انظر هذه المسألة وتفصيل الكلام فيها فى :

كشف الأسرار للمؤلف ( ٢٢٩ / ٤ ) تيسير التحرير ( ١٥ / ٢ )  
التلويح على التوضيح ( ١٨٩ / ١ ) نهاية السؤل ( ١١٥ / ١ ) منهاج  
الوصول ( ١١٥ / ١ ) المعتمد ( ٣٦٣ / ١ ) المحصول ( ١ / القسم  
التحقيقى / ١٥٩ ) وما بعدها . شرح الكوكب المنير ( ٣٠٠ / ١ ) ،  
ارشاد الفحول ( ص ٧ ) السوداء ( ص ٧٣ ، ٥٧٧ ) الاحكام للامدى

( ١١٣ / ١ ) الاحكام لابن حزم ( ٥١ / ١ ) ابن الحاجب وعليه المعتمد والتفتازانى ( ٢٠٠ / ١ )  
( ١ ) الشكر لغة : الثناء على المحسن بما أولاكه من المعروف ، يقال : شكرت له ،

هاللام أفصح أ . أنظر الصحاح للجوهري ( ٧٠٢ / ٢ ) .  
وعرف الجرجاني الشكر لغة : بأن الوصف الجميل على جهة التعظيم  
والتبجيل على النعمة : من اللسان والجنان والاركان . انظر  
التعريفات ( ص ١١٣ ) والشكر شرعا عرفه القرافي بقوله : شكر الله  
طاعته بالقول أو العقل أو الاعتقاد ولذلك لما قيد لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما قام حتى تورمت قدماه : اتفعل ذلك وقد غفر لك ما تقدم  
من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : " أفلا اكون عبدا شكورا " فسمى صلاته  
شكرا وهى فعل وقول واعتقاد . وقال الله تعالى : ( اعطوا آل داود شكرا )  
فجعل جملة شريعتهم شكرا . انظر : نفائس الأصول : ( ٧٩ / ١ ) .



.....

---

الغرقى والحرقى محرمة<sup>(١)</sup> لما استقبه مثل : الجهل بالصانع جل جلاله والكفران بنعمائه ، والعبث والسفه والظلم على القطع والبتات فوق العلل الشرعية ، لأن عطل الشرع ليست بموجبة لذواتها ، بل هي امارات في الحقيقة ، ويجرى فيها النسخ والتبديل .

---

=== وسألة شكر النعم فرع عن مسألة الحسن والقبح وبيحث الأصوليين هذه المسألة على التسليم جدلا بالحسن والقبح العقليين مع انه اذا بطل هذا الأصل لم يجب شكر النعم عقلا .  
واختلف الأصوليون في هذه المسألة .  
فذهب الاشاعرة : الى ان شكر النعم يجب بالشرع دون العقل .  
وذهب المعتزلة وبعض الحنفية : انه انه يجب بالعقل دون الشرع .  
أنظر نهاية السؤل (١١٧/١) مناهج العقول (١١٧/١) الاحكام للامدى (١٢٤/١) المستصفى (٦١/١) .  
وقد ورد عن الكيا الهراس ان مسألة شكر النعم غير مسألة التحسين والتقبيح . حيث قال : ومن خط ابن الصلاح نقلت مسألة شكر النعم غير مسألة التحسين والتقبيح . بيانه : انا نقول ليس الشكر اللفظ فما معناه ؟ قالوا : المعرفة . قلنا : المعرفة تراد للشكر فكيف تكون نفس الشكر ؟ فلا بد أن تتقدم على الشكر ، فانما شكر من عرف وان قالوا : نعني بالشكر ما تعنون انتم . قلنا : الشكر عندنا امثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ، وان قالوا : فنحن نقول الشكر هو الاقدام على المستحسنيات ، واجتناب المستقبحات . قلنا : فهذه المسألة التحسين والتقبيح بعينها ، قال : ولكنا أفردناها بالكلام على عادة المتقدمين . انظر الابهاج (١٤١/١ - ١٤٢) .

(١) الكلمة ساقطة من (ج) .

والعقل بذاته موجب ومحرم لهذه الأشياء من غير أن يجرى فيها  
التعديل ، فكان في الإيجاب والتحریم فوق العاقل الشرعية . ( ١ )

والمراد من الإيجاب والتحریم فيه : أن الشرع لو لم يكن / ( ٢ )  
في هذه الأشياء بالإيجاب والتحریم لحكم ( ٣ ) العقل بوجودها وحرمتها ولم  
يتوقف ثبوتها على السمع .

ولا يعنى ( ٤ ) بالوجوب والحرمة أنه يستحق الثواب بفعله والعقاب  
بتركه ، لأنهما لا يعرفان إلا بالسمع ، بل المراد منهما أن يثبت في العقل  
نوع ترجيح للاتيان بما حسنه ونوع / ( ٥ ) ترجيح للامتناع عما قبحه ، بحيث لا  
يحكم العقل أن الفعل والترك فيهما سواء ، بل يعقل ضرورة أن الاتيان بما  
حسنه يوجب نوع مدحة والامتناع عنه يوجب نوع لائمة ، والامتناع عما قبحه  
يوجب نوع مدحة ، والاتيان به يوجب نوع لائمة ، إليه أشير في  
الكفاية .

( ١ ) انظر رأى المعتزلة في المسألة .

المعتد ( ٨٨٦ / ٢ ) شرح الاصول الخمسة ( ص ٣٩ ) الشامل في  
أصول الدين ( ص ١٢٠ ) التلويح ( ١٦١ / ٢ ) حاشية البناني على  
جمع الجوامع ( ٦١ / ١ ) السوداء ( ٤٧٣ ) المستصفي ( ٦١ / ١ ) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٦٢٤ / ب ) من ( أ )

( ٣ ) في ( د ) : فحكم .

( ٤ ) في ( ب ، ج ، د ) : نعنى .

( ٥ ) آخر الورقة ( ٢٢٣ / ب ) من ( ب )

فلم يجوزوا أن يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل أو يقبحه وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل .

قوله : ( فلم يجوزوا أن يثبت كذا . . . . )

يعنى لما كان العقل فوق العلل الشرعية عند هم لم يجوزوا أن يثبت بدليل الشرع ما لا تدركه العقول <sup>(١)</sup> أو تقبحه .

فأنكروا ثبوت رؤية الله تعالى في الآخرة بالنصوص الدالة عليها

(١) في (ج) : يدركه العقل .

قلت : وبالله التوفيق أن رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة هو مذاهب أهل السنة خلافا للمعتزلة والجهمية ومن تبعهم من الخوارج والامامية .  
واستدل الجمهور بالكتاب والسنة على رؤيته تعالى فمن الكتاب قوله تعالى ( وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ) .

ومن السنة ما رواه البخارى : ( ٤٢٠ / ١٣ ) في التوحيد ، باب قول الله تعالى ( وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ) عن ابي سعيد الخدرى قال : قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تضارون في رؤية الشمس والقمر اذا كانت صحو ؟ قلنا : لا ، قال : فانكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ الا كما تضارون من رؤيتهما . . الحديث ورواه مسلم : ( ١٠٦٧ / ١ ) في الايمان حديث ( ٣٠٢ ) وانظر أيضا في احاديث رؤية الله يوم القيامة في البخارى ( ٤١٩ / ١٣ ) ، وسلم في الايمان : ( ١٦٣ / ١ ) إلى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة الواردة في رؤيته تعالى .

واما النافون فانهم أولوا هذه النصوص تأويلا باطلا تشبها مع قاعدتهم في تحكيم العقل القاصر . .  
وللتفصيل في هذه المسألة أنظر :

===

=== البخارى وسلم الصفحات والأجزاء البيهقية وشرح الطحاوية ( ص ٢٠٣ ) وما بعدها . مقالات الاسلاميين للأشعري ( ٢٣٨ / ١ ) وتفسير الفخر الرازي <sup>(١)</sup> ( ١٢٥ / ١٣ ) الفتاوى لابن تيمية ( ٨٦ ، ٨٥ / ١٦ ) شرح الاصول الخمسة ( ص ٢٣٣ ، ٢٤٥ ) روح المعاني للأوسى ( ٢٤٤ / ٧ )

وقالوا : لا عذر لمن عقل صغيرا كان أو كبيرا في الوقف عن الطلب وترك الايمان وان لم تبلغه الدعوة . . . . .

قائلين : بأن [رؤية<sup>(١)</sup> موجود] بلا جهة<sup>(٢)</sup> وكيف ، مع أنه لا بد للرؤية من جهة معينة وسافة مقدرة لا في غاية البعد ولا في غاية القرب مما لا يهتدى اليه العقل ، فلا يجوز أن يرد بثبوتها<sup>(٣)</sup> النص .

وأنكروا أن يكون التشابه ما لاحظ للراسخين به ، لأنه لو كان كذلك لكان انزاع التشابه أمرا باعتقاد ما لا يدركه العقل وأنه لا يجوز .<sup>(٤)</sup>

وأنكروا أن تكون القبائح من الكفر ، والمعاصي داخله تحت ارادة الله تعالى وشيئته ، لأن اضافتها الى ارادته وشيئته ما تنقحه العقول فلا يجوز

(١) في (د) : رؤية الله تعالى موجودة .

(٢) قلت : لقد جاء في السنة ثبوت الجهة لله تعالى ، كما في صحيح مسلم : (١/٢٨١ - ٢٨٢) في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة حديث ٥٢٧/٢٣ وفيه : لما اراد معاوية بن الحكم مئق جاريته ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سألها : أين الله ؟ فقالت : في السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أن ترسل الله ، قال : أعتقها فانها مؤمنة .

(٣) في (ب ، ج) : ثبوتها .

(٤) اختلف العلماء في قوله تعالى : ( والراسخون في العلم ) هل هو ابتداء كلام مقطوع ما قبله أو هو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع . فالذي عليه أكثر العلماء : أنه مقطوع ما قبله وان الكلام تم عند قوله تعالى : ( الا الله ) وبهذا الرأي أن التشابه ما استأثر الله بعلمه فلا يعلم تأويله أحد غيره ، ثم اثني الله عز وجل على الراسخين في العلم بأنهم يقولون آمنا به ولولا صحة الايمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو مذهب الكسائي والأخفش والقراء وابن عبيد وغيرهم .

وروى عن ابن سمود ولبي بن كعب وابن عباس وعائشة أن قوله تعالى

وقالت الأشعرية : لا عبرة بالعقل أصلاً دون السمع . ومن اعتقد الشرك ولم  
تبلغه الدعوة فهو معذور

ان / (١) يرد الشرع بذلك .

وجعلوا الخطاب متوحها بنفس العقل ، لأن العقل أصل موجب  
بنفسه عندهم فوق الدليل الشرعي ، فإذا صار الإنسان بحال يحتمل عقله  
الاستدلال بالشاهد على الغائب فقد تحققت العلة الموجبه في حقه ، فيتوجه  
عليه / (٢) التكليف بالايان .

ثم فسّر ذلك بقوله : وقالوا : لا عذر لمن عقل صغيراً كان أو كبيراً في  
الوقف ، أي / (٣) الوقوف عن طلب الحق وترك الايمان بالله تعالى فكان  
الصبي العاقل مكلفاً بالايان .

وكان من لم تبلغه الدعوة أصلاً ونشأ على شاهرق جبل فلم يعتقد اياناً  
ولا كفراً ومات على ذلك من أهل النار ، لوجود ما يوجب الايمان في حقه ،  
وهو العقل . (٤)

وقالت الأشعرية : لا عبرة بالعقل (٥) أصلاً (٦) يعني لا يدخله

=== (والراسخون في العلم) معطوف على قوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله)  
وأنتهم أي الراسخون يعلمون تأويله . انظر : الجامع لاحكام القرآن (٤) /  
١٥ - ١٩) .

(١) آخر الورقة (٢٣٩/ب) من (هـ) .

(٢) ، ، (٩٧/أ) من (ج) .

(٣) في (ج) : أي في الوقوف .

(٤) قال التفتازاني : الشاهرق في الجبل اذا لم تبلغه الدعوة ، فانه لا يكلف  
بالايان لمجرد عقله ، حتى لو لم يصف اياناً ولا كفراً ولم يعتقد به لم يكن  
من أهل النار ، ولو آمن صح ايانه ، ولو وصف الكفر كان من أهل النار  
للدلالة على أنه وجد زمان التجربة والتمكن من الاستدلال ، وأما اذا لم  
يعتقد شيئاً ، فان وجد زمان التجربة والتمكن فليس بمعذور والاف معذور  
انظر التلويح على التوضيح (٢/١٦١) .

(٥) في (د) : للعقل .

(٦) انظر آراء المذاهب في المسألة (ص / ٧٠٧) .

في معرفة حسن الأشياء وقبحها بدون السمع ، ولا أثر له في إيجاب الأشياء  
وتحريمها بحال ، بل الموجب هو السمع ، فلا يعرف حسن الإيمان والصدق  
والعدل وقبح أضرارها بالعقل قبل السمع فأبطلوا إيمان الصبي <sup>(١)</sup> لعدم  
ورود الشرع في حقه ، وعدم اعتبار عقله ، فكان إيمانه <sup>(٢)</sup> كإيمان <sup>(٣)</sup>  
صبي غير عاقل فلا يعتبر .

وقالوا : من أعتد الشرك <sup>(٤)</sup> ولم تبلغه الدعوة فهو معذور حتى  
جاز أن يكون من أهل الجنة .

<sup>(٥)</sup>  
وتسكوا في ذلك : بقوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا )

== ونقل ابن حجر عن السمعاني : ( ان العقل لا يوجب شيئا ، ولا يحرم  
شيئا ، ولا حظ له في شيء من ذلك ، ولولم يرد الشرع بحكم ما وجب  
على أحد شيء . . . ) ثم ذكر الأدلة .

انظر فتح الباري ( ٢٧٤ / ١٣ ) .

( ١ ) اختلف الفقهاء في صحة اسلام الصبي وردته .

فقال ابو حنيفة ومالك وأحمد ومحمد بن الحسن : الصبي اذا ارتد والعيان  
بالله يصح ارتداده كما صح اسلامه .

وقال الشافعي وزفر : لا يصح اسلامه ولا ارتداده .

وقال ابو يوسف : اسلامه اسلام ولكن ارتداده ليس بارتداد .

انظر : بدائع الصنائع ( ١٣٤ / ٧ - ١٣٥ ) بداية المجتهد )

التهذيب ( المغني ( ١٣٣ / ٨ - ١٣٥ ) .

( ٢ ) الكلمة ساقطة من ( هـ )

( ٣ ) في ( جـ ) : مثل إيمان .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٢٤٦ / أ ) من ( أ ) .

( ٥ ) سورة الاسراء آية ( ١٥ ) .

.....  
 نفى العذاب قبل البعثة ، ولما أنتفى العذاب عنهم انتفى عنهم حكم الكفر ،  
 ويقوا على الفطرة .

ويقوله تعالى ( لئلا يكون للناس على الله حجة ) (١) بعد الرسل (٢)  
 أن أخبر الحجة كانت قائمة لهم قبل الرسل على تركهم الايمان ، فلو كان العقل  
 قبل السمع موجبا لكانت حجة الله قبل بعثة الرسل تامة في حقهم . (٣)

وبأن الله تعالى أخبر في غير موضع أن خزنة النار يقولون للكافرين :  
 ( ألم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ) (٤)  
 فيلزمهم الحجة ، فالزمهم (٥) استمجابهم النار بالرسل لا بالعقول وحدها .

(١) آخر الورقة ( ٢٢٤ / أ ) من ( ب ) .

(٢) سورة النساء آية (١٦٥) .

(٣) قال القرطبي في تفسير هذه الآية والتي قبلها .....  
 " وفي هذا كله دليل واضح أنه لا يجب شيء من ناحية العقل "

انظر الجامع لأحكام القرآن ( ١٨ / ٦ ) .

وقال الكيا الهراس : في هذه الآية والتي قبلها : ( يدل على صحة  
 قول أهل الحق في انه لا تكليف قبل السمع وانه لا وجوب قبل ارسال  
 الرسل ، ولا يقبح ولا يحسن بالعقل ، خلافا لمن عدا أهل الحق  
 في كون العقل طريقا الى معرفة وجوب الواجبات وتحريم المحرمات  
 واهادة المباحات .

انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي ( ١٨٣ / ٤ ) .

(٤) سورة الزمراية ( ٧١ ) .

(٥) آخر الورقة ( ١٣١ / أ ) من ( د ) .

.....  
 وبأن الله تعالى جعل الهوى غالبا في النفوس شاغلا للعقول بما جل  
 المنافع والحظوظ فيخرج الانسان على ما <sup>(١)</sup> عليه أصل <sup>(٢)</sup> البهينة في فك  
 عقله عن أسر الهوى وتنبيه قلبه عن نوع الغفلة بلا شرع حرجا اكثر من حرج الصبي  
 العاقل بسبب نقصان عقله لا يراك ما يدركه البالغ .

ثم ذلك العذر أسقط عن الصبي وجوب الاستدلال بعقله ، وأسقط  
 عنه الخطاب ، فلأن يسقط الاستدلال بمجرد العقل قبل اعانة الوحي كان  
 أولى .

وتسك من <sup>(٣)</sup> جعل العقل حجة موجهة بدون السمع بقصة ابراهيم  
 عليه السلام فانه قال لأبيه : ( انى اراك وقومك في ضلال مبين ) <sup>(٤)</sup> وكان  
 هذا القول قبل الوحي فانه قال أراك ولم يقل أوحى اليّ ولو لم يكن العقل  
 حجة <sup>(٥)</sup> بنفسه وكانوا معذورين لما كانوا في ضلال مبين .

وكذلك استدلال بالنجوم فعرف ربه من غير وحي ، والله تعالى جعل  
 ذلك الاستدلال منه حجة على قومه بقوله عز ذكره : ( وتلك حجتنا آتيناها  
 ابراهيم على قومه ) . <sup>(٦)</sup>

وبأن الله تعالى عاتب الكفار في غير موضع بأن لم يسيروا في الأرض

( ١ ) في ( ج ) : عما .

( ٢ ) الكلمة ساقطة من ( د ) .

( ٣ ) آخر الورقة ( ٢٤٠ / أ ) من ( هـ ) .

( ٤ ) سورة الأنعام آية ( ٧٤ ) .

( ٥ ) في ( هـ ) : بنفسه حجة .

( ٦ ) سورة الانعام آية ( ٨٣ ) .



.....

١

فبينظروا كيف كان عاقبة من كان قبلهم . ( ١ )

وأخبر : أن قلوبهم عى بترك التأمل ، ولو كانوا معذورين لما عوتبوا  
بمطلق الترك .

وبأن المعجزة بعد الدعوة لا تعرف إلا بدليل / ( ٢ ) عظمى ( ٣ ) وآيات  
الحدث ( ٤ ) في العالم أدل على المحدث من علامات المعجزة على أنها من  
الله تعالى فلما كان بالعقل كفاية معرفة ( ٥ ) المعجزة والرسالة كان به كفاية  
معرفة الله تعالى بالطريق الأولى .

ولما كان بالعقل كفاية كان بنفسه حجة بدون الشرع ، ولزم العمل به

( ١ ) اشارة الى قوله تعالى : ( أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة  
الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثارا فى الأرض فما أغنى  
عنهم ما كانوا يكسبون ) آية ( ٨٢ ) من سورة غافر .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٩٧ / ب ) من ( ج ) .

( ٣ ) قال القاضى عبد الجبار فى شرح الاصول الخمسة ( ص ٣٩ ) .

ان سأل سائل فقال : ما أول ما أوجب الله عليك ؟ فقل النظر المؤدى  
الى معرفة الله تعالى ، لأنه تعالى لا يعرف بالضرورة ، فيجب أن  
يعرف بالتفكير والنظر .

وانظر فواتح الرحموت ( ٤٤ / ١ ) .

( ٤ ) قال الله تعالى : ( وان من شىء الا يسبح بحمده ) آية ( ٤٤ ) من سورة  
الاسراء .

قال الله تعالى : ( تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وان من  
شىء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ) آية ( ٤٤ ) من سورة  
الاسراء .

وفى قول الشاعر :

ففى كل شىء له آية      تدل على انه واحد

( ٥ ) فى ( ج ) ومعرفة .

والقول الصحيح في الباب : أن العقل معتبر لإثبات الأهلية وهو نور فسى بدن الآدمى يضى به الطريق بيتدى به من حيث ينتهى اليه درك الحواس.

كما يجب بالشرع وسائر الحجج اذا قامت كذا في التقويم<sup>(١)</sup> والأسرار<sup>(٢)</sup>.

قوله : ( والقول الصحيح في الباب ) اي باب العقل ( أن العقل غير موجب بنفسه لا كما قال الفريق الأول<sup>(٣)</sup> وغير مهدر أيضا لا كما قال الفريق الثاني<sup>(٤)</sup> (٥)

فان من انكر معرفة الله تعالى بدلالات العقول وحدها فقد قصر ، ومن الزم الاستدلال بلا وحى ولم يعذره<sup>(٦)</sup> بغلبة الهوى مع أنه ثابت في أصل الخلقة فقد غلا ، بل العقل معتبر لإثبات الأهلية أى أهلية الخطاب ، ان الخطاب لا يفهم بدون العقل ، وخطاب من لا يفهم قبيح ، فكان العقل معتبرا لإثبات الأهلية ، وهو من أعز النعم ، لأن الانسان يتنازه<sup>(٧)</sup> من سائر الحيوانات ، وهو آلة لمعرفة الصانع التى هى أعظم النعم وأعلاها ولمعرفة صالح الدين والدنيا .

وهو أى العقل نور في بدن الآدمى .

وقيل : محله الرأس .

وقيل : القلب .

يضى به : أى بذلك النور طريق بيتدى به من حيث ينتهى اليه<sup>(٨)</sup>

درك الحواس .

(١) انظر تقويم أصول الفقه (٣/٩٧٦ - ٩٧٧) .

(٢) انظر الاسرار الورقة .

(٣) وهم المعتزلة .

(٤) وهم الاشاعرة .

(٥) آخر الورقة (٢٤٦/ب) من (أ) .

(٦) في (ب ، ج ، د) : يعذر .

(٧) آخر الورقة (٢٢٤/ب) من (ب) .

(٨) في (د) : انتهى .

فيهدو المطلوب للقلب فيدركه بتأمله بتوفيق الله تعالى لا بإيجابه

انما سماه نورا ، لأن معنى النور هو الظهور للادراك ، فان النور هو الظاهر النظمي ، والعقل بهذا ، الثابتة <sup>(١)</sup> للبصيرة التي هي عبارة عن عين الباطن كالشمس والسراج لعين الظاهر ، بل هو أولى <sup>(٢)</sup> بتسمية النور من الأنوار الحسية ، لأنه لا يظهر بها الا ظواهر الأشياء ، فتدرك العين بها تلك الظواهر لا غير . <sup>(٣)</sup>

فأما العقل فيستتير به بواطن الأشياء ومعانيها ويدرك به حقائقها وأسرارها ، فكان أولى / <sup>(٤)</sup> باسم النور .

وقوله : ( يبتدأ ) سند الى الظرف ، وهو الجار والمجرور ، والجملة

صفة لطريق .

والضمير في ( به ) راجع الى الطريق . وفي ( اليه ) الى حيث .

وفي ( فيدركه ) الى المطلوب . وفي ( بتأمله ) الى القلب .

يعنى ابتداء عمل القلب بنور العقل من حيث ينتهي اليه يدرك الحواس

وعن هذا قيل بداية المسقولات نهاية المحسوسات .

وذلك لأن الانسان اذا أبصر شيئا يتضح لقلبه طريق الاستدلال بنور

العقل ، فاذا نظر الى بناء رفيع وأنتهى اليه بصره ، يدرك بنور عقله أن له

بانيها لامحاله ذا حياة وقدرة وعلم الى سائر أوصافه <sup>(٥)</sup> التي لا بد للبناء منه .

( ١ ) الكلمة ساقطة من ( د ) .

( ٢ ) في ( ب ) : أوفى .

( ٣ ) الكلمة ساقطة من ( هـ ) .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٢٤٠ ) من ( هـ ) .

( ٥ ) في ( د ) : لا بد للبناء منه .

.....

---

وإذا نظر إلى السماء ورأى أحكامها ، ورفعتها ، واستنارة كواكبها  
وعظم هيأتها ، وسائر ما فيها من العجائب استدل بنور عقله ، أنه لابد لها  
من صانع قديم مدبر حكيم قادر عظيم حي عليم .

فهو معنى قوله فيبتدى<sup>١</sup> أي يظهر المطلوب للقلب فيدرك القلب  
المطلوب إذا تأمل ان وفقه<sup>(١)</sup> الله تعالى لذلك .

وهذا انما يتحقق في المحسوسات فأما فيما لا يحس أصلاً ، فانما  
يبتدى<sup>٢</sup> طريق العلم به من حيث يوجد كالعلم مثلاً فانه ليس بمحسوس ، ولما  
أحتج فيه إلى معرفة أنه معنى راجع إلى ذات العالم أم راجع إلى غير ذاته  
يعرف ذلك<sup>(٢)</sup> بالعقل من غير انقطاع أثر الحواس .

وقيل : هو<sup>(٣)</sup> قوة ضرورية<sup>(٤)</sup> بوجودها<sup>(٥)</sup> / يصح درك الأشياء<sup>(٦)</sup> /  
ويتوجه<sup>(٧)</sup> تكليف الشرع وهو ما يعرفه كل انسان من نفسه .

وفي اللامشر<sup>(٨)</sup> : ( هو جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات  
بالمشاهدة ) . ( ٩ )

( ١ ) في ( د ) : وقف وهو خطأ .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٣١ / ب ) من ( د ) .

( ٣ ) في ( ب ) : هي .

( ٤ ) في ( هـ ) : ضرورة .

( ٥ ) آخر الورقة ( ٩٨ / أ ) من ( ج ) .

( ٦ ) ، ، ( ٢٤٧ / أ ) من ( أ ) .

( ٧ ) في ( هـ ) : وتتوجه .

( ٨ ) هو : الحسين بن علي بن أبي القاسم أبو علي اللامشي بعد اللام الف

بمكسورة وشين معجمة ، نسبة إلى لامش وهي من قرى فرغانة من

( ٩ ) انظر أصول اللامشي ( ص / ٨ ) .

وهو كالشمس في الملكوت الظاهرة اذا بزغت وبدأ شعاعها ووضح الطريق  
كانت العين مدركة بشهابها

وقيل : هو جوهر طهر بما القدس ، وروح برواح الأئمة وادع  
في قوالب بشرية وأصداف انسانية ، كلما أضاء استنار / (١) شاهج  
اليقين ، وانا أظلم خفي مداح (٢) الدين .

وهو : أي العقل كالشمس في الملكوت الظاهرة اذا بزغت أي طلعت  
كانت العين مدركة للأشياء بشهابها ، أي بنورها من غير أن توجب الشمس رؤية  
تلك الأشياء أو تكون هي مدركة اياها أو تكون العين مستغنية في الادراك عنها فكذا  
القلب يدرك ما هو غائب عن الحواس بنور العقل من غير أن يكون العقل موجبا  
لذلك أو يكون مدركا بنفسه بل القلب (٤) يدرك بعد اشراق نور العقل بتوفيق  
الله تعالى .

والملكوت الملك والتاء زائدة للمبالغة كالرغوت (٥) والرهوت (٦)

=== بلاد ما وراء النهر قال السمعاني : امام فاضل مناظر سمع الحديث من  
القاضي ابي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم القصار وسمع منه السمعاني  
كان لا يخاف في الله لومة لائم . وأخذ عنه ايضا شمس الائمة الحلواني  
توفي بسمرقند سنة ٥٢٢ هـ .

الفوائد البهية (س ٦٧) الجواهر الضيئة (٢/ ١٢٠ - ١٢١) الطبقات  
السنية (٣/ ١٤٩) هدية العارفين (١/ ٣١٢) المنتظم (١٠/ ١٠٠)  
النجوم الزاهرة (٥/ ٢٣٣) .

- (١) آخر الورقة (٢٢٥/ أ) من (ب) .
- (٢) الكلمة ساقطة من (د) .
- (٣) في (ب ، ج) : وتكون .
- (٤) في (ج) : بالقلب وفي (هـ) : للقلب .
- (٥) في (ج) : كالرغوت .
- (٦) في (ج) : والرهوب .

وما بالعقل كفاية .

والجبروت .

وشعاع الشمس ما يرى من ضوءها عند طلوعها كالقضبان .

والشهاب بالكسر شمعة نار ساطعة .

قوله / (١) ( وما بالعقل كفاية بحال ، يعنى أن العقل وان كان

آلة المعرفة لا تقع الكفاية به في وجوب الاستدلال وحصول المعرفة سواء انضم اليه دليل السمع أم لا ، أما اذا لم ينضم فلما بينا أنه آلة فلا يصلح لا يجاب شيء بنفسه ، وأما اذا انضم اليه دليل السمع فلأن الايجاب حينئذ يضاف الى دليل السمع لا الى العقل .

وانا وجد العقل لا تحصل المعرفة قبل انضمام دليل السمع اليه وبعده الا بتوفيق الله عز وجل ، فكم من عاقل قبل ورود الشرع وبعده متغلغل بعقله في مضائق الحقائق ، ستخرج بفكرة وقريحته لخفيات الدقائق لما حرم العناية والتوفيق لم يهتد (٢) الى سواء الطريق ولم يعرف سبيل الرشده بعقله فهلك في غاوته وجهله ، وبعده ما حصلت المعرفة بتوفيق الله واكرامه لا يبقى الا بفضلہ وانعامه ، وتقديره (٣) له على الدين القويم ، وتثبته اياه على الصراط المستقيم ، فكم من سلم عرف سبيل الرشاد وسلك طريق السداد ، ثم لما أدركه الخذلان ضل عن الطريق بالارتداد ، ورد أمره من الصلاح الى الفساد ، وقابل الحق بالعناد بعد الانقياد ، فصار من أخوان الشياطين بعد ما كان من أبناء الدين وأهل الصدق واليقين ، نعوذ بالله من الزيغ والطفیان ودرک الشقاء والخذلان بعد نيل سعادة الهدى والایمان ، انه الكريم المنان .

(١) آخر الورقة (٢٤١/أ) من (هـ) .

(٢) في (د) : يهدى .

(٣) في (د) : تقديره وهو تحريف .

ولهذا قلنا : ان الصبي غير مكلف بالايمان حتى اذا عقلت المراهقة وهي تحت  
سلم بين أهوين مسلمين ولم تصف الاسلام لم تجعل مرتدة ولم تبين من زوجها

فثبت أنه لا كفاية بالعقل بحال<sup>(١)</sup> ولا معونه<sup>(٢)</sup> الا من عند الكرم  
المتعال .<sup>(٣)</sup>

قوله : ( ولهذا ) : أى ولأنه لا كفاية بمجرد العقل لوجوب الاستدلال  
( قلنا ) : فى الصبي العاقل انه غير مكلف بالايمان وان صح منه الأداء على  
خلاف ما قاله الفريق الأول ، لأن الوجوب بالخطاب ، والخطاب ساقط عن  
الصبي بالنص<sup>(٤)</sup> ، حتى اذا عقلت المراهقة وهي التى قربت الى البلوغ ولم  
تصف الايمان يعنى<sup>(٥)</sup> /<sup>(٦)</sup> بعدما استوصفت ولم تقدر على الوصف [لم  
تبين من زوجها] .<sup>(٧)</sup>

- (١) الكلمة ساقطة من (ج) .  
(٢) فى (د) : معرفة .  
(٣) آخر الورقة (٢٤٧/ب) من (أ) .  
(٤) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم  
حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق " .  
أخرجه أبو داود : (٥٥٨/٤) فى الحدود باب فى المجنون حتى يحتلم  
أو يصب حدا . حديث (٤٣٩٨) .  
وأخرجه الحاكم فى المستدرک عن عائشة رضى الله عنها فى (٥٩/٢)  
وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .  
وأخرجه النسائى فى (١٢٢/٦) فى الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من  
الازواج .  
وأخرجه ابن ماجه فى (٦٥٨/١) فى الطلاق ، باب فى المعتوه والصغير  
والنائم . وانظر تخريجه فى نصب الرأية (١٦١/٤) .  
(٥) الكلمة ساقطة من (ج) .  
(٦) آخر الورقة (٢٢٥/ب) من (ب) .  
(٧) ما بين المعقوفتين من (ب) .

ولو بلغت كذلك لبانت من زوجها .

وكذا نقول في الذي لم تبلغه الدعوة : انه غير مكلف بمجرد العقل

وانه اذا لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شيء كان معذورا .

وانا أعانه الله بالتجربة وأمهله لدرك العواقب فهو لم يكن معذورا وان لم

ولو بلغت كذلك أي غير واصفة / (١) ولا قدرة على الوصف لبانت

من زوجها ، لأنها قد صارت مكلفه بالايمان بالبلوغ .

فتبين بما ذكر أن الصبي غير مكلف بالايمان ان لو كان مكلفا به لبانت

من زوجها في المسألة الأولى بعدم الوصف كما بعد البلوغ .

قوله : ( وكذلك ) أي ومثل (٢) ما قلنا في الصبي ثنا في البالغ

الذي لم تبلغه الدعوة ، أنه غير مكلف بالايمان بمجرد العقل ، لما بينا أن  
العقل غير موجب بنفسه ، حتى اذا لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد (٣) (٤)

على شيء كان معذورا اذا لم يكن أمهلا لدرك العواقب (٥) بأن بلغ على

شاهق جبل ومات من ساعته .

فاما اذا أعانه الله تعالى بالتجربة وأمهله لدرك (٦) العواقب لم يكن

معذورا ، لأن الامهال وادراك مدة التأمل بمنزلة دعوة الرسل في حق تنبيهه

القلب عن (٧) نوم الغفلة فلا يعذر بعد .

(٨)

ألا ترى أنه لا يرى بناه الا وقد عرف له بانها ، ولا صورة الا وقد عرف [

(١) آخر الورقة (٩٨/ب) من (ج) .

(٢) في (ب) : مثل .

(٣) في (ج) : يعتقد .

(٤) في (ج) : يعتقد قلبه على شيء .

(٥) آخر الورقة (٢٤١/ب) من (هـ) .

(٦) في (د) : لدرك .

(٧) الكلمة ساقطة من (د) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .



وان لم تبلغه الدعوة على نحو ما قاله أبو حنيفة في السفية اذا بلغ خمسا وعشرين سنة لم يحتج ماله عنه ، لانه قد استوفى مدة التجربة والامتحان فلا بد من ان يزداد رشدا .

لها (١) مصورا فكيف يعذر بعد رؤيته مصورا حسنة (٢) وبعد ادراك مدة التأمل في جهله بخالقها ومصورها ، بل يلزمه من النظر والاستدلال ما يتم به المعرفة .  
 وذكر في بعض الشروح أن معنى التجربة أنه اذا رأى غير مرة أن البناء لا يقوم بنفسه ، بل يقوم بغيره وأدرك زمانا (٣) يدرك فيه (٤) عواقب الأمور ثم هولم يتأمل في خلق نفسه من تغير أحواله وأحوال سائر المخلوقات مع ظهور الآيات ووضوح الدلالات ظهورا لا يشك فيه عاقل (٥) ولا يرتاب (٦) فيه أحد على ما قال الله تعالى : ( سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ) (٧) كان مقصرا في الايمان ، تاركا اياه مع وضوح دلائله ، فلم يكن معذورا .

قوله : ( على نحو ما قال أبو حنيفة يعني (٨) اقامة الامهال وادراك زمان التأمل مقام بلوغ الدعوة ههنا على مثل (٩) ما قال أبو حنيفة رحمه الله في السفية : اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع ماله اليه وان (١٠) لم يؤنس منه رشد مع أن دفع المال اليه معلق بايناس الرشيد

(١) في (ج ، هـ) : له .

(٢) في (ب) : حسية .

(٣) في (ب ، ج) : ما .

(٤) في (ج) : به .

(٥) في (د) : العاقل .

(٦) آخر الورقة (١٣٢/أ) من (د) .

(٧) سورة فصلت آية (٥٣)

(٨) في (ج) : معنى .

(٩) في (د) : نحو .

(١٠) الكلمة ساقطة من (د) .

.....

---

بالنص (١) والمعلق بالشرط (٢) معدوم قبل وجوده ، لأنه لما استوفى هذه  
المدّة لا بد من أن يستفيد رشداً بالتجربة والامتحان في الغالب ، لأنها مدّة  
يتوهم صيرورته (٣) جداً فيها .

والبلوغ يتحقق (٤) في الغلام (٥) بعد سنتي عشرة سنة فيمكن ان  
يولد له ابن بستة أشهر ثم أن ولده يبلغ اثنتي (٦) عشرة سنة ، ويولد  
له ابن بستة أشهر ، فيصير الأول جد (٧) بعد تمام خمس وعشرين سنة ،  
ومن صار فرعه أصلاً فقد تناهى في الأصالة ، فلا بد من أن يستفيد رشداً  
بنسبة حاله ، فتقام هذه المدّة مقام الرشد ، والشرط رشد (٨) نكراه  
وقد وجد اما تحقيقاً واما تقديراً باستيفاء مدّة التجربة ، فيجب دفع المال  
اليه .

فكذلك ههنا بعد مضي مدّة التأمل ، لا بد من أن يستفيد العاقل  
بصيرة ومعرفة بصانعه بالنظر في الآيات الطاهرة والحجج الباهرة ، فاذا  
لم يحصل له المعرفة بعد هذه المدّة كان ذلك الاستحقاق بالحجة كما يكون  
بعد دعوة الرسل فلا يكون معذوراً .

---

(١) وهو قوله تعالى في سورة النساء ( فان آتستم منهم رشداً فادفعوا اليهم  
اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ) .

(٢) وهو ايناس الرشد .

(٣) في (ب) : صورته .

(٤) آخر الورقة (٢٢٦/أ) من (ب) .

(٥) في (ب) : العالم . وهو تحريف .

(٦) في (ج) سنتي .

(٧) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٨) في (ب ، ج) : رشداً .

وليس على الحد في هذا الباب دليل قاطع

قوله : ( وليس على الحد في هذا الباب دليل قاطع ) أى / (١)  
ليس على حد الامهال وتقدير (٢) زمان الامتحان والتجربة في هذا / (٣)  
النوع وهو العاقل الذى لم تبلغه الدعوة ، أو فى (٤) هذا الباب الذى  
نحن بصدده وهو باب التجربة والامتحان دليل قاطع يحتج عليه ويحكم أنه كذا

وكأنه رد لما قيل : انه مقدر بثلاثة أيام اعتبارا بالمرتد ، فانه اذا  
استسهل يسهل بثلاثة أيام فقال : انه ليس بمقدر ، بل هو يختلف باختلاف  
الاشخاص ، فان العقل متفاوت في أصل الخلقه ، فرب عاقل يهتدى  
في زمان قليل الى ما لا يهتدى اليه غيره في زمان كبير ، فيفوض تقديره الى  
الله عز وجل ان هو العالم بمقدار ذلك الزمان في حق كل شخص على الحقيقة  
فيحفو عنه قبل ادراكه أو يعاقبه بعد استيفائه . (٥)

ويؤيده ما ذكر في التقويم (٦) في هذا الموضع ثم قدر مدة العذر  
الى (٧) الله تعالى ما يعرف بالعقل فعلى هذا الوجه يكون قوله : وليس  
كذا من تنمة الكلام الأول متصلا بقوله : لم يكن معذورا ويكون قوله فمن جعل  
العقل كذا ابتدا كلام بعد ذكر هذه الأقوال .

(١) آخر الورقة (٩٩/أ) من (ج) .

(٢) فى (ب) وتقرير وهو تحريف .

(٣) آخر الورقة (٢٤٢/أ) من (هـ) .

(٤) الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) فى (ج) : يعاقبه .

(٦) انظر تقويم الادلة (٣/٩٩٠) .

(٧) الكلمة ساقطة من (ج) .

فمن جعل العقل حجة موجبة يمتنع الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد عليه .

ويجوز أن يكون معناه ، وليس على الحد الذى يوقف به على المقصود من كون العقل موجبا بنفسه أو غير موجب اصلا أو كونه حجة عند استيفاء سدة التأمل دليل قاطع من نص محكم ، أو دليل عقلى ضرورى ونحو ذلك .

فعلى هذا الوجه يكون هذا (١) ابتداء كلام (٢) .

وقوله : (فمن جعل العقل من تمتته) .

فمن جعل العقل حجة موجبة بنفسه بحيث يمتنع الشرع أى ورود الشريعة بخلافه ، أو يمتنع شرع الحكم بخلافه ، أو يمتنع وجود (٣) المشروع / (٤) بخلافه فليس معه دليل يعتمد عليه . أى ليس له دليل قطعى من شرعى أو عقلى يعتمد عليه ، ان لم يرد فى الشرع دليل قطعى على أن العقل موجب بنفسه ، ولم يوجد عليه دليل عقلى ، بل اعتمد أمورا ظاهرة نسلما له ، ولا يلزم من تسليمها (٥) كون العقل موجبا بنفسه فإنه قال : عرف حسن بعض الأشياء كالايمان وشكر المنعم بالاسفل . وقبح بعضها مثل الكفر والعيب به وعظم (٦) أن الشرع لم يرد بتحسين ما قبحه العقل ولا بتقبيح ما حسنه حتى لم يجز ورود نسخ الايمان ولا ورود شرعية الكفر فعلم أن العقل موجب بذاته (٧)

(١) انفسه ساقطة من (ج) .

(٢) فى (د) : كلامه .

(٣) آخر النوبة (٢٢٦/ب) من (٥) .

(٤) ، ، (٤٨/ب) من (أ) .

(٥) فى (ب) : تسليمها .

(٦) فى (ب) : واعلم .

(٧) فى (ج) : لذاته .

ومن الغاء من كل وجه ، فلا دليل له أيضا وهو مذهب الشافعي فانه قال في قوم لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا ضنوا فجعل كفرهم عفووا .

بدون الشرع ، وان الشرع تابع له فيما عرف حسنه وقبحه به . ( ١ )

ونحن نسلم معرفة الحسن والقبح بالعقل واقتناع نسخ ما حسنه وشرع ما قبحه ، ولكن ذلك لا يدل على أن العقل موجب بنفسه لأنه عاجز بنفسه بل الموجب هو الله تعالى في الحقيقة ، ولكن بالعقل يعرف ذلك ، لانه تعالى جعله دليلا وطريقا الى العلم . والدليل بنفسه لا يكون موجبا .

ومن ألغى العقل من كل وجه / ( ٢ ) وهم الأشعرية ، فلا دليل له ( ٣ )  
أى ليس له دليل قاطع أيضا .

وهو مذهب الشافعي رحمه الله ، بدليل أنه قال في قوم لم تبلغهم الدعوة : اذا قتلهم المسلمون قبل الدعوة ضنوا / ( ٤ ) وما هم فجعل كفرهم عفووا ( ٥ ) حيث جعلهم كالمسلمين في الضمان .

واصحابنا قالوا : لا يضمنون ، لأن قتلهم وان كان حراما قبل الدعوة ليس بسبب ( ٦ ) للضمان ، لأننا لم نجعل كفرهم عفووا بحال .

ولم نجعل غفلتهم عن الايمان والكفر عذرا / ( ٧ ) بعد استيفاؤه مدة التأمل

( ١ ) الكلمة ساقطة من ( هـ ) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٢٤٢ / ب ) من ( هـ ) .

( ٣ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٩٩ / ب ) من ( ج ) .

( ٥ ) أى معفو عنه .

( ٦ ) في ( د ) : سبب الضمان .

( ٧ ) آخر الورقة ( ١٣٢ / ب ) من ( د ) .

وذلك ، لأنه لا يجد في الشرع أن العقل غير معتبر لاثبات الأهلية . فانسأ  
 يئسيه بدلالة العقل والاجتهاد فيتناقض مذهبه ، وأن العقل لا ينفك عن  
 الهوى فلا يصلح حجة بنفسه بحال .

فكان قتلهم قبل الدعوة مثل قتل نساء أهل الحرب بهعد الدعوة ،  
 فلا يوجب ضمانا .

وقوله : ( وذلك ) متصل بقوله فلا دليل له أيضا ، ويقول فليس معه  
 دليل يعني انما قلنا : انه لا دليل للفريقين لأن القائل (١) بكونه (٢)  
 ملغى لا يجد في نصوص الشرع أن العقل غير معتبر للأهلية فلو ألغاه (٣)  
 انما يلغيه (٤) بطريق الاجتهاد والمعقول ، لأنه لما لم يجد (٥) نصا لابد  
 له من الرجوع الى المعقول ، بأن يقول : قد وجدنا من العقلاء من ألحق  
 تقدم العقل في سقوط التكليف عنه باعتبار سقوط الخطاب عنه شرعا كالصبي  
 العاقل فعرفنا أن العقل ساقط الاعتبار عند عدم الشرع ، وحينئذ كان متناقضا  
 في مذهبه لأنه أثبت بالعقل أن العقل ليس بحجة ، فصار كأنه يقول : العقل  
 حجة وليس بحجة .

ثم رد قول الفريق الأول فقال : وان العقل بكسر الهمزة / (٦) ويجوز  
 بفتحها أيضا عطفًا على قوله أنه لا يجد . وهو الأظهر أي لا يستقيم / (٧)

(١) في ( د ) : القاتل . وهو تصحيف .

(٢) في ( د ) : لكونه .

(٣) في ( ب ، ج ) : الغينا .

(٤) ، ، ، : فلغيه .

(٥) في ( ج ) : نبد .

(٦) آخر الورقة ( ٢٢٧ / أ ) من ( ب ) .

(٧) ، ، ( ٢٤٩ / أ ) من ( أ ) .

.....  
 أيضا جعله حجة موجهة بنفسه ، لأن العقل لا ينفك عن الهوى ، لأنسه  
 لا عقل في أول الفطرة والنفوس غالبية بهواها و إذا حدث العقل حدث مغلوبا  
 به الا في حق من اختصهم (١) الله تعالى برحمته و اذا كان مغلوبا لم يكن  
 له عبرة ، لأن المغلوب في مقابلة الغالب غنى حكم العدم ، فلا يصلح حجة  
 بنفسه .

ألا ترى أنه لا يجوز في الحكمة الزام العمل حسا والعامل مغلوب  
 بالمانع . فكذا لا يحسن الزام العمل بالحجة ، والحجة مدفوعة مغلوبة بغيرها  
 و اذا كان كذلك لا بد من تأييده بدعوة الرسول أو ما يقوم مقامها من ادراك زمان  
 التأمل والتجربة لتتم الحجة .

فان قيل : قد تمسك كل فريق بنصوص كما تلونا فكيف ذكر الشيخ :

أنه لا دليل لهم .

( ٢ )

قلنا تلك نصوص مؤولة بعضها معارض ببعض ، فلم تتم الحجة لأحد  
 الفريقين بها لتأويل الفريق الآخر اياها بما يوافق مذهبهم ، فصارت كأنها  
 ساقطة في حق التمسك بها في هذه المسألة لتعارضها ، على أنك اذا تأملت  
 فيها عرفت أنها لا تدل على أن العقل موجب بنفسه من غير ايجاب الشارع (٣)  
 كما ذهب اليه الفريق الأول ولا على انه (٤) يلفى (٥) أيضا كما ذهب  
 اليه الفريق الثاني ، فكانت (٦) عن محل النزاع بمعزل ، فلذلك قال  
 الشيخ رحمه الله لا دليل لهم .

( ١ ) في ( د ) : اختص .

( ٢ ) في ( ج ، هـ ) : متأولة .

( ٣ ) الكلمة ساقطة من ( د ) .

( ٤ ) في ( د ) : انها .

( ٥ ) في ( ب ، ج ) : يلفى .

( ٦ ) في ( د ) : فكان .

وإذا ثبت أن العقل من صفات الأهلية ، قلنا : الكلام في هذا ينقسم  
إلى قسمين : الأهلية والامور المعارضة عليها .

---

[وإذا ثبت أن العقل من صفات الأهلية أى من صفات تثبت بها  
الأهلية] (١) قلنا : الكلام في هذا أى في الأهلية على تأويل المذكور  
ينقسم على كذا ..

---

( ١ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( د ) .



# فَصَلُّ فِي بَيَانِ الْأَهْلِيَّةِ



فصل : فى بيان الاهلية - الاهلية نوعان : أهلية الوجوب ، وأهلية الأمانة .

أهلية الوجوب فبناءً على قيام الذمة ، فان الآدمى يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وظيفه باجماع الفقهاء بناءً على العهد الماضى

### فصل فى بيان الأهلية ( ١ )

أهلية الانسان للشيء : صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه وقبوله ايضاً .

وهى فى لسان الشرع : ( عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وظيفه ) كذا قيل ( ٢ )

وهى : الأمانة التى أخبر الله تعالى بحمل الانسان اياها بقوله تعالى : ( وحملها الانسان ) . ( ٣ )

أما أهلية الوجوب ، فبناءً ( ٤ ) على قيام الذمة : أى لا تثبت هذه الأهلية الا بعد وجود ذمة صالحة ، لأن الذمة هى محل الوجوب ، ولهذا يضاف اليها ولا يضاف الى غيرها بحال . ولهذا اختص الانسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التى ليست لها ذمة .

وقوله : فإن الآدمى يولد ، دليل على قيام الذمة للانسان وله ذمة

( ١ ) الكلمة ساقطة من ( ب ، د ) .

( ٢ ) انظر هذا التعريف فى التلويح على التوضيح ( ١٥٢ / ٣ ) . والتقرير والتحبير

( ٢ / ١٦٤ ) وانظر أصول السرخسى ( ٢ / ٣٣٢ ) وأصول البزدوى ( ٣ )

( ٤ / ٢٣٧ ) وكشف الاسرار ( ٤ / ٢٣٧ ) وحاشية نسمة الاسحار ص

( ١٧١ ) ومرآة الأصول ( ص ٥٩٠ ) .

( ٣ ) سورة الأحزاب آية ( ٧٢ ) .

( ٤ ) آخر الورقة ( ١٠٠ / ١ ) من ( ب ) .

قال تعالى : ( وان أخذ ريك من بنى آدم / ظهورهم ذريتهم ) الى آخر الآية

صالحة للوجوب له وعليه باجماع الفقهاء ، حتى / (١) يثبت له ملك الرقبة  
وطك النكاح بشراء الولي ويتزوج به اياه ويجب عليه الثمن والمهر بعقد الولي .

وهو رد لما ذكر بعض من لم يشم رائحة الفقه في مصنفه في أصول الفقه  
أن تقدير المال في الذمة لا معنى له ، وأن تقدير الذمة (٢) / من الترهات  
التي لا حاجة في الشرع والعقل اليها بل الشرع مكنه بأن يطالب بذلك القدر  
من المال فهذا هو المعقول عرفا وشرعا .

فقال الشيخ (٣) : هي ثابتة بالاجماع ، فمن أنكرها فهو  
مخالف للاجماع .

والذمة : العهد في اللغة (٤) لأن نقضه يوجب الذم فقال الله  
تعالى : ( لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ) (٥) أي عهدا (٦) وقال عليه  
الصلاة والسلام " وان أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم ذمته " (٧)

(١) آخر الورقة (٢٢٢/ب) من (ب) .

(٢) ، ، (٢٤٩/ب) من (أ) .

(٣) الكلمة من هاشم (ج) .

(٤) انظر : المغرب (١/٢٠٧) والقاموس المحيط (٤/١١٧) ومختار

الصالح (ص ٢٢٢) .

(٥) سورة التوبة آية (١٠) .

(٦) انظر التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٧١) قال ابن جرير : والذمة :

العهد .

(٧) هو جزء من حديث أصله في سلم

أخرجه سلم في (٣/١٣٥٦) في الجهاد والسير ، باب تأشير

الامام الامراء على البعوت ووصيته اياهم بأداب الغزو وغيرها

أى عهده .

والمراد بها فى الشرع نفس ورقبة لها ذمة وعهد سابق كذا ذكر  
فخر الاسلام . ( ١ )

قوله : ( بناءً على العهد الماضى ) يعنى انما يثبت له الذمة التى  
هى عبارة فى الشرع ( ٢ ) عن : وصف يصير الشخص به أهلاً للايجاب عليه  
والاستيجاب ( ٣ ) ، بناءً على العهد الماضى الذى جرى بين العهيد  
والرب يوم الميثاق . كما أخبر الله تعالى عنه بقوله : ( وان أخذ ربك من  
بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ) ( ٤ ) الآية .

روى ( ٥ ) سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى

صلى الله عليه وسلم ، أنه قال فى تفسير هذه الآية :  
\_\_\_\_\_

=== رقم ( ١٧٣١ ) وهو حديث طويل وفيه : " . . . وانما حاصرت أهل  
حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه . فلا تجعل  
لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك  
، فإنكم ، أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم ، أهون من أن  
تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . . . الخ " .  
وأخرجه ابن ماجه فى ( ٩٥٣ / ٢ ) فى الجهاد ، باب وصية الامام رقم  
( ٢٨٥٨ ) .

( ١ ) انظر أصول الجزوى بهامش كشف الاسرار ( ٢٣٩ / ٤ ) .  
( ٢ ) ، تعريف الذمة فى الشرع فى : التلويح على التوضيح ( ١٦١ / ٢ ) ،  
شرح الحنابل ( ٩٣٦ ) أصول الجزوى ( ٢٣٧ / ٤ - ٢٣٨ ) وكشف الاسرار  
شرح أصول الجزوى ( ٢٣٨ / ٤ ) وأصول السرخسى ( ٢٣٣ / ٢ ) .

( ٣ ) فى ( ج ) : وللاستيجاب .

( ٤ ) سورة الاعراف آية ( ١٧٢ ) .

( ٥ ) فى ( ب ، ج ) وروى .

• أخذ الله الميثاق من ظهر<sup>(١)</sup> آدم فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنشرها بين يديه ، ثم كلمهم قبلا ، أي عيانا بحيث يعاينهم آدم وقال :<sup>(٢)</sup>  
 ( ألتست بربكم قالوا بلى شهدنا )<sup>(٣)</sup> تلاها الى قوله ( المبطلون )<sup>(٤)</sup> (٥)  
 وروى حديث أخذ الميثاق جماعة /<sup>(٦)</sup> جمعة<sup>(٧)</sup> بالفاظ مختلفة منهم : ابن عباس ، وابن سعود وأبي بن كعب ، والحسن ، والسدى<sup>(٨)</sup> ، ومقاتل

- (١) في ( ب ، د ) : ظهور . وهو خطأ .  
 (٢) الكلمة ساقطة من ( د ) .  
 (٣) سورة الاعراف آية (١٧٢) .  
 (٤) تتمة الآية ( . . . ) قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين (١٧٢) أو تقولوا انما أشرك آباءنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون (١٧٣) الاعراف .  
 (٥) الحديث رواه الامام أحمد في مسنده (٢٧٢/١) .  
 وأخرجه الترمذى في (٢٦٦/٥) في تفسير القرآن ، باب ومن تفسير سورة الاعراف حديث (٣٠٧٥) رواه عمر رضى الله عنه .  
 وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وقال وروى .  
 وقال الترمذى : وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
 (٦) آخر الورقة (٢٤٣/ب) من (هـ) .  
 (٧) الكلمة ساقطة من (ج) .  
 (٨) هو! اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، السدى ، ابو محمد الكوفى ، صدوق بهم ، روى بالتشيع من الرابعة وهو ثقة عند مسلم وأصحاب السنن ذكره ابن حبان من الثقات . قال حسين بن واقد : سمعت السدى فاقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر فلم أجد اليه . وقال الطبرى : انه لا يحتج بحديثه وهو صاحب التفسير والمفساوى

ومجاهد ، وأبو العالية / (١) وعطاء بن السائب (٢) وغيرهم رضی اللہ عنہم .

والى هذا القول ذهب عامة المفسرين (٣) وأهل الحديث والفقہ فهذا هو المراد بقوله بناءً على العهد الماضى يعنى العهد الذى أخذ عليهم يوم الميثاق .

فان قيل : ظاهر الآية لا يوافق هذا (٤) التفسير ، فان الآية تدل على أخذ الذرية من ظهور بنى آدم ، فان قوله تعالى : ( من ظهورهم ) يدل من بنى آدم بدل البعض من الكل بتكرير الجار . والحديث يدل على اخراج الذرية من صلب آدم فما وجه التوفيق ؟

=== والسير . توفى سنة ١٢٧ هـ . تقريب التهذيب (ص ٣٤) تهذيب التهذيب (٣١٣/١) طبقات المفسرين للداودى (١١٠/١) الجرح والتعديل (١٨٤/٢ - ١٨٥) معجم المؤلفين (٢٧٦/١) ميزان الاعتدال (٢٣٦/١) .

(١) آخر الورقة (١٣٣/أ) من (٥) .  
 (٢) هو : عطاء بن السائب أبو محمد ويقال : أبو السائب الثقفى التابعى الامام الحافظ ، محدث الكوفة ، قال احمد بن حنبل : ثقة ثقة ، رجل صالح . ساء حفظه فى آخر عمره . فمن سمع منه قديما كان صحيحا ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ . ومن سمع من قديما شعبة وسفيان . توفى سنة ١٣٦ هـ . سير اعلام النبلاء (١١٠/٦٢) تقريب التهذيب (ص ٢٣٩) الخلاصة (٢٦٦) ميزان الاعتدال (٧٠/٣) تهذيب التهذيب (٢٠٣/٧) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣١٤/٧ - ٣١٩) والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى (٥٤/٢) .

(٤) الكلمة ساقطة من (٥) .

قلنا : وجه التوفيق ما قال الكتاني <sup>(١)</sup> ان الله تعالى أخرج ذرية آدم بعضهم من ظهور بعض على حسب <sup>(٢)</sup> ما يتوالدون الى يوم القيامة ، فكان ذلك أخذاً من ظهره ، وكان <sup>(٣)</sup> ذلك / <sup>(٤)</sup> في أدنى مدة ، كما يكون في موت الكلب بالنفخ في الصور ، وحياة الكلب بالنفخة الثانية .

فان قيل : فما وجه الزام الحجة بهذه الآية ، ونحن لا نذكر هذا الميثاق وان تفكرنا جهدنا في ذلك .

قلنا : انسانا الله تعالى ذلك ابتلاءً ، لأن الدنيا دار غيب ، وطننا الايمان بالغيب ، ولو تذكرنا ذلك زال الابتلاء ، وليس ما نسي تزول به الحجة ، وبشيت به العذر . قال الله تعالى في أعمالنا : ( أحصاه الله ونسوه ) <sup>(٥)</sup> وأخبر أنه سينبئنا بها .

ولأن الله تعالى جدد هذا العهد وذكرنا هذا النسي بانسزال الكتب وارسال الرسل ، فلم نعذر . كذا في التيسير <sup>(٦)</sup> والطلع <sup>(٧)</sup> .

(١) لم أعرله على ترجمة .

(٢) آخر الورقة (٢٢٨/أ) من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٤) آخر الورقة (١٠٠/ب) من (ج) .

(٥) سورة المجادلة آية (٦) .

(٦) هذا الكتاب لم أعر عليه . وقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون

(٥١٩/١) : كتاب التيسير في التفسير — لنجم الدين أبي حفص

عمر بن محمد النسفي الحنفي المتوفى بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ

وقال : وهو من الكتب البسوطة في هذا الفن .

(٧) هذا الكتاب لم أعر عليه وقد ذكر حاجي خليفة في كشف

وذكر في الكشاف أن معنى أخذ زريتهم من ظهورهم : ( اخراجهم نسلا واشهادهم على أنفسهم وقوله : ( ألسنت بريكم قالوا بلى شهدنا ) (١) من باب التشثيل (٢) والتخييل (٣) ومعنى ذلك أنه نصب لهم الأدلة على ربوبيته ووحدانيته وشهدت بها عقولهم وبصائرهم التي ركبها في أنفسهم وجعلها مميزة بين الضلالة والهدى ، فكأنه أشهدهم على أنفسهم وقرهم وقال ألسنت بريكم وكأنهم قالوا : بلى أنت ربنا شهدنا على أنفسنا وأقررنا بواحدانيتك .

وباب التخييل واسع في كلام الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وفي كلام العرب. (٤)

والى هذا القول ، مال الشيخ أبو منصور وجماعة من المحققين . فعلى هذا يكون أخذ الميثاق الذى نحن بصدده ثابتا بالسنة دون الآية .

=== الظنون (٢/١٧٢١) : كتاب مطلع المعاني ومنبع المبادئ . للشيخ الامام حسام الدين محمد بن عثمان بن محمد العليا بادي السمرقندى المتوفى سنة ٦٢٨ هـ وذكر في ريباجته ما ذكره صاحب الكشاف من لزوم العلمين .

(١) سورة الاعراف آية (١٧٢) .

(٢) في (ب) : التمسك وهو تحريف .

(٣) قال الامام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الاسكندرى المالکى في كتابه الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ، ردا على الزمخشري في قوله ، من باب التشثيل والتخييل في كلام الله تعالى — قال أحمد يعنى نفسه — التشثيل أحسن وقد ورد الشرع به ، وأما اطلاقه التخييل على كلام الله تعالى فمردود ولم يرد به سمع وقد كثر انكارنا عليه لهذه النقطه . انظر الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال بهامش الكشاف للزمخشري (٢/١٢٩) .

(٤) انظر الكشاف عن حقايق التنزيل وعميون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري (٢/١٢٩) .



وقبل الانفصال هو جزء من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح لهجب له الحق ولم يجب عليه وإذا انفصل وظهرت له ذمة مطلقة كان أهلا للوجوب له وعليه غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز أن يبطل لعدم حكمه وغرضه كما ينعدم لعدم محله

قوله : وقبل الانفصال هو جزء من وجه : يعنى الجنين قبل انفصاله عن الأم جزء من وجه حسا وحكما .

أما حسا : فلأن قرّره وانتقاله بقرار الأم ، وانتقالها كهدا ورجلها وسائر أعضائها ولهذا يقرض بالمقراض عنها عند الولادة .

وأما حكما : فلأنه يعتق بعنتها ويرق / <sup>(١)</sup> باسترقاقها ويدخل في البيع ببيعها ولكنه لما كان منفردا بالحياة معدا للانفصال وصيرورته نفسا <sup>(٢)</sup> برأسه لم يكن جزء الأم <sup>(٣)</sup> مطلقا .

فلم يكن له ذمة مطلقة : أى كاطه حتى صلح الجنين ، لأن يجب له الحق من العتق والارث والوصية والنسب ،

ولم يجب عليه [ أى لا يصلح لأن ] <sup>(٤)</sup> يجب عليه الحق حتى لو اشترى الولي له شيئا لا يجب عليه الثمن ، ولا يجب عليه نفقة الأقارب .

وإذا انفصل عن الأم بالولادة فظهر له ذمة مطلقة لصيرورته / <sup>(٥)</sup> نفسا من كل وجه وهو عطف على الشرط . والجواب كان : أى صار أهلا بسبب

(١) آخر الورقة ( ٢٤٤ / أ ) من ( هـ ) .

(٢) فى ( د ) : نسفا . وهو تحريف .

(٣) فى ( د ) : لام .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ( جـ ) .

(٥) آخر الورقة ( ٢٢٨ / ب ) من ( ب ) .

.....

ذمته للوجوب له وعليه .

( ١ )

وكان ينبغي أن يجب عليه الحقوق بجملتها ، كما يجب على البالغ

لتحقق السبب وكمال الذمة ، غير أن الوجوب : أى لكن نفس الوجوب غير

مقصود بذاته ، بل المقصود منه حكمه وهو الأداة<sup>(١)</sup> عن اختيار ليتحقق الابتلاء<sup>(٢)</sup> ،

ولم يتصور ذلك فى حق الصبى لعجزه ، فجاز أن يبطل الوجوب : أى لا

يثبت / <sup>(٢)</sup> فى حقه أصلا ، لعدم حكمه وهو المطالبة بالأداة<sup>(٣)</sup> . وغرضه<sup>(٣)</sup>

وهو الابتلاء لفوات<sup>(٤)</sup> تصور الأداة<sup>(٤)</sup> عن اختيار . كما ينعدم / <sup>(٥)</sup> لعدم

محله مثل بيع الحر واعتاق البهيمة .

ولما جاز أن يبطل الوجوب لعدم الحكم صار هذا القسم منقسما بانقسام

الأحكام ، فكل قسم يتصور شرعيته فى حق الصبى يجوز أن يثبت وجوبه فى حقه

ومالا فلا .

ثم الأحكام منقسمة الى : حق الله تعالى ، وحق العبد والبهى

اجتمع فيه الحقان الى آخر الأقسام المذكورة فى فصل ما ثبت بالحجج وبعضها

مشروع فى حق الصبى كحق العبد من الأموال فيكون أهلا لوجوبه وبعضها

ليس بمشروع أصلا فى حقه كالعقوبات فلا يكون أهلا لوجوبه ، فينقسم الوجوب

بحسب انقسامها<sup>(٦)</sup> . وتفصيل الأحكام فى حقه وترتيب الوجوب عليها

( ١ ) فى ( ب ، ج ) : العاقل .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٠١ / أ ) من ( ج ) .

( ٣ ) فى ( د ) : أو غرضه .

( ٤ ) فى ( د ) : بفوات .

( ٥ ) آخر الورقة ( ٢٥٠ / ب ) من ( أ ) .

( ٦ ) فى ( ب ، ج ) : انقسامها الى . كلمة انى لا معنى لها .

مذكورة في الطول .

ثم بعض مشائخنا مثل القاضي الامام أبي زيد <sup>(١)</sup> وغيره قالوا :

بوجوب حقوق الله تعالى جميعا على الصبي من حين يولد كوجوبها على البالغ ، ثم يسقطها منه بعد الوجوب بعذر الصبا لدفع الحرج .

وذلك لأن الوجوب مبني على صحة الأسباب وقيام الذمة ، لا على القدرة ، وقد تحققنا في حق الصبي كتحققها في حق البالغ ، لأن الصبي والبالغ في حق الذمة والسبب سواء ، وإنما يفتقران في وجوب الأداة ،

فيثبت الوجوب باعتبار السبب والمحل ، وهذا لأن الحقوق الشرعية السقطة تلزم الأداة بعد البلوغ تجب جبرا بلا اختيار منه شاء أو أبى <sup>(٢)</sup> وإذا لم

يتعلق الوجوب عليه باختياره لم يفتقر الى قدرة الفعل <sup>(٣)</sup> ولا <sup>(٤)</sup> قدرة التمييز وإنما تعتبر القدرة والتمييز / <sup>(٥)</sup> في وجوب / الأداة <sup>(٦)</sup> ، وذلك

حكم وراء أصل الوجوب ، ألا ترى أن النائم والمغشى عليه والمجنون تلزمهم <sup>(٧)</sup>

الصلاة على أصلنا ، لوجود السبب والذمة مع عدم التمييز والقدرة على الأداة في الحال . وكذا الصبي ، إلا أنها تسقط بعذر الصبا بعد الوجوب دفعا <sup>(٨)</sup>

للحرج .

(١) انظر تقويم الادلة (٣/٨٨٩ - ٨٩٠) .

(٢) في (ج) : أبى في . كلمة في زائدة ولا معنى لها .

(٣) في (د) : العقل . وهو تحريف .

(٤) في (هـ) : ولا الى قدرة .

(٥) آخر الورقة (١٣٣/ب) من (د) .

(٦) ، ، (٢٤٤/ب) من (هـ) .

(٧) في (د) : لا تلزمهم .

(٨) آخر الورقة (٢٢٩/أ) من (ب) .

.....

---

وزهب المحققون <sup>(١)</sup> منهم : إلى انتفاء الوجوب عنه أصلاً ، لأن القول بالوجوب نظراً إلى السبب والذمة من غير اعتبار ما هو حكم الوجوب وهو الأداة مجاوزة الحد في الغلو واخلاء لايجاب <sup>(٢)</sup> الشرع عن الفائدة في الدنيا والآخرة ، لأن قاعدة الحكم <sup>(٣)</sup> في الدنيا تحقيق معنى الابتلاء ، وفي الآخرة الجزاء ، وذلك باعتبار الحكم وهو الأداة ، فيه يظهر المصلحة من العاصي ، فيتحقق الابتلاء المذكور في قوله تعالى : ( ليلوكم أيكم أحسن عملاً ) . <sup>(٤)</sup>

وكذا المجازاة في الآخرة تمتنى عليه ، كما قال الله تعالى : ( جزاء بما كانوا يعملون ) . <sup>(٥)</sup>

فتبت أن الوجوب بدون حكمه غير مفيد فلا يجوز القول بثبوته شرعاً . وهذا القول أسلم الطريقتين عن الفساد صورة ، لأن النهي غير مخاطب بالحقوق / <sup>(٦)</sup> الشرعية بالاجماع ، فالقول بوجوبها عليه ثم بسقوطها عنه لا يخلو عن فساد صورة ، فكان القول / <sup>(٧)</sup> بعدم الوجوب أصلاً أسلم عن الفساد .

---

(١) منهم فخر الإسلام البزدوى . أنظر أصول بهامش كشف الاسرار . (٢٤٦/٤) .

(٢) في (د) : الايجاب الشرعي .

(٣) في (ج) : وهامش (أ) : الوجوب .

(٤) سورة الملك ، الآية (٢) .

(٥) ، الواقعة الآية (٢٤) .

(٦) آخر الورقة (٢٥١/أ) من (أ) .

(٧) ، ، (١٠١/ب) من (ج) .

ومعنى : لما بينا أن الوجوب من غير أدائه أو قضاءه خال عن  
 الفائدة ، فكان فاسدا معنى ، والقول بعدم الوجوب سالم عن  
 هذا الفساد المعنوي وتقليدا للسلف ، فانهم لم يقولوا بالوجوب على  
 الصبي أصلا .

واستدلالا : فإن الوجوب لو كان ثابتا عليه ثم سقط لدفع الحرج ،  
 لكان ينهى أنه اذا أدى كان مؤديا للواجب كالسافر اذا صام في رمضان  
 في السفر (١) وحيث لم يقع المؤدى عن الواجب بالاتفاق دل على انتفاء  
 الوجوب اصلا .

وكذا قوله عليه الصلاة والسلام \* رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى  
 يحتلم \* (٢) يدل بظاهره على انتفاء الوجوب أصلا فكان القول به أولى  
 اليه أشار فخر الاسلام . (٣)

(١) قلت : لم يظهر لي صحة هذا الاستدلال ، وذلك لأن السافر  
 اذا صام في رمضان فان صومه يقع مؤدى عن الواجب .

والذى يبدولى : أن الاستدلال يستقيم فيما اذا قال : فان  
 الوجوب لو كان ثابتا عليه ثم سقط لدفع الحرج لكان ينهى انه اذا  
 أدى كان مؤديا للواجب كأدائه - يعنى الصبي - للحج ،  
 وحيث لم يقع المؤدى عن الواجب بالاتفاق دل على انتفاء الوجوب  
 أصلا . والله أعلم .

(٢) تقدم تخرجه ص ( ) .

(٣) انظر أصول الجردوى بهامش كشف الأسرار ( ٢٤٥/٤ - ٢٤٦ ) .

ولهذا لم يجب على الكافر شي\* من الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن أهلا لثواب الآخرة ولزمه الايمان لما كان أهلا لأدائه ووجوب حكمه

---

قوله : ( ولهذا ) أى ولأن الوجوب لا يثبت عند انتفاء حكمه  
( لم يجب على الكافر شي\* من الشرائع التي هي الطاعات ) ،

لا خلاف أن الكافر أهل لأحكام لا يراد بها وجه الله مثل المعاملات والعقوبات من الحدود والقصاص ، لأنه أهل لأدائها إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا وهم أليق بأمر الدنيا من المسلمين ، لانهم آثروا الدنيا على الآخرة .

وكذا المقصود من العقوبات المشروعة في الدنيا الانزجار عن الاقدام على أسبابها (١) وهذا المعنى مطلوب من الكافر كما هو مطلوب من المؤمن ، بل الكافر أليق بما هو عقوبة زجرا من المؤمن .

ولا خلاف أن الكفار / (٢) يؤاخذون بترك / (٣) الاعتقاد بالشرائع التي هي الطاعات ، لأن ذلك كفر منهم بمنزلة انكار التوحيد فيعاقبون عليه في الآخرة .

فأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فمذهب العراقيين من أصحابنا أن الأداء واجب عليهم وهو مذهب الشافعي وعامة أصحاب الحديث رحمهم الله .

وقال عياض مشايخ ديارنا : انهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط

---

(١) في (د) : أشياءها . وهو تصحيف .

(٢) آخر الورقة (٢٤٥/أ) من (هـ) .

(٣) ، ، (٢٢٩/ب) من (ب) .

من العبادات وان أدائه لا يجب عليهم واليه مال القاضي الامام أبو زيد (١) والشيخان (٢) والصف (٣) وهو المختار .

(١) اتفق الفقهاء على أن الكفار مكفون بالايان والعقوبات والمعاملات واختلفوا في تكليفهم بفروع الشريعة من حيث الأداء الى مذاهب : فذهب الجمهور والعراقيين من الحنفية : الى ان الكفار مخاطبون بأدائها في الدنيا .

وزهب جمهور الحنفية منهم أبو زيد الدبوسى والسرخسى والجزدى والمؤلف وأبو حامد الاسفرائينى من الشافعية : الى أنهم غير مخاطبين بأدائها في الدنيا .

وزهب الامام أحمد في رواية : الى انهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

وزهب بعضهم : الى أنهم مكفون فيما عدا الجهاد .

وزهب آخرون : الى أنهم غير مكفين ما عدا المرتد فهو مكلف انظر تفاصيل هذه المسألة في :

كشف الأسرار (٢٤٣/٤) التلويح على التوضيح (٢١٣/١) ،  
فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت (١٢٨/١) شرح تنقيح الفصول  
(ص ١٦٢) المنخول (ص ٣١) شرح الكوكب النير (٥٠١/١) ،  
المحصول (٣٩٩/٢/١) الوصول الى الوصول (٩١/١) .

- (١) أنظر تقويم أصول الفقه ( ) .  
(٢) ، أصول الجزدى (٢٤٣/٤) وأصول السرخسى (٢٣٦/٢) .  
(٣) ، كلام الاخسيكتى في العتن وفي منتخبه مع النامى : (٢/٢)

وفائدة الاختلاف لا تظهر في أحكام الدنيا ، فانهم ان <sup>(١)</sup> أروها  
في حال الكفر لا تكون معتبرة بالاتفاق ، ولو أسلموا لا يجب عليهم قضاء  
العبادات الفائتة بالاجماع .

وانما يظهر في حق أحكام الآخرة فان الكفار <sup>(٢)</sup> يعاقبون بترك  
العبادات عند الفريق الأول زياده على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد  
وعند الفريق الثاني لا يعاقبون بترك العبادات كذا في الميزان <sup>(٣)</sup> .

تسك الفريق الأول : بأن سبب الوجوب <sup>(٤)</sup> مقرر وصلاحيه  
الذمة للوجوب موجوده ، وشرط وجوب الأداء وهو التمكن منه غير معدوم  
في حقهم ، لتمكهم من الأداء بشرط <sup>(٥)</sup> / تقديم الايمان كالجنب والسجدت  
يخاطبان بأداء الصلاة لتمكهما من أدائهما بتقديم الطهارة عليه  
فلو <sup>(٦)</sup> سقط الخطاب بالأداء بعد كان ذلك تخفيفا بسبب الكفر ؛ وهو  
لا يصلح سببا للتخفيف ، لأنه جنابة .

ألا ترى أن زوال التمكن بسبب السكر <sup>(٧)</sup> وسبب <sup>(٨)</sup> الجهل

(١) في ( ب ، ج ) : اذا . وفي ( د ) : لو .

(٢) ما بين المعقوفتين في ( د ) : فانهم .

(٣) أنظر ميزان الأصول ( ص ١٩٣ - ١٩٨ ) .

(٤) آخر الورقة ( ٢٥١ / ب ) من ( أ ) .

(٥) ، ، ( ١٠٢ / أ ) من ( ج ) .

(٦) في ( ب ، ج ) : ولو .

(٧) في ( هـ ) : الكفر .

(٨) في ( ب ، ج ) : سبب .



.....  
 اذا كان عن تقصير منه لا يسقط الخطاب بالأداء ، فبسبب الكفر الذى هو رأس الجنايات أولى .

وليس حكم الوجوب وفائدته الأداء لا غير ، فان الايمان واجب على كل كافر قد علم الله تعالى (١) منه أنه يموت على الكفر .

وكذا الصلاة واجبه على مسلم علم الله تعالى منه أنه لا يهلى هذه الصلاة ، ولا يتصور منهما الأداء لأن خلاف معلوم الله تعالى محال ، ولكنهما وجبا لفائدة توجه (٢) العذاب فكذا ههنا .

ووجه القول السخار ما أشير اليه فى الكتاب وهو أن (٣) حكم الوجوب الأداء ، وفائدة الأداء نيل الثواب / (٤) فى الآخرة حكما من الله تعالى والكافر مع صفة الكفر ليس بأهل للثواب عقوبه له على كفره حكما من الله تعالى ، كالعبد لا يكون أهلا لمالك المال ، والمرأة لا تكون أهلا لمالك المتعة لها على الرجل بسبب النكاح ، ولا بسبب ملك الرقبة / (٥) حكما من الله عز وجل .

وانما انتفت أهلية ما هو المطلوب بالأداء أنتفت أهلية الأداء وبدون أهليته لا يثبت الوجوب ، وهذا بخلاف وجوب الايمان فانه أهل لادائه

(١) اسم الجلالة لم يرد فى (ج) .

(٢) فى (ج) : توجيه .

(٣) فى (د) : أنه .

(٤) آخر الورقة (١٣٤/أ) من (د) .

(٥) ، ، (٢٣٠/أ) من (ب) .

ولم يجب على الصبي الايمان قبل أن يعقل لعدم أهلية الأداة ، و اذا عقل  
واحتمل الأداة . قلنا : بوجوب أصل الايمان عليه دون أدائه حتى صح الأداة

حيث بصيربه أهلا لحكمه ، وهو ما وعد الله المؤمنين / <sup>(١)</sup> فكان أهلا  
لوجوبه .

وليس سقوط الخطاب بالأداة عن الكفار للتخفيف <sup>(٢)</sup> عليهم كما ظنوا  
بل لتحقيق معنى العقوبة والنقمة <sup>(٣)</sup> في حقهم باخراجهم من أهلية ثواب  
العبادة ، وذلك لأن الأمر بالأداة العبادة والمنفعة في أداة العبادة  
للمؤدى الأمور للأمر ، فالكافر لم يستحق هذا النظر والمنفعة عقوبة له على  
كفره ، فكيف يكون فيه معنى التخفيف ؟

وكذا الايجاب بالأمر نظر من الشرع للمأمور فعسى أن يقصر فيما  
لا يكون واجبا عليه ، ولا يقصر في أداة ما هو واجب عليه ، والكافر غير  
ستحق لهذا النظر ، فكان عدم تناول الخطاب الكفار تغليظا عليهم والحاقا  
لهم بالبهائم لا تخفيفا .

وقولهم : فائدة الوجوب الائم والعقوبة غير صحيح . لأن الخطاب  
للأداة لا للائم فلم يجز التصحيح فكان الائم بالترك كذا في التقويم <sup>(٤)</sup> وغيره .

قوله : ( ولم يجب على الصبي الايمان قبل أن يعقل لعدم أهلية  
الأداة ) : معنى لا يثبت نفس الوجوب في حقه أصلا لعدم الفائدة وهو الأداة  
عن اختيار ، ان هولا يتصور بدون الأهلية ، وهو عدم الأهلية لعدم العقل .

(١) آخر الورقة (٢٤٥/أ) من (هـ) .

(٢) في (ب ، ج) : التخفيف .

(٣) في (د) : النعمة وهو تحريف .

(٤) انظر تقويم الأدلة .

من غير تكليف وكان فرضا كالمسافر يؤدي الجمعة .

( واذا عقل الصبي واحتمل الأداة ) أى أداء الإيمان ( قلنا بوجوب أصل الإيمان ) أى بثبوت نفس وجوهه ( عليه دون أدائه ) أى دون وجوب أدائه ، لأن الوجوب متعلق بالأسباب وصلاحيه الذمة ، والأمر بعدم ذلك للزمام<sup>(١)</sup> أداء<sup>(٢)</sup> الواجب على ما عرف ، ووجوب الإيمان متعلق بحدث العالم ، وأنه متقرر<sup>(٣)</sup> فى حق الصبي ، وذمته قابلة للوجوب ، لأن الصبا<sup>(٤)</sup> لم يكن منافيا للوجوب بنفسه فهثبت الوجوب اذا /<sup>(٥)</sup> تضمن فائدة الأداة ، لكن الأداة لا يجب عليه وان عقل لأنه ما يحصل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والاعما . وكذا اذا وصف مرة لا يلزمه ثانيا فيسقط بعذر الصبا<sup>(٦)</sup> أيضا .

واذا كان الوجوب حاصلًا [ وأداءه<sup>(٧)</sup> بشرطه : وهو الشهادة عن معرفة صح وان لم يلزمه الأداة بعد كما<sup>(٨)</sup> صح منه أداء الصلاة .

وهو معنى قوله : صح الأداة من غير تكليف : أى من غير أن يكون مخاطبا بالأداة .

- 
- (١) فى ( ب ، ج ) : للزمام .  
 (٢) ، ، ، : از .  
 (٣) فى ( د ) : متعذر وهو تعريف .  
 (٤) فى ( ب ، ج ) : الصبي وهو خطأ .  
 (٥) آخر الورقة ( ١٠٢ / ب ) من ( ج ) .  
 (٦) فى ( د ) : الصبي . وهو خطأ .  
 (٧) فى ( ب ، ج ) : وادأؤه . وهو خطأ .  
 (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ( د ) .

.....

---

وإذا صح كان فرضاً ، لأنه في نفسه غير متنوع بين نفل وفرض / (١)

ولهذا لا يلزمه تجديد الاقرار بعد البلوغ . (٢)

بخلاف الصلاة ، فانها مترددة بين نفل وفرض فيقع نفلاً ، ولأن

نفس وجوب الايمان ثابت في حقه بدليل أن امرأته لو أسلمت وأبى هو

الاسلام بعد ما عرض عليه القاضي بفرق بينهما ، ولو لم يثبت حكم الوجوب في

حقه لم يفرق بينهما اذا امتنع منه ، فثبت أن نفس الوجوب ثابت في حقه

ووجوب الايمان بعد ما ثبت لا يحتمل السقوط بعذر فلا يسقط بالصبا فيقع

أداءه / (٣) فرضاً لا محالة والصلاة تحتمل السقوط بأعذار كثيرة فتسقط بالصبا

أيضاً .

ولما سقط أصل الوجوب أستقام اثباتها نفلاً وخرج السبب عن

السببية .

هذا هو مختار القاضي الامام أبي زيد (٤) وشمس الأئمة الحلواني (٥)

---

(١) آخر الورقة (٢٣٠/ب) من (ب) .

(٢) كما ان المسافر اذا أدى الجمعة كان مؤدياً للفرض مع أن وجوب الجمعة لم يكن ثابتاً في حقه قبل الأداء فلم يكن أداءه نفلاً .

(٣) آخر الورقة (٢٤٦/أ) من (هـ) .

(٤) انظر : تقويم أصول الفقه : (٣/٨٩٠) .

(٥) هو : عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ابو محمد البخاري الحلواني الحنفي ، الفقيه امام أصحاب ابي حنيفة في وقته ببخارى تفقه على القاضي ابي علي الحسين بن الخضر النسفي وروى عنه شمس الأئمة السرخسي وعليه تفقه وانتفع من تصانيفه : المبسوط ، وشرح الجامع الكبير للشيباني والفتاوى وكتاب النفقات . توفي بكش ود فن ببخارى سنة ٤٤٨ هـ وقبل سنة ٤٤٩ هـ .

وفخر الاسلام (١) وجماعة سواهم .

وقال الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله : ( الأصح عندي أن الوجوب غير ثابت (٢) في حق الصبي . وان عقل مالم يمتدل حاله بالبلوغ فان الأداة منه يصحح (٣) باعتبار عقله وصحة الأداة تستدعي (٤) كسبون الحكم مشروعاً ولا تستدعي كونه واجب الأداة ، فعرفنا أن حكم الوجوب وهو وجوب الأداة معدوم في حقه . (٥)

وقد بينا : أن الوجوب لا يثبت باعتبار السبب والمحل بدون حكم الوجوب الا أنه اذا أدى يكون المؤدى فرضاً ، لأن ماهو حكم الوجوب بوجود الأداة صار موجوداً بمقتضى (٦) الأداة .  
وانما لم يكن الوجوب ثابتاً لانعدام الحكم ، فاذا صار موجوداً (٧) بمقتضى الأداة كان المؤدى فرضاً بمنزلة العبد ، فان وجوب الجمعة في حقه غير ثابت ، حتى أنه وان أذن له المولى ، أو حضر الجامع مع (٨) المولى كان له أن لا يؤدي ، ولكن اذا أدى كان المؤدى فرضاً ، لأن ماهو حكم الوجوب

== الفوائد البهية (ص ٩٥) الجواهر الضميمة (٢/٤٢٩) كشف الظنون

(٤٦ ، ٥٦٨ ، ١٢٢٤ ، ١٥٨٠) وهدية العارفين (١/٥٧٧ ،

٥٧٨) والاعلام (٤/١٣٦) وتاج التراجم (ص ٣٥) .

(١) انظر أصول الجزوى بهامش كشف الاسرار (٤/٢٤٧) .

(٢) في (د) : واجب . وهو خلاف ما في أصول السرخسي (٢/٣٣٩) .

(٣) في (ب ، ج ، د) : يصح .

(٤) في (د) : ويستدعي .

(٥) انظر اصول السرخسي (٢/٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٦) في (د ، هـ) : مقتضى وهو خطأ .

(٧) آخر الورقة (٢٥٢/ب) من (أ) .

(٨) الكلمة ساقطة من (د) .

.....

---

صار موجودا بمقتضى الأراء وانما لم يكن الوجوب ثابتا لعدم حكمه .  
وكذا المسافر اذا أدى الجمعة ، كان مؤديا للفرض ، مع أن  
وجوب الجمعة لم يكن ثابتا في حقه قبل الأراء بالطريق الذى  
ذكرنا .

وأما أهلية الأداة فنوعان : قاصر وكامل . وأما القاصر فثبتت بقدرته البدن  
إذا كانت قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعد البلوغ فيمن كان معتوها ، لأنه  
بمنزلة الصبي ، لأنه عاقل لم يعتدل عقله

قوله : وأما أهلية الأداة فنوعان عرف ذلك بالاستقراء : كامل ،  
وقاصر : أي نوع كامل ونوع قاصر .<sup>(١)</sup>

أما القاصر : فثبت . . . . . بكذا .

لا خلاف /<sup>(٢)</sup> أن الأداة يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب ،  
وهي بالعقل ، وقدرة العمل به<sup>(٣)</sup> وهي بالبدن .

والانسان في أول أحواله عديم القدرتين ، لكن فيه استعداد وصلاحية  
لأن يوجد فيه /<sup>(٤)</sup> كل واحدة منهما شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى إلى أن  
تبلغ /<sup>(٥)</sup> كل واحدة<sup>(٦)</sup> منهما درجات الكمال ، فقبل بلوغ درجة الكمال  
كانت<sup>(٧)</sup> كل واحدة منهما قاصرة ، كما يكون للصبي<sup>(٨)</sup> المميز قبل  
البلوغ .

(١) وانظر في تقسيم أهلية الأداة في أصول السرخسي (٢/٣٣٢) .

(٢) آخر الورقة (١٣٤/ب) من (د) .

(٣) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٤) آخر الورقة (١٠٣/أ) من (ج) .

(٥) ، ، (٢٣١/أ) من (ب) .

(٦) في (ب ، ج) : واحد .

(٧) في (ب) : كان . وهو خطأ .

(٨) في (ب ، ج) : الصبي .

وتبني على الأهلية القاصرة صحة الأداء وعلى الأهلية الكاملة وجوب الأداء  
وتوجه الخطاب عليه .

وقد تكون أحدهما قاصرة بعد البلوغ كما في المعتوه ، فانه قاصر  
العقل مثل الصبي وان كان قوى البدن ، ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام .  
فالأهلية الكاملة : عبارة عن بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال ،  
وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع .

والقاصرة <sup>(١)</sup> : عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما أو بلوغ أحدهما <sup>(٢)</sup>  
درجة الكمال .

ثم الشرع بنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء من غير لزوم عهدة ،  
وعلى الكاملة / <sup>(٣)</sup> وجوب الأداء وتوجه الخطاب ، لأنه لا يجوز إلزام  
الأداء على العبد في أول أحواله ، ان لا قدره له أصلا ، وإلزامه مالا قدرة <sup>(٤)</sup>  
عليه منتف شرعا وعقلا .

وبعد وجود أصل العقل وأصل قدرة البدن قبل الكمال في إلزام الأداء  
حرج ، لأنه يخرج في الفهم بأدنى عقله ويثقل عليه الأداء بأدنى قدرة  
البدن ، والحرج منتف أيضا بقوله تعالى : ( وما جعل عليكم في الدين من  
حرج ) <sup>(٥)</sup> فلم يخاطب شرعا لأول أمره حكمة . والأول ما يعقل ويقدر  
رحمة الى أن يعتدل عقله وقدرة بدنه ، فيتيسر عليه الفهم والعمل به .

(١) في ( د ) : القاصر .

(٢) في ( ج ) : أحدهما .

(٣) آخر الورقة (٢٤٧/ب) من (هـ) .

(٤) في ( ج ، د ) : لا قدرة له عليه .

(٥) سورة الحج آية (٧٨) .



ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر عليه الوقوف ولا يمكن ادراكه الا بعد تجربة وتكلف (١) عظيم فاقام الشرع البلوغ الذي تعتدل لديه العقول في الأغلب مقام اعتدال العقل تيسيرا على العباد (٢) وصارت توهم وصف الكمال قبل هذا الحد وتوهم بقاء النقصان بعد هذا الحد ساقطى الاعتبار ، لأن السبب الظاهري أقيم مقام المعنى الباطن رار الحكم معه وجودا وعدما .

وأيد هذا كله قوله عليه الصلاة والسلام \* رفع القلم عن ثلاث عمن الصبي حتى يحتلم (٣) والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ . (٤)

والمراد بالقلم : (٥) الحساب على ما قيل . والحساب انما يكون بعد لزوم الأداء ، فدل أن ذلك لا يثبت الا بالاهلية الكاملة وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل .

ثم الأحكام السنية على الأهلية القاصرة منقسمة الى نوعين : حقوق الله تعالى ، وغيرها .

وحقوق الله تعالى متعلقة بما هو منقسم : الى ما هو حسن

لا يحتمل أن يكون غير مشروع بوجه : كالايمان بالله عز وجل .

(١) في (ج) : بتكليف . وهو تحريف .

(٢) آخر الورقة (٢٥٣/أ) من (ج) .

(٣) في (ب ، ج) وعن المجنون .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) قال في بذل المجهود (٣٤٨/١٧) : ورقع القلم كناية عن رفع التكليف .

وانظر : عون المعبود (٢٤٣/٤) .

وطى هذا قلنا انه صح من الصبي العاقل الاسلام وما يتمحض منفعته من التصرفات كقبول الهبة والصدقة

والى ما هو قبيح لا يحتمل أن يكون مشروعاً بوجه : كالردة .  
 والى ما يحتمل أن يكون حسناً مشروعاً فى بعض الأوقات دون البعض مثل الصلاة (١) والصوم (٢) والحج (٣) .  
 وما ليس من حقوق الله تعالى من التصرفات منقسم الى ما هو نفع محض كقبول (٤) الهبة والصدقة والاحتطاب والاصطياد ، والى ما هو ضرر (٥) محض كالطلاق والعتاق ، والى ما هو متردد بين (٦) الأمرين كالبيع والاجارة .  
 وفى الكتاب اشارة (٧) الى أحكام الأقسام (٨) الستة المذكورة كما سنقف عليه .

قوله : وطى هذا أى على أن صحة الأراء تبتنى على الأهلية القاصرة قلنا : انه الضمير للشأن صح من الصبي العاقل الاسلام : يعنى فى حق أحكام الدنيا والآخرة جميعاً وما يتمحض منفعة أى صح منه ما يخلص منفعة (٩) كقبول الهبة والصدقة ، لخلوه عن العهده . فهذا بيان

- (١) عدم المشروعية للصلاة تكون فى الأوقات المكروهة وحالة الاغما وحالة الحيض والنفاس للمرأة .  
 (٢) وعدم المشروعية للصوم فى السفر والاغما والحيض والنفاس .  
 (٣) ، ، للحج فى عدم الاستطاعة والقدرة .  
 (٤) فى (د) : مثل قبول .  
 (٥) الكلمة ساقطة من (د) .  
 (٦) آخر الورقة (١٠٢/ب) من (ج) .  
 (٧) فى (ب ، ج) : أشار .  
 (٨) آخر الورقة (٢٣١/ب) من (ب) .  
 (٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ج) .

حكم القسم الأول من كل نوع .

وقال / (١) الشافعي رحمه الله : لا يصح ايمانه في حق (٢) (٣) أحكام الدنيا (٤) فيرت أباه الكافر بعد الاسلام ، ولا تبين منه امرأته المشركة ، لانه مولى عليه في الاسلام ، حيث يصير مسلما باسلام أبيه وأمه ، فلا يصلح وليا فيه بنفسه ، كالصبي الذي لا يعقل والمجنون ، وذلك لأن الشخص انما يصير مولى عليه من جهة غيره حال عجزه عن التصرف لنفسه بنفسه ، ومضى كان قادرا لا يجعل مولى عليه ، فدل ثبوت الولاية عليه على أنه عاجز .

فأما في أحكام الآخرة فهو نفع محض فوجب القول بصحته لتحقق الاعتقاد عن معرفة ، وليس من ضرورة ثبوت الاسلام في أحكام الآخرة ثبوته في أحكام الدنيا ، لأن أحدهما ينفصل عن الآخر ، فان من أعتقل لثانته في مرض موته فأسلم في تلك الحالة قبل أن يبين الأحوال صح اسلامه في أحكام الآخرة ،

(١) آخر الورقة (٢٤٨/أ) من (هـ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (أ) .

(٣) في (ب ، ج) : حكم .

(٤) اختلف العلماء في صحة اسلام الصبي وردته

فقال الجمهور : يصح اسلامه وردته .

وقال الشافعي وزفر : لا يصح اسلامه ولا رده .

وقال ابو يوسف : اسلامه اسلام ولا تصح رده .

أنظر : بدائع الصنائع (١٣٤/٧) والكافي (١٠٩٠/٢) ،

مغني المحتاج (١٣٧/٤) المغني (١٣٣/٨) ، (١٣٥) .

ولا يصح في أحكام الدنيا حتى يجرى عليه أحكام الكفار ، فلا يصلح عليه / (١)  
ويدفن في مقابر المشركين .

ومن أسلم بلسانه دون قلبه ، فهو كافر في أحكام الآخرة ، ومؤمن  
في أحكام الدنيا ولهذا كان (٢) تجرى (٣) أحكام المسلمين (٤) على  
المنافقين في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولنا : أن الأيمان بمحققته قد وجد من أهله بعد تحقق سببه / (٥)  
فوجب القول بصحته كما لو تحقق من البالغ وذلك ، لأن سببه الآيات الدالة  
على حدث العالم ، وأنه متحقق في حق الجميع . والايان اقرار وتصديق  
وقد سمع منه الاقرار وعرف منه التصديق لأنه انما يعرف بالاقرار من هو عاقل  
ميز وكلامنا في صبي عاقل يناظر في وحدانية الله تعالى وصحة رسالة النبي  
صلى الله عليه وسلم ويلزم الخصم على وجه لا (٦) يبقى في معرفته شبهة  
فكان هو (٧) والبالغ سواه .

وأهلية الايمان ثابتة له حقيقة ، لأن الكلام في الصبي العاقل .

وكذا (٨) حكما لأنه اهتداء (٩) بالهدى واجابة للداعي ، وقد ثبت

(١) آخر الورقة (٢٥٣/أ) من (أ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٣) في (د) : تجرى عليه وهو خطأ .

(٤) في (ب ، ج) : المؤمنين .

(٥) آخر الورقة (١٣٥/أ) من (د) .

(٦) في (ج) : لا تبقى .

(٧) ، ، : هذا .

(٨) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٩) في (ج ، هـ) : اهتدى .

بالنص أن الصبي من أهل أن يكون هاديا داعيا لغيره الى الهدى قال الله تعالى : ( وآتيناها الحكم صبيا ) (١) والمراد النبوة (٢) والله أعلم .

فبتبين به أنه من أهل أن يكون مهتديا مجيبا للداعي بالطريق الأول وبعد وجود السبب والركن من الأهل لو امتنع انما يمتنع بحجر شرعي كما في الطلاق والبيع ، ولا يستقيم القول به ههنا ، لأن الايمان نفع محض والحجر عنه كفر ، ان / (٣) الايمان حسن لعينه لا يحتمل أن يكون قبيحا في حال ولهذا لم يحتمل النسخ والتبديل ولم يخل عن وجوبه وشرعيته زمان / (٤) ، فلا يمكن أن يحجر الصبي عنه وتجعل الاسلام غير مشروع في حقه ، بخلاف الطلاق والبيع .

فان قيل : نحن نسلم أنه نفع محض في حق (٥) احكام الآخرة ، ولكنه فيما يرجع الى أحكام الدنيا عقد التزام أحكام الشرع ، وهو دائر بسببين النفع والضرر (٦) ، حيث يحرم به الارث من مورثه الكافر ، وتبين منه امرأته المشركة ولهذا كان يرث من المسلمين وتحل له المسلمة (٧) فكان نظير البيع والشره (٨) فلا يصح منه .

(١) سورة مريم آية (١٢) .

(٢) انظر التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٣)

قال ابن جزى : قيل الحكم معرفة الاحكام ، وقيل : الحكمة ، وقيل :

النبوة . وانظر الجامع لاحكام القرآن : (١١/٨٧) .

(٣) آخر الورقة (٢٣٢/أ) من (ب) .

(٤) ، ، (١٠٤/أ) من (ج) .

(٥) الكلمة ساقطة من (ب ، ج) .

(٦) في (هـ) : الضرر والنفع .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٨) في (ج) : والشركة .

قلنا : ما ترتب عليه من حرمان الارث والفرقة الواقعة بينه وبين امرأته مضاف الى كفر الباقي على الكفر وابعائه عن الاسلام لا الى اسلام من أسلم لأن الحرمان بسبب انقطاع الولاية بينهما ، والسبب القاطع كفر الكافر منهما لا اسلام السلم .

وكذا الاسلام عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها (١) فتضاف (٢) الفرقة الى كفر الآخر وابعائه عن الاسلام لا الى الاسلام .

على أنا لا نسلم أن ما ذكره من الأحكام الأصلية المقصودة بالايمان (٣) لأن الايمان يصح من غير قريب يرثه ، ولا امرأة يفسد نكاحها ، بل هو يثبت بناءً على صحة الاسلام وتحققه ، لا أن يكون مختصا به ومثله لا يمنع صحة الايمان ، لأن تعرف صحة الشيء يستفاد من حكمه الأصلي وهو سعادة الآخرة فيما نحن فيه لا ما هو من ثمراته .

ألا ترى أن الصبي لو ورث قريبه أو وهب له قريبه قبله يعتق عليه مع أن العتق ضرر محض ولا يستتبع شرعية الارث والهبة في حقه بهذا السبب ، لأن الحكم الأصلي للارث والهبة ثبوت الطك بلا عوض وهو نفع محض فيكون شروفاً في حقه ، وانما يثبت العتق بناءً على ثبوت الطك لا مقصودا بالارث والهبة .

ولهذا يتحقق الارث والهبة من غير عتق فلا يستتبع الارث بهذه الوساطة .

(١) في (د) : لنا .

(٢) في (ب ، ج) : فيضاف .

(٣) آخر الورقة (٢٥٤/أ) من (أ) .

وكذا (١) الوكيل بشراء عبد مطلق يملك شراء أبي (٢) الأمر ويعتق عليه ، لأنه في أصل الشراء مؤتمراً بأمره والعتق يثبت بناءً عليه ، فكذا فيما نحن فيه .

والدليل عليه : أن الأحكام التي هي من ثمرات الاسلام تلزمه اذا ثبت له حكم الايمان تبعاً لغيره بأن أسلم أحد أبويه ولم يعد (٣) لزومها عهدة وضرراً لما (٤) قلنا : أن المنظور اليه الحكم الأصلي دون ما هو من الثمرات فكذا اذا أسلم بنفسه .

ولا نسلم أنه مولى عليه في الاسلام ، لأن تفسير الولاية أن يقدر الرجل على مباشرة التصرف على غيره ، والأب لا يملك أن يعقد عقداً الاسلام على ولده ، بل يعقده لنفسه ، ثم يثبت حكمه في ولده .

والدليل عليه : أنه لا يصير مسلماً باسلام الجد حال عدم الأب ، ويصير مسلماً باسلام الأم مع وجود الأب اولا ولاية للأب مع وجود الأب فعلم أن شبوته ليس بطريق الولاية ، ولكن يثبت فيه حكم الاسلام تبعاً .

على أن الصبي عندنا يجوز أن يكون مولياً عليه وولياً بنفسه ، اذا كان التصرف نفعاً محضاً كقبول الهبة ، فان الأب يقبل عليه ، ويقبل هو بنفسه عندنا ، لأن الولاية اثبتت (٥) للمولى (٦) عليه نظراً له ، فلا يوجب

(١) في (ج) : كذا .

(٢) في (د) : أب .

(٣) الكلمة ساقطة من (د) وفي (هـ) : تعد .

(٤) في (ب) : كما .

(٥) في (ج) : ثبتت .

(٦) في (هـ) : على المولى في (د) : وللمولى وفي (ج) : للمولى للمولى .

وصح منه أداء العبادات البدنية من غير عهدة

حجرا عما هو نظره محض ، بل يثبت (١) / (٢) الأمران جميعا لينتفع بطريقين .

قوله : ( وصح منه أداء العبادات البدنية من غير عهدة ) عليه .

بيان حكم القسم الثالث من حقوق الله تعالى : يعنى صح منه أداء العبادات البدنية بطريق التطوع من غير لزوم مضي وضمان ، لأن ذلك نفع محض لأنه يعتاد أداءها / (٣) فلا يشق ذلك عليه بعد البلوغ .

ولهذا صح منه التنفل بجنس هذه العبادات بعد أداء ما هو مشروع بصفة الغرضية في حق البالغين بلا لزوم مضي اذا شرع فيها ولا لزوم / (٤) قضاء اذا أفسدها ، لأن هذه الحقوق قد شرعت في الجملة في حق البالغ كذلك .

فانه اذا شرع في عبادة على ظن أنها عليه ، ثم تبين أنها ليست عليه ، يصح منه الاتمام مع فوات (٥) صفة اللزوم حتى اذا أفسدها لا يجب عليه شيء فكذا / (٦) الصبي في هذا المعنى .

بخلاف ما اذا (٧) كان مالها منها كالزكاة حيث لا يصح منه

(١) في (د) : ثبت .

(٢) آخر الورقة (٢٣٢/ب) من (ب) .

(٣) ، ، (١٠٤/ب) من (ج) .

(٤) ، ، (٢٥٤/ب) من (أ) .

(٥) في (د) : فوت .

(٦) آخر الورقة (١٣٥/ب) من (د) .

(٧) الكلمة من (د ، هـ) .



أداءه (١) ، لأن فيه اضارابه في العاجل باعتبار نقصان ماله فيبتسنى ذلك على الأهلية الكاملة دون القاصرة ، ولأن الوجوب لما لم يثبت في حقه يكون الأداء منه تبرعا محضا بالمال وهو ليس من أهله .

- (١) اختلف الفقهاء : في وجوب الزكاة في مال الصبي على اقوال :
- وسبب اختلافهم هل الزكاة الشرعية عبادة كالصلاة ؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟
- فقال أبو حنيفة : انها عبادة ، لا تجب في مال الصبي الا اذا كان زرا أو ثمارا .
- وقال مالك والشافعي وأحمد وربيعة الرأي وعطاء بن سيرين : تجب الزكاة في مال الصبي مطلقا وهؤلاء ذهبوا الى أنها حق للفقراء على الأغنياء .
- وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والنخعي : لا تجب الزكاة في ماله مطلقا .
- وقال ابن سعود والثوري والأوزاعي : تجب الزكاة في ماله ولكن لا تخرج حتى يبلغ .
- انظر : الهداية مع فتح القدير (١١٥/٢) بدائة المجتهد
- (٢٤٥/١) المهذب (١٤٧/١) المغنى (٦٢٢/٢) .

وملك برأى الولي ما يتردد بين النفع والضرر كالبيع ونحوه وذلك باعتبار أن نقصان رأيه انجبر برأى الولي فصار كالبالغ في ذلك في قول أبي حنيفة : 'ألا يرى

قوله : ( ومالك برأى الولي ) بهان حكم القسم الثالث من التصرفات بمعنى يملك باجازة الولي واذنه ( ما يتردد <sup>(١)</sup> بين النفع والضرر ) من التصرفات <sup>(٢)</sup> ( كالبيع ) فانه اذا كان رابحا كان نفعاً وان <sup>(٣)</sup> كان خاسراً كان ضرراً ( ونحوه ) كالأجارة والنكاح والشركة والأخذ بالشفعة والاقرار بالغصب والاستهلاك ، والرهن وغيرها ، لأن الصبي أهل لحكم هذا النوع من التصرفات بمباشرة الولي حيث يثبت له حكم التصرف من ملك

(١) في (ج) تتردد .

(٢) اختلف الفقهاء في اذن الولي للقاصر في التصرفات الى اقوال : فقال الشافعية : لا يجوز الاذن له في التجارة ، وانما يسلم اليه المال ويمتنع في المماكسة ، فاذا اراد العقد عقد الولي لان تصرفاته وعقوده باطلة .

وقال الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم : يجوز للولي المالي الاذن للقاصر في التجارة ، الا أن الحنفية اختلفوا في تصرفه بغير فاحش فاجاز ذلك أبو حنيفة في رواية .

وقال معتد وابو يوسف : لا يجوز تصرفه بغير فاحش ، لأن الزيادة الناجمة عن الغبن بمنزلة التبرع ، وهو لا يملكه .

انظر : بدائع الصنائع (١٩٤/٧) الشرح الكبير (٣/٢٩٤، ٣٠٣) وما بعدها ، المغنى (٤/٤٦٨) كشف القناع (٣/٤٤٥) ، مغنى المحتاج (٢/١٧٠) والكتاب مع اللباب (٢/٢٢٧) .

(٣) في (هـ) : واذا .

أنه صحح بهمه من الاجانب بغبن فاحش في رواية خلافا لصاحبيه ورده مع  
الولى بغبن فاحش في رواية اعتبارا لشبهة النيابة في موجوع التهمة

السمع والشن والأجرة والمهزلة للولى وقد صار أهلا لها، ولها وجود أصل  
العقل، حتى صح منه هذه التصرفات لغيره، واستناع الصحة كان لمعنى  
الضرر، فاذا اندفع توهم الضرر برأى الولى التحق هذا القسم بما يتمحض  
نفعاً فيصح من الصبى مباشرته .

وفي القول بصحة مباشرته برأى الولى اصابة مثل ما يضاف برأى الولى  
من النفع مع (١) فضل نفع البهتان، لأن في تصحيح عبارته نوع نفع لا يحصل  
له بمباشرة الولى وتوسع طريق الاصابة أيضا، لأن منفعة التصرف تحصل  
له بمباشرة ومباشرة وليه، وذلك أنفع له من أن يسد عليه أحد الباهين  
ويجعل لتحصيل هذه المنفعة له طريق واحد .

وذلك أى جواز هذه التصرفات منه عند انضمام رأى الولى الى رأيه  
باعتبار أن قصور رأيه لما اندفع برأى الولى التحق الصبى بالبالغ أو (٢)  
بمنزلة ما اذا اندفع ذلك / (٣) بكامل رأيه بالبلوغ .

وذلك أى صيرورته بمنزلة البالغ مختار أبى حنيفه رحمه الله حيث قال

(١) فى (هـ) : ومع .

(٢) فى (ج) : ان .

(٣) آخر الورقة (٢٣٣/أ) من (ب) .

ينفذ بيعه من الأجانب بغبن (١) فاحش (٢) كما ينفذ من غيره من البالغين أو كما ينفذ منه بعد البلوغ وان كان لا ينفذ ذلك من الولي .

وعند أبي يوسف وسحمد رحمهما الله : نفوذ تصرفه لما كان باعتبار رأى الولي فان انضمام (٣) رأيه الى رأى العبي شرط جواز تصرفه يعتبر رأيه العام (٤) وهو اذنه للتصرف في جميع التصرفات برأيه الخاص : وهو ما اذا باشر التصرف بنفسه ، فكما لا ينفذ التصرف من الولي بالغبن الفاحش لا ينفذ مباشرة (٥) الصبي بعد اذن الولي له .

(١) الغبن : بالتسكين في البيع والغبن بالتحريك في الرأى يقال غننته في البيع بالفتح : أى خدعته ، وقد غبن فهو مغبون .  
انظر . معنى الغبن في الصحاح (٢١٧٢/٦) والقاموس المحيط (٢٥٥/٤) والتعريفات (ص ١٤٠) وحاشية ابن عابدين (١٤٢/٥) وأنيس الفقهاء (ص ٦) .

(٢) والغبن الفاحش عرفه صاحب الدر المختار بقوله : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين .

وبينه ابن عابدين بقوله : وذلك لوقع البيع بعشرة مثلا ثم ان بعض المقومين يقول : انه يساوى خمسة ، وبعضهم سبعة فهذا غبن فاحش ، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد ، بخلاف ما اذا قال بعضهم : ثمانية ، وبعضهم تسعة وبعضهم عشرة : فهذا غبن يسير . انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٤٢/٥ - ١٤٣)

(٣) في (ج) : انضمام . وهو تحريف .

(٤) انظر المسألة في بدائع الصنائع (١٩٣/٧ - ١٩٨) .

(٥) آخر الورقة (٢٥٥/أ) من (أ) .

والفقهاء فيه / (١) أن الغبن الفاحش بمنزلة الهبة (٢) ، فإن من لا يملك الهبة كالأب والوصى في مال الصغير لا يملك التصرف بالغبن الفاحش ولو حصل من المريض يعتبر من الثالث كالهبة ، ثم الصبي لا يملك الهبة بالأذن (٣) ، فلا يملك التصرف بالغبن الفاحش ، لأنه اتلاف كالهبة .

وأبو حنيفة رحمه الله يقول : التصرف بالغبن الفاحش تجارة ومبادلة مال بمال ، ولهذا يجب به الشفعة للشفيع في الكل فيدخل تحت الأذن .

بخلاف الهبة ، فإنها ليست بتجارة .  
وبخلاف الولى ، لأنه لم تثبت له ولاية التجارة في مال الصغير مطلقاً ، بل مقيد به بشرط الأحسن والأصلح ، ولا يبعد أن لا يصح التصرف من الولى ، ويصح من الصبي كالأقرار بالدين أو بالعين .

والعقد بالغبن الفاحش من صنيع التجار ، فإنهم يقصدون بذلك

(١) آخر الورقة (١٠٥/أ) من (هـ) .

(٢) وذلك لأن البيع يغبين فاحش في معنى التبرع كما أن الهبة تبرع ، والمأذون لا يملك التبرع (بتصرف) .  
انظر بدائع الصنائع (١٩٤/٢) .

(٣) لأن الهبة ونحوها من التصرفات الضارة السخية ، لكونها إزالة ملك لا إلى عوض فلم يجعل الصبي أهلاً له نظراً لدفعها للضرر عنه .

انظر بدائع الصنائع (١٩٣/٢) .

استجلاب قلوب المجاهدين<sup>(١)</sup> لتحصيل مقصودهم من الريح من تصرفات  
أخر بعد ذلك فكان هذا والغبن الميسر سواء .

وعن أبي حنيفة رحمه الله في تصرف الصبي المأذون مع الولي بغبن<sup>(٢)</sup>

فاحش روايتان :

رواية اجازة لما قلنا أنه صار كالبالغ بانضمام رأى وليه الى رأيه ،  
فلم يكن فرق بين<sup>(٣)</sup> أن تكون معاملته مع أجنبي أو مع وليه ، وهذا لأنه  
عامل لنفسه في خالص ملكه لا أن يكون نائبا عن وليه .

وفي رواية أخرى : رده أى التصرف بغبن فاحش مع الولي لشبهة

(٤)

النهاية .

(٥)

وذلك أن الصبي في الطلک أصيل ، لأنه مالك حقيقة وأصل العقل

(١) في ( ب ، ج ) المجاهدين وفي كشف الاسرار ( ٢٥٨ / ٤ ) المجاهدين  
الذى بيد ولي صحة ما أثبتناه وما يدل على صحته ما في المغرب  
قال في المغرب ( المجاهر ) عند العامة : الغنى من التجار ،  
وكانه أريد ( المجهز ) وهو الذى يبعث التجار ( بالجهاز ) وهو  
فاخر المتاع ، أو يسافره ، فحرف الى المجاهر .  
راجع المغرب ( ١٧١ / ١ ) .

(٢) في ( ب ، ج ) : بالغبن الفاحش .

(٣) في ( ج ) : من .

(٤) أى شبهة ان يكون الولي نائبا عن الصبي في هذا البيع وان كان البائع  
في الظاهر الصبي نفسه .

(٥) في ( ب ) : أى .

وعلى هذا في المحجور اذا توكل لم تلزمه العهدة وبان الولي تلزمه .

والرأى ثابت له فيشبه تصرفه تصرف الملاك من هذا الوجه ويشبه تصرف الوكلاء من حيث ان في رأيه خلا ، ويجبر ذلك برأى الولي فيثبت شبهة النيابة في تصرفه نظرا الى الوصف فأعتبرت شبهة النيابة في موضع التهمة وهو التصرف مع الولي اذ يتمكن فيه تهمة أن الولي انما اذن له ليحصل (٢) مقصوده ولم يقصد بالاذن / (٣) النظر للصبي ، فكما لا يبيع (٤) الولي ماله من نفسه يقين فاحش لا يبيعه الصبي منه بغير فاحش . وسقطت هذه الشبهة في غير موضع التهمة وهو التصرف مع الأجنبي ومع الولي بمثل القيمة أو بما (٥) يتغابن الناس في مثله نظرا الى الأصل .

قوله : ( وعلى هذا ) أى على أن ما فيه احتمال ضرر لا يملك الصبي بنفسه ويمتلكه (٧) برأى الولي .

قلنا في المحجور أى (٨) الصبي المحجور عليه اذا توكل أى قبل الوكالة

(١) التهمة التي تلحق الوكيل هي : جواز ان يشتري لنفسه ، فلما ظهر

الغبن أظهر الشراء لموكله ، فلم يجز للتهمة .

انظر بدائع الصنائع (١٩٤/٧) .

(٢) في ( ج ) : لتحصيل .

(٣) آخر الورقة (٢٣٣/ب) من ( ب ) .

(٤) في ( د ) : لا ينبغي .

(٥) في ( ج ) : وانما .

(٦) في ( ج ) : لا يملك .

(٧) في ( ج ) : ويمتلك .

(٨) في ( هـ ) : رأى .

أوتولى الوكالة / (١) لغيره صح ، لأن فيه تصحيح عبارته ، وذلك من أعظم المنافع لأن الانسان إنما يدين بغير الحيوان .

ولهذا من الله تعالى به بقوله : ( خلق الانسان علمه البيان ) (٢)  
 وفيه اهتداؤه / (٣) الى التصرفات ودرك منافعها ومضارها بالتجربة فكان نفعاً بخلاف عبارته في أداء الشهادة حيث لا تعتبر وان كانت (٤) نفعاً محضاً ، لأن صحة أداء الشهادة مبنية على الولاية لما فيه من الالتزام ، وهو ليس من أهل الولاية ولا الزام في الوكالة ، فلا يشترط فيها أهلية الولاية ، فيصح توكل (٥) الصبي ، ولم تلزمه العهدة / (٦) أى الاحكام التي تتعلق بالوكالة من تسليم المبيع (٧) والخصومة في العيب ونحوها ، لأن فسخ الزامها معنى الضرر ولا يثبت ذلك بالأهلية القاصرة ، وبإذن الولي تلزمه ، لأن قصور رأيه اندفع بإذن الولي فصار أهلاً للزوم العهدة .

وفي بعض النسخ : وبإذن المولى تلزمه ، فكان المراد من المحجور على هذه النسخة العبد المحجور وحكمه وان كان حكم الصبي فيما ذكرنا حتى صح توكله بدون إذن (٨) المولى ، لكمال عقله ولم تلزمه العهدة نفعاً

(١) آخر الورقة (١٣٦/أ) من (د) .

(٢) سورة الرحمن آية (٢ ، ٣) .

(٣) آخر الورقة (٢٥٥/ب) من (أ) .

(٤) في (ج) : كان .

(٥) في (أ) : توكيل .

(٦) آخر الورقة (١٠٥/ب) من (ج) .

(٧) في (د ، هـ) المبيع والتمن .

(٨) في (ب) : باذن .



وأما إذا وصى بشئ من أعمال البر بطلت وصيته عندنا بخلافا للشافعي  
وان كان فيه نفع ظاهر ، لأن الارث شرع نفعا للمورث . الا يرى انه  
شرع في حق الصبي وفي الانتقال عنه الى الايمااء ترك الافضل لا محالة

للضرر عن المولى وبإذن المولى تلزمه لالتزام المولى الضرر بالاذن (١) لكن  
بناء هذه المسألة على الأصل المذكور لا يصح الا بأن نفسر الأصل بمعنى  
آخر فيستقيم تخريجها عليه ، ولا يخلو عن تحمل فتكون النسخة الأولى أظهر

قوله : ( من أعمال البر ) ليس بقيد ، فان وصيته باطله عندنا  
سواء كانت في البر أو لم تكن ، لكن لما كان الخلاف في وصايا في البر  
دون غيرها عين (٢) هذه الصورة ليتمكن الامارة الى الخلاف .

واختلف في وصية الصبي : فأهل المدينة يجوزون من (٣) وصايا  
ما وافق الحق وبه أخذ الشافعي رحمه الله (٤) ، لأن هذه الوصية نفع محض  
لأنه يحصل له الثواب بها في الآخرة بعد ما استغنى عن المال بنفسه بالموت  
لأن أو ان نفوذ الوصية بعد الموت ، ولا يحصل له ذلك بخيره فكان وليها فيها  
بنفسه ، باعتبار كونها نفعا محضا .

والدليل عليه أن الوصية أخت الميراث ، والصبي في الارث عنه بعد

(١) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٢) في (ج) : عين .

(٣) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٤) انظر هذه المسألة في المهذب (١/٤٥٠) وبداية المجتهد ( ٢ /

٢٥٠ ) ومغنى المحتاج ( ٣ / ٣٠٩ ) .

وللشافعية قولان في صحة وصية الصبي :

القول الاول : تصح وصيته . والقول الثاني : لا تصح .

الموت / (١) يساوى البالغ فكذا فى الوصية ، بخلاف تبرعه بالهبة والصدقة فى حال الحياة لأنه يتضرر بزوال ملكه عنه فى حال حاجته .

وبخلاف ايمانه بنفسه حيث لا يصح فى أحكام الدنيا ، لأنه يحصل له بغيره وهو الولي ، فلا يكون فيه وليا بنفسه .

وعندنا : وصيته باطلة سواء مات قبل البلوغ أو بعده ، لأنها ازالة الطك بطريق التبرع مضافة الى ما بعد الموت ، فيكون ضررا محضا فيعتبر بازالته بطريق التبرع (٢) فى حال الحياة فلا يصح وما فيها من النفع حصل (٣) باتفاق الحال وهو أنها حالة الموت فيزول عنه الطك لو لم يموص وما ينقلب نفعا باتفاق الحال لا يعتبر كما لو باع شاة أشرفت على الهلاك لم يصح البيع مع أنه نفع محض فى هذه الحالة ان لو لم يصح البيع يزول ملكه (٤) بغير بدل ، ولكن البيع فى أصله لما تضمن ضررا لم يصح .

وكما لو باع شيئا من ماله بأضعاف قيمته لم يجوز ان انقلب نفعا باتفاق الحال .

وكما لو طلق امرأته المعسرة الشوها ليتزوج أختها الموسرة الحسناء لم يجوز ان انقلب الطلاق نفعا يحضا فى هذه الحالة ، لأن أصل التصرف من المضار ، وذلك لأن فى اعتبار الأحوال حرجا فيعتبر فى كل باب أصله تيسيرا للأرطى الناس .

(١) آخر الورقة (٢٣٤/أ) من (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٣) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٤) آخر الورقة (٢٥٦/أ) من (أ) .

ولكن سلمنا أن في إيصاءه نفعا محضا (١) من حيث حصول الثواب  
 ففي القول بصحته ترك نفع أعلى منه ، لأن الارث شرع نفعا محضا للمسورث  
 فان نقل / (٢) ملكه الى أقاربه عند استغنائه عنه يكون أولى عنده من النقل  
 الى الأجنب ، وهو أفضل شرعا ، لانه إيصال النفع الى أقرب وصلة  
 الرحم . واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لسعد رضى الله عنه  
 " لأن تدع ورثتك أغنيا " خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس " (٣) ولكونه  
 نفعا محضا شرعا في حق الصبي .

وفي الانتقال عنه أى عن الارث ترك هذا الأفضل وهو ضرر لا محالة  
 فلا يكون مشروعا في حقه ، الا أنه أى الإيصال كذا . . .

(١) الكلمة من (د) .

(٢) آخر الورقة (١٠٦/أ) من (ج) .

(٣) أخرجه البخارى (٣/٤) فى الوصايا ، باب ان يترك ورثته  
 أغنيا . . . الخ

وأخرجه مسلم (١٢٥/٣) فى الوصية ، باب الوصية بالثلث .

وأخرجه ابوداود ( ) فى الوصايا ، باب ما جاء  
 فى مالا يجوز للموصى فى ماله .

وأخرجه الترمذى فى (٤٣٠/٤) فى الوصايا ، باب ما جاء فى الوصية  
 بالثلث .

وأخرجه ابن ماجه (٩٠٤/٢) فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث .

وأخرجه الداريمى فى (٤٠٧/٢) فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث

وأخرجه أحمد فى سننه (١٧٢/١ ، ١٧٦ ، ١٧٩) .

الا أنه شرع في حق البالغ كما شرع له الطلاق والعتاق والهبة والقرض  
ولم يشرع ذلك في حق الصبي ولم يملك ذلك عليه غيره

جواب عما يقال : لو كان الايما ضررا ينبغي أن لا يكون مشروعاً  
في حق البالغ . فقال : انما شرع في حقه ، لأن أهليته كاملة فيجوز أن  
يشرع في حقه المضار ، كما شرع في حقه الطلاق والعتاق والهبة والصدقة  
والقرض ، ولم يشرع ذلك في حق الصغير لقصور أهليته .

ثم أشار الشيخ رحمه الله الى بيان حكم <sup>(١)</sup> القسم الثاني من النوع  
الثاني بقوله : ( ولم يشرع ذلك أي المضار في حق الصبي لأنه <sup>(٢)</sup> فطنة  
الرحمة <sup>(٣)</sup> والاشفاق لا مظنة / <sup>(٤)</sup> الاضرار به والله تعالى ارحم  
الراحمين فلم يشرع في حقه المضار المحضة . ولم يملك ذلك أي ما هو ضرر محض  
على الصبي غيره مثل الولي والوصي والقاضي / <sup>(٥)</sup> لأن ولا يتهم نظرية ،  
وليس من النظراثبات الولاية فيما هو ضرر محض في حقه .

وكان المراد من عدم شرعية الطلاق أو العتاق في حقه عدمها عند  
عدم الضرورة والحاجة فأما عند تحقق الحاجة اليه فهو مشروع فان الامام  
شمس الائمة رحمه الله قال في أصول الفقه : (( زعم بعض مشائخنا أن هذا <sup>(٦)</sup>  
الحكم غير مشروع أصلاً في حق الصبي حتى أن امرأته لا تكون محلاً للطلاق .  
قال وهذا وهم عندى فان الطلاق يملك <sup>(٧)</sup> يملك النكاح

- (١) الكلمة من ( د ، هـ ) .  
(٢) ، ساقطة من ( هـ ) .  
(٣) في ( تب ، د ، هـ ) : المرحمه .  
(٤) آخر الورقة ( ٢٣٤ / ب ) من ( ب ) .  
(٥) آخر الورقة ( ١٣٦ / ب ) من ( و ) .  
(٦) انظر اصول السرخسي ( ٢٤٨ / ٢ - ٢٤٩ ) نقله المؤلف منه بتصريف .  
(٧) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

.....

---

ان لا ضرر<sup>(١)</sup> في اثبات أصل الطك وانما الضرر<sup>(٢)</sup> في الايقاع ، حتى  
 اذا تحققت / <sup>(٣)</sup> الحاجة <sup>(٤)</sup> الى صحة ايقاع <sup>(٥)</sup> الطلاق من جهته  
 لدفع الضرر كان صحيحا .

قال : وبهذا يتبين <sup>(٦)</sup> فساد قول <sup>(٧)</sup> من يقول انا لو أثبتنا ملك  
 الطلاق في حقه كان خاليا عن حكمه ، وهو ولاية الايقاع ، والسبب الخالي  
 عن حكمه غير معتبر شرعا كبيع الحر ، وطلاق البهيمة .

لأننا لا نسلم خلوه عن حكمه ان الحكم ثابت في حقه عند الحاجة حتى  
 اذا أسلمت امرأته وعرض عليه الاسلام فأبى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا في  
 قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

وإذا أرتد وقعت الفرقة بينه وبين امرأته وكان طلاقا في قول محمد  
 رحمه الله .

وإذا وجدت امرأته محبوبا فخاصته في ذلك ، فرق بينهما ، وكان  
 طلاقا عند بعض المشايخ .

وإذا كاتب الأب أو الوصي نصيب الصبي من عهد مشترك <sup>(٨)</sup> بينه

---

(١) في (د) : لا ضرورة .

(٢) ، ، : الضرورة .

(٣) آخر الورقة (٢٥٦/ب) من (أ) .

(٤) الكلمة مطسمة في (ج) .

(٥) في (د ، هـ) : الايقاع .

(٦) في (د ، هـ) : تبين .

(٧) الكلمة ساقطة من (د) .

(٨) في (د) : مشرك .

ما خلا القرض فانه يملكه القاضى لوقوع الامن عن التوى بولاية القضاء .

وبين غيره واستوفى بدل الكتابة صار الصبي معتقا نصيبه حتى يضمن قيمة نصيب شريكه ان كان موسرا وهذا الضمان لا (١) يجب الا بالاعتاق فيكتفى بالأهلية / (٢) القاصرة قى جعله معتقا للحاجة الى دفع الضرر عن الشريك ، فعرفنا أن الحكم ثابت فى حقه عند الحاجة ، فأما بدون الحاجة فلا يجعل ثابتا ، لأن الاكتفاء بالأهلية القاصرة لتوفير المنفعة على الصبي ، وهذا المعنى لا يتحقق فيما هو ضرر محض (( \* ) .

قوله : ما خلا القرض أى الأقرض ، فان القاضى يملكه على الصبي ويندب الى (٣) ذلك لأن صيانة الحقوق لما كانت مفوضة الى القضاة ، انقلب القرض بحال القضاء نفعاً محضاً .

وتحقيقه أن القرض قطع الطك عن العين ببديل فى ذمة المفلس ان الاستقراض فى العادات من هو فقير غير ملى ، ولهذا حل محل الصدقة وزاد عليها فى الثواب لزيادة الحاجة فأشبهه (٤) التبرع بمنزلة العتق على مال فلا يملكه من لا يملك التبرع ، ولهذا لا يملك الوصى الا أن ذلك / (٥) صح من القاضى وصار هو مندوبا اليه ، لأن الدين الذى على المستقرض بواسطة ولاية القاضى يعدل العين وزيادة ، لأن القاضى يمكنه أن يطلب ملها على خلاف العادة ، ويقرضه مال اليتيم كما يقتضيه النظر والبديل

(١) فى (ج) : لم .

(٢) آخر الورقة (١٠٦/ب) من (ج) .

(٣) فى (د ، هـ) : على .

(٤) فى (ج) : فأشبهه .

(٥) آخر الورقة (٢٣٥/أ) من (ب) .

(\*) انتهى كلام السرخسى

.....

---

مأمون عن التوى<sup>(١)</sup> باعتبار الملاة ، وباعتبار طم القاضى وامكان تحصيله المال منه من غير حاجة الى دعوى وبينة ، فكان مصونا عن التلف فوق بيانة النيين فان العين يعرض<sup>(٢)</sup> لها التلف بأسباب غير محصورة .

فصار القرض ملحقا بهذا الشرط ، وهو أن يكون المقرض قادرا على تحصيله بالمنافع الخالصة ، فلذلك<sup>(٣)</sup> / <sup>(٤)</sup> كان القرض نظرا من القاضى فيملكه على الصبى وضررا من الوصى لترجح جهة التملك في حقه فلا يملكه .

والأب في رواية يملكه ، لأنه يملك التصرف في المال والنفس فكان بمنزلة القاضى .

وفي رواية لا يملكه ، لأنه لا يتمكن من تحصيل المال من المستقرض بنفسه فكان<sup>(٥)</sup> بمنزلة الوصى .

فأما الاستقراض فقد ذكر في شرح قضاء الجامع الصغير<sup>(٦)</sup> لقاضى خان<sup>(٧)</sup> رحمه الله : أن الأب لو أخذ مال الصغير قرضا جاز ، لأنه

---

(١) التوى : التلف . انظر النامى شرح الحسامى (٨٧/٢) .

(٢) ما أثبتناه من (ج) وفي بقية النسخ يعرض التلف .

(٣) الكلمة مطسمة في (ج) .

(٤) آخر الورقة (٢٥٧/أ) من (أ) .

(٥) في (ج) : فلا يكون .

(٦) هذا الكتاب لم أعر عليه .

(٧) هو : الحسن بن منصور بن محمد ، فخر الدين أبو الفاخر ، أبو

المحاسن ، الأوزجندى الفرغانى الحنفى المعروف بقاضى

خان ، فقيه ، مجتهد فى المسائل . من تصانيفه الفتاوى ،

المحاضر ، شرح أدب القاضى للخفاف ، شرح الزهاديات للشيبانى

.....

لا يهلك عليه .

والوصى لو أخذ مال اليتيم قرضا لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه

الله . وقال محمد لا بأس به اذا كان مليا قادرا على الوفاء .

وذكر في أحكام الصغار<sup>(١)</sup> نقلا عن المنتقى<sup>(٢)</sup> : أنه ليس للقاضي

أن يستقرض مال اليتيم والغائب لنفسه .

== الفوائد البهية (ص ٦٤) الجواهر الضيئة (٩٣/٢) تاج التراجم  
(ص ٢٢) شذرات الذهب (٣٠٨/٤) مفتاح السعادة (١٤٠/٢)  
كشف الظنون (٤٧/١) .

(١) أنظر : أحكام الصغار .

(٢) المنتقى في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن احمد  
المقتول شهيدا سنة ٣٣٤ قال مؤلفه نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف  
مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى . وقال الباجسي  
خليفة ولا يوجد في هذه الاعصار كذا قال بعض العلماء .

انظر كشف الظنون (١٨٥١/٢) والجواهر الضيئة (٥٩٠/٤) .



وأما الردة فلا تحتل العفو في أحكام الآخرة وما يلزمه من أحكام الدنيا  
عندهما خلافاً لأبي يوسف فإنما يلزمه حكماً لصحته لا قصداً إليه فلم يصح  
العفو عن مثله كما إذا ثبت تبعاً لأبويه .

قوله : ( وأما الردة . . . فكذا ) بيان حكم القسم الثاني من  
حقوق الله تعالى : أو الردة من الصبي العاقل صحيحة أى معتبرة فوراً<sup>(١)</sup>  
سدره في أحكام الدنيا والآخرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
استحساناً<sup>(٢)</sup> لعلته لا لحكمه ، حتى لو كان أبواه مسلمين فارتد عن  
الاسلام بنفسه والعيان بالله ، لا يجعل ذلك عفواً بعذر الصبا . فتبين منه  
امراته السلبه ويحرم هو الميراث من المسلمين .

وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يحكم بصحتها في أحكام  
الدنيا وهو القياس ، فأما في أحكام الآخرة فهي صحيحة على ما تشير إليه  
عبارة شمس الأئمة في أصول الفقه<sup>(٣)</sup> وإن كان اطلاق لفظ المسوط<sup>(٤)</sup>  
والأسرار<sup>(٥)</sup> يدل على عدم صحتها في أحكام الآخرة .

والأول هو الصحيح ، لأن دخول الجنة مع اعتقاد الشرك حقيقة<sup>(٦)</sup>  
والعفو عن الكفر من غير توبة خلاف النص والعقل .

وجه القياس : أن الارتداد ضرر محض لا تشوبه منفعة ، وذلك  
لا يصح /<sup>(٧)</sup> من الصبي كاعتاق عبده وطلاق امرأته ، ألا ترى أنه لا يصح

(١) في ( د ) : وغير .  
(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة ص ( )  
(٣) انظر أصول السرخسي (٢/٢٤٣) .  
(٤) انظر المسوط ( ) .  
(٥) انظر الأسرار الورقة  
(٦) آخر الورقة (١٣٧/أ) من ( د ) .  
(٧) ، ، (٧) (١٠٢/أ) من ( ج ) .

.....  
 منه (١) ما هو (٢) ضرر تشويه منفعه كالبيع ؟ فما يتضح ضررا ، ويحجر  
 منه على وجه / (٣) لا يتصور عنه زواله أولى أن لا يصح منه .  
 والدليل عليه : أنه (٤) لو ارتد في الصبا وبلغ كذلك لا يقتل ،  
 ولو صحت رده لوجب قتله بعد البلوغ .

وجه الاستحسان : أن الصبي في حق الردة بمنزلة البالغ ، لأن  
 البالغ انما يحكم برده لتحقيقها منه وكونها محظورة (٥) لا لكونها مشروعة  
 لأنها لا تحتل أن (٦) تكون مشروعة بحال ، وأنها تتحقق من الصبي  
 العاقل كالايمان وبشبه الحظر في حقه ، لأنها لا تحتل أن لا تكون محظورة  
 في وقت من الأوقات ، ولا في حق شخص من الأشخاص / (٧) فوجب (٨)  
 الحكم (٩) بصحتها منه ولا يمتنع ثبوتها بعد الوجود (١٠) حقيقة للحجر شرعا  
 فان البالغ محجور عن الردة كالصبي ، ولم يسقط حكمها بعذر الصبا لأنسه

(١) ما أثبتناه من (ج) وفي باقي النسخ : عنه .

(٢) الكلمة من (د ، هـ) .

(٣) آخر الورقة (٢٣٥/ب) من (ب) .

(٤) في (د) : أن . وهو خطأ .

(٥) في (ج) : محصورة .

(٦) في (ج ، د ، هـ) أن لا تكون .

(٧) آخر الورقة (٢٥٧/ب) من (أ) .

(٨) الكلمة مطسمة (ج) .

(٩) في (ج) : فحكم .

(١٠) في (د) : وجود .

لا يسقط <sup>(١)</sup> البلوغ بعذر فكذا بعذر الصبا بوضعه : أن جهلته  
 بغير الله تعالى لا يعد منه علما حتى لا يجعل عارفا لشيء جهله ، فكيف  
 الجهل بالله تعالى يعد علما مع أنه أقبح من الجهل بغيره ، فلم يجعل  
 ارتداده هفوا ، بل كان صحيحا في أحكام الآخرة بلا خلاف ، لأن سعادة  
 الآخرة لا يتصور حصولها بلا إيمان <sup>(٢)</sup> وقد زال بالارتداد حقيقة <sup>(٣)</sup> ،  
 لأنه اعتقد الكفر فلم يبق اعتقاد الإسلام ضرورة ، كما لو تكلم في صلاته أو  
 جامع في حبه أو اعتكافه أو أكل في صومه متعدد لم يتبق هذه العبادات  
 وإن كان في فسادها له <sup>(٤)</sup> ضرر ، لأنه باشر ما ينافيها .

وكذا في أحكام الدنيا ، لأن ما يلزم الصبي من أحكام الدنيا كحرمان  
 الميراث ، ووقوع الفرقة ، إنما يلزمه حكما لصحته : أي لصحة ارتداده ،  
 لا قصدا إليه .

الضمير راجع إلى ( ما ) بمعنى لزوم هذه الأحكام من ضرورة الحكم  
 بصحة الارتداد ، لأنها من لوازمه لا أن يكون الحكم بصحة الارتداد لأجل  
 هذه الأحكام فلم يصح العفو عن مثله الضمير <sup>(٥)</sup> للارتداد <sup>(٦)</sup> أي لا يصح

( ١ ) في ( ب ) : بعذر .

( ٢ ) في ( ج ) : إلا بالإيمان .

( ٣ ) الكلمة ساقطة من ( ب ) .

( ٤ ) في ( د ، هـ ) : افسادها لها .

( ٥ ) في ( د ، هـ ) : الضمير راجع للارتداد .

( ٦ ) في ( ج ) : إلى الارتداد .

.....

---

العفو عن مثل هذا الأمر العظيم الذي لا يحتمل العفو بوجه بواسطة لزوم هذه الأحكام ، كما اذا ثبت الارتداد تبعا لأبويه ، بأن ارتدا ولحقا به بدار الحرب ولزمه هذه الاحكام لا يمنع ثبوته بواسطة لزومها .

وأما هدم جواز قتله بعد الارتداد ، فلأن القتل ليس من حكم عين (١) الردة ومن لوازمها ، بل هو (٢) يجب بالمحاربة ، والصبي ليس من أهلها فلا يجب عليه جزاؤها كما لا يجب على المرأة .

وكان ينبغي أن يقتل اذا بلغ مرتدا كما هو جواب القياس لوجود (٣) الارتداد بعد الاسلام ، وزوال العذر : وهو الصبا وتحقق معنى المحاربة بعد البلوغ .

الا أنه في الاستحسان لا يقتل ويجبر على الاسلام ، لأن اختلاف العلماء في صحة اسلامه في الصغر صار شبهه في اسقاط القتل .

ولكن لو قتله انسان قبل البلوغ أو بعد لا يغرر شيئا ، لأن من ضرورة صحة رده اهدار دمه وليس من ضرورتها استحقات قتله (٤) كالمرأة اذا ارتدت لا تقتل ولو قتلها انسان لا يلزمه شيء كذا في المسوط . (٥)

---

(١) في (د) : غير .

(٢) في (ج ، هـ) : هو ما يجب .

(٣) في (ب) : بوجود .

(٤) آخر الورقة (١/٢٣٦) من (ب) .

(٥) انظر المسوط ( ) .

## فصل في الأمور المعترضة على الأهلية

## فصل في الأمور المعترضة على الأهلية

ولما فرغ الشيخ رحمه الله من بيان الأهلية وما يبتنى عليها من الأحكام شرع

في بيان أمور تعترض عليها فتمنعها عن بقائها على حالها .

فبعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت .

وبعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم والافهام وبعضها يوجب تغييرا في بعض

الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر على ما ستقف على تفصيلها .

والعوارض جمع عارضة<sup>(١)</sup> أي خصلة عارضة، أو آفة عارضة من عرض<sup>(٢)</sup> (له كذا<sup>(٣)</sup>) إذا

ظهر له أمر يصد عنه المعنى على ما كان فيه من حد ضرب، ومنه منى المعارضـة

معارضة، لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه عن اثبات الحكم

ومنى السحاب عارضا<sup>(٤)</sup> لمنعه أثر الشمس وشعاعها .

وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض لمنعها الأحكام التي

تتعلق بأهلية الوجوب، أو أهلية الأداء عن الثبوت .

ولهذا لم يذكر الشيخوخة والكهولة ونحوهما<sup>(٥)</sup> في جملة العوارض وان كانت منها

لأنه لا تأثير لها في تغيير الأحكام .

وانما لم يذكر الحمل والارضاع والشيخوخة القريبة الى الفناء في العوارض وان تغيير

بها بعض الأحكام لدخولها في المرض، فكان ذكر المرض ذكرا لها كذا قبل .

( ١ ) قال صاحب مرآة الأصول ( ص / ٦٠٠ ) العوارض جمع عارض .

وقال صاحب التلويح ( ١٦٧ / ٢ ) العوارض جمع عارض على أنه جعل اسما .

بمنزلة كاتب وكاهل - من عرض له كذا أي ظهر وتبدى وهذا المعنى السدى

ذكراه أتى به الجوهري .

( ٢ ) قال الجوهري في الصحاح ( ١٠٨٣ / ٢ ) عرض له أمر : أي ظهر .

( ٣ ) في ( د هـ ) : لذلك .

( ٤ ) انظر الصحاح للجوهري ( ١٠٨٥ / ٣ ) .

( ٥ ) في ( د ) : ونحوها .

# فَصَلُّ فِي الْعَوَارِضِ السَّمَاوِيَّةِ

---

---

العوارض نوعان سماوى ومكتسب .  
أما السماوى : فهو الصفر والجنون والعتة والنسيان والنوم والاعماق والنرق والمرض  
والحيض والنفاس والموت .

وأورد عليه الجنون والاعماق ، فانهما من الأمراض وقد ذكرهما على الانفراد .  
واجب عنه : بأنهما وان دخلا فى المرض لكنهما اختصا بأحكام كثيرة يحتاج  
الى بيانها فأفردهما بالذكر (١) .

سماوى وهو ما ثبت (٢) من قبل صاحب الشرع بدون (٣) / اختيار للعبد فيه ،  
ولهذا نسب الى السماء فان مالا اختيار للعبد فيه ينسب الى السماء ، على معنى  
أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء .  
ومكتسب وهو ما كان لاختيار العبد فيه (٤) مدخل .

وقدم السماوى على المكتسب ذكرا ، لأنه أظهر فى العارضية لخروجه عن اختيار  
العبد وأشد تأثيرا فى تغيير الأحكام من المكتسب (٥) .

وذكر الصفر فى العوارض مع أنه ثابت بأصل (٦) الخلق لكل انسان لأن (٧) الانسان قد  
يخلو عن الصفر كآدم وحواء صلى الله عليه ورض عنها فانهما خلقا كما كانا من غير  
تقدم صفر ، ولأن ماهية الانسان قد تعرف (٨) بدون وصف الصفر ، ولهذا كان الكبير  
انسانا فكان (٩) الصفر أمرا عارضا على حقيقة الانسان ضرورة (١٠) .

( ١ ) فى ( ج ) بالذكر وهو .

( ٢ ) فى ( هـ ) : ثبت .

( ٣ ) آخر الورقة ( ١٣٧ / ب ) من ( د ) .

( ٤ ) فى ( د ، هـ ) : فيها .

( ٥ ) فى ( ج ) : المكتسبة .

( ٦ ) فى ( هـ ) : أصل فى .

( ٧ ) فى ( ج ) : لأن بعض الانسان .

( ٨ ) فى ( ب ) : تعرض وهو تحريف .

( ٩ ) فى ( ب ، د ) : وكان .

( ١٠ ) طل صاحب نور الأنوار دخول الصفر فى العوارض بقوله : أن آدم عليه السلام

خلق سابها غير صبي ، فكان الصبا عارضا فى أولاده . راجع نور الأنوار ( ص / ٢٨٧ ) .

وأما المكتسب فنوعان : منه ، ومن غيره .  
أما الذى منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر . وأما الذى من  
غيره فالإكراه بما فيه الجاه وبما ليس فيه الجاه .

ولهذا جعل الجهل <sup>(١)</sup> / من العوارض مع أنه أمر أصلى قال الله تعالى : ( والله  
أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً ) <sup>(٢)</sup> ، لأنه أمر زائد على حقيقة الانسان  
وثابت فى حال دون حال <sup>(٣)</sup> / كالصغر وانما جعله من المكتسبة وان لم يكن للعبد  
فيه اختيار لأن العبد قادر على ازالته بتحصيل العلم فكان ترك التحصيل بالاختيار  
مع القدرة عليه بمنزلة اختيار الجهل وكسبه باختيار ابقائه .  
وهذا بخلاف الرق حيث لم يجعل من العوارض المكتسبه وان <sup>(٤)</sup> كان <sup>(٥)</sup> العبد <sup>(٦)</sup>  
ستكنا من ازالته فى الأصل <sup>(٧)</sup> / بواسطة الاسلام لأنه ثبت جزاءً على الكفر ، ولا  
اختيار للعبد فى ثبوت الأجزية بل هى تثبت جبراً كحد الزنا والقذف والسرقه .  
وبعد ما ثبت <sup>(٨)</sup> لا يتمكن العبد من ازالته فكان من العوارض الساوية .  
ثم انه قدم الصغر فى تعداد العوارض ( الساوية والجهل فى تعداد العوارض ) <sup>(٩)</sup>  
المكتسبة ، لأنها يثبتان فى أول أحوال الآدمى .  
وقدم الجنون على الصغر فى تفصيل العوارض الساوية لأن حكم الصغر فى بعض  
أحواله حكم الجنون فقدم بيان الجنون ليتمكن الحاق الصغر به .

- ( ١ ) آخر الورق ( ٢٣٦ / ب ) من ( ب )  
( ٢ ) سورة النحل آية ( ٧٨ ) .  
( ٣ ) آخر الورق ( ٢٥٨ / أ ) من ( أ ) .  
( ٤ ) فى ( د ) : فان .  
( ٥ ) فى ( هـ ) : كانت .  
( ٦ ) الكلمة ساقطة من ( ب ) .  
( ٧ ) آخر الورق ( ١٠٨ / أ ) من ( ج ) .  
( ٨ ) فى ( ج ) : يثبت .  
( ٩ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( د ) .



وأما الجنون فإنه يوجب الحجر عن الأقوال ويسقط به ما كان ضررا يحتمل السقوط

قوله : وأما <sup>(١)</sup> الجنون <sup>(٢)</sup> فكذا . . .

قال الشيخ الامام أبو المعين <sup>(٣)</sup> رحمه الله لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون الا بعد الوقوف على حقيقة العقل ومحلّه وأفعاله . فالعقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، ومحلّه <sup>(٤)</sup> الدماغ . والمعنى الموجب انعدام آثاره، وتعطيل أفعاله <sup>(٥)</sup> ، الباعث للانسان على أفعال مضاده لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطرافه وفتور في سائر أعضائه - يسمى جنونا .

( ١ ) في ( د ) : وأما .

( ٢ ) قال ابن مالك : الجنون وهو آفة تخل الدماغ، تبعث على الاقدام على ما يضره مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه راجع ابن ملك ( ص / ٩٤٧ ) وقال أمير باد شاه : وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه الا نادرا . اما لنقصان جبل عليه دماغه فلا يصلح لقبول ما أعدله كمين الأكمة ولسان الأخرس وهذا لا يرجع زواله ، واما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو رطوبة أو يبوسة متناهية وهذا يعالج . واما باستيلاء الشيطان والقاء الخيالات الفاسدة اليه ، وقد ينجع فيه الأدوية الالهية . انظر تيسير التحرير ( ٢ / ٢٥٩ ) .

( ٣ ) هو : سيون بن محمد بن مكحول ، أبو المعين النسفي ، الحنفي ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، محدث . كان بسمرقند وسكن بخارا .

من مؤلفاته : تبصرة الأدلة ، تمهيد قواعد التوحيد ، شرح الجامع الكبير للشيباني ومناهج الأئمة في فروع الفقه الحنفي . توفي سنة ٥٠٨ هـ .

الفوائد البهية ( ٢١٦ ) تاج التراجم ( ص / ٧٨ ) ، والجواهر الضميمة ( ٢ / ٥٢٧ ) .

( ٤ ) وهناك قول آخر بأن محلّه القلب ، والذي يترجع عندي أن محلّه القلب للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ، ومنها قوله تعالى : ( ولقد نرأنا لجهنم

كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها . . . ) الاعراف آية ( ١٧٩ ) . وانظر التعريفات للجرجاني : ( ص / ١٣٢ ) .

( ٥ ) في ( د ) : أفعال .

ثم انه من أسباب الحجر فيما يتوقف صحته على العقل نظرا للمجنون، كالصبي والرق فانهما من أسباب الحجر نظرا للصغير والمولى والحجر عن الأقوال ممكن، لأن اعتبارها في الشرع بالعقل والتمييز فبدونهما<sup>(١)</sup> لا يمكن اعتبارها شرعا فلذلك تفسد عبارات كلها / ولم يتعلق بها حكم حتى لم تنفذ باجازة الولي فكان المراد من الحجر فيها<sup>(٢)</sup> اخراجها من الاعتبار من الأصل وتسميته محجورا عنها توسع . بخلاف المحر في أقوال العبد والصبي ، لأنها صادرة عن عقل فيجوز أن تعتبر، ولكنها لم تعتبر لحق المولى والصبي فيكون اطلاق الحجر فيها بطريق الحقيقة فأما الأفعال فانما توجد حسا لامرد لها فلا يتصور الحجر عنها شرعا فلذلك يؤخذ<sup>(٣)</sup> بضمان الأفعال في الأموال على الكمال وهو مع ذلك<sup>(٤)</sup> أهل لحكمه،

وهو ثبوت الطك في المضمون، ويسقط به ما كان ضررا يحتمل السقوط .

احترز به عما لا يحتمل السقوط الا بأداء<sup>(٥)</sup> أو بإبراء<sup>(٥)</sup> من له الحق كضمان التلغات ( ووجوب الدية )<sup>(٦)</sup> والأرض<sup>(٧)</sup> ونفقة الأقارب، فانها لا تسقط بالمجنون كما لا تسقط بالصبا .

وأما الذي يحتمل السقوط مثل الصلاة والصوم وسائر العبادات فلا تجب عليه ، لأن الزامه عليه نوع ضرر في حقه وأنه يسقط باعذار عن البالغ العاقل<sup>(٨)</sup> فيسقط عن المجنون اذا وجد شرطه وهو الامتداد على ما بينه .

وكذا الجدود والكفارات، لأنها تسقط بشبهات وأعذار فتسقط بالمجنون المزمل / للعقل بالطريق الأولى .

وكذا الطلاق والعتاق والهبة وما أشبهها من المضار غير مشروع في حقه حتى لا يملكها عليه ولله كما لا تشرع في حق الصبي لأنها من<sup>(٩)</sup> المضار المحضنة،

( ١ ) في ( ب ) : وبدونهما .

( ٢ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

( ٣ ) أي المجنون . ( ٤ ) آخر الورقة ( ٢٣٢ / أ ) من ( ب ) .

( ٥ ) في ( ج ) : بالبراءة .

( ٦ ) ما بين المعقوفتين مطس في ( أ ) .

( ٧ ) في ( ج ) الأروش .

والأرتدية الجراحات . والجمع أروش . انظر المعرب ( ٢٥ / ١ ) .

( ٨ ) آخر الورقة ( ٢٥٩ / أ ) من ( أ ) .

( ٩ ) آخر الورقة ( ١٠٨ / ب ) من ( ج ) .

وإذا امتد فصار لزوم الأداة يؤدي إلى الحرج فيبطل القول بالأداة وينعدم  
الوجوب أيضا لانعدامه

قوله : ( وإذا امتد إلى . . . . . آخره )

كان القياس أن يكون الجنون مانعا لوجوب العبادات كلها أصلها كان أو عارضا  
قليلًا كان أو كثيرا كما هو قول زفر والشافعي رحمهما الله ، لأن أهلية الأداة تنوت  
بزوال العقل ، وبدون الأهلية لا يثبت الوجوب ، بخلاف الاغما ، لأنه لا ينافي العقل ،  
ولا يزيله ، بل هو عجز عن استعمال آلة القدرة كالنوم فكان العقل ثابتا كما كان كس  
عجز عن استعمال السيف لم يؤثر ذلك في السيف بالاعدام .

الا أن علماءنا الثلاثة <sup>(١)</sup> / استحسنوا فيه إذا قل بأن زال قبل الامتداد  
فجعلوه ساقط الاعتبار وألحقوه بالنوم والاغما <sup>(٢)</sup> ، وذلك لأن الجنون من العوارض  
كالاغما والنوم وقد ألحق النوم والاغما بالعدم في حق كل عبادة لا يؤدي إيجابها  
إلى الحرج على المكلف بعد زوالها وجعل كأنهما لم يوجد أصلا في حق إيجاب  
القضاء وأن العبادة كانت واجبه ففاته <sup>(٤)</sup> من غير عذر ، فيلحق الجنون الموصوف  
بكونه عارضا بهما بحامع أن كل واحد عذر عارض زال قبل الامتداد .

ألا ترى أن الشرع ألحق العارض بالعدم في حق صحة الأداة حتى من نوى من  
الليل الصوم ثم نام أو أغشى عليه أو جن ولم ينتبه أو لم يفق إلا بعد غروب الشمس  
بصح صومه ، مع أن الاساك فيه ركن وهو فعل مقصود ، ولا بد في مثله من التحصيل  
بالا اختيار . ومابه من العذر قد سلب اختياره ، لكن عند زوال العذر جهل هذا  
الفعل بمنزلة الفعل الاختياري بطريق الحاق العذر الزائل بالعدم .

وإذا كان كذلك في حق الأداة <sup>(٥)</sup> / الذي هو المقصود ففي حق الوجوب الذي  
هو وسيلة أولى أن يكون كذلك .

( ١ ) وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٣٨ / أ ) من ( ٥ ) .

( ٣ ) راجع هذه المسألة في المنار وحواشيه ( ص / ٩٤٧ )

واصول البزدوى ( ٤ / ٢٦٤ ) وتيسير التحرير ( ٢ / ٢٦١ ) والتلويح على

التوضيح ( ٢ / ١٦٧ ) والتقريب والتحبير ( ٢ / ١٧٤ ) .

( ٤ ) في ( ج ) : وفاته . ( ٥ ) آخر الورقة ( ٢٣٧ / ب ) من ( ب ) .

يوضحه أن الشرع ألحق العارض بالعدم في حق الأداة وقت تفرقه حيث حكم  
بصححة الفعل الموجود في حالة النوم والاعفاء ونحن في حق الوجوب ألقنا  
العارض بالعدم بعد زواله وجعلنا السبب الموجود في تلك الحالة معتبرا في  
حق إيجاب القضاء عند زوال العارض فكان أولى بالصحة .

فأما إذا كثر الجنون بأن امتد فصار لزوم الأداة مؤديا إلى الحرج وهو الحرج في  
القضاء لدخوله في حد التكرار فيبطل القول بالأداة<sup>(١)</sup> / أي يلزومه دفعا للحرج  
في القضاء .

( وينعدم الوجوب ) أي نفس الوجوب أيضا لانعدام الأداة ، فان السبب لا يؤثر  
في الوجوب الا لتأدية الوجوب إلى الأداة أو القضاء . فاذا تعذر ذلك لم يكن  
في الوجوب فائدة .

وهذا القياس والاستحسان في الجنون العارض بأن بلغ عاقلًا ثم جن ثابتان<sup>(٢)</sup>  
بالاخلاق بين<sup>(٣)</sup> أصحابنا فأما الجنون الأصلي بأن بلغ مجنونًا فمثل الصبي<sup>(٤)</sup> عند  
أبي يوسف رحمه الله حتى لو أفاق قبل انسلاخ شهر رمضان بعد بلوغه مجنونًا  
أو قبل تمام يوم وليلة من وقت البلوغ لم يلزمه قضاء ماضى من الشهر ولا قضاء ما فاته  
من الصلوات عنده .

وعند محمد وهو ظاهر الرواية : هو بمنزلة الجنون العارض :

وقيل : الاختلاف على العكس .

وجه الفرق : ( أن الجنون الحاصل قبل البلوغ<sup>(٥)</sup> / حصل في وقت نقصان  
الدهان لآفة فيه مانعة له عن قبول الكمال سقيمة له على ما خلق عليه من الضعف

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٥٦ / ب ) من ( أ ) .

( ٢ ) في ( ج ) : ثابتا .

( ٣ ) في ( ج ) : من .

( ٤ ) وهذا القول نسبه صاحب النامى لأبي حنيفة رحمه الله ولكن أكثر كتب الأحناف  
تنسبه لأبي يوسف منهم ابن ملك وصاحب التلويح وصاحب نسمة الأسحار

انظر النامى ( ٢ / ٩٠ ) ابن ملك ( ص / ٩٤٨ ) التلويح على التوضيح ( ٢ / ١٦٧ )

حاشية نسمة الأسحار ( ١٧٤ ) .

( ٥ ) آخر الورقة ( ١٠٩ / أ ) من ( ج ) .

وحد الامتداد في الصوم أن يستوعب الشهر

الأصلي (١) فكان أمرا أصليا فلا (٢) يمكن الحاقه بالعدم فتلزمه الحقوق مقتصرة على الحال، فأما الحاصل بعد البلوغ فقد حصل بعد كمال الأعضاء واستيفاء كل منهما القوة فكان معترضا على المحل الكامل بلحوق آفة عارضة، فيمكن الحاقه بالعدم عند انتفاء الحرج في ايجاب الحقوق .

ووجه المساواة بينهما في الحكم: أن الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض أيضا، لأنه لما زال فقد دل ذلك على حصوله عن أمر عارض على أصل الخلق لا لنقصان جيل عليه دماغه فكان مثل العارض بعد البلوغ .

قوله: ( وحد الامتداد . . . . . كذا ) .

( أعلم أن الامتداد في الصوم والصلاة وسائر العبادات يحصل بالكثرة الموقعة

في الحرج، لأن الجنون اذا امتد لا بد من أن يكون ايجاب العبادات معه موقعا في الحرج لأنه لا يمكنه أداء العبادات مع الجنون (٣) / واذا زال وقد وجبت العبادات عليه في حال الجنون، اجتمعت واجبات حال الجنون وحال الافاقة في وقت واحد فيخرج في ادائها لكثرتها .

ثم لما لم تكن للكثرة نهاية يمكن ضبطها أعتبر أدناها وهو أن يستوعب العذر وظيفة الوقت الا أن وقت الصلاة يوم وليلة، وهو وقت قصير في نفسه فوكدت (٥) كثرتها بدخولها في حد التكرار .

فحد الامتداد ( في الصوم ) (٦) بأن يستوعب الجنون شهر رمضان، وهذا اللفظ يشير الى أنه لو أفاق في جزء من الشهر ليلا أو نهارا يجب عليه القضا وهو ظاهر

( ١ ) مابين المعقوفتين نقله الشيخ عرفي زاده في حاشيته على المنار ( ص / ٩٤٨ )

وكذلك ابن ملك ولكنه بتصريف ونقص من عبارة المؤلف كما نبه اليه الشيخ عرفي

زاده .

( ٢ ) في ( د ) : ولا .

( ٣ ) آخر الورقة ( ٢٣١ / أ ) من ( ب ) .

( ٤ ) في ( ج ) : الكثرة . ( ٥ ) الكلمة حطمة في ( أ ) .

( ٦ ) مابين المعقوفتين ساقط من ( ج ) .

الرواية (١) .

وذكر في الكامل<sup>(٢)</sup> نقلا عن شمس الأئمة الحلواني : أنه لو كان حقيقا في أول ليلة من رمضان فأصبح مجنونا واستوعب الجنون باقى الشهر لا يجب عليه القضا وهو الصحيح ، لأن الليل لا يصام فيه فكان الجنون والافاقة فيه سوا ، وكذا لو أفاق في ليلة من الشهر ثم أصبح مجنونا .

ولو أفاق في<sup>(٣)</sup> / يوم من رمضان في وقت النية لزمه القضا ، ولو أفاق بعده اختلفوا فيه . والصحيح أنه لا يلزمه القضا . لأن الصوم لا يفتح فيه<sup>(٤)</sup> .

وانما لم يعتبر التكرار في الصوم كما أعتبر في الصلاة لوجهين :

أحدهما : أنا<sup>(٥)</sup> انما شرطنا دخول الصلوات في حد<sup>(٦)</sup> التكرار تأكيدا لوصف الكثرة يحصل باستيعاب الجنس<sup>(٧)</sup> / وانما يصر الى المؤكد اذا لم يزد المؤكد على الأصل وفي باب الصوم يزداد المؤكد على الأصل ، ان لا يأتى وقت وظيفة أخرى مالم يضر أحد عشر شهرا ، فيزداد ما جعل تابعا على الأصل وهو فاسد . ولا يلزم عليه زيادة المرتين على المرة الواحدة في الوضوء فانها شرعت لتأكيد الغرض ، مع أنها أكثر مما من الأصل لأنها لم تشرع شرطا لاستباحة الصلاة بطريق الوجوب ، بل الذائد سنة .

( ١ ) الكلمة مطسدة في ( أ )

( ٢ ) هذا الكتاب لم أشرطه ولعله كامل الفتاوى لحسام الدين . . العليا أبهى

اسمه محمد بن عثمان بن محمد . انظر : كشف الظنون ١٣٨١ / ٢

( ٣ ) آخر الورقة ( ٢٥٢ / ب ) من ( هـ ) .

( ٤ ) ما بين المعقوفتين نقله الشيخ عزمى زاده في حاشيته على المنار ( ص / ٩٤٩ ) .

( ٥ ) الكلمة ساقطة من ( ب ) .

( ٦ ) في ( ب ) : حق .

( ٧ ) آخر الورقة ( ١٣٨ / ب ) من ( د ) .

والسنن والنوافل وان كثرت لاتماثل الغرض فلا<sup>(١)</sup> يرد نقضا، لأن المطلوب نفسى  
المماثلة بين التبع والأصل وقد حصل بخلاف مانحن فيه، لأن الزائد فيه شرط كالأصل،  
فلم يجز<sup>(٢)</sup> / أن يكون مثالا له .

والثانى : أن الصوم وظيفة السنة لاوظيفة الشهر، وان كان ادأؤه<sup>(٣)</sup> فى بعض  
أوقاتها كالصلوات الخمس وظيفة اليوم واللييلة، وان كان ادأؤها فى بعض الأوقات،  
ولهذا كان رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما<sup>(٤)</sup> .

وجعل صوم رمضان مع ست من شوال بمنزلة صيام الدهر كله كما ورد به الحديث<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) فى ( د ) : ولا .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٠٩ / ب ) من ( ج ) .

( ٣ ) فى : ( هـ ) : أدأه .

( ٤ ) لم أجد حديثا بهذا المعنى الذى ذكره المؤلف ولكن وجدت حديثا عن  
حذيفة فى صحيح البخارى يدل على أن الصوم كفارة أخرج البخارى فى  
( ١١٠ / ٤ ) فى الصوم، باب الصوم كفارة .

عن حذيفة قال : قال عمر رضى الله عنه من يحفظ حديثا عن النبى صلى الله  
عليه وسلم فى الفتنة ؟ قال حذيفة : أنا سمعته يقول : فتنة الرجل فى أهله  
وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة . . الى آخر الحديث .

والحديث الذى ورد فيه ما يكفر لما بينه فهو فى الصلاة . أخرج مسلم فى  
( ٢٠٨ / ١ ) فى الطهارة، باب فضل الوضوء، والصلاة عقبه . قوله صلى الله  
عليه وسلم : " من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى . فالصلوات المكتوبات كفارات لما  
بينهن " .

( ٥ ) وهو ما رواه مسلم فى ( ٨٢٢ / ٢ ) : فى الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام  
من شوال اتباعا لرمضان . وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان ثم  
أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر " حديث ( ١١٦٤ / ٢٠٤ ) .

وفى الصلوات أن يزيد على يوم وليلة

ثم كان مضي الشهر ( دخل وقت )<sup>(١)</sup> وظيفة أخرى اذ الاستيعاب لا يتحقق الا بوجود جزء من شوال<sup>(٢)</sup> / فكان الجنس كالتكرار بتكرر وقته<sup>(٣)</sup> ويتأكد الكثرة به، فلا حاجة الى اعتبار تكرار حقيقة الواجب، فكان هذا مثل ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في الصلاة على ما استعرفه :

قوله : ( وفى الصلاة أن يزيد أى<sup>(٤)</sup> الجنون على يوم وليلة .

اختلف أصحابنا فيما يحصل به التكرار :

فاعتبر محمد رحمه الله دخول نفس الصلوات في حد التكرار بأن تصير الصلوات

ستاً<sup>(٥)</sup>، لأن التكرار يتحقق به

وأعتبر أبو حنيفة وأبو يوسف دخول وقت الصلوات في حد التكرار . فاعتبرا الزيادة<sup>(٦)</sup>

على يوم وليلة باعتبار الساعات<sup>(٧)</sup>، والله يشير لفظ الكتاب .

وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا<sup>(٨)</sup> / جن بعد طلوع الشمس ثم أفاق في اليوم

الثاني قبل<sup>(٩)</sup> الزوال أو قبل دخول<sup>(١٠)</sup> وقت العصر .

( ١ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ب ) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٢٣٨ / ب ) من ( ب ) .

( ٣ ) في د : ( فيه ) .

( ٤ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

( ٥ ) قال صاحب التحرير : حد التكرار بأن تصير الصلوات خمسا وعلل ذلك أنه

باد شاه بقوله : لأن الحرج انما ينشأ من الوجوب عند كثرتها وكثرتها بدخولها

في حد التكرار وهو انما يكون بخروج وقت السادسة . انظر التحرير مع شرحه

التيسير ( ٢٦٢ / ٣ ) .

( ٦ ) الكلمة مطمسة في ( ج ) .

( ٧ ) وعند أبو حنيفة وأبو يوسف : حد التكرار بأن تصير الصلوات خمسة .

( ٨ ) آخر الورقة ( ٢٦٠ / ب ) من ( أ ) .

( ٩ ) في ( ج ) : قبل .

( ١٠ ) في ( ج ) : دخل .



وفي الزكاة أن يستوعب الحول عند محمد وأقام أبو يوسف أكثر الحول قام كله  
تيسيرا

فعمد محمد رحمه الله يجب عليه <sup>(١)</sup> القضاء لأن الصلوات لم تصر ستا فلم يدخل  
الواجب <sup>(٢)</sup> في حد التكرار حقيقة .

وعندهما : لا قضاء عليه <sup>(٣)</sup> ، لأن وقت الصلوات الخمس وهو اليوم والليل قد دخل في  
حد التكرار وان لم يدخل الواجب فيه ، والوقت سبب في مقام <sup>(٤)</sup> مقام الواجب الذي هو  
سببه <sup>(٥)</sup> للتيسير على المكلف باسقاط الواجب عنه قبل صيرورته مكررا كما أقيم السفر  
مقام المشقة

وفي الزكاة : أي الأمداد في حق الزكاة ان يستغرق الجنون الحول عند محمد  
وهو رواية ابن رستم <sup>(٦)</sup> عنه ، ورواية الحسن <sup>(٧)</sup> عن أبي حنيفة والروى عن أبي يوسف

( ١ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

( ٢ ) في ( ج ) : الواجب .

( ٣ ) انظر قولهم في

وعند المالكية والشافعية والحنابلة : لا قضاء على المجنون للصلوات سواء كان  
الجنون متدا أو عارضا . واستدلوا بالحدِيث السابق رفع القلم عن ثلاث . .  
وعن المجنون حتى يفيق

انظر : الشرح الصغير ( ٤٩٦ / ١ ) والمهذب ( ٥١٠ / ١ ) وما بعدها والمغنى

( ١ / ٣٩٨ - ٤١٠ ) .

( ٤ ) آخر الورق ( ١٢٥٤ ) من ( هـ ) .

( ٥ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

( ٦ ) في ( ج ) : سببه .

( ٧ ) هو : ابراهيم بن رستم ابو بكر المروزي الفقيه ، المحدث سمع من مالك والشمسوري

وشعبة وحماد بن سلمه وسمع منه أحمد بن حنبل وأبو حنيفة زهير بن حرب ، تفقه

عليه خلق كثير عرض عليه المأمون القضاء فامتنع توفي من نيسابور ٢١١ هـ بعد قدومه

من الحج . الجواهر المضية ( ٨٠ / ١ ) تاريخ بغداد ( ٧٢ / ٦ ) الفوائد

البهية ( ص / ٩ ) الطبقات السنية ( ١٩٤ / ١ ) ميزان الاعتدال ( ٣٠ / ١ ) تاج

التراجم ( ص / ٣ ) .

( ٨ ) هو : الحسن بن زياد اللؤلؤي . تقدمت ترجمته ( ص / ١٠٣ ) .

في الأمالي .

قال صدر الاسلام أبو اليسر : وهذا هو الأصح ، لأن الزكوات تدخل في حد

التكرار بدخول السنة الثانية .

وروى هشام<sup>(١)</sup> عن أبي يوسف رحمه الله أن استداده في حق الزكاة بأكثر السنة ونصف

السنة طحق بالأقل<sup>(٢)</sup> ، لأن كل وقتها الحول ، إلا أنه مديد جدا فقدر بأكثر الحول

علا بالتيسير والتخفيف ،

فإن اعتبار أكثر السنة أيسر وأخف على المكلف من اعتبار تمامها ، لأنه أقرب إلى

سقوط الواجب من اعتبار الجميع<sup>(٣)</sup> كما أن اعتبار الوقت في حق الصلاة أيسر من

اعتبار حقيقتها .

وإذا زال الجنون قبل الحد الذي ذكرنا في كل عبارة وهو أصلي كان طمس

الاختلاف المذكور بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا<sup>(٤)</sup> في الصوم

والصلاة

( ١ ) هو : هشام بن عبيد الله الرازي ، الحنفي الفقيه ، صاحب أبي يوسف ومحمد

وروى عن مالك وابن أبي ذؤيب وعنه أبو حاتم وقال فيه : ( صدوق مارأيت

اعظم قدرا منه بالرى ) . وقال ابن حبان بهم ويخطئ على الاثبات قال

العسيري انه لين في الرواية . . . من آثاره النوادر في فروع الحنفية ، وصلاة

الأثر توفي سنة ٢٠١ هـ .

انظر : الفوائد البهية ( ص / ٢٢٣ ) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ( ص / ١٥٥ )

ميزان الاعتدال ( ٤ / ٣٠٠ ) كشف الظنون ( ١٩٨١ ) معجم المؤلفين ( ١٣ / ١٤٩ )

الجواهر المضية

( ٢ ) في ( ب ) : بالأول .

( ٣ ) انظر هذه المسألة في أصول البرزوي : ( ٤ / ٢٦٣ ) التوضيح على التنقيح

( ٢ / ١٦٢ ) تيسير التحرير ( ٣ / ٢٦٢ ) المغني للخباري ( ص / ٣٧٠ ) الناموس

شرح الحسامي ( ٢ / ٩٠ ) .

( ٤ ) في ( هـ ) : ذكرناه .

.....

---

وبيانه في حق الزكاة : فيما اذا بلغ الصبي مجنوناً وهو مالك النصاب<sup>(١)</sup> فزال جنونه بعد مضي ستة أشهر ، ثم تم الحول من وقت<sup>(٢)</sup> البلوغ وهو مفيق وجبت عليه الزكاة<sup>(٣)</sup> عند محمد رحمه الله لأنه<sup>(٤)</sup> لا يفرق بين الأصلي والعارضى ولا يجب عند أبي يوسف رحمه الله ، بل يستأنف الحول من وقت الافاق ، لأنه<sup>(٥)</sup> بمنزلة الصبي الذي بلغ<sup>(٦)</sup> الآن عنده .

ولو كان الجنون عارضياً فزال بعد ستة أشهر تجب الزكاة عند تمام الحول بالاتفاق<sup>(٧)</sup> ، لأنه زال قبل الامتداد عند الكل

ولو زال الجنون بعد<sup>(٨)</sup> ( ماضٍ أحد )<sup>(٩)</sup> عشر شهراً تجب الزكاة عند محمد سواء كان أصلياً أو عارضياً ، لوجود الزوال قبل الامتداد ولمساواة الأصلي العارض عنده .

وعند أبي يوسف رحمه الله : لا يجب لوجود الزوال بعد الامتداد .

---

( ١ ) في ( ج ) : للنصاب . وفي ( د ) : لنصابه .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١١٠ / أ ) من ( ج ) .

( ٣ ) اختلفت الزكاة في حال المجنون

فقال الجمهور : بوجوب الزكاة في ماله .

وقال الأحناف بعدم وجوبها في ماله ولكنهم اختلفوا في وجوبها بعد زوال

جنونه لنصف السنة أو أكثر فتجب عند محمد ولا تجب عند أبي يوسف بسبب

يستأنف من وقت الافاق . انظر

للإمام شرح الكتاب ( ١٤٠ / ١ ) بداية المجتهد ( ٢٣٦ / ١ ) حاشية الدسوقي

( ١ / ٤٣١ ، ٤٥٩ ) الأم ( ٤ / ١٢٥ ) المهذب ( ١٤٠ / ١ ) المغني ( ٢ / ٦٢١ ،

٦٢٨ ) كشف القناع ( ٢ / ١٩٥ ، ٢٣٩ ) وما بعدها .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٢٣٨ / أ ) من ( ب ) .

( ٥ ) الكلمة ساقطة من ( ب ) .

( ٦ ) الكلمة ساقطة من ( ب ) .

( ٧ ) في ( ب ) : بالاجماع .

( ٨ ) في ( ج ) : الكلمة من ( ج ) .

( ٩ ) ما بين المعقوفتين طمس في ( أ ) .

وما كان حسنا لا يحتمل الغير أو قبيحا لا يحتمل العفو فتأبث في حقه حتى يثبت  
إيمانه وورثته تبعاً لأبويه .

قوله : ( وما كان حسناً <sup>(١)</sup> / لا يحتمل غيره ) مثل الإيمان بالله تعالى شروع ففسح  
حقه بطريق التبعية كما شرع في حق الصبي ، وإن <sup>(٢)</sup> لم يصح إيمانه بنفسه حتى صار  
مؤمناً تبعاً لأبويه أو لأحدهما  
وما <sup>(٣)</sup> كان قبيحاً لا يحتمل العفو ) مثل الكفر ، ( فتأبث في حقه بطريق ) التبعية <sup>(٤)</sup>  
أيضاً حتى أنه يصير مرتداً تبعاً لأبويه ، لأن التصرف الضار وإن كان غير ثابت ففسح  
حقه إلا أن الكفر بالله عز وجل قبيح لا يحتمل العفو فلا يمكن القول برده بمجرد  
تحققه من الأبوين . وإذا ثبت في حقهما ثبت <sup>(٥)</sup> في حقه أيضاً ، لأنه تبع لهما ففسح  
الدين .

ألا ترى أن الإسلام لا يمكن <sup>(٦)</sup> / أن يثبت في حقه بطريق الأصالة <sup>(٧)</sup> / لعدم  
تصور ركنه منه ؟ وإنما يثبت بطريق التبعية فإذا ارتد أبواه وزالت التبعية ففسح  
الإسلام لا <sup>(٨)</sup> وجه إلى جعله مسلماً بطريق الأصالة ، فلو لم يحكم برده لوجب  
أن يعفوردتبعها . وهو فاسد ، فلزم القول بثبوت الردة في حقه ضرورة .  
وإنما تثبت الردة في حقه تبعاً إذا بلغ مجنوناً وأبواه مسلمان فأرتداً ولحقاً به  
بدار الحرب .

فإن لحقاً بدار الحرب وتركاه في دار الإسلام لا تثبت الردة في حقه ، لأن

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٦١ / أ ) من ( أ ) .

( ٢ ) الكلمة ساقطة من وجه .

( ٣ ) في ( د ) : أو .

( ٤ ) في ( ج ) : التبعية .

( ٥ ) في ( ج ) : يثبت .

( ٦ ) آخر الورقة ( ١٣٩ / أ ) من ( د ) .

( ٧ ) آخر الورقة ( ٢٥٤ / ب ) من ( هـ ) .

( ٨ ) في ( ج ) : فلا .

.....

---

مسلم تبعاً للدار ، ان <sup>(١)</sup> الاسلام يستفاد <sup>(٢)</sup> بأحد الأبيوين وبالدار فان <sup>(٣)</sup> بطل  
حكم الاسلام من جهة الأبيوين ظهر أثر دار الاسلام ، لأنه خلف عن الأبيوين .  
ولو أدرك عاقلاً مسلماً وأبواه مسلمان ، ثم جن ، فارتداً ولحقاً به بدار الحرب ،  
لم يصرتبعاً لهما في الردة ، لأنه صار أصلاً في الايمان فلا يصير تبعاً بعهده .  
وكذا لو أسلم قبل البلوغ وهو عاقل ثم جن لم يتبع أبويه بحال ، لأنه صار أصلاً في  
الايمان <sup>(٤)</sup> بتقرر ركنه منه وهو الاعتقاد والاقرار فلم ينعدم ذلك بالأسباب التي  
اعترضت فبقى مسلماً كذا في نكاح الجامع .

---

( ١ ) الكلمة ساقطة من ( د ) .

( ٢ ) في ( ج ) : يستفاد . وهو تصحيف .

( ٣ ) في ( د ) : وأذا .

( ٤ ) في ( د ، هـ ) : الاسلام .

وأما الصغرفانه في أول أحواله مثل الجنون ، لأنه عديم العقل والتمييز أما إذا عقبل  
فقد أصاب ضرباً من أهليه الأداة ، لكن الصبا عذر مع ذلك فسقط به عنه ما يحتمل  
السقوط عن البالغ .

قوله وأما الصغرفانه في أول أحواله مثل الجنون ، فيسقط عن الصغير ما يسقط عن  
المجنون ولم يحص إيمانه ولا تكليفه به بوجه ، لأنه أي الصغير - الضمير راجع إلى  
مدلول الصغر (١) - عديم العقل والتمييز كالمجنون .  
والتمييز معنى يعم جميع الحيوانات (٢) / وهو يعرف ما تحتاج إليه من المنافع  
والغزار التي يتعلق بها بقاؤها ركب الله في طباعها .  
والعقل مختص بالإنسان ، به يدرك عواقب الأمور وحقائق الأشياء وقد عدم الصغير  
كليهما في أول أحواله فكان مثل المجنون (٣) ، بل أدنى حالا منه (٤) ، لأنه قد يكون  
للمجنون تمييز وان لم يكن له عقل ، وهو عديم الأمرين .  
وأما إذا عقل أي ترقى الصبي عن أول (٥) درجات الصغر إلى أوساطها وظهر فيه شيء من  
آثار العقل ، فقد أصاب ضرباً (٦) أي نوعاً من أهليه الأداة .  
فكان ينبغي أن يثبت في حق وجوب الأداة بحسب ذلك ، لكن الصبا عذر مع ذلك :  
أي مع أنه قد أصاب ضرباً من الأهلية ، لأنه ناقص العقل بعد لبقا الصبا وعدم بلوغ العقل  
غاية (٧) الاعتدال ، ( فسقط به ) أي بهذا العذر ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق

(١) في ( د ، هـ ) : الصغير .

(٢) آخر الورقة ( ٢٣٩ / ب ) من ( ب ) .

(٣) في ( ب ، ج ) كالمجنون .

(٤) آخر الورقة ( ١١٠ / ب ) من ( ج ) .

(٥) في ( ب ، ج ) : أولي .

(٦) آخر الورقة ( ٢٦١ / ب ) من ( أ ) .

(٧) في ( ب ) : غاية .

وجملة الأمر أنه يوضح فيه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه ، لأن الصبأ  
من أسباب الرحمة فجعل سبباً للعفو من كل عهدة تحتل العفو . ولهذا لا يحرم  
عن الميراث بالقتل عندنا .

الله تعالى مثل الصلاة والصوم وسائر العبادات ، ومثل الحدود والكفارات فانها  
تحتل السقوط بأعذار وتحتل النسخ في أنفسها وثبتت بأسباب جعلية مثل الوقت  
والعمال والبيت فيجوز أن يسقط بهذا العذر الذي هو رأس الأعذار وأن لا يجعل تلك  
الأسباب أسباباً في حق الصبي لعدم الخطاب ، ولكن لا يسقط عنه ما لا يحتل السقوط مثل  
فرضية الايمان ، فانه فرض (١) / دائم لا يحتل السقوط ، لأنه تعالى إليه دائم منزعه عن  
التغيير والزوال فكان وجوب التوحيد دائماً بدوام الألوهية ، لكن قد يعذر العبد في الأداء  
بعذر حقيقى أو تقديرى مع بقاء الوجوب كما يعذر في أداء الصلاة بعذر حقيقى أو تقديرى  
كالنوم وفقد الطهارة مع بقاء الوجوب (٢) فلا جرم إذا أداه الصبي كان فرضاً لا نفلاً على  
ما مر بيانه .

قوله (و جملة الأمر) : أى الأمر الكلى فى باب الصغر وحاصل أحكامه أن توضح عن  
الصبي العهدة : أى يسقط (٣) منه عهدة ما يحتل العفو (٤) .

والمراد بالعهدة ههنا لزوم ما يوجب التبعية والمؤاخذة ، وقيل : العهدة : ما حصل  
بالعهد العاضى وهو الوجوب كالعرف (٥) : اسم لما حصل من العرف (٦) .

( ويصح منه وله ) أى من الصبي بأن يباشر بنفسه ، وللصبي بأن يباشر غيره لأجله

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٥٥ / أ ) من ( هـ ) .

( ٢ ) ما بين المعقوفين ساقط من ( د ) .

( ٣ ) فى ( ج ) : سقط .

( ٤ ) ما لا يحتل العفو : مثل الردة - والعياد بالله - فانها لا تحتل العفو بعذر

من الأعذار . أنظر : النظامى شرح الحسامى ( ص / ١٤٤ ) .

( ٥ ) فى ( ج ) : كالفرقة ، وفى ( د ، هـ ) كالغرفة .

( ٦ ) فى ( ب ) : الفسوق .

ملا عهدة فيه : أى لا ضرر فيه كقبول الهبة ونحوه مما (١) هو نفع محض ، لأن الصبا  
 من أسباب المرجحة طبعا ، فان كل طبع سليم يميل الى الترحم على الصغار .  
 وشروعا : لقوله صلى الله عليه وسلم : " من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا " (٢) .  
 فجعل (٣) سبباً للعفو عن كل عهدة تحتل العفو أى جعل الصبا سبباً لإسقاط (٤) كل  
 تبعه وضمان يحتل السقوط عن البالغ بوجه

وأحترز به عن الردة ، فانها لا تحتل العفو وعن حقوق العباد ، فانها حقوق  
 محترمة تجب لمصالح المستحق وتعلق بقاءه (٥) بها (٦) ، فلا يمتنع وجوبها بسبب الصبا (٧)  
 كما لا يمتنع فى حق البالغ بعذر .

( ولهذا ) : أى ولأن الصبا سبب للعفو عن كل عهدة تحتل العفو : لا يحرم الصبى  
 عن الميراث بسبب القتل حتى ولو قتل مورثه عمداً أو خطأ يستحق ميراثه (٨) ، لأن موجب

(١) فى ( ب ) : فيما .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى وأحمد .

أخرجه الترمذى : ( ٣٢٢-٣٢١/٤ ) فى البر والصلة ، باب ماجاء فى رحمة الصغار  
 برقم بلفظ : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا " من رواية  
 أنس بن مالك .

وقال الترمذى : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأبى هريرة وابن عباس وأبى أمامة  
 ولفظ حديث عبد الله بن عمرو : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا " .  
 رواه محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبىه عنه وقال فيه الترمذى : حديث حسن  
 صحيح . وأخرجه أحمد فى ( ٢٥٧/١ ) ، ( ٢٢٢/٢ ) ، ( ٢٠٧ ، ١٨٥ ) .

(٣) فى ( ج ) : فجعله . (٤) آخر الورقة ( ١/٢٤٠ ) من ( ب ) .

(٥) فى ( د ) : بقاءها . (٦) الكلمة ساقطه من ( د ) .

(٧) ما بين المعقوفين مطلق فى ( أ ) .

(٨) هذا عند الحنفية انه يستحق ميراثه أما عند المالكية والتابعية فى المشهور عندهم  
 والحنابلة : انه يحرم من الميراث . أنظر : الاختيار ( ١١٦/٥ ) ، والفواكه الدوانسى

( ٢٢٤/٢ ) ، والمهذب ( ٥/٢ ) ، والمغنى ( ١٩٢/٦ ) .



ولا يلزم عليه حرمانه بالرق عنه والكفر ، لأن الرق ينافي أهلية الأثر وكذلك الكفر  
لأنه ينافي أهلية الولاية وانعدام الحق لعدم سببه ولعدم أهليته لا يعد جزءاً .

القتل يحتل السقوط بالعفو وبأعذار<sup>(١)</sup> / كثيرة فيسقط بعذر الصبا ويجعل كأن المورث<sup>(٢)</sup>  
مات حتفه أنفه .

ولأن الحرمان يثبت<sup>(٣)</sup> / بطريق العقوبة ، وفعل الصبي لا يصلح سبباً للعقوبة<sup>(٤)</sup> /  
لقصور معنى الجنائية في فعله بخلاف الدية ، فانها تجب لعصمة المحل وهو أهل لجوبها  
عليه إذ الصبا لا ينفي عصمة المحل .

( ولا يلزم عليه ) أى على عدم ( حرمان الصبي ) عن الأثر بالقتل حرمانه بالرق والكفر  
حتى لو ارتد الصبي العاقل والعياذ بالله أو كان رقيقاً لا يستحق الأثر عن قريبه ، لأن  
الرق ينافي أهلية الأثر ، لأن أهليته بأهلية الملك إذ الوراثة خلافه<sup>(٥)</sup> الملك ، والسرقة  
ينافي الملك لما سنبينه .

ولأن توريث الرقيق عن قريبه توريث الأجنبي عن الأجنبي حقيقة ، لأن الرقيق لما لم يكن  
أهلاً للملك يثبت الملك ابتداءً لمولاه وذلك باطل .

ولأنه الحق بالأموال والمال ليس بأهل للأثر وكذا الكفر أى والرق الكفر فى أنه ينافي<sup>(٦)</sup> /  
الأثر ، لأن الكفر ينافي أهلية الولاية على المسلم بقوله عز وجل : ( ولن يجعل الله للكافرين  
على المؤمنين سبيلاً )<sup>(٧)</sup> .

والأثر مبني على الولاية ألا ترى السى<sup>(٨)</sup> قوله عز وجل إخباراً عن زكريا عليه السلام :  
( فهبلى من لدنك ولما يرثسى )<sup>(٩)</sup> ، فانه يشير الى أن الأثر مبني على الولاية .

( ١ ) آخر الورقة ( ١ / ٢٦٢ ) من ( ١ ) .

( ٢ ) فى ( ج ) : الميت . وهو تحريف .

( ٣ ) آخر الورقة ( ١ / ١١١ ) من ( ج ) .

( ٤ ) آخر الورقة ( ١٣٩ / ب ) من ( د ) .

( ٥ ) فى ( د ) : خلاف . وهو تحريف .

( ٦ ) آخر الورقة ( ٢٥٥ / ب ) من ( هـ ) .

( ٧ ) سورة النساء آية ( ١٤١ ) .

( ٨ ) فى ( د ) : أن . ( ٩ ) سورة مريم آية : ( ٥ ) .

.....

كذا ذكر الامام فخر الاسلام فى شرح التقيوم .

وانعدام الحق وهو الارث ههنا لعدم سببه وهو الولاية كما فى الكفر . أو عدم

أهليته ، أى أهلية المستحق .

' أو عدم أهلية الحق للشخص كما فى الرق لا يعد جزءاً : أى عقوبة فلا يمتنع بسبب العبا .

ألا ترى أن من لا يملك الطلاق لعدم ملك النكاح أو العتاق لعدم ملك الرقبة لا يعد

ذلك عقوبة ، فكذلك هذا .

ثم الشيخ رحمه الله أشار ههنا الى أن الولاية سبب الارث .

وذكر فى عامة الكتب : أن سبب الارث (١) / هو اتصال الشخص بالميت بقراءة أو زوجية

أو ولاء (٢) ، فعلى هذا كانت الولاية من شروط الأهلية كالحرية ، إلا أن الشيخ رحمه الله

لما نظر الى أن (٣) الكافر لا يخرج بكفره عن أهلية الارث مطلقاً ، فإنه يرث من كافر آخر ،

وذلك لا يثبت بدون الأهلية ، بخلاف الرقيق ، فإنه لا يرث من أحد أصلاً فلم يكن أهلاً

للميراث بوجه .

جعل الكفر مزيلاً للسبب والرق مزيلاً للأهلية فعلى هذا يكون الاتصال بالميت مع الولاية

سبباً (٤) فبانتهاء الولاية ينتفى السببية

(١) آخر الورقة (٢٤٠ / ب) من ( ب ) .

(٢) أنظر أسباب الميراث فى : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٧٤٧/٢) ، والدر

المختار (٧٦٢/٦) ، وبداية المجتهد (٢٢٩/٢) ، ومعنى المحتاج (٤/٣) ،

وكشاف القناع (٤٠٤/٤) ، والرحبية (ص / ١٦) .

(٣) الكلمة لم ترد فى ( ج ) .

(٤) فى ( د ) سبباً للميراث .

وأما العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الأحكام ، حتى أنه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة .

قوله : ( وأما إيعته <sup>(١)</sup> بعد البلوغ . . . فكذا ) .

العته : آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فبشبهه بعض كلامه <sup>(٢)</sup>

كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين <sup>(٣)</sup> ، وكذا سائر أموره .

فكما أن الجنون <sup>(٤)</sup> / يشبه أول أحوال الصبا في عدم العقل ، يشبه العته آخر

أحوال الصبا في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه .

فكما الحق الجنون بأول أحوال الصغر في الأحكام الحق العته بآخر أحوال الصبا في

جميع الأحكام أيضا ، حتى أن العته لا يمنع صحة القول والفعل كما لا يمنعها الصبا مع العقل ،

فيمح اسلام المعتوه وتوكله ببيع مال غيره وطلاق منكوحة غيره ، واعتاق عبد غيره ، ومصح

منه <sup>(٥)</sup> / قبول الهبة كما يصح <sup>(٦)</sup> من الصبي .

( الكنه ) أي العته ( يمنع العهدة ) أي ما يوجب الزام شيء ومضره <sup>(٧)</sup> كالصبا فلا

( ١ ) أنظر الكلام في العته : المنار وأحواشيه (ص/٩٥٠) ، والمغنى للخبازي (ص/٣٧٢)

والتلويح على التوضيح (١٦٨/٢) ، وتقويم الأدلة (٩٢٩/٣) ، وتيسير التحرير

(٢١٢/٣) ، ونسبات الأسحار (ص/١٧٤) ، والنظامي شرح الحسامي (ص/٢٨٩)

وقر الأقطار (ص/٢٨٩) ، وكشف الأسرار (٢٧٤/٤) ، والتقريب والتجبير (١٧٦/٢)

وفتح الغفار (٨٨/٣) .

( ٢ ) في ( ج ) : بعضه .

( ٣ ) قال صاحب التقرير والتجبير في تعريفه : هو آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في

العقل . . . فخرج بناشئة عن الذات ما يكون بالمخدرات . . .

راجع التقرير والتجبير (١٧٦/٢) .

( ٤ ) آخر الورقة (١/٢٦٢) من ( أ ) .

( ٥ ) آخر الورقة (١١١/ب) من ( ج ) .

( ٦ ) في ( د ) كما لا يصح . وهو خطأ . ( ٧ ) لأن ذمته ليست بمالحة للتكليف .

وأما ضمان ما يستهلك من الأموال فليس بعهدة ، لأنه شرع جبرا وكونه صبيها  
معدورا أو معتوها لا ينافي عصمة المحل .

يطالب المعتوه في الوكالة<sup>(١)</sup> بالبيع والشراء بنقد الثمن وتسليم المبيع ، ولا يرد<sup>(٢)</sup> عليه  
بالميب ، ولا يؤمر بالحصومة فيه ، ولا يصح طلاقه<sup>(٣)</sup> امرأة نفسه ولا اعتاقه عبد نفسه  
بإذن الولي وبدون إذنه ولا بيعه وشراؤه لنفسه بدون إذن الولي ، لأن كل ذلك  
من العهدة والمضار .

ولما ذكر أن العهد صاقطة عن الصبي والمعتوه لزم عليه وجوب ضمان<sup>(٤)</sup> / ما يستهلك  
الصبي والمعتوه من الأموال عليهما فانه من العهدة وقد ثبت في حقهما .

فأجاب عنه بقوله : ( وأما ضمان ما يستهلك من الأموال فليس بعهدة ) أي ليس<sup>(٥)</sup>

من العهدة المنفية عنهما ، لأن المنفى عنهما عهدة تحتل العفو في الشرع .

و ضمان المتلف<sup>(٦)</sup> لا يحتل العفو شرعا ، لأنه حق العبد ، ولأن العهدة اذا

استعملت في حقوق العباد يراد بها ما يلزم بالعقود في أغلب الاستعمال وهو المراد  
بها ههنا و ضمان المستهلك ليس من هذا القبيل فلا يكون عهدة .

( لكنه ) أي الضمان شرع جبرا لما استهلك من المحل المعصوم ولهذا<sup>(٧)</sup> / قد صدر

بالمثل وكون المستهلك صبيها معدورا ، أو معتوها أي بالغا معتوها<sup>(٨)</sup> لا ينافي عصمة

( ١ ) الوكالة لغة : التفويض . وشرعا : اقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم .

أنظر : اللباب شرح الكتاب ( ١٣٨ / ٢ ) .

( ٢ ) أي المبيع .

( ٣ ) في ( ج ) : طلاق .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٢٥٦ / أ ) من ( هـ ) .

( ٥ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

( ٦ ) في ( د ) المكلف . وهو تحريف .

( ٧ ) آخر الورقة ( ٢٤١ / أ ) من ( ب ) .

( ٨ ) ما بين المعقوفين لم يرد في ( د ) .

يوضع منه الخطاب كما يوضع عن الصبي .

المحل (١) ، لأنها ثابتة لحاجة العبد إليه لتعلق بقاءه (٢) وقوام مصالحه به ، وبالصبي والعتة لا تزول حاجته (٣) إليه عنه ، فيبقى معصوما ، فيجب الضمان على المستهلك ، ولا يمتنع بعذر العيا والعتة .

بخلاف حقوق الله تعالى (٤) ، فإنها تجب بطريق الابتلاء ، وذلك يتوقف على ثمال

العقل والقدرة .

ويخلاف الحقوق الواجبة بالعقود ، لأنها لما وجبت بالعقد وقد (٥) خرج كلامهما

من الاعتبار ضد / استلزامه المضار لم يجعل العقود أسبابا لتلك الحقوق في حقهما .

قوله : ( ويوضع عنه ) أى عن المعتوه ( الخطاب (٦) كما وضع عن الصبي ) فلا

يجب عليه العبادات ، ولا يثبت في حقه العقوبات كما في حق الصبي . وهو اختيار عامة المتأخرين (٧) .

وذكر القاضي الامام أبو زيد في التقيوم : ( أن حكم العتة حكم العيا الا في حقوق

العبادات فانا لم نسقط به الوجوب احتياطا في وقت الخطاب وهو البلوغ بخلاف الصبي ، لأنه وقت سقوط الخطاب ) (٨) .

وذكر صدر الاسلام ، مشيرا الى هذا القول : ان بعض أصحابنا (٩) ، ظنوا أن العتة

(١) أى المال الذى استهلكه .

(٢) فى ( ب ) حقه .

(٣) فى ( د ، هـ ) حاجته ( به ) إليه .

(٤) أى يسقط عن الصبي والمعتوه خطاب الأداء فيما يتعلق بحقوق الله خاصة .

(٥) فى ( ب ) : فقد .

(٦) الكلمة مطمسة فى ( أ ) .

(٧) وقال ابن نجيم أيضا : وهو قول عامة المشايخ . راجع فتح الغفار ( ٨٨ / ٣ ) .

(٨) أنظر : تقويم الأدلة ( ٩٢٩ / ٣ ) .

(٩) يقصد به الامام أبى زيد الدبوسى وكلام صدر الاسلام فيه رد على كلام الدبوسى

السابق .

ويولى عليه ولا يلى على غيره .

غير ملحق بالصبا ، بل هو ملحق بالمرض حتى لا يمتنع وجوب العبادات ، وليس كما ظنوا ، بل العتة نوع جنون وفيمنع وجوب أداء الحقوق جميعا اذ المعتوه لا يقف على عواقب الأمور كصبي ظهر فيه قليل عقل (١) .

وتحقيقه : أن نقصان العقل لما أثر في سقوط الخطاب عن الصبي كما أشرعده في حقه أثر في سقوط الخطاب بعد البلوغ أيضا ، كما أشرعده في السقوط بأن صار مجنونا لأنه لا أثر للبلوغ إلا في كمال العقل ، فإذا لم يحصل الكمال بحدوث هذه الآفة كان البلوغ وعدمه سوا .

فالخطاب يسقط عن المجنون كما يسقط عن الصبي في أول أحواله تحقيقا للعدل (٢) ، وهو : أن لا يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع ، ويسقط عن المعتوه كما يسقط عن الصبي في آخر أحواله تحقيقا للفضل وهو (٣) / (٤) نفى الحرج عنه نظرا له ومرحمة (٥) / عليه . ويولى عليه : أي تثبت الولاية على المعتوه لغيره كما تثبت على الصبي ، لأن تثبت الولاية من باب النظر . ونقصات العقل مظنة النظر والمرحمة ، لأنه دليل العجز . ولا يلى هو على غيره ، لأنه (٦) عاجز عن التصرف بنفسه فلا يثبت له قدرة التصرف على غيره . ولما جمع الشيخ بين أول أحوال (٧) الصبا والجنون وبين آخر أحواله والعتة ذكر ما يقح به الفرق بين هذه الأشياء من الحكم .

(١) هذا آخر كلام صدر الاسلام .

• وأنظر كلامه في كشف الأسرار (٤ / ٢٧٤) .

(٢) في ( د ) : للعدل .

(٣) في ( د ، هـ ) : وهى .

(٤) آخر الورقة ( ١١٢ / أ ) من ( ج ) .

(٥) آخر الورقة ( ٢٥٦ / ب ) من ( هـ ) .

(٦) في ( د ) : لأنه ( هو ) عاجز . والمعنى يستقيم بدون هذه الزيادة .

(٧) في ( ب ) : أحواله .

وانما يفترق الجنون والصغر في أن هذا العارض غير محدود فقيل : اذا أسلمت امرأته  
عرض على أبيه وأمه الاسلام ولا يؤخر .  
والمبا محدود فوجب تأخيره .

فقال <sup>(١)</sup> ( وانما يفترق الجنون والصغر ) : أي لا فرق بين الجنون والصغر والمبراد  
به أول أحواله <sup>(٢)</sup> - الذي لا عقل فيه - للصبي الأ ( في أن هذا العارض ) : أي الجنون  
( غير محدود ) . آذ ليس لزواله وقت معين ينتظر له .  
( فقيل : اذا أسلمت امرأة المجنون عرض على أبيه وأمه <sup>(٣)</sup> الاسلام ) في الحال ولا يؤخر  
العرض الى أن يعقل المجنون ، لأن فيه ابطال حق المرأة .  
والصغر محدود فوجب تأخير <sup>(٤)</sup> العرض الى ظهور أثر العقل ، حتى لو زوج النصراني  
ابنه الصغير لا يعقل امرأة نصرانية فأسلمت المرأة وطلبت الفرقة ، لم يفرق بينهما وتركها  
عليه حتى يعقل الصبي .

ولا يجب عرض الاسلام على أحد في الحال ، لأن للصغير حق الامساك للفكاح باسلام  
مثلته ، وفي التعجيل تفويته ، وليس في ترك الفرقة الا تأخير من غير ضرر <sup>(٥)</sup> ولا فساد  
في الحال ، لأن عقل الصبي في أوانه معهود على ذلك . أجرى الله تعالى العادة  
فكان التأخير أولى .

فاذا عقل عرض <sup>(٦)</sup> عليه القاضى الاسلام فان أسلم والا فرق بينهما .  
وانما صح العرض وان كان الصبي لا يخاطب بأداء <sup>(٧)</sup> الاسلام ، لأن الخطاب انما  
يسقط منه فيما هو حق الله تعالى دون حق العباد .

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٤١ / ب ) من ( ب ) .

( ٢ ) أي أحوال الصغر .

( ٣ ) في ( ج ، د ) : أو أمه .

( ٤ ) في ( د ) : تأخر . ( ٥ ) في ( ب ) : ضرره .

( ٦ ) الكلمة مطسفة في ( أ ) .

( ٧ ) آخر الورقة ( ٢٦٣ / ب ) من ( أ ) .

( ٦ ) . ( خ ) في قوله تعالى : ﴿ ... ﴾

( ٧ ) . ( ح ) في قوله تعالى : ﴿ ... ﴾ ( ٨ ) .

( ٩ ) . ( ج ) في قوله تعالى : ﴿ ... ﴾ ( ١٠ ) .

( ١١ ) . ( د ) في قوله تعالى : ﴿ ... ﴾ ( ١٢ ) .

( ١٣ ) . ( هـ ) في قوله تعالى : ﴿ ... ﴾ ( ١٤ ) .

... ..

... .. ( ١٥ )

... ..

... .. ( ١٦ )

... .. ( ١٧ )

... ..

... .. ( ١٨ )

... .. ( ١٩ )

... .. ( ٢٠ )

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... .. ( ٢١ )

... .. ( ٢٢ )

... ..

... ..

... ..



وأما النسيان : فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه اذا كان غالبا يلزم الطاعة مثل النسيان في الصوم والتسمية في الذبيحة جعل من أسباب العفو، لأنه من جهة صاحب الحق اعترض بخلاف حقوق العباد

الولى وكذا الصبي العاقل

قوله : ( وأما النسيان <sup>(١)</sup> . . . . . فكذا . . . . . ) .

قيل : النسيان معنى يعتري الانسان <sup>(٢)</sup> / بدون اختياره ، فيوجب الغفلة عن الحفظ <sup>(٣)</sup> .

وقيل : هو عبارة عن الجهل الطارئ .

ويبطل اطراد هذين التعريفين بالنوم والاعما .

وقيل : هو جهل الانسان <sup>(٤)</sup> بما كان يعلمه <sup>(٥)</sup> ضرورة مع علمه بأمر كثيرة لا بأفـة .

( ١ ) النسيان لغة : بكسر النون وسكون السين ضد الذكر والحفظ ويقال : رجـل نسيان بفتح النون : أى كثير النسيان للشئ . أنظر : القاموس المحيط ( ٣٩٨ / ٤ ) مختار الصحاح ( ص / ٦٥٨ ) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٤٠ / ب ) من ( د ) .

( ٣ ) وهناك تعريف للكامل بن الهمام يسوى فيه بين النسيان والسهو ، حيث عرفه بقوله : وأما النسيان عدم الاستحضار في وقت حاجته ، فشمل النسيان عنسد الحكماء والسهو ، لأن اللغة لا تفرق . قال أمير باد شاه : أى لا تفرق بين النسيان والسهو . وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر : من أن النسيان والسهو مترادفان ولكن من العلماء من فرق بينهما فقال : أن المراد من النسيان : هو زوال الصورة عن المدركة والحافظة فيحتاج فس حصولها الى سبب جديد ، والسهو : زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فس الحافظة .

انظر التحرير وشرحه التيسير ( ٢٦٣ / ٢ ) الأشباه والنظائر لابن نجيم

( ص / ) وكشاف اصطلاحات الفنون ( ١٤٣٧ / ٢ ) وانظر في تعريف

النسيان كشف الأسرار ( ٢٧٦ / ٤ ) والمنار وحواشيه ( ٦٥٠ / ٢ ) ومـرآة

الأصول ( ص / ٦٠٧ ) والتعريفات للجرجاني ( ص / ٢١٥ ) .

( ٤ ) في ( د ) : للانسان .

( ٥ ) في ( هـ ) : يعلم .

واحترز بقوله: ( بأمر كثيرة ) عن النائم والمفسى عليه، فانهما ( خرجا بالنوم والافشاء )<sup>(١)</sup> من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والافشاء .

ويقوله: ( الا بآفة ) عن الجنون، فانه جهل ( بما كان يعلمه )<sup>(٢)</sup> (٣) الانسان قبله مع كونه ذا كرا لأمر كثيرة لكنه<sup>(٤)</sup> بآفة .

وقيل: هو آفة تعترض للمخيلة<sup>(٥)</sup> مانعة من انطباع ما يرد من الذكر فيها .

وقيل: هو أمر يديهي لا يحتاج الى التعريف اذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعلم<sup>(٦)</sup> الجوع والعطش<sup>(٧)</sup> .

ثم انه لا ينافي نفس الوجوب ولا وجوب الاداء، لأنه لا يدخل بالأهلية وايجاب الحقوق على الناس لا يؤدي الى ايقاعه في الحرج ليمتنع الوجوب به اذ الانسان لا ينسى هادات متواليه يدخل في حد التكرار غالبا، فصار كالنوم<sup>(٨)</sup>

( لكنه ) أي النسيان اذا كان غالبا في حق من حقوق<sup>صاحب</sup> الشرع بحيث يلزمه وأراد بالملازمة أن لا تخلو الطاعة عنه في الأغلب .

( ١ ) في ( ج ) : بالنوم والافشاء خرجا .

( ٢ ) في ( ج ) : يعلم .

( ٣ ) ما بين المعقوفتين مطس في ( أ ) .

( ٤ ) الكلمة ساقطة من ( أ ) .

( ٥ ) في كشف الأسرار ( ٢٧٦ / ٤ ) للمتخيلة وهو خطأ .

( ٦ ) في ( هـ ) : يعقل .

( ٧ ) آخر الورقة ( ٢٦٤ / أ ) من ( أ ) .

( ٨ ) ولهذا قرن النبي صلى الله عليه وسلم بين النسيان والنوم في قوله: " . . . فانما

نسى أحدكم صلاه أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها " أخرجه الترمذى: ( ٣٣٤ / ١ )

باب ماجاء في النوم عن الصلاة .

وأخرجه النسائي: ( ٢٩٤ / ١ ) باب فيمن نام عن الصلاة . وأخرجه ابن ماجه:

( ١ / ٢٢٨ ) باب من نام عن الصلاة أو نسيها . وأحمد في مسنده ( ٢٩٨ / ٥ ) ،

مثل : ( النسيان في الصوم ) ، فإنه غالب فيه ، لأن الطبع لما دعا الى الأكل والشرب يهيب الصوم أوجب ذلك نسيان الصوم ، لأن النفس لما اشتغلت بشئ يكون ذلك سببا لغفلتها عن غيره عادة .

( والتسمية في الذبيحة ) أي ومثل نسيان التسمية في الذبيحة فإن ذبح الحيوان يوجب خوفا وهيبة لنفور الطبع عنه ويتغير منه حال البشر ، ولهذا لا يحسن الذبح كثير من الناس فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة ، لا اشتغال قلبه بالخوف جعل خبر لكن أي جعل النسيان الموصوف من أسباب العفو فسحق الله تعالى فجعل كأن المفطر لم يوجد فيبقى الصوم وجعل كأن التسمية قد وجدت فتحل الذبيحة (٢)

وانما جعلت التسمية من حقوق الله (٣) تعالى ، لأن الثابت عند وجودها (٤) الحل

( ١ ) في ( ج ) : الفطر .

( ٢ ) اختلاف الفقهاء في حكم ترك التسمية الى أقوال :

القول الأول : ان ترك المذكي التسمية سهوا حلت الذبيحة وان تركها عمدا لم تحل . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحاب مالك وابن القاسم والثوري وغيرهم .

القول الثاني : ان ترك المذكي التسمية عمدا أو ناسيا تؤكل ذبيحته وهو قول الشافعي والحسن ورواه لمالك ومروى عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب .

القول الثالث : ان ترك المذكي التسمية عمدا أو سهوا حرم أكلها . وهو مذهب أحمد في روايه وابن سيرين والشعبي ومروى عن ابن عمر .

القول الرابع : ان ترك المذكي التسمية عمدا كره أكلها .

واليه ذهب القاضي ابو الحسن والشيخ أبو بكر من علماء الحنابلة .

القول الخامس : تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدا الا اذا كان مستخفيا

فحينئذ لا تؤكل . انظر الجامع لأحكام القرآن ( ٧٥ / ٢ ) نتائج الأفكار  
تكلمة فتح القدير ( ٤٨٩ / ٩ ) حاشية الدسوقي ( ١٠٦ / ٢ ) مغنى المحتاج

• ( ٢٧٢ / ٤ )

( ٣ ) آخر الورقة ( ٢٥٢ / ب ) من ( هـ ) . ( ٤ ) في ( هـ ) : وجود تسمية الله تعالى .

.....  
 وعند عدمها الحرمة، وهما من حقوق الله تعالى، لأنه أي النسيان المذكور  
 من جهة صاحب الحق أترض لحدوثه بصنع الله تعالى وأنقطاع اختيار العبد عنه  
 بالكلية فيمحلح / سبها للعفو .<sup>(١)</sup>

( بخلاف حقوق العباد ) حيث لم يجعل النسيان / فيها سبها للعفو بوجه  
 حتى لو أظلم مال انسان ناسيا يجب عليه ضمانه، لأن حقوق العباد محترمة  
 لحاجتهم كما مر بيانه لا للابتلاء، لأنه ليس للعبد<sup>(٢)</sup> على العبد حق الابتلاء  
 بل حقه في نفسه، وهي محترمة فيستحق حقوقا يتعلق بها قوامها كرامة  
 الله تعالى، وبالنسيان لا يفوت هذا الاستحقاق فلا يمتنع به وجوبها .

فأما حقوق الله تعالى فابتلاء لأنه تعالى غني عن العالمين، وله أن يتلصق  
 عباده بما شاء، فكان ايجاب الحقوق منه على العباد ابتلاء لهم مع فناء<sup>(٤)</sup> عن  
 أفعالهم وأقوالهم ( قال الله تعالى : ) ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه  
 ان الله لغني عن العالمين ( .<sup>(٥)</sup> )<sup>(٦)</sup> والابتلاء لا يتحقق مع العجز بعدم<sup>(٧)</sup>  
 العلم، فيجوز أن يجعل النسيان عذرا في بعض الحقوق اذا دل الدليل عليه .

( ١ ) آخر الورقة ( ١١٣ / أ ) من ( ج ) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٢٤٢ / ب ) من ( ج ) .

( ٣ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

( ٤ ) في ( د ) ( هـ ) : غناه .

( ٥ ) سورة المنكوت آية ( ٦ ) .

( ٦ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ) .

( ٧ ) في ( ب ) : لعدم .

وطى هذا قلنا : ان سلام الناس لما كان غالبا لم يقطع الصلاة . بخلاف الكلام ، لأن هيئة المصلى مذكرة له فلا يخلب الكلام ناسيا

قوله : ( ولهذا ) أى ولأن النسيان الغالب<sup>(١)</sup> جعل عذرا<sup>(٢)</sup>

( قلنا : ان سلام الناس لما كان غالبا ) بأن وقع فى القعدة الأولى على ظن أنها القعدة الأخيرة لم يقطع الصلاة ، لأن القعدة محل السلام وليس للمصلى هيئة تذكره أنها القعدة<sup>(٣)</sup> الأولى أم الأخيرة ، فيكون مثل النسيان فى الصوم<sup>(٤)</sup> فيجعل عذرا بخلاف السلام فى غير حالة القعود والكلام فى جميع الأحوال ، لأن النسيان فيهما غير غالب ، لأن هيئة المصلى مذكرة له مانعه عن النسيان اذا نظر اليها ، فكان وقوعه فيه لغفلة وتقصيره فلا يجعل عذرا ، لأنه ليس فى معنى النسيان المنصوص عليه .

( ١ ) فى ( ب ) : غالب .

( ٢ ) قال المؤلف فى كشف الأسرار ( ٢٧٧ / ٤ ) : والنسيان ضربان : ضرب أصلى . وارد به ما يقع فيه الانسان من غير ان يكون معه شئ من أسباب التذكير . وهذا يصلح عذرا لغلبة وجوده . وضرب يقع المرء فيه بالتقصير بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه وهذا الضرب يصلح للعتاب أى لا يصلح عذرا للتقصير ولعدم غلبة وجوده . أ. هـ .

( ٣ ) فى ( د ) : عتده .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٢٦٤ / ب ) من ( أ ) .

وأما النوم فمجز عن استعمال القدرة ينافي الاختيار فأوجب تأخير الخطاب  
للأراد

قوله : ( وأما النوم <sup>(١)</sup> . . . فكذا )

النوم : فترة <sup>(٢)</sup> طبيعية تحدث في الانسان تلا اختيار منه وتمنع الحواس  
الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل مع قيامه فمجز  
العبد به عن أداء الحقوق .

وفي عبارة أهل الطب <sup>(٣)</sup> : هو سكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتدله منحصرة  
في الدماغ <sup>(٤)</sup> - الروح النفساني - من الجريان في الأعضاء .

وقوله : ( فمجز عن . . . كذا ) ليس بتحديد للنوم ان الأفعال ونحوه داخل  
فيه ، ولكنه بيان أثر النوم .

وقوله : ( فأوجب تأخير الخطاب للأراد ) نتيجة قوله : ( فمجز عن استعمال  
القدرة )

واللام متعلقة بالخطاب يعني لما كان النوم مجزا عن كذا، كان حكمه تأخير حكم  
الخطاب في حق العمل به لا سقوط الوجوب، لاحتمال الأراد حقيقة بالانتباه

( ١ ) النوم لغة: النعاس أو الرقاد . ويقال : نامت النار همدت، ونامت الريح  
سكنت، ونامت السوق كسدت، ونام البحر هداً .

انظر: القاموس المحيط ( ١٨٥ / ٤ ) مختار الصحاح ( ص / ٦٨٦ ) المعجم  
الوسيط ( ١٧٤ / ٢ ) .

( ٢ ) في ( د ) : فطرة .

( ٣ ) قال في كشف اصطلاحات الفنون ( ٢٠ / ٣ ) وقيل الروح عند الأطباء .

جسم لطيف يتكون من لطافة الاخلاط وبخاريتها لتكون الاخلاط من  
كثافتها وهو الحامل للقوى الثلاث وبهذا الاعتبار ينقسم الى ثلاثة أقسام:  
روح حيواني وروح نفساني وروح طبيعي .

( ٤ ) في حاشية الرهاوي ( ص / ٩٥٢ ) : منحصرة في الدماغ تحبس الروح النفساني .  
وفي جميع النسخ لا توجد كلمة تحبس ولا في كشف الأسرار ( ٢٧٨ / ٤ ) والصواب  
ما في حاشية الرهاوي لأن الكلام يستقيم بها .

انظر النوم في كشف الأسرار ( ٢٢٧ / ٤ ) وفتح الغفار ( ٨٩ / ٣ ) وتيسير  
التحرير ( ٢٦٤ / ٢ ) ومرآة الأصول ( ص / ٦٠٨ ) .

وبطلت عباراته أصلاً في الطلاق والعتاق والاسلام والردة  
ولم يتعلق بقراءته وكلامه في الصلاة حكم وكذا اذا قهقه في صلاته هو الصحيح

أو احتمال<sup>(١)</sup> خلفه وهو القضاء<sup>(٢)</sup> على تقدير عدم الانتباه .  
وهذا لأن نفس المعجز لا يسقط أصل الوجوب فانما يسقط وجوب<sup>(٣)</sup> العمل الي /  
حين القدرة الا أن يطول زمان الوجوب ويتكرر الواجب فحينئذ يسقط دفع اللحن ،  
والنوم لا يمتد عادة بحيث يخرج العبد<sup>(٤)</sup> في قضاء ما يفوته في حال نومه ، لأنه  
لا يمتد ليلاً ونهاراً عادة . فلم يسقط الوجوب به<sup>(٥)</sup> لأنه لا يدخل بالأهلية<sup>(٦)</sup> .  
قوله : وبطلت عباراته نتيجة قوله وهو ينافي الاختيار ومعنى لما نافي النوم  
الاختيار أصلاً ، لأنه بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز بطلت عباراته فيما بنى على الاختيار  
مثل الطلاق والعتاق والاسلام والردة والبيع والشراء ، وصار كلامه لعدم<sup>(٧)</sup> التمييز  
والاختيار بمنزلة الحان الطيور فلا يعتبر .

قوله : ( ولم يتعلق الي آخره )

اذا قرأ المصلى في صلاته قائماً وهو نائم لم تصح قراءته في المختار لما قلنا  
من فوات الاختيار بالنوم ، وكذا لا يعتبر يعتد قيامه وركوعه وسجوده من الفرض  
لصدورها لا عن اختيار .

وأما القعدة الأخيرة فلا نعر فيها عن محمد رحمه الله

وقيل : أنها تعتد من الفرض لأنها ليست بركن ومنها على الاستراحة فيلائمها  
النوم ، فيجوز أن تحتسب من الفرض بخلاف سائر الأفعال ، فان منها على المشقة  
فلا يتأدى في حالة النوم .

( ١ ) في ( د ، هـ ) : واحتمال .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٢٥٨ / أ ) من ( هـ ) .

( ٣ ) آخر الورقة ( ١٤١ / أ ) من ( د ) .

( ٤ ) الكلمة ساقطة من ( هـ ) .

( ٥ ) آخر الورقة ( ١١٤ / ب ) من ( جـ ) .

( ٦ ) لا يدخل بالأهلية لأهلية وجود العبادات بالذمة وبالاسلام والنوم لا يحل بهما .

قال أبو اليسر : وقد أجمع المسلمون على هذا . انظر كشف الأسرار ( ٢٧٨ / ٤ )

( ٧ ) في ( د ) : بعدم .

.....  
 وذكر في المعنى (١) : اذا نام في القعدة كلها ثم انتبه فعليه أن يقعد قدر  
 التشهد وان لم يفعل فسدت صلاته (٢)  
 وذكر في النوادر (٣) : أن قراءة النائم تنوب عن الغرض، لأن الشرع جعل النائم  
 كالمتيقظ في حق الصلاة كذا في الذخيرة (٤) .

واذا تكلم النائم في صلاته لم تفسد صلاته، لأنه ليس بكلام لصدوره من لا تمييز  
 له وهو مختار الشيخ (٥) والامام فخر الاسلام رحمهما الله .  
 وذكر في المعنى (٦) وفتاوى قاضي خان (٨) والخلاصة (٩) : ان صلاته تفسد من  
 غير ذكر خلاف . وفي النوازل (١٠) : اذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد

( ١ ) هذا الكتاب لم أشر عليه وذكره المؤلف في كشف الأسرار ( ٢٧٩ / ٤ ) وهو  
 ما يسمي بمنية المصلن وفنية المبتدئ للشيخ محمد بن محمد الكاشغري المتوفى  
 ٧٠٥ هـ وعليه شروح منها شرح ابن أمير الحاج وسماه : حلبة المجلس وبخية  
 المبتدئ في شرح منية المصلن .

أنظر كشف الظنون ( ١٨٨٦ / ٢ - ١٨٨٧ )

( ٢ ) آخر الورقة ( ٢٦٥ / أ ) . من ( أ ) .

( ٣ ) لعلمه النوادر لمحمد بن الحسن الشيباني . انظر في أسماء الكتب الفقهية  
 التي سميت بالنواذر في كشف الظنون ( ١٩٧٩ / ٢ - ١٩٨١ )

( ٤ ) لم أشر عليه وقد تقدم الكلام على تعريفه ص ( )

( ٥ ) انظر قول الاخسيكتي في الحسام مع شرحه الناس ( ٩٦ / ٢ ) .

( ٦ ) انظر قول البزدوي في أصوله بهامش كشف الأسرار . ( ٢٧٩ / ٤ ) .

( ٧ ) هذا الكتاب لم أشر عليه .

( ٨ ) أنظر : فتاوى قاضي خان ( )

( ٩ ) لم أشر على هذا الكتاب وهو المسمى بخلاصة الفتاوى للشيخ أحمد بن طاهر

عبد الرشيد البخاري المتوفى ٥٤٢ هـ في مجلد . وللزليحي المحدث تخريج

أحاديثه . أنظر : كشف الظنون ( ٧١٨ / ١ ) .

( ١٠ ) النوازل في الفروع لأبي الليث السمرقندي نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي

الحنفي المتوفى سنة ٣٧٦ هـ أنظر كشف الظنون ( ١٩٨١ / ١ ) .



صلاته . هو المختار <sup>(١)</sup> وأما اذا قهقه النائم في صلاته فلا رواية فيها عن محمد رحمه الله أيضا فقال الحاكم أبو محمد الكفيني <sup>(٢)</sup> . تفسد صلاته وتكون حدثا ، لأنَّه قد ثبت بالنصر أن القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود حدث <sup>(٣)</sup> ، وقد وجدت ولا فرق في الأحداث بين النوم والتيقظة ، ألا ترى أنه لو احتلم يجب الغسل كما لو أنزل بشهوة في اليقظة ، وتفسد صلاته ، لأنَّ النائم في الصلاة كالسقيظ وبهذا أخذ عامة المتأخرين احتياطاً كذا في المعنى .

ومن شداد بن أوس <sup>(٤)</sup> عن أبي حنيفة : أنها تكون حدثا ، ولا تفسد صلاته ، حتى كان له أن يتوضأ ويبنى على صلاته بعد الانتباه ، لأنَّ فساد الصلاة بالقهقهة باعتبار معنى الكلام فيها وقد زال بالنوم لغوات الاختيار اما / تحقق الحدث <sup>(٥)</sup>

( ١ ) قال صاحب مجمع الأنهر في ( ١١٧ / ١ ، ١١٨ ) : وهو قول كثير من المشايخ وهو المختار . وعند المالكية والشافعية : تبطل الصلاة بالكلام المفسد . اما عند الحنابلة فتبطل الصلاة بالكلام مطلقا .

انظر هذه المسألة في : الشرح الصغير ( ١ / ٣٤٣ - ٣٥٧ ) والقوانين الفقهية ( ص / ٥١ ) ومعنى المحتاج ( ١ / ١٩٤ - ٢٠٠ ) ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، وغاية المنتهى ( ١ / ١٥٠ - ١٥١ ) والمعنى ( ٢ / ١ وما بعدها ) و ٤٤ / ٢ - ٦٢ ، ( ٢٤٩ ، ٦٧ ) .

( ٢ ) هو : عبد الله بن محمد أبو محمد المعروف بالحاكم الكفيني بضم الكاف وكسر الفاء وسكون اليا نسبة الى كفين من قرى بخارى أو موضع ببخارى كذا قال السمعان روى عنه أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الكريني .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٢ / ٣٤٨ ) واللباب لابن الأثير الجزري ( ٣ / ١٠٤ ) .

( ٣ ) قد تقدم الكلام على تخريج حديث القهقهة وهو قوله صلى الله عليه وسلم : . . . من ضحك منكم فليمد الوضوء والصلاة جمعا " انظر : سنن البيهقي ( ١ / ١٤٦ ) ونصب الراية ( ١ / ٤٧ ) .

( ٤ ) هو : شداد بن أوس .

( ٥ ) آخر الورقة ( ٢٤٧ / ب ) من ( ب ) .

يفتر الى الاختيار فلا يمتنع بالنوم وكأن<sup>(١)</sup> القهقهة في هذه الحالة حدثا مساويا  
بمنزلة الرعاف ، فلا تفسد الصلاة .

وقيل : تفسد صلاته ولا تكون حدثا<sup>(٢)</sup> ، وهذا هو المذكور في عامة نسيب  
الفتاوى ، لأن فساد الصلاة باختيار معنى الكلام في القهقهة . والنوم كالليقظة<sup>(٣)</sup> في  
حرف الكلام عند الأكثر كما قلنا وأما كونها حدثا في اختيار معنى الجنابة وتفسد  
والنوم ، ألا ترى أن<sup>(٤)</sup> قهقهة الصبي في الصلاة لا تكون حدثا لزوال معنوس  
الجنابة عن فعله .

ويختار المصنف وفخر الاسلام<sup>(٥)</sup> رحمهما الله : أنها لا تكون حدثا لزوال معنوس  
الجنابة عنها بالنوم ولا تفسد الصلاة أيضا<sup>(٦)</sup> ، لأن النوم يبطل حكم الكلام فتبين بما  
ذكرنا أن قوله هو الصحيح متعلق بالمسائل الثلاث دون الأخيره وحدها<sup>(٧)</sup> .

- ( ١ ) في ( د ، هـ ) : فكان وفي ( ب ) و ( ج ) فكانت .  
( ٢ ) وقد نقل هذا القول عن أبي حنيفة واعتبره بعض العلماء أقرب في نسبه الى  
أبي حنيفة رحمه الله من القول السابق .  
وقال ابن الهمام في التحرير مع التيسير ( ٦٦ / ٢ ) : وهذا أقرب عندي ،  
لأن جعلها حدثا للجنابة ولا جنابة من النائم .  
( ٣ ) في ( ب ) : اليقظة .  
( ٤ ) آخر الورقة ( ١١٤ / أ ) من ( ج ) .  
( ٥ ) انظر كلام فخر الاسلام في كشف الأسرار ( ٢٧٩ / ٤ )  
( ٦ ) قال الرهاوي : وهو اختيار المصنف أيضا . وقيل : وطيه الفتاوى . حاشيته  
الرهاوي ( ٩٥٤ ) .  
( ٧ ) انظر هذه المسائل في المبسوط ( ٧٧ / ١ ) فتح القدير ( ٥١ / ١ ) حاشيته  
الدسوقي ( ١٢ / ١ ) معنى المحتاج ( ٣٢ / ١ ) المدونه ( ١٠٠ / ١ ) المغني  
( ١٧٢ / ١ ) كشف الأسرار ( ٢٧٩ / ٤ ) تيسير التحرير ( ٢٦٥ / ٢ ) التقرير  
والتحبير ( ١٧٨ / ٢ ) التلويح على التوضيح ( ١٦٩ / ٢ ) .

والاغما مثل النوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى منع صحة العبارات وهو أشد منه ، لأن النوم فترة أصلية ، وهذا ينافي القوة أصلا وهذا كان حدثا فس كل الأحوال ومنع البناء واعتبر امتداده في حق العلة خاصة .

قوله : ( والاغما<sup>(١)</sup> . . . كذا )

الاغما فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيام حقيقة كذا فسرهُ الشيخ أبو المعين رحمه الله وكأنه أراد به فتورا غير طبيعى والا دخل النوم فيه ، ويحتمل أن الاحتراز عنه يحصل بقوله : يزيل القوى وأنه لا يدخل بالأهلية كالنوم ، لأن المعجز عن استعمال العقل لا يوجب عدم العقل فتبقى الأهلية بهتاكه فلا ينافي الوجوب لكنه لما فوت الاختيار وأوجب عجزا عن

( ١ ) الأغما لغة : يقال غسى على المريض وأغسى عليه بالضم فيهما . بمعنى غشى عليه ثم أفاق . انظر القاموس المحيط ( ٢٧٣ / ٤ )  
وقيل معناه : فقد الحس والحركة لعارض . المعجم الوسيط ( ٦٧ / ٢ ) وهذا التعريف ذكره صاحب المرأة : بقوله : وهو فتور غير طبيعى يزيل القوى . السج راجع مرآة الاصول ( ص / ٦١٠ ) وراجع الكلام في الاغما وتعريفه في تيسير التحرير ( ٢٦٦ / ٢ ) ومسماة الأسفار ( ص / ١٧٥ ) وفتح الغفار ( ٩٠ / ٣ ) والناس ( ٩٦ / ٢ ) والتلويح ( ١٦٩ / ٢ ) وكشف الأسرار ( ٢٧٩ / ٤ ) والنظام ( ٤٦ ) وتعريفه في التلويح والناس والنظام : بأنه تعطيل القوى المدركة والمحركة حركة ارادية بسبب مرض يعرض الدماغ أو القلب .  
وعرفه ابن طك بقوله : وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا . أى العقل .

استعمال القدرة أوجب / تأخير الخطاب بالأداء<sup>(١)</sup> وبطلان العبادة<sup>(٢)</sup> كالنوم

ثم أشار إلى الفرق بينه وبين النوم في الحقيقة والحكم .

فقال : ( وهو ) أي الاغما<sup>(٣)</sup> ( . أشد من النوم ) يعني في كونه عارضا وفي تفويت الاختيار والقدرة ( لأن النوم فتره أصلية ) أي طبيعية بحيث لا يخلو للإنسان عنه في حال صحته فمن هذا الوجه يختلف كونه عارضا وان تحققت العارضية فيه باعتبار أنه زائد على معنى الانسانية .

ولأيزيل أصل القوة<sup>(٤)</sup> أيضا وان أوجب العجز عن استعمالها ، ويمكن ازالته بالتنبيه<sup>(٥)</sup> .

( وهذا ) أي الاغما<sup>(٦)</sup> ( عارض ) من كل وجه لأن الانسان قد يخلو عنه في مدة حياته فكان أقوى من النوم في العارضية<sup>(٦)</sup>

( ينافي<sup>(٧)</sup> القوة أصلا ) لما بيننا أنه مرض مزيل للقوى ، ولهذا لا يمكن ازالته

بفعل أحد ، بخلاف النوم لأنه عجز عن استعمال القدرة مع وجودها .

( ولهذا ) أي ولكونه أشد من النوم ( كان ) الاغما<sup>(٨)</sup> ( حدثا في كل الأحوال )

مضطجعا كان أو قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا .

والنوم ليس يحدث في بعض الأحوال ، لأنه بذاته لا يوجب استرخاء<sup>(٩)</sup> المفاصل الا اذا

غلب فحينئذ يصير سببا للاسترخاء<sup>(٩)</sup> فيكون حدثا

( ومنع ) إلى الاغما<sup>(١٠)</sup> ( البناء ) قليلا كان الاغما<sup>(١٠)</sup> أو كثيرا ، مضطجعا كسبان

كان النفس عليه<sup>(١١)</sup> / أو غير مضطجع ، لأنه من العوارض النادرة في الصلاة ، فلم

( ١ ) آخر الورقة ( ب / ٢٦٥ ) من ( أ ) .

( ٢ ) في ( ج ، د ) : العبادة . وهو خطأ .

( ٣ ) في ( د ، هـ ) : تحيل .

( ٤ ) في ( ج ) : أصلا .

( ٥ ) في ( د ، هـ ) : التنبيه .

( ٦ ) آخر الورقة ( ب / ١٤ ) من ( د ) .

( ٧ ) في ( ج ) : فينافي . وفي ( د ) : بنا . وهو تحريف وفي الكشف ( ٢٧٩ / ٤ ) .

( ٨ ) آخر الورقة ( أ / ٢٥٩ ) من ( هـ ) .

يكن في معنى ماورد به النص وهو الحدث الذي يخلب وجوده في جواز البنائـة .  
ولأنه فوق الحدث في المنع عن الصلاة ، لأنه مع كونه حدثاً في جميع الأحوال  
محل بالعقل ، وكل واحد منهما مؤثر في المنع عن (١) الأداء ، لأنه مفترق الى كل  
واحد منهما كذا في بعض الفوائد .

بخلاف النوم ، لأنه لازم للانسان بأصل الخلقة ، فيكون كثير الوقوع فلا يمنع  
البناء بمنزلة الرعاف

وذكر في فتاوى قاضي خان : (٣) اذا نعت في الصلاة من غير تعمد فمال نائم  
حتى اضطجع فقد اختلف فيه :

قال بعضهم : (٤) تنتقض طهارته ولم تفسد صلاته ، لأنه حدث سماوي فليس  
أن يتوضأ ويبس .

وقيل : لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود (٥) ، فأما اذا نام  
مضطجعا متعمدا انتقض وضوءه وبطلت صلاته بلا خلاف .

( واعتبر امتداد الاغما ) استحسانا ( في حق الصلاة خاصة ) حتى سقط به  
الصلاة (٦) اذا امتد ولم يعتبر امتداد النوم في شيء أصلا .

وكان (٧) القياس : أن لا يسقط بالاغما شيء وان ظال كما ذهب اليه بشر بن غياث  
المريسي ، لأنه لا يزيل العقل . ولكنه يوجب خللا في القدرة الأصلية فيؤثر في

تأخير الأداء دون سقوط ( القضاء كالنوم ) (٩) (١٠)

(١) في ( د هـ ) : عن . (٢) في ( د ) : يمكن

(٣) أنظر فتاوى قاضي خان بها مش الفتاوى الهندية ( ١ / ١٣٣ ) .

(٤) آخر الورقة ( ١١٤ / ب ) من ( ج ) . (٥) في ( د ) : سجوده .

(٦) الكلمة ساقطة من ( ج ) . (٧) في ( ج ) : فكان

(٨) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي المعتزلي المتكلم مولى زيد بن الخطاب

أدرك مجلس أبي حنيفة ولازم ابا يوسف وثقه عليه ، اشتغل بعلم الكلام . له

أقوال شنيعة ومذاهب منكورة ، كفره أكرأهل العلم ليدعته وضلاله ، مات سنة ٢١٨ هـ

أنظر الفوائد البهية ( ص ٩ / ٥٤ ) تاريخ بغداد ( ٧ / ٥٦ )

الجواهر المضيئة ( = ١ / ٤٤٧ ) شذرات الذهب ( ٢ / ٤٤٤ )

(٩) ما بين المعقوفتين مطس في ( أ ) . (١٠) آخر الورقة ( ٢٦٦ / أ ) من ( أ ) .

.....  
 الا أن الفرق : أن الأعماء قد يقصر وقد يطول عادة فيعتبر في حق بعض  
 الواجبات ، فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط به القضاء وإذا طال  
 اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصرع فيسقط القضاء  
 ثم امتداده في حق الصلاة أن يزيد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند أبي  
 حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وباعتبار الصلاة عند محمد رحمهم الله على ما بيناه  
 في الجنون (١) .

وقال الشافعي رحمه الله : امتداده باستيعاب وقت الصلاة حتى لو كان منفسى  
 عليه وقت صلاة كامل لا يجب عليه القضاء (٢) ، لأن وجوب القضاء يبتني على وجوب  
 الأداء . وفرق بين النوم والاعفاء فان النوم عن اختيار منه بخلاف الاعفاء .  
 ولكننا استحسننا لحديث علي رضي الله عنه ، فإنه أغنى عليه أربع صلوات فقضاها  
 وعمار بن ياسر (٣) أغنى عليه يوماً وليلة ففقدت الصلوات .  
 وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أغنى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوات

( ١ ) أنظر الدر المختار ورد المختار : ( ١ / ٢٣٠ ، ٦٨٨ ) .

( ٢ ) قال الشافعي رحمه الله في الأم ( ١ / ٧ ) : وإذا أفاق المغنى عليه وقصد  
 بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر ولم  
 يعد ما قبلهما لاصباح ولا منبريا ولا عشاء . . . . . وانظر المهذب ( ١ / ٥٠ )  
 وكذلك ذهب المالكية الى عدم وجوب القضاء على المغنى عليه

انظر : الشرح الصغير ( ١ / ٤٩٦ ) .

وأما الحنابلة فقالوا بوجوب قضاء جميع الصلوات على المغنى عليه انظر المغنى

( ١ / ٣٩٨ - ٤٠١ ) .

( ٣ ) هو الصحابي الجليل : عمار بن ياسر بن عمار العنسي الشامي الدمشقي أبو  
 اليقظان ، من السابقين الى الاسلام مع أبويه وكان يعذب معهما على اسلامهما  
 واول من بنى مسجدا في الاسلام وهو مسجد قباء شهد بدر وما بعدها مناقبه  
 كثيرة قتل بصفين مع علي رضي الله عنهما سنة ٣٧ هـ وهو ابن ٩٣ سنة  
 الاصابة ( ٢ / ٥١٢ ) الاستيعاب ( ٢ / ٤٧٦ ) تهذيب الاسماء واللفات

( ٢ / ٣٧ ) الخلاصة ( ص ٢٧٩ ) .

فمرفنا أن امتداده في الصلوات بما ذكرنا كذا في المبسوط<sup>(١)</sup>  
وفي الصوم لا يعتبر امتداده وهو معنى قوله خاصة حتى لو كان مغس عليه فمسي  
جميع / الشهر ثم أفاق بعد مضيه لم يلزمه القضاء ان تحقق ذلك الا عند  
الحسن البصرى فانه يقول : سبب وجوب الأداة يتحقق في حقه لزوال عقله  
بالاغما ووجوب القضاء يهتنى عليه .

وقلنا : ان الاغما عذر في تأخير الصوم الى زوال لا في / اسقاطه<sup>(٣)</sup> ، لأن سقوطه  
بزوال الأهلية أو بالخرج ، ولا تزول الأهلية به لما بينا ولا يتحقق الحرج به أيضا ،  
لانه انما يتحقق فيما يكثر وجوده وامتداده في حق الصوم نادر ، لأنه مانع من  
الأكل والشرب وحياة الانسان شهرا بدونهما لا يتحقق الا نادره<sup>(٤)</sup> فلا يصلح لمننا  
الحكم عليه . وفي الصلاة امتداده غير نادر فيوجب حرجا فيجب باعتباره

(١) أنظر المبسوط : (٢١٧/١) .

(٢) آخر الورقة (٢٤٤/ب) من (ب) .

(٣) آخر الورقة (٢٥٩/ب) من (هـ) .

(٤) في (د) : نادره .

وأما الرق : فهو عجز حكى ، شرع جزاءً في الأصل ، لكنه في حالة البقضاء صار من الأمور الحكمية ، به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال .

قوله : (وأما السرق فكذا . . . .)

الرق في اللغة : هو الضعف<sup>(١)</sup> . يقال ثوب رقيق أي ضعيف النسج ومنه رقة القلب .

وفي عرف الفقهاء : هو عبارة عن ضعف حكى<sup>(٢)</sup> يتهدأ به<sup>(٣)</sup> لقبسول ملك الغير عليه فيتملك<sup>(٤)</sup> بالاستيلاء كما يملك الصيد وسائر المباحات .<sup>(٥)</sup>

- (١) أنظر هذا التعريف لغة في التعريفات (ص ٩٩) . وقال في المغرب (٣٤٢/١) : لأن أصل الرق من الرقة التي بمعنى الضعف . والرق بالكسر لغة أيضا بمعنى الطك وهو العبودية . وهو يناسب هذا المقام .
- والرق بفتح الراء : فهو ما يكتب فيه وهو جلد رقيق ومنه قوله تعالى : = (في رق منشور) = سورة الطور آية ٣ .
- وانظر في تعريفه : لغة الصحاح (١٤٨٣/٤) والمغرب (٣٤٢/١) والقاموس المحيط (٢٤٤/٣) .
- (٢) قال في التلويح : ضعف حكى : أي بمعنى أن الشارع لم يجعله أهلاً لكثير مما يملك الحر مثل الشهادة والقضاء والولاية والامانة ونحو ذلك . أنظر التلويح على التوضيح (١٧٠/٢) ومراة الأصول (٦١١/٢) .
- (٣) آخر الورقة (١/١١٥) من (ج) .
- (٤) في (د ، هـ) فيملك .
- (٥) وعرف المؤلف في كشف الأسرار بهذا التعريف . وعرف أمير بادشاه بقوله : بأنه عجز حكى عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية المال والتزوج أو غيرها .
- وعرف صدر الشريعة بقوله : بأنه عجز حكى في الأصل جزاءً عن الكفر . انظر في تعريفه في كشف الأسرار (٢٨١/٤) تيسير التحرير (٢٦٧/٢) التوضيح على التنقيح (١٧٠/٢) مراة الأصول (ص ٦١١) .



.....  
 وأحترز : بالحكس عن الحسى فان العبد ربما يكون أقوى من  
 الحر حسا ، لأن الرق لا يوجب خلا في سلامة البنية ظاهرا وباطنا ،  
 لكنه وان قوى عاجز عما يملك الحر من الشهادة والقضاء والولاية والسترزج  
 ومالكية المال وغيرها .

ولا يلزم طيه أن أهل الحرب أرقاء حتى ملكوا بالاستيلاء . ثم أن  
 تصرفاتهم / نافذة ، وأنكحتهم صحيحة ، وشهادتهم فيما بينهم مقبولة ، وأملكهم  
 ثابتة ، لأن ثبوت وصف الرق فيهم بالنسبة اليها حتى صاروا عرضة للتسلك (١)  
 في حقنا . فأما فيما بينهم فلم يحكم الأحرار بنا على ديانتهم<sup>فيما بينهم</sup> بالحرية  
 فتثبت هذه الأحكام في حقهم .

( شرع ) أى ( الرق جزء في الأصل ) أى فى أهل وضعه وأبتداء ثبوته ،  
 فان الكفار لما استنكفوا (٢) من / عبادة الله تعالى وصبروا أنفسهم ملحقين  
 بالجمادات ، حيث لم ينتفعوا بعقولهم وسمعهم وأبصارهم بالتأمل فى آيات  
 الله تعالى والنظر فى دلائل (٥) وحدامينة جازاهم الله تعالى فى الدنيا بالرق  
 الذى صاروا به محال الملك وجعلهم عبيد عبيده وألحقهم بالبهاشم فى التملك  
 والابتدال (٦) .

( ١ ) آخر الورقة ( ١ / ٢٦٦ ) من ( أ ) .

( ٢ ) فى ( ب ) : التملك ، وفى ( د ، هـ ) للتملك .

( ٣ ) قال فى مختار الصحاح ( ص / ٦٧٩ ) النكف : العدول .

وفى الصحاح ( ٤ / ١٤٣٦ ) نكفت عن الشئ : أى عدلت .

( ٤ ) آخر الورقة ( ١ / ١٤٢ ) من ( د ) .

( ٥ ) الكلمة ساقطة من ( أ ) .

( ٦ ) الابتدال : الامتهان .

قال فى مختار الصحاح ( ص / ٤٥ ) : ابتدال الثوب وغيره : امتهان .

ولكنه جزاء الكفر في الأصل لا يثبت على السلم ابتداءً .

( لكنه في حال البقاء صار من الأمور الحكمية ) أي صار في حال البقاء ثابتاً بحكم إشرع حكماً من أحكامه من غير أن يراعى فيه معنى الجزاء ، ومن غير أن ييلتفت إلى جهة العقوبة فيه حتى يبقى العبد رقيقاً وان أسلم صار من الأتقياء ، ويكون ولد الأمة المسلمة رقيقاً وان لم يوجد منه ما يستحق به الجزاء .

وهو كالخراج فإنه <sup>(١)</sup> في الابتداء يثبت بطريق العقوبة حتى لا يستأد على السلم لكنه في حال البقاء صار من الأمور الحكمية حتى لو اشترى السلم أرض الخراج لزم عليه الخراج .

والعرض المعرض <sup>(٢)</sup> المعترض للأمر أي الذي <sup>(٣)</sup> نصب لأمر فعله من العرض يقال فلان <sup>(٤)</sup> ( عرضة للبلاد أي منصوباً له بحيث يعرض عليه ومنه قوله تعالى : = ( ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ) = <sup>(٥)</sup> : أي معرضاً لها فتبدلوه بكثرة الحلف به . <sup>(٦)</sup>

والمعنى ههنا أن الانسان بسبب الرق يصير معرضاً ومنصوباً للتطليق والابتذال : أي الامتهان .

( ١ ) آخر الورقة ( ١ / ٢٤٥ ) من ( ب ) .

( ٢ ) في ( د ) : المعرض .

( ٣ ) في ( ب ) : للذي .

( ٤ ) في ( د ، هـ ) : فلان جعل عرضة .

( ٥ ) سورة البقرة آية / ٢٢٤ .

( ٦ ) آخر الورقة ( ١ / ٢٦٠ ) من ( هـ ) .

وهو وصف لا يحتمل التجزى فقد قال ، محد في الجامع في مجهول النسب  
إذا أقر أن نصفه عبد فلان أن يجعل عبدا في شهادته وفي جميع أحكامه .

قوله : ( وهو وصف لا يحتمل التجزى ) أصله التجزؤ بالهمزة ،  
لكن الفقهاء لينوا الهمزة تخفيفا كما هو مذهب بعض العرب في المهموزات  
فصار تجزوا بالواو ثم قلبوا الواو لوقوعها طرفا يا فقالوا : التجزى ، ومثله  
التوضو والتوضى . أى الرق لا يحتمل التجزى ثبوتا وزوالا .

وقال محد بن سلمة البلخي <sup>(١)</sup> من شائخنا : انه يحتمل التجزى ثبوتا ،  
حتى لو فتح الامام بلدة ورأى الصواب في أن يسترى أنصافهم نفذ ذلك منه .  
والأصح انه لا يتجزى ، لأن سببه وهو القهر لا يتجزى ، ان لا يتصور  
قهر نصف الشخص <sup>(٢)</sup> شائعا دون النصف ، والحكم <sup>(٣)</sup> يمتنى على السبب  
كذا في المبسوط . <sup>(٤)</sup>

ولأنه أثر الكفر وهو لا يتجزى .  
ولأنه شرع عقوبة وجزاء ولا يتصور إيجاب العقوبة على النصف شاعرا  
دون النصف .

(١) هو محد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي ولد سنة ١٩٢ هـ تفرغ على  
شداد بن حكيم ثم على ابي سليمان الجوزجاني ، وهو شيخ أحمد بن  
ابن عمران استاذ الطحاوى وابو بكر محد بن أحمد الاسكاف ، ونسبته  
البلخي بين بلاد خراسان ، توفي سنة ٢٧٨ هـ .  
انظر ترجمته في : الجواهر الضميمة (١٦٣/٣) والفوائد البهية  
(ص/١٦٨) وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص/٤٥) .

(٢) آخر الورقة (١/٢٦٧) من (أ) .

(٣) " " (١١٥/ب) من (ج) .

(٤) انظر المبسوط (١٠٤/٧) .

وكذلك العتق الذي هو ضده . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله :  
الاعتناق لا يتجزى ما لم يتجز انفعاله وهو العتق .

والحاصل : أن المحل لا يتجزى في قبول هذا الوصف كما لا يتجزى  
باعتصافهم (١) بالعلم والجهل ، وكما أن المرأة لا يتجزى في اعتصافها بالحمل  
والحرمة .

والمراد من التجزى وعدمه فيما نحن بصدده من المسائل أن المحل  
في حق قبول حكم الرق أو العتق أو الاعتناق أو الملك ، والاعتصاف به  
يقبل التجزى أو لا يقبله ؟ فافهم .

ثم استدل على أن ما ذكره هو ومذهب أصحابنا بالسئلة المذكورة فإن  
محدثا رحمه الله ذكرها في آخر دعوى الجامع (٢) من غير ذكر خلاف فدل  
أنه (٣) مذهب أصحابنا جميعا : أنه يجعل عبدا في شهادته ، وإن لم يثبت  
الملك للمقر له إلا في النصف ، حتى لو أنضم إليه مثله لم يجعل (٤) بمنزلة  
حر واحد في الشهادة ، كما جعلت المرأتان بمنزلة رجل واحد فيها وفي جميع  
أحكام مثل الحدود والارث والنكاح والحج والجمعة .

( وكذا العتق الذي هو ضد الرق ) لا يقبل التجزى باتفاق بين  
أصحابنا أيضا ، لأن العتق في الشرع عبارة عن قوة حكمية يصير الشخص به أهلا  
للملكة والشهادة والولاية ويمتنع بها عن يد الستولى حتى لا يملكه  
وإن قهره . كذا قال الامام القاضي في الأسرار . (٥)

( ١ ) في ( د ، هـ ) اتصاف .

( ٢ ) انظر الجامع .

( ٣ ) أي ان الرق لا يقبل التجزى .

( ٤ ) في ( د ، هـ ) : بجعلا .

( ٥ ) انظر الاسرار الورقة

.....  
 وثبوت<sup>(١)</sup> مثل هذه القوة<sup>(٢)</sup> لا يتصور في البعض الساع دون البعض .  
 ثم أنهم كما اتفقوا على عدم تجزى الرق والعتق اتفقوا على أن الملك  
 وهو المعنى المطلق للتصرف الحاجز للغير عنه قابل للتجزى<sup>٣</sup> بثبوتها وزوالها ،  
 بل أجمع الكل عليه فان الرجل لو باع عبده<sup>(٤)</sup> من اثنين يجوز بالاجماع  
 وبثبت الملك لكل واحد منهما في النصف .

ولو باع نصف عبده يبقى الملك في النصف الآخر بالاجماع وبزول عن النصف  
 السبيع لا غير .

وانا عرفت أحكام الرق والعتق والملك في التجزى<sup>٥</sup> وعدمه فاعلم أنهم  
 اختلفوا في تجزى الاعتاق .

( فقال أبو يوسف<sup>(٤)</sup> ومحمد رحمهما الله : الاعتاق لا يتجزى حتى  
 لو أعتق نصف عبده أو أعتق أحد الشريكين نصيبه يعتق كله لقوله عليه الصلاة  
 والسلام : " من أعتق شقصا<sup>(٥)</sup> له في عبده عتق كله ليس لله تعالى فيه شريك . " (٦)

== وانظر في عدم تجزى العتق : نور الأنوار وحاشيته قمر الأقمار (ص/٢٩٢)  
 ومرآة الأصول . (ص/٦١٢) حيث قال ملاحسرو : فانه قوة حكمية  
 بصيرته المرء أهلا للملكية والولايات ولا معنى لتجزيه .

(١) في (ج) : بثبوت .

(٢) آخر الورقة (٢٤٥/ب) من (ب) .

(٣) الكلمة ساقطه من (ج) .

(٤) آخر الورقة (٢٦٠/ب) من (هـ) .

(٥) الشقص والشقيص بمعنى واحد وهو في اللغة : الجزء من الشيء والنصيب .

انظر : المغرب في ترتيب المعرب (١/٤٥٠) .

(٦) الحديث بهذا المعنى رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧/٣) ==

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الإعتاق إزالة الطك وهو متجزى تعلق بسقوط  
كله عن المحل حكم لا يتجزى وهو العتق فإذا سقط بعينه فقد وجد شطر  
العلة فيتوقف العتق الى تكميلها .

ولأن الاعتاق انفعاله العتق : أى لازمه الذى يتوقف وجوده عليه ،  
يقال : أعتقت فعتق ، كما يقال : كسرت فانكسر ، فلا يتصور الاعتاق بدون  
العتق كما لا يتصور الكسر بدون الانكسار ، لاستحالة وجود الطزوم بدون اللازم .  
فإذا لم يكن الانفعال وهو العتق متجزياً لم يكن <sup>(١)</sup> الفعل وهو الاعتاق  
متجزياً ضرورة ، كما أن الطلاق الذى هو انفعال التطلاق لما لم يكن متجزياً  
لم يكن التطلاق الذى هو الفعل متجزياً .  
ولا وجه الى القول بتوقف الاعتاق <sup>(٢)</sup> لأنه صدر من المالك فوجب تنفيذه ،  
ونفاذه فى البعض يستدعى ثبوت العتق فى الكل .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الاعتاق يتجزى <sup>(٣)</sup> حتى لو أعتق شقفاً من عبد  
لا يعتق الكل ولكن يفسد الملك فى الباقي ، حتى لم يكن له أن يملكه الغير ،

■ عن قتادة عن أبي الطيب ، عن أبيه أن رجلاً أعتق شقفاً له فى مملوك ،  
وأعتقه النبى صلى الله عليه وسلم كله عليه ، وقال : ليس لله شريك .  
وأصله فى الصحيحين راجع البخارى (١٥٦/٥) فى العتق ، باب اذا  
أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء رقم ٢٥٢٦ .  
وأخرجه مسلم (١١٤٠/٢) فى العتق ، باب ذكر سعاية العبد رقم  
١٥٠٣/٣ بلفظ من أعتق شقفاً له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال  
فان لم يكن له مال استسمى العبد غير شقوق عليه .

وانظر نصب الرأية (٢٨٢/٣) .

(١) آخر الورقة (٢٦٢/ب) من (أ) .

(٢) " " (١١٦/ب) من (ج) .

(٣) فى (د) : لا يتجزأ وهو خطأ .

ولا أن يبقى في ملكه بل يصير كالمكاتب حتى كان أحق بمكاسبه (١) ويخرج إلى الحرية بالسعاية (٢) إلا أنه لا يُرد إلى الرق بالتعجيز (٣) . بخلاف المكاتب (٤) ، لأن السبب في حق المكاتب عقد . يحتمل الفسخ وهو الكتابة والسبب ههنا إزالة ملك لا إلى أحد ، وذلك لا يحتمل الفسخ لقوله عليه الصلاة والسلام : " من أعتق شقفا له في عهد كلف عتق بقبته (٥) " وهو المراد من قوله عليه الصلاة

( ١ ) آخر الورقة ( ١٤٢ / ب ) من ( د ) .

( ٢ ) استسماء العبد إذا : عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسمى فسي فكأن ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فسي تصرف في كسبه سعاية . راجع النهاية لابن الأثير ( ٢ / ٣٧٠ ) .

( ٣ ) انظر مسألة تجزى الاعتاق في البسوط ( ٧ / ٧٧ ، ١٠٢ - ١٠٧ ) . قال السرخسي في ( ٧ / ١٠٢ ) : على أصل ابن حنيفة رحمه الله تعالى فان العتق عنده يتجزى ، حتى من أعتق نصف عبده فهو بالخيار فسي النصف الباقي ، ان شاء اعتقه وان شاء استسماه في النصف الباقي فسي نصف قيمته فهو كالمكاتب . وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يعتق كله ولا سعاية عليه قال الطحاوي ويقول أبو يوسف ومحمد نأخذ . انظر شرح معاني الآثار ( ٣ / ١٠٨ ) .

( ٤ ) المكاتب : العبد الذي يكتب على نفسه بثمنه فان سعى وأداء عتق راجع : أنيس الفقهاء ( ص / ١٧٠ ) والمغرب ( ٢ / ٢٠٦ ) . الكتابة لغة : الضم والجمع . شرعا : جمع الرقبة مالا مع حرية اليد حالا . انظر : أنيس الفقهاء ( ١٧٠ ) .

( ٥ ) في ( ب ، ج ) : من .

( ٦ ) انظر : تخريجه في المراجع السابقة للحديث الذي قبله . وانظر أيضا الموطأ : ( ٢ / ٧٧٤ ) في العتق والولاء ، باب من أعتق شركا له في ملوك .

والسلام : " عتق كره " أى يصير عتيقا باخراج الباقي الى العتق بالسعاية ، فكان بيانا أنه لا يستدام فيه الرق .

ولأن الأعتاق ازالة ملك اليمين بالقول فتجزى في المحل كالبيع ، وذلك لأن نفوذ تصرف المالك باعتباره ملكه ، وهو مالك للمالية دون الرق ، لأنه اسم لضعف شرعى ثابت في أهل الحرب مجازاة وعقوبة على كفرهم<sup>(١)</sup> كما قلنا ، وهو لا يحتل التملك ، لأنه شرع عقوبة بالجناية على حق الله تعالى فان حرمة الكفر حقه على الخلوص فيكون جزاؤه حقا له كجهد الزنا ، فلا يصلح أن يكون مملوكا للسولى وتعلق بقاء الملك ببقاء الرق في المحل لا يدل على أنه مملوك له كتعلقه بالحياة ، فانها شرط<sup>(٢)</sup> للملك ثبوتا وبقاء ، وذلك لا يدل على أن انحياء مملوكه له .

وإذا ثبت أنه لا يملك الا المالىه كان الاعتقاق منه تصرفا في ازالة ملك المالىه فيقبل التجزى ، لأن العبد من حيث أنه مال متجز كالنوب الا أنه اذا أزاله<sup>(٣)</sup> الى العبد - والعبد لا يملك نفسه - كان اسقاطا للمالية واسقاطها يوجب زوال الرق وثبوت العتق فكان فعله اسقاطا واعتاقا بواسطة ازالة المالية على معنى أنه اذا تم ازالة الطك بطريق الاسقاط<sup>(٤)</sup> يحقبه

== وابن ماجه : ( ٨٤٤ / ٢ ) ، والدار قطنى : ( ١٢٣ / ٤ ) وما بعدها .

والنسائى : ( ٢٨١ / ٧ ) .

( ١ ) آخر الورقة ( ١ / ٢٤٦ ) من ( ب ) .

( ٢ ) فى ( د ، هـ ) : شرطى .

( ٣ ) أى أزال ملك المالية .

( ٤ ) أى اسقاط المالية .





(3) କି (୪, ୫) : ସମସ୍ତ .

(4) ଆର୍ଦ୍ର ଋତୁର ଫଳ :

କୃଷି : ବୀଜ ଉତ୍ପାଦନ ଓ ଉତ୍ପାଦନ . ଆର୍ଦ୍ର ଋତୁ (1/111) .

(5) ଋତୁର ଫଳ : ବୀଜ ଉତ୍ପାଦନ .

ଆର୍ଦ୍ର ଋତୁର ଫଳ (1/011) .

କୃଷି : ଉତ୍ପାଦନ ଓ ଉତ୍ପାଦନ - ଉତ୍ପାଦନ .

(1/071) .

କୃଷି ଓ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ କମ . ଆର୍ଦ୍ର ଋତୁ (1/001) ଉତ୍ପାଦନ :

ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ : ଉତ୍ପାଦନ : ଉତ୍ପାଦନ ଓ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ .

(1) ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ : ଉତ୍ପାଦନ ଓ ଉତ୍ପାଦନ ଋତୁ .

କୃଷି ଓ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ (3) ଉତ୍ପାଦନ .

ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଓ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ .

କୃଷି : ଋତୁର ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ .

ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ .

ଋତୁର ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ .

ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ .

ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ : ଋତୁର ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ .

ଋତୁର ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ . (1)

ଋତୁର ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ .

ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ .

ଋତୁର ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ ଫଳ ଉତ୍ପାଦନ .

وهذا الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبيد  
والمكاتب التسرى :

قوله ( وهذا / الرق <sup>(١)</sup> ) : أى الرق الذى نحن فى بيان أحكامه .

وكانه احترز بلفظ الاشارة عن النكاح فانه يسمى رقا ، ولا يمنع مالكية  
المال .

(ينافى فى مالكية المال ) حتى لا يملك العبد شيئا من المال وان ملكه  
المولى ( لقيام المملوكية مالا ) يعنى مملوكيته من حيث المالية لا من حيث  
الانسانية ، فلا يتصور أن يكون مالكا من هذا الوجه ، لأن المالكية تنبئ على  
القدرة والمملوكية تنبئ عن العجز وهما متنافيان <sup>(٢)</sup> ، فلا يجتمعان بجهة  
واحدة فى حق شخص واحد .

فان قيل : يجوز أن يكون مملوكا من حيث انه مال مالكا للمال من حيث  
انه آدمى لا من حيث انه مال كما قلنا فى مالكية غير المال .

قلنا لو قيل بمالكية من حيث انه آدمى يلزم منه أن يكون المال مالكا  
للمال ، وذلك لا يجوز ، لان المالك مبتذل للمال والمال مبتذل ولا يجوز <sup>(٣)</sup>  
أن يكون المبتذل مبتذلا فى حالة واحدة ، بخلاف مالكية ماليس بمسال ،  
لأن الضرورة داعية الى اثباتها . كما فى بعض الشروح . ولا يخلو عن دها .

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٤٦ / ب ) من ( ب ) .

( ٢ ) قال فى التلويح ( ١٧١ / ٢ ) : قيد المالكية والمملوكية بالمال ، لأنه  
لا تنافى بين المملوكية متعة وبين المالكية مالا وبالعكس .

وصورة السألة : اذا تزوج عبد حرة ، تكون الحرة تحت عبد مملوكية  
متعة ومالكا مالا . والعبد فى هذه الصورة مالك متعة ومملوك مالا للمولى .

انظر هامش مرآة الأصول ( ص / ٦١٣ ) .

( ٣ ) آخر الورقة ( ٢٦١ / ب ) من ( هـ ) .

فالأولى أن يتسك في هذا الحكم بالأجماع (١) (٢) .

فان قيل : ينبغي يجب أن لا يبقى بالرق أهلية ملك التصرف  
كما لا يبقى أهلية ملك المال لأن العبد ملوك للمولى تصرفا كما أنه ملوك له  
مالا .

قلنا : انه ملوك له تصرفا في نفسه بيما وتزويجا ، وقد فاتت له أهلية  
هذا التصرف . فكان (٣) نائبا عن المولى متى باشره بأمره ، ولكنه لم يصر ملوكيا  
من حيث التصرف في ذمة (٤) ، حتى أن المولى لا يملك الشراء بشئ يجب في  
ذمة عبده ابتداء فتبقى له الأهلية في ملك هذا التصرف ، كما أنه لالم  
بصر ملوكا تصرفا عليه في الاقرار بالحدود والقصاص بقى مالكا لذلك التصرف  
كما في مأذون المسوط . (٥)

وإذا ثبت أن الرق يبطل مالكية المال لا تثبت الأحكام المبنية على الملك  
في حق الرقيق فلا يملك العبد والمكاتب التصرى وان أذن لهما المولى بذلك  
كما لا يملكان الاعناق ، لأنه من أحكام الملك كالاتاق .

وقال مالك رحمه اللخ : يجوز لهما التصرى (٦) ، لأن ملك المتعمرة

(١) ما بين المعقوفتين نقله صاحب قمر الاقمار في حاشيته على نور الأنوار

(س/٢٩٢) فقال : ولنعم ما قال صاحب التحقيق أن الأول من

أن يتسك في هذا الحكم بالأجماع .

(٢) آخر الورقة (٢٦٨/ب) من (أ) .

(٣) في (د هـ) وكان :

(٤) آخر الورقة (١٤٣/أ) من (د) .

(٥) انظر المسوط : (٢٥٠-٢٠٣) .

(٦) انظر قول مالك في المدونه : (٢٠٦/٢) .

ولا يصح منهما حجة الاسلام لعدم أصل القدرة وهي المنافع البدنية ، لأنها للمولى الا ما استثنى عليه من القرب البدنية .

يثبت بعقد النكاح أو الشراء<sup>(١)</sup> ، فإذا كان العبد أهلا لملك المتعة بالنكاح كان أهلا بالطريق الآخر ، لأن ملك المتعة الذي<sup>(٢)</sup> يثبت بالنكاح أقوى مما يثبت بالشراء .

والجواب ما<sup>(٣)</sup> بينا أن سببه وهو ملك الرقبة لا يثبت في حق العبد لعدم أهليته ، فكذا حكمه ، بخلاف النكاح ، ولا تأثير لأذن المولى في اثبات الأهلية إنما تأثيره في إسقاط حقه عند قيام أهلية العبد .

والسر به الأمة التي بواتها بيتا وأعدتها للوطى ، فعلية من السرو وهو النكاح . ( يقال )<sup>(٤)</sup> : تسررت جارية / وتسريت ، كما يقال : تظننت وتظنيت . وخص المكاتب بالذكر مع أن حكم الدبر كذلك<sup>(٦)</sup> ، لأنه<sup>(٧)</sup> صار أحق بمكاسبه لحريته يدا فيوهم ذلك جواز التسرى له فأزال الوهم بذكره .

قوله : ( ولا يصح منهما حجة الاسلام ) يعني لما أبطل الرق مالكية المال لا يصح من العبد والمكاتب حجة الاسلام حتى لو حجا يقع نفلا ، وان كان بأذن المولى<sup>(٨)</sup> ، لأن القدرة والاستطاعة من شرائط وجوب الحجج ،

( ١ ) في ( ب ) : والشراء .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١ / ١١٧ ) من ( ج ) .

( ٣ ) في ( ب ) : كما .

( ٤ ) الكلمة ساقطه من ( ج ) .

( ٥ ) آخر الورقة ( ١ / ٢٤٧ ) من ( ب ) .

( ٦ ) أى المكاتب أى لا يملك التسرى .

( ٧ ) أى المكاتب .

( ٨ ) الكلمة ساقطه من ( د ) .

.....

---

ولا قدرة للرقيق أصلاً ، لأنها بمنافع البدن والمال ، والعبد لا يملك شيئاً منها ، أما المال فلما قلنا وأما المنافع فلأن المولى لما ملك رقبته كانت المنافع حادثة على ملكه ، لأن ملك الذات علة لملك الصفات فكانت منافعه للمولى .

وإذا عدت القدرة أصلاً لم يثبت الوجوب إلا ما (١) استثنى عليه أى على المولى فو سائر القرب البدنية من الصلاة والصوم ، فإن القدرة التى يحصل بها الصوم الفرس والصلاة الفرض ليست (٢) للمولى بالاجماع . والعبد فيها متى على أصل الحرية .

وإذا كان كذلك كان الحج المؤدى قبل ( وجود شرطه ) (٣) / (٤) نفلاً فلا ينوب عن الفرض .

بخلاف الفقير إذا حج ثم استغنى (٥) حيث جاز ما أدى عن الفرض لأن ملك (٦) المال ليس بشرط الوجوب لذاته فانما (٧) شرط للتمكن من الوصول إلى موضع الأداء فبأى طريق وصل إليه الفقير وجب عليه الأداء فكان (٨) أداءه (٩)

- 
- (١) فى ( د ) : فيها .
  - (٢) آخر الورقة ( ١ / ٢٦٢ ) من ( هـ ) .
  - (٣) ما بين المعقوفتين مطس فى ( أ ) .
  - (٤) آخر الورقة ( ١ / ٢٦٩ ) من ( أ ) .
  - (٥) أى صار غنياً .
  - (٦) الكلمة ساقطه من ( ج ) .
  - (٧) فى ( د ، هـ ) انما .
  - (٨) فى ( هـ ) : وكان . وساقطه من ( د ) .
  - (٩) فى ( د ) : وأداؤه .

والرق لا ينافي مالكية غير المال وهو النكاح والدم والحياة .

حاصلا بمنافعه التي هي حقه فكان فرضا .

فأما منافع العبد فلمولاه وبإذن (١) المولى لا تخرج المنفعة عن ملكه فانما وقع أداءها بما هو ملك غيره ، فلا يتأدى به الفرض ، كما لو أدى الكفارة بالمال لا يصح ، لأنها تتأدى بتملك المال وهو للمولى لا لنفسه . وهذا بخلاف الجمعة إذا أداها بإذن المولى حيث تقع عن الفرض ، لأن الجمعة تؤدي في وقت الظهر خلفا عن الظهر ومنافعه لأداء الظهر مستثنى من حق المولى فكان أداء الجمعة بمنافع مملوكة له ، فجاز عن الفرض كذا في المبسوط . (٢)

قوله : ( والرق لا ينافي مالكية غير المال وهو النكاح والدم والحياة ) (٣) لأن الجهة مختلفة ، فان العبد بالرق لم يصر مملوكا من حيث النكاح والدم والحياة ، فلم يستنع مالكيته لهذه الأشياء به . (٤)

فكان في حق هذه الأشياء معنى على أصل الحرية ، لأنها من خواص الإنسانية ، والضرورة داعية الى اثبات هذه المالكية أيضا ، لأن العبد مع صفة الرق أهل للحاجة الى النكاح ، وإلى البقاء فيكون أهلا لقضائها وهو لا يملك الانتفاع / بأمة المولى وطأ عند الحاجة كما يملك الانتفاع بماله مولاه أكلا وليس عند الحاجة ، وليست له أهلية ملك الميسر فاذن لا طريق له لدفع هذه الحاجة

(١) في (ج) : فبإذن .

(٢) انظر المبسوط .

(٣) انظر هذه المسألة في كشف الاسرار (٢٨٨/٤) المنار وحواشيه (ص/٩٥٨)

تيسير التحرير (٢٦٩/٢) التلويح على التوضيح (١٧١/٢) التقرير والتحرير (١٨١/٢)

(٤) في (ب) : الأشياء به .

(٥) آخر الورقة (١١٧/ب) من (ج) .

.....

---

الا النكاح فتثبت له مالكية<sup>(١)</sup> النكاح وانما يوقف بفاذه منه على اذن المولى  
 دفعا للضرر عنه . فان النكاح يستلزم للمهر وفي اجباره بدون رضى المولى  
 اصرار به ، لأن المهر يتعلق برقية العبد اذا لم يوجد مال آخر يتعلق به ،  
 وماليتها<sup>(٢)</sup> حق المولى فلم يكن بد من اجازته .

الا ترى أن المولى لو أسقط حقه عن المالية بالاعتاق نفذ النكاح  
 الصادر من العبد بدون اجازته ولو أجاز بدون الاعتاق كان المالك للبيع  
 العبد دون المولى . ويشترط الشهود عند النكاح لا عند الاجازة ، فعرفنا  
 أن حكم النكاح يثبت للعبد ، وأنه هو المالك للنكاح دون المولى .

ولا يقال : أن المولى يملك اجباره على النكاح ، ولو كان العبد مالكا  
 للنكاح لا يملك المولى اجباره عليه .

لانا نقول : انما يملك اجباره تحصينا لملكه عن الزنا الذي هو سبب  
 الهلاك والنقصان لا لأنه مالك . ولهذا كان العبد هو المالك للبيع بعد  
 الاجبار دون المولى وهو المالك للطلاق الذي هو رفع النكاح فثبت<sup>(٣)</sup> أنه هو  
 المالك للنكاح .

وكذا الدم والحياة ، لأنه محتاج الى البقاء ، ولا بقاء له الا ببقائهما<sup>(٤)</sup>  
 فثبت له ملك الدم<sup>(٥)</sup> والحياة لأنه كما تثبت مالكية النكاح .

---

(١) آخر الورقة (٢٤٧/ب) من (ب) .

(٢) في (ب) : ومالكيته .

(٣) آخر الورقة (٢٦٢/ب) من (هـ) .

(٤) " " (٢٦٩/ب) من (أ) .

(٥) " " (١٤٣/ب) من (د) .





فان الانسان بها يصير أهلاً للايجاب والاستيجاب ويمتاز بها عن سائر  
الحيوان فتكون كرامة .

والحل فان استفراش الحرائر وتوسعة طرق قضاء الشهوة على وجهه  
لا يستلزم لحوى اثم ولامة كرامة بلا شبهة ولهذا اتسع الحل في حق النبي  
عليه الصلاة والسلام الى التسع أو الى ما شاء لزيادة شرفه وكرامته على كافة  
الخلق .

والولاية فانها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى ولا شك أن ذلك  
كرامة لأنه من باب السلطنة .

ثم بين نقصان الأشياء الثلاثة بسبب الرق . فقال (٢) حتى أن ذمته  
أى ذمة الرقيق ضعفت بسبب رقه ، لأنه من حيث انه صار مالا / بالرق صار  
كانه لا ذمة له أصلاً ، ومن حيث انه انسان مكلف لابد من أن يكون له ذمة .  
فقلنا : / (٤) بوجود أصل الذمة ، ولكنها ضعفت بالرق ، فلم تعتمل الدين  
أى لم تقو على تحمله بنفسها لضعفها ، حتى لا يمكن المطالبة به بدون انضمام  
مالية الرقبة أو الكسب اليها ، ان لا معنى لاحتمالها الدين الا صحة المطالبة ،  
فانما ضمت اليها مالية الرقبه أو الكسب تعلق الدين بها ، فيستوفى من الرقبة  
والكسب كذمة الرقيق لما ضعفت بانعقاد سبب الخراب وجب ضم الكسب اليها  
لتعلق الدين بها .

(١) في (هـ) : والى .

(٢) الكلمة ساقطه من (هـ) .

(٣) آخر الورقة (١/٢٤٨) من (ب) .

(٤) " " (١/١١٨) من (ج) .

وكذلك الحل يتنصف بالرق حتى انه ينكح العبد امرأتين وتطلق الأمة  
ثنتين وتنصف العدة والقسم والحد .

وليس المراد من تعلق الدين بالكسب أن العبد يستسعى فيه ، بل المراد  
منه أن الكسب الموجود في يده يصرف الى الدين أولا ، فان لم ينف به ،  
أولم يكن له كسب تصرف مالية الرقبة اليه ، ولا تباع الرقبة بالدين ما بقى  
الكسب بالاجماع اليه أشهر في الأسرار . (١)

الا أن يكون لا يمكن بيعه فيستسعى في الدين كالمدبر والمكاتب ومعتق  
البعث عند أبي حنيفة رحمه الله . (٢)

قوله ( وكذلك الحل ) أي كما ظهر أثر الرق في ضعف الذمه طهر اثره  
في تصيف الحل الذي يمتنى عليه ملك النكاح ويصير المرء به أهلا له حتى  
لا ينكح العبد الا امرأتين / حرتين كانتا أو أمتين . (٣)

وقال مالك رحمه الله : له أن يتزوج أربعاً ، لأن الرق لا يؤثر في مالكية  
النكاح ومالا يؤثر فيه الرق فالحر والعبد فيه سواء ، كملك الطلاق وملك السدم

(١) انظر الاسرار الورقة

(٢) آخر الورقة (٢٧٠/أ) من (أ) .

(٣) آخر الورقة (٢٦٣/أ) من (هـ) .

(٤) اختلف الفقهاء في العبد هل يحل أن يتزوج أربعاً .

فذهب الحنفية والشافعية وأحمد : الى انه لا يجوز له أن يتزوج أكثر من  
اثنتين .

وذهب مالك : الى أن له أن يتزوج أربعاً .

انظر : الهداية (٢٤٠/٣) الدونة (٩٩/٢) حاشية الدسوقي (٢٥٢/٢)

الام (٤٦/٥) ، معنى المحتاج (١٢٤/٢) ، الاوصاح لابن هبيرة

• (١٢٤/٢)

في حق الاقصرار (١) بالقسود .

وقلنا : ان الرق مؤثر في تنصيف ما كان متعددا في نفسه كالجلدات (٢) في الحدود وهدم الطلاق ، وأقراء العدة ، وذلك لأن استحقاق النعمم بوصف الانسانية ، وقد أضر الرق في نقصانها حتى انتصفت أهلية استحقاق النعم ، فلا بد من أن يؤثر في نقصان النعمة . والحل نعمة فلذلك أضر الرق في انتقاصه الى النصف كما دل عليه اشارة قوله تعالى : = ( فعليهـن نصف ما على الحصنات من العذاب ) (٣) .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ( لا يتزوج القيد أكثر من اثنتين ) (٤)

قوله : وتطلق الأمة ثنتين يعني سواها كان زوجها حرا أو عبدا (٥)

( ١ ) في ( د ) : الأحرار .

( ٢ ) في ( د ) : الحدات .

( ٣ ) سورة النساء آية ( ٢٥ ) .

( ٤ ) أثر عمر رضى الله عنه أخرجه الدار قطنى : ( ٣٠٨ / ٣ ) في النكاح بلفظ : ( ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقتين وتعتد الأمة حيضتين ، فان لم تحص فشهريين أو شهرا ونصف ) .

وأخرجه البيهقى في ( ٤٢٥ / ٧ ) .

( ٥ ) اختلف الفقهاء في عدد تطلقات الأمة اذا كان زوجها حرا أو عبدا الى قولين :

ذهب الحنفية وسفيان الثوري : الى أن طلاقها ثنتين .

وذهب مالك والشافعية وأحمد وابو ثور وابو حنيفة : الى أنها تطلق ثلاث

اذا كان زوجها حرا وثلثين اذا كان زوجها عبدا .

فاعتبر الفريق الأول الطلاق بالنساء ، واعتبر الفريق الثاني الطلاق

بالرجال .

.....

---

لأن الرق كما أثر في تصنيف حل الرجل أثر في تصنيف حل المرأة وهو ما صارت المرأة به محل النكاح ، لأن الحل نعمة في جانبها كما هو نعمة في جانب الرجل ، لأنه سبب للسكن والازدواج وتحصين النفس وتحصيل الولد والمرأة تحتاج الى هذه الأمور كالرجل وسبب لحصول <sup>(١)</sup> المهر ووجوب النفقة الدارة <sup>(٢)</sup> ، وهما يختصان بها ، فكان الحل نعمة في حقها بالطريق الأول .

فكما يتنصف حل الرجل بالرق يتنصف حلها بالرق أيضا ، والطلاق مشروع لتفويت هذا الحل فمتى كان حل المرأة أزيد كان محلية الطلاق في حقها أوسع ، وطى العكس بالعكس كمن ملك عديدين فإنه ملك اعتاقين ، ومن ملك عبدا واحدا ، ملك اعتاقا <sup>(٣)</sup> واحدا .

ولما كان حل الأمة على النصف من حل الحرة - ( كما ان حل العبد على النصف من حل الحر ) <sup>(٤)</sup> فأتى بنصف ما يفوت به حل الحرة وهو تطبيقه ونصف الا أن الطلاق الواحد لا يتجزى فكل <sup>(٥)</sup> وصار ما يفوت به حل الأمة طلاقين .

---

== انظر السألة في : اختلاف العلماء ( ص ١٣٩ / ١ ) ، الهداية ( ٤٩٢ / ٣ )

بداية المجتهد ( ٦٢ / ٢ ) ، المهذب ( ١٠٤ / ٢ ) ، المقنع ( ١٥٦ / ٣ ) .

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٤٨ / ب ) من ( ب ) .

( ٢ ) الكلمة لم ترد في ( د ، هـ ) .

( ٣ ) آخر الورقة ( ١١٨ / ب ) من ( ج ) .

( ٤ ) ما بين المقوفتين ساقط من ( ب ) .

( ٥ ) في ( د ) : فكما .

ويؤيد ما ذكرنا .

قوله عليه الصلاة والسلام " طلاق الأمة شتان وحدتها حيضتان " (١) وتتصرف  
العدة لأنها نعمة في حق النساء لما فيها من تعظيم ملك النكاح (٢) فيؤثر  
الرق في تنصيفها كما أثر في تنصيف الطلاق فكانت عدة الأمة حيضتين ،  
وكان ينهى / (٣) ان يكون / حيضه ونصفا ، لكن (٤) الحيضة الواحدة لا تقبل  
التنصيف فتكامل ولا تسقط لأن جانب الوجود راجح على جانب العدم والاحتياط  
فيه أيضا .

والقسم حتى كان للامة الثلث من القسم وللحرة الثلثان . لأنه نعمة مبنية  
على الحل فتتصرف بالرق كالحل . وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال :  
" للحرة يومان من القسم وللامة يوم " . (٦)

(١) الحديث أخرجه ابوداؤد في (٦٣٩/٢ - ٦٤٠) في الطلاق ، باب في  
سنة طلاق العبد حديث ٢١٨٩ . وقال ابوداؤد : وهو حديث مجهول .  
وأخرجه الترمذى في (٤٨٨/٣) في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق الأمة  
حديث ١١٨٢ وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث  
مظاهر بن اسلم ، ومظاهر لا يعرف في العلم غير هذا الحديث .  
وأخرجه ابن ماجه في (٦٧٢/١) في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق الأمة  
وحدتها حديث ٢٠٧٩ ، ٢٠٨٠ .

(٢) الكلمة مطسدة في (أ) .

(٣) آخر الورقة (٢٧٠/ب) من (أ) .

(٤) آخر الورقة (١/١٤٤) من (د) .

(٥) في (د) : لأن .

(٦) أخرجه البيهقي : (٩٩/٧ - ٣٠٠) من حديث سليمان بن يسار .

قال السنة أن الحرة ان اقامت على ضرار فلها يومان وللامة يوم " .

قوله : ( والى ) انما تنصفت الحدود في حق العبد والأمة ، لأن تغلظ العقوبة بتغلظ الجناية وتغلظ الجناية بتوافر<sup>(١)</sup> النعم ، فان النعمة لما كملت في حق شخص كانت جنايته على حق المنعم أعظم من جنايته من لم تكمل النعمة في حقه .

والدليل عليه : أن النعمة لما كملت في حق المحصن باستيفاء حظه من الحرية المنكوحة كانت جناية الزنا منه أظلم حتى استحق الرجم .

ولما كملت النعمة في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم — بتشرفهم بمصاحبتهم كان شرع العقوبة في تقدير الجناية ضعف العقوبة المشروعة في حق غيرهم كما قال الله تعالى : = ( يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ) = . (٢)

ولما أثر الرق في تصنيف النعم في حق العبد والأمة كما بينا أثر فسو تصنيف العقوبة أيضا قال الله تعالى : = ( فعمليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) = . (٣)

==  
رواه ابو نعيم في المعرفة مرفوعا . لكن في اسناده علي بن قرين .  
قال الذهبي : كذبه غير واحد .  
وقال ابن حجر : روى ذلك عن علي فاعتضد به المرسل .  
انظر تلخير الحبير ( ٢٠٢/٣ ) وميزان الاعتدال ( ١٥١/٣ ) .  
رواه الدارقطني في ( ٢٨٤/٣ - ٢٨٥ ) عن علي مرفوعا .  
قال في التعليق المغنى ( ٢٨٥/٣ ) : رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في سننه . وفيه المنهال بن عمرو ، فيه مقال .  
واسناد آخر فيه عباد الأسدي . قال في التتقيح : قال البخاري : فيه نظر . وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني أنه ضعفه . أهـ من التعليق المغنى .

( ١ ) آخر الورق ( ٢٦٣/ب ) من ( هـ ) .

( ٢ ) سورة الأحزاب آية ٣٠ .

( ٣ ) سورة النساء آية ٢٥ .

وانتصفت قيمة نفسه ، لأنه أهل للتصرف في المال واستحقاق اليد عليه دون ملكه فوجب نقصان بدل دية عن الدية لنقصان في أحد ضربي المالكية كما تنتصف الدية بالأثوثة لعدم أحدهما .

رسالة من الحد الذي يمكن تنصيفه ، فأما فيما لا يمكن فيتكامل كالقطع في السرقة فان الحر والعبد فيه سواء .

قوله : ( وانتصفت قيمة نفسه <sup>(١)</sup> ) الى ... آخره .

ولما نافي الرو كمال الحال انتقصت قيمة نفس العبد عن قيمة نفس الحر ، حتى اذا قتل العبد خطأ وجبت على عاقلة الجاني قيمته ولا تزيد على عشرة آلاف درهم بل تنقص منها عشرة دراهم وان كانت قيمته عشرين ألفاً أو أكثر .

وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله يجب قيمته على الجاني لا على العاقلة بالغة ما بلغت <sup>(٢)</sup> ، لأن معنى المالية في العبد راجح على معنى النفسية في هذا الباب . يدل على أن القيمة اذا انتقصت عن الدية تجسب القيمة وان هذا الضمان يجب للمولى وملكه في العبد ملك مال واذا كان الواجب بدل المالية يجب تقديره بالقيمة بالغة ما بلغت كما في الغصب .

(١) آخر الورقة (١/٢٤٩) من (ب) .

(٢) اختلف الفقهاء في دية العبد اذا قتل خطأ .

فذهب ابو حنيفة ومحمد : الى ما ذكره المؤلف .

وذهب الجمهور وابو يوسف من الحنفية : الى أن الواجب القيمة وان زادت على دية الحر .

انظر : الهداية (٣٥٤/١٠) حاشية الدسوقي (٢٣٨/٤) ، وداية

المجتهد (٤١٤/٢) ، والمهذب (٢١١/٢) ، ومعنى المحتاج (٧٩٠/٤)

والمعنى (٦٨٢/٧) والفتاوى لابن تيمية (١٦٥/٢٤) .



.....  
 ونحن نقول اعتبار /<sup>(١)</sup> معنى النفسية أولى من اعتبار معنى المالية لأنها أصل ، والمالية قائمة بها فان النفسية لو زالت بالموت لم تبقى المالمية ، ولو زالت المالية بالاعتاق بقيت النفسية .

ولهذا كان المعتبر في ايجاب القصاص والكفارة معنى النفسية منه /<sup>(٢)</sup> دون المالية ، فكذا في ايجاب المال .

ثم ايجاب الضمان بمعنى النفسية لاطهار خطر المحل وخطره باعتبار صفة المالكية ، لأن كمال حال الانسان في الأصالة ينتهي بكمال المالكية وتام<sup>(٣)</sup> المالكية بالحرية والذكوره فبالحرية<sup>(٤)</sup> يثبت مالكية المال وبالذكوره يثبت مالكية النكاح ، وقد انتقضت مالكية العبد بالرق فانه ينافي مالكية المال فلا بد من أن ينتقض بدله كما انتقضت دية الأنثى عن دية الرجل بصفة الأنوثة التي توجب نقصانا في المالكية .

الا ان الرق ينقض أحد ضربى المالكية وهما مالكية المال ، ومالكية النكاح ولا يعد مهيا ، لأن العبد في مالكية النكاح مثل الحر ، ومالكية المال لم تنزل عنه بالكلية ، فانها تثبت /<sup>(٥)</sup> بأمرين ملك الرقبه وملك التصرف .

وأقوى الأمرين ملك التصرف ، لان الفرض المتعلق بالمالكية وهو الانتفاع

(١) آخر الورقة (١/١١٩) من (ج) .

(٢) " " (١/٢٧١) من (أ) .

(٣) في (ب) ، (ج) : كمال .

(٤) في (ب) : بالحرية .

(٥) آخر الورقة (١/٢٦٤) من (هـ) .

.....

---

بالمك يحصل به ومك الرقبة وسيلة اليه ، والعبد وان لم يبيأ أهلا لمسك الرقبة هو أهل للتصرف في المال الذي هو أصل وأهل لاستحقاق اليد على المال ، لأنه مع صفة الرق لأهل للحاجة ، فيكون أهلا لقضاءها وأدنى طرق قضاء الحاجة ملك اليد .

ألا ترى أن الماذون استحق اليد على كسبه كالمكاتب ، ولهذا يتعلق الدين بكسبه الذي في يده الا أن يد المكاتب لازمه ويده غير لازمة . كالأجاره (١) مع العارية (٢) .

وكذا لو أودع العبد مالا غيره (٣) لا يملك المولى الاسترداد من المودع ماذون (٤) كان العبد أو محبوسا . كذا في عامة شروح الجامع الصغير فوجب القول بنقصان في ديته لا بالتنصيف .

فأما بالأنوكه فينعدم أحد ضربي المالكية ، وهو مالكية النكاح فانها وان ملكت المال رقبه وتصرفا ويذا لا تملك النكاح ، بل هي ملوكه فيه فلزوال إحدى (٥) المالكتين ، بالكلية وجب تنصيف ديته .

---

(١) الأجاره لغة : اسم للأجرة ، وهي كراه الأجير . وقد أجره اذا اعطاه أجرته .

واصطلاحا : عقد على المنافع بعوض . انظر اللباب شرح الكتاب ٨٢/٢ .

(٢) الاعارة لغة : وهي اعارة الشيء .

وشرعا : تطبيق المنافع بتغير عوض . انظر اللباب شرح الكتاب (٢٠١/٢) .

(٣) من (ج) : لغيره .

(٤) آخر الورقة (٢٤٩/ب) من (ب) .

(٥) في (٣ ، ج) : أحد .

.....

---

وسا ذكرنا خرج الجواب عما يقال يجب على هذا التخريج أن ينتقص دية العبد عن دية الحر بمقدار الربح لانتقاص مالكيته عن مالكية الحر بالربح لأننا قد بينا أن مالكية اليد والتصرف أقوى من مالكية الرقبة فلا يمكن في التنصيص اعتبار الربح بل ينقص ماله خطر في الشرع وهو عشرة دراهم ، لأنها أقل ما يستولى به على الحرية استماتاً ، وأقل ما يستحق به قطع اليد المحترمة التي لها حكم نصف البدن في بعض الأحكام . (١)

وتأيد ما ذكرنا يقول ابن سعد رضي الله عنه : " لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منها عشرة دراهم " (٢) / (٣) ومثل هذا الأثر في حكم السموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فان قيل : لا نسلم أن  $\frac{٤}{٥}$  مالكية النكاح كاملة في للعبد بل هي  $\frac{٥}{٥}$  ناقصة لوجهين :

أحدهما توقفها على اذن المولى بخلاف الحر .  
والثاني اقتصارها على امرأتين بخلاف الحر حيث تجاوزت مالكيته الى الأربع .

---

(١) الكلمة مطسمة في (أ) .

(٢) هذا الأثر عن ابن سعد لم اشر عليه .

وقال ابن حجر في الدراية تخريج احاديث الهداية (٢٨٢/٢) : قوله روى عن ابن عباس انه يقتص من العبد اذا بلغت الدية عشرة آلاف ( قال ابن حجر لم أجده .

ولكن روى هذا الأثر عن ابراهيم النخعي وعن الشعبي .

قال ابن حجر : وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبه عن ابراهيم وعن الشعبي :

( لا يبلغ بدية العبد دية الحر ) أهـ .

وأخرجه ابو يوسف في كتاب الآثار ( ص / ٢١٨ ) عن ابراهيم أنه قال الا يبلغ

بالعبد دية الحر ، وذلك لاتجد عبدا أبدا الا وفي الأحرار خير منه ( أهـ .

(٣) آخر الورقة (٢٧١/ل) من أ (٤) آخر الورقة (١١٩/ب) من (ج) .

(٥) آخر الورقة (١٤٤/ب) من (د) .

قلنا : التوقف على الاذن لا يدل على النقصان كما في حق الصبي ، فان مالكيته كاملة مع توقعها على اذن الولي (١) ، وذلك لان التوقف لدفع الضرر عن المولى أو عن الصبي لا لثبوت المالكية ، فلا يدل على نقصانها . وكذا تنصيف عدد الأنكحة في حق العبد ليس لنقصان المالكية ولكن لتنصيف الحل ، فان مالكيته فيما ملكه من النكاح مثل مالكية الحر بلا نقصان . وأما الجواب عن استدلالهم بما اذا انتقضت قيمة المقتول عن دية الحر فهو أن الضمان ضمان الدم في قليل القيمة أيضا . ولهذا يجري (٢) فيسه القسامة وتتحمله (٣) العاقلة الا أن الموجب لنقصان دمه صيرورته مالا - التي (٤) انتقضت بها مالكيته - فما دام يمكننا نقص دمه باعتبار قيمته مالا نقصنا بذلك السبب الذي انتقض (٥) به وهو المالية ، ويكون ذلك الناقص بسبب الاعتبار بالمال بدل دمه لا يدل ماليتيه ، واذا لم يمكن اثبات النقصان بالاعتبار مالا بأن ازدادت قيمة الماله على دية الحر وجب النقص شرعا ، لكن يقدر له حللر كما بينا .

ووجب الضمان للمولى لا يدل على أنه يدل التالية ، لأن النقصان وجب للمولى أيضا ، وهو بدل النفس بالاجماع بل الضمان يوجب للعبد ، ولهذا يقضى دين العبد من بدل دمه ، ولكن العبد (٦) لا يصلح مستحفا للمال فيستوفيه المولى الذي هو أولى الناس به كما يستوفى القصاص .

(١) في (ب، ج) المولى وهو خطأ ، لأن المولى هو السيد .

(٢) في (ج) : تجرى .

(٣) في (ب) : ويتحمل .

(٤) آخر الورقة (٢٦٤/ب) من (هـ) .

(٥) في (ب، ج) : انتقضت .

(٦) آخر الورقة (٢٥٠/أ) من (ب) .

وهذا عندنا أن المأذون يتصرف لنفسه ويجب له الحكم الأصلي للتصرف وهو اليد .

قوله : وهذا عندنا أي كون العبد أهلا للتصرف في المال ولاستحقاق اليد عليه مذهبنا .

فإن المأذون يتصرف لنفسه بطريق الأصاله لا بطريق النيابة ويثبت له الحكم الأصلي وهو اليد على اكتسابه فكان الأذن فك الحجر الثابت بالسرور ورفعا للمانع من التصرف حكما .

وأثبتت اليد للعبد في كسبه بمنزلة الكتابة إلا أن اليد الثابتة بالأذن غير لازمة لخلو الأذن عن العوض واليد الثابتة بالكتابة لازمة ، ( لأنها بحوض ) (١) كالمالك الاستفاد بالهبة مع الاستفاد بالبيع .

وعند الشافعي رحمه الله هو ليس بأهل للتصرف بنفسه ولا لاستحقاق اليد ولكنه يستفيد التصرف واليد بالأذن من المولى ، فهو يتصرف للمولى بطريق النيابة كالوكيل (٢) يتصرف للموكل ويده في الاكتساب يد نيابة بمنزلة يد المودع .

ويستثنى عليه أن الأذن في نوع من التجارة يكون أدنا في الأنواع كلها عندنا . (٣)

(١) ما بين المعقوفتين مطبوع في (١) .

(٢) آخر الورقة (١/٢٧٢) من (١) .

(٣) انظر الهداية (٢٨٧/٩ - ٢٨٨) واللباب شرح الكتاب (٢٢٣/٢) قال :

فإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وقال زفر والشافعي لا يكون مأذونا إلا في ذلك النوع .

.....

---

وعند الشافعي رحمه الله لا يكون كذلك .

وان الاذن لم يقبل التوقيت عندنا (١) حتى لو اذن لعبد شهرا  
أو سنة كان ماذونا أبدا الى أن يحجر عليه ، لأن هذا اسقاط الحسب  
والاسقاط لا يقبل التوقيت وعندنا يحتمل أن يقبل التوقيت .

احتج الشافعي رحمه الله بأن المقصود من التصرف حكمة ، وهو الملك  
وانه يحصل للمولى لا للعبد ، لانه بالرق خرج من أن يكون أهلا للملك  
وانا لم يكن أهلا للملك الذي هو المقصود من التصرف لم (٢) يكن أهلا  
لسببه وهو التصرف ، لأنه شرع لحكمة لا لذاته فلا ينفصل عنه ، وادا لم يكن  
أهلا للتصرف بنفسه لم يكن أهلا (٣) لاستحقاق اليد أيضا ، لأن اليد  
لا تستفاد الا بملك التصرف ، أو بملك الرقبة وقد عدم الأمران في حقه  
وانا ثبت أنه ليس بأهل للتصرف بنفسه كان تصرف بعد الاذن واقعا للمولى  
بطريق النيابة كتصرف الوكيل فيقتصر على ما وقع الاذن فيه ، ولا يثبت له  
عموم التصرف الا (٤) بالتنصيص .

ونحن نقول : ان التصرف كلام معتبر جعل سببا لحكم شرعا . ومحلله  
دعه صالحه لالتزام الدين واعتبار الكلام بصدوره عن الأهل .

وأهلية التكلم للعبد غير سافطة بالاجماع ، لأنها تثبت بالعقل وهو  
لا يحتل بالرق .

---

(١) انظر الهداية (٢٨٣/٩) .

(٢) في (د) : ولم .

(٣) آخر الورقة (١/١٢٠) من (ج) .

(٤) " " (١/٢٦٥) من (هـ) .

ولهذا صح توكفه وقبلت رواياته في الدين واخباراته في الديانات .  
وكذا الذمة مملوكة للعبد لا للمولى لأنها عبارة عن وصف في الشخص  
يصير به أهلا للايجاب والاستيجاب كما بينا ، والعبد من هذا الوجه  
لم يصير مملوكا للمولى .

ولهذا بقي مخاطبا بحقوق الله تعالى ويصح اقراره بالحدود والقصاص  
ولو أراد المولى أن يتصرف في ذمته بأن يشتري شيئا على ان الثمن / <sup>(١)</sup> نسي  
ذمته لا يقدر عليه ولو كانت مملوكة للمولى لقدر عليه وقابله للدين أيضا .

بدليل ثبوت دين الاستهلاك في ذمته .

وبدليل أن العبد المحجور لو أقر على نفسه بالدين صح الاقرار  
ووجب الدين في ذمته حتى لو كفل به انسان يصح ويؤخذ به في الحال  
وان كان يؤخذ العبد يؤخذ به بعد العتق . وهذا لأن صلاحية الذمة  
لالتزام الديون من كرامات البشر ، وبالرق لم يخرج من ان يكون من البشر .  
وانا كان كذلك بقي العبد أهلا للتصرف وكان <sup>(٢)</sup> أصلا في حكم التصرف  
الذي هو أمر أصلي مقصود منه وهو ملك اليد ، وكان عاملا في التصرف  
لنفسه <sup>(٣)</sup> / <sup>(٤)</sup> لثبوت حكمه الأصلي .

ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من الديون ولو كان نائبا لرجع عليه

كالوكيل يرجع على الموكل . <sup>(٥)</sup>

(١) آخر الورقة (٢٥٠/ب) من (ب) .

(٢) في (ب ، ج) : فكان .

(٣) في (د ، هـ) : بنفسه .

(٤) آخر الورقة (١٤٥/أ) من (د) .

(٥) " " (٢٧٢/ب) من (أ) .

والمولى يخلفه فيما هو من الزوائد وهو المالك المشروع للتوصل الى اليد .

والمولى يخلفه أى العبد فيما هو من الزوائد : وهو ملك الرقبة لعدم أهلية العبد له كالمكاتب الا أنه قبل الاذن كان ممنوعا عن التصرف . لحق المولى مع قيام الأهلية ، لأن الدين اذا وجب فى الذمة يتعلّق بطالیه الرقبة والكسب استيفا ، وهما ملك المولى ، فلا يتحقق الاستيفاء بدون رضاه . فاذا اذن فقد رضى بسقوط حقه فكان الاذن فكا للحجر كالكتابه فلا يقبل التخصص بنوع دون نوع .

فان قيل : لو كان العبد متصرفا لنفسه وكان (١) حكه واقعا له لكان ينبغي أن ينفذ تصرف العبد المحجور فيما اذا اشترى شيئا ثم اعتق لسقوط حق المولى كما لو تزوج ثم اعتق وكما لو باع الرهن الرهن ثم افتكه ينفذ النكاح والبيع لسقوط حق المولى والعترتهن ولما لم ينفذ علم أنه نائب حسن المولى فى التصرف .

قلنا : العبد وان كان متصرفا لنفسه يقع ملك الرقبة لمولاه فلما انعقد التصرف موجبا للملك للمولى لا يمكن تنفيذه على العبد بعد العتق عند زوال المانع من ثبوت الملك له ، لأن التصرف متى وقع لجهة لا ينفذ لجهة (٢) أخرى .

بخلاف النكاح (٣) لأنه ينفذ على (٤) الوجه الذى توقف اذ المالك

(١) فى (ب) : فكان .

(٢) آخر الورقة (١٢٠/ب) من (ج) .

(٣) ، ، (٢٦٥/ب) من (هـ) .

(٤) فى (د) : عن .



واقع للعبد فيه وكذا في الرهن يكون الملك في الثمن للراهن فيمكن تنفيذها عند زوال المانع من غير تغيير .

وأعلم : أن لشائخنا رحمهم الله في ثبوت الملك للمولى طريقين : أحدهما أن ملك اليد بالتصرف يقع للعبد وملك الرقبة للمولى ابتداءً والعبد مع هذا عامل لنفسه ، لأن عمل الانسان متى دار بين ان يقع له وبين أن يقع لغيره كان واقعا له ، كالمكاتب لما كان كسبه للسيد من وجهه ولنفسه من وجهه لم يجعل نائبا عن المولى ، بل هو عامل لنفسه ، فكذا هذا .

والثاني أن ملك الرقبة لا يقع للمولى حكما للتصرف ، لانه ينعقد للعبد فيكون حكمه له ، لانه نتيجة تصرفه الا أنه لما لم يبق أهلا للملك تعذر الايقاع له فاستدحه / المولى لا بالتصرف ولكن بطريق الخلافة عن العبد لأنه أقرب الناس اليه (٢) ، لقيام ملكه في الرقبة .

ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله : دين العبد يمنع ملك المولى فسي كسبه لأن المولى انما يتلقى الملك من جهة العبد كالوارث مع المورث فثبت أن المولى يملك اكسابه بسبب ملكه في رقبة لا يتصرف (٣) العبد .

وانما جعله من الزوائد ، لأنه شرع وسيلة الى ملك اليد الذي هو المقصود والممكن من الانتفاع والوسائل غير مقصوده / بل هي من الزوائد (٤) .

- (١) آخر الورقة (١/٢٥١) من (ب) .  
 (٢) الكلمة ساقطه من (ج) .  
 (٣) الكلمة مطسطة في (أ) .  
 (٤) آخر الورقة (١/٢٧٣) من (أ) .

ولهذا جعلنا العبد في حكم الطك وفي بقاء الأذن كالكوكيل في مسائل مرض المولى وفي عامة مسائل المأذون .

قوله : ( ولهذا ) أى ولأن الطك لا يثبت للعبد بل للمولى (١) يخلفه فيه وأن الأذن غير لازم جعلنا العبد في حكم الطك وفي حكم بقاء الأذن كالكوكيل وإن كان هو أصيلاً في نفس التصرف وثبوت ملك اليد لانه لملك لما لم يكن أهلاً لملك الرقبة حتى وقع الطك (٢) للمولى كان (٣) هو كالكوكيل ، والمولى كالموكل حتى ثبت الطك له .

ولما كان للمولى حق الحجر عليه بعد الأذن بدون رضاه كما كان للموكل عزل الكوكيل بدون رضاه ، كان العبد المأذون له في حكم بقاء الأذن بمنزلة الكوكيل أيضاً بخلاف المكاتب ، فإن المولى لا يملك عزله بدون تعجيزه نفسه فلم يمكن جعله بمنزلة الكوكيل في حكم بقاء الكتابه .

وقوله : في مسائل مرض المولى متعلق بقوله في حكم الطك .

وقوله : وعامة مسائل المأذون أن أكثرها متعلق ببقاء

الأذن أن جعلناه في حكم الطك في مسائل مرض المولى وفي حق بقاء الأذن في عامة مسائل المأذون كالكوكيل .

(١) في ( د ، هـ ) : للمولى .

(٢) في ( هـ ) : فيه للمولى .

(٣) في ( د ) : كما .

(٤) في ( جـ ) : في عامة .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في ( ب ) .

فمن أمثلة القسم الأول ما إذا أذن لعبده . في التجارة ثم مرض المولى ، فباع العبد بعض ما كان في يده من تجارته ، أو اشترى شيئاً وحايى (١) في ذلك بفن فاحش أو يسير ثم مات المولى ( ولا مال له غير العبد ) فجميع (٢) ما فعل العبد جائز عند أبي حنيفة رحمه الله / من ثلث مال (٤) المولى (٥) ، لأن الملك لما كان واقفاً للمولى كما كان واقفاً للموكل في تصرف الوكيل ، يتغير تصرف العبد بمرض المولى لتعلق حق ورثته بملكه كما يتغير تصرف الوكيل بمرض الموكل وصار (٦) كما إذا باشره المولى بنفسه لاستدانت الأذن بعد مرضه فيعتبر من الثلث .

وكذا الحكم عندهما (٧) في المحاباة بفن يسير (٨) ، فأما المحاباة بفن فاحش (٩) / فباطله (١٠) وأن كانت (١١) يخرج من ثلث المال لأن الماذون عندهما

- 
- (١) المحاباة في المرض : هي أن يعاوض بماله ، ويسمع لمن عاوضه ببعض عوضه . انظر المغنى (٦/٩٢) .
- (٢) ما بين المعقوفتين من (ج) .
- (٣) آخر الورق (١/٢٦٦) من (هـ) .
- (٤) في (هـ) : المال .
- (٥) الكلمة ساقطه من (هـ) .
- (٦) في (د) : وصار .
- (٧) أي أبي يوسف ومحمد .
- (٨) وذلك لأن الفن اليسير يتعذر الاحتراز عنه .
- (٩) هما يقولان أن البيع بالفن الفاحش منه بمنزلة التبرع ، حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله ، فلا ينتظمه الأذن كالأهبة ، وأبو حنيفة يقول : انه تجارة والعبد متصرف بأهلية نفسه فصار كالحر .
- راجع الهداية (٩/٢٨٥-٢٨٦) .
- (١٠) آخر الورق (١/١٢١) من (ج) .
- (١١) في (د) : فباطله .
- (١٢) في (د ، هـ) : كان .

لا يملك هذه المحاباة حتى لو باشرها في صحة المولى كانت باطلية .  
 ولو كان الذي حاباه بخص وورثة المولى كانت المحاباة باطلة لأن مباشرة  
 العبد كمباشرة المولى والمريض لا يملك المحاباة في شيء مع وارثه .  
 ولو أقر المأذون في مرس مولا بدين أو فسخ أو ودعة فائسة أو ستهلكة  
 أو غيرها من ديون التجارة وعلى المولى دين ثبت في صحته بدي بدين  
 الصحة من تركته ومن رقبة العبد وكسبه فان فضل من رقبته وكسبه شيء  
 فهو للذي أقر له العبد لأن رقبته وكسبه ملك المولى (١) فاقراره فيه كإقرار  
 المولى ولو أقر المولى كان دين الصحة مقدما فهذا (٢) مثله (٣) (٤) .  
 ففي هذه المسائل وأمثالها جعل المأذون فيها يرجع إلى الملك كالوكيل  
 والمولى بمنزلة الموكل حتى أعتبر مرضه في هذه التصرفات ولم يعتبر صحة  
 العبد (٥) .  
 ومن أمثلة القسم الثاني : أن العبد المأذون إذا أذن لعبده في  
 التجارة فعجز المولى الأول لا ينحجر الثاني كالوكيل إذا وكل وقد قال له  
 الموكل : اعمل برأيك ، لا ينعزل بعزل الأول .  
 ولو مات المولى صار محجورين كما لو مات الموكل صار معزولين .

(١) آخر الورقة (١٤٥/ب) من (د) .

(٢) في (د) : فهذه .

(٣) راجع هذه المسألة في الهداية (٢٨٩/٩ - ٢٩٠) .

(٤) آخر الورقة (٢٥١/ب) من (ب) .

(٥) " " (٢٧٣/ب) من (ج) .

والرق لا يؤثر في عصمة الدم وانما يؤثر في قيمته وانما العصمة بالايمان والدار والعبد فيه مثل الحر .

(١) ( ويشترط العلم للمأذون بالحجر لصحته كما يشترط علم الوكيل بالعزل ) .

ولو أخرج المأذون من ملكه لم يبق للعبد ولاية أن يقبض شيئاً ما كان على غيره وقت الاذن كالوكيل بالبيع ليس له ولاية قبض الثمن بعد العزل .  
ولو أذن لعبد في التجارة ثم جن المولى جنونا مطبقاً أو ارتد والعيان بالله تعالى وقتل فيه أو لحق بدار الحرب صار العبد محجوراً (٢) كالوكيل يصير معزولاً (٣) ففي هذه المسائل ونظائرها جعل العبد كالوكيل في حال بقاء الاذن .

قوله : ( والرق لا يؤثر في عصمة الدم (٤) الى آخره ) .

عصمة الدم وهي حرمة تعرضه بالاتلاف حقا له ولصاحب الشرع - على

نوعين :

موثمة : وهي التي توجب الاثم على تقدير التعرض للدم ، ولا توجب

الضمان أصلاً .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ( د ) .

(٢) انظر مسألة حجر المأذون في اللباب شرح الكتاب (٢٢٥/٢) .

(٣) ومسألة عزل الوكيل في اللباب شرح الكتاب (١٤٦/٢) .

(٤) انظر هذه المسألة في تيسير التحرير (٢٧٥/٢) ، كنف الاسرار

(٣٠٠/٤) ، والناس شرح الحساس (١٠٤/٢) ، وفتح الغفار

(٩٤/٣) ، والبنار وحواشيه (ص/٩٥٨) ، والتلويح (١٧٣/٢) ،

ونور الانوار مع حاشيته قمر الاقمار (ص/٢٩٣) ، والمغنى للخبازي

(ص/٣٧٧) ، والنظامي شرح الحساس (ص/١٥٠) .

ومقومة : وهي التي توجب الاثم والضمان جميعاً على تقدير التعرض  
 ثم ان كان التعرض عدواً فالضمان هو القصاص وان كان خطأ فالدية .  
 والاثم يرتفع في العصمتين بالكفارة ان كان القتل خطأ ، وبالتوسعة  
 والاستغفار ان كان عدواً فالرق لا يؤثر في عصمة الدم مؤثمة<sup>(١)</sup> كانت أو مقومة  
 بالاسقاط والتنقيص .

وانما يؤثر في قيمته : أي قيمة الدم حواشٍ عما يقال : كيف لا يؤثر  
 الرق في عشة الدم وقد انتصت قيمته<sup>(٢)</sup> الواجبه بسبب العصمة بالرق .  
 فقال : أثره في تنقيص القيمة لما بينا لا في العصمة المؤثمة تثبتت  
 بالايان ، والمقومة تثبت بدار الايمان أي بالاحراز بها .

العبد فـهـ أي في كل واحد من الأمرين مثل الحر بلا نقصان أما فـسـي  
 الايمان فظاهر وأما في الاحراز بالدار فلانه يتم بعدم وجوده حقيقة بما يوجب  
 القرار في هذه / الروايات بأن أسلم أو التزم عقد الذمة والرق مما يوجب  
 ذلك ، لأن الانسان بالرق يصير تبعاً للمولى ، فإذا كان المولى محرراً  
 يدار الاسلام بصير العبد محرراً بها أيضاً كسائر أهواله .

وكذلك أي ولكون العبد مائلاً للحر في العصمة يقتل الحر بالعبد قصاصاً  
 عندنا وقان الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر به<sup>(٤)</sup> لانقاذ المائلة بينهما  
 فيما يبتنى عليه القصاص وهو النفسية ، لانها عـارة عـسن

(١) آخر الورقة (٢٦٦/ب) من (هـ) .

(٢) في (د) : القيمة .

(٣) آخر الورقة (١٢١/ب) من (ج) .

(٤) مسألة قتل الحر بالعبد تقدمت ص ( ) .

ذات (١) موصوفة بأنواع الكرامات التي أخصت (٢) بها وصارت بها أشرف من سائر الحيوانات ، وقد تمكن في العبد معنى المالية التي تخل بتلك الكرامات فاختلفت النفسية بمجاورة المالية ، فكان العبد في مقابلة الحر دونه في نفسه فالحر نفس من كل وجه والعبد نفس ومال فاستنع القصاص .

والدليل على انتقاص النفسية ؛ انتقاص البدل .

ولا يلزم عليه قتل الذكر بالأنثى مع أنها دون الذكر في استحقاق الكرامات ، ولهذا انتقص بدل دمها عن بدل دم الرجل ، لأن ذلك ثبت بالنص (٣) على خلاف القياس .

ولنا ما ذكرنا أن نفس العبد معصومة على سبيل الكمال لساواة الحر في سبب العصمة والدليل على كمال العصمة وجوب القصاص بقتله إذا كان القاتل عبدا ولو اختلفت العصمة لما وجب القصاص بقتله أصلا ، لأن ذلك يوجب شبهة الإباحة ولا يجب القصاص مع الشبهة ومجاورة المالية لا تخل

(١) آخر الورقة (٢٧٤/أ) من (أ) .

(٢) " " (٢٥٢/أ) من (ب) .

(٣) والذي ثبت بالنص مرفوعا ما أخرجه البيهقي : (٩٦/٨) عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دية المرأة على

النصف من دية الرجل " وروى من وجه آخر عن عبادة بن أنس .

قال ابن حجر في التلخيص (٤/٢٤) : قال البيهقي في أسناده لا يثبت مثله " .

وروى موقوفا عن علي وابن مسعود وهما . أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في (٩٥/٨ - ٩٦) قال الألباني في إرواء الغليل (٣٠٧/٧) : بإسناد

.....

---

بالنفسية والعصمة ، لأن الوصف الذي (١) يبتنى (٢) عليه القصاص ويثبت لأجله العصمة كونه متحملاً أمانة الله تعالى ، إذ التحمل والاداء لا يمكن الا بالبقا ، والبقا لا يتحقق بدون العصمة وهذا وصف أصلي لا ينفك عنه وماعداه من الحرية والملكية (٣) والعقل صفات زائدة (٤) انتهت لتكميل الوصف المطلوب ولا تعلق للقصاص بها وقد وجدت المساواة ههنا في المسمى الأصلي الذي يبتنى عليه القصاص وكلمت العصمة لأجله ، فلا وجه لمنع القصاص ، فأما نقصان البديل فلنقصان الأوصاف الزائدة فهي (٥) معتبرة في تنقيح البديل (٦) وتكميله فأما في حق القصاص فلا بدليل جريان القصاص بين الذكر والانثى وثبوت التفاوت بينهما في البديل (٧).

- 
- == وللتفصيل انظر تلخيص الجبير (٢٤/٤) ، ونصب الراية (٣٦٣/٤) ،  
 ووصف عبد الرزاق (٣٩٣/٩ ، ٣٩) ، ونيل الأوطار (٦٧/٧) .
- (١) الكلمة ساقطه من (ب) .  
 (٢) في (ب) : يبتنى وهو خطأ .  
 (٣) في (د) : والمالية .  
 (٤) قال في تيسير التحرير : المناط في المساواة في عصمة الدم فقط للاتعان على اهدار التساوي بين القاتل والمقتول في العلم والحمال ومكارم الأخلاق والشرف .  
 انظر : تيسير التحرير (٢٧٥/٢) .  
 (٥) آخر الورقة (١/٢٦٧) من (هـ) .  
 (٦) أن الدية .  
 (٧) اتفق الفقهاء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل الا .  
 راجع السألة في بدائع الصنائع (٣٥٤/٧) وبداية المجتهد (٤٣/٢ - ٤١٤) والقوانين الفقهية (ص/٣٤٧) والمهذب (١٩٧/٢) والمعنى (٩٧/٧) وكشاف القناع (١٨/٦) .



وأوجب الرق نقصانا في الجهاد حتى لا يجب عليه ، لأن استطاعته في الحج والجهاد غير مستثناه على المولى ولهذا لم يستوجب السهم الكامل من الغنيمة .

قوله : ( وأوجب الرق نقصانا في الجهاد ) أي نقصانا في امره لا شبهة في أن الرق لا يوجب خلا في قوى البدن حسا لكن قدره على نوعين قدرة بالمال وقدرة بالبدن ، والرق كما ينافي مالكية المال ينافي مالكية منافع البدن ، لأنها تتبع للبدن لقيامها به والبدن ملك المولى ، وملك الأصل علة لملك التبعية فكانت المنافع ملكا له (١) تبعا للبدن . (٢)

غير أن الشرع استثني منافع بدنه عن ملك المولى في بعض العبادات كالصلوة والصوم نظرا للعبد ولم يستثنى في البعض نظرا للمولى كالحج والجهاد .

فلهذا لا يحل له القتال بغير إذن المولى بالاجماع (٣) ولهذا أي فلان الرق أوجب نقصا (٤) فيه لم يستوجب العبد السهم الكامل من الغنيمة بحال ، وهو مذهب العامة لأنه ان حضر ولم يقاتل لا يكون له شيء لأن (٥) مولاة التزم مؤنته للخدمة ، لا للقتال به (٦) فكان كالتاجر .

وان قاتل باذن مولاة أو بغير اذنه يرضخ له ولا يسهم .

وعند أهل الشام (٧) : يسهم للعبد وللصبي (٨) والمـــــــرأة ،

- 
- (١) في (ب) : ملكا له أيضا .  
 (٢) آخر الورقة (١/١٤٦) من (د) .  
 (٣) ولهذا ذكر في المغنى (٣٤٧/٨) ان من شروط وجوب الجهاد الحرية .  
 (٤) آخر الورقة (٢٢٤/ب) من (أ) .  
 (٥) آخر الورقة (١/١٢٢) من (ج) .  
 (٦) الكلمة ساقطه من (ج) .  
 (٧) ومنهم الأوزاعي لما سياتى في حديث الترمذى .  
 (٨) في (ب) : والصبي .

لأن النبي عليه الصلاة والسلام " أسهم يوم خيبر للنساء والصبيان والعبيد . (١)

وتسكت / العامة بحديث فضالة بن عبيد (٢) رضى الله عنه : أنه عليه

الصلاة والسلام يرضح (٤) الماليك ولا يسهم لهم . (٥)

(١) قال الحافظ في تخريج أحاديث الهداية (١٢٥/٢) أخرجه أبو داود في المرسلين عن خالد بن معدان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء والصبيان والخيال . وهذا مرسل ولأبي داود - في (١٧٠/٣) في الجهاد - من طريق حشر بن زياد عن جده أم أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهم بخيبر كما أسهم للرجال . . الحديث . قال الخطابي في معالم السنن (٣٠٧/٢) وروى الترمذى عن الأوزاعي قال : أسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان يوم خيبر وللنساء وأخذ بذلك المسلمون بعده .

وقال : الخطابي : قلت : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد والصبيان لا يسهم لهم وإنما يرجع لهم إلا أن الأوزاعي قال : يسهم لهم وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وأسناده ضعيف لا تقوم الحجج بمثله . أه .

وقال ابن حجر أيضا في الدراية (١٢٥/٢) : وهذا معضل ونسب الترمذى أيضا إلى الأوزاعي : القول بالأسهام للنساء والعبيد والصبيان . انظر : الترمذى (١٢٦/٤) .

(٢) آخر الورقة (١/١٢٢) من (ج) .

(٣) هو الصحابي الجليل : فضالة بن عبيد بن نافع الأوسى الأنصارى أبو محمد ، أسلم قديما ، ولم يشهد بدر ، وشهد أحدا فما بعدهما وشهد فتح مصر والشام ، ولى القضاء بدشق بعد أبي الدرداء وتوفى بهما سنة ٥٣ هـ وقيل غير ذلك . انظر الاصابة (٢٠٦/٣) الاستيعاب ١٩٧/٣ شاهير علماء الامصار (ص/٥٢) أسد الغابة (٣٦٣/٤) سير اعلام النبلاء (١١٣/٣) طبقات ابن سعد (٤٠١/٧) اخبار فضالة (١٠٠/٣) .

(٤) الرضخ في اللغة : العطاء القليل . انظر المغرب (٣٢٢/١) .

(٥) لم أجد هذا الحديث واصله عند سلم (١٤٤٤/٣) ما بعدهما :

.....  
 وبأن العبد غير مجاهد بنفسه ، فان للمولى أن يمنعه من الخروج  
 والقتال فلا يسوى بينه وبين الحر الذي هو أهل للجهاد بنفسه ، ولكن  
 يرضخ له اذا قاتل لمعنى (١) التحريض . (٢)

ولا يلزم عليه أن الامام اذا نقل عاما بأن قال من قتل قتيلاً فله سلبه  
 فانه يسوى في استحقاق (٣) السلب بين الحر والعبد ، وربما (٤) كان سلب  
 قتيله أكثر من سهم الحر ، فلم لا يجوز أن يسوى بينهما في استحقاق (٥)  
 السهم .

لانا نقول : استحقاق السلب بعد (٦) التنفيل : أما بالقتل أو بايجاب  
 من الامام ولا تفاوت بينهما في ذلك ، بخلاف استحقاق الغنيمة

== وهو أن نجده بن عامر الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس  
 خلال ومنها يسأله عن العبد والبراة يحضران المقتنم ، هل يقسم لهما ؟  
 ... فقال ابن عباس : انك كتبت تسألني عن البراة والعبد يحضران  
 المقتنم هل يقسم لهما شي ؟ وانما لم يبين لهما شي الا ان يحذيا ...  
 والحذوة : العطية . وتسبي : الرضخ ، والرضخ والعطية الطيلة .  
 ولايو داؤد في ( ١٢٠ / ٢ ) في الجهاد ، باب البراة والعبد يحذيان  
 من الغنيمة . كتب ابن عباس الى نجدة : ... فأما أن يضرب لهن  
 بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن . وانظر الدراية في تخريج أحاديث  
 الهداية ( ١٢٥ / ٢ ) والحديث الآتي .

( ١ ) في ( هـ ) : بمعنى .

( ٢ ) في ( د ) : التحريض .

( ٣ ) في ( د ) : فاستحقاق .

( ٤ ) في ( د ) : وانما .

( ٥ ) في ( د ) : فاستحقاق .

( ٦ ) في ( د ) : بين .

فانه باعتبار معنى الكرامة ، والعبد في أهلية الكرامات أنقص حالا من الحر  
الا ترى انه يسوى في الاستحقاق في التنفيل بين الفارس والراجل ولا يبدل  
ذلك على أنه يجوز التسوية بينهما في استحقاق الغنيمة .

وما تسكوا به من الحديث محمول على الرضخ لما روى عن عمير مولى أبي  
البحر (١) أنه قال : شهدت خبير وأنا ملوك فلم يسهم لي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم . (٢) كذا في السير الكبير (٣) والمبسوط . (٤)

فتبين بما قلنا : أن ما ذكر في بعض شروح هذا الكتاب ان الحجو  
هو الذي يستوجب الرضخ ، فأما المأذون له في القتال فيستوجب السهم /  
الكامل لالتحاقه بالحر بالأذن وهم .

(١) هو عمير .

(٢) الحديث أخرجه ابوداود في (١٧١/٣) في الجهاد ، باب المرأة  
والعبد يحديان من الغنيمة رقم (٢٧٣٠) ونسخته في (١) : قال شهدت  
خبير مع ساداتي فلكموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر لي ، فقلت  
سيفا ، فإنا أنا أجره ، فأخبراني ملوك ، فأمر لي بشي من خرش السناع  
قال ابوداود : معناه انه لم يسهم له .

وأخرجه الترمذي في (١٢٧/٤) في السير ، باب هل يسهم للعبد رقم  
١٥٥٧ وقال : وهذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في ( ) في الجهاد ، باب العبيد والنساء  
يسهدان مع المسلمين .

وأخرجه الحاكم في (١٣١/٢) وصححه .

(٣) انظر السير الكبير :

(٤) انظر المبسوط :

(٥) آخر الورقة (٢٦٧/ب) من (هـ) .

وانقطعت الولايات كلها بالرق ، لأنه عجز حكمى .

قوله : وانقطعت الولايات متصل بقوله مثل الذمة والحل والولاية ،  
فبين الذمة ، ثم (١) الحل ثم شرع فى بيان الولاية يعنى لا تثبت الولايات  
المتعدية : مثل ولاية القضاء والشهادة والتزويج وغيرها للعبد ، لأنها  
تنهى عن القدرة الحكمية ، إذ الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى  
والرق عجز حكمى فيتأفى الولاية كما يتأفى مالكية المال .

ثم الأصل فى الولايات ولاية المرء على نفسه ثم التعدى منه (٢) إلى  
غيره عند وجود شرط التعدى ، ولا ولاية للعبد (٣) على نفسه فكيف يتعدى  
إلى غيره .

( ١ ) فى (هـ) : والحل .

( ٢ ) الكلمة ساقطه من ( د ) .

( ٣ ) فى ( د ) : فى العبد .

وانما صح أمان المأذون ، لأن الامان بالاذن يخرج عن اقسام الولاية من قبل انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم تعدى الى غيره مثل شهادته بهلان رمضان .

وقوله : وانما صح أمان العبد المأذون ان أمان العبد المأذون في القتال للكافر / (١) الحربى .

جواب عما يقال لما أنقطعت الولايات كلها بالرق ينهى أن لا يصح أمان (٢) المأذون في القتال كما لا يصح أمان (٣) المحجور عنه (٤) في قول أبي حنيفة واحدى الروایتين عن ابى يوسف رحمه الله ، لأن الامان من باب الولاية ، لأنه تصرف على الغير والزام عليه كالشهادة ، ولا ولاية للعبد على الغير فلا يصح امانه كما لا تصح شهادته وقضاؤه وجميع ما يتعلق بالولاية .

فقال : انما صح امانة لأن الامان أى الامان بسبب الاذن في الجهاد يخرج عن اقسام الولاية باعتبار أن المأذون له في القتال صار شريكا

(١) آخر الورقة (١/٢٧٥) من (١) .

(٢) في (ب، ج) : ايمانى .

(٣) في (د ، أ) : ايمان .

(٤) اختلف الفقهاء في صحة أمان المحجور .

فذهب ابو حنيفة وابويوسف في رواية : الى عدم صحة أمان المحجور

وذهب محمد بن الحسن وابويوسف في رواية ومالك والشافعى وأحمد :

الى صحته والاوزاعى واسحاق وابن القاسم الى صحة امانه .

انظر : الهداية مع فتح القدير والعناية (٤٦٥/٥) ، وبدائع الصنائع

(١٠٦/٧) ومجمع الانهر ويدر المتقى في شرح الملتقى (٦٣٩/ ) ،

والكتاب مع اللباب (١٢٦/٢) ، وبداية المجتهد (٣٨٣/١) ،

والمهذب (٢٣٥/٢) ، والمغنى (٣٩٦/٨) .

.....

---

للغزاة في الغنيمة من حيث انه استحق رضا فيها (١) فاذا آمن فقد  
 أسقط (٢) حق نفسه في الغنيمة ، فلزمه حكم الايمان ثم تعدى الى الغير  
 لعدم تجربته ، فلم يكن هذا الايمان من باب الولاية فيصح مثل (٣) شهادته  
 برؤية (٤) هلال رمضان حيث يصح ، لأنها ليست من باب الولاية بل هي  
 التزام الصوم بنفسه (٥) أولا ثم تعدى الحكم الى غيره .

فان قيل : العبد المحجور عن القتال مثل المأذون له في استحقاق  
 الرضخ اذا قاتل فينبغي (٦) أن يصح ايمانه (٧) كما ذهب اليه محمد والشافعي  
 رحمه الله (٨) لشركته في الغنيمة أيضا .

قلنا : قد ذكر في السير الكبير (٩) : أن العبد اذا قاتل بغير اذن  
 مولاه لا شيء له في القياس ، لأنه ليس من أهل القتال وانما يصير أهلا له  
 عند اذن المولى فيكون حاله كحال الحر المستأمن ان قاتل باذن الامام  
 يستحق الرضخ ، والا فلا .

- 
- ( ١ ) آخر الورقة ( ١٢٢ / ب ) من ( ج ) .  
 ( ٢ ) " " ( ٢٥٣ / أ ) من ( ب ) .  
 ( ٣ ) في ( ج ) : كشهاده .  
 ( ٤ ) الكلمة ساقطه من ( ج ) .  
 ( ٥ ) في كشف الاسرار : على نفسه . ( انظر : ٣٠٢ / ٤ ) .  
 ( ٦ ) في ( د ) : ينبغي .  
 ( ٧ ) في ( د ) : آماله .  
 ( ٨ ) انظر قول الشافعي ومحمد في هاشم ( ص / ) .  
 ( ٩ ) انظر السير الكبير :

وفي الاستحسان يرضح له ، لأنه غير محجور عن الاكتساب وعمّا (١)  
 يتمسح منفعه فيكون هو كالمأذون فيه من جهة المولى دلالة لأنه إنما حبر  
 عن القتال لدفع الضرر عن المولى ، لأنه لا يكون مشغولاً بخدمة المولى  
 حالة القتال ، وربما يقتل ، فإذا فرغ من القتال سالماً وأصيبت الغنيمة  
 وزال الضرر ثبت الأذن منه دلالة .

وهو نظير القياس والاستحسان في العبد المحجور إذا (٢) أجر نفسه  
 وسلم من العمل .

وإذا تقرر هذا تبين أنه لم يكن شريكاً في الغنيمة حين أمنهم  
 أما على وجه القياس فظاهر ، وكذا على وجه الاستحسان ، لأن الشركة إنما  
 يثبت له بعد الفراغ من القتال - لا قبله - وحين ثبتت الشركة لم يبق وقت الأيمان  
 وحين أمنهم لم تكن الشركة ثابتة فيكون الأيمان منه تعريضاً (٤) لحق المسلمين  
 بالابطال ابتداءً ، لأن حقهم حين أمن ثابت بالنظر إلى السبب (٥) فكان  
 من باب الولاية .

وأجاب الإمام البرغوثي رحمه الله : بأن الأيمان إنما شرع لكونه وسيلة (٦)  
 إلى القتال في المستقبل بالاستعداد ، فيملك من يملك القتال في المستقبل ،

(١) في (هـ) : عمّا .

(٢) آخر الورقة (١/٢٦٨) من (هـ) .

(٣) في (ج) : فإذا .

(٤) في (ج ، د) : تعرضاً .

(٥) آخر الورقة (١/١٤٦) من (د) .

(٦) " " (ب/٢٧٥) من (أ) .



وهذا العبد الذى قاتل بغير اذن المولى واستحق الرضخ محجور عن القتال  
 فى المستقبل ، لانا حكنا بصحة قتاله ورفعنا الحجر عنه فى (١) الماضى  
 لا فى المستقبل فلا يملك الايمان .<sup>(٢)</sup>

وهو مثل العبد المحجور اذا اشترى شيئا وباعه وربح كان تصرفه  
 نافذا والربح سالما للمولى ، لان تنفيذ تصرفه نفع محض فى هذه الحالة ،  
 ولكنه لو تبرع بشئ لا يصح ، لأن التبرع انما صار مشروعا فى حقه لكونه  
 وسيلة الى التجارة فى المستقبل ، والحجر فى المستقبل قائم فلا يصح التبرع منه .

فان قيل : كيف تثبت الشرك للعبد فى الغنيمة وقد ثبت أن الشرك  
 ينافى مالكية المال ، بل الشرك تثبت (٣) لمولاه ، لان رضخ العبد يكسبون  
 لمولاه مستحقا بالعبد كما يكون السهم للفارس مستحقا بالفارس .

قلنا : الاستحقاق ثابت للعبد ، لأنه انسان مخاطب ولكن / المولى  
 يخلفه (٥) فى ملك المستحق كما يخلفه فى ملك سائر اكتسابه ، فتكون الشركه  
 ثابتة نظرا الى السبب بخلاف الفارس قائم ليس من أهلى الاستحقاق أصلا .<sup>(٦)</sup>

والدليل عليه : أن العبد المقاتل يأذن مولاه لومات قبل الاحراز  
 والفسمة لاشئ لمولاه اعتبارا بموت من له سهم ، ولو مات الفارس فى هذه  
 الحالة أو بعد ما جاوز /<sup>(٧)</sup> الدرب لا يبطل سهم الفارس والله أعلم .

(١) فى (ج) : فى الماضى والمستقبل .

(٢) فى (ج) : الايمان .

(٣) الكلمة ساقطه من (ج) .

(٤) آخر الورقة (٢٥٣/ب) من (ب) .

(٥) فى (هـ) : يخلفه .

(٦) الكلمة ساقطه من (هـ) .

(٧) آخر الورقة (١/١٢٣) من (ج) .

وعلى هذا الأصل يصح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة وبالقائمة  
صح من المأذون .

قوله : وعلى هذا الأصل : وهو أن الرق لا ينافي مالكية غير المال  
من الدم والحياة ، وأن ما يملكه العبد من التصرف لا يمتنع عليه بتعمد  
ضرره الى غيره بطريق التبع .

صح ( اقرار العبد )<sup>(١)</sup> بحجورا كان أو مأذونا بالحدود والقصاص  
أن بما يوجب الحدود والقصاص عليه ، لأنه لما كان يبق على أصل الحرية  
في حق الدم والحياة حتى لم يملك المولى ازاقة زمه<sup>(٢)</sup> واتلاف حياته ، ولم يصح  
اقرار المولى عليه بالحدود والقصاص كان اقراره ملائما حتى نفسه تصدا فيصح ،  
كما يصح من الحر ولا يمنع صحته لزوم اتلاف ماليت التي هي حق المولى ،  
لأنه بطريق التبع كما بينا في الأمان .

بخلاف اقرار العبد المحجور بالمال حيث لا يصح<sup>(٣)</sup> في حق المولى  
لأنه يلاقى حق الغير وهو المالية تصدا فيمنع الصلوة ضرورة .

صح اقرار العبد بالسرقة المستهلكة مأذونا كان أو محجورا عندنا<sup>(٤)</sup> حتى  
وجب القطع ولم يجب ضمان المال .

( ١ ) في ( ب ) : اقراره .

( ٢ ) الكلمة ساقطه من ( د ) .

( ٣ ) آخر الورقة ( ٢٦٨ / ب ) من ( هـ ) .

( ٤ ) وهي عند ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد .

انظر هذه السألة في : فتح القدير ( ٤٠٩ / ٥ ) ، ويدر المتقن

في شرح الطلق ( ٦٢٦ / ١ ) .

وقال زفر رحمه الله : لا قطع عليه ويؤخذ (١) بضمان المال في الحال (٢)  
 ان كان مآذونا ومعد القطع العتق ان كان محجورا ، لأن اقراره في حق  
 المال يلاقى حقه ان كان مآذونا فانه يلاقى ذمته ، وهو منقك الحجر فسي  
 ذلك ، فاما في حق القطع فيلاقى نفسه ، والفك بحكم الاذن لم يتناهلسا .  
 الا ترى أنه لو أقر بان نفسه لفلان كان اقراره باطلا فكذا اقراره  
 بما يوجب استحقاق نفسه أو جزء منها يكون باطلا .

وجه قولنا : أن وجوب الحد على العبد باعتبار أنه آدمي مخاطب  
 لا باعتبار أنه مال مملوك ، وهو في هذا المعنى مثل الحر ( مآذونا كان  
 أو محجورا فاقراره فيما يرجع الى استحقاق الجزء كاتقرار الحر ) (٣) ، ولهذا  
 لا يملك المولى الاقرار عليه بذلك وما لا يملك المولى على عبده فالعبد في نفسه  
 ينزل منزله الحر كالطلاق .

والفائشة صح من المآذون يعني اذا أقر العبد المآذون بسرقة مال قائم  
 بعينه في يده صح في حق المال بالاجماع ، فيرد على السرور منه ، لأن  
 اقراره في حق المال لا في حق نفسه وهو الكسب لانه منقك الحجر فيه فيصح .  
 وفي حق القطع صح عندنا خلافا لزفر رحمه الله (٤) لما مر من (٥) الوجهين .

(١) في (د) : يوجد .

(٢) آخر الورقة (٢٧٦/أ) من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (هـ) .

(٤) انظر هذه المسألة في : فتح القدير (٤١٠/٥) ، ويدر المتقاضي

(١/٦٢٦) .

(٥) في (ج ، هـ) : في .

وفى المحجور اختلاف معسروف .

وفى المحجور اختلاف معروف فعند أبي حنيفة رحمه الله : اقراره بسرقة مال قائم بعينه في يده يصح مطلقا ، فتقطع يده ، ويرد المال على المسروق منه .

وعند محمد رحمه الله لا يصح أصلا ، فلا يجب القطع ولا الرد على / (١)  
المسروق منه .

وعند أبي يوسف رحمه الله يصح في حق الحد دون المال فتقطع يده ويكون المال للمولى وهذا اذا كذبه المولى وقال المال مالي ، فأما (٢) اذا صدق فانه يقطع ويرد المال إلى المسروق منه بلا خلاف . (٣)

وجه قول محمد رحمه الله : أن اقرار المحجور عليه باطل ، لأن كسبه ملك مولا (٤) وما في يده كأنه في يد المولى ، ألا ترى أنه لو اقر في نفسه بالفصص لا يصح فكذلك (٥) بالسرقة واذا لم يصح اقراره في حق المال (٦) بقس المال على ملك مولا فلا يمكن أن يقطع في هذا المال ، لأنه ملك المولى ، ولا في مال آخر ، لأنه لم يقر بالسرقة فيه .

وجه قول أبي يوسف رحمه الله : أنه اقر بشبهين بالقطع وبالمسال

(١) آخر الورقة (٢٥٤/أ) من (ب) .

(٢) في (ج) : فإذا .

(٣) انظر أقوال الأئمة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر في : فتح القدير والعناية (٤١٠/٥) ومجمع الأنهر (٦٢٦/١) وما بعدها .

(٤) في (ج) : لمولا .

(٥) في (د) : فكذا .

(٦) في (د ، هـ) : المولى .

.....  
 للسرورق منه ، واقتراره حجه في حق القطع دون المال فيثبت ما كان  
 اقراره فيه حجه دون الآخر ، لأن أحد الحكمين منفصل عن الآخر .

ألا ترى أنه قد يثبت المال دون (١) القطع كما اذا شهد بالسرقة رجل  
 وامرأتان (٢) ، ويجوز (٣) أن يثبت القطع دون المال كما لو أقر بسرقة مال  
 ستهلك .

وجه قول ابي حنيفة رحمه الله : انه لا بد من قبول (٤) اقراره في حق  
 القطع لما بينا انه في ذلك سبق على أصل الحرية .

ولأن القطع هو الأصل (٥) فان القاضي يقضى بالقطع اذا ثبتت السرقة  
 عنده بالبينة ثم من ضرورة وجوب القطع عليه كون المال ملوكا لغير مولاه  
 لاستحالة أن يقطع العبد في مال هو ملوك لمولاه ، وثبوت الشيء يثبت  
 ما كان من ضروره (٦) كما لو باع أحد التوأمين فاعتقه المشتري ، ثم ادعى  
 البائع نسب الذي عنده يثبت نسب الآخر منه ، ويبطل عتق المشتري فيسه  
 للضرورة فهذا مثله . كما في المسوط . (٧)

(١) آخر الورقة (١٢٣/ب) من (ج) .

(٢) في (د) : وأمران .

(٣) في (ن) : وجوز .

(٤) آخر الورقة (٢٦٩/أ) من (هـ) .

(٥) " " (٢٧٦/ب) من (أ) .

(٦) " " (١٤٧/ب) من (د) .

(٧) انظر المسوط .

وعلى هذا قلنا في جنابة العبد خطأ : انه يصير جزاءً لجنابته لأن العبد ليس من أهل ضمان ما ليس بحال إلا أن يشاء المولى الفداء فيصير عائداً إلى الأصل عند أبي حنيفة حتى لا يبطل بالأفلاس وعندهما : يصير بمعنى الحوالة .

قوله : ولهذا أي ولأن الرق ينافي مالكيه المال ، أو لأن الرق ينافي كمال الحال في أهلية الكرامات حتى أن ذمته ضعفت بركة بحيث لم يحتصل الدين بنفسها .

قلنا في جنابة العبد خطأ : انه أي العبد يصير جزاءً (١) لجنابته يعني يصير العبد للسجنى عليه أو لوليه جزاءً (٢) بجنابته .

فيقال للمولى عليك تسليم العبد بالجنابة التي وليها إلا أن يختار الفداء بالارس ، لأن الواجب في باب القتل ضمان هو صلة في جانب من وجب عليه ، كأنه يهب شيئاً مبتدأ ، لأن كون المتلف غير مال ينافي وجوب الضمان على المتلف ، وكون الدم ما (٤) لا ينبغي أن يهدر بوجوب الحق للمتلف عليه فوجب الضمان صلة في جانب المتلف (لأنه لا يستفيد به شيئاً) (٥) وعضواً في جانب المتلف عليه ولكونه صلة لا يصح الكفالة بالدية كما لا تصح ببديل الكتابه كأنها لم تجب يعد .

(١) في (ب) : جزاءً .

(٢) في (ب) : جزاءً .

(٣) في (ج) : لجنابته .

(٤) في (د) : ما .

(٥) في كشف الاسرار (٤/٣٠٥) : فوجب الضمان صلة في جانب المتلف وعضواً في جانب المتلف عليه .

فالعبرة التي بين المعقوفتين لم يظهر لى معناها ، والكلام بدونها  
أراء مستقيماً . والله أعلم .

ولا تحب الزكاة فيها الا بحول بعد القبض كأنها هبة .  
 ثم كون هذا / الضمان<sup>(١)</sup> صلة يمنع الوجوب على العبد ، لانه ليس بأهل  
 للصلة ، ولهذا لا يستحق عليه صلة الأقارب ولا يملك أن يهب شيئا .  
 وهو معنى قوله لأن العبد ليس من أهل ضمان ما ليس بمال واذا لم  
 يمكن ايجابه عليه لكونه صلة<sup>(٢)</sup> ولا عاقله له بالاجماع ليجب عليهم ولا يمكن  
 اهدار الدم جعل الشرع<sup>(٣)</sup> رقبه العبد مقام الارش حتى لا يكون الاستحقاق  
 على العبد ، ولا يصير الدم هدرا أيضا ، ان الأصل في الدم أن يضمن  
 بقدر<sup>(٤)</sup> الممكن .

وقوله : الا أن يختار المولى الفداء متصل بقوله يصير جزاء أى يصير  
 العبد جزاء في جميع الأحوال الا<sup>(٥)</sup> حال شبهة المولى الفداء .  
 فيصير أى الواجب عائدا الى الأصل وهو الارش في الخطأ عنده ، والنقل  
 الى الدفع لعارض الرى فاذا عاد الأمر الى الأصل لا يبطل بالافلاس .  
 وعندهما<sup>(٦)</sup> يصير الواجب بمنزلة الحوالة أى بمنزلة المحال به على المولى .<sup>(٧)</sup>

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٥٤ / ب ) من ( ب ) .

( ٢ ) الكلمة ساقطة من ( د ) .

( ٣ ) فى ( ب ) : الشارع .

( ٤ ) فى ( د ) : بالقدر .

( ٥ ) فى ( د ) : ان لا .

( ٦ ) انظر مسألة جنابة العبد جنابة خطأ فى مجمع الأنهر ( ٢ / ٦٦٥ )

فما بعدها والهداية ( ١٠ / ٢٣٧ ) فما بعدها .

أو يصير التزامه الفداء<sup>(١)</sup> بمنزلة الحوالة<sup>(١)</sup> كأن العبد أحاس بالواجب على المولى فيعود بالافلاس الى رقبته كما في الحوالة الحقيقية .  
وحاصل المسئلة : أن المولى اذا اختار الفداء<sup>(٢)</sup> وليس عنده ما<sup>(٢)</sup> يؤديه الى ولي الجناية<sup>(٣)</sup> / كان الارس دينا في ذمته والعبد عبده عند<sup>(٤)</sup> ابي حنيفة رحمه الله لا سبيل لغيره عليه .

وعندهما : ان أدى الذية مكانه ، والا دفع العبد الى الأولياء<sup>(٥)</sup> الا أن رضوا<sup>(٥)</sup> بأن يتيموه<sup>(٦)</sup> بالدية فلم يكن لهم بعد ذلك ان يرجعوا على العبد .

وجه قولهما : أن نفس العبد صار حقا لولي الجناية الا أن المولى يتمكن من تحويل حقهم من العبد الى الارش باختياره<sup>(٧)</sup> الفداء ، فاذا أعطاهم الارش<sup>(٨)</sup> / كان تحويلا لحقهم من محل الى محل فيه وفا<sup>(٨)</sup> لحقهم فيكون صحيحا منه .

( ١ ) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

( ٢ ) آخر الورقة (٢٦٩/ب) من (هـ) .

( ٣ ) ، ، (٢٧٧/أ) من (أ) .

( ٤ ) في (د) : وعند .

( ٥ ) في (ج) : يرضوا .

( ٦ ) في (ج ، د) : يبيعه .

( ٧ ) في (هـ) : باختيار .

( ٨ ) آخر الورقة (١٢٤/أ) من (ج) .



.....  
 وإذا كان مفلسا كان هذا ابطلا لحقهم لا تحويلا الى محل يعدله  
 فيكون ذلك باطلا (١) من المولى .

ولأن الأصل أن يكون الجاني <sup>هو</sup> المصروف الى جنائته كما في العبد وانما  
 صير الى الارض في الخطأ (٢) اذا كان الجاني حرا لتعذر الدفع فكان (٣)  
 اختيار المولى الفداء نقلا من الأصل الى العارض فكان بمعنى الحوالة  
 كان صاحب الحق أحيل على المولى فاذا قوى ما عليه بافلاسه يعود الى (٤)  
 الأصل كما في سائر الحوالات .

وأبو حنيفة رحمه الله يقول : قد خير المولى في جنابة العبد بين  
 الدفع والفداء والمخير بين شيئين اذا اختار أحدهما تعين ذلك واجبا  
 من الأصل كالمكفر اذا اختار أحد الأشياء الثلاثة ، فهبنا باختياره الفداء  
 تبين أن الواجب هو الدية في ذمة المولى من الأصل ، وان العبد فارغ  
 من الجنابة (٥) فلا يكون لأولياء الجنابة عليه سبيل .

ولأن الموجب الأصلي في القتل الخطأ هو الارض فانه هو الثابت بالنص  
 وهو قوله تعالى : = ( ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمته  
 الى أهله الا أن يصدقوا ) = (٦) . وفي العبد انما صير (٧) الى الدفع ضرورة

(١) الكلمة ساقطه من ( د ) .

(٢) في ( د ) : الخان .

(٣) في ( ج ) : وكان .

(٤) الكلمة ساقطه من ( ج ) .

(٥) آخر الورقة ( ٢٥٥ / أ ) من ( ب ) .

(٦) سورة النساء آية / ٩٢ .

(٧) في ( ج ، هـ ) : يصير .

.....

---

أنه ليس بأهل للصلة ، فلما ارتفعت الضرورة باختيار المولى الفـسـدا<sup>١</sup>  
عاد الأمر إلى الأصل فلا يبطل بالافلاس .

ومعنى : هذه المسألة مبنية في التحاق على اختلافهم في التفليس  
فعنده لما لم يكن التفليس معتبرا - لأن المال غاب ورايح - كان هذا  
التصرف من المولى (١) تحويلا لحق الأولياء إلى ذمته لا ابطلا وعندهم  
لما كان التفليس معتبرا والمال في ذمة المفسد كان تاويلا (٢) كان هذا  
الاختيار من المولى ابطلا لحق الأولياء . كما في المسوط . (٣)

---

( ١ ) الكلمة ساطه من ( د ) .

( ٢ ) في ( ج ) : ناويا .

( ٣ ) انظر المسوط .

اما المرض فانه لا ينافى أهلية الحكم ولا أهلية العبارة لكنه لما كان

قوله : ( وأما المرض <sup>(١)</sup> فكذا ... )

قيل المرض . حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي . <sup>(٢)</sup>

والمذكور في بعض <sup>(٣)</sup> كتب الطب : أن المرض هيئة غير طبيعية

في بدن الانسان يحدث عنها بالذات آفة في الفعل ، وآفة الفعل ثلاث :  
التغير ، والنقصان ، والبطلان .

فالتغير : أن يتخيل صوراً لا وجود لها خارجاً .

والنقصان : / <sup>(٤)</sup> أن يضعف بصره مثلاً .

والبطلان : / <sup>(٥)</sup> العمى .

فانه لا ينافى أهلية الحكم أي ثبوت الحكم <sup>(٦)</sup> ووجوبه على

الاطلاق سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة ، أو من حقوق  
العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد / <sup>(٧)</sup> والعبيد .

ولا أهلية العبارة ، لأنه لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن <sup>(٨)</sup> استعماله

حتى صح نكاح المريض وطلاقه وإسلامه وسائر ما يتعلق بالعبادة .

(١) وقال الجرجاني : المرض : هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن  
الاعتدال الخاص . انظر التعريفات (ص ١٨٧) .

(٢) في (ج) : بعد .

(٣) وانظر تعريف المرض اصطلاحاً في : تيسير التحرير (٢/٢٧٧) والتقرير

والتحبير (٢/١٨٦) وشرح المنار (ص ٩٠١) وكشف الاسرار (٤/٣٠٧)

(٤) آخر الورقة (أ/٢٧٠) من (هـ) .

(٥) ، ، (أ/٢٧٧) . ب من (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

(٧) آخر الورقة (أ/٢٧٠) من (هـ) .

(٨) في (هـ) : من .

سبب الموت - والموت علة الخلافة - كان من أسباب تعلق حق الوارث  
والغريم بماله

ولما لم يكن المرض <sup>(١)</sup> منافيا للأهليتين كان ينبغي أن لا يتعلق  
بماله حق الغير ولا يثبت الحجر عليه بسببه ، ( لكنه لما كان سبب  
الموت ) بواسطة ترادف الآلام - ( والموت علة ) لخلافة الورثة والغريما  
في المال لأن أهلية الملك تبطل بالموت فيخلفه أقرب الناس إليه والذمة  
تخرب بالموت فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولا بالدين / <sup>(٢)</sup>  
فيخلفه الغريم في المال - ( كان ) المرض ( من أسباب تعلق حق  
الغريم والوارث بماله ) في الحال لأن الحكم يثبت بقدر دليله ولأن التعلق  
لما ثبت بالموت حقيقة يستتد هذا الحكم الى أول المرض ، اذ العكس  
يستند الى أول السبب ، كمن جرح رجلا خطأ ثم كفر قبل السراية ، ثم  
سرى يصح التكفير ، لأن وجوب التكفير حكم متعلق بالموت فيستند السرى  
سبب القتل ، فيظهر في الآخرة أنه أداها بعد الوجوب فيجوز . فكذا  
في سئلتنا هذه خراب الذمة وتعلق الدين بالمال حكم الموت فيستند  
الى / <sup>(٣)</sup> سببه وهو المرض .

( ٤ )

ثم لكون المرض من أسباب العجز شرعت العبادات على المريض  
بقدر المكة : أي الطاقة قائما أو قاعدا أو مستلقيا على ما عرف في شروع  
الفقه . <sup>(٥)</sup>

( ١ ) في ( د ) : المريض .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٢٤ / ب ) . من ( هـ ) .

( ٣ ) ، ، ( ٢٥٥ / ب ) من ( ب ) .

( ٤ ) في ( ج ) : كون .

( ٥ ) وذلك كما في مسألة المريض .

فيثبت به الحجر اذا اتصل بالموت مستندا الى أوله بقدر ما يقع به صيانة الحق

ولكونه من أسباب (١) تعلق حق الوارث والغريم بالمال كان من أسباب الحجر على المريض بقدر ما يقع به صيانة الحق : أي حق الوارث والغريم ، وهو مقدار الثلثين في حق الوارث لتعلق حقه بهذا القدر . وجميع المال في حق الغريم ان كان الدين مستغرقا .

ولم يثبت الحجر فيما لا يتعلق به حق غريم أو وارث : مثل ما زاد على الدين ومثل ما زاد على ثلثي ما بقي من الدين ، أو على ثلثي الجميع ان لم يكن عليه دين ، ومثل ما يتعلق به حاجة المريض كالنفقة وأجرة الطبيب والنكاح بمهر المثل ونحوها .

ثم الحجر انما يثبت بالمرض اذا اتصل بالموت مستندا الى أول المرض لأن علة الحجر مرض سميت لا نفس المرض ، فقيل وجود المرض لا يثبت الحجر لعدم التمام بوصفه ، وانما اتصل بالموت صار أصل المرض موصوفا بالامته والسراية الى الموت من أوله ، لأن الموت يحصل (٢) بضعف القوى وترادف الآلام ، وكل جزء من المرض مضعف (٣) موجب للإلم (٤) بمنزلة جراحات متفرقة سرت الى الموت ، فانه يضاف الى كليهما دون الأخيرة ، فتم (٥) المرغطة (٦) الحجر باتصاله بالموت من حين أصل

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

(٢) الكلمة مطسدة في (أ) .

(٣) آخر الورقة (٢٧٠/ب) من (هـ) .

(٤) في (هـ) : لألم وفي (د) : والألم .

(٥) في (د) : فكم .

(٦) في (د) : عليه وهو خطأ .

فقيل كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ ، فان القول بصحته واجب فـسـى  
الحال . ثم التدارك بالنقض اذا احتيج اليه . وكل تصرف واقع لا يحتمل  
الفسخ جعل كالمعلق بالموت اذا وقع على حـق غـرـيـم

المرض الذى أضناه كالنصاب / (١) صار متدينا بالنماء عند تمام الحول من  
أول الحول فيستند حكمه وهو الحجر الى أصل المرض ، والتصرف وجد بعده  
فصار تصرفاً محجوراً عليه . ولكن لما لم يعلم قبل اتصاله بالموت أنه يتصل  
به أم لا لم يمكن اثبات الحجر بالشك ، ان الأصل هو الاطلاق .

(فقيل : كل تصرف واقع من المريض ) يحتمل الفسخ كالهبة وبيع  
المعابة ، ( فان القول بصحته واجب فى الحال ) للشك فى ثبوت الحجر  
فى الحال وامكان التدارك بالفسخ والنقض عند تحقق الحاجة اليه بالاتصال  
بالموت .

ديكاً تصرف واقع منه لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق (٢) بالموت )  
كالاتاق ( اذا وقع على حق غريم ) بأن أعتز المريض عبداً من ماله  
المستغفر (٢) بالدين أو وارث بأن أعتق عبداً قيمته تزيد على ثلث ماله .  
فحكم هذا الممتق حكم المدبر قبل الموت حتى كان عبداً فى شهادته وسائر  
أحكامه . وان لم يقع اعتاقه (٤) على حق غريم أو وارث بأن كان فى المال  
وفاء الدين وهو يخس من الثلث تنفذ فى الحال ، لعدم تعلق حر أحد به .

(١) آخر الورقة (٢٧٨/أ) من (أ) .

(٢) فى (ج) : كالمعلق .

(٣) فى (ج) : المشغول .

(٤) الكلمة ساقطة من (ج) .

أو وارث بخلاف اعتاق الرهن حيث ينفذ ، لأن حق المرتهن في ملك  
الهدون ملك الرقبة .

وكان القياس : أن لا يملك المريض الصلة وأداء الحقوق المالية لله تعالى  
والوصية بذلك إلا أن الشرع جوز ذلك من الثلث نظرا له .

بخلاف اعتاق الرهن حيث ينفذ ، لأن حق المرتهن / (١) في  
ملك الهدون ملك الرقبة ، وحق الوارث والغريم في ملك الرقبة ، وصحة  
الاعتاق تنبني (٢) على ملك / (٣) الرقبة دون ملك الهدون . ولهذا صرح  
اعتاق الآبق مع أن الهدون قد زالت عنه (٤) لبقاء الملك .

قوله : ( وكان القياس ان لا يملك المريض الصلة ) وهي تملك مالى  
لا يحصل به عوض مالى كالهبة والصدقة ونحوهما ( وأداء الحقوق المالية  
لله تعالى ) كالزكاة وصدقة الفطر والكفارات ونحوها .

( والوصية بذلك ) أى بالصلة وأداء الحقوق المالية لما قلنا : أن  
المرض سبب تعلق حق الغير بالمال ، وذلك موجب للحجر وهذه الأشياء  
من باب التجرع ، فلا تصح من المريض لكونه محجورا عليه ، كما لا تصح من  
العبد والصبي .

( إلا ان الشرع ) أى لكن الشارع ( جوز ذلك من الثلث نظرا له )  
فان الانسان مغرور بأمله مقصر في عمله فيحتاج عند حلول آثار المنية إلى

(١) آخر الورقة (١٢٥/أ) من (ج) .

(٢) في (ب، ج) تنبني .

(٣) آخر الورقة (٢٥٦/أ) من (ب) .

(٤) في (ج) : فيه .

ولما تولى الشرع الايضا\* للورثة وأبطل ايضاه\* لهم بطل ذلك صورة ومعنى  
وحقيقة وشبهة حتى لا يصح بيعه من الوارث أصلا عند أبي حنيفة

(١) ما قرط فيه (٢) فنظر الشارع له بايقا\* ثلث ماله تحت تصرفه  
ليتدارك بعض (٣) ما قصر فيه لقوله عليه الصلاة والسلام\* ان الله تعالى  
تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعو حيث  
شئتم\* (٤)

قوله : ( ولما تولى الشرع الايضا\* للورثة ) كان الايضا\* للورثة مفوضا  
الى المريض / في ابتداء الاسلام بقوله (٥) تعالى : ( كتب عليكم  
اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ) (٦)  
وقد كان يجرى في ذلك ميل الى البعض ومضارة / (٧) للبعض / (٨) ففسخ  
ذلك بقوله عز ذكره ( يوصيكم الله في اولادكم ) (٩) وقد بين النبي عليه الصلاة  
والسلام ذلك بقوله \* أن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه الا وصيقلوارث\* (١٠)

(١) في (د) : أن يلقى .

(٢) الكلمة ساقطة من (أ) .

(٣) ، ، ، (ج) .

(٤) أخرجه الامام أحمد في سننه (٤٤١/٦) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٩٠٤/٢) في الوصايا ، باب الوصية  
بالثلاث رقم (٢٧٠٩) قال في الزوائد في اسناده طلحة بن عمرو والحضري  
ضعفه غير واحد . وجاء في فيض القدير (٢٢٠/٢) : والحدِيث  
تلكم فيه من قبل رواه . وقال ابن حجر : واسناده ضعيف .

(٥) آخر الورقة (٢٧١/أ) من (هـ) .

(٦) في (ج ، د) : لقوله .

(٧) سورة البقرة آية (١٨٠) .

(٨) آخر الورقة (١٤٨/أ) من (د) .

(٩) (٢٧٨/ب) من (أ) .

(١٠) سورة النساء آية (١١) .

(١١) أخرجه الترمذى في (٤٣٤/٤) في الوصايا ، باب ماجاء لا وصية = = =



فالشَّيخ رحمه الله أشار إلى ما ذكرنا بقوله : ولما تولى الشرع أى الشرع  
الإيصال للورثة أى بقوله : ( يوصيكم الله فى أولادكم ) (١)

(وأبطل إيصاله) أى نسخ إيصال المريض للورثة بتوليه بنفسه لعجز  
العبد عن حسن التدبير فى مقدار ما يوصى به لكل واحد لجبهله بذلك كما قال  
الله تعالى ( لا تدرون أىهم أقرب لكم نفعا ) (٢) أو يقصده مضاره البعض  
كما وقعت الإشارة إليه (٣) فى قوله تعالى : ( غير مضار ) (٤) فكان هذا  
نسخ تحويل القبلة إلى الكعبة .

( بطل ذلك ) أى إيصال العبد لهم من كل وجه .  
ويمكن أن يجعل هذا جواب سؤال (٥) : وهو أن يقال : لما أجاز  
الشرع الإيصال بالثلث واستخلصه للمريض كان ينبغى أن يجوز إيصاله بذلك  
للوارث لعدم تعلق حق (٦) الورثة به (٧) كما جاز للأجنبي ، وكما

== لوارث رقم ( ٢١٢١ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .  
وأخرجه ابن ماجه : ( ٩٠٦ / ٢ ) فى الوصايا ، باب لا وصية لوارث  
رقم ( ٢١٢٤ )  
وقال فى الزوائد اسناده صحيح .  
وأخرجه النسائى : ( ٢٠٧ / ٦ ) فى الوصايا ، باب ابطال الوصية لوارث .  
وأخرجه الدارقطنى : ( ٧٠ / ٤ ) .

- ( ١ ) سورة النساء آية ( ١١ ) .
- ( ٢ ) ، ، ، ( ١١ ) .
- ( ٣ ) الكلمة ساقطة من ( د ) .
- ( ٤ ) سورة النساء آية ( ١٢ ) .
- ( ٥ ) فى ( د ) سؤال مقدر .
- ( ٦ ) الكلمة ساقطة من ( د ) .
- ( ٧ ) ، ، ، ( ج ) .

لو وهب شيئا من ماله لبعض ورثته في حال الصحة ، مع أن الشرع شرع فسي حق المريض الوصية للورثة بقوله تعالى ( كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ) (١) .. الآية ، لكن الشرع لما تولى ايضاً الورثة بنفسه ونسخ ايضاً لهم بطل ذلك من كل وجه صورة ومعنى حقيقة (٢) وشبهه ، لأن الشرع لما حججه عن ايصال النفع الوارثه من ماله في هذه الحالة صارت صورة ايصال النفع ومعناه وحقيقته وشبهته سواء ، لأن الصورة / (٣) والشبهة ملحقتان بالحقيقة في موضع التحريم .

ثم بين أمثلة هذه الأشياء :

فمثال الصورة : بيع المريض من الوارث شيئا من أعيان التركة ، فانه لا يصح أصلاً (٤) عند أبي حنيفة رحمه الله سواء كان يشل القيمة أو لم يكن .

وعندها : يصح بشل القيمة (٥) ، لأنه ليس في تصرفه ابطال حق

(١) سورة البقرة آية (١٨٠) .

(٢) في (٥) : وحقيقته .

(٣) آخر الورقة (٢٥٦/ب) من (ب) .

(٤) وذلك لأن الناس يتنازعون ويبرغون في صور الأشياء مع قطع النظر عن مالهتها .

انظر : تيسير التحرير (٢٧٩/١) والتقريب والتحبير (١٨٧/٢) .

ومرآة الأصول (ص ٦٢٥) .

(٥) مسألة بيع المريض من الوارث شيئا من اعيان التركة لم اجدها فيما لدى

من مراجع .

وقد صح صاحب التلويح بأنه لم يجد لها رواية حيث قال : وهذا مما

ويطل اقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة .

الورثة عن شئ\* ما يتعلق حقهم به وهو المالية ، فكان الوارث والأجنبي فيه  
سواء .

وأبو حنيفة يقول انه آثر بعض ورثته بعين من أعيان ماله بقوله ،  
وهو محجور عن ذلك لحق سائر الورثة فلا يجوز كما لو أوصى بأن يعطى  
احد ورثته هذه الدار بنصيبه من الميراث . وهذا لأن حق الورثة كما  
يتعلق بالمالية يتعلق بالعين فيما بينهم ، حتى لو أراد بعضهم أن يجعل  
شيئا لنفسه بنصيبه <sup>(٢)</sup> من الميراث لا يملك ذلك بدون رضا سائر الورثة  
فكما أنه لو قصد ايثار البعض بشئ\* من <sup>(٣)</sup> المالية رد عليه قصده فكذلك  
اذا قصد ايثاره بالعين فلذلك يمتنع بيعه منه بشر القيمة وبأكثر .

فتبين أن البيع من الوارث ايضاً <sup>(٤)</sup> له صورة / <sup>(٥)</sup> من حيث  
انه ايثاره بالعين وان لم يكن ايضاً معنى لاسترداد العوض منه بقضية عقد  
المعاوضة فلذلك لا يصح .

ومثال الايضا معنى : الأقرار فان المريض اذا أقر بعين أو دين

=== لا يوجد له رواية بل الروايات متفقة على انه يجوز للمريض أن يبيع  
العين من بعض الغرما\* بمثل القيمة وعدم الجواز مختص بالورثة .  
راجع التلويح (١٧٧/٢) .

(١) آخر الورقة (١٢٥/ب) من (ج) .

(٢) الكلمة ساقطة من (ج) .

(٣) آخر الورقة (٢٧١/ب) من (هـ) .

(٤) في (د) : ايضاله . وفي (هـ) : ايضاله .

(٥) آخر الورقة (٢٧٩/أ) من (أ) .

لوارثه لا يصح عندنا (١) خلافاً للشافعي (٢) رحمه الله ، لأن (٣) فسي  
 اقراره لبعض الورثة تهمة الكذب ، ان من السجائز أن يكون غرضه في هذا  
 الاقرار ايهام مقدار المال المقرب الي الوارث بغير عوض ، فيكون وصية من  
 حيث المعنى . وان كان اقراراً بصورة فيكون حراماً لأن شبهة الحرام حرام .

وكذا لم يصح اقرار المريض باستيفاء دينه الذي له على الوارث منه وان  
 لزم الوارث الدين في حال صحة المقر ، لأن هذا ايضاً له بمالية الدين  
 من حيث المعنى فانها تسلم له بغير عوض .

وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه اذا أقر باستيفاء دين كان له على  
 الوارث في حالة الصحة يجوز لأن الوارث لما عامله في الصحة قد استحق  
 براءة دينه عند اقراره باستيفاء الدين منه فلا يتغير ذلك الاستحقاق بمرضه .

الا ترى أنه لو كان دينه على أجنبي فأقر باستيفائه في مرضه كأن

صحيحاً في حق غريمه الصحة

لكنا نقول : اقراره بالاستيفاء في الحاصل اقرار بالدين ، لان الديون

(١) انظر بدائع الصنائع (٢٢٤/٧) وهو قول المالكية وأحمد . انظر  
 الشرح الصغير (٦٩٧/٤) والمغنى (٢١٥/٥) .

(٢) الصحيح عند الشافعية : صحة اقرار المريض ولهم قول ثانى : انه  
 لا يقبل اقراره .

انظر : المهذب (٢٢٤/٢) .

(٣) الكلمة ساقطة من (ج) .

وتقومت الجوده في حقهم كما تقومت في حق الصفار .

تقضى بأشالها فكان هذا بمنزلة الاقرار بالدين ، فلا يصح بخلاف اقراره بالاستيفاء من الأجنبي لأن المنع <sup>(١)</sup> هناك لحق غرماً الصحة ، وحق الغرماً عند المرض لا يتعلق بالدين وانما يتعلق بما يمكن استيفاء ديونهم منه ، فلم يصادف اقراره بالاستيفاء محلاً لتعلق حقهم به ، فأما حق الورثة فيتعلق بالعين والدين جميعاً ، لأن الورثة <sup>(٢)</sup> خلافة ، والمنع من الاقرار للوارث انما كان <sup>(٣)</sup> لحق الورثة ، فاقراره بالاستيفاء في هذا كالاقرار بالدين لأن <sup>(٤)</sup> يصادف محلاً وهو مشمول بحق الورثة فلا يجوز مطلقاً . كذا في المسوط . <sup>(٥)</sup>

ومثال الحقيقة <sup>(٦)</sup> : ظاهر . ولهذا <sup>(٧)</sup> لم يذكره الشيخ رحمه الله

وأما مثال الشبهه : فهو ما اذا باع المريض الحنطة الجيدة بالريئة أو الفضة الجيدة بالريئة من وارثه ، فإنه لا يجوز لأن فيه شبهة

- 
- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .  
 (٢) في (ج) : الولاية . وهو خطأ .  
 (٣) في (ج) : انما يكون .  
 (٤) آخر الورقة (٢٥٧/أ) من (ب) .  
 (٥) انظر المسوط (٣٢/١٨) .  
 (٦) مثال الحقيقة : بأن أوصى المريض لأحد الورثة .  
 انظر : التوضيح على التنقيح (١٧٧/٢) ومراجعة الأصول (س) .  
 (٦٢٥) .  
 (٧) في (د) : ولهذا .

.....

---

الوصية بالجوده ان (١) عدوله عن خلاف الجنس الى الجنس يدل على أن  
 غرضه ايصال منفعة الجوده اليه فانها لا تتقوم عند المقابلة بالجنس ،  
 فتقومت الجوده في حقه دفعا للضرر عن الورثه فان حقهم / (٢) تعلق  
 بالأصل والوصف جميعا كما تقومت في حق الصغار دفعا للضرر عنهم فان الأب  
 ، أو الوصي لو باع مال الصغير من نفسه أو من غيره تتقوم الجوده فيه / (٣)  
 حتى لم يجزله ببيع الجيد من / (٤) ماله بالردى من جنسه أصلا ، كذا  
 هنا .

ألا ترى أن (٥) المريض / (٦) لو باع الجيد بالردى من الأجنبي  
 يعتبر خروجه من الثلث ، ولو لم تكن الوجده معتبره لجاز مطلقا : كما لو  
 باع شيئا بشئ القيمة .

---

(١) في (ج) : لأن .

(٢) آخر الورقه (١٢٦/أ) من (ج) .

(٣) ، ، (٢٧٢/أ) من (هـ) .

(٤) ، ، (٢٧٩/ب) من (أ) .

(٥) في (د) : أنه .

(٦) آخر الورقه (١٤٨/ب) من (د) .

وأما الحيض والنفاس فانهما لا يعدان أهلية بوجه ما لكن الطهارة عنهما شرط  
لجواز أداء الصوم والصلاة فيفوت الأداء بهما

قوله : ( وأما الحيض والنفاس فكذا . . . )  
الحيض في الشريعة دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصفز  
واحترز بقوله : ( رحم المرأة ) عن الرعاف والدماء الخارجة عن  
الجراحات ، وعن دم الاستحاضة ، فانه دم عرق لا رحم .  
ويقوله ( السليمة عن الداء ) عن النفاس فان النفاس في حكم المريضة  
حتى اعتبر تصرفها من الثلث .

( وبالصفز ) عن دم تراه من هي ( ١ ) دون بنت تسع سنين فانه  
ليس بمعتبر في الشرع .

والنفاس : الدم الخارج من قبل المرأة عقب الولادة .  
وانهما لا يعدان اهليه لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لأنهما  
لا يخلان بالذمة ، ولا بالمعقل والتمييز ، ولا بقدرة البدن ( ٢ ) ، فكل  
ينبغي أن لا تسقط بهما الصلاة كما لا يسقط الصوم .

لكن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط لجواز أداء الصوم نصا بخلاف  
القياس . ان الصوم يتأدى مع الحدث والجنابة بالاتفاق فيجوز أن يتأدى  
مع الحيض والنفاس لولا النص وهو : ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال :  
« الحائض تدع الصوم والصلاة في أيام أقرانها » ( ٣ ) .

ولجواز الصلاة قياسا فانها لا تتأدى مع الأحداث والأنجاس ، فيفوت

( ١ ) الكلمة ساقطة من ( هـ ) .

( ٢ ) في ( ج ) : البدن .

( ٣ ) لم اجده بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين . انظر ==

وفي قضاء الصلاة حرج لتضاعفها فسقط بهما أصل الصلاة ولا حرج في قضاء الصوم فلم يسقط أصله

الأداء بهما أى بسبب وجود الجيبين والنفاس لغوات شرط الأداء بهما .  
 في فوات الشرط فوات المشروط لتوقف المشروط على الشرط .

( وفي قضاء الصلوات حرج لتضاعفها ) في مدة الحيض والنفاس فان الحيض لما لم يكن أقل من ثلاثة أيام ولياليها كانت الواجبات داخلية في حد التكرار لا محالة .

والنفاس في العادة أكثر من مدة الحيض ، فتضاعف الواجبات فيه أيضا ، وهو مستلزم للحن الذى هو مدفوع شرعا فلذلك سقط عن الحائض والنفاس أصل الصلاة .

ولا حرج في قضاء الصوم ، لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام

=== واخرجه البخارى في ( ٤٢٠ / ١ ) في الحيض ، باب اقبال الحيض وأدباره رقم ( ٣٢٠ ) عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كان تستحيض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وانما ادبرت فاغتسلى وصلى " .  
 واخرجه سلم في ( ٢٦٢ / ١ ) في الحيض ، باب الاستحاضه وغسلها وصلاتها رقم ( ٣٣٣ ) وفي باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة : ( ٢٦٥ / ١ ) حديث ( ٣٣٥ ) عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحروية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنى أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .  
 انظر تصب الراية ( ١٩٣ / ١ ) .



وليالها فلا يتصور أن تستغرق وقت الصوم وهو الشهر فلم يسقط أصل الصوم  
أى أصل وجوهه / (١) عن ذمة الحائض وان سقط أدائه عنه كمن أغنى عليه  
مادون يوم وليلة .

فان قيل ينبغي أن يكون النفاس سقطا للقضاء اذا استوعب الشهر  
كما كان سقطا لقضاء الصلاة .

قلنا : حكمه (٢) مأخوذ من الحيض فى الصلاة والصوم ، فلما لم يكن  
الحيض سقطا للصوم بوجه كان حكم النفاس كذلك ، وان استوعب الشهر ولما  
أسقط الحيض / (٣) الصلاة لا محالة اسقط النفاس / (٤) أيضا وان لم  
يستوعب اليوم والليله .

وكذا وقوعه فى وقت / (٥) الصوم من النوادر فلا يبتنى الحكم عليه  
كالاغناء اذا استوعب الشهر .

بخلاف الصلاة فان وقوعها فى وقت الصلاة من اللوازم فأثر فى اسقاط  
القضاء .

ولا يلزم عليه الجنون فانه يسقط القضاء عند استغراق الشهر وان كان  
وقوعه فى وقت الصوم من النوادر ، لأن الجنون معدوم بالأهلية أصلا ، فكان  
القياس فيه أن يسقط (٦) وان لم يستوعب الا انا تركناه بالاستحسان اذا لم  
يستوعب كما بينا . فاما النفاس فلا يخل بالأهلية فلا يوجب سقوط القضاء . كذا  
فى بعض الفوائد .

(١) آخر الورقة (٢٥٧/ب) من (ب) .

(٢) فى (د) : حكم النفاس .

(٣) آخر الورقة (٢٧٢/ب) من (هـ) .

(٤) ، ، (٢٨٠/أ) من (أ) .

(٥) ، ، (١٢٦/ب) من (ج) .

(٦) فى (هـ) يسقط القضاء .

وأما الموت فأخ عجز خالص يسقط به ما هو من باب التكليف لفوات غرضه وهو الآداء عن اختيار .

قوله : ( وأما الموت فكذا . . . )

الموت ضد الحياة ، لأنه أمر وجودى عند أهل السنة لقوله تعالى :  
 = ( خلق الموت والحياة ) = (١) ، ولهذا قيل تفسير الموت بزوال الحياة تفسير  
 بلازمته ، لأنه لما كان ضد الحياة يلزم من وجوده زوال الحياة ، ولما كانت  
 الحياة من أسباب قدره كان الموت موجبا للعجز لا محالة لفوات الشرط  
 فلماذا قال : ( انه عجز خالص ) أى ليس فيه جهة القدرة بوجه .

واحتراز به عن العرض والرو والصفر والجنون ، فان العجز بهذه المواضع  
 متحقق ، ولكنه ليس بخالص لبقاء جهة قدرة فيها للمعبد ، بخلاف الموت .

ثم الأحكام المتعلقة بالميت : أحكام الدنيا ، وأحكام الآخرة .  
 فأحكام الدنيا أقسام أربعة :

منها : ما هو من باب التكليف كوجوب الصلاة والصوم .

ومنها : ما شرع عليه لحاجة غيره وهو أنواع .

ومنها : ما شرع لحاجته .

ومنها : ما لا يصلح لقضاء حاجته .

فقوله : ( يسقط به ) أى بالموت ( ما هو من باب التكليف ) ببيان

القسم الأول من أحكام الدنيا ، وإنما يسقط لأن التكليف يعتمد القدرة ، فإذا

تحقق العجز اللازم الذى لا يرجى زواله سقط التكليف ضرورة .

( ١ ) سورة تبارك آية ٢ / .

( ٢ ) فى ( د ) : بلازمه .

ولهذا قلنا : انه يبطل عنه الزكاة وسائر وجوه القرب وانما يبقى عليه المأثم.

وقوله : ( لفوات فرضه وهو الأداة عن اختيار ) اشارة الى هذا المعنى . ثم هذا الفرض<sup>(١)</sup> بالنسبة الى المكلف من حيث الظاهر ، فأما بالنسبة الى صاحب الشرع ، فالمقصود من التكليف تحقيق الابتلاء ليظهر ما علم على ما علم<sup>(٢)</sup> مع بقاء اختيار العبد ، فيكون مبتلى بين أن يفعل به باختياره فيتاب به ، وبين أن يتركه باختياره فيعاقب عليه .

( ولهذا ) أى ولفوات<sup>(٣)</sup> هذا الفرض وهو الأداة عن اختيار قلنا : ان الزكاة تسقط عن الميت في حكم الدنيا حتى لا يجب أدائها من التركة خلافا للشافعي<sup>(٤)</sup> رحمه الله ، بناء على أن الفعل هو المقصود فسحق حقوق الله تعالى عندنا وقد فات .

- 
- ( ١ ) في ( د ) : الفرض .  
 ( ٢ ) آخر الورقة ( ٢٥٨ / أ ) من ( ب ) .  
 ( ٣ ) في ( د ، هـ ) : ولفوت .  
 ( ٤ ) اختلف الفقهاء فيمن وجبت عليه الزكاة وتمكن أدائها فلم يخرجها حتى مات . هل تسقط عنه أم لا ؟  
 فذهب الأحناف : الى سقوطها عنه بالموت ، الا أن يوصى بها فتخرج من الثلث . .  
 وذهب المالكية والشافعية والحنابلة : الى عدم سقوطها عنه فتخرج من ثلث التركة ، وتصير بمنزلة الوصية في شهور مذهب مالك وتخرج من التركة كلها في رأى الشافعي وأحمد .  
 انظر : بدائع الصنائع ( ٥٢ / ٢ ) وما بعدها بداية المجتهد ( ٢٤٩ / ١ )  
 القوانين الفقهية ( ص / ٤١٢ ) . الأم ( ١٥ / ٢ ) المذهب ( ١٧٥ / ١ ) ،  
 المجموع ( ١٨١ / ٦ ) ، المغنى لابن قدامة ( ٦٨٢ / ٢ ) .

وما شرع عليه لحاجة غيره ان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه ، لأن فعله فيه غير مقصود وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم اليه

وعنده المال هو المقصود دون الفعل حتى لو ظفر الفقير بمال الزكاة /<sup>(١)</sup>  
 كان له أن يأخذ (٢) مقدار الزكاة وسقطت (٣) - الزكاة به عنده كما في دين  
 العباد . /<sup>(٤)</sup>

وعندنا ليس له ولاية الأخذ ولا تسقط به الزكاة على ما عرف ، وكذا حكم  
 سائر القرب في السقوط لفوات الأداء عن اختيار .

وانما يبقى عليه المأثم لا غير ، لأن الاثم من أحكام الآخرة وهو ملحق  
 بالأحياء في تلك الأحكام .

قوله : ( وما شرع عليه لحاجة غيره ) بيان القسم الثاني وهو لا يخلو  
 من أن يكون متعلقا بالعين أو لم يكن فان كان حقا متعلقا بالعين كما في  
 المرهون والمستأجر والمغصوب والمبيع والوديعة يبقى ببقائه أي ببقاء العين  
 على تأويل المعين ، لأن فعل العبد في العين غير مقصود ان المقصود في حقوق  
 العباد هو المال والفعل تبع لتعلق حوائجهم بالأموال فيبقى حق العبد  
 في العين بعد موت من (٥) كانت العين في يده لحصول المقصود وان فات /<sup>(٦)</sup>  
 الفعل .

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٧٣ / ١ ) من ( هـ ) .

( ٢ ) في ( د ) : يأخذه .

( ٣ ) من ( ب ، ج ) : سقط .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٢٨٠ / ب ) من ( أ ) .

( ٥ ) الكلمة ساقطه من ( د ) .

( ٦ ) آخر الورقة ( ١٢٧ / ١ ) من ( ج ) .

ما يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل .

---

وان لم يكن متعلقا بالعين بل كان متعلقا بالذمة فلا يخلو من أن يكون وجهه بطريق الصلة كالنفقة أو لم يكن : كالديون الواجبة بالمعاوضة .

فان (١) كان ديننا لم يثق بمجرد الذمة حتى يضم اليه أى الى الذمة على تأويل المذكور أو الضمير راجع الى المجرد .

قال : ( أو ما يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل ) ، لأن ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق ، لأن الرق يرجى زواله غالبا بالاعتساق ، لأنه أمر مندوب اليه والموت لا يرجى زواله عادة ، فلما لم تحتل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبه والكسب اليها لضعفها لا تحتل ذمة الميت بالطريق الأولى .

ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله : الكفالة بالدين عن الميت لا تصح  
 اذا لم يخلف مالا أو كفيلًا كان الدين عنه ساقطًا بخلاف العبد المحجور  
 يقر بالدين فتكفل عنه رجل تصح ، لأن ذمته في حقه كاملة .

قوله : ( ولهذا ) أي ولأن الذمة لا تحتل الدين بنفسها .

(١) قال أبو حنيفة رحمه الله : ان الكفالة عن الميت المفلس لا تصح (

اذا لم يبق كفيل لأن الذمة لما خربت أو ضعفت بالموت بحيث لا تحتل  
 الدين بنفسها صار الدين كالساقط في أحكام الدنيا ، لغوات محله .

والدليل عليه أن ثبوت الدين ووجوده (٢) يعرف بالمطالبية

(١) اختلاف الفقهاء في كفالة الميت المفلس اذا كان عليه دين ولم يترك  
 وفاء به .

فذهب ابو حنيفة : الى انها لا تصح .

وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية وابويوسف ومحمد : الى صحة  
 الكفالة عنه .

وذهب الحنابلة في رواية أخرى : الى انه يهدم الذمة بمجرد الموت  
 وأما الديون فتتعلق عند أكثرهم بالتركة ، فس مات ولا تركه له سقطت  
 ديونه .

انظر : بدائع الصنائع (٦/٦) ، اللباب شرح الكتاب (١٥٩/٢) ، بداية

المجتهد (٢٩٨/٢) مغنى المحتاج (٤٠/٣) ، المقنع (١١٤/٢) .

قلت : والذي يترجح لى ما ذهب اليه الجمهور ويؤيد ذلك ما رواه ابن  
 السنه وهو ما رواه البخارى : (٤٧٤/٤) في الكفالة ، باب من تكفل عن  
 ميت ديناً فليس له ان يرجع به قال الحسن وهو " ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم أتى بجنائزة ليصلى عليها فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا .  
 فصلى عليه ، ثم أتى بجنائزة أخرى فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا :  
 نعم . قال : فصلوا عن صاحبكم . فقال ابو قتاده : على دينه  
 يا رسول الله . فصلى عليه ."

(٢) في (د) : ووجوبه .

ولهذا فسر الدين بأنه وصف شرعي يظهر أثره في توجه المطالبة وقد سقطت المطالبة ههنا . لاستحالة مطالبة الميت <sup>(١)</sup> بالدين ، وعدم جواز المطالبة غيره ، إذ لم يبق مال يؤمر الوارث أو الوصي بالاداء منه ولا كفيل يطالب به ، والكفالة شرعت للترام المطالبة بما على الأصيل لا للترام <sup>(٢)</sup> أصل الدين ، فلما عدت المطالبة ههنا لم يصح التزامها بعد سقوطها .

ألا ترى أن هذا الدين في حكم المطالبة دون دين الكتابة ، إذ المكاتب يطالب بالمال وان لم <sup>(٣)</sup> يحبس فيه ، وهناك لا تصح الكفالة لتأديتها التي أن يكون ما على الكفيل أزيد مما على الأصيل فههنا أولى أن لا تصح <sup>(٤)</sup> لأنها تؤدي إلى أن يلزم على <sup>(٥)</sup> الكفيل ما ليس على الأصيل أصلا .

( بخلاف العبد المحجور يقر بالدين ثم تكفل عنه رجل صحح ) وان لم يكن العبد مطالبا به ، لأن ذمة العبد في حق نفسه كاملة لأنه حين عاقل بالسفح مكلف فتكون محلا للدين ، والمطالبة ثابتة إذ يتصور أن يصدقه المولى فيطالب في الحال ويتصور أن يعتقه فيطالب بعد العتق ، فلما نصرت المطالبة في الحال وفي ثاني الحال بقيت المطالبة مستحقة عليه فيصح التزامها بعقد الكفالة .

ثم إذا صحت الكفالة يؤخذ الكفيل به في الحال وان كان الأصيل غير مطالب به ، لأن تأخر المطالبة عن الأصيل مع توجيهها لعذر <sup>(٦)</sup> عدم في حق الكفيل

(١) آخر الورقة (ب/٢٥٨) من (ب) .

(٢) في (ب) : لا للترام .

(٣) في (د) : كان .

(٤) آخر الورقة (ب/٢٧٣) من (هـ) .

(٥) " " (أ/٢٨١) من (أ) .

(٦) في (د ، هـ) : بعذر .

وانما ضمت اليه المالية في حق المولى .

كمن كفل بدين عن نفسه حتى يؤخذ الكفيل به في الحال وان لم يؤخذ  
الأصيل به لأن المذر المؤخر وهو الافلاس يختص بالأصيل (١) بخلاف  
ما اذا كفل بدين مؤجل على الأصيل ، حيث لا يطالب به الكفيل قبل حلول  
الأجل لأن المطالبة قد سقطت عن الأصيل الى انقضاء الأجل فلا يقدر  
الكفيل على التزامها حاله .

وقوله : ( وانما ضمت اليها (٢) المالية )<sup>(٣)</sup> جواب عما يقال لما (٤) كملت  
ذمة في حقه ينفي أن لا يجب ضم مالية الرقبة اليها لاحتمالها الديم  
كما في حق الحر .

فقال : انما ضمت مالية الرقبة الى الذمة لأجل احتمال الدين في حق  
المولى لتتمكن (٥) استيفاء الدين من المالية /<sup>(٦)</sup> التي هي حق المولى اذا ظهر  
الدين في حقه لا لأن الذمة ليست بكاملة في حق العبد .

وقال : أبو يوسف ومحمد والتابعي رحمهم الله يصح الكفالة عن الميت  
وان لم يخلف مالا ولا كفيلًا ! لأن الدين واجب عليه بعد موته اذ الصوت  
لم يشع مبرئا للحقوق الواجبة ولا <sup>(٧)</sup> مهطلا لها وهو واجب التسليم والايفاء  
موصوف بأنه مطالب حقا للدعي ، ولهذا يطالب به في الآخرة بالاجماع .

(١) في (ب) : بالأصل .

(٢) أي الى الذمة .

(٣) في (د) : المطالبة .

(٤) في (د) : كما .

(٥) في (ب) : ليتمكن .

(٦) آخر الورقة (١٢٢/ب) من (ج) .

(٧) في (د) : ولا مهطلا لها .



وان كان شرع بطريق الصلة بطل الا أن يوصى فيصح من الثالث .

ولو ظهر له مال يطالب به في الحال .  
 ولو تبرع أحد عن الميت بالاراء ثبت حق الاستيفاء وهو فوق المطالبة  
 ان الاستيفاء هو المقصود ، فلما كان حق الاستيفاء باقيا علم ان المطالب به  
 ملوكة له أيضا ، الا أنه عجز عن المطالبة لافلاس الميت وعدم قدرته على  
 الأراء . والعجز عن المطالبة لا يمنع صحة الكفالة كما لو كفل عن حو مفلس .  
 ونحن لا نسلم أن هذا الدين مطالب به في أحكام الدنيا ، لأن عدم  
 المطالبة لمعنى (١) في المحل وهو ضعف الذمة (٢) وخرابها فيكون الدين  
 غير مطالب به لمعنى فيه (٣) وهو سقوطه لعدم المحل لا لعجز بالمعنى  
 فينا كالذى ليس له على أحد دين (٤) لا يمكن له المطالبة بالدين لعدم  
 الدين لا لعجز فيه عن المضالبة كذا ههنا .

بخلاف الكفالة عن المفلس الحو فان الذمة كاملة محتلة للدين بنفسها ،  
 فيبقى الدين مستحق المطالبة كما كان ان لا يستحيل مطالبة المفلس خصوصا  
 عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الافلاس لا يتحقق عنده فصح الكفالة .

قوله : ( وان كان شرع عليه بطريق الصلة ) أى وان كان ما وجب عليه  
 لحاجة الغير شروها عليه بطريق الصلة كنفقة المحارم والزكاة (٥) وصدقة الفطر  
 ونحوها ( بطل ) بالموت ، لأن ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالسرقة

(١) في (د) : بمعنى .

(٢) آخر الورقة (٢٥٩/أ) من (ب) .

(٣) " " (٢٨١/ب) من (أ) .

(٤) " " (١٤٩/ب) من (د) .

(٥) " " (٢٧٤/أ) من (هـ) .

وأما الذى شرع له فبنا على حاجته ، والموت لا ينافى الحاجة فبقى له ما تنقضى به الحاجة ولهذا قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من الثلث

والرق يمنع وجوب الصلات ، فالموت به أولى ( الا أن يوصى خيصر من الثلث ) لان الشرع جوز تصرفه فى الثلث نظرا له ونفع الوصية راجع اليه فيجب نظرا له .

قوله : ( وأما الذى ) أى الحكم الذى ( شرع للعبد ) وهو القسم الثالث ( فبنا على حاجته ) لأن العبودية لازمة للبشر بحيث لا يتصور زوال هذه الصفة عنهم ، ان هى تثبت فيهم يكونهم مخلوقين محدثين بخلق الله تعالى واحداً والعبودية مستلزمة للحاجة لأنها تنبى عن العجز والافتقار فشرعت لهم من المرافق ما يندفع به حوائجهم .

( والموت لا ينافى الحاجة ) لأنها تنشأ عن العجز الذى هو دليل النقصان ولهذا قيل : الحاجة ناض يرتفع بالمطلوب وينجبر (١) به ، ولا عجز فوق الموت فعرفنا أن الموت لا ينافى الحاجة . ( فيبقى له ) أى للميت (٢) ما كان مشروفاً (٣) لحاجته ما ينقضى به حاجته .

( ولذلك ) (٤) أى ولأنه يبقى له ما ينقضى به حاجته قدم جهازه على ديونه ، لأن الحاجة الى التجهيز أقوى الى قضاء الدين فوجب تقديم التجهيز على قضاء الدين .

( ١ ) فى ( ب ) : ويتحير .

( ٢ ) فى ( د ) : أى للميت حاجته .

( ٣ ) فى ( هـ ) : مشروفاً له .

( ٤ ) فى ( د ) : وذلك .

.....

---

ألا ترى أن لباسه في حال الحياة مقدم على حق الفرما ، حتى لم يكن لهم أن ينزعوا ثيابه لساس حاجته اليها (١) فكذا بعد المات وانما يقدم التجهيز على الدين اذا لم يكن حق الغير متعلقا بالعين ، فأما (٢) اذا (٣) كان متعلقا بها كما في الستاجر والمرهون والمشتري قبل القبض والعبيد الجاني ونحوها فصاحب الحق أحق بالعين وأولى بها من صرفها إلى التجهيز لتعلق حقه بالعين متعلقا مؤكدا .

( ثم دونه ) ، وانما قدم قضاء الدين على الوصية ، لأن الحاجة اليه (٤) أس منها إلى الوصية لأنه واجب والوصية تبرع فكان اسقاط الواجب أهم من التبرع .

ولأن الدين حائل بينه وبين رحمة ربه كما نطقت به السنة (٥) فكان

- 
- (١) الكلمة ساقطه من (هـ) .  
 (٢) " " " (ج) .  
 (٣) في (ج) : فاذا .  
 (٤) آخر الورقة (١٢٨/أ) من (ج) .  
 (٥) روى الامام أحمد في سنده والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه " .

أخرجه أحمد في سنده (٤٤٠/٢ ، ٤٧٥) .  
 والترمذي في (٣٨٩/٣) في الجنائز ، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " نفس المؤمن معلقة . . . " واللفظ له رقم (١٠٧٨) .  
 وابن ماجه : (٨٠٦/٢) في الصدقات ، باب التشديد في الدين رقم (٢٤٤٣) .

والحاكم في المستدرک ( ) وقال صحيح .  
 وانظر فيض القدير (٢٨٨/٦) وقال المناوي : وصحه ابن حبان .

ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عند نظرها له ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفا\* .

النظر في تقديمه (١) على الوصية / (٢)

( ثم وصاياه من ثلثه ) . وانما قدم وصاياه على الميراث اذا لم يتجاوز الثلث ، لأن الشرع نظر له وقطع حق الوارث عن الثلث لحاجته الى تدارك / (٣) ما فرط في حياته وهذه الحاجة أقوى من الحاجة الى خلافة الوارث عنه في المال فتقدم الوصية / (٤) على الميراث . كيف وقد نص عليه بقوله تعالى : = ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) = (٥) .

( ثم وجبت ) أي ثبتت ( المواريث بطريق الخلافة عن الميت ) لأن حاجته الى من يخلفه في أمواله بعد موته وغروجه عن أهلية الملك باقية فأقام الشرع أقرب الناس اليه مقامه ، ليكون انتفاعه بملك الميت بمنزلة انتفاعه بنفسه واليه أشير بقوله عليه الصلاة والسلام : " لان تدع ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " (٦) .

وقوله : نظرا له متعلق بالجميع أي تثبت هذه الحقوق على الترتيب المذكور نظرا له ، لأن النفع راجع اليه في الكل كما بينا قوله ( ولهذا ) أي ولبقاء ما ينقص به الحاجة ( بقيت الكتابة بعد موت المولى ) بلا خلاف ،

(١) الكلمة مطسدة في (أ) .

(٢) آخر الورقة (٢٨٢/أ) من (أ) .

(٣) " " (٢٥٩/ب) من (ب) .

(٤) " " (٢٧٤/ب) من (هـ) .

(٥) سورة النساء آية / ١٢ .

(٦) تقدم تخريجه .

لأن صحة الكتابة باعتبار مالكيته ليصير معتقاً ويحصل له البدل مع ذلك بمقابلة فوات ملك الرقبة وحاجته إلى الأمرين بعد الموت باقية ، لأنه يحتاج إلى حصول الاعتاق منه بعد الموت ليحصل الولاء له وليتخلص به من العذاب كما جاءت به السنة . (١)

ويحتاج أيضاً إلى حصول بدل الكتابة على ملكه ليستوفي منه ديونه فيتخلص به من العذاب أيضاً ولذلك (٢) بقيت الكتابة بعد موت المولى .

وبقيت بعد موت المكاتب عن وفاة عندنا (٣) ، فيؤدي كتابته منه ويحكم بحريته في آخر أجزاء حياته حتى يكون ما بقي ميراثاً لورثته ويعتق أولاده المولودون والشترتون في حال كتابته وهو مذهب علي وابن سمعد رضي الله عنهما .

(١) وهو ما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إيا امرئ يسلم اعتق امرئ مسلماً استتقد الله بكل عضو منه عضواً من النار " .  
راجع صحيح مسلم (١٢٤٨/٢) في العتق ، باب فضل العتق رقم ٢٥٠٩/٢٤ .

(٢) في ( د ، هـ ) : فلذلك .

(٣) اختلف الفقهاء في حكم المكاتب إذا مات وأدى بعض كتابته وفي يده وفاة وفضل :

فذهب الأحناف والمالكية ورواية للحنابلة : إلى أن تؤدي بقية كتابته لسيدته وما بقي لورثته ويموت حراً وهو مذهب علي وابن سمعد ومعاوية .  
وذهب الشافعية والحنابلة في الأصح عندهم : إلى أن الكتابة تنسخ بموته ويموت عبداً . وهو مذهب زيد والزهرى وإبراهيم وهربن عبد العزيز انظر : اللباب مع الكتاب (١٣٠/٣) ، وبداية المجتهد (٢٨١/٢) ، (الأم ٨٤/٨) ، والغنى (٤٣٠/٩) .

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : ينفسخ الكتابه بموته ، والمال كله للمولى وبه أخذ الشافعي رحمه الله ، لأنها لو بقيت انما تبقى ليمتصق المكاتب بوصول الهدل الى المولى اذ المقصود من العقد في جانبه تحصيل الحرية . والميت ليس بحل العتق ابتداءً لما في العتق من احداث قوة المالكية وذلك لا يتصور في الميت ، ولا يجوز أن يستند العتق الى حال حياته ، لأن المتعلق بالشرط لا يسبق الشرط ، وفي اسناده<sup>(١)</sup> الى حال حياته اثبات العتق قبل وجود الشرط وهو الأداة .

وهذا بخلاف ما اذا مات المولى ، لأن بعد الموت القول ببقاء الكتابة ممكن لأن محل العقد قائم قابل للعتق والمولى انما يصير معتقاً عند أدائه<sup>(٢)</sup> البذل بالكلام السابق وذلك قد صح ولزم في حال الحياة ثبوته لا يبطل<sup>(٣)</sup> الكتابة ، فأما العبد فمحل العتق ، وانما يحتاج الى محلية التصرف حال نفوذه وثبوت حكمه ، وقد بطلت المحلية ، فيبطل الحكم .

ونحن نقول المكاتبه عقد<sup>(٤)</sup> معاوضة وتمليك على سبيل الاستحقاق واللتزم ، فان المكاتب ملك بها يده وتصرفه من حيث الاكتساب<sup>(٥)</sup> ، ومكاسبه من حيث الهد والتصرف<sup>(٦)</sup> أيضا على سبيل اللتزم .

(١) في ( ب ، ج ) : استناده .

(٢) آخر الورقة ( ١٥٠ / أ ) من ( د ) .

(٣) " " ( ٢٨٢ / ب ) من ( أ ) .

(٤) " " ( ١٢٨ / ب ) من ( ج ) .

(٥) " " ( ٢٧٥ / أ ) من ( هـ ) .

" " ( ٢٦٠ / أ ) من ( ب ) .

.....  
 وثبت للمكاتب بما ملك حق أن يؤدي الكتابة من ملكه ، فيحرز به نفسه  
 وحرية كما ثبت للمالك حق أن يقبض فيتم ملكه في أصل المال وهذه  
 المالكية تثبت للمكاتب لحاجته الى احراز نفسه وصيرورة معتقا بواسطة هذه  
 المالكية كما أن مالكية المولى الثابت بهذا العقد شرعت لحاجته الى ملك  
 البديل وصيرورته معتقا بواسطة واحرازه الولاء الذي صار المعتق به بمنزلة  
 الولد ، وحاجة المكاتب أقوى الحوائج ، لأن الحرية رأس مال الحق في أحكام  
 الدنيا ان الرقيق في حكم الأموات<sup>(١)</sup> .

والدليل على كونها أقوى الحوائج أنه تدب في هذا العقد الى حط  
 بعض البديل فقوله عز ذكره : = ( وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ) =<sup>(٢)</sup>  
 ليكون أقرب الى حصول المقصود وهو العتق ثم ما ثبت من المالكية المولوية  
 يبقى بعد موته لحاجته الى ملك البديل ونسبة الولاء اليه بصيرورته معتقا ،  
 فلان يبقى ما ثبت للمكاتب من المالكية بعد موته لحاجته الى حصول الحرية  
 كان أولى ، لأن حاجته الى تحصيل الحرية فوق حاجة مولاة الى الولاء .

ولا يقال لو قيل ببقاء مالكية المكاتب لزم القول ببقاء مملوكيته ان المكاتب  
 عبد ما بقى عليه درهم ، ولا يمكن القول به بعد الموت لأن ابقاء المالكية  
 لمعنى الكرامة ، ولا كرامة في ابقاء<sup>(٣)</sup> المملوكية ، لانها تنبئ عن الذل والهوان  
 وانما لم تبق المملوكية لا يتصور أن يصير معتقا بعد موته . فتفسخ الكتابة .

( ١ ) في ( د ) : الأموات .

( ٢ ) سورة النور آية / ٣٣ .

( ٣ ) في ( د ) : لابقاء .

وقلنا ان المرأة تغسل زوجها بعد الموت فو عدتها ، لان الزوج مالمسك  
فبقى ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة بخلاف ما اذا ماتت  
المرأة ، لانها ملوكة وقد بطلت أهليه الملوكة بالموت .

لأننا نعلم : بقاء الملوكة نبي لبقاء المالكة لا أنه مقصود بنفسه ،  
ومحلية التصرف الى وقت الأداة غير مقصود بنفسه وذلك لأننا أحتجنا الى ابقاء  
المالكة لما قلنا ، ولا يمكن ذلك الا ببقاء<sup>(١)</sup> الملوكة ومحلية التصرف الى وقت  
الأداة فبقى الملوكة شرطا لتحقيق المالكية ، وليست هي بمقصوده<sup>(٢)</sup> بالبقاء  
انما المالكية هي المقصوده ، لكن من شرط بقائها بقاء الملوكة ليتمكن انزال  
العتق فيها ، فتحقق المالكية ، والشروط أتباع فبقيناها تبعا .

ولما ثبت أن الملوكة باقية من وجه حكما بنفوذ العتق لوجود شرطه  
وتقرررت به مالكيته التي استفادها بالعقد وادان ثبتت استندت الى آخر أجزاء  
حياته ، لأن الارث يثبت من وقت الموت فلا بد من استئنان المالكية والعتق  
المقرر لها الى وقت الموت<sup>(٣)</sup> كما في جانب المولى يثبت ملك البدل عند القبض  
واستند ملكه الى حال حياته فكذلك هنا<sup>(٤)</sup> .

قوله : وقلنا عطف على قوله بقيت أي ولبقاء ما ينقض به الحاجة بقيت  
الكتابة . وقلنا :<sup>(٥)</sup> ان المرأة تغسل زوجها بعد الموت فو عدتها لأن النكاح  
في حكم العا ، للحاجة ما لم تنقض العدة ، لأن ملك النكاح لا يحتمل التحول  
الى الورثة فبقى موقوفا على الزوا بانقضاء العدة ، كما بعد الطلاق الرجعي

( ١ ) في ( د ) : لانتفاء .

( ٢ ) في ( ج ) : مقصوده .

( ٣ ) آخر الورقة ( ١ / ٢٨٣ ) من ( أ ) .

( ٤ ) من ( د ) : فكذا .

( ٥ ) آخر الورقة ( ب / ٢٧٥ ) من ( هـ ) .



ولو ارتفع النكاح بالموت فقد ارتفع الى خلف وهو المدة وهي حق النكاح  
فيقوم مقام حقيقت<sup>(١)</sup> / في ابقاء حل المس والنظر ،

كيف ؟ وقد قالت عائشة رضى الله عنها : ( لو استقبلنا من امرنا  
ما استبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه )<sup>(٢)</sup> يعنى لو  
علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل بعد الوفاة لنا غسله الا نساؤه .  
بخلاف المرأة اذا ماتت حيث لم يكن لزوجها أن يفصلها - خلافا  
للشافعي رحمه الله - لأن النكاح بموتها ارتفع بجميع علائقه ، فلا يبقئ  
حل المس والنظر ، كما لو طلقها قبل الدخول بها ، وذلك لأن المرأة  
مملوكة في النكاح وقد بطلت أهلية المملوكية حقيقة بالموت ان الميت لم يسبق  
مغلا للتصرفات المخصوصة بالمملوكية ، ولا يمكن ابقاؤها حكما بعد فوات المحل  
بالموت ، لعدم الحاجة الى ابقائها بالنظر الى الأصل ، لانها لم تشرع  
لحاجة المملوك اليها ، بل شرعت حقا عليه فلو بقيت لحاجته لصارت حقاله .

ولأن الحاجة ههنا الى الغسل وهو من باب الخدمة ، فابقاء المملوكية  
لهذه الحاجة يؤدي الى اعتبارها لاثبات ضد موجبها وهو فاسد ، بخلاف  
المالكية فانها لما شرعت للحاجة فيجوز أن يحكم ببقائها بعد الموت عند بقاء

( ١ ) آخر الورقة ( ١٢٩ / أ ) من ( ج ) .

( ٢ ) رواه أحمد في سننه ( ٢٦٧ / ٦ ) .

وابوداود : ( ٥٠٢ / ٣ ) في الجنائز ، باب ستر الميت عند غسله  
حديث ( ٣١٤١ ) .

قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث ( ٣٠٦ / ١ ) : رواه ثقات  
ومنهم ابن اسحق وهو الامام الصدوق .

( ٣ ) قال في المجموع ( ١١٢ / ٥ ) : يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا .

ولهذا تعلق حق المقتول بالدية إذا انقلب القصاص مالا وإن كان الأصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتداءً بسبب انعقد للموت ، لأنه يجب عند الملك وعند ذلك لا يجب له إلا ما يضطر إليه لحاجته ، ففارق الخلف الأصل لاختلاف حالهما .

### محل المليك للحاجه

قوله : ( ولهذا ) أى ولما ذكرنا أن ما شرع للعبد يبقى بعد موته بقدر ما ينقض به حاجته ( تعلق حق المقتول بالدية إذا انقلب القصاص مالا ) بالصلح ، أو بعفو البعض أو بشبهة حتى يقضى منه ديون الميت ، وينفذ وصاياه ، ويجرى فيه سهام الورثة وإن كان الأصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتداءً (١) لا للمقتول (٢) ، وذلك لأن القصاص شرع لدرك الثأر ، ولتشفى الصدور ، ولإبقاء الحياة على الأولياء بدفع شر القاتل ، والميت لم يبق أهلاً لهذه الأشياء ولا حاجة له إليها .

وإنه يجب عند انقضاء حياة المقتول وعند انقضاء حياته (٣) لا يجب له إلا ما يصلح لقضاء حوائجه من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ، والقصاص لا يصلح لهذا الحوائج أصلاً والجنابة وقعت (٤) على حق الأولياء

(١) عرف الفقهاء في القصاص هل يثبت للميت أم للورثة وهل يورث القصاص

قال الجمهور : القصاص حق ثابت للورثة ابتداءً .

وقال مالك : القصاص لا يثبت إلا للعصبة وأما ورثة القصاص .

فعند أبي حنيفة ورواية للحنابلة : القصاص لا يورث .

وعند أبي يوسف ومحمد ورواية للحنابلة : القصاص يورث .

انظر : بداية المجتهد (٢/٩٨ ، ٣٦٩) ، القواعد لابن رجب (ص ٣٤١)

(٢) في (ب) : لأنها للمقتول .

(٣) آ - ورقة (١٥٠/ب) من (د) .

(٤) في (د) : وقت .

من وجه لانتفاعهم بحيات<sup>(١)</sup> / بالاستثناس به ، والانتصار به على الاعسداء ، والانتفاع بماله عند الحاجة ، فوجب القصاص للورثة ابتداءً لا أنه يثبت للميت ثم تنتقل اليهم كما تنتقل سائر الحقوق لحصول<sup>(٢)</sup> منفعة الشفئ<sup>١</sup> لهم دون الميت ولوقوع الجناية على حقهم<sup>(٣)</sup> / ولكن السبب انعقد للميت ، لأن المتلف نفسه وحياته وقد كان منتفعا بحياته أكثر من انتفاع أوليائه<sup>(٤)</sup> بها فكانت الجناية واقعه على حقه فينتفي أن يجب القصاص له من هذا الوجه ، لكنه لما خرج عند ثبوت الحكم عن أهلية الوجوب له وجب ابتداءً للولي القائم مقامه على سبيل الخلافة عنه كما<sup>(٥)</sup> ثبت الملك للمولى<sup>(٦)</sup> في كسب عسده المأذون له ابتداءً على سبيل الخلافة عن العبد وكما ثبت الملك<sup>(٧)</sup> للموكل<sup>(٨)</sup> ابتداءً عند تصرف الوكيل بالشرأء خلافة عن الوكيل .

(١) ويؤيده قوله تعالى : = ( ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ) =

بين أن ابتداءً ثبوت القصاص للولي القاسم مقام المقتول .

ولهذا صح عفو الوارث قبل موت المجرور ، وصح عفو المجرور أيضا

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٨٣ / ب ) من ( ١ ) .

( ٢ ) في ( د ) : حصول .

( ٣ ) آخر الورقة ( ٢٧٦ / ١ ) من ( هـ ) .

( ٤ ) في ( د ) : الأولياء .

( ٥ ) في ( د ) : كما .

( ٦ ) في ( ب ، ج ) : للولي ، وفي ( هـ ) : للموكل .

( ٧ ) آخر الورقة ( ٢٦١ / ١ ) من ( ب ) .

( ٨ ) في ( هـ ) : للمولى .

( ٩ ) سورة الاسراء آية / ٣٣ .

استحسانا ، لأن الحق باعتبار نفس الواجب للوارث فيصح عفوہ وباعتبار السبب يصح عفو المجرور<sup>(١)</sup> أيضا لأن العفو مندوب اليه فيجب تصحيحه بقدر الامكان .

فهذا معنى قوله القصاص يثبت للورثة ابتداءً بسبب انعقد للموت . وهو اشارة الى القسم الرابع من الافسام المذكورة .

وانما ثبت انه يثبت للورثة ابتداءً كان ينبغي ان يكون القصاص<sup>(٢)</sup> عند انقلابه مالا للورثة ابتداءً من غير أن يثبت للميت فيه حق ، ومن غير أن يجرى فيه سهام الارث ، لأن الخلف لا يفارق الأصل في الحكم .

الا ان الخلف يصلح لحوائج الميت من التجهيز ، وقضاء الديون ، وتنفيذ الوصايا ، فيجعل موروثا كمائر التركة حتى يقدم حقوق الميت فيه على حق الورثة ويجعل عند ضرورة<sup>(٣)</sup> تعذر القصاص . كأنه هو الواجب في الأصل ، لأن الخلف يجب بالسبب الذي يجب به الأصل والسبب وهو<sup>(٤)</sup> القتل انعقد للميت ، فيستند وجوب الخلف اليه وصار كأنه هو الواجب بهذا القتل كالدية في القتل الخطأ .

وكان الأصل في القصاص أن يجب للميت أيضا ، لانه واجب بمقابله<sup>(٥)</sup>

(١) آخر الورقة (١٢٩/ب) من (ج) .

(٢) في (د) : المال .

(٣) في (د) : تعذر ضروره .

(٤) في (د) : هو .

(٥) في (د) : لمقابله .

وأما أحكام الآخرة فله فيها حكم الأحياء ، لأن القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم للماء ، والمهد للطفل في حكم الدنيا وضع فيه لأحكام الآخرة

تفويت ذمة (١) وحيات إلا أنا أثبتناه للموت ابتداءً لما منع وهو أنه لا يصلح  
لحاجة الميت بعد انقضاء حياته وان درك (٢) الثأر الذي هو المقصود الأصل  
حاصل للورثة لا للمقتول وفي الخلف عدم (٣) هذا المانع فجعل مورثاً (٤)

ففارق الخلف الأصل ، لاختلاف حالهما أي حالهما وهو أن الأصل  
لا يصلح لدفع حوائج الميت ، ولا يثبت مع الشبهة ، والخلف يصلح لذلك  
ويثبت مع الشبهة والخلف قد يفارق الأصل عند اختلاف الحال كالتميم  
يفارق الوضوء في اشتراط النية لاختلاف حالهما وهو أن الماء مطهر بنفسه  
والتراب ملوث كذا ههنا .

قوله : ( وأما أحكام الآخرة ) وهي أربعة كاحكام الدنيا :

ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم التي ترجع الى النفس  
والعرض .

وما يجب عليه من الحقوق والمظالم .

وما / تلقاه من ثواب وكرامة بواسطة الايمان واكتساب الطاعات والخيرات . (٥)

وما يلقاه من عقاب ولامة بواسطة المعاصي والتقصير في العبادات .

(١) في (د) : ذمة .

(٢) في (د) : أدرك .

(٣) في (د) : عدم .

(٤) آخر الورقة (١/٢٨٤) من (أ) .

(٥) " " (ب/٢٢٦) من (هـ) .

روضة دار ونرجو الله تعالى أن يصيره لنا روضه بكرمه وفضله .

فله في جميع هذه الأحكام حكم الأحياء ، لأن القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم للماء والمها للطفل في حق الدنيا من حيث ان الميت وضع فيه للخروج وللحياة (١) بعد الغناء ولأحكام الآخرة فكان للميت فيه حكم الأحياء فيما يرجع الى أحكام الآخرة كما أن للجنين فيه حكم الأحياء فيما يرجع الى أحكام الدنيا . روضة (٢) / دار آي هو روضة دار جنة ان كان من أهل الكرامة والشواب أو حفرة نار ان كان من أهل الشقاوة والعقاب . ونرجو الله تعالى ان يصيره لنا روضه بكرمه وفضله وان يعيدنا من فتنة القبر وعذابه بمنه وطوله انه الكريم المنعم والديان ذو الطول والفضل والاحسان .

(١) في (د) : والحياة .

(٢) آخر الورقة (٢٦١/ب) من (ب) .

# فَصْلٌ فِي الْعَوَارِضِ الْمَكْتُسَبَةِ

---

---

أما الجهل فأنواع أربعة : جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر وأنه لا يصلح عذرا

قوله : ( وأما الجهل <sup>(١)</sup> فكذا . . )

قيل : الجهل اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به . (٢)

وأعترض عليه : بأنه يستلزم كون المعدوم شيئا ، إذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود ، أو كون <sup>(٣)</sup> المعدوم المجهول غير داخل في الحد وكلاهما فاسد .

وقيل : هو صفة تضا العلم عند احتمالها وتصورها . (٤)

واحترز به عن الأشياء التي لا علم لها فأنها لا توصف بالجهل ، لعدم تصور العلم فيها .

(١) الجهل في اللغة : خلاف العلم . انظر الصحاح (٤/٦٦٣) .

(٢) وعرفه الجرجاني بهذا التصريف وعرفه بأنه بسيط ومركب فقال :

الجهل البسيط : هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما .

والجهل المركب : هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع

اعتقاد مطابقته ، وهو عيب لا يمكن ازالته بالتعلم . لان صاحبه

يعتقد انه عالم فلا يشتغل بالعلم .

انظر التعريفات : ص (٧١) فتح الغفار (٣/١٠٢) وحاشية

الرهاوي (ص ١٧٢)

(٣) في (ج) : كان .

(٤) في (ج) : وتصور .



في الآخرة أصلا الكفروانه لا يصلح عذرا في الآخرة أصلا لأنه

وأنه لا يصلح عذرا في الآخرة / (١) أصلا .

ذكر (٢) في بعض الشروح : أنه انما قيد بقوله : في الآخرة ، لأنه اختلف في ديانة الكافر أي في اعتقاده حكما من الأحكام على خلاف ما ثبت في الاسلام في أحكام الدنيا فقال أبو حنيفة : أنها تصلح دافعة للتعزير ، ودافعة لدليل الشرع في الأحكام التي احتملت التغيير مثل حرمة الخمر ونكاح المحارم ونحوهما حتى أن اعتقاده يصلح دافعا للدليل الموجب للحرمة / (٣) فأما في حكم لا يحتمل التبدل فلا حتى أنه لا يعطى للكفر حكم الصحة بحال .

وكذلك قال أبو يوسف وسعيد رحمهما الله الا / (٤) أنهما فرقا بين الخمر وبين نكاح المحارم على ما نعرف تمامه في أصول الفقه (٥) لفخر الاسلام ويحتمل أنه انما قيد به لأنه ربما يجعل عذرا في أحكام الدنيا بأن التزم عقد الذمة ، فان جهله سينتد يدفع عذاب القتل في الدنيا وان لم يدفع عنه عذاب الآخرة .

قوله : لأنه مكابره وجمودهما الانكار بعد حصول العلم ووضوح الدليل قال الله تعالى : ( وجمدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا ) (٦) وعن هذا قيل : لو سأل القاضي المدعى عليه بعد دعوى المدعى تجعد أم تقر

(١) آخر الورقة (١٣٠/أ) من (ج) .

(٢) في (ج) : وذكر .

(٣) آخر الورقة (٢٨٤/ب) من (أ) .

(٤) ، ، (١٥١/أ) من (د) .

(٥) انظر أصول البزدوى (٣٣١/٤) وما بعدها .

(٦) سورة النمل آيه (١٤) .

مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل .

فبأيهما أجاب يكون اقرارا والكفر جحود بعد وضوح الدليل ، لأن الآيات  
الدالة على وحدانية الصانع جل جلاله وكمال قدرته وعظمة الوهيته لا تعد  
كثرة ولا تخفى على من له أدنى لب كما قال أبو العتاهية :  
فيا عجباً كيف يعصى الإله                      أم كيف يجحده جاحد (٢)  
وفي كل شيء له آية                              تدل (٣) على أنه واحد

وكذا الدلائل على صحة رسالة الرسل من المعجزات القاهرة والحجج  
الباهرة ظاهرة محسوسة في زمانهم لا وجه إلى ردها فانكارها وقد نقلت  
تلك المعجزات بعد انقراض زمانهم بالتواتر قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا ،  
فكان انكارها بمنزلة انكار المحسوس ، فلذلك لم يجعل جهل الكافر عذراً  
بوجه في الآخرة .

(١) هو : اسماعيل بن قاسم بن سويد العتري بالولاء ، أبو اسحق  
المعروف بأبي العتاهية الشاعر ، كان يقول في العزل والمديح  
والهجاء ثم تنسك وعدل عن ذلك إلى الشعر في الزهد وطريقة الوعظ  
وأكثر شعره حكم وأمثال من آثاره ديوان شعر ولد سنة ١٣٠ هـ ،  
وتوفي سنة ٢١١ هـ .

انظر : تاريخ الطوك والأمم (٢٧٨/١٠) مروج الذهب (٨٢/٧)  
تاريخ بغداد (٢٥٠/٦) وفيها الاعيان (٢١٩/١٠) البداية والنهاية  
(٢٦٥/١٠) مرآة الجنان (٤٩/٢)

(٢) في (د) : الجاحد .

(٣) في (هـ) : دليل .

وجهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة أيضا وهو جهل صاحب النهوى في صفات الله تعالى وفي أحكام الآخرة وجهل الباطن ، لأنه مخالف للدليل الواضح الذى لا شبهة فيه الا أنه تأول بالقرآن فكان دون الأول ،

وقوله : ( وجهل هو دونه ) أى دون جهل الكافر ، لكنه لا يصلح عذرا في الآخرة أيضا وهو جهل صاحب النهوى في صفات الله عز وجل مثل جهل المعتزلة بالصفات فانهم أنكروها حقيقة بقولهم <sup>(١)</sup> : انه تعالى عالم بلا علم ، قادر بلا قدرة ، سميع بلا سمع ، بصير بلا بصر ، وكذا سائر الصفات .

ومثل جهل المشبهة فانهم قالوا بجواز حدوث صفات الله عز وجل وزوالها عنه مشبهين الله تعالى بخلقه في صفاته .

وهذا النوع من الجهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة ، لأنه مخالف للدليل الواضح الذى لا شبهة فيه سمعا وقلبا .

أما السمع فقوله تعالى : ( ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء ) <sup>(٢)</sup> ( انزله بعلمه ) <sup>(٣)</sup> ( ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ) <sup>(٤)</sup> ( ان الله لذو فضل على الناس ) <sup>(٥)</sup> الى غيرها من الآيات ، فانها تدل على أن لله تعالى صفات هي معان وراء الذات .

- 
- (١) في (هـ) بقوله .  
 (٢) سورة الحجر آية (٢٥٥) .  
 (٣) ، النساء ، (١٦٦) .  
 (٤) ، الذاريات ، (٥٨) .  
 (٥) ، البقرة ، (٢٤٣) وسورة يونس آية (٦٠) .

لكنه لما كان من المسلمين أو من ينتحل الاسلام لزمنا مناظرته والزمه فلم نعمل

وأما العقل : فهو أن المحدثات كما دلت على وجود الصانع جل جلاله دلت على كونه حيا عالما قادرا (١) سيما بصيرا فوجب ان يكون له (٢) حياة وعلم وقدره وسمع وبصر وأن تكون هذه الصفات معاني وراء الذات <sup>التي</sup> يحصل العقل أن يحكم بعالم لا علم له ، وحي لا حياة له وقادر لا قدرة له ولا يفرق بين قول القائل : ليس بعالم / (٣) وبين قوله : لا (٤) علم له ، وكذا في جميع الصفات .

وقد عرف بدلالة العقل أيضا أن ما هو محل الحوادث حادث فلا يجوز (٥) أن تكون صفاته تعالى حادثه لاستلزامه حدوث الذات الذي (٦) هو (٧) محال ، فثبت بالدليل الواضح الذي لا شبهة فيه أنه تعالى يوصف بصفات الكمال منزّه عن النقيصة والزوال ، وأن صفاته تعالى قائمة بذاته وليست بأعراض تحدث وتزول بل هي أزلية لا أول لها أبدية لا آخر لها فكان ما ذهب اليه أهل الأهواء باطلا وجهلا بعد وضوح الدليل ، فلا يصلح عذرا في الآخرة .

وكذا جهلهم بأحكام الآخرة .

مثل جهل المعتزلة بسؤال منكر ونكير وعذاب القبر والميزان والشفاعة لأهل الكبائر وجواز العفو عما دون الشرك وجواز اخراج أهل الكبائر الموحديين من النار وانكارهم إياها .

(١) في (هـ) : قديرا .

(٢) آخر الورقة (٢٨٥/أ) من (أ) .

(٣) ، ، ، (١٣٠/ب) من (ج) .

(٤) في (د) : عالم لا علم له .

(٥) في (ج) : ولا يجوز .

(٦) في (د ، هـ) : التي .

(٧) في (د) : هي .

بتأويله الفاسد ، وقلنا : ان الباغي اذا أتلف مال العادل أو نفسه

ومثل انكار الجهمية خلود الجنة والبنار وأهاليهما جهيل باطل ، لأن الدلائل الناطقة <sup>(١)</sup> بهذه الأحكام من الكتاب والسنة كثيرة واضحة لا تخفى على من تأمل فيها عن انصاف فالجهيل بها لا يكون عذرا في الآخرة كجهل الكافر .

وكذلك جهل الباغي <sup>(٢)</sup> : وهو الذي خرج عن طاعة الامام الحق ظانا أنه على الحق والامام على الباطل ، متسكبا في ذلك بتأويل فاسد ، فان لم يكن له تأويل فحكمه حكم اللصوص كما سنبينه ، لا يصح عذرا ، لأنه مخالف للدليل الواضح ، فان الدلائل على كون الامام العدل على الحق مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك طريقهم لاشبه على وجه يعد جاحداها مكابرا معاندا .

وتوضيحه يتوقف على معرفة قصة البغاة .

وهي ما روى أن المخالفة لما استحكمت بين علي ومعاوية رضى الله عنهما ، وكثر القتل والقتال بين المسلمين جعل أصحاب معاوية المصاحف على رؤوس الرماح وقالوا : لأصحاب علي رضى الله عنه بينا وبينكم كتاب الله تعالى ندعوكم الى العمل به .

(١) في (د) : الناطقة .

(٢) البغى لغة : التعدي وكل مجاوزة وانفراط على المقدار الذي هو حد الشئ\* فهو بغى . انظر الصحاح للجوهري (٦/٢٢٨١)

وقال الشيخ قاسم القنوي : وفي غاية البيان : والمراد من البغاة الخوارج . ولهذا سمي في المبسوط هذا الباب بهاب الخوارج .

انظر انيس الفقهاء (ص ١٨٧) .

ولا منعه له يضمن وكذلك سائر الاحكام يلزمه

فأجاب أصحاب علي رضي الله عنه الى ذلك وامتنعوا عن القتال ،  
ثم اتفقوا على أن يأخذوا حكما من كل جانب ، فمن اتفق الحكمان على امامته  
فهو الامام ، وكان علي رضي الله عنه لا يرضى بذلك حتى اجتمع عليه أصحابه  
فوافقهم عليه ، فأختير من جانب معاوية عمرو بن العاص وكان داهيا ، ومن  
جانب علي رضي الله عنه أبو موسى الأشعري (١) وكان من شيوخ الصحابة (٢)  
رضى الله تعالى عنهم فقال عمرو لأبي موسى أنت أكبر سنا (٣) فعزلهما  
أولا ثم نتفق على واحد منهما فأجابه أبو موسى اليه ثم قال لأبي موسى أنت أكبر (٤)  
سنا مني فأعزل عليا أولا عن الامامة فصعد أبو موسى المنبر وحمد الله تعالى  
وأثنى عليه ودعا للمؤمنين (٥) والمؤمنات ، وذكر الفتنة ثم أخرج خاتمه من  
اصبعه وقال : أخرجت عليا عن الخلافة كما أخرجت خاتمي من اصبعي ونزل ،

(١) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري  
أسلم قبل الهجرة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة بعد فتح خيبر  
استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن واستعمله عمر على  
البصرة فافتتح الأهواز ثم اصيها واستعمله عثمان على الكوفة ثم كشدن  
أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفرقيين . وكان حسن الصوت ومن علماء  
الصحابة . توفي سنة ٤٤ هـ وقيل ٤٢ هـ .  
انظر : الاصابة (٣٥٩/٢) الاستيعاب (٢٧١/٣) الخلاصة  
(ص ٢١٠) سير أعلام النبلاء (٢٨٠/٢) تهذيب الاسماء واللغات  
(٢٦٨/٢) مشاهير علماء الامصار (ص ٣٧) .

(٢) آخر الورقة (٢٨٥/ب) من (أ)

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) .

(٤) في (د) : أكثر .

(٥) آخر الورقة (١٥١/ب) من (د) .

ثم صعد عمرو المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ودعا للمؤمنين والمؤمنات ،  
 وذكر الفتنة ثم أخذ خاتمه وأدخله في أصبعه وقال ادخلت معاوية ففسى  
 الخلافة كما أدخلت خاتمي هذا في أصبعي فعرف على رضى الله عنه انهم  
 أفسدوا عليه الأمر .

فخرج على على رضى الله عنه قريش من اثني عشر ألف رجل من عسكره  
 زاعمين أن عليا كفر حين نزل حكم الله تعالى وأخذ بحكم الحاكمين فهؤلاء هم  
 الخوارج الذين تفرقوا في البلاد وزعموا أن من أذنب منها فقد كفر .

وكان هذا منهم جهلا باطلا ، لأنه مخالف للدليل الواضح ، فان  
 امامة على رضى الله عنه ثبتت باختيار كبار الصحابة من المهاجرين والانصار  
 رضى الله عنهم كما ثبتت امامة من قبله به .

( ١ ) ذكر ابن كثير بشأن الحكمين : أن ابا موسى وعمرو اصطلحا على  
 أن يخلعا معاوية وعليما ويتركا الامر شورى بين المسلمين ليتفقوا  
 على من ارؤه لأنفسهم . فقدم عمرو ابا موسى ليعلم الناس بما  
 اتفقا عليه . فصعد ابا موسى وقال بعد حمد الله والصلاة على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . اتفقت أنا وعمرو على خلع  
 عليا ومعاوية ، وترك الامر شورى . . . وانى خلعت عليا ومعاوية  
 ثم جاء بعده عمرو فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ان هذا قد  
 قال ما سمعتم ، وانه خلع صاحبه ، وانى قد خلعت كما خلعه  
 واثنيت صاحبي معاوية ، فانه ولى عثمان بن عفان ، والطالب  
 بدمه ، وهو احق الناس بحقاه ( بتصرف ) .

انظر البداية والنهاية ( ٢٩٤ / ٧ ) .

والرضا بحكم الحكم فيما لا نص فيه أمر<sup>(١)</sup> أجمع المسلمين عسى  
جوازه منصوص عليه في الكتاب فكيف يكون معصية .

وكذا المسلم لا يكفر بالمعصية فان الله تعالى أطلق اسم الايمان  
على مرتكب الذنب في كثير من الآيات .

كقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص )<sup>(٢)</sup>

( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء )<sup>(٣)</sup> .

( يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر  
عنكم سيئاتكم )<sup>(٤)</sup> .

( وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون )<sup>(٥)</sup> ونحوها فجعلهم بعد  
وضوح الأدلة لا يكون عذرا كجهل الكافر .<sup>(٦)</sup>

الا أنه اي لكن صاحب الهوى أو الباغى متأول بالقرآن أي تمسك به  
ماؤل على وفق رأيه .

فان نافي الصفات تمسك بأنه تعالى وصف ذاته بالوحدانية فسى  
القرآن ونزله نفسه عن الشريك في آيات كثيرة ، فلو أثبتنا الصفات له لكانت  
قديمة ولكانت أغيارا للذات ، وإثبات الأغيار في الأزل منافي للتوحيد .

(١) الكلمة ساقطه من (ج) .

(٢) سورة البقرة آية (١٧٨) .

(٣) سورة الممتحنة آية (١) .

(٤) ، التحريم ، (٨) .

(٥) ، النور ، (٣١) .

(٦) في (د) : الكافرين .



- وسجوز الحدوث في الصفات تعلق بنحو قوله تعالى :
- ( ١ ) ( وجاء ريك ) ( ١ )
- ( ٢ ) هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة ) ( ٢ )
- ( ٣ ) ( هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام ) ( ٣ )
- ( ٤ ) ( هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي امرئك ) ( ٤ )
- والباغي احتج بقوله تعالى ( ان الحكم الا لله ) ( ٥ ) ( ومن يعص الله  
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ) ( ٦ )
- ( ٧ ) ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها ) ( ٧ )

فكان هذا الجهل دون الجهل الأول من هذا الوجه وان كان لا يصلح  
عذرا في / ( ٨ ) الآخرة لكنه : أي هذا الجاهل وهو صاحب الهوى والباغي  
لما كان من المسلمين لأنه بالبغي لم يخرج عن الاسلام وكذلك بالهوى اذا لم  
يفعل فيه او ممن ينتحل الاسلام يعني اذا غلا في هواه حتى كفر ولكنه ينتسب  
الى الاسلام مع ذلك كغلاة الروافض والمجسمة لزمنا مناظرته والزامه قبول الحق  
بالدليل فلم نعمل بتأويله الفاسد ( ٩ ) فاذا استحل الباغى الأموال والدماء

- ( ١ ) سورة الفجر آية ( ٢٢ ) .
- ( ٢ ) سورة الانعام آية ( ١٥٨ ) .
- ( ٣ ) ، البقرة ، ( ٢١٠ ) .
- ( ٤ ) ، النحل ، ( ٣٢ ) .
- ( ٥ ) ، يوسف ، ( ٤٠ ) .
- ( ٦ ) ، النساء ، ( ١٤ ) .
- ( ٧ ) ، ، ، ( ٩٢ ) .
- ( ٨ ) آخر الورقة ( ٢٧٦ / أ ) من ( أ ) .
- ( ٩ ) الكلمة ساقطة من ( د ) .

بتأويل أن مباشرة الذنب كفر (١) لا يحكم باباحتها في حقه بتأويله كما  
حكنا باباحة الخمر في حق الكافر بديانته ، لأنه يعتقد الاسلام حقا فامكن  
مناظرته والزام الحجة عليه .

بخلاف الكافر لأن ولاية المناظرة والالزام منقطعة فوجب العسل  
بديانته في حقه فلذلك قلنا : ان الباغي اذا اتلف مال العادل أو نفسه  
ولا منعة له يضمن كما لو اُتلفه غيره لبقاء ولاية الالزام . (٢)

وكذلك أي وكوجوب الضمان سائر الأحكام التي تلزم المسلمين تلزمه ،  
لأنه سلم ، وولاية الالزام باقيه .

فإذا صار للباغي منعة سقط عنه ولاية الالزام بالدليل حسا وحقيقة  
فوجب العمل بتأويله الفاسد فلم يؤخذ بضمان في نفس ولا مال بـ

(١) الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) اتفق الجمهور على وجوب الضمان على الباغي اذا لم تكن له منعة .

وزهب الائمة الثلاثة والشافعية في أظهر القولين عندهم بعدم  
الضمان على الباغي المتأول في حال الحرب من نفس ولا مال واختلفوا  
فيما اذا كانت للباغي منعة .

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة : إلى عدم ضمان ما اُتلفوه نفس  
أومال ولا تقام عليهم الحدود .

وزهب الشافعية : الى وجوب الضمان عليهم .

انظر بدافع الصنائع (١٤١/٧) حاشية الدسوقي (٣٠٠/٤) القوانين  
الفقهية (ص ٢٣٨) المهذب (٢/٢٢٠ - ٢٢١) مغنى المحتاج  
(٤/١٢٥) المغنى (٨/١١٣) كشاف القناع (٤/١٢٨) وصحيح  
سلم للنووي (٧/١٧٠) .

التوبة / (١) كما لم يؤخذ به أهل الحرب بعد الاسلام .

وهذا بخلاف الاثم فان الباغي يأثم وان كان له ضعة ، لأن النعمة لا تطهر في حق الشارع والخروج على الله تعالى حرام أبدا والجزاء واجب لله تعالى أبدا الى أن يعفو .

فأما ضمان العباد فيحتمل أن لا يكون كما في الخمر وانما وجب شرعا فلا يتحقق الا بعلم الخطاب والتأمل فيه .

وهذا اذا هلك المال في يده فان كان قائما في يده وجب رده على صاحبه ، لانه لم يملك ذلك بالأخذ كما لا يملك مال أهل البغى والتسوية بين الفئتين المقاتلتين بتأويل الدين في الأحكام أصل .

وقد روى عن محمد أنه قال : أفتى في أهل البغى اذا تابوا بأن يضمنوا ما أتلغوا من النفوس والأموال ولا ألزمهم ذلك في الحكم ، لأنهم كانوا معتقدين الاسلام وقد ظهر لهم خطأ وهم في التأويل الا أن ولا يمسئة الالتزام كانت منقطعة للنعمة فلا يجبرون على أداء الضمان (٢) في الحكم ولكن يفتى (٣) به فيما بينهم وبين ربهم ولا يفتى أهل العدل بمثله ، لأنهم محقون في قتالهم وقتلهم مستبشرين الأمر كذا في المسوط . (٤)

وحاصل هذا الفصل أن المغير للحكم اجتماع التأويل والنعمة فاذا تجرد أحدهما عن الآخر لا يتغير الحكم في حق ضمان المصاب ، حتى لو أن قوما

(١) آخر الورقة (٢٧٨/ب) من (هـ) .

(٢) في (د) : الضمان وقد ظهر في الحكم .

(٣) في (د) : يفتى .

(٤) انظر المسوط (١٠/١٢٨) .

وكذلك جهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة من علماء الشريعة  
أو عمل بالفرهيب من السنة على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة مردود باطل  
مثل الفتوى ببيع أمهات الأولاد

---

غير متأولين ظهروا على مدينة فقتلوا الأنفس واستهلكوا الأموال ثم ظهر عليهم  
أهل العدل أخذوا بجميع ذلك لتجريد المنع عن التأويل (١).

قوله : ( وكذلك ) أى ومثل جهل الباغي وصاحب الهوى ( جهل  
من خالف في اجتهاده الكتاب أو (٢) السنة المشهورة ) مثل الفتوى ببيع  
أمهات الأولاد كان بشر المريسى ود اود الاصفهانى ومن تابعه من أصحاب  
الظواهر يقولون بجواز : بيع أم الولد .

متسكين في ذلك بما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال :  
" كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . "

---

(١) آخر الورقة (٢٨٦/ب) من (أ) .

(٢) في (ب، ج) : والسنة .

(٣) رواه ابو داود (٢٦٢/٤) في العتق ، باب حق أمهات الأولاد .

حديث رقم (٣٩٥٤) .

ورواه ابن ماجه (٨٤١/٢) في العتق ، باب امهات الاولاد رقم

(٢٥٢٧)

عن جابر بلفظ : ( كنا نبيع سرارهننا وأمهات الاولاد والنبي صلى الله  
عليه وسلم فينا هي لا نرى بذلك بأسا . واللفظ لابن ماجه .

قال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

وانظر سبل السلام : (٢٣/٣)

وعزاء المزي في تحفة الاشراف (٣٢٣/٢ - ٣٢٤) طبع الهند : الى

النسائي في ضمن أطراف جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

.....  
 وبأن المأليه والسحلية لبيع قبل الولادة معلومة فيها بيقين فلا ترتفع  
 بعد الولادة بالشك .

- ( ١ )  
 وعند جمهور العلماء لا يجوز بيعها لدلالة الآثار المشهورة /  
 عليه مثل قوله عليه الصلاة والسلام : " لما رية اعتقها ولدها " ( ٢ )

====  
 ورواه الدارقطني : ( ١٣٥ / ٤ ) في كتاب المكاتب حديث ( ٢٢ )  
 ورواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٣٤٨ / ١٠ ) .  
 وقال ابن عبد الهادي في المحرر ( ٤٧٠ / ٢ ) واسناده على شرط مسلم  
 وقال الخطابي : يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحا ثم  
 نهى عنه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ولم يشتتهر ذلك النهي  
 فلما بلغ عمرنهاهم كذا في التلخيص .

- ( ١ ) آخر الورقة ( ١٥٢ / أ ) من ( د ) .  
 ( ٢ ) أخرجه ابن ماجه في السنن ( ٨٤١ / ٢ ) في العتق ، باب أمهات  
 الأولاد حديث ( ٢٥١٦ ) وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله  
 ابن عباس قال ابن معين : ضعيف وقال أحمد : له أشياء منكرة  
 وقال البخاري : قال علي تركت حديثه وقال أبو زرعة وغيره : ليس  
 بقوي . وقال النسائي : متروك . وقال ابن معين مرة : ليس به  
 بأس يكتب حديثه . وقال الجوزجاني : لا يشتغل به .  
 وقال البخاري : يتهم بالزندقة .  
 انظر : ميزان الاعتدال ( ٥٢٧ / ١ ) ورواه البيهقي في السنن الكبرى :  
 في ( ٣٤٦ / ١٠ ) بهذا الاسناد وقال حسين بن عبيد الله ضعفه أكثر  
 أصحاب الحديث .  
 ورواه باسناد آخر مودسولا وعلق عليه بقوله : قال علي : تفرد بحديث  
 ابن أبي حسين زياد بن أيوب ، وزياد ثقة - ولحديث عكرمة عله عجبته  
 باسناد صحيح عنه .  
 ===

وقوله عليه الصلاة والسلام : " أئمة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبره " . (١)

وما روى عن سعيد بن السيب أنه قال :

=== وروى موقوفا عن عمر قوله : أم الولد اعتقها ولدها وإن كان سقطا وصح

البيهقى ما روى عن عمر وقال : وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية أصلا ورواه الحاكم فى المستدرک (١٩/٢) والدارقطنى (١٣١/٤)

(١) قال ابن حجر فى التلخيص (٢١٧/٤) حديث (٢١٥٨) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وله طرق وفى أسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف جدا وفى رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس أيضا أم الولد حره وإن كان سقطا وأسناده ضعيف أيضا والصحيح أنه من قول ابن عمر .

أخرجه أحمد فى سنده (٣١٧/١) .

وابن ماجه فى السنن (٨٤١/١) فى العتق ، باب أمهات الاولاد رقم (٢٥١٥) واللفظ له .

والدارقطنى فى (١٣١/٤)

والحاكم فى المستدرک فى (١٩/٢) فى البيوع .

والبيهقى فى السنن الكبرى (٣٤٦/١٠) .

وابن أبى شيبة (٤٣٦/٦) .

وانظر نصب الراية (٢٨٧/٣) .

وتلخيص الحبير (٢١٧ /٤) .

( أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعق أمهات الأولاد من غير الثلث وأن لا ييمن في دين ) . ( ١ )

وما روى عن عمر رضي الله عنه : أنه كان ينادى على النبر ألا انبيع أمهات الأولاد حرام ( ٢ ) ولا رق عليها بعد موت مولاها ) .

وقد تلقاها القرن الثاني بالقبول وأنعقد الاجماع على عدم جواز بيعها فكان القول بالجواز مخالفاً للاحاديث المشهورة والاجماع ( ٣ ) فكان مردوداً .

( ١ ) قال الزيلعي في نصب الراية في ( ٢٨٨ / ٣ ) في شأن هذا الحديث قلت : غريب ، وفي الباب احاديث : منها

ما أخرجه الدارقطني ( ١٣٤ / ٤ ) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الأولاد ، وقال لا ييمن ولا يوهب ، ولا يورث ، يستمتع بها سيدها مادام حيا ، فإذا فإذا مات فهي حرة . اهـ

ورواه الدارقطني ايضاً موقوفاً على عمر من طريقين .

وقال الزيلعي قال ابن القطان رواه كلهم ثقات ، وهذا كله عند الدارقطني ، وعندى ان الذي اسنده خير من وقفه .

( ٢ ) راجع الحديث السابق فقد روى ايضاً موقوفاً على عمر من طريقين عند

الدارقطني في ( ١٣٤ / ٤ )

ونصب الراية ( ٢٨٩ / ٤ ) .

( ٣ ) قال ابن رشد في بداية المجتهد ( ٢٩٣ / ٢ ) : فالثابت عن عمر رضي الله عنه انه قض بانها لا تباع وانها جرة من رأس مال سيدها اذا مات وروى مثل ذلك عن عثمان وهو قول اكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار وكان ابو بكر وعلى وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخد يبيعون ام الولد وبه قالت الظاهرية من فقهاء الأمصار .

وحل متروك التسمية عامدا أو القصاص بالقسامة

ومثل الفتوى بحل متروك التسمية عمدا (١) عملا بقوله عليه السلام :  
" تسمية الله في قلب كل مؤمن " . (٢)

والقياس متروك التسمية بالنسيان : فانه مخالف لقوله تعالى :

(١) اختلف الفقهاء فيما اذا ترك الذابح التسمية على الذبيحة عمدا .  
فذهب أبو حنيفة ومالك : الى أنها لا تؤكل ان كان عمدا وانها  
تؤكل ان كان ناسيا .  
وقالت الشافعية : لا يحرم متروك التسمية ، فالتسمية عندهم مستحقة  
وزهدت الحنابلة واهل الظاهر : الى عدم اباحة متروك التسمية  
مطلقا . انظر : فتح القدير (٤٨٩/٩) وبداية المجتهد  
(٤٤٨/١) والمنتقى للهاجي (١٠٤/٣) والتمرداني ص (٣٩٦)  
والمغنى (٥٤٠/٨) والمهذب (٤٥٢/١) والافصاح لابن هبيرة  
(٣١٩/١) .

(٢) قال الزيلعي في نصب الرابة (١٨٣/٤) أخرجه الدارقطني عن  
أبي هريرة قال : سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم : الرجل  
منا يذبح وينسى ان يسمي ، قال : " اسم الله على كل مسلم " .  
وفيه مروان بن سالم . قال الدارقطني : ضعيف .  
رواه الدارقطني في (٢٩٥/٤) في الصيد .  
والسنن الكبرى للبيهقي (٢٤٠/٩) في الصيد .  
ومجمع الروايد في (٣٠/٤) في الصيد .  
ويشهد للشافعية ما رواه البخاري في (٣١١/٣) في الذبائح ،  
باب ذبائح الأعراب : ان عائشة رضيت الله عنها قالت : يا رسول الله  
ان قوما قريبي عهد بالاسلام يأتوننا بلحمان لا ندرى اسموا عليها ام لا ؟  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم - كلوا وسموا .



( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ) (١)

والعسائر بالعسامة : اذا وجد العنيد في محله ولا يدري قاتله تجب  
القسامة على أهل المحلة ، والدية على عواقيهم . (٢) عندنا ، ولا يجيب  
القصاص بحال .

وقال مالك وأحمد بن حنبل والشافعي رحمهم الله في القديم :

ان كان بين القاتل وأهل المحلة عداوة ظاهرة أولوت وهو ما يغلب على  
ظن القاضئ والسامع صدق المدعى يؤمر الولي (٣) بأن يعين القاتل منهم ،  
ثم يحلف الولي خمسين يمينا أنه قتله عدا ، فاذا حلف يقتص له من القاتل (٤)

متسكين في ذلك بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لأولياء المقتول الذي

(١) سورة الانعام آية (١٢١) .

(٢) في (د) : عاقتهم .

(٣) في (د) : المولى .

(٤) اختلف الفقهاء فيما يجب بالقسامة .

فذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في رواية : يجب بها الدم  
في العمد والدية في الخطأ .

وقال أبو حنيفة والشافعي في رواية في الجديد : يجب بالقسامة  
الدية فقط .

انظر المسألة في : بدائع الصنائع (٢٨٦/٧) الكتاب مع اللباب

(١٧٢/٣) بداية المجتهد (٤٥٩/٢) الشن الكبير (٢٩٣/٤)

الكافي (١١١٨/٢) وما بعدها ، المذهب (٣١٨/٢) مغني

المحتاج (١٠٩/٤ ، ١١٤) المغني (٦٨/٨) كشف القناع (٦/

٦٦) فما بعدها . العدة شرح العدة ص (٥٤٥) .

.....  
 وجد في خير : " أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم " (١) ... الحديث :  
 أي دم قاتل صاحبكم .

وحجة من أبي وجوب القصاص بالقسامة : الأحاديث المشهورة ،  
 فان النبي عليه الصلاة والسلام نقض بالقسامة (٢) والدية على اليهود  
 في قتل وجد بين أظهرهم " (٣)

(١) هو جزء من حديث متفق عليه

أخرجه البخاري في (١٨٤/١٣) في الاحكام باب كتاب الحاكم الى  
 عماله حديث (٧١٩٢) .

وأخرجه مسلم في (١٢٩٤/٣ - ١٢٩٥) في القسامة ، باب القسامة  
 حديث (١٦٦٩/٦) .

وانظر شرح معاني الآثار (٢٠١/٣) . ونصب الراية

(٢) الكلمة مطسفة في (أ) .

(٣) في نصب الراية (٣٩٤/٤) قال الزيلعي : قال الدارقطني فيسه

الكبي وهو متروك وقال البيهقي في المعرفة : أجمع أهل الحديث على  
 ترك الاحتجاج بالكبي وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات .

انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٢٣/٨) والدرامة (٢٨٥/٢) .

وقال الزيلعي في نصب الراية : (٣٩١/٤) رواه عبد الرزاق في

مصنفه وابن أبي شيبة في مصنفه وكذلك رواه الواقدي في المغازي .

قال الزيلعي : روى سعيد بن السيب انه عليه السلام بدأ باليهود

في القسامة وجعل الدية عليهم ، لوجود القتل بين أظهرهم .

قال الحافظ في الدرامة (٢٨٥/٤) وروى أبو داود بسنده ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لليهود : وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا

فأبو ، فقال للأنصار : استحقوا ، فقالوا : لا نحلف على الغيب ،

وروى : أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انسى  
 وهدت أخى قتيلاً في بنى فلان . فقال : اختر من شيوخهم خمسين رجلاً  
 فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً . فقال : وليس لى من (١)  
 أخى الا هذا . قال : نعم ولك مائة من الابل . (٢)

وفي الخبر : أن قتيلاً وجد بين وادعه وأرجب وكان الى وادعه  
 أقرب . ففضى عمرضى الله عنه عليهم بالقسامة والدية فقالوا : لا أيماننا  
 تدفع عن أموالنا ولا أموالنا تدفع عن أيماننا فقال :

---

== فجعلها دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم . قال الحافظ :  
 وهذا اسناد صحيح وليس مرسل لما زعم بعضهم .  
 قال الحافظ : وروى عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز نحوه وعن  
 عمرانه بدأ بالمدعى عليهم فى القسامة أخرجه مالك ثم البيهقى .

(١) آخر الورقة (٢٨٧/أ) من (أ) .

(٢) قال الزيلعى فى نصب الأرياء (٣٩٤/٤) من حديث بن زياد وقال :  
 انه غريب وقال الحافظ فى الدراية (٢٨٥/٢) : لا اعرف ما  
 المراد من ابن زياد .

وقال الشوكانى فى الأوطار (٣٩/٧) : ان العقيلى قال : ليس  
 له أصل .

قلت : رواه مسلم فى صحيحه (١٢٩٥/٣) فى القسامة ، باب  
 القسامة حديث (١٦٧٠) : وقضى بها — اى القسامة —  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار فى قتيل ادعوه على  
 اليهود .

والقضاء بشاهد ويمين .

" حقتنم دماكم بأيمانكم وأفرمكم الدية بوجود القتل بين أظهركم " وكان ذلك بحضور من الصحابة رضی الله عنهم جميعهم ولم ينكر عليه أحد<sup>(١)</sup> فحل محل الاجماع وكان القول بوجوب القصاص بها مخالفا لهذه الأدلة الظاهرة المشهورة .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : " البينة على المدعى واليمين على من أنكر " (٢) فكان مردودا .

والقضاء بشاهد ويمين أى ومثل الفتوى بوجوب القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى<sup>(٣)</sup> مما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى

(١) انظر جمع عمر رضي الله عنه بين القسامة والدية في شرح معاني الآثار (٢٠٣/٣ - ٢٠٥) ، والدرية (٢٨٥/٢ - ٢٨٦) .

(٢) تقدم تخريجه في باب السنة .

(٣) اختلف العلماء في القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى . فذهب الحنفية والحنابلة في المشهور عندهم الى عدم القضاء به وذهب الجمهور مالك والشافعي : الى القضاء بالشاهد ويمين المدعى .

انظر بدائع الصنائع (٢٢٥/٦ ، ٢٣٠) وبداية المجتهد (٤٦٩/٢) الشرح الكبير (١٨٧/٤) الفواكه الدواني (٣٠٣/٢) المهذب (٣٠١/٢ ، ٣١٨) مغني المحتاج (٤٦٨/٤) المغني (٢٢٥/٩) الطرق الحكيمة ص (١١٦ ، ١٣٢ ، ١٤٢) . ملحوظه :

القضاء بالشاهد باليمين عند المالكية في الأموال وما يتول اليها كالأجل والخيار والشفعة والاجارة وجراحات الخطأ واداء الكتابه والايصاء بالتصرف فيه والواقف على المشهور . راجع الفواكه الدواني (٣٠٣/٢ ، ٣٠٤) .

بذلك . ( ١ )

فانه مخالف للكتاب وهو قوله تعالى :

( ١ ) روى مسلم في صحيحه ( ١٣٣٧/٣ ) في الأفضية : باب القضاء باليمين وشاهد حديث ( ١٧١٢/٣ ) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد . قال الزيلعي في نصب الراية ( ١٦/٤ ) وأخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه . . . وقال الشافعي : واليمين مع الشاهد لا يخالف مسن ظاهر القرآن ميثاقا . لأننا نحكم بشاهدين . وشاهد ، وامرأتين ، ولا يمين . فاذا كان شاهد حكما يتأخذ ويمين ، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن . لأنه لم يحرم أن يجوز أقل من اثنين عليه في كتابه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله ، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما أتانا ، وننتهي عما نهانا . انتهى .

انظر قول الشافعي في السنن الكبرى للبيهقي ( ١٧٥/١٠ ) .

وقال الزيلعي أيضا : وقال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ، لا مطعن لأحد في استناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته . وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة .

وقد أورد الزيلعي أجابة الاحناف عن حديث ابن عباس بوجهين احدهما أنه يداون بالاشهاد . والثاني : انه لم يقدّر مسنده ، لا يفيد السوم انظر تفهيم ذلك في نصب الراية ( ٩٢/٤ - ٩٩ ) .

والذي يترجى ان ما ذهب اليه الجمهور بسنة القضاء بالشاهد واليمين في الأحوال صحة حديث ابن عباس والذي واه مسلم وقد قال النووي في شرحه

والثالث جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح  
أو في موضع الشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن أن الحجامة فطرته

( وامر تشهدوا شهدين من رجالكم ) (١) الى أن قال ( ذلك ) (٢) أرنسى  
ان لا ترتابوا ) .

وللحديث المشهور وهو قوله عليه السلام " البينة على المدعى  
واليمين على من أنكر " كما مر بيانه في باب أقسام السنة ، فيكون مردودا  
ففي هذه المسائل ونظائرها ان اعتمد الخصم على القياس فهو عمل منه  
بالاجتهاد على خلاف الكتاب أو السنة ، وان اعتمد على الخبر فهو عمل منه  
بالغريب من السنة على خلافها أو خلاف أحدهما فيكون فاسدا .

قوله والنوع الثالث : جهل يصلح شبهة أي شبهة دائرة للحد وما  
ترجى فيه معنى العقوبة من الكفارات .

وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح ، أو في موضع الشبهة أي  
الجهل في موضع تحقق فيه اجتهاد غير مخالف للكتاب أو السنة وهو المراد  
بالصحيح أو الجهل في موضع لم يوجد فيه اجتهاد ولكنه موضع الاشتباه  
كالمحتجم أي كالمصائم المحتجم في رمضان اذا افطر على ظن أن الحجامة  
فطرته (٣) لم تلزمه الكفارة ، لأنه جهل حصل في موضع الاجتهاد فكان

=== لصحيح مسلم (٤/١٢) قال الحافظ : أصح احاديث اللباب حديث  
ابن عباس وذكر قول ابن عبد البر السابق أيضا .

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٢) الكعبة ساقطة من (د) .

(٣) في (ب) : تفطره .

روي رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ===

لم تلزمه الكفارة لانه جهل في موضع الاجتهاد

الحجامة عند الأوزاعي تفسد الصوم (١) فيصلح شبهه في سقوط الكفارة .  
كذا في بعض الفوائد .

ونذكر شيخ الاسلام خواهر زاد (٢) رحمه الله في شرح كتاب  
الصوم : ان الصائم لو احتجم فظن أن ذلك يفطره ثم أكر متعمدا ولم  
يستفت عالما ولم يبلغه الحديث أو بلغه وعرف نسخه أو تأويله وجبت عليه  
الكفارة . لأن بطله حسن في غير موضعه ، فان انعدام الصوم بوسول الشيء  
الى باطنه ولم يوجد فساد . بالاستقاء والحيف بخلاف القياس فيكون ظنه

=== " افطر الحاجم والمحجوم .

انظر عون المعبود (٢/٢٨١ ، ٣٠٨) ابن ماجه (١/٥٢٧) ،  
الترمذى مع تحفة الاموى (٢/٦٤) استدرک (١/٤٢٨) .

(١) اختلف الفقهاء في الحجامة هل تفتقر الصائم ام لا ؟  
فذهب الاوزاعي واحمد بن حنبل الى أنها تفتقر الصائم .  
ومذهب الجمهور انها لا تفتقره لحديث البخارى : " ان النسيء  
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم " صحيح  
البخارى (٤/١٢٧) في الصوم وما رواه الدارقطنى في (١/٣٢٩)  
عن أبى سعيد قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فسى  
الحجامة للصائم . وقار رواه كلهم ثقات

(٢) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخارى ، الحنفى المعروف  
ببكر خواهر زاد ، الفقيه الاصولى النحوى ، كان اماما فاضلا له طريقة  
حسنة معتبرة وكان من عظام ما وراء النهر له مؤلفات منها : المسوط ،  
والمختصر ، والتجنيس - سمي اباه وأبا نصر أحمد بن على الحازمى والحاكم  
أبا عمر ، حدث عنه عثمان بن على البيهقى وعمر بن محمد بن لقمان النصفى  
توفى سنة (٤٨٣هـ) ببخارى .

انظر: الجواهر المضية (٢/١٤١) والفوائد البهية (س/١٦٣)

مجرد جهل وهو غير معتبر (١) .

فان استفتى فقيها يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه فأفتاه بالفساد فأفطر (٢) بعد ذلك تتعدا لا يجب عليه الكفارة ، لأن على العاصي أن يعمل بفتوى المفتي اذا كان المفتي من يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه . وان كان يجوز أن يكون مخطئاً فيما يفتي ، لانه لا دليل للعاصي سوى هذا فكان معذورا فيما صنع ولا عقوبة (٣) على المعذور .

ولو لم يستفت ولكنه بلغه الحديث ولم يعرف نسخه ولا تأويله قال ابو حنيفة ومحمد والحسن بن زياد : لا كفارة عليه ، لان الحديث وان كان منسوخا لا يكون ادنى درجة من الفتوى اذا لم يبلغه النسخ فيصير شبهة .

وقال أبو يوسف : عليه الكفارة ، لأن معرفة الأخبار والتمييز بين صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها مفوض الى الفقهاء (٤) فليس للعاصي أن يأخذ بظاهر الحديث ، لجواز أن يكون مصروفا عن ظاهر أو منسوخا انما له الرجوع الى الفقهاء والسؤال عنهم فاذا لم يسأل فقد قصر فلا يعذر . وهكذا ذكر الامام شمس الائمة أيضا .

فتبين أن الظن في هذه المسألة بدون اعتماده على فتوى أو حديث ليس بمعتبر ، وان قول الأوزاعي لا يصير شبهة ، لأنه مخالف للقياس كما أن قول من قال يفسد الصوم بالخمية غير معتبر في سقوط الكفارة لذلك .

(١) آخر الورقة (٢٨٢/ب) من (أ) .  
(٢) في (٥) : فان ظن .  
(٣) ، ، : ولا على عقوبة .  
(٤) آخر الورقة (١٥٢/ب) من (٥) .



من زنى بجارية والده على ظن أنها تحل له لم يلزمه الحد لأنه جهل في موضع

الاشتباه

قوله : ومن زنا بجارية والده <sup>(١)</sup> بيان القسم الثاني وهو الجهل في موضع الاشتباه .

وأعلم أن الشبهة الدائرة للحد نوعان :  
شبهة في الفعل : وتسمى شبهة اشتباه لأنها تنشأ من الاشتباه .  
وشبهة في المحل : وتسمى شبهة الدليل ، والشبهة الحكمية .  
فالاولى هي : أن يظن الانسان ما ليس بدليل الحل دليلاً فيه ولا بد فيها من الظن ليتحقق الاشتباه .

والثانية : أن يوجد الدليل الشرعي النافي للحرمة في ذاته مع تخلف حكمه عنه لما منع اتصال به وهذا النوع لا يتوقف تحققه على ظن الجاني .  
فمن هذا القسم ما لو وطئ الأب جارية ابنه ، فإنه لا يجب عليه الحد وإن قال علمت أنها على حرام ، لأن المؤثر في إيراث الشبهة الدليل الشرعي وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " أنت ومالك لأبيك " <sup>(٢)</sup> وهو قائم فلا يفترق الحال بين الظن وعدمه في سقوط الحد .

( ١ ) في ( ٥ ) : والدته .

( ٢ ) أخرجه أبو داود في ( ٨٠١ / ٣ ) في البيع ، باب الرجل يأكل من مال ولده حديث ( ٣٥٣٠ ) بلفظ ( أنت ومالك لوالدك ) .  
وابن ماجه في ( ٧٦٩ / ٢ ) في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده حديث ( ٢٢٩١ ، ٢٢٩٢ ) بلفظ المؤلف قال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري .

والطحاوي في معاني الآثار في القضاء والشهادات ، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا ؟ ( ١٥٨ / ٤ ) .

ومن القسم الأول : ما اذا وطئ الابن جارية أبيه ، أو جارية أمه  
أو وطئ الرجل جارية امرأته بأن<sup>(١)</sup> قال : ظننت أنها تحل لى لا يجب  
الحد طيهما عندنا .<sup>(٢)</sup>

وقال زفر يجب طيهما الحد /<sup>(٣)</sup> لأن السبب وهو الزنا قد تقرر  
بدليل أنهما لو قالا<sup>(٤)</sup> طمنا بالحرمة يلزمها الحد ، فلو سقط انما يسقط  
بالظن والظن لا يفتنى من الحق شيئا ، كمن وطئ جارية أخيه وقال :  
ظننت أنها تحل لى .

ولكنا نقول : قد تمكنت بينهما شبهة اشتباه ، لأن الاملاك  
متصلة بين الأباء والأبناء والمنافع دائمة ، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما  
لصاحبه ، والولد جزء أبيه فربما يشتهه أنها لما كانت حلالا للاصل تكون  
حلالا للجزء أيضا ، فيصير هذا الجهل شبهه فى سقوط الحد كقوم سقوا  
على مائدة خمر لم يجب الحد على من لم يعلم أنه خمر .

وهذا بخلاف ما لو زنا بجارية أخيه أو أخته وقال : ظننت أنها  
تحل لى ، حيث لم يجعل الجهل شبهه فى سقوط الحد ، لان منافع  
الاملاك بينهما متباينة عادة ، فلا يكون هذا محل الاشتباه فلا يصير  
الجهل شبهة .

(١) فى (د) (هـ) : فان .

(٢) انظر الكتاب مع شرحه اللباب (٣/١٩٠) .

(٣) آخر الورقة (٢٨٨/أ) من (أ) .

(٤) فى (ج) : لا .

والنوع الرابع جهل يصلح عذرا وهو جهل من اسلم في دار الحرب ، فانه  
يكون عذرا في الشرائع ، لأنه غير مقصر لخفا الدليل

قوله : ( والنوع الرابع جهل يصلح عذرا )

والفرق بينه وبين القسم الثالث أنه بناء على عدم الدليل والقسم  
الثالث بناء على اشتباه ما ليس بدليل بالدليل وكذا الأول <sup>(١)</sup> يؤثر في  
اسقاط ما يسقط بالشبهة دون غيره والثاني يؤثر في جميع ما يتوقف على  
العلم .

فالجهل في دار الحرب <sup>من</sup> اسلم لم يهاجر يكون عذرا في الشرائع حتى  
لو مكث مدة ولم يصل فيها أو لم يصم ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم لا يكون  
عليه فتاويها .

وقال زفر : يجب عليه فضاؤهما ، لأنه بقبول الاسلام صار <sup>(٢)</sup> ملتزما  
لأحكامه ، ولكن قصر عنه خطاب الاداء لجهله به وذلك لا يسقط القضاء  
بعد تقرر السبب الموجب كالنائم اذا أنتبه بعد مضي وقت الصلاة .

ونحن نقول : أن الخطاب النازل خفى في حقه لعدم بلوغه اليه  
حقيقة <sup>(٣)</sup> / بالسمع ولا تقديرا باستفاضة وشهرته لأن دار الحرب ليس  
بمحل استفاضة أحكام الاسلام ، فيصير الجهل بالخطاب عذرا ، لأنه غير  
مقتصر في طلب الدليل . وانما جاز الجهل من قبل خفا الدليل في نفسه  
حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم .  
بخلاف الذي اذا أسلم في دار الاسلام ولم يصل مدة ، ولم يعلم

( ١ ) في ( د ) : الاولى .

( ٢ ) في ( د ) : صار هذا ملتزما .

( ٣ ) آخر الورقة ( ٢٨٠ / ب ) من ( هـ ) .

وكذلك جهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده

بوجودها كان عليه قضاؤها ، لأنه في دار شيوخ الأحكام (١) وهى شهسود  
الناس الجماعات فيمكنه السؤال عن أحكام الاسلام فترك السؤال والطلب  
تقصيره فلا يعذر كمن لم يطلب الماء في العمران ظانا أن الماء معدوم  
فتسهم صلى وللماء موجود لم تجز صلاته ، لأنه مقصر في ترك الطلب في  
موضع الماء غالبا .

بخلاف ما اذا ترك الطلب في المغارة على (٢) ظن عدم الماء  
وتسهم صلى حيث جازت صلاته ، لأنه ليس بمقصر بترك الطلب في هذا  
الموضع ، فاذا لم يكن على طمع من الماء لم يلزمه الطلب لعدم الفائدة .

قوله : ( وكذلك ) أى وكجهل من أسلم في دار الحرب ( جهل  
الوكيل ) بالوكالة وجهل ( المأذون ) بالأذن وهما المرادان ( بالاطلاق )  
يكون عذرا حتى لو تصرفا قبل بلوغ الخبر المهم لم ينفذ تصرفهما على الموكل  
والمولى .

ولو وكله ببيع شئ يتسارع اليه الفساد ولم يعلم بالوكالة حتى فسد ذلك  
الشئ لم يضمن شيئا .

ولو وكله بشراء شئ بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه قبل العلم بالوكالة  
يصح وبعد العلم لا يصح .

ولو باع متاعا للموكل قبل العلم بالوكالة لا ينفذ على الموكل ، بل يتوقف  
على اجازته كبيع الفضولى ، وذلك لأن في الاطلاق ضرب ايجاب والزام من  
حيث انه يلزم الوكيل والعهد محقوق العقد من التسليم والتسلم ونحوهما ،

( ١ ) فى ( ب ) : الاسلام .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٢٨٨ / ب ) من ( أ ) .

وجهل الشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد والبهكر بالانكاح

ويمتنع على الوكيل شراء شيء وكذا بشرائه بعينه / (١) وبيع شيء وكل بهمه  
من لا يقبل شهادته له ، ويطالب العبد بمهدة تصرفاته بعد الاذن  
في الحال ولم (٢) يكن مطالبها بها قبل الاذن فلا يثبت حكم الوكالة والاذن  
في حقهما قيل العلم لدفع الضرر عنهما .

ألا ترى أن حكم الشرع لا يلزم في حقه مع كمال ولايته قبل العلم به  
فلان يثبت من جهة العبد الذي هو قاصر الولاية كان أولى .

وكذا جهل الوكيل بالعزل وجهل المأذون بالحجر وهما المراد ان بقوله  
وضد عذر لخفاء الدليل ولزوم الضرر على كل واحد منهما لصحة (٣) العزل  
والحجر ان الوكيل يتصرف على أن يلزم تصرفه على الموكل والعبد يتصرف على  
أن يقضى دينه من كسب ورقبته وبالعزل ، والحجر يلزم التصرف على الوكيل  
ويتأخر دين العبد الى العتق ويؤدى بعد العتق من خالص ملكه ، وفيه من  
الضرر مالا يخفى فيتوقف ثبوته على العلم .

( وجهل الشفيع ) بالبيع يكون عذرا حتى اذا علم بالبيع بعد زمان يثبت  
له حق (٤) الشفقة .

( والمولى ) بجناية العبد .

اذا جنى العبد جناية خطأ : يخير المولى بين المدفوع والغدا ، فاذا  
تصرف المولى في هذا الجانب بالبيع أو بالاعتاق ونحوهما بعد العلم بجنائته  
يصير مختارا للغدا وهو الارش ، فان لم يعلم بالجناية حتى تصرف فيه ببيع ونحوه

(١) آخر الورقة (١٥٣/أ) من (د) .

(٢) في (هـ) : ولم أن .

(٣) في (د ، هـ) ج : بصحة .

(٤) الكلمة ساقطة من (أ) .

والأمة المنكوحة بخيار العتق بخلاف الجهل بخيار البلوغ على ما عرفت

لا يصير مختاراً للفداء بل يجب عليه الأقل من القيمة ومن الارش ويصير جهلاً  
بالجناية عذراً .

والمرأة بالانكاح اى (١) جهل المرأة البكرة البالغة بانكاح المولى  
تكون عذراً حتى لا يكون سكوتهما قبل العلم رضااً بالنكاح ، لأن دليل العلم  
خفى في حق هؤلاء ، لأن هذه الأمور لا تكون مشهورة ويستبد (٢) صاحب  
الدار بالبيع ، والعبد بالجناية ، والمولى بالانكاح / (٣) فأنى يحصل العلم  
للشفيع والمولى . والمرأة بهذه الأمور وفى كل واحد من هذه الأمور الزام  
ضرر حيث يلزم على المولى الدفع أو الفداء بجناية العبد ، ويلزم على الشفيع  
ضرر الجار بالبيع ويلزم أحكام النكاح على المرأة بالانكاح فيتوقف ثبوت هذه  
الأمور على العلم كأحكام الشرع .

ولهذا شرط أبو حنيفة رحمه الله في الذى يبلغه (٤) من غير رسالة  
العدد أو العدالة ، لأن فيه الزاماً على ما مر بيانه (٥) في بيان أقسام  
السنن .

قوله : ( والأمة المنكوحة تختار العتق ) .

إذا اختقت الأمة المنكوحة ثبت لها الخياران شامت أقامت مع الزوج  
وان شامت فارقت لقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة حين أعتقت ملكت بضعك (٦)

(١) في (د. هـ) : أى وجهل .

(٢) في (د) : يستند .

(٣) آخر الورقة (٢٨٩/أ) من (أ) .

(٤) في (د) : يبلغ .

(٥) في (ج) : بيناه .

(٦) في (ج) : نفسك .

فأختارى<sup>(١)</sup> وهو يمتد الى آخر المجلس ، لأنه ثابت بتخيير الشرع فيكون بمنزلة الثابتة بتخيير الزوج ، ويسمى هذا خيار العتاقة ، فان لم تعلم بالاعتاق أو علمت به ولم تعلم بثبوت الخيار لها شرعا كان الجهل منها عذرا حتى كان لها خيار مجلس العلم بعد ذلك ، لأنها دافعه عن نفسها لزوم زياد المالك عليها والجهل بهما عذرا للدفع .

ولأن دليل العلم بالخيار خفي في حقها ، لأنها مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع ، فلا يقوم اشتهار الدليل في دار الاسلام مقام العلم .  
وكذا دليل العلم بالاعتاق ، لأن المولى يستبد به فلا يحكمها الوقوف عليه قبل الاخبار .

بخلاف الجهل بخيار البلوغ على ما عرف .

وانا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء يصح النكاح وثبت لهما الخيار في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، لان التزويج صدر من هو قاصر الشفعة بالنسبة الى الأب وقد ظهرت تأثير القصور في اقتناع<sup>(٢)</sup> ثبوت الولاية في المال فيثبت لهما الخيار اذا ملكا أمران فيسهما بالبلوغ<sup>(٣)</sup> كالأمة اذا اعتقت ويسمى هذا خيار البلوغ .

وهو يبطل بالسكون في جانبها اذا كانت بكر لأن ثبوت الخيار لهما لعدم تمام الرضا منها ورضا البكر البالغة يتم بسكوتها شرعا ، كما لو زوجت بعد البلوغ فسكت ، ولهذا لو بلغت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت كما لا يبطل

(١) تقدم تخريجه

(٢) آخر الوقة (٢٨١/ب) من (هـ) .

(٣) انظر المسألة في اللباب مع شرحه الكتاب (٣/١٠) . ومجمع الانهر (١/١)

.....

خيار الغلام (١).

فان لم تعلم بالنكاح وقت البلوغ كان الجهل منها عذرا لخفاء الدليل  
ان الولي سئب بالانكاح وان علمت بالنكاح ولم تعلم بالخيار لم تعذر وجعل  
سكوتها رضا ، لأن دليل العلم بالخيار في حقها مشهور غير مستور ،  
لاشتهار أحكام الشرع في دار الاسلام وعدم المانع من التعلم ان هي لم تكن  
مشغولة قبل البلوغ بشيء يمنعها عن التعلم . فكان سبيلها ان تتعلم  
ما تحتاج اليه بعد البلوغ ، فلا تعذر بالجهل . (٢)

ولأنها (٣) تريد بذلك الزام فسخ النكاح على الزوج لأن خيار البلوغ  
شرع للزام النقص لا للدفع ، لان من له الخيار لا يدفع ضررا ظاهرا .  
فان المسألة (٤) مصورة فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر وافرا ، وام  
يفعل (٥) ذلك مجانة وفسقا .

فثبت أنه شرع للالزام في حق الخصم الآخر والجهل لا يصلح حجة  
للالزام (٦) والمعتقة تدفع زيادة الطك عن نفسها والجهل يصلح حجة  
للدفع . (٧)

- 
- (١) في (د ، هـ) الغلام به .  
(٢) قال محمد : ان خيارها يمتد الى أن تعلم أن لها خيارا راجع بدر  
المتقى في شرح الطلعي (٢٣٦/١) .  
(٣) في (ج) : ولأنه .  
(٤) في (ج) : السلعة .  
(٥) في (د) : يفعل الولي ذلك .  
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .  
(٧) قال في مجمع الانهر (٢٣٦/١) : لان الامة لا تتفرغ لمعرفة  
الاحكام فتعذر بالجهل .





قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى )

الأسباب الموجب لها <sup>(١)</sup> من غير مرض وعة .

وقيل : هو معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة  
فملى هذا القول بقاؤه مخاطبا بعد زوال العقل يكون أمرا حكما ثابتا بطريق  
الزجر عليه لمباشرة المحرم لا ان يكون العقل باقيا حقيقة لأنه يعرف باثره ولم  
يبق السكر من آثار العقل شيئا فلا يحكم ببقائه . <sup>(٢)</sup>

وهو نوعان :

سكر بطريق مباح كشراب الدواء أى كسكر حاصل لشرب الدواء مثل  
الافيون والبنج كذا ذكر فخر الاسلام . <sup>(٣)</sup>

وذكر القاضى الامام فخر الدين <sup>(٤)</sup> فى فتاواه وشرحه للجامع

(١) الكلمة ساقطة من ( ب ، ج ) .

(٢) وفى التحرير (٢٩٠/٢) وحده : اختلاط الكلام والهديان . وزاد  
ابو حنيفة فى السكر الموجب للحد ( أن لا يميز بين الأشياء ولا يعرف  
الأرض من السماء . وقال فى اللباب للميدانى : (١٩٣/٣) وقال  
ابو يوسف ومحمد - ، وهو الذى يخلط كلامه ويهذى لأنه المتعارف  
بين الناس وهو اختيار أكثر المشايخ كما فى الاختيار . وقال قاضى  
خان : والفتوى على قوليهما . اهـ

وفى التلويح (١٨٥/٢) : انه حالة تعرض للانسان من اعتلاء دماغه  
من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة  
والقبيحة . اهـ . وانظر مجمع الأنهر (٦٠٣/١) .

(٣) انظر اصول البزدوى (٣٥١/٤ - ٣٥٢) .

(٤)

الصفير ناقلاً <sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة وسفيان الثوري ان الرجل ان كان عالماً بفعل البنج وتأثيره في العقل ثم أقدم على أكله فانه يصح طلاقه وعقابه .

وذكر في المبسوط : <sup>(٢)</sup> لا بأس بتداوى الانسان بالبنج فان اراد ان يذهب عقله منه فلا ينبغي ان يفعل ذلك لان الشرب على قصد السكر حرام .

وشرب <sup>(٣)</sup> الكره والمضطراى وكسكر حاصل بشرب الكره <sup>(٤)</sup> بما فيه الجاء الخمر وبشرب <sup>(٥)</sup> المضطراهاها بأن اضطر الى شربها للعطش فشرب منها ما يرد به العطش فسكر به .

وانه اى هذا النوع من السكر بمنزلة الاغماء حتى منع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات <sup>(٦)</sup> لأنه ليس من جنس اللهبو فصار من أقسام المرض .

وسكر بطريق محظور وهو السكر الحاصل بشرب كل محرم من الاشربة

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

(٢) في المبسوط (٢٩/٢٤) وان سكر من شرب الحلال لم يلزمه الحد كما لو سكر من اللبن أو البنج ، وان استكثر منه بعد ما سكن عطشه حتى سكر فليح الحد .

(٣) في (د) : وكشرب .

في (ج) : بسبب الكره .

(٥) في (د ، هـ) : وشرب .

(٦) وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية .

انظر : روضة الطالبين (٦٢/٨) المهذب (٧٧/٢) فتح القدير

(٤٩٠/٣) حاشية الذوقى (٢٦٥/٢) حاشية ابن عابدين (٢٢٤/٣)

الاحكام السلطانية (س ٢٢٩) .

.....

نحو الخمر <sup>(١)</sup> والطبوح أدنى طبخه <sup>(٢)</sup> ، والمنصف <sup>(٣)</sup> ونحوها .

وانه اى هذا النوع من السكر لا ينافى الخطاب بالاجماع لانه تعالى  
قال ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون <sup>(٤)</sup> )  
فان كان هذا خطأيا فى حال سكره فلا شبهة فى انه ليس ينافى للخطاب .

وان كان فى حال الصحو فكذلك أيضا ان لو كان منافيا له <sup>(٥)</sup> لصار كأنه  
قيل لهم اذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا تصلوا ، لأن الواو <sup>(٦)</sup>

( ١ ) وهو النبي \* من عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد عند أبى  
حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد : لم يشترطا قذف بالزبد .  
انظر الهداية ( ٩٣ / ١٠ ) .

( ٢ ) وهو المسمى بالبازق بكسر الذاى وفتحها والكسر أشهر عصير العنب  
اذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه وصار سكرًا فهو حرام .  
الحنفية اذا غلى واشتد وقذف بالزبد .

انظر الهداية وتكلمة فتح القدير : ( ٩٧ / ١٠ ) والمغرب ( ١ / ٦٤ )

( ٣ ) المنصف : بضم الميم وفتح النون وتشديد الصاد المفتوحة : عصير  
العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه وصار سكرًا .  
انظر الهداية وتكلمة فتح القدير ( ٩٦ / ١٠ - ٩٧ ) .

( ٤ ) سورة النساء آية ( ٤٣ ) .

( ٥ ) فى و ( أ ، ب ، ج ) : لم ترد كلمة له .

( ٦ ) الكلمة ساقطه من ( ج ) .

لا يبطل شيئاً من الأهلية وتلزمه أحكام الشرع وتنفذ تصرفاته كلها إلا الردة

استحساناً

للحال والأحوال شروط ، وحينئذ يصير كقولك للمعاقل : إذا جننت فلاتفعل  
كذا ، وفساده ظاهر ، لأنه إضافة الخطاب إلى حالة منافية له ، ولما صح  
ههنا عرفنا أنه أهل للخطاب في حالة (١) السكر .

فإن قيل : السكر يعجزه عن استعمال العقل وفهم الخطاب كالنوم  
والإفهام فهينفى أن يسقط الخطاب عنه أو يتأخر كالنائم والمغشى عليه .

قلنا : الخطاب إنما يتوجه على العبد باعتدال الحال وأقيم السبب  
الظاهر وهو البلوغ عن عقل مقامه تيسيراً لتعذر الوقوف على حقيقته ، وبالسكر  
لا يفوت هذا المعنى ثم قدرته على فهم الخطاب إن فاتت بأفة سماوية تصلح  
عذراً في سقوط الخطاب أو تأخره عنه لثلا يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع  
والى الحرج .

فأما إذا فاتت من جهة (٤) العبد بسبب هو معصية عدت قائمة  
زجراً عليه فيبقى الخطاب متوجهاً عليه ، وذلك لأنه لما كان في وسعه دفع  
السكر عن نفسه بالامتناع عن الشرب كان هو بالأقدام على الشرب مضيعاً  
للقدرة فيبقى التكليف متوجهاً عليه في حق الأثم وإن لم يبق في حق الأداة  
وبهذا الطريق يبقى التكليف بالعبادات في حقه وإن كان لا يقدر على الأداة  
ولا يصلح (٥) منه الأداة كذا في شرح التاويلات وإذا ثبت أن السكران مخاطب

(١) في (د ، ج) : حال .

(٢) في (د) : في السكر .

(٣) في ، : وتصلح .

(٤) آخر الورقة (٢٨٢ / ب) من (هـ) .

(٥) في (د) : يصلح .

ثبت ان السكر لا يبطل شيئاً من الاهلية لانها بالعقل والبلوغ والسكر / (١)  
لا يؤثر في العقل بالاعدام فيلزمه احكام الشرع كلها من الصلاة والصوم وغيرهما  
وينفذ تصرفاته كلها قولاً وفعلاً عندنا (٢) كالطلاق والعتاق والبيع و  
والشراء وتزويجه الولد الصغير وتزوجه واقراضه واستقراضه وغيرها ، لأنه  
مخاطب كالصاحب وبالسكر لا ينعدم عقله انما يغلب عليه ما يمنعه عن استعمال  
عقله وذلك لا يؤثر في تصرفه . كذا في اشربة المبسوط . (٣)  
قوله : الا الردة استحساناً ، فانها لا تصح منه حتى اذا تكلم بكلمة

(١) آخر الورقة (٢٩٠/ب) من (أ) .  
(٢) اختلف الفقهاء فيما اذا سكر السكران بمحذور هل تعتبر تصرفاته  
وعقوده أم لا ؟ فذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الامام احمد :  
الى صحة تصرفات وعقود السكران عقاباً وزجره له سواء في الزواج والطلاق  
والعتاق والبيع والشراء والهبة والوكالة وغيرها .

وذهب المالكية في المشهور عنهم ورواية لأحمد وابن تيمية وابن حزم  
الظاهري ومحمد بن سلمة الحنفى والمزنى وابن سريج من الشافعية  
والطحاوى الحنفى الى بطلان عقوده وتصرفاته الا أن المالكية قالوا  
في الطلاق لو سكر سكرًا حراماً صح طلاقه الا أن لا يميز فلا طلاق عليه  
لأنه صار كالمجنون .

انظر : فتح القدير (٣/٤٩٠ - ٤٩٢) بدائع الصنائع (٤/١٢٩)  
الشرح الكبير (٣/٥) و (٢/٣٦٥) والقوانين الفقهية  
والمهذب (٢/٧٧) والمغنى (٧/١١٣) وغاية المنتهى (٣/١١٣)  
ومغنى المحتاج (٢/٧) وكشف الاسرار (٤/٣٥٤) .

(٣) انظر المبسوط .

الكفر لم يحكم بكفره (١) ولم تبين منه أمراة استحسانا .

وفي القياس وهو قول أبي يوسف على ما ذكرنا في شرح التأويلات تبين منه امرأته لأنه مخاطب كالصاحي في اعتبار أقواله وأفعاله (٢)

وجه الاستحسان : أن الردء تبتنى على القصد والاعتقاد ، فنحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول بدليل أنه لا يذكره بعد الصحو ، وما كان عن عقد القلب لا ينسى خصوصا المذاهب فانها تختار عن فكر ورؤية ، وما هو الأحق من الأمور عنده وإذا كان كذلك كان هذا عمل اللسان دون القلب فلا يكون اللسان معبرا عما في الضمير (٣) فجعل كأنه (٤) لم ينطق به حكما كما لو جرى على لسان الصاحي كلمة الكفر خطأ كيف ولا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر عادة .

وهذا بخلاف ما اذا تكلم بالكفر هازلا لأنه بنفسه استخفاف بالدين وهو كفر وقد صدر عن قصد صحيح فنعتبره .

(١) قال في تيسير التحرير (٢٨٩/٢) : وقد قيل : ان عدم صحة رده امرأته في الحكم الديني ، اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان في الواقع قصد ان يتكلم بالكفر ذكرا للمعناه اعتبر مرتدا والا فلا .

واختلف الفقهاء في ردة السكران المتعدى بسكره فذهب الحنفية الى عدم صحة رده استحسانا .

وزهد الشافعية على المذهب عندهم والحلي في أظهر الروايتين عن أحمد الى صحة رده .

انظر : بدائع الصنائع (١٣٤/٧) الدر المختار (٣١١/٢) مغني

المحتاج (١٣٧/٤) المغني (١٤٧/٨) .

(٢) في (٥) : أحواله .

(٣) : القلب وفي الهامش الضمير .

(٤) الكلمة ساقطة من (٥) .

والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى ، لان السكران لا يكاد يثبت على  
شيء فأقيم السكر مقام الرجوع فيعمل فيما يحتمل الرجوع .

ولا يقال : لما جعل السكر المحذور عذرا في الردة حتى منع صحتها يجوز  
أن يجعل في غيرها أيضا .

لأنا نقول : عدم صحة الردة لفوات ركنها وهو تبدل الاعتقاد لا  
لأن السكر جعل عذرا فيها بخلاف ما يهتنى على العبادة من الأحكام مثل  
الطلاق والعتاق والعقود ، لأن ركن التصرف قد تحقق فيها من الأهل  
مضافا (٢) الى المحل فوجب القول بصحتها .

قوله : والاقرار بالحدود اي الاقرار بمباشرة أسباب الحدود الخالصة  
لله تعالى مثل حد الزنا والشرب والسرقة الصغرى والكبرى ، فاذا أقرب شي  
من هذه الحدود لم يؤخذ به (٣) لأن الرجوع عن الاقرار بهذه الحدود يصح  
وقد قارنه دليل الرجوع عن الاقرار وهو السكران لا يثبت على شيء  
ما يقبول .

(١) في (د) : من .

(٢) ، ، : مضافا .

(٣) اختلف الفقهاء في صحة اقرار السكران

فذهب المالكية والحنابلة في القول المعتمد عندهم وابن حزم الظاهري  
الى عدم صحة اقراره .

وذهب جمهور الحنفية : الى صحة اقراره بالحقوق كلها ما عدا الحقوق  
الخالصة لله .

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة في رواية الى صحة اقراره في كل شيء

انظر : ( الاكلیل فی شرح مختصر خليل ص ( ٢٠٩ ) والانصاف ( ١٣٢/٢ )

والمحلى ( ٣٥٦/١١ ) وحاشية الدسوقي ( ٣٩٧/٣ ) والمهذب ( ٧/٢ )

وفتح القدير ( ٣١١/٥ ) وكشف الاسرار ( ٣٥٥/٤ ) .



الا ترى أن العلماء اتفقوا على أن السكر لا يتحقق بدون هذا الحد وهو اختلاط الكلام وعدم الثبات على قول فاقم السكر مقام الرجوع فيعمل فيما يحتمل الرجوع من الأقرار .

واحتراز بقوله : الاقرار بالحدود عن مباشرة سبب الحد <sup>(١)</sup> فإنه يؤخذ بافعاله حتى لو زنى في سكره يحد إذا صح ولا <sup>(٢)</sup> يصير السكر شبهة دارة للحد ، لأنه حصل بسبب هو مصيبة فلا يصلح بهيها للتخفيف وكذا الحكم في مباشرة سائر اسباب الحدود .

وبقوله : الخالصة عن الاقرار بحد القذف والقصاص ، فان السكر لا يمنع صحته ، لانه تصریح الرجوع لا يبطل لأن حد القذف والقصاص من حقوق العباد فبدليله وهو السكر أولى أن لا يبطل .

وفي قوله : فيما يحتمل الرجوع اشارة <sup>(٣)</sup> الى أن الكافر اذا أسلم في حالة السكر يحكم بصحة اسلامه لوجود احد الركنين ترجيحاً لجانب الاسلام كما في المكره ودليل الرجوع وهو السكر وان كان يقارنه لكن الاسلام لا يقبل الرجوع لكونه ردة ، فلا يؤثر فيه دليل الرجوع ، ولو أثبتنا الردة فالسكر مانع من صحتها ، فلا يمكن اثباتها بما يمنع ثبوتها .

( ١ ) المقصود بمباشرة الحد هنا أن يكون السكران قد ثبت عليه الزنا أو السرقة أو الشرب فإنه يحد .

( ٢ ) في ( د ) : لا .

( ٣ ) ، ، : اشارة .

وأما الهزل فتفسيره اللعب ، وهو أن يراد بالشئ غير ما وضع له . فلا ينافي الرضا بالمشارة .

قوله :

وأما الهزل فتفسيره اللعب أى لغة .

وفى الاصطلاح هو أن يراد بالشئ غير ما وضع له .

وليس المراد من الوضع ههنا وضع اللغة لا غير كالأسد للهيكل المعلوم ، والانسان للحيوان الناطق ، بل المراد وضع العقل أو الشرع ، فان الكلام موضوع عقلا لافساده معناه حقيقة كان أو مجازا ، والتصرف الشرعى موضوع لافادة حكمه فاذا أريد بالكلام غير موضعه العقلى ، وهو عدم افادة معناه أصلا وأريد بالتصرف غير موضعه الشرعى وهو عدم افادته الحكم أصلا فهو الهزل .

وتبين بما ذكرنا الفرق بين المجاز والهزل (١) ، فان الموضوع العقلى للكلام وهو افادة المعنى فى المجاز مراد ، وان لم يكن الموضوع له اللغوى مرادا ، وفى الهزل كلاهما ليس يراد .

ولهذا فسره الشيخ رحمه الله باللعب ، إذ اللعب ما لا يفيد فائده أصلا .

وهو معنى ما نقل عن الشيخ أبي منصور رحمه الله أن الهزل ما لا يراد به معنى .

(١) المعنى فى المجاز مراد وفى الهزل غير مراد . انظر فتح الغفار

يوضح الفرق بينهما : ان مقابل المجاز الحقيقة ، ومقابل الهزل  
الجد ، والمجاز داخل في الحد كالحقيقة فكان الهزل مخالفا لهما ،  
ولهذا جاز المجاز في كلام صاحب الشرع (١) ولا يجوز الهزل فيه لاستلزامه  
خلوه عن الافاده وهو باطل .

فلا ينافي الرضا بالمباشرة بمعنى لما كان تفسير الهزل ما قلنا كان  
الهزل غير منافي للرضا بمباشرة نفس التصرف لأن الهازل يتكلم بما هزل به  
عن / (٢) اختيار صحيح ورضا تام .

(١) الذي عليه قول أكثر العلماء وجود المجاز في القرآن خلافا للظاهرية  
ومعنى الحنابلة وابن خويزمنداد من المالكية وأبو الحسن الخريزي  
البغدادي الحنبلي وأبو عبد الله بن حامد وأبو الفضل التميمي  
وداود بن علي وابنه أبو بكر ومنذر بن سعيد البلوطي وألف فيه  
صنفا وهذا القول رجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .  
انظر : التمهيد (٨٠/١) ، والعدة (٦٩٥/٢) ، شرح الكوكب  
المنير (١٩١/١-١٩٢) ، السوده (ص ١٦٤) ، الأحكام لابن حزم  
٤١٣/١ ، تأويل مشكك القرآن لابن قتيبة ص (١٠٣-١٣٤) ، العضد  
علي ابن الحاجب (١٦٧/١) ، ارشاد الفحول (ص ٢٢) فما بعدها  
فواتح الرحموت (٢١١/١) ، المعتد (٢٩/١) ، المحلى علي جمع  
الجوامع وحاشية البناني (٣٠٨/١) ، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد  
الأمين الشنقيطي (ص ٥٧) فما بعدها .

(٢) آخر الورقة (٢٨٤/ب) من (هـ) .

ولهذا يكفر بالردة هازلا لكنه ينافي اختيار الحكم والرضا به بمنزلة شرط الخيار في البيع فيؤثر فيما يحتمل النقص كالبهيح والأجارة

ولهذا : أى ولأنه <sup>(١)</sup> / لا ينافي الرضا بالباشرة يكفر بالردة هازلا لأن التكلم بكلمة الكفر هازلا باستخفافاً بالدين الحق وهو كفر فيصير مرتدا بنفس الهزل لا بما هزل به . <sup>(٢)</sup>

بخلاف المكره على الكفر اذا أجرى على لسانه كلمة الكفر حيث لا يكفر <sup>(٣)</sup> لأنه غير راص بالباشرة والحكم جميعا ، فصار كأن الباشرة لم توجد .

ولكنه : أى الهزل ينافي الاختيار بحكمه أى بحكم ما هزل به ، والرضا به بمنزلة شرط الخيار في البيع فانه بعدم الرضا والاختيار في حق الحكم ، لأن عمله <sup>(٤)</sup> في الحكم لا غير ولا يعد الرضا والاختيار في حق مباشرة السبب ، لأن قوله : بعث وأشترت يوجد برضا العاقد واختياره ، فكذا في الهزل يوجد الرضا والاختيار في حق السبب ولا يوجد في حق الحكم الا أن الهزل في البيع يفسده ، وشرط الخيار لا يفيد على ما سنبينه .

(١) آخر الورقة (٢٩١/ب) من (أ) .

(٢) أى ليس كفره بلفظ هزل به من غير اعتقاد ، لكن بعين الهزل لكونه استخفافاً بالدين وهو كفر لقوله تعالى : = ( قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ) = سورة التوبة آية / ٦٥ . وانظر نور الأنوار ( ص / ٣٠٨ ) .

(٣) استثنى سبحانه الله المكره من الكفر بقوله تعالى : = ( الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ) = سورة النحل آية / ١٠٦ . وانظر التمهيد

لعلوم التنزيل ( ١٦٢ / ٢ ) .

(٤) في (د) : على .

فإذا تواضعا على الهزل بأصل البيع ينعقد البيع فاسدا غير موجب للطرد  
وان اتصل به القبض كخيار المتبايعين كما اذا شرط الخيار لهما أبدا  
فإذا نقض احدهما انتقص وان أجازاه جاز .

وانما جمع بين الاختيار والرضا لأن الاختيار قد ينفك عن الرضا  
كما في سائل الاكراه .

فصار الهزل في جميع التصرفات بمنزلة شرط الخيار فيؤثر فيما يحتمل  
النقص كالبيع والاجاره ولا<sup>(١)</sup> يؤثر فيما لا يحتله كالطلاق والعتاق .

ولما كان الهزل يناهض اختيار الحكم والرضا به وجب تخريج الأحكام  
مع الهزل على انقسامها في حكم الاختيار والرضا فكل حكم يتعلق بالسبب  
ولا يتوقف ثبوته على الرضا والاختيار يثبت مع الهزل<sup>(٢)</sup> وكل حكم يتعلق بالرضا  
والاختيار لا يثبت مع الهزل .<sup>(٣)</sup>

ثم جملة ما يدخل فيه الهزل أنواع ثلاثة<sup>(٤)</sup> :

انشاء<sup>(٥)</sup> تصرف .

واخبار عنه .

وما يتعلق بالاعتقاد .

(١) في ( د ، هـ ) : فلا .

(٢) كالطلاق والعتاق ونحوهما .

(٣) كالبيع والاجاره ونحوهما .

(٤) التصرفات الشرعية ان كانت احداث حكم شرعي فانشاء كبعث واشترت

واعتقت ، وان لم يكن احداث حكم شرعي وان كان القصد منها بيمان

الواقع فاخبارات والاعتقادات . انظر : المرأة ص ٦٤٤ .

(٥) الانشاء في اللغة : الخلق وتأتي بمعنى البدء فيقال انشاء يفعل

كذا أي ابتداء . مختار الصحاح ( ص / ٦٥٩ ) ، القاموس المحيط

والانشاء على وجهين :

ما يحتمل النقص<sup>(١)</sup> كالبيع والاجاره .

وما لا يحتمله كالطلاق والعتاق .

والأخبار أيضا<sup>(٢)</sup> على وجهين :

الاقرار بما يحتمل النقص .

والاقرار بما لا يحتمله .

وما يتعلق بالاعتقاد على وجهين أيضا :

ما هو حسن كالايمان .

وما هو قبيح كالردة .

والقسم الأول : وهو الانشاء الذى يحتمل النقص اذا دخل الهزل

فيه على ثلاثة أوجه :

أما ان دخل فى أصل العقد .

أو فى قدر الموص فيه .

أو جنسه وكُل منها على أربعة أوجه :

أما ان يتفق المتعاقدان على البناء على الهزل .

(أو على الأعراس<sup>(٣)</sup> عنه .

(١) أى الفسخ والاقاله . التقرير والتحبير (٢/١٩٤) .

(٢) الكلمة مطسمة فى (ج) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطس فى (أ) .

أو على أن لم يحضرهما شئ<sup>(١)</sup> .

أو يختلفان في الأعراس والبناء .

ففي الوجه الأول وهو ما إذا هزلا بأصل التصرف بأن قال البائع مثلا للمشتري اني اظهر البيع بين الناس ولكنه ليس ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة (٢) وأشهد عليه واتفقا (٣) على البناء عليه ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض حتى لو كان البيع / عبدا فقبضه المشتري وأعتقه لا ينفذ لأن الملك غير ثابت له .

بخلاف ما اذا كان الفساد في البيع لوجه آخر حيث يثبت الملك عند القبض لأن الرضى بالحكم وهو الملك موجود في سائر البيوع الفاسدة ولم يوجد في الهزل .

(١) أي لم يقع بخاطرها وقت العقد شئ<sup>١</sup> أي لا البناء المواضعة ولا الأعراس

عنها . . . والمراد انهما اخبرا بالاتفاق بخطور عنهما وقت العقد .

راجع تيسير التحرير (٢/٢٩١) .

(٢) التلجئة : أن يلجئك الى أن تأتي أمرا بخلاف باطنه والتلجئة عند

فجر الاسلام هي الهزل ومن الناس من فرق بينهما ، وفي فتح الغفار:

فالهزل اعم منها . . . فهي ان تكون عن اضطرار ولا يكون مقارنا والهزل

قد يكون مضطرا اليه وقد لا يكون وقد يكون سابقا ومقارنا . قال فسي

التقرير : الأظهر انهما سوا .

المغرب (٢/٢٤٢) ، فتح الغفار (٣/١٠٩) ، وابن ملك (١٨١) .

(٣) أي يتفق العاقدان في السر بأن يظهر العقد بين الناس ولا يكون

بينهما عقد . انظر ابن ملك ص (١٨١) .

(٤) آخر الورقة (١/٢٩٢) من (١) .

لكن عند ابي حنيفة يجب أن يكون مقدرًا بالثلاث

ولان الهزل الحق بشرط الخيار وانه (١) يمنع ثبوت الملك في العقد الصحيح ففي الفاسد أولى أن يمنع (٢) ، وصار اتفاقهما على الهزل بمنزلة اشتراط الخيار لهما مؤدا فيوجب فساد البيع على احتمال الجواز ويمتنع ثبوت الملك للمتعاقدين لأن خيار كل واحد يمنع زوال الملك عما في يده فكذا الهزل .

فان نقض البيع أحدهما انتقض لأن لكل واحد منهما ولاية النقض فتفرد به وان أجازاه أحدهما وسكت (٣) الآخر لم يجز على صاحبه لأن الهزل لما كان بمنزلة شرط الخيار لهما كان المميز سقطا خياره ولكن خيار الآخر يكفي في المنع من جواز العقد .

وان أجازاه جاز لأن البيع انما لم يكن مفيدا (٤) حكه لعدم اختيارهما للحكم وقد اختارا ذلك بالأجازه لكن عند ابي حنيفة رحمه الله : يجب أن يكون وقت الاجازه مقدرًا بالثلاث حتى لو أجازاه في الثلاث صح العقد وبعده لا يصح كما في الخيار المؤبد لو اسقطاه في الثلاث يصح وبعده

(١) ف. (د) : ولأنه ، وفي (هـ) : وأن .

(٢) قال الشيخ عزمي زاده في حاشيته على المنار (س/٩٨١) :

قوله : وهو يمنع ثبوت الملك في البيع الصحيح ففي الفاسد أولى . كذا في التحقيق . وفيه نظر فان ما نحن فيه ليس فيه خيار الشرط بوجه من الوجوه على أن الفساد انما نشأ من بنائهما العقد على الهزل لا أن العقد فاسد قبل هذا الاعتبار كما هو مؤدى الكلام المذكور فتدبر . أهـ .

(٣) في (د) : أو سكت .

(٤) في (ج) : مفيدا عنده .



ولو تواضعا على البيع بألف درهم أو على البيع بمائة دينار على أن يكون الثمن ألف درهم فالهزل .

ريصح لتقرر الفساد بمعنى المدة كذا ههنا .

وعندهما : لا يتعدر وقت الاجازة بالثلاث بل تجوز الاجازة بمد

الثلاث أيضا لعدم تقدر مدة الخيار بالثلاث عندهما .

وأما اذا اتفقا على الأعراس أو على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا

فسنبين ذلك ان شاء الله تعالى .

قوله : ولو تواضعا على البيع بألف درهم أو بمائة دينار بيان الوجه

الأول : وهو ما اذا اتفقا ( على البناء ) (١) على الهزل من الوجهين

الآخرين وهما ما اذا هزلا بقدر البدل أو بجنسه فتبين كل وجه بانفراده .

فنقول إذا تواضعا على البيع بألف درهم على أن يكون الثمن ألف

درهم ، وأتفقا على الأعراس (٢) كان الثمن ألفين بلا خلاف .

وان اتفقا على البناء على المواضع فان الثمن الفان عند أبي حنيفة

في احدي الروايتين عنه وهي الأصح .

وعندهما ينعقد البيع بألف درهم وهو رواية محمد في الاملاء عن أبي حنيفة

لأنهما قصدا السمعة بذكر أحد الألفين ولا حاجة في تصحيح العقد الذي

اعتبار تسميتهما الألف الذي هزلا به فكان ذكره والسكوت عنه سواء<sup>(٣)</sup> كما في النكاح .

( ١ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ) .

( ٢ ) أن اذا اتفقا عن الأعراس عن المواضع المتقدمة وعقد البيع على سبيل

الجد فالبيع صحيح والهزل باطل .

انظر : ابن ملك ( ٩٨١ / ٢٥ ) ، افاضة الأنوار ( ص ١٨٢ ) .

( ٣ ) الكفة ساقطه من ( هـ ) .

باطل والتسمية صحيحة في الفضلين عند ابي حنيفة رحمه الله

ولأبي حنيفة رحمه الله : أن المواضعة السابقة إنما تعتبر إذا لم يوجد  
منهما ما يدل على الأعراض عنها وقد وجد ههنا ما يدل <sup>(١)</sup> عليه لأنها جدا  
في أصل العقد وقصدا بيما جائزا ولو اعتبرت المواضعة في البديل لصار  
العقد فاسدا ، لأن أحد الألفين غير داخل في العقد فيصير قبول العقد  
فيه شرطا لانعقاد <sup>(٢)</sup> / البيع بألف ويصير كأنه قال بعثك بألفين على أن  
لا يجب أحد الألفين ، لأن عمل الهزل في منع الوجوب لا في الإخراج  
بعد الوجوب بمنزلة شرط الخيار وهذا شرط فاسد لأنه ليس من مقتضيات  
العقد ، وفيه نفع لأحد المتعاقدين ، أولهما فيفسد به العقد كما إذا جمع  
بين حر وعبد في البيع وفصل الثمن .

وهو معنى قوله والعمل بالمواضعة في البديل يجعله أي يجعل البديل  
يعنى قبول تمام البديل شرطا فاسدا في العقد ، لأن الألف الزائد لما خرج  
عن الثنية بالمواضعة كان اشتراط قبوله اشتراط قبول ما ليس من مقتضيات  
العقد .

وإذا كان كذلك لم <sup>(٤)</sup> يمكن العمل بما قصدا من تصحيح العقد وهو  
المراد بالمواضعة في أصل العقد مع العمل بالمواضعة في البديل لاندفاع  
كل واحدة من الموضعتين بالأخرى إذ العمل بالحد يوجب صحة العقد  
والعمل بالمواضعة في قدر الثمن يوجب فسادها .

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٩٢ / ب ) من ( أ ) .

( ٢ ) في ( هـ ) : لانتقاد .

( ٣ ) آخر الورقة ( ٢٨٤ / ب ) من ( هـ ) .

( ٤ ) في ( هـ ) : لا .

وقال أصحابه يصح البيع بألف درهم في الفصل الأول ومائة دينار في  
الفصل الثاني لا مكان العمل بالمواضع في الثمن مع الجذ في أصل العقد

فكان العمل بالأصل أي بالمواضع في الأصل (١) وهي أن ينعقد البيع  
صحيحا عند تعارض المواضعتين فيهما أي في أصل العقد والبدل أولى  
من العمل بالمواضع في الوصف (٢) وهي أن لا يجب الألف الثاني لأن الوصف  
تابع والأصل متبوع فكان هو أولى بالاعتبار من الوصف فذلك وجب اعتبار  
التسمية فكان الثمن العين .

وهذا : أي البيع بخلاف النكاح حيث يجب الاقرب بالاجماع على  
ما سنبينه فامكن العمل فيه بالمواضعتين وهما المواضع بالجذ في أصل العقد  
والمواضع بالهز في قدر المهر .

وكذا الخلاف فيما اذا اتفقا على أنه لم يحصرهما شيء أو اختلفا لأن  
الجذ هو الأصل عنده فالعمل به أولى ما أمكن .

وعندهما الأصل هو المواضع فكان العمل بها أحق عند الامكان .  
وأما اذا تواضعا على البيع بمائة دينار على أن يكون الثمن ألف درهم  
فان البيع جائز بالسعي بالاتفاق على كل حال سواء اتفقا على الاعراض ،  
أو على البناء ، أو على أنه لم يحصرهما شيء أو اختلفا وهذا (٣) استحسان .  
وفي القياس البيع فاسد لأنهما قصدا الهز بما سميا ولم يذكر في العقد  
ما قصدا أن يكون ثما ولا يكتفى بالذكر قبل العقد بل يشترط ذكر البدل فيه  
فيبقى العقد بلا ثمن .

( ١ ) في ( د ، هـ ) في أصل العقد .

( ٢ ) الذي عدو الثمن .

( ٣ ) الكلمة مضممة في ( أ ) .

في الفصل الأول دون الثاني . وأنا نقول بأنهما جدا في أصل العقد والعمل بالمواضع في البدل يجعله شرطا فاسدا فيفسد البيع

وجه الاستحسان : أن البيع لا يصح إلا بتسمية البدل وهما قصدا الجد في أصل العقد فلا بد من تصحيحه وذلك بأن ينعقد البيع بما سميها من البدل .

توضيح لما ذكرنا (١) : أن المعاقده بعد المعاقده في البيع ابطال للعقد الأول فانهما لو تباعيا بمائة دينار ثم تباعيا بألف درهم كان البيع الثاني مطلا للبيع الأول فكذلك يجوز أن يكون البيع بعد المواضعه بخلاف جنس ما تواضعا عليه مطلا للمواضعه كذا في المبسوط . (٢)

وفرو ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بين الهزل بقدر البدل والهزل بجنسه فاعتبرا المواضعه في الفصل الأول والجد في الفصل الثاني حيث قالوا : ينعقد البيع بألف في الفصل الأول وبالسسى في الفصل الثاني ، لأن العمل بالمواضعه في قدر البدل مع العمل بالجد في أصل العقد ممكن ، بأن يجعل العقد منعقدا بألف وان كان السسى ألفين ، لأن الألف في الألفين موجود ، والهزل بالألف الآخر شرط لا طالب له ، لانهما وان ذكراه في العقد لا يطلبه (٣) واحد منهما لاتفاقهما على أنه هزل ، وليس لغيرهما ولاية المطالبة .

وكل شرط لا طالب له من العباد لا يفسد به العقد كما اذا اشترى فرسا على أن يعلفه كل يوم كذا منا من الشعير أو اشترى حمارا على أن لا يحمل عليه أكثر من كذا منا من الحنطة لا يفسد به العقد كذا ههنا .

( ١ ) آخر الورقه ( ٢٩٣ / أ ) من ( أ ) .

( ٢ ) انظر المبسوط .

( ٣ ) في ( ب ، د ) : يبطله .

فكان العمل بالأصل أولى من العمل بالوصف عند تعارض المواضعتين فيهما وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الاقل بالاجماع لان النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد فأمكن العمل بالمواضعتين . ولو ذكرا في النكاح الدنانير وفرضهما

---

وإذا كان كذلك : ينعقد البيع بألف ويبطل الألف الآخر .  
فاما في الهزب بجنس البديل : فالعمل بالمواضعة مع العمل بالجد في أصل العقد غير ممكن ، لأن اعتبار المواضعة يوجب خلو العقد عن الثمن والبيع لا يصح بغير ثمن فصار العمل بالجد في أصل العقد وهو (١) أن ينعقد صحيحا أولى لأن العقد أصل والثمن تبع ولا يمكن العمل بالجد الا باعتبار التسمية فلذلك انعقد البيع على الدنانير السماة لا على الدرهم .

قوله : ولو ذكرا (٢) في النكاح دنانير الانشاء الذي لا يحتمل النقص أى لا يجرى فيه الفسخ والامالة بعد الثبوت ثلاثة أنواع :  
ما كان المال فيه تبعا مثل : النكاح .  
وما لا مال فيه أصلا كالطلاق الخالي عن المال .  
وما كان المال فيه مقصودا مثل الخلع والعتق على مال .  
والنوع الآون على أوجه : اما أن هزلا بأصله أو بقدر البديل أو بجنسه  
وكل واحد على أربعة أوجه أيضا كالبيع .

فان هزلا بأصله بأن يقول لامرأة انى اريد أن اتزوجك بألف ( تزوجها باطلا وهزلا ) (٣) ووافقت المرأة ووليها على ذلك ، وحضر الشهود هذه المقالة وتزوجها كان الهزل باطلا والنكاح لازما في القضاء ، وفيما بينه وبين

---

( ١ ) الكلته لم ترد في (ب) .

( ٢ ) في (ب) : ذكر .

( ٣ ) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .





ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين \* ، ولأن الهازل

وان (١) دخل الهزل فيما لا ( مال (٢) فيه (٣) (٤) اصلا وهو النوع الثاني من الاقسام التي ذكرناها مثل الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر فالهزل باطل والتصرف لازم لقوله عليه الصلاة والسلام " ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين " (٥) ففي المنصوص عليه الحكم ثابت بالنص وفي الباقي ثابت بالالة لا بالقياس .

== كشف الاسرار (٤/٣٦٢ - ٣٦٤) ، التلويح على التوضيح (٢/١٨٩ - ١٩٠) فتح الغفار بشرح المنار (٣/١١١ - ١١٢) ، تيسير التحريم — (٢/٢٩٥ - ٢٩٦) ، التقرير والتحبير (٢/١٩٧ - ١٩٨) ، أصول الفقه للخضري (ص/١٠٠) .

(١) في (د) : واذا .

(٢) في (د) : هزل .

(٣) في (هـ) : له .

(٤) ما بين المعقوفتين مضمّن في (أ) .

(٥) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن أرك و ليس فيه لفظ اليمين والحديث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرحمة \* .

عزاه الحافظ ابن حمر في التلخيص الحبير (٣/٢٠٩) الى الامام أحمد وحسنه الحافظ .

وأخرجه ابوداؤد في سننه (٢/٦٤٣ - ٦٤٤) في الطلاق ، باب فسى الطلاق علق الهزل حديث (٢١٩٤) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٣/٤٩٠) في الطلاق ، باب ماجا في الجد والهزل في الطلاق حديث (١١٨٤) وقال حسن غريب .

وابن ماجه في سننه (١/٦٥٧ - ٦٥٨) في الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاجا حديث (٢٠٣٩) .





وأما ما يكون المال فيه مقصودا مثل الخلع والطلاق ، والطلاق على مال والصلح عن دم العمد .

وحكم هذه الأسباب (١) أى العلل لا يحتل الرد والتراخي أى لا يحتمل الرد بالاقالة (٢) والفسخ ولا التراخي بخيار الشرط ، وبالتعليق بسائر الشروط لأن خيار الشرط لا يدخل في هذه الأشياء ، بل يبطل والتعليق بسائر الشروط يؤخر السبب بحكمه الى حين وجود الشرط .

ولا يلزم عليه الطلاق المضاف (٣) فانه سبب في الحال ، وقد تراخي حكمه .

لأننا نقول : المراد من الأسباب العلل والطلاق المضاف سبب مفض الى

الوقوع وليس بعلة في الحال كما قيل .

ولهذا لا يستند حكمه الى وقت الايجاب ولو كان علة لاستند كما في البيع

بشرط الخيار ، فثبت أن هذه الأسباب لا تقبل الفصل عن أحكامها فلا يؤثر

فيها الهزل كما لا يؤثر خيار الشرط ، لأن الهزل لا يمنع من انعقاد السبب

وإذا انعقد وجد حكمه لا محالة .

بخلاف البيع فانه يقبل الرد (٤) والفسخ وحكمه يقبل التراخي (٥) عنه بشرط

الخيار فلا جرم أثر فيه الهزل فيه .

الأتري أنه أى هذا النوع وان دخل الهزل فيما كان المال فيه مقصودا

وهو النوع الثالث من الأقسام المذكورة مثل الخلع والعق على مال والصلح

== وأورد سعيد بن منصور في سننه آثار فيها ذكر العتق وإنذور عن

ابن الدرداء وعمر ومروان بن الحكم . انظر سنن سعيد بن منصور ١ / ٢٢٠ - ٢٧١ .

(١) من (د) : الأسباب التي هي العلل .

(٢) الاقاله لغة : الرفع مطلقا . وشرعا : رفع عقد البيع .

انظر مجمع الأنهر (٧١/٢) ويدر المتقى (٧١/٢) .

(٣) الكلمة ساقطه من (د) .

(٤) في (د) : النسخ والرد .

(٥) في (د) : للتراخي .

عن دم العمد فذلك منقسم على الأوجه الثلاثة المنقسمة على اثني عشر وجهها .  
 وإنما كان المال في هذا النوع مقصوداً ، لأن المال لا يجب فيه بدون  
 الذكر (١) فلما شرطاً (٢) المال (٣) علم أنه فيه مقصود .

وحاصل هذا الفصل : أن الهزل لا يؤثر في هذا النوع بحال عندهما  
 فيلزم التصرف ويجب المال في جميع الوجوه . (٤)

وعند أبي حنيفة رحمه الله : هو مؤثر فيه حتى أوجب توقف التصرف السي  
 إسقاط الهزل ومنع لزوم المال في الحال بناءً على أصل ، وهو أن الهزل  
 بمنزلة شرط الخيار بلا خلاف لما مر ، والخلع لا يحتل شرط الخيار عندهما  
 لأنه تصرف يمين من جانب الزوج (٥) كأنه قال لها إن قبلت المال السمس  
 فانت طالق ، ولهذا لا يملك (٦) الرجوع قبل القبول ، وقبولها (٧) شرط لليمين  
 فلا يحتل (٨) الخيار كسائر الشروط وإذا لم يحتل خيار الشرط لا يحتل  
 الهزل أيضاً .

وعند أبي حنيفة رحمه الله : يصح خيار الشرط في الخلع من جانب  
 المرأة ، لأن جانبها يسببه البيع لأنه تملك مال بعوس ، ألا ترى أن البداية

(١) أي بدون التسمية .

(٢) في (د) : شرط .

(٣) في (د) : المال فيه .

(٤) والوجوه الثلاثة هي : الهزل في الأصل أو في مقدار البدل أو في جنسه .

(٥) الكلمة ساقطه من (هـ) .

(٦) في (د) : لا يحتل .

(٧) في (د ، هـ) : وقبولها .

(٨) آخر الورقة (٢٩٤/ب) من (أ) .

لو كانت من جانبها فرجعت قبل قبول الزوج /<sup>(١)</sup> صح رجوعها ولو قامت ممن  
مجلسها قبل قبول الزوج بطل كما في البيع وانما جعل ذلك شرطا في حق  
الزوج فأما في حق نفسه فهو تطييك مال جعل شرطا بهذا الوصف كرجل قال  
لاخره ان بعثك هذا العبد بكذا فعبدى الاخر هذا حر انه معلق<sup>(٢)</sup>  
بالمعارضه فكذا هذا .

وانا كان كذلك ثبت فيه الخيار ، فاذا بطل بحكم الخيار بطل كونه  
شرطا لأن كونه شرطا بهذا الوصف وهو أنه تطييك مال فلا يقع الطلاق  
بفوات الشرط وانما عمل فيه خيار الشرط عمل الهزل أيضا فيمنع وقوع الطلاق  
ووجوب المال .

وهذا اذا اتفقا على البناء في الأوجه الثلاثة وهي : ما اذا هزلا  
بأصل التصرف أو بقدر البدل فيه<sup>(٣)</sup> أو بجنسه .

فاما اذا اتفقا في الأوجه الثلاثة وهي : على الاعراس أو على أنه  
لم يحضرهما شيء أو اختلفا فالتصرف لازم والمسئ واجب بالاتفاق لبطان  
الهزل عندهما ولرجحان الجد عنده على الهزل الذي هو خلاف الأصل كما  
سنبينه . فحصل الاختلاف في ثلاثة أوجه من اثني عشر وجهها وحصل الاتفاق  
في تسعة منها مع اختلاف التخريج .

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٨٦ / ب ) من ( هـ ) .

( ٢ ) في ( هـ ) : تعلق .

( ٣ ) الكلمة ساقطه من ( هـ ) .

فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع : أن الطلاق واقع والمال لازم هذا عند  
ابن يوسف ومحمد ، لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط عند هـ

قوله : فقد ذكر (١) في كتاب الاكراه (٢) كـ

ذكر (٣) في باب التلجئة من كتاب الاكراه بعد ذكر صحة النكاح  
والعتان من الهزل ( وكذلك لو طلق امرأته على مال على وجه الهزل أو اعتق  
جاريته على وجه الهزل وقد تواضعا قبل ذلك انه هزل وقع الطلاق والعتاق  
ووجب المال ) (٤)

قال الشيخ الامام متابعا لشمس الاثمة وفخر الاسلام وهذا أي الحكم  
المذكور عند ابن يوسف ومحمد رحمهما الله ، لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط  
عندهما لما (٥) قلنا فلا يحتمل الهزل .

ثم قال : وسواء هزلا بأصله أي بأصل التصرف أو بأصل الخلع بأن طلق  
امراته على مال أو خالعهما بطريق الهزل أو بغير البدل بأن سما ألفين  
وقد تواضعا على أن يكون البدل ألفا ( في الحقيقة ) (٦) أو بجنسه (٧)  
بأن خالعهما على دينار مسماة وقد تواضعا على أن يكون البدل في الحقيقة  
كذا درهما يجب السمس عندهما ولا اعتبار لما تواضعا عليه (٨)

(١) في (ج) : ذكره .

(٢) الكلمة ساقطه من (ب ، ج) .

(٣) الكلمة ساقطه من (ب) .

(٤) راجع المسبوط للسرخسي (٢٤/١٢٤) في كتاب الاكراه باب التلجئة .

وانظر : كشف الاسرار وأصون البزدوي (٤/٣٦٤) .

(٥) في (د) : كما .

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب) .

(٧) الكلمة مضمسه في (أ) .

(٨) الكلمة لم ترد في (ب) .

وصار كالذى لا يحتل الفسخ تبعاً .

( وصار ) أى البدل المسمى الذى يؤثر الهزل فيه لو ثبت مقصوداً بنفسه .  
 ( كالذى ) أى مثل التصرف الذى لا يقبل الفسخ وهو الطلاق ونحوه  
 تبعاً له (١) يعنى الهزل (٢) وان كان مؤثراً فى المال لكن المال ثابت ففى  
 ضمن الخلع / (٣) تبعاً فلا يؤثر فيه الهزل اذ العبرة للمتضمن لا للمتضمن  
 كالوكالة الثابتة فى ضمن عقد الرهن يلزم بلزومه تبعاً .

فان قيل : لا يستقيم جعل المال فى هذا النوع تبعاً لأنه ساء فيه  
 مقصوداً بقوله : واما ان يكون المال فيه مقصوداً .

ولئن سلمنا أنه فيه تبع ، لا نسلم أن الهزل لا يؤثر فيه كما لا يؤثر  
 فى أصله ، لأن المال فى النكاح تابع وقد أثر الهزل فيه حتى كان المهر ألفاً  
 فيما اذا هزلا فيه بقدر البدل دون الألفين كما مر بيانه .

قلنا المال ههنا مقصود بالنظر الى العاقد فأما فى الثبوت فهو تابع  
 للطلاق أو العتاق الذى هو مقصود العقد لأنه بمنزلة الشرط فيه ، والشروط  
 أتباع على ما عرف فيؤخذ حكمه من الأصل فلا يؤثر فيه الهزل .

فأما المال فى النكاح فتابع بالنظر الى العاقدين ، لأن مقصود كل واحد  
 منهما فى الأصل حل الاستمتاع بالآخر وحصول الازواج دون المال فأما فى  
 حق الثبوت فله نوع أصالة حيث لا يتوقف ثبوته على اشتراط العاقدين بل يثبت  
 بلا ذكر ويثبت مع النفى صريحاً ، واذا كان كذلك يعتبر هو بنفسه فى حكم

( ١ ) الكلمة لم ترد فى ( ب ) .

( ٢ ) فى ( ب ) : الهزل فيه .

( ٣ ) آخر الورقة ( ٢٩٥ / ١ ) من ( أ ) .

( ٤ ) الكلمة ساقطه من ( د ) .



وأما عند أبي حنيفة فإن الطلاق يتوقف على اختيارها بكل حال لأنه بمنزلة خيار الشرط وقد نص عن أبي حنيفة رحمه الله في خيار الشرط من جانبها أن الطلاق لا يقع إلا ان تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال فكذلك هنا لكنه غير مقدر بالثلاث .

قوله : وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فإن الطلاق يتوقف على اختيارها أي على اختيار المرأة الطلاق بالمال المسمى بطريق الجذ واسقاطها (١) الهزل بكل حال ، بمعنى (٢) سواء هزلا بأصله أو بقدر البدل أو بجنسه بعد أن يتفقا على البناء ، لأن الهزل بمنزلة خيار الشرط لما بينا .

وقد نص عن أبي حنيفة رحمه الله ، يعني في الجامع الصغير :

( أن رجلا لو قال لامرأة أنت طالق ثلاثا على ألف درهم على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقالت قبلت . (٣) ان ردت الطلاق في الثلاثة الأيام بطل الطلاق ، وان اختارت الطلاق في الثلاثة الأيام أو لم (٤) ترد حتى مضت الحدة فالطلاق واقع والألف لازم للزوج .

(١) في (ج) : واسقاط .

(٢) الكلمة ساقطه من (ج) .

(٣) آخر الورق (٢٩٥/ب) من (أ) .

(٤) في (هـ) : ولم .

(٥) انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (١٧٧ - ١٧٨) .

نقله المؤلف بتصريف من الجامع الصغير .

وانظر مسألة الهزل في جنس المهر :

( المنار ٢/٩٨٥ - ٩٨٧ ) ، التلويح على التوضيح (٢/١٩٣) ، كشف

الاسرار (٤/٣٦٤ - ٣٦٧) ، فتح الغفار (٣/١١٢ - ١١٣) ، تيسير

التحرير (٢/٢٩٦ - ٢٩٨) ، التقرير والتحبير (٢/١٩٨ - ٢٠٠) ، الناموس

شرح الحسامي (٢/١٣١ - ١٣٢) .



فكذلك ههنا أى فكالحكم المذكور فى الخيار حكم الهزل .

ولكنه : أى لكن خيار الشرط أى جوازه غير مقدر بالثلاث فى الخلع وأمثاله عنده حتى لو اشترط الخيار أكثر من ثلاثة جاز بخلاف البيع ، لأن الشرط فى باب الخلع على وفاق القياس إذ الطلاق من الاسقاطات وتعليقها بالشروط جائز مطلقا فلا يجب التقدير بمدة .

وأما الشرط فى البيع فعلى خلاف القياس ، لأنه من الاثباتات وتعليقها بالشروط غير جائز ، لكنه ثبت فيه بالنص مقدرا بالثلاث على خلاف القياس فيجب اعتبار هذه المدّة ، ويبطل اشتراط (١) الخيار فيما وراء الثلاث عملا بالقياس كذا فى بعض الشروح .

فعلى هذا لا يبطل خيار النقص (٢) والاجازة للمرأة فيما نحن فيه بمعنى الثلاث ، لأن الهزل بمنزلة شرط الخيار مؤدا فيكون لها الخيار ثابتا فيما فوق الثلاث كما هو ثابت لها (٣) فى الثلاث ، فكان لها ولاية النقص والاجازة متى شاءت عند أبى حنيفة رحمه الله .

ولقائل أن يقول : ينبغى أن يكون الخيار مقدرا بالثلاث فى الخلع وأمثاله لأن ثبوته فى جانب من وجوب عليه المال باعتبار معنى المعاوضة لا باعتبار معنى الطلاق فوجب أن يتقدر بالثلاث كما فى حقيقة البيع .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن المال وان كان منظورا (٤) بالنظر الى العاقد ،

( ١ ) فى ( د ) : اسقاط . وفى ( هـ ) : اشتراطهما .

( ٢ ) فى ( ب ) : البعض .

( ٣ ) فى ( ب ) : لهما .

( ٤ ) فى ( جـ ) : مقصود .

وكذلك هذا في نظائره ، ثم انه انما يجب العمل بالمواضعة فيما يؤثر فيه الهزل اذا اتفقا على البناء ، اما اذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا حمل على الجرد وجعل القول قول من يدعيه في قول أبي حنيفة خلافا لهما .

---

لكنه تابع في الثبوت للطلاق الذي هو مقصود العقد لما بينا والنظر الى المقصود يلزم أن لا يتقدر بالثلاث كما قلنا .

وكذلك هذا في نظائره أي مثل ثبوت الحكم والتفريع في الخلع ثبوت الحكم والتفريع في نظائره من الاعتاق على مال والصلح عن دم العميد ، يعني الكل سوء في الحكم والتفريع . (١)

قوله : ثم انما يجب العمل بالمواضعة فيما يؤثر فيه الهزل وهو ما يحتمل النقض (٢) كالبيع (٣) والاجارة ، وما كان المال فيه مقصودا على أصل أبي حنيفة رحمه الله اذا اتفقا على بناء التصرف على المواضعة .

أما (٤) اذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء عند العقد أو اختلفا في البناء والاعراض حمل التصرف على الجرد فيما اذا لم يحضرهما شيء وجعل القول قول من يدعي الجرد والاعراض فيما اذا اختلفا في قول أبي حنيفة رحمه الله . وجعل العمل بصحة الايجاب والجد أولى ، لأن الأصل في العقود الشرعية اللزوم والصحة وانما يتغير لعارض فمن ادعى عدم البناء على المواضعة فهو متمسك بالأصل فكان القول قوله ، وكان (٥) دعوى الآخر البناء

---

(١) والاختلاف . انظر الناس شرح الحسامي (١٣٢/٢) .

(٢) الكلمة ساقطه من (ج) .

(٣) في (ج) : البيع .

(٤) الكلمة ساقطه من (د ، هـ) .

(٥) في (د ، هـ) : فكان .

على / المواضع كدعواه خيار الشرط فلا يقبل .

وفيما اذا اتفقا على انه لم يحضرهما شيء انما صح (٢) العقد لأن مطلقه يقتضى الصحة والمواضع السابقة لم تذكر في العقد فلا تكون مؤثرة فيه كما لو تواضعا على شرط خيار أو أجل ولم يذكر ذلك في العقد لم يثبت الخيار والأجل فهذا مثله .

وعندهما العمل بالمواضع (٣) أولى حتى كان القول قول من يدهى البناء في صورة الاختلاف وكان العقد فاسدا فيما اذا لم يحضرها شيء ، لانهما ما تواضعا الا لينييا عليه صوتا للمال عن يد المقلب فيكون فعلهما بناء على تلك المواضع باعتبار الظاهر ما لم يتحقق خلافه لأنه اذا لم يجعل بنسبا عليها (٤) كان اشتغالهما بها اشتغالا بما لا يفيد .

ولو سلمنا ان الظاهر هو الصحة كما قال أبو حنيفة رحمه الله كان هذا الظاهر معارضا له فيرجح السابق منهما ان السبق من أسباب الترجيح .

وذلك لأن حالة الهزل لم يعارضها شيء فيثبت (٥) حكمه بلا معارض والسكوت في حالة العقد أو الاختلاف في البناء والأعراض لا يصلح معارضا لأنه غير متعرض للجد ولا للهزل فكذلك وجب العمل بالسابق .

(١) آخر الورقة (٢٩٦/أ) من (أ) .

(٢) في (ج) : يصح .

(٣) في (ج) : المواضع .

(٤) في (د ، هـ) : عليهما .

(٥) الكلمة ساقطة من (ج) .

وأما الاقرار فالهزل يبطله سواء كان الاقرار بما يختل الفسخ أو بما لا يحتله ، لأن الهزل يدل على عدم المخبر به .

والجواب لأبي حنيفة رحمه الله أن الآخر يصلح ناسخا للأول إذا لم يتصل به ما يوجب تغييره نصا لأن الجذ هو الأصل في الكلام شرعا وقلا وكما يجب حمل الكلام عليه إذا لم يسبقه مواضع على الهزل يجب حمله عليه إذا سبقته مواضع (١) ان أمكن عملا بالأصل وقد أمكن ههنا لخلوه عن الهزل نصا وعدم اتفاقها على البناء على الهزل فيحمل عليه ويجعل ناسخا للمواضع السابقة لأنها تحتل الابطال بخلاف ما إذا اتفقا على البناء على المواضع لوجود التصريح بالعمل بخلاف موجب الشرع والعقل فلا يمكن الحمل على الصحة . قوله : وأما الاقرار (٢) . . . . . الى آخره .

ذكر في المسوط : ( ولو تواضعا على أن يخيرا (٣) أنها تبايعا هذا العبد أس بألف درهم ولم يكن بينهما بيع في الحقيقة ثم قال البائع للمشتري قد كنت بعثك عدي هذا يوم كذا بكذا وقال الآخر صدقت فليس هذا بيع (٤) لأن الاقرار خبر متصل بين الصدق والكذب والمخبر عنه إذا كان باطلا في الاخبار به لا يصير حقا . (٥)

(١) الكلمة ساقطه من (ج) .

(٢) الاقرار لغة : الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر . . . كأن جعل فسي مقره وموضعه .

(٣) في المسوط : يجيزا .

(٤) في (ج) : بيع .

(٥) انظر المسوط (٢٤/١٢٤) .

وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب ، والاشهاد ببيظه الهزل ، لأنه من جنس ما يبطل بخيار الشرط .

ألا ترى ان فرية المفترين ونكر الكافرين لا يصير حقا باخبارهم وههنا قد ثبت كون المخبر عنه كذبا بامواضعه السابقة فلا يصير حقا بالاقرار .

ولو أجمعا (١) على اجازته بعد ذلك لم يكن بيعا لأن للاجازة انما تلحق العقد المنعقد والاقرار كاذبا لا ينعقد العقد ولا تلحقه الاجازة .

الا ترى أنهما لو صنعا مثل ذلك في طلاق أو عتاق أو نكاح لم (٢) يكن ذلك نكاحا ولا طلاقا ولا عتاقا وكذلك لو أقر بشئ من ذلك من غير تقديم المواضعة لم يكن ذلك نكاحا ولا طلاقا ولا عتاقا فيما ( بينه ) (٣) ومن رسمه عز وجل وان كان القاضي لا يصدقه في الطلاق والعتاق على انه ككذب اذا اقر به طائما فثبت الفرق بين الاقرار والانشاء في هذه التصرفات مع التلجئة كما ثبت مع الاكراه (٤).

قوله : وكذلك أي وكالاقرار (٥) تسليم الشفعة (٦) طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب المواثبة (٧) وهو (٨) ان يطلبها كما على بالبيع حتى لو لم يطلب

(١) في (ج) : اجتمعا .

(٢) آخر الوقف (٥/٢٩٦) من (ج) .

(٣) الكلمة ساقطه من (د) .

(٤) في (أ) : بالاكراه .

(٥) في (ج) : كالاقرار .

(٦) الشفعة لغة : نقيض الوتر .

واصطلاحا : هي تطبيق البقعة جيرا بما قام على المشتري بالشركة

والجوار . راجع التعريفات للجرجاني ص (١١٢) .

(٧) المواثبة لغة : مفاعلة من الوثوب على الاستمارة وهي الطلب على وجه

السارعة والمبادرة . انظر المغرب (٢/٣٤١) ، وطلبه الطلبة ص (١٢٥)

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : الشفعة لمن واثبها : أي طلبها .

(٨) آخر الورقة (ب/٢٨٨) من (هـ) .

.....

---

على الفور بطلت شفعتها والثاني طلب التقرير والاشهاد وهو أن ينهض بعنده  
الطلب ويشهد على البائع أو على المشتري أو عند العقار على طلب الشفعة  
فيقول ان فلانا (١) اشترى هذه الدار وأنا شفيعها وقد طلبت الشفعة  
وأطلبها الآن فاشهد وا على ذلك وهذا الطلب تستقر شفعتها حتى لا تبطل  
بالتأخير بعد في ظاهر الرواية .

#### والثالث طلب الخصومة والتملك .

فإذا سلم هازلا قبل طلب المواثبة بطلت شفعتها لأن التسليم بطريق  
الهزل كالسكوت مختارا اذ اشتغاله بالتسليم هازلا سكوت عن طلب الشفعة  
على الفور وانها (٢) تبطل بحقيقة السكوت مختارا بعد العلم بالبيع لانه دليل  
الأعراض فكذا بالسكوت (٣) حكما وبعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد التسليم  
بطريق الهزل باطل والشفعة باقية لأن التسليم من جنس ما يبطل بخيار  
الشرط حتى لو سلم الشفعة بعد طلب المواثبة والتقرير على انه بالخيار  
ثلاثة أيام بطل التسليم وبقيت الشفعة لأن تسليم الشفعة في معنى التجارة  
لأنه استبقاؤه (٤) أحد العوضين على ملكه ولهذا يملك الأب والوصى تسليم  
شفعة الصبي عند ابن حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما يملكان البيع والشراء  
له فيتوقف على الرضا بالحكم والخيار يمنع الرضا بالحكم (٥) فيبطل (٦) التسليم

---

(١) في (ب) : فلانا قد اشترى .

(٢) في (هـ) : وانها .

(٣) في (جـ) : السكون .

(٤) في (جـ هـ) : استبقاؤه .

(٥) الكلمة ساقطه من (د) .

(٦) في (د) : فيبطل به .

وكذلك ابراه الغريم .  
وأما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه هازلاً يجب أن يحكم بايمانه  
كالمكروه ، لأنه بمنزلة انشاء لا يحتمل حكمة الرد والتراخي .

---

فكذا الهزل يمنع الرضا بالحكم فيبطل به التسليم كما يبطل بخيار الشرط  
وتبقى الشفعة .

وكذلك أن تمتد تسليم الشفعة ابراه الغريم في انه يبطل بالهزل حتى  
لو ابراه هازلاً لا يصح ويبقى الدين على حاله لأنه لو قال ابراهتك على انسى  
بالخيار لا يسقط الدين ، لأن في الابراه معنى التملك ولهذا يرتد بالرد .

والى معنى التملك اشير في قوله تعالى : = ( وان تصدقوا خير لكم ) = (١)  
فيؤثر فيه خيار الشرط فكذا الهزل يؤثر فيه لأنه بمنزلة خيار الشرط .

وكذلك (٢) / (٣) لو (٤) ابراه الكفيل ه زلا لا يصح مع انه مما لا يرتد بالسرد  
لانه يحتمل الفسخ بدليل انه لو صالح الكفيل على عين وهلكت الميمن  
أوردها بعيب يفسخ الصلح وتعود الكفاله فاذا كان كذلك يعمل فيه الهزل  
فيمنعه من الثبوت كالخيار .

كذا رأيت مكتوباً بخط شيخى رحمه الله .

وأما الكافر اذا هزل بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه هازلاً فيجب  
أن يحكم بايمانه في أحكام الدنيا لأن الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار

---

(١) سورة البقرة آية /

(٢) في (ج) : كذا .

(٣) آخر الورقة (٢٩٢/أ) . من (أ) .

(٤) الكلمة ساقطه من (ج) .

(٥) في (هـ) المكفل .

.....

---

باللسان وقد باشر أحد الركبتين وهو الاقرار باللسان على سبيل الرضا  
والاقرار هو الأصل في أحكام الدنيا فيجب الحكم بالايمان بناءً عليه كالمكروه  
على الاسلام اذا اقبل يحكم باسلامه بناءً على وجود أحد الركبتين مع انسه  
غير راض بالتكلم بكلمة الاسلام .

لأنه أى الايمان بمنزلة انشاء لا يقبل حكمه الرد والتراخي فانه اذا  
اسلم لا يحتمل ان يكون حكم الاسلام متراخياً عنه فلا (١) يحتمل أن يرد  
اسلامه بسبب كما يرد البيع بخيار العيب والرويه فكان بمنزلة الطلاق  
والعتاق فلا يؤثر فيه الهزل .

وأما حكم الرد بالهزل فقد مر بيانه .



وأما السفه فلا يدخل بالأهليه ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع

قوله : وأما السفه فكذا ( . . . . . )

السفه في اللغة <sup>(١)</sup> : هو الخفة والتسرك بها <sup>(٢)</sup> يقال : تسفحت <sup>(٣)</sup> الرياح الثوب

إذا استحفته وحركته ومنه دام سفه أي خفيف

وفي الشريعة هو عبارة عن خفة تعتري الانسان فتحطه على العمل بخلاف موجب

العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة <sup>(٤)</sup> كذا ذكر في بعض الشروح :

وهذا التعريف يتناول ارتكاب جميع المحظورات فان ارتكابها من السفه حقيقة

الا أن السفه الذي تكلم الفقهاء فيه يتعلق الأحكام به من منع المال ووجوب الحجر

هو تبهير المال واتلافه على خلاف مقتضى <sup>(٥)</sup> العقل والشرع . ولهذا فسر بعضهم

بأنه السرف والتبذير ولم يفهم عند اطلاقه ارتكاب معصية أخرى مثل شرب الخمر والزنا

والسرقة وان كان ذلك سفها حقيقة <sup>(٦)</sup> . ولذلك لم يتعلق بها أحكام السفه

( ١ ) انظر معنى السفه في اللغة في : الصحاح ( ٢٢٣٤ / ٦ ) والقاموس المحيط

( ٢ ) قال في الصحاح : السفه ضد الحلم وأصله الخفة والحركة وفيس

النهايه لابن الأثير . السفه الجهل وفي الحديث " انما البغي من سفه

الحق " أي حبله .

( ٢ ) الكلمة من ( د ، هـ ) .

( ٣ ) في ( ج ) : سفحت وفي ( د ) : تسفحت .

( ٤ ) وعرفه البيهقي بقوله : السفه : العمل بخلاف موجب الشرع . راجع أصول البيهقي

( ٤ / ٣٦٩ ) وانظر المغني للخبازي ( ص / ٣٩٥ ) .

( ٥ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

( ٦ ) ما بين المعقوفتين نقله الشيخ عرفي زاده في حاشيته على المنار ( ص / ١٩٢ ) .

وفسره بعضهم : بأنه تصرف صدر عن العاقل قصد الا على نهج العقل والشرع<sup>(١)</sup>  
 واحتترز بقوله العاقل عن المجنون .

وبقوله ( قصداً ) عن الخطأ .

وبقوله : لا على<sup>(٢)</sup> نهج العقل عن تصرف الرشيد .

وانه لا يخل بالأهلية لأنه لا يخل بالقدرة ظاهر لسلامة التركيب وبقا<sup>٣</sup> القسوى  
 الغريزية على حالها ، ولا باطنا لبقا<sup>٤</sup> نور العقل بكماله الا أن السفه<sup>(٣)</sup> يكابر عقله فس  
 عمله فلا جرم يبقى مخاطباً يتحمل امانه الله تعالى فيخاطب بالأداء في الدنيا ويجازى  
 عليه في الآخرة . واذا بقى اهلا التحمل أمانة الله تعالى ووجوب حقوقه بقى أهلا  
 في حقوق العباد وهي التصرفات بالطريق الأولى /<sup>(٤)</sup> لأن حقوق الله تعالى أعظم  
 فانها لا تحمل الا على من هو كامل الحال

ألا ترى أن الصبي أهل للتصرفات مع أنه ليس بأهل لايجاب حقوق الله تعالى  
 وتحمل أمانته فمن هو أهل لتحمل<sup>(٥)</sup> أمانته أولى أن يكون أهلا للتصرفات

فثبت أن السفه لا يمنع أحكام الشرع ولا يوجب سقوط الخطاب عن السفه بحال سواء<sup>(٦)</sup>

( ١ ) الكلمه ساقطة من ( د هـ ) .

( ٢ ) الكلمه ساقطة من ( د ) .

( ٣ ) السفه ، عرفه الزيلعي في تبیین الحقائق ( ١٩٢ / ٥ ) : من كانت عادته التبذير

والاسراف في النفقة ، وان يتصرف تصرفاً لا لغرض ، ومن كانت عادته الغيب

الفاحش في التجارات من غير محمده .

ونقل ابن ملك تعريف الفقهاء أيضاً بقوله : وفي اصطلاح الفقهاء : عادة

التصرف في المال بخلاف مقتضى العقل . انظر ابن ملك ( ص / ٩٨٨ ) .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٢٩٢ / ب ) من ( أ ) . ( ٥ ) في ( ج ) : يتحمل .

( ٦ ) آخر الورقة ( ١٥٢ / ب ) من ( د ) .

ولا يوجب الحجر أصلا عند أبي حنيفة وكذا عند غيره فيما لا يبطله الهزل، لأنه  
مكاهرة العقل بغلبة الهوى فلم يكن سببا للنظر، ومنع المال عن السفه المذر فسق  
أول البلوغ ثبت بالنصر عقوبة عليه أو غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة

منع منه المال أو لم يمنع حجر عليه أو لم يحجر

قوله : ولا يوجب الحجر<sup>(١)</sup> أصلا، أي لا يوجب السفه الحجر عن تصرف لا يحتمل  
الفسخ ولا يبطله الهزل والنكاح والعتاق<sup>(٢)</sup> / ولا عن تصرف يحتمل الفسخ ويبطله  
الهزل كالبيع والاجارة .

واختلف في وجوب النظر للسفيه يجعله مجورا عن التصرفات واثبات الولاية<sup>(٣)</sup>

للغير<sup>(٤)</sup> على ماله صونا لماله /<sup>(٥)</sup> عن الضياع كما وجب للصبي والمجنون<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) الحجر لغة : المنع انظر المتأخر ( ١ / ١٨٠ )

وشرعا : هو صفة حكيمية توجب منع موصوفها من تنوّد تصرفه الزائد على قوتـــــــــــــــــه

أو تبرعه بماله . انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك ( ٣ / ٣٨٨ ) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٢٧٤ / أ ) . ن ( ب ) . وآخر الورقة ( ١٤١ / أ ) من ( ج ) .

( ٣ ) آخر الورقة ( ٢٨٩ / ب ) من ( هـ ) .

( ٤ ) في ( د ) : بالغير .

( ٥ ) آخر الورقة ( ٢٧٤ / أ ) من ( ب ) .

( ٦ ) اختلف الفقهاء في وجوب الحجر على السفه في ماله .

فذهب الجمهور والصاحبان : الى وجوب الحجر على السفه بالنسبة للتصرفات

المالية التي تحتل الفسخ ويبطلها الهزل كالبيع والاجاره ونحوهما وأما التمســـــــــــــــــ

التي لا تحتل الفسخ ولا يبطلها الهزل كالنكاح والطلاق . ونحوهما فهـــــــــــــــــ

صحيحة منه .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله : الى عدم الحجر على السفه مطلقا — ويدفعــــــــــــــــ

اليه ماله اذا بلغ خمسا وعشرين سنة — سواء أكانت تصرفاته ما تحتل الهـــــــــــــــــزل

ويبطلها الهزل أم لا .

وذهب الظاهرية : الى انه لا يجب الحجر على السفه ، انما يلزم تسليم المــــــــــــــــال

لكل من بلغ عاقلا مبيزا .

الدسوقي على الشرح الكبير ( ٩٧ / ٣ ) مغنى المحتاج ( ١٧٠ / ٢ ) المغنــــــــــــــــى

( ٥٠٦ - ٥٠٧ / ٤ ) كشف الأسرار ( ٣٧١ - ٣٧٢ / ٤ ) التلويح ( ١٩١ - ١٩٢ )

تيسير التحرير ( ٣٠٠ / ٢ - ٣٠١ ) التقرير والتحبير ( ٢٠١ - ٢٠٢ ) المنــــــــــــــــار

( ٩٨٩ / ص ) نسمات الأسعار ( ص / ١٧٤ ) فتح الغفار ( ١١٦ - ١١٧ ) .

فقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز الحجر عليه عن التصرفات بسبب السفه .  
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يجوز الحجر عليه بهذا السبب عن التصرفات  
المحتملة للفسخ وهي ما يبطله الهزل دون ما يبطله على سبيل النظر له لقوله  
تعالى : ( فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو  
فليمل وليه بالعدل <sup>(١)</sup> ) نص على اثبات الولاية على السفه ، وذلك لا يتصور إلا  
الحجر عليه ، ولأن السفه مذبذب في ماله فيحجر عليه نظرا له كالصبي بلا ولي ، لأن  
الصبي انما يحجر عليه لتوهم التبذير وهو متحقق ههنا فلأن يكون محجورا عليه  
كان أولى

وكان <sup>(٢)</sup> هذا الحجر <sup>(٣)</sup> بطريق النظر واجبا حقا للمسلمين فان ضرر السفه يعود  
الى الكافة لأنه اذا أفنى ماله بالسفه والتبذير صار وبالا على الناس وعيالا عليهم ،  
يستحق النفقة من بيت المال ، والحجر على الحر لدفع الضرر عن العامة مشروع بالاجماع  
كما في الفتى الماجن <sup>(٤)</sup> ، والطبيب الجاهل والمكاري <sup>(٥)</sup> المعلس <sup>(٦)</sup>  
وحقا لدين السفه أيضا فانه وان كان عاصيا لسفهه يستحق النظر باعتبار أصل  
دينه فانه بالنظر الى أصل دينه حبيب الله تعالى ، وهذا الوما يصلى عليه ، وكذا  
كل فاسق حقا لاسلامه ، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرعا بطريق النظر  
للمأمور والنهي حقا لدينه وللمسلمين

( ١ ) سورة البقرة آية ( ٢٨٢ ) .

( ٢ ) في ( د ، هـ ) : وكان

( ٣ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

( ٤ ) الماجن : الذي لا يبالي صانع وما قيل له . راجع المعرب ( ٢٥٩ / ٢ ) .

( ٥ ) المكاري : المؤجر .

( ٦ ) قال في البدائع ( ١٦٩ / ٧ ) . لأن الفتى الماجن يفسد أديان المسلمين  
والطبيب الجاهل يفسد ابدان المسلمين والمكاري المفلس يفسد أموال الناس  
في المغازة أ . هـ .

قال الكاساني : فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر لا من باب الحجر .

والدليل عليه : منع المال عنه فإنه ثبت بطريق النظر ليهيئ مصونا عن التلصّف  
فكذا بل الحجر عليه يثبت نظرا له لأن منع ( المال غير مقصود )<sup>(١)</sup> بعينه يسأل  
لابقاء ملكه ولا يحصل هذا المقصود ما لم يقطع لسانه عن ماله تصرفا ، لأنه يتلصّف  
بتصرفه بالبيع<sup>(٢)</sup> بغير فاحش أو بالأقرار لغيره<sup>(٣)</sup> ما يحفظ الولي عليه من ماله .  
وانما لم يثبت الحجر في حق الطلاق والعتاق والنكاح ونحوها ، لأن المحجور  
عليه بسبب السفه في التصرفات كالهازل ، فان الهازل يخرج كلامه<sup>(٤)</sup> على غير  
نهي كلام العقلاء لغرض اللعب به دون ما وضع الكلام له ، لا لنقصان في عقله ،  
فكذلك<sup>(٥)</sup> السفه يخرج كلامه على غير نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى (ومكابرة)<sup>(٦)</sup>  
العقل لا لنقصان في عقله )<sup>(٧)</sup>

فكل تصرف لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفه أيضا  
وكل تصرف يؤثر فيه الهزل وهو ما<sup>(٨)</sup> يحتمل الفسخ يؤثر فيه السفه .  
واحتج أبو حنيفة رحمه الله : بأنه حر مخاطب فيكون مطلق التصرف في ماله  
كالرشيد ، فان<sup>(٩)</sup> كونه مخاطبا يثبت أهلية التصرف اذ التصرف كلام ملزم وأهلية  
الكلام يكونه مميّزا ، والكلام الملزم يكونه مخاطبا وبالحرية تثبت المالكية ويكون المال  
خالص ملكه تثبت المحلية وبعد ما صدر التصرف من أهله في محله<sup>(١٠)</sup> لا يمتنع نفوسه

- 
- (١) في (ب) المال عنه ليس بمقصود .
  - (٢) في (ج) : في البيع .
  - (٣) آخر الورقة (٢٩٨/أ) من (أ) .
  - (٤) في (ج) : فكذا .
  - (٥) في (د) : كلامه في التصرفات .
  - (٦) في (ب) : ومكابرة .
  - (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .
  - (٨) في (د) : ما لا .
  - (٩) في (ج) : فإنه .
  - (١٠) آخر الورقة (٢١٠/أ) من (هـ) .

(١)  
الا لمانع/

والسفه لا يصلح مانعا من نفوذ التصرف، لأن السفه لا يوجب انتقاص العقل ولكن  
السفيه يكابر عقله في التبذير لغلبة هواه مع علمه بقبحه وفساد عاقبته، فلم يجز  
أن يكون سببا للنظر لكونه معصية .

ألا ترى أن من قصر في حقوق الله تعالى مجانة وفسقا لم يوضع عنه الخطأ<sup>(٢)</sup>  
وان تكثرت الواجبات وتعددت الفوائت، بخلاف الترك بالجنون والاعماه .

والدليل عليه : أنه لا تبطل عباراته، حتى صح طلاقه وعناقه وبمينه وإقراره على  
نفسه بالأسباب الموجبة للعقوبة ولا يعطل عليه أسباب الحدود والعقوبة حتى  
لو شرب الخمر أو زنى أو سرق أو قتل انسانا عمدا<sup>(٣)</sup> يقام<sup>(٤)</sup> عليه الحدود ويجب  
عليه القصاص وهذه<sup>(٥)</sup> العقوبات تندرى بالشبهات<sup>(٦)</sup> . فابقى السفه معتبرا بعد  
البلوغ عن عقل في إيجاب النظر لكان الأولى<sup>(٧)</sup> أن يعتبر فيما يندرى بالشبهات .

ولو جاز الحجر عليه بطريق النظر لكان الأولى<sup>(٨)</sup> أن يحجر عليه عن الإقرار بالأسباب  
الموجبة للعقوبة<sup>(٩)</sup>، لأن ضرره يلحق بنفسه والمال تابع للنفس فإذا لم

(١) آخر الورقة ( ٢٢٤ / ب ) في ( ب ) .

(٢) آخر الورقة ( ١٤١ / ب ) من ( ج ) .

(٣) الكلمة ساقطة من ( د ) .

(٤) في ( هـ ) يقام .

(٥) في ( هـ ) هذه .

(٦) في ( د ) : بالشبهات عمدا .

(٧) في ( د ) : أولى .

(٨) في ( د ) : أولى .

(٩) في ( ب ) : بالعقوبة .

.....  
ينظر له في دفع الضرر عن نفسه فعن ماله اولى وقولهما هو مستحق<sup>(١)</sup> النظر بعد  
الجنابة

قلنا النظر من هذا الوجه جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة يجوز العفو ولا يجب .  
ثم النظر على هذا الوجه انما يحسن اذا لم يتضمن ضررا فوق هذا النظر وههنا  
قد تضمن ذلك لأن في اثبات الحجر ابطال ولايته واهليته والحاق بالبهائم وهى  
نعمه أصلية لأن الأنسان انما يمتاز عن سائر الحيوان<sup>(٢)</sup> بالبيان فلا يجوز<sup>(٣)</sup> ابطال  
هذه<sup>(٤)</sup> / النعمة لصيانته المال بخلاف منع المال عنه<sup>(٥)</sup> لأنه انما ثبت بالنص<sup>(٦)</sup> غير  
معقول المعنى لأن منع المال عن مالكة مع كمال عقله وتمييزه غير معقول اذ الطك هو  
المطلق الحاجر فلا يصح القياس عليه ،

أو يثبت بطريق العقوبة عند بعض شائخنا لا بطريق النظر فان سببه جنابة وهو  
مكابرة العقل<sup>(٧)</sup> / واتباع الهوى والىكم المتعلق به يصلح جزاء كما يجاب المال فيجعل  
جزاء فانا عرفنا سائر الأجزية بهذا الطريق ،

( ١ ) في ( ب ) : ملحق .

( ٢ ) في ( د ) : الحيوانات .

( ٣ ) في ( ب ، د ) : ولا يجوز .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٢٩٨ / ب ) من ( أ ) .

( ٥ ) اتفق الفقهاء على أن من بلغ سفيها يحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله  
ويستمر الحجر عليه الى أن يرشد ولو صار كهلا عند الجمهور والصحابة وعند  
أبي حنيفة الى أن يرشد أو يبلغ خمسا وعشرين سنة فيبلغ هذه السنة يعطى  
له ماله حتى ولو لم يرشد عنه انظر المسألة في بدائع الصنائع ( ١٧١١٦٩ / ٧ ) ،  
الدر المختار ورد المختار ( ١٠٢ / ٥ ) الباب ( ٦٨ / ٢ ) الشرح الكبير وحاشية  
الدسوقي ( ٢٩٦ / ٣ ) بداية المجتهد ( ٢٧٩ / ٢ ) القوانين الفقهية مغنى  
المحتاج ( ١٦٨ / ٢ ، ١٧٠ - ١٧٣ ) المهدب ( ٣٢٢ / ١ ) المغنى ( ٥٠٥ / ٤ ) ،  
٥٠٦ ( ٤٤٣ - ٤٤٠ / ٣ ) كشف القناع

( ٦ ) وهو قوله تعالى ( ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم  
فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ) سورة النساء آية ( ٥ ) .

( ٧ ) آخر الورقة ( ١٥٨ / أ ) من ( د ) .

وهو أننا نظرنا الى السبب فوجدناه صالحا للعقوبة فسميناه عقوبه كالجلد فـ في  
الزنا وقطع اليد في السرقة واذ ثبت أنه عقوبه لا يمكن تعديته الى منع اللسان  
وقصر العبارة الى القياس لايجرى في العقوبات .

ولا يقال : ان المنع لو كان عقوبة لفوض الى الامام والأولياء هم المخاطبون  
دون الأئمة لأننا نقول هو عقوبة تعزير وتأديب لا حد فيجوز ان يفوض الى الأولياء  
كما في تعزير العبيد والامام .

ولئن سلمنا أن النص معقول المعنى<sup>(١)</sup> وأنه معلول بحلة<sup>(٢)</sup> النظر لا بالعقوبة  
لا نسلم جواز قياس الحجر على المنع أيضا لعدم المساواة، لأن منع المال ابطال نعمه  
زائده عليه وهي اليد، والحاقة بالفقراء، واثبات الحجر ابطال نعمة أصلية، وهي  
الأهلية والولاية، فبأن جواز<sup>(٣)</sup> الحاق ضرر يسير بمنع نعمة زائدة لتوفير النظر عليه  
لا يستدل على جواز الحاق الضرر<sup>(٤)</sup> العظيم به بتفويت النعمة الأصلية والحاقة  
بالبهاشم بمعنى النظر له

والجواب عن الآية : ان المراد من السفه على ما قيل : هو الصبي الذي عقل<sup>(٥)</sup>  
فان بعض تصرفاته عن نهج<sup>تخرج</sup> الاستقامة ومن الضعيف الصبي الصغير ومن الساذج  
لا يستطيع أن يمل المجنون

وقيل المراد من السفه : البذر الذي اختلفنا<sup>(٦)</sup> فيه . ولكن المراد من الولي  
هو ولي الحق لا ولي السفه وفي الآية كلام طويل .

( ١ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٢٩٠ / ب ) من ( هـ ) .

( ٣ ) في ( ب ) : جواز .

( ٤ ) الكلمة ساقطة من ( ب ) .

( ٥ ) في ( ج ) : يعقل .

( ٦ ) في ( ب ) : اختلفا .



.....  
وعن قولهم لافائدة في منع المال مع اطلاق التصرف أن السفية انما /<sup>(١)</sup> يتلف ماله  
عادة في التصرفات التي لا تتم الا باثبات اليد على المال من اتخاذ الضيافة والهبة<sup>(٢)</sup>  
والصدقة فاذا كانت يده مقصوره عن المال لا يتمكن من تنفيذ هذه التصرفات فيحصل  
المقصود بمنع المال منه<sup>(٣)</sup> وان كان لا يحجر عليه .

<sup>(٤)</sup> والمكابرة مفاعلة من كبر يكبر اذا اعظم فمن اعتقد أنه عظيم في نفسه كبر عنده  
غيره لا ينقاد لغيره ولا يدخل تحت حكمه وأمره فكابره العقل الخروج عن طاقته  
بسبب اتباع الهوى والعمل بخلاف قضيته .

- 
- ( ١ ) آخر الورقة ( ١٤٢ / أ ) من ( ج ) .  
( ٢ ) الكلمة ساقطه من ( ج ) .  
( ٣ ) في ( ج ) : عنه .  
( ٤ ) في هـ : عند .

وأما الخطأ فهو نوع جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى اذا حصل تس  
اجتهاد وشبهه في العقوبة حتى قيل : ان الخاطيء لا يأثم .

قوله : <sup>(١)</sup> وأما الخطأ <sup>(٢)</sup> فكذا قال الامام اللامع <sup>(٣)</sup> / الصواب <sup>(٤)</sup> ما أصيب به المقصود ،  
والخطأ ضد الصواب ، والعدول عنه .

وقيل : الخطأ أمر يصدر عن الانسان بخير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة  
أمر مقصود سواء <sup>(٥)</sup>

قال السيد الامام أبو القاسم : الخطأ يذكر ويراد به ضد الصواب ومنه يسى الذنب  
خطيئة ومنه قوله تعالى ( ان قتلهم كان خطأ <sup>(٦)</sup> كبيرا ) <sup>(٧)</sup> ويذكر ويراد به ضد العمد <sup>(٨)</sup>  
كما في قوله تعالى ومنه قوله تعالى ( ومن قتل مؤمنا خطأ <sup>(٩)</sup> ) وقوله عليه السلام  
" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " <sup>(١٠)</sup> .

( ١ ) في ( هـ ) : أما .

( ٢ ) قال في مختار الصحاح : الخطأ ضد الصواب والمخطيء من أراد الصواب فصار الى

غيره والخطاؤى : من تعدد ما لا ينهى راجع مختار الصحاح ( ص / ١٧٩ - ١٨٠ )

وانظر لسان العرب ( ١ / ٨٥٤ ) .

( ٣ ) آخر الورقة ( ٢٩٩ / أ ) من ( أ ) .

( ٤ ) في ( ج ) : والصواب .

( ٥ ) وانظر تعريف الخطأ في كشف الأسرار ( ٤ / ٣٨٠ ) .

( ٦ ) قال في مختار الصحاح ( ص / ١٨٠ ) الخطء : الذنب وهو مصدر ( خطيء ) بالكسر

والاسم الخطيئة والجمع ( الخطايا ) قال أبو عبيده : خطأ واخطأ بمعنى قال

الأموى : ( المخطيء ) من أراد الصواب فصار الى غيره ( والخطاؤى ) من تعدد

ما لا ينهى .

( ٧ ) سورة الاسراء آية ( ٣١ ) .

( ٨ ) في القاموس المحيط : والخطأ ضد الصواب . وقد يطلق الخطأ ويراد به ضد

العمد وهو المراد هنا كما في قوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ " سورة النساء " .

آية ٩٢ . . . انظر القاموس المحيط ( ١ / ١٣ ) ومن ذلك أيضا قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم ( تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه .

( ٩ ) سورة النساء آية ( ٩٢ ) .

( ١٠ ) الحديث رواه ابن ماجه في سننه ( ١ / ٦٥٩ ) في الطلاق ، باب المكره والناس =

( = ) حديث ٢٠٤٣ بلفظ " ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

ورواه ابن حبان في موارد الظمان ص ( ٣٦٠ ) حديث ١٤٩٨ وصححه  
ورواه الحاكم في ( ١٩٨ / ٢ ) بلفظ " تجاوز الله عن امتي . . . . الحديث " .  
وقال صحيح على شرط الشيخين وواقفه الذهبي في التلخيص  
ورواه الدارقطني في سننه ( ١٧٠ / ٤ ) - ( ١٧١ ) في النذور حديث رقم ٣٣  
ورواه البيهقي في سننه ( ٣٥٦ / ٧ ) في الخلع والطلاق ، باب ماجاء في  
طلاق المكره .

واخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٥٦ / ٢ )  
وابن حزم في الأحكام ( ١٤٩ / ٥ ) واحتج به وصححه . المعلق عليه  
العلامة المحقق أحمد شاكر  
وقال النووي في الأربعين ( ص / ٣٩ ) والروضة كما نقله عنه السخاوي في  
المقاصد الحسنة . ص ( ٢٢ ) : انه حسن وكذلك نقله عنه الحافظ ابن  
حجر في التلخيص الحبير ( ٢٨١ / ١ ) فالحديث اسناده متصل عند هؤلاء  
جميعا

والحديث ضعفه الامام احمد على ما نقله عنه بن رجب في جامع العلوم والحكم  
ص ( ٢٢٦ ) قال : هذا ليس مرفوعا انما هو عن ابن عباس ونقل الحافظ في  
التلخيص ٢٨٢ / ١ عن ابن أبي حاتم في العلق قوله هذه أحاديث منكسرة  
كأنها موضوعة قال ابن أبي حاتم في : علل الحديث ( ٤٣١ / ١ ) بتحقيق  
الخطيب : لا يصح هذا ولا يثبت اسناده . . .

والذي اعلمن اليه صحة هذا الحديث لاسيما وقد صححه ابن حبان والحاكم  
واقره الذهبي واحتج به ابن حزم وصححه العلامة أحمد شاكر وحسنه  
النووي وكمال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ( ٢٢ ) ومجموع هذه الطرق  
يظهر للحديث أصلا .

ومما يشهد لهذا الحديث ما رواه مسلم ( ٨١ / ١ ) وغيره عن ابن عباس لما  
نزلت ( ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا " قال الله قد فعلت  
ومما يجاب عن قول الامام احمد كما رواه الحافظ في التلخيص ٢٨٢ / ١ في  
قوله من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله =

ثم قال : الخطأ ان يكون عامدا الى الفعل لا الى المفعول كمن رمى الى انسان على ظن أنه صيد فهو قاصد الى الرمي لا الى الرمي اليه وهو الانسان هـ (١) نوع جعل عذرا .

(٢) واختلف في جواز المؤاخذة على الخطأ فعند المعتزلة ولا يجوز المؤاخذة عليه في الحكمة لأن الخاطيء غير قاصد الى الخطأ والجناية لا تتحقق بدون القصد وعند أهل السنة : يجوز المؤاخذه عليه عقلا ، لأن الله تعالى أمرنا بأن نسأل عنه (٣) عدم المؤاخذة بالخطأ في قوله عز ذكره اخبارا عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام أو تعليما للعباد : ( ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ) (٤) ، ولو كان الخطأ غير جائز / (٥) المؤاخذة به في الحكمة لكانت المؤاخذة جورا وصار الدعاء في التقدير : ربنا لا تجر علينا بالمؤاخذه

لكن المؤاخذه مع جوازها في الحكمة سقطت بدعاء النبي عليه الصلاة والسلام فانه لما (٦) قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا استجيب له في دعائه

فالشيوخ رحمه الله بقوله : جعل عذرا أشار الى ما ذكرنا يعني انه وان كان جائز المؤاخذة باعتبار أنه لا يخلو عن تقصير جعل صالحا لسقوط / (٧) حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد حتى لو اخطأ في القبلة بعد ما اجتهد جازت صلاته ولا يأتسم ، (٨)

( = ) صلى الله عليه وسلم فان الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة . أن السائل من رفع الخطأ والنسيان رفع المؤاخذه بهما لرفع حكمهما . والله أعلم

( ١ ) الكلمة ساقطة من ( ب ) .

( ٢ ) في ( د ) : على الخطأ .

( ٣ ) في ( ج ) : منه .

( ٤ ) سورة البقرة آية ( ٢٨٦ ) .

( ٥ ) آخر الورقة ( ٢٩١ / أ ) من ( هـ ) .

( ٦ ) الكلمة ساقطة من ( د ) .

( ٧ ) آخر الورقة ( ٢٧٥ / ب ) من ( ب ) .

( ٨ ) هذا عند أبي حنيفة ومالك الا أن مالكا استحبه له الاعادة في الوقت وذلك بناء

على ان فرضه الاجتهاد في القبلة . اما الشافعي فرغم أن فرضه الاصابه وان

اذا تبين له انه أخطأ اعاد ابدا انظر : اللهاج شرح الكتاب ( ٦٤ / ١ ) الشرح =

لكنه لا ينفك عن ضرب تقصير يصلح سبباً للجزاء القاصر وهو الكفارة

ولو أخطأ في الفتوى بعد جهته لا يأنم في أجر واحد<sup>(١)</sup> .

واحتراز بقوله : لسقوط حق الله تعالى في بوق حق العباد فانه لم يجعل عذرا في سقوطها حتى لو أتلغ مال انسان خطأ بأن رمى الى شاة أو بقرة على ظن أنها صيد أو أكل مال انسان على ظن انه ملكه يجب الضمان لأنه ضمان مال لاجزاء فعله فيعتمد عصمة المحل، وكونه خاطيا لا ينافي عصمة المحل

وقوله : وشبهه في العقوبة طاب ان قوله جعل عذرا أي جعل الخطأ شبهة دارة في باب العقوبة<sup>(٢)</sup> حتى لو زفت اليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته لا يأنم اثم ( الزنا ) ولا يؤخذ بالحد ولو رمى الى انسان على ظن انه صيد فقتله لا يأنم اثم<sup>(٣)</sup> القتل العمد وان كان يأنم اثم ترك التثبيت<sup>(٤)</sup> ولا يؤخذ بالقصاص لأنسه عقوبة كاملة فلا يجب على المعذور

لكنه<sup>(٦)</sup> أي الخطأ لا ينفك عن ضرب تقصير وهو ترك التثبيت والاحتياط ان يمكنه الاحتراز عنه بالتثبيت ، فيصلح سبباً للجزاء القاصر وهو الكفارة<sup>(٧)</sup> وان كان لا يصلح

( = ) الكبير ( ١ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ) بداية المجتهد ( ١ / ١١٤ ) المذهب

( ١ / ٦٨ ) المنقح ( ١ / ١١٤ ) .

( ١ ) وهذا ما دل عليه الحديث المتفق عليه من حديث عمرو بن العاص " اذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله أجران ، واذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " أخرجه البخاري في ( ١٢ / ٣١٨ ) في الاعتماد بالكتاب والسنة ، باب اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم ٧٢٥٢ وأخرجه مسلم في ( ٣ / ٣٤٢ ) في الاقضية ، باب اجر الحاكم اذا اجتهد رقم ١٧١٦ / ١٥

( ٢ ) في ( ج ) : العقوبات .

( ٣ ) آخر الورقة ( ٢٦٦ / ب ) من ( أ ) .

( ٤ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( هـ ) .

( ٥ ) آخر الورقة ( ١٤٢ / ب ) من ( ج ) .

( ٦ ) في ( ب ) : لكنه .

( ٧ ) انظر المسألة في البدائع ( ٧ / ٢٥٢ ) والشرح الكبير ( ٤ / ٢٦٦ ) وبداية

المجتهد ( ٢ / ١٠١ ) والسنن ( ٨ / ٦٥ ) وغاية المنتهى ( ٣ / ٢٤٧ ) ومنه

المحتاج ( ٤ / ١٠٧ ) والمذهب ( ٢ / ٢١٧ ) والفواكه الدواني ( ٢ / ٢٥٧ ، ٢٧٣ )

وكشف الأسرار ( ٤ / ٢٨١ ) والتلويح ( ٢ / ٩٥ ) وتيسير التحرير ( ٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ )

وشرح المنار ( ١١ / ٦٦١ ، ٦٦٢ ) .

وضح طلاقه عندنا ولا يؤخذ بحد ولا قصاص

سببا للعقوبة المحضة، لأن الكفارة تشبه العباداة<sup>(١)</sup>، والعقوبة فتستدعي سبباً متردداً بين الحظر والاباحة والخطأ كذلك، لأن أصل الفعل وهو الرمي إلى الصيد مباح وترك التثبت فيه محظور فكان قاصراً في معنى الجنابة فيصلح سبباً للجزاء القاصر قوله: وضح طلاقه أي طلاق الخاطيء<sup>(٢)</sup> عندنا بأن أراد أن يقول مثلاً اسقينني فجرى على لسانه: أنت طالق وقع الطلاق.

وقال الشافعي: لا يصح لأن الطلاق يقع بالكلام، والكلام إنما يصح إذا صدر عن قصد صحيح.

ألا ترى أن المجنون والعاقل سواً في أصل الكلام إلا أنه فسد لعدم القصد الصحيح والمخطيء غير قاصد فلا يصح طلاقه كطلاق النائم والمغنى عليه.

وأصحابنا قالوا: القصد أمر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجوده حقيقة، بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو أهلية القصد بالعقل والبلوغ نفياً للحرج كما في السفر مع المشقة

ولا يقال: لو كان البلوغ عن عقل قائم<sup>(٤)</sup> مقام القصد في حق طلاق الخاطيء ليصح طلاق<sup>(٥)</sup> النائم بهذا الطريق ولقائم مقام الرضا أيضاً فيما يعتمد الرضا من البيع والاجارة ونحوهما، لأنه أمر باطن كالقصد، وحيث لم يقم مقامه ————— دل

(١) آخر الورقة (١٥٨/ب) من (د).

(٢) اختلف الفقهاء في طلاق الخاطيء فقال الحنفية واحداً في رواية إلى القول بصحة طلاقه وهو رأي للمالكية ان لم يثبت سبق لسانه بالبينة وقال الشافعية وروايه لأحمد بعدم صحة طلاقه وقال المالكية ان قصد التكلم بخبر لفظ الطلاق فزل لسانه فتكلم به فلا يلزمه شيء مطلقاً ان ثبت سبق لسانه وان لم يثبت يلزمه.

كشف الأسرار (٣٨١/٤) تيسير التحرير (٣٠٦/٢، ٣٠٧) التلويح ١٩٥/٢

شرح المنار ٩٩٢/٢ فتح الغفار ١١٩/٣

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٦٦/٢) مغنى المحتاج (٢٨٨، ٢٨٧/٣)

المغنى (١٣٤/٧) غاية المنتهى (١١٢/٣-١١٣) اعلام الموقعين (٦٢/٣)

(٦٣) و(٥١/٤).

(٣) في (هـ) لا يقع. (٤) الكلمة من (ب) وفي (ج) يقام.

(٥) آخر الورقة (٢٩١/ب) من (هـ).

على<sup>(١)</sup> أن المعتبر حقيقة القصد كحقيقة الرضا ولم يوجد

لأننا نقول : الشئ إنما يقوم مقام غيره بشرطين :

أحدهما أنه يحمل دليلا عليه .

والثاني : أن يكون في الوقوف على الأصل / حرج لخفاك<sup>(٢)</sup> فينتقل<sup>(٣)</sup> الحكم

عند وجودهما الى الدليل مقام الدلول تيسيرا ، وأحد الشرطين في حق النائم مفقود لأنه لا حرج في الوقوف على العمل بأصل العقل فانه يعرف بالنظر

فيما يأتي به ويذره ونحن نعلم يقينا أن النوم ينافي أصل<sup>(٤)</sup> العمل بالعقل لأن

النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت أهلية القصد معدومة بهيئتين من غير

حرج في دركه فلا يصح في حقه اقامة البلوغ عن عقل مقام القصد لا انتفاء الشرط

والرضا في حق العباد عبارة عن امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته بحيث

يفض أثره الى الظاهر من ظهور البشاشة ونحوها كما يفض أثر الغضب<sup>(٥)</sup> الى

الظاهر وهو ليس أمر باطن فلم يجز اقامة البلوغ عن عقل مقامه بل يتعلق الحكم

بذلك السبب الظاهر وهو ظهور أثره لا بأهلية الرضا

( ١ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

( ٢ ) في ( ب ) : خفاك .

( ٣ ) في ( د ، هـ ) : فنقل . وفي ( ب ) فينتقل .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٢٧٦ / أ ) من ( ب ) .

( ٥ ) آخر الورقة ( ٣٠٠ / أ ) من ( أ ) .

ويجب أن ينعقد بيعه كبيع المكره

قوله : ويجب أن ينعقد بيعه يعني إذا جرى البيع على لسان المرء خطأً بأن أراد أن يقول سبحان الله فجرى على لسانه بعت هذا العين منك هكذا وقال الآخر قبلت وصدة صاحبه على الخطأ إذ لا يمكن اثباته إلا بهذا<sup>(١)</sup> الطريق<sup>(٢)</sup> فلا رواية فيه عن أصحابنا ولكنه يجب أن ينعقد فاسد كبيع المكره ، لأن جريان هذا الكلام في أصل وضعه اختياري وليس بطبع<sup>(٣)</sup> كجريان الماء وطول القامه فينعقد البيع لوجود أصل الاختيار ويفسد لغوات الرضا .

( ١ ) آخر الورقة ( ١٤٣ / أ ) من ( ج ) .

( ٢ ) اختلف الفقهاء في حكم عقود المخطئ فذهب جمهور الفقهاء من المالكية

والشافعية والحنابلة الى أن جميع عقود المخطئ لا تنعقد .

وزهد الحنفية الى أن المخطئ والناس يترتب على عبارتهما أثرهما ففسى

التصرفات ورأيهم في الخطأ عكس رأيهم في الهزل .

انظر: كشف الأسرار ( ٣٨٢ / ٤ ) ، التلويح على التوضيح ( ١٩٦ / ٢ ) التقرير

والتحبير ( ٢٠٦ ، ٢٠٥ / ٢ ) شرح المعتمد ( ١١٩ / ٣ ) بدائع الصنائع

( ٢٠٣ / ٥ ) الفروق للقرافي ( ١٤٩ / ٢ ) القواعد والفوائد الأصولية لابن

للحام الحنبل ص ( ٣٠ ) وما بعدها الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٩ .

( ٣ ) في ( ج ) و ( هـ ) بطبعي .



وأما السفر فهو من أسباب التخفيف يؤثر في قصر ذوات الأريح وفي تأخير الصوم .

قوله : وأما (١) السفر فكذا السفر قطع المسافة (٢) لغة .

وفي الشريعة هو الخروج على قصد السير (٣) الى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها يسير الابل ومشي الأقدام (٤) .

وانه لا يحل بالأهلية بوجه لبقا القدرة الظاهرة والباطنة بكمالها ولا يفتح وجوب شيء من الأحكام نحو الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها الا انه جعل في الشرع من أسباب التخفيف بنفسه لانه من أسباب المشقة لا محالة حتى لو تنزه سلطان من بستان الى بستان في خدمة وأعوانه لحقه مشقة بالنسبة الى حال (٥) اقامته فلذلك جعل نفسه سببا للرخس واقيم قام المشقة يؤثر (٦) في قصر ذوات الأريح .

أثر السفر في حق الصلوات عندنا اسقاط الشطر في ذوات الأريح حتى لم يبق الاكمال مشروعا أصلا فكان ظهر المسافر (٧) / وفجره سوا .

وعند (٨) الشافعي رحمه الله حكم السفر بثبوت حق الترخس له ربان يصلح ركعتيه من ان شاء كما في الافطار حتى لو لم يشأ لم يجزه (٩) الا الأريح (١٠) واذا فاتت لزمه قضاء

(١) أما في جميع النسخ .

(٢) أنظر مختار الصحاح ص (٣٠٠-٣٠١) ، والقاموس المحيط (٢/٥٠٠، ٥١٠) ،

التعريفات ص ١٠٥ .

(٣) في (ج) السير .

(٤) وأنظر في تعريف السفر، التعريفات ص ١٠٥ ، والتقدير والتحبير (٢/٢٠٣) ،

وحاشية الرهاوي ص ٩٩٠ ، وهذه المسافة تقر بحوالي ٨٤ كيلومتر على أرجح الرأى

(٥) الكلمة ساقطة من (د) .

(٦) في (د) ويؤثر .

(٧) آخر الورقة ٢٩٢ أ من هـ .

(٨) في (د، هـ) يجوز وهو خطأ .

(٩) اختلف الفقهاء في حكم قصر الصلاة الرياسة للمسافر، فذهب الحنيفة الى أن القصر واجب وأنه رخصة اسقاط لحكم العزيمة فاذا أتم المسافر الصلاة فقد فعل مكروها بترك الواجب . وذهب المالكية الى أن القصر سنة مؤكدة فمن تركه وأتم الصلاة فقد حرم من ثواب هذه السنة . وذهب الشافعية والحنابلة الى أن القصر جائز وأنه أفضل

من الاتمام .

لكنه لما كان من الأمور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل : انه اذا أصبح مائتا .  
وهو مسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض

الأربع عنه وقد مر بيان هذه المسألة في فصل العزيمة والرخصة وأثره في الصوم تأخير  
وجوب ادائه الى ادراك عدة من أيام أخر دون اسقاطه فبقى فرضا حتى صح ادائه ، لأن  
النسأوجب تأخيرها بالسفر لاسقوطه بخلاف شطر (١) الصلاة على ما عرف .

قوله لكنه لما كان كذا يعنى لما كان السفر من أسباب التخفيف كان كالمرض فكان ينبغى  
أن يكون حكمهما سواء فيما ذكر (٢) من المسائل .

الا أن السفر لما كان من الأمور المختارة أى الأمور التى يتعلق (٣) وجودها  
باختيار (٤) العبد وكسبه .

ولم يكن موجبا ضرورة لازمة يعنى بعد ما تحقق لا يوجب ضرورة تدعو الى الافطار  
بحيث لا يمكن دفعها لأن المسافر قادر على الصوم من غير تكلف ومن غير ان تلحقه آفة  
فى بدنه أو معناه أن الضرورة الدائمة الى الفطر غير لازمه لا مكان دفعها بالامتناع عن  
السفر لأنه من الأمور المختارة بخلاف المرض .

قيل : ان المكلف اذا أصبح مائتا وهو مسافر لا يباح له (٥) الفطر لعدم الضرورة  
الدائمة اليه ويقرر (٦) الوجوب بالشروع .

== أنظر: شرح فتح القدير ٢/٢٤، وما بعدها ، مفتى المحتاج (١٠/٢٦٢) وما بعدها  
المهذب (١/١٠١) ، الشرح الكبير (١/٣٥٨) ، كشاف القناع (١/٤٦٦ ، ٦٠١ ،  
٤٧٣) ، بداية المجتهد (١/١٦٩-١٧١) ، المجموع (٤/٢١٢) ، المغنى  
(٢/٢٦٧) ، الكتاب مع اللباب (١/١٠٧) .

(١) فى (د) شرط

(٢) فى (ج) ذكرنا .

(٣) آخر الورقة ٢٧٦ ب من ب . (٤) آخر الورقة ٣٠٠ ب من ب .

(٥) آخر الورقة ١٥٩ أ من " د " .

(٦) بياض فى (ج) .

ولو أفطر كان قيام السفر المبيح شبهه في إيجاب الكفارة ، ولو أفطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف ما إذا مرض لما قلنا .

وكذا إذا أصبح مقيماً وقد عزم على الصوم ولم يحل له الفطر<sup>(١)</sup> لأن أداء الصوم في هذا اليوم واجب عليه حقاً لله تعالى وإنما انشأ السفر باختياره فلا يسقط به ما تقسّر وجوبه عليه .

بخلافه المريض إذا تكلف للصوم<sup>(٢)</sup> بتحمل زيادة المرض ثم بدا له أن يفطر حلال له ذلك .

وكذا إذا مرض المقيم حل له الفطر لأن المرض يوجب مشقة لازمة على تقدير الصوم إذ لو لم<sup>(٣)</sup> / يوجب مشقة لما صلح سبباً للترخص بالأفطار وكذا لا يمكن دفعه لأنه أمر مساوي فيؤثر في إباحة الإفطار .

ولو أفطر أي<sup>(٤)</sup> في حال السفر مع أنه لم يحل له الفطر لم يلزمه الكفارة عندنا لتكثّر الشبهة في وجوب الكفارة باقتران السبب المبيح بالفطر . فان السفر مبيح للفطر في الجملة<sup>(٥)</sup> فسوته يمكن شبهة وان لم يوجب إباحة .

وذكر عن الشافعي رحمه الله في مختصر البويطي<sup>(٦)</sup> أنه يلزمه الكفارة اعتباراً لآخر النهار

- (١) اختلف الفقهاء فيمن أصبح مسائماً وهو مسافر أو كان مقيماً ثم سافر هل يباح له الفطر أم لا؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى إباحة ذلك . وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يحرم عليه الفطر ويأثم عليه القضاء فقط عند الجمهور في صورتين ، والقضاء والكفارة عند المالكية فيمن أصبح مسائماً وهو مسافر ثم أفطر .
- أنظر : بدائع الصنائع (٢/٩٤-٩٧) . الدر المختار (٢/١٥٨-١٦٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٣٤) ، بداية المجتهد (١/٢٨٥-٢٨٨) مغنى المحتاج (١/٤٣٧-٤٤٠) ، المهذب (١/١٧٨) ، غاية المنتهى (١/٣٢٣) المغنى (٣/٩٩) ، كشف القناع (٢/٣٦١-٣٦٥) ، الأم (٢/١٠٢) .
- (٢) في (ج) الصوم . (٣) آخر الورقة ١٤٣ ب من ج .
- (٤) الكلمة زائدة في "د" و"هـ" . (٥) ما بين المعقوفين ساقط من "هـ" .
- (٦) أنظر مختصر البويطي .

.....

---

بأوله وهذا بعيد فان الفطر في أوله يحرى من الشبهة وبعد السفر يقتزن السبب المبيح  
 بالفطر <sup>ولو وجد</sup> هذا السبب في أول النهار يباح له الفطر فاذا وجد في آخره يصير شبهة كذا  
 في المبسوط <sup>(١)</sup> ولو أفطر أى المقيم العازم على الصوم ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف  
 ما اذا مرض بعد الفطر مرضا يبيح الافطار حيث تسقط به الكفارة عنه لما قلنا <sup>(٢)</sup> ان  
 السفر <sup>(٣)</sup> / من الأمور المختارة ولا يزيل استحقاق الصوم عليه حتى لا يباح <sup>(٤)</sup> له الفطر  
 فلا يصير شبهة في سقوط حكم تفور عليه شرعا حقا لله تعالى لأنه يصير كأنه أسقطه  
 باختياره .

أما المرض فأمر سماوى واذا وجد في آخر النهار يزيل استحقاق الصوم لأنه يبيح له  
 الفطر لو كان صائما <sup>(٥)</sup> وزوال الاستحقاق لا يتجزى فيصير زائلا من أوله كالحيض لعدم  
 الصوم من أوله فيصير شبهة في سقوط الكفارة حتى لو صار السفر خارجا عن اختياره <sup>(٦)</sup> /  
 أيضا بأن أكره السلطان على السفر في اليوم الذى أفطر فيه متعمدا سقط عنه الكفارة أيضا  
 في رواية الحسن بن أبى حنيفة رحمهما الله كذا في فتاوى قاضى خاف .  
 فان قيل السبب المبيح انما يعمل فى القائم ولم يبق الصوم فكيف يعمل فى المعدوم .  
 قلنا لو كان الصوم قائما لما أوجب شبهة لأن الفطر انما يكون علة لوجوب الكفارة باعتبار  
 أن الصوم مستحق وانما يكون ذلك الجزاء مستحقا على تقدير عدم تحقق المبيح الذى  
 آخر النهار، لأنه ما لا يتجزى شبهة فاذا زال فى البعض زال فى الكل والله أعلم .

- 
- (١) أنظر المبسوط (٧٦/٢) .  
 (٢) فى " د " قلنا لا أن .  
 (٣) آخر الورقة ٢٩٢ ب من هـ .  
 (٤) الكلمة ساقطة من ( د ) .  
 (٥) الكلمة ساقطة من ( د ) .  
 (٦) آخر الورقة ( ٣٠١ / أ ) من ( أ ) .

وأما الاكراه فنوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب الاجاء وقاصر بعدم الرضا  
ولا يوجب الاجاء .

قوله : وأما الاكراه (١) فكذا ..

قيل : الاكراه حمل الغير على أمر بكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل  
عليه بالوعيد على تركه . (٢)

قال الامام شمس الائمة : هو اسم لفعل يفعله الانسان لغيره  
فينتقى به رضا أو يفسد به اختياره . (٣)

(١) الاكراه في اللغة : هو حمل الانسان على أمر بكرهه والكره بالضم  
المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان بمعنى واحد .  
مختار الصحاح ص (٥٦٨ - ٥٦٩) المغرب (٢١٧/٢) لسان  
العرب (٥٣٦/١٣) .

وقال الفيروز آبادي : الكره وبضم : الابهاء والمشقة أبالضم : ما  
اكرهت نفسك عليه .. وبالفتح ما اكرهك غيرك عليه<sup>٢</sup> . راجع القاموس  
المحيط (٢٩٣/٤) .

(٢) وعرفه اصطلاحاً في تيسير التحرير (٣٠٧/٢) : حمل الغير على ما لا  
يرضاه من قول أو فعل .

وعرفه المؤلف في الكشف (٣٨٣/٤) بقوله : هو حمل الغير على أمر يستنح  
عنه بتخويف بقدر الحامل على ابقائه وبصير الغير خائفاً به فائت الرضا  
بالمباشرة . وانظر في تعريفه شرح النار (٩٩٢/٢) نور الانوار ص  
(٣١١) والنظامي ص (١٦٩) والناسي ص (١٣٨) .

(٣) انظر المبسوط (٣٨/٢٤) حيث قال السرخسي :  
الاكراه : اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتقى به رضا أو يفسد به  
اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه  
الخطاب .

ثم قال في الاكراه :  
يعتبر معنى في المكروه .  
ومعنى في المكروه .  
ومعنى فيما اكره عليه .  
ومعنى فيما اكره به .  
فالمعتبر في المكروه : تمكنه من ايقاع ما تهدده <sup>(١)</sup> به عاجلا فانه اذا  
لم يكن متمكنا من ذلك فاكراهه هذيان .  
والمعتبر في المكروه : أن يصير خائفا على نفسه من جهة المكروه قسى  
ايقاع ما تهدده به عاجلا لأنه لا يصير ملجأ محمولا عليه <sup>(٢)</sup> طبعاً <sup>(٣)</sup> الا  
بذلك وفيما اكره به أن يكون متلفا أو مزمنا أو متلفا عضواً أو موجبا عما <sup>(٤)</sup> ينعدم  
به <sup>(٥)</sup> الرضا باعتباره .  
وفيما اكره عليه أن يكون المكروه مستنعا منه قبل الاكراه أما لحقه أو  
لحق انسان آخر أو لحق الشرع وحسب اختلاف هذه الاحوال <sup>(٦)</sup> /  
يختلف الحكم <sup>(٧)</sup> .  
فعلى هذا ينبغي أن يقال الاكراه : حمل الغير على أمر يستنعه عنه

- 
- (١) في (ب) : هدد .  
(٢) الكلمة لم ترد في المسوط أنظر (٢٩/٢٤) .  
(٣) الكلمة ساقطة من (ج) .  
(٤) في (ب) : ما .  
(٥) الكلمة لم ترد في المسوط . أنظر المسوط (٢٩/٢٤) .  
(٦) آخر الورقة (١٤٤/أ) من (ج) .  
(٧) راجع المسوط (٣٩/٢٤ - ٤٠) .

والاكراه بجملته لا ينافي أهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال لأن المكره مهتلى

بتخويف يقدر الحامل على ابقائه ، وبصير الغير خائفا به <sup>(١)</sup> فأت الرضا  
بالمباشرة . فيتم التعريف <sup>(٢)</sup> بهذه القيود .

ويمكن أن يجعل فوات الرضا داخلا في الامتناع ، لأنه اذا كان مستنعا  
عنه قبل الاكراه لم يكن راضيا به فيكتفى بذلك أحد القيدين .

كامل يفسد / <sup>(٣)</sup> الاختيار ويوجب الاجاء أى الاضطرار نحو التهديد  
بما يخاف على نفسه أو عضو من اعضاء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس تبعها  
لها .

والاختيار هو القصد الى أمر محتمل <sup>(٤)</sup> للوجود والعدم داخل في  
قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر ، كذا قيل .

والصحيح منه أن يكون الفاعل في قصده مستبدا ، والفاقد منه أن يكون  
اختياره مبنيا على اختيار الآخر فاذا اضطر الى مباشرة أمر بالاكراه كان قصده  
في المباشرة دفع الاكراه حقيقة فهيصير الاختيار فاسدا لا يبتناك على اختيار المكره  
وان لم ينعدم أصلا .

قوله : والاكراه بجملته / <sup>(٥)</sup> أى بجميع أقسامه لا ينافي أهلية  
الإنسان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ ،  
والاكراه لا يدخل بشئ منها ولا يوجب وضع الخطاب أى سقوطه عن المكره

(١) الكلمة ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) : التعريب وهو تحريف .

(٣) آخر الورقة (٢٩٣/أ) من (هـ) .

(٤) في (هـ) : يحتمل .

(٥) آخر الورقة (٣٠١/أ) من (أ) .

والابتلاء يحقق الخطاب ألا ترى أنه متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة  
ويأثم فيه مرة ويؤجر أخرى

بحال سواء كان ملجئا أو لم يكن ، لأن المكروه مبتلى في حالة الإكراه كما أنه  
مبتلى (١) في حالة الاختيار ، والابتلاء يحقق الخطاب لأنه لا يثبت بدونه

ثم استدل على ثبوت الابتلاء وتحقق الخطاب في حقه فقال ألا ترى  
أنه أي المكروه في الاتيان / (٢) بما أكره عليه متردد بين فرض أي بين كونه  
مباشرا فرض كما لو أكره على أكل الميتة أو شرب الخمر بما يوجب اللجاء فإنه  
يفترض عليه الأقدام على ما أكره عليه ، حتى لو صبر ولم يأكل ولم يشرب حتى  
قتل يعاقب عليه لثبوت الإباحة في حقه بالاستثناء المذكور في قوله تعالى :  
( إلا ما اضطررت إليه ) (٣) ومن أكره على مباح يفترض عليه فعله / (٤) فكبذا  
ههنا .

وحظر أي محظور كما في الإكراه على الزنا وقتل النفس المعصومة وإباحة  
كما في إكراه الصائم على إفساد (٥) الصوم فإنه يبيح له الفطر .

ورخصة كما في الإكراه على الكفر فإنه يرخص له اجراء كلمة الكفر على  
اللسان ويأثم المكروه فيه أي في الإكراه بالأقدام على الفعل مرة كما في الإكراه  
على الزنا وقتل النفس .

( ويؤجر أخرى ) كما في الإكراه على أكل الميتة فإن الأقدام لما صار  
فرضا ثبت به الأجر كما في سائر الفروض .

(١) في (د، هـ) مبتلا .

(٢) آخر الورقة (١٥٩/ب) من (هـ) .

(٣) سورة الانعام آية (١٣٩) .

(٤) آخر الورقة (٧٧/ب) من (ب) .

(٥) في (هـ) : فساد .

(٦) الكلمة ساقطة من (هـ) .



أويأثم بالامتناع مرة كما في الاكراه على الفطر للمسافر والاكراه على أكل الميتة وشرب الخمر فان الصبر عنهما الى أن قتل حرام .  
ويؤجر أخرى كما في الاكراه على الكفر فان الصبر عنه عزيمة وتحقق هذه الامور علامة ثبوت الخطاب في حقه لأن هذه الاشياء لا تثبت بدون الخطاب .

ثم قيل : لا حاجة الى ذكر الاباحة في التحقيق لأنها داخله في الغرض أو في الرخصة ، لأنه ان اراد بها أن الاقدام على الفعل يباح له (١) بالاكراه ولو صبر حتى / (٢) قتل لا يأثم / (٣) فهو معنى الرخصة وان اراد بها انه (٤) يباح له ولو تركه يأثم فهو معنى الغرض .

فإكراه الصائم على الفطر أن كان مسافرا من قبيل الاكراه على أكل الميتة وشرب الخمر (٥) حتى لو لم يفطر حتى قتل كان آثما .

وان كان مقيما فهو من قبيل الاكراه على الكفر ، حتى لو صبر عليه فقتل كان ماجورا ، ولا يوجد ههنا سوى الأقسام الثلاثة (٦) ما لا يتعلق بفعله ثواب ولا يترك عقاب ، فثبت أنه لا حاجة الى ذكر لفظه الاباحه الا أن في نفس الأمر فرقا بين الافطار وبين اجراء كلمة الكفر في (٧) غير حالة الاكراه .

(١) الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) آخر الورقة (١٤٤/ب) من (ج) .

(٣) ، ، (٢٩٣/ب) من (هـ) .

(٤) في (ب ، ج ، د) : أن .

(٥) لأن المسافر رخص له في الفطر .

(٦) وهي العرس والحظر والرخصة .

(٧) آخر الورقة (٣٠٢/أ) من (أ) .

## فلا رخصة في القتل والجرح والزنا أصلاً

فان حرمة الافطار قد تسقط بعذر المرض والسفر وحرمة الكفر لا تسقط بحال  
فلعل الشيخ رحمه الله فرق بينهما بهذا الاعتبار .

قوله : ولا رخصة في القتل والجرح والزنا : أى زنا الرجل بالمرأة  
بعذر الكره أصلاً يعنى سواء كان الاكراه طحجاً أو لم يكن لا يثبت الترخص في  
هذه الأشياء بالاكراه لأن دليل ثبوت الرخصة خوف التلف فانه اذا خاف  
تلف النفس أو العضو جاز له الترخص بالمحرم (١) صيانة للنفس أو العضو  
عن التلف والمكره والمكره عليه وهو المقصود بالقتل في استحقاق الصيانة عند خوف  
التلف سواء ، فلا يكون للمكره أن يتلف نفس غيره وان كان عده ، لصيانة  
نفسه فصار الاكراه في حكم العدم في حق اباحة قتل المقصود بالقتل والترخص  
به لتعارض الحرمتين فان الترخص لو ثبت بالاكراه لصيانة حرمة نفس المكره  
منع ثبوته وجوب صيانة حرمة نفس المكره عليه لأنه مثله في استحقاق الصيانة  
فلا يثبت للتعارض .

وكذا الجرح حتى لو قيل له لتقطعن (٢) يد فلان أولنقتلك (٤) ،

لا يحل له ذلك ، ولو فعل كان آثماً لأن لطرف المؤمن من الحرمة بالنفسه بالنسبة  
الى غيره .

ألا ترى أن المضطر لا يحل له أن يقطع طرف الغير ليأكله كنا لا يحل (٥)

له أن يقتله فيتحقق التعارض ، فلا يثبت الترخص .

(١) في (هـ) : بالهجر .

(٢) الكلمة لم ترد في ( ب ، ج ، د ) .

(٣) في ( د ) : ليقطعن .

(٤) لنقتلك .

(٥) آخر الورقة ( ٢٧٨ / أ ) من ( ب ) .

.....

---

الا أن في الاكراه على تطع يد نفسه بأن قيل له : لنقتلك أولنقطعن يدك فقطع يده يحل له ، لأن حرمة نفسه فوق حرمة يده عند التعارض فجازله أن يختار أدنى الضررين لدفع الأعلى وهذا المعنى لا يتحقق عند مقابلة طرف الغير بنفسه ، لأن القطع أشد على الغير من قتل المكره بل من قتل جميع الخلق . لأنه لا يسلم من ذلك فوات طرفه فثبت أنها سواء في الحرمة عند مقابلة احدهما بالآخر .

ولا يقال : الاطراف ملصقة بالأموال فينبغي أن يرخص في قطع يد الغير عند الاكراه التام كما رخص في اتلاف مال الغير .

لأننا نقول : الحاق الطرف بالمال في حق صاحبه لا في حق الغير لأن الناس لا يهدلون اطرافهم لسيانة نفس الغير <sup>(١)</sup> ويهدلون أموالهم فيها فلا يلزم من ثبوت الرخصة في اتلاف المال ثبوتها في اتلاف طرفه .

وكذا الزنا لأن فيه فساد الفراش ان كانت المرأة منكوحه الغير <sup>(٢)</sup> وضياح النسل ان لم تكن وذلك بمنزلة القتل أيضا لأن نسب الولد لما انقطع عن الزاني لا يمكن ايجاب النفقة عليه ولم تكن للمرأة قوة <sup>(٣)</sup> الانفاق على الولد لفجزها عن الكسب فيهدك الولد ضرورة / <sup>(٤)</sup> فكان الزنا بمنزلة القتل فلا يثبت الترخص فيه بالاكراه للتعارض ايضا .

فان قيل : الحاق الزنا بالقتل فيما اذا لم تكن المرأة ذات زوج مسلم

---

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٩٤ / أ ) من ( هـ ) .

( ٢ ) ، ، ( ٣٠٢ / ب ) من ( ب ) .

( ٣ ) في ( د ) : فوق .

( ٤ ) آخر الورقة ( ١٤٥ / ) من ( أ ) .

ولا حظر مع الكامل منه في الميتة والخمر والخنزير

فاما اذا كانت منكوحه فغير (١) سلم لأن الولد حينئذ ينسب الى الفراش وان خلق من الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش / (٢) وللعاهر الحجر " (٣) واذا كان كذلك وجبته نفقة الولد وتربيته على صاحب الفراش فلا يكون الزنا اهلاكا .

قلنا الأصل أن نسب الولد الى من خلق من مائة ويجب نفقته عليه لأنه جزءه فلما انقطع النسب عن الزانى كان اهلاكا حكما بالنظر الى الاصل وقد ينفى صاحب الفراش نسب مثل هذا الولد عن نفسه عادة فيؤدى السبى الهلاك (٤) أيضا .

قوله : ولا حظر مع الكامل منه في الميتة والخمر والخنزير اى لا تبقى الحرمة مع الاكراه الكامل وهو الاكراه الطبقى في هذا الاشياء ، لأن حرمة هذه الاشياء لم تثبت بالنص الا عند الاختيار فان الله تعالى قال : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ) (٥) استثنى حالة الضرورة والاستثناء من الحظر اباحة بقيت هذه الأشياء حالة الضرورة على الاباحة المطلقة فكان الممتنع من تناولها مضيعا له فصار آثما ان كان عالما بسقوط

(١) فى (د) : لفسير .

(٢) آخر الورقة (١٦٠ / ) من (أ)

(٣) هو جزء من حديث متفق عليه .

رواه البخارى فى (٢٩٢/٤) فى البيوع ، باب تفسير المشبهات حديث

رقم (٢٠٥٤) واطرافه فى رقم ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ،

٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢

ورواه سلم فى (٢ / ١٠٨٠-١٠٨١) فى الرضاع ، باب الولد للفراش

وتوقى الشبهات حديث رقم (١٥٧٣٦) و (١٤٥٨/٣٧) .

(٤) فى (د) : الاهلاك .

(٥) سورة الانعام آية (١١٩) .

.....

---

الحرمة كما لو امتنع عن أكل لحم الشاة وأكل الطعام المباح وشرب الماء فسي هذه الحالة وان لم يعلم بسقوطها يرجى أن لا يكون آثماً لأنه قصد إقامة حق الشرع<sup>(١)</sup> في التحرز عن ارتكاب المحرم<sup>(٢)</sup> في زعمه ، وهذا لأن دليل انكشاف الحرمة عند الضرورة خفي فيعذر<sup>(٣)</sup> بالجهل كما أن عدم وصول الخطاب إليه قبل أن يشتهر بجامل عذراً في ترك ما ثبت بخطاب الشرع كالصلاة في حق من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجودها عليه كذا في المسوط . (٤)

وانما قيد بقوله مع الكامل منه ، لأن هذه الحرمة لا تسقط بالاكراه القاصر لغوات الضرورة الا أن المكروه اذا تناول ما يوجب الحد في الاكراه القاصر بأن شرب الخمر لم يحد استحساناً وفي القياس يحد لأنه لا تأثير للاكراه بالحبس في الأفعال فوجوده كعدمه .

وجسه الاستحسان : أن الاكراه لو تكامل بأن كان طبعاً أوجب الحل فاذا وجد جزء منه يصير شبهة كالطك في الجزء في الجارية المشتركة يصير شبهة في اسقاط الحد عن /<sup>(٥)</sup> الشريك بوطئها .<sup>(٦)</sup>

(١) الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) في (د ، هـ) : المرام .

(٣) آخر الورقة (٢٧٨/ب) من (ب) .

(٤) المسوط (٤٨/٢٤ ، ١٣٧) وهو رأى أبي يوسف فالأصل عنده أن الاثم

يشغى عن المضطرب ولا تنكشف الحرمة بالضرورة ، وعلى ظاهر الرواية

يكون آثماً . انظر المسوط (٤٨/٢٤) .

(٥) آخر الورقة (٢٩٤/ب) من (هـ) .

(٦) في (د) : بعطيها .

ورخص في اجراء كلمة الكفر وفساد الصلاة والصوم واتلافه مال الغير والجنائية  
على الاحرام وتمكين المرأة من الزنا في الاكراه الكامل

قوله : ورخص اي المكلف في الأشياء (١) المذكورة في الاكراه  
الكامل دون القاصر ، وذلك لأن حرمة اجراء كلمة الكفر لا تحتل السقوط ،  
لأن التوحيد واجب على العباد الى الأبد وهو اعتقاد وحدانية الله تعالى  
والاقرار بها باللسان والكفر بالله تعالى حرام دائما الى الأبد لا تسقط حرمة  
بالاكراه بل يبقى حراما مع الاكراه الا انه رخص للعبد اجراء كلمة الكفر لأن فيه  
فوات التوحيد صورة لا معنى لأنه معتقد وحدانية الله تعالى بالقلب وهو  
الأصل والاقرار باللسان مرة واحدة كاف لتمام الايمان وما بعدها دوام على  
ذلك الاقرار وبالاجراء يفوت الدوام وذلك لا يوجب خلافا في أصل (٢)  
الايمان لبقاء الطمأنينة ولكن لما كان / (٣) الاجراء كفرا صورته كان حراما لأن  
الكفر حرام صورة ومعنى ولو امتنع بفوت حقه في النفس صورة ومعنى فاجتمع  
ههنا حقان حق العبد في النفس وحق الله تعالى في الايمان ولو استوى  
الحقان لترجح حقه على حق الله تعالى لشدة حاجته وغنى الله عز وجل فكيف  
اذا ترجح حقه ههنا لأنه يفوت في الصورة والمعنى وحق الله لم يفوت معنى  
فلهذا رخص له الاقدام مع كونه حراما .

واذا صبر فقد بذل نفسه لا عزازدين الله تعالى فكان شهيدا وكذا  
الحكم في سائر حقوق الله تعالى حتى لو اكره بما فيه الجاء على افساد الصلاة  
أو على تركها أو على افساد الصوم وهو مقيم كان له ان يترخص بما اكره عليه

(١) آخر الورقة (٣٠٣/أ) من (أ) .

(٢) الكلمة ساقطة من (د، هـ) .

(٣) آخر الورقة (١٤٥/ب) من (ج) .

لأن حقه في نفسه يفوت أصلاً وحق صاحب الشرع يفوت إلى خلف .  
 فإن صبر ولم يفعل ما أمر به حتى قتل ( كان له أن يترخص بما أكره  
 عليه ) (١) كان (٢) ماجوراً انه تمسك بالعزيمة ، لأن حق الله تعالى  
 وهو الصوم والصلاة لم يسقط عنه بالاكراه وفيما فعله اظهار الصلابة في الدين .  
 وان كان المكروه على الافطار سافراً فأي أن يفطر حتى قتل كان آثماً ،  
 لأنه تعالى أباح له (٣) الفطر (٤) بقوله عز اسمه ( فمن كان منكم مريضاً أو  
 على سفر فهدية من ايام آخر ) (٥) فعند خوف الهلاك ايام رمضان في حقه  
 كاليامه وكأيام شعبان في حق غيره ، فيكون آثماً في الامتناع بمنزلة المضطرب (٦)  
 فصل (٧) الميتة .

بخلاف القيم الصحيح لأن الصوم في حقه عزيمة قال الله تعالى :  
 ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) (٨) والفطر له عند الضرورة رخصة فان ترخص  
 بالرخصة فهو في سعة (٩) من ذلك وان تمسك بالعزيمة فهو أفضل له .  
 وكذا الخكم في اتلاف مال الغير حتى لو قيل له لنقتلنك أو لتأخذن  
 مال هذا الغير فتدفعه الي أو ترميه في مهلكه كان في سعة (١٠) من أن يفعل

- 
- ( ١ ) ما بين المعقوفتين من ( د ) .  
 ( ٢ ) الكلمة ساقطة من ( د ) .  
 ( ٣ ) ، ، ، ( ج ) .  
 ( ٤ ) في ( د ) : أن يفطر .  
 ( ٥ ) سورة البقرة آية ( ١٨٤ ) .  
 ( ٦ ) آخر الورقة ( ٢٧٩ / أ ) من ( ب ) .  
 ( ٧ ) في ( د ) : فعل .  
 ( ٨ ) سورة البقرة آية ( ١٨٥ ) .  
 ( ٩ ) في ( د ) : وسعه .  
 ( ١٠ ) في ( د ) : وسعه .

وانما فارق فعلها فعله في الرخصة ، لأن نسبة الولد لا تنقطع عنها فلم يكن  
في معنى القتل بخلاف الرجل ولهذا أوجب الإكراه القاصم

ذلك لأن حرمة النفس فوق حرمة المال فاستقام / (١) ان يجعل المال وقاية  
للنفس وان كان مال الغير بخلاف طرف الغير لانه محترم احترام النفس لسا  
بيننا ولهذا لا يباح / (٢) قطعه باذن صاحبه فلا يصلح جعله وقاية للنفس.

ولو صبر عن مال الغير حتى قتل كان مأمورا ان شاء الله تعالى لأن عصمة  
المال / (٣) لأجل صاحب المال باقية حالة الإكراه لبقاء حاجته اليه فبقى  
حرام التعرض في نفسه لبقاء دليل الاحترام فاذا صبر عن التعرض حتى قتل  
فقد بذل نفسه لدفع الظلم عن مال الغير ولاقامة حق محترم وهو حق صاحب  
المال فصار شهيدا .

قوله : وانما فارق فعلها فعله (٤) في الرخصة حيث رخص لها  
في التمكين من الزنا بالإكراه الكامل ولم يرخص للرجل في الزنا بالإكراه أصلا  
لأنه لا يمكنها من الزنا وان كان تعرضا لحق محترم في المحل لصاحب المبيع  
لكن ليس فيه معنى القتل الذي هو المانع من الترخيص في جانب الرجل لان  
نسبة الولد لا تنقطع عنها فيثبت الترخيص عند الإكراه الكامل بخلاف الرجل  
فان النسب ينقطع عنه فيتحقق (٥) معنى الإهلاك (٦) في فعله فلم يرخص له  
في ذلك .

(١) آخر الورقة (٣٠٣/ب) من (أ) .

(٢) ، ، (٢٩٥/أ) من (هـ) .

(٣) ، ، (١٦٠/ب) من (د) .

(٤) الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) في (د) : فليقطع .

(٦) آخر الورقة (١٤٦/أ) من (ج) .



شبهة في درء الحد عنها دون الرجل

ولهذا أى ولأن الاكراه الكامل أوجب الترخص في جانبها أوجب  
 الاكراه القاصر وهو الاكراه بالقيد<sup>(١)</sup> أو بالحبس شبهة في درء الحد عنها  
 بخلاف الرجل فان الكامل لما لم يوجب الترخص في حقه لا يصير  
 القاصر شبهة في سقوط الحد كما في الاكراه على القتل ، وكان القياس ان  
 لا يسقط الحد عنه بالكامل أيضا كما قال ابو حنيفة رحمه الله أولا وهو قول زفر  
 رحمه الله لأن الزنا لا يتصور من الرجل الا بانتشار الآلة وذلك دليل الطوعية  
 فان الانتشار لا يحصل عند الخوف بخلاف المرأة ، فان التمكين يتحقق  
 منها مع الخوف ، فلا يكون تمكينها دليل الطوعية الا أن في الاستحسان  
 يسقط كما رجع اليه أبو حنيفة وهو قولها لان الحد مشروع للزجر ولا حاجة  
 اليه في حالة الاكراه ؛ لأنه كان مترجرا الى أن<sup>(٢)</sup> تحقق الاكراه  
 وخوف التلف على نفسه وانما قصد بالاقدام دفع الهلاك عن نفسه لا قضاء  
 الشهوة فيصير ذلك شبهة في اسقاط الحد عنه وانتشار الآلة لا يدل على  
 عدم الخوف فانه قد يكون طبعيا بالفحولية المركبة في الرجال وقد يكون طوعا  
 ألا ترى أن النائم قد تنتشر آتته طبعيا من غير اختيار له ولا قصد فلا يدل  
 ذلك على عدم الخوف .<sup>(٣)</sup>

(١) في (د) : القتل .

(٢) في (د ، هـ) : أن يتحقق .

(٣) اختلف الفقهاء في المكروه على الزنا هل يحد أولا ؟

فقال الحنفية والمشهور عن المالكية والشافعية انه لا يحد .

وقال الحنابلة وزفر أنه يحد .

انظر الهدايع (٣٤/٧ ، ١٨٠ ، ١) مغنى المحتاج (١٤٥/٤) المذهب

(٢٦٧/٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٨/٤) المغنى

(١٨٧/٨ ، ٢٠٥) .

فثبت بهذه الجملة أن الاكراه لا يصلح لابطال شيء من الأقوال والأفعال  
جملة الا بدليل غيره على مثال فعل الطابع .

قوله فثبت / (١) بهذه الجملة وهي أن الاكراه لا ينافي أهلية  
ولا يوجب سقوط الخطاب ولا ينافي الاختيار حتى تثبت هذه الاحكام المذكورة  
ان الاكراه بنفسه لا يصلح لابطال شيء اي لابطال حكم / (٢) شيء من  
الأقوال مثل الطلاق والعتاق والبيع .

والأفعال مثل القتل واتلاف المال وافساد الصوم والصلاة ونحوها  
فيثبت موجب هذه الجملة لكونها صادرة عن أهلية واختيار حيث عسرف  
الشرين واختار (٣) أهونهما ، الا بدليل غيره (٤) على مثال فعل

(١) آخر الورقة (٢٧٩ / ب) من (ب) .

(٢) ، ، (٣٠٤ / أ) من (أ) .

(٣) في (ب) : اختيار .

(٤) اختلف الفقهاء في تصرفات المكروه ، فذهب جمهور الفقهاء الى أن  
الاكراه مؤثر في تصرفات المكروه فيبطلها سواء أكانت قابلة للفسخ  
كالبيع والاجارة ونحوها أم غير قابلة للفسخ كالنكاح والطلاق واليمين  
فلا يصح بيعه ولا نكاحه ولا طلاقه وذهب الحنفية الى أن الاكراه  
لا يؤثر في التصرفات التي لا تقبل الفسخ كالنكاح والطلاق ونحوهما .  
فهى صحيحة من المكروه ولا يؤثر فيها الاكراه .

واما التصرفات التي تقبل الفسخ كالبيع والاجارة فلا تصح مع الاكراه  
ويكون العقد فاسد عند أبي حنيفة وصاحبيه وللمستكره بعد زوال  
الاكراه الخياريين امضا التصرف وفسخه . بينما ذهب زفر  
والمالكية أيضا الى أن تصرف المستكره يكون موقوفا على اجازته بعد  
زوال الاكراه .

وانما يظهر أثر الاكراه اذا تكامل في تبديل النسبة واثره اذا قصر في ثبوت

الطائع / (١) الضمير للحكم أى لكن بتغيير الحكم بدليل غيره بعدما صح  
 الفعل في نفسه كما بتغيير فعل (٢) الطائع بدليل يلتحق به يوجب  
 تغيير موجهه فان موجب قوله: أنت طالق أو أنت حر وهو وقوع الطلاق  
 و (٣) العتاق يثبت عقيب التكله به الا اذا لحق به مغير من تعليق أو  
 استثناء وكذا موجب فعله كشرب الخمر والزنا ثابت عقيب الفعل الا اذا تحقق  
 مانع بأن تحققت هذه الأفعال في دار الحرب أو تمكنت فيها شبهة فكذا  
 يثبت موجب أقوال المكروه وأفعاله الا عند وجود المغير لما قلنا انها صادرة  
 عن عقل وأهلية خطاب واختيار كإفعال الطائع وأقواله .

قوله : وانما يظهر الكره أى الاكراه جواب عما يقال لما لم يؤثر الاكراه

في ابطال الاقوال والافعال فأين يظهر أثره .

فقال : لا يظهر اثره الا في أمرين فأثره اذا تكامل بأن كان ملجئا في

تبديل النسبة اذا احتمل ما اكراه عليه ذلك ولم يمنع عنه مانع حتى يصير الفعل

=== راجع المسألة في بدائع الصنائع (١٨٢/٧) ، (١٨٦/٧) الدر  
 المختار (٣١٨/٢) ، (٨٩/٥) الكتاب مع اللباب (١٠٨/٤) ،  
 شرح المنارص (٩٩٤) الهداية (٢٧٥ / ٣) الشرح الكبير (٢ /  
 ٣٦٧) الشرح الصغير (٣١٣/٢) المدونة (٢٩/٦) مغنى المحتاج  
 (٢٨٩/٣) المغنى (١١٨/٧) الانصاف (٤٣٩/٨) الجوهرة  
 (٣٢٦/٢) .

(١) آخر الورقة (٢٩٥/ب)

(٢) ساقطة من النسخة (ب) .

(٣) في (ج) : أو .

الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة ولا يصح الاقاربه كلها ، لأن صحتها تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه .

منسوبا الى المكره وأثره اذا قصر بأن لم يكن ملجئا كالاكراه بالحبس أو / (١)

القيد في تفويت الرضا لا في تبديل النسبة .

فاما أن يكون الاكراه مؤثرا في اهدار قول أو فعل فلا .

فيفسد بالاكراه اى بالكامل والقاصر جميعا ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا من التصرفات مثل البيع والاجارة لان الاكراه بنوعيه لا يمنع انعقاد أصل التصرف لصدوره من اهله في محله ولكنه يمنع نفاذه لفوات الرضا الذي هو شرط النفاذ فينعد بصفة الفساد لفوات الرضا حتى لو كان التصرف مـا لا يتوقف على الرضا كالطلاق والعتاق ينفذ من المكره كما ينفذ من الطابع .

فلو اجاز التصرف بعد زوال الاكراه صريحا أو دلالة صح لان رضاه قد تم والفساد كان لمعنى (٢) في غير ما يتم به العقد فيزول المعنى المفسد بالاجازه كالبتع بشرط اجل فاسد او خيار فاسد اذا سقط من له الاجل أو الخيار ما شرط له قبل تقررره كان البيع جائزا فكذا هذا .

ولا يصح الاقاربه كلها حتى لو اكره بقتل او اتلاف عضو أو حبس أو قيد على أن يقر بعتق ماض أو طلاق أو نكاح أو رجعة / (٣) أو في ايلاء أو عفه عن دم عند أو بيع أو اجارة أو دين في ذمته للانسان أو ابراء عن دين أو على أن يقر باسلام ماض كان الاقرار باطلا لأنه اذا هد د بما يخاف التلف على نفسه فهو ملجئ الى الاقرار محمول عليه .

(١) آخر الورقة (١٤٦/ب) من (ج) .

(٢) في (د) : بمعنى .

(٣) آخر الورقة (٣٠٤/ب) من (أ) .

والاقرار خبر متصل بين الصدق والكذب وانما يوجب الحق باعتبار / (١)  
رجحان جانب الصدق ودلالته / (٢) على وجود المخبر به وذلك يفسوت  
بالالجاب لان قيام السيف على رأسه دليل على أن اقراره هذا لا يصلح للدلالة  
على المخبر به (٣) لانه تكلم به دفعا / (٤) للسيف عن نفسه وهو معنى قوله  
وقد قامت دلالة عدمه أي عدم المخبر به بهذا الاقرار .

وكذا ان هدد بحبس او قيد لأن الرضا ينعدم بالحبس والقيد لما  
يلحقه من الهم والحزن وعدم الرضا يمنع ترجيح جانب الصدق في اقراره وقد ثبت  
ان الاكراه مثل الهزل في تفويت الرضا ومن هزل باقراره لغيره وتصادق عليه  
لم يلزمه شيء فكذا اذا اكره عليه .

ولا يقال : ينهني ان يجعل الاكراه بمنزلة شرط الخيار وشرط الخيار  
لا يمنع صحة الاقرار حتى لو قال لك على ألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام  
كان الاقرار صحيحا .

لأننا نقول متى صح شرط الخيار مع الاقرار بالمال لا يجب المال أيضا  
حتى لو قال كفلت لفلان من فلان بألف درهم على أني بالخيار لا يلزمه (٥)  
المال .

واما اذا اطلق الاقرار بالمال فهو خبر عن الماضي فلا يصح معه شرط

(١) آخر الورقة (١٦١/أ) من (٥) .

(٢) ، ، (٢٨٠/أ) من (٥) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (٦) .

(٤) آخر الورقة (٢٩٦/أ) من (٥) .

(٥) في (ب) : يلزم .

وان اتصل الاكراه بقبول المال في الخلع فان الطلاق يقع والمال لا يجب ، لأن

الخيار والاكراه ههنا متحقق فانما يعتبر بموضع صح فيه شرط الخيار ، وكذا لو اكره على أن يقر لعبده أنه ابنه أو لجاريته أنها أم ولده لا يعتق ولا تكون أم ولده لان هذا اقرار عن أمر سابق خفي فالاكراه دليل على أنه كاذب فيما يخبر به .

فان قيل : أليس أن <sup>(١)</sup> ضد أبي حنيفة رحمه الله قوله لمن هو <sup>(٢)</sup> أكبر سناً منه هذا ابني يوجب ان يعتق طيه وهناك يتيقن بكذبه فيما قال فوق ما يتيقن بالكذب / <sup>(٣)</sup> ضد الاقرار مكرها ، فاذا نفذ المعتق ثمة ينفذ ههنا بالطريق الاولى .

قلنا : جعل ابو حنيفة رحمه الله ذلك الكلام مجازا في الاقرار بالمعتق كأنه قال حق على من حين ملكته وباعتبار هذا المجاز لا <sup>(٤)</sup> يظهر رجحان جانب الكذب في اقراره فأما عند الاكراه فلا يمكن أن يجعل اقراره مجازا في شيء ، لأنه أمر بالتكلم حقيقة <sup>(٥)</sup> ، وقد ترجح جهة الكذب فيه بالاكراه فيبطل الكل من المسوط . <sup>(٦)</sup>

قوله : وانما اتصل الاكراه بقبول المال في الخلع / <sup>(٧)</sup> انما تعرض لجانب المرأة لأن الرجل اذا اكره على أن يخالف امرأته على ألف وقد دخل بها والمرأة غير مكرهة فالخلع واقع لأنه من جانب الزوج طلاق ، والاكراه لا يمنع

(١) الكلمة ساقطة من ( د ، هـ ) .

(٢) عبارة ( هـ ) : أنه اذا قال لمن هو .

(٣) آخر الورقة ( ١٤٧ / أ ) من ( ج ) .

(٤) الكلمة ساقطة من ( د ) .

(٥) بالحقيقة في ( د ، هـ ) .

(٦) انظر المسوط ( ٨٣ / ٢٤ ) وما بعدها . باب الاكراه على الاقرار .

(٧) آخر الورقة ( ٣٠٥ / أ ) من ( أ ) .

الاكراه بعدم الرضا بالسبب والحكم جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضا فكان  
المال لم يوجد فوق الطلاق بغير مال كطلاق الصغيرة على مال بخلاف الهزل

وقوع الطلاق والمال لازم على المرأة للزوج لأنها التزمت المال طائعه بازا ما  
سلم لها من البينونة .

فأما اذا اكراهت امرأة بوجه تلف أو حبس على أن تقبل من زوجها  
الخلع على ألف درهم ، فقبلت ذلك منه ، وقد دخل بها فالطلاق يقع  
ولا يجب على المرأة شيء من المال ، لأن التزام المال يعتمد تمام الرضا  
وبالاكراه يفوت الرضا سواء كان الاكراه بحبس أو بقتل ولكن وقوع الطلاق يعتمد  
وجود القبول لا وجود القبول كما لو طلق امرأته الصغيرة على مال يتوقف  
الطلاق / <sup>(١)</sup> على قبولها فاذا قبلت وقع الطلاق ولا يجب المال ، وبالاكراه  
لا ينعدم / <sup>(٢)</sup> القبول فلهذا كأن الطلاق واقعا .

ثم أن أصحابنا جميعا رحمهم الله احتاجوا الى الفرق بين الاكراه  
والهزل في الخلع لأنهم اتفقوا [على] <sup>(٣)</sup> ان الطلاق في الهزل لا ينفصل  
عن المال حتى قال ابو حنيفة رحمه الله : لا يجب المال ولا يقع الطلاق ،  
وقالا يقع الطلاق ويجب المال . <sup>(٤)</sup>

(١) آخر الورقة (٢٩٦/ب) من (هـ) .

(٢) ، ، (٢٨٠/ب) من (ب) .

(٣) الكلمة زائدة في (ب) و (د) و (هـ)

(٤) عند أبي حنيفة اذا لم تلتزم المرأة المال في الهزل بالخلع ولا تقبله لا  
يقع الطلاق ولا يلزم المال وندهما يقع الطلاق ويلزم المال من غير  
توقف على الرضا .

لأنه يمنع الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار على ما مر

وفي الاكراه ينفصل <sup>(١)</sup> فأشار الى الفرق على المذهبين بقوله :  
( بخلاف الهزل الى آخره . . . . )

وبيانه : أن الهزل يمنع اختيار الحكم والرضا به ولا يمنع الاختيار  
والرضا بالسبب كشرط الخيار ، وهذا بالاتفاق .

ثم نظر أبو حنيفة رحمه الله : الى التزام المال في جانب المرأة فقال  
لما لم يؤثر <sup>(٢)</sup> الهزل في السبب صح التزام المال مع الهزل موقوفا على أن  
يثبت حكمه وهو اللزوم عند تمام الرضا به فيتوقف الطلاق عليه كشرط الخيار  
لما دخل على الحكم دون السبب وجد الاختيار والرضا بالسبب دون الحكم  
فيتوقف الحكم وهو وجوب المال على وجود الاختيار والرضا به .

فأما <sup>(٣)</sup> الاكراه فلا يعدم الاختيار في السبب والحكم وانما يعدم  
الرضا بهما فلو جود الاختيار في السبب والحكم تم القبول ووقع الطلاق ولعدم  
الرضا لا يجب المال فصار كان المال لم يذكر أصلا .

ونظر أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الى جانب الطلاق فقالا أن ما  
يدخل على الحكم دون السبب <sup>(٤)</sup> كالهزل وشرط الخيار لا يؤثر في بدل  
الخلع <sup>(٥)</sup> بالمنع أصلا ، لأنه لما لم يؤثر <sup>(٦)</sup> في أحد الحكيمين - وهو  
الطلاق - بالمنع <sup>(٧)</sup> لا يؤثر في الحكم الآخر وهو لزوم المال لأن المال فيه

(١) أي وفي الخلع بالاكراه ينفصل المال عن الطلاق حيث وقع الطلاق ،

انظر النامى (١٤٢/٢) .

(٢) يوجب في النسخة (د) .

(٣) في (ب) : " وأما " .

(٤) أي مالا يبطل السبب ولكن يعدم الحكم كالهزل وشرط الخيار .

انظر النامى (١٤٣/٢) .

(٥) أي لا يمنع وجوب المال أصلا . انظر النامى (١٤٣/٢) .

(٦) أي الهزل .

(٧) لعدم توقفه على الرضا .



وإذا اتصل الاكراه الكامل بما يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف النفس والمال ينسب الفعل الى المكره ويلزمه حكمه ، لأن الاكراه الكامل

تابع فیتبع الطلاق ويلزم حسب لزومه فلم يعمل فيه الهزل بشرط الخيار (١) .  
فأما ما دخل على السبب مثل (٢) الاكراه فيؤثر في المال بالمنع دون الطلاق لأن المال لا يجب في الخلع الا بالذكر كما أن الثمن لا يجب في البيع الا بالذكر فيؤثر في المال بالمنع دون الطلاق لأن المال لا يجب والخلع فلم يكن بد من صحة الايجاب في الخلع كما لا بد منه في البيع وما دخل (٣) على السبب يمنع صحة الايجاب فصار كأن المال لم يوجد فوقع الطلاق بغير مال وقد ينفصل الطلاق عن المال بعد (٤) ذكره كما في خلع (٥) الصغيرة على ما قلنا فتبين بما ذكرنا أن في (٦) قوله فكان كشرط الخيار اشارة لطيفة الى الفرق على المذهبين .

قوله : وإذا اتصل الاكراه الكامل الى آخره .  
وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن أثر الاكراه اذا تكامل في تعديل النسبة فشرع (٧) في بيانها فقال : وإذا اتصل الاكراه الكامل الى الطلج بما يصلح ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف النفس والمال فانه يمكن للمكره ان

(١) قال في النامى (٤٣/٢) لانه تابع للطلاق فيلزم المال بلزومه فيقع الطلاق ويلزم المال من غير توقف على الرضا .

٢١ : آخر الورقة (١٤٧/ب) من (ج) .

(٣) في (٥) : حصل .

(٤) آخر الورقة (١٦١/ب) من (٥) .

(٥) في (٥) : حد .

(٦) الكلمة ساقطة من (ب) .

(٧) في (٥) : شرع .

يفسد الاختيار والفساد في معارضة الصحيح كالمعدم فصار المكروه بمنزلة

بأخذ المكروه ويضرب به نفساً أو مالا فيتلفه .

نسب الفعل الى المكروه ولزمه حكم هذا الفعل وخرج المكروه من البين حتى / (١) لو اكره انسان اخرج المكروه ما اوجب جرح (٢) المقتول بأن قال اقتله بالسيف او لاقتلك فقتله به وجب القود على المكروه بالاجماع (٣) / (٤) كذا ذكر فخر الاسلام . (٥)

(١) آخر الورقة (٢٩٧/أ) من (هـ) .

(٢) في (هـ) : الجرح .

(٣) بعد أن اتفق الفقهاء على وجود الاثم بالنسبة للقاتل المستكروه ا

اختلفوا في القصاص منه . فذهب ابو حنيفة ومحمد وداود واحمد في رواية والشافعي في احد قوليه الى أن القصاص على المكروه بكسر الراء وعلى المستكروه بفتح الراء التعذيب .

وذهب أبو يوسف الى أنه لا يقتص من المستكروه ولا من المكروه وانما يجب على المكروه بكسر الراء الدية .

وذهب زفر وابن حزم الى أنه يقتص من المستكروه ولا شيء على المكروه ورجح الطحاوي هذا الرأي .

وذهب المالكية والشافعية في الأرجح والحنابلة في النذهب عندهم الى أنه يقتص من المكروه والمستكروه .

انظر : بدائع الصنائع (١٧٩/٦) مجمع الضمانات ص (٢٠٥) .

اللباب شرح الكتاب (١١٢/٤) تبين الحقائق (١٨٦/٥) تكملة فتح

القدر (٣٠٢/٧) المحلى لابن حزم (٣٨١/٨) الاشباه والنظائر

للسيوطي ص (٢٠٥) قواعد الاحكام (١٣٢/٢) الفروق (٧٨/٢) الشرح

الكبير (٤٤٤/٣) ، (٢٤٦/٤) معنى المحتاج (٩/٤) كشف القناع

(٩٨/٤) ، (٦٠١/٥) وما بعدها المسوط (٦٧/٢٤) القواعد لابن

رجب ص (٢٨٦) التلويح (٢٠٠/٢) المهذب (١٧٧/٢) .

(٤) آخر الورقة (٢٨١/أ) من (ب) .

(٥) انظر اصول الجزوي بهامش كشف الاسرار (٣٩١/٤) .

عدم الاختيار آله للمكروه فيما يحتمل ذلك .

ولو اكره على الرضى الى حين فرس اليه فأصاب انسانا وجهت الدية على عاقلة المكروه والكفارة عليه كما لو باشره بنفسه ، وذلك (لأن الانسان) (١) مجبول على حب الحياة فلما هدد بالقتل يطلب لنفسه مخلصا من الهلاك ولما لم يتوصل اليه الا بالاقدام على ما اكره (٢) عليه يقدم عليه وان كان حراما طلبها للخلاص فيفسد اختياره بهذا الطريق ويصير مجبولا على هذا الفعل بقضية الطبع .

فانما عارض هذا الاختيار الفاسد اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ، وذلك باحتمال الفعل بالنسبة (٣) الى المكروه يجعل المكروه آله من غير ان يلزم منه تغيير فعل الجنابة . وانما ترجح الاختيار الصحيح صار المكروه فى حكم عدم الاختيار والتحق بالآلة التى لا اختيار لها بمنزلة سيف أو عصا استعمله المكروه فى اتلاف النفس أو (٤) المال فيصير الفعل منسوبا اليه لا الى الآلة .

وهذا فى الاكراه الكامل أما القاصر وهو الذى لا يوجب الاجباء كالاكراه بحبس (٥) أو بتقييد فلا يوجب نقل الفعل الى المكروه حتى اقتصر (٦) الضمان والقود على الفاعل لأن المكروه انما يصير كآلة عند تمام الاجباء لفساد الاختيار باعتبار خوف التلف على نفسه وليس فى الاكراه القاصر ذلك فيبقى الفعل مقصورا على المكروه / (٧)

- (١) فى ( د ، هـ ) : لأنه .  
 (٢) فى ، ، : اكرهه .  
 (٣) فى ( ج ) : النسبة .  
 (٤) فى ( ج ) و ( د ) : والمال .  
 (٥) فى جميع النسخ : بحبس ، فى ( ب ) : بالحبس .  
 (٦) فى ( هـ ) : أقصر .  
 (٧) آخر الورقة ( ١ / ٣٠٦ ) من ( أ ) .

أما فيما لا يحتمله فلا يستقيم نسبه الى المكروه فلا يقع المعارضة في استحقاق

قوله : أما فيما لا يحتمله <sup>(١)</sup> أي في الفعل الذي لا يحتمل ذلك  
الفعل أن يصير المكروه فيه آلة للمكروه فلا يستقيم نسبه اي نسبة الفعل الى  
المكروه للاستحالة .

فلا تقع المعارضة في استحقاق الحكم لأن اختيار الصحيح لم يعارض  
الفاقد ههنا فحق الفعل نسبها الى الاختيار الفاسد لانه صالح لاستحقاق  
الحكم عند عدم معارضة الاختيار الصحيح اياه .

ألا ترى : ان هذا القدر من الاختيار صالح للخطاب لما بينا أن  
المكروه متردد بين فرض وحظر ورخصة فيصلح / <sup>(٢)</sup> لاضافة الحكم اليه .

وقال الامام أبو الفضل <sup>(٣)</sup> الكرمانى رحمه الله في الايضاح والمراد  
من قولنا يصلح آلة ان المكروه يمكنه ايجاد الفعل المطلوب بنفسه فأما حمل  
فيه عليه بوحده التلف صار كأنه فعل بنفسه ومن قولنا لا يصلح آلة أنه

(١) في (٤) : ويحمل وفي (٥) : ويحمله .

(٢) آخر الورقة (١/١٤٨) من (ج) .

(٣) هو : أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه شيخ الحنفية  
وفقيها انتبهت اليه رئاسة المذهب الخراساني . له تصنيفات  
نشا شرح الجامع الكبير والفتاوى والاشارات والتجريد وشرحه السمي  
بالايضاح . ولد بكرمان سنة ٤٥٧ هـ وتوفي بسمرقند سنة ٥٤٣ هـ .

انظر الفوائد المبهمة ص (٩١ - ٩٢) الجواهر المضيئة (٢/٣٨٨ -

٣٩٠) تاج التراجم (ص ٣٣) طبقات المفسرين للسيوطي (ص ١٨) طبقات

المفسرين للداودي (١/٢٨١ ، ٢٨٢) الطبقات السنوية رقم (١١٩١)

سير اعلام النبلاء (٢٠٦/٢٠) هدية العارفين (٥/٥١٩) الأنساب

(٤٠١/١٠) اللباب (٣/٩٣) الكامل (١١/١٣٧) .

الحكم فيبقى منسوبا الى الاختيار الفاسد وذلك مثل الأكل والوطى

لا يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه (١) فإذا حمل غيره عليه يبقى مقصورا عليه

قوله : وذلك أى مالا يمتثل أن يصير المكروه فيه آله للمكروه مثل الأكل

فانه لا يمتثل النسبة الى المكروه باتفاق الروايات عن أصحابنا ، حتى لو

أكره على الأكل وهو صائم يفسد صومه ولا يفسد صوم المكروه لو كان صائما لأن /

المكروه لا يصلح آله للمكروه فى نفس الأكل فيقتصر على المكروه .

فأما فى نسبتها الى المكروه من حيث انه اتلاف فقد اختلفت الروايات

فيه فذكر فى شرح الطحاوى - والفلاصة وغيرها (٢) أنه لو أكره على أكل

مال الغير يجب الضمان على المكروه فدون المكروه وان كان المكروه يصلح آله

له من حيث الاتلاف كما فى الأكره على الاتلاف لأن منفعة / (٤) الأكل

ههنا حصلت للمكروه فيجب الضمان عليه كما لو أكره على الزنا لا يجب الحد (٥)

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

(٢) آخر الورقة (ب/٢٩٢) من (هـ) .

(٣) انظر مجمع الانهر (٤٣٣/٢) .

(٤) آخر الورقة (ب/٢٨١) من (ب) .

(٥) بعد أن اتفق الفقهاء على وجود الاسم بالنسبة للزنى المكروه -

اختلفوا فى اقامة الحد عليه على ثلاث مذاهب .

المذهب الأول : أن الحد واجب عليه . وهو رأى أكثر المالكية ،  
وأحد قولى الشافعية . والجنابلية وزفر من الحنفية وهو مذهب الظاهرية  
المذهب الثانى : عدم وجوب الحد عليه لشبهة الأكره وهو مختار  
المالكية والظاهر عند الشافعية والرأى الثانى للحنابلة .

المذهب الثالث : لا يى حنيفة وصاحبيه وهو ان الأكره ان كان ملجئا  
فلا استحسان عدم وجوب الحد عليه ويجب عليه المهر فى حالة سقوط الحد

.....  
 ويجب العقر<sup>(١)</sup> على الزانى ولا يجب به على المكره لأن منفعة الوطى\* حصلت

له .

بخلاف الاكراه على الاعتاق حيث يجب الضمان على المكره لأن مالية

العبد تلفت بالاكراه من غير ان يحصل المنفعة للمكره .

ونذكر صاحب المحيط<sup>(٢)</sup> انه لو اكره على اكل طعام نفسه فاكسل

== لان الدخول بامرأه فى دار الاسلام لا يخلو من حد أو مهر واما اذا كان  
 الاكراه فير طجى\* فعلى المكره الحد . الا انه عند أبي حنيفة  
 اذا كان الاكراه من السلطان فلا حد واذا كان من غير السلطان  
 فعليه الحد استحسانا ، ثم استقر رأيه على عدم الحد .

انظر المبسوط (٥٩/٩) بدائع الصنائع (١٨٠/٧) حاشية الدسوقي  
 على الشرح الكبير (٣١٨/٤) نهاية المحتاج (٤٠٥/٧) المغنى  
 (١٨٧/٨ ، ٢٠٥) كشف القناع (٧٩/٦) المحلى (٢٣٥/٨)  
 كشف الاسرار (٣٩٧/٤) التلويح (٢٠/٢) التقرير والتحبير  
 (٢١١/٢) شرح النار (٩٩٦/٢) النامى (١٤٤/٢) بدايه  
 المجتهد (٤٣١/٢) .

(١) العقر : صدان المرأة اذا أتيت بشبهه . راجع المغرب (٧٤/٢)

(٢) صاحب المحيط هو الامام العلامة برهان الدين محمود بن تـناج  
 الدين أحمد بن الصدر الشهير برهان الأئمة عبدالعزیز بن عمر  
 سازه البخارى الحنفى . توفى سنة ٦١٦ هـ .

انظر كشف الظنون (١٦١٩/١) .

ان كان جائعا لا يرجع على المكروه بشيء وان كان شعبان يرجع عليه بقيمة  
الطعام لأن في الفصل الاول منفعة الأكل حصلت للمكروه ولم تحصل فسي  
الفصل الثاني .

قال : ولو اكره على أكل طعام الغير فأكل . يجب الضمان على  
المكروه لا على المكروه وان كان المكروه جائعا وحصلت له منفعة الأكل لأن  
المكروه أكل طعام المكروه بإذنه لان الاكراه على الأكل اكره على القبض لانه  
لا يمكنه الأكل / <sup>(١)</sup> بدون القبض في الغالب وكما قبض المكروه الطعام صار  
نفسه منقولا الى المكروه فكان المكروه قبضه بنفسه وقال له كل ولو قبض بنفسه  
وقال له كل ولو قبض بنفسه <sup>(٢)</sup> صار قابضا ثم مالكا للطعام بالضمان  
ثم آذنا له بالأكل / <sup>(٣)</sup> وهناك لا يضمن الأكل شيئا لأنه أكل طعام الغاصب  
بإذنه كذا ههنا .

وفي طعام نفسه لم يصر أكلا طعام المكروه بإذنه لانه لا يمكن ان يجعل  
المكروه قابضا للطعام قبل الأكل لأن ضمان الغصب لا يجب آلا بإزالة يد المالك  
ولا يتصور الازالة مادام الطعام في يده أو فمه فتعذر ايجاب ضمان الغصب  
قبل الأكل فلا يصير الطعام ملكا له قبل الأكل وان لم يوجد سبب الضمان صار  
أكلا طعام نفسه لا طعام المكروه ( الا ان ) <sup>(٤)</sup> المكروه متى كان شعبان لم  
يحصل له منفعه الأكل فكان هذا اكرها على اتلاف ماله فيجب الضمان عليه

( ١ ) آخر الورقة ( ٣٠٦ / ب ) من ( أ ) .

( ٢ ) ما بين المعكوفتين زيادة في ( ج ) .

( ٣ ) آخر الورقة ( ١٦٢ / أ ) من ( د )

( ٤ ) في ( د ) : لأن .

والأقوال كلها ، فانه لا يتصور أن يأكل الانسان بغم غيره وان يتكلم

( ١ ) التتمة . ( ٢ )

قوله : والأقوال كلها ( ٣ ) لأن المرء لا يتصور ان يتكلم بلسان غيره حسا على وجه لا يبقى للسان المتكلم اختيار فاقصر الأقوال باحكامها على ( ٤ ) المتكلم ولا يجعل كأن المكروه تطلق ( ٥ ) امرأة المكروه

( ١ ) ( وكل ذلك في ) هذه عبارة ( د ) .

( ٢ ) كتاب " تتمة في الفتاوى " لم اضطرطيه وهو للامام برهان الدين

محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفى صاحب المحيط البرهانى .

المتوفى سنة ٦١٦ هـ .

انظر كشف الظنون ( ١ / ٣٤٤ ) .

( ٣ ) اختلف الفقهاء في نسبة التصرفات القولية للمكروه .

فذهب الاحناف الى أن تصرفات المكروه القولية تقتصرطيه ولا تنسب

الى المكروه بكسر الراء .

وذهب الجمهور الى اهدار التصرفات القولية للمكروه ، فلا يترتب على

اقواله اى حكم . قال الشافعى : " سقط حكم ما اكروه عليه من قول "

وقال النووي : " قال اصحابنا التصرفات القولية التى يكره عليها بغير

حق باطله وقال المالكية : " طلاق المكروه وسائر افعاله بنفسه

لغو " وقال ابن حزم " اكراه الكلام لا يجب به شىء " وان قاله المكروه

شرح المنار ( ص ٩٩٤ ) تبين الحقائق ( ٥ / ١٨١ ) البسوط

( ٢٤ / ٥٩ ) الأم ( ٣ / ٢٣٦ ) المجموع ( ٩ / ١٤٦ ) المحلى

( ٨ / ٣٢٩ ) قوانين الاحكام الشرعية ( ض ٢٥٢ ) الشرح الصغير

( ٢ / ٣١٤ ) التاج والاكمل ( ٤ / ٤٤ ) الانصاف ( ٨ / ٤٤٢ ) .

( ٤ ) آخر الورقة ( ١٤٨ / ب ) من ( ج ) .

( ٥ ) في ( د ) : يطلق .



أو أعتق <sup>(١)</sup> عبده .

فان قيل : لا تسلم أن المتكلم لا يصلح آلة للمكره فان من وكل رجلا بطلاق امرأته واعتاق عبده يصح ومتى طلق الوكيل كان عاملا للموكل حتى لو حلف الرجل لا يطلق ولا يعتق فوكل غيره بالطلاق والاعتاق حنت فعلم أن الوكيل / <sup>(٢)</sup> صار آلة للموكل .

والدليل عليه : أن المكره يرجع بقيمة العبد على المكره وفي الطلاق قبل الدخول يرجع <sup>(٣)</sup> بضمان نصف الصداق على المكره ولو لم يصر إليه له <sup>(٤)</sup> لما رجع وانما صار آلة للمكره كان المكره طلق امرأة المكره أو أعتق عبده فبني على أن يلغوا قلنا المكره انما يصلح آلة للمكره <sup>(٥)</sup> فيما لو اراد المكره مباشرته بنفسه لقدر <sup>(٦)</sup> عليه فينزل فاعلا بمباشرة غيره تقديرا فأما فيما لا يقدر عليه بنفسه فلا يمكن ان <sup>(٧)</sup> يجعل فاعلا حكما ففي تطليق امرأة نفسه واعتاق عبده أمكن <sup>(٨)</sup> أن يجعل متصرفا بنفسه فاذا وكل غيره . لذلك <sup>(٩)</sup> واستعمله جعل عاملا تقديرا فأما في تطليق امرأة المكره

(١) اعتاق في النسخه (د)

(٢) آخر الورقة (أ/٢٩٨) من (هـ) .

(٣) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٤) ، ، ، (ج ، هـ) .

(٥) في (د) (هـ) : للمكره .

(٦) يقدر في (ج) .

(٧) آخر الورقة (أ/٢٨٢) من (ب)

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)

(٩) في (د) : في ذلك .

وكذلك اذا كان نفس الفعل ما يتصور أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره الا أن يكون  
المحل الذي يلاقه الاتلاف صورة وكان ذلك يتبدل بأن يجعل آلة مثل اكراه  
المحرم على قتل الصيد أن ذلك يقتصر على الفاعل ، لأن المكروه انما حمله على

---

واضاق حده فلا يمكن ان يجعل مباشرا بنفسه فكيف يجعل المكروه آلة له فيبقى  
الفعل مقتصرا على المكروه .

وكذا نقول في جميع التصرفات الشرعية نحو البيع والهبة وغيرها فنحن  
لا ننظر الى التكلم بلسان الغير لأنه لا يتصور وانما ننظر الى المقصود بالكلام  
والى الحكم فمتى / (١) كان في وسعه تحصيل ذلك الحكم بنفسه يجعل غيره  
آلة له ومتى لم يكن في وسعه لم يجعل فيه آلة له .

كذا في الطريقة البرغرية .

ولا يلزم عليه كلام الرسول فانه بمنزلة كلام المرسل على ما قيل لسان  
الرسول لسان المرسل لأن ما ذكرنا هو الامر الحقيقي وذلك ضرب من المجاز  
فلا يرد نقضا عليه وذلك من باب التبليغ لا من باب التكلم بلسان الغير اذ التبليغ  
قد يكون بلا واسطه كالمشافهة وقد يكون بواسطة كالكتاب والارسال .

قوله : وكذلك اى ومثل ما لا يصلح ان يكون المكروه فيه آلة في ان  
الحكم يقتصر عليه كون الفعل ما يتصور أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره صورة  
الا أن المحل اى محل الاكراه أو محل الجنابة غير الذي يلاقه الاتلاف  
صورة وكان ذلك اى محل الاكراه او الجنابة (٢) يتبدل بجعل المكروه آلة  
لغيره .

---

(١) آخر الورقة (٣٠٧/أ) من (أ) .

(٢) في (د) : والجنابة .

أن يجنى على احرام نفسه وهو في ذلك لا يصلح أن يكون آلة لغيره ولو جعل  
آلة يصير محل الجنابة احرام المكروه وفيه خلاف المكروه وطلان الاكراه

مثل اكراه المحرم على قتل الصيد وهو اضافة المصدر الى المفعول  
ان ذلك اى القتل يقتصر على الفاعل في حق الاثم والجزاء وان امكن أن يجعل  
المباشر فيه آلة كما لو كان المكروه عليه شاة وهو استحسان .

وفي القياس لا شئ عليه ولا على الامر ان كان حلالا اما الامر فلأنه  
لو باشر قتل الصيد بيده لم يلزمه شئ فكذا اذا اكره غيره عليه .

واما المأمور فلأنه صار آلة للمكروه بالالجا التام فيعدم الفعل في جانبه  
كما في الاكراه على قتل السلم .

وجه الاستحسان ان قتل الصيد منه جنابة على احرامه وهو بالجنابة  
على احرام نفسه لا يصلح ان يكون آلة لغيره لتبدل (١) محل الجنابة (٢)  
فيقتصر عليه ان لا يمكن للمكروه فيه (٣) ان يجنى على احرام (٤) الغير (٥)  
بنفسه فكذلك بالاكراه .

ولو جعل اى المكروه آلة للمكروه لتبدل محل الجنابة لأن محل الجنابة  
حقيقة احرام المكروه وان كان هو الصيد صورة فلو جعل آلة لصار محلها احرام  
المكروه لو كان محرما ويخرج الفعل عن كونه جنابة لو كان المكروه حلالا .

وفيه خلاف المكروه اى في جعله آلة او في تبدل محل الجنابة

(١) آخر الورقة (١٤٨/أ) من (ج) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة في (ج) .

(٣) الكلمة زائدة في (د ، هـ) .

(٤) آخر الورقة (٢٩٨/ب) من (هـ) .

(٥) في (د) : غيره .

ويعود الأمر الى المحل الأول .

مخالفة المكروه المكروه لانه لما اكرهه على ايقاع فعل في محل كان ايقاعه في محل آخر مخالفة له ضرورة .

ويطلان الاكراه لأن الفعل الواقع في ذلك المحل يكون فعلا آخر خارجا عن الاكراه واقعا بطريق الطواعية حينئذ يبطل الاكراه لا محالة فاذا بطل الاكراه عاد الامر الى المحل الاول وهو (١) احرام المكروه لأن سبب نقل الفعل الى المكروه بعدما وجد من المكروه حقيقة / (٢) هو الاكراه فلما استلزم الفعل بطلان الاكراه يبطل النقل ببطلانه / (٣) أيضا .

فيعود الأمر الى الجنابة الى المحل الاول وهو احرام / (٤) المكروه يعنى ينسب (٥) الفعل الى المباشر ليكون جنابة على احرامه ولما لزم من نقل الفعل العود الى المحل الاول قلنا باقتصار الفعل على المكروه ابتداء قطعا للمسافة واحترازاً عن الاشتغال بما لا فائدة فيه . وذكر في المبسوط: (٦) ولو كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة .

اما على المكروه فلما بهنا . (٧)

واما على المكروه فلانه لو باشر قتل الصيد بيده تلزمه الكفارة فكذا اذا باشر بالاكراه ولا حاجة في ايجاب الكفارة ههنا الى نسبة اصل الفعل الى

(١) في (هـ) : هو .

(٢) آخر الورقة (١٦٢/ب) من (د) .

(٣) ، ، (٣٠٧/ب) من (أ) .

(٤) ، ، (٢٨٢/ب) من (ب) .

(٥) في (ج) : حسب .

(٦) نقله من المبسوط بتصريف . انظر المبسوط (١٥٣/٢٤ - ١٥٤) .

(٧) لأنه - أي المكروه في الجنابة على احرام نفسه لا يصلح آلة لغيره .

ولهذا قلنا : المكروه على القتل يأثم ، لأنه من حيث انه يوجب المأثم جنائسة على دين القاتل وهو لا يصلح في ذلك آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل

---

المكروه لأن هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة والاشارة وان لم يصر اصل الفعل منسوبا اليه فكذلك ههنا .

ولهذا لو توعد به بالحبس وجب الجزاء عليه ايضا كما وجب على المباشر لأن تأثير الاكراه بالحبس اكثر من تأثير الدلالة والاشارة ويجب الجزاء بهما فبالاكراه بالحبس أولى .

ولو كانا حلالين في الحرم وقد توعد به بقتل كانت الكفارة على المكروه لان هذا الجزاء في حكم ضمان المال ولهذا لا يتأدى بالصوم ولا تجب بالدلالة ولا تتعدد بتعدد الفاعلين وهذا لأن وجهه باعتبار حرمة المحل فيكون بمنزلة ضمان المال ومنزلة الكفارة في قتل الآدمي خطأ ولو توعد به بحبس كانت الكفارة على القاتل (١) خاصة بمنزله ضمان المال (٢).

قوله : ولهذا اي ولأن محل الجناية اذا تبدل بالنسبة يقتصر الفعل على الفاعل قلنا أن المكروه على القتل يأثم اثم القتل وان كان القتل مما يصلح (٣) الفاعل فيه آلة لغيره لان القتل من حيث انه يوجب المأثم جنائسة على دين القاتل .

وهو أي القاتل لا يصلح / (٤) في ذلك اي في الاثم آلة لغيره لأن

---

(١) الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) انظر المسوط (١٥٣/٢٤ - ١٥٤) .

(٣) في (د) : يصلح .

(٤) آخر الورقة (٢٩٩/أ) من (هـ) .

الجناية .

وكذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم أن تسليمه يقتصر عليه لأن التسليم تصرف

الانسان في الجناية على الدين لا يصلح ان يكون آلة لغيره ان لا يمكنه ان  
يكتسب الاسم على غيره ولو جعل الفاعل آلة اتبدل محل الجناية لأنها حينئذ  
تكون واقعه على دين المكره وان (١) لم يأمره بذلك فيعود الامر الى المحل  
الاول / (٢) كما في السألة الأولى .

فصار المكره فاعلا في حق الحكم وهو وجوب القصاص والدية والكفارة  
وحرمان الارث بنسبة الفعل اليه يجعل المكره آلة له لعدم لزوم تبدل محل  
الجناية وصار (٣) المكره فاعلا في حق الاسم لتعذر النسبة الى المكره بلزوم  
تبدل المحل .

وانما صار آثما لأنه اختار موت المقتول (٤) وحقق موته بما في وسعه  
وهو الجرح الصالح لزهوق الروح وآثر روح نفسه على من هو مثله في الحرمة  
وأطاع المخلوق في معصية الخالق لأنه تعالى نهى عن الاقدام عليه وقصد  
ذلك وحققه بالفعل والقصد عمل القلب وهو لم يصلح فيه آلة لغيره / (٥) ان  
لا يتصور ان يقصد الانسان بقلب غيره كما لا يتصور ان يتكلم بلسان غيره فلذلك  
بقي الاسم عليه . (٦)

قوله : وكذلك اي وكما قلنا ان القتل يقتصر على المباشر / (٧) في حق

(١) في (د، هـ) : أنه .

(٢) آخر الورقة (١٤٩/ب) من (ج) .

(٣) في (د) : صار .

(٤) الكلمة مطسسه في (ج) .

(٥) آخر الورقة (٣٠٨/أ) من (أ) .

(٦) وطلبه القصاص أيضا عند المالكية والشافعية في الارجح ، وزفر وابن حزم  
ورواية للحنابلة . انظر تفصيل المذاهب ص (١٥٦٦) .

(٧) آخر الورقة (٢٨٣/أ) من (ب) .

في بيع نفسه بالاتمام وهو في ذلك لا يصلح آله لغيره ولو جعل المكره آله لغيره  
لتبدل المحل وتبدل ذات الفعل لأنه حينئذ يصير نصبا محضاً

الاشم قلنا : أن المكره الى آخره .

( ١ ) اذا باع مكرها وسلم مكرها ملكه المشتري ملكا فاسدا حتى نفذ

اعتاقه وتدييره واستيلاده عندنا وقال زفر رحمه الله لا يملكه .

( ٢ )

ولو سلم طائعا ينفذ البيع ويقع به الطك بالاتفاق لأنه يصير اجازة للبيع

دلالة ( ٣ ) بخلاف ما اذا اكره على الهبة فوهب وسلم طائعا حيث لا يكون

اجازة لأن الاكراه على الهبة اكراه على التسليم .

( ١ ) في ( د ) : يفسد .

( ٢ ) بيع دلالته في النسخة ( د )

( ٣ ) اختلف الفقهاء في بيع المكره ، فذهب ابو حنيفة وصاحبه الى فساد

بيعه الا أن له حق اجازة العقد بعد زوال الاكراه كما له حق الفسخ

مطلقا ، فيسترد البيع الذي اكره على بيعه ولو تداولته الأيدي كان

تصرف المشتري به صيانة لمصلحته ومحافظة على ارادته ورضاه ، وذهب

زفر الى بيعه موقوف على الاجازة بعد الاكراه ، والبيع الموقوف على

الاجازة لا يفيد الطك قبلها . وذهب مالك الى أن بيعه بعد الاكراه

يصح لكنه غير لازم فله الخيار في امضاء العقد وقسغه وهذا فسخ

الاكراه الحرام اما في الاكراه الحلال أو بحق مثل الاكراه على بيع

الدار لتوسعه المسجد أو الطريق العام أو على بيع سلعة لوفاء ما عليه

من ديون ونحو ذلك فالبيع صحيح لازم ، وذهب الشافعي وأحمد الى

أن بيعه غير صحيح . انظر نهاية المحتاج ( ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ ) كشاف

القناع ( ١١٩/٣ ) مؤاخذ الجليل ( ٢٤٩/٤ ) حاشية الدسوقي ( ٣/٣ )

( ٦ ) اللباب ( ١٠٨/٤ - ١٠٩ ) نتائج الافكار تكملة فتح القدير

( ٢٩٧/٧ ) ( ٢٣٣/٩ ) حاشية ابن عابدين ( ٥/٤ ) ( ١١٠/٥ )

وقد نسبناه الى المكروه ونسبناه الى المكروه من حيث هو غصب

وجه قوله انا حكمنا بانعقاد بيع المكروه لأنه لا يصلح فيه آله لغيره  
فببقي مقصورا عليه فأما التسليم فأمر حسي يصلح ان يكون المكروه فيه آله للمكروه  
فينتقل اليه ولهذا وجب عليه الضمان الذي هو من احكام التسليم واذا انتقل  
اليه صار كأنه سلم بنفسه مال المكروه الى المشتري فلا يقع به الطك .

والدليل على أن الطك لا يقع بهذا التسليم ان المشتري لو وهبه  
او تصدق به أو باع بفسخ عليه هذه التصرفات ولو وقع الطك بهذا التسليم  
لكان لا يفسخ عليه كما في البيع الفاسد . ( ٢ )

ولنا ان هذا البيع منعقد بصفة الفساد فيوجب الطك عند اتصال  
القبض به كسائر البيوع الفاسدة أما ( ٣ ) الانعقاد فللمساعدة الخصم عليه  
ولهذا لو اجاز وسلم طائعا ينفذ .

وأما الفساد فلفوات شرطه وهو الرضا فان فوات الشرط يوجب الفساد  
في البيع كفوات شرط المساواة في ( ٤ ) ( ٥ ) بدلى الربا يوجب الفساد دون البطلان  
والبيع الفاسد اذا اتصل به القبض يفيد الطك وقد وجد فان التسليم قد تحقق  
من البائع ولم ينتقل الى المكروه بالاكراه لان التسليم من البائع يتم سبب الباطل .  
ولهذا كان له شبهه بائدا العقد على ما عرف وقد اكرهه على التصرف في بيع نفسه  
بالاتمام وهو من هذا الوجه لا يصلح آله لأن المكروه لا يقدر على تملك مال الغير  
واتمام تصرفه ليجعل المكروه آله له فيه .

( ١ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( د ) .

( ٢ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

( ٣ ) في ( هـ ) : وأما .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٢٩٩ / ب ) من ( هـ ) .

( ٥ ) في ( ج ، د ) ؛ بسدل .



ولو جعل المكره آله لتبدل المحل اى محل الفعل لأنه حينئذ (١)  
يصير تصرفا فى المصوب وقد امر بالتصرف فى المبيع .

ولتبدل ذات الفعل فانا لو اخرجنا هذا التسليم / (٢) من أن يكون  
متما للعقد جعلناه فيها محضا ابتدا<sup>٥</sup> بنسبته الى المكره واذالم يجوز ان يتبدل  
محل الفعل بالاكره فكيف يجوز ان يتبدل ذاته واذا كان كذلك بقى / (٣)  
التسليم مقتصرا على البائع فيحصل الطك به للمشتري كما لو سلم طائعا .

وقد نسبناه أى الفعل الى المكره من حيث هو غضب / (٤) يعنى ان  
هذا التسليم مقيم للتصرف من وجه ومفوت يد المالك من وجه .

فجعلناه مقتصرا على البائع من حيث انه اتمام للعقد لانه لا يصلح آله  
للغير فيه ونسبناه الى المكره من حيث انه غضب لانه يصلح آله له فيه فيرجع  
بالضمان عليه .

فاما ان نجعله غضبا مضافا حتى لا ينفذ اعتاق المشتري او تسليمها  
محضا حتى لا يكون للبائع الرجوع على المكره بالضمان فلا .

ثم هو بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمته يوم / (٥) سلم وان شاء  
ضمن المشتري فاما الجواب عن قوله يفسخ التصرفات ههنا وفي البيع الفاسد

(١) حينئذ ساقطه من (ج) .

(٢) آخر الورقة (١٦٣/أ) من (د) .

(٣) ، ، (١٥٠/أ) من (ج) .

(٤) ، ، (٣٠٨/ب) من (أ) .

(٥) ، ، (٢٨٣/ب) من (ب) .

وإذا ثبت أنه أمر حكى صرنا إليه استقام ذلك فيما يعقل ولا يحس .  
فقلنا ان المكروه على الاعتاق بما فيه الجاء هو المتكلم ومعنى الاتلاف منه منقول

(١) (بفسخ) فهو أن القبض مع كون البيع فاسدا حصل بغير رضا البائع وفي  
 البيع الجائز لو حصل القبض قبل نقد الثمن بدون رضا البائع وتصرف المشتري  
 فيه تصرفا يحتمل (٢) الفسخ بفسخ ففي الفاسد أولى .

قوله : وإذا ثبت انه اى انتقال الفعل من المكروه الى المكروه يعنى  
 نسبه اليه امر حكى صرنا اليه فى اتلاف النفس والمال لأجنبى (٣) استقام  
 ذلك (٤) الانتقال فيما يعقل ولا يحس أى فيما يعقل وجوده من المكروه  
 ولا يحس وجوده منه يعنى من شرط هذه النسبة ان يتصور ذلك الفعل  
 من المكروه ولكن لا يوجد منه اذا لولم يتصور وجوده منه لا يستقيم النسبة  
 اليه أصلا ولو تصور مع (٥) وجوده منه ووجد منه حسا كانت النسبة  
 حقيقية لا حكمية .

فقلنا : ان المكروه على الاعتاق بما فيه الجاء هو المتكلم حتى يقتصر  
 الاعتاق عليه ويكون الولاء له لان التكلم بما يوجب عتق هذا العبد لا يعقل  
 ولا يتصور من المكروه لانه ليس بمالك للعبد والاعتاق من غير المالك لا يتصور  
 فلا يمكن ان ينسب اليه بأن يجعل المكروه آله له فيه ومعنى الاتلاف منه اى من  
 الاعتاق منقول / (٦) (فيه) الى الذى اكرهه اى هذا الاعتاق يتضمن

(١) الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) فى (د) : لا يحتمل .

(٣) فى (ج ، د) : لا يحس .

(٤) فى (ج) : ذكر .

(٥) الكلمة زائدة فى (ج ، د) .

(٦) آخر الورقة (٣٠٠/أ) من (هـ) .

(٧) الكلمة زائدة فى (ج) .

الى الذى أكرهه لأنه منفصل عنه فى الجطة متحمل للنقل بأصله

اتلاف مالية العبد معنى فينتقل ذلك الاتلاف المعنوى الى المكروه لانه (١) لا يتصور منه الاتلاف حسا فيمكن نسبه اليه بجعل المكروه آله له فيه ( لأنه ) أى الاتلاف منفصل عن الاعتاق فى الجطة لتحققه بالقتل بلا اعتاق محتمل للنقل الى المكروه بأصله لتصوره من المكروه ابتداءً كما بينا فلذلك يرجع المكروه على الكافر بقية سيد موسرا كان المكروه او معسرا لان ضمان الاتلاف لا يختلف بالامسار والاعسار ويجوز أن يجب الضمان عليه ويثبت ( الولاء )<sup>(٢)</sup> لغيره كما فى الرجوع عن الشهادة على العتق فان الضمان على الشاهد والـولاء للمشهود عليه بالعتق .

وهذا لأن الولاء كالنسب ليس بمال متقوم فلا<sup>(٣)</sup> يمنع ثبوته للغير وجوب الضمان عليه ولا سعاية على العبد لأحد لأن العتق نفذ فيه من جهة مالكه ولا حق لأحد<sup>(٤)</sup> فى ماله .

ولا يلزم عليه المحرم اذا قتل الصيد بالاكراه حيث لا يثبت له الرجوع على المكروه بالضمان ، لأنه ضمن ضمنا يقضى به ولا يقضى به فلورجع بضمان يقضى به وقد عرف ( ان )<sup>(٥)</sup> ضمان العدوان مقدر بالمثل فلا يجوز ان يجب عليه زيادته على /<sup>(٦)</sup> ما أتلف .

( ١ ) الكلمة زائدة فى (ج) .

( ٢ ) الكلمة مطسدة فى (ج) .

( ٣ ) فى ( ب ، د ) لا .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٣٠٩ / أ ) من ( أ ) .

( ٥ ) الكلمة ساقطة من ( د ) .

( ٦ ) آخر الورقة ( ١٥٠ / ب ) من ( ج ) .

وهذا عندنا وقال الشافعي تصرفات المكروه قولاً تكون لغوا إذا كان الأكراه  
بغير حق لأن صحة القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما في الضمير

قوله : وهذا عندنا أي ما ذكرنا من تفصيل أحكام الأكراه مذهبنا .  
فأما الأصل فيه عند الشافعي رحمه الله فهو أن الأكراه إن كان بغير  
حق يوجب بطلان تصرفاته القولية جميعاً (١) مثل الطلاق والعتاق والبيع  
ونحوها ، لأن صحة القول بالقصد والاختيار ليكون القول باعتبار القصد ترجمة  
عما في الضمير / (٢) ودليلاً عليه والأكراه يفسد (٣) الاختيار والقصد (٤)  
فيبطل القول به لعدم القصد .

ألا ترى أن الكلام لا يصح من النائم لعدم الاختيار ولا من المجنون  
والصبي لعدم القصد الصحيح فعرفنا أن صحة الكلام باعتبار كونه ترجمة عما في

(١) قال الشافعي في الأم (٢٣٦/٣) : " سقط عنه حكم ما أكره عليه  
من قول .

قال النووي في المجموع (١٤٦/٩) : قال أصحابنا التصرفات القولية  
التي يكره عليها بغير حق باطله سواء الردة والبيع والاجارة والنكاح  
والخلع والطلاق والاعتاق وغيرها .

وأما ما أكره عليه بحق فهو صحيح . انظر تخریج الفروع للزنجاني ص  
(٢٨٦) والاشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٤) .  
وراجع اختلاف الفقهاء في تصرفات المكروه القولية ص ( )

(٢) آخر الورقة (٢٨٤/أ) من (ب) .

(٣) في (هـ) : يفسد .

(٤) الجمهور يجعلون الاختيار والرضا متلازمان فلا اختيار بدون رضا  
ولا رضا بدون اختيار بينما الحنفية يفرقون بينهما .

ليكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمه .

القلب والاكراه دليل على ان المكروه متكلم لدفع الشر لا لبيان ما هو مراد قلبه  
فصار في الافساد فوق الذي لا قصد له ولم يرد شيئا آخر فكان كلامه بمنزلة  
الاقرار فان الاكراه لما دل على ان المقر لم يرد اظهار امر قد سبق بل قصد  
دفع الشر عن نفسه كان اقراره كاقرار المجنون فكذلك سائر كلامه لان الاكراه  
دال على عدم قصد القلب الذي تنبئ صحة الكلام عليه .

وان كان بحق يصح تصرفاته حتى لو اكره الحربى على الاسلام يصح  
اسلامه لأنه اكره بحق .

بخلاف الذي اذا اكره على الاسلام حيث لا يصح لأنه اكره  
باطل . (١)

وكذا لو اكره القاضى المدينون على بيع ماله صح (٢) / لأنه اكره  
بحق .

والمعنى فيه ان الاكراه اذا كان بحق فقد أمرنا الشرع باكراهه على  
ذلك التصرف فيكون ذلك من الشرع طلبا للتصرف (٤) وما كان مطلوباً  
شرعاً يكون محكوماً بصحته لان الشرع لا يامر بشئ غير صحيح .

فاما اذا كان الاكراه باطلاً فهو محظور وذلك التصرف منه شرعاً فلا  
يثبت ولا يصح . (٥)

- 
- (١) قال النووي : لا يصح اكره الذي على الاصح .  
قال النووي : الاسلام فيصح اسلام الحربى المكروه ولا يصح اسلام الذي  
على الاصح . المجموع (١٤٦/٩ - ١٤٧) .  
وفي الحديث لأننا أمرنا ان نتركهم وما يدبرون .  
(٢) انظر معنى المحتاج (٨/٢) .  
(٣) آخر الورقة (١٦٣/ب) من (٥) .  
(٤) ، ، (٣٠٠/ب) ، (٥) .  
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (٥) .

والاكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عنده

وانا وقع الاكراه على الفعل فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل وتسامه  
بأن يجعل عذرا يبيح له الفعل

والاكراه بالحبس اى الحبس الدائم مثل الاكراه بالقتل عنه في ابطال  
القول والفعل عن المكروه أصلاً لأن الاكراه بالحبس بعدم الرضا وبطلان القول  
والفعل عن المكروه في الاكراه بالقتل ليحقق (١) عصمة حقوق المكروه عليه  
(كيلاً) (٢) يفوت حقوقه بدون اختياره وتحقيق العصمة ههنا في دفع  
الضرر عن المكروه عند عدم الرضا بزوال حقه فوجب الحاق الاكراه بالحبس  
بالاكراه بالقتل دفعا للضرر .

وانا وقع الاكراه على الفعل بطل أى سقط حكم الفعل عن الفاعل اصلا  
اذا تم / (٣) الاكراه سواء أمكن نسبه الفعل الى المكروه اولم يمكن وتسامه  
بأن يجعل عذرا يبيح الفعل شرعا كالاكراه بالقتل (٤) أو الحبس الدائم  
على اتلاف مال الغير او شرب الخمر او الافطار في نهار رمضان او اجراء كلمة  
الكفر فانه يبيح الفعل عنده ولكن لا يجب كلمة الردة بالاكراه ويجب غيرها  
ولا يباح القتل والزنا بالاكراه كذا في ملخصهم .

وانما جعل (٥) الاباحة دليلا على تمام الاكراه لأنها تدل على تمام  
العذر في حق الله تعالى كما في حق المضطر فاذا ثبتت (٦) الاباحة ففى  
حال الاكراه عرف ان الاضطرار قد تحقق فكان تاما .

(١) فى (ب) : ليحقق .

(٢) فى النسخة (ج) : كلا .

(٣) آخر الورقة (٣٠٩/ب) من (أ) .

(٤) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٥) فى (د) (هـ) : جعلت .

(٦) الكلمة ساقطة من (ب) .

فان أمكن أن ينسب الى المكروه نسب اليه والا فيبطل أصلاً وقد ذكرنا نحن أن الإكراه لا يعدم الاختيار لكنه ينتهي به الرضا أو يفسد به الاختيار الى آخر ما قررناه .

ثم ان يمكن ان ينسب الفعل الى المكروه نسب اليه والا يبطل أصلاً فاذا اكراه على اتلاف مال الغير يجب الضمان على المكروه ، لأن الفاعل يصلح آلة له في الاتلاف فينسب الفعل اليه فيجب الضمان عليه .

ولو اكراه المحرم على قتل الصيد أو / <sup>(١)</sup> الحلال على قتل صيد الحرم أو الصائم على / <sup>(٢)</sup> الافطار لا شيء على الفاعل من جزاء الصيد ولكنه يجب على المكروه لان المكروه يحتمل ان يكون آله له فينسب الفعل اليه اذا تم الإكراه وقد تم لان الذي باشر ابيح له الاقدام عليه، ولا يفسد الصوم في صورة الافطار <sup>(٣)</sup> لأن الحظر يزول بالاكراه فالتحقق الافطار باهتلاع السبراق والاكل ناسياً .

ولو اكراه على الزنا يجب الحد على الفاعل لانه لما <sup>(٤)</sup> لم يحل به الفعل .

ولو اكراه على القتل يجب القصاص على المكروه لانه لما لم

(١) آخر الورقة (١/١٥١) من (ج) .

(٢) ، ، (٢٨٤/ب) من (ب) .

(٣) اختلف الفقهاء في صحة صوم المكروه ، فذهب الشافعية والحنابلة وزفر

من الحنفية الى صحة صومه ولا أثر للإكراه فيه .

وزذهب الحنفية والمالكية وابن حزم <sup>رضي الله عنه</sup> أن عليه القضاء . انظر: بدائع

الصنائع (٩١/٢) الهداية مع فتح القدير (٢/٦٢-٦٣) منهاج النووي

مع مغنى المحتاج (٤٣٠/١) المغنى (٣/١٤٤-١١٥) نيل الاوطار

(٤/٢١٨-٢١٩) والمشافعية قولان في وجوب الحد على الزانى المكروه

قول بالوجوب والقول الثاني وهو المذهب عدم وجوب الحد قال في المهذب:

(٢/٢٦٧) "وهل يجب على الرجل ان اكراه على الزنا فيه وجهان احدهما: وهو

المذهب انه لا يجب عليه لما ذكرنا في المرأه والثاني انه يجب لأن الرطب لا يكون

الا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار انظر آراء الفقهاء في المسألة ص (١٥٨)

(٤) الكلمة زائده في (د، هـ) .

يحل به (١) للفعل لم يتم الاكراه فلا يمكن ان يجعل المباشر آلة .

ولهذا ياشم بالاتفاق ولو صار آلة لما أثم ويجب على المكره أيضا بالتسبب (٢) لأن التسبب (٣) اذا تعين للقتل صار بمنزلة المباشرة (٤) عنده .

وقد ذكرنا نحن ان الاكراه لا يعدم الفعل لانه لا يعدم الاختيار لكن ينتفى به الرضا يعنى سواء كان طجعا اولم يكن او يفسد به الاختيار يعنى (٥) اذا كان طجعا .

ولما لم يوجب الاكراه الا فوات الرضا أو فساد الاختيار ولم يوجب اعدام الاختيار لا يكون له اثر في اهدار التصرف قولا ولا فعلا ، فوجب ترتيب الاحكام على فوات الرضا وفساد (٦) الاختيار (٧) لا على عسدم الاختيار كما مررت به . والله أعلم .

(١) في (ب) : له .

(٢) (٣) بالتسبب في (د ، هـ) .

(٤) عند الشافعية القصاص يجب على القاتل المكره مطلقا أما بالنسبة للمكره ( بكسر الراء ) فقولان : قول بأنه يعذر والقول الأصح عندهم أنه يعذر .

راجع آراء الفقهاء في المسألة ص ( ١٠٣٥ )

(٥) الكلمة ساقطة من (هـ) .

(٦) في (ب) : وفساد .

(٧) آخر الورقة (٣٠١/أ) من (هـ) .



باب فـ  
حروف المعاني

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله : إنما أخرج الشيخ رحمه الله هذا الباب إلى آخر الكتاب لأنه من قسم النحولا من الفقه الصرف إلا أنه لما تعلق به بعض أحكام الشرع أورده في هذا الكتاب تنسيها للفائدة وإلى أشار في اعتذاره بقوله فشطرن من مسائل الفقه مبني عليها .

والشطرن النصف إلا أنه يستعمل<sup>(١)</sup> في / البعض توسعا في الكلام واستكثارا للتقليل كما قال عليه الصلاة والسلام في الفرائض " تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم<sup>(٢)</sup> وأعلم أن لفظة<sup>(٣)</sup> الحروف كما تطلق على الحروف التسعة والعشرين التي هي أصل تراكيب الكلام وتطلق على ما يوصل معاني الأفعال إلى الأسماء وعلى ما يدل بنفسه على معنى في غيره كما فسر في علم النحو بأن الحرف ما دل على معنى في غيره ويسمى الأول حروف التهجى أى التعداد من هجا الحروف إذا عدها والثاني حروف المعاني لما ذكرنا من إصالتها<sup>(٤)</sup> معاني الأفعال إلى الأسماء أو لدلالاتها على معنى فإن الباء في قولك مرتت بزيد حرف معنى لدلالاتها على الإصاق بخلافها في بكر وبشر فإنها لا تدل على معنى وكذا الهمزة في ازهد حرف معنى بخلافها في أحمد .

ثم اطلاق لفظ الحروف على المذكور في الكتاب بطريق التغليب لأن بعض ما ذكره في هذا الباب أسماء مثل كل ومن وإذا لكن لما كان أكثره حروفاً سمى / الجميع بهذا الاسم .

( ١ ) في ( د ) : مستعمل ( ٢ ) آخر الورقة ( أ / ) من ( أ ) .  
( ٣ ) أخرجه الدارقطني : ( ٤ / ٦٢ ) من حديث أبي هريرة والترمذي برقم ( ٢٠٩٢ ) في الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض وأخرجه البخاري معلقا ( ٤ / ١٢ ) في الفرائض في باب تعليم الفرائض من قول عقبة بن عامر بلفظ :  
" تعلموا الفرائض قبل الظانين ."

( ٤ ) في ( ج ، د ) : لفظ . ( ٥ ) الكلمة ساقطه من ( د ) .  
( ٦ ) في ( د ) : اتصالها . ( ٧ ) آخر الورقة ( ١٦٤ / أ ) من ( د ) .

فشطرت من مسائل الفتنه مبني عليها  
وأكثرها وقوعا حروف العطف والأصل فيه الواو وهي لمطلق الجمع عندنا من عرض  
لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة أهل الفقه وأئمة الفتوى .

قوله : وأكثرها وقوعا حروف العطف .

العطف في اللغة الثني والرد يقال : عطف العود ان ثناه ورده الى الآخر  
فالعطف في الكلام ان ترد أحد المفردين الى الآخر فيما حكمت عليه او احدى  
الجملتين / الى الأخرى في الحصول وفائدته الأختصار وإثبات المشاركة  
والأصل فيه أى في العطف الواو لأن العطف لانبات المشاركة ودلالة الواو على  
مجرد الاشتراك وسائر الحروف تدل على معنى زائد على الاشتراك فان الفاء  
توجب الترتيب معه وثم توجب التراخي معه فكانت الواو المتحضة لافادة الاشتراك  
أولى بالأصالة لأنها بمنزلة المطلق وسائر الحروف بمنزلة المقيد . والمطلق مقدم  
على المقيد

قوله : وهو لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنته كما زعمه بعض أصحابنا على

قول أبي يوسف ومحمد .

ولا ترتيب كما زعموا على أصل أبي حنيفة في مسألة الواوات كما سيأتى وكما زعمه  
بعض أصحاب الشافعي رحمه الله يعني انها تدل في عطف المفرد على المفرد<sup>(٢)</sup> على  
اشتراك المعطوف<sup>(٣)</sup> والمعطوف عليه في الحكم فقط من غير أن تدل على كونها معا  
بالزمان أو على تقدم احدهما على<sup>(٤)</sup> الآخر وفي عطف الجملة على اشتراكها<sup>(٥)</sup> في  
الثبوت

هذا هو مذهب جماهير العلماء من أهل اللغة وأئمة الفتوى أهل الشرع .

والفتى الشاب القوى الحدث واشتقاق الفتوى منه لانها جواب في حادثه أو أحداث

( ١ ) آخر الورقة ( ٢٨٥ / ٢ ) من ( ب ) .

( ٢ ) الكلمة ساقطه من ( ج ، د ) .

( ٣ ) في ( د ) : العطف . ( ٤ ) آخر الورقة ( ٣٠١ / ب ) من ( هـ ) .

( ٥ ) في ( د ، هـ ) : اشتراكهما .

.....

---

حكم أو تقوية لبيان مشكل كذا في المغرب<sup>(١)</sup> وقال بعض أصحاب الشافعي هــ  
 للترتيب ونقل ذلك عن الشافعي رحمه الله أيضا، ولهذا أوجب الترتيب حيث  
 يستحيل ( في الوضوء عملاً بقضية الواو  
 ويروى<sup>(٢)</sup> عن الفراء<sup>(٣)</sup> : أنها للترتيب حيث ) يستحيل الجمع اما في المفرد  
 فكقولك زيد راكم وساجد واما في الجملة فكقوله تعالى ( اركعوا واسجدوا )<sup>(٤)</sup>  
 تمسك من اثبت الترتيب بما روى ان الصحابة رضى الله عنه لما سألوا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن السعي بين الصفا والمروة بايهما نبدأ وقد نزل قوله  
 تعالى : ( ان الصفا والمروة من شعائر الله )<sup>(٥)</sup> قال : " ابدأوا بما بدأ الله به "<sup>(٦)</sup>  
 ففيه دليل على انها للترتيب من وجوه :

أحدها ان النبي عليه الصلاة والسلام فهم وجوب الترتيب حتى قال : " ابدأوا  
 بكذا وانه عليه السلام كان اعلم باللسان وافصح العرب والعجم والثاني انه عليه

- 
- ( ١ ) آخر الورقة ( ٣١٠ / ب ) من ( أ ) موانظر المغرب : ( ١٢٢ / ٢ ) .
- ( ٢ ) في ( هـ ) : ويروى .
- ( ٣ ) هو : يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الاسلمى الديلمى المعروف بالفراء  
 أبو زكريا ، اديب نحوى لغوى ، مشارك في الفقه والطب ، صحب الكسائي ، وأدب  
 ابنى المأمون . قال ابن خلكان : " كان ابرع الكوفيين واعلمهم بالنحو واللغة  
 وفنون الأدب " من كتبه معاني القرآن ، الحدود في النحو المصادر في القرآن  
 توفي ٢٠٧ . أنظر :
- أخبار النحويين البصريين ( ص / ٥١ ) ، وفيات الأعيان ( ١٧٦ / ٦ ) بغية  
 الوعاة ( ٣٣٣ / ٢ ) تذكرة الحفاظ ( ٣٣٨ / ١ ) طبقات المفسرين للدواوى  
 ( ٣٦٦ / ٢ ) مفتاح السعادة ( ١٤٤ / ١ ) نزهة الالباء ( ص / ١٢٦ ) . البداية  
 والنهاية ( ٢٦١ / ١٠ ) .
- ( ٤ ) سورة الحج آية ( ٧٢ ) .
- ( ٥ ) سورة البقرة آية ( ١٥٨ ) .
- ( ٦ ) أخرجه الدارقطنى ( ٢٥٤ / ٢ ) من حديث جابر .

.....

---

الصلاة والسلام نص على الترتيب عند اشتباهها عليهم أنها<sup>(١)</sup> للجمع أو للترتيب فثبت بنصه عليه الصلاة والسلام أنها للترتيب والثالث أنها لو كانت للجمع المطلق لما احتاجوا الى السؤال لأنهم كانوا أهل اللسان ولا يتعارض<sup>(٢)</sup> بأنها<sup>(٣)</sup> لو كانت للترتيب لما احتاجوا الى السؤال أيضا<sup>(٤)</sup> لأنهم يقولون يجوز أن يكون سؤالهم لتجهيزهم ايها مستعملة<sup>(٥)</sup> في الجمع المطلق تجوزا بناء على الغالب

وتمسكت العامة بقوله تعالى في سورة البقرة ( وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطه نغفر لكم )<sup>(٦)</sup> وقوله عز وجل في سورة الأعراف ( وقولوا حطه وأدخلوا الباب سجدا )<sup>(٧)</sup> والقصة واحدة آما وأمورا وزمانا/<sup>(٨)</sup> ثبت ذلك بنقل ائمة التفسير فلو كانت الواو للترتيب لتناقضا لدلالة الأول على تقدم الدخول على القول ودلالة الثانية الثاني على عكسه وكلامه تعالى عن ذلك منزه

وبأنه لو أفاد الترتيب لكان قوله/<sup>(٩)</sup> رأيت زيدا وعمرا قبله متناقضا وكان قوله رأيت زيدا وعمرا بعده تكرارا والأول باطل والثنى خلاف الأصل

---

( ١ ) في ( د ) : لأنها .

( ٢ ) في ( جـ د ) : يعارض .

( ٣ ) في ( ب ) : لأنها .

( ٤ ) الكلمة ساقطة من ( د ) .

( ٥ ) الكلمة ساقطة من ( د ) .

( ٦ ) سورة البقرة آية ( ٥٨ ) .

( ٧ ) سورة الأعراف آية ( ١٦١ )

( ٨ ) آخر الورقة ( ٢٨٥ / ب ) من ( ب ) .

( ٩ ) آخر الورقة ( ١٥٢ / أ ) من ( جـ ) .

قال الامام عبد القاهر<sup>(١)</sup> : وما يدل على أن الواو لأصل له في التوهيب انهم  
وضعوها حيث لا يتصور الترتيب كقولهم اشترك زيد وعمرو واختصم بكر وخالد  
وذلك أن الاشتراك والاختصاص يقتضيان فاعلين فلو قلت في قولك اشترك زيد وعمرو  
ان زيدا قبل عمرو في الرتبة كان بمنزلة ان يقول اشترك زيد وسكت لأن أحدهما اذا  
تقدم على صاحبه لم يكن مساويا له ومجمعا معه كما انك اذا قلت جاءني زيد قبل  
عمرو لم يكن لزيد اجتماع مع عمرو في المعنى فمن ادعى ان الواو للترتيب لزمه ان  
يقول اشترك زيد واختصم بكر وسكت

ولهذا : لا يصح بالفاء<sup>(٢)</sup> وثم لانك لو قلت اختصم زيد وعمرو كان بمنزلة قولك جاءني  
زيد وعمرو في جملة<sup>(٣)</sup> الاختصاص<sup>(٤)</sup> مما يستند<sup>(٥)</sup> الى فاعل<sup>(٦)</sup> واحد حتى كأنك  
قلت اختصم زيد وسكت لما ذكرنا ان الترتيب يزيل الاجتماع.

يوضح ما ذكرنا : انه لو قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق تطلق في الحال  
فلو<sup>(٧)</sup> كان موجبها الترتيب لتعلق الطلاق بالشرط كما في قوله ان دخلت الدار فانت  
طالق .

وكذا لو قال لا تأكل السمك وتشرب اللبن بنصب الباء يفهم منه المنع عن الجمع  
بينهما ولو استعملت الفاء<sup>(٨)</sup> مكان

- ( ١ ) هو : عبد القاهر بن عبد الرحمن ، ابو بكر الجرجاني الفقيه النحوي الشافعي  
الامام المشهور كان من كبار ائمة العربية والبيان من مؤلفاته اعجاز القرآن ،  
المقتصد في شرح الايضاح ، الحمل توفي ( سنة ٤٧١ هـ )  
بخبة الوعاة ( ١٠٦ / ٢ ) انباء الرواة ( ١٨٨ / ٢ ) طبقات الشافعية الكبرى  
( ١٤٩ / ٥ ) طبقات المفسرين للدودي ( ٣٣٠ / ١ ) شذرات الذهب ( ٣٤٠ / ٣ ) .  
( ٢ ) في ( ب ) : متعاً . ( ٣ ) في ( ج ) : قولك .  
( ٤ ) آخر الورقة ( ٥ ) في ( ج ) و ( د ) : يستند .  
( ٦ ) آخر الورقة ( ٣١١ / أ ) من ( أ ) .  
( ٧ ) في ( د ، هـ ) : ولو . ( ٨ ) في ( د ، هـ ) : مكانه .

وانما يثبت الترتيب في قوله ان نكحتها فهي طالق وطالق وطالق حتى لا يقع به الا واحدة  
في قول أبي حنيفة خلافا لصاحبيه ضرورة أن الثانية تعلقت بالشرط

لتبدل المعنى ومار<sup>(١)</sup> كأنه قال لا تأكل السمك فانك ان أكلته احتجت الى شرب اللبن  
ولا مناسبة بين المعنيين فثبت انها لا تدل على الترتيب .

وكذا لا تدل على المقارنة أيضا لأنها استعملت في موضع يستحيل المقارنة وهو قوله  
سيان عندي فيما لك وعودك وقيام واحد<sup>(٢)</sup> / وعوده مما يستحيل وجودهما فدل أنها  
لا تتعرض للقرآن أيضا وكانت لمطلق الجمع .

قوله وانما ثبت<sup>(٣)</sup> الترتيب جوابها يقال لو لم تكن الواو للترتيب وكانت لمطلق  
الجمع ضد أبي حنيفة لكان ينبغي أن يقع الطلقات الثلاث عند وجود الشرط في قوله  
لأجنبية ان نكحتها فهي ( طالق وطالق وطالق ) كما لو قال لها ان تزوجتها<sup>(٤)</sup> فهي  
طالق ثلاثا ولو لم تكن للمقارنة ضد هما لما وقع الثلاث في هذه المسألة بل يقع الأول وتلغو  
ما بعده لعدم المحل كما لو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق .

فقال لم يثبت الترتيب في هذه المسألة عند أبي حنيفة رحمه الله بموجب الواو وانما  
ثبت<sup>(٥)</sup> بناء على ان الطلاق الثاني يتعلق<sup>(٦)</sup> بالشرط بواسطة الأول لا بنفسه<sup>(٧)</sup> / وذلك  
لأن قوله ان نكحتها فهي طالق جملة تامة مستغنية عما بعدها فلم تتوقف عليه لأن توقف  
صدر الكلام على ما بعده عند وجود المغير ولم يوجد فتعلق<sup>(٨)</sup> هذا الطلاق بالشرط بسننلا  
واسطة وقوله وطالق جملة ناقصة في توقف<sup>(٩)</sup> على الأولى لا محالة لافتقارها اليها اذ الناقصة

( ١ ) في ( ج ، د ، هـ ) : فمار .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٦٤ / ب ) من ( د ) .

( ٣ ) في ( ب ، ج ، هـ ) : يثبت .

( ٤ ) ما بين المعقوفين ساقط من ( ب ) .

( ٥ ) في ( ب ) : يثبت .

( ٦ ) في ( ج ) : يتعلق .

( ٧ ) آخر الورقة ( ٢٨٦ / أ ) من ( ب ) . ( ٨ ) في ( ج ، د ) فيتعلق .

( ٩ ) في ( هـ ) : فتوقف .

بواسطة الأولى لا مقضى الواو .

مفتقرة الى الكاملة فى افادة المعنى لأنه لولا العطف لما أفادت الناقصة شيئا فاذا احتج الى الطلاق الأول لصحة تعلق (١) / الثانى بالشرط صار الأول واسطة بينه وبين الشرط فتعلق الثانى بعد تعلق الأول والتعليق (٢) بالشرط منفصلا عنه صحيح كما لو نعى طمسى كلمة ثم أو بعد بأن قال ان دخلت الدار فأنت طالق/ثم طالق أو قال/بعده و طالق بعده و طالق وكان الأول متعلقا بالشرط بلا واسطة والثانى بواسطة والثالث بواسطة وبواسطتين واذا تعلقن بهذا الترتيب ينزلن كذلك لأن الجزاء ينزل على الوجه الذى تعلق كالجواهر اذا نظمت فى سلك وقد رأسه ينزل ضد الانحلال على الترتيب الذى نظمت به فلذلك يقع الأول ويبطل ما بعده لعدم المحل (٣) / فثبت أن الترتيب ثبت بهذا الطريق لا موجبا للواو فلو تفسر موجب هذا الكلام وبطلت الوسطة انما تبطل بقضية الواو ، والواو لا توجب القران كما لا توجب الترتيب .

وهذا بخلاف ما اذا أخر الشرط حيث يقع ( الثالث لأن الأول توقف على ذكر الشرط لكونه مغيرا كالثانى والثالث فتعلقن معا فيقعن كذلك .

ولم تثبت المقارنة ضد هما بقضية الواو أيضا ولكنهل انما يثبت (٤) بناه على ان موجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فعطف الناقصة على الكاملة يوجب امسادة ما فى الكاملة لتصير كاملة والجملة الأولى تامة لوجود الشرط والجزاء .

وقوله : و طالق جملة ناقصة لأنه جزاء بغير شرط فيصير ما يتم به الأولى وهو الشرط

شرطا للثانية لتصير كاملة ولهذا تعلقت الثانية والثالثة بالشرط ولما ساوت الثانية

( ١ ) آخر الورقة ( ١٥٢ / ب ) من ( ج ) .

( ٢ ) فى ( ب ) : التعلق .

( ٣ ) آخر الورقة ( ٣٠٢ / ب ) من ( أ ) .

( ٤ ) فى ( د ) : ثبتت .

والثالثة الأولى فى التعليق بالشرط وليس بين الاجزىة ما يوجب صفة الترتيب ان الواو لا يوجب ذلك وتعلقت غير موصوفة بالترتيب د فعت كذلك كما لو كرر الشرط بأن قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك فانت طالق فالحاصل أن الطلقات تعلقت بالشرط بلا واسطة عند هما فينزلن جملة وعنده تعلق الثانى والثالث بواسطة وواسطتين فينزلن ( على الترتيب قال القاضى الامام أبو زيد رحمه الله فى الاسرار<sup>(١)</sup> هذه المسألة مشككة فانا متس لعبرنا الطلاق المتعلق بمحسوس علق بحبل واحد اوجب<sup>(٢)</sup> التعليق بشرط واحد على التعاقب صفة ترتيب للمتعلق فى نفسه كما قال ابو حنيفة رحمه الله .

ولكن الشبهة فى المسألة من وجهين :

أحدهما أن الترتيب انما ثبت تكلماً به<sup>(٣)</sup> فكان التعاقب فى أزمة التعليق ونحسن نسلم التعاقب فى أزمة تعلق الاجزىة بالشرط تكلماً بها ولكنه لا يوجب تعاقب الوقوع حين الشرط كما لو كرر الشرط وانما للترتيب فى الوقوع لفظ يوجب تفريق أزمة<sup>(٤)</sup> الوقوع كهم أو ترتيب الواقع ان تعلقن به جملة كما ان الموجب لو قال لها ان دخلت السدار فأنت طالق ثلاثا واحدة بعد واحدة

والثانى : ان المتعلق ليس بطلاق للحال بل هو كلام له عرضية أن يصير طلاقاً عند وجود الشرط فاذا لم يكن طلاقاً للحال لا يقبل وصف الترتيب فى الحال، لأن الوصف لا يسبق الموصوف فكانت العبارة لحالة الوقوع فان وجد ما يوجب تفريق أزمة الوقوع ككلمة<sup>(٥)</sup> ثم أو ما يبنى وصفه بعد الوقوع ككلمة<sup>(٦)</sup> بعد يثبت الترتيب<sup>(٧)</sup> ويصير بكلمة ثم أو يبعد

( ١ ) انظر الأسرار .

( ٢ ) آخر الورقة ( ب / ٢٨٦ ) من ( ب ) . ( ٣ ) فى ( د ) : تكلماً .

( ٤ ) فى ( أ ) : ان منه .

( ٥ ) آخر الورقة ( أ / ١٥٢ ) من ( ج ) .

( ٦ ) فى ( د ) : لكلمة .

( ٧ ) آخر الورقة ( أ / ٣١٢ ) من ( أ ) .



وفى قول المولى اعتقت هذه وهذه وقد زوجها الفضولى من رجل انما بطل  
نكاح الثانية لأن صدر الكلام لا يتوقف على آخره اذا لم يكن فى آخره ما يغير أوله  
وعتق الأولى يبطل محلية الوقف فبطل الثانى قبل التكلم بعقدها بخلاف ما اذا زوجها  
الفضولى أختين فى عقدتين فقال أجزت هذه وهذه حيث يبطل جميعا ، لأن صدر  
الكلام وضع لجواز النكاح وانما اتصل به آخره سلب عنه الجواز فصار آخره فى حق أوله  
بمنزلة الشرط والاستثناء .

ذلك الجزاء الذى يصير طلاقا فى الثانى <sup>(١)</sup> أنه يصير طلاقا بهذا الوصف فأما الواو  
فلا توجب ذلك

وكذا أزمه التعليق لا تكون وصفا لما يقع زمان الشرط فيلغو اعتبار تفرقهما <sup>(٢)</sup>  
واجتماعها فى حق الواقع والله أعلم .

قوله : وفى قوله اعتقت هذه وهذه جواب عن نقض آخر يرد على هذا الأصل .  
وهو ان رجلا لو زوج <sup>(٣)</sup> أمتين لرجل برضاها من رجل فى عقدة أو عقدتين  
بغير اذن مولاها كان النكاح موقوفا على اجازته

فان اعتقهما المولى بلفظ واحد بأن قال اعتقتهما لا يبطل نكاح واحدة منهما  
لأن الجمع لم يتحقق بين الحرية والأمة فى حال العقد ولا فى حال الاجاره وللمزم  
العقد ،

ولو اعتقهما فى كلمتين منفصلتين بأن قال أعتقت هذه ثم قال بعد زمان للأخرى  
مثل ذلك بطل نكاح الثانية لما سنبينه .

ولو اعتقهما بكلام متصل بأن قال اعتقت هذه وهذه بطل نكاح الثانية (فلو) <sup>(٤)</sup> لم  
يوجب الواو الترتيب لما بطل نكاحها كما لو اعتقهما معا .

ولو زوجها الفضولى أختين فى عقدة واحدة بطل النكاح ولا ينفذ بوجه ولو زوجها فى  
عقدتين فأجازهما معا بأن قال أجزتهما بطلا جميعا وان أجازهما بكلامين منفصلين  
بطل الثانى

وان أجازهما بكلامين متصلين بأن قال أجزت هذه وهذه بطلا كما لو قال أجزتهما  
فهذه المسئلة تدل على أن الواو للمقارنة

(١) فى (٥) : الباقى . (٢) آخر الورقة (٣٠٣/٩) من (هـ) .

(٣) آخر الورقة (١٦٥/٩) من (٥) . (٤) فى (ج) : ولو .

فأشار الشيخ رحمه الله الى الجواب والى الفرق بين المسئلتين فقال لم يبطل  
نكاح الثانية في مسألة الأمتين بمقتضى الواو وإنما يبطل<sup>(١)</sup> بناء<sup>(٢)</sup> على أصل آخر وهو  
أن الجمل اذا عطف بعضها على بعض ولم يكن في آخر الكلام ما يغير أوله لا يتوقف  
أول<sup>(٣)</sup> الكلام على آخره على ما عرف

وفي قوله : اعتقت هذه وهذه لا يغير آخر الكلام أوله لأن عتق الثانية (لو)<sup>(٤)</sup>  
ثبت وصح نكاحها لا يغير نكاح الأولى بوجه فتعتق الأولى قبل التكلم بعتق الثانية  
فلا تنطبق الثانية محلاً للنكاح الموقوف لأن الأمة لا تنطبق محلاً للنكاح في مقابلة الحرية  
حال توقف نكاح الأمة فانه لو تزوج أمة نكاحاً موقوفاً ثم تزوج حرّاً يبطل نكاح الأمة  
اصلاً وذلك لأن حال التوقف حال انضمام الأمة الى الحرية والنكاح الموقوف معتبر  
بابتداء النكاح لأنه غير (لازم)<sup>(٥)</sup> فكان في حق من يلزمه حكم بمنزلة غير المنعقد  
والأمة ليست بحال لا يتدأ النكاح منضمّة الى الحرية فلماذا يبطل نكاح الثانية بعد  
ما عتقت الأولى قبل الفراغ عن التكلم بعتقها ثم لم يصح التدارك بعد (باعتاقها)<sup>(٦)</sup> /<sup>(٧)</sup>  
لفوات المحل في حق التوقف قبله

بخلاف مسألة الأختين لأن آخر الكلام اذا كان يغير أوله توقف أول الكلام عليه كما  
في الشرط والاستثناء وآخر الكلام ههنا يغير أوله لأنه اذا لم يضم نكاح الثانية الى  
الأولى صح نكاح الأولى واذا ضم اليها يبطل نكاحها للجمع بينهما نكاحاً . وهو

( ١ ) في ( ب ) : يبطل .

( ٢ ) في ( هـ ) : بناه .

( ٣ ) آخر الورقة ( ٢٨٢ / ٩ ) من ( ب ) .

( ٤ ) الكلمة ساقطة من ( هـ ) .

( ٥ ) لازمه في ( ب ) .

( ٦ ) باعتاقه في ( أ ) .

( ٧ ) آخر الورقة ( ٣١٢ / ب ) من ( أ ) .

وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب المشاركة في الخبر وذلك مشـل قوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق أن الثانية تطلق واحدة، لأن الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني اذا كان ناقصا فاذا كان كاملا فقد ذهب دليل الشركة . ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تم به الأولى بعينه حتى قلنا في قوله ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق، أن الثاني يتعلق بذلك الشرط ولا يقتضى الاستبدال به كأنه أعاده . وانما يصار اليه في قوله جائني زيد وعمر ضرورة ان المشاركة في معنى واحد لا يتصور .

---

معنى قوله واذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز فنزل آخره منزلة الشرط والاستثناء فتوقف الأولى عليه / (١) فصار كالجمع / (٢) بكلمة واحدة فلذلك بطلا فثبت أن الترتيب والمقارنة في السائلتين ثبتا بدليل آخر لا بموجب الواو

والفضل الزيادة وقد غلب جمعه على ما لا خبر فيه ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل وفتح الفاء خطأ كذا في المصـرب (٣)

قوله : وقد يدخل الواو على جملة كاملة بخبرها الباء متعلقة بكاملة أى كمالها

بخبرها فلا تجب بهذا العطف المشاركة في الخبر . .

وذلك : اى مثال دخولها على الجملة الكاملة مثل قوله : هذه طالق ثلاثا وهذه

طالق ان الثانية تطلق واحدة وتسمى هذه الواو واو الابتداء وواو النظم عند

البعض

قال الامام فخر الاسلام (٤) : وهذا فضل من الكلام بل هي للعطف كما هو اصلها

لكنها انما لم توجب الشركة في الخبر لأن الشركة انما تثبت ضرورة افتقار الكلام

الثاني اليها لعدم افادتها بدونها لا بمجرد العطف فاذا كان الكلام الثاني مقيدا

بنفسه ذهب دليل الشركة ( وهو الافتقار .

---

( ١ ) آخر الورقة ( ٣٠٣ / ب ) من ( هـ ) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٥٣ / ب ) من ج .

( ٣ ) انظر المغرب ( ١٤٢ / ٣ )

( ٤ ) انظر اصول البزدوى

ولهذا قلنا اي ولأن تبوت الشركة للافتقار ( والضرورة أن الجحلة الناقضة تشارك الأولى فيما تم به الأولى بعينه ولا يجعل كأنه أعيد مره أخرى ، لأن الاضرار خلاف - الاصل : ان هو جعل غير المنطوق منطوقا وانما يصار اليه عند الضرورة ( والضرورة ههنا )<sup>(١)</sup> متى ارتفعت بالأدنى وهو اثبات الشركة فيما تم به الأولى لا يصار الى الأعلى وهو الاضرار لأن ما ثبت بالضرورة<sup>(٢)</sup> متقدر بقدرها الا اذا تعذر اثبات الشركة فحينئذ يصار اليه .

ففي المسئلة المذكورة في الكتاب يتعلق ( الطلاق )<sup>(٣)</sup> الثاني بذلك الشرط

بعينه

ولا يقتضى العطف الاستنباط التفرد بالشرط كانه اعاد الشرط وأفرد الثاني به بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق لما ذكرنا أن المقصود وهو افادة الكلام الثاني يحصل بتعلقه بذلك الشرط بعينه /<sup>(٤)</sup> فلا يصار الى الاضرار وفائدته تظهر فيما اذا قال كلما حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطاقك كان يمينا واحدة حتى لا يقع الا طلاقة واحدة ولو كان كالمعاد /<sup>(٥)</sup> لو قعت طلقتان وكذا في مسئلة الكتاب لو كان كالمعاد لو قعت طلقتان أيضا وان كانت المرأة غير مدخول بها بلا خلاف

وكذا لو قال لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الأخرى يتعلق بدخول الدار الثانية تلك التغطية لا تغطية أخرى حتى لو دخلت الدارين لا تطلق الا واحدة ولو اقتضى الاعادة لطلقت اثنتين

ولا يلزم على ما ذكرنا قوله هذه طالق ثلاثا وهذه حيث لا تثبت الشركة في خبر الأولى ونجعل الخبر كالمعاد حتى طلقت الثانية ثلاثا /<sup>(٦)</sup> ولو ثبت الشركة لطلقت كل واحدة اثنتين لانقسام الثلاث عليهما كما لو قال لفلان على الف ولفلان يجمع الالف منقسما عليهما تحقيقا للشركة ولا يجعل كالمعاد حتى يكون لكل واحدة منهما

١ / ١١ حقا بين المعقوفتين ساقطة من ج . ( ٢ ) آخر الورقة ( ٢٨٧ / ب من ب .

( ٢ ) آخر الورقة ١٦٥ / ب من د . ( ٤ ) في ج الكتاب .

( ٥ ) آخر الورقة ( ٢١٢ / أ ) من ( أ ) . ( ٦ ) آخر الورقة ٣٠٤ من ه / أ .

وقد تستعار الواو للحال بمعنى الجمع أيضا لأن الحال تجامع ذا الحال قال الله تعالى ( حتى اذا جاءوها وفتحت أبوابها ) أى وابوابها مفتوحة .

الف .

لانا نقول تعذر<sup>(١)</sup> ههنا اثبات الشركة لأن فى تنصيص الزوج على الثلاث اشارة الى أن مقصوده اثبات الحرمة الفليظة وسد باب التدارك بالكليه وبالا تقسام لا يحصل ذلك المقصود فيجعل الخبر كالمعاد ضرورة .  
ولأن موجب الكلام يفوت بالا تقسام اصلا اذ لا دلالة للثلاث على الأربع بوجهه .  
فأما اثبات المثل فاكتر من أن يحصى فيصار اليه عند التعذر  
قال الامام البرغوى رحمه الله : اتفقوا أنه لو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق أو قال فطالق انه يقع عند وجود الشرط طلقة واحدة ولو كان الخبر كالمعاد لوقع ثلاث تطبيقات كما لو كرر الشرط صريحا مع تخلل الأزمنة .

وانما يصار اليه اى الى الاستبداد فى قوله الرجل ( جاني ) زيد وعمرو وفسى قوله فلانة طالق وبلانه ضرورة استحالة الاشتراك اذ المشاركة لاثنتين فى مجيء واحد ولا مرأتين فى طلاق واحد لا يتصور فصار استبداد الجملة الناقصة بخبر آخر ضروريا واشتراكهما فى خبر الأولى من غير استبداد اصلها فلا يصار الى الأولى الا عند الضرورة .

قوله : وقد تستعار الواو للحال .

اعلم أن الأصل فى الجملة الواقعة موقع الحال ان لا يدخلها الواو<sup>(٣)</sup> لأن الاعراب ينظم الكلمات كقولك ضرب زيد اللص مكتوبا ( الا ) بعد أن يكون هناك تعلق ينتظم معانيها فاذا وجدت الاعراب ( قد )<sup>(٤)</sup> تناول شيئا بدون الواو كان ذلك دليل على تعلق هناك معنوى ( فذلك )<sup>(٥)</sup> يكون مغنيا عن تكلف تعلق آخر الا أن النظر اليها

( ١ ) آخر الورقة ١٥٤ / من ج / أ .

( ٢ ) جاتي فى ( د هـ ) .

( ٣ ) آخر الورقة ٢٨٨ / ب / أ .

( ٤ ) فى ( ج ) : وقد .

( ٥ ) فى ب / فلذلك .

من حيث كونها جملة مستقلة بفائدة غير متحدة بالجملة السابقة كما في الحال  
 ( المؤكدة )<sup>(١)</sup> وغير منقطعة عنها ( بجهة )<sup>(٢)</sup> جامعة بينهما كما ترى في نحو  
 : (٣) زيد وفرسه يمدو ويبسط العذرف أن يدخلها واو ( للجمع )<sup>(٥)</sup>  
 ( بينها )<sup>(٦)</sup> وبين الأولى مثله في نحو قام زيد وقعد عمرو فهذا معنى استعارة  
 الواو للحال واليه أشار بقوله لمعنى الجمع أى الواو للجمع المطلق فكان الاجتماع  
 الذى بين الحال وذى الحال من مجوزات الاستعارة فيجوز استعارتها لمعنى  
 الحال عند الحاجة . قال الله تعالى : ( حتى اذا جاءوها وفتحت أبوابها )<sup>(٧)</sup> قيل :  
 أبواب جهنم لا تفتح الا عند دخول أهلها فيها وأما  
 أبواب الجنة فتقدم فتحها بدليل قوله تعالى : ( جنات عدن مفتحة لهم الأبواب )<sup>(٨)</sup>  
 وذلك لأن تقديم فتح باب الضيافة على وصول الضيف اكراما له وتأخير فتح باب  
 العذاب الى وصول<sup>(٩)</sup> المستحق له اليق بالكرم فلذلك جرى بالواو ( كأنه )<sup>(١٠)</sup> قيل  
 حتى اذا جاءوها وقد فتحت ابوابها من قبل  
 وجواب اننا محذوف أى اذا جاءوها فكانت هذه الأشياء التى ذكرت الى قوله  
 تعالى : ( فادخلوها خالدين )<sup>(١١)</sup> دخلوها ونالوا المنى وانما حذف لأنه نفسى  
 صفة ثواب أهل الجنة فدل بحذفه على انه شئ لا يحيط به الوصف

- 
- ( ١ ) المذكورة في ( ب ) .
  - ( ٢ ) لجهة في ( ب ) و ( ج ) .
  - ( ٣ ) جاء في ( ب ، ج ) .
  - ( ٤ ) ينشط في ( هـ ) .
  - ( ٥ ) الجمع في ( ج ) .
  - ( ٦ ) بينهما في ( ج ) .
  - ( ٧ ) سورة الزمر آية ( ٧٣ ) .
  - ( ٨ ) سورة / ص آية ( ٥٠ ) .
  - ( ٩ ) آخر الورقة ٣٠٤ ب / من هـ .
  - ( ١٠ ) وكأنه في : ( ج ) .
  - ( ١١ ) سورة الزمر آية ( ٧٣ ) .

وقالوا في قول الرجل لعبده اد الفاء وانت حر وللحرى أنزل وانت آمن ، أن السواو  
للحال حتى لا يعتق العبد الا بأداء<sup>١</sup> ولا يأمن العزى مالم ينزل .

قوله : وقالوا في قول الرجل الى . . . . . آخره .

إذا قال لعبده اد الى الفاء وانت حر انه لا يعتق مالم يؤد وكذا إذا قال انزل  
وانت آمن لا يأمن مالم ينزل . جعلوا الواو في المسئلتين /<sup>(١)</sup> للحال لأنه لا يحسن  
العطف هنا لأن الجملة الأولى فعلية طلبية والجملة الثانية اسمية خبرية وبينهما  
كمال الانقطاع وذلك مانع من حسن العطف ان لا بد لحسنه من نوع اتصال بين  
الجملتين على ما عرف فلذلك جعلوها للحال ولما صارت للحال ( وللأحوال )<sup>(٢)</sup> شروط  
لكونها مقيدة كالشروط تعلق ( الحرية )<sup>(٣)</sup> بالأداء<sup>١</sup> والامان بالنزول كما في قوله ان  
دخلت الدار راکبة/<sup>(٤)</sup> فانت طالق تعلق الطلاق بالركوب تعلقه بالدخول وصار  
كأنه قال ان ادبت الى الفاء فانت حر وان نزلت فانت آمن هذا تقرير عامة الكتب  
فان قيل : ما ذكرت عكس ما يقتضيه هذا الكلام فان الواو دخلت في قوله انت حر  
وانت آمن لا في قوله اد وانزل فيقتضى /<sup>(٥)</sup> ان يكون الحرية شرطاً للأداء<sup>١</sup> والأمان  
شرطاً للنزول كما في قوله : انت طالق وانت مريضه اذا نوى التعليق كان المـ  
شرطاً لوقوع اطلاق لدخول الواو فيه لا عكسه واذا ثبت ذلك كأن الحرية والأمان  
سابقين على الأداء<sup>١</sup> ( والنزول )<sup>(٦)</sup> لأن الشرط مقدم على المشروط لا محالة فلا يكونان  
متعلقين بالأداء<sup>١</sup> والنزول واذا انتفى التعليق كان كل واحد واقفاً في الحال

( ١ ) آخر الورقة ١٥٤ ب / من ج .

( ٢ ) والأحوال في ب و م و هـ .

( ٣ ) في ب و ج و م الأجزية .

( ٤ ) آخر الورقة ١٦٦ / أ من م .

( ٥ ) آخر الورقة ٢٨٨ / ب من ب .

( ٦ ) أو النزول في م .

قلنا الجواب عنه من وجوه :

أحدها أنه من باب القلب ( كقوله )<sup>(١)</sup> عرضت الناقة على الحوض أى الحوض على الناقة وهو ( شائع )<sup>(٢)</sup> فى الكلام قال الله تعالى ( ومن من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا )<sup>(٣)</sup> أى جاءها بأسنا فاهلكناها على أحد التأويلين . وقال رؤبه<sup>(٤)</sup> :

شروه مهمة مفسرة أرجاءه      كأن لون أرضه سماؤه .

أراد كأن لون سماه من غيرتها أرضه فيكون التقدير كن حرا وأنت مؤد الفـا

وكن آمنة وانت نازل : أى أنت حر وانت آمن فى هذه الحالة

وانما يحمل على هذا لأنه لا يصح تعليق الأداة والنزول بما دخل فيه السواو

لأن التعليق انما يصح ممن يصح منه التنجيز وليس فى وسع المتكلم تنجيز الأداة

والنزول فكيف يصح تعليقه .

ألا ترى ان وجوب المشروط من لوازم الشرط اذا لم ينزل قبله ولو وجدت الحرية

( أو الامان )<sup>(٦)</sup> ( ههنا )<sup>(٧)</sup> لا يلزم منه الأداة والنزول ولما لم يصح العمل بظاهره

ولم ( يمكن )<sup>(٨)</sup> / العمل بالعطف أيضا جعلناه من باب القلب الذى هو

شعبة من اخراج<sup>(١٠)</sup> الكلام لا على مقتضى الظاهر وان يورث الكلام ملاحظة .

( ١ ) كقولك فى ( د ) .

( ٢ ) سائغ فى ( جـ ب ) .

( ٣ ) سورة

( ٤ ) رؤبه بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمى السعدى أبو الجحاف أو أبو محمد .

راجز من العظماء المشهورين من مخضرمى الدولتين الأموية والعباسية . كان

اماما فى اللغة توفى سنة ٤٥ هـ ( الاعلام ٣ / ٢٤ ) ، البداية والنهاية ( ١٠ / ٩٦ )

معجم المؤلفين ( ٤ / ١٧٣ ) .

( ٥ ) انظر البيت فى

( ٦ ) فى "ب" والأمان . ( ٧ ) هنا فى ( بـ جـ ) .

( ٨ ) فى ( ب ) : " يمكن " . ( ٩ ) آخر الورقة ( ٣٠٥ ) من هـ / أ .

( ١٠ ) فى " د " اخراج حجة الكلام .



والثاني : ان قوله وانت حر وأنت آمن من الأحوال المقدرة كقوله تعالى ( فادخلوها خالدين )<sup>(١)</sup> أى مقدرين الخلود فى ( حالة )<sup>(٢)</sup> الدخول لا من الاحوال الواقعة فان غرض المتكلم من هذا الكلام عدم وقوع الحرية والامان فى الحال فيكون معناه ان الى ألفا مقدرًا للحرية فى حالة الأداة<sup>(٣)</sup> ( وانزل )<sup>(٤)</sup> مقدرًا للامان فى ( حالة )<sup>(٥)</sup> النزول ولما اثبت المتكلم الحرية والامان فى حالتى الأداة<sup>(٥)</sup> ( والنزول ) كانا متعلقين بهما ومعدومين فى الحال .

والثالث : أن الجملة الواقعة حالا قائمة مقام جواب الأمر بدلالة مقصود المتكلم فأخذت حكمة وبصير معنى الكلام أن الى الفا تصير<sup>(٦)</sup> حرا وان كان كذلك كانت الحرية متعلقة بالأداة<sup>(٦)</sup> والامان متعلقا بالنزول تعلق الاكرام بالاتيان فى قوله ائتنى اكرما وذكر فى بعض الشروح انه لما جعل الحرية حالا للأداة<sup>(٦)</sup> أى وصفاله لا يثبت سابقا عليه ان الحال لا تسبق ذا الحال والصفة لا تسبق الموصوف

( ١ ) سورة الزمر آية ( ٧٣ ) .

( ٢ ) حال فى ( ج ) .

( ٣ ) أو أنزل فى ( ج ) .

( ٤ ) حال فى ( ج ) .

( ٥ ) أو النزول فى ( د ) .

( ٦ ) آخر الورقة ١٥٥ من ( ج ) / أ .

وأما الفاء فأنها للوصل والتعقيب ولهذا قلنا : فيمن قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق أن الشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى من غير تراخ وقصد تدخل الفاء على العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير بمعنى التراخي يقال أبشر فقد أتاك الخوف ولهذا قلنا فيمن قال لعبدته اد الى الفاء فأنت حر انه يعتق للحال لأن العتق دائم فأشبهه التراخي .

قوله : وأما الفاء . . .

الفاء فانه للوصل والتعقيب يعنى موجبة وجود الثانية بعد الأولى بغير مهلة حتى (١) لو قلت ضربت زيدا فعمر كان المعنى ان ضرب عمرو وقع عقيب ضرب زيد ولم تتطاول (٢) المدة بينهما .

والدليل عليه : أنها (٣) تستعمل في الأجزاء (٤) لأن من حق الجزاء ان يتعقب وجود (٥) / الشرط بلا فصل وتستعمل في أحكام العلل لأن الحكم مرتب على العلة رتبة . ولهذا أى ولأن موجب الفاء ما ذكرنا قلنا فيمن قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق ان الشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى من غير تراخ أى مسن غير أن تشتغل بينهما بعمل آخر وتؤخر الدخول في الثانية من غير اشتغال (٦) بعمل آخر (٧) حتى لو دخلت الدار الأخيرة أولا أو أخرت الدخول فيها لاتطلق لأن الشرط لم يوجد .

( وقد تدخل الفاء على العلل ) .

- 
- ( ١ ) في ( ب ) : يحتمل .  
 ( ٢ ) في ( ج ) و ( هـ ) : يتطاول .  
 ( ٣ ) في ( د ) : أن .  
 ( ٤ ) آخر الورقة ( ٣١٤ / ب ) من ( أ ) .  
 ( ٥ ) آخر الورقة ( ٢٨٩ / أ ) من ( ب ) .  
 ( ٦ ) نى ( ب ) : استعمال .  
 ( ٧ ) الكلمة ساقطة من ( د ) و ( هـ ) .

.....

الأصل أن تدخل الفاء على الأحكام ولا تدخل على العلة لاستحالة تأخر العلة عن المعلول إلا أنها تدخل على العلة على خلاف الأصل بشرط أن يكون لها دوام لأنها إذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام متراخية عن ابتداء وجود الحكم فيصح دخول الفاء عليها بهذا الاعتبار كما يقال لمن هو في قيد ظالم أو حيز ذي سلطان أو ضيق ومشقة إذا ظهر<sup>(١)</sup> آثار الفرج والخلام أبشر فقد أتاك الغوث وقد نجدت باعتبار أن الغوث الذي هو علة الإخبار باق بعد ابتداء الإخبار ويسمى هذا الفاء فاء التعليل لأنها بمعنى لام التعليل .

والإخبار لازم ومتحد يقال<sup>(٢)</sup> / بشرته بمولود<sup>(٣)</sup> / فأبشر أي صار فرحاً مسروراً به وههنا بمعنى<sup>(٤)</sup> اللزوم والمراد من الغوث المغيث .

ولهذا ، أي ولأن الفاء قد تدخل على العلة الدائمة قلنا فيمن قال لعبده أد السي الفاء فأنت حرانه يعتقد للحال لأن الفاء في مثل هذا الموضع<sup>(٥)</sup> للتعليل فيصير معناه أد إلى ألفا لأنك حر فيتنجز به العتق ويصح دخول الفاء عليه لأن العتق باق له دوام فأشبه المتراخي عن الحكم وهو الأداة .

ولا يقال هلا : جعلت قوله أد إلى الفاطة وقوله فأنت حر ثابتاً به كما هو حقيقة الفاء والأداة صالح لإضافة الحرية إليه فيصير كأنه قال ان أديت إلى ألفا فأنت حر كما في صورة السواو .

لأننا نقول : ان جعلناه<sup>(٦)</sup> كذلك احتجنا إلى اضمار الشرط والاضمار خلاف الأصل

(١) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

(٢) آخر الورقة ٣٠٥ ب من هـ .

(٣) آخر الورقة ١٦٦ ب من د .

(٤) في ( ب ) : معنى .

(٥) في ( ج ) : الوضع .

(٦) في ( ج ) : جعلناه .

وأما ثم فللعطف على سبيل التراخي ثم ان عند أبي حنيفة التراخي على وجه القطع  
 كأنه مستأنف كما قولا بكمال التراخي ، وعند صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلم ،  
 بيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها أنت طالق ثم طالق ان دخلت الدار .  
 قال أبو حنيفة : يصح الأول ولو ما بعده كأنه سكت على الأول وقالوا رحمهم الله  
 يتعلق جملة ويترنن على الترتيب .

فاذا صح الكلام بدونه لا يمار اليه من غير ضرورة .

ولا يقال : دخول الفاء على العلة أيضا خلاف الأصل لأن موجبه الترتيب والعلة

سابقة على الحكم .

لأننا نقول فيما ذهبنا اليه عمل بحقيقة الفاء من وجه لأن العلة لما كانت مستدامة

يحصل الترتيب فكان أولى من الاضمار (١) / .

قوليه : وأما ثم فللعطف على سبيل التراخي وهو أن يكون بين المعطوف والمعطوف

عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما فاذا قلت جائني زيد ثم عمرو أو قلت ضربت زيدا ثم

عمرا كان المعنى أنه وقع (٢) (٣) بينهما مهلة ولهذا جاز أن يقول ضربت زيدا ثم عمرا

ببده بشهر ولا يصح ذلك في الفاء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله التراخي على وجه

القطع يعني يظهر أثره في الحكم والتكلم جميعا حتى كان بمنزلة ما لو قطع الكلام ثم

استأنف قولا بكمال التراخي ، يعني هذه الكلمة وضعت لمطلق التراخي فيدل على كماله

اذ المطلق (٤) / ينصرف الى الكامل وذلك بأن يثبت التراخي في التكلم والحكم جميعا

اذ لو كان التراخي في الوجود دون التكلم كان ثابتا من وجه دون وجه .

ألا ترى أن هذه الكلمة دخلت على اللفظ فيجب اظهار أثر التراخي في نفس اللفظ

أيضا تقديرا كما يظهر أثره في الحكم واذا (٥) ظهر أثره في اللفظ صار كما لو فصل بالسكوت .

(١) آخر الورقة ١٥٥ ب من ج . (٢) في " ب " واضح .

(٣) آخر الورقة (٣١٥/أ) من (أ) .

(٤) آخر الورقة (٢٨٩/ب) من (ب) .

(٥) في " د " و " ه " فاذا .

.....

---

و ضد صاحبيه التراخى فى الوجود دون التكلم أى يوجد ما دل عليه اللفظ متراخيا  
 كما فى كلمة بعد لا فى التكلم لأنه متصل حقيقة وكيف يجعل التكلم منفصلا والعطف  
 لا يصح مع الانفصال فيبقى الاتصال حكما مراعاة لحق العطف .

بيانه فيمن قال ٠٠٠ الى آخره ( ) .

هذه المسألة على وجوه أربعة :

- أما أن طق الطلاق بكلمة ثم فى المدخول بها أو فى غير المدخول بها .
- وأما ان قدم الشرط أو أخره .

فإذا أخر الشرط فى غير المدخول بها فقال أنت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت  
 الدار فعند أبى تخنية رحمه الله يقع الأول فى الحال ويلغو ما بعده لأنه لما صار كأنسه  
 سكت ثم استأنف (١) لا يتوقف أول الكلام على آخره وان وجد المخبر فى آخره لفوات شرط  
 التوقف وهو الاتصال فيقع الأول فى الحال وتبين لا الى عده فيلغو ما بعده ضرورة كما  
 اذا وجد السكوت حقيقة .

وإذا (٢) قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق  
 الأول بالشرط ووقع الثانى لبقاء المحل اذ المعلق لا ينزل فى المحل ولغى الثالث  
 لأنها باتت لا الى عدة .

ولا يقال : ينبغى أن يلغو الثانى أيضا لأن الكلام الثانى لما انقطع عن الأول حتى  
 ظهر أثر الانقطاع فى عدم التعلق بالشرط لا تثبت له شركة فيما تم به الأول ولا يصير  
 ذلك كالمعاد فيه أيضا لأن ذلك انما يثبت بشرط الاتصال وهو معدوم فيبقى قوله ثم  
 طالق بلا مبتدأ ولو استأنف به حقيقة لا يقع شئ فكذا اذا صار مستأنفا حكما .

لأنا نقول : صحة العطف مبينة على الاتصال صورة وذلك موجود ههنا فأما

---

(١) آخر الورقة ( ٢٠٦ أ ) من ( هـ ) .

(٢) فى ( ب ، ج ) فاذا .

وقد يستعار لمعنى الواو وقال الله : ( ثم كان من الذين آمنوا ) .

التعلق<sup>(١)</sup> بالشرط فمبنى على اتصال الكلام صورة ومعنى ولهذا اختص<sup>(٢)</sup> بحرف الفاء الذي<sup>(٣)</sup> يوجب<sup>(٤)</sup> الومل حتى لو قال ان دخلت الدار وأنت<sup>(٥)</sup> طالق لا يثبت التعلق بالشرط .

وإذا أجز الشرط في المدخول بها أو قدمه تعلق بالشرط ما يليه ووقع الباقي<sup>(٦)</sup> في الحال وهو ظاهر .

وعد هما يتعلق الكل بالشرط في الوجوه الأربعة وينزلن على الترتيب ضد وجود الشرط لأن كلمة ثم للعطف بصفة<sup>(٧)</sup> التراخي فلوجود<sup>(٨)</sup> معنى العطف يتعلق بالشرط ولمعنى التراخي يقع مرتباً فإذا كانت مدخول بها تطلق ثلاثاً وان كانت غير مدخول بها تطلق واحدة ويلغو الباقي لفوات المحل بالبينونة .

قوليه وقد تستعار بمعنى الواو إذا<sup>(٩)</sup> تعذر العمل بحقوة<sup>(١٠)</sup> / ثم يجوز أن يجعل مستعاراً للواو احترازاً عن الالفاء للاتصال الذي بينهما في معنى العطف فالواو<sup>(١١)</sup> لمطلق العطف<sup>(١٢)</sup> / وشم لعطف مقيد والمطلق داخل في المقيد فيثبت

(١) في " د " ، " ه " التعلق .

(٢) آخر الورقة ( ٣١٥ / ب ) من ( أ ) .

(٣) في ( ج ) : التسي .

(٤) في ( ج ) : توجب .

(٥) في ( ج ) و ( ه ) : فأنت . (٦) في ( ه ) : الثاني .

(٧) آخر الورقة ( ١٥٦ / أ ) من ( ج ) .

(٨) في ( ه ) : موجود .

(٩) في ( د ) : وإذا .

(١٠) آخر الورقة ( ٢٩٠ / أ ) من ( ب ) .

(١١) في ( ج ) : والواو .

(١٢) آخر الورقة ( ١٦٧ / أ ) من ( د ) .

بينهما اتصال معنوي فيجوز أن تستعمل بمعنى الواو قال الله تعالى : ( ثم كسان من الذين آمنوا ) (١) أي وكان لتعذر (٢) العمل بحقيقة ثم اذ الايمان هو الأصل المقدم الذي تبتنى عليه سائر الأعمال المألحة وهو شرط صحتها فلا يكون فك الرقبة والاطعام معتبرين قبله كالصلاة قبل الطهارة فحرفنا انه بمعنى الواو .

وذكر صاحب الكشاف (٣) في مثل هذا الموضع ان كلمة التراخي لبيان تباين المنزلتين كما انها لبيان تباين (٤) الوقتين في جائئ زيد ثم عمرو وقال في هذه الآية جاء بـم لتراخي الايمان وتباعد في الرتبة والفضيلة عن العتق والصدقة لا في الوقت لأن الايمان هو السابق المقدم (٥) على غيره .

وذكر في التيسير أنها لترتيب الأخبار لا لترتيب الوجود أي ثم أخبركم أن هذا لمن كان مؤمنا وهو كقول الشاعر : ان من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قيل ذلك جده . ولهذا قلنا (٦) / في قوله عليه السلام " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير (٧) ان ثم بمعنى الواو بدلالة صدقة الأ . فانها لا لايجاب ولا وجوب للكفارة قبل الحنث بالاجماع .

(١) سورة البلد : " ١٧ " .

(٢) في " د " : لعذر .

(٣) أنظر الكشاف .

(٤) في " ب " : مباين .

(٥) في " ج " : المتقدم .

(٦) آخر الورقة : ( ٣٠٦ / ب ) من " ه " .

(٧) الحديث بهذا المعنى رواه :

البخاري : ( ٢٣٠ / ٦ ) في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب ) . وأخرجه في الايمان . ومسلم ( ١٢٦٨ / ٣ ) في الايمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ان يأتي خيراً ويكفر عن يمينه رقم

وأما بل فموضوع لاثبات ما بعده والاعراض عنه قبله يقال : جائئى زيد بل عمرو .

قوله : وأما بل فكذا :

أظن أن كلمة بل موضوعة للاضراب عن الأول منفيًا كان أو موجبًا <sup>(١)</sup> والاثبات

للثانى على سبيل التدارك للخلط .

فإذا قلت : جائئى زيد بل عمرو كنت <sup>(٢)</sup> قاصدا للاخبار بمجئى زيد ثم تبين لك أنك

غلطت فى ذلك فتضرب عنه الى عمرو فتقول بل عمرو وإذا قلت : ما جائئى زيد بل عمرو

يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون التقدير : <sup>(٣)</sup> ما جائئى زيد بل ما جائئى عمرو قصدت أن تثبت

نفي المجئى لزيد ثم استدركت فأثبتته لعمرو .

والثانى : أن يكون المعنى ما جائئى زيد بل جائئى عمرو ، فيكون نفي المجئى ثابتا

لزيد واثباته لعمرو ، ويكون الاستدراك فى الفعل وحده دون الفعل وحرف النفي معا كذا

قاله الامام عبد القاهر وقد تدخل عليه كلمة لا تأكيدا للنفي الذى تضمنته هذه الكلمة .

وانما يصح الاضراب عن صدر الكلام بهذه الكلمة اذا كان الصدر محتملا للرد والرجوع ،

فان كان لا يحتمل ذلك صار بمنزلة العطف المحض فيه عمل فى اثبات الثانى مضموما الى

الأول على سبيل الجمع دون الترتيب الا ترى أن من قال لامرأته بعد الدخول بها أنت

طالق واحدة بل شنتين <sup>(٤)</sup> تطلق ثلاثا لأنه لا يملك الرجوع عما أوقع ولو قال لغير المدخول

بها : أنت طالق واحدة بل شنتين تطلق واحدة ، لأنه قصد الرجوع عن الأول باثبات

الثانى مقامه ولم يقدر <sup>(٥)</sup> على الرجوع لأنه لازم ولا على اقامة الثانى مقامه وايقاعه ، لأنها

(١) فى ( ج ) : موجبا .

(٢) فى ( ب ) : وكنت .

(٣) الكلمة ساقطة من ( هـ ) .

(٤) آخر الورقة ( ٢٩٠ / ب ) من ( ب ) .

(٥) آخر الورقة ( ١٥٦ / ب ) من ( ج ) .



وقالوا جميعا فيمن قال لامرأته قبل الدخول : ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل  
ثنتين انه يقع الثلاث ان دخلت الدار بخلاف العطف بالواو عند أبي حنيفة ، لأنه  
لما كان لا يبطل الأول واقامة الثاني مقامه كان من قضية اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة  
لكن بشرط ابطال الأول وليس في وسعه ذلك وفي وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل به  
بغير واسطة فيصير بمنزلة الحلف بيمينين فيثبت ما في مافى وسعه .

لم يتبق محلا لوقوع (١) الأول فلما آخر كلامه .

ولو قال لامرأته : كنت طلقك أمس واحدة لا بل ثنتين تطلق ثنتين لأن الأخبار

يحتمل تدارك الغلط .

وكذا لو قال لرجل طلق امرأتى فلانه لا بل فلانة (٢) يملك (٣) أن يطلق الثانية

دون الأولى لأن الرجوع عن التوكيل صحيح .

قوليه : وقالوا أي أبو حنيفة وصاحبايه جميعا فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها

ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين : انه (٤) يقع الثلاث اذا دخلت

لأنه لما قال : ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة تعلق هذا الطلاق بالشرط ، وقد

بقي المحل على حاله فاذا قال لا بل ثنتين (٥) فقد قصد الرجوع (٦) واقامة التطلقيتين

مقامه فلا يصح الرجوع ، لأنه تعلق بالشرط على سبيل اللزوم وتعليق الثنتين بالشرط

يصح لأنه في وسعه وقد أتى به لأن اللفظ يبنى عنه فيجعل كأن الشرط يشبه ههنا مذكورا

الا أنه حذف اختصارا في تعلق (٧) الطلقان (٨) بالشرط بلا واسطة وصار كأنه حلف بيمينين

(١) في ( ب ، ج ) : بوقوع .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ( ه ) .

(٣) في ( د ) : يمكن .

(٤) في ( ه ) : لا .

(٥) في ( ه ) : ثنتين بطليقتين .

(٦) في ( ج ) : الرجوع عن الأول واقامة .

(٧) في ( ب ) : تعلق .

(٨) في ( ج ) : الطليقتان .

وأما لكن فلاستدراك بعد النفي تقول ما جائني زيد لكن عمرو .

بأن قال لها : ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق اثنتين فاذا دخلت مرة واحدة ينع الثلاث .

وهذا بخلاف العطف بالواو عند أبي حنيفة رحمه الله حيث لم يقع الا واحدة ففى قوله : ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة<sup>(١)</sup> واثنتين لأن الواو ما وضعت للاستدراك بل هى للعطف المجرد لا غير فيقتضى تقرير<sup>(٢)</sup> / <sup>(٣)</sup> الأولى ومشاركة الثانى اياه فى الحكم فيصير الثانى متصلا بذلك الشرط بـ واسطة الأول ولا يصير مفردا بشرطه فلذلك لزم الترتيب كما ذكرنا .

قوله : وأما لكن :

أطم أن لكن يستدرك به ما تقرر فى الجملة التى قبلها من التوهم نحو قولك ما رأيت زيدا لكن عمرا فلمتوهم أن يستدرك به ما تقرر فى الجملة التى قبلها من التوهم نحو قولك ما رأيت زيدا لكن عمرا فلمتوهم أن يستدرك به ما تقرر فى الجملة التى قبلها من التوهم . والفرق بينه وبين بل من وجهين :

أحدهما ان لكن أخس من بل فى الاستدراك لأنك تستدرك بهل بعد الايجاب كقولك ضربت زيدا بل عمرا ونعد النفى كقولك : ما جائني زيد بل عمرو<sup>(٤)</sup> ولا تستدرك بلكن الا بعد النفى لا تقول ضربت زيدا لكن عمرا<sup>(٥)</sup> .

وانما تقول ما ضربت زيدا لكن عمرا وهو معنى قوله وضع للاستدراك بعد النفى .

وهذا فى عطف المفرد على المفرد فان كان فى الكلام جملتان مختلفتان جاز الاستدراك بلكن فى الايجاب أيضا كقولك جائني زيد لكن عمرو لم يأت فقولك عمرو لم يأت جملة منفية

(١) آخر الورقة ( ٣٠٨ / أ ) من ( هـ ) .

(٢) فى ( د ) : تقدير .

(٣) آخر الورقة ( ٣١٧ / أ ) من ( أ ) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من

(٥) آخر الورقة ( ١٦٢ / ب ) من ( د ) .

غير أن العطف به إنما يستقيم ضد اتساق الكلام كالمقر له بالعبد ما كان لى قط لكنسه  
 لفلان آخر تعلق النفى بالاثبات حتى استحقه الثانى .

وما قبل لكن جملة موجبة . فقد حصل الاختلاف كذا ذكر الامام عبد القاهر .  
 فتبين بهذا أن قوله للاستدراك بعد النفى مختص بعطف المفرد على المفرد دون  
 عطف الجملة على الجملة .

والثانى أن موجب الاستدراك بهذه الكلمة اثبات ما بعده فأما نفى الأول فليس من  
 أحكامها بل يثبت ذلك بدليله وهو النفى الموجود فيه صريحاً بخلاف كلمة بل فـ  
 موجبها وضعا نفى الأول واثبات الثانى (١) / .

ألا ترى أن فى قولك ما جئنى زيد لكن عمرو لو سكت عن قولك لكن (٢) عمرو كان  
 الانتفاء ثابتاً وفى قولك جئنى زيد بل عمرو لو سكت عن قولك بل عمرو لا يثبت الانتفاء بسـ  
 يثبت ضده وهو الثبوت (٣) فهذا هو الفرق بينهما .

قوله : غير أن العطف استثناءً منقطعاً بمعنى لكن من قوله وضع للاستدراك بعد النفى  
 وتقديره (٤) لكن للعطف (٥) بطريق الاستدراك بعد النفى إلا أن العطف بهذا  
 الطريق إنما يستقيم ضد اتساق الكلام ، والمراد من اتساق الكلام : انتظامه من وسق  
 الشئ إذا جمعه وذلك بطريقتين :

أحد هما : أن يكون الكلام متصلاً ببعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف .  
 والثانى : أن يكون محل الاثبات غير محل النفى ليتمكن الجمع بينهما ، ولا يناقض  
 آخر الكلام أوله كما فى قولك ما جئنى زيد لكن عمرو فإذا فات أحد المعنيين لا يثبت

(١) آخر الورقة (٢٩١ / أ) : من ( ب ) .

(٢) آخر الورقة (١٥٧ / أ) من ( ج ) .

(٣) فى ( هـ ) : الوجوب .

(٤) فى ( د ) : وتقديره .

(٥) فى ( ج ، هـ ) : العطف .

.....

الاتساق فلا يصح الاستدراك فيكون (١) كلاما مستأنفا .

ومثال حصول الاتساق بوجود المعنيين في الفروع : رجل فن يد به فأقرب به

الانسان فقال المقر له : ما كان لي تط (٢) / لكنه لفلان آخر فان وصل النلام فهو

للمقر له الثاني وهو فلان .

لأن قوله ما كان لي قط يحتمل أن يكون نفيا عن نفسه أصلا من غير تحويل الى آخر

فيه كون ردا للاقرار وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون نفيا عن نفسه الى المقر له الثاني ،

فيه كون تحويل لا ردا للاقرار وبصير قابلا له مقرا به لغيره .

فاذا وصل قوله لكنه لفلان بقوله ما كان لي قط فقد حصل الاتساق بوجود المعنيين

وصح الاستدراك وكان (٣) وصله به بيانا أنه نفي الطك من نفسه الى الثاني : لا أنه

نفيه مطلقا . وصار كالمجاز بمنزلة قوله لفلان على ألف دهم . به حيث به صير قوله

على مجازا للحفظ اذا وصله بالكلام فكذلك ههنا .

وهذا معنى قوله : فاذا اتسق الكلام تعلق النفي بالاثبات .

فان قيل ان المقر له متى نفي الطك من نفسه من الأصل بقوله : ما كان لي قط ، كان

قوله لكنه لفلان اقرارا (٤) بطك الغير الآخر ، وان كان متصلا فيكون مرددا لنا اذا كان

منفصلا .

فلنا أول كلامه نفي وآخره اثبات والاثبات متى ذكر مقرونا بالنفي متصلا به كان الكل

ككلام واحد ولا يحكم لأول الكلام بشئ قبل آخره .

ألا ترى ان كلمة الشهادة تكون اقرارا بالتوحيد باعتبار آخره فيعتبر الحاصل وهو

اثبات الطك للمقر له عند اتصال آخره بأوله ويكون قوله ما كان لي قط باتصال الاثبات به ،

(١) في ( ب ) : فيكون الكلام كلاما .

(٢) آخر الورقة ( ٣٠٧ / ب ) من ( هـ ) .

(٣) في ( ب ، ج ) : فكان .

(٤) في ( ج ) : اقرار .

والا هو مستأنف كالزوجه بمائة تقول : لا أجزيه لكن أجزيه بمائة وخمسين فانه ينسخ  
العقد لأنه نفي فعل واثبات بعينه فلم يتسق الكلام .

نفي الملك عن نفسه بإثباته للثاني ، وكذا اتصال النفي عن نفسه بالاثبات لغيره (١) انما  
يكون لتأكيد عرفا .

وما ذكر تأكيد الشيء كان حكمه حكم ذلك الشيء ولا يكون له حكم نفسه قصار من حيث  
المعنى كأنه قال هذا العبد لفلان وسكت . وكذا النفي (٢) / لما كان لتأكيد الاقرار  
كان مؤخرا عن الاقرار معنى لأن التأكيد أبدا يكون بعد المؤكد فيجعل الاقرار مقدا  
اذ الكلام يحتمل التقديم والتأخير بصيانة لاقراره عن الالغاء وان فصل قوله لكنه (٣) /  
لفلان عن النفي كان هذا نفي مطلقا فكان ردا للاقرار وتكذيبا للمقر حملا للكلام على  
الظاهر .

وكان قوله لكنه لفلان بعد ذلك شهادة بالملك للمقر له الثاني على المقر (٤) الأول  
وشهادة الفرد لا يثبت الملك فيبقى العبد ملكا للمقر الأول (٥) .

قوله " والا فهو مستأنف " : أي ان لم يوجد الاتساق لفوات أحد المعنيين  
فالمكلم مستأنف بكسر النون في التكلم بلكن ، ولا يتعلق النفي بالاثبات ، ويحتمل  
أن يكون بالفتح أي الكلام الذي دخل عليه لكن مستأنف غير متعلق بما قبله .

كالزوجة بمائة الى آخره اذا زوج الفضولى الحرة البالغة العاقلة من رجل بمائة درهم  
فبلغها الخبر فقالت لا أجزيه (٦) / النكاح بمائة ولكن أجزيه بمائة وخمسين يكون هذا  
فسخا للنكاح وجعل لكن لاستئناف (٧) الكلام غير متسق (٨) لأنه نفي فعل واثبات بعينه

(١) في (ج) لغيره . (٢) آخر الورقة (٢٩١/ب) من (ب) .

(٣) آخر الورقة (١٥٧/ب) من (ج) .

(٤) الكلمة زائدة في (د) .

(٥) في (د) : له . (٦) آخر الورقة (٣٠٨/أ) من (هـ) .

(٧) في (ج) : استئناف . (٨) في (هـ) : متسق به لأنه .

وأما أو فتدخل بين اسمين أو فعليين، فيتناول أحد المذكورين فان دخلت في الخبر  
أفضت الى الشك ، وان دخلت في الابتداء والانشاء أوجبت التخيير .

فلا يتعلق الاثبات بالنفي ، فاذا سبق <sup>(١)</sup> / النفي لا يمكن تداركه بعد بالاثبات  
ولا يمكن أن يجعل الاجازة ههنا مقدمة <sup>(٢)</sup> على النفي كما جعل الاقرار كذلك في المسئلة  
الأولى لعدم الفائدة . فان النكاح الموقوف المنعقد بمائة لا ينفذ بقولها أجبره  
بمائة وخمسين فينفسخ بالنفي المتأخر فاذن لا فائدة في التقديم والتأخير .

قولسه : وأما أو فكذا \* أطم أن كلمة أو تدخل بين اسمين أو أكثر كقولك جاني  
زيدا <sup>(٣)</sup> أو عمرو <sup>(٤)</sup> . أو بين فعلين أو أكثر ، كقولسه تعالى ( أن اقتلوا أنفسكم أو  
اخرجوا من دياركم ) <sup>(٥)</sup> : فيتناول أحد المذكورين .

هذا هو موجب هذه الكلمة باعتبار أصل الوضوح لأنها في مواضع استعمالها لا تخلو  
عن هذا المعنى فعرفنا أنها وضعت له . هذا هو مذهب طائفة أهل اللغة وأئمة الفقه .  
وذهب القاضي الامام أبو زيد وأبو اسحاق الاسفراييني وجماعة من النحويين الى  
أن كلمة أو للشك : فانك اذا قلت رأيت زيدا أو عمرا لا تكون مخبرا عن رؤيتهما جميعا  
ولكنك تكون مخبرا عن رؤية أحدهما على سبيل الشك ، فانك قد رأيت أحدهما ولكن <sup>(٦)</sup>  
شككت في معرفته حتى احتمل <sup>(٧)</sup> كل واحد منهما ان يكون هو المرئي وان لا يكون  
الا أنها اذا استعملت في الايجاب <sup>(٨)</sup> والأوامر والنواهي لم يوجب شكاً لعدم تصور الشك

( ١ ) آخر الورقة ( ١٦٨ / أ ) من ( د ) .

( ٢ ) في ( ج ) : منقده .

( ٣ ) في ( هـ ) : زيداً .

( ٤ ) في ( د ) و ( هـ ) عمراً .

( ٥ ) سورة النساء آية ( ٦٦ ) .

( ٦ ) في ( هـ ) ولكنك قد شككت .

( ٧ ) الكلمة ساقطة من ( ب ) .

( ٨ ) ما أثبتناه من أ ، وفي النسخ الأخرى الايجابات .

.....

فيها : لأنها لاثبات حكم ابتداء فأوجب التخيير .

والصحيح مذهب العامة لأن الشك ليس بمعنى يقصد بالكلام وضعا كذا قال (١) الامام  
 " فخر الاسلام رحمه الله (٢) بل هي موضوعة لأحد المذكورين غيرين . لما قلنا  
 انها في مواضع الاستعمال لا يخلو عنه ، الا أنها في الاخبارات تفضى الى الشك  
 باعتبار (٣) / محل الكلام : لأنه أخبر عن مجيء أحدهما في قوله جائئني زيد أو عمرو ،  
 ومعلوم أن فعل المجيء وجد من أحدهما فينا لا نكره ، فوقع بهذا الاخبار الشك في  
 الذي وجد منه فعل المجيء فتهيئ أن الشك انما يثبت حكما واتفاقا يكون الكلام  
 خبرا (٤) ، لا مقصورا بحرف أو : كالمهبة وضعت لافادة ملك الرقبة للموهوب له ثم  
 اذا أضيفت الى الدين يكون اسقاطا حكما واتفاقا لا مقصودا (٥) بالمهبة .  
 ألا ترى / (٦) أنها لو استعملت في الانشاء لا تؤدي الى (٧) الشك مع أنها حقيقة فيه  
 لا مجاز وقد عرفت أن الحقيقة لا تخلو عن موضوعها (٨) الأصلية فثبت أنها لم توضع  
 للتشكيك .

وكذا التخيير يري يثبت بمحل الكلام أي فما لأنها اذا استعملت وفي الابتداء كقولك :

- 
- (١) في ( ج ) : قاله .
  - (٢) في ( هـ ) زيادة كلمة " قوله " بعد رحمه الله .
  - (٣) آخر الورقة ( ٢٩٢ / أ ) من ( ب ) .
  - (٤) ما بين المعقوفين ساقط من ( ج ) .
  - (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ) .
  - (٦) آخر الورقة ( ١٥٨ / أ ) من ( ج ) .
  - (٧) في ( هـ ) : يؤدي .
  - (٨) في ( د ) و ( هـ ) : موضعه ، وفي ( أ ) مطسمة .

.....

---

اضرب زيدا أو عمرا تناولت أحدهما غير عين والأمر للاقتدار ، ولا يتصور الاقتدار  
 بإيقاع الفعل في غير العين فثبت (١) / (٢) التخيير ضرورة التمكن من الاقتدار ،  
 ولهذا لو اختار أحدهما قولاً لا يصح لأنه لا ضرورة في ذلك إنما هي في حق الفعل .  
 وكذلك إذا استعملت في الانشاء كقوله هذا حراً وهذا ، لأنها (٣) لما (٤)  
 تناولت أحدهما غير عين أوجب التخيير لرفع الإبهام .

- 
- (١) في ( د ) و ( هـ ) فيثبت .
  - (٢) آخر الورقة ( ٣٠٨ / ب ) من ( هـ ) .
  - (٣) في ( هـ ) لأنه .
  - (٤) الكلمة زائدة في ( أ ) و ( هـ ) .



ولهذا قلنا فيمن قال : هذا وهذا انه لما كان انشا<sup>١</sup> يحتمل الخبر أوجبت التخيير  
على احتمال انه بيان حتى جعل البيان انشا<sup>٢</sup> من وجه

قوله : " ولهذا " أي : ولأن أو لأحد الشيعيين والشك والتخيير يثبتان<sup>(١)</sup> بمحمل  
الكلام : قلنا فيمن قال مشيرا الى عبديه هذا حر، أو هذا، أنه<sup>(٢)</sup> أي : هذا القول  
لما كان انشا<sup>٣</sup> يحتمل الخبر — أي هو انشا<sup>٤</sup> — يصلح أن يكون خبرا لأنه فـ  
وضعه الأصلي خبر كقولك للرجلين أحدهما عالم، هذا عالم أو هذا . إلا أن الاخبار  
تقتضى تقدم المخبر عنه على ما عليه وضعه فاقضى الاخبار عن الحرية وجود الحرية  
سابقا عليه فيصح الاخبار عنها . فإذا لم تكن الحرية ثابتة جعلنا هذا الكلام  
انشا<sup>٥</sup> كأنه قال انشأ الحرية احترازا عن الالغاء والكذب أو جعلنا الحرية ثابتة،  
قبل هذا الكلام بطريق الاقتضا<sup>٦</sup> تصحيحا له : لأن اثباتها<sup>(٣)</sup> في ولايته فصار  
انشا<sup>٧</sup> شرعا وعرفا اخبارا حقيقة

وإذا كان انشا<sup>٨</sup> يحتمل الخبر أوجبت كلمة أو فيه التخيير من حيث انه انشا<sup>٩</sup> حتى<sup>(٤)</sup>  
كان له أن يختار العتق في أيهما شاء بأن يبين العتق في أحدهما كما كان  
للمأمور في قوله اضرب زيدا أو عمرا : أن يختار الضرب في أيهما شاء على احتمال  
أنه بيان أي اختباره ببيان معنى هذا الكلام من حيث انه خبر يوجب البيان : أي  
الظهار لا التخيير ، كما لو أعتق أحدهما عينا ثم نسيه ، فأخبر أن أحدهما حر ،  
لا يكون له أن يبين العتق في أيهما شاء ، بل وجب عليه أن يبين العتق في الذي  
أوقعه فيه إذا تذكر ، ثم أنه إذا بين العتق في أحدهما كان له حكم الانشا<sup>١٠</sup> من  
حيث ان الايجاب الأول انشا<sup>١١</sup> ، وهو غير نازل في العين : لأنه ما أوجبه إلا في  
النكرة والنكرة<sup>(٥)</sup> ضد المعرفة لغة<sup>(٦)</sup> فلا يمكن اثباته في غير ما أوجبه كما إذا أوقعه

( ١ ) في ( هـ ) : بثنيان .

( ٢ ) في ( ب ) : لأنه .

( ٣ ) في ( هـ ) : لثباتها .

( ٤ ) في " ب " : حيث

( ٥ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

( ٦ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

في سالم لا يمكن اثباته في بديع<sup>(١)</sup>، والعتق انما يتحقق في العين بالبيان، فكان  
 له حكم الانشاء ( من هذا الوجه . ولهذا شرط له أهلية الانشاء وصلاحيه المحل/<sup>(٢)</sup>  
 للانشاء )<sup>(٣)</sup> حتى لو مات أحد العبدین فتبين العتق في الميت لا يصح، وممن  
 حيث/<sup>(٤)</sup> ان ذلك الايجاب يحتمل الخبر، يكون البيان اظهرا، أي هذا هو  
 الذي اخبرت بحريته او من حيث أن الذي أوقع العتق فيه معرفة من وجب له :  
 لأنه لا بد من ما يبين كان العتق واقعا فيه فكان البيان اظهرا ولهذا يجبر  
 عليه ولو كان انشاء من كل وجه لما اجبر عليه، واذا اجتمع فيه جهتا الانشاء  
 والظهار عمل بهما في الاحكام، فأعتبرت جهة الانشاء في موضع التهمة وجهية  
 الاظهار في غير/<sup>(٥)</sup> موضع التهمة . فاذا قال لعبدین له قيمة أحدهما ألف  
 وقيمة الآخر مائة/<sup>(٦)</sup> أحدكما حر أو قال هذا حر أو هذا ثم مرض فبين العتق  
 في كثير القيمة يصح ويعتبر من جميع المال، فاعتبر جهة الاظهار لعدم التهمة :  
 لأن كل واحد من العبدین متردد بين ان يعتق وبين أن لا يعتق فكان بمنزلة  
 المكاتب، فلا يتعلق به حق الورث ولو كان تحت حرة وأمة قد دخل بهما، فقال  
 احدا كما طالق شنتين ثم أعتقت الأمة، ثم مرض الزوج وبين الطلاق في المعتقة فانها  
 تحرم حرمة غليظة، ويصير الزوج فارا حتى ترضى، فاعتبر اظهرا في حق الحرمة  
 لعدم التهمة وانشاء في حق الارث لكان التهمة لأن حقها تعلق بماله في مرضه  
 فهو بالبيان فيها، يبريد ابطال حقها ولو طلق احدي نساءه الاربع ولم يكن دخل

( ١ ) في ( هـ ) : يزيع .

( ٢ ) آخر الورقة ١٦٨ ب من د .

( ٣ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ) .

( ٤ ) آخر الورقة ٢٩٢ ب من ب .

( ٥ ) آخر الورقة ١٥٨ ب من ( ج ) .

( ٦ ) آخر الورقة ٣٠٩ أ من ( هـ ) .

( ٧ ) الكلمة ساقطة من ( ج ) .

وقد تستعار هذه الكلمة للعموم فتوجب عموم الافراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الاباحة ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا أو فلانا يحنت اذا كلم أحد هــا، ولو قال لا يكلم أحد الا فلانا أو فلانا كان وله أن يكلمها جميعا

بهن فتزوج خاسنة، او اخت احداهن، ثم بين الطلاق في اخت المتزوجة جاز له نكاح الخاسنة ونكاح الاخت فاعتبر اظهارا لعدم التهمة ان يمكن له انشاء الطلاق في التي عينها وتزوج اختها في الحال، ولو كان دخل بهن لا يجوز نكاح الخاسنة والاخت، فاعتبر انشاء في حق العدة لمكان التهمة، ألا ترى انه لا يتمكن من ذلك بانشاء الطلاق في الحال وطلو هذا فقص المسائل في الزيارات قوله : وقد تستعار هذه الكلمة للعموم اي بدلالة تحيرون بالكلام مثل استعمالها في موضع النفي ( وموضع الاباحة فتعم في موضع النفي )<sup>(١)</sup> : لأنها لما تناولت أحد المذكورين غير عين كان من ضرورة صدق الكلام اذا نفاه انتفاء الجميع ان كان خبيراً، كما في قولك<sup>(٢)</sup> : مارأيت رجلاً . وان كان نهياً كان من ضرورة حصول الانتها<sup>(٣)</sup> عن المنهى عنه وجوب الانتها عنها جميعا .

وتعم في الاباحة أيضا ، لأنه لما أطلق له المجالسة مثلا في قوله جالس الفقهاء أو المحدثين<sup>(٤)</sup> ( يفهم من جالس )<sup>(٥)</sup> مع أحد الفريقين ومجالسة أحدهما غير عين لا يتصور ثبت العموم ( ضرورة تمكنه من العمل بحكم الاطلاق )<sup>(٦)</sup> ، الا أنها توجب العموم في موضع النفي على سبيل الافراد : لأن الافراد أصلها لأنها تناولت أحد المذكورين والعموم انما يثبت بحارص يقترون بها وليس من ضرورة العموم الاجتماع /<sup>(٧)</sup>

( ١ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( د ) .

( ٢ ) آخر الورقة ( ٣١٩ / أ ) من ( أ ) .

( ٣ ) في ( ج ) : الا أنها

( ٤ ) في " هـ " : للمحدثين .

( ٥ ) ما بين المعقوفتين زائد في " جـ " .

( ٦ ) ما بين المعقوفتين ساقط من " مـ " .

( ٧ ) آخر الورقة ٢٩٣ / أ من ( ب ) .

بل يثبت العموم بصفة الافراد أيضا كما في كلمة كل وكلمة من هو أقرب الى الحقيقة فوجب القول به رعاية للحقيقة بقدر الامكان، ويوجب<sup>(١)</sup> عموم الاجتماع في موضع الاباحة لما ذكرنا، ان الاطلاق ورفع<sup>(٢)</sup> المانع في شيء غير معين يوجب ذلك، فاذا قيل جالس الفقهاء أو المحدثين : يفهم<sup>(٣)</sup> منه جالس أحد الفريقين أو كليهما ان شئت. ألا ترى الى قوله تعالى : ( وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي<sup>طفر</sup> / ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحوبهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم )<sup>(٤)</sup> : أن الأستثناء لما كان<sup>(٥)</sup> من التحريم متى اوجب الاباحة ( ثبتت الاباحة )<sup>(٦)</sup> فليس جميع هذه الأشياء كما ثبت في كل واحد منهما<sup>(٧)</sup>

والى قوله عز وجل /<sup>(٨)</sup> ( ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن )<sup>(٩)</sup> الآية ان الاستثناء لما كان موجبا للاباحة جاز لهن ابداء<sup>(١٠)</sup> مواضع الزينة لجميع المستثنى كما جاز لكل واحد منهم فعرفنا أن موجبها في الاباحة عموم الاجتماع بمنزلة واو العطف الا انها تفارق الواو في انه لو جالس واحدا من الفريقين فليس قوله جالس الفقهاء أو المحدثين كان جائزا ولو قال جالس الفقهاء والمحدثين لزم بجزا الا ان يجالس كل واحد من الفريقين فأو تفيد اباحة الجميع والواوتوجه ولهذا

( ١ ) في "ج" وتوجب .

( ٢ ) في "ر" رفع .

( ٣ ) في "هـ" : فهم .

( ٤ ) سورة الأنعام آية ( ١٤٦ ) .

( ٥ ) آخر الورقة ٣٠٩ ب من هـ .

( ٦ ) ما بين المعقوفتين ساقط بين "و" .

( ٧ ) في "د" ، "هـ" منها .

( ٨ ) آخر الورقة ١٥٩ / أ من ج .

( ٩ ) سورة ( النور ) آية ( ٣١ ) .

( ١٠ ) في "هـ" : موضع .

وقد تجعل بمعنى حتى نحو قوله : والله لا أدخل هذه الدار حتى لو دخل الأخيرة قبل الأولى انتهت اليمين ، لأنه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من نفي وإثبات والغاية سالحة ، لأن أول الكلام حظر وتحريم ولذلك وجب العمل بمجازه

أى ، ولأنها توجب عموم الافراد فى النفي وعموم الاجتماع فى الإباحة . لو حلف  
لا يكلم فلانا أو فلانا يحنت اذا كلم احدهما بخلاف الواو فى قوله وفلانا فانه لا يحنت  
مالم يكلمهما لأن أو وقعت فى موضع النفي فتوجب عموم الافراد ولو كلمهما لم يحنت  
الامرة واحدة ، كما فى الواو ولا يكون <sup>(١)</sup> بمنزلة يمينين : لأن تعدد الحنت بتعدد  
هتك حرمة اسم الله تعالى ولم يوجد الا هتك واحد ولو قال لا أكلم احدا الا فلانا  
أو فلانا كان له ان يكلمهما جميعا : لأن الاستثناء من الحظر اباحة فكانت كلمة  
أو واقعة فى موضع الاباحة فأوجب عموم الاجتماع فكان له أن يكلمهما جميعا كما فى  
قوله <sup>(٢)</sup> لا آكل طعاما الا خبزاً أو لحماً كان له أن يأكلهما فكذا ههنا .  
قوله : وقد يجعل بمعنى حتى . اعلم أن أو حرف عطف كما مر بيانه فاذا وجد  
الفعل بعده منصوباً / <sup>(٣)</sup> من غير أن يوجد معطوف عليه منصوب كقولك : لألتزم  
أو تعطينى حتى فذلك باضرار إن وذلك انك <sup>(٤)</sup> لو قلت لألتزمك أو تعطينى <sup>(٥)</sup> بالرفع  
عطفا على الأول لكنت قد أثبت الاعطاء كما اثبت اللزوم ، ولم تقدر ان اللزوم لأجل  
الاعطاء فلما كان القصد ان اللزوم لأجل الاعطاء حتى كأنه قيل لألتزمك لتعطينى <sup>(٦)</sup>  
وجب اضرار ان يعلم ان الثانى لم يدخل فى حكم الأول وقدر ما قيل أو تقدير المصدر  
كأنه قيل ليكونن لزوم منى أو اعطاء <sup>(٧)</sup> منك وينزل <sup>(٨)</sup> الكلام منزلة قولك لألتزمك <sup>(٩)</sup> الذى

( ١ ) فى ( ج ) : ولا تكون .

( ٢ ) فى " ج " قولك .

( ٣ ) آخر الورقة ١٦٩ من " ر " .

( ٤ ) فى " ر " اذا .

( ٥ ) فى " ر " أو تعطينى حتى .

( ٦ ) فى " ب " ، " ج " لتعطينى حتى .

( ٧ ) فى " ر " واعطاء .

( ٨ ) فى " هـ " وتنزل .

( ٩ ) الكلمة ساقطة من " ج " .

ان تعطيني / (١) وحتى تعطيني ويكون حرف الجار أعنى إلى أو حتى داخل على اسم في المعنى لاعلى الفعل وانما تجعل أو بمعنى حتى اذا فسد العطف لاختلاف الكلام بأن يكون أحدهما إسما والآخر فعلا، أو يكون أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا، ويحتمل ضرب الغاية بأن كان يحتمل الإمتداد، كما اذا قال : والله لا (٢) أدخل هذه الدار، أو أدخل هذه الدار الأخرى. إن أو في هذه المسألة بمعنى حتى فيحتمل بدخول الأولى أولا، وان دخل الأخرى أولا بر (٣) في يمينه : لأنه لما لم يكن بين النفي والاثبات ازدواج / (٤) تعذر العطف والكلام يحتمل النافية : لأنه تحريم فتركت (٥) الحقيقة وحملت على الغاية مجازا فاذا دخل الأولى قبل الأخرى فقد باشر المحظور بيمينه فحتمت واذا (٦) دخل الثانية : أو لا فقد أصر على البر إلى وجود الغاية فصار بارا كما لو قال : والله لا أدخلها اليوم فلم يدخل حتى غربت الشمس / (٧) كذا ذكر في عامة شروح الجامع، واليه أشير في الكتاب. إلا أن تعذر العطف باعتبار النفي والاثبات غير مسلم عند النحاة فان النفي يعطف على الإثبات، وعلى العكس يقال جائن زيد وماجائن عمرو، وما رأيت زيدا لكن رأيتهم سرا : قال الله تعالى ( الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ) (٨)

فالأولى أن يقال : تعذر العطف باعتبار عدم تقدم فعل منصوب بعطف الثاني عليه، حتى لو قال أو أدخل بالرفع ينهض أن يصح العطف ويثبت التخيير أو يقال تعذره (٩) باعتبار ان الفعل المضارع مع أن في حكم الاسم

( ١ ) آخر الورقة ٢١٢ ب من ( ب )

( ٢ ) بياض في "ج".

( ٣ ) في "د" : يوفى .

( ٤ ) آخر الورقة ٣١٠ / أ من "ه".

( ٥ ) في "ج" : وتركت .

( ٦ ) في "ج" : ان .

( ٧ ) آخر الورقة ١٥٩ ب من "ج".

( ٨ ) السورة ( الأنعام ) الآية ( ٨٢ ) .

( ٩ ) في "د" : بعذره .

## وأما حتى فللغاية فيمن

وانتصابه ههنا لا يصح الا باضمار ان فيلزم منه عطف الاسم على الفعل وهو فاسد ،  
فلذلك جعل بمعنى الغاية والأول هو الوجه .

قوله : (وأما حتى فللغاية) معنى الغاية هو المعنى الحقيقي لهذا الحرف فانما  
قد وجدناها مستعملة في الغاية بحيث لا يسقط مسعى الغاية عنها وان استعملت  
في معان أخر فعرفنا أن معنى الغاية هو المعنى الأصلي ، لهذا الحرف وانه موضوع  
لهذا المعنى ويوجب أن تكون الغاية فيه شيئا ينتهي به المذكور أو عنده كالرأس والصباح  
في قولك : أكلت السمكة حتى رأسها ، ونمت البارحة حتى الصباح ، ولا يشترط ذلك  
في إلى ، فامتنع قولك نمت البارحة حتى نصف الليل ، وصح نمتها الى نصف الليل .

وما بعد حتى ليس بداخل فيما قبلها عند أكثر النحاة كما في إلى لأن الأصل ضم  
الغاية أن لا تكون داخله في المصباح ويؤيده قوله تعالى : ( سلام هي حتى مطلع  
الفجر ) (١) : فان الليلة على تقدير الوقف على سلام أو سلام الملائكة ، على تقدير  
عدم الوقف : ينتهي عند طلوع الفجر .

وذهب الامام عبد القاهر وجار الله وطاعة المتأخرين من أهل النحو : إلى أن ما بعدها  
داخل فيما قبلها ، ففي مسألتي السمكة والبارحة ، أكل الرأس (٢) / ونيم الصبح  
وذلك أن الفرض أن ينقضي الشيء الذي تعلق به الفعل شيئا فشيئا حتى يأتي الفعل  
على ذلك الشيء كله ، فلو انقطع الأكل عند الرأس لا يكون فعل الأكل آتيا على السمكة  
كلها (٢) / ولذلك امتنع أكلت السمكة حتى نصفها لأن الفرض (٣) لما كان ما ذكرنا وهو  
قد فات في الغاية الجعلية ، خلا الكلام عن الفائدة فلم يصح .

ونقل عن المبرد والفراء والسيرافي وغيرهم (٤) / ان المذكور بعد حتى ان كان بعضا

(١) القدر آية (٥) .

(٢) آخر الورد (٢٩٤ / أ) من (ب) .

(٣) في (ج) : الرأس .

(٤) آخر الورد (٣١٠ / ب) من (هـ) .

ولهذا قال محمد فى الزيادات فيمن قال : عبده حران لم أضربك حتى تصيح انه  
 من أشح بين الغاية ، واستعير للمجازاة بمعنى لام كى فى قوله : ان لم آتاك  
 غدا حتى تغدبنى حتى إذا أتاه فلم يخذله لم يحنث ، لأن الاحسان لا يصلح منهيا  
 للاتيان بل هو سببه فان كان الفعلان من واحد كقوله لم آتاك حتى اتغدى عندك تعلق  
 البر بهما لأن فعله لا يصلح جزاء لفعله على العطف بحرف الفاء لأن الغاية تجانس  
 التعقيب .

للمذكور قبله يدخل فيما ضرب (١) / له الغاية ، وان لم يكن لا يدخل .  
 مثال الأول زارنى أشرف البلدة حتى الأمير ، وسبنى الناس حتى العبيد .  
 ومثال الثانى قرأت القرآن البارحة حتى الصباح ، فالصباح لا يكون داخلا لأنه  
 ليس ببعض الليل فعلى هذا أكل الرأس وما نهم (٢) الصباح فى مستلنى (٣) السمكة والبارحة  
 قوله : (ولهذا) أى ولأن حتى للغاية قال محمد رحمه الله كذا إذا دخلت هذه الكلمة  
 فى الأفعال تجعل للغاية إن أمكن كقوله سرت (٤) حتى أدخلها لأن أصلها للغاية فوجب  
 العمل به ما أمكن ، وشرط الامكان ان يحتل المصدر الامتداد بأن (٥) / صلح فيه (٦) /  
 ضرب العدد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء ، فان لم يستقم أن يجعل غاية لفوات  
 المعنيين المذكورين أو أحدهما يحل على المجازاة ، بمعنى لام كى إن أمكن لمناسبة  
 بين المجازاة وبين الغاية من حيث ان الفعل الذى هو سبب ينتهى بوجود (٧) الجزاء عادة

- 
- (١) فى ( د ) : صرف .  
 (٢) فى ( ب ) : وينهم .  
 (٣) فى ( ب ) مسألة .  
 (٤) فى ( د ) و ( هـ ) : سرت .  
 (٥) آخر الورقة ( ١٦٠ / أ ) من ج .  
 (٦) آخر الورقة : ١٦٩ / ب من ( د ) .  
 (٧) فى " د " لوجود .



.....

---

وشرط الامكان أن يكون الخلف معقودا على فعلين أحدهما من شخص ، والآخر من شخص آخر : لأن فعل نفسه لا يصلح جزاء لفعله إذ الجزاء مكافأة الفعل وهو لا يكافئ نفسه عادة تعذر ذلك يحمل على العطف المحض ومن حكم الغاية ان يشترط وجودها للبر ومن حكم لام السبب ان يشترط وجود ما يصلح سببا لا وجود المسبب ومن حكم العطف أن يشترط وجودها للبر فإذا قال الآخر جدى حر ان لم أضربك حتى تصيح فأخذ في الضرب ، ثم أقطع أى امتنع قبل الصياح بحيث لأن الفعل المحلوف عليه وهو الضرب يحتمل الامتداد بطريق التكرار فكان شرط البر وهو المد إلى الغاية المضروبة له متصورا ، وكان الكف محتمل هذا الفعل لا محالة ، فيكون شرط الحنث متصورا أيضا والصياح يصلح دلالة على الاقلاع عن الضرب : لأن الانسان قد يمتنع عن الضرب به ، فيصلح غاية فوجب العمل بحقيقة الغاية وحمل حتى طيها ، فكان الكف عن الضرب قبل وجود الغاية شرط الحنث فإذا أقطع قبل الغاية كان حائثا ، وهذا اذا لم يخلب على الحقيقة عرف كما فى المسألة المذكورة ، فان طلب طيها عرف ظاهر<sup>(١)</sup> ووجب العمل به : لأن الثابت بالعرف بمنزلة الحقيقة حتى لو قال<sup>(٢)</sup> ان لم أضربك حتى أقتلك أو حتى تموت كسان هذا على الضرب الشديد لا على حقيقة القتل والموت للعرف : فانه متى كان قصده القتل لا يذكر لفظ الضرب ، وانما لم<sup>(٤)</sup> يذكر ذلك إذا لم يكن قصده القتل .

وجعل القتل غاية لبيان شدة الضرب معتاد متعارف .

ولو قال إن لم آتك غدا حتى تغدبنى فعبدى حر فأتاه ولم يغده<sup>(٥)</sup> / لم يحنث : لأن التغدية لا تصلح دليلا على انتها الإتيان بل هو داع إليه ، وكذا الإتيان ليس بمستدام

- 
- (١) فى ( ب ) : فاذا .  
 (٢) ظاهر ساقطة من ( هـ ) .  
 (٣) آخر الورقة ٢٩٤ / ب من ب .  
 (٤) لم زائدة فى نسخة ( ج ) .  
 (٥) آخر الورقة ٣١١ / أ من هـ .

• أيضا •

ألا ترى أنه لا يسمح ضرب العدة فيه ففات شرطا (١) الغاية جميعا (٢) ، فلم يمكن حمل حتى على الغاية ، ولكنه يصلح سببا للتعدية لأن الاتيان على وجه التعظيم إحسان لدنى (٣) الى المزور فيصلح سببا (٤) لا حسان مالى (٥) منه الى الزائر عن هذا قيل : من (٦) زار حيا ولم يذو شيئا فكأنما زار ميتا •

والتعدية سالحة للجزاء لأنها احسان أيضا فتصلح مكافأة للإحسان فيحمل على المجازاة فسار شرط (٧) بره فعل الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء بالفداء وقد وجد ولو قال: عبدى حران لم آتك حتى اتغدى عندك ، أو ان لم تأتنى حتى تغدىنى فعبدى حر ، فان حتى للعطف المحس ، من غير رعاية معنى الغاية فيه : لأن التغدى من غداً الغير عند الاباحة احسان فلا يصح منهيا (٨) للاتيان ، ولا يصلح اتيانه سببا لفعل نفسه كما ان فعله لا يصلح جزاء لاتيانه ، فتعذر الحمل (٩) على المجازاة أيضا فحمل على العطف بمعنى الفاء أو بمعنى ثم : لأن التعقيب يناسب معنى الغاية فيتوقف البس على وجود الفعلين ، كما لو قال ان لم آتك فاتغدى عندك •

(١) شرط فى ( ج ) •

(٢) جميعا ساقطة من ( هـ ) •

(٣) بياض فى ( ج ) •

(٤) فى ( ج ) فيصلح سببا لتعديه •••

(٥) ماتى فى ( ج ) • •

(٦) من ساقطة من ( ج ) •

(٧) فى ( ج ) بمنزلة •

(٨) نهاية الورقة ١٦٠ / ب من ( ج ) •

(٩) فى ( ب ) الحمل •

ومن ذلك حروف الجر فالباء للالصاق ولهذا قلنا في قوله ان اخبرتنى  
بقدم فلان انه يقع المصدق .

قوله ومن ذلك : أى من باب حروف المعاني حروف الجر وسُميت حروف  
الجر لأنها تجر فعلا الى اسم نحو مررت بزيد ، أو اسما الى اسم نحو المال لزيد .  
أما الباء فاللصاق هو معناها بدلالة استعمال العرب اياها فيه وهو أقوى دليل  
في اللغة ، كالنصر في أحكام الشرع ثم اللصاق يقضى طرفين ملصقا وملصقا به ،  
فما دخل عليه الباء فهو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق ففي قوله كتبت  
بالقلم الكتابة ملصق والقلم ملصق به ومعناه : ألصقت الكتابة بالقلم .  
ولهذا أى : ولأنها للالصاق والاصاق يقضى ملصقا وملصقا به .  
قلنا في قول الرجل ان اخبرتنى بقدم فلان ( فعبدى حرانه يقم على الصدق حتى  
لو اخبره كاذبا لا يحنت لانه اذا قال ان اخبرتنى بقدم فلان ) كان معناه ان  
الصدق الاخبار بالقدم أو ان اخبرتنى اخبارا ملصقا بالقدم فالصاقه بالقدم  
لا يتصور قبل وجوده لأنه فعل حسى فكان شرط الحنث الاخبار بطريق الصدق ،  
فلا يحنت بالاخبار كذبا بخلاف ما اذا قال : ان اخبرتنى أن فلانا قد قدم حنث  
كان شرط الحنث فيه مجرد الاخبار صدقا كان أو كذبا : لأن قوله ان فلانا قد قدم  
خبر نفسه وهو المفعول الثاني للاخبار فصار كأنه قال : ان اخبرتنى خبر / قدم  
فلان : والخبر اسم للكلام دال على أمر كان أو سيكون غير مضاف كمنونته الى الخبر  
فكان شرط الحنث نفس الخبر (٦) فنبتناول الصدق والكذب ، ولا يلزم على ما ذكرنا  
قوله ان كتبت تحبيني بقلبك فكذا فقالت كاذبة احبك حيث تطلق خلافا لمحمد  
رحمه الله - مع أن محبته لم تلتصق بقلبها لأن اللسان جعل خلفا عن القلب  
لعدم امكان الاطلاع على ما في القلب فلم يلتصق اليه . فاما القدم فأمر محسوس  
فأعتبر اللصاق به .

وهذا ايضا بخلاف قوله ان أعلمتنى (٧) أن فلانا قدم فعبدى حر فأعلمه حيث لم يحنث  
الا أن يكون حقا : كما لو قال : ان أعلمتنى بقدمه : لأن الاعلام ما يفيد العلم ،  
والباطل لا يسمى علما وانما العلم اسم للحق فلم يكن الاخبار بالباطل اعلا ما  
فأما الاخبار فاثبات (٨) الخبر .

- (١) وأما في نسخة (د) . (٢) . خبرتنى في (ج)  
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ( ) و (هـ) .  
(٤) نهاية الورقة : ١٧٠ / أ من د - (٥) نهاية الورقة : ٥٩٥ / أ من ب .  
(٦) آخر الورقة : ٣١١ / ب من (هـ) - (٧) علمتنى في (ج)  
(٨) هو اثبات في (ب) .

وعلى للالزام في قوله : على ألف، وتستعمل للشرط قال الله :  
( يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا )

وهو اسم لما يصلح دليلا على المعرفة في العرف، فصار ينطلق على الصدق والكذب . أتري أنه يقال : هذا خبر باطل وزور وكذب ولا يقال مثل ذلك في العلم فلهذا افترنا .

قوله : (( وعلى للالزام )) كلمة على وضعت للاستعلاء ، ومنه يقال : فلان فلينا أميرا : لأن للأمير علوا وارتفاعا على غيره ويقال زيد على السطح لتعليه عليه .

ومنهم قولهم : على فلان دين : لأن الدين يستعلي من يلزمه ولذا يقال ركبته دين وهو معنى قوله على للالزام في قولك على ألف درهم يعني لما كانت هذه الكلمة موضوعة للاستعلاء والاستعلاء في لفلان على : كذا في اللزوم دون غيره كانت في مثل هذا الموضع للايجاب والالزام باعتبار أصل الوضع فكان منطلق (١) هذا الكلام محمولا على الدين : لأن الاستعلاء فيه إلا أن يصل به الوديعة فنقول لفلان على ألف درهم وديعة فحينئذ لا يثبت الدين : لأن على يحتمل معنى (٢) الوديعة من حيث أن فيها وجوب الحفظ فيحمل عليه

بهذه الدلالة ويستعمل بمعنى الشرط باعتبار أن الجزاء يتعمل بالشرط فيكون لازما عند وجوده فكان استعمالها في الشرط بمنزلة الحقيقة ، كأنه أحد نوعي الحقيقة ولهذا قال فيه يستعمل

ولم يقل يستتار كما قاله فيها بعد . قال الله تعالى ( يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ) (٤) أي بشرط عدم الاشراك بالله .

هذا هو المذكور في كتب الفقه والمذكور في كتب التفاسير أي

على صلة المبايعه يقال بايعه (٥) على كذا .

إلا أنه لما أدى إلى معنى الشرط : إذ (٦) المبايعه تؤكد كالشرط ،

توسع الفقهاء في ذلك وقالوا إنه بمعنى الشرط وعلى هذا

(١) آخر الورقة ١٦٦ / أ من (ج) - (٢) معنى ساقطة من (ب) .

(٣) تستعمل في نسخة (ج) - (٤) المتحنة الآية (١٢) .

(٥) في ((ب)) بايعه . (٦) أن في النسخة (ب) .

الأصل قالوا إذا حاصر المسلمون حصنا فقال : رأس الحصن آمنوني  
على عشرة من أهل الحصن على أن افتحه عليكم، فقالوا لك ذلك  
ففتح الحصن فهو آمن . وعشرة معه لأنه : استأمن لنفسه  
نصاً<sup>(١)</sup> بقوله آمنوني وشرط أمان عشرة مع أمان نفسه<sup>(٢)</sup> فكانت  
العشرة سواء والخيار في تعيين العشرة إلى رأس الحصن : لأنه  
جعل نفسه ذا حظ من أمانهم : لأن على للاستعلاء ، وهو ليس  
بذئب [باعتبار أنه داخل في أمانهم لأنه استأمن لنفسه بلفظ على  
حده ولا باعتبار أنه مباشر]<sup>(٣)</sup> .

(١) نصاً ساقطة (هـ)

(٢) آخر الورقة ٢٩٥/ب من النسخة (ب)

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

وتستعار بمعنى الباء في المعاوضات المحضنة، لأن الالتصاق  
يناسب اللزوم .

لامانهم فان ذلك لا يصح فعرفنا انه ذو حظ على أن يكون معيناً لمن  
سأله<sup>(١)</sup> الامان منهم باعتبار أن التعيين في المجهول كالايجاب المبتدأ  
من وجه ، بخلاف ما لو قال آمنوني وعشرة أو فعشرة، حيث كان الخيار نفسى  
تعيين العشرة إلى الامام لأن المتكلم لم يجعل نفسه ذا حظ من امان العشرة  
وانما عطف امانهم على امان نفسه فكان الامام<sup>(٢)</sup> هو الموجب لهم الأمان فكان  
إليه التعيين .

قوله ويستعار بمعنى الباء في المعاوضات المحضنة  
وهى التى تخلو عن معنى الاسقاء كالبيع والاجارة والنكاح بأن قال بعثتك على  
الف درهم ( أو أجرتك )<sup>(٣)</sup> على كذا او تزوجتك على كذا لان العمل لماتعذر  
بحقيقتها يحمل<sup>(٤)</sup> على ما يليق بالمعاوضات ، وهو الباء لان العوض فى هذه  
التصرفات لازم واللزوم يناسب الالتصاق ، فان الشئ اذا لزم الشئ كان ملتصقا  
به لا محالة ولا يحمل على الشرط : لأن المعاوضات المحضنة لا تحتتمل  
التعليق بالخطر لما فيه من معنى القمار فتحمل على ما تحتطه تصحيحاً للكلام  
واحترز بقوله المحضنة عن المعاوضة التى ليست بمحضنة كالطلاق على مال فانها  
اذا قالت لزوجها طلقنى ثلاثا على الف درهم تحمل على الشرط عند أبى حنيفة  
رسى الله عنه حتى لو طلقها واحدة لا يلزمها شئ فكان الطلاق رجعيًا ،  
وعندهما تحمل على الباء حتى لو طلقها واحدة يجب عليها ثلث الألف، وكان  
الطلاق بائنا ، كما لو قالت طلقنى ثلاثا بألف : لأن الطلاق على مال معاوضه  
من جانب المرأة .

( ١ ) يتناوله فى نسخة ( ح ) .  
( ٢ ) الكلمة ساقطة من ( هـ ) .  
( ٣ ) ما بين المعقوفتين ساقطة من ( ب ) .  
( ٤ ) فى ( ح ) تحمل .

.....

وانما يجب<sup>(١)</sup> المال عليها عوضا عن الطلاق وكلمة على تحتل معنى الباء وقد صدرت من جانبها فتحمل على المعاوضة لاحتمال الطلاق اياها ودلالة الحال عليها، وصار كقوله أحمل هذا الطعام الى منزل على درهم: وقال ابو حنيفة رحمه الله كلمة على للزوم كما بينا وليس بين الطلاق وبين مالزها مقابلة لينعقد معاوضه بل بينهما معاقبة لأنه يقع الطلاق<sup>(٢)</sup> أولا ثم يجب المال أو يجب المال ثم يقع الطلاق والمعاقبة معنى الشرط والجزاء، لا معنى المعاوضة، ومعنى الشرط بمنزلة حقيقة هذه الكلمة : لأن<sup>هذه</sup> الكلمة للزوم وبين الشرط والجزاء ملازمة فكان الحمل عليه لكونه أقرب الى الحقيقة اولى من الحمل على الباء وقد امكن العمل بمعنى الشرط هاهنا : لأن الطلاق وان دخله المال يصلح<sup>(٣)</sup> تعليقه بالشرط مثل ان يقول : ان قدم فلان فأنت طالق على الف درهم صح ، ولم يمنع معنى المعاوضة من صحة التعليق لانه تابع :

== == == ==

(١) آخر الورقة ١٦١ / ب من (ج) .

(٢) معاوضة في (هـ) .

(٣) يصح في (ح) و (د) .

ومن للتبعيض ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن قال : اعتق من عبدي  
من شئت عتقه كان له ان يعتقهم الا واحدا بخلاف قوله من شاء لأنسه  
وصفه بصفة عامة فأسقط الخصوص .

قوله ومن التبعض ذكر (١) النحاة أنها لا ابتداء الغاية يقال  
سرت من الكوفة الى البصرة ، وهذا الكتاب من فلان الى فلان . وقد يكون  
للتبعيض كقولهم أخذت من الدراهم ، وزيد من القوم وللتبيين كقوله تعالى  
( فأجتنبوا الرجس من الاوثان ) (٢) وكقولهم خاتم من فضة ، وباب من  
ساج .

وقد تكون مزيدة كقولك ما جئني من أحد فجعلوا ابتداء الغايمة  
أصلا في هذه الكلمة والباقي تابعها حتى قال المحققون منهم الكل راجع الى  
معنى ابتداء الغاية وهذا هو المختار الا أن بعض الفقهاء لما وجدوها  
أكثر استعمالا في التبعض جعلوها فيه أصلا وفيما سواه دخيلا واليه مال  
المصنف .

ورأيت في بعض نسخ أصول الفقه أنها للتبعيض وابتداء الغايمة  
جميعا عند الفقهاء وكل واحد في موضعه حقيقة .

ولهذا : اي ولأنها للتبعيض قال أبو حنيفة رحمه الله : فيمن  
قال لا أعتق ( من عبدي ) (٣) من شئت عتقه كان له أن يعتقهم الا واحدا  
منهم فان أعتقهم واحدا بعد واحد عتقوا الا الآخر ، وان أعتقهم جملة  
عتقوا الا واحدا منهم والخيار فيه الى المولى وعندهما له ان يعتقهم جميعا :

(١) آخر الورقة (٢٩٦/أ) من (د) .

(٢) سورة الحج الآية (٣٠) .

(٣) من عبدي ساقطة من (ب) .



لأن كلمة من عامة وحرف من كما يكون (١) للتبعيض يكون لتمييز الجنس :  
أى للبيان قال الله تعالى ( فاجتنبوا الرجس من الاوثان ) (٢)

وههنا المراد بحرف من تمييز عبده من غيرهم فيتناولهم جميعا كما

فى قوله : ( من شاء من عبدي شكه فهو حر .

وجه قول أبى حنيفة رحمه الله : ان المولى جمع بين كلمة العموم والتبعيض  
فوجب العمل بحقيقتهما ما امكن ، والعموم أصل : لانه أضاف الفعل اليه  
فوجب القول بالعموم الا بقدر ما يقع به العمل بالتبعيض وذلك ان ينقص عن  
الكل واخذ ليصير عاما يتناوله (٣) الاكثر ويتحقق العمل بالتبعيض وقد أدخلت  
كلمة التبعيض فى العبيد فوجب ان يعمل فى التبعيض فيه لا فى غيره ،

بخلاف قوله : من شاء من عبدي شكه فاعتقه فانه وان تناول البعض ايضا  
لدخول حرف التبعيض فيه الا ان البعض الداخلى تحت (٤) الشرط ذكره  
( لأنه ) (٥) لا يعلم ما دخل تحت الشرط وقد وصفت (٦) بصفة عامة وهى  
المشيئة لأن فى الصلة معنى الصفة فتعم ضرورة عموم الصفة فأسقط : أى  
الوصف بهذه الصفة الخصوص : أى التبعيض فأما البعض فى المتنازع فيه (٧)  
فلم يوصف بصفة عامة ان المشيئة فيه اسندت الى المخاطب فيبقى معنى

(١) فى (هـ) : تكون .

(٢) الحج الآية (٣٠) .

(٣) دخلت فى (ج) و (هـ ، د) .

(٤) آخر الورقة (١٦٢/أ) من (ج)

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

(٦) فى (د) : وصف .

(٧) فيه ساقطه من (ج) .

## والى لانتهاه الغاية

التعميم معتبرا فيه مع صفة العموم فيتناول بعضا عاما ونظيره لوقيل ممن سرق من الناس فاقطعه <sup>(١)</sup> ، فهم وجوب القطع للسراق كلهم . ولوقيل اقطع من السراق من شئت لم يوجب اللفظ استيعاب الجميع بالقطع .

ولا يقال المفعولية صفة كالفاعلية ولهذا يوصف بها فيقال عمرو المضروب كما يقال : زيد الضارب / <sup>(٢)</sup> وشيء معلوم كما يقال رجل عالم ، وهذه الكلمة قد صارت موصوفة بالمفعولية : أي بالشيئة <sup>(٣)</sup> ، في المتنازع فيه كما صارت موصوفة بالفاعلية في تلك المسئلة فلتعم <sup>(٤)</sup> لعموم هذه الصفة . <sup>(٥)</sup>

لأننا نقول حقيقة <sup>(٦)</sup> الصفة معنى تقوم بالموصوف وذلك المعنى الذي نسميه وصفا انما يقوم <sup>(٧)</sup> بالفاعل لا بالمفعول : اذ الضرب قائم بالضارب والعلم قائم بالعالم لا بالمضروب والمعلوم ، وأما للمفعول تعلق بذلك المعنى باعتبار التأثر ، فلا يؤثر ذلك في العموم على أننا لا نسلم أنها وصفت بالمفعولية بل الموصوف بها المستق في قوله عتقه فلا يرد هذا السؤال .

قوله : والى لانتهاه <sup>(٨)</sup> الغاية هي لانتهاه <sup>(٩)</sup> الغاية على مقابلة

(١) فاقطعوه في (ج) .

(٢) آخر الورقة (٢٩٦/ب) من (ب) .

(٣) في (ج) المشية .

(٤) فالتعم في (ج) .

(٥) في (د) (هـ) : الصفة أيضا .

(٦) في (د) : بحقيقة .

(٧) في (ب) : تقوم .

(٨) في (ج) و (د) : لانهاه .

(٩) في (ج) و (د) : لانهاه .

من : أى هى <sup>(١)</sup> تدخل فى الغاية التى ينتهى بها صدر الكلام ، كما أن من لابتداء الغاية : أى هى تدخل فى الغاية التى يبتدأ بها صدر الكلام : يقال سرت من البصرة الى الكوفة ، فالكوفة منقطع السير <sup>(٢)</sup> ، كما كانت البصرة مبتداء . ويقول الرجل انا اليك : أى أنت غاييتى ، ويقول قمت إلى فلان فتجعله منتهاك من مكانك وكذلك استعطت فى آجال الديون : لأن آجال الديون غاياتها ثم هى تفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخول الغاية فى الحكم وخروجها منه <sup>(٣)</sup> فأمر يدور مع الدليل . فبما <sup>(٤)</sup> فيه دليل على الخروج قوله تعالى ( فنظرة الى ميسرة ) <sup>(٥)</sup> : لأن الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منتظرا فى كلتا الحالتين معسرا أو موسرا .

وكذلك قوله تعالى ( ثم أتوا الصيام الى الليل ) <sup>(٦)</sup> فانه لو دخل الليل لوجب الوصال وما يدل على الدخول قولك قرأت القرآن من أوله الى آخره : لأن الكلام سبق لقراءة القرآن كله .

وما لا دليل فيه على أحد الأمرين قوله تعالى : ( الى المرافق ) <sup>(٧)</sup> و ( الى الكعبين ) <sup>(٨)</sup> : فأخذ عامة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها

- 
- (١) هى ساقطة من (ج) .
  - (٢) بالسير فى (ج) .
  - (٣) منه ساقطة من (هـ) .
  - (٤) ما فى (ج ، ب) .
  - (٥) سورة البقرة آية (٢٨٠) .
  - (٦) ، ، ، (١٨٧) .
  - (٧) ، المائة ، (٦) .
  - (٨) انظر الكشاف (١/٥٩٧) .

وفى للظرف ويفرق حذفه وإثباته بقوله ان صمت الدهر وقع على الأهد

وفى الدهر على الساعة

في الفسل . وأخذ زفروداود بالستيقن فلم يدخلاها كذا في الكشاف .

قوله وفى للظرف هذه الكلمة تجعل ما تدخل هي عليه ظرفا لما قبلها ووعاء؛ له فاذا قلت الخروج في (١) يوم الجمعة فقد أخبرت أن اليوم قد اشتمل على الخروج وصار وعاء له وكذلك قولك الركض في الميدان ، وزيد في الدار هذا اصل هذه الكلمة . ثم قيل زيد ينظر / (٢) في العلم وأنا في حاجتك توسعا : على معنى أن العلم جعل وعاء لنظره وتأطه ، وعسلى معنى أنه لما صرف العناية الى حاجته صارت كأنها قد اشتملت عليه (٣) لغلبتها على قلبه وهمه ، ويفرق بين حذفه وإثباته .

اختلف اصحابنا في حذفه وإثباته في ظروف الزمان مثل أن تقول أنت طالق غدا أو في غد : فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هما سواء حتى لو (٤) نوى آخر النهار في قوله في غد لا يصدق قضاء ، كما لا يصدق في قوله غدا : لأن حذف / (٥) في وإثباته في الكلام سواء ان لا فرق بين قوله خرجت يوم الجمعة ، وقوله خرجت في يوم الجمعة . وسكنت الدار وسكنت في الدار .

وقد أجمعنا انه لو قال غدا ونوى آخر النهار يصدق بهيانة لا قضاء ،

(١) في ساقطة من (د) .

(٢) آخر الورقة (٣/١٦٢) من (ج) .

(٣) استعملت عليها في (د) .

(٤) لو ساقطة من (ج) .

(٥) آخر الورقة (١/٢٩٧) من (ب) .

فكذا اذا قال في غد ألا ترى أن قوله غدا معناه في غد الا أنه حذف عنه حرف  
الظرف إختصارا فكان سواء في الحكم .

وفرق أبو حنيفة رحمه الله بينهما فيما اذا نوى آخر النهار فقال

في قوله في هذا تصدق ديانة وقضاء وفي قوله غدا يصدق ديانة لا قضاء :

لأن الظروف اذا اتصل به الفعل بغير واسطة اقتضى استيعابه ان امكن (١)

لأنه حينئذ شابه المفعول به من حيث أنه صار مفعولا للفعل ومنصوبا به إلا

ترى أنه اذا اتسع في مثل هذا الظرف ولم يقدر فيه حرف في أحد حكم المفعول

به حتى اذا اخبرت عنه بالذي عملت به ما عملت بالمفعول به فقلت في مثل

قولك ، تسعنا : سرت يوم الجمعة الذي سرت يوم الجمعة ، كما تقول

الذي ضربته زيد ، ولم تقل الذي سرت فيه يوم الجمعة .

وانما اتصل به الفعل بواسطة حرف الظرف اقتضى وقوعه في جزء

منه (٢) : ان ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب فاذا قال غدا ونوى آخر

النهار لم يصدق قضاء : لأن الطلاق اتصل بالغد بلا واسطة فاقتضى استيعاب

الغد اعني كونها (٣) موصوفة بالطلاق في جميع الغد ، فلا بد من ان يكون

واقعا في أوله ، فيحصل الاستيعاب . فاذا نوى آخر النهار فقد غير موجب

كلامه الى ما هو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء ولكنه يصدق ديانة : لانه

نوى محتمل كلامه وأما اذا قال في غد فموجب كلامه الوقوع في جزء من الغد

سبهم واليه ولاية التعيين كما لو طلق احدى نساءه فاذا نوى آخر النهار كانت

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (هـ) .

(٢) في (ب) : حرمة .

(٣) في (ب) : لكونها .

وتستعمار للمقارنة في نحو قوله : أنت طالق في دخولك الدار

نيتة تعيينا لما أبهمه لا تغييرا للحقيقة ، فيصدق قضاء كما يصدق ديانه .  
 وإذا لم ينو شيئا كان الجزء الأول أولى لعدم المزاحم <sup>(١)</sup> والسبق  
 فلذلك يقع فيه توضيح الفرق بينهما : أن قوله ان صمت الدهر فكذا واقع  
 على الأبد ، حتى كان شرط الحنث صوم جميع العمر .  
 وقوله ان صمت في الدهر واقع على ساعة حتى لو نوى الصوم الى الليل  
 ثم افطر بعد ما شرع فيه حنث .

قال شيخنا العلامة مولانا حافظ الطلة والدين قدس الله روحه : ان  
 الله تعالى ذكر نصرته الرسل والمؤمنين في الدنيا مقرونة بحرف في ونصرتهم  
 في الآخرة غير مقرونة به في قوله عز اسمه ( انا لننصر رسلا والذين آمنوا فسي  
 الحياة / <sup>(٢)</sup> الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ) <sup>(٣)</sup> لأن نصرته الله اياهم فسي  
 الآخرة مستوعبة لجميع الأوقات دائمة : لأنها دار الجزاء ، فأما نصرتهم  
 اياهم في الدنيا فقد يقع في بعض الأوقات دون البعض لأنها دار ابتلاء .

قوله : ويستعمار للمقارنة اذا قال انت طالق في دخولك الدار لم  
 تطلق قبل / <sup>(٤)</sup> الدخول لأنه أدخل كلمة في في الفعل وهو لا يصلح ظرفا  
 للطلاق ؛ على معنى أن يكون الطلاق شاغلا له : لأنه عرض لا يبقى فتعذر  
 العمل بحقيقة في فجعل استعمارا للمعنى المقارنة ، لأن في الطرف معنى  
 المقارنة ان من قضيته الاحتواء على المظروف فيقارنه بجوانبه الاربع <sup>(٥)</sup>

( ١ ) في ( ب ) : المزاحمة .

( ٢ ) آخر الورقة ( ١٦٣ / أ ) من ( ج ) .

( ٣ ) سورة غافر آية ( ٥١ ) .

( ٤ ) آخر الورقة ( ٢٩٧ / ب ) من ( ب ) .

( ٥ ) كذا في جميع النسخ عدا ( أ ) و ( ب ) فلفظها الأربعة .

ومن ذلك حروف الشرط ، وحرف ان هو الاصل في هذا السبب

فصار بمعنى مع فيتعلق وجود الطلاق بوجود الدخول : لأن قران الشئ بالشئ يقتضى وجوده : ضرورة ، فكان من ضرورته تعلقه بوجود الدخول الا أنه لا يكون شرطا محضا : لأنه يقع الطلاق مع الدخول لا بعده وعند البعض يجعل مستعارا - لمعنى (١) الشرط لمناسبة (٢) بينهما من حيث أن كل واحد من الظرف والشرط ليس يؤثر من (٣) حيث أن تعلق الجزاء بالشرط بمنزلة قوام المظروف بالظرف ومن حيث أنه (٤) لا يتخلل بينهما زمان كما في الشرط والمشروط فيتعلق الجزاء به .

فعلى هذا يقع الطلاق متأخرا عن الدخول كما لو قال ان دخلت الدار ولكن الأول أصح : فانه لو قال لأجنبية أنت طالق في نكاحك فتزوجها ، لا تطلق كما لو قال مع حكامك ولو جعل مستعارا للشرط لطلقت كما لو قال أنت طالق ان تزوجتك . اليه اشار القاضي الامام فخر الدين رحمه الله .

قوله ومن ذلك : أى ومن باب حروف المعانى حروف الشرط : أى كلماته أو الفاظه وتسميتها حروفا باعتبار أن الأصل فيها كلمة إن وهى حرف ، وحرف ان هو الأصل في هذا الباب : أى باب الشرط .

لأنه اختص بمعنى الشرط ليس له معنى آخر سواء ، بخلاف سائر ألفاظ (٥) الشرط فانها تستعمل في معان أخر سوى الشرط .

(١) في (ب) : بمعنى .

(٢) في (هـ) : بمناسبة .

(٣) في (ب) : من .

(٤) في (ب) : أنهما .

(٥) في (جـ) : الألفاظ في .





عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها بحال والمجازات بها لازمه في غير  
موضع الاستفهام وبانها غير لازمة بل هي في حيز الجـواز

ان كما في / (١) سائر الألفاظ المشتركة اذا استعملت في أحد المعاني لم  
يبق فيها دلالة / (٢) على غيره واليه ذهب ابو حنيفة رضى الله عنه .

وعند البصريين هي موضوعة للوقت وتستعمل في الشرط من غير سقوط  
معنى الوقت كمتى ، واليه ذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله .

فاذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فأنت طالق ولم ينوشيثا لا يقع

الطلاق في قول أبي حنيفة - رضى الله عنه - حتى يموت أحدهما : كما  
في قوله ان لم اطلقك فأنت (٣) طالق ( وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما  
الله وقع الطلاق اذا فرغ من اليمين كما في قوله متى لم اطلقك فأنت طالق (٤)  
فأما اذا نوى الوقت أو الشرط المحض فهو على ما نوى بالاتفاق .

وجه قولهما أن اذا اسم للوقت (٥) بمنزلة سائر ظروف الزمان .

يقال كيف الرطب اذا اشتد الحر أى حينئذ . وقال تعالى ( والليل اذا  
يخشى ) (٦) الا أنه قد يستعمل في الشرط مجازا مع قيام معنى الوقت لأن  
اذا للاستقبال وفيه إيهام فناسب المجازة ان الشرط لا يكون الا مستقبلا  
مجهول الشأن لتردد بين أن يكون وأن لا يكون ، واستعماله في الشرط

(١) آخر الورقة (٢٩٨/أ) من (ب) .

(٢) ، ، (١٦٣/ب) من (ج) .

(٣) وأنت في (ج) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٥) الوقت في (ج) .

(٦) سورة الليل آية (١) .

لا يوجب (١) سقوط معنى الوقت عنه لأن المجازاة في متى ألزم منها في اذا لأنها في متى لازمة في غير موضع (٢) الاستفهام وفي اذا جائزة ، ثم لم يسقط معنى الوقت عن متى في المجازاة فأولى أن لا يسقط عن اذا فيها .

وإذا ثبت ما ذكرنا كان الطلاق مضافا الى زمان خال عن الإيقاع وكما سكت وجد ذلك الوقت فتطلق .

وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ان اذا قد تكون حرفا بمعنى الشرط المحض كما كان اسما بمعنى الوقت ( كما ) (٣) قال الشاعر :

وإذا تصبك خصاصة فتحمل .

معناه ان تصبك خصاصة : لأن اصابة الخصاصة من الأمور المترددة وكلمة اذا ، اذا كانت بمعنى الوقت انما تستعمل في الأمر الكائن أو المنتظر الذى لا ريب فيه عادة أو شرعا : نحو مجىء الغد والقيام الى الصلاة ، فلولم تصر كلمة اذا ههنا بمعنى الشرط ونفى معنى الوقت فيها ، لما جاز استعمالها في الأمر المتردد بخلاف متى ، لأنها لا (٤) تستعمل في الأمور الكائنة لا محالة ، فاستعمالها للشرط لا يدل على سقوط معنى الوقت عنها ولا يقال ينبغى أن تحمل على متى حتى يبقى الوقت فيها معتبرا وان جوزى بها كما في متى : لأننا نقول لو فعلنا ذلك يلزم منه (٥) ترك خاصيته :

(١) لا توجب في (ج) .

(٢) موضع ساقطة من (ج) .

(٣) كما ساقطة من (ج) و (ب) .

(٤) لا ساقطة من (ب) .

(٥) منه ساقطة من (ج) -

ومن ، وما ، وكل ، وكلما تدخل في هذا الباب .

وهي الدخول في الأمور الكائنة اذا كانت بمعنى الوقت كما ذكرنا .

واذا ثبت هذا الوجها فيه وقع الشك في وقوع الطلاق : لأنه ان جعل بمعنى الشرط لا يقع . وان جعل بمعنى الوقت يقع <sup>(١)</sup> فلا يقع بالشك . ثم أشار الى الفرق بين اذا ومتى فقال : المجازاة بها أى بكلمة متى لازمة في غير موضع الاستفهام / <sup>(٢)</sup> لأن متى اسم للوقت المبهم ولا تختص وقتا دون وقت ، فكان مشاركا في الابهام لكلمة ان : لتردد ما دخل عليه متى بين ان يوجد وبين أن لا يوجد ، كما في كلمة ان فلهذه المشاركة لزم في باب المجازاة فلذلك وقع الطلاق بقوله أنت طالق متى لم اطلقك عقيب اليمين .

وأما اذا فإفادة الوقت الخالص . ولهذا تدخل على / <sup>(٣)</sup> أمر

كائن أو منتظر فلم تلزم المجازاة بل هي في حيز الجواز لما بينا .

قوله : ومن وما وكلما يدخل في هذا الباب أى في نوع الشرط أما من

وما فلأنها مهما يصلحان للشرط فان كل واخذ منهما لا يتناول عينا . وتحقيقه

انهما لما دخلا في العموم لابهامهما ، والعموم في الشرط مقصود المتكلم ،

وتخصيص كل واحد من الأفراد بالذكر متعذر أو متعسر ، ومن وما يؤدبيان

هذا المعنى مع الابهاز ، نأبأ مناب ان فقيلا من يأتني اكرمه وما تصنع <sup>(٤)</sup>

أصنع قال الله تعالى ( من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه ) <sup>(٥)</sup>

(١) في (ج) : يقع به .

(٢) آخر الورقة (٢٩٨/ب) من (ب) .

(٣) ، ، (١٦٤/أ) من (ج) .

(٤) في (ب) : أصنع .

(٥) الآية (٩٧) من سورة النحل .

وفى كل معنى الشرط أيضا من حيث ان الاسم الذى يتعقبها  
يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام وهى توجب الاحاطة على سبيل

( ١ ) وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله .

ومثالهما من المسائل : من شاء من عبيدى عتقه فهو حر ، من دخل  
هذا الحصن فله راس ، من دخل الدار فهو حر ، ما بايحت فلانا فعلى  
ما ذاب لك على فلان ، فعلى ومن تستعمل لذوات من يعقل وما لصفات  
من يعقل وذوات ما لا يعقل : فاذا قيل ( من ) ( ٢ ) فى الدار ؟ قلت زيد  
واذا ( قيل ) ( ٣ ) ما فى الدار ؟ قلت فرس او حمار او متاع ، ولو قيل ما زيد  
قلت عالم او جاهل . وأما كلما فتوجب ( ٤ ) عموم الأفعال قال الله تعالى  
( كلما نضجت جلودهم ) ( ٥ ) كلمة ما هذه للجزاء ضمت الى كلمة كل فصارت  
أداة لتكرار الفعل ونصب كل على الظرف ، والعامل فيه الجواب كذا فى عين  
المعانى . فاذا قال ( ٦ ) كلما تزوجت امرأة فهى طالق ، فيتزوج مرتين :  
( يحدث فى كل مرة بخلاف ، قوله كل امرأة أتزوجها فهى طالق فـتزوج  
امرأة مرتين ) ( ٧ ) حيث لا يحدث فى المرة الثانية لانها توجب عموم الاسماء  
لا عموم الافعال .

قوله : وفى كل معنى الشرط .

قيل كلمة كل مأخوذة من الاكليل الذى هو محيط بجوانب السراس

( ١ ) الآية ( ١١٠ ) من سورة البقرة .

( ٢ ) فى ( ج ) : ما .

( ٣ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ) .

( ٤ ) فيوجب فى ( ج ) .

( ٥ ) الآية ( ٥٦ ) من سورة النساء .

( ٦ ) فى ( هـ ) : قلت .

( ٧ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( هـ ) .

الافراد ومعنى الافراد أن يعتبر كل سمي بانفراده كان ليس معه غيره

فلذلك توجب الاحاطة ( وهي من الاسماء اللازمة )<sup>(١)</sup> للاضافة : ولهذا لا تدخل الا على الاسماء اذ الاضافة من خصائص الاسم فان اضيفت السمي معرفة توجب ( احاطة الاجزاء )<sup>(٢)</sup> وان اضيفت<sup>(٣)</sup> الى نكرة توجب احاطة الافراد فيصح قول الرجل كل التفاح حامض اى جميع اجزائه التى توكل كذلك ( ولا يصح كل تفاح حامض )<sup>(٤)</sup> لحلاوة بعض منه واذ اضمنت معنى الشرط يؤتى بفعل بعد الاسم المضاف اليه كل صفة له<sup>(٥)</sup> ليصلح ( للشرطيه اذ الاسم لا يصلح لذلك )<sup>(٦)</sup> لأنه : لا بد للشرط من أن يكون متردداً وذلك فى الافعال دون الاسماء وهى توجب الاحاطة على سبيل الافراد ( بكسر الهزة قال الله تعالى /<sup>(٨)</sup> ( كل نفس )<sup>(٩)</sup> ذائقة الموت )<sup>(١٠)</sup> فمعنى الاحاطة تستفاد من كل ومعنى الافراد تستفاد<sup>(١١)</sup> من المضاف اليه اذ هو نكرة فى ( موضع الاثبات ومعنى الافراد )<sup>(١٢)</sup> ان يعتبر كل سمي بانفراده فى ثبوت

- 
- ( ١ ) ما بين المعقوفتين بياض فى ( د ) .  
 ( ٢ ) فى ( هـ ) : الأخذ .  
 ( ٣ ) ما بين المعقوفتين بياض فى ( د ) .  
 ( ٤ ) ، ، ، ، ( د ) .  
 ( ٥ ) توتى فى ( د ) .  
 ( ٦ ) له ساقطة من ( هـ ) .  
 ( ٧ ) ما بين المعقوفتين بياض فى ( د ) .  
 ( ٨ ) آخر الورقة ( ١٧٢ / ب ) من ( ب ) .  
 ( ٩ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( د ) .  
 ( ١٠ ) الآية ( ١٨٥ ) سورة آل عمران .  
 ( ١١ ) ومعنى فى ( د ) .  
 ( ١٢ ) الكلمة ساقطة من ( جـ ) .  
 ( ١٣ ) ما بين المعقوفتين بياض فى ( د ) .

الجزء له كأن ليس معه غيره ، فإذا قال الامام كل من دخل منكم ( هذا الحصن أولاً فله رأس )<sup>(١)</sup> فدخل عشرة معا فلكل واحد منهم رأس لأن كلمة كل تجسع الأسماء على أن يتناول كل واحد منهم على الانفراد فعند ذكره يجعل كل واحد من الداخلين<sup>(٢)</sup> ، كأن اللفظ تناوله خاصة ، وكأن ليس معه غيره ، فيكون سر واحد منهم رأس ولو دخلوا /<sup>(٣)</sup> متواترين كان النفل<sup>(٤)</sup> للأول خاصة لانه كل الداخل أولاً فان من دخل بعده<sup>(٥)</sup> ليس بأول حين سبقه غيره بالدخول وفي الفصل الأول لم يسبق كل واحد منهم<sup>(٦)</sup> غيره بالدخول وعلى اعتبار افراد<sup>(٧)</sup> كل واحد منهم كما هو موجب كلمة كل يكون كل واحد منهم أول داخل في حق من تخلف عنهم ، وهذا بخلاف قوله : من دخل منكم أولاً فله كذا فان هناك اذا دخلت العشرة معا لم يكن لهم شيء لأن كلمة من<sup>(٨)</sup> توجب عموم الجنس ولا توجب افراد كل واحد من الداخلين كانه<sup>(٩)</sup> ليس معه غيره وعلى اعتبار معنى العموم ليس فيهم أول ان هو اسم لفرد سابق ولهم يوجد فلذلك بطل النفل ، وبخلاف كلمة جميع فان الامام اذا قال جميع من دخل هذا الحصن أولاً فله رأس فدخله عشرة معا حيث كان النفل الواحد

( ١ ) ما بين المعقوفتين بياض في ( د ) .

( ٢ ) من الداخله في ( ج ) .

( ٣ ) آخر الورقة ( ١٦٤ / ب ) من ( ج ) .

( ٤ ) بياض في ( د ) .

( ٥ ) في ( ب ) : بعد .

( ٦ ) منهم بياض في ( د ) .

( ٧ ) اخراج في نسخة ( د ) .

( ٨ ) الكلمة ساقطة من ( د ) .

( ٩ ) كان في نسخة ( د ) .

بينهم بالتسوية : (١) لأن هذه الكلمة تدل على الاجتماع دون الافراد فيكون باعتبار (٢) جميع الداخلين كشخص واحد في أنهم أول فلهم راس واحد .  
وكلمة (٣) كل تقتضى الاحاطة على سبيل الافراد فيجعل باعتبارها كأن كل واحد من الداخلين تناوله الايجاب خاصة . والله اعلم بالصواب واليه المرجع المآب .

قال العبد الضعيف عبد العزيز بن أحمد احسن الله احواله وقرن بالنجاح آماله هذا آخر ما قصدته من شرح مشكلات هذا الكتاب ، وتتم ما رمته من انجاح مسئول الاحبة والأصحاب قد يسر الله تعالى على الشروع في هذا الأمر المهم بفضله واحسانه واذل الى صعب هذا الخطب المدلهم بجوده وامتنانه ، فبدلت مجهودى فى توضيح ما استبهم من حقائقه وانجزت موعودى فى تشریح ما استصعب من دقائقه وبالغث نسي تصحيح ألفاظه وتنقيح معانيه بقدر الامكان ، واجتهدت فى شرح لغاته وكشف نكاته بابلغ بيان وأوضح تبيان ، فكم من يوم عانيت فيه شدائد الفكر وكنت من ليلسة قاسيت فيها مشاق السهر حتى تيسر لى هذا التحقيق

(١) بالتسوية فى (هـ) .

(٢) باعتباره فى (هـ ، د) .

(٣) فكلمة فى (د) .

وقادني التوفيق الى هذا الطريق ، وذلك من جلائل نعم الله على  
وسرائر اكرامه ، ولطائف براه ورفائب انعامه ، والمسئول من  
فضله العظيم وكرمه العميم أن يجعل مقاساتي ذريعتا الى  
الثناء الجميل في الدنيا ووسيلة الى الثواب الجزيل في العقبى  
وأن يصيرني من الذاكرين لقسمه ، والشاكرين لنعمه ، انه المنعم  
المنان ، المكرم الديان ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على  
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين .



الفقر - ارس



# فهرس الآيات القرآنية

• فهرس الآيات •

سورة البقرة

=====

الآية	الرقم	الصفحة
( وعلم آدم الاسماء كلها )	٣١	٣٨٩
( وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم )	٥٨	١٠٦٠
( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة )	٨٣	٢١١
( أو ننسها )	١٠٦	٢٨٥
( وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله )	١١٠	١١١٧
( وكذلك جعلناكم امة وسطا )	١٤٣	٣٤٢
( فولّ وجهك شطر المسجد الحرام )	١٤٤	٢٧٩
( ان الصفا والمروة من شعائر الله )	١٥٨	١٠٦١
( ان في خلق السموات والارض )	١٦٤	٤٨٣
( وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون )	١٦٩	٧٢
( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه )	١٧٣	٤٤٦
( يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص )	١٧٨	٩٢٩
( ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب )	١٧٩	٥١٩
( كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف )	١٨٠	٨٩٠
( كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت )	١٨٠	٨٩٢
( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام آخر )	١٨٤	١٠٢٤
( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر )	١٨٥	٦٧٤
( فمن شهد منكم الشهر فليصمه )	١٨٥	١٠٢٤
( ثم أتموا الصيام الى الليل )	١٨٧	١١٠٨

الصفحة	الرقم	الآية
١٢٨	١٩٤	( فما عدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم )
٦٩١	١٩٥	( ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة )
٦٥٨	١٩٥	( وأحسنوا )
٦٥٨	١٩٥	( وأنفقوا )
٩٣٠	٢١٠	( هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام )
٨٢٨	٢٢٤	( ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم )
٩٢٤	٢٤٣	( ان الله لذو فضل على الناس )
٩٢٤	٢٥٥	( لا يؤمنون الا بما شاء )
١١٠٨	٢٨٠	( فنظرة الى ميسرة )
٩٩٢	٢٨٠	( وأن تصدقوا خير لكم )
٣٨٠ ٣٨٠	٢٨٢	( واستشهدوا شهيدين من رجالكم )
٩٤٣	٢٨٢	( ذلكم اقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا )
		( فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع
٩١٧	٢٨٢	أن يمل هو فليطبل وليه بالعدل )
١٠٥٥ ٦٥٤	٢٨٦	( ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا )

### سورة آل عمران

٣٠٢	١٣	( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله )
		( واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة
٣١٧	١٨	ثم جاءكم رسول صدق لما معكم لتؤمنن به )

الصفحة	الرقم	الآية
٨٨	٩٧	( ومن دخله كان آمنا )
٣٤٢	١١٠	( كنتم خير امة اخرجت للناس )
٩٨	١١٨	( لا يألونكم خبالا )
	١٨٥	( كل نفس ذائقة الموت )

سورة النساء

١٠٠٠	٥	( ولا توفتوا السفهاء اموالكم )
٧٢٦	٦	( فان آنتم منهم رشدا )
٨٩١-٨٩٠	١١	( يوصيكم الله في اولادكم )
٢٣٩	١١	( فان لم يكن له ولد وورثه اباه فلأمه الثلث )
٢٤٠	١١	( وورثه ابواه فلأمه الثلث )
١٧١	١١	( فان كان له اخوة فلأمه السدس )
٨٩١	١١	( لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا )
٩١٠	١٢	( من بعد وصية يوصى بها أو دين )
٨٩١	١٢	( غير مضار )
٩٣٠	١٤	( ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها )
٨٤٦-٨٤٩	٢٥	( فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب )
		( يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى )
٩٥٧	٤٣	( حتى تعلموا ما تقولون )
١١١٧	٥٦	( كلما نضجت جلودهم )

الصفحة	الرقم	الآية
		( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكواك فيما شجر بينهم )
٢٠٩	٦٥	ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضين
١٠٨٧	٦٦	( أن أقتلوا أنفسكم أو أخرجوا من دياركم ) ( ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رضة مؤمنة ودية مسلمة )
١٠٠٣	٩٢	إلى أهله إلا أن يصدقوا )
٨٨٣	٩٢	( ومن قتل مؤمنا خطأ )
٩٣٠	٩٣	( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ) ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم )
٣٢٦	١١٥	
١١١٣	١٢٨	( وان امرأة خافت )
٨٠٣	١٤١	( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا )
٧١٥	١٦٥	( لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل )
٩٢٤	١٦٦	( أنزله بعلمه )
١١١٣	١٧٦	( ان امرؤه هلك ليس له ولد )

### سورة المائدة

---

٤٤٦	٣	( فمن اضطر في مخصصة )
٩٠	٦	( فاغسلوا )
١١٠٨	٦	( إلى المرافق ) ( إلى الكعابين )

الصفحة	الرقم	الآية
٦٥	٦	( وأرجلكم )
٦٠٢	٣٨	( جزاء بما كسبنا نكالاً )
٣١٥	٤٨	( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا )
٣٩٨	٨٩	( فكفارتها اطعام عشرة مساكين )
٦٥	٨٩	( أو تحرير رقبة )
٦٥	٨٩	( فصيام ثلاثة أيام )
٣٠٢	٩٢	( وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول )
٦٢٨	٩٤	( ليلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم )

### سورة الأنعام

٦٠٩	٣٨	( ولا طائر يطير بجناحيه )
٧١٦	٧٤	( انى أراك وقومك فى ضلال مبين )
١٠٩٥	٨٢	( الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم )
٧١٦	٨٣	( وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه )
٢١٥	٩٠	( أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده )
١٠٢١	١١٩	( وقد فصل لكم ما حرم عليكم )
١٠٢١، ٤٢٦	١١٩	( الا ما اضطررتم اليه )
٩٣٨	١٢١	( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه )

الصفحة	الرقم	الآية
٥٧٥	١٢٢	( أو من كان ميتا فأحييناه ) ( وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفرو من البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو
١٠٩٣	١٤٦	الحوايا أو ما اختلط بعظم )
٩٣٠	١٥٨	(هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة )

سورة الأعراف

٧٢	٣٣	( وأن تقولوا على الله مالا تعلمون )
٤٤	١٥٥	( وأختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا )
٢٤١	١٥٧	( يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر )
٣٠٣	١٥٨	( واتبعوه لعلكم تهتدون )
١٠٦١	١٦١	( وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا )
٧٣٥	١٧٢	( وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ) ( ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا انما أشرك آباءنا س قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون )
٧٣١	١٧٢	
١٧٥	٢٠٤	( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا اليه وأنصتوا )



الصفحة	الرقم	الآية
٤٦٥	٢٠٦	( ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته )

### سورة الأنفال

---

٦١٨	١	( قل الأنفال ليبيه والرسول )
٢٢٧	١٣	( ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب )
٤٣	٦٤	( يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين )
١١١	٦٥	( ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين )
٢٠٨	٦٦	( الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا )

### سورة التوبة

---

٧٢٤	١٠	( لا يبرهنون في مؤمن الا ودية )
٢٠٩	٤٣	( عفا الله عنك لم اذنت لهم )
٤٠٤	٥٤	( ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى )
٤٢١	٦٠	( انما الصدقات للفقراء )
		( والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه )
٣٢٤	١٠٠	( اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه )
٤١١	١٠٣	( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها )
٤١١	١٠٤	( ألم يعلموا أن الله يخذ الصدقات )

الصفحة	الرقم	الآية
٨٨	١٠٨	( فيه رجال يحبون أن يتطهروا )
٢٢٧	١١٩	( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين )
٧٢	١٢٢	( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة )
٧٢	١٢٢	( لعلهم يحذرون )

سورة يونس

		( قل ما يكون لى أن أيدله من تلقاء نفسه ان أتبع الا ما
٢٧٧	٥١	يوحى اللى )
٢٢٢	٧١	( فأجمعوا أمركم )

سورة هود

٤٠٧	٦	( وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها )
٢٥٨	٦٥	( نتمتعوا فى داركم ثلاثة أيام )

سورة يوسف

٦٢٨	٣٥	( انى أرانى أعصر خمرا )
٩٢٠	٤٠	( ان الحكم الا لله )
٢٥٨	٤٧	( تزرعون سبع سنين دأبأ )

الصفحة	الرقم	الآية
		<u>سورة الرعد</u>
٤٦٥	١٥	( ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها )
		<u>سورة الحجر</u>
٢٨٥	٩	( انا نحن نزلنا الذكر واننا له لحافظون )
٢٠٩	٣٠	( فسجد الملائكة كلهم أجمعون )
		<u>سورة النحل</u>
٩٣٠	٣٢	( هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتى أمر ربك )
٢٧٧	٤١	( لتبين للناس ما نزل اليهم ) ( أولم يروا الى ما خلق الله من شىء يتغيوه ظلاله )
٤٦٤	٤٨	( عن اليمين والشمال سجدا لله )
٤٦٥	٤٩	( ولله يسجد ما فى السموات والأرض من دابة )
٢٥٥	٦١	( فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون )
٧٧٦	٧٨	( والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا )
٢٧٨	٨٩	( ونزلنا عليهم الكتاب تبيانا لكل شىء )
١١١٦	٩٧	( من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه )

الصفحة	الرقم	الآية
٢٥٢	١٢٠	( ان ابراهيم كان أمة قانتنا )
٣١٥	١٢٣	( ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا )

سورة الاسراء

٧١٤	١٥	( وما كنا مدببين حتى نعمت رسولا )
٤٣٣	٢٨	( أقم الصلاة لدلوك الشمس )
١٠٠٣	٣١	( ان قتلهم كان خطأ كبيرا )
٩١٧	٣٣	( ومن قتل مللوما فقد جعلنا لولييه سلطانا )
٧٢-٧١	٣٦	( ولا تقف ما ليس لك به علم )
٧١٧	٤٤	( وان من شره الا يسبح بحمده )

سورة الكهف

٦٢٢	٨٤	( وآتيناه من كل شيء سهيا )
٢١٩	٢٣	( ولا تقولن لشئى انى فاعل ذلك غدا )

سورة مريم

٧٦٠	١٢	( وآتيناه الحكم صبيا )
٨٠٣	٥	( فهب لى من لدنك وليا يرثنى )

الصفحة	الرقم	الآية
		<u>سورة طه</u>
٢٩٩	١٢١	( ومضى آدم ربه )
		<u>سورة الحج</u>
٤٦٤	١٦	( ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض )
٢٩٥	٢٩	( وليطوفوا بالبيت العتيق )
١١٠٥	٣٠	( فاجتنبوا الرجس من الأوثان )
٤٦٥	٧٧	( يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا )
١٠٦٠	٧٧	( اركعوا واسجدوا )
٧٥٥	٧٨	( وما جعل عليكم في الدين من حرج )
		<u>سورة النور</u>
٦٥	٥	( الزانية والزاني )
١٠٩٣	٣١	( ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن )
٢٢٩	٣١	( وتوبوا الى الله جميعا أية المؤمنون )
٩١٣	٣٣	( وآتوهم من مال الله الذي آتاكم )
		<u>سورة الفرقان</u>
٥١٩	٤٨	( وأنزلنا من السماء ماء طهورا )
		( والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس
٢٣٧	٦٨	التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون )

الصفحة	الرقم	الآية
		<u>سورة الشعراء</u>
		(أمرأيتم ما كنتم تعبدون ، أنتم وآبائكم الأقدمون ، فإنهم عدولى الا رب العالمين )
٢٢٧	٧٧-٧٦-٧٥	
		<u>سورة النمل</u>
		( ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا )
٩٢٢	١٤	
		<u>سورة القصص</u>
		(فألتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا )
٤٢٢	٨	
		( قال هذا من عمل الشيطان )
٢٩٩	١٥	
		<u>سورة العنكبوت</u>
		( ومن جاهد ، إنما يجاهد لنفسه ان الله لفتى عن العالمين )
٨١٤	٦	
		( فلبت فيهم ألف سنة الا خمسين عاما )
٢٣٢	١٠٤	
		<u>سورة الروم</u>
		( وأشاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها )
٦١٥	٩	
		( ومن آياته أن خلقكم من تراب )
٤٤٢	٢٠	
		( ومن آياته أن تنوم السماء والأرض بأمره )
٤٤٢	٢٥	

الصفحة	الرقم	الآية
		<u>سورة السجدة</u>
		( فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعطون )
٦٠٢	١٧	
		<u>سورة الأحزاب</u>
		( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة )
٣١٤	٢١	
		( انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا )
٣٤٣	٢٣	
		( يا نساء النبي من يأت منكن بهادشة مينة يساع لها العذاب ضعفين )
٤٤٩	٣٠	
		( فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم )
٣٠٤	٣٧	
		( خالصة لك من دون المؤمنين )
٣٠٤	٥٠	
		( لا يحل لك النساء من بعد )
٢٨٤	٥٢	
		( لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم )
٤٠٤	٥٣	
		( وحملها الانسان )
٧٣٣	٧٢	
		<u>سورة ص</u>
		( وخر راکما وأنساب )
٤٦١-٤٦٠	٢٤	
		( جنات عدن مفتحة لهم الأبواب )
١٠٧١	٥٠	

الصفحة	الرقم	الآية
<u>سورة الزمر</u>		
٦٢٨	٣٠	( انك ميت وانهم ميتون )
٧١٥	٧١	( ألم يأتكم رسلكم بآيات مبينات )
١٠٧١	٧٣	( حتى اذا حادوا عنها وفتحت ابوابها )
١٠٧١	٧٣	( ما دخلوها خالدين )

سورة غافر

انا لننصر رسلكم والذين آمنوا في الحياة الدنيا		
١١١١	٥١	( ويوم يقوم الأشهاد )
( أفلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة		
٨١٧	٨٢	( الذين كانوا من قبلهم )

سورة فصلت

( سترهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين		
٧٢٥	٥٣	( لهم أنهم الحق )

سورة الفتح

١٣١	١٨	( لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة )
١٣٠	٢٩	( والذين معه أشداء على الكفار )



الصفحة	الرقم	الآية
		<u>سورة الذاريات</u>
٩٢٤	٥٨	( ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين )
		<u>سورة النجم</u>
٣١٠-٣٠٧	٤-٣	( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى )
٧٢-٧١	٢٣	( ان يتمون الا الظن )
٤٦٢	٦٢	( فاسجدوا لله واعبدوا )
		<u>سورة الرحمن</u>
٧٧١	٤-٣	( خلق الانسان علمه البيان )
		<u>سورة الواقعة</u>
٧٤٣	٢٤	( جزاء بما كانوا يعملون )
		<u>سورة المجادلة</u>
٣٩٨	٣	( فتحرير رقة من قل . ان يتماسا )
٣٩٨	٤	( فاطعام ستين مسكينا )
٨٣٨	٦	( أحصاه الله ونسوه )
		<u>سورة الحشر</u>
٥٥٨	٢	( فاعتبروا يا أولى الأبصار )

الصفحة	الرقم	الآية
		<u>سورة المتحننة</u>
٩٢٩	١	( يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء )
٢٩٩	٨	( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم )
٧١	١٠	( فان علمتموهن مؤمنات )
٢٨٢	١٠	( فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار )
١١٠١	١٢	( بها يعنك على أن لا يشركن بالله شيئا )

سورة المنافقون

٦١٦	٨	( والله العزلة ورسوله وللمؤمنين )
-----	---	-----------------------------------

سورة التغابن

٢٥٨-٢٦١	٩٠	( حالدين فيها ابدا )
---------	----	----------------------

سورة الطلاق

٢٨١	٢	( وأشهدوا ذوي عدل منكم )
-----	---	--------------------------

١٤٧	٢	( لا تخرجوهن من بيوتهن )
-----	---	--------------------------

سورة التحريم

		( يا ايها الذين آمنوا تموا الى الله توبة نصوحا )
٩٢٩	٨	( عسى ربكم أن يكرر عنكم سيئاتكم )

الصفحة	الرقم	الآية
		<u>سورة الملك</u>
٧٤٣	٢	( لعلوكم أيكم أحسن عملا )
		<u>سورة المزمل</u>
٢٩٤-١٧٥-٨٩	٢٠	( فاقرأوا ما تيسر من القرآن )
		<u>سورة المدثر</u>
٤١٤	٣	( وربك فكبير )
		<u>سورة الأعلى</u>
٨٨٥	٦	( سنقرئك فلا تنسى )
		<u>سورة الفجر</u>
٩٣٠	٢٢	( وجاء ربك )
		<u>سورة البلد</u>
١٠٨٠	١٨	( ثم كان من الذين آمنوا )
		<u>سورة الليل</u>
١١١٤	١	( والليل اذا يفتشى )
		<u>سورة العلق</u>
٤٦٢	١٩	( واسجد واقتررب )

الصفحة	الرقم	الآية
		<u>سورة القدر</u>
١٠٩٦	٥	( سلام هي حتى مطلع الفجر )

# مفسر الأحاديث النبوية

---

---

(( فهرس الأحاديث ))

الصفحة	الحديث
	" ابدأوا بما بدأ الله به "
٩٣٩	" اتعلمون وتستحقون دم صاحبكم "
١٨٦	" اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله . " أختر من شيوخهم خمسين رجلا .
٧٣٥	" اخذ الله الميثاق من ظهر آدم .
٣٩٩	" ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله فان هم اطاعوا .
١٠٨	" أدوا عن تمونون .
٤٧٧	" إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا .
٦٧٣	" إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم .
٦١٥	" إذا تبايعتم بالعسين .
١٠٠٦	" إذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله اجران .
٣٩٧	" إذا روى لكم عن حديث فأعرضوه على كتاب الله .
٤٣٤	" رأيت لو تفضضت بما "
٢١١	" أرجع فصل فانك لم تصل .
٨٦٨	" أسهم (ص) يوم خيبر للنساء والصبيان والعبيد .
١٣١	" أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .
٤١٦	" أعتق رقبة .

الصفحة	الحديث
	" أعتقها فانها مؤمنة
	" أغنوهم عن المسألة فى هذا اليوم
٩٤٤	" أفطر الحاجم والمحجوم
٥٩٩	" أفلا أكون عبدا شكورا
٣١٨	" أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى
٦٠٨	" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر
٩٣٦	" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعق أمهات الأولاد
٤٦٦	" أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء
٥٦٠	" أن لا ماء الا من الماء
٢٣	" انا خاتم النبيين لا نبي بعدى ، الا أن يشاء الله
٩٤٦	" أنت ومالك لأبيك
	" أن بريرة اعتقت وزوجها عبد، فخيرها رسول الله صلى الله
١٩١	عليه وسلم . .
	" أن رجلا جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : إنى
٩٤٠	وجدت أخى قتيلا فى بنى فلان .
	" أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره إنى، صلى الله عليه
١٣٥	وسلم أن يعيد .
	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا
١٩٣	من الأنصار فزوجه ميمونة .

الصفحة

الحديث

- ٩٧٨ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجوز اللعب في ثلاث :
- ٩٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين الطالب .
- ٩٤٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
- ٦٥٧ أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعجل زكاة ماله .
- ٨٩٠ أن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ألا وصية لوارث
- ٨٩٠ أن الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم
- ١٧٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لحوم الحمر الأهلية
- ٩٠٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلى عليها
- ٩٤٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم أحتجم وهو محرم
- ٢٦٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخمسين صلاة ليلة المعراج
- ١٧٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .
- ١٧٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف كما تصلون بركعة وسجدتين .
- ٩٣٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة والدية على اليهود .



الصفحة	الحديث
٩٢	" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .
٦٦٥	" انك لأن تدع ورثك أغنياً خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس
٦١٤	بإثم تنصرون بضعفائكم .
٣٩٤-١٢٧	" إنما أطعك الله وسفأك .
١٩٤	" إنما البغي من سفه الحق (هـ)
١٩٣	" انه تزوجها وهو محرم .
٧٤	" انه صلى الله عليه وسلم بعث الأفراد الى الآفاق لتبليغ الرسالة وتعليم الأحكام .
٨٦٨	" انه صلى الله عليه وسلم كان يرضخ المما ليك ولا يسهم لهم
٧٨	" انه صلى الله عليه وسلم ولى على الصدقات قيس بن عاصم
١٥٧	" انها تقيم حتى تطهر فتطوف
٤٤٥	" انها ليست بنجس . . .
٣٤٣	" انى تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لم تضلوا
٢٨١	" انى كنت نهيتكم عن ثلاث، من زيارة القبور فزوروها . .
١٥٤	" أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
	" أيا امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر
٩١١	" أيا امرئ اعتقه امرء مسلماً

الصفحة	الحديث
٤٣٤	" أينقص الرطب اذا جف
	(( ب ))
٧٥	" بعث معاذ الى اليمن
١٥٨	" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
	" بيننا وبينكم كتاب الله تعالى
٩١	" البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه
٩١	" البيئنة على المدعى واليمين على من أنكر
	(( ت ))
٩٣٧	" تسمية الله في قلب كل مؤمن . .
١٠٥٨	" تعلموا الفرائض فانها نصف العلم
	(( ث ))
٩٧٥	" ثلاثة جدهن جد وهزلن جد . .
٤٣٥	" ثمرة طيبة وماء طهور
	" ثم أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم . . .
٤١٤	" ثم أغسله بالماء
٤١٥	" ثم قل الله اكبر
٣٦	" ثم يفسوا الكذب

الصفحة	الحديث
٦٢	" الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة
١٣٨	" حديث يروع بنت واشق
١٢٥	" حديث حمل بن مالك في الجنين
١٢٢	" حديث القهقهة
٩٣	" حديث مسر الذكر
٨٨	" الحرم لا يعهد عاصيا ولا فارا بدم
٣٨٩	" حرمت الخمر بعينها
٦٠١ (هـ)	" الحلال بين والحرام بين
	(( د ))
٨٦٥	دية المائة على النصف من دية الرجل
	(( ذ ))
٨٩٨	" ذلك عرق وليست بالحیضة
	(( ر ))
٦٣	" رجم ماعز . . .
٩٤٤	" رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحفاة للصائم
١٥٧	" رخص للحائض في أن تترك طواف الصدر
١٠٠٣	" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

الصفحة	الحديث
٧٢٢	" رفع القلم عن ثلاث ...
	(( ز ))
٤٣٦	" زنا ماعز فرجم ...
	(( س ))
١٣٨	" سئل صلى الله عليه وسلم عن تزوج امرأة ولم يسلم لها
٤٣٦	" سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد
	(( ش ))
٨٧٠	" شهدت خير وأنا مطوك فلم يسلم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
	(( ط ))
٧٤٨	" طلاق الأئمة اثنتان وعدتها حيضتان
٩٥	" الطلاق بالرجال
٢٩٥	" الطواف بالبيت صلاة
	(( ع ))
٣٤٠	" عليكم بالسواد الأعظم
	(( ف ))
٤٠٥	" فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة

الصفحة	الحديث
٨١٢	" فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها
١٣٦	" فان طاوعته فهي له وعليه مثلها
١٤٦	فانك اذا وضعت خمارك لم يرك
	(( ق ))
٣٨٣	" قصة خزيمه
١٦٤	" قضى بشاهد ويمين
٧١١	" قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة
	(( ك ))
٣٩٩	" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بزكاة الفطر
٤٣٣	" كنت قد نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي
٢٢٩	" كيلا يكيل
	(( ل ))
٢٢٦	" لا تتبعوا الطعام بالطعام الأسوأ
٣٣٨	" لا تجتمع أمني على الضلالة
١٣١	" لا تذكروا أصحابي الا بخير
	" لاتزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق الى يوم
٣ (ت)	القيامة .

الصفحة

الحديث

- ١٢٠ " لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير  
النظرين "
- ٦٥٩ " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "
- ٨٩ " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب "
- ٨٩ " لا صلاة لمن لا وضوء له "
- ٢٤٧ " لا ضرر ولا ضرار في الاسلام "
- ٦٠١ " لكل ملك حمى وحمل الله تعالى محارمه "
- ٧٤٨ " للحرة يومان من القسم وللأمة يوم "
- ٩٣٤ " لمارية اعتقها ولدها "
- ١٤٧ " لها النفقة والسكنى "

(( م ))

- ٢٣٩ " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن "
- ١٧٦ " ما روت عائشة أنه صلاها ركعتين "
- ٢٨٣ " ما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عليه . "
- ٩٥١ " ملكك بصنعك فأختارى "
- ٤٧٢ " من أسلم منكم فليسلم في وكيل معلوم "
- ٥٦١ " من أصبح جنبا فلا صيام له "
- ١١٨ " من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه "

الصفحة	الحديث
٨٣١	" من أعتق شقفا له في عبد عتق كله
٨٣٣	" من أعتق شقفا له في عبد كلف عتق بقية
٤٣٦	" من بدل دينه فأقتلوه
٢٢٠	" من حلف على يمين فرأى غيرها خيا منها
٣٤٠	" من خرج من الجماعة قيد شبر
٣٨٠	" من شهد له خزيمة فحسبه
٧٩٣ هامش	" من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال
٢٤٧	" من غشنا فليس منا
١٧٥	" من كان له امام فقرأه الامام له قراءة
٣٠	" من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
٨٠٢	" من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا
٨٧	" من سر ذكره فليتوضأ
٦٦٧	" من ملك ذا رحم محرم عليه عتق عليه
١١٦	" من وطئ جارية أمراة فان طأوعته فهي له وعليه مثلها
	(( ن ))
٣٠٨	" نعم حجى عنه فانه لو كان عليه دين قضيتيه
٩٠٩	" نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

الصفحة	الحديث
٤١٩	" نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول "
١٨٠	" نهى عن لحوم الحمر الأهلية "
	(( ه ))
٢١٢	" هاتوا ربع عشر أموالكم "
٤٤٥	" الهرة ليست بنجس فانها من الطوافين "
	(( و ))
١٧٦	" واذا قرىء فأنصتوا "
٧٣٤	" وان أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم ذمة "
٦٣	" وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح خفيه وصلى "
١٠٢٩	" الولد للفراش وللعاهر الحجر "
٢٨٢	" ولا تشربوا مسكرا "
	(( ي ))
٤١٢	" يامعشر بنى هاشم ان الله تعالى كره لكم أوساخ الناس "
٣ (ت)	" يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله "
٨٦٨	" يرضح المماليك ولا يسهم لهم "
١٥٣	" يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً "



# مفردات الآثار

---

((فهرس الآثار))

- أنور بن مالك رضى الله عنه  
" أنه سئل عن مسألة فقال : اسألوا عنها مولانا  
الحسن .  
٣٣١
- أبو بكر الصديق رضى الله عنه .  
كان يبرى التسوية فى القسمة .  
٣٥٤
- جابر رضى الله عنه .  
" قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأبى بكر"  
٣٥٤
- الخلافة رضى الله عنهم .  
" أنهم أبوا الجمع بين الرجم والجلد"  
١٥٩
- زيد بن ثابت رضى الله عنه .  
أنه قال " تنفسخ الكتابة بموت المكاتب والعمال كله للمولى"  
٩١٢
- عائشة رضى الله عنها .  
أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن"  
٤٥٥
- عائشة رضى الله عنها :  
ان بريرة أعتقت وزوجها عبد فخيرها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم .  
١٩١
- عائشة رضى الله عنها :  
ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت .  
١٩٢
- عائشة رضى الله عنها :  
" ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اباح  
الله تعالى له من النساء ما شاء"  
٢٨٤

- عن عائشة رضی اللہ عنہا :  
قالت: ولو استدبرنا من أمرنا ما استقبلنا ما غسل  
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا نساؤه .  
٩١٥
- ابن عباس رضی اللہ عنہما :  
الأخسوان ليسا بأخوة  
ابن عباس رضی اللہ عنہما :  
" أنه تزوجها وهو محرم "  
١٩٣
- ابن عباس رضی اللہ عنہما .  
" أن الحمار يعلف القتّ والتين فسوءه طاهر  
لا بأس بالتوضوء به "  
١٨٢
- عبدة السلماني رضی اللہ عنہ .  
" أنه قال ما اجتمع أصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ  
وسلم على شيء كأجتمعهم على المحافظة على الأربع  
قبل الظهر وعلى الاسفار بالفجر وعلى تحريم نكاح  
الاخت في عدة الاخت ."  
٣٧٠
- عبدة السلماني رضی اللہ عنہ :  
" رأيك في الجاعة أحب الي من رأيك وحدك . "  
٣٥٥
- عثمان رضی اللہ عنہ :  
" حجب الأم عن الثلث التي السدس بأخوين "  
٢٧١
- علي رضی اللہ عنہ :  
" ما نضع بقول أعرابي بوال علي عقبه "  
١٤٠
- علي رضی اللہ عنہ :  
" كفى بالنفس فتنة "  
١٥٠
- علي رضی اللہ عنہ :  
" لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف بالسح  
أولى من ظاهره . "  
٢٦٩

علي رضي الله عنه :

٣٢٢ " أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجادات "

علي رضي الله عنه :

٣٣٠ " كان يرى حواز شهادة الابن لأبيه "

علي رضي الله عنه :

٣٥٤ " كان يرى حواز بيع امهات الأولاد "

علي رضي الله عنه :

" اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله

عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني به

واذا حدثني رجل من أصحابه استحلقتة فاذا حلف

لي صدقته "

(٥) ٥٦١

علي ومحمد رضي الله عنهما :

٩٧٨ " ثلاث لا لعب فيهن : النكاح والطلاق والعتاق "

عمر رضي الله عنه :

١٢٦ " كدنا أن نقضى فيه برأينا "

عمر رضي الله عنه :

١٤٦ " لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة "

عمر رضي الله عنه :

١٥٩ " والله لا انفى احدا ابدا "

ابن عمر رضي الله عنهما :

١٨٠ " انه كان يكره التوضؤ بسوء الحمار والبغل "

ابن عمر رضي الله عنهما :

" انه قال لرجل ائت سعيد بن جبير فانه أعلم

٣٣٠

بالحساب مني . "

عمر رضى الله عنه :

٣٥٤ " فضل فى القسمة بالسبق فى الاسلام والعلم "

عمر رضى الله عنه :

٣٥٤ " كان يرى عدم جواز بيع امهات الأولاد "

عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً  
فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على  
السباع وترد علينا "

(هـ) ٥٧٣

عمر رضى الله عنه :

" قال من يحفظ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم  
فى الفتنة .

(هـ) ٧٩٣

عمر رضى الله عنه :

٨٤٦ " لا يتزوج العبد اكثر من اثنتين "

عمر رضى الله عنهما :

" انه كان ينادى على المنبر ألا إن بيع امهات  
الأولاد حرام "

٩٣٦

عمر رضى الله عنه :

٩٤١ " حقنتم دمائكم بايمانكم "

ابن مسعود رضى الله عنه :

٣٢٢ " ان أخطأت فمضى ومن الشيطان "


ابن مسعود رضى الله عنه :

٨٥٣ " قال : لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر "

# مفسر الأبيات الشعرية

---

فهرس الابيات الشعرية



١- ان من يدخل الكنيسة يتوما

٢٠٤ يطلق فيها جاذر وطباء

\* \* \*

٢- شره مهمة مغيرة أرجساء

١٠٧٢ كان لون أرضه سماؤه

\* \* \*

٣- فيا عجبنا كيف يعصى الاله

ام كيف يجعده جاحد

وفى كل شىء له آية

٩٢٣ تسدل على انمه واحد

\* \* \*

٤- وكلم لطلا الليل عندى من يد

٤ تخبر أن المانوية تكذب

# فهرس الأعلام

---



(( فهرس الاعلام ))

( أ ) الاعلام الواردة فى القسم التحقيقى .

(( حرف الألف ))

- ١- إبراهيم بن أحمد بن اسحاق ( أبو اسحاق المروزى ) ٢١٤
- ٢- إبراهيم بن رستم المروزى ٧٩٥
- ٣- إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى القدرى الرافضى ١٩
- ٤- إبراهيم بن محمد بن ابراهيم ( أبو اسحق الاسفراينى ) ١٠٨٧
- ٥- إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود أبو عمران ( النخعى ) ٩
- ٦- إبراهيم بن يسار بن هانى أبو اسحق البصرى ( النظام ) ٤٩
- ٧- إبرويز بن هرمز ( كسرى ) ٧٦
- ٨- أسى بن كعب ( الصحابى ) ٧٢٦
- ٩- أحمد بن أسعد الخريفعى ٣٧ ( ت )
- ١٠- أحمد بن بشر بن عامر ( القاضى أبى حامد ) ٢١٤
- ١١- أحمد بن الحسين بن الحسن ( أبو الطيب المتنبى ) ٤
- ١٢- أحمد بن الحسين بن على ( شمس الأئمة البيهقى ) ١٧٩
- ١٣- أحمد بن الحسين ( أبو سعيد البردعى ) ١٧٢
- ١٤- أحمد بن حنبل ( الامام ) ١٤
- ١٥- أحمد بن على بن أبى الضياء ( ابن الساعاتى ) ٥٠ ( ت )
- ١٦- أحمد بن على ( أبو بكر الجصاص الرازى ) ٣٦

- ٢٦٧ -١٧- أحمد عمر بن سريج ( ابن سريج )
- ١٦٣ -١٨- أحمد بن عمر بن مهر الشيباني ( الخفاف )
- ٤٤٦ -١٩- أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم ( الميداني )
- ١٤٧ -٢٠- أحمد بن محمد بن سلامة ( أبو جعفر الطحاوي )
- ٣٩ (ت) -٢١- أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القنوي
- ٥١٩ -٢٢- أحمد بن يحيى الشيباني ( ثعلب )
- ٤٩ (ت) = الأسيكتي محمد بن محمد بن عمر
- ٧٩ -٢٣- اسامة بن زيد ( الصحابي )
- ١٢٩ -٢٤- اسحق بن ابراهيم بن مخلد ( اسحق الحنظلي ، اسحق بن راهويه )
- ٧٣٦ -٢٥- اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ( السدي الكبير )
- ٢٦- اسماعيل بن عمر بن كثير ( ابن كثير )
- ٩٢٣ -٢٧- اسماعيل بن قاسم بن سويد ( أبو العتاهية )
- ١٤٨ -٢٨- الأسود بن يزيد بن قيس
- ٧٦ -٢٩- أصحمة ملك الحبشة ( النجاشي )
- ٢٩ = الأعمش سليمان بن مهران
- = الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
- ١٢٣ -٣٠- أنس بن مالك ( الصحابي )

(( حرف الباء ))

- البخاري = محمد بن اسماعيل صاحب الصحيح
- ٤٠ (ت) = داود بن أغليك بن علي الرومي
- ٥١ (ت) = محمد بن يوسف الأشبيلي

- ٣١- البرغرى
- ١٣٨ ( الصحابة ) ٣٢- برور بنت واشق
- ١٩١ ( الصحابة ) ٣٣- سربرة مولاة عائشة رضى الله عنها
- ٩٣ ( الصحابة ) ٣٤- بسرة بنت صفوان
- ٩٣٣ ٣٥- بشر بن غياث المريسى
- ٥٩٢ ٣٦- بشر بن وليد الكندى
- ١١٤ = محمد بن الطيب أبو بكر الباقلانى
- ٢٠٧ أو ٢٠٨ = محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر الدفاق
- ٣٦ = أحمد بن على أبو بكر الرازى
- ( الخليفة الراشد ) = عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب أبو بكر الصديق
- ٢٠٧ = محمد بن عبد الله البغدادى أبو بكر الصيرفى
- ٣٦٤ = محمد بن على بن اسماعيل القفال الشاسى أبو بكر القفال
- ٦٤٥ أبو بكر محمد بن الفضل

(( حرف الثاء ))

---

- ٥١٩ = أحمد بن يحيى الشيبانى ثعلب
- ١٨ = سفيان بن بن سعيد بن مسروق الثورى

(( حرف الجيم ))

---

- ١٢٣ ٣٧- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ( الصحابى )

- ١٨ - ٣٨- جابر بن يزيد بن الحارت ( الجعفي )
- ٦٦ الجبائي = محمد بن عبد الوهاب
- ١٣٨ - ٣٩- أبو الحراح صاحب راية الأشجعين = الجراح بن أبي الجراح
- ١٠٦٢ الجرجاني = الإمام عبد القاهر بن عبد الرحمن
- ١٤٧ أبو جعفر الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة
- ١٩٤ - ٤٠- جعفر بن محمد أبو العباس = ( المستغفرى )
- ٧٧ - ٤١- جريج بن مينا القبطى
- جلال الدين الخبازى = عمر بن محمد بن عمر
- ٤١ (ت) - ٤٢- جلال الدين بن شمس الدين الكراني

(( حرف الحاء ))

---

- ٧٨ - ٤٣- الحارث بن أبي شمر الغساني
- ١٧ - ٤٤- الحارث بن عبد الله الأعير
- ٤٥- حاطب بن أبي بلتعة ( الصحابي )
- ١١١١ حافظ الملة والدين
- ٤٦- حذيفة بن اليمان ( الصحابي )
- ٤٧- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى = ( أبو سعيد الاصطخري ) ٣٠١
- الحسن البصرى = الحسن بن يسار
- ٧٩٥-١٠٣ - ٤٨- الحسن بن زياد اللؤلؤى

- ١٠٩٦ -٤٩- الحسن بن عبد الله بن المرزبان = ( أبو سعيد السيرافي )
- ٢١ -٥٠- الحسن بن عمارة
- ٣٤ أبو الحسن الكوفي - عبد الله بن الحسن بن دلال
- ٧٧٨ -٥١- الحسن بن منصور بن محمود ( قاضي خان )
- ١٠ -٥٢- الحسن بن يسار = ( الحسن البصري )
- ١٩٣ -٥٣- أبو الحسن من علمائنا
- ٥٠ أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب
- (٢٩٩ت) -٥٤- الحسين علي بن حجاج السغناقي
- ٧٢٠ -٥٥- الحسين بن علي بن أبي القاسم ( أبو عبد الله البصري )
- ١٢٥ -٥٦- حمل بن مالك بن النابتة ( الصحابي )
- ١٥٥ -٥٧- حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
- ٥٣٧ حميد الملة والدين = علي بنه محمد بن علي الرامشي البخاري
- ١٤٤ -٥٨- حميد بن أبي حميد الطويل
- ٨٢ ابن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب
- (( حرف الخاء ))
- 
- ١٤٥ -٥٩- خالد بن الوليد ( الصحابي )
- ٣٨٠ -٦٠- خزيمه بن ثابت الأنصاري ( الصحابي )
- ١٦٣ الخصاف = أحمد بن عمر بن محمد الشيباني

٩٤٤ -٦١- خواهر زادة = محمد بن الحسين بن محمد

(( حرف الـدال ))

٤٠ (ت) -٦٢- داؤد بن أغلبك بن على الرومى ( البدر الطويل )

٧١ -٦٣- داؤد بن خلف الظاهرى

٧٥ -٦٤- دحية بن خليفة الكلبي (الصحابى)

(( حرف الـذال ))

١٦٤ -٦٥- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدنى

(( حرف الـراء ))

١٠٧٣ -٦٦- رؤبة بن عبد الله بن العجاج

١٩٣ -٦٧- أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الصحابى )

١٦٤ -٦٨- ربعة بن أبى عبد الرحمن فروخ

٧٩٥ ابن رستم = ابراهيم رستم المروزى

٢٥ -٦٩- رفيع بن مهران الرياحى = أبو العالية  
(( حرف الـزاي ))

٧٨ -٧٠- الزبيرقان بن بدر ( الصحابى )

- ٧١- زفر بن الهذيل
- ٩٤ ٧٢- زيد بن ثابت ( الصحابي )
- ٧٨ ٧٣- زيد بن حارثة ( الصحابي )
- أبو زيد الديوسي - عبيد الله بن عمر بن عيسى
- (( حرف السين ))
- ابن الساعاتي = أحمد بن علي بن أبي الضياء
- ٧٣٦ السدي = اسماعيل بن عبد الرحمن
- ٢٦٧ ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج
- ٢٨٧ ٧٤- سعد بن مالك بن أمية بن أبي وقاص ( الصحابي )
- ٨٢ ٧٥- سعيد بن جبير
- ٦ ٧٦- سعيد بن المسيب
- ١٧٢ أبو سعيد البردعي = أحمد بن الحسين
- ٣٠١ أبو سعيد الأصبخري = الحسن بن أحمد بن يزيد
- ١٨ ٧٧- سفيان بن سعيد بن مسروق ( الثوري )
- ٧٣ ٧٨- سلمان الفارسي ابن الاسلام ( الصحابي )
- ١٤٨ ٧٩- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
- ٧٤ أم سلمة = هند بنت أبي أمية ( أم المؤمنين )
- ١٣٤ ٨٠- سلمة بن المحبق ( الصحابي )
- ٢٩ ٨١- سليمان بن مهران ( الأعمش )
- السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار

- ١٦٤ - ٨٢ - سهيل بن أبي صالح
- ١٠٩٦ السيرافى = الحسن بن عبد الله بن المرزبان
- ٢٨ ابن سيرين = محمد بن سيرين
- (( حرف الشين ))
- الشافعى = محمد بن ادريس
- ٧٧ - ٨٣ - شجاع بن وهب الأسدى ( الصحابى )
- ٨١٩ - ٨٤ - شداد بن أوس
- ٣٢٩ - ٨٥ - شريح بن قيس الكندى
- ١٤٥ - ٨٦ - أم شريك العامرية ( صحابية )
- ١٨ - ٨٧ - شعبة بن الحجاج بن اليربد
- ١٧ الشعبى = عامر بن شراحيل
- شمس الأئمة السرخسى = محمد بن أحمد بن سهل
- ١٧٩ شمس الأئمة البيهقى = أحمد بن الحسين بن على
- ٧٥١ شمس الأئمة الخلوانى = عبد العزيز بن أحمد بن نصر
- ٧٨٧ الشيخ الامام أبو المعين = ميمون بن محمد <sup>بن</sup> مكحول
- للشيخ أبى منصور = محمد بن محمد الماترىدى

(( حرف الصاد ))

صدر الاسلام أبو اليسر = محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ٦٠

الأصطخرى = الحسن بن أحمد بن يزيد



(( حرف الضاد ))

١٢٦ - ٨٨ الضحاك بن سفيان بن عوف ( الصحابي )

(( حرف الطاء ))

٤٢ (ت) - ٨٩ طاهر بن اسلام بن قاسم الشهير بسعد غديوش

- ٩٠ طاووس بن كيسان

١٤٧ الطحاوي = أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة

٠٠٤ أبو الطيب المتنبى = أحمد بن الحسين

(( حرف العين ))

٢٥ أبو العالية = رفيع بن مهران

١٧ - ٩١ عامر بن شراحيل ( الشعبي )

- ٩٢ عامر بن عبد الله بن الجراح ( أبو عبيدة بن الجراح ) ( الصحابي )

٩٥ - ٩٣ عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق

١٥٨ - ٩٤ عبادة بن الصامت ( الصحابي )

٢٦٧ أبو العباس بن سريج = أحمد بن عمر بن سريج

٤٢ (ت) - ٩٥ عبد الأول بن برهان علي بن عماد الدين

٣٤ - ٩٦ عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ( القاضي )

- ٩٧ عبد الحميد بن عبد العزيز ( القاضي أبو حازم )

١٥٥ - ٩٨ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ( الصحابي )

- ٩٩- عبد الرحمن بن صخر ( أبوهريرة ) ( الصحابي ) ١٠
- ١٠٠- عبد الرحمن بن عمرو ( الأوزاعي )
- ٨٠- عبد الرحمن بن عوف الوهري ( الصحابي )
- ١٠٣٧- عبد الرحمن بن محمد بن أميروه ( أبوالفضل )
- ٢١٣- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ( أبوهاشم الجبائي )
- ١٠٤- عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ( شمس الأئمة الحلواني ) ٧٥١
- ١٠٥- عبد العزيز بن محمد بن عبيد ( الدراوردي ) ١٦٤
- ١٠٦- عبد القاهر بن عبد الرحمن ( أبو عبد الله الجرجاني ) ١٠٦٢
- ١٠٧- عبد الكريم بن أبي أمية البصري ٢٠
- ١٠٨- عبد الله بن أحمد بن محمود الكوفي ( الكعبي ) ٥٠
- ١٠٩- عبد الله بن أبي أوفى ( الصحابي ) ١٧٧
- ١١٠- أبو عبد الله البصري = بن الحسين بن علي ٧٢٠
- ١١١- أبو عبد الله البلخي = محمد بن شجاع ٥٠
- ١١٢- أبو عبد الله الجرجاني = يوسف بن محمد
- ١١٣- عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي ( الصحابي ) ٧٦
- ١١٤- عبد الله بن الزبير ( ابن الزبير الصحابي ) ١١٨
- ١١٥- عبد الله بن عباس ( ابن عباس الصحابي ) ٢٣
- ١١٦- عبد الله بن عثمان بن عامر = ( أبو بكر الصديق )
- ١١٧- عبد الله بن عمر بن الخطاب ( ابن عمر الصحابي ) ٢٣

- ٥٩ - ١١٨ - عبد الله بن عمر بن عيسى ( الامام أبوزيد )
- ٩٢٧-١٢٣ - ١١٩ - عبد الله بن قيس بن سليم ( أبو موسى الأشعري )
- ١٤٦ - ١٢٠ - عبد الله بن قيس بن زائدة ( ابن أم كلثوم الصحابي )
- ٢٢ - ١٢١ - عبد الله بن المحرر
- ٨١٩ - ١٢٢ - عبد الله بن محمد ( الكفيي )
- ٢٩ - ١٢٣ - عبد الله بن مسعود بن غافل ( ابن مسعود الصحابي )
- ٣٥٠ - ١٢٤ - عبد الملك بن عبد الله ( الجويني ، امام الحرمين )
- ( ت ) ٢٦ - ١٢٥ - عبد الله بن ابراهيم المحبوبي أبو الفضل
- ٣٤ - ١٢٦ - عبيد الله بن الحسن بن دلال ( أبو الحسن الكرخي )
- ٨٠ - أبو عبيدة بن الجراح = عامر بن عبد الله بن الجراح ( الصحابي )
- ٣٥٥ - ١٢٧ - عبيدة السلماني = عبيدة بن قيس بن عمرو
- ٧٥ - ١٢٨ - عتاب بن أسيد ( الصحابي )
- ٩٢٣ - ١٢٩ - أبو العتاهبة - اسماعيل بن قاسم بن سويد
- ٢٦٨ - ١٣٠ - عثمان بن سعيد بن بشار ( أبو القاسم الأنماطي )
- ٧٥ - ١٣١ - عثمان بن أبي العباس ( الصحابي )
- ٩٥ - ١٣٢ - عثمان بن عفان ( الخليفة الراشد )
- ١٩١ - ١٣٣ - عروة بن الزبير ( الصحابي )
- ٢٤ - ١٣٤ - عطاء بن أبي رياح
- ٧٢٧ - ١٣٥ - عطاء بن السائب

- أبو العلاء البخارى = محمود بن أبى بكر بن أبى العلاء الكلاباذى ٣٦ (ت)
- ١٤١ - ١٣٦ - علقمة بن قيس بن عبد الله النخعى
- ٨٢ - ١٣٧ - على بن الحسن بن على بن أبى طالب
- ٩٦ - ١٣٨ - على بن أبى طالب ( الخليفة الراشد )
- ٤٣ (ت) - ١٣٩ - على بن علاء الدين السيرانى
- ٣١ - ١٤٠ - على بن محمد بن الحسين عبد الكريم ( فخر الاسلام البزدوى )
- ٥٣٧ - ١٤١ - على بن محمد بن على الرامشى ( حميد الملة والدين )
- ١٥ - ١٤٢ - عمر بن الخطاب ( الخليفة الراشد )
- ٣٩ - ١٤٣ - عمر بن محمد بن عمر ( جلال الدين الخبازى )
- ١٢٤ - ١٤٤ - عمران بن الحصين ( الصحابى )
- ٧٦ - ١٤٥ - عمرو بن أمية الضمرى ( الصحابى )
- ١٤٦ - عمرو بن حزم بن يزيد
- ١٤٥ - ١٤٧ - أبو عمرو بن حفص المخزومى ( الصحابى )
- ٩٠ - ١٤٨ - عمرو بن شعيب بن محمد
- ٧٩ - ١٤٩ - عمرو بن العاص ( الصحابى )
- ٨٢٤ - ١٥٠ - عمار بن ياسر ( الصحابى )
- ٨٧٠ - ١٥١ - عمير مولى أبى اللحم ( الصحابى )
- ٣١ - ١٥٢ - عيسى بن أبان بن صدقة

(( حرف الغين ))

- ١٧٨ - ١٥٣ - غالب بن أبجر ( الصحابى )

(( حرف الفاء ))

- ١٤٤ - فاطمة بنت قيس ( الصحابية )
- ٣١ فخر الاسلام = علي بن محمد الحسين بن عبد الكريم
- ١١١٢ فخر الدين - الحسن بن منصور بن محمد ( قاضي خان )
- ٨٦٨ - فضالة بن عبيد ( الصحابي )
- ٥٦٠ - الفضل بن العباس ( الصحابي )
- ١٠٦٠ الفراء = يحيى بن زياد بن عبد الله
- ٣٥٢ ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك

(( حرف القاف ))

- ٢٦٨ أبو القاسم الأنماطي = عثمان بن سعيد بن بشار
- ٣٠٠ أبو القاسم بن كج = يوسف بن أحمد بن كج
- ١٩٧ -١٥٧ القاسم بن محمد بن أبي بكر
- ١٥٨ - الامام أبو القاسم
- ٧٠ القاشاني المعتزلي = أبو بكر بن اسحق
- ٦٤٥ القاضي أبو بكر الباقلاسي = محمد بن الطيب
- القاضي أبو حازم = عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني
- ٢١٤ القاضي أبي حامد = أحمد بن بشر بن عامر

- ٧٧٨ قاضي خان = الحسن بن منصور بن محمود
- ٥٩ القاضي الامام أبو زيد = عبد الله بن عمر بن عيسى
- ١١١٢ القاضي فخر الدين = الحسن بن منصور بن محمد
- ٣٦٤ القفال الشاشي = محمد بن علي بن اسماعيل
- ٤١ (ت) قوام الدين الكاكي = محمد بن محمد بن أحمد البخاري
- ٧٨ ١٥٩- قيس بن عاصم بن سنان بن خالد ( الصحابي )
- (( حرف الكاف ))
- ١٦ (ت) ابن كثير = اسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء
- ٦٩ كسرى = أبرويز بن هرمز
- ٥٠ الكعبي = عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي
- ٨١٩ الكفيني = عبد الله بن محمد بن أحمد

١٦٠- الكسناني

(( حرف اللام ))

- اللامش = محمود بن زيد

(( حرف الميم ))

٦٣ ١٦١- ماعز بن مالك الأسلمي ( الصحابي )

١٤ ١٦٢- مالك بن أنس ( الصحابي )

- ٧٨ - ١٦٣ - مالك بن نويرة
- ٢١٧ - ١٦٤ - مجاهد بن جبر
- ٦٠٢ - - المررد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر
- ٣٧ - ١٦٥ - محمد بن أحمد - ( شمس الأمة السرخسى )
- ١٣ - ١٦٦ - محمد بن ادريس ( الشافعى )
- ٧٠ - ١٦٧ - محمد بن اسحق ( القاسانى )
- ١٣٠ - ١٦٨ - محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ( الامام البخارى )
- ٢١ - ١٦٩ - محمد بن الحسن الشيبانى
- ٣٥٢ - ١٧٠ - محمد بن الحسن ( ابن فورك )
- ٩٤٤ - ١٧١ - محمد بن الحسين بن محمد ( خواهر زاده )
- ٧٠ - ١٧٢ - محمد بن داود الظاهرى
- ١٤٣ - ١٧٣ - محمد بن سعيد المصلوب
- ٦١٢ - ١٧٤ - محمد بن سماعه بن عبد الله
- ٨٢٩ - ١٧٥ - محمد بن سلمة ( أبو عبد الله البلخى )
- ٢٨ - ١٧٦ - محمد بن سيرين
- ( ٤٢ ) ( ت ) - ١٧٧ - محمد بن شهاب حافظ الدين
- ١١٤ - ١٧٨ - محمد بن الطيب ( أبو بكر العاقلانى )
- ( ٣٦ ) ( ت ) - ١٧٩ - محمد بن عبد الستار شمس الأئمة الكردى
- ٢٠٧ - ١٨٠ - محمد بن عبد الله البغدادى ( أبو بكر الصيرفى )

- ۱۸۱- محمد بن عبد الوهّاب بن سلام ( الجبائى ) ٦٦
- ۱۸۲- محمد بن على بن اسماعيل ( الفقاه الشاشى ) ٣٦٤
- ۱۸۳- محمد بن على بن أبى طالب ( ابن الحنفية ) ٨٢
- ۱۸۴- محمد بن على بن الطيب ( أبو الحسن البصرى ) ٥٠
- ۱۸۵- محمد بن عمر بن محمد بن ظهير النوحاباذى ٥٠ ( ت )
- ۱۸۶- محمد بن الفضل ( أبو بكر محمد بن الفضل ) ٦٤٥
- ۱۸۷- أبو محمد الكفینى = سيد الله بن محمد الكفینى ٨١٩
- ۱۸۸- محمد بن يوسف البرزالى الأشبیلی ٥١ ( ت )
- ۱۸۹- محمد بن محمد أحمد البخارى ( قوام الدين الكاكى ) ٤١ ( ت )
- ۱۹۰- محمد بن محمد الیاس المایمرغى ٤٨ ( ت )
- ۱۹۱- محمد بن محمد الجبلی ٤٣ ( ت )
- ۱۹۲- محمد بن محمد ( نصیر الدين الطوسى ) ٢٥ ( ت )
- ۱۹۳- محمد بن محمد بن جعفر ( أبو بكر الدقاق ) ٢٠٧٠٥١
- ۱۹۴- محمد بن محمد بن عبد الكريم ( صدر الاسلام أبو اليسر ) ٦٠
- ۱۹۵- محمد بن محمد بن عمر ( حسام الدين الأسيكتى ) ٤٩ ( ت )
- ۱۹۶- محمد بن محمد بن محمد ( الفزالى ) ٨١
- ۱۹۷- محمد بن محمد بن محمود ( أبو منصور الماتربدى ) ٨٦
- ۱۹۸- محمد بن محمد بن نصر ( حافظ الدين الكبير البخارى ) ٣١ ( ت )
- ۱۹۹- محمد بن مسلمة ( الصحابى ) ٥٦٢



- ٦٠٢ - ٢٠٠ - محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ( المبرد )
- ٢٠٢ - ٢٠١ - محمد بن يحيى بن مهدى ( أبو عبد الله الجرحاني )
- ( ت ) ٥١ - ٢٠٢ - محمود بن أسى بكر بن أسى العلاء
- ٢٠٣ - محمود زبد = اللامشى
- ( ت ) ٣٧ - ٢٠٤ - محمود بن محمد بن زيد الأفشنجى البخارى
- ١٤٨ - ٢٠٥ - مروان بن الحكم
- المستغفرى = أبو العباس جعفر بن محمد
- ١٤١ - ٢٠٦ - مسروق بن الأجدع
- ٧٥ - ٢٠٧ - معاذ بن جبل ( الصحابى )
- ٢٠٨ - معبد الجهنى ( الصحابى )
- ١٣٤ - ٢٠٩ - معقل بن سنان ( الصحابى )
- ٧٨٧ - أبو المعين = ميمون بن محمد بن محمد
- ٦٣ - ٢١٠ - المغيرة بن شعبة ( الصحابى )
- ٢٣٨ - ٢١١ - مقاتل بن حسيان
- ٧٧ - المقوقس = جريج بن مينا
- ٩ - ٢١٢ - مكحول بن يزيد الدمشقى
- ١٥٥ - ٢١٣ - المنذر بن الزبير
- ٨٦ - الشيخ أبو منصور = محمد بن محمد أبو منصور الماترىدى

٢١٤ - منصور بن محمد بن عبد الجبار ( السمعاني )

- أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم

٤٤٦ - الميداني = أحمد بن محمد لأحمد

٢١٥ - ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد ( الشيخ أبو المعين )

٢١٦ - ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين

(( حرف النون ))

---

٢١٧ - نافع بن جبير

- النجاشي = أصعمة ملك الحبشة

- نصير الدين الطوسي = محمد بن محمد

٢١٨ - النعمان بن بشير بن سعد ( الصحابي )

٢١٩ - النعمان بن ثابت ( أبو حنيفة )

(( حرف الهاء ))

---

- أبو هاشم الجبائي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب

٢٢٠ - هبة الله بن أحمد بن معلى التركستاني

٢٢١ - هرقل ملك الروم

- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي ( الصحابي )

٢٢٢ - هشام بن عبيد الله الرازي

٢٢٣ - هلال بن مرة ( الصحابي )

٢٢٤ - هند بنت أبي أمية ( صحابية ) ( أم سلمة أم المؤمنين ) ٧٤

(( حرف الواو ))

٢٢٥ - وابصة بن معبد الأسدي ( الصحابي ) ١٣٤

(( حرف الياء ))

٢٢٦ - ياقوت بن عبد الله الرومي ٤٩ ( ت )

٢٢٧ - يحيى بن زياد بن عبد الله = ( الفراء ) ١٠٦٠

٢٢٨ - يزيد بن الأصم ١٩٢

- أبو اليسر = محمد بن محمد بن عبد الكريم ٦٠

٢٢٩ - يعقوب بن إبراهيم ( الإمام، أبو يوسف ) ٢١

٢٣٠ - يوسف بن أحمد بن كج ( أبو القاسم بن كج ) ٣٠٠

- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم ٢١

فيمرر الفرق والمذاهب والطوائف

---

فهرس الفرق والمذاهب والطوائف

---

---

٤٨١	١- الاشعرية
٣٤٣	٢- الامامية
٤٩	٣- الجراهمة
١١٥	٤- الخطابية
٣٣٤	٥- الخوارج
٧١	٦- الرافضة
٣٤٣	٧- الزيدية
٥٦	٨- السفطائية
٤٨	٩- السلفية
١١٦	١٠- الكرامية
٤	١١- المانوية
٤٩	١٢- المعتزلية
٢٨٥	١٣- الملاحدة
٣٧٥	١٤- النجيدات

(( المصادر ))

(( أ ))

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الآثار .  
لأبي يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الأنصاري  
طبعة حيدرآباد ، الطبعة الأولى
- ٣- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج .  
تأليف : عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري  
تحقيق وتخريج : سمير طه المجذوب  
عالم الكتب ، بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ
- ٤- ابطال القياس والرأى والاستحسان .  
لأبي محمد ، علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي  
الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)
- ٥- الابهاج في شرح المنهاج .  
لتقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ  
وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى  
سنة ٦٦١ هـ .  
طبعة دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ
- ٦- اجمال الاصابة في أقوال الصحابة .  
للعلائي : الامام صلاح الدين خليل بن كيكدي المتوفى  
سنة ٧٦١ هـ  
مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة  
في كتب المجاميع رقم ١١٧ تحت مصطلح الحديث .

- ٧- الاحكام فى اصول الاحكام .  
لسيف الدين : على بن أبى على بن محمد الأمدى  
المتوفى سنة ٦٣١ هـ .  
دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٣ هـ  
مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٨- الأحكام فى اصول الاحكام .  
لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى  
الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ  
مطبعة العاصمة بالقاهرة . نشر : زكريا على يوسف .
- ٩- أحكام القرآن .  
لأبى بكر ، أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى  
المتوفى سنة ٣٧٠ هـ  
تحقيق : محمد الصادق قمحاوى  
مطبعة الأوقاف الاسلامية باستانبول سنة ١٣٣٥ هـ  
دار احياء التراث العربى - بيروت سنة ١٤٠٥ هـ .
- ١٠- أحكام القرآن .  
للإمام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراى  
المتوفى سنة ٥٠٤ هـ  
تحقيق : موسى محمد على ، ود . عزت على عيد عطية  
نشر : دار الكتب الحديثة بالقاهرة .  
ط : مطبعة حسان بالقاهرة .
- ١١- أحكام القرآن  
للإمام أبى عبد الله ، محمد بن ادريس الشافعى المتوفى  
سنة ٢٠٤ هـ  
تحقيق : الشيخ عبد الغنى عبد الخالق  
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠ هـ .

١٢- أحكام القرآن .

لأبي بكر، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي  
المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

تحقيق : علي محمد الجاوي . طبع دار المعرفة بيروت.

١٣- أخبار أبي حنيفة وأصحابه .

للفاضل أبي عبد الله، حسين بن علي الصيمري المتوفى  
سنة ٤٣٦ هـ - طبعة مصورة عن وزارة المعارف بالهند

سنة ١٣٩٤ هـ - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

١٤- أخبار القضاة .

لوكيع محمد بن خلف بن حبان - تعليق : عبد العزيز

مصطفى المراغي - مطبعة السعادة - القاهرة - الأول سنة ١٣٦٦ هـ

١٥- أخبار النحويين البصريين .

السيرافي . أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المزبان

تحقيق : فرينس كرنلو - بيروت - المطبعة الكاثوليكية ١٩٧٦

+ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ١٣٧٤ هـ .

١٦- اختلاف العلماء .

لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة ٢٩٤ هـ

تحقيق : صبحي السامرائي - طبع عالم الكتاب - بيروت

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

١٧- الأختيار لتعليل المختار .

للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي

( ت سنة ٦٧٣ ) - تعليق : محمود أبو دقيقة

مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧١ هـ .

١٨- الأربعين في الحديث .

للإمام يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)

طبع دار العلوم الحديثة - بيروت .



- ١٩- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول .  
لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ  
طبع : مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨ هـ.
- ٢٠- إرواء القليل في تخريج أحاديث منار السبيل .  
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني - طبع : المكتب  
الإسلامي - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ - بيروت.
- ٢١- الاستغناء في أحكام الاستثناء .  
لشهاب الدين ، أحمد إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ  
تحقيق : د . طه محسن - طبع : مطبعة الرشاد ببغداد  
سنة : ١٤٠٢ هـ.
- ٢٢- الاستيعاب في أسماء الأصحاب .  
لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي  
المتوفى سنة ٣٦٣ هـ - مطبعة السعادة بالقاهرة على  
هامش الاصابة .
- ٢٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة .  
لعز الدين ، أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن  
الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - طبع دار الشعب  
بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م .
- ٢٤- أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون .  
لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ  
تحقيق : محمد التونجي - طبع : مكتبة الخانجي بمصر  
سنة ١٩٧٧ م .
- ٢٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .  
للعلامة : زين العابدين بن ابراهيم بن نجم المتوفى  
سنة ٩٧٠ هـ - طبع : دار الكتب العلمية - بيروت سنة  
١٤٠٠ هـ .

- ٢٦- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية .  
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ  
طبع : مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ .
- ٢٧- الاصابة فى تمييز الصحابة .  
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ  
- مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ . الطبعة الأولى .
- ٢٨- أصول البزدوى .  
لعلى بن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى المتوفى  
سنة ٤٨٢ هـ - مطبوع بهامش كشف الأسرار - طبع دار  
الكتاب العربى بيروت - سنة ١٣٩٤ هـ .
- ٢٩- أصول السرخسى .  
لأبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى الحنفى المتوفى  
سنة (٤٩٠ هـ) تحقيق : أبوالوفاء الأفغانى - مطبعة :  
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت :
- ٣٠- أصول الفقه .  
للشيخ محمد أبى زهرة - طبع دار الفكر العربى .
- ٣١- أصول الفقه .  
للشيخ محمد أبى النور زهير .  
دار الطباعة المحمدية بالقاهرة .
- ٣٢- الاعتبار فى الناسخ والعنسخ من الآثار .  
للمحافظ أبى بكر ، محمد بن موسى بن عثمان الحازمى  
المتوفى سنة ٥٨٤ هـ - مطبعة الأندلس - حمص - سوريا  
سنة ١٣٨٦ هـ .

- ٣٣ - اعلام الموقعين عن رب العالمين .  
لشمس الدين ، محيد بن أسى بكر بن القيم الجوزية المتوفى  
سنة ٧٥١ - تحقيق : طه عبد الرؤف سعد - طبع :  
شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ .
- ٣٤ - الاعلام .  
لخير الدين الزركلى - طبع دار العلم للملايين ،  
الطبعة السادسة ١٩٨٤ م - بيروت .
- ٣٥ - اغاثة اللفان .  
لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية  
المتوفى سنة ٧٥٢ هـ
- ٣٦ - الافصاح عن معانى الصحاح .  
للعلامة عون الدين أبى المنذر يحيى بن محمد بن هبيرة  
المتوفى سنة ٥٦٠ هـ - طبع : المؤسسة السعيدية  
 بالرياض - سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٣٧ - الأم .  
للإمام محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ  
طبع : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٣٨ - انباء الرواة على أنباء النحاة .  
لجمال الدين على بن يوسف القفطى ( ت ٦٤٦ )  
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم - طبع : دار الكتب  
بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ .

- ٣٩- الانتقاء فى فضائل الأئمة الثلاثة الفضلاء .  
للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى  
سنة ٤٦٣ هـ - مطبعة المعاهد ، نشر مكتبة القدسى  
بالقاهرة .
- ٤٠- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد  
ابن حنبل .  
لعلاء الدين بن سليمان المرداوى الحنبلى ( ت ٨٨٥ هـ )  
تحقيق : محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية  
بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ - الاولى .
- ٤١- الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال .  
للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الاسكندرى  
مطبوع مع الكشاف - دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت .
- ٤٢- أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك .  
مطبوع مع شرح المنار - لرضى الدين محمد بن ابراهيم  
الشهير بابن الحلبي - المتوفى سنة ٩٧١ هـ  
مطبعة دار سعادت عثمانية سنة ١٣١٥ هـ .
- ٤٣- أنيس الفقهاء .  
تأليف الشيخ قاسم بن عبد الله القونوى الحنفى ( ت ٩٧٨ )  
تحقيق : أحمد بن عبد الرازق الكبيسر - طبع : دار  
الوفاء للنشر والتوزيع - جده - الطبعة الاولى - سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٤٤- ايران ماضيها وحاضرها .  
تأليف : دونالد ولبر - ترجمة : عبد المنعم  
محمد حسنين - ط : دار مصر للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ

- ٤٥- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون .  
لاسماعيل باشا بن محمد أمن العجادي المتوفى سنة  
١٣٣٩هـ - نشر مكتبة المثنى - بغداد .

(( الباء ))

- ٤٦- بدائع الزهور في وقائع الدهور .  
لمحمد بن أحمد بن اياسر الحنفي المصري (ت ٩٣٠ هـ)  
مطابع الشعب ١٩٦٠ م .

- ٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .  
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)  
مطبعة الجمالية بعصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .

- ٤٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .  
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ  
دار المعرفة بيروت - سنة ١٤٠٣ هـ - الطبعة السادسة .

- ٤٩- البداية والنهاية في التاريخ .  
للحافظ : اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ)  
مكتبة المعارف بيروت - الطبعة الرابعة - سنة ١٤٠٢ هـ .

- ٥٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .  
للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)  
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٤٨ هـ .

- ٥١- بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود .  
لخليل بن أحمد السهاري نقوري (ت ١٣٤٦ هـ)  
درا اللواء للنشر والتوزيع - بالرياض .

- ٥٢- البرهان فى أصول الفقه .  
لامام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله  
الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .  
تحقيق د . عبد العظيم الديب - مطابع الدوحسة  
قطر - سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٥٣- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة .  
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى (سنة ٩١١ هـ)  
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم -  
مطبعة : عيسى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .
- ٥٤- بيان المختصر .  
لأبى الثناء ، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني  
المتوفى سنة ٧٤٩ - تحقيق د . محمد مظهر بـقا  
مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .
- ٥٥- بدر المتقى فى شرح الملتقى .  
لمحمد علاء الدين بن على بن محمد الحصنى - مطبوع  
بهاشم مجمع الأنهر - طبع دار احياء التراث العربى  
بيروت .
- (( ت ))
- ٥٦- تاج التراجم فى طبقات الحنفية .  
لأبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة  
٨٢٩ - مطبعة كراتشى - باكستان سنة ١٤٠١ هـ -  
مطبعة العانى - بغداد سنة ١٩٦٢ م .
- ٥٧- تاج العروس فى جواهر القاموس .  
لمحيب الدين محمد مرتضى الحسين الزبيدى (ت ١٢٠٥ هـ)

- ٥٨- تاريخ الأدب العربي .  
لكارل بروكمان - ترجمه الى العربية د . عبد الحليم  
ط : دار المعارف ، الطبعة الرابعة .
- ٥٩- تاريخ الاسلام السباسى والدينى والثقافى والاجتماعى .  
لحسن ابراهيم - الطبعة السابعة ١٩٦٤ م .
- ٦٠- تاريخ بخارى .  
تأليف : أرمينيون فامبرى . ترجمة د . أحمد محمد  
الساداتى - مراجعة وتقديم : د / يحيى الخشاب  
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .
- ٦١- تاريخ بغداد .  
للحافظ : أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى  
( ت ٤٦٣ ) - طبعة الخانجى بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .
- ٦٢- تاريخ التمدن الاسلامى .  
لجرجى زيدان - مؤسسة خليفة للطباعة - نشر :  
دار مكتبة الحياة بيروت .
- ٦٣- تاريخ الحضارة الاسلامية .  
تأليف : ق ، يارتولد - ترجمة حمزة طاهر - طبع :  
طبع دار المعارف بمصر - الطبعة الرابعة .
- ٦٤- تاريخ الخلفاء .  
للامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى  
( ت ٩١١ ) هـ -- تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد  
ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٨٩ هـ - الرابعة
- ٦٥- تاريخ الفقه الاسلامى .  
للشيخ : محمد على السائس - مطبعة : محمد على  
صبيح وأولاده بالقاهرة .

- ٦٦- تأسيس النظر .  
لعبيد الله بن عمر الدبوسى - الناشر مطبعة الايام بالقاهرة
- ٦٧- تأويل مشكل القرآن .  
لأبى عبد الله بن سلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ - تحقيق :  
الاستاذ سيد أحمد صقر - مطبعة الحضارة العربية بالقاهرة  
سنة ١٣٩٣هـ - الطبعة الثانية .
- ٦٨- التبصرة فى أصول الفقه .  
للشيخ : أبى اسحق ، ابراهيم بن على الفيروزابادى  
الشيرازى ( ت ٤٧٦هـ ) - تحقيق د / محمد حسن هبتو  
طبعة : دار الفكر بدمشق - سنة ١٤٠٠هـ .
- ٦٩- تبين الحقائق بشرح كثر الدقائق .  
لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى - المتوفى  
سنة ٧٤٣هـ - المطبعة الأميرية - بولاق - ١٣١٣هـ .
- ٧٠- تبين كذب المفترى فيما نسب الى الامام أبى الحسن الأشعري .  
لأبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر  
المتوفى سنة ٥٧هـ - مطبعة التوفيق بدمشق سنة ١٣٤٧هـ
- ٧١- التحرير فى أصول الفقه .  
لابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد  
الاسكندرى - ( ت ٨٦١ ) - مطبوع مع شرحه ( ( تيسير  
التحرير ) ) - مطبعة البابى الحلبي - القاهرة سنة ١٣٥٠هـ .
- ٧٢- تخريج احاديث البزدوى .  
لأبى العدل ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى  
سنة ٨٧٩هـ - مطبوع على هامش أصول البزدوى  
أصح المطابع بكراتشى - باكستان .



- ٧٣ - تخريج احاديث اللمع .  
للشيخ : عبد الله بن محمد الصديقي الغماري .  
طبع : عالم الكتب - بيروت ١٤٠٥ هـ - الطبعة الأولى
- ٧٤ - تخريج أحاديث مختصر المنهاج .  
للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ( ت ٨٠٤ هـ )  
تحقيق الأستاذ : صبحى البدرى السامرائى - مطبوع  
بمجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى - بجامعة  
ام القرى سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٧٥ - تخريج الفروع على الأصول .  
لأبى المناقب، شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجانى  
( ت ٦٥٦ ) - تحقيق : محمد أديب الصالح - طبع :  
مؤسسة الرسالة - بيروت الرابعة ١٤٠٢ هـ .
- ٧٦ - تدريب الراوى فى تقريب النووى .  
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ( ت ٩١١ هـ )  
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الكتب الحديثة  
بالقاهرة - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ .
- ٧٧ - تذكرة الحفاظ .  
لأبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبى ( ت ٧٤٨ هـ )  
تصوير : احياء التراث العربى - عن مطبعة : وزارة  
المعارف الحكومية بالهند .
- ٧٨ - تسهيل الوصول الى علم الأصول .  
لمحمد بن عبد الرحمن المحلاوى - طبع : مصطفى  
البابى الحلبي . - سنة ١٣٤١ هـ .

٧٩- التعريفات .

للعلامة : على بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي (ت  
(ت ٨١٦ هـ) - طبع - مصطفى الباي الحلبي بالقاهرة  
سنة ١٣٥٧ هـ .

٨٠- التعليق المغني .

للعلامة أبي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي  
مطبوع بهامش سنن الدارقطني - ط : مطبعة فالكن  
لاهور - باكستان .

٨١- تفسير ابن حزمي : التسهيل لعلوم التنزيل .

للعلامة محمد بن أحمد الكلبى (ت ٧٤١ هـ) - دار  
الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣ هـ .

٨٢- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى  
سنة ٦٧١ هـ . - طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة  
سنة ١٣٨٠ هـ .

٨٣- التفسير الكبير .

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي .  
(٦٠٦ هـ) ط : الأولى دار الفكر للطباعة والنشر  
سنة ١٤٠١ هـ .

٨٤- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .

للامام أسى الفداء اسماعيل بن كثير - المتوفى سنة ٧٧٤ هـ  
نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - سنة ١٣٨٨ هـ

٨٥- تقريب التهذيب .

للحافظ : أحمد بن مجد العسقلاني (ت ٨٥٢) مطبعة  
نفيس برنرز - لاهور - باكستان - ١٣٩٣ هـ .

- ٨٦- التقريب والتحبير .  
للعلامة ابن أمير الحاج ( ٨٧٩ هـ ) - دار الكتب العلمية  
بيروت - سنة ١٤٠٣ هـ - الثانية .
- ٨٧- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع .  
من أول باب القياس الى آخر الكتاب .  
لأبى زيد ، عبيد الله بن عمر الدبوسى ( ت ٤٣٠ هـ )  
رسالة دكتوراة بالجامعة الاسلامية - أصول فقه  
تحقيق : عبد الرحيم صالح الأفغانى .
- ٨٨- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع .  
لأبى زيد ، عبيد الله بن عمر الدبوسى ( ت ٤٣٠ هـ )  
مصور بالجامعة الاسلامية برقم ( ١٨٢٢ ) عن النسخة  
المخطوطة بدار الكتب برقم ( ٢٥٥ ) .
- ٨٩- التخليص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير .  
للحافظ أحمد بن على بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ  
تصحيح : عبد الله هاشم يماني -  
شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .
- ٩٠- التلويح على التوضيح .  
لسعد الدين بن عمر التفتازانى  
( ت ٧٩٢ ) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩١- التمهيد فى أصول الفقه .  
للعلامة : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب  
الحنبلى - ( ت ٥١٠ هـ ) - طبع دار المدنى جده  
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - توزيع : المركز العلمى  
بجامعة ام القرى .

- ٩٢- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول .  
لجمال الدين أبى محمد عبد الرحيم الأسنوى (ت ٧٧٢هـ)  
تحقيق : د / محمد حسن هيتو  
مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠١هـ .
- ٩٣- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد .  
لأبى عمر ، يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)  
طبع وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب سنة  
١٣٨٧هـ - الطبعة الثانية .
- ٩٤- التنبيه فى الفقه الشافعى .  
للإمام أبى اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزأبادى  
الشيرازى - المتوفى سنة ٤٧٦هـ  
عالم الكتب بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .
- ٩٥- تهذيب الأسماء واللغات .  
للإمام أبى ذكربيا ، محى الدين يحيى بن شرف النووى  
( ت ٦٧٦هـ )  
طبع : ادارة الطباعة المنيرية بمصر ، تصوير : دار الكتب  
العلمية - بيروت .
- ٩٦- تهذيب التهذيب .  
للحافظ أحمد بن على بن حجر ( ت ٨٥٢هـ ) .  
تصوير عن مطبعة دائرة المعارف الهندية - دارصادر  
بيروت - سنة ١٣٣٥هـ .
- ٩٧- توجيه النظر فى أصول الأثر .  
لظاهر بن صالح الجزائرى ( ت ١٣٣٨هـ ) .  
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

- ٩٨- التوضيح في حل غوامض التنقيح .  
لصدر الشريعة : عبید الله بن مسعود ( ت ٧٤٧ هـ ) .  
مطبوع بهامش التلويح - درا الكتب العلمية - بيروت .
- ٩٩- تيسير التحرير .  
لأمير يادشاه الحسيني ، محمد أمين ( ت ٩٨٧ هـ )  
ط : مصطفى الباز الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ .
- (( الجسيم ))
- ١٠٠- جامع بيان العلم وفضله .  
لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي  
( ت ٤٦٣ هـ ) . - الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة  
المنورة - ط : مطبعة العاصمة بالقاهرة - الطبعة الثانية  
سنة ١٣٨٨ هـ .
- ١٠١- جامع التواريخ .  
لرشيد الدين فضل الله الهمداني المتوفى سنة ٧١٨ هـ  
نقله الى العربية : محمد صادق نشأت وفؤاد عبد المعطي  
الصيد . - مراجعة : يحيى الخشاب .  
طبع : عيسى البابي الحلبي .
- ١٠٢- الجامع الصغير .  
لمحمد بن الحسن الشيباني . ( ت ١٨٩ هـ )  
مطبوع مع شرحه النافع الكبير . .  
ط : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان
- ١٠٣- الجرح والتعديل .  
للحافظ : محمد بن ادريس بن أبي حاتم الرازي ( ت  
( ت ٣٢٧ هـ ) -  
طبع : دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - الهند  
سنة ١٣٧١ هـ .

- ١٠٤- جمع الجوامع .  
لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف  
بابن السبكي ( ت ٧٧١ هـ )  
مطبوع مع حاشية البناني - طبع : عيسى الباسي  
الحلي بالقاهرة .
- ١٠٥- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .  
لعبد القادر محمد بن نصر القرشي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ  
تحقيق : د / عبد الفتاح محمد الحلو . طبع : دار  
العلوم بالرياض سنة ١٣٩٩ هـ + ط : حيدرآباد بالهند  
سنة ١٣٣٢ هـ .
- ١٠٦- الجوهر النقي .  
للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير  
بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .  
مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي - طبع : دائرة  
المعارف النظامية ، حيدرآباد - الهند سنة ١٣٤٤ هـ
- ١٠٧- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري .  
لأبي بكر علي بن محمد الحداد الحنفي  
طبع : مطبعة محمود بك ١٣٠١ هـ .
- (( الحاء ))
- ١٠٨- حاشية البناني على شرح المحلى .  
لعبد الرحمن بن جاد الله الناني المالكي (ت ١١٩٨ هـ)  
طبع : عيسى الباسي الحلي بالقاهرة .
- ١٠٩- حاشية التفتازاني على شرح العضد .  
لسعد الدين بن مسعود التفتازاني ( ت ٧٩١ هـ )  
مراجعة وتصحيح : شعبان محمد اسماعيل  
ط : مطبعة الفجالة الجديدة بمصر سنة ١٣٩٣ هـ .



- ١١٦- حاشية النفحات على الورقات .  
تأليف : أحمد بن عبد اللطيف الجاوي الشامي  
ط : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧هـ .
- ١١٧- الحدود في الأصول .  
للامام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي  
المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
- ١١٨- الحسامي ( المنتخب في أصول المذهب . )  
لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأسيكتي -  
المتوفى سنة ٦٤٤ - مطبوع مع شرحه : النامي ، والدنامي
- ١١٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .  
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ( ٩١١هـ )  
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .  
ط : دار الكتب العربية بالقاهرة - سنة ١٣٨٧ هـ .
- ١٢٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .  
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني -  
توفى سنة ( ٤٣٠ ) - تصوير عن مطبعة السعادة بمصر  
سنة ١٣٥١ هـ .
- ١٢١- الحور العين .

(( الخاء ))

- ١٢٢- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال .  
للحافظ : صفى الدين أحمد عبد الله الخزرجي الأنصاري  
المتوفى سنة ( ٩٢٣ هـ ) . - تصوير عن المطبعة الأولى  
بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠١ هـ .



(( الدال ))

- ١٢٣- الدارس فى تاريخ المدارس .  
لعبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي ( ت ٩٢٧ هـ )  
مطبوعات المجمع العلمى بدمشق - مطبعة الترقسى  
بدمشق سنة ١٣٦٧ هـ .
- ١٢٤- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية .  
لشهاب الدين :- أحمد بن على بن حجر العسقلانى  
( ت سنة ٨٥٢ هـ ) - تصحيح وتعليق : عبد الله  
هاشم اليمانى المدنى - ط : مطبعة الفجالة الجديدة  
ببصر سنة ١٣٨٤ .
- ١٢٥- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة .  
للحافظ : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ( ت ٨٥٢ هـ )  
مطبعة المدنى بالقاهرة .
- ١٢٦- الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب .  
للقاضى برهان الدين ، ابراهيم بن على المعروف بابن  
فرحون المالكى - المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ) .  
تخقيق د / محمد الأحمدي أبو النور  
طبع : دار التراث للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ
- ١٢٧- دول الاسلام .  
لشمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبى ( ت ٧٤٨ )  
تحقيق : فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم .  
الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤ م هـ .
- ١٢٨- الدول الاسلامية .  
تأليف ستانلى لين بول .

(( الراء ))

١٢٩- الرحبية .

الرحبي . أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين  
شرح : محمد بن محمد سبط المارديني - تعليق :  
مصطفى ديب بفا .

١٣٠- الرسالة .

للإمام : محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .  
تحقيق : الأستاذ أحمد محمد شاكر  
طبع : مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ .

١٣١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .

للعلامة : أبي الفضل محمود الألوسي  
إدارة الطباعة المنيرية - دار أحياء التراث العربي - بيروت

١٣٢- الروض الندي شرح كافي المبتدئ .

للشيخ : أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي ( توفي  
سنة ١١٨٩ هـ . - إشراف وتصحيح : الشيخ عبد الرحمن  
ابن حسن محمود - من منشورات : المؤسسة السعدنية  
باليضا .

(( الذال ))

١٣٣- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث .

للعلامة : عبد الغني النابلسي الدمشقي (ت ١١٤٣ هـ)  
تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

(( الشين ))

١٣٤- سلم الوصول بشرح نهاية السؤل .

لمحمد بخيت المطيعي . - جمعية نشر الكتب العربية  
بالقاهرة سنة ١٢٤٥ هـ ، نشر : عالم الكتب بيروت

سنة ١٩٨٢ م .

- ١٣٥- سنن الترمذى .  
للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ)  
تحقيق : أحمد محمد شاكر، ومحمد نوؤاد عبد الباقي  
وابراهيم عطوة عوض .  
دار احياء التراث - بيروت طبعة مصورة سنة ١٣٥٦هـ .
- ١٣٦- سنن الدارقطنى .  
للحافظ : على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ  
طبع : مطبعة فالكن - لاهور - باكستان .
- ١٣٧- سنن الدارمى .  
لأبى محمد ، عبد الله عبد الرحمن الفضل الدارمى  
المتوفى سنة ٢٥٥ هـ - تعليق وتحقيق : عبد الله  
هاشم يمانى . - حديث أكارمى للنشر والتوزيع  
فيصل آباد - باكستان .
- ١٣٨- سنن أبى داود .  
للحافظ : سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى  
سنة ٢٧٥ هـ . تعليق : عزت عبيد الدعاس، وعادل  
السيد - حمص، نشر محمد السيد - الأولى سنة ١٣٨٨هـ
- ١٣٩- السنن الكبرى = سنن البيهقى .  
للحافظ : أبى بكر، أحمد بن حسين بن على البيهقى  
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .  
الطبعة الأولى - بحيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥هـ
- ١٤٠- سنن ابن ماجة .  
للحافظ : أبى عبد الله ، محمد بن يزيد القزوينى  
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي  
طبع : عيسى البابى الحلبي سنة ١٣٧٢ هـ القاهرة .

١٤١- سنن النسائي .  
للحافظ : أحمد بن شعيب بن علي - المتوفى سنة ٣٠٣ هـ  
مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندی  
تصوير دار الكتاب العربي - وبيروت عن الطبعة الأولى  
سنة ١٣٤٨ هـ المطبعة المصرية بالأزهر .

١٤٢- سير أعلام النبلاء .  
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي  
( ت سنة ٧٤٨ هـ ) - تحقيق : مجموعة من العلماء تحت  
إشراف : شعيب الأرنؤوط .  
طبع مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٤٠١ هـ - ١٤٠٥ هـ  
الطبعة الأولى .

(( الشين ))

١٤٣- الشامل في أصول الدين .  
لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن  
يوسف الجويني - المتوفى سنة ٤٧٨ هـ  
تحقيق : د / علي سامي النشار وفيصل بدير وسهير  
محمد مختار . - نشر منشأة المعارف بالاسكندرية  
سنة ١٩٦٩ م .

١٤٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .  
لمحمد بن محمد مخلوف - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٤٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .  
لعبد الحي بن العماد العنبري المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ  
طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .

- ١٤٦- شرح الأصول الخمسة .  
للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المتوفى  
سنة ٤١٥ هـ . - تحقيق د / عبد الكريم عثمان  
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة - الاولى سنة ١٣٨٤ هـ .
- ١٤٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .  
شهاب الدين ، أحمد بن ادريس القرافي - المتوفى  
سنة ٦٨٤ هـ - تحقيق : طه عبدالرؤف سعد  
نشر مكتبة الكيان الأزهرية بالقاهرة ودار الفكر للطباعة  
والنشر والتوزيع بالقاهرة .
- ١٤٨- شرح السير الكبير ( لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ )  
املاء : محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٤ هـ .  
تحقيق : صلاح الدين المنجد - منشورات ادارة القرآن  
والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان .
- ١٤٩- شرح صحيح مسلم .  
للامام الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي  
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .  
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت سنة ١٤٠١ هـ .
- ١٥٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك .  
لأحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ .  
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٥١- شرح العقيدة الطحاوية .  
للشيخ علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي المتوفى  
سنة ٧٩٢ هـ - تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني  
طبع دار الفكر العربي - بيروت .
- ١٥٢- الشرح الكبير على مختصر خليل .  
لأحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالدردير المتوفى  
سنة ١٢٠١ هـ .  
عيسى البابي الحلبي وشركاه - بالقاهرة .

- ١٥٣- شرح الكوكب المنير .  
لمحمد أحمد عبد العزيز بن علي الفتوصي المشهور  
بإبن النجار ( ت ٩٧٢ ) - تحقيق : د / محمد  
الزحيلي ، وتريفة حماد - طبع : دار الفكر  
دمشق - سنة ١٤٠٠ هـ .
- ١٥٤- شرح المحلى على جمع الجوامع .  
لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة  
٨٦٤ هـ - مطبعة دار احياء الكتب العربية  
لعيسى الباي الحلبي بمصر .
- ١٥٥- شرح معاني الآثار .  
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي  
( ت ٣٢١ هـ ) - تحقيق محمد زهري النجار  
دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى - سنة ١٣٩٩ هـ .
- ١٥٦- شرح المنار ( للنسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ )  
للعلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ( ت ٨٠١ )  
مطبعة : دار سعادت عثمانية - سنة ١٣١٥ هـ .
- ١٥٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .  
للإمام محمد بن محمد الطوسي الغرالي ( ت ٥٠٥ هـ )  
تحقيق : د / حمد الكبيسي - مطبعة الارشاد  
بغداد - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ .

(( ص ))

- ١٥٨- الصحاح .  
لإسماعيل بن حماد الجوهري ( ت . ٤٠٠ هـ )  
تحقيق : أحمد عبد الغفار العطار - مطابع دار العلم  
للملايين - بيروت - الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٤ هـ .

- ١٥٩- صحيح البخارى .  
للامام الحافظ أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى  
( ت ٢٥٦ هـ )  
مطبوع مع (( فتح البارى )) المكتبة السلفية .
- ١٦٠- صحيح ابن حبان .  
للحافظ الامام محمد بن حبان البستى ( ت ٣٥٤ ) .  
طبعة المكتبة السلفية .
- ١٦١- صحيح ابن خزيمة .  
للحافظ : أبوبكر محمد بن اسحق بن خزيمة ( ت ٣١١ هـ )  
تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى -  
المكتب الاسلامى - بيروت - سنة ١٣٩١ هـ .
- ١٦٢- صحيح مسلم .  
للحافظ الامام : أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى  
النيسابورى ( ت ٢٦١ هـ ) - تحقيق : محمد فؤاد  
عبد الباقي - طبع : عيسى البابى الحلبي بمصر  
سنة ١٣٧٤ هـ .
- ١٦٣- صفة الصفوة .  
لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى  
( ت ٥٩٧ هـ ) - تحقيق : محمود فاخورى ومحمد  
رواس قلعة جى - نشر : دار الوبى بحلب  
الطبعة الأولى - بمطبعة الأصيل - ١٣٨٩ هـ .
- (( ط ))
- ١٦٤- طبقات الحفاظ .  
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ( ت ٩١١ هـ )  
تحقيق : على محمد عمر . - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ  
نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

- ١٦٥- طبقات الحنابلة .  
للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي  
(٥٢٦ هـ) - تحقيق : محمد حامد الفقي  
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١ هـ .
- ١٦٦- طبقات ابن سعد .  
لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري  
(ت ٢٣٠ هـ) - طبع : دار صادر، دار بيروت  
لبنان - ١٣٨٠ هـ .
- ١٦٧- الطبقات السننية في تراجم الحنفية .  
لتقى الدين عبد القادر التميمي الدار الحنفية  
(ت ١٠١٠ هـ) - تحقيق : د / عبد الفتاح محمد الحلو  
دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع - الطبعة الأولى  
١٤٠٣ هـ + طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية  
بالقاهرة ١٣٩٠ هـ .
- ١٦٨- طبقات الشافعية .  
لأبي بكر بن هداية الله الحسين ، الملقب بالمصنف  
(ت ١٠٤١ هـ) - دار الآفاق الجديدة - بيروت  
الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .
- ١٦٩- طبقات الشافعية الكبرى .  
لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن الكافي السبكي  
(ت ٧٧١ هـ) - تحقيق : عبد الفتاح الحلو، ومحمود  
الطناحي - طبع : عيسى البابي الحلبي بالقاهرة  
١٣٨٣ هـ + دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية .
- ١٧٠- طبقات الفقهاء .  
للشيخ أبي اسحق ، ابراهيم علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)  
تحقيق : الدكتور احسان عباس، - نشر دار الراءد العربي  
بيروت - ١٩٧٠ م .



- ١٧١- طبقات المفسرين .  
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
( ت ٩١١ هـ ) . - طبع : دار الكتب العلمية - بيروت  
الأولى - ١٤٠٣ هـ .
- ١٧٢- طبقات المفسرين .  
للحافظ شمس الدين ، محمد بن علي بن أحمد الداودي  
( ت ٩٤٥ هـ ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى  
سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٧٣- طبقات النحويين واللغويين .  
لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي ( ت ٣٧٩ هـ )  
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم  
طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٣ م .
- (( ع ))
- ١٧٤- العبر في أخبار من غير .  
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي  
( ت ٧٤٨ هـ ) - تحقيق : د / صلاح الدين المنجد  
وفؤاد سيد - طبع الكويت ١٩٦٠ م .
- ١٧٥- العدة في أصول الفقه .  
للقاضي ز : أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء  
( ت ٤٥٨ هـ ) - تحقيق : د . أحمد علي المبارك  
طبع مؤسسة الرسالة - بيروت ( ١٤٠٠ هـ ) .
- ١٧٦- العرف الطيب . في شرح ديوان أبي الطيب .  
للعلامة ناصيف البانجي - طبع دار صادر - دار بيروت  
لبنان - سنة ١٣٨٤ هـ .
- ١٧٧- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين .  
للإمام أبي الطيب التقي محمد بن أحمد الحسيني المكي  
الفاصي ( ت ٨٣٢ هـ ) - تحقيق : فؤاد سيد  
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

- ١٧٨- عقود الجمان في مناقب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان .  
للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الصالحى الدمشقى  
الشافعى - ( ت ٩٤٢ هـ ) .  
مطبعة المعارف الشرقية بالهند سنة ١٣٩٤ هـ .
- ١٧٩- العقود الحواهر المنيفة فى أدلة مذهب أبى حنيفة .  
لمحمد مرتضى الزبيدى المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ -  
تصحيح : عبد الله هاشم اليمانى - مطبعة الشكشى  
بالازهر بمصر .
- ١٨٠- علوم الحديث .  
للإمام أبى عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى  
( ت ٦٤٣ هـ ) - تحقيق : نور الدين عسّ - منشورات  
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٩٧٢ م .
- ١٨١- العلال .  
لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ( ٣٢٧ هـ )  
مكتبة المشنى - بغداد ( ١٣٤٣ هـ ) .
- ١٨٢- العناية شرح الهداية .  
لمحمد بن محمد الباهرتى - ( ت ٧٨٦ هـ ) .  
مطبوع مع فتح القدير ( لابن الهمام ) - دار الفکر  
للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - ( ١٣٩٧ هـ ) .  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٨٩ هـ .
- ١٨٣- عون المعبود شرح سنن أبى داود .  
لأبى عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن على الصديقى  
العظيم أبادى - نشر دار الكتاب العربى - بيروت .

- ١٨٢ - غاية القسوى دى دراية الفتوى .  
لقاضى القضاة عبد الله بن عمر البيضاوى ( ت ٦٨٥ هـ )  
تحقيق : على محى الدين على القرداغى - طبع :  
دار النصر بمصر ، نشر دار الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع  
السعودية - الدمام .
- ١٨٥ - غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى .  
للشيخ مرعى يوسف الحنبلى ( ت ١٠٣٢ هـ )  
مطبعة الكيلانى بالغااهرة - الطبعة الثانية - منشورات :  
المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ١٨٦ - غاية النهاية فى طبقات القراء = طبقات القراء .  
لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد الجزرى  
( ت ٨٣٣ هـ ) - شرح ز : برجستراس - تصوير عس  
مكتبة الخانجى بمصر - سنة ١٣٥٢ هـ .
- ١٨٧ - غاية الوصول شرح لب الأصول .  
لشيخ الاسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى ( ت ٩٣٦ هـ )  
طبعة : عيسى الياهى الحلبي بمصر .
- ١٨٨ - غريب الحديث .  
للإمام اسحق ابراهيم بن اسحق الحرى ( ت ٢٨٥ هـ )  
تحقيق ودراسة د / سليمان بن ابراهيم بن محمد العائد  
صف بطريقة الجمع التصويرى بمكتبة الخانجى - من منشورات  
مركز البحث العلمى بكلية السريعة بجايعة ام القرى بمكة  
المكرمة .

(( ف ))

- ١٨٩ - فتاوى ابن تيمية .  
لشيخ الاسلام نقى الدين أحمد بن عبد الحلیم بن  
عبد السلام ابن تيمية ( ٧٢٨ هـ ) .  
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصى  
طبعة خادم الحرمين اشرف الرئاسة العامة لشئون الحرمين  
١٤٠٤ هـ .

- ١٩٠- فتاوى قاضى خان .  
لفخر الدين أبى المحاسن الحسن بن منصور بن عبد العزيز  
الفرغانى الحنفى المعروف بقاضى خان ( ت ٥٩٢ هـ )  
الطبعة المصرية .
- ١٩١- فتح البارى شرح صحيح البخارى  
للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى ( ت ٨٥٢ هـ ) .  
الطبعة السلفية بالقاهرة - الاولى - سنة ٣٧٩ هـ .
- ١٩٢- فتح الغفار شرح المنار .  
للشيخ زين الدين بن ابراهيم الحنفى المشهور بابن نعيم  
( ت ٩٧٠ هـ ) - طبع : مصطفى البابى الحلبي بمصر  
سنة ١٣٥٥ هـ .
- ١٩٣- فتح القدير شرح الهداية .  
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام  
المتوفى سنة ٨٦١ هـ - طبع : مصطفى البابى  
الحلبى سنة ١٣٨٩ - دار الفكر للطباعة والنشر  
الطبعة الثانية .
- ١٩٤- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين .  
للشيخ عبد الله مصطفى المراغى - طبع : دار الكتب العلمية  
بيروت - الثانية سنة ١٣٩٤ هـ - الناشر : محمد أميى  
دمج وشركاه - بيروت .
- ١٩٥- فتح المغيىث بشرح الفية الحديث .  
للأمام الشيخ محمد بن عبد الرحمن السخاوى ( ت ٩٠٢ هـ )  
تصحیح وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمى - مطبعة  
الأعظمى بالهند - نشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ١٩٦- الفرق بين الفرق .  
لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ( ت ٤٢٩ هـ )  
دار الآفاق الجديدة - بيروت الثانية - سنة ١٩٧٨ م .

١٩٧- فرق وطبقات المعتزلة .

للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ( ت ٤١٥ هـ )  
تحقيق : د . علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد  
درا المطبوعات الجامعية بمصر سنة ١٣٩٢ هـ .

١٩٨- الفروق .

للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي  
المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . - طبع : مطبى الباهسى  
الحلبى بمصر سنة ١٣٤٤ هـ - تصوير دار المعرفة - بيروت .

١٩٩- الفصل فى المل والأهواء والنحل .

للامام أبى محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسى الظاهرى  
ت ٤٥٦ هـ - المطبعة الأدبية بالقاهرة سنة ١٣٢٠ هـ  
الأولى .

٢٠٠- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة .

تأليف : أبى القاسم البلخى ( ت ٣١٩ هـ ) والقاضى عبد الحبار  
( ت ٤١٥ هـ ) والحاكم الجشمى ( ت ٤٩٤ هـ )  
تحقيق : فؤاد شيد - نشر الدار التونسية بتونس - سنة  
١٣٩٣ هـ .

٢٠١- الفقيه والمتفقه .

للحافظ أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الحطيب البغدادى  
( ت ٤٦٣ هـ ) - طبع : مطبعة الامتبار بمصر  
الناشر : زكريا على يوسف .

٢٠٢- الفهرست .

لابن النديم أبى الفرج بن اسحق المعروف بالوراق ت ٣٨٠ هـ  
تحقيق : رضا تجدد - طبعة طهران - سنة ١٣٩١ هـ .

٢٠٣- الفوائد السهية في تراجم الحنفية .  
لأبى الحسنات محمد بن عبد الحى الكنوى ( ت ١٣٠٤ هـ )  
تصوير دار المعرفة بيروت - عن طبعة كراتشى سنة ١٣٩٢ هـ

٢٠٤- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .  
للعلامة : عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى  
( ت ١١٨٠ هـ ) - الطبعة الأميرية ببولاق - مطبوع  
مع المستصفى .

٢٠٥- الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى .  
للشيخ أحمد غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى  
( ت ١١٢٠ هـ ) - مطبعة مصطفى البابى الحلبي  
بمصر - الثالثة - سنة ١٣٧٤ هـ .

٢٠٦- فيض التقدير شرح الجامع الصغير .  
للعلامة : محمد عبد الرؤوف المناوى ( ١٠٣١ هـ )  
الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ

(( ق ))

٢٠٧- القاموس المحيط .  
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ( ت ٨١٧ هـ )  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة الطبعة الثانية  
سنة ١٣٧١ هـ .

٢٠٨- قمر الأقطار على نور الأنوار شرح المنار .  
لمحمد بن عبد الحلیم بن محمد أمين اللكنوى ( ت ١٢٨٥ هـ )  
طبع : حاجى عبد الغفار - أفغانستان .

٢٠٩- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام .  
للإمام أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام  
( ت ٦٦٠ ) - تعليق : طه عبد الرؤوف سعد  
دار الشرق للطباعة - القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ .

٢١٠- قواعد التحديث .

للقاسمى : جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم  
( ت ١٣١٧ هـ ) - دار الكتب العلمية بيروت - ١٣٩٩ هـ .

٢١١- القواعد فى الفقه الاسلامى .

لأبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ( ت ٧٩٥ هـ )  
تحقيق : طه عبد الرؤف سعد - ط : مؤسسة الفكر  
العربى للطباعة - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ - الناشر  
: مكتبة الكليات الأزهرية .

٢١٢- القواعد والفوائد الأصولية .

لابن اللحام البعلبى علاء الدين أبى الحسن بن محمد بن  
عباس الحنبلى ( ت ٨٠٣ هـ ) - تحقيق : محمد حامد  
اللقى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى  
سنة ١٤٠٣ هـ .

٢١٣- القوانين الفقيهيه .

لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبى ( ت ٧٤١ هـ )  
دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى  
سنة ١٤٠٤ هـ .

(( ك ))

٢١٤- الكاشف .

للامام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبى ( ٧٤٨ هـ )  
تحقيق : عزت على نبيد عطية وموسى محمد على الموشى  
طبع : دار النصر للطباعة بالقاهرة - الأولى - سنة ١٣٩٢ هـ .

٢١٥- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .

للامام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ( ت ٤٦٣ هـ )  
مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٨ هـ .

- ٢١٦- الكامل فى التاريخ .  
عزالدين أبى الحسن على بن أبى بكر المعروف بابن  
الاثير ( ٦٣٠ هـ ) دار صادر - بيروت ١٣٩٩ هـ .
- ٢١٧- الكتاب .  
للقدورى : أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بالقدورى  
الحنفى ( ت ٤٢٨ هـ ) - مطبوع مع شرحه (( اللباب ))  
طباعة : ونشر وتوزيع : دار الحديث - حمص .
- ٢١٨- كشاف اصطلاحات الفنون .  
لمحمد أعلى بن على التهانوى ( ١١٥٨ هـ ) تحقيق :  
د . لطفى عبد البديع و د . عبد المنعم محمد حسنين  
والاستاذ / أمين الخولى - المؤسسة المصرية العامة  
للتأليف والترجمة والنشر - سنة ١٣٨٢ هـ .
- ٢١٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل .  
لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ( ٥٣٨ هـ ) .  
طبع مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .
- ٢٢٠- كشاف إقناع على متن الإقناع .  
للعلامة : منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ( ت ١٠٥١ هـ )  
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ .
- ٢٢١- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحادث علم السنة الناس .  
للشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى ( ١١٦٢ هـ ) -  
دار احياء التراث العربى - بيروت الطبعة الثانية  
سنة ١٣٥١ هـ .
- ٢٢٢- كشف السطنون عن أسامى الكتب والفنون .  
لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة  
طبعة المثنى - بغداد - سنة ١٣٨٧ هـ .



٢٢٣- الكفاية فى علم الدراية .  
للحافظ . أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى  
( ت ٤٦٣ هـ ) . . طبع : دائرة المعارف العثمانية  
بـحيدرآباد الدكن سنة ١٣٥٧ هـ .

٢٢٤- الكليات .  
لأبى البقاء أيوب بن موسى الكفرى ( ١٠٩٤ هـ )  
المطبعة العامرة بمصر سنة ١٣٨١ هـ .

٢٢٥- كنز العمال ، فى سنن الأقوال والافعال .  
لعلى المتقى بن حسام الدين الهندى ( ت ٩٧٥ هـ )  
مطبعة البلاغة بحلب - الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٩ هـ .

(( ل ))

٢٢٦- لسان العرب .  
لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مرم بن منظور  
( ت ٧١١ هـ ) . . دار صادر - بيروت .

٢٢٧- اللباب (( شرح )) الكتاب .  
للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى  
من علماء القرن الثالث عشر  
طباعة ونشر وتوزيع دار الحديث - حمص - سوريا .

٢٢٨- " اللباب " فى تهذيب الأنساب .  
لعز الدين أبى الحسن على بن محمد بن محمد المعروف  
بابن الأثير ( ت ٦٣٠ هـ ) .  
دار صادر - بيروت - سنة : ١٤٠٠ هـ .

٢٢٩- الملمع فى أصول الفقه .  
للشيخ أبى اسحق إبراهيم بن على الشيرازى ( ت ٤٧٦ هـ )  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ .

(( م ))

- ٢٣٠- المسووط .  
لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي .  
( ت ٤٩٠ هـ ) - دار المعرفة للطباعة والنشر - الدار  
الثالثة - سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٢٣١- المجروحين من المحدثين .  
للحافظ محمد بن حيان بن أحمد ، أبو حاتم البستي  
المتوفى سنة ( ٣٥٤ هـ ) - طبع : المطبعة العريبيه  
حيدرآباد الدكن - الهند - سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٢٣٢- مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر .  
لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بلامادافندي  
( ت ١٠٨٧ هـ ) - دار الطباعة العامرة سند ١٢١٦ هـ  
نشر : دار احياء التراث العربى .
- ٢٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .  
لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت ٨٠٧ هـ )  
طبعة التدسى - سنة ١٣٥٢ هـ .
- ٢٣٤- المجموع شرح المهذب .  
للإمام الحافظ : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي  
( ت ٦٧٦ هـ ) - دار النصر للطباعة بالقاهرة - تونس  
المكتبة العالمية بالبحالة .
- ٢٣٥- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية .  
للشيخ محمد الخضرى بك .  
المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٦٩ م .
- ٢٣٦- المحصول فى علم أصول الفقه .  
للإمام الاصولى النظار فخر الدين محمد بن عمران الحسن  
الرازى ( ت ٦٠٦ هـ ) - تحقيق : د . طه جابر  
فياض العلوانى - مطابع الفرزدق بالرياض سنة ١٣٩٩ هـ  
الطبعة الأولى .

- ٢٣٧- المحلى .  
للمحدث أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم  
( ت ٤٥٦ هـ ) -  
المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ٢٣٨- مختار الصحاح .  
للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى ( ت ٦٦٦ هـ )  
عنى بترتيبه : محمود خاطر .  
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ٢٣٩- المختصر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد ابن حنبل .  
لعلاء الدين أبى الحسين على بن محمد البعلبسى  
الدمشقى المعروف بابن اللحام ( ت ٨٠٣ هـ ) .
- ٢٤٠- مختصر ابن الحاجب .  
لجمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر  
المشهور بابن الحاجب ( ت ٦٤٦ هـ )  
مطبوع مع شرحه (( العضد )) وحاشية التفتازانى ،  
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ .
- ٢٤١- المدخل الى مذهب الامام أحمد .  
للشيخ العلامة : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى  
المعروف بابن بدران ( ت ١٣٤٦ هـ )  
طبعة ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
- ٢٤٢- المدونة الكبرى .  
للإمام مالك ( ١٩٧ هـ ) رواية سحنون بن سعيد  
التنوخى ( ت ٢٤٠ هـ ) عن عبد الرحمن بن قاسم العتقى  
( ت ١٩١ هـ ) - طبع : مطبعة السعادة بمصر  
سنة ١٣٢٣ هـ - تصوير دار صادر بيروت .

- ٢٤٣- مذكرة أصول الفقه .  
للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي  
من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
- ٢٤٤- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول .  
لمحمد بن فراموز الشهر بنملا خسرو ( ت ٨٨٠ هـ )  
طبعة استنبول - سنة ١٩١٦ م .
- ٢٤٥- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .  
لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي الياقعي اليمني  
المكي - ( ت ٨٦٨ هـ ) - منشورات مؤسسة  
الأعظمي - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٢٤٦- مراقي السعود .  
لعبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ( ت ١٢٣٣ هـ )  
مطبوع مع شرحه (( نشرالينود ))  
مطبعة فضالة بالمغرب .
- ٢٤٧- المستدرک علی الصحيحين في الحديث .  
للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم  
النيسابوري ( ت ٤٠٥ هـ )  
تصوير عن طبعة حيدرآباد الدكني - بالهند - سنة  
١٣٣٥ هـ .
- ٢٤٨- المستصفي في علم أصول الفقه .  
للأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ( ٥٠٥ هـ )  
الطبعة الأميرية ببولاق - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٢٤٩- مسلم الثبوت .  
لمحب الدين عبد الشكور البهاري ( ت ١١١٩ هـ )  
مطبوع وشرحه مع المستصفي - الطبعة الأميرية ببولاق -  
سنة ١٣٢٢ هـ .

- ٢٥٠ - مسند الامام أحمد بن حنبل .  
للأمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)  
المطبعة الميمنية بالقاهرة - سنة ١٣١٣هـ .
- ٢٥١ - مسند أبي داود الطيالسي .  
للحافظ سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت ٢٠٣هـ)  
ط : مطبعة حيدر آباد الدكن - الهند - الطبعة الأولى  
سنة ١٣٢١هـ .
- ٢٥٢ - المسودة في أصول الفقه .  
لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها : هم :  
١- محمد بن أبي البركات عبد السلام بن عبد الله  
بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) .  
٢- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام  
بن تيمية (٦٨٢هـ) .  
٣- شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد  
الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .  
جمعها وبيضا : أحمد بن محمد بن أحمد الحراني  
الدمشقي الحنبلي - (ت ٧٤٥هـ) .  
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد -  
طبع : مطبعة المدني بالقاهرة - سنة ١٣٨٤هـ .
- ٢٥٣ - مشاهير علماء الامصار .  
للحافظ محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)  
تصحيح : م . فلايشسهر .  
دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٥٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .  
لأحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة ١٣٩٨هـ .

- ٢٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .  
لأحمد بن محمد بن علي الفيومي - (ت. ٥٨٨ هـ)  
دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٥٦- مصنف ابن أبي شيبة .  
للإمام الحافظ : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة  
( ت ٢٣٥ هـ ) - تحقيق : عبد الخالق الأفغانسي  
الدار السلفية - بوساي - سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٢٥٧- مصنف عبد الرازق .  
للحافظ أبي بكر ، عبد الرازق بن همام الصنعائي (٥٢١١ هـ)  
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الاسلامي  
المطبعة الأولى .
- ٢٥٨- المنعارف .  
لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم المتوفى سنة ٢٧٦ هـ  
تحقيق : د. ثروت عكاشة - دار المعارف بالقاهرة  
الطبعة الثانية - سنة ١٩٦٩ م .
- ٢٥٩- معالم السنن " شرح سنن أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥ هـ"  
للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي  
( ٣٨٨ هـ ) - المكتبة العلمية - بيروت سنة ١٤٠١ هـ  
الطبعة الثانية .
- ٢٦٠- المعترف في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر .  
تألف : بدر الدين ، محمد بن عبيد الله الزركشي  
تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي - دار الأرقم  
للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٤ هـ .

- ٢٦١- المعتمد في أصول الفقه .  
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي  
( ت ٤٣٦ هـ ) - تحقيق : د . محمد حميد الله  
طبع : المعهد العلمي الفرنسي بدمشق - سنة ١٣٨٤ هـ .
- ٢٦٢- معجم المؤلفين .  
لعمر رضا كحالة - مكتبة المثنى - لبنان - دار احياء  
التراث العربي - بيروت .
- ٢٦٣- معجم البلدان .  
لياقوت بن عبد الله الحموي ( ٦٢٦ هـ ) - دار صادر  
سنة ١٤٠٤ هـ .
- ٢٦٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .  
ليدن هولندا ، يربيل - الطبعة الاولى - سنة ١٣٥٥ هـ
- ٢٦٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .  
محمد فؤاد عبد الباقي  
مطبعة دار الكتب المصرية - سنة ١٣٦٤ هـ .
- ٢٦٦- المغرب في ترتيب المعرب .  
لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد علي المطرزي الخوارزمي  
( ت ٦١٦ هـ ) - تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد  
مختار - مكتبة اسامة بن زيد - حلب - سورية - الطبعة  
الأولى سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٢٦٧- المصنفى " شرح الخرقى المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ )  
للأمام موفق الدين ، أسي ك محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة  
المقدسي ( ت ٦٢٠ هـ ) - مكتبة الرياغي الحديثة - الرياض  
السعودية - سنة ١٤٠١ هـ .

- ٢٦٨ - المعنى فى أصول الفقه .  
لجلال الدين أبى محمد عمر بن محمد بن عمر الخيسا زى  
( ت ٦٢٩هـ ) - تحقيق : د . محمد مظهر بقا .  
طبع : مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة  
الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٣هـ .
- ٢٦٩ - معنى المحتاج الى معرفة ألقاظ المنهاج .  
للشيخ محمد الخطيب الشربيني - المتوفى سنة ( ٩٩٧هـ )  
تصوير دار الفكر - بيروت .
- ٢٧٠ - مغول ايران بين المسيحية والاسلام .  
للدكتور / مصطفى طه بدر - طبع : دار الفكر العربى
- ٢٧١ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة .  
لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة ( ت ٩٦٨هـ )  
تحقيق : كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور .  
طبع : مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة - سنة ١٩٦٨م .
- ٢٧٢ - المقاصد الحسنة فى الأحاديث المشتهرة على الألسنة .  
للحافظ شمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن  
السخاوى - ( ت ٩٠٢هـ )  
تصحيح وتعليق : هيد الله محمد الصديق وعبد الوهاب  
عبد اللطيف - دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٩هـ .
- ٢٧٣ - مقالات الاسلاميين .  
للإمام أبى الحسن على بن اسماعيل الأشعري  
( ت ٣٣٠هـ ) - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد  
الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ .
- ٢٧٤ - مقدمة ابن خلدون .  
لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ( ت ٨٠٨هـ )  
طبع دار الشعب



- ٢٧٥- الملك والنحل .  
لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني ( ت ٥٤٨ هـ )  
تحقيق : محمد سعيد كيلاي  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٢٧٦- المنار .  
لأبي البركات، عبد الله بن أحمد النسقي ( ت ٥٧١ هـ )  
مطبوع مع شروحه - دار سعادت عثمانية باستنبول .
- ٢٧٧- مناهج العقول في شرح منهاج الأصول .  
لمحمد بن الحسن البدخشي ( ت هـ )  
مطبوع مع نهاية السؤل - مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
- ٢٧٨- المنتلم في تاريخ الملوك والأمم .  
لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ )  
الطبعة الأولى - بحيدر آباد الدكن - الهند - سنة  
١٣٥٩ هـ .
- ٢٧٩- المنقى شرح الموطأ .  
لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي  
( ت ٤٧٤ هـ ) - مطبعة السعادة بالقاهرة - سنة  
١٣٣٢ هـ .
- ٢٨٠- المنقى في اخبار المصطفى .  
لمجد الدين أبي البركات، عبد السلام بن تيمية الجرائي  
( ت ٦٥٣ هـ ) - تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي  
طبع ونشر : الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية  
والافتاء والدعوة والارشاد - الرياض - سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٨١- المنخول من تعليقات الأصول .  
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ( ت ٥٠٥ هـ )  
تحقيق : د . محمد حسن هبتو - دار الفكر - دمشق  
سنة ١٤٠٠ هـ .

٢٨٢- منهاج الوصول الى علم الأصول .  
للقاضى ناصر الدين ، عبد الله بن عمر البيضاوى (ت ٦٧٥هـ)  
مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة .

٢٨٣- المنهج الأحمدي فى تراجم أصحاب أحمد .  
لمجد الدين عبد الرحمن بن محمد العليمى (ت ٩٢٨هـ)  
الطبعة الاولى بمطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ .

٢٨٤- المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى .  
لابن تغرى بردى الاتابكى جمال الدين يوسف (ت ١٧٤هـ)  
طبع : دار الكتب المصرية ، الطبعة الاولى - سنة ١٣٧٥هـ .

٢٨٥- المهذب فى فقه الامام الشافعى .  
أبى اسحق ، ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (ت ٤٧٦هـ)  
مطبعة عيسى البابى الحلبي بالقاهرة .

٢٨٦- موارد الظمان الى زوائد ابن حبان " المتوفى سنة ٣٥٤هـ"  
للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧هـ)  
تحقيق : محمد عبد الرازق حمزة  
دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٨٧- الموافقات فى أصول الشريعة .  
لأبى اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الساطبي  
مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة .

٢٨٨- الموطأ .  
للإمام مالك بن أنس الأصبهى (ت ١٧٩هـ)  
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي  
دار احياء التراث العربى لعيسى البابى الحلبي بالقاهرة  
سنة ١٣٧٠هـ .

- ٢٨٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال .  
للمحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي  
( ت ٧٤٨ هـ ) - تحقيق : علي محمد الجاوي  
دار المعرفة بيروت .
- ٢٩٠- الميزان في الاصول .  
لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر ، محمد بن أحمد السمرقندي  
( ت ٥٣٩ هـ ) - تحقيق : د . محمد زكي عبد البر  
مطابع الدوحة الحديثة - قطر - الطبعة الاولى - سنة ١٤٠٤ هـ .

(( ن ))

- ٢٩١- النافع الكبير شرح الجامع الصغير .  
للعامة أبي الحسنات عبد الحى اللكندى ( ت ١٣٠٤ هـ )  
مطبوع مع الجامع الصغير  
ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان .
- ٢٩٢- النامى على الحسامى .  
لأبى محمد ، عبد الحق بن محمد أمير  
كتب خانة مجيدية بالهند - سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٢٩٣- نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار .  
لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده أفندى  
( ت ٩٨٨ هـ ) وهو تكملة " فتح القدير " شرح  
الهداية للكمال بن الهمام . - طبع : دار الفكر  
للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٧ هـ .
- ٢٩٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .  
لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكى  
( ت ٨٧٤ هـ ) - الطبعة الاولى ، بدار الكتب المصرية  
بالقاهرة - سنة ١٣٤٩ هـ .

- ٢٩٥ - نزهة الالباء فن وطهقات الاديباء .  
الأنباري كمال الدين أبو البركات ، عبد الرحمن بن محمد بن  
عبد الله ابن أبي سعيد الأنباري - دار نهضة مصر للطبع  
والنشر - ١٣٨٦ هـ .
- ٢٩٦ - نسعات الاسحار حاشية على افاضة الأنوار .  
لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت ١٢٥٢ هـ  
طبع الاستانة - سنة ١٣٠٠ هـ .
- ٢٩٧ - نشر البنود على مراقى السعود .  
لعبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي المالكي  
( ت ١٢٢٣ هـ ) - مطبعة فضالة بالمغرب .
- ٢٩٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية .  
للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزليعي  
( ت ٧٦٢ هـ ) - الطبعة الثانية - المكتب  
الاسلامي بدمشق .
- ٢٩٩ - النظامي على الحسامي .  
لمحمد نظام الدين الكيراني  
طبعة سعیدی قران بالهند .
- ٣٠٠ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول .  
لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسندي ت ٧٧٢ هـ  
مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
- ٣٠١ - النهاية في غريب الحديث .  
لمجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير  
( ت ٦٠٦ هـ ) - تحقيق : محمود الطناجي ، وطاهر أحمد  
الزاوي - المكتبة الاسلامية - الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ .
- ٣٠٢ - نور الانوار شرح المنار .  
للسقفي ت ٧١٠ هـ - للشيخ أحمد ملاجيون ت ١١٣٠ هـ  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى  
سنة ١٤٠٦ هـ .

٣٠٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .  
للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ( ت ١٢٥٠هـ )  
دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

(( ه ))

٣٠٤- الهداية شرح بذاية المبتدى .  
للعلامة : علي بن أبي بكر المرغيناني ( ت ٥٩٣هـ )  
مطبوع مع فتح القدير - دار الفكر للطباعة والنشر  
الطبعة الثانية - سنة : ١٣٩٧ هـ .

٣٠٥- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .  
لاسماعيل بن محمد أمين ت ١٣٣٩هـ -  
مطبعة المثني بغداد - طبع بالانفست .

(( و ))

٣٠٦- الوافي بالوفيات .  
تأليف صلاح الدين خليل بن آيبك الصفوي ( ت ٧٦٤هـ )  
الطبعة الثانية .. باعتناء هلموت ريتتر .

٣٠٧- الوصول الى الأصول .  
لأحمد بن علي بن برهان البغدادي ( ت ٥٢٠هـ )  
تحقيق : د . عبد الحميد علي أبو زنيد  
مكتبة المعارف - الرياض - سنة ١٤٠٣هـ .

٣٠٨- الوفاء بأحوال المصطفى .  
للامام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ( ت ٥٩٧هـ )  
تصحيح وتعليق : محمد زهري النجار  
مطبعة الكيلاني بالقاهرة - نشر المؤسسة السعيدية بالرياض

٣٠٩- وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان .  
أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان  
( ت ٦٨١هـ ) - تحقيق : د . احسان عباس  
طبع : دار صادر - بيروت .

(( ى ))

- ٣١٠- يحيى بن معين وكتابه التاريخ .  
دراسة وترتيب د / أحمد نور سيف  
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ - نشر مركز البحث  
العلمى بكلية الشريعة بجامعة ام القرى بمكة المكرمة .

# فهرس الموضوعات

---

---

فهرس القسم الدرأسى

الصفحة	الموضوع
٢	كلمة شكر
٣	الافتتاحية <sup>١٤</sup>
٧	سبب اختيار الموضوع
٩	مقدمة التحقيق
١١	الباب الاول - فى حياة المؤلف
١٢	الفصل الاول - فى عصر المؤلف
١٢	الناحية السياسية
٢٣	الناحية الاجتماعية
٢٥	الناحية العلمية
٢٧	الفصل الثانى : اسم المؤلف ولقبه ونسبه وولادته ونشأته
٢٨	اسمه ولقبه
٢٩	نسبه
٣٠	ولادته ونشأته
٣٢	رحلاته العلمية وطلبه للعلم
٣٣	الفصل الثالث : مكانته العلمية
٣٦	شيوخه
٣٩	تلاميذه
٤٤	وفاته
٤٥	آثاره العلمية
٤٧	الباب الثانى : دراسة كتاب التحقيق



الصفحة	الموضوع
٤٨	الفصل الاول : نبهه عن صاحب المتن وكتابه المنتخب
٤٩	التعريف بالأخسيكتي
٥٢	التعريف بالمتن " المنتخب في أصول المذاهب "
٥٣	نسخ المتن
٥٥	شروع المتن
٥٧	الفصل الثاني : وصف كتاب التحقيق
٥٨	عنوان الكتاب
٥٩	صحة نسبة الكتاب الى المؤلف
٦٠	وصف نسخ الكتاب
٦٦	السبب في عدم اتخاذه نسخة معينة اصلا
٦٧	الفصل الثالث : محتويات الكتاب
٦٨	موسم مجمل للقسم الأول من كتاب التحقيق
٧١	تفصيل القول في ابواب القسم الثاني
٨٨	الفصل الرابع : منهج المؤلف وتقييم الكتاب
٩٠	تقييم الكتاب
٩٣	الفصل الخامس : أهمية الكتاب وانتشاره
٩٤	أهمية الكتاب
٩٤	انتشاره
٩٥	مصادر الكتاب
٩٨	الكتب التي نقلت من كتاب التحقيق
١٠٠	الخاتمة : منهجى في التحقيق

١	.....	ببب فى بببب اقبام السنة
٤	.....	تعريف البببب
٨	.....	السنة نوعان مرسل ومسند
٨	.....	تعريف المرسل عند المحدثين
١٠	.....	المنقطع
١١	.....	المعضل
١٢	.....	اقبام المرسل
١٢	.....	المرسل من الصحابى سموع على الصماع
١٤	.....	الاحتجاج بمرسل القرن الثانى والثالث
٢٢	.....	دليل من احتج بالمرسل
٣١	.....	المرسل فوق المسند عند الاحناف
٣٢	.....	من قال باستواء المرسل والمسند
٢٣	.....	الجمهور على ترجيح المسند على المرسل
٣٤	.....	الاختلاف فى قبول مراسيل من بعد القرون الثلاثة
٣٩	.....	ما ارسل من وجه واسند من وجه
٤٠	.....	اقبام المسند
٤٠	.....	تعريف المسند
٤١	.....	تعريف التواتر
٤٣	.....	العدد فى التواتر
٤٥	.....	اشتراط خروج عدد المخبين عن الاحصاء والحصر
٤٦	.....	اشتراط الاسلام والعدالة فى التواتر
٤٧	.....	اشتراط تباين الاماكن والبلدان فى التواتر

٤٨	.....	التواتر يوجب علم اليقين عند الجمهور
٤٩	.....	ذهبت السمنية والبراهمة الى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين
٥٠	.....	مذهب الكعبي وأبو الحسين البصري انه استدلالى
٥٢	.....	استلال الجمهور بأنه يوجب علم اليقين
٥٨	.....	المشهور
٥٩	.....	حكم المشهور
٦٦	.....	خبر الواحد وتعريفه
٦٦	.....	الجبائي يقلل خبر الاثنين دون خبر الواحد
٦٩	.....	شروط خبر الواحد
		خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب اليقين ولا الطمأنينة بل يوجب
٦٩	.....	الظن وهو مذهب الجمهور
٦٩	.....	الجبائي يأبى جواز العمل بخبر الواحد عطلا
٧٠	.....	القاشاني وأبي داود وغيره منعوا خبر الواحد سمعا
		مذهب أحمد بن حنبل وداود الظاهري وأكثر اصحاب الحديث
٧١	.....	قالوا خبر الواحد يوجب علم اليقين
٧٢	.....	وجوب العمل بخبر الواحد
٧٢	.....	الادلة على وجوب العمل بخبر الواحد الكتاب والسنة والاجماع
٨٥	.....	شروط وجوب العمل بخبر الواحد ثمانية
٨٥	.....	الشرط الاول ان يكون مخالفا للكتاب
٨٥	.....	نخصيص العموم بخبر الواحد
٩٠	.....	الشرط الثاني لخبر الواحد ان لا يكون مخالفا للسنة المشهورة
٩٢	.....	الشرط الثالث : ان لا يكون في حادثة تعم بها البلوى
٩٣	.....	الشرط الرابع ان لا يكون متروك الحاجة به
٩٧	.....	شروط الراوى
٩٧	.....	العقل

الصفحة	الموضوع
٩٧	الضبط .....
٩٨	العدالة .....
٩٨	الاسلام .....
١٠٢	رواية المستور .....
١٠٦	رواية الكافر والصبي والمعتوه .....
١١٢	رواية صاحب الهوى .....
١٢٤	اشتراط فقه الراوى لتقديم الخبر على القياس .....
١٣٠	رواية المجهول .....
١٥١	عمل الراوى بخلاف ما روى .....
١٦٠	انكار الراوى للرواية .....
١٦٦	فصل فى المعارضة .....
١٧١	حكم المعارضة بين الایتمین .....
١٧٢	حكم المعارضة بين الشنيتين .....
١٩٠	الاختلاف فى خبر النفى هل يعارض خبر الاثبات .....
٢٠٢	الترجيح بفضل عدد الرواة .....
٢٠٣	الترجيح بالذكورة والحرية .....
٢٠٦	فصل فى البيان .....
٢٠٩	البيان على خمسة اوجه .....
٢٠٩	بيان التقرير .....
٢١٠	بيان التفسير .....
٢١٥	بيان التغير .....
٢٢١	تخصيم العموم .....
٢٢٣	الاستثناء .....
٢٢٨	بيان الضرورة .....

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	بيان التبديل وهو النسخ .....
٢٥٥	تعريف النسخ .....
٢٥٩	الاختلاف في جواز ما لحقه تأييد أو ثوقيت .....
٢٦٢	شروط النسخ .....
٢٦٧	القياس المظنون لا ينسخ شيء عند الجمهور .....
٢٧١	النسخ بالاجماع .....
٢٧٥	نسخ الكتاب والسنة .....
٢٨٤	نسخ التلاوة والحكم .....
٢٨٤	نسخ احدهما دون الآخر .....
٢٨٦	نسخ الحكم دون التلاوة .....
٢٨٩	الزيادة على النص نسخ عند الاحناف خلافا للشافعية .....
	✓ فصل في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم اختلف في كونه
٢٩٧	صلى الله عليه وسلم متعبدا بالاجتهاد .....
٣١٢	شروع من قبلنا .....
٣١٩	فصل في متابعة اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم .....
٣٢٢	باب الاجماع .....
٣٢٢	تعريف الاجماع في اللغة .....
٣٢٢	تعريف الاجماع في الشريعة .....
	الاجماع حجة عند جميع المسلمين خلافا لأهل الاهواء من ينعقد
٣٤٢	بهم الاجماع .....
٣٤٣	اجماع أهل المدينة .....

٢٤٣	.....	اجماع اهل المعترة
٢٥٠	.....	اشتراط قلّة العلماء وكثرتهم
٢٥٢	.....	انقراض المصرفي الاجماع
٢٥٨	.....	مراتب
٢٦٩	.....	تكفير جاحد الاجماع عند من جعل انكار الاجماع كفرا
٢٧٢	.....	اسباب القياس
٢٧٤	.....	تعريف القياس
٢٧٦	.....	شروط القياس
٢٧٦	.....	أن لا يكون الاصل مخصوصا بحكم بنص آخر
٢٨٤	.....	أن لا يكون الاصل معدولا به عن القياس
٢٨٧	.....	أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه
٤٠٠	.....	ان يبقى حكم النص بعد التعليق على ما كان قلع
٤٢٩	.....	ركن القياس
٤٣٧	.....	اختلفوا فيما يسلح دليلا على العلة عند عدم النص والاجماع
٤٤٠	.....	اختلفوا في تفسير العدالة
٤٤٩	.....	الاستحسان
٤٤٩	.....	الاستحسان في اللغة والاصطلاح
٤٥٥	.....	تقديم الاستحسان على القياس
٤٥٨	.....	تقديم القياس على الاستحسان
٤٧٢	.....	تعديّة المستحسن بالقياس
٤٧٤	.....	الاستحسان بالقياس الخفي

٤٧٩	..... الاستحسان ليس من باب خصوص العسلل
	..... تخصيص العلة
٤٨٦	..... حكم القياس
٤٩٦	..... دفع القياس
	..... العسلل نوعان طردية وسوثرية
٤٩٨	..... وجوه دفع العسلل . المطرديية . اربعة اقسام
٤٩٩	..... القول بموجب العلة
٥٠٢	..... المانعة
٥١١	..... فساد الوضع
٥١٦	..... المناقضة
٥٢٢	..... دفع العسلل
٥٢٧	..... الغرض
٥٢٣	..... المعارضة
٥٢٨	..... القلب
٥٥٨	..... فصل في الترجيح
٥٦٤	..... تعريف الترجيح
٥٧١	..... الذى يقع به الترجيح أربعة
٥٧١	..... الترجيح بقوة الأثر
٥٧٦	..... الترجيح بقوة ثباته على الحكم المشهود به
٥٧٨	..... الترجيح بكثرة الاصول
٥٨٢	..... الترجيح بالعدم عند عدم
٥٨٤	..... اذا تعارض نوعان من الترجيح

٥٨٩	..... فصل جملة ما يثبت بالحجج شيثان
٥٩٠	..... الأحكام المشروعة وهي اربعة انواع
٥٩٩	..... حقوق الله تعالى ثمانية انواع
٦٢١	..... القسم الثاني فأربعة أنواع السبب والعلة والشروط والعلامة
٦٢١	..... السبب
٦٢١	..... تعريف السبب في اللغة
٦٢٣	..... تعريف السبب في اصطلاح أهل الشرع
٦٤٠	..... العلة في اللغة والشريعة
٦٤١	..... العلة الشرعية الحقيقية تتم بأوصاف ثلاثة
٦٤٢	..... العلة اسما ومعنى وحكما وهي العلة الحقيقية
٦٤٢	..... العلة اسما ومعنى لا حكما
٦٤٣	..... العلة اسما وحكما لا معنى
٦٤٣	..... العلة معنى وحكما لا اسما
٦٤٣	..... العلة معنى
٦٤٣	..... العلة اسما
٦٤٣	..... العلة حكما
٦٤٣	..... العلة التي لها شبه بالأسباب
٦٧٨	..... الشرط
٦٧٨	..... الشرط في اللغة وفي الشريعة
٦٧٩	..... الشرط ينقسم الى خمسة اقسام
٦٧٩	..... شرط محض
٦٨٠	..... شرط له حكم الملل
٦٨٠	..... شرط له حكم الاسباب



## الصفحة

## الموضوع

٦٨٠	..... شرط اسما
٦٨٠	..... شرط هو بمعنى العلامة
٧٠١	..... العلامة
٧٠٧	..... فصل في العقل
٧١٨	..... محل العقل
٧٢٣	..... فصل في بيان الأهلية
٧٥٤	..... أهلية الاداء نوعان قاصر وكامل
٧٨٤	..... فصل في الامور المعترضة على الأهلية
٧٨٥	..... العوارض نوعان سحاوى ومكتسب
٧٨٧	..... الجنون
٨٠٠	..... الصفر
٨٠٥	..... المتة
٨١١	..... النسيان
٨١٦	..... النوم
٨٢١	..... الاعماء
٨٢٦	..... الرق
٨٨٥	..... المرض
٨٩٧	..... الحيض والنفاس
٩٠٠	..... المسوت
٩٢١	..... فصل في العوارض المكتسبة
٩٢١	..... الجهل انواع اربعة
٩٢١	..... تعريف الجهل

٩٥٤	.....	السكر
٩٦٣	.....	الهزل
٩٩٤	.....	السف
١٠٠٣	.....	الخطأ
١٠١٠	.....	السفر
١٠١٤	.....	الأكراه
١٠٥٨	.....	باب حروف المعاني ✓
١٠٦١	.....	الواو
١٠٧٥	.....	الفاء
١٠٧٧	.....	ثم
١٠٨١	.....	بل
١٠٨٣	.....	لكن
١٠٨٧	.....	أو
١٠٩٦	.....	حتى
١١٠٠	.....	حروف الجر
١١٠٠	.....	الباء
١١٠١	.....	على
١١٠٥	.....	من
١١٠٧	.....	السي
١١١٠	.....	في
١١١٢	.....	ان
١١١٣	.....	اذا

الصفحة

الموضوع

١١١٦

..... من وما وكل وكلمها

دليل الفهارس

---

- |      |                                 |
|------|---------------------------------|
| ١١٢٢ | ١- فهرس الأبيات القرآنية        |
| ١١٤١ | ٢- فهرس الأحاديث النبوية        |
| ١١٥٣ | ٣- فهرس الآثار                  |
| ١١٥٨ | ٤- فهرس الأبيات الشعرية         |
| ١١٥٩ | ٥- فهرس الأعلام                 |
| ١١٧٩ | ٦- فهرس الفرق والمذاهب والطوائف |
| ١١٨١ | ٧- فهرس المصادر                 |
| ١٢٣١ | ٨- فهرس الموضوعات               |

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦٤٨	القول بأن المعلق شرط أو وصف يوجب التكرار . . . . .
٦٤٨	القول بأنه لا يوجب التكرار . . . . .
٦٤٩	المذهب الصحيح الذى اختاره المؤلف وعزاه للمحققين
٦٥١	أدلة الفريق الأول . . . . .
٦٥٢	أدلة الفريق الثاني . . . . .
٦٥٦	أدلة الفريق الثالث . . . . .
٦٥٩	مسألة : قول الرجل لزوجته : " طلقي نفسك " . . . . .
٦٦٠	خلاصة مذاهب العلماء فى هذه المسألة (ت) . . . . .
	الرد على متمسك القائلين بأن المطلق بالشـرط
٦٦٢	أو العقيد بالوصف يوجب التكرار . . . . .
٦٦٥	الأمر المطلق عن الوقت :
٦٦٥	هل يوجب الأداء على الفور أم على التراخي . . . . .
٦٦٥	أقوال العلماء فى المسألة . . . . .
٦٦٥	القول بأنه على التراخي . . . . .
٦٦٧	القول بأنه على الفور . . . . .
٦٧٠	معنى : أنه يجب على الفور . . . . .
٦٧٠	معنى : أنه يجب على التراخي . . . . .
٦٧٢	مسلك القائلين بالفورية . . . . .
٦٧٣	مسلك القائلين بالتراخي . . . . .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦٧٨	الأمر العقيد بالوقت :
٦٧٨	العقيد بالوقت أنواع ثلاثة : .....
	النوع الأول : جعل الوقت ظرفاً للمؤدى وشروطاً
٦٧٨	للأداء .....
٦٧٨	معنى الظرفية لغة واصطلاحاً .....
٦٨١	الفرق بين الظرفية والمعيار .....
٦٨٥	الأصل فى هذا النوع من الوقت ( وقت الصلاة ) .....
	مسألة : اذا ورد أمر بعبادة فى وقت أوسع من قدر العبادة
٦٨٩	كالحلقة - فبأى جزء من الوقت يتعلق الوجوب ..
٦٩٢	السببية تنتقل الى آخر الوقت .....
٦٩٨	مسألة : هل تبطل صلاة الفجر بعارض طلوع الشمس .....
٧٠٦	مسألة : هل تبطل صلاة العصر بعارض الغروب .....
	مسألة : الكافر اذا أسلم فى آخر الوقت والصبي اذا بلغ
٧١٧	ونحوهما .....
٧٢٠	النوع الثانى : ما جعل الوقت معياراً له وسبباً لوجوبه .....
٧٢٢	حكم هذا النوع من الوقت .....
	مسألة : هل يجب تعيين النية فى صوم رمضان وغيره من
٧٢٢	الصوم الواجب .....
٧٢٨	الفرق بين المقيم وبين المسافر والمريض .....
٧٤٥	الفرق بين المريض وبين المسافر .....
	هل يجب تعيين النية وتبيتها فى الصوم المنذور فى
٧٤٧	وقت بعينه ؟ .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧٤٨	حاصل أقوال العلماء في اشتراط تهييت نية الصوم . .
٧٥٣	النوع الثالث : الموقت بوقت مشكل توسعه . . . . .
٧٥٤	مسألة : هل الحج يجب على الفرد أم على التراخي . .
٧٦١	مسألة : لو قوى حج النفل وعليه حجة الاسلام . . . . .
-٧٦٥	فصل في حكم الواجب الأمر :
٧٦٥	الواجب بالأمر نوعان : أداء وقضاء
٧٦٤	أقسام الأداء . . . . .
٧٦٦	أقسام القضاء . . . . .
٧٦٧	تعريف الأداء . . . . .
٧٦٨	تعريف القضاء . . . . .
٧٧٤	هل القضاء يجب بأمر جديد . . . . .
٧٧٥	اختلاف العلماء في ذلك . . . . .
٧٧٩	تحريم محل النزاع . . . . .
٧٧٩	مسلك القائلين بأنه يجب بأمر جديد . . . . .
٧٨٢	مسلك القائلين بأنه يجب بالأمر الأول . . . . .
٧٨٨	مسألة : اذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصامه ولم يعتكف . . . . .
٧٩٢	الأداء المحض . . . . .
٧٩٢	تعريفه . . . . .
٧٩٤	أقوال العلماء في حكم صلاة الجماعة (ت) . . . . .
٧٩٥	أحوال المقتدى عند الحنفية (ت) . . . . .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧٩٦	مسألة : محاذاة المرأة للرجل في صلاة الجماعة .....
٧٩٧	مسألة : لو اقتدى مسافر بمسافر فأحدث ثم نوى الإقامة ...
٧٩٩	القضاء نوعان :
٨٠٠	الأول : قضاء بمثل معقول .....
٨٠٠	الثاني : قضاء بمثل غير معقول .....
٨٠١	مسألة : النيابة في الحج .....
٨٠٥	هل يسقط الواجب عن الأمر ؟ أوله ثواب النفقة .....
٨٠٨	مسألة : الفدية في الصوم والصلاة .....
٨١٢	مسألة : الأضحية اذا فات وقتها .....
٨١٥	مسألة : اذا أدرك المسبوق الامام في الركوع من صلاة العيد
	مسألة : اذا ادرك المسبوق الامام في الركوع الأخير من الوتر
٨١٦	في رمضان .....
٨١٨	جميع أقسام الأداء والقضاء تحقق في حقوق العباد أيضا ...
٨٢٣	ضمان الغصب قضاء بمثل معقول .....
٨٢٤	ضمان النفس والأطراف بالمال قضاء بمثل غير معقول .....



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٨٢٤	مسألة : اذا تزوج امرأة على عهد بغير عينه .....
٨٢٧	الفرق بين وجوب الأداة ووجوب القضاء .....
٨٢٧	هل يجوز التكليف بالمحال .....
٨٢٧	أقوال العلماء (ت) .....
٨٣٠	التكليف بما هو ممتنع لغيره .....
٨٣١	القدرة الممكنة شرط لوجوب الأداة دون القضاء .....
	مسألة : اذا بلغ الصبي ، أو أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون
٨٣٦	أو طهرت الحائض في آخر وقت الصلاة .....
٨٤٤	ومن الأداة ما لا يجب الا بقدرة ميسرة .....
٨٤٥	الفرق بين القدرة الممكنة والقدرة الميسرة .....
٨٤٩	وجوب العشر متعلق بقدرة ميسرة .....
٨٥٠	وجوب الخراج متعلق بقدرة ميسرة .....
٨٥٢	القدرة الميسرة يشترط دوامها لبقاء الواجب .....
٨٥٢	الكفارة تجب بقدرة ميسرة لوجهين .....
٨٥٢	الكفارة تجب بقدرة ميسرة لوجهين .....
٨٥٩	الحج وصدقة الفطر يجبان بقدرة ممكنة .....
٨٦٢	شرط وجوب صدقة الفطر .....
٨٦٥ - ٨٨٥	فصل : في صفة الحسن للمأمور به :
٨٦٥	المأمور به نوعان : .....
٨٦٥	حسن لمعنى في عينه .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٨٦٥	..... وحسن لمعنى فى غيره
٨٦٦	..... معنى الحسن
٨٦٦	..... معنى القبح
٨٧٠	..... الذى حسن لمعنى فى عينه نوعان
٨٧٠	..... الأول : ما كان لمعنى فى وضعه
	..... الثانى : ما التحق بالواسطة بما كان المعنى فى
٨٧٢	..... وضعه
٨٧٨	..... حكم هذين النوعين
٨٨٠	..... والذى حسن لمعنى فى غيره نوعان :
٨٨٠	..... الأول : ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود
٨٨١	..... الثانى : ما يحصل المعنى بفعل الأمر به
٨٨٤	..... حكم هذين النوعين
٩٧٠ - ٨٨٦	فصل فى النهي :
٨٨٦	..... النهي فى اللغة
٨٨٦	..... النهي فى اصطلاح الأصوليين
٨٨٨	..... وجوه استعمال صيغ النهي
٨٨٨	..... التحريم
٨٨٨	..... الكراهة
٨٨٨	..... التحقير
٨٨٨	..... بيان العاقبة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٨٨٨	..... الدعاء
٨٨٩	..... الياس
٨٨٩	..... الارشاد
٨٨٩	..... الشفقة
٨٩١	..... دلالة النهي
٨٩١	..... العذاهب في ذلك
	ينقسم المنهي عنه في صفة القبح أربعة أقسام :
٨٩٢	..... كأقسام الأمور به في صفة الحسن
٨٩٦	مسألة : حكم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة .....
٨٩٧	..... أقوال العلماء في المسألة (ت)
٨٩٧	مسألة : حكم الصلاة في الأرض المغصوبة .....
٨٩٨	..... أقوال العلماء في المسألة (ت)
٩٠٢	..... النهي عن الأفعال الحسية والأفعال الشرعية
٩٠٢	..... الفرق بين الفاسد والباطل (ت)
٩٠٦	..... أقوال العلماء في دلالة النهي المطلق
٩٠٦	..... قول القائلين باقتضاء الفساد مطلقا
٩٠٧	..... قول القائلين بعدم اقتضاء الفساد
٩٠٨	..... معنى الصحة في العبادات عند الفقهاء
٩٠٨	..... معنى الصحة عند المتكلمين
٩٠٩	..... معنى الصحة في المعاملات
٩١٠	..... معنى البطلان في العبادات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩١٠	معنى البطلان في المعاملات .....
٩١١	تمسك القائلين باقتضاء النهي الفساد مطلقا ....
	تمسك القائلين بأنه لا يدل على الفساد ولا على
٩١٤	الصحة .....
٩١٥	تمسك القائلين بعدم اقتضاء الفساد .....
٩١٥	هل النهي عن التصرفات الشرعية يقتضى بقاء مشروعيتها
٩٢٦	لا منافاة بين المشروع بأصله ، والقبيح بوصفه .....
٩٢٦	مسألة : البيع بالثمن المحرم (ت) .....
٩٣٣	مسألة : اذا نذر صوم يوم النحر .....
٩٣٤	اقوال العلماء في المسألة (ت) .....
	الصلاة في الأوقات المكروهة مشروعة بأصلها غير مشروعة
٩٤٠	بوصفها .....
٩٤٢	الفرق بين صوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة ..
٩٤٩	الفرق بين النكاح والبيع فيما شرع له .....
٩٦٠	ما قام مقام غيره انما يعمل بعلة الأصل .....
٩٦٠	مسألة : الزنا يوجب حرمة المصاهرة .....
٩٦٧	آراء العلماء في المسألة .....
٩٧١ - ٩٩١	فصل في حكم الأمر والنهي في ضد ما نسبا اليه :
	اختلاف العلماء في : الأمر بالشئ هل يكون نهيا
٩٧٢	عن ضده .....

تابع : فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩٧٢	تحرير محل النزاع (ت) .....
٩٧٢	أقوال العلماء .....
٩٧٩	مسلك عامة العلماء .....
٩٨١	مسلك المعتزلة .....
٩٨٢	مسلك من قال أنه يوجب حرمة ضده .....
٩٨٧	فائدة هذا الأصل .....
٩٩٢ - ١٠٢٧	فصل في بيان أسباب الشرائع :
	اختلاف العلماء في نسبة الأحكام ظاهرا الى أسباب
٩٩٢	تدل عليها .....
٩٩٤	تمسك من أنكر الأسباب مطلقا .....
٩٩٥	تمسك أهل التفصيل .....
٩٩٧	تمسك المثبتين الأسباب للأحكام كلها .....
١٠٠٠	سبب وجوب الحج .....
١٠٠٢	سبب وجوب الصوم .....
١٠٠٦	سبب وجوب الصلاة المفروضة .....
١٠٠٧	سبب العقوبات .....
١٠١١	سبب شرعية المعاملات .....
١٠١٣	سبب وجوب الايمان .....
١٠١٤	طريقة المتقدمين من الحنفية في أسباب العبادات ..
١٠١٥	ذكر من مال من المتأخرين الى طريقة المتقدمين ..

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٠١٦	الأصل فى اضافة الشيء الى الشيء أن يكون سببا له
١٠١٩	امارة كون الشيء سببا .....
١٠٢٣	سبب وجوب صدقة الفطر .....
١٠٢٣	سبب وجوب الزكاة .....
١٠٢٥	يصير السبب بتجدد الوصف كالتجدد بنفسه .....
١٠٢٥	سبب وجوب العشر والخراج .....
١٠٢٨ - ١١١٢	فصل فى العزيمة والرخصة :
١٠٢٨	معنى العزيمة لغة .....
١٠٢٩	معنى الرخصة لغة .....
١٠٢٩	معنى العزيمة فى الشريعة .....
١٠٢٩	اختلاف الأصوليين فى تعريف العزيمة (ت) .....
١٠٣٠	معنى الرخصة فى الشريعة .....
١٠٣٠	اختلاف الأصوليين فى تعريف الرخصة .....
١٠٣٢	العزيمة أقسام أربعة .....
١٠٣٣	معنى انحصار العزيمة فى هذه الأقسام .....
١٠٣٥	الفرض :
١٠٣٥	تعريفه لغة .....
١٠٣٦	تعريفه شريعة .....
١٠٣٦	حكم الفرض .....
١٠٣٩	الواجب :
١٠٣٩	معنى الواجب لغة .....

تابع : فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٠٤٠	..... معنى الواجب اصطلاحاً
١٠٤٠	..... حكم الواجب
١٠٤٢	..... الكلام على الفرق بين الفرض والواجب
١٠٤٥	..... الحاصل في هذه المسألة
١٠٤٨	السنة :
١٠٤٨	..... معنى السنة لغة
١٠٤٨	..... معنى السنة شريعة
١٠٤٩	..... حكم السنة
١٠٥١	..... تعريف السنة عند الشافعية
١٠٥٤	..... السنة نوعان :
١٠٥٤	..... الأول : سنة الهدى
١٠٥٤	..... تعريفها
١٠٥٤	..... حكمها
١٠٥٥	..... الثاني : السنن الزوايد
١٠٥٥	..... تعريفها
١٠٥٥	..... حكمها
١٠٥٩	النفل :
١٠٥٩	..... معنى النفل لغة
١٠٦٠	..... معنى النفل شريعة

تابع : فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	اختلاف الفقهاء فى النسبة بين السنة والنفل
١٠٦٠	والمستحب والتطوع والمندوب والمرغب فيه ( ت ) . . .
١٠٦١	حكم النفل . . . . .
١٠٦١	هل يلزم قضاء النفل . . . . .
١٠٦٩	حاصل هذه المسألة . . . . .
١٠٧٢	الرخص أربعة أنواع :
١٠٧٢	سبب انقسامها الى أربعة أنواع . . . . .
١٠٧٢	تقسيم النووى للرخص ( ت ) . . . . .
١٠٧٣	النوع الأول : ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه . . .
١٠٧٤	حكم المكروه على كلمة الكفر . . . . .
١٠٧٧	حكم المكروه على الافطار فى رمضان . . . . .
١٠٧٨	حكم المكروه على اتلاف مال الغير . . . . .
١٠٧٩	حكم ترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف . . . . .
١٠٨١	النوع الثانى : ما يستباح مع قيام السبب وتراخي حكمه
١٠٨٢	مثال : انظر العريض والمسافر فى رمضان . . . . .
١٠٨٣	حكم هذا النوع . . . . .
١٠٨٥	حاصل أقوال العلماء فى الصوم فى السفر ( ت ) . . . . .
١٠٨٦	أيهما أولى ، العزيمة أو الرخصة . . . . .
١٠٨٨	النوع الثالث : فى الاصر والاغلال التى كانت من قبلنا
١٠٨٨	معنى الاصر . . . . .
١٠٨٩	معنى الاغلال . . . . .



تابع : فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	النوع الرابع : ما سقط عن العباد تيسيرا مع كونــــه
١٠٩١	مشروعا في الجملة .....
١٠٩٢	تسمية هذا النوع رخصة اسقاط .....
١٠٩٢	من امثله : سقوط شرط العينية في السلم .....
	سقوط حرمة الخمر والميتة في حق المكره والمضطر ..
١٠٩٧	سقوط غسل الرجل حل شرعية رخصة المسح على الخف
١٠٩٩	مسألة : اختلاف الفقهاء في القصر هل هو رخصة أو عزيمة
١١٠٩	مسألة : من نذر صوم سنة ان فعل كذا ، ففعل وهو معسر
١١١١	مسألة : المدبر اذا جنى لزم مولاه الأقل من الارش أو القيمة
١١١٣	الخاتمة
١١١٤	الفهارس .....
١١١٤	فهرس الآيات الكريمة .....
١١٣١	فهرس الأحاديث النبوية .....
١١٤٠	فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .....
١١٥١	فهرس الشواهد الشعرية .....
١١٥٤	فهرس الأعلام .....
١١٦٠	فهرس المصادر والمراجع .....
١٢٣٣	فهرس الموضوعات .....

( ١٠٤٩ )

فى بيان الحكم . سواء سلكها الرسول - عليه الصلاة والسلام -  
أو غيره ممن هو علم فى الدين . (١)

- (( وحكمها . . )) - كذا :

قال شمس الأئمة<sup>(٢)</sup> : - رحمه الله - / " حكم السنة هو : هـ ( ١٣١ / ب

الاتباع فقد ثبت بالدليل أن رسول الله<sup>(٣)</sup> - صلى الله عليه وسلم

متبع فيما سلك من طريق<sup>(٤)</sup> الدين<sup>(٥)</sup> ، وكذا الصحابة بعده . وهذا

الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب ، إلا أن تكون

من أعلام الدين نحو صلاة العيد ، والأذان ، والاقامة ، والصلاة

بالجماعة ، فان ذلك بمعنى الواجب فى حكم العمل ، لأنها طريقة

أمرنا بأحيائها بقوله تعالى : ( لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة )<sup>(٦)</sup>

(١) انظر تعريف السنة فى العرف الشرعى فى :

الميزان ( ٢٧ ) ، كشف الاسوار ( ٣٠٢ / ٢ ) ، فواتح

الرحموت ( ٩٧ / ٢ ) ، " التلويح " على " التوضيح "

( ٣ / ٢ ) ، الحدود للبايجي ( ٥٦ ) ، أصول السرخسى

( ١١٣ / ١ ) ، الأحكام للآمدى ( ٢٤١ / ١ ) ، تيسير

التحرير ( ٢٠ / ٣ ) ، حاشية التفتازانى على ابن الحاجب

( ٢٢ / ٢ ) ، المدخل الى مذهب أحمد ( ٨٩ ) ، " جمع

الجوامع " مع حاشية العطار ( ١٢٨ / ٢ ) ، ارشاد الفحول

٠ ( ٣٣ )

(٢) نقل المؤلف كلام السرخسى بتصريف . أصول السرخسى ( ١١٤ / ١ ) .

(٣) فى " ب " و " د " ( الرسول ) .

(٤) فى " ب " ( طريقة ) .

(٥) فى أصول السرخسى زيادة ( قولاً وفعلاً ) .

(٦) سورة الأحزاب ( ٢١ ) .

( ١٠٥٠ )

ويقوله - عزاسمه - : ( وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) (١) .

ويقوله - عليه الصلاة والسلام - : " عليكم بسنتي ... " (٢)

الحديث . ويقول - صلى الله عليه وسلم - : " من ترك سنتي لم أ ( ١٢٣ / أ )  
تنله شفاعتي " .

والاحياء : فى الفعل ، فبترك الفعل يستوجب اللائمة

أى الملامة فى الدنيا ، وحرمان الشفاعة فى العقبى .

(١) سورة الحشر ( ٧ ) .

(٢) وتعام الحديث : " . . . سنة الخلفاء المهديين الراشدين

تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ " .

أخرجه الترمذى ، وأبوداود واللفظ له ، وابن ماجه ،  
وأحمد وغيرهم .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

الترمذى رقم ( ٢٦٧٨ ) فى ( العلم ) باب ( الأخذ  
بالسنة واجتناب البدعة ) .

أبوداود رقم ( ٤٦٠٧ ) فى ( السنة ) ، باب ( لزوم  
السنة ) ( ١٤ / ٥ ) .

وابن ماجه : رقم ( ٤٢ ) فى ( المقدمة ) باب ( اتباع

سنة الخلفاء الراشدين ) ( ١٦ / ١ ) .

وأحمد فى مسنده ( ١٢٦ / ١ ، ١٢٧ ) .

/ وذكر أبو اليسر - رحمه الله - : وأما حكم السنة فهو : ج ( ٢١٠ )

أن كل فعل واطب عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل  
التشهد في الصلوات <sup>(١)</sup> والسنن الرواتب يندب الى تحصيله  
ويلام على تركه مع لحوق اثم يسير .

وكل فعل لم يواظب عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
بل تركه في حالة كالطهارة لكل صلاة ، وتكرار الغسل في أعضاء  
الوضوء ، والترتيب في الوضوء ، فانه يندب الى تحصيله ولكن  
لا يلام على تركه ، ولا يلحقه بتركه وزر .

وأما التراويح في رمضان : فانها <sup>(٢)</sup> سنة الصحابة  
اذ لم يواظب عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل واطب  
عليها <sup>(٣)</sup> الصحابة - رضی الله عنهم - وهي مما يندب الى  
تحصيله ، ويلام على تركه ، ولكنها دون ما واطب عليه رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - .

فان سنة النبي - عليه الصلاة والسلام - أقوى من سنة  
الصحابة - رضی الله عنهم - .  
قال <sup>(٤)</sup> : وهذا عندنا .

وأصحاب الشافعي - رحمه الله - يقولون : السنة  
نفل <sup>(٥)</sup> واطب عليه النبي - عليه الصلاة والسلام - .

(١) في " د " ( الصلاة ) .

(٢) في " د " ( فانه ) ، وفي " ب " ( وانها ) .

(٣) في " د " ( عليه ) .

(٤) أي : أبو اليسر .

(٥) في " ج " ( فعل ) .

فأما النفل الذي واظب عليه الصحابة - رضى الله عنهم -

فليس بسنة .

وهو على أصلهم مستقيم : فانهم لا يرون أقوال الصحابة

حجة <sup>(١)</sup> ، فلا يرون أفعالهم أيضاً <sup>(٢)</sup> سنة .

وعندنا : أقوالهم حجة فتكون أفعالهم سنة .

وذكر غيره <sup>(٣)</sup> أنه لا خلاف / فى أن السنة هي الطريقة د (٦١/ب)

(١) فى " ب " ( سنة ) .

(٢) وهذا هو قول الشافعي فى " الجديد " وأحمد بن حنبل

فى احدى الروايتين عنه ، والكرخي ، والدبوسى من الحنفية ، وهو اختيار امام الحرمين والغزالي والآمدى ، وابن الحاجب وغيرهم .

وقال الشافعي فى " القديم " : هو حجة يقدم على القياس .

انظر :

الرسالة ( ٥٩٦ ) ، التبصرة ( ٣٩٥ ) ، المستقصى

( ١٣٧ / ١ ) ، الأحكام للآمدى ( ١٣٠ / ٤ ) ، المنتهى

لابن الحاجب ( ١٥٤ ) ، فواتح الرحموت ( ١٨٦ / ٢ ) ،

" جمع الجوامع " مع " المحلى " و " البهاني " ( ٣٥٤ / ٢ ) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ( ١٦٠ / ٢ ) ، المدخل الى

مذهب أحمد ( ٨٩ ) ، ارشاد الفحول ( ٣٣ ) .

(١٠٥٣)

المسلوكة فى الدين سواء كانت للنبي - عليه الصلاة والسلام -  
أو لغيره من أعلام الدين .

ولكن الاختلاف فى : أن اطلاق لفظ <sup>(١)</sup> السنة يقع

على سنة الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ، أو يحتمل سنته

وسنة غيره على ما عرف . ٢٢٠

---

(١) فى بعض النسخ (السنن)

( ١٠٥٤ )

والسنة نوعان :سنة الهدى : وتاركها يستوجب اساءه وكراهة .والزوائد : وتاركها لا يستوجب اساءه وكراهة كسير

النبي - عليه الصلاة والسلام - في قيامه ، وتعوده ولباسه .

وعلى هذا تخرج الألفاظ المذكورة في باب الأذان من

قوله : يكره ، أو قد أساء ، أو لا بأس به .

وحيث قيل : يعيد ذلك من حكم الوجوب .

\*\*\*\*\*

قوله : - (( سنة الهدى )) - : يعنى سنة أخذها من

تكميل الهدى ، أى : الدين : وهي التي تعلق بتركها كراهة  
أو اساءة ..

والاساءة دين الكراهة مثل الأذان والاقامة والجماعة

وصلاة العيد ، والسنن الرواتب .

ولهذا قال محمد - رحمه الله - في بعضها انه يصير

مسيئا : / يعنى بالترك . ب ( ١١٠ / ب )

وفي بعضها : انه يأثم .

/ وفي بعضها : يجب القضاء : وهي سنة الفجر هـ ( ١٣٣ / ل )

ولكن لا يعاقب بتركها ، لأنها ليست [بواجبة]<sup>(١)</sup> .

واذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والاقامة أمروا بها ،

فان أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح عند محمد - رحمه الله - كما

(١) في " د " ( بفريضة ولا واجبة ) .

يقاتلون عند الاصرار على ترك الفرائض والواجبات .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - المقاتلة بالسلاح عند ترك

الفرائض والواجبات ، / فأما السنن ، فانما <sup>(١)</sup> يؤدبون على ( ١٢٣ / ب )

تركها ولا يقاتلون ، ليظهر الفرق بين الواجب وغيره .

ومحمد - رحمه الله - يقول : ما كان من أعلام الدين ،

فالاصرار على تركه اسخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك كذا في

المبسوط . <sup>(٢)</sup>

قوله : - ( ( وتاركها يستوجب اساءة <sup>(٣)</sup> وكراهية ) ) - : أي

يستحق جزاء الاساءة ، وجزاء ارتكاب المكروه : وهو اللوم

والعتاب . <sup>(٤)</sup>

أو : سعى جزاء الاساءة ، وارتكاب المكروه اساءة وكراهية .

كما قال الله تعالى : ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) <sup>(٥)</sup> .

قوله : - ( ( والزوائد ) ) - : أي <sup>(٦)</sup> النوع الثاني :

السنن الزوائد ، وهي التي أخذها حسن ، ولا يتعلق بتركها

كراهية ولا اساءة . نحو : تطويل القراءة في الصلاة ، وتطويل

(١) في "ج" ( فانها ) .

(٢) انظر : المبسوط ( ١٢٣ / ١ ) .

(٣) في "د" ( الاساءة ) .

(٤) في "ب" و"ج" ( العتاب ) .

(٥) سورة الشورى ( ٤٠ ) .



(١٠٥٦)

الركوع<sup>(١)</sup> والسجود وسائر أفعاله<sup>(٢)</sup> التي كان يأتي بها في الصلاة في حالة القيام والركوع والسجود .

وأفعاله<sup>(٣)</sup> خارج الصلاة من المشي واللبس والأكل :  
فان العبد لا يطالب باقامتها ، ولا يأثم بتركها ، ولا يصير مسيئاً والأفضل أن يأتي بها .

- ((وعلى هذا )) - : أي على السنن نوعان وان تترك ما هو من سنن الهدى يوجب الكراهة أو الاساءة . وترك ما هو من سنن الزوائد لا يوجب شيئاً منهما اختلفت اجوبة مسائل باب الأذان في المبسوط<sup>(٤)</sup> .

ف قيل مرة : يكره ، ومرة / أساءة<sup>(٥)</sup> ، ومرة لا بأس . ج (٢١١)

وذلك مثل قول محمد - رحمه الله - يكره الأذان قاعداً ، لما روى في حديث الرويا<sup>(٦)</sup> : أن الملك

(١) في " د " ( الروع ) وهو تحريف .

(٢) في " د " ( أفعال ) .

(٣) في " ب " و " ج " ( التي ) .

(٤) انظر : المبسوط ( ١٢٧ / ١ ) .

(٥) في " ب " ( اساءة ) .

(٦) يشير الى حديث عبد الله بن زيد في بدء الأذان .

انظر : سنن أبي داود رقم ( ٤٩٨ ) في ( الصلاة )

باب ( بدء الأذان ) ( ٣٣٦ / ١ ) ، عقود الجواهر

المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة ( ٥٣ / ١ ) .

(١٠٥٧)

قام على جذم<sup>(١)</sup> حائط : أى أصله .

ويكره تكرار الأذان فى مسجد محلة .

ويكره ترك استقبال القبلة لمخالفة السنة .

وان صلى أهل المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة فقد

أساءوا لترك السنة المشهورة .

وان صلين بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع الاساءة .

فلا ساءة لمخالفة السنة والتعريض للفتنة .

ولا بأس بأن يؤذن رجل ويقيم آخر ، لأن كل واحد منهما<sup>(٢)</sup>

ذكر مقصود ، فلا بأس بأن يأتي بكل واحد منهما رجل آخر .

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ، ويعاد فى الوقت ،

---

(١) قال فى النهاية : وفى حديث الأذان : " فعلا جذم

حائط فأذن " .

الجذم : الأصل ، أراد بقية حائط ، أو قطعة من

حائط .

انظر :

النهاية ( ٢٥٢ / ١ ) ، المغرب ( ١٣٧ / ١ ) ، الصباح

المنير ( ١١٥ / ١ ) .

(٢) أى من الأذان والاطامة .

- لأن المقصود وهو اعلام الناس بدخول الوقت لم يحصل .  
ويعاد أذان الجنب ، وكذا أذان القاعد (١) ففى  
بعض الروايات ، لأنه خلاف السنة المتواترة . (٢)  
فما ذكرنا وأمثاله يخرج على هذا الأصل .

---

(١) فى "ب" و"ج" و"د" وهامش "هـ" زيادة  
( وكذا أذان المرأة ) .  
(٢) انظر هذه المسائل التى ساقها المؤلف :  
كتاب الأصل (١٣١/١) ، فما بعدها ، المبسوط  
(١٣٢/١) فما بعدها .

( ١٠٥٩ )

والنفل :-

اسم للزيادة ، فنوافل العبادات زوائد مشروعة لنا ،

لا علينا .

وحكمه :

أنه يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه .

ويضمن بتركه بالشروع عندنا ، لأن المؤدى صار لله تعالى

مسئولاً إليه وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلاً ، ثم يجب لصيانته

ابتداءً الفعل ، فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه أولى .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

قوله :- (( والنفل .. )) . كذا

النفل في اللغة : <sup>(١)</sup> اسم للزيادة ، ومنه سميت الغنيمة

/ نفلا ، لأنه زيادة على ما شرع له الجهاد : وهو أعـ\_\_\_\_\_ـلا ب ( ١١١ / أ )

/ دين <sup>(٢)</sup> الله تعالى . وكبت أعداء الله <sup>(٣)</sup> ، وتحصيل هـ ( ١٣٣ / ب )

ثواب الآخرة .

(١) انظر معنى النفل لغة في :

الصحاح ( ١٨٣٣ / ٥ ) ، المغرب ( ٣١٩ / ٢ ) ، المصباح

• ( ٧٥٧ / ٢ )

(٢) في " ج " ( كلمة ) .

(٣) في " ب " و " ج " ( أعدائه ) .

(١٠٦٠)

وسمي ولد الولد نافلة لكونه زائدا على مقصود النكاح ،  
فانه شرع<sup>(١)</sup> لتحصيل الولد من صلبه ، وولد الولد / زيادة أ (١٢٤/أ)  
عليه .

فكذا النفل في الشريعة :<sup>(٢)</sup> اسم لما شرع زيادة على  
الفرائض ، والواجبات والسنن ، شرع لنا لا علينا حتى لم يتعلق  
بتركه ملامة .<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) ساقطة من " ج " .  
(٢) انظر معنى النفل في عرف الشرع في :  
اصول السرخسى ( ١١٧ / ١ ) ، وأصول البزدوى مع  
" الكشف " ( ٣٠١ / ٢ ) . ، الميزان للسمرقندى  
( ٢٨ ) .  
(٣) اختلف العلماء في النسبة بين السنة والنفل والمستحباب  
والتطوع ، والمندوب ، والمرغب فيه ، والاحسان على  
ثلاثة مذاهب :  
الأول : انها مترادفة : هو قول الاكثرو به قال الرازى  
في المحصول ، والبيضاوى ، وأبو الحسين البصرى ،  
وابن النجار ، وأكثر الشافعية والحنابلة .  
الثاني : أنها متباينة : قال في " المحلى " وبه  
قال : القاضى الحسين من أصحابنا وغيره .  
وهو ما مال اليه السمرقندى من الحنفية .  
الثالث : التفصيل : وهو قول أكثر الحنفية ، ففرقوا  
بين السنة وقالوا : هي الطريقة السلوكية في الدين من  
غير افتراض ولا وجوب .

==



( ١٠٦٢ )

ألا ترى <sup>(١)</sup> أنه بعد الشروع نفل كما كان قبله ، ولهذا يتأدى بنية النفل ، ولو أتمه كان مؤديا للنفل لا مسقطا للواجب ولا يمنع صحة الخلوة عندكم ، ويباح الافطار بعذر الضيافة ، ولو صار فرضا لما ثبتت هذه الأحكام ، وإذا كان نفلا حقيقة وجب أن يكون مخيرا في الباقي كما كان مخيرا في الابتداء تحقيقا للنفلية ، كمن أخرج عشرة دراهم للتصدق نفلا ، فتصدق بدرهم وسلم كان بالخيار في الباقي .

(٢) وكذا إذا تصدق ولم يسلم كان بالخيار في التسليم .

فكذا إذا صلى ركعة كان بالخيار في الركعة الأخرى .

وإذا ثبت له الخيار في الباقي وحل له ترك ما لم يأت به

لأنه لم يلتزمه ، يبطل المؤدى ضمنا وتبعاً لترك ما ليس عليه فلا

يكون / ابطالا حكما . د (٦٢/أ)

كسافر صلى الظهر لا يحل له ابطالها لكن يحل له

اقامة الجمعة ، ثم الظهر تبطل حكما لما حل له وجعل اليه .

وكن / أحرق حصائد أرض <sup>(٣)</sup> نفسه فاحترق أرض جاره ج (٢١٢)

(١) في " د " ( يرى ) .

(٢) في " د " زيادة ( وكذا إذا تصدق ولم يسلم كان بالخيار

في الباقي ) .

(٣) في " ب " ( أرضه ) .

(١٠٦٣)

أوسقى أرض نفسه فنزت<sup>(١)</sup> أرض جاره لا يجعل ذلك اتلافاً ،  
لأنه ثبت تبعاً لما هو حلال له .

ولما كان بطلان المؤدى أمراً حكماً لا يصنع لا يضمن  
بالقضاء .

كمن شرع في صلاة أو صوم على ظن أنه عليه فتبين أنه  
ليس عليه ، يصير شارعاً في النفل<sup>(٢)</sup> بالاتفاق ، ولو أنفسده  
لا يجب عليه القضاء لما ذكرنا أنه مخير في الأداء وأن البطلان  
ضمني فكذا ههنا .

ولا معنى لاعتبار الشروع بالنذر ، لأن النذر التزام بالقول  
وله ولاية ذلك ، فإذا أتى بكلمة الالتزام لزمه ، فأما الشروع فليس  
بالتزام بل هو أداء بعض العبادة ، ولم يوجد فيما بقي  
التزام / فلا يلزمه .

أ (١٢٤/ب)

/ ونظيره<sup>(٣)</sup> الكفالة مع القرض [أو الصدقة ، فان]<sup>(٤)</sup> هـ (٢٣٣/أ)

(١) النز : ما تحلب من الأرض من الماء ، يقال نـزت  
الأرض نزا - من باب : ضرب - إذا كثرت نـزها ، تسمية  
بالمصدر ، ومنهم من يكسر النون ويجعله اسماً .  
انظر :

الصحاح (٣/٨٩٩) ، المغرب (٢/٢٩٦) ، المصباح  
النير (٢/٧٣٣) ، المعجم الوسيط (٢/٩١١) .

(٣) في " ج " ( الفعل ) وهو تحريف .

(٢) أي نظير النذر .

(٤) مطموس في " ب " .



الكفيل لما التزم بالقول يلزمه ما التزم .

فأما المقرض أو المتصدق فلم يلتزم بالقول [ولكنه شرع

(١)

في] الخطأ فبقدر ما أدى يصح ولا يلزمه ما لم يعط / على ب ( ١١١ ب )

أن الشرع أداءً بالفعل والنذر ايجاب في الذمة بالقول . ثم

في النذر يلزمه بقدر ما سعى فكذا [في الشرع] <sup>(٢)</sup> يلزمه

بقدر ما أدى وما لم يؤده لا يلزمه كما أن ما لم يسعه بالنذر

لا يلزمه .

ونحن نقول : ان المؤدى صار لله تعالى مسلماً إليه ؛

لأنه لما شرع في الصوم أو الصلاة وأدى جزءاً منه فقد تقرب إلى الله

تعالى بأداء ذلك الجزء وصار <sup>(٣)</sup> العمل لله تعالى حقاً له ،

ولهذا لو مات كان مثاباً على ذلك <sup>(٤)</sup> وحق الغير محترم لا يجوز

التعرض له بالافساد ، مضمون عليه اتلافه بالنص والاجماع فوجب

حفظه وصيانته احترازاً عن ارتكاب المحرم [ووجوب الضمان

ولا وجه إلى حفظه الا بالزام <sup>(٥)</sup> الباقي فوجب عليه الاتمام ضرورة

صيانة حق الغير] <sup>(٦)</sup> .

(١) ما بين المعقوفتين طمس من " ب " .

(٢) في " ب " و " ج " و " د " ( بالشرع ) .

(٣) في " ب " ( نصار ) .

(٤) في " ج " زيادة ( العمل ) .

(٥) في " ب " ( بالالزام ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من " د " .

فان قيل : لا نسلم أن المؤدى صار عبادة لله تعالى ،  
لأن ما شرع فيه عبادة صوم أو صلاة وهي مما لا يتجزأ فلا يكون  
الموجود طاعة الا بانضمام الباقي اليه ، واذا لم يكن طاعة لم  
يحرم ابطاله .

ولكن سلمنا كونه عبادة فلا نسلم أن أداء الباقي  
شرط لبقائه عبادة ، لأنه عرض يستحيل بقاءه فكما وجد انقضى  
وعدم ولا تصور <sup>(١)</sup> للتغيير بعد العدم .

والدليل عليه : أن المؤدى باعتراض الموت لا يخرج  
عن كونه عبادة حتى ينال به الثواب بلا خلاف بين الأئمة ، ولو كان  
أداء الباقي شرطاً لبقائه عبادة [ لبطل بغوات الشرط .

ولكن سلمنا : كون الباقي شرطاً لبقائه عبادة <sup>(٢)</sup> فلا  
نسلم أن الامتناع [ عن أداء الباقي ] <sup>(٣)</sup> ابطال له ، لأن <sup>(٤)</sup> الابطال  
انما يحصل بمصادفة الفعل المحل <sup>(٥)</sup> وذلك فيما مضى من الأفعال  
محال ، ولكنه اذا امتنع فأت وصف العبادة عن المؤدى فلا يكون  
مضافاً الى فعله كما ذكرنا من النظائر .

(١) مطموسة من " ج " .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

(٣) مطموس في " ج " .

(٤) مطموس في " د " .

(٥) ساقطة من " ج " .

قلنا : نحن لا ندعي أن المودى صوم أو صلاة في الحال  
ولكننا نقول : هو من أفعال الصوم أو<sup>(١)</sup> الصلاة على معنى : أنه  
يصير مع غيره صوما تاما شرعيا فكان له عرضية أن يصير صوما أو صلاة  
بضم الغير اليه فيكون المودى متقربا الى الله تعالى بهــــذا  
الفعل فيكون عبادة من هذا الوجه ، ولكنه باعتبار أنه جزء مما

لا يتجزأ لا حكم / له بدون الأجزاء الأخر ضرورة ثبوت الاتحاد ج ( ٢١٣ )

فكان كل جزء عبادة متعلقة / بما قبله وبما بعده من الأجزاء أ ( ١٣٥ / أ )

از لا بد له من التعلق لضرورة الاتحاد / فجعل هو عبادة ، هـ ( ١٢٣ / ب )

وجعل كل جزء تقدم عليه شرطا لانعقاده عبادة<sup>(٢)</sup> ، وكل جزء

يوجد بعده شرطا لبقائه على وصف العبادة ، فانعقد الجزء

الأول عبادة ، وجعل شرطا لانعقاد الأجزاء التي بعده عبادة ،

وانعقد الجزء الأخير عبادة وجعل شرطا لبقاء الأجزاء التي تقدمته

على وصف العبادة ، وكل جزء من الأجزاء المتوسطة انعقد

عبادة وكان / شرطا لبقائه ما تقدمه على وصف العبادة ب ( ١١٢ / أ )

وشرطا / لانعقاده ما يعقبه عبادة . فقلنا<sup>(٣)</sup> هكذا عملا بالدلائل

بقدر الامكان .

(١) في " ج " ( و ) .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) في " د " ( فعلنا ) .

( ١٠٦٧ )

ولا معنى لقولهم : انه لا يحتمل التغير بعد العدم ،

[لأن ذلك] <sup>(١)</sup> خلاف النص والاجماع ، فانه تعالى قال :

( أولئك الذين حبطت أعمالهم ) <sup>(٢)</sup> .

وقال - عزاسمه - : ( ولا تبطلوا أعمالكم ) <sup>(٣)</sup> .

وقال - جل ذكره - : ( لا تبطلوا صدقاتكم باليمن

والأذى ) <sup>(٤)</sup> . ولا يرد النهي الا عما يتصور ، ولا خلاف بين

الامة أيضا أن الردة <sup>(٥)</sup> تبطل الأعمال المتقدمة ، وان كان

قد أعطى لها حكم الحكم التمام والافراغ . ولما كان الختم على

الايمان شرطا لبقاء ما مضى فلم لا يجوز أن يكون وجود الجزء

المتعقب شرطا لبقاء ما تقدم على وصف العبادة .

وأما في اعتراض الموت فجعل في التقدير كأن العبادة

لم تكن مشروعة في حقه الا هذا القدر ، لأنه تعالى جعل هكذا

في فضل المهاجرين لم يحصل ما هو المقصود بالهجرة ممن

تأيد البعض بالبعث ، والتقوى على الذب عن الحوزة ، فكذا

فيما نحن فيه ، وذلك لأن الموت منه لا يبطل على ما عرف .

(١) في " ج " ( لا في ذلك ) .

(٢)

(٣) سورة محمد ( ٣٣ ) .

(٤) سورة البقرة ( ٢٦٤ ) .

(٥) العبارة في " د " ( أن بالردة أيضا ) .

( ١٠٦٨ )

وقولهم : الامتناع عن أداء الباقي ليس بابطال فاسد ،  
لأنه لما أتى بما يناقض العبادة فسدت الأجزاء المتقدمة ولم  
يوجد سوى فعله ، ووجد الفساد لا محالة عند هذا الفعل  
فجعل هو مفسداً ، لأن الافساد فعل يحصل به الفساد ،  
وليس من ضرورته أن يصادف المحل الذي حصل فيه / الفساد د ( ٦٢ / ب )  
كمن قطع حبلا مملوكا له علق به قنديل غيره فسقط القنديل وانكسر  
جعل متلفا له حقيقة وشرعا وان لم يصادف فعله القنديل ،  
وكذا شق زق نفسه وفيه ما يع لغيره .

ومسألة احراق الحصاد ، وسقي الأرض غير لازم<sup>(١)</sup> ، فان  
ذلك غير مضاف الى فعله ، بل الى رخاوة الأرض ، وهبوب الريح  
واشياء ذلك .

ألا ترى<sup>(٢)</sup> : أن ذلك ينفصل عن فعله على العبادة  
الجارية ، بخلاف ما نحن فيه ، حتى لو كان ذلك على وجه  
/ يحصل به الفساد لا محالة ، بأن<sup>(٣)</sup> كان الماء كثيرا بحيث أ ( ١٢٥ / ب )  
يعلم أن أرضه لا تحتمله ، أو كان الاحراق في يوم ريح لأضيف  
اليه . فيضمن ما فسد من الأرض والزرع .

وأما مصلى الظهر اذا راح الى الجمعة فمبطل لصفة

الفرضية / أيضا غير أنه ليس بمنهي عنه ، لأنه نقض وأبطل هـ ( ١٣٤ / أ )

(١) في " د " ( لازمة ) .

(٢) في " د " ( يرى ) .

(٣) مطموسة من " ج " .

ليؤدي أحسن مما أدى <sup>(١)</sup> ، والهادم ليبنى أحسن مما كان  
لا يعد هادما عرفا وشرعا ، كهادم المسجد ليبنى أحسن  
مما كان لا يعد ساعيا في خرابه .

وصارالحاصل : أن ما أدى يوجب عليه حفظ المودى

وطريق حفظه أداء الباقي فصار الشرع موجبا أداء الباقي بهذه  
الواسطة ، وكل صوم أو صلاة وجب أدائه وجب قضاءه إذا فسد .

ج ( ٢١٤ )  
قوله : - (( وهو كالنذر )) - : أي الشرع / فسي ب ( ١١٢ ب )

العبادة في كونه موجبا لمعنى في غيره مثل : النذر ، أو الجزء  
المؤدى بمنزلة المنذور من حيث أن كل واحد منهما صار حقا  
لله تعالى .

أما المودى : فلما ذكرنا أنه وقع لله تعالى مسلما

اليه .

وأما المنذور فلأنه جعل لله تعالى تسمية ، ولا شك  
ان ما وقع لله تعالى فعلا أقوى مما صار له تسمية ، لأنه بمنزلة  
الوعد ، وأن ايجاب ابتداء الفعل أقوى من ايجاب بقاءه لما عرف  
أن البقاء أسهل من الابتداء حتى شرطت الشهادة في ابتداء  
النكاح دون بقاءه ، وعدة الغير تمنع ابتداء النكاح دون البقاء  
والشروع يمنع صحة ابتداء الهبة دون بقائها ثم وجب لصيانة أدنى  
الأمرين وهو التسمية ما هو أقوى الأمرين وهو ابتداء الفعل

(١) ساقطة من " ب " .

فلأن يجب لصيانة ما هو أقوى الأمرين وهو ابتداء الفعل أدنى الأمرين وهو ابقاء الفعل واتمامه كان أولى .

وما ذكر الخصم : أن النذر والشروع بمنزلة (١) الكفالة (٢)

والاقراض ضعيف ، لأن الكفالة وإن كانت كالنذر باعتبار أنها

التزام فالشروع ليس كلاقراض ، لأن الاقراض والتصدق تبرع بالعين

والمقصود منه دفع حاجة المستقرض أو الفقير فلا يثبت ذلك قبل <sup>فكان كل واحد قبل التسليم</sup> التسليم / نظير النية في الصلاة ، والتطهير (٣) واستقبال القبلة

فأما المقصود في البدنيات فعمل يستوفي وقد حصل البعض

منه فكان كبعث المال المسلم الى الفقير أو المستقرض واليه أشير

بقوله : " مسلما اليه " . ثم اذا تصدق ببعض المال لزمه

أن لا يبطله بالرجوع ، فكذا اذا أتى ببعض العمل وصار مسلما

الى الله تعالى لزمه أن لا يبطله بالامتناع عن أداء الباقي .

وانما افترقا من حيث أن القدر الموجود / من الصدقة ( ١/٢٦ )

يبقى صدقة بدون ما لم يوجد والقدر الموجود من فعل الصلاة

والصوم لا يبقى قرينة بدون الباقي فيلزمه المضي ههنا ، ولا يلزمه

في الصدقة .

(١) مطموسة في " د " .

(٢) ساقطة من " د " .

(٣) في " ب " و " ج " ( التطهير ) .

وأما فضل المظنون فالقياس فيه <sup>(١)</sup> ما قاله زفر - رحمه الله -

لأن المؤدى انعقد عبادة فيجب صيانتها بالمضي فيه ، إلا أن علماءنا

- رحمهم الله - استحسنوا وقالوا : ان سبب الوجوب / وهو - ( ١٢٤ / ب )

الشرع صادف الواجب فيلغو ، لأن الوجوب <sup>(٢)</sup> لا يتكرر في شئ

واحد كما لو قال : " الله علي ظهر اليوم " ، وذلك لأن العبد

انما يؤخذ بما عنده ، لا بما عند الله تعالى ، لأن ذلك ليس

في وسعه وعنده أنه شرع في الواجب فكان كما لو شرع في الظهر ،

أو صوم القضاء ثم أفسده ، لا يجب عليه بهذا الشرع والافساد

شئ فكذا هذا .

ونحن لا نقول : ان جميع القرب <sup>(٣)</sup> يلزم حفظها ويضمن

المرء بافسادها ، بل يجب عليه حفظ عبادة نفل التزامها وحصلها

باختياره ، وهذه القربة حصلت له بدون اختياره من جهة الشرع ب ( ١١٣ / أ

وإذا لم يلتزمه باختياره لم يصر ضامنا للعهد فلا يجب عليه صيانته .

(١) مطموسة في " ج " .

(٢) في " ج " ( الموجوب ) .

(٣) في " د " زيادة ( لم ) .



### وأما الرخص فأنواع أربعة :-

- نوعان من الحقيقة : أحدهما أحق من الآخر .
- ونوعان من المجاز : أحدهما أتم من الآخر .

### فأما أحق نوعي الحقيقة :

- فما استباح من قيام المحرم ، وقيام حكمه جميعا .
- مثل : اجراء المكروه بما فيه الجاء كلمة الشرك على لسانه ، وافتاره في نهار رمضان ، واتلافه مال الغير ، وجنابته على الاحرام ، وتناول المضطر مال الغير ، وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف .
- وحكمه : أن الأخذ بالعزيمة أولى .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

قوله : - (( وأما الرخص .. )) - فكذا ..

ولما كانت <sup>(١)</sup> الرخص <sup>(٢)</sup> مبنية على اعدار العباد واعذارهم

مختلفة ، اختلفت <sup>(٣)</sup> أنواع الرخص ، فانقسمت على أنواع أربعة <sup>(٤)</sup>

(١) في " ج " ( كان ) .

(٢) في " ج " ( الرخصة ) .

(٣) في " ج " ( فاختلفت ) وفي " د " ( اختلف ) .

(٤) وقسم النووي - رحمه الله - في " الأصول والضوابط " الرخص

الى ثلاثة أقسام :

أحدها : رخصة يجب فعلها : كمن غص بلقمة ولم يجد

ما يستنجها به الا خمرا ، يجب اساعتها بها .

كالمضطر الى أكل الميتة وغيرها من النجاسات ، يلزمه أكلها

على الصحيح الذي قطع به الجمهور .

( ١٠٧٣ )

وعرف ذلك بالاستقراء<sup>(١)</sup> . وهو تقسيم لما يطلق عليه اسم الرخصة لا لحقيقة الرخصة .

(٢) - (( أحق من الآخر )) - : يجوز / أن يكون ، أفعال ج (٢١٥)

تفضيل من حق الشيء : إذا ثبت : أي أحدهما في كونه حقيقة أقوى من الآخر .

ويجوز : أن يكون من<sup>(٣)</sup> حق لك أن تفعل كذا : أي

أنت<sup>(٤)</sup> خليف به ، يعنى : أحدهما في اطلاق اسم الرخصة عليه أولى من الآخر .

- (( أتم من الآخر )) - أي أكمل في كونه مجازا .

- (( فما يستباح )) - : أي يعامل به معاملة المباح<sup>(٥)</sup>

لا أنه يصير مباحا حقيقة ، لأن دليل الحرمة قائم والاباحة تضاد الحرمة فلا يمكن الجمع بينهما ، إلا أنه لا يؤخذ بتلك الحرمة

== الثاني : رخصة مستحبة : كقصر الصلاة في السفر ،

والفطر لمن شق عليه الصوم .

الثالث : رخصة تركها أفضل من فعلها كالفطر لمن

لا يتضرر بالصوم .

انظر : الأصول والضوابط ( ٣٧ ) .

(١) في " د " زيادة ( التام ) .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) في " ج " ( استباح ) .

( ١٠٧٤ )

بالنص ، وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة ، فان من ارتكب كبيرة وعفا الله عنه ولم يؤاخذ به لا تسمى مباحة في حقه لعدم المؤاخذة .

/ ولهذا ذكر صدر الاسلام أبو اليسر : الرخصة تترك د ( ١/٦٣ )

المؤاخذة بالفعل مع وجود السبب المحرم للفعل ، وحرمة الفعل وترك المؤاخذة بترك الفعل مع قيام السبب الموجب للفعل وكون الفعل واجبا .

ثم لما كانت الحرمة مع سببها قائمين في هذا القسم ومع

ذلك شرع للمكلف الاقدام على الفعل من غير مؤاخذة بناء على

عذره كان هذا القسم في أعلى<sup>(١)</sup> درجات / الرخص ، لأن كمال أ ( ١٢٦/ب )

الرخصة بكامل العزيمة . فلما كانت العزيمة كاملة كانت الرخصة في

مقابلتها كذلك .

قوله : - ( ( مثل اجراء المكره بما فيه الجاء كلمة الشرك

على لسانه )) - : أي مثل ترخص من أكره<sup>(٢)</sup> بما يخاف منه على

نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، حتى فسد اختياره وانعدم

رضاه به باجراء كلمة الشرك على لسانه مع اطمئنان قلبه بالايمان .

فان العزيمة في الصبر / ، والامتناع عنه<sup>(٣)</sup> . لأن حرمة الكفر هـ ( ١٢٥/أ )

(١) ساقطة من " د " .

(٢) في " ج " و " د " زيادة ( على الكفر ) .

(٣) أي عن اجراء كلمة الشرك على لسانه .

( ١٠٧٥ )

بأنة <sup>(١)</sup> مصمتة <sup>(٢)</sup> لا تنكشف بحال بناءً على أن حق الله تعالى في وجوب الايمان به قائم لا يحتمل السقوط ، لأن الموجب وهو وحدانية الله تعالى وحقية صفاته وجميع ما أوجب <sup>(٣)</sup> الايمان به لا يحتمل التغير ، لكن العبد رخص له الاجراء على اللسان عند الاكراه التام ، لأن حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورة بتخريب البنية ، ومعنى بزهوق الروح . وحق الله تعالى لا يفوت معنى ، لأن التصديق الذي هو الركن الأصلي باق ولا يفوت صورة من كل وجه ، لأنه لما أقر مرة ، وصدق بقلبه / حتى صح ايمانه لم يلزم عليه ب ( ١١٣ / ب )  
 الاقرار ثانيا ، اذ التكرار في الاقرار ليس بركن في الايمان <sup>(٤)</sup>  
 فلم يفت حقه من هذا الوجه .

لكن يلزم من اجراء كلمة الكفر بطلان ذلك الاقرار في حال البقاء فبطل حقه في الصورة من هذا الوجه فكان <sup>(٥)</sup> له تقديم حق نفسه <sup>(٦)</sup> باجراء كلمة الكفر على اللسان ترخصا .

(١) في " ج " ( ثابتة ) .

(٢) قال في المغرب : باب ( مصمت ) : مغلوق ، ومنه : " حرمة الكفر حرمة مصمتة " : أي مقطوع بها لا طريق الى هتكها .

انظر : المغرب ( ٤٨١ / ١ ) .

(٣) في " د " ( وجب ) .

(٤) في " د " ( للايمان ) .

(٥) في " د " ( وكان ) .

(٦) مطموسة من " ج " .

( ١٠٧٦ )

ولو بذل نفسه لاقامة حقه واعزاز دينه بصيانة<sup>(١)</sup> حرمة

عن الهتك كان مجاهدا شهيدا . (٢)

والأصل<sup>فيه</sup> ما روى أن مسيلمة الكذاب<sup>(٣)</sup> - لعنه الله -

أخذ رجلين من أصحاب رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فقال

لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ قال : " رسول الله " . قال :

" فما تقول في " قال : " أنت أيضا " . فخلاه .

وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال : " رسول الله "

قال : " فما تقول في " ؟؟ . قال : " أنا أصم " . فأعاد عليه<sup>(٤)</sup>

ثلاثا ، فأعاد جوابه فقتله .

---

(١) في " د " ( لصيانة ) .

(٢) قال ابن العوفي : " ان الكفران كان بالاكراه جائز عند

العلماء ، فان من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فانه شهيد ، ولا خلاف في ذلك وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها " .

انظر : أحكام القرآن ( ١١٧٩ / ٣ ) ، المبسوط للسرخسي

( ٤٤ / ٢٤ ، ٥٠ ) .

(٣) هو مسيلمة بن حبيب أبو ثمامة ، من بني حنيفة ، ادعى

النبوة وسمي بمسيلمة الكذاب ، وتزوج سجاج التي تنبأت

أيضا ، وفي السنة الحادية عشرة للهجرة ، أرسل أبو بكر

- رضی الله عنه - خالد بن الوليد لقتاله ، فظهروا عليه

فقتلوه كافرا ، قتله وحشى بن حرب ، وقيل غيره ، وقتل

خلائق من أتباعه ، وانهمزم من أفلت منهم وطفيت آثارهم .

تهذيب الأسماء ( ٩٥ / ٢ ) ، البداية والنهاية

( ٣٢٣ / ٦ ) .

(٤) في " ب " و " ج " زيادة ( القول ) .

فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : \* أما

الأول فقد / أخذ برخصة الله تعالى ، وأما الثاني ، فقد صدع ج ( ٢١٦ )  
بالحق فهنيئا له \* (١)

فثبت : أنه ان امتنع منه حتى قتل كان أخذاً بالعزيمة .

قوله : - ( ( وافطاره في رمضان ) ) - : اذا أكره الصائم

على الافطار ، أو اضطر (٢) بمخمة يرخص له ذلك لأن حقه نفسى

نفسه يفوت أصلاً ، وحق الله تعالى يفوت الى بدل وهو القضاء .

فله أن يقدم حق نفسه ، وان صبر ولم يفطر حتى قتل وهو صحيح مقيم

كان مأجورا ، لأن حق الله تعالى في الوجوب لم يسقط فكان لله

بذل / نفسه لاقامة حق الله تعالى ، وفيه اظهار الصلابة في الدين أ ( ١٣٧ / أ )  
واعزازه .

الا أنه اذا كان مسافرا ، أو مريضا فلم يفطر حتى قتل كان

آثما ، لأن الله تعالى : أباح له الفطر ، بقوله :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وذكره الزمخشري - بهذا اللفظ - وابن كثير في تفسيريهما . وقال ابن حجر : " ذكر الواحدى في " المغازى " أن اسم المقتول : حبيب بن زيد ، عم عباد بن تميم ، واسم الآخر : عبد الله بن وهب الأسلمي . انظر :

مصنف ابن أبي شيبة ( ٣٥٧ / ١٢ ) ، الكشاف ( ٣٤٥ / ٢ ) ، تفسير ابن كثير ( ٥٨٨ / ٢ ) ، الكافي الشافى في تخريج أحاديث الكشاف ( ٩٦ / ٤ ) .

(٢) فى " د " زيادة ( اليه ) .

( ١٠٧٨ )

( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ) (١) .

فعند خوف الهلاك ، رمضان في حقه كشعبان في حق غيره ، فيكون آثما بالامتناع حتى يموت ، بمنزلة المضطر في فصل الميتة .

وكذا حكم الجنابة على الاحرام ، لأن حق صاحب الشرع لا يسقط بالاكراه .

قوله : / - ((واتلافه مال الغير)) - : اذا أكره على هـ ( ١٢٥ / ب )

اتلاف مال غيره ، رخص له ذلك ، لرجحان حقه في النفس ، فان حقه يفوت في النفس صورة ومعنى ، وحق غيره لا يفوت معنى لانجباره بالضمان .

فاذا صبر حتى قتل كان شهيدا ، لأن السبب الموجب للحرمة وهو الملك (٢) ، وحكمه : وهو حرمة التعرض قائمان ، فان حرمة اتلاف ماله لمكان عصته واحترامه ، وذلك لا يختل بالاكراه ، فكان في الصبر آخذا بالعزيمة مقيما فرض الجهاد ، لأنه أتلف نفسه صيانة لحق الغير صورة فيكون مثابا .

كذا ذكر (٣) فخر الاسلام (٤) - رحمه الله - في بعض

كتبه .

(١) سورة البقرة ( ١٨٤ ) .

(٢) أى ملك الغير " د " .

(٣) فى " د " ( ذكره ) .

(٤) انظر : المبسوط ( ٩٢ / ٢٤ ) .

وذكر محمد - رحمه الله - في هذه المسألة : " فان أبى

أن يفعل حتى قتل كان مأجورا ان شاء الله تعالى .

قيده بالاستثناء ، ولم يذكر الاستثناء فيما سواه ، لأنه

لم يجد فيه نضا بعينه ، وانما قاله بالقياس على الاكراه على الافطار

/ وافساد الصلاة ونحوهما .<sup>(١)</sup> ب ( ١١٤ / أ )

وليس هذا في معنى تلك المسائل من كل وجه . لأن الامتناع

عن<sup>(٢)</sup> الاتلاف ههنا لا يرجع الى اعزاز الدين فلهذا قيده به .

وعلى هذا تناول المضطر مال الغير حتى لو صبر ومسات

جوعا ، لم يكن آثما بل يكون مثابا آخذا بالعزيمة ، الا أنه لو

ترخص وأكل يجب عليه الضمان لصاحبه .

بخلاف ما اذا أكره على الاتلاف لما عرف في العوارض .

قوله : - ( ( وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف ) ) - :

الأمر بالمعروف مثل : الأمر بالصلاة ونحوها ، أو الناهي عن

المنكر ، اذا خاف التلف على نفسه ، رخص له أن يترك ، لأنه

لو أقدم / يفوت حقه صورة ومعنى ، ولو ترك يفوت حق الله تعالى د ( ٦٣ / ب )

صورة لا معنى ، لأن اعتقاد<sup>(٣)</sup> حرمة الترك باق ويدل عليه

قوله تعالى : ( ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا

منهم تقاة )<sup>(٤)</sup> .

(١) في " ج " ( ونحوها ) .

وانظر المبسوط ( ١٥٢ / ٢٤ ) .

(٢) في " ب " و " ج " ( من ) .

(٣) في " ب " و " ج " ( اعتقاد ) .

(٤) سورة آل عمران ( ٢٨ ) .





( ١٠٨ )

وأما النوع الثاني :

فما يستباح مع قيام السبب ، وتراخي حكمه ، كفطر المريض

والمسافر ، يستباح مع قيام السبب ، وتراخي حكمه فيهما .

ولهذا صح الأداء منهما ، ولو ماتا قبل ادراك عدة من أيام

آخر لم يلزمهما الأمر بالفدية .

وحكمه :

أن الصوم أفضل عندنا : لكمال سببه وتردد في الرخصة

فالعزيمة تودي معنى الرخصة من حيث تضمنها بسر موافقة المسلمين .

الا أن يخاف الهلاك على نفسه فليس له أن يبذل نفسه لأقامة

الصوم ، لأن الوجوب عنه ساقط بخلاف النوع الأول .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

قوله : - (( وأما النوع الثاني )) - : وهو الذى دون القسم

الأول فى كونه رخصة - (( فما يستباح )) - : أى يعامل به معاملة المباح

لعذر اعترض - (( مع قيام السبب )) - [ أى السبب ]<sup>(١)</sup> المحرم موجبالحكمه<sup>(٢)</sup> - (( وتراخي حكمه )) - الى زمان زوال العذر فمن حيثان السبب الموجب قائم كانت<sup>(٣)</sup> الرخصة حقيقة . ومن حيث ان

(١) ساقطة من " د " .

(٢) فى " ب " و " ج " زيادة ( وهو الحرمة ) .

(٣) فى " ج " ( كان ) .

( ١٠٨٢ )

الحكم متراخ غير ثابت في الحال كان هذا القسم دين الأول فان كمال الرخصة بكمال العزيمة ، فاذا كان الحكم ثابتا مع السبب فهو أقوى مما تراخى حكمه عنه ، كالبيع بشرط الخيار مع البيع البات ، والبيع بثمن مؤجل مع البيع بثمن حال ، فان الحكم وهو الملك في المبيع والمطالبة بالثمن ثابت في البات متراخ عن السبب المقرون بشرط الخيار والأجل كذا ذكر شمس الأئمة<sup>(١)</sup> - رحمه الله - .

- (( كفطر المريض<sup>(٢)</sup> والمسافر )) - : أي : كافتارهما فانه

يستباح مع / قيام السبب الموجب للصوم ، المحرم للفطر وهو سبب ( ١١٤ / ب ) شهود الشهر وتوجه الخطاب العام نحوهما وهو قوله تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه )<sup>(٤)</sup> .

الا أن الحكم وهو وجوب أداء الصوم ، وحرمة الافطار تراخى في حقها الى ادراك عدة من أيام أخر فكانت العزيمة أدنى حالا منها في المكروه على الافطار في<sup>(٥)</sup> الصوم ، لأن الحكم هناك وهو حرمة الافطار لم يتأخر عن السبب ، فلا جرم كانت الرخصة المبنية على هذه العزيمة أدنى حالا من الرخصة المبنية على العزيمة الأولى ، لأن كمالها وانتقاصها بكمال العزيمة وانتقاصها ، فمن هذا الوجه أخذت شبهها

(١) انظر : أصول السرخسي ( ١١٩ / ١ ) .

(٢) ( الواو ) ساقطة من " ج " .

(٣) في " ج " ( مع ) .

(٤) سورة البقرة ( ١٨٥ ) .

(٥) ساقطة من " د " .

بالمجاز ، لأن الحكم وهو الوجوب وحرمة الافطار لما تراخي ولم يكن ثابتا في الحال لم يعارض الرخصة وهي اباحة الافطار وترك الصوم حرمة فكان شبهها بالافطار في غير رمضان فلم يكن رخصة حقيقية محضة ، لأن للمجاز فيها مدخلا من هذا الوجه ، ولم يكن له مدخل في القسم الأول بوجه .

- (( ولهذا )) - : أي ولأن السبب قائم موجب للحكم في

حقيقتها كما هو موجب في حق غيرهما صح الأداء منهما في الحال .

ولأن الحكم تراخي في حقيقتها الى ادراك عدة من أيام آخر

لم يلزمها الأمر بالفدية لو ماتا قبل ادراكها ، كما لو ماتا / قبل ( ١٣٨ / أ )  
رمضان .

ولو كان الوجوب ثابتا للزمها الأمر بالفدية لأن ترك الواجب (١)

بعذر يرفع الائم ، ولكن لا يسقط الخلف كالمكره على الفطر في

رمضان ، اذا أفطروا قبل ادراك زمان القضاء يلزمه الأمر

بالفدية ، وكذا الحائض ، فعرفنا أن الحكم ليس بثابت في الحال .

قوله : - (( وحكمه )) - : أي حكم هذا النوع أن العمل

بالعزيمة أولى حتى كان الصوم في السفر أفضل من الافطار عندنا . (٢)

وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوله : / ان العمل هـ ( ١٣٦ / ب

بالرخصة أولى حتى كان الافطار في السفر أفضل . وهو قول الشعبي

(١) مطموسة من " ج " .

(٢) انظر : المبسوط ( ٩١ / ٣ ) .

وسعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> والأوزاعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> اعتبار لظاهـر

تراخي حكم العزيمة ، فان وجوب أداء الصوم لما تأخر الـجـ (٢١٨)

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أبو محمد القرشي المدني سيد التابعين الامام الجليل ، فقيه الفقهاء ، قال الامام أحمد : " سيد التابعين سعيد بن المسيب ، وقال يحيى بن سعيد : " كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته ، جمع الحديث ، والتفسير ، والفقه ، والورع والعبادة والزهد .  
توفى سنة ٩٣ هـ ، وقيل ٩٤ هـ .

تذكرة الحفاظ (١/٥٤) ، طبقات الفقهاء (٥٧) .

(٢) هو : أبو عمر : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي امام أهل الشام ، قال ابن حبان : " أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وحفظا وفضلا ، وعبادة ، وضبطا وزهادة " .  
وكان اماما في الحديث ، وهو من تابعي التابعين . توفى سنة ١٥٧ هـ .

تذكرة الحفاظ (١/١٧٨) ، وفيات الأعيان (٣/١٢٧) ، تهذيب الأسماء (١/٢٩٨) .

(٣) هو الامام الجليل أحمد بن حنبل الشيباني ، أحد الأئمة الأربعة الأعلام ، ولد ببغداد ، ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع الحديث فيها ، وسافر في سبيل العلم أسفارا كثيرة ، أعرف من أن يعرف ، فضائله ومناقبه وخصاله لا تكاد تعد .  
من كتبه : " المسند " ، و" الزهد " و" التاريخ " و" المناسك " و" الناسخ والمنسوخ " و" علل الحديث " .  
توفى سنة ٢٤١ هـ .

انظر : المنهج الاحمد (١/٥) ، وفيات الأعيان (١/٦٣) ، حلية الأولياء (٩/١٦١) .

ادراك عدة من أيام آخر اقتضى أن لا يجوز<sup>(١)</sup> الأداة قبله ، كما ذهب إليه أصحاب الظواهر ، إلا أنه ترك في حق عدم الجواز للأحاديث الواردة فيه فبقي معتبرا في افضلية الفطر .<sup>(٢)</sup>

ونحن نقول : ان السبب الموجب وهو : شهور الشهر بكماله لما كان قائما ، وتأخر الحكم بالأجل غير مانع من التعجيل كالدين المؤجل ، كان المودى للصوم عاملا لله تعالى في أداء الفرض ، والمترخص بالفطر عامل<sup>(٣)</sup> لنفسه فيما يرجع الى الترفه فكان الأولى .

(١) في " ب " ( يكون ) .

(٢) وحاصل أقوال العلماء في الصوم في السفر أربعة :

أ - الصوم أفضل مطلقا : وهو مذهب الاحناف .

ب - الفطر أفضل مطلقا : وهو مذهب الحنابلة .

ج - التفصيل : أن لحقته مشقة الفطر أفضل ، والا فالصوم وهو مذهب المالكية والشافعية .

د - الصوم لا يصح في السفر والفطر واجب : وهو قول أهل الظاهر .

انظر :

المبسوط ( ٩١ / ٣ ) ، فتح القدير ( ٣٥١ / ٢ ) ، القوانين

الفقهية ( ١١٩ ) ، المهذب ( ١٧٨ / ١ ) ، المعفنى

( ١٤٩ / ٣ ) ، المحلى لابن حزم ( ٢٤٣ / ٦ ) ، قواعد

ابن اللحام ( ٢٤٤ ) .

(٣) في " ب " و " ج " ( عاملا ) .



وهو المباشر لفعل الصوم فيصير <sup>(١)</sup> قاتلا نفسه / بما صار به أ ( ١٣٨ / ب )  
 مجاهدا <sup>(٢)</sup> وهو الصوم من غير تحصيل المقصود ، وهو إقامة حق  
 الله تعالى ، لأنه أخر عنه وذلك حرام ، كمن قتل نفسه  
 بالسيف الذي يجاهد به مع الكفار كان حراما وفيه تغيير  
 المشروع أيضا ، لأن المشروع في حقه اما التأخير <sup>(٣)</sup> ، أو جواز  
 التعجيل على وجه تضمن يسرا .

فأما التعجيل على وجه يؤدي الى الهلاك فليس بمشروع ، فَمَنْ فَعَلَهُ

تَغْيِيرُ الْمَشْرُوعِ فيكون حراما .

وهو معنى قوله : - (( لأن الوجوب )) - : أي وجوب

الأداء - (( عنه ساقط )) - : أي متأخر الى ادراك عدة من

أيام آخر ، فلا يكون بالصبر على الهلاك مقيما حق الله تعالى .

بخلاف النوع الأول : لأن الحكم لما لم يتأخر عن

السبب ولم يسقط كان الصابر على الهلاك مقيما حق الله تعالى

مظهرا لطاعته فكان مأجورا ، / لأن ذلك عمل المجاهدين . هـ ( ١٣٧ / أ )

(١) في " ب " و " ج " ( فيكون ) .

(٢) في " د " ( أو ) .

(٣) في " د " ( التأخر ) .



( ١٠٨٨ )

وأما أتم نوعي المجاز :-

فما وضعنا من الاصرار ، والأغلال . فان ذلك يسمى رخصة مجازا ، لأن الأصل ساقط ، لم يبق مشروعا فلم يكن رخصة الا مجازا تمحض تخفيفا .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

قوله : - (( وأما أتم نوعي المجاز . . )) - الى آخره . . .  
 تسمية <sup>(١)</sup> : ما حط عنا من الاصر والأغلال التي وجبت على من قبلنا ، رخصة مجاز ، لأن ما لم يجب علينا ولا على غيرنا لا يسمى رخصة أصلا . وهي لما وجبت <sup>(٢)</sup> على غيرنا ، كان السقوط في حقنا توسعة وتخفيفا اذا قابلنا أنفسنا بهم فحسن اطلاق اسم الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوزا لا تحقيقا ، لأن السبب الموجب للحرمة مع الحكم معدوم <sup>(٣)</sup> أصلا ، بالرفع والنسخ . والايجاب على غيرنا لا يكون تضييقا في حقنا والرخصة فسحة في مقابلة التضييق .

والإصر : الأعمال الشاقة ، والأحكام المغلظة / كقتل ج ( ٢١٩ )  
 النفس في التوبة <sup>(٤)</sup> ، وقطع الأعضاء <sup>(٥)</sup> الخاطئة .

- 
- (١) في " د " ( تسميته ) .  
 (٢) في " ج " ( وجب ) .  
 (٣) في " ج " ( معدم ) .  
 (٤) كما جاء في قوله تعالى : ( فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ) البقرة ( ٥٤ ) .  
 (٥) في " ج " ( الأجزاء ) .

والأغلال : المواثيق اللازمة لزوم الغل . كذا في عين

المعاني .

وفي الكشاف<sup>(١)</sup> : الإصر الثقل الذي يأصر صاحبه - : أى

يحبسه من الحراك لثقله ، وهو مثل لثقل / تكليفهم وصعوبته ، ب ( ١١٥ / ب )

نحو : اشتراط قتل النفس فى صحة التوبة .

وكذلك الأغلال : مثل لما كان فى شرائعهم من الأشياء

الشاقة ، نحو : بت القضاء بالقصاص عمداً كان أو خطأ من غير

شرع الاية ، وقطع الأعضاء<sup>(٢)</sup> الخاطئة ، وقرض موضع النجاسة

من الجلد والثوب ، واحراق الغنائم ، وتحريم العروق ( فى

اللحم )<sup>(٣)</sup> وتحريم السبت .

وروى أن الإصر كان فى بنى اسرائيل فى عشرة أشياء : كانت

الطيبات تحرم عليهم بالذنوب ، وكان الواجب عليهم خمسين صلاة

فى اليوم والليلة ، وزكاتهم كانت ربع المال ، ولا يطهرهم من

الجنابة والحدث غير الماء ، ولم تكن صلاتهم جائزة فى غير

المسجد ، ويحرم عليهم الأكل بعد النوم<sup>(٤)</sup> فى الصوم . / وحرم أ ( ١٣٩ / أ )

[الجماع عليهم]<sup>(٥)</sup> بعد العتمة والنوم كالأكل .<sup>(٦)</sup>

(١) الكشاف ( ١٧٢ / ١ ) .

(٢) فى " ج " ( الأجزاء ) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " د " .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) ساقطة من " ج " .

(٦) انظر : " الكشاف " ( ١٧٢ / ١ ) ، فتح القدير للشوكاني

( ١٠٩٠ )

- وكانت علاقة قبول قربانهم احتراقه<sup>(١)</sup> بنار تنزل من السماء .  
 وحسناتهم كانت بواحدة ، ومن أذنب منهم ذنبا بالليل كان  
 يصبح وهو مكتوب على باب داره .  
 فرفعت هذه الأمور عن هذه الأمة تكريما للنبي - صلى الله  
 عليه وآله وسلم - [ورحمة عليهم]<sup>(٢)</sup> .

---

(١) فى " د " ( احراقه ) .  
 (٢) ساقط من " ب " و " ج " .

( ١٠٩١ )

وأما النوع الرابع :

فما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة . كالعينية  
المشروطة في البيع سقط اشتراطها في نوع منه وهو : السلم  
حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد .

وكذلك الخمر والميتة ، سقط حرمتها في حق المكروه ،  
والعضطر أصلا للاستثناء حتى لا يسعها الصبر عنهما .

وكذلك لرجل سقط غسله في مدة المسح أصلا لعدم سراية  
الحديث اليه .

وكذلك قصر الصلاة في حق المسافر رخصة اسقاط عندنا .  
ولهذا قلنا : ان ظهر المسافر وفجره سواء لا يحتمل الزيادة عليه .

\*\*\*\*\*

قوله : - (( وأما النوع الرابع )) - : وهو القسم الأخير  
من أنواع الرخص - (( فما سقط عن العباد )) - باخراج السبب  
من أن يكون موجبا للحكم في محل الرخصة ، - (( مع كون )) - ذلك  
الساقط - (( مشروعا في الجملة )) - .

فمن حيث : انه <sup>(١)</sup> سقط في محل الرخصة أصلا كان نظيره  
القسم الثالث ، فكان مجازا اذ ليس في مقابلته عزيمة .

ومن حيث انه : بقي السبب والحكم مشروعا في الجملة ،  
أخذ شيئا بالحقيقة فضعف وجه المجاز فكان دون القسم الثالث ،

(١) ساقطة من "ب" و"ج" .

ولكن جهة المجاز / غالبية على شبه الحقيقة ، لأن جهة المجاز هـ ( ١٢٧ / ب )  
بالنظر الى محل الرخصة ، وشبه الحقيقة بالنظر الى غير محلها  
فكانت جهة المجاز أقوى .

ويسمى هذا النوع : "رخصة اسقاط" : على معنى : ان  
حكم العزيمة فيها ساقط أصلا . (١)

قوله : - ( ( كالعينية المشروطة في المبيع ) ) - : روى أن النبي

- عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص  
في السلم . (٣) (٤)

وكان من عاداتهم أنهم يبيعون الشيء الذي لا يملكونه ، ثم

يشترونه بثمن رخيص ، ويسلمونه الى المشتري .

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك ورخص في السلم

للحاجة . فشرطت العينية في عامة البيوع (٦) لتثبت القدرة على

التسليم ، ثم سقط هذا الشرط في السلم بحيث لم يبق مشروعاً ،

حتى كانت العينية في السلم فيه مفسدة للعقد (٧) ، لا مصححاً له .

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) في " د " ( البيع ) .

(٣) مطموسة من " ج " .

(٤) هذا الحديث لا يوجد بهذا اللفظ ، وهو مركب من حديثين  
حديث حكيم بن حزام في النهي عن بيع ما ليس عند الانسان ،

وحديث الرخصة في السلم وقد سبق الكلام عليه في القسم  
الدراسي فلا نعيده .

(٥) ساقطة من " ب " .

(٦) في " د " ( البيعات ) .

(٧) في " ج " ( العقد ) .

وذلك لأن سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين

ليتوصلوا الى مقاصدهم من الأثمان <sup>(١)</sup> قبل ادراك غلاتهم مع

توصل صاحب الدراهم الى مقصوده من / الربح فكانت رخصة ج ( ٢٢٠ )

مجازا من حيث ان العينية سقطت <sup>(٢)</sup> فيه أصلا للتخفيف ولم تبق

مشروعة كالاصر / والاغلال ، لكن لها شبه بالحقيقة من حيث ب ( ١١٦ / أ )

ان العينية مشروعة في الجملة .

قوله : - (( وكذلك الميتة والخمر سقط حرمتها )) - : أي

وكسقوط العينية - في السلم سقوط حرمة الخمر والميتة - (( في

حق المكروه والمضطر )) - حيث لم تبق مشروعة - (( أصلا )) -

عندنا ، وتبدلت بالاباحة . <sup>(٣)</sup>

وروى عن أبي يوسف - رحمه الله - ان الحرمة لا ترتفع ولكن

ترخص الفعل في حالة الاضطرار ابقاء للمهجة كما في الاكراه على

الكفر / وأكل مال الغير . أ ( ١٢٩ / ب )

/ واليه ذهب الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليه وكثيره ( ٦٤ / ب )

من العلماء . <sup>(٤)</sup>

(١) في " ب " ( الثمن ) .

(٢) في " ب " و " ج " ( تسقط ) .

(٣) انظر : المبسوط ( ٤٨ / ٢٤ ) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير ( ١١٥ / ٢ ) ، القوانين

الفقهية ( ١٧٢ ) ، المجموع للنووي ( ٣٤ / ٩ ) فما بعدها ،

المغني ( ٥٩٥ / ٨ ) ، المستصفي ( ٩٩ / ١ ) .

( ١٠٩٤ )

وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا صبر حتى مات ، ولا يكون  
آثما عندهم . (١)

ويكون آثما عندنا .

وفيما (٢) اذا حلف لا يأكل حراما يحنث بأكل هذه المحرمات  
في حالة المخصة عندهم .

ولا يحنث عندنا .

تمسكوا : في ذلك بقوله تعالى : ( فمن اضطر في مخصصة  
غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ) (٣) : أي فمن دعت الضرورة  
الى تناول شيء من هذه المحرمات (٤) المذكورة في مجاعة غير ما قبل  
الى ما يؤثمه : وهو أن يأكل فوق سد الرمق ، فان الله غفور  
يغفر له ما أكل مما حرم عليه حين اضطر اليه .

" رحيم " بأولياؤه في شرع (٥) الرخصة لهم في ذلك ، كذا  
قال ابن عباس - رضی اللہ عنہما - .

(١) قال الشيرازي في " المذهب " : " ومن اضطر الى أكل  
الميتة أو لحم الخنزير ، فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق  
لقوله تعالى : ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه )  
وهل يجب أكله ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجب لقوله تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم ) .  
والثاني : لا يجب ، لأن له غرضا في تركه وهو أن يجتنب  
ما حرم عليه .

" المذهب " مع شرحه " المجموع " ( ٣٢ / ٩ ) .

(٢) في " ب " ( وهما ) .

(٣) سورة المائدة ( ٣ ) .

(٤) في " د " ( الحرمات ) .

(٥) ساقطة من " ج " .

فدل اطلاق المغفرة على قيام الحرمة ، الا أنه تعالى رفع

المؤاخظة رحمة على عباده كما في الاكراه على الكفر .

وبأن حرمة هذه الأشياء / بناء على صفات فيها من الخبث هـ (١٢٨/١)<sup>(٢)</sup>

والضرر ولا تنعدم تلك الصفات في حال الضرورة فبقيت محرمة كما

كانت ورخص الفعل للضرورة .

ولنا : قوله تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم —

الا ما اضطررت اليه )<sup>(٣)</sup> .

فاستثنى حالة الضرورة ، والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة

عما وراء المستثنى فثبت التحريم في حالة الاختيار وقد كانت مباحة

قبل التحريم ، فبقيت في حالة الضرورة على ما كانت .

وهذا على مذهب من جعل الأصل في الأشياء الاباحة قبل

الشرع .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : فتح القدير للشوكاني (١/١٦٧ ، ٢/٨) ، وأحكام

القرآن لابن العربي (١/٥١ ، ٢/٥٣٧) .

(٢) ساقطة من " ب " .

(٣) سورة الأنعام (١١٩) .

(٤) انظر :

المسودة (٤٧٤ ، ٤٧٥) ، نهاية السؤل (١/١٥٤) ،

١٥٥ ، ٣/١٥٣) ، شرح الهدى (١/١٥٤) ،

المستصفى (١/٦٥) ، تيسير التحرير (٢/١٥٠ ، ١٦٨)

شرح العضد (١/٢١٨) ، جمع الجوامع (١/٦٢ ، ٦٤)

الأحكام لابن حزم (١/٤٧) ، مختصر الطونسي (٢٩) ،

فواتح الرحموت (١/٤٩) .



وأما على مذهب من قال الحل والحرمة لا يعرفان الا شرعاً ،  
فيقال : الاستثناء من الحظر اباحة ، فصار كأنه قال : هـ هذه  
الأشياء محرمة في حالة الاختيار ، مباحة في حالة الاضطرار ،  
فثبتت الاباحة في حالة الاضطرار بالنص أيضاً .

ولا يلزم عليه استثناء اجراء كلمة الكفر في حالة الاكراه ،  
بقوله تعالى : ( الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ) (١) . فانه لم  
يدل على اباحته .

لأننا لا نسلم أنه استثناء من الحظر ليدل على الاباحة بل  
هو استثناء من الغضب والعذاب ، اذ التقدير : من كفر بالله بعد  
ايمانه فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، الا من أكره فينتفي  
الغضب والعذاب بالاستثناء ، ولا يدل انتفاؤهما على ثبوت الحل .  
وحرمة (٢) الخمر والميتة تثبت (٣) صيانة للعقل عن الاختلاط

والبدن عن تعدى خبث الميتة اليه ، / فاذا خاف بالامتناع فسوات ب ( ١١٦ / ب )

نفسه لم يستقيم صيانة البعض / بفوات الكل ، لأن في فسوات أ ( ١٣٠ / أ )

الكل فوات البعض ضرورة فسقط المعنى المحرم فكان اطلاق الفعل

في هذه الحالة اسقاطاً لحرمة هذه الأشياء . فاذا صبر لم يصبر (٤)

مؤدياً حق الله تعالى ، لأنه قد سقط ، بل صار مضيعاً دمه

من غير تحصيل / ما هو المقصود بالحرمة ، فكان آثماً . ج ( ٢٢١ )

(١) سورة النحل ( ١٠٦ ) .

(٢) في " ج " ( والحرمة ) .

(٣) في " د " ( ثبتت ) .

(٤) في " ج " ( يصير ) وهو خطأ ، لأن الفعل الأجوف يحذف وسطه

في حالة الجزم .

(١٠٩٧)

ويؤيده ما نقل عن مسروق<sup>(١)</sup> وغيره : من اضطر الى ميتة  
ولم يأكل حتى مات دخل النار .

الا أن حرمة هذه الأشياء مشروعة في الجملة ، فلم تكن هذه  
الرخصة مثل سقوط الإصر والأغلال ، بل كانت دونه في المجازفة  
كما قلنا في العينية .

وأما اطلاق اسم المغفرة مع الاباحة فباعتبار أن الاضطرار<sup>(٢)</sup>  
المرخص للتناول يكون بالاجتهاد ، وعسى يقع التناول زائدا على  
قدر ما يحصل به سد الرق ، وبقاء المهجة ، از مثل من ابتلي  
بهذه المخصة يعسر عليه رعاية هذا الاضطرار المرخص ، والتناول  
بقدر الحاجة . فإله تعالى ذكر المغفرة لهذا التفاوت .

/ قوله<sup>(٣)</sup> : - (( وكذلك الرجل سقط غسلها )) - : هـ (١٢٨/ب)

أى : وكما سقطت العينية والحرمة فيما تقدم ، سقط غسل

الرجل الذى هو عزيمة فى حال شرعية رخصة المسح ، وهي حال

- (١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك ، من همدان ، ويكنى :  
أبا عائشة الامام الكوفي القدوة الفقيه العابد ، صاحب  
ابن مسعود ، وروى عن أبي بكر ، وعمر ، ومعاذ ، وعلي .  
وروى له أصحاب الكتب الستة ، كان يصلى حتى تورمت قدماه ،  
قال الشعبي : " ما رأيت أطلب للعلم منه " .  
طبقات الفقهاء ( ٧٩ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٤٩ / ١ ) ، تذكرة  
القراء ( ٢ / ٢٩٤ ) ، الخلاصة ( ٣٧٤ ) .  
(٢) فى " د " ( اضطرار ) .  
(٣) ساقطة من " هـ " .

التخفف (١) ، لأن استتار القدم بالخفى يمنع سراية الحدث الى (٢)  
القدم ، ولا يجب غسل شئ من البدن بدون الحدث أصلاً فى  
الطهارة الحكمة ، فثبت أن الغسل ساقط وأن المسح شرع  
لليسرا ابتداءً ، لا أن الواجب من غسل الرجل يتأدى به .  
ألا ترى (٣) : أنه يشترط أن تكون (٤) الرجل طاهرة وقت  
اللبس ، وأن يكون أول الحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة  
كاملة ولو كان الغسل يتأدى بالمسح لما شرط ذلك ، لأن المسح  
حينئذ يصلح رافعاً للحدث السارى الى القدم .

فعرفنا : أن الشرع أخرج السبب الموجب للحدث من أن يكون  
عاملاً فى الرجل ما دامت مستترة بالخفى . [وقدم الخفى<sup>(٥)</sup> على  
الرجل فى قبول حكم الحدث فجعله مانعاً من سراية الحدث الى  
القدم ، لا أن يثبت الحدث فى الرجل ، ويجب الغسل ثم  
ينوب (٦) المسح عنه إلا أن أصل السبب بقى موجباً فى الجملة  
كما فى حال عدم التخفف (٧) فكانت رخصة المسح نظير رخصة  
السلم ، فكانت رخصة اسقاط .

(١) فى " ج " ( التخفيف ) .

(٢) ساقطة من " د " .

(٣) فى " د " ( يرى ) .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

(٦) فى " د " ( يفوت ) وهو تحريف .

(٧) مطموسة من " أ " .

قوله : - (( وكذلك )) - : أى ومثل ما تقدم من الأمثلة

- (( قصر الصلاة في حق المسافر رخصة اسقاط عندنا )) - (١) .

(١) اختلف الفقهاء في حكم القصر : هل هو رخصة أم عزيمة واجب .

وحاصل أقوالهم ثلاثة :

١ - قال الحنفية : انه واجب ، وفرض المسافر في الرباعية ركعتان ، لا تجوز له الزيادة عليهما عمدا ، ويجب سجود السهود ان كان سهوا ، فان أتم أربعاً وقعد على رأس الركعتين قدر التشهد أجزأته الركعتان عن فرضه وكان الركعتان الأخريان له نافلة ويكون مسيئا ، وان لم يقعد بطلت صلاته .

٢ - وقال المالكية على المشهور الراجح : القصر سنة مؤكدة .

٣ - وقال الشافعية والحنابلة : القصر رخصة على سبيل التخيير ، والقصر أفضل من الاتمام ومطلقا عند الحنابلة ، وعند الشافعية هو أفضل اذا بلغ سفره ثلاث مراحل .  
انظر :

" اللباب " شرح " الكتاب " ( ١٠٧ / ١ ) ، الدر المختار

( ٧٣٥ / ١ ) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

( ٣٥٨ / ١ ) ، مغني المحتاج ( ٣٧١ / ١ ) ، المهذب

( ١٠١ / ١ ) ، المغني ( ٢٦٧ / ٢ - ٢٧٠ ) .

وقال الشافعي - رحمه الله - هورخعة ترفيه ، والعزيمة

هي / الأربع . أ ( ٣٠ / ب )

حتى لو فات الوقت يقضى أربعاً ، سواء قضاها في السفر

أو في الحضر في قول . وفي قول له أن يقضى في السفر

ركعتين <sup>(١)</sup> دون الحضر .

واحتج : بقوله تعالى : ( وإذا ضربتم في الأرض فليس

عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) <sup>(٢)</sup> .

شرع القصر بلفظ : " لا جناح " : وأنه / للباحة ب ( ١١٧ / أ )

دون الإيجاب .

وبأن الوقت سبب للأربع ، والسفر سبب للقصر <sup>(٣)</sup> ،

لا على رفع الأول وتغييره ، فانه لو اقتدى بمقيم صح ويلزمه <sup>(٤)</sup>

الأربع ، ولو ارتفع لما لزمه ، كصلى الفجر اذا اقتدى بمن

يصلى الظهر فيعمل بايهما شاء ، الا أن القصر سبب مـارض

/ فما لم يعمل به لا يرتفع حكم الأصل . د ( ٦٥ / أ )

وهكذا كالعبء اذا أذن له موله بالجمعة يتخير بمن

أن يؤدي الجمعة ركعتين ، وبين أن يؤدي الظهر أربعاً ،

فكذا المسافر يميل الى أيهما شاء .

(١) في " ب " و " ج " و " د " ( ركعتين في السفر ) .

(٢) سورة النساء ( ١٠١ ) .

(٣) مطموس في " ج " .

(٤) في " ب " ( تلزمه ) .

( ١١٠١ )

وكذا المسافر في حق الصوم بالخيار ، ان شاء أخسر ،  
وان شاء عجل ، ولا يسقط به أصل الفرضية المتعلقة بالوقت ،  
الا أن يترخص بالترك والتأخير . (١)

وعندنا : القصر / رخصة اسقاط حتى قلنا : ان ظهره ج ( ٢٢٢ )

وفجره سواء ، لأن السبب في حقه لم يبق موجبا الا ركعتين ، هـ ( ١٢٩ / أ )  
فكانت الأخرى نافلة ، وخلط النفل بالفرض قصدا لا يحل ،  
وأداء النفل قبل (٢) اكمال الفرض مفسد للفرض .  
فاذا صلى أربعاً وقعد على رأس الركعتين كره له ذلك ،  
وان لم يقعد فسدت صلاته كما في الفجر . (٣)

- 
- (١) قال الشافعي : (( فلاختيار والذى أفعل مسافراً ، وأحب  
أن يفعل هو قصر الصلاة في السفر ، ومن أتم الصلاة فيه  
لم تفسد صلاته ، وأكره ترك القصر ، وأنهى عنه ان كان  
رغبة فعن السنة فيه )) الأم ( ١٧٩ / ١ ) .  
(٢) ساقطة من " ب " .  
(٣) انظر : بدائع الصنائع ( ١٤٧ / ١ ) .

( ١١٠٢ )

وانما جعلناها اسقاطا محضا استدلالا بدليل الرخصة  
ومعناها .

اما الدليل فما روى عن عمر ، انه قال : انقصر الصلاة  
ونحن آمنون ؟ فقال النبي - عليه السلام - : هذه صدقته  
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

سماه صدقة ، والتصدق بما لا يحتمل التملك اسقاط محض  
لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص .

وأما المعنى : فهو أن الرخصة لطلب الرفق ، والرفق متعين  
القصر ، فسقط الاكمال أصلا .

ولأن الاختيار بين القصر والاكمال ، من غير أن يتضمن رفقا  
لا يليق بالعبودية .

بخلاف الصوم لأن النعجا بالتأخير دون الصدقة واليسر  
فيه متعارض فصار التخيير فيه لطلب الرفق لا يلزم العبد المأذون في  
الجمعة ، لأن الجمعة غير الظهر ، ولهذا لا يجوز بناء أحدهما  
على الآخر . وعند المغايرة لا يتعين الرفق في الأقل عدداً .  
وأما ظهر المسافر والمقيم واحد فبالتخيير بين القليل والكثير لا يتحقق  
شيء من معنى الرفق .

\*\*\*\*\*

- (( وانما جعلناها )) - : أي هذه الرخصة - (( اسقاطا )) -

للعزيمة - (( استدلالا بدليل الرخصة )) - : أي بدليل يوجب

هذه الرخصة (( و )) استدلالا - (( بمعنى )) - هذه الرخصة .

( ١١٠٣ )

أما الدليل : فما روى عن علي بن ربيعة الوالبي <sup>(١)</sup> قال  
سألت عمر -رضي الله عنه - : ما بالنا نقصر الصلاة ولا نخاف شيئا  
وقد قال الله تعالى : ( ان خفتم ) ؟؟  
فقال : أشكل على ما أشكل عليك ، فسألت رسول الله  
-صلى الله عليه وسلم - فقال : " ان هذه صدقة تصدق الله بها  
عليكم فاقبلوا صدقته " .

وفي بعض الروايات : " انها صدقة " . والضمير أو اسم  
الإشارة راجع الى الصلاة المقصورة ، أو الى القصر .  
و " التأنيت " : لتأنيث الخبر كما في قوله تعالى : ( بل  
هي فتنة ) <sup>(٢)</sup> .

فالشافعي -رحمه الله - تمسك بهذا الحديث . وقال :  
أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام - : أن القصر صدقة ، والصدقة  
لا تثبت ولا تتم الا بقبول المتصدق عليه ، ولهذا قال -صلى الله  
عليه وسلم - : " فاقبلوا " <sup>(٣)</sup> فقبل قبوله بقي على ما كان .

- 
- (١) هو : علي بن ربيعة الوالبي - بلام مكسورة وموحدة أبو المغيرة  
الكوفي ، ثقة ، روى له الجماعة . روى عن علي وسلمان ،  
وعنه الحكم وأبو اسحاق . مات بعد المائة .  
انظر : تقريب التهذيب ( ٣٧/٢ ) ، الخلاصة ( ٢٧٤ ) .  
(٢) سورة الزمر ( ٤٩ ) .  
(٣) في " د " زيادة ( صدقته ) .



فالشـيخ - رحمه الله - أدرج في تقريره رد هذا الكلام

وقال : - (( سماء )) - : أي القصر - (( صدقة ، والتصدق

بما لا يحتمل التملك اسقاط محض لا يحتمل الرد )) فلا يتوقف

/ على قبول العبد . فيكون معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - أ ( ١٣١ / أ )

" فاقبلوا صدقته " : فاعملوا بها واعتقدوها كما يقال : فلان

قبل الشرائع : أي اعتقدوها وعمل بها .

وأراد بقوله : " بما لا يحتمل التملك " : ما لا يحتمله

من كل وجه . فأما ما يحتمل التملك من وجه فالتصدق به وتملكه<sup>(١)</sup>

لا يكون اسقاطا محضا . حتى لو قال لمديونه : تصدقت بالدين<sup>(٢)</sup>

عليك ، أو ملكتك ، فقبل ، أو سكت ، يسقط<sup>(٣)</sup> الدين . ولو

قال لا أقبل يرتد ، لأن الدين<sup>(٤)</sup> يحتمل التملك من المدينون

ولا يحتمله من غيره ، لأنه مال من وجه دون وجه ، فلا يكون

التصدق به اسقاطا محضا ، بل فيه معنى التملك ، ولهذا لم

يصح تعليقه / بالخطر كتملك العين فيرتد بالرد . ب ( ١١٧ / ب )

وانما قلنا : ان التصديق بما لا يحتمل التملك اسقاط محض

لأن التصديق أحد أسباب التملك ، والتملك المضاف إلى محصل

يقبله مثل : أن يقول لآخر : وهبت لك هذا العبد ، أو ملكتك

(١) في " ب " و " ج " ( التملك ) .

(٢) في " ج " زيادة ( الذي ) .

(٣) في " ج " ( لسقط ) .

(٤) في " ج " زيادة ( لا ) وزيادتها تخل بالمعنى .

أو تصدقت به عليك إذا صدر من العباد ، قد يقبل الرد حتى لو قال الآخر : لا أقبل ، لا يثبت له ولاية التصرف فيه ، وإذا صدر من الله تعالى لا يرتد بالرد ، لأنه مفترض الطاعة لا يمكن

رد ما أئبته وأوجبه سواه كان / لنا أو علينا . هـ ( ١٢٩ / ب )

مثل الارث : فانه تمليك من الله تعالى الى الوارث . فاذا قال لا <sup>(١)</sup> أقبل ، لا يعتبر قوله .

والتمليك المضاف الى محل لا يقبله اذا صدر من العباد لا يقبل الرد . مثل أن يقول لامرأته : وهبت ملك الطلاق أو النكاح منك ، أو تصدقت به عليك .

أو يقول ولي القصاص لمن عليه القصاص : وهبت القصاص لك أو ملكتك ، أو تصدقت به عليك .

فتطلق المرأة ، ويسقط القصاص من غير قبول ولا يرتد

/ بالرد ، لأن معناه : الاسقاط ، والساقط لا يحتمل الرد . ج ( ٢٢٣ )

فالتصدق الصادر من الله تعالى فيما لا يحتمل <sup>(٢)</sup> التمليك

وهو شرط الصلاة أولى أن لا يحتمل الرد ، ولا يتوقف على قبول

العبد ، لأنه مفترض الطاعة فثبت أن المراد من التصديق الاسقاط .

وقد سعى <sup>(٣)</sup> الله تعالى الاسقاط تصدقا في قوله - عز ذكره - <sup>(٤)</sup>

( وان تصدقوا خسير لكم ) . <sup>(٥)</sup>

(١) ( لا ) ساقطة من " ج " .

(٢) في " ب " ( يحتمله ) .

(٣) في " د " ( سماه ) .

(٤) في " ب " ( عز وجل ) .

(٥) سورة البقرة ( ٢٨٠ ) .

( ١١٠٦ )

والمراد بالآية قصر الأحوال لا قصر الذات على ما عرف .

وأما المعنى : أى الاستدلال بمعنى الرخصة فوجهان :

أحدهما : أن الرخصة الحقيقية اذا ثبتت فى شىء ثبت

للعبد الخيار بين الاقدام على الرخصة ، وبين الاتيان بالعزيمة ،

لأن الرخصة وان تضمنت يسرا ، فالعزيمة اما أن تضمنت فضل

ثواب كتضمن العزيمة فى الاكراه على الكفر ثواب الشهادة / أو تضمنت أ ( ١٣١ / ب )

يسرا آخر ليس ذلك فى الرخصة كتضمن الصوم فى السفر يسر موافقة

المسلمين ، فاذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا نوع يسر سقطت

لحصول المقصود بالرخصة وتعين اليسر فيها .

وفيما نحن فيه تعين اليسر فى القصر وهو ظاهر ولا يتضمن

الاكمال فضل ثواب ، لأن تمام الثواب فى فعل العبد جميع ما عليه

لا فى أعداد الركعات ، والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم

فكان كالجمعة أو الفجر مع الظهر فانه لا فضل لظهر المقيم على

فجره ، ولا لظهر العبد على جمعة الحر .

واذا كان كذلك وجب القول بسقوط الاكمال أصلا .

والثانى : أن التخيير لو ثبت لا يتضمن رفقا بالعبد

والاختيار (١) الخالي عن الرفق ليس الا لله - جل جلاله - فانه

تعالى يفعل ما يشاء ويختار من غير نفع يعود اليه ، أو (٢) مضرة

(١) فى " ج " ( والاخبار ) .

(٢) فى " ب " و " ج " ( ولا ) .

( ١١٠٧ )

تندفع عنه ، فاثبات مثل هذا / التخيير لا يليق بالعبد ، ب ( ١١٨ / أ )  
لأنه ينزع الى الشركة <sup>(١)</sup> فيما هو من خصائص الربوبية فيكون  
فاسدا .

بخلاف الصوم ، لأن دليل الرخصة فيه لا يدل على  
الاسقاط / لأن <sup>(٢)</sup> النص جاء فيه بالتأخير [بقوله] <sup>(٣)</sup> تعالى :  
( فعدة من أيام آخر ) <sup>(٤)</sup> ، دون الصدقة بالصوم فبقيت العزيمة  
مشروعة ، لأن المؤجل مما يقبل التعجيل كالدين المؤجل ،  
وأداء الزكاة قبل الحول .

وكذا معنى الرخصة لا يدل <sup>(٥)</sup> على سقوط / العزيمة هـ ( ١٣٠ / أ )  
أيضا ، لأن اليسر فيه : أي في الصوم متعارض فان اليسر  
الحاصل <sup>(٦)</sup> في جانب العزيمة بسبب موافقة المسلمين يعارض  
اليسر الحاصل في جانب الرخصة فيجوز أن يثبت التخيير فيه <sup>(٧)</sup>  
بين العزيمة والرخصة ليختار العبد ما هو الأرفق عنده .

ثم شرع في جواب ما يرد نقضا على هذا الأصل فقال :

- ( ( ولا يلزم ) ) - : إذ أذن العبد <sup>(٨)</sup> في الجمعة

حيث يخير بين أن يصلي أربعاً : وهو الظهر ، وبين أن يصلي

(١) في " ج " ( الشرع ) .

(٢) في " د " ( أن ) .

(٣) في " ب " و " ج " ( في قوله ) .

(٤) سورة البقرة ( ١٨٥ ) .

(٥) في " ج " ( تدل ) .

(٦) في " ج " ( حاصل ) .

(٧) ساقطة من " ج " .

(٨) في " ب " و " ج " ( للعبد ) .

ركعتين وهما : الجمعة وهذا تخيير <sup>(١)</sup> بين الكثير والقليل <sup>(٢)</sup>

من غير رفق .

لأننا لا نسلم أنه مخير <sup>(٣)</sup> بينهما ، بل الواجب عليه حضور

الجمعة عينا عند الاذن كما في الحر ، حتى لو تخلف عنها بكره

له ذلك ، كما في الحر كذا في المغني <sup>(٤)</sup>

ولئن سلمنا أن التخيير ثابت فهو غير لازم أيضا ، لأن الجمعة

والظهر مختلفان حتى لا يجوز أداء أحديهما بنية الأخرى ، ولا

يصح <sup>(٥)</sup> اقتداء مصلي الظهر بمصلي الجمعة ولا عكسه . ويشترط

للجمعة ما لا يشترط للظهر فيصح التخيير / طلبا للرفق . جـ ( ٢٢٤ )

بخلاف ظهر المسافر والمقيم ، لأنهما واحد ، ولهـذا

/ صح بناءً أحديهما على الأخرى <sup>(٦)</sup> فيتعين الفرق في ( ١٣٢ / أ )

الأقل فلا يفيد التخيير بين القليل والكثير لعدم تضمنه رفا .

(١) في " ج " ( التخيير ) .

(٢) في " ب " و " ج " و " د " ( القليل والكثير ) .

(٣) في " ج " ( يخير ) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من " ج " .

(٥) في " ب " و " ج " ( يجوز ) .

(٦) في " ب " ( أحدهما على الآخر ) .

وعلى هذا يخرج : من نذر بصوم سنة ان فعل كذا ، ففعل وهو معسر  
 يخير بين صوم ثلاثة أيام ، وبين سنة في قول محمد - رحمه الله -  
 وهو رواية عن أبي حنيفة أنه رجع اليه قبل موته بثلاثة أيام ، لأنهما  
 مختلفان حكما :

أحدهما : قرينة مقصودة .

والثاني : كفارة .

وفي مسألتنا : هما سواء فصار كالمعديرا اذا جنى لزم مولاه الأقل  
 من الأرض ومن القيمة .  
 بخلاف العبد لما قلنا .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

قوله : - (( وعلى هذا )) - : أى على <sup>(١)</sup> الجواب الذى ذكرنا  
 فى العبد - (( يخرج ما اذا نذر بصوم سنة اذا فعل كذا )) - : بأن  
 قال : ان دخلت الدار فعلى صوم سنة ، فدخلها وهو معسر فأنه  
 يخير بين الوفاء بالنذر وهو صوم سنة وبين كفارة اليمين وهو صوم ثلاثة  
 أيام عند محمد - رحمه الله - <sup>(٢)</sup>

وروى عن أبي حنيفة - رحمه الله - <sup>(٣)</sup> أنه رجع اليه قبل موته بثلاثة  
 أيام <sup>(٤)</sup> ، وهذا تخيير بين القليل والكثير فى جنس واحد .

(١) فى " د " زيادة ( هذا ) .

(٢) انظر : المبسوط ( ١٣٥ / ٨ ) .

(٣) فى " ب " و " ج " ( رضى الله عنه ) .

(٤) وفى المبسوط : أنه - رحمه الله - رجع اليه قبل موته بسبع أيام .

- (( لأنها )) - : أى صوم السنة ، وصوم ثلاثة أيام مختلفان  
معنى ، [وان اتفاقاً] <sup>(١)</sup> صورة ، لأن صوم السنة قرينة مقصودة خالية  
عن معنى الزجر والعقوبة .

وصوم الثلاثة كفارة لما لحقه من خلف الوعد المؤكد باليمين ،  
وفيها معنى العقوبة والزجر فصح التخيير طلبها للأرفق عنده .  
وهذا اذا كان التعليق بشرط لا يريد وقوعه كما ذكرنا ، فان  
المقصود منه المنع من الدخول .

فان كان التعليق بشرط يريد وقوعه مثل أن يقول : ان شفى الله  
مريضى ، أو ان قدم غايهى فعلى كذا ، فلا تخيير ، بل <sup>(٢)</sup>  
الواجب هو الوفاء بالنذر لا غير هو الصحيح . <sup>(٣)</sup>

- (( وفى مسألتنا )) - : / أى فى مسألة ظهر المسافر ب ( ١١٨ / ب )  
- (( هما سواء )) - أى القصر والاكمال سواء بدليل اتفاق الاسم  
والشرط فلا يفيد التخيير شيئاً . - (( فصار )) - : أى ما ذكرنا  
من تعيين القصر فى حق المسافر ، وتخيير العبد المأذون فى الجمعة  
نظير <sup>(٤)</sup> تعيين لزوم الأقل من الارث والقيمة / على المولى فى جناية هـ ( ٣٠ / ب )  
المدير ، وتخييره بين الدفع والفداء فى جناية العبد . <sup>(٥)</sup>

(١) فى " ج " ( واتفقا ) .

(٢) فى " ج " ( بيمين ) .

(٣) انظر : المبسوط ( ١٣٥ / ٨ ) .

(٤) فى " ج " ( نظيره ) .

(٥) انظر : كتاب الأصل ( ٦٣٣ / ٤ - ٦٣٧ ) .

فان المدبر اذا جنى لزم المولى الأقل من الارش ومن قيمة المدبر  
من غير خيار له في ذلك لاتحاد الجنس . اذ العالمة هي المقصودة  
لا غير وتعين الرفق في الأقل كالمصر في حق المسافر .

بخلاف العبد اذا جنى حيث خير المولى بين الدفع والفداء  
وان كانت قيمة العبد أقل أو أكثر من الفداء ، لأن الدفع والفداء  
مختلفان صورة ومعنى [ فان أحدهما مال والآخر <sup>(١)</sup> رقبة <sup>(٢)</sup> ] فاستقام  
التخيير طلبا للرفق كتخيير العبد المأذون في الجمعة ، بينها وبين  
الظهر .

ولا يلزم على ما ذكرنا <sup>(٣)</sup> تخيير موسى - عليه السلام - في الرعي  
بين ثمانى سنين ، وعشر سنين على ما أخبر الله تعالى عنه <sup>(٤)</sup> بقوله  
- عز وجل - : ( قال ذلك بينى وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان

علي والله على ما نقول وكيل ) <sup>(٥)</sup> : فانه تخيير / بين الأقل والأكثر ( ١٣٢ / ب  
في جنس واحد .

لأننا لا نسلم أن الزيادة على الثمانية كانت واجبة ، بل المهر  
هو الرعي ثمانى سنين لا غير ، والفضل كان برا منه بدليل قوله :  
( فان اتممت عشرا فمن عندك ) <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) في " ب " ( والأخرى ) .
  - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ه " .
  - (٣) في " ب " زيادة ( - فان أحدهما مال والآخر رقبة - الى ) .
  - (٤) ( عنه ) ساقطة من " د " .
  - (٥) سورة القصص ( ٢٨ ) .
  - (٦) سورة القصص ( ٢٧ ) .



وهكذا نقول : الفرض في مسألتنا ركعتان ، والزيادة عليهما  
 نفل <sup>(١)</sup> مشروع للعبد تبرع من عنده ، الا أن الاشتغال بأداء  
 النفل قبل اكمال الاركان مفسد للفرض وبعد اكمالها قبل انتهائها  
 التحريمه مكروه .

ولا يلزم أيضا ما ذكر في باب النوافل ويصلى أربعاً قبل  
 العصر وان شاء ركعتين ، وأربعاً بعد العشاء وان شاء ركعتين .  
 وما ذكر في باب الأذان : ولو فاتته صلوات أذن للأولى

وأقام . وكان مخيراً في الثانية / ان شاء أذن وأقام ، وان شاء ج ( ٢٢٥ )  
 اقتصر على الإقامة . فان هذا كله <sup>(٢)</sup> تخيير بين القليل والكثير في  
 جنس واحد .

لأننا لا نسلم أن الرفق تعين في القليل <sup>(٣)</sup> ، بل في الكثير  
 زيادة الثواب <sup>(٤)</sup> ، وان كان في القليل يسر فكان <sup>(٥)</sup> التخيير  
 مفيداً .

وعلى هذا الحرف يخرج جميع ما يرد نقضا عليه - والله أعلم -

- 
- (١) في " ج " ( فعل ) .  
 (٢) ساقطة من " د " .  
 (٣) في " ج " ( بمتعين ) .  
 (٤) في " د " ( ثواب ) .  
 (٥) في " ب " و " ج " ( وكان ) .

واذ<sup>(١)</sup> فرغنا بحمد الله جل جلاله عن بيان القسم الأول  
 والبحث عن حقائقه ، والفحص عن غوامضه والكشف  
 عن دقائقه ، فلنشرع في تفسير القسم الثاني  
 وتفكيره ، بإذلين الجهيد في تنقيح وتقريره  
 مستعينين بالله عز وجل في استنباط  
 لطائفه ، وتحقيق معانيه مستمديين  
 التوفيق منه في استخراج غرائبه  
 وتمهيد مبانيه ، شاكرين لله  
 على نعمائه ، و<sup>(٢)</sup> مصلين  
 على خير رسله وأنبيائه  
 والحمد لله أولاً  
 وآخراً

---

(١) في " د " زيادة ( قد ) .

(٢) " الواو " سا قطة من " ب " .

# الفهارس

# الآيات الكريمة

أولا : فهرس الآيات الكريمة

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		<u>سورة البقرة ( ٢ ) :</u>
٦٢٢	٢٣	( فأتوا بسورة من مثله )
٢٦٢	٢٥	( تجرى من تحتها الأنهار )
٦١٧-٥٩١-٣٩٢	٤٣	( وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة )
١٠٨٨	٥٤	( فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم )
٤٣٨	٦٠	( فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت )
٦٢٢	٦٥	( كونوا قردة خاسئين )
٧٥	٩٨	( من كان عدوا لله وملائكته وجبريل وميكال )
٣٩٩	١٧١	( صم بكم عمي فهم لا يعقلون )
٨٠٢	١٨٣	( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام )
٩٣٥	١٨٣ - ١٨٤	( لعلمكم تتقون ، أياما معدودات )
		( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة
١٠٧٨	١٨٤	من أيام آخر )
١١٠٧-٣٧	١٨٤	( فعدة من أيام آخر )
٨٠٢	١٨٤	( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين )
١٠٨٢-٦٦٣	١٨٥	( فمن شهد منكم الشهر فليصمه )
		( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
٥٥٩	١٩٦	من الهدى )
٩٥٠	١٩٧	( فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج )
٧٧٣	٢٠٠	( فاذا قضيتم مناسككم )

## تابع : فهرس الآيات الكريمة

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		تابع : <u>سورة البقرة</u> :
		( هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في
٢٠٤	٢١٠	ظلال من الغمام والملائكة )
٦٤٢	٢٢٢	( فاذا تطهرن فاتوهن )
١٨٥	٢٢٣	( فأتوا حرثكم انى شئتم )
١٠١٠	٢٢٤	( ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم )
		( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
		ولا يحل لهن أن يكمن ما خلق الله فى
		ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر
		وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان ارادوا
٣٦٦	٢٢٨	اصلاحا )
		( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن
		شيئا الا أن يخاف الا يقيما حدود الله
		فان خفتن الا يقيما حدود الله فلا جناح
٣٦٦	٢٢٩	عليهما فيما افتدت به )
		( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
٣٦٦	٢٣٠	تنكح زوجا غيره )
١٠٣٥	٢٣٧	( فنصف ما فرضتم )
١٠٦٧	٢٦٤	( ولا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى )
٩٣٠ - ١٤٠ - ٩٤	٢٧٥	( وأحل الله البيع وحرم الربا )
١١٠٥	٢٨٠	( وان تصدقوا خير لكم )

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
٥٥٦	٢٨٢	( واستشهدوا شهيدين من رجالكم )
٥٥٧	٢٨٢	( واشهدوا اذا تباعدتم )
٩٠	٢٨٤	( لله ما في السموات وما في الأرض )
<u>سورة آل عمران ( ٣ ) :</u>		
		( هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات
٦٣	٧	محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات )
٢٠٨	٧	( وما يعلم تأويله الا الله )
٢٠٩	٧	( والراسخون فى العلم )
٢٠٩-٢١٢	٧	( آمننا به كل من عند ربنا )
٢١٢	٨	( ربنا لا تزقلوبنا بعد از هديتنا )
		( ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء )
١٠٧٩	٢٨	الا أن تتقوا منهم تقاة )
		( وكفلها زكريا كلما دخل عليها المحراب
		وجد عندها رزقا قال مريم انى لك هذا
		قالت هو من عند الله ، ان الله يرزق من
١٨٥	٣٧	يشاء بغير حساب )
١٤٩	٤٢	( واذ قالت الملائكة يا مريم )
		( ولله على الناس حج البيت من استطاع
٦٦٣-١٠٠٠	٩٧	اليه سبيلا )
٨٥٩	٩٧	( من استطاع اليه سبيلا )

## تابع : فهرس الآيات الكريمة °

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
٢٧٤	١٣٩	( ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون )
٦١١	١٥٢	( وتنازعتم في الأمر )
١٠٢٢	١٥٩	( فاذا عزمتم فتوكل على الله )
٤٥٣	١٦٩	( بل احياء عند ربهم يرزقون )
<u>سورة النساء ( ٤ ) :</u>		
١٤٠	١	( يا أيها الناس اتقوا ربكم )
		( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
٣٩٢-١٥٤-١٤٣-١٣٨ ٥١٤	٣	وثلاث ورباع )
١٤٧-١٤٣-١٤١	٣	( فانكحوا ما طاب لكم )
١٤٤-١٤٣-١٤٢-١٤١	٣	( مثنى وثلاث ورباع )
١٤٢	٣	( فان خفتن الا تعدلوا فواحدة )
١٤٤	٣	( أو ما ملكت أيما نكم )
٤٠٦	١٠	( ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما )
٢٣٥	١١	( يوصيكم الله في أولادكم )
٢٧٦	١١	( فان كن نساء )
٢٦٧	٢٢	( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم )
		( حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
		وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت
٤٤٨-٢٧١-١٤٣ ٥١٧	٢٣	( .. الآية )
	٢٣	( وربائبكم اللاتي في حجوركم )



تابع : فهرس الآيات الكريمة  
 م م م م

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
٥١٤ - ١٥٨	٢٤	( وأحل لكم ما وراء ذلكم )
٥١٤	٢٥	( ومن لم يستطع منكم طولا )
٤٩٢	٢٥	( أن ينكح المحصنات المؤمنات )
٤٧٨	٢٥	( المحصنات المؤمنات )
		( ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات )
٤٧٦	٢٥	( فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات )
٤٧٦	٢٥	( أولاستم النساء )
٢٦٧	٤٣	( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها )
٧٦٩	٥٨	( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول )
٦١٣	٥٩	( أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم )
٨٥٣	٦٦	( ومن قتل مؤمنا فتحرير رقبة مؤمنة )
٤١٨	٩٢	( فتحرير رقبة )
٤٢٨-٢٦٣	٩٢	( فتحرير رقبة مؤمنة )
٥٣٢	٩٢	( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها )
٤١٩	٩٣	( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم )
١١٠٠ - ٥١٧	١٠١	( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا )
٧٠٠ - ٦٨٦ - ٦١٧	١٠٣	

تابع : فهرس الآيات الكريمة

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
٨٠٢	١٧٦	( يبين الله لكم أن تضلوا )
		<u>سورة المائدة ( ٥ ) :-</u>
٦٤٢-٦٤١	٢	( وإذا حللتم فاصطادوا )
٦١٩	٤	( فكلوا مما أمسكن عليكم )
٦٥٦-٦٤٨-١٨٩	٦	( وإن كنتم جنبا فاطهروا )
٢٦٧	٦	( أولامستم النساء )
		( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
		جزاء بما كسبا نكالا من الله والله
		عزيز حكيم )
-٣٩٣-١٧٧-١٤٠-٥٤ ٩٩٦-٥٨٤	٣٨	
٤٧٣	٤٤	( يحكم بها النبيون الذين أسلموا )
٢٠٣	٦٤	( بل يدها مبسوطتان )
٦١٩	٨٨	( وكلوا مما رزقكم الله )
٥٤٤	٨٩	( فصيام ثلاثة أيام )
١٠١١	٨٩	( واحفظوا أيمانكم )
٥٥٩	٩٥	( هديا بالغ الكعبة )
٨٨٩	١٠١	( لا تسألوا عن أشياء )
٥٤٤	١٠١	( لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم )
		<u>سورة الأنعام ( ٦ ) :-</u>
		( هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة
٢٠٤	١٥٨	أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك )

تابع : فهرس الآيات الكريمة

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الايمة</u>
		<u>سورة الأعراف ( ٧ ) : -</u>
٦٢٣	١١	( اسجدوا لآدم )
٦٢٣	١٢	( ما منعك الا تسجد اذا امرتك )
	٢٦ و	( يا بني آدم )
	٢٧ و	
	٣١ و	
٢٧٩	٣٥	
٨٦٧	٢٨	( قل ان الله لا يأمر بالفحشاء )
٢٥٨	٣١	( خذوا زينتكم عند كل مسجد )
٣٠٥	١٢٣	( آمنتم به )
٥٨٣	١٧٢	( ألسن بربكم )
		<u>سورة الأنفال ( ٨ ) : -</u>
٣١٤	٤٨	( ولا تنازعوا )
		<u>سورة التوبة ( ٩ ) : -</u>
		( فاذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا
٣٨٧- ٦٣	٥	المشركين )
٦١٨	٣٤	( والذين يكنزون الذهب والفضة )
٤٦٥	٣٦	( فلا تظلموا فيهن انفسكم )
٦٢١	٨٢	( فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا )
٨٨١	٨٤	( ولا تصل على أحد منهم مات أبدا )
٦٢١	١٠٣	( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم )

## تابع : فهرس الآيات الكريمة

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		<u>سورة هود ( ١١ ) :</u>
٢٠٤	٣٧	( واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ) ( وقيل يا أرض ابلغي ماءك ويا سماء )
٢٦٢	٤٤	( اقلعي )
٥٢٢	٤٦	( انه عمل غير صالح )
٦١١	٧٣	( أتعجبين من أمر الله ؟ )
		<u>سورة يوسف ( ١٢ ) :</u>
٤٠	٢	( انا انزلناه قرآنا )
٨٣٨	١٩	( فأولى دلوه قال بشرى )
٢٤٩	٣٦	( انى أرينى أعصر خمرا )
٤٤١-٤٣٩-٤٣٨-٤٣٥	٨٢	( واسأل القرية )
		<u>سورة ابراهيم ( ١٤ ) :</u>
٦٢١	٣٠	( قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ) ( ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل
٨٨٨	٤٦	الظالمون )
		<u>سورة الحجر ( ١٥ ) :-</u>
١٤٩-١٤٨	٣٠	( فسجد الملائكة كلهم اجمعون )
٦١٩	٤٦	( ادخلوها بسلام آمنين )

## تابع : فهرس الآيات الكريمة

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		<u>سورة النحل ( ١٦ ) :</u>
٣٤١	١٤	( لتأكلوا منه لحما طريا )
٢٠٨	١٥	( وألقى في الأرض رواسي أن تمتد بكم )
٨٦٧	٩٠	( وينهى عن الفحشاء والمنكر )
		<u>سورة الاسراء ( ١٧ ) :-</u>
٤٠٩	٢٣	( فلا تقل لهما أف )
٢٦١	٢٤	( واخفض لهما جناح الذل من الرحمة )
٨٨٨-٣٩٢	٣٢	( ولا تقربوا الزنا )
٦٢١	٦٤	( واستفزز من استطعت )
١٤٦	٧٠	( ولقد كرمنابني آدم )
١٠٠٤-٦٦٤-٦٥٦	٧٨	( أقم الصلاة لدلوك الشمس )
		<u>سورة الكهف ( ١٨ ) :</u>
		( ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا )
٤٦٥	٢٤و٢٣	( الا أن يشاء الله )
		( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا )
٣٣٤	٢٩	( اعتدنا للظالمين نارا )
		( فوجدنا فيها جدادا يريدون أن ينقض
٢٦٢	٧٧	فأقامه )

## تابع : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		<u>سورة مريم ( ١٩ ) :</u>
		( قال رب اني يكون لي غلام وكانت امرأتى عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا )
١٨٥	٨	
٦٢٠	٣٨	( اسمع بهم ولبصر يوم )
		<u>سورة طه ( ٢٠ ) :</u>
٢٠٤	٥	( الرحمن على العرش استوى )
٥٧٨	١٧	( وما تلك بيمينك يا موسى )
		( قال : هي عصا اتوكلا عليها وأهش بها على غنى ولي فيها ما رب اخرى )
٥٧٨	١٨	
٥٤	١٢٤	( معيشة ضنكا )
٨٨٨	١٣١	( ولا تمدن عينيك )
		<u>سورة الحج ( ٢٢ ) :-</u>
٢٣١	١٥	( فليمدد بسبب الى السماء )
٥٥٩	٣٣	( ثم محلها الى البيت العتيق )
		<u>سورة المؤمنون ( ٢٣ ) :</u>
		( فمن ابتغى وراءه ذلك فأولئك هم العادون )
٩٦٣	٧	

## تابع : فهرس الآيات القرآنية

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		<u>سورة النور ( ٢٤ ) : -</u>
١٠٣٥	١	( سورة أنزلناها وفرضناها ) ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما
٩٩٦-٦٤٨-٥٨٤-٤٩٣	٢	طائفة من المؤمنين ) ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون )
٩٩٦-٥٧٥	٤	( الا الذين تابوا بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
١٦١	٥	( والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة أحدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين )
٥٥٣	٧٥٦	( وأنكحوا الأيامي منكم )
١٤١	٣٢	( فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا )
٦١٨-٥١٧	٣٣	( والله خلق كل دابة من ماء )
٢٢٠	٤٥	

تابع : فهرس الآيات القرآنية  
م

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم )
٦٣٣	٦٣	
		<u>سورة الفرقان ( ٢٥ ) :</u>
		( لا تدعوا اليوم شهورا واحدا وادعوا شهورا كثيرا )
٦٥٣	١٤	
		( فقلنا اذهبوا الى القوم الذين كذبوا بآياتنا فدمرناهم تدميرا )
٤٣٩	٣٦	
		<u>سورة الشعراء ( ٢٦ ) :</u>
٦٢٠	٤٣	( ألقوا ما أنتم ملقون )
٣٠٥	٤٩	( آمنتم له )
		<u>سورة النمل ( ٢٧ ) :</u>
		( انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم )
٤٢	٣٠	
		<u>سورة القصص ( ٢٨ ) :-</u>
١١١١	٢٧	( فان أتممت عشرا فمن عندك ) ( قال ذلك بينى وبينك ايما الأجلين قهيت فلا عدوان على والله على ما تقول وكيل )
١١١١	٢٨	
		( فأرسله معي ردأا يصدقني انى اخاف أن يكذبون )
٤١٣	٣٤	



## تابع : فهرس الآيات القرآنية

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		<u>سورة لقمان ( ٣١ ) :</u>
		( وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر
١٠٨٠	١٧	على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور )
		<u>سورة الأحزاب ( ٣٣ ) :</u>
١٠٤٩	٢١	( لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة )
٨٠٣	٣٥	( ان المسلمين والمسلمات )
٥٣٨	٣٥	( والحافظين فروجهم والحافظات )
٥٣٢	٣٥	( والذاكرين الله كثيرا والذاكرات )
		( يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم
٤٩٢	٤٩	المؤمنات )
٦٤٤	٥٣	( ولكن اذا دعيتم فادخلوا )
		<u>سورة فاطر ( ٣٥ ) :</u>
٣٣٦	١٩	( وما يستوى الاعى والبصير )
		<u>سورة يس ( ٣٦ ) :</u>
٢٧٩	٦٠	( يا بني آدم )
		( انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له
٦٢٠	٨٢	كن فيكون )
		<u>سورة ص ( ٣٨ ) :</u>
١١	٢٠	( وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب )

تابع : فهرس الآيات القرآنية  
ممنه

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
٨٤٠	٣٣	( فطفق مسحا بالسوق والاعناق )
١٤٨	٧٣	( فسجد الملائكة كلهم أجمعون )
<u>سورة فصلت ( ٤١ ) :</u>		
٦٢١	٤٠	( اعملوا ما شئتم )
٣٣٩	٤٠	( اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير )
<u>سورة الشورى ( ٤٢ ) :</u>		
٢٢٣	١١	( ليس كمثلها شيء )
٢٣	١٣	( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا )
٦١١	٣٨	( وأمرهم شورى بينهم )
١٠٥٥ - ٣١٥	٤٠	( وجزاء سيئة سيئة مثلها )
<u>سورة الدخان ( ٤٤ ) :-</u>		
٦٢٠	٤٩	( ذق انك انت العزيز الكريم )
<u>سورة محمد ( ٤٧ ) :-</u>		
١٠٦٧	٣٣	( ولا تبطلوا أعمالكم )
		( فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الأعلن )
٢٧٤	٣٥	
<u>سورة الفتح ( ٤٨ ) :-</u>		
٢٠٣	١٠	( يد الله فوق أيديهم )

## تابع : فهرس الآيات القرآنية

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		<u>سورة الحجرات ( ٤٩ ) :</u>
٥٧٥	٦	( ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا )
		<u>سورة الطور :</u>
٦٢٠	١٦	( فاصبروا أولا تصبروا )
		<u>سورة النجم ( ٥٣ ) :</u>
٨٧٥	٤٨	( وأنه هو أغنى وأقنى )
		<u>سورة الرحمن ( ٥٥ ) :</u>
٢٠٣	٢٧	( ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام )
		<u>سورة الحديد ( ٥٧ ) :</u>
		( ان الله بكل شىء عليم )
		<u>سورة المجادلة ( ٥٨ ) :</u>
٢٦٣	٣	( فتحرير رقبة )
٥٥٠	٣	( فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا )
		( فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا )
٥٥٠ - ٥٤٧	٤	( يتماسا )
٥٥٠	٤	( فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا )
		( يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا
٧٤	١١	العلم درجات )

## تابع : فهرس الآيات القرآنية

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		<u>سورة الحشر ( ٥٩ ) :</u>
		( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا )
١٠٥٠	٧	( للفقراء المهاجرين )
٣٩٥	٨	( لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة )
٣٣٩	٢٠	<u>سورة الجمعة ( ٦٢ ) :</u>
٨٨٨	٩	( وذرروا البيع )
٧٧٣	١٠	( فاذا قضيت الصلاة )
		( فاذا قضية الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون )
٦١٨	١٠	<u>سورة الطلاق ( ٦٥ ) :</u>
٦١٩ - ٥٥٧	٢	( واشهدوا ذوى عدل منكم )
		<u>سورة التحريم ( ٦٦ ) :</u>
٣٠٠	١	( يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك )
٣٠١	٢	( قد فرض الله لكم تحله أيمانكم )
٨٨٩	٧	( لا تعتذروا اليوم )
		<u>سورة المعارج ( ٧٠ ) :</u>
		( ان الانسان خلق هلوعا ، اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا )
١٩٤	٢١٩ و ٢٠ و ٢١	

## تابع : فهرس الآيات القرآنية

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الايه</u>
		( وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم )
٨٥٦	٢٥	
		( فمن ابتغى وراءه ذلك فأولئك هم العاديون )
٩٦٣	٣١	
		<u>سورة الجن ( ٧٢ ) :</u>
٨٤١	٨	( وأنا لمننا السماء )
		<u>سورة المزمل ( ٧٣ ) :</u>
١٠٤٦-٥٤-٤٨	٢٠	( فاقرأوا ما تيسر منه )
		<u>سورة الفجر ( ٨٩ ) :</u>
٢٠٤	٢٢	( وجاء ربك والملك صفا صفا )
		<u>سورة القدر ( ٩٧ ) - :</u>
١٨٦	٣	( ليلة القدر خير من ألف شهر )

# الأحاديث الشريفة

ثانيا : فهرس الأحاديث الشريفة

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
	" ايتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم "
٧٧١	
٢٥٢	" الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب " .
١٥	" آلى كل مومن تقى " .
	" اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم " .
٦٥٧	
٧٠٤	" احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ "
٧٠٤	" احفظوا علينا صلاتنا " .
١٠٢٤-٦٦٦	" أدوا عن تمونون " .
٥٢٦	" أدوا عن كل حر وعبد كذا "
٥٢٧	" أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين كذا "
	" اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته "
٧٠٢	
	" اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتموا "
٧٧١	
	" اذا جلس بين شعبها الأربع وجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل "
٤٦٤	
	" اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم "
٣١٢	
١٢٧	" اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك "

## تابع : فهرس الاحاديث النبوية الشريفة

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٤٦٤	" اذا التقى الختانان وجب الغسل "
	" رأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يقبل منك ؟ "
٨٠٣	قال : نعم " قال : دين الله أحق "
٨٧٣	" أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك "
٨٦٠	" أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم "
٨٦١	" أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم "
٤٠٢	" أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام "
٤١٥	" ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحسن "
	" ألم أربمة فيها لحم ؟ " قالوا : بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة " فقال صلى الله
٨١٦	عليه وسلم وهو عليها صدقة ولنا هدية "
١٤	" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله "
	" أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى ، وأما الثاني
١٠٧٧	فقد صدع بالحق فهنيئاً له "
٤٩	" أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاق كاف "
	" أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة في تحريم
٣٠١	مارية "
	" ان النبي صلى الله عليه وسلم - توطأ فمسح بناصيته
١٣٢	وعلى العمامة وعلى الخفين "
٤٦٢	" انما الماء من الماء "
٣٩٣	" ان من السحت ثمن الكلب "



الصفحةالحديث

- " انها تطلع بين قرنى الشيطان ، وان الشيطان  
يزينها فى عين من يعبدها حتى يسجدوا لها ،  
فاذا ارتفعت فارقتها ، فاذا كانت عند قيام الظهر  
قارنها ، فاذا مالت فارقتها ، فاذا دنت للغروب  
قارنها ، فاذا غربت فارقتها ، فلا تصلوا فى هذه  
الأوقات "
- ٩٤١
- " انهن ناقصات عقل ودين " فقيل : وما نقصان  
دينهن ؟ " قال : تقعد احداهن فى قعى بيتها  
شطر دينها - أى نصف عمرها - لا تصوم ولا تصلى "
- ٤٠٠
- " انى لأعرف حجرا كان يسلم على فى مكة "
- ٢٦٣
- " اياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم مناير فان الله انما  
سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق  
الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم "
- ٨٨٩
- " اياها أهاب دبح فقد طهر "
- ٥٧٦
- " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا "
- فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت صلى الله  
عليه وسلم - حتى قالها ثلاثا " فقال صلى الله عليه  
وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم "
- ٦٥٥
- ( التبا )
- " تعلموا الفرائض والقرآن وعلّموا الناس فانى امرؤ مقبوض "
- ٦١٣

## تابع : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
	( الحاء )
٢٧	" الحنطة بالحنطة مثلاً بعثل "
	( الخاء )
٦١٢	" خذوا عني مناسككم فاني امرؤ مقبوض "
	( الدال )
	" الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بعثل ، من
١٣١	زاد او ازداد فقد أربى "
	( الراء )
٨٧٤	" رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر "
٤٤٩	" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان "
	( السين )
	" سنوا بهم سنة أهل الكتاب "
	( الشين )
٣٥	" الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله "
	( الصاد )
٧٩٣	" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "
٢٥٢	" صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم "
٤٥٣	" صلى على حمزة سبعين صلاة "
٦١٢	" صلوا كما رأيتموني أصلي "
٦٥٧	" صوموا أشهركم "
١٠٠٤	" صوموا لرؤيته "

## تابع : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
١١٩	" طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان "
٦٣٦	" طهور افاء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب "
	( العين )
١٠٥٠	" عليكم ببنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ "
	( الفاء )
٨٥٦-٥٥٧	" فى خمس من الابل شاة "
٥٥٨	" فى خمس من الابل السائمة شاة "
٤٧٢	" فى الغنم السائمة زكاة "
٥٥٨	" فى كل سائمة ابل فى أربعين بنت لبون . . الحديث "
	( القاف )
٤٣	" قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين . . الحديث "
	( الكاف )
٦٤٢	" كنت نهيتكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فانتبذوا "
	( السلام )
٢٥٧	" لا تتبعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين "
	" لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين "
٢٥٧	" ولا الصاع بالصاعين انى اخاف عليكم الرماة "
	" لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواه "
٩٣٠	" بسواة "

تابع : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة  
معتم

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٨٨٩	" لا تتخذوا الدواب كراسى "
٩٢٩	" لا تتخذوا ظهور الدواب مناير "
	" لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول : قط قط ، وعزتك ويزوى بعضها الى بعض "
٢٠٤	" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم "
٨٨٥	" لا صاع تمر بصاع ، ولا صاع حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين "
٢٥٧	" لا صلاة الا بطهارة "
٩٥٠	" لا صلاة الا بفاتحة الكتاب "
١٠٤٧-١٢٦	" لا اعتق فيما لا يملكه ابن آدم "
٤٢٧	" لا نذر في معصية الله "
٩٣٥	" لا نكاح الا بشهود "
٥٢٨	" لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل "
	" اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم "
١٦	" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيهم من الجنابة "
٤٦٦	

تابع : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٨٠٩	" لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه "
٩٩٠	" لا يلبس المحرم القباة ولا القميص ولا السراويل ولا القلنسوة ولا الخفين "
٨٨٥	" لا يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة "
٥٥٨	" ليس في العوامل والحوامل ولا في البقر المثيرة صدقة "
( الميم )	
٧٧١	" ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا "
٦١٥	" ما حملكم على القاء نعالكم ؟ " فقالوا : رأيناك القيت نعليك ، فألقينا نعالنا . " فقال - صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا ، أو قال أذى " وقال : " اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فاذا فسى نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما "
٤٠١	" ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن "
١٥٨-١٢٥	" المستحاضة تتوضأ لكل صلاة "
١٥٨	" المستحاضة تتوضأ وقت كل صلاة "

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
	" من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر "
٧٠١	
	" من أفطر من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وان صامه "
٧٨١	
١٠٥٠	" من ترك سنتي لم تنله شفاعتي "
	" من خرج يطلب بابا من العلم ليرد به باطلا من حق أو ضلالا من هدى كان كعبادة متعبد أربعين عاما "
٣٠٧	
٧٨٠	" من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله "
٣١٧	" من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا "
٢٨٥	" من ملك ذا رحم محرم فهو حر "
٦٣٥	" من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك "
	( النون )
٩٦٣	" ناكح اليد ملعون "
١٠٩٢	" نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ، ورخص في السلم "
٤٩٩	" نهى عن بيع وشروط "
	( الهاء )
٣٢١	" هل بات عندكم ماء في شن والا كرعنا في الوادي "

تابع : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٥٧٨	" هو الطهور ماؤه والحل ميتته "
٨٢١	" هو عليها صدقة ولنا هدية "
	( الواو )
٦١٤	" وأيكم مثلي ؟ انى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني "
٩٦٩	" ولد الزنا شر الثلاثة "
	( اليا )
٦٢٣	" يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك "

\* \* \*

\* \* \*

\* \* \*

المصطلحات العامية  
والكلمات الغريبة



ثالثا : فہرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
	(( أ ))
٣٥٠	الآبال
٣٧	الآجاد
٢٣٠	الأبخر
٤	الأثر
٣٩٢	الاجارة
٧١٩	الاجير الخاص والمشتراك
٢٧	الاجماع
٤٠٦	الاحصان
٧٦٥	الأداة
٨٢٠	الادم
٩٥٢	الارش
٣٨٨	الاستدلال
٣٧٥	الاستبراء
٩٩	الاستثناء
٢٢٩	الاستعارة
٦٠١	الاستعلاء
٢٩	الاستقراء
٢٥	الاستنباط
١٠٨	الاستنكاف
٣٩٥	الاشارة
٣٩٥	اشارة النص
١٨٣	الاشتقاق
١٨٤	الأشكال
١٠٨٨	الاصر

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
١٧	الأصل
١٦٨	الاضداد
٣٢	الاطراد
٣٨٠	الاغن
٣٠٢	الاقالة
٤٦٢	الاكسال
٢٧٨	الأمان
٢٧٢	أم الشيء
٥٩٩	الأمير
٣٢	الانعكاس
٥٧٦	الاهاب

## ( ( ب ) )

٣٥٦	بائن
٣٤٣	الباجات
٣٥٦	يتلة
٣٥٦	بته
٦٥٢	البدا
٨٤٠	البرمة
	البدل
٣٨٠	البيين

## ( ( ت ) )

٧	التجنیح
٥٠٩ ، ٢٩٣	التدبير

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
١٧	الأصل
١٦٨	الاضداد
٣٢	الاطراد
٣٨٠	الاغن
٣٠٢	الاقالة
٤٦٢	الاكسال
٢٧٨	الأمان
٢٧٢	أم الشيء
٥٩٩	الأمير
٣٢	الانعكاس
٥٧٦	الاهاب

## ( ( ب ) )

٣٥٦	بائن
٣٤٣	الباجات
٣٥٦	يتلة
٣٥٦	بنة
٦٥٢	البداء
٨٤٠	البرمة
	البدل
٣٨٠	البين

## ( ( ت ) )

٧	التجنينج
٥٠٩ ، ٢٩٣	التدبير

تابع : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٦	التذنيب
١٤٤	التصريف
٧٠٣ ، ٤٨٧	التفريس
٣٨٤ ، ١٦٨	التعريض
٤٢	التفصي
٣٦	التواتر
(( ج ))	
٥٩٧ ، ٣٨١	الجحوظ
٢٧٧ ، ٦١	الجزية
٢٦	الجنس
٢٢١	الجمع
٢٦١ ، ٤٥	الجناح
١٠٦	الجوهر
٨٣٩ ، ٦٢٣	الجياد
(( ح ))	
٣٣٥	الحج
٣٠	الحد
٣٨٣	الحدود
٦٦	الحروف الرخوة
٦٥	الحروف الشديدة
٦٥	الحروف المجهورة
٦٦	الحروف المستعلية

تابع : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة  
 م م م م

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٦٧	الحروف المطبقة
٦٦	الحروف المنخفضة
٦٧	الحروف المنفتحة
٦٥	الحروف المهموسة
٢٢٦ ، ٢١٨	الحقيقة
٦٤٢	الحنتم
٢٣٢	الحوالة
( ( خ ) )	
٧١	الخاص
٠١	الخبير
٨٤٦	الخراج
١٧٣	الخفي
٣١٢	الخلاف
٢٤٩	الخمير
( ( د ) )	
٢٢٠	الداية
٦٤٢	الدباء
٣٥٤	دلالة ( الحال )
٤٠٥	دلالة ( النص )
٤٥٧	دليل الخطاب
٨٣٧	دنف ( المريض )
٤١	الدور

تابع: فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة  
 م م م م م م

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
	(( ذ ))
٣١	الذاتي
	(( ر ))
٢٧٢	الراهن
٢٥٠	ربابة
١٠٢٩	الرخصة
٤١٣	الرداء
٤٣٨	الرشاء
٩٦٦	الرشده
٨٥٦	الرقعة
١٠٣	الرهايين
٨٤	الرهط
٢٧٢	الرهن
٣١١	الريباس
	(( ز ))
٣٣٥	الزكاة
٢٥٨	الزينة
	(( س ))
١٧٧	السارق
٣٣٩	السباق
٢٠	السبب
٨٥٠	سبحة

## تابع : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٢٥١	السراية
٩٢٨	السرقين
٩٤٧	السكنجبين
١١٨	سلى
١٠٤٨	السنة
٣٣٩	السياق
(( ش ))	
٢١	الشرط
١٩	الشرع
٢٢	الشريعة
٦٨٢	الشفعة
	الشمول
(( ص ))	
٨٣٩	الصافنات
١٤٤	الصرف
٣٤٧	الصريح
٢٧	الصفير
٣٣٥ ، ١٤	الصلاة
(( ض ))	
١٤٧	ضمير الشأن

## تابع : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
( ( ط ) )	
١٧٣	الطرار
٤٧٦	الطول
( ( ظ ) )	
١٣٦	الظاهر
٦٧٨	الظرف
( ( ع ) )	
٣٨٩	العبارة
٣٩١	عبارة النص
٣٢	العارض
٢٧٠	العارية
٧٧	العام
١٨٠	العرف
١٠٢٨	العزيمة
٩٥٣	العقر
٣٢١	العلك
٦٠١	العلو
( ( غ ) )	
٣٥٦	الغارب
٣٨٠	غضيب
٨٤٢	الغموس
( ( ف ) )	
٣٤٤	الفاكهة
٤٥٦	فحوى الخطاب
٨٠٠	الفدية



تابع : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
١٠٣٥	الفرض
٢٢١	الفرق
٢٢٨	الفور

(( ق ))

١	القاعدة
٢٨٤	القذف
١١٨	القرء
٥٩٠	القران
٦	القوم
٧٦٥	القضاء
٢٢١	القلب
٣	القياس
٤٠٧	القياس الجلى
٢٤	القياس المنطقي

(( ك ))

٢٨٤	الكتابة
٣٢٠	الكرع
٢٢١	الكشك
٢٣٤	الكفالة
٣٥١	الكناية
٢٢	الكون

(( ل ))

٤٥٦	لحن الخطاب
٢٥٢	اللزوم

## تابع : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
	( ( م ) )
٥٢٠	الغاهية
٢٠٢	المتشابه
٧٨٤	المثلى
٢٢٧ ، ٢١٨	المجاز
٥	المجبول
١٩٢	المجمل
٥٧٦	المجن
٤٣٧	المحذوف
١٥٣	المحكم
٥٠٠	المخخصة
٢٧٢	المرتهن
٢٧٢	المرهون
٦٤٢	المزفت
٢٥٠	المستن
١٠٤	المشترك
١٨٢	المشكل
٣٩	المشهور
٢٣٣	المضاربة
٨٩٥	المضامين
٥٢٢	المطلق
٧٢٠	المعيار
	المفسر

## تابع : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٤٥٦	المفهوم
٤٦٩	مفهوم ( الشرط )
٤٧٢	مفهوم ( الصفة )
٤٥٨	مفهوم ( اللقب )
٤٥٧	مفهوم المخالفة
٤٥٦	مفهوم الموافقة
٤٣٣ ، ٤٢٠	المقتضى
٥٢٢	المقيد
٨٩٥	الملاقيح
٤٥٥	المنطرق
١٢١	المؤول
٢٣٤	الميرات
( ( ن ) )	
١٧٤	النباش
٢٨٨	النذر
١٠٦٣	النز
١٠٠	النسخ
١٣٨	النص
١٠٥٩	النفل
٢٢١	النقض
٦٤٢	النقير
٨٨٦	النهي

تابع : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
١٤	النوال
٢٦	النورة
	(( ه ))
٢٣٥	الهبة
	(( و ))
١٠٣٩	الواجب
٧٦٩	الوديعة
٢٣٤	الوصية
٩٥٩	الوقف
	(( ي ))
٢٢٨	اليمين

# الشواهد الشعرية

رابعاً : فهرس الشواهد الشعرية  
 م م م م م

<u>الصفحة</u>	<u>البيت</u>
	طربت وما شوقا الى البيض أطرب
١٠٣٨	ولا لعبا منى وذو الشيب يلعب؟
	_____
	وطائفة قد أكفروني بحبكم
١٠٣٨	وطائفة قالوا مسىء ومد نسب
	_____
	اذا نزل السماء بأرض قوم
٢٣١	رعيناه وان كانوا غضاها
	_____
	فغض الطرف انك من غير
٣٨٠	فلا كعبا بلغت ولا كلابها
	_____
	أبني حنيفة أحكموا سفهاكم
١٥٥	انى أخاف عليكم أن أعضبها
	_____
	ما ان رأيت ولا سمعت به
٤٤٠	كاليوم طالي أنيق جرب
	_____
	فاصبحت أنى تأتها تستجر به
١٨٨	تجد حطبا جزلا ونارا تأججا

## تابع : فهرس الشواهد الشعرية

<u>الصفحة</u>	<u>البيت</u>
	ومن لم يمت بالسيف مات بغيره
٥٥٥	تعددت الأسباب والموت واحد
	نحن بما عندنا وأنت بمـ
٥٣٨	عندك راض والرأى مختلف
	ان تلق يوما على غلاته هرما
١٩	تلق السماحة منه والندى خلقا
	فما زالت القتلى تمور دما
١٨٤	بدجلة حتى ماء دجلة أشكل
	قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل
٦٢٣	بسقط اللوى بين الدخول فحومك
	وجيد كجيد الريم ليس بفاحش
١٣٨	إذا هي نصته ولا بمعطل
	ألا أيها الليل الطويل الا انجل
٦٢٢	بصبح وما الصباح منك بأمثل





الأعلام

خامسا : فهرس الأعلام (١)

<u>الصفحة</u>	<u>العلم</u>
	( الألف )
٥٦٨	ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ( أبو ثور )
٣٦	أبي بن كعب الأنصاري
	أحمد بن أسعد الخريفي البخاري
٤٥	أحمد بن اسماعيل التمرتاشي
٤٥٩	أحمد بن بشر بن عامر ( أبو حامد )
١٠٨٤	أحمد بن حنبل الشيباني الامام
٣٩	أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ( الجصاص )
٦١٠	أحمد بن عمر بن سريج
	أحمد بن محمد بن سلامة ( أبو جعفر الطوسي )
	أحمد بن مسعود القرني
٥٦٧	اسماعيل بن يحيى ، أبو ابراهيم المزني
٦٥٤	الأقرع بن حابس
٥٧٣	أوس بن الصامت بن قيس
	( الباء )
٨٢١	بريرة بنت صفوان
٩٣٩	بشر بن الوليد بن خالد
٣٠١	أبو بكر الصديق

(١) وقد اقتصرنا على الاشارة الى الصفحة التي ورد فيها العلم وترجمته والأعلام مرتبة ترتيبا هجائيا مع اسقاط ( ابن ) و ( أبو ) و ( آل ) من الاعتبار .

الصفحةالعلم

## ( الجيم )

٣٣٨	جابر بن عبدالله
٥٩٧	جالينوس
٨٠٣	جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب جلال الدين الكرلاني

## ( الحاء )

٤٨١	الحسن بن أحمد بن يزيد ، أبوسعيد الاصطخرى
٦١٠	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة
٧٨٩	الحسن بن زياد اللؤلؤى
٣٠٢	الحسن بن يسار ، أبوسعيد البصرى
٦١٠	الحسين بن صالح بن خيران الحسين بن على السفناقي حمزة بن عبدالمطلب

## ( الخاء )

١٢	الخليل بن أحمد
٥٧٢	خولة بنت ثعلبة بن خويلد

## ( الدال )

	داود بن أغلبك بن على الرومى
٤١١	داود بن على الظاهرى

## ( الزاى )

٣١٣	زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى
٤٣٠	زيد بن أرقم

<u>الصفحة</u>	<u>العلم</u>
٣٠١	زيد بن ثابت
٨١٩	زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري
	( السين )
١٠٨٤	سعيد بن المسيب
٣٠٢	سفيان الثوري
٤١٦	سلمة بن صخر البياضي
٣٧٦	سودة بنت زمعة
	( الشين )
١٢	شريح بن الحارث بن قيس
٥٧٤	شريك بن سحماة
	( الصاد )
٤٠٢	صدي بن عجلان بن وهب ، أبوأمامة الباهلي
٥٧٥	صفوان بن أمية بن خلف
	( الطاء )
	طاهر بن اسلام الخوارزمي
١٣	طاووس بن كيسان
	( العيين )
٢١٣	عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين
١٢	عامر بن شراحيل الشعبي
٧٧٠	العباس بن عبدالمطلب

<u>الصفحة</u>	<u>العلم</u>
	عبد الأول بن برهان الدين
٢٦٦	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار القاضي
٥٦٨	عبد الرحمن بن أبي الحسن ، أبو الفرج ( ابن الجوزي )
٧٠١	عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة
٩٤١	عبد الرحمن بن عسيلة ، أبو عبد الله الصنابحي
١٠٨٤	عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي
٧٣٩	عبد الرحمن بن محمد الكرمانى
٧٣٨	عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرازق اللؤلؤى
١٠٩	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، أبو هاشم
٦٤٧	عبد القاهر طاهر بن محمد البغدادي
١٣٠	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
٥٦	عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى
٣٨	عبد الله بن مسعود
٩٧٧	عبد الملك بن عبد الله الجوينى ( امام الحرمين )
	عبيد الله المحبوبي
٧٧٠	عثمان بن طلحة
٧٣٨	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني
١١٠٣	علي بن ربيعة الوالى
٥٦	علي بن محمد بن الحسين البزدوى
٩٦٢	عمر بن الخطاب
٢١٤	عمر بن عبد العزيز
	عمر بن محمد الخبازى
٥٧٤	عويمر بن أبيض الأنصارى العجلاني

<u>الصفحة</u>	<u>العلم</u>
	( القاف )
٨١٢	أبو القاسم بن يوسف السمرقندى قطب الدين القنطرى
	( الكاف )
٣٣٠	كعب بن زهير
١٠٣٧	الكميت بن زيد
	( الميم )
٤٠٥	ماعرز الأسلمى
١٣٠	مالك بن أنس
٧٣٩	محمد بن أحمد بن عمر ، ظهير الدين
٢٤٠	محمد بن أحمد ، أبو بكر الاسكافى البلخى
١٣	محمد بن ادريس الشافعى
١٣	محمد بن الحسن الشيبانى
١١١	محمد بن الحسن بن فورك
٥١	محمد بن الحسين بن الحسن البخارى ( خواهرزاده )
٧٣٣	محمد بن سماعة بن هلال
٩٦٨	محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى محمد بن عبد الستار الكردى
٦٦٧	محمد بن عبد الله البغدادى ( أبو بكر الصيرفى )
٥٦٨	محمد بن على بن اسماعيل ( أبو بكر القفال الشاشى )
٥٥	محمد بن الفضل الكمارى محمد بن محمد البخارى

<u>الصفحة</u>	<u>العلم</u>
٦١٥	محمد بن محمد الفزالي محمد بن محمد السكاكي محمد بن محمد الكردي محمد بن محمد اللؤلؤي محمد بن محمد المايبرغي
٤٥٩	محمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر الرقاق
٧٦	محمد بن محمد بن الحسين البزدوى ( أبو اليسر )
٨٧	محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور العاتريدي
٨١١	محمد بن مقاتل الرازي محمود بن أبي بكر الكلاباذي محمود بن أبي بكر ، أبو العلا البخاري الغرضي
٣٠١	مقاتل بن سليمان
١٠٩٧	مسروق بن الأجدع
١٠٧٦	سيلعة الكذاب
١٣٢	المغيرة بن شعبة
٩٢١	منصور بن محمد ، أبو المظفر السمعاني
٩٨٢	ميمون بن محمد بن معتمد ( أبو المعين )
٥٧٦	ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أم المؤمنين ( النسيون )
٥٦	نوح بن ابن أبي مريم ( الهاء )
	هبة بن أحمد التركستاني
٥٦٣	هلال بن أمية

# المصادر والمراجع



القرآن الكريم

( الألف )

الآثار :

لأبي يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الأنصارى المتوفى سنة ١٨٢ هـ ،  
طبعة حيدرآباد ، الطبعة الأولى .

آداب الشافعي ومناقبه :

لابن محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ،  
تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ، مكتبة التراث الاسلامي .

" الآيات البيئات " على شرح المحلى " جمع الجوامع " :

لأحمد بن قاسم الصباغ العبادى المصرى المتوفى سنة ٩٩٢ هـ ،  
طبعة : مصر سنة ١٢٨٩ .

" أبرز القواعد الأصولية المؤثرة فى اختلاف الفقهاء " :

لشيخنا د / عمر بن عبدالعزيز محمد .

مذكرة للسنة المنهجية للدراسات العليا بالجامعة .

" الابهاج " فى شرح " المنهاج " :

لتقى الدين على بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .

وولده تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ

طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

اتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعم عشر :

لأحمد الدمياطى الشهير بالبنا .

طبعة : مصر سنة ١٣٠٦ هـ .

" الاتقان فى علوم القرآن " :

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١

مطبعة : دار الفكر - بيروت .

" الاجماع " :

لأبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى سنة ٣١٨

تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .

طبعة : دار طيبة الرياض . ط : أولى سنة ١٤٠٢ هـ .

" الاجمال والبيان "

لشيخنا د . / جلال الدين عبدالرحمن جلال .

مطبعة السعادة بمصر .

" الاحكام فى أصول الأحكام " :

لسيف الدين : على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى

سنة ( ٦٣١ ) هـ .

دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان سنة ١٤٠٠ هـ .

" الاحكام فى أصول الأحكام " :

لابى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسى الظاهرى

المتوفى ( سنة ٤٥٦ ) هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

مطبعة : العاصمة بالقاهرة . نشر : زكريا علي يوسف .

" احكام الأحكام " شرح " عمدة الأحكام " :

للكافظ تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب ، المعروف

بابن دقيق العيد المتوفى ( سنة ٧٠٢ هـ ) .

الطبعة : السلفية .

" أحكام القرآن "

للامام أبي عبدالله ، محمد بن ادريس الشافعي المتوفى

( سنة ٢٠٤ هـ ) .

تحقيق : الشيخ عبدالغني عبدالخالق .

طبع : دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٣٩٥ هـ .

" أحكام القرآن " :

لأبي بكر ، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى

( سنة ٣٧٠ هـ ) .

مطبعة الأوقاف الاسلامية في استنبول ١٣٣٥ هـ + دار احياء

التراث العربي ببيروت ، بتحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

" أحكام القرآن " :

لابي بكر ، محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربي

المالكي المتوفى ( سنة ٥٤٣ هـ ) .

تحقيق : علي محمد البجاوي .

طبع : دار المعرفة بيروت - لبنان .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" أخبار أبي حنيفة وأصحابه "

للقاضي : أبي عبدالله ، حسين بن علي الصيمري المتوفى

( سنة ٤٧٦ هـ ) .

طبعة مصورة عن طبعة وزارة المعارف بالهند سنة ١٣٩٤ هـ -

نشر : دار الكتاب العربي ببيروت .

" اختلاف الحديث " :

للإمام : أبي عبدالله ، محمد بن إدريس الشافعي المتوفى

سنة ( ٢٠٤ ) هـ .

تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز

دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .

" اختلاف العلماء " :

لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي المتوفى ( سنة ٢٩٤ ) هـ .

تحقيق : صبحي السامرائي .

طبع : عالم الكتاب . بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

" أدب القاضي " :

للقاضي أبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي

البصري المتوفى ( سنة ٤٥٠ ) هـ .

تحقيق : محي هلال سرحان .

مطبعة : الارشاد ببغداد ١٣٩١ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- " ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول " :
- لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى ( سنة ١٢٥٠ هـ ) .
- طبع : مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٨ هـ .
- " الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد " :
- لامام الحرمين ، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف  
الجويني المتوفى ( ٤٧٨ هـ ) .
- تحقيق : محمد يوسف موسى ، على عبد المنعم عبد الحميد .
- مطبعة : السهادة بمصر ، نشر مكتبة الخانجي ١٩٥٠ م .
- " الأزهية في علم الحروف " :
- لعلي بن محمد الهروري النحوي المتوفى ( ٤١٥ هـ ) .
- تحقيق : عبد المعين الملوحى .
- طبع : مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩١ هـ .
- " أساس البلاغة " :
- لأبي القاسم ، محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨ هـ .
- تحقيق : عبد الرحيم محمود .
- طبع : دار الكتب المصرية بالقاهرة .
- " أسباب النزول " :
- للعلامة : أبي الحسن ، علي بن أحمد النيسابوري الواحدى  
المتوفى ( ٤٦٨ هـ ) .
- تحقيق : احمد صقر ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الاستغناء في أحكام الاستثناء " :

لشهاب الدين : أحمد بن ادريس القرافي المتوفى ( ٦٨٢ ) هـ .

تحقيق د . طه محسن .

طبع : مطبعة الرشاد بغداد ١٤٠٢ هـ .

" الاستيعاب في أسماء الأصحاب " :

لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي

المتوفى ( ٤٦٣ ) .

مطبعة السعادة بالقاهرة - على هامش الاصابة .

" أسد الغابة في معرفة الصحابة " :

لعزالدين : أبي الحسن ، علي بن محمد المعروف بابن الاثير

الجزري المتوفى ( ٦٣٠ ) هـ .

طبع : دار الشعب بالقاهرة ١٩٧٠ م .

" الأسرار المرفوعة في الأحاديث المرفوعة " :

لملا علي قارى .

تحقيق : محمد الصباغ ، طبع : المكتب الاسلامي بدمشق .

" أسرار البلاغة " :

لعبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني المتوفى ( ٤٧١ ) هـ .

تعليق : محمد رشيد رضا .

طبع : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- " أسماء الكتب المتم لكشف الظنون " :
- لعبد اللطيف بن محمد رياض زاده المتوفى ( ١٠٧٨ ) هـ . ٤٠
- تحقيق : محمد التونجي .
- طبع : مكتبة الخانجي بمصر ١٩٧٧ م .
- " أسنى المطالب " شرح " روض الطالب " :
- للعلامة : زكريا محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى ( ٩٢٦ ) هـ .
- طبعة : البابي الحلبي ١٣١٣ هـ بالمدينة المصرية .
- " الاشارات الى أسماء المبهمات " :
- لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ( ٦٧٦ ) هـ .
- طبعة : لاهور .
- " الاشارات في الأصول " :-
- لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي المتوفى ( ٤٧٤ ) هـ .
- الطبعة الرابعة بمطبعة التليلي بتونس ١٣٦٨ هـ .
- " الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية " :
- لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ( ٩١١ ) هـ .
- طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٨ هـ .
- " الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان " :
- للعلامة : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى ( ٩٧٠ ) هـ .
- طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الاشتقاق " :

لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد المتوفى ( ٣٢١ ) هـ

تحقيق : عبدالسلام محمد هارون .

مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٨ هـ .

" الاشراف على مذاهب العلماء " :

لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى ( ٣١٨ ) هـ

تحقيق : أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف .

طبع : دار طبية بالرياض .

" الاصابة في تمييز الصحابة " :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ( ٨٥٢ ) هـ .

الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٨ هـ .

" أصول البزدوى " :

علي بن أحمد بن حسين البزدوى المتوفى ( ٤٨٢ ) هـ .

طبع : دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ١٣٩٤ هـ بهامش

شرحه كشف الأسرار .

" أصول الجصاص " :

لأبي بكر ، أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص المتوفى

( ٣٧٠ هـ ) .

تحقيق : د . عجيل جاسم النشمي .

وزارة الأوقاف بالكويت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .



" أصول السرخسى " :

• لأبى بكر ، محمد بن أبى سهل السرخسى الحننفة المتوفى ( ٤٩٠ ) .

تحقيق : أبو الوفاء الأفغانى .

• مطبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

" أصول الشاشى " :

• لابی على ، أحمد بن محمد بن اسحاق الشاشى المتوفى ( ٣٤٤ هـ ) .

• دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان ١٤٠٢ هـ .

" الأصول والضوابط " :

• للإمام محى الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى ( ٦٧٦ هـ ) .

• تحقيق د . محمد حسن هيتو .

• دار البشائر الاسلامىة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

" أصواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن " :

• للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى .

• المطابع الأهلىة بالرياض ١٤٠٣ هـ .

" الاعتبار فى النسخ والمنسوخ من الآثار " :

• للحافظ أبى بكر ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى

• المتوفى ( ٥٨٤ ) هـ .

• مطبعة الأندلس ، حمص - سوريا ١٣٨٦ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" اعراب القرآن " :

لابي جعفر ، أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس المتوفى ( ٣٣٨ هـ )

تحقيق د . زهير غازي زاهد .

عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

" اعلام الموقعين عن رب العالمين " :

لشخص الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية المتوفى ( ٧٥١ هـ ) .

تحقيق : طه عبدالرؤف سعد .

طبعة : مطابع الاسلام بالقاهرة . ١٤٠٠ هـ ، نشر مكتبة الكليات

الأزهرية .

" الأعلام " :

لخير الدين الزركلي .

الطبعة الثالثة ، بيروت ١٣٨٩ هـ .

" الاقتضاب في شرح أدب الكتاب " :

لابن السيد البطليوسي .

طبع بيروت ١٩٧٣ م .

" الاكليل في المتشابه والتأويل " :

لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى

( ٧٢٨ هـ ) .

مطبعة دار التأليف بمصر .

" الأم " :

للامام محمد بن ادريس الشافعي ( ٢٠٤ ) هـ .

طبع : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣

" الأمل " :

لعلي بن حوزة بن الشجرى .

طبع الهند ١٣٤٩ هـ .

" املاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات فى جميع القرآن " :

لابى البقاء ، عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبرى المتوفى ( ٦١٦ )

تحقيق : ابراهيم عطوة عوض .

طبع : مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٠ هـ .

" الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفضلاء " :

للكافظ أبى عمر يوسف بن عبدالبر النمرى القرطبي المتوفى ( ٤٦٣ هـ )

مطبعة المعاهد ، نشر مكتبة القدسي بالقاهرة .

" الانساب " :

لابى سعد ، عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني المتوفى ( ٥٦٢ )

تعليق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي .

مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدرآباد ١٣٨٢ هـ .

" الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به " :

للقاضي أبى بكر بن الطيب الباقلاني ، المتوفى ( ٤٠٣ ) هـ .

طبع : السنة المحمدية بالقاهرة .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك " :

لرضى الدين محمد بن ابراهيم الشهير بأبن الحلبي المتوفى ٩٧١ هـ .

مطبوع مع شرح المنار .

• مطبعة دار سعادت عثمانية ١٣١٥ هـ .

" ايضاح المبهم من معاني السلم " :

لأحمد عبد المنعم بن يوسف الدمنهورى المتوفى ١١٩٢ هـ .

• طبع : دار احياء الكتب العربية .

" ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون " :

لاسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادى المتوفى ( ١٣٣٩ هـ )

• نشر مكتبة المثنى ببغداد .

" الايمان " :

لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية المتوفى ( ٧٢٨ )

• طبعة المكتب الاسلامي بدمشق ١٣٨١ هـ .

" ايران ماضيها وحاضرها " :

( ب )

" البحر الرائق " شرح " كنز الدقائق " :

• لذين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى ( ٩٧٠ هـ ) .

• مطبعة مصطفى الباي الحلبي بعصر ١٣٣٤ هـ .

" البحر المحيط " :

لبدر الدين ، محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى ( ٧٩٤ هـ )

• مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحترقم ٨٣٧ - ٨٣٩ .

" بدائع الزهور " :

( ١١٧٢ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " :

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى ( ٥٨٧ هـ ) .

مطبعة الجمالية بمصر الطبعة الأولى ( ١٣٢٨ ) هـ .

" بداية المجتهد ونهاية المقتصد " :

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد المتوفى ( ٥٩٥ هـ ) .

مطبعة الاستقامة بمصر + دار الفكر ببيروت .

" البداية والنهاية في التاريخ " :

للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفى ( ٧٧٤ هـ ) .

مكتبة المعارف ببيروت . الطبعة الأولى ١٩٦٦ م .

" البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع " :

لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى ( ١٢٥٠ هـ ) .

مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٤٨ ، نشر دار المعرفة

ببيروت .

" بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود " :

لخليل بن أحمد السهار نفوري المتوفى ( ١٣٤٦ هـ ) .

دار اللوا للنشر والتوزيع - بالرياض .

" البرهان في أصول الفقه " :

لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى

( ٤٧٨ هـ ) ، تحقيق : د . عبد العظيم الديب .

طبع : مطابع الدوحة - قطر - ١٣٩٩ .

" البرهان في المنطق " :

لاسماعيل بن مصطفى المعروف بشيخزاده الكلنوي المتوفى ( ١٢٠٥ هـ )

طبع : السعادة / فرج الله الذكي الكردي .

" البرهان في تجويد القرآن " :

لمحمد الصادق قماوى .

عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

" البرهان في علوم القرآن " :

لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى ( ٧٩٤ ) هـ .

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم .

طبع : دار احياء الكتب العربية بالقاهرة لعيسى الحلبي ١٣٧٧ هـ .

" بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة " :

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى ( ٩١١ هـ ) .

تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .

طبعة : عيسى الهابي الحلبي بالقاهرة ( ١٣٨٤ هـ ) .

" بيان المختصر " :

لأبي الشناء محمود بن عبدالرحمن شمس الدين الأصفهاني المتوفى

( ٧٤٩ ) هـ ، تحقيق د . محمد مظهر بقا .

مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" البيان فى غريب اعراب القرآن " :

لابى البركات ، عبدالرحمن بن محمد بن الانبارى المتوفى ( ٥٧٧ هـ )

تحقيق : طه عبدالحميد طه .

نشر دار الكاتب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة ( ١٣٨٩ هـ ) .

( ت )

" تاج التراجم فى طبقات الحنفية " :

لأبى العدل ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى ( ٨٧٩ هـ ) .

مطبعة كراتشى باكستان ( ١٤٠١ )

" تاج العروس فى جواهر القاموس " :

لمحب الدين محمد مرتضى الحسينى الزبيدى المتوفى ( ١٢٠٥ هـ )

المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ + الطبعة الكويتية .

" تاريخ بغداد " :

للمحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى ( ٤٦٣ هـ )

طبعة : الخانجى بالقاهرة ١٣٤٩ هـ .

" التاريخ الصغير " :

لمحمد بن اسماعيل البخارى المتوفى ( ٢٥٦ هـ ) .

فالكن بريس لاهور ١٣٩٧ هـ .

تاريخ الأدب العربي :

لكارل بروكلمان ، دار المعارف ، ط : الرابعة .

تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير الأعلام :

لشخص الدين محمد بن أحمد الذهبي ( ٥٧٤٨ هـ ) .

تحقيق : حسام الدين المقدسي ، الترجمة النبوية .

تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي :

لحسن ابراهيم حسن ، الطبعة السابعة ١٩٦٤ م .

التاريخ الاسلامي العام :

د . علي ابراهيم حسن ط : السنة المحمدية ، الطبعة الثالثة ١٩٦٣ م .

تاريخ الأمم الاسلامية :

لمحمد عفيف الحضري ( ١٣٤٥ هـ ) . المكتبة التجارية الكبرى -

مصر .

تاريخ التمدن الاسلامي :

لجرجي زيدان - مؤسسة خليفة للطباعة . بيروت .

تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي :

لابي زيد شلبي . مطبعة الاستقلال ١٣٨٣ هـ .



" تأويل مشكل القرآن " :

لابي محمد ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى ( ٢٧٦ هـ )

تحقيق : الاستاذ سيد أحمد صقر .

مطبعة الحضارة العربية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ - الطبعة الثانية .

" التبصرة في أصول الفقه " :

للشيخ أبي اسحاق ، ابراهيم بن علي الفيروز ابادي المتوفى

( ٤٧٦ هـ ) ، تحقيق : دمحم حسن هيتو .

طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ

" التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي " :

للمحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفى ( ٨٠٦ هـ )

تحقيق محمد بن الحسين العراقي .

المطبعة الجديدة بفاس ١٣٥٤ هـ .

" تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام " :

لابراهيم بن علي برهان الدين اليعمرى المتوفى ( ٧٩٩ هـ ) .

بهاشم فتح العلي المالك للشيخ عليش مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٥٥ هـ .

" التبصرة في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين " :

لأبي المظفر طاهر بن محمد الاسفرائني المتوفى ( ٤٧١ هـ ) .

مطبعة الانوار - القاهرة ١٣٥٩ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" تبیین الحقائق " ، بشرح " كنز الدقائق " :

• لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي المتوفى ( ٥٧٤٣ هـ ) .

• المطبعة الاميرية - بولاق - ١٣١٣ هـ .

" التبیین شرح المنتخب الحسامى " :

• لغرام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الحنفي المتوفى ( ٥٧٥٨ هـ ) .

• مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم ( ٨٨٧ ) هـ .

" التحرير فى أصول الفقه " :

• لابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الاسكندرى

• المتوفى ( ٨٦١ هـ ) .

• مطبوع مع شرحه " تيسير التحرير " مطبعة البابى الحلبي مصر . ١٣٥٠ هـ .

" تحرير القواعد المنطقية " :

• لقطب الدين ، محمود بن محمد الرازى المتوفى ( ٧٦٦ هـ )

• طبعة : مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة ١٣٥٣ هـ .

" تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول " :

• لعلاء الدين على بن سليمان المرادى المتوفى ( ٨٨٥ هـ ) .

• ميكروفيلم مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم ( ٢٦٠٢ ) .

" تحفة الخل الودود فى معرفة الضوابط والحدود "

• لأبى حامد محمد المقدسي .

• ميكروفيلم بالجامعة الاسلامية تحت رقم ( ٢١١١ ) .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" تحفة الفقهاء " :

لعلاء الدين ، أبي بكر ، محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى ( ٥٣٩ )

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

" تحقيق المراد في أن النهي يقتضى الفساد "

للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلى العلاءى المتوفى ( ٧٦١ )

مطبعة : زيد بن ثابت دمشق ١٣٩٥ هـ .

" تخريج أحاديث البزدوى " :

لابى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى ( ٨٧٩ ) هـ

أصح المطابع بكراتشى باكستان ( على هامش أصول البزدوى ) .

" تخريج الفروع على الأصول " :

لابى المناقب ، شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني المتوفى

( ٦٥٦ هـ ) ، تحقيق د . محمد أديب الصالح .

مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ .

" تدريب الراوى " فى شرح " تقريب النواوى " :

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى المتوفى ( ٩١١ هـ ) .

تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف .

منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

" تذكرة الحفاظ "

لأبى عبدالله شمس الدين محمد الذهبى المتوفى ( ٧٤٨ ) هـ .

تصوير احياء التراث العربى عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند .

( ١١٧٩ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" ترتيب القاموس " :

للاستاذ الطاهر أحمد الزاوي

طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .

" تسهيل الوصول الى علم الأصول " :

لمحمد بن عبدالرحمن المحلاوي .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤١ هـ .

" التعريفات " :

للعلامة : علي بن محمد لأشرف الجرجاني الحنفي المتوفى ( ٨١٦ هـ )

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

" تغيير التنقيح " :

لابن كمال باشا شمس الدين أحمد بن سليمان المشهور بمفتي

الثقلين المتوفى ( ٩٤٠ ) هـ .

طبعة استنبول ١٣٠٨ هـ الطبعة الأولى .

" تفسير البغوي = معالم التنزيل "

للإمام أبي محمد الحسين بن الفراء البغوي المتوفى ( ٥١٦ هـ )

طبع : المكتبة التجارية الكبرى بمصر على هامش تفسير الخازن .

" تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن "

لابي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ( ٣١٠ ) هـ

الطبعة الميمنية بمصر ١٣٢١

" تفسير القاسمي = محاسن التأويل " :

• لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفى ( ١٣٣٢ هـ ) .

• تصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي .

• طبع : دار احياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٧٦ ط . الأولى .

" تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن " :

• لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى ( ٦٧١ هـ )

• طبع : دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٨٠ هـ .

" تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم " :

• للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ( ٧٧٤ )

• نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٨ هـ .

" تقريب التهذيب " :

• للحافظ : أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ( ٦٠٦ هـ ) .

• تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف .

• دار المعرفة للطباعة والنشر . الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .

" التقرير والتحبير " :

• للعلامة ابن أمير الحاج المتوفى ( ٨٧٩ هـ ) .

• دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ الطبعة الثانية .

" تقريرات الشربيني على حاشية البناي " :

• لعبدالرحمن بن محمد الشربيني المتوفى ( ١٣٢٦ هـ ) .

• مطبعة عيسى البابي الحلبي .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" تقويم الأدلة " :

- لأبي زيد ، عبيد الله بن عمر الدبوسي المتوفى ( ٤٣٠ هـ ) .
- مصور بالجامعة الاسلامية برقم ( ١٨٢٢ ) عن النسخة المخطوطة
- بدار الكتبر رقم ( ٢٥٥ ) .

" التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " :

- للحافظ : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى
- ( ٨٥٢ هـ ) تصحيح : عبدالله هاشم يماني .
- شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ .

" تلخيص المفتاح " :

- لجلال الدين محمد بن عبدالرحمن الخطيب القزويني المتوفى
- ( ٧٣٩ ) ، تحقيق : محمد هاشم دويدري .
- طبع : دار الحكمة ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ .

" تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم " :

- للعلامة الحافظ خليل بن كيكلي العالسي المتوفى ( ٧٦١ )
- تحقيق د . عبدالله بن محمد بن اسحاق آل الشيخ .
- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

" التلويح " على " التوضيح " :

- لسعد الدين بن عمر التفتازاني المتوفى ( ٧٩٢ ) .
- مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

" التمهيد في أصول الفقه " :

للعلامة محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي المتوفى

. ( ٥١٠ )

طبع : دار المدني جدة . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، توزيع

المركز العلمي بجامعة أم القرى .

" التمهيد في تخريج الفروع على الأصول " :

لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم الاسنوي المتوفى ( ٧٧٢ هـ ) .

تحقيق د . محمد حسن هيتو .

مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

" تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث " :

للشيخ العلامة عبدالرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيبانسي

المتوفى ( ٩٤٤ ) .

دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

" تهذيب الأسماء واللغات " :

للامام الفقيه الحافظ ، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي

المتوفى ( ٦٧٦ ) .

طبع : ادارة الطباعة المنبرية بمصر ، تصوير دار الكتب العلمية

ببيروت .

" تهذيب التهذيب " :

للحافظ أحمد بن علي بن حجر المتوفى ( ٨٥٢ هـ ) .

تابع : فهرس المصادر والمراجع  
مممم

تصوير عن مطبعة دائرة المعارف الهندية ، دار صادر بيروت ١٣٣٥

" تهذيب اللغة " :

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

تحقيق عبدالحليم النجار .

مطالع سجل العرب ، الدار العربية للتأليف والترجمة .

" توجيه النظر فى أصول الأثر " :

لظاهر بن صالح الجزوائرى المتوفى ( ١٣٣٨ )

المكتبة العلمية بالمدينة لمنورة .

" التوضيح فى حل غوامض التنقيح " :

لصدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود المتوفى ( ٧٤٧ هـ )

مطبعة

" تيسير التحرير " :

لأمير باد شاه الحسينى ، محمد أمين المتوفى ( ٩٨٧ هـ ) .

مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٥٠ هـ .

( ج )

" جامع الأصول من أحاديث الرسول " :

لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزرى المتوفى ( ٦٠٦ )

تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .

مكتبة الحلواني بدمشق ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .



تابع : فهرس المصادر والمراجع  
مع

" جامع بيان العلم وفضله " :

لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ( ٤١٣ هـ ) .

دار الفكر - بيروت .

" الجامع الصغير " :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ٩١١ هـ ) .

مطبوع مع شرحه - فيض القدير . دار المعرفة للطباعة والنشر ،

بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ .

" الجامع الصغير " :

للامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ( ١٨٩ ) .

مطبوع مع شرحه " النافع الكبير " إدارة القرآن والعلوم الاسلامية

كراتشي - باكستان .

" جامع العلوم والحكم " :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي

المتوفى ( ٧٩٥ ) .

مطبعة الباي الحلبي بمصر ١٣٤٦ هـ .

" الجامع الكبير " :

للامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ( ١٨٩ هـ ) .

دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

" جامع التواريخ " :

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الجرح والتعديل " :

للحافظ : محمد بن ادريس بن أبي حاتم الرازي المتوفى (٣٢٧هـ)

مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

" جمع الجوامع " :

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المعروف بابن

السبكي المتوفى (٧٧١) .

مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلى .

مطبعة دار احياء الكتب العربيه لعيسى البابي الحلبي بمصر .

" الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية " :

لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي المتوفى (٧٧٥) هـ .

تحقيق : عبدالفتاح الحلوى .

دار العلوم بالرياض ١٣٩٩ + طبعة حيدر اباد بالهند ١٣٣٢هـ.

( ح )

" حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي لغاية الاختصار

لأبي شجاع " :

للشيخ / ابراهيم بن محمد الباجوري المتوفى (١٢٧٧هـ)

مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ١٩٥٧م .

" حاشية البناني على شرح المحلى " :

لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي المتوفى (١١٩٨) هـ

طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بالقاهرة .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- " حاشية التفتازاني على شرح العضد " :
- لسعد الدين بن مسعود التفتازاني المتوفى (٥٧٩١هـ) .
  - المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦ هـ .
- " حاشية الجرجاني على شرح العضد " :
- لعلي بن محمد بن علي الشمريف الجرجاني المتوفى (٥٨١٦هـ)
  - المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦ هـ .
- " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل " :
- لمحمد عرفة الدسوقي المتوفى (١٢٣٠هـ) .
  - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة .
- " حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك " :
- لشرف الدين يحيى المصري المتوفى بعد (٥٩٤٢هـ) .
  - مطبوع مع شرح المنار . مطبعة دار سعادت عثمانية ١٣١٥ هـ .
- " حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لخليل " :
- لأبي عبدالله ، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني
  - المغربي المالكي المتوفى (١٢٣٠هـ) .
  - الطبعة الأميرية ١٣٠٦ هـ .
- " حاشية عزمي زاده على شرح المنار لابن ملك " :
- للشيخ مصطفى بن بهر علي بن محمد المعروف بعزمي زاده المتوفى
- ( ١٠٤٠ هـ )
- مطبوع مع شرح المنار ، مطبعة دار سعادت عثمانية ١٣١٥ هـ .

## تابع : فهرس المصادر والمراجع

- " حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار " :
- لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين المتوفى ( ١٢٥٢ هـ ) .  
مطبعة الباي الحلبي بمصر .
- " حاشية العدوى على شرح أبي الحسن على متن الرسالة القيروانية " :
- للشيخ على بن أحمد الصعیدی العدوى المتوفى ( ١٠٨٩ ) .  
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان ، توزيع دار البازيمكة .
- " حاشية العطار على شرح الجلال المحلي " :
- لأبي السعادات حسن محمد العطار المتوفى ( ١٢٥٠ هـ )  
مطبعة مصطفى الباي الحلبي .
- " الحدود في الأصول " :
- للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي المتوفى ( ٤٧٤ )  
تحقيق : د / نزيه حماد .  
• طبع مؤسسة الزعبي بيروت ١٣٩٢ هـ .
- " الحسامي (المنتخب في أصول المذهب ) :
- لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكتي المتوفى ( ٦٤٤ ) .  
• أصح المطابع بدكراتشي باكستان .  
• مطبوع مع شرحه ، النامي ، والنظامي .
- " حلية ( القصصا " :
- لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى ( ٥٠٧ ) .  
• تحقيق د / ياسين أحمد ابراهيم .

( ١١٨٨ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

• مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

" حلية الأوليات وطبقات الأصفياء " :

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفى ( ٤٣٠ هـ )

• تصوير عن مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١ هـ .

( خ )

" خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب " :

لعبدالقادر بن عمر البغدادي المتوفى ( ١٠٩٣ هـ )

• المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٨ هـ .

" خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال " :

للحافظ : صفى الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري

• المتوفى ( ٩٢٣ هـ ) .

• تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر ١٣٠١ هـ .

( د )

" الدارس في تاريخ المدارس " :

• لعبدالقادر بن محمد بن عمر النعيمي المتوفى ( ٩٢٧ ) .

• مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ، مطبعة الترقى بدمشق ١٣٦٧ .

" الدر المختار شرح تنوير الأبصار " :

• لمحمد على بن عبدالرحيم الحصكفي المتوفى ( ١٠٨٨ ) .

• مطبعة البابى الحلبي بمصر .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- الدر المنثور في تخريج أحاديث الهداية " :  
لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني  
المتوفى ( ٨٥٢ هـ ) .  
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ .
- درّ تعارض العقل والنقل " :  
لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى  
( ٧٢٨ ) ، تحقيق : محمد رشاد سالم .  
طبع : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . الطبعة الأولى  
١٤٠١ هـ .
- الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام " :  
للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي المتوفى  
( ٨٨٥ ) .  
طبع دار السعادة ١٣٢٩ هـ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة " :  
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ( ٨٥٢ هـ ) .  
مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٧٨ هـ .
- الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية " :  
للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي المتوفى ( ٩٢٦ هـ ) .  
تحقيق الدكتور / نسيب نشادي .  
دمشق ١٤٠٠ هـ .
- دلائل الاعجاز " :  
لعبدالقاهر الجرجاني المتوفى ( ٤٧١ ) .  
دار المنار بمصر ، الطبعة الثالثة ١٣٦٦ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" دليل الطالب لنيل الطالب " :

- للشيخ فرعى بن يوسف الحنبلى المتوفى ( ١٠٣٣ ) .
- تحقيق عبدالله عمر البارودى .
- مؤسسة الكتب الثقافية . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

" الدول الاسلامية " :

" الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب " :

- للقاضى برهان الدين ابراهيم بن على المعروف بابن فرحون
- اليعمرى المالكي المتوفى ( ٧٦٩ ) .
- تحقيق : د . محمد الأحمدي أبو النور .
- طبع : دار التراث للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٩٤ هـ .

" ديوان امرى القيس " :

- تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .
- طبع : دار المعارف بالقاهرة ١٩٥٨ م .

" ديوان جرير " :

- طبعة دار صادر بيروت - لبنان ١٣٧٩ هـ .

" ديوان الفرزدق " :

- طبع : دار صادر بيروت ١٣٨٠ هـ .

( ذ )

" ذليل تذكرة الحفاظ " :

- للحافظ أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن المتوفى ( ٧٦٥ )  
ومعه لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي ،  
وذييل طبقات الحفاظ للسيوطي .  
دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .

" ذيل طبقات الحنابلة " :

- لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد  
البغدادى الدمشقي ( ٧٩٥ ) .  
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ .

( ر )

" رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة " :

- لابى عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي  
المتوفى ( ٩٦٩ ) .  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى  
١٣٧٩ هـ .

" الرد على المنطقيين " :

- لتقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني المتوفى ( ٧٢٨ ) .  
طبعة ادارة ترجمان السنة بلاهور باكستان ١٣٩٦ هـ .

" رصف المباني فى شرح حروف المعاني " :

- لاحمد بن عبدالنور الملقى المتوفى ( ٧٠٢ )  
تحقيق اد / احمد محمد الخراط  
دار القلم للطباعة والنشر بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .



تابع : فهرس المصادر والمراجع

" رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " :

- لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن السبكي المتوفى ( ٧٧١ ) .
- مخطوط مصور عن نسخة الأزهر .

" روضة الطالبين " :

- للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي المتوفى ( ٦٧٦ )
- طبع المكتب الاسلامي بدمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

" روضة الناظر وجنة المناظر " :

- للشيخ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى
- ( ٦٢٠ ) هـ .

دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

( ز )

" زاد المسير في علم التفسير " :

- للامام أبي الفرج جمال عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي
- المتوفى ( ٥٩٧ ) هـ .

• طبع : المكتب الاسلامي بدمشق ، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ .

( س )

" سبل السلام " :

- لمحمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى ( ١١٨٢ ) هـ .
- دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

" سلم الوصول ، شرح نهاية السؤل " :

• لمحمد بخيت المطيعي .

• جمعية نشر الكتب العربية ١٣٤٥ ، نشر عالم الكتب بيروت ١٩٨٢

• السلوك لمعرفة دول الملوك • :

• سنن الترمذى • :

للمحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى ( ٢٧٩ هـ ) .  
تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم  
عطوة عوض .

دار احياء التراث . طبعة مصورة ١٣٥٦ هـ .

• سنن الدارقطنى • :

للمحافظ : على بن عمر الدارقطنى المتوفى ( ٣٨٥ هـ ) .  
تصحیح عبدالله هاشم يمانى المدنى .  
دار المحاسن ، القاهرة ١٣٨٦ هـ .

• سنن الدارمى • :

لابى محمد ، عبدالله بن عبدالرحمن الفضل الدارمى المتوفى  
( ٢٥٥ هـ )

تعليق وتحقيق عبدالله هاشم يمانى المدنى .  
حديث أكادemy للنشر والتوزيع ، فيصل آباد باكستان ١٤٠٤ هـ .

• سنن أبى داود • :

للمحافظ : سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ( ٢٧٥ هـ ) .  
تعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .  
حمص ، نشر محمد على السيد ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .

تابع : فهرس المصادر والعراجع

" السنن الكبرى = سنن البيهقي " :

للمحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي المتوفى ( ٤٥٨ )

الطبعة الأولى بحيدرآباد الدكن بالهند ١٣٥٥ هـ .

" سنن ابن ماجة " :

للمحافظ : أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ( ٢٧٥ )

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

طبع : دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بالقاهرة

( ١٣٧٢ هـ ) .

" سنن النسائي " :

للمحافظ : أحمد بن شعيب بن علي المتوفى ( ٣٠٣ هـ ) .

مع شرح المحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندی .

تصوير دار الكتاب العربي بيروت عن الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ ،

المطبعة المصرية بالأزهر .

( ش )

" شجرة النور الزكية في طبقات المالكية " :

لمحمد بن محمد مخلوف .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

" شذرات الذهب في أخبار من ذهب " :

لعبدالحق بن العماد الحنبلي المتوفى ( ١٠٨٩ هـ ) .

طبعة القدسي بالقاهرة ١٣٥٠ هـ .

" شرح الأشعوني على ألفية ابن مالك " :

لابي الحسن علي بن محمد الأشعوني .

مطبعة الحلبي بالقاهرة .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" شرح الأصول الخمسة " :

- للقاضي عبد الجبار بن أحمد . تحقيق د . عبد الكريم عثمان .  
• مطبعة الاستقلال الكبرى ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .

" شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول " :

- لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي المتوفى ( ٦٨٤ ) هـ .  
• نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ودار الفكر ١٣٩٣ هـ .

" شرح صحيح ومسلم " :

- للامام الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ( ٦٧٦ )  
• المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٤٩ هـ .

" الشرح الصغير على أقرب المسالك " :

- لأحمد بن محمد الدردير المتوفى ( ١٢٠١ ) .  
• طبع : دار المعارف .

" شرح العضد على ابن الحاجب " :

- للقاضي عضد الملة والدين ، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار  
• الايجي المتوفى ( ٧٥٦٥ ) هـ .  
• نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .

" شرح العقيدة الاصفهانية " :

- لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى ( ٧٢٨ )  
• تقديم : حسنين محمد مخلوف .  
• دار الكتب الحديثة .

" شرح العقيدة الطحاوية " :

لابن أبي العز الحنفى .

تحقيق ومراجعة جماعة من العلماء .

طبع المكتب الاسلامى بدمشق .

" شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك المتوفى ( ٦٧٢ ) هـ .

لابى محمد عبدالله بن عبدالرحمن المشهور بابن عقيل المتوفى

( ٧٦٩ ) هـ .

الطبعة الخامسة عشر ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٨٦ هـ .

" شرح الكافية ( لابن الحاجب ) المتوفى ( ٦٤٦ ) هـ " :

لمحمد بن حسن الرضى المتوفى ( ٦٨٣ ) هـ .

طبع وزير خانى ابراهيم أفندى .

" شرح كتاب السير الكبير ( لمحمد بن الحسن الشيبانى ١٨٩ هـ ) " :

املاء محمد بن أحمد السرخسى المتوفى ( ٤٨٣ هـ ) .

تحقيق : صلاح الدين المنجد .

منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشى باكستان .

" الشرح الكبير على مختصر خليل " :

لأحمد بن محمد بن أحمد العدوى الشهير بالدردير المتوفى

( ١٢٠١ هـ ) .

طبع عيسى الحلبي بالقاهرة .

" شرح الكوكب المنير " :

لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى المشهور

بابن النجار المتوفى ( ٩٧٢ هـ ) .

تحقيق : د . محمد الزحيلي ، ونزيه حماد .

طبع : دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ .

" شرح المحلى على جمع الجوامع " :

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى ( ٨٦٤ هـ ) .

مطبعة دار احياء الكتب العربية ، لعيسى البابى الحلبي بالقاهرة .

" شرح مختصر الروضة " :

لسليمان بن عبد القوى الطوفى المتوفى ( ٧١٦ هـ ) .

ميكروفيلم بالجامعة الاسلامية تحت رقم ( ٣٦٥٠ ) .

" شرح مختصر ابن اللحام فى أصول الفقه " :

لابى بكر الجراعى بن زيد بن أبى بكر الحسينى المتوفى ( ٨٨٣ هـ ) .

مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم ( ٦١٣٥ ) .

" شرح المعالم " :

لعبدالله بن محمد بن علي بن التلمسانى المتوفى ( ٦٤٤ هـ ) .

مصور بالجامعة الاسلامية برقم ( ٩٤٦ ) .

" شرح معاني الآثار " :

للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى ( ٣٢١ )

تحقيق : محمد زهرى النجار .

مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .

" شرح مفردات الامام أحمد " :

- للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المتوفى ( ١٠٥١ )
- تحقيق ودراسة الدكتور: محمد بن عبدالرحمن المطلق .
- ادارة احياء التراث الاسلامي - قطر .

" شرح المنار ( للنسفي المتوفى ٧١٠ ) " :

- للعلامة عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز المتوفى ( ٨٠١ هـ ) .
- مطبعة دار سعادت عثمانية ١٣١٥ .

" شرح منتهى الارادات " :

- للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي المتوفى ( ١٠٥١ هـ )
- طبعة القاهرة .

" الشعر والشعراء " :

- لعبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى ( ٢٧٦ هـ ) .
- تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاکر .
- طبع : عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٦٤ هـ .

" شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل " :

- لابي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ( ٥٠٥ هـ ) .
- تحقيق د . حمد الكبيسي .
- مطبعة الارشاد ببغداد ١٣٩٠ .

( ص )

" الصحابي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها " :

- لابي الحسين أحمد بن فارس المتوفى ( ٣٩٥ هـ ) .
- مطبعة المؤيد القاهرة ١٣٢٨ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الصحاح " :

• لاسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ( ٤٠٠ هـ ) .

تحقيق : أحمد عبدالغفار العطار .

مطابع دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .

" صحيح البخارى " :

للامام الحافظ أبى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى

• ( ٢٥٦ هـ ) .

مطبوع مع " فتح البارى " . المكتبة السلفية .

" صحيح ابن حبان " :

للحافظ الامام محمد بن حبان البستى المتوفى ( ٣٥٤ )

طبعة المكتبة السلفية .

" صحيح مسلم " :

للحافظ الامام : أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

• النيسابورى المتوفى ( ٢٦١ ) .

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

• طبع : عيسى البابى الحلبي بمصر ١٣٧٤ هـ .

" صفة الصفوة " :

لجمال الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن على بن لجوزى المتوفى

• ( ٥٩٧ ) ، تحقيق : محمود فاخورى ، ومحمد رواس قلعة جي .

• نشر دار الوعى بحلب الطبعة الأولى بمطبعة الأصيل ١٣٨٩ .



( ١٢٠٠ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الصناعتين " :

لحسين بن عبدالله بن سهل أبي هلال العسكري المتوفى ( ٣٩٥ )  
تحقيق على الجاوي ، وأبو الفضل ابراهيم .  
القاهرة ١٩٥٢ م .

( ط )

" طبقات الحفاظ " :

للحافظ : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى  
( ٩١١ ) ، تحقيق على محمد عمر .  
طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .

" طبقات الحنابلة " :

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى  
( ٥٢٦ ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي .  
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١ هـ .

" طبقات ابن سعد " :

لابي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى المتوفى ( ٢٣٠ )  
طبع : دار صادر ، دار بيروت - لبنان ١٣٨٠ هـ .

" الطبقات السننية فى تراجم الحنفية " :

لتقى الدين عبدالقادر التميمي الدارى الحنفى المتوفى ( ١٠١٠ )  
تحقيق د . عبدالفتاح محمد الحلو .  
دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" طبقات الشافعية " :

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، الملقب بالمصنف المتوفى ( ١٠٤١ )  
دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .

" طبقات الشافعية الكبرى " :

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ( ٧٧١ )  
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .

" طبقات الفقهاء " :

للشيخ أبي اسحاق ، ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ( ٤٧٦ )  
تحقيق : الدكتور / اجسان عباس .  
نشر دار الرائد العربي بيروت ١٩٧٠ م .

" طبقات المفسرين " :

للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى  
( ٩٤٥ ) ، تحقيق علي محمد عمر .  
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ١٣٩٢ .

" الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز " :

ليحيى بن حمزة بن علي بالعلوي اليمنى المتوفى ( ٧٤٩ ) .  
مطبعة المقتطف بمصر ١٣٣٢ .

" طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية " :

للشيخ نجم الدين حفص النسفي المتوفى ( ٥٣٧ )  
طبع في المطبعة العامة ١٣١١ .

( ١٢٠٢ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

( ع )

" العبر في أخبار من عبر " :

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى ( ٥٧٤٨هـ ) .

تحقيق د . صلاح الدين المنجد ، فؤاد سيد .

طبع الكويت ١٩٦٠ .

" العدة في أصول الفقه " :

للقاضي : أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى ( ٤٥٨ )

تحقيق د . أحمد على المبارك .

طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠ .

" العدة والسلاح في أحكام النكاح " :

لمحمد بن أحمد با فضل المتوفى ( ٥٩٠٣هـ ) .

ومعه شرحه " مشكاة المصابيح " وحاشية " النقول الصحاح " .

" عصمة الأنبياء " :

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي المتوفى ( ٦٠٦هـ ) .

دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

" العقد المنظوم في الخصوم والعموم " :

لأحمد بن ادريس القرافي المتوفى ( ٦٨٤ )

مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم ( ١٧٩١ ) .

" عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة " :

لمحمد مرتضى الزبيدي المتوفى ( ١٢٠٥ ) .

( ١٢٠٣ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- تصحيح عبدالله هاشم اليماني المدني .  
• مطبعة الشبكي بالأزهر بمصر .

" العلل " :

- لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى ( ٣٢٧ )  
• مكتبة المثنى ، بغداد ١٣٤٣ هـ .

" العلل المتناهية " :

- لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى ( ٥٩٧ ) .  
• تحقيق : ارشاد الحق الأثرى .  
• ادارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد باكستان ١٤٠١ هـ .

" عمدة القارى " شرح صحيح البخارى :

- لبدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى ( ٨٥٥ هـ ) .  
• المطبعة المنيرية بالقاهرة .

" العناية شرح الهداية " :

- لمحمد بن محمد البابرني المتوفى ( ٧٨٦ هـ ) .  
• مطبوع مع " فتح القدير " لابن الهمام " دار الفكر للطباعة .  
• والنشر ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .

( غ )

" الغاية القصوى فى دراية الفتوى " :

- لقاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوى المتوفى ( ٦٨٥ هـ )  
• تحقيق : على محي الدين على القرداغي  
• طبع : دار النصر بمصر ، نشر دار الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع  
• السعودية الدمام .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى " :

- للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلى المتوفى ( ١٠٣٢ ) .  
الطبعة الأولى بدمشق .

" غاية الوصول الى دقائق علم الأصول " :

- لشيخنا الدكتور جلال الدين عبد الرحمن جلال .  
مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ .

" غاية الوصول شرح لب الأصول " :

- لشيخ الاسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى ( ٩٣٦ هـ )  
طبعة عيسى البابى الحلبي بمصر .

( ف )

" الفائق فى غريب الحديث " :

- للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ( ٥٣٨ )  
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، وعلي محمد البجاوى .  
طبعة : عيسى البابى الحلبي بالقاهرة ١٣٩١ .

" فتاوى ابن تيمية " :

- لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام  
ابن تيمية للمتوفى ( ٧٢٨ ) هـ  
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي  
طبعة خادمين الحرمين ، اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين  
١٤٠٤ هـ

" الفتاوى الظهيرية " :

- لمحمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخارى المتوفى ( ٦١٩ ) .

( ١٢٠٥ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" فتاوى قاضى خان " :

لفخر الدين أبى المحاسن الحسن بن منصور بن محمد —  
ابن عبد العزيز الفرغانى الحنفى المعروف بقاضى خان المتوفى ( ٥٩٢ )  
الطبعة المصرية .

" فتح البارى شرح صحيح البخارى " :

للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ( ٨٥٢ )  
المطبعة السلفية بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٣٧٩ .

" فتح الرحمن على لقطة العجلان وبله الضمان " :

للشيخ أبى يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى المتوفى  
( ٩٢٦ هـ ) .  
طبع : مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة ١٣٥٥ هـ .

" فتح الغفار بشرح المنار " :

للشيخ زين الدين بن ابراهيم الحنفى المشهور بابن نجيم  
المتوفى ( ٩٧٠ هـ ) .  
طبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ١٣٥٥ هـ .

" فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير " :

للعلامة : محمد بن على الشوكانى المتوفى ( ١٢٥٠ هـ ) .  
الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ١٣٨٣ هـ .

" فتح القدير شرح الهداية " :

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى  
( ٨٦١ ) .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .

( ١٢٠٦ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الفتح المبين في طبقات الأصوليين " :

للشيخ عبد الله مصطفى المراغي .

الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ ، الناشر : محمد أمين دمج وشركاه

بيروت .

" الفرق بين الفرق " :

لعبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفى ( ٤٢٩ ) .

تحقيق الاستاذ محمد محي الدين عبد الحميد

مطبعة المدني بالقاهرة .

" فرق وطبقات المعتزلة " :

للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى ( ٤١٥ ) هـ .

تحقيق د . علي سامي النشار ، والاستاذ عصام الدين محمد

دار المطبوعات الجامعية بمصر ١٣٩٢ هـ .

" الفسوق " :

للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي

المتوفى ( ٦٨٤ هـ ) .

مطبعة البابي الحلبي .

" فصول البدائع في أصول الشرائع " :

لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري المتوفى ( ٨٣٤ ) .

مطبعة شيخ يحيى أفندي استنبول ١٢٨٩ هـ .

" الفقيه والمتفقه " :

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى

( ٤٦٣ ) هـ .

( ١٢٠٧ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

طبع دار الكتب العلمية ببيروت لبنان ١٤٠٠ هـ .

" الفوائد البهية في تراجم الحنفية " :

لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى ( ١٣٠٤ هـ )

تصوير دار المعرفة - بيروت - عن طبعة كراتشي ١٣٩٣ هـ .

" الفوائد المشوق الى علوم القرآن وعلم البيان " :

لشمس الدين محمد بن القيم الجوزية المتوفى ( ٧٥١ هـ ) .

مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ .

" فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت " :

للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى ( ١١٨٠ )

الطبعة الأميرية بولاق ١٣٢٣ الطبعة الأولى مطبوع مع المستصفي .

" فيض القدير شرح الجامع الصغير " :

للعلامة محمد بن عبد الرؤوف المناوي المتوفى ( ١٠٣١ )

الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٦ هـ .

( ق )

" القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه " :

لشيخنا د . جلال الدين عبد الرحمن جلال .

مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

الناشر : دار الكتاب الجامعي .

" القاموس المحيط " :

لمجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي المتوفى ( ٨١٧ هـ )

المؤسسة العامة للطباعة والنشر ببيروت .



( ١٢٠٨ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" قمر الأقطار على نور الأنوار شرح المنار " :

- لمحمد بن عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي المتوفى ( ١٢٨٥ هـ ) .
- حاجي عبدالغفار - افغانستان .

" قواعد التحديث " :

للقاسمي : جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم المتوفى

• ( ١٣١٢ هـ )

• دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩ هـ .

" القواعد في الفقه الاسلامي " :

• لابي الفرج عبدالرحمن ابن رجب المتوفى ( ٧٩٥ هـ ) .

• دار المعرفة - بيروت .

" القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية " :

• لابن اللحام البعلبي علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس

• الحنبلي المتوفى ( ٨٠٣ هـ ) .

• تحقيق : الشيخ محمد حامد الفقي .

• مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥ هـ .

" القوانين الفقهية " :

• لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المتوفى ( ٧٤١ هـ ) .

• دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

" القياس الشرعي " :

• لابي الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب المتوفى ( ٤٣٦ هـ )

• دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

( ١٢٠٩ )

" تابع : فهرس المصادر والمراجع "

( ك )

" الكاشف عن المحصول " :

- لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني المتوفى ( ٦٧٨ هـ ) .
- مخطوط مصور عن دار الكتب المصرية برقم ( ٤٧٣ ) أصول .

" الكافي " :

- ( للإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المتوفى )
- مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

" الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف " :

- للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر المتوفى ( ٨٥٢ هـ ) .
- مطبوع مع " الكشاف " دار المعرفة بيروت ، توزيع دار البازيمكة .

" الكافية في الجدل " :

- لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني
- المتوفى ( ٤٧٨ هـ ) .
- تحقيق : الدكتورة / فوقية حسين محمود .
- طبع : مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٩٩ هـ .

" الكامل "

" الكامل في ضعفاء الرجال " :

- للحافظ : عبدالله بن عدى الجرجاني المتوفى ( ٣٦٥ هـ ) .
- دار الفكر ، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

( ١٢١٠ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الكتاب " :

- لسيبوية : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى ( ١٨٠ ) هـ .
- تحقيق : عبدالسلام محمد هارون .
- عالم الكتب بيروت .

" الكتاب " :

- للقديري : أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بالقديري الحنفي
- المتوفى ( ٤٢٨ هـ ) .
- مطبوع مع شرحه " اللباب " .
- طباعة ونشر وتوزيع : دار الحديث - حمص .

" كتاب الأصل " :

- للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ( ١٨٩ ) .
- ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان .

" كشاف اصطلاحات الفنون " :

- لمحمد أعلى بن علي التهانوي المتوفى ( ١١٥٨ ) هـ .
- تحقيق : د . لطفى عبد البديع .
- المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٣٨٢ هـ .
- + تصوير عن طبعة كلكتا بالهند ١٨٦٢ هـ .

" الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل " :

- لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ( ٥٣٨ هـ ) .
- دار المعرفة بيروت - توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

## تابع : فهرس المصادر والمراجع

- " كشف القناع على متن الاقناع " :
- للعلامة : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى ( ١٠٥١ )  
 مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ .
- " كشف الأسرار شرح المصنف على المنار " :
- لابي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النفسى المتوفى  
 ( ٧١٠ ) .  
 دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- " كشف الاسرار عن أصول البزدوى " :
- لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخارى المتوفى ( ٧٣٠ هـ )  
 مطبعة دار سعادت باستنبول ١٣٠٨ هـ .
- " كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس " :
- للشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى المتوفى ( ١١٦٢ هـ ) .  
 مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٣ هـ .
- " كشف الظنون عن أسامي الكتوب والفنون " :
- لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة .  
 طبعة المثنى بغداد ١٣٨٧ هـ .
- " الكشف عن وجوه القراءات السبع " :
- للعلامة : مكي بن أبى طالب القيسى المتوفى ٤٣٧ هـ .  
 تحقيق الدكتور محي الدين رمضان .  
 مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٤ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الكليات " :

لابى البقاء : أوب بن موسى الكفرى المتوفى ( ١٠٩٤ ) هـ .  
المطبعة العامة بمصر ١٣٨١ هـ .

" كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال " :

لعلى المتقى بن حسام الدين الهنذى المتوفى ( ٩٧٥ ) هـ .  
مطبعة البلاغة بحلب الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

" الكوكب الدرى فىما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية " :

للامام جمال الدين الاسنوى المتوفى ( ٧٧٢ هـ ) .

تحقيق الدكتور حسن عواد .

جمعية عمال المطابع التعاونية بالاردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٥  
نشر دار عمار .

( ل )

" لباب اللباب " :

لابى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير .

طبع تونس ١٣٤٦ هـ .

" اللباب " شرح " الكتاب " :

للشيخ عبدالغنى الغنىمى الدمشقى الميدانى الحنفى المتوفى ( )

من علماء القرن الثالث عشر .

طباعة ونشر وتوزيع دار الحديث - حمص .

" اللباب " فى تهذيب الأنساب :

لعزالدين أبى الحسن على بن محمد بن محمد المعروف بابن الاثير

المتوفى ( ٦٣٠ ) هـ .

دار صادر بيروت ١٤٠٠ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" اللباب في الجمع بين السنة والكتاب " :

• لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي المتوفى ( ٦٨٦ هـ ) .

• تحقيق د / محمد فضل عبدالعزيز مراد .

• دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

" لباب النقول في أسباب النزول " :

" لسان العرب " :

• لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى ٧١١ هـ .

• دار صادر بيروت .

" اللمع في أصول الفقه " :

• للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ( ٤٧٦ هـ )

• مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٥٨ هـ .

" م "

" المبسوط " :

• لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

• المتوفى ( ٤٩٠ هـ ) .

• دار المعرفة للطباعة والنشر . الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .

" المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين " :

• لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى ( ٦٣١ هـ ) .

• تحقيق وتقديم د / حسن محمود الشافعي .

• القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

( ١٢١٤ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر " :

لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي

المتوفى ( ١٠٨٧ هـ ) .

دار الطباعة العامة ١٣١٦ هـ نشر دار احياء التراث العربي .

" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " :

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ( ٨٠٢ هـ ) .

طبعة القدسي ١٣٥٢ هـ .

" المجموع شرح المذهب " :

للإمام الحافظ : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى

( ٦٧٦ هـ ) .

دار التراث العربي للطباعة بالقاهرة ، نشر مكتبة الارشاد بجدة .

" محاسن التأويل " :

لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفى ( ١٣٣٢ هـ ) .

دار احياء الكتب العربية ١٣٨٦ هـ القاهرة .

" محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية " :

" المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل " :

لابي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني المتوفى

( ٦٥٢ )

مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٦٧ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" المحصول في علم أصول الفقه " :  
للامام الأصولي النظار فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين  
الرازي المتوفى ( ٦٠٦ هـ ) .

تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني .  
مطابع الفرزدق بالرياض ١٣٩٩ هـ ، الطبعة الأولى .

" المحلي " :

للمحدث أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى  
( ٤٥٦ ) .

المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

" مختار الصحاح " :

للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى ( ٦٦٦ هـ ) .  
عني بترتيبه : محمود خاطر .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

" المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل " :

لعلاء الدين أبي الحسين علي بن محمد البعلي دمشقي  
المعروف بابن اللحام المتوفى ( ٨٠٣ هـ ) .

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

طبع : دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ .

" مختصر ابن الحاجب " :

لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور  
بابن الحاجب المتوفى ( ٦٤٦ هـ ) .

مطبوع مع شرحه " العُضد " وحاشية التفتازاني ، نشر مكتبة الكليات  
الآزهرية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .



تابع : فهرس المصادر والمراجع  
مممم

" مختصر روضة المناظر " :

- للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى ( ٧١٦ هـ ) .
- طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض ١٣٨٣ هـ .
- مطبوع باسم البلبيل .

" مختصر الصواعق المرسله " :

- للمحقق محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزيه المتوفى ( ٧٥١ )
- اختصره : محمد الموصلي .
- الناشر : مكتبة الرياض الحميثة .

" مختصر الطحاوي " :

- للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
- الحنفى المتوفى ( ٣٢١ هـ ) .
- تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني .
- دار احياء العلوم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

" مختصر المزني " :

- لابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني المتوفى ( ٢٦٤ هـ ) .
- طبع : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

" مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوى " :

- لابي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي المعروف
- بابن خطيب الدهشة المتوفى ( ٨٣٤ هـ ) .
- تحقيق : د . مصطفى محمود البنجوشي .
- طبع : مطبعة الجمهور الموصل ١٩٨٤ م .

( ١٢١٧ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" مدارج السالكين " :

للامام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية

المتوفى ( ٥٧٥١ هـ ) .

تحقيق محمد حامد الفقي .

مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ .

" مدارك التنزيل وحقائق التأويل ( تفسير النسفي ) " :

لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي الحنفي المتوفى ( ٥٧٠١ هـ ) .

طبع : دار الكتاب العربي بيروت .

" المدخل الى مذهب الامام أحمد " :

للشيخ العلامة : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف

ابن بدران المتوفى ( ١٣٤٦ ) هـ .

طبعة ادارة الطباعة المنبرية بالقاهرة .

" المدونة الكبرى " :

للامام مالك ( ١٩٧ هـ ) رواية سخون بن سعيد التنوخي ( ٢٤٠ هـ )

عن عبدالرحمن بن قاسم العتقي المتوفى ( ١٩١ هـ ) .

طبع : مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ .

" مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول " :

لمحمد فراموز الشهير بمنلا خسرو المتوفى ( ٨٨٠ هـ ) .

طبعة استنبول ١٩١٦ .

" مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان " :

لابي محمد عبدالله بن أسعد بن علي الياضي اليمنى المكي المتوفى

( ٧٦٨ ) هـ .

منشورا مؤسسة الاعظمي ببيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- " مراقي السعود " :
- لعبدالله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى ( ١٢٣٣هـ ) .  
مطبوع مع شرحه " نشر البنود " مطبعة فضالة بالمغرب .
- " المزهر في علوم اللغة وأنواعها " :
- لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ( ٩١١ )  
مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٢٥ هـ .
- " المساعد على تسهيل الفوائد " :
- لبهاء الدين أبي محمد القاضي عبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل  
الشافعي المتوفى ( ٧٦٩هـ ) .  
تحقيق د / محمد كامل بركات .  
طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ .
- " المستدرک على الصحيحين في الحديث " :
- للكافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري  
المتوفى ( ٤٠٥هـ ) .  
تصوير عن مطبعة حيدرآباد الدکن بالهند ١٣٣٥ هـ .
- " المستصفي في علم أصول الفقه " :
- لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ( ٥٠٥هـ ) .  
المطبعة الأميرية بولاق ، الطبعة الأولى ١٣٣٤ هـ .
- " مسلم الثبوت " :
- لمحب الدين بن عبدالشكور البهاري المتوفى ( ١١٩هـ ) .  
مطبوع وشرحه مع المستصفي ، المطبعة الأميرية بولاق ١٣٣٤ هـ .

" مسند الامام أحمد بن حنبل " :

للامام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى ( ٢٤١ هـ ) .

المطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٣ هـ .

" المسودة في أصول الفقه " :

لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها :

١ - مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية

المتوفى ( ٦٥٢ هـ ) .

٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبدالسلام بن تيمية

المتوفى ( ٦٨٢ هـ ) .

٣ - شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم

ابن تيمية المتوفى ( ٧٢٨ هـ ) .

جمعها وبيضا : أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي

الحنبلي المتوفى ( ٧٤٥ هـ ) .

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

طبع : مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤ هـ .

" مشكاة المصابيح " :

لولي الدين أبا عبدالله ، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ،

المتوفى بعد ( ٧٣٧ هـ ) .

الطبعة الهندية .

" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير " :

لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى ( ٧٧٠ هـ ) .

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" مصنف ابن أبي شيبة " :

للامام الحافظ : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى ( ٢٣٥ )

تحقيق : عبد الخالق الأفغاني .

الدار السلفية بومباي ١٣٩٩ هـ .

" مصنف عبد الرزاق " :

لحافظ أبي بكر ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ( ٢١١ )

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

المكتب الاسلامي الطبعة الأولى .

" المطلع على أبواب المقنع " :

لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي ( ٧٠٩ )

المكتب الاسلامي للطباعة والنشر بدمشق ، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ .

" معترك الأقران في أعجاز القرآن " :

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ( ٩١١ هـ ) .

تحقيق : علي محمد الجاوي .

طبع : دار الفكر العربي بالقاهرة ١٣٦٩ هـ .

" المعتمد في أصول الفقه " :

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى

( ٤٣٦ ) ، تحقيق : الدكتور محمد حميد الله .

طبع : المعهد العلمي الفرنسي بدمشق ( ١٣٨٤ هـ ) .

" معجم البلدان " :

لياقوت بن عبدالله الحموي المتوفى ( ٦٢٦ هـ ) .

مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ .

( ١٢٢١ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" معجم الشعراء " :

- لابی عبدالله محمد بن عمران المرزبانی المتوفى ( ٣٨٤هـ ) .
- البابی الحلبي ١٣٥٤ هـ .

" معجم شواهد العربية " :

- للاستاذ : عبدالسلام هارون .
- طبع : مكتبة الحانجي بالقاهرة ١٩٧٢م .

" المعجم الكبير " :

- للحفاظ : أبا القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ( ٣٦٠ )
- تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .
- وزارة الأوقاف - بغداد - مطبعة الوطن العربي ١٣٩٨ هـ .

" معجم متن اللغة " :

- لأحمد رضا .
- دار مكتبة الحياة ببيروت ١٣٧٨ هـ .

" المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم " :

- محمد فؤاد عبد الباقي .
- مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٤ هـ .

" المعجم المفهرس لألفاظ الحديث " :

- ليدن هولندا ، يريل ، الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ .

" معجم مقاييس اللغة " :

- لابی الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى ( ٣٩٥هـ ) .
- تحقيق عبدالسلام هارون .
- طبع : دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ .

( ١٢٢٢ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" المعجم الوسيط " :

لابراهيم مصطفى وآخرين .

مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر بالقاهرة .

" معجم المؤلفين " :

لعمرضا كحالة .

مكتبة المثنى ، لبنان ، دار احياء التراث العربى للطباعة والنشر

بيروت .

" معرفة علوم الحديث " :

للحافظ أبى عبدالله محمد بن عبدالله ، المعروف بالحاكم

النيسابورى المتوفى ( ٤٠٥ هـ ) .

المكتب التجارى للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية .

" المغرب فى ترتيب المعرب " :

لأبى الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطرزى الخوارزمى

المتوفى ( ٦١٦ هـ ) .

طبعة مطبعة النجمة حلب - سوريا ١٣٩٩ هـ الطبعة الأولى .

" مغول ايران " :

" المغنى " شرح " مختصر الخرقى المتوفى ( ٣٣٤ هـ ) :

للإمام موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المتوفى ( ٦٢٠ هـ ) .

الطبعة الثالثة ، بدار المنار بالقاهرة .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" المغني " في أصول الفقه :

لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى

٠ (٦٢٩هـ)

تحقيق د / محمد مظهر بقا .

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ مركز البحث العلمي جامعة أم القرى .

" مغني اللبيب عن كتب الأعراب " :

لجمال الدين بن هشام الأنصاري المتوفى (٧٦١هـ) .

تحقيق : د . مازن المبارك ، والاستاذ محمد علي حمد الله .

طبع بيروت ١٩٦٤م .

" مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج " :

للشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى (٩٩٧هـ) .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧ هـ .

" مفتاح السعادة ومصباح السيادة " :

لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده المتوفى (٩٦٨هـ) .

تحقيق : كامل بكري وعبد الوهاب أبي النور .

مطبعة الاستقلال بالقاهرة ١٩٦٨م .

" مفتاح العلوم " :

لأبي يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكاكي المتوفى (٦٢٦هـ) .

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

" مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول " :

لمحمد بن أحمد التلمساني ، أبو عبد الله المالكي المتوفى (٧٧١هـ)

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .



( ١٢٢٤ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ .
- المفردات في غريب القرآن " :  
لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرغب الاصفهاني  
المتوفى ( ٥٠٢ هـ ) .  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ( ١٩٦١ م ) .
- المفضليات " :  
للمفضل بن محمد بن يعلي الضبي .  
تحقيق الاستاذين : أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون .  
طبع : دار المعارف بمصر ١٣٨٣ هـ .
- المقتضب " :  
لابي العباس محمد بن يزيد المبرد المتوفى ( ٢٨٥ هـ ) .  
تحقيق : محمد عبد الخالق عضية .  
الطبعة المصرية ١٣٨٥ هـ .
- مقدمة ابن خلدون " :  
لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى ( ٨٠٨ هـ ) .  
طبع : دار الشعب .
- مقدمة ابن القصار ( في أصول الفقه ) " :  
لأبي الحسين علي بن عمر البغدادي الشهير بابن القصار  
المتوفى ( ٣٩٧ هـ ) .  
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية .

( ١٢٢٥ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الملل والنحل " :

- لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني المتوفى ( ٥٤٨هـ ) .  
تحقيق محمد سيد كيلاني .  
• مطبعة الحلبي بمصر ١٣٨١ هـ الطبعة الأولى .

" المنار " :

- لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي المتوفى ( ٧١٠هـ ) .  
مطبوع مع شرح مصنفه " كشف الاسرار " .  
• دار الكتب العلمية بيروت للبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

" مناهج العقول في شرح منهاج الأصول " :

- لمحمد بن الحسن البغدادي المتوفى ( ) .  
مطبعة : محمد علي صبيح بالقاهرة .  
• مطبوع مع نهاية السؤل .

" مناهل العرفان " :

- للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني .  
مطبعة دار احيا الكتب العربية بالقاهرة - لعيسى الحلبي -  
الطبعة الثالثة .

" المنتقى شرح الموطأ " :

- لأبي الوليد سليمان بن خلف الهاجي الاندلسي المتوفى ( ٤٧٤ )  
مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٣٢ هـ .

" منح الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل " :

- للشيخ محمد محي الدين عبدالحميد .  
• دار الاتحاد العربي للطباعة و ، نشر المكتب التجارية الكبرى  
بمصر ، الطبعة الخامسة عشر ١٣٨٦ هـ .

( ١٢٢٦ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع  
مممم

" المنحول من تعليقات الأصول " :

- لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ( ٥٠٥هـ ) .
- تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
- دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ .

" منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز " :

- لمحمد الأمين الشنقيطي المتوفى ( ١٣٩٣هـ ) .
- مطبوع في آخر الجزء العاشر من تنمة أضواء .
- المطابع الأهلية بالرياض ١٤٠٣ هـ .

" منهاج الوصول الى علم الأصول " :

- للقاضي ناصر الدين عبداللن بن عمر البيضاوى المتوفى ( ٦٨٥هـ ) .
- مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

" المنهج لأحمد في تراجم أصحاب أحمد " :

- لمجد الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي المتوفى ( ٩٢٨هـ ) .
- الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤ هـ .

" منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات " :

- للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المتوفى ( ١٣٩٣هـ ) .
- طبع : مؤسسة مكة للطباعة والاعلام ، توزيع الجامعة الاسلامية .

" المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي " :

- لابن تعزى بردى الأتابكي جمال الدين يوسف المتوفى ( ٨٧٤هـ ) .
- طبع : دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ .

( ١٢٢٢ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" المذهب في فقه الامام الشافعي " :

لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى ( ٤٧٦ هـ )  
مطبعة البابي الحلبي .

" موارد الظمان الى زوائد ابن حبان ( المتوفى ٣٥٤ ) " :

للحافظ : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ( ٨٠٧ هـ ) .  
تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة .  
المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر ١٣٥١ هـ .

" الموافقات في أصول الفقه " :

لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى ( ٧٩٠ هـ )  
مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .

" موافقة صريح المعقول ، لصريح المنقول " :

لتقي الدين شيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى ( ٧٢٨ هـ ) .  
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠ هـ .

" المواقف في علم الكلام " :

لعبدالرحمن بن أحمد فاضل الدين الايجي المتوفى ( ٧٥٦ هـ ) .  
عالم الكتاب العربي .

" الموطأ " :

للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى ( ١٧٩ هـ ) .

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بالقاهرة

١٣٧٠ هـ .

( ١٢٢٨ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" ميزان الاعتدال فى نقد الرجال " :

للحافظ المؤرخ أبى عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى  
المتوفى ( ٧٤٨هـ ) .

" الميزان فى الأصول " :

لعلاء الدين شمس النظر أبى بكر ، محمد بن أحمد السمرقندى  
المتوفى ( ٥٣٩هـ ) .  
تحقيق : د / محمد زكى عبدالبر .  
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، مطابع الدوحة الحديثة .

" ن "

" النامى على الحسامى " :

لابى محمد ، عبدالحق بن محمدا أمير .  
كتب خانة مجيدية بالهند ١٣٢٢ هـ .

" نبراس العقول " :

للشيخ عيسى منون .  
طبعة التضامن ١٣٤٥ هـ .

" نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار " :

لشمس الدين أحمد بن قنودر المعروف بقاضى زاده أفندى المتوفى  
( ٩٨٨هـ ) .

وهو تكملة " فتح القدير شرح الهداية للكمال ابن الهمام .  
طبع : دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .

( ١٢٢٩ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة " :

لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكسى

المتوفى ( ٨٧٤ هـ ) .

الطبعة الأولى ، بدار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٩ هـ .

" نزهة الخاطر شرح روضة الناظر " :

للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقى

المتوفى ( ١٣٤٦ هـ ) .

المطبعة السلفية بمصر .

" نزهة المشتاق شرح اللمع لأبى اسحاق " :

للعلامة : محمد يحيى أمان .

طبعة حجازى ١٩٥١ م .

" نسمات الاسحار حاشية على افاضة الأنوار " :

لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين المتوفى ( ١٢٥٢ هـ ) .

طبع الاستانة ١٣٠٠ هـ .

" نشر البنود على مراقى السعود " :

لعبدالله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى المالكى المتوفى ( ١٢٢٣ هـ ) .

مطبعة فضالة بالمغرب .

" النشر فى القراءات العشر " :

لمحمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف بن الجزرى المتوفى ( ٨٣٣ )

طبع : المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد بمصر .

( ١٢٣٠ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" نصب الراية لأحاديث الهداية " :

للحافظ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفى (٥٧٦٢هـ)  
الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي بدمشق .

" النظامي على الحسامي " :

لمحمد نظام الدين الكيرانوى .  
طبعة سعيدى قران بالهند .

" النظم المستعذب فى شرح غريب المذهب " :

لمحمد بن أحمد بن بطال الركبى المتوفى (٦٣٣هـ) .  
مطبوع مع المذهب ، طبعة عيسى البابى الحلبي بالقاهرة .

" نهاية الأدب فى فنون الأدب " :

لأحمد بن عبدالوهاب بن أحمد النويرى الشافعي المتوفى (٥٧٣٣هـ)  
طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

" نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول " :

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوى المتوفى (٥٧٧٢هـ) .  
مطبوعة : محمد على صبيح بالقاهرة .

" النهاية فى غريب الحديث " :

لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأشير المتوفى  
(٦٠٦هـ) .

( ١٢٣١ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " (للتووس ٦٧٦) :
- لشس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي المتوفى  
( ١٠٠٤ هـ ) .  
الطبعة الميمنية بمصر .
- " نور الأنوار شرح المنار للنسفي ٧١٠ " :
- للشيخ أحمد ملاجيون المتوفى ( ١١٣٠ هـ ) .  
دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان - ١٤٠٦ هـ الطبعة الأولى .  
" هـ "
- " الهداية شرح بداية المبتدى " :
- للعلامة : على بن أبي بكر المرغيناني المتوفى ( ٥٩٣ هـ ) .  
مطبوع مع " فتح القدير " .  
دار الفكر للطباعة والنشر . الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .
- " هداية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين " :
- لاسماعيل بن محمد أمين المتوفى ( ١٣٣٩ هـ ) .  
مطبعة المثنى بغداد ، طبع بالأوفست .  
" و "
- " الواضح فى أصول الفقه " :
- لأبى الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادى الحنبلى المتوفى  
( ٥١٣ هـ ) .  
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم ( ٢٥٣٤ - ٢٥٣٧ ) .
- " الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعي " :
- لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ( ٥٠٥ هـ ) .  
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٩ هـ .



( ١٢٣٢ )

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الورقات " :

- لامام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى ( ٤٧٨هـ ) .
- تقديم : عبداللطيف محمد العبد .
- طبع : دارالعلوم القاهرة .

" الوصول الى الأصول " :

- لأحمد بن علي بن برهان البغدادى المتوفى ( ٥٢٠هـ ) .
- تحقيق : د / عبدالحميد على أبو زنيد .
- مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣ هـ .

" وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان " :

- لابي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى ( ٦٨١ )
- تحقيق : د / احسان عباس .
- طبع : دار صادر بيروت .

" ي "

" الياقوت النفيس فى مذاهب ابن ادريس " :

- للعلامة أحمد بن عمر الشاطرى المتوفى ( ١٣٦٠هـ ) .
- دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .

# الموضُوعَات



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١١٠	المبحث الرابع : رحلاته العلمية .....
١١٤	المبحث الخامس : اخلاقه وتواضعه .....
١١٧	المبحث السادس : وفاته .....
١٢٠	الباب الثاني : التعريف بالكتاب ودراسته
١٢١	الفصل الأول : وصف الكتاب .....
١٢٢	تمهيد فى : طرق التأليف فى علم الأصول .....
	المبحث الأول : فى اسم الكتاب ، ونسبته الى المؤلف ،
١٣٥	وتاريخ تأليفه .....
١٤١	المبحث الثاني : فى وصف نسخ الكتاب .....
١٤٩	الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب " التحقيق " .....
١٥٠	المبحث الأول : مصادر الكتاب .....
١٦٦	المبحث الثاني : التحقيق اسلوبا ومنهجيا .....
١٩٧	المبحث الثالث : الامام الشافعي فى كتاب التحقيق .....
٢١٦	المبحث الرابع : تقويم الكتاب .....
٢٢٤	المبحث الخامس : أثر " التحقيق " فى كتب الأصول .....
٢٣٣	المبحث السادس : سرعة انتشاره ، ورد قوادحه .....
٢٣٨	المبحث السابع : مقارنة بين " الكشف " و " التحقيق " .....
٢٤٣	المبحث الثامن : ملاحظات حول " التحقيق " .....
٢٥١	الباب الثالث : ترجمة موجزة عن مؤلف المتن الامام الاخسيكتي
	الفصل الأول : التعريف بالمؤلف .....
٢٥٣	المبحث الأول : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته .....

تابع : فهرس المقدمة  
مممم

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٥٥	المبحث الثاني في : مكانته وثنا الناس عليه . . . . .
٢٥٧	المبحث الثالث في : شيوخه وتلاميذه . . . . .
٢٦١	المبحث الرابع في : مولده ووفاته . . . . .
٢٦٢	الفصل الثاني : التعريف بالكتاب . . . . .
٢٦٣	المبحث الأول في : اسمه وتوثيقه ونسخه . . . . .
٢٦٥	المبحث الثاني في : أهميته ومميزاته . . . . .
٢٦٩	المبحث الثالث في : شروحه . . . . .
٢٧٤	الخاتمة : منهجي في التحقيق . . . . .
	نماذج : من صور المخطوطات من كتابي " التحقيق " و " رد
٢٨٤	قوادح التحقيق " . . . . .

( ١٢٣٦ )

تابع : فهرس الموضوعات

" ب " : فهرس التحقيق

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٨ - ١	خطبة الشارح .....
١	معنى القاعدة لغة واصطلاحاً ( ت ) .....
١	معنى الخبر لغة واصطلاحاً ( ت ) .....
٣	معنى القياس لغة واصطلاحاً ( ت ) .....
٤	معنى الأثر لغة واصطلاحاً ( ت ) .....
٥	بيان أهمية علم أصول الفقه .....
٦	وصف مختصر الحسامي .....
٦	معنى التذنيب لغة واصطلاحاً ( ت ) .....
٧	دواعي تصنيف الكتاب .....
٧	الخطوط العريضة لمنهج المؤلف .....
٨	سبب تسمية الكتاب بالتحقيق .....
١٥ - ٩	خطبة العاتن .....
٩	شروع المؤلف في شرح خطبة العاتن .....
٩	تلقي المؤلف المتن عن عمه عن العاتن .....
٩	سبب اختلاف النساخ في كتابة ديهاجة المؤلف .....
١١	الكلام على " أما " .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١١	استعمالات "أما" في الكلام .....
١١	أول من تكلم بـ "أما" .....
١٢	الكلام على "بعد" .....
١٢	تعريف الحمد في اللغة والاصطلاح .....
١٤	معنى الصلاة في اللغة والاصطلاح .....
١٥	تعريف الرسول والنبى .....
١٥	التعريف بالآل .....
٢٩-١٧	بيان أصول الشرع : .....
١٧	معنى الأصل في اللغة والاصطلاح .....
١٩	معنى الشرع في اللغة والاصطلاح .....
	المشروع يتناول العلل والاسباب والشروط كما يتناول
١٩	الأحكام .....
١٩	تعريف العلة لغة واصطلاحاً (ت) .....
٢٠	تعريف السبب لغة واصطلاحاً (ت) .....
٢١	تعريف الشرط لغة واصطلاحاً (ت) .....
	لماذا عدل الماتن عن لفظ "الفقه" الى لفظ "الشرع"
٢٣	فقال "أصول الشرع" .....
	لماذا أفرد الماتن "القياس" بالذكر عن الأصول
٢٤	الثلاثة .....
٢٤	تعريف القياس المنطقي .....
٢٥	معنى الاستنباط في اللغة والاصطلاح .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	فائدة عدول الماتن عن لفظ "لا استخراج" الى لفظ
٢٦	"الاستنباط" .....
٢٦	مثال الاستنباط من "الكتاب" .....
٢٦	مثال الاستنباط من "السنة" .....
٢٧	مثال الاستنباط من "الاجماع" .....
٢٨	وجه انحصار الأصول في الأربعة .....
٢٩	تعريف الاستقراء لغة واصطلاحاً (ت) .....
٣٠ - ٥٧	أما الكتاب :
٣٠	تعريف الكتاب الذي هو القرآن .....
٣٠	معنى الحد في اللغة والاصطلاح .....
٣٠	أقسام الحد .....
٣١	الحد الحقيقي .....
٣٢	الحد الرسمي .....
٣٢	الحد اللفظي .....
٣٢	معنى الاطراد .....
٣٢	معنى الانعكاس .....
٣٤	شرح تعريف الكتاب وذكر محترزاته .....
٣٦	معنى التواتر في اللغة والاصطلاح (ت) .....
٣٧	معنى الآحاد في اللغة والاصطلاح (ت) .....
٤٢	تعريف بعض الأصوليين للكتاب .....



تابع : فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٣	الاختلاف في " البسمة " هل هو من القرآن .....
٤٦	حاصل أقوال العلماء في " البسمة " .....
	فساد قول من نسب الى أبي حنيفة جواز القراءة بالفارسية
٤٨	في الصلاة بغير عذر .....
	معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - أنزل القرآن على
٤٩	سبعة أحرف .....
٥١	الاختلاف في جواز قراءة القرآن بالفارسية .....
٥٥	حكاية رجوع أبي حنيفة الى قول العامة .....
	حاصل أقوال العلماء في القراءة بغير العربية في
٥٧	الصلاة .....
	أقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة أحكام الشرع
- ٥٨	أربعة
١٣٤ - ٥٨	القسم الأول : في وجوه النظم صيغة ولغة : وهي أربعة
٧٥ - ٧١	الخامس :
٧١	تعريفه لغة واصطلاحاً .....
٧١	ذكر كلمة " كل " في التعريف .....
٧٢	شرح التعريف وذكر محترزاته .....
٧٥	دليل أن النسخة " أ " هي نسخة المؤلف .....
١٠٠ - ٧٧	العام :-
٧٧	تعريفه لغة واصطلاحاً .....
٧٧	تعريف العاتن مبني على عدم الاستفراق (ت) .....

تابع : فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧٨	..... اكثر الحنفية لا يشترطون الاستغراق
٧٩	..... الشافعية ومن وافقهم يشترطون الاستغراق
٧٩	..... تعريفه عند من يشترط الاستغراق
٨٠	الاختلاف في " العموم " هل هو من عوارض المعاني (ت)
٨٢	..... شرح التعريف وذكر محترزاته
٨٥	..... حكم العام
٨٦	..... الاتفاق على أن موجب الخاص قطعي
٨٦	الاختلاف في موجب العام الذي لم يخص منه شيء ..
	اختلاف العلماء فيما وضعت له الفاظ العموم على
٨٦	..... ثلاثة مذاهب (ت)
	أدلة القائلين بأن موجب العام الذي لم يخص منه
٨٩	..... شيء ليس بقطعي
٩١	أدلة القائلين بأن موجب قطعي ..
	الاختلاف في العام بعد التخصيص هل يبقى حجة
٩٣	..... في الباقي
٩٩	..... معنى الاستثناء لغة واصطلاحاً (ت)
١٠٠	..... معنى النسخ لغة واصطلاحاً (ت)

## ٣- المشترك :

١٠٤ - ١٢٠

١٠٤	..... تعريفه لغة واصطلاحاً
١٠٤	..... شرح التعريف
١٠٤	..... ما يؤخذ على تعريف المصنف (ت)
	تعريف القراني للمشترك (ت) ..

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٠٤	تعريف الفخر الرازي .....
١٠٦	الكلام على ذكر كلمة "أو" في الحد .....
١٠٨	الاشتراك خلاف الأصل .....
١١٠	مسألة : اللغة هل توقفية أم اصطلاحية .....
١١٣	حكم المشترك .....
١١٣	حاصل أقوال العلماء في مسألة : "عموم المشترك" ..
١١٨	ما المراد "بالقرء" في قوله تعالى "ثلاثة قروء" ..
١٢١-١٣٤	٤- المؤول :
١٢١	تعريفه لغة واصطلاحاً .....
١٢١	شرح التعريف .....
١٢١	اعتراض الشارع على التعريف .....
١٢٣	تعريف الشارح للمؤول .....
١٢٣	تعريف الغزالي .....
١٣٤	حكم المؤول .....
١٣٥-٢١٦	القسم الثاني : في وجوه البيان بذلك النظم وهي أربعة
١٣٦-١٣٧	١- الظاهر :
١٣٦	تعريفه لغة واصطلاحاً .....
١٣٧	تعريف الجمهور .....
١٣٧	تعريف الفخر الرازي .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٣٨ - ١٤٧	٢ - النص :
١٣٨	تعريفه لغة واصطلاحاً .....
١٣٩	شرح التعريف .....
١٣٩	تعريف السرخسي .....
١٣٩	من أمثلة النص .....
١٤٠	الفرق بين النص والظاهر .....
١٤٨ - ١٥٣	٣ - المفسر :
١٤٨	تعريفه .....
١٤٨	ما يؤخذ على التعريف (ت) .....
١٥١	حكمه .....
١٥٣ - ١٦٦	٤ - المحكم :
١٥٣	تعريفه .....
١٥٣	تعريف أبي الحسن الكرخي .....
١٥٣	تعريف الماوردي .....
١٥٤	قول ابن عباس في المحكم .....
١٥٤	قول الشعبي وسفيان الثوري واختيار الجويني .....
١٥٤	قول الامام أحمد .....
١٥٧	حكم تعارض الظاهر والنص والمفسر والمحكم .....
١٥٨	مثال التعارض بين الظاهر والنص .....
١٥٨	مثال التعارض بين النص والمفسر .....
	وجه التعارض بين حديثي : " المستحاضة تتوضأ لكل صلاة " و " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " .....
١٥٨	

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٦١	مثال تعارض المفسر والمحكم .....
	أقوال العلماء في قبول شهادة المحدود بالقذف
١٦٢	إذا تاب .....
١٦٥	حكم الظاهر والنص والمفسر والمحكم .....
١٦٥	محل الاتفاق .....
١٦٥	محل الخلاف .....
١٦٥	مذهب العراقيين من الحنفية كأبي الحسن الكرخي ..
١٦٥	مذهب أبي منصور الماتريدي ومن وافقه .....
١٦٦	مذهب أهل الحديث وأكثر أصحاب الشافعي .....
١٦٨	ولهذه الأساس أضداد تقابلها .....
١٦٩	اعتراض الشارح على تقسيمات العاتن .....
١٧٠	أقسام التقابل .....
١٧٠	تقابل المتناقضين .....
١٧١	تقابل المتضايقين .....
١٧١	تقابل الملكة والعدم .....
١٧١	تقابل الضدين .....
١٧١	الفرق بين النقيضين والضدين (ت) .....

١٨١ - ١٧٢ الخفي :

١٧٢	تعريفه لغة واصطلاحاً .....
١٧٢	ما يؤخذ على التعريف (ت) .....
١٧٤	اعتراض أورده الشارح على التعريف وأجاب عنه .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٧٧	بيان الخفاء في آية السرقة .....
١٨١	أقوال العلماء في حكم النباش (ت) .....
١٩١-١٨٢	المشكل :
١٨٢	تعريفه .....
١٨٢	ما يؤخذ على التعريف (ت) .....
١٨٣	تعريف السرخسي للمشكل .....
١٨٥	معنى قوله تعالى : (( فأتوا حرثكم انى شئتم )) .....
١٨٧	حكم المشكل .....
١٨٧	الفرق بين الخفي والمشكل .....
١٩٠	اختلاف العلماء في حكم الاكتحال للصائم (ت) .....
٢٠١-١٩٢	المجمل :
١٩٢	تعريفه لغة واصطلاحاً .....
١٩٢	اختلاف الأصوليين في تعريفه (ت) .....
١٩٤	أنواع المجمل .....
	مسألة : اذا أوصى لمواليه وله موالى اعتقوه ومـوال
١٩٥	اعتقهم .....
١٩٧	تعريف السرخسي " للمجمل " .....
١٩٧	تعريف الدبوسى " للمجمل " .....
١٩٨	الاجمال في آية الربا .....
٢٠٠	حكم المجمل .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
- ٢٠٢	المتشابه :
٢١٦- ٢٠٢	تعريفه لغة واصطلاحاً .....
٢٠٢	اختلاف العلماء في تعريف المتشابه (ت) ....
٢٠٧	حكم المتشابه .....
	الاختلاف في موضع الوقف في قوله تعالى : ( وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون
٢٠٨	آمنوا به كل من عند ربنا ) .....
٢٠٩	هل الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه
٢١٠	قول شيخ الاسلام ابن تيمية .....
٣٨٥-٢١٧	القسم الثالث : وجوه استعمال النظم
٣٤٦-٢١٨	الحقيقة والمجاز :
٢١٨	تعريف الحقيقة والمجاز .....
٢١٨	الاختلاف في أصل وقوع المجاز في اللغة (ت) ...
٢١٨	اختلاف المشبتين في وقوع المجاز في القرآن (ت) ...
٢٢٠	أنواع الحقيقة
٢٢٣	الكلام على قوله تعالى ( ليس كمثله شيء ) .....
	هل لفظ " الحقيقة " فعيلة بمعنى فاعل ، أو بمعنى
٢٢٦	مفعول .....
٢٢٨	أنواع المجاز .....
٢٢٩	بيان طريق الاستعارة .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٣٠	الاتصال نوعان :
٢٣٦	الأول : اتصال الحكم بالعلة
	مسألة : لو قال ان ملكت عقدا فهو حر فملك نصف
٢٣٩	عبد وباعه ، ثم ملك النصف الآخر .....
٢٤٦	الثاني : اتصال الفرع بالسبب المحض .....
	الاتصال بين السبب والمسبب نظير اتصال الجملة
٢٥٤	الناقصة بالكامل .....
٢٥٧	حكم الحقيقة والمجاز .....
٢٥٨	الخلاف في عموم المجاز .....
	هل يجوز اطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي
٢٦٥	والمجازي .....
٢٦٧	دليل القائلين بالجواز .....
٢٦٨	دليل المانعين .....
٢٧٤	مسألة : لو أوصى لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه .....
٢٧٤	مسألة : لو أوصى عربي لمواليه .....
٢٧٥	مسألة : لو أوصى لا قاربه وله أعمام وأخوال .....
	مسألة : اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان ولم يسم دارا
٢٨٦	بعينها .....
٢٨٨	مسألة : اذا قال : لله على أن أصول رجبا .....
٢٩٧	مسألة : اذا قال لزوجته : أمرك بيدك يوم يقدم فلان .....
٣٠٨	اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز يحمل على الحقيقة .
٣١٠	مسألة : اذا حلف لا ينكح فلانه وهي منكوحته .....



تابع : فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣١٠	مسألة : اذا حلف لا ينكح فلانة وهي اجنبية .....
٣١١	الحقيقة المتعدرة .....
٣١١	الحقيقة المهجورة .....
٣١١	مسألة : اذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة .....
٣١٢	مسألة : اذا وكل رجلا بالسخومة .....
٣١٥	مسألة : اذا حلف لا يكلم هذا الصبي .....
٣١٩	المجاز خلف عن الحقيقة .....
٣١٩	الخلاف فيما اذا كان المجاز اغلب استعمالا .....
٣٢٠	مسألة : اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة .....
٣٢٠	مسألة : اذا حلف لا يشرب من الفرات .....
٣٢٥	مسألة : اذا قال لعبدك هذا ابني .....
٣٣٤	القرائن التي يصرف بها الكلام الى المجاز خمس .....
٣٣٥	دلالة العادة .....
٣٣٦	دلالة محل الكلام .....
٣٣٦	دلالة معنى يرجع الى المتكلم .....
٣٣٩	دلالة سياق النظم .....
٣٤١	دلالة اللفظ .....
- ٣٤٧	الصريح والكناية :
٣٤٧	معنى الصريح لغة واصطلاحا .....
٣٤٨	حكم الصريح .....

تابع : فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٥١	..... معنى الكناية لغة واصطلاحاً
٣٥٤	..... الفرق بين المجاز والكناية
٣٥٤	..... حكم الكناية
	وجه تسمية " حبلك على غاربك " الحقى باهلك أنت قبلة ...
٣٥٦	..... الخ كنيات
٣٥٩	..... خلاصة أقوال العلماء في الطلاق الواقع بالكتابات (ت) ...
٣٦٤	..... مسألة : اذا قال لزوجته " اعتدى " ...
٣٦٧	..... انواع الطلاق
٣٧٧	..... مسألة : اذا قال لزوجته " أنت واحدة " ...
٣٨٤	..... مسألة : التعريض بالزنا
٤٥٤-٣٨٦	القسم الرابع : في معرفة وجوه الوقوف على النظم وهي أربعة
٣٩١	..... الأول : عبارة النص
٣٩١	..... تعريفها
٣٩٥	..... الثاني : اشارة النص
٣٩٥	..... تعريفها
٣٩٥	..... الفرق بين العبارة والاشارة
٤٠١	..... مسألة : الاستدلال على أقل الحيز وأكثره
٤٠٣	..... الثالث : دلالة النص
٤٠٣	..... تعريفها
٤٠٥	..... تعريف الغزالي
٤٠٧	الخلاف في كون دلالة المنص من قبيل القياس الجلي

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤١٠	الفرق بين دلالة النص والقياس الجلي .....
٤١٨	تعارض الدلالة مع الاشارة .....
٤١٨	مسألة : الخلاف في وجوب الكفارة في القتل العمد .....
٤٢٠	الرابع : المقتضى :
٤٢٠	تعريفه لغة واصطلاحاً .....
٤٢٤	مسألة : هل الكفارة مخاطبين بالشرائع .....
٤٢٥	هل يثبت الفعل الحسي بطريق الاقتضاء .....
٤٢٦	شروط المقتضى (ت) .....
٤٢٧	مسألة : لو قال لغيره : " اعتق عبدك عنى بألف درهم " .....
٤٢٩	تعارض الثابت بدلالة النص مع الثابت بالمقتضى .....
٤٣٣	الفرق بين المقتضى والمحذوف .....
٤٣٣	الخلاف في عموم المقتضى .....
٤٣٧	تعريف المحذوف .....
٤٣٩	حاصل الفرق بين المقتضى والمحذوف .....
٤٤٥	الثابت بالمقتضى لا يحتمل التخصيص .....
٤٤٦	مسألة : لو حلف لا يشرب ، وقوى شرباً دون شراب .....
٤٥١	الثابت باشارة النص هل يحتمل التخصيص .....
٤٥٢	مسألة : هل يصلى على الشهيد .....
٥١٨ - ٤٥٥	المفاهيم : مفهوم الموافقة والمخالفة
٤٥٥	الفرق بين تقسيم الحنفية والمتكلمين .....
٤٥٥	تعريف دلالة المنطوق عند المتكلمين .....

تابع : فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٥٦	تعريف دلالة المفهوم .....
٤٥٦	تعريف مفهوم الموافقة .....
٤٥٧	تعريف مفهوم المخالفة .....
٤٥٨ - ٤٦٨	مفهوم اللقب :
٤٦٠	حاصل أقوال العلماء في حجية مفهوم اللقب .....
٤٦١	أدلة القائلين بحجيته .....
٤٦٤	أدلة القائلين بعدم حجيته .....
٤٦٩ - ٤٧١	مفهوم الشرط :
٤٦٩	المراد بالشرط (ت) .....
٤٧٠	حاصل الخلاف في حجية مفهوم الشرط (ت) .....
٤٧٢	مفهوم الصفة :
٤٧٢	المراد بالصفة (ت) .....
٤٧٤	مفهوم الصفة أهم أنواع مفهوم المخالفة (ت) .....
٤٧٤	حاصل أقوال العلماء في حجيته (ت) .....
٤٧٤	مسألة : متى يجوز نكاح الأمة .....
٤٨٢	حاصل قول الشافعي في مسألة المفهوم .....
٤٨٣	التعليق بالشرط يمنع الحكم دون السبب عند الشافعي .
٤٨٦	مسألة : لو قال لاجنبية : ان تزوجتك فانت طالق .....
٤٨٦	مسألة : ولو قال : ان اشتريت عبدا فهو حر .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٨٨	مسألة : هل يجوز التفكيير قبل الحنث .....
٤٩١	الشرط داخل عن السبب دون الحكم عند الحنفية ...
٥٠١	الفرق بين شرط الخيار وسائر التعليقات .....
٥٠٣	مسألة : لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث .....
٥٦١-٥١٩	المطلق والمقيد :
٥٢١	تعريف المطلق .....
٥٢١	تعريف المقيد .....
٥٢٣	الفرق بين العام والمطلق (ت) .....
	اختلاف الأصوليين في المطلق هل هو فرد من أفراد
٥٢٥	النكرة .....
٥٢٦	وجوه ورود المطلق والمقيد .....
٥٢٦	الأول : ورودهما في غير الحكم من السبب والشرط .....
٥٢٩	الثاني : ورودهما في حكم واحد في حادثة واحدة اثباتا .
٥٢٩	الثالث : ورودهما في حكم واحد في حادثة واحدة نفيا ...
٥٢٩	الرابع : ورودهما في حكمين في حادثة واحدة .....
٥٣٠	الخامس : ورودهما في حكمين في حادثتين .....
٥٣١	السادس : ورودهما في حكم واحد في حادثتين .....
٥٣٣	تحرير محل النزاع .....
٥٣٥	حاصل أقوال العلماء (ت) .....

تابع : فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٣٥	..... متمسك القائلين بحمل المطلق على المقيد
٥٤٢	..... متمسك القائلين بعدم الحمل
	مسألة : من قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا عامدا
٥٤٦	..... أو نهارا ناسيا
٥٥٣	..... اذا دخل الاطلاق والتقيد في السبب
٥٥٤	مسألة : هل تجب زكاة الفطر على السيد عن عبده الكافر(ت)
٥٦٢ - ٥٨٩	اللفظ العام اذا ورد عن سبب خاص
٥٦٢	..... تحرير محل النزاع (ت)
٥٦٥	..... معنى الورود على السبب
٥٦٥	..... أقوال العلماء
٥٦٩	..... أدلة القائلين بالتخصيص
	أدلة من فرق بين وروده بناء على حادثة وبين وروده
٥٧٠	..... بناء على سؤال
٥٧١	..... دليل الجمهور القائلين العدة بعموم اللفظ
٥٨١	..... العام يخس بسببه
٥٨١	الأول : اذا لم يستقل بنفسه
٥٨٤	الثاني : اذا خرج مخرج الجزاء
٥٨٥	الثالث : اذا خرج مخرج الجواب
٥٨٦	الرابع : اذا زاد على قدر الجواب - وفيه خلاف -

المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
قسم الدراسات العليا  
شعبة أصول الفقه

# التحقيق

## في أصول الفقه

شرح ، المنتخب في أصول المذهب ، لحسام الدين الإخسيكتي سنة ١٦٤٤هـ

تأليف :

علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري

سنة ٧٣٠هـ

القسم الأول

دراسة وتحقيق :

عبد سعيد باقر

لنيل الشهادة العالمية العالية ، الدكتوراه ،

بإشراف فضيلة الدكتور ،

عمر بن عبد العزيز محمد

فصل  
فِي النَّهْيِ



## فصل

### فى النهى

---

وهو : فى صفة القبح ينقسم الامر فى صفة الحسن : ما قبح لعينه وضعا : كالكفر والعبث .

وما التحق به بواسطة عدم الأهلية ، والمحلية شرعا : كصلاة المحدث ، وبيع الحر ، والضامين ، والملاقيح .

وحكم النهى فيهما : بيان انه غير مشروع اصلا .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## فصل

### فى النهى

---

النهى فى اللغة : المنع ومنه النهية للعقل ، لأنه مانع عن

القبيح ( ١ )

وفى اصطلاح أهل الأصول ( ٢ ) : هو استدعاء ترك الفعل

---

( ١ ) أنظر : المصباح المنير ( ٧٧٢/٢ ) الصحاح ( ٢٥١٦/٦ ) لسان

العرب ( ٣٤٣/١٥ ) .

( ٢ ) وعند الأصوليين له تعريفات كثيرة راجعها فى :  
===

بالقول من هو دونه (١) .

وقيل : هو قول القائل لغيره : لا تفعل على جهة الاستعلاء (٢)

وقيل : هو (٣) اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء (٤)

وهذه العبارات بعضها قريب من بعض ويفهم ما فيها من

الاحترازات عما ذكرنا في حد الأمر .

---

=== اللع (١٣) السطفى (٤١١/١) التمهيد لابي الخطـاب  
(٣٦٠/١) " أصول البزدوى " مع " كشف الاسرار (٢٥٦/١)  
أصول السرخسى (٧٨/١) العبادى على الورقات (٩٣) التمهيد  
للاسنوى (٢٩٠) جمع الجوامع مع البنانى (٣٩٠/١) فواتح الرحموت  
(٤٩٥/١) تيسير التحرير (٣٧٤/١) فتح الغفار (٧٧/١) الكافية  
فى الجدل (٣٣) ابرز القواعد الأصولية لشيخنا د / عمر بن عبد العزيز  
(١٩٢) .

(١) ومن عرفه بهذا التعريف القاضى أبو يعلى .

العدة (١٥٩/١ ، ٤٢٥/٢) .

(٢) انظر هذا التعريف فى : ميزان الاصول (٢٢٣) التمهيد لأبى

الخطاب (٣٦٠/١) " النار " مع شرح المصنف (١٤٠/١) .

(٣) " هو " سقطت من " ج " .

(٤) وهذا تعريف ابن الحاجب :

انظر : " ابن الحاجب " (٩٤/٢) .

ثم صيغة النهي وان كانت مترددة بين :

التحريم كقوله تعالى : ( ولا تقربوا الزنى ) ( ١ ) .

والكراهة كقوله ( ٢ ) تعالى ( وذرّوا البيع ) ( ٣ ) / : اذ هـ ( ٩٩ / أ )

معناه لا تبايعوا ( ٤ ) .

والتحقير كقوله تعالى : ( ولا تمدن عينيك ) ( ٥ ) الآية .

وبيان العاقبة كقوله تعالى : ( ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل

الظالمون ) ( ٦ ) .

والدعاء ( ٧ ) كقول الداعي : لا تكلني الى نفسي .

( ١ ) سورة الاسراء ( ٣٢ ) .

( ٢ ) في " ب " و " ج " ( قوله ) .

( ٣ ) سورة الجمعة ( ٩ ) .

( ٤ ) في " ج " ( لا تبايعوا ) .

( ٥ ) سورة طه ( ١٣١ ) والآية ( ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجنا

منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى )

فالمقصود بيان حقارة متع الحياة الدنيا الى جانب ما عند الله

من ثواب وأجر .

( ٦ ) سورة ابراهيم ( ٤٢ ) .

( ٧ ) ومثاله من القرآن : ( ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل

علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ) .

- والتأيس : كقوله تعالى : ( لا تعتذروا اليوم ) ( ١ ) .
- والارشاد : كقوله تعالى : ( لا تسألوا عن أشياء ) ( ٢ ) .
- والشفقة : كقوله عليه الصلاة والسلام : " لا تتخذوا الدواب كراسي " ( ٣ ) .

- 
- ( ١ ) سورة التحريم ( ٧ ) .
  - ( ٢ ) ، المائدة ( ١٠١ ) .
  - ( ٣ ) رواه باللفظ الذي أورده المؤلف أحمد في سنده في حديث سهل بن معاذ ، قال العراقي : وسنده ضعيف .
- والحاكم في مستدركه من رواية وابصة بن معبد ولفظه : " لا تتخذوا ظهور الدواب منابر ... " .
- وأبو داود عن أبي هريرة ولفظه : " إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالفيه الا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم " .
- انظر :
- سند احمد ( ٤٤١ / ٣ ) المستدرک ( ٦٢١ / ٣ ) أبو داود رقم ( ٢٥١٧ ) في ( الجهاد ) باب ( الوقوف على الدابة ) ( ٣ / ٦٠ ) تخريج أحاديث احياء علوم الدين للعراقي ( ٢٦٥ / ١ ) .

فهى ( ١ ) مجاز فى غير التحريم والكراهة بالاتفاق .

فأما الكلام فى أنها حقيقة فى التحريم / دون الكراهة أو على ( ٩٩/ب )

العكس أو مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظى أو المعنوى ، أو ( ٢ ) موقوف

فعلى ما تقدم فى ( ٣ ) الأمر ( ٤ ) من المزيف والمختار ( ٥ ) .

كذا فى عامة نسخ الأصول .

---

( ١ ) أى صيغة النهى .

( ٢ ) فى " ج " ( و ) .

( ٣ ) ، ، ( من ) .

( ٤ ) انظر مباحث النهى وأنه يقابل الأمر فى كل أحواله فى :

البرهان للجوينى ( ٢٨٣/١ ) " أصول البزدوى " مع الكشف

( ٢٥٦/١ ) المعتد ( ١٨١/١ ) المستصفى ( ٢٤/٢ ) العدة

( ٤٢٦/٢ ) السنخول ( ١٢٦ ) اللع ( ١٤ ) التمهيد لابهى الخطاب

( ٣٦٠/١ ) الأحكام للأمدى ( ٢٧٤/٢ ) نزهة الخاطـر

( ١١١/٢ ) مختصر ابن الحاجب ( ٩٥/٢ ) ميزان الأصول ( ٢٢٤ )

شرح تنقيح الفصول ( ١٦٨ ) فتح الغفار ( ٧٧/١ ) نهاية السؤل

( ٦٢/٢ ) تيسير التحرير ( ٣٦٤/١ ) مختصر اليعلى ( ١٠٣ ) .

( ٥ ) ساقطة من " ج " .

ثم : موجب النهى عند الجمهور ( ١ ) : وجوب الانتهاه عن مباشرة النهى عنه ، لأنه ضد الأمر فكما أن طلب الفعل بابلغ الوجوه مع بقاء اختيار المخاطب يتحقق بوجود الائتمار ، فكذلك طلب الامتناع عن الفعل بأكد الوجوه يتحقق بوجود ( ٢ ) الانتهاه .

ونذكر في الميزان ( ٣ ) حكم النهى صيرورة الفعل المنهى عنه حراما ، وثبوت الحرمة فيه فان النهى والتحريم واحد وموجب التحريم هو الحرمة كموجب التملك هو ثبوت الطك . « ٤ »

- ( ١ ) ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم ، وبالغ الشافعى - رحمه الله - في انكار قول من قال أنه للكراهة ، وهو الصحيح عند الفخر الرازى والآدى وغيرهما .
- الرسالة للشافعى ( ٢١٧ ، ٢٤٣ ، ٣٥٣ ) التبصرة ( ٩٩ ) ، البرهان ( ٢٨٣/١ ) المحصول ( ٤٦٩/٢/١ ) اللع ( ١٤ ) ، الاحكام للآدى ( ٢٧٥/٢ ) وما بعدها " أصول البزدوى " مع " كشف الاسرار " ( ٢٥٦/١ ) التمهيد لابهى الخطاب ( ٣٦٢/١ ) المسودة ( ٨١ ) شرح تنقيح الفصول ( ١٦٨ ) تحقيق المراد ( ٦٣ ) مختصر الطوفى ( ٩٥ ) القواعد والفوائد ( ١٩٠ ) نهاية السؤل ( ٦٣/٢ ) ، فواتح الرحموت ( ٣٩٦/١ ) .
- ( ٢ ) في " ج " ( بوجود ) .
- ( ٣ ) في " ب " و " هـ " زيادة ( أن ) .
- ( ٤ ) انظر : ميزان الاصول للسمرقندى ( ٢٣٥ ) .

هذا هو حكم النهي من حيث أنه نهى .

فأما وجوب/الانتها\* (١) : فحكم (٢) النهي (٣) من ب(٨٩/أ)

حيث إنه أمر بصدده . ففي الحقيقة وجوب الانتها\* : حكم الأمر الثابت بالنهي

وكون الفعل المنهى عنه حراما حكم النهي .

ومقتضى النهي شرعا : قبح المنهى عنه ، كما أن مقتضى الأمر

حسن الأمور به ، لأن الحكيم لا ينها عن فعل إلا لقبحه ، كما لا يأمر

بشيء إلا لحسنه . قال الله تعالى : ( وينهى عن الفحشاء والمنكر ) (٤)

فكان القبح من مقتضياته شرعا لا لغة (٥) .

فذلك انقسم المنهى عنه في صفة القبح أربعة أقسام كما انقسم

المأمور به في صفة الحسن كذلك .

قوله : - (( والنهي )) - (٦) : أي المنهى عنه - (( فسـ

صفة القبح ينقسم انقسام / الأمر )) - : أي المأمور به - (( في صفة الحسن )) ج(١٦٩)

(١) في "ج" (الانتها\* ) .

(٢) ، ، ، زيادة (فهو) .

(٣) سقطت من "ج" .

(٤) سورة النحل (٩٠) .

(٥) في "هـ" زيادة (كما ذكرنا في الأمر) .

(٦) في "ج" (والمنهى عنه) .

- (( ما قبح لعينه ( ١ ) وضعا )) - : أى كان قبيحا فى ذاته

بحيث يعرف قبحه بمجرد العقل قبل ورود الشرع - (( كالكفر والعبت )) -

فان قبح الكفر بالله - عز وجل - يعرف بمجرد العقل ، لأن قبح

كفران المنعم مركز فى العقول بحيث لا يتصور زواله . ولهذا لا يتصور

نسخ حرمة الكفر كما لا يتصور نسخ وجوب الايمان .

وكذلك العبت فانه لما كان عبارة عن فعل خال عن الفائدة أو عما

ليس له عاقبه حميدة - على ما قيل - يعرف قبحه بمجرد العقل من غير

توقف على ورود الشرع فان الاشتغال به تضييع للوقت ( ٢ ) بلا فائدة .

وقبحه / لا يخفى على ذى لب . هـ ( ٩٩ / ب )

وهذا القسم فى مقابل الايمان ، والصلاة .

( ١ ) فى " ج " ( لعنه ) وهو تحريف .

( ٢ ) فى " ب " و " ج " ( الوقت ) .



- (( وما التحق به )) - : أى بما قبح لعينه - (( بواسطة عدم

الأهلية أو ( ١ ) المحلية شرعا كصلاة المحدث وبيع الحر ، والضاميين  
والملاقيح )) - .

فان الصلاة وان كانت حسنة فى نفسها لكن الشرع لما قصر أهلية  
العبد لأداء الصلاة على حال طهارته عن الحدث ، صار فعل صلاته مع  
الحدث مباحا لخروجه من غير أهله نحو كلام الطائر والمجنون .

/ وكذا البيع وان كان فى نفسه ما يتعلق به الصالح لكن الشرع أ ( ١٠٠ / ١ )

لما قصر محله على مال متقوم حال ( ٢ ) العقد ، والحر ليس بمال .

وكذا الماء قبل أن يخلق منه الحيوان . ليس بمال .

صار بيع هذه الأشياء مباحا لحلوله فى غير محله نحو ضرب الميت

وأكل مالا يتغذى به فالتحقا بالقبح وضعا بواسطة عدم الأهلية والمحلية شرعا

كذا فى التقويم ( ٣ ) .

وهذا فى مقابلة الصوم ( ٤ ) والزكاة والحج ( ٥ ) .

والضاميين ؛ ما تضمنته ( ٦ ) أصلاب الفحول ؛ جمع مضمون

( ١ ) فى " ب " و " ج " ( و ) .

( ٢ ) فى " ج " ( حالة ) .

( ٣ ) انظر ؛ تقويم الأدلة ( ٦٨ ) .

( ٤ ) فى " ب " زيادة ( الصلاة ) .

( ٥ ) ساقطة من " ب " .

( ٦ ) فى " ج " ( تضمنه ) ،

من ضمن الشيء بمعنى تضمنه يقال : ضمن كتابه كذا ، وكان مضمون كتابه كذا ( ١ ) .

والملاقح : ما في البطون من الأجنة جمع ملقوح أو ملقوحه : ممن لقحت الدابة : اذا حبلت ( ٢ ) وهو فعل لازم فلا يجيء اسم المفعول منه الا موصولا بجرف الجر ، الا أنهم استعملوه محذوف الجار .

وصورته : أن يقول بعث الولد الذي سيحصل من هذا الفعل ، أو من هذه الناقة وكان ذلك من عادة العرب فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ( ٣ ) .

- (( وحكم / النهي فيه )) - : أي فيما قبح لعينه : اما وضعا أو شرعا ( ب / ٨٩ )

- (( بيان أنه )) - أي النهي عنه - (( غير مشروع أصلا )) - لأن ما قبح لعينه لا يتصور ان يكون مشروعا بوجه .

ثم ان كان النهي عنه ( ٤ ) من الأفعال الحسية ، كالزنى وشرب الخمر يبقى النهي على حقيقته ، لبقاء شرطه وهو تصور النهي عنه [ من النهي ] ( ٥ ) مع تحقق القبح فيه .

وان كان من الافعال الشرعية كما في بيع الحر ، والضاميين والملاقح

صار النهي فيه بمعنى النفي مجازا لمشابهة بينهما في اقتضاء كل واحد منهما

عدم الفعل وان كان اقتضاء النهي عدم من قبل العبد ، واقتضاء النفي عدم من الأصل .

( ١ ) أنظر : الصحاح ( ٦ / ٢١٥٥ ) . النهاية ( ٣ / ١٠٢ )

( ٢ ) ، الصحاح ( ١ / ٤٠١ ) النهاية ( ٤ / ٢٦٣ ) الصحاح المنير ( ٢ / ٦٧٤ )

( ٣ ) روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن الضاميين والملاقح وحبل الحبلية والضاميين : بيع ما في بطون اناث الابل ، والملاقح بيع ما في ظهور الجمال الموطأ في ( البيوع ) باب ( مالا يجوز من بيع الحيوان ) ( ٢ / ٦٥٤ ) .

( ٤ ) في " ب " زيادة ( غير مشروع ) .

( ٥ ) ساقطة من " ج " .

وما قبح لمعنى فى غيره وهو نوعان :

\* ما جاوره المعنى جمعا ، كالبيع وقت النداء ، والصلاة فى الأرض

المفصولة ، والوطء فى حالة الحيض .

وحكمه :-

انه يكون صحيحا مشروعا بعد النهى .

ولهذا قلنا : ان وطئها فى حالة الحيض ، يحللها للزوج الأول ، ويشته به

احسان الواطئ .

\* وما اتصل به المعنى وصفا ، كالبيع الفاسد ، وصوم يوم النحر .

\*\*\*\* \* \* \* \* \*

قوله : -(( ما جاوره المعنى ))- : أى اجتماعا والضمير راجع

الى " ما " : أى نوع منه ما جاوره المعنى الموجب للقبح من حيث انهما

اجتمعا معا من غير أن يصير ذلك المعنى وصفا ( ١ ) له / أو داخل فى ج ( ١٧٠ )

حقيقته ويتصور الانفكاك بينهما ، مثل البيع وقت النداء ، فان النهى فى البيع

وقت النداء متعلق بالا خلال / بالسعى الواجب الى الجمعة حقيقة وهو أمره ( .. / ١ )

وجاور ( ٢ ) البيع قابل للانفكاك عنه ، فان البيع يوجد بدون الا خلال بان

يتباها فى الطريق ذاهبين والا خلال بالسعى يوجد بدون البيع بـ

مكث ( ٣ ) فى الطريق من غير بيع .

( ١ ) فى " ب " ( وضعا ) .

( ٢ ) فى " ج " ( يجاور ) .

( ٣ ) ، ، ( يمكث ) .

وكذا النهى عن الصلاة في الأرض المنصوبة متعلق بشغل الأرض

حقيقة ، وهو معنى مجاوز قابل للانفكاك اذ الشغل ( ١ ) يوجد / أ ( ١٠٠ / ب )  
بدون الصلاة والصلاة توجد بدون الشغل .

وكذا النهى عن الوطى \* حالة الحيض متعلق باستعمال الأذى وهو  
معنى مجاوز للوطى \* غير متصل به وصفا فثبت أن النهى عن هذه الأشياء لأخبارها  
لا لأعيانها .

( ١ ) : - (( وحكمه )) - : أى حكم هذا النوع - (( أنه يكون  
صحيحا مشروعا بعد النهى )) - بلا خلاف بين الفقهاء حتى انعقد البيع  
وقت النداء ( ٣ ) موجبا للملك من غير توقف على القبض .

( ١ ) فى " ج " ( والشغل ) .

( ٢ ) ، ، زيادة ( قوله ) .

( ٣ ) بعد أن اتفق الفقهاء على حرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ،

اختلفوا فيما اذا وقع هل يكون صحيحا ؟

قالت الحنفية والشافعية : هو صحيح .

وقالت الحنابلة : لا يصح هذا البيع أصلا .

وقالت المالكية : انه من البيوع الفاسدة ويفسخ على  
المشهور .

أنظر : الدر المختار ( ٧٧٠ / ١ ) بدائع الصنائع ( ٢٧٠ / ١ ) القوانين

الفقهية ( ٣١ ) حاشية الدسوقي ( ٣٨٦ / ١ ) تبصرة الحكام لابن

فرحون بهامش فتح العلى ( ٣٧٨ / ٢ ) الشرح الصغير ( ٥١٤ / ١ ) ،

المهذب ( ١١٠ / ١ ) المغنى ( ٢٩٧ / ٢ ) .

وتأدى الغرض بالصلاة في الأرض المغصوبة ( ١ ) لأن القبـح

( ١ ) الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالاجماع ، لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة ، فلأن يحرم بالصلاة أولى . وهل تصح الصلاة في الأرض المغصوبة ؟؟

قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية : الصلاة صحيحة ويسقط بها الغرض مع الاثم ، وهو رواية عن أحمد واختاره من الحنابلة : الخلال وابن عقيل والطوفي .

وزهد أحمد في الرواية الأخرى وطبها أكثر الحنابلة : إلى أن الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح ولا تسقط الطلب بها وهو قول الظاهرية أيضا واختاره أبو شمر الحنفي وحكاه الماوردي عن أصبغ المالكي ، وهو رواية عن مالك ، ووجه لأصحاب الشافعي .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني والفخر الرازي :

يسقط الطلب عندها لا بها أي ان الصلاة ليست صحيحة ولكن

تسقط عن المكلف وتبترأ بها ذمته ، ولا يطالب بها يوم القيامة .

انظر : بدائع الصنائع ( ١١٦/١ ) المهذب ( ٦٤/١ ) المغنني

( ٥٨٨/١ و ٧٤/٢ ) المجموع ( ١٦٩/٣ ) المستصفي ( ٧٧/١ ) ،

اصول السرخسي ( ٨١/١ ) المحصول ( ٤٨٥/٢/١ ) كشف الأسرار

( ٢٧٨/٢ ) الفروق ( ٨٥/٢ ) السودة ( ٨٣ ، ٨٥ ) بيان المختصر

( ٣٧٩/١ ) شرح العضد على ابن الحاجب ( ٣/٢ ) " المحلى " على

" جمع الجوامع " ( ٢٠٣/٣ ) تيسير التحرير ( ٢١٩/٢ ) الدخول إلى

مذهب أحمد ( ٦٤ ) مختصر الطوفي ( ٢٦ ) فواتح الرحموت ( ١٠٥/١ )

لما كان باعتبار معنى مجاور للنهي ( ١ ) عنه غير متصل به وصفا ( ٢ ) لم يؤثر في ازالة مشروعيته أصلا ولا وصفا فأوجب الكراهة دون الفساد .

كالصائم اذا ترك الصلاة ، يكون مطيعا بالصوم عاصيا بترك الصلاة ولا يؤثر ترك الصلاة في افساد أصل الصوم ولا وصفه ، لأنه مجاور للصوم غير متصل به وصفا .

- (( ولهذا )) - : أي ولأن حكم هذا النوع ما ذكرنا ، أولأن النهي عن الوطئ\* في الحيض لمعنى مجاور ( ٣ ) - (( قلنا : إن وطئها في حالة الحيض يحلها للزوج الأول )) - : بمعنى فيما اذا طلقها ثلاثا وتزوجت ( ٤ ) آخر ، لأن حرمة لمعنى مجاور يقبل الانفكاك ، فلا يمنع عن احداث الحل كما لو ثبتت حرمة باليمين ( ٥ ) .

ويثبت به احصان الواطئ\* يعني اذا تزوج امرأة ووطئها في ( ٦ ) حالة الحيض يصير محصنا بهذا الوطئ\* كما لو وطئها في حالة الطهر .

حتى لو زنى بعد ذلك / كان حده الرجم دون الجلد لما ذكرنا . ب ( ١٠ / ١ )

( ١ ) في " ج " ( للنهي ) .

( ٢ ) في " ب " و " ج " ( وضعا ) وهو تصحيف .

( ٣ ) في " ج " زيادة ( ولهذا ) .

( ٤ ) في " ب " و " ج " و " هـ " زيادة ( بزواج ) .

( ٥ ) في " هـ " ( زيادة ) ( كالظهار وكالايلاء ) .

( ٦ ) في " سقطت من " ب " .

ولا يبطل أيضا به احصان القذف حتى وجب الحد على قاذفه  
بعد هذا الوطء كذا في بعض الشروح . وهذا القسم في مقابلة السعى ( ١ )  
والطهارة .

قوله : - (( وما أتصل به المعنى وصفا )) - : أى النوع الثانى ما  
قبح لغيره : ما اتصل به المعنى الموجب للقبح بحيث صاروصفا له ، ولم  
يتصور انفكاكه عنه - (( كالبيع الفاسد ، وصوم يوم النحر )) - .

فان البيع الفاسد : كبيع الربا ، والبيع بشرط على خلاف مقتضى  
العقد ، والبيع بالخمر قد وجد فيه ركن البيع من أهله فى محله ، فلا يكون  
قبحا بأصله ولكن اتصل به ما يوجب قبحه على وجه صاروصفا له .

ففى بيع الربا : هو اشتراط الفضل الذى قاتت به المساواة المشروطة  
لجواز بيع الجنس بالجنس .

/ وكذا الشرط المفسو هو الذى لا يقتضيه العقد وفيه نفع لـ

المتعاقدين ، أو للمعقود ( ٢ ) عليه وهو من أهل الاستحقاق فى معنى

الربا ، لأنه عاره عن فضل خال عن العرض ستحق بعقد المعاوضة / وهذا ( ١٠١ / أ )

/ الشرط بهذه الثابة فأخذ حكمه . ج ( ١٧١ )

( ١ ) أى السعى الى الجمعة .

( ٢ ) فى " ج " ( المعقود ) .

( ٣ ) أى الربا .

ثم الفضل أو الشرط اذا دخل فيه ( ١ ) صار من حقوقه فكان كوصفه .

فباشتراطه لا يختل ركن ( ٢ ) التصرف ولا محله ولا أهلية العاقد فلا يزول به أصل المشروعية ولكن فات به ( ٣ ) شرط الجواز فعارفاً .

وفي البيع بالخمير هو : الخلل الذي تمكن في الثمن . ان الخمير ليست مستقومة وهي ما وجب الاجتناب عنه فلا يجوز تسليمها وتسلمها والثمن في البيع بمنزلة الوصف فيفسد به البيع ولا يبطل .

وفي صوم يوم النحر : المعنى الموجب للقبح ، وان كان غير الصوم لكنه اتصل به وصفاً . فان الصوم : هو الاساك عن المفطرات الثلاث نهاراً مع النية وهو في نفسه حسن ، ولكنه قبح لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل أدائه ، وهو أنه يوم عيد وضيافة ، والوقت داخل في تعريف الصوم فكان الخلل العادرفيه من قبل الوقت بمنزلة الوصف له ، ان ( ٤ ) لا يتصور انفكاكه عنه ،

ولما صار المعنى الموجب للقبح في هذا القسم بمنزلة الوصف كان أشد اتصالاً به ( ٥ ) من القبح في القسم الذي تقدمه فأوجب فساد المشروع ، كما أوجب ذلك القبح الكراهة فيما تقدمه ليكون الحكم ثابتاً بقدر دليله .

( ١ ) أي في العقد .

( ٢ ) في " ج " ( بركن ) .

( ٣ ) أي بالفضل .

( ٤ ) " ان " سقطت من " ب " .

( ٥ ) " به " ، ، " ج " .



والنهي عن الأفعال الحسية : يقع على القسم الأول .

والنهي عن الأفعال الشرعية : يقع على القسم الأخير .

وقال الشافعي - في البابين - : انه ينصرف الى القسم

الأول الا بدليل . لأن النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالأمر في اقتضاء

الحسن ، فينصرف مطلقه الى الكامل منه كالأمر .

ولا يلزم الظهار ، لأن كلامنا في حكم مطلوب تعلق بسبب مشروع

له ، أبقى سببا والحكم به مشروعا مع وقوع النهي عليه ؟

وأما ما هو جزاء شرع زاجرا فيعتد حرمة سببه كالقصاص .

\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*\*\*

قوله : (( والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الأول )) -

أى النهي - المطلق الخالى عن القرينة الدالة على أن النهي عنه قبيح

لعينه أو لغيره ( ١ ) - عن الأفعال الحسية وهي التي تعرف حسنا  
- ( يقع ) -

ولا يتوقف تحققها على الشرع كالزنا والقتل وشرب الخمر : أى يحمل طقسى

( ١ ) اعلم أن الحنفية يفرقون - كما بينه المؤلف - بين ما قبح لعينه

فيسونه " باطلا " وبين ما قبح لغيره فيسونه " فاسدا " بخلاف

الجمهور فلا فرق عندهم بين الباطل والفاسد في المنهى عنه سواء كان

النهي لعينه أو لغيره .

وانما التفرقة بين الفاسد والباطل عندهم : يكون بسبب الدليل .

قال الفتوحى : " وفرق أصحابنا ، وأصحاب الشافعى بين الباطل

القسم الأول وهو القبيح لعينه بلا خلاف ( ١ ) لأن الأصل أن يثبت القبح باقتضاء النهي ( ٢ ) فيما أضيف إليه النهي لافيها لم يضاف إليه . فلا يترك

=== والفاقد في الفقه في مسائل كثيرة . قال في شرح " التحرير " :  
قلت غالب المسائل التي حكوا عليها بالفساد اذا كانت مختلفا فيها  
بين العلماء والتي حكوا عليها بالبطلان اذا كانت مجمعا عليها أو  
الخلاف فيها شان " أه

ومن المسائل التي فرق فيها الجمهور بين الفاسد والباطل :

الحج ، والنكاح ، والوكالة ، والخلع ، والاجارة .

انظر : شرح الكوكب الخير ( ٤٧٣/١ ، ٤٧٤ ) القواعد والفوائد

الأصولية ( ١١١ ) مختصر المصطفى ( ٦٧ ) كشاف اصطلاحات الفنون

( ٢١٢/١ ) السوداء ( ٨٠ ) شرح الورقات ( ٣٢ ) نهاية السؤل

( ٧٤/١ ) فواتح الرحموت ( ١٢٢/١ ) التعريفات ( ٤٢ ) الفروق

• ( ٨٢/٢ )

وراجع للتفصيل : الأشباه والنظائر لابن نجيم ( ٣٣٧ ) والتصهيد

للاسنوي ( ٥٩ ) .

( ١ ) أنظر : تقديم الأدلة ( ٧٧ ) ميزان الأصول ( ٢٣٨ ) كشف

الأسرار ( ٢٥٧/١ ) فتح الغفار ( ٧٨/١ ) فابعدها ، فواتح

الرحموت ( ٣٩٦/١ ) .

( ٢ ) في " ب " زيادة ( فيه ) .

هذا ( ١ ) الأصل من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لأنه أمكن تحقيق هذه ( ٢ )  
الأفعال مع صفة القبح ، لأنها " ( ٣ ) توجد حسا فلا يمتنع وجودها بسبب  
القبح .

الا اذا قام الدليل / على خلافه ، كالنهي عن الوطأ في حالة  
الحيض ( ٤ ) وعن اتخاذ الدواب كراسى والمشى في نعل واحد ونحوها ( ٥ )

( ١ ) سقطت من "ج" .

( ٢ ) في "ج" ( هذا ) .

( ٣ ) في "ج" ( لأنه ) .

( ٤ ) فانه حرام لغيره مع أنه فعل حسى ، لأن الدليل قد دل على أن النهى  
فيه لمعنى الأذى ، لا لعينه ، ومثله النهى عن اتخاذ الدواب كراسى  
والنهي عن المشى في نعل واحد .

( ٥ ) يشير المؤلف الى حديث "أبي هريرة" في النهى عن المشى في نعل  
واحد ، وقد أخرجه الشيخان ومالك في الوطأ وأبو داود والترمذى  
وغيرهم ولفظه : " لا يمشى أحدكم في نعل واحد ليحفهما أوليين عليهما  
جميعا " واللفظ للبخارى .

البخارى رقم ( ٥٨٥٥ ) في ( اللباس ) باب ( لا يمشى في نعل واحد )  
( ٣٠٩ / ١٠ ) .

مسلم : رقم ( ٢٠٩٧ ) في ( اللباس ) باب ( استحباب لبس النعل  
اليمنى أولا ) ( ١٦٦٠ / ٢ ) وأبو داود رقم ( ٤١٣٩ ) في ( اللباس )  
باب ( في الانتعال ) ( ٣٧٦ / ٥ ) والترمذى رقم ( ١٧٧٥ ) في ( اللباس )  
باب ( كراهة المشى في النعل الواحد ) والوطأ في ( اللباس ) باب ( ما  
جا في الانتعال ) ( ٩١٦ / ٢ ) .

فان الدليل قد دل على أن النهى عنها لمعنى الأذى ، وللشفقة ( ١ )  
لا لعين هذه الأشياء .

و " النهى " : أى المطلق - كما ذكرنا - اذا ورد عن الأفعال

الشرعية : وهى التى يتوقف حصولها وتحققها على الشرع كالصلاة والصوم

والبيع والاجارة وسائر العبادات والمعاملات تقع على القسم الأخير / : وهو هـ ( ١٠١ / أ )

الذى يكون القبح فيه لغيره متصلا به وصفا حتى يبقى النهى ( ٢ ) عنه

بعد النهى مشروفا بأصله عندنا ، وان لم يكن مشروفا بوصفه ( ٣ ) .

/ وقال الشافعى - رحمه الله - : - (( إِنَّهُ )) - : أى النهى أ ( ١٠١ / ب )

المطلق - (( ينصرف الى القسم الأول )) - : وهو الذى يكون قبحه ( ٤ )

لعينه - (( البابين )) - : أى النوعين وهما الأفعال الحسية والشرعية

حتى لم يبق النهى عنه مشروفا بعد النهى عنده أصلا ، حسيا كان أو شرعا .

- (( الا بدليل )) - : الاستثناء يحتمل أن يكون راجعا الى

المذهبين فى الصورتين : أى النهى عن الفعل الحسى يقع على القبح لعينه

عندنا الا بدليل ، كالنهى عن قرهان الحائض .

( ١ ) فى " ب " و " ج " ( الشفقة ) .

( ٢ ) مطموسة فى " ج " .

( ٣ ) بمعنى : أنه يكون فاسدا لا باطلا - كما عرفت أن الحنفية تفرق

بين الفاسد والباطل .

( ٤ ) فى " ب " ( القبح ) .

وعن الفعل الشرعى / يقع على القبح لغيره ويدل على بقا<sup>١</sup> ج ( ١٧٢ )

المشروعية الا بدليل كالنهي عن بيع المضامين ، والملاقح ، وصلاة المحدث

وعنده ( ١ ) : النهى عن الفعل الحسى ، أو الشرعى يدل على

القبح فى عين المنهى عنه وانتفا<sup>٢</sup> مشروعيته الا بدليل . كالنهي عن وط<sup>٣</sup>

الحائض ، والبيع وقت النداء .

ويحتمل أن يكون راجعا الى مذهبه وهو الأظهر لدلالة السوق عليه .

والحاصل : ان النهى - المطلق - ( ٢ ) عن الأفعال الشرعية

مثل العبادات والمعاملات يدل على بطلانها عند أكثر أصحاب الشافعى ( ٣ )

( ١ ) أى عند الشافعى .

( ٢ ) أى المجرى عن القرائن الدالة على أن النهى قبح بلعيته أو لغيره .

( ٣ ) حكاه الغزالى فى " المنحول " عن مذهب الشافعى ، والشيرازى فى

" التبصرة " عن عامة أصحاب الشافعى ، وهو قول جماهير الفقهاء

من أصحاب مالك وأحمد . قال فى السودة : " نص عليه فى مواضع

تسك فيها بالنهى المطلق على الفساد " اهـ

ونسبه الآدى أيضا لبعض الحنفية أيضا .

ونقل هذا القول عن الغزالى " الآدى وتابعه المؤلف ، وفى هذا

النقل نظر ، ان أن الغزالى صرح فى " المستصطفى " بخلافه كما نقول

التأخرين عنه تحالفه أيضا .

فمذهبه : التفضيل حيث فرق بين العبادات والمعاملات فقال :

ان النهى يقتضى الفساد فى العبادات دون المعاملات " وهو قول :

وهو الظاهر في مذهبه واليه ذهب بعض المتكلمين .

وعند أصحابنا : لا يدل على ذلك : واليه ذهب المحققون من

أصحاب الشافعي ، كالغزالي ، وأبي بكر القفال الشاشي وهو قول عامة

المتكلمين .

== أبي الحسين البصري وقد تابعها عليه فخر الدين الرازي وآخرون .

وهذا هو المذهب الثالث في السألة وفيها مذاهب أخرى وقد ذكر

العلائي في كتابه " تحقيق المراد في أن النهي يقتضى الفساد "

سبعة عشر مذهباً .

انظر هذه الأقوال والقاتلين بها مع الأدلة والناقشة في :

التبصرة ( ١٠٠ ) اللع ( ١٤ ) البرهان ( ٢٨٣/١ - ٢٩٣ ) البحر

المحيط ( ٣٢٦/١ ب - ٣٣٣/١ أ ) المستصفى ( ٢٤/٢ - ٣١ ) ،

المنحول ( ١٢٦ ، ٢٠٥ ) السوداء ( ٨٢ ) التمهيد للاسنوي

( ٢٩٢ ) أصول السرخسي ( ٨٠/١ - ٨٢ ) المحصول ( ٢/١ )

٤٨٦ - ٥٠٠ ) الأحكام للامدى ( ٢٧٥/٢ ) فما بعدها ،

تحقيق المراد ( ٧٤ ) فما بعدها ، التمهيد لابي الخطاب

( ٣٦٩/١ ) ابن الحاجب ( ٩٥/٢ ) العدة ( ٤٣٢/٢ ) كشف

الاسرار ( ٢٥٧/١ ) فما بعدها . تيسير التحرير ( ٣٧٦/١ ) ،

المعتمد ( ١٨٤/١ ) نهاية السؤل ( ١٣/٢ ) جمع الجوامع ( ٣٩٣/١ )

فوائح الرحموت ( ٣٩٦/١ ) القواعد والفوائد ( ١٩٢ ) ارشاد

الفحول ( ١١٠ ) أهرز القواعد الأصولية لشيخنا د / عمر بن عبد العزيز

والقاتلون بأنه لا يدل على البطلان اختلفوا :  
فذهب أصحابنا : الى أنه يدل على الصحة .  
وذهب غيرهم ، كالغزالي ، وغيره : الى أنه لا يدل عليها .  
ثم لا بد من تفسير : الصحة ، والبطلان والفساد توضيحا لهذه  
الأقوال :

فالصحة : في العبادات عند الفقهاء : عبارة عن كون الفعل  
سقطا للقضاء . ( ١ )

وعند المتكلمين : عن موافقة أمر ( ٢ ) الشرع ( ٣ ) وجب  
القضاء أم لم يجب ( ٤ ) .

---

( ١ ) المقصود بالقضاء هنا : فعل العبادة ثانيا في الوقت وهو الاعادة  
اصطلاحا وليس القضاء بالمعنى الاصطلاحي : وهو فعل العبادة  
خارج الوقت .

انظر : حاشية البناني ( ١٠٠ / ١ ) .

( ٢ ) في " ج " ( الأمر ) .

( ٣ ) ساقطه من " ج " .

( ٤ ) أنظر معنى الصحة في العبادة في : كشف الاسرار ( ٢٥٨ / ١ ) ،

ميزان الأصول ( ٣٧ ) تيسير التحرير ( ٢٣٥ / ٢ ) فواتح الرحموت

( ١٢٢ / ١ ) نهاية السؤل ( ٧٥ / ١ ) الستصفي ( ٩٤ / ١ ) شرح

تنقيح الفصول ( ٧٦ ) شرح الورقات ( ٣٠ ) الموافقات ( ١٩٧ / ١ )

حاشية البناني ( ١٠٠ / ١ ) مختصر الطوفي ( ٣٣ ) ارشاد الفحول

فصلاة من ظن أنه متطهر - ولم يكن كذلك - صحيحة عند المتكلمين لوافقوا أمر الشرع بالصلاة على حسب حاله .

غير صحيحة عند الفقهاء : لكونها غير ساقطة للقضاء ( ١ ) .

وفي عقود المعاملات : [معنى الصحة كون العقد سهبا لترتب

ثمراته المطلوبة عليه شرعا كالبيع للملك ( ٢ ) .

( ١ ) قال علماء الأصول : والقضاء واجب على قول الفقهاء وقول المتكلمين ومن هنا يتبين أن الخلاف بينهما لفظي لا حقيقي ، فالمتكلمون نظروا : لظن المكلف ، بينما نظر الفقهاء لا لما في نفس الأمر ، يقول القرافي في شرح التنقيح : " فاتفقوا على أنه لا يجب القضاء إذا لم يطلع على الحدث ، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع ، وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة ، هل يضعونه لما وافق الأمر سواءً وجب القضاء أم لا ، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء .

شرح تنقيح الفصول ( ٧٧ ) المستصفي ( ٩٥/١ ) تيسير التحرير ( ٢٣٥/١ ) نهاية السؤل ( ٧٥/١ ) الدخول إلى مذهب أحمد ( ٦٩ ) شرح الوراقات ( ٣٠ ) مختصر الطوفى ( ٢٣ ) فواتح الرحموت ( ١٢١/١ ) الآمدى ( ١٨٧/١ ) .

( ٢ ) أنظر معنى الصحة في المعاملات : الموافقات ( ١٩٧/١ ) بيان المختصر ( ٤٠٧ ) مناهج العقول ( ٧٣/١ ) الاحكام للآمدى ( ١/١ ) ( ١٨٦ ) شرح تنقيح الفصول ( ٧٦ ) " روضة الناظر " مع " نزهة الخاطر " ( ١٦٤/١ ) التعريفات للجرجاني ( ١٣٧ ) فواتح الرحموت ( ١٢٢/١ ) .



وأما البطلان فمعناه في العبادات : عدم سقوط القضاء بالفعل (١)

وفي عقود المعاملات [ (٢) تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها

أسباباً مفيدة للأحكام على مقابلة الصحة (٣) .

وأما الفساد : فيرادف البطلان عند أصحاب (٤) الشافعي

وكلاهما (٥) عبارة عن معنى واحد .

وعندنا هو قسم ثالث مغاير [للصحيح والباطل] (٦) : وهو (أ/١٠٢)

ما كان / مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه على ما سيأتى بيانه : هـ (١٠١/ب)

(١) انظر البطلان في العبادات في : الميزان (٣٩) كشف الاسرار

(٢٥٩/١) السوداء (٨٠) المستصفي (٩٥/١) التمهيد لأبى

الخطاب (٦٨) الموافقات (١٩٨/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "ج" .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (٧٦) "المحلى" على جمع الجوامع

(١٠٥/١) الميزان (٣٩) الدخلى الى مذهب أحمد (٦٩) .

(٤) ساقطة من "ب" .

(٥) في "ب" (فكلاهما) .

(٦) في "ب" و "ج" (للصحة والبطلان) .

(٧) انظر هذه الاقسام عند الحنفية والجمهور :

المحصول (١٤٣/١/١) بيان المختصر (٤٠٧) أصول السرخسى (١)

(٨١/ السوداء (٨٠) المحلى على جمع الجوامع (١٠٣/١) امسن

الحاجب (٨/٢) فواتح الرحموت (١٢٢/١) ==

وأعلم أن الصحة عندنا : قد تطلق أيضا على مقابلة الفاسد كما

تطلق على مقابلة الباطل .

فإذا حكنا على شيء بالصحة / فمعناه : أنه مشروع بأصله ووصفه ب ( ٩١ / أ )

جميعا . بخلاف الباطل : فإنه ليس بمشروع أصلا ، وبخلاف الفاسد ،

فإنه مشروع بأصله دون وصفه .

فالنهي عن التصرفات الشرعية يدل على الصحة بالمعنى الأول ( ١ )

عندنا : من حيث أن النهي ( ٢ ) عنه يصلح لاسقاط القضاء في العبادات

كما إذا نذر صوم يوم النحر وأداءه فيه ، لا يجب عليه القضاء . ولترتب

الأحكام في المعاملات و ( ٣ ) لا يدل عليها ( ٤ ) بالمعنى الثاني ( ٥ ) ،

لأنه ليس بمشروع بوصفه وإن كان مشروفا بأصله .

تسك الغريق الأول : بأن الكلام أقسام ، كالخبر ،

والاستخبار ، والأمرو والنهي ولكل ( ٦ ) منها ( ٧ ) موجب أصلي لا ينفك

عنه في أصل ( ٨ ) الوضع والعمل بحقيقة كل واحد واجب ، لأنها هي الأصل

=== المستصفي ( ٩٤ / ١ ) التمهيد للاسنوي ( ٥٩ ) تيسير التحرير ( ٢٣٧ / ٢ )

الفروق ( ٨٢ / ٢ ) القواعد والفوائد ( ١١٠ ) .

- ( ١ ) أي كونه سقطا للقضاء " ه "
- ( ٢ ) في " ج " ( النهي ) .
- ( ٣ ) ( الواو ) ساقطة من " ج " .
- ( ٤ ) أي على النهي عن التصرفات الشرعية " ه "
- ( ٥ ) والمعنى الثاني : أن تكون الصحة في مقابلة الفاسد " ه " .
- ( ٦ ) في " ب " و " ج " زيادة ( واحد ) .
- ( ٧ ) في " ب " ( منها ) .
- ( ٨ ) سقطت من " ج " .

- (( والنهي في اقتضا القبح حقيقة كالأمر ( ١ ) في اقتضائه

الحسن )) - : يعني حقيقة النهي شرعا أن يكون مقتضيا للقبح في عين

النهي عنه ، كما أن حقيقة الأمر شرعا / : أن يكون مقتضيا للحسن في عين ( ١٧٣ )

المأمور به لما ذكرنا من ضرورة حكم الأمر والنهي .

ألا ترى أنه لو قيل [ : "نهي الشارع لا يقتضي القبح " يكذب

القاتل كما ] ( ٢ ) لو قيل : أمره لا يقتضي الحسن ، وصحة تكذيب النافي

من أمارات الحقيقة .

ثم العمل بحقيقة الأمر واجب ، حتى أن حقيقته ( ٣ ) تقتضي

حسن المأمور به لعينه لا لغيره الا بدليل فيجب العمل بحقيقة النهي :

وهو أن يثبت قبح النهي عنه لعينه لا لغيره الا بدليل لأن المطلق

يصرف ( ٤ ) الى الكامل اذ الناقص موجود من وجه دون وجه ومع شبهة

العدم لا تثبت حقيقة الوجود .

والكمال في القبح أن يكون في عين النهي عنه كما في جانب الحسن

فكان ( ٥ ) هذا هو ( ٦ ) الموجب الأصلي فوجب القول به .

( ١ ) في " ج " زيادة ( شرعا ) .

( ٢ ) ما بين المعقوفتين ساقط من " ج " .

( ٣ ) في " ب " و " ج " ( حقيقة الأمر ) .

( ٤ ) ، ، ، ، و " ه " ( ينصرف ) .

( ٥ ) في " ج " ( وكان ) .

( ٦ ) ساقطة من " ج " .

وإذا ثبت أن حقيقته تقتضى قبح النهى عنه لذاته . لا يتصور أن يبقى مشروعاً بعد النهى ، لأن أدنى درجات المشروع أن يكون مباحاً مطلق الإقدام عليه والقبيح لعينه حرام في نفسه ، فكيف يتصور أن يكون مشروعاً فكان النهى ( ١ ) عنه نسخاً لمشروعيته فلم يحتج إلى بقاء تصوره بعد النسخ .

قوله - (( ولا يلزم )) - جواب عما يرد نقضاً عليه .

يعنى : لا يلزم على ما ذكرنا : أن النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى رفع المشروعية .

- (( الظهار )) - فانه تصرف منهي عنه محظور وقد انعقد - بعدما

صار منهيها عنه - سبباً / للكفارة التي هي عبادة ولم ينعدم / بالنهى .<sup>أ ( ١٠٢ / ٤ )</sup>  
هـ ( ١٠٢ / ١ )

لأن كلامنا في النهى الوارد عن التصرف الموضوع لحكم مطلوب ( ٢ ) شرعاً كالبيع للنكاح ، والنكاح للحل أنه هل يبقى سبباً لذلك الحكم بعد النهى أم لا ؟ .

والظهار ليس بتصرف موضوع لحكم مطلوب شرعاً ، بل هو حرام فانه " منكر من القول وزور " .

والكفارة إنما وجبت جزاءً لتلك الجريمة وثبوت وصف الحظر ( ٣ )

( ١ ) في " ج " ( النهى ) .

( ٢ ) في " ب " زيادة ( منه ) .

( ٣ ) أي النسخ " هـ " .

ولنا : ان النهى يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد  
وكسبهم فيعتمد التصور ليكون العهد مبتلى بين ان يكف عنه باختباره فثاب  
عليه ، وبين ان يفعله باختباره فيعاقب عليه هذا هو الحكم الاصلى فى  
النهى .

فاما القبح فوصف قائم بالنهى ، يثبت مقتضى به تحقيقا لحكمه ،  
فلا يجوز تجقيقه على وجه يبطل به ما اوجبه واقتضاه ، بل يجب العمل  
بالأصل فى موضعه ، والعمل بالمقتضى بقدر الامكان : وهو ان يجعل  
القبح وصفا للمشروع ، فيصير مشروفا باصله ، غير مشروع بوصفه ، فيصير  
فاسدا مثل الفاسد من الجواهر .

ولا تنافى بينهما فالمشروع يحتمل الفساد بالنهى كالا حرام الفاسد  
فوجب اثباته على هذا الوجه ، رعاية لئلازل المشروطات ، ومحافظة  
لحدودها .

\*\*\*\*

قوله : - (( ولنا / أن النهى يراد به عدم الفعل ( ١ ) ( ٠٠٠ ) - ج ( ١٧٤ )

الى آخره .

بيانه : أن الله تعالى : ابتلى عباده بالأمر والنهى بنا على  
اختيارهم فمن أطاعه بالانتمار بما أمر ، والانتها عما نهى باختباره نال  
الجنة بفضلته .

ومن عناه : بترك الائتثار والانتهاه باختياره استحق النار  
بعده .

والابتلاء بالنهي : انما يتحقق اذا كان النهى عنه متصوور  
الوجود ، بحيث لو أقدم عليه المكلف يوجد حتى يبقى العبد مبتلى بين أن  
يقدم على الفعل فيعاقب أو يكف عنه فيثاب بامتناعه عن تحقيق الفعل  
مختارا فيكون عدم الفعل مضافا الى كسبه واختياره هذا يوجب حقيقة  
النهي .

الفعل

وأما النسخ : فليمان أن الفعل لم يبق متصوور الوجود شرعا ،  
كالتوجه الى بيت المقدس ، وحل الأخوات لم يبق مشروعا ، وصار باطلا  
شرعا فامتناع العبد عن ذلك بناء على عدمه في نفسه لا تعلق له باختياره .

ولهذا لا يثاب على / الامتناع في المنسوخ . (أ/١٠٣)

ونظيره ( ١ ) : ما ذكرنا أن من امتنع عن شرب الخمر مع القدرة  
لا يثاب عليه ، لأن عدم بناء على امتناعه وكسبه ، ولو امتنع عنه <sup>لازمة</sup> ألا يجدها / هـ (١٠٢/ب)  
لا يثاب عليه ، لأن امتناعه عنه بناء على عدمها .

ثم النهى كما يقتضى تصور النهى عنه يقتضى قبحه ( ٢ ) أيضا لأمير  
فان أمكن الجمع بينهما وجب العمل به والا وجب الترجيح .

( ١ ) في " ج " ( ونظير ) .

( ٢ ) ، ، ( صه ) .

ففى الفعل الحسى أمكن الجمع بينهما ، لأن وجوده لا يمتنع  
بسبب القبح .

فاما التصرف الشرعى فلا يمكن فيه الجمع بينهما ، لأنه لا يتحقق  
مع القبح فوجب الترجيح .

ثم اما أن يرجح ( ١ ) جانب القبح كما هو مذهب الخصم أو جانب  
التصور . فقلنا : ترجيح جانب التصور أولى من وجوه :

أحدها : أن التصور هو الموجب الأسمى للنهى لغة وعرفا وشرعا  
أما لغة : فلأنه متعد لازمه " انتهى " يقال : نهيته فانتهى  
كما يقال : أمرته فاتمر .

وأما عرفا : فلأنه ( ٢ ) يستقبح أن يقال للأعمى لا تبصر .

/ وأما شرعا : فلما قلنا : أن تحقق الابتلاء به والقبح ليس ب( ٩٢/أ )

كذلك ( ٣ ) بل هو من مقتضياته الشرعية ، فكان اعتبار الموجب الأسمى  
الذى لا وجود لحقيقته بدون ( ٤ ) شرعا وعرفا ولغة أولى من اعتبار ما هو  
دونوه وهو ثابت شرعا لا لغة .

( ١ ) فى " ب " و " ج " ( ترجح ) .

( ٢ ) فى " ج " ( فلا ) وخطأه بين .

( ٣ ) أى ليس بموجب أسمى " ه " .

( ٤ ) أى بدون النهى " ه " .

وقيل : معناه : يراد به عدم الفعل في حق من علم الله تعالى

منه الامتناع عن ( ١ ) مباشرة المنهى عنه .

/ فأما في حق الكل فالمراد من النهي وجوب الانتهاز لا حصوله أ ( ٣ / ١ / ب )

ومن الأمور وجوب الائتمار ، لا وجود المأمور به والأول هو الوجه .

- (( فيعتمد التصور )) - : الضمير الستكن للنهي : أي يتوقف

صحته على تصور المنهى عنه .

- (( بين أن يكف عنه )) - : أي يمتنع عن المنهى عنه .

- (( هو الحكم / الأصلي في النهي )) - : أي كون ( ٢ ) العدم هـ ( ٣ / ١ / أ )

مضافا الى اختيار العبد هو الموجب الأصلي .

أو كون المنهى عنه بتصوير الوجود هو الحكم الحقيقي الأصلي فيه .

- (( فأما القبح )) - : أي قبح المنهى عنه - (( نوصف قائم ( ٣ )

بالنهي )) - (( للنهي عنه ، لا أنه قائم بحقيقة النهي ، لأنه منع من القبح <sup>(٤)</sup>

وذلك حسن - (( يثبت مقتضى به )) - : أي يثبت القبح مقتضى بالنهي

- (( تحقيقا لحكمه )) - : أي لأجل تحقيق حكم النهي ، وهو طلب الاعدام

( ١ ) في " ج " ( غير ) .

( ٢ ) في " ج " ( لون ) وهو تحريف .

( ٣ ) أي ثابت " ب " .

( ٤ ) " الباء " في " بالنهي " للسببية " هـ " .



- (( فلا يجوز تحقيقه )) - : أى اثبات القبح الذى ثبت اقتضاه - (( على وجه يبطل به )) - : أى بالقبح - (( ما أوجب )) - القبح : أى أثبتته - (( واقتضاه )) - : وهو النهى . لما قلنا انه يصير عائدا على موضوعه بالنقض ، لأن المقتضى حينئذ ( ١ ) يصير دليلا على فساد المقتضى بعد أن كان دليلا على صحته .

- (( بل يجب العمل )) - : اضراب عن قوله : " فلا يجوز

تحقيقه : أى يجب العمل - (( بالأصل )) - وهو النهى - (( فى موضعه ( ٢ ) )) -

وهو ما ورد النهى فيه وذلك بابقا\* مشروعيته ليبقى النهى على / حقيقته . ب ( ٩٢ / ب )

- (( و )) - يجب - (( العمل بالمقتضى )) - : وهو القبح - (( بقدر

الامكان ، وهو أن يجعل القبح وصفا للمشروع )) - : أى يجعل القبح راجعا

الى وصف للمشروع ( ٣ ) النهى عنه لا الى ذاته . - (( فيصير )) : أى

المشروع النهى عنه - (( مشروعا بأصله )) - : أى فى نفسه - (( غير مشروع

بوصفه )) - : لاتصال القبح به - (( فيصير فاسدا )) - لفوات وصفه .

- (( مثل الفاسد من الجواهر )) - : " الجوهر " معرب " كوهر " ( ٤ )

( ١ ) ساقطة من " ج " .

( ٢ ) فى " ج " ( موضعه ) .

( ٣ ) ، ، ( المشروع ) .

( ٤ ) انظر الصحاح ( ٦١٩ / ٢ ) .

والمراد منه ههنا : ما هو المفهوم فيما ( ١ ) بين الناس . يقال : لؤلؤة فاسدة : اذا بقى أصلها وزهبا لمعانها وبياضها واصفرت .

وكذا يقال : لحم فاسد : اذا بقى أصله وتغير وصفه ، بأن خنز ( ٢ ) فكذا التصرف الفاسد : ما هو مشروع بأصله غير مشروع بوصفه .  
وفى بعض الشروح : الفاسد فى الجواهر : ما بقى منتفعا بأصله بعد ( ٣ ) أن قام الفساد به ، بخلاف الباطل : فانه لا يبقى منتفعا به أصلا .

يقال : اللحم اذا أنتن ، ولكنه بقى صالحا للغذاء لحم فاسد ، واذا صار بحيث لا تبقى له صلاحية الغذاء ، يقال له : لحم باطل .  
وذكر أبو المظفر السمعاني ( ٤ ) فى " القواطع "

( ١ ) سقطت من " ج " .

( ٢ ) خنز اللحم - بالكس - ويخنز ، خنزا - من باب تعب - أى انتن .

الصحاح ( ٨٧٧/٣ ) الصباح السنيى ( ٢١٩/١ ) .

( ٣ ) مطوسة من " ج " .

( ٤ ) هو منصوب بن محمد بن عبد الجبار التميمى الشافعى الشهير بابن السمعاني

أبو المظفر ، ابن الامام أبى منصور الفقيه الأصولى الثبت . قال ابن

السبكى عنه : " الامام الجليل العلم الزاهد الورع ، أحد ائمة الدنيا

" ثم قال : " وصف فى أصول الفقه " القواطع " وهو يفتى عن كل

في ( ١ ) جواب ما ذهبنا اليه : ان الفعل المشروع وجوده بأمرين :  
 بفعل العبد ، وباطلاق الشرع ، فبالنهي انتهى / اطلاق الشرع ( ٢ ) أ ( ١٠٤ / ١ )  
 فلم يبق مشروعا .

فأما تصور الفعل من العبد فعلى حاله فيصح النهي بناء عليه .

يبينه : أن العبد مأذون بالصوم ، مأوربه وليس في وسعه

الا النية والاساك . فأما اعتباره وصورته عادة / فمفوض الى الشرع لا ج ( ١٢٦ )

الى العبد فبالنهي خرج الفعل عن الاعتبار ، وصورته صوما لزوال اذن  
 الشرع واطلاقه فلم يكن الفعل صوما نظرا الى زوال اطلاق الشرع ، وكان  
 صوما نظرا الى فعل العبد . واذ ابقى تصور الفعل من العبد صح النهي  
 وتحقق .

ولهذا لو ارتكبه كان عاصيا مستحقا للعقاب لارتكابه النهي عنه  
 واتيانه بما في وسعه وطاقته من فعل الصوم ان ليس في وسعه في جميع  
 الأحوال الا هذا القدر الذي وجد منه .

قال : وهذا لأن الصحة والفساد معنيان متلقيان من الشرع وليس

---

== ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب " القواطع " ولا أجمع " . وله  
 مصنفات أخرى أشهرها : " البرهان " في الخلاف " و " الاوسط " و  
 المختصر " . توفي سنة ٤٨٩ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ( ٢٥٩ / ٤ ) وفيها الاعيان ( ٢١١ / ٣ )

النجوم الزاهرة ( ١٦٠ / ٥ ) شذارات الذهب ( ٣٩٣ / ٣ ) .

( ١ ) ساقطة من " ج " .

( ٢ ) في " ب " ( المشرع ) .

الى العبد ذلك ، وانما اليه ايّاق ( ١ ) الفعل باختياره فان وقع على وفق أمر الشرع واطلاقه صح والا فلا .

قال ( ٢ ) : ولهذا أُبطلنا صوم الليل وصوم الحائض مع تحقق الاساك حسا وصورة ، لأنه لما لم يوافق أمر الشرع لم يثبت له الحقيقة الشرعية .

قلت : وحاصله <sup>يؤزل</sup> يؤزل الى أن النهي راجع الى الفعل المتصور من العبد حسا لا شرعا .

والجواب عنه : أنا لا نسلم أن فعل العبد بدون اعتبار الشرع اياه يسمى بالاسم الشرعي حقيقة .

فان الصوم : اسم لفعل معلوم معتبر في الشرع فدون اعتبار الشرع لا يسمى صوما حقيقة .

ألا ترى ( ٣ ) : أن الاساك [ في الليل ] ( ٤ ) لا يسمى صوما

/ وان وجدت النية لعدم اعتبار الشرع اياه . ب ( ٩٣ / ٩ )

واذا كان كذلك كان صرف النهي اليه مجازا لا حقيقة ، والنهسي ورد عن بطلق الصوم فيحمل على حقيقته عند الامكان وعدم المانع .

( ١ ) الى هنا ينتهي السقط من " د " .

( ٢ ) ساقطة من " ج " .

( ٣ ) في " د " ( يرى ) .

( ٤ ) ساقطة من " ج " .

يوضحه : ان الصوم انما صار صوما بصورته ومعناه ، وكذا

البيع .

ومعنى الصوم : كونه صوما في حكم الله تعالى .

ومعنى البيع : كونه سببا للملك شرعا ، فاذا لم يوجد المعنى لم

تبق للصورة عبرة فلا يسي صوما وبها الا مجازا كتسمية ( ١ ) صورة الأسد

أسد .

وما ذكر بعض أصحاب الشافعي : أن تصور الفعل عند النهي

كاف [لصحة النهي] ( ٢ ) فلا حاجة الى ابقائه مشروعا [بعد ذلك] ( ٣ )

فاسد ، لأن النهي لا اعدام النهي عنه من قبل النهي في المستقبل . كالأمر

للايجاد في المستقبل فلا بد من أن يكون متصورا ( ٤ ) في المستقبل ليتحقق

الانتهاء بالنهي كما في الأمر . وليس ذلك الا ببقائه مشروعا .

/ قوله : ولا تنافي : اشارة الى الجواب عما يقال : ان ( ١٠٤ / ب )

ما ذكرتم من ابقاء المشروعية بصفة الفساد انما يصح في الافعال الحسية ،

لأنها توجد بصفة القبح والفساد .

فأما الأفعال الشرعية فلا تقبل وصف ( ٥ ) الفساد مع بقاء مشروعيتها

( ١ ) في " ج " ( التسمية ) وهو تحريف .

( ٢ ) في " د " ( لصحته ) .

( ٣ ) ساقطة من " ج " .

( ٤ ) في " د " ( مقصورا ) .

( ٥ ) ساقطة من " ج " .

للتناهي بين المشروعية والقبح فان / المشروعية تقتضي بقاءها ، والقبح هـ ( ١٠٤ / أ )  
 يقتضى عدمها فلم يكن بد من اقامة الدليل : على أن المشروعات تقبل وصف  
 الفساد مع بقاء المشروعية .

فقال : - (( المشروع يحتمل الفساد بالنهي )) - : أى يقبله مع بقاء  
 مشروعيته كالأحرام الفاسد ، فان المحرم بالحج لو جامع قبل الوقوف بعرفة فسد  
 حجه حتى لو ضى على احرامه لا يخرج به ( ١ ) عن العهدة ويجب عليه القضاء  
 في العام القابل ولكن بقى احرامه حتى وجب عليه الضى على ذلك ، ووجب عليه  
 الجزاء بارتكاب المحذور في هذا الاحرام .

وكذا لو أحرم مجامعا لأهله ينعقد احرامه بصفة الفساد ، فثبت أن جـ ( ١٧٧ )

الجمع بين الفساد والمشروعية متصور شرعا وأنه لا تناهى بينهما .

- (( فوجب اثباته )) - : أى اثبات ( ٢ ) كون النهى عنه مشروعاً

- (( على هذا الوجه )) - : أى صفة الفساد .

أو وجب اثبات موجب النهى على الوجه الذى بيئنا : وهو : أن يبقى

النهى عنه مشروعاً مع صفة الفساد - (( رعاية لئلاز المشروعات )) - وهو أن

ينزل الأصل وهو المقتضى ( ٣ ) فى منزله ، والتبع وهو المقتضى ( ٤ ) فى منزله

بان لا يجعل التبع ( ٥ ) مطلا للأصل .

- (( ومحافظة لحدودها )) - : وهى أن يجعل النهى نهياً والنسخ نسخاً

لأن جعل كلاهما فى المشروعات واحد امن غير ضرورة . وفيه تعريف لفساد ما ذهب اليه  
 الشافعى .

( ١ ) " به " ساقطة من " ج " .

( ٢ ) ساقطة من " ج " .

( ٣ ) أى النهى " ر " .

( ٤ ) أى القبح " ج " .

( ٥ ) ساقطة من " ج " .

وطى هذا الاصل قلنا ان البيع بالخمير مشروع باصله وهو وجود ركنه  
 فى محله غير مشروع بوصفه وهو الثمن لان الخمير مال غير متقوم فيصلح ثمنا من  
 وجه دون وجه فصار فاسدا لا باطلا وكذلك بيع الرها غير مشروع بوصفه وهو  
 الفضل فى العوض وكذلك الشرط الفاسد فى معنى الرها .

\* \* \* \* \*

قوله : - (( وطفى هذا الأصل )) - : وهو أن النهى عن التصرفات  
 الشرعية ، يقتضى بقاء مشروعيتها - (( قلنا : ان البيع بالخمير مشروع  
 باصله )) - ( ١ ) الى آخره .

أعلم : أن البيع مبناه على البدلين ، لأنه مبادلة المال بالمال ب ( ٩٣ / ب )  
 عن تراض ، لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن ولهذا يضاف العقد الى المبيع  
 وتشتترط القدرة عليه ، دون القدرة على الثمن ، وينفسخ العقد بهلاك  
 المبيع دون الثمن ، وذلك لأن المقصود من شرعيته الوصول الى محتاج اليه  
 من الانتفاع بالأعيان .

---

( ١ ) للحنفية تفصيل فى مسألة " البيع بالثمن المحرم " هذا حاصله : -  
 القاعدة المقررة فى هذا الشأن : أن أحد العوضين ، اذا لم يكن  
 مالا فى دين سماوى ، فالبيع باطل سواء كان مبيعا أم ثمنا ، فبيع  
 الميتة ، والدم ، والانسان الحر باطل وكذا البيع به .  
 وان كان العوض فى بعض الأديان مالا دون بعض : فان امكن اعتباره  
 ثمنا ، فالبيع فاسد ، فبيع الثوب بالخمير ، أو الخمير بالثوب فاسد ، وان  
 تعين كونه مبيعا ، فالبيع باطل فبيع الخمير بالدراهم أو بالدراهم بالخمير  
 باطل .  
 ===

فان من احتاج الى طعام ، أو ثوب مثلا وليس عنده ذلك ( ١ )  
لا تندفع حاجته الا بالظفر على مقصوده فشرع البيع وسيلة الى حصول المقصود  
ولما كان الانتفاع يتحقق / بالأعيان لا بالأثمان ، ان ليس فسى ذوات أ ( ١٠٥ / أ )  
الأثمان نفع الا من حيث الوسيلة ( ١ ) الى المقاصد . كانت الأعيان أصولا  
في البيهات وكانت الأثمان اتباعا لها فيها ( ٢ ) بمنزلة الأوصاف .  
فاذا باع عبدا معيننا بالخمركان فاسد الكونه ( ٣ ) منهيما عنه ،  
لأن أحد البدلين وهو الخمر واجب الاجتناب ، فلا يجوز تسليمه وتسلمه  
الا أنها في ذاتها مال ، لأن المال : ما يميل اليه / الطبع ويمكنه ( ١٠٤ / ب )  
ادخاره لوقت الحاجة كذا قيل ( ٤ ) .

وقيل : هو ( ٥ ) خلق لمصالح الآدمي ويجرى فيه الشح والضنة  
وهي ( ٦ ) بهذه الثابتة ، لأن الطباع تميل اليها ( ٧ ) وكذا تمسول  
الخمير للتخليل / أمر معتاد مشروع ، ولأنها كانت مالا متقوما قبل التحريم ( ٥٢ / ب )

---

== وعلى هذا اذا كان الثمن محرما ينعقد البيع بالقيمة وهذا البيع عند  
غير الحنفية يقع باطلا مطلقا .

انظر: رد المحتار ( ١٠٥ / ٤ ، ١٠٨ ) بدائع الصنائع ( ١٤١ / ٥ ) .

( ١ ) في " ج " ( الوسلية ) وهو تصحيف .

( ٢ ) أي في البياعات .

( ٣ ) أي البيع بالخمير .

( ٤ ) انظر : البحر الرائق ( ٢٢٧ / ٢ ) .

( ٥ ) ساقطة من " د " .

( ٦ ) أي الخمر .

( ٧ ) بمعنى تميل لتخليها وادخارها خلا للانتفاع بها وقت الحاجة .



وثبت بالنص حرمة تناول ونجاسة العين وليس في ضرورتها انتفاء  
المالية (١) كالدهن النجس والسرقين (٢) ولكنها ليست بمتقومة ،  
لأن المتقدم ما يجب ابقاؤه بعينه أو بمثله أو بقيته وليست هي كذلك ولهذا  
لا يجب الضمان باتلافها فصلحت ثمننا من حيث انها مال ، ولم تصلح من  
حيث انها ليست بمتقومة فلا يمنع أصل الانهقاد ، لأن ما هو ركن العقد ؛  
وهو الايجاب والقبول صدر من الأهل مصادفاً لمحلته وهو المبيع من غير خلل  
في الركن ولا في المحل (٣) وانما الخلل في التبع الذي هو جار مجرى  
الوصف لتوقفه على الأصل ، توقف الوصف على الموصوف / وهو الثمن ج (١٧٨)  
فصار العقد مشروعاً بأصله (٤) ، غير مشروع بوصفه وهو الثمن فكان فاسداً  
لا باطلاً .

- 
- (١) في "ب" ( المالكية ) وهو تحريف .  
(٢) السرقين : لغة في السرجين - بفتح السين وكسرها - لفظ  
معرب ، والأصل : "سركين" بالكاف فعربت الى الجيم والقاف .  
وهو : الزبل - بكسر أوله وسكون ثانيه .  
انظر : المصباح المنير (٣٢٣/١) المعجم الوسيط (٤٢٥/١) .  
(٣) مطبوسة من "ج" .  
(٤) لوجود مبادلة المال بالمال على سهيل التراضى  
. . .

وكذا اذا باع خمرًا بعبد معين ينعقد البيع فاسدًا ولا يبطل ، وان  
 دل دخول " الباء " على العبد على أنه هو الثمن ، لأنها ( ١ ) تدخل  
 في الاتباع والوسائل وان الخمر هي ( ٢ ) المبيعة وذلك يقتضى بطلان البيع  
 كما اذا باع الخمر بدراهم ، لأن هذا بيع مقايضة : أى بيع عرض بعرض  
 فكان كل واحد منهما ثنا لصاحبه فذلك ينعقد في العبد بالقيمة حتى  
 يثبت الهلك فيه بالقبض بأذن المالك ، ولا ينعقد في الخمر كما في السألة  
 الأولى ( ٣ ) .

بخلاف بيعها بالدراهم ، لأن الدراهم تعينت للثمنية فبقيت/ب ( ١/٩٤ )  
 الخمر مبيعة وهي ( ٤ ) لا تصلح لذلك لعدم تقومها فان محل البيع مال  
 متقوم ملوك مقدور التسليم فذلك لا ينعقد البيع ( ٥ ) أصلا .  
 وبخلاف البيع بالمهنة أو الدم حيث يبطل لأنه ليس بمال في الحال  
 ولا في المال ، ولا يعد مالا في دين سماوى فوق العقد بلا ثمن فبطل  
 لعدم ركنه وهو مبادلة المال بالمال .

---

( ١ ) أى " الباء " .

( ٢ ) فى " د " ( هو ) .

( ٣ ) أنظر : المسوط ( ٢٣/١٣ ) بدائع الصنائع ( ٣٠٤/٥ ) رد

المحتار ( ١٣٦/٤ ) .

( ٤ ) طموسة من " ب " .

( ٥ ) ساقطة من " ج " .

قوله : - (( وكذلك بيع الربا )) - : أى مثل البيع بالخسربيع / أ ( ١٠٥ / ب )

الربا : وهو معاوضة مال بمال فى أحد الجانبين فضل خال عن العوض

مستحق بعقد المعاوضة - (( غير مشروع بوصفه : وهو الفضل فى العوض )) -

أى بالفضل تفوت المساواة التى هى شرط الجواز وهو تبع كالوصف .

- (( وكذلك الشرط الفاسد فى معنى الربا )) - : والشرط الفاسد :

ملا يقتضيه العقد ولأحد المتعاقدين فيه نفع أو ( ١ ) / للمعقود عليه هـ ( ١٠٥ / أ )

وهو من أهل الاستحقاق .

والربا : قد يكون اسماً للعقد . ولنفس الفضل فى قوله : " بيع

الربا كذا .. " المراد منه العقد : أى بيع هو ربا .

وفى قوله : " الشرط الفاسد فى معنى الربا " : المراد منه

نفس الفضل : أى الشرط الفاسد فى افساد البيع وهدم النفع من الانعقاد

مثل الدرهم الزائد ، لأن الشرط الفاسد على ( ٢ ) ما وصفنا فى معنى

الدرهم الزائد من حيث انه فضل استحق بعقد المعاوضة فأخذ حكمه .

ثم النهى فى السألتين وهو قوله تعالى : ( وحرم الربا ) ( ٣ )

وقوله - عليه الصلاة والسلام - " لا تبيعوا الذهب بالذهب

( ١ ) فى " ج " ( و ) .

( ٢ ) فى " ب " و " ج " زيادة ( معنى ) .

( ٣ ) سورة البقرة ( ٢٧٥ ) .

ولا (١) الورق بالورق الا سوا بسوا \* الحديث .

وما روى أنه - طيه الصلاة والسلام - \* نهى عن بيع وشرط \*  
ورد لمعنى فى غير البيع : وهو الفضل الخالى عن العوض ، والشرط الفاسد  
فلا ينعدم به (٢) أصل المشروع ، لأنه ايجاب وقبول ، من أهله (٣)  
فى محله ولا يختل شى \* منها بالدرهم الزائد ولا بالشرط الفاسد فكانا (٤)  
أمرين زائدين على العقد فكانا غيره ، لكن تثبت به صفة الفساد والحرمة  
وملك اليمين يحتمل ذلك .

فان صيد الحرم مطوك للمالك ، وكذا الخمر وجد الميتة ، وحرم  
الانتفاع بها . فلما كانت الحرمة لا تنافى ملك اليمين ، لا تنافى سببه (٥)

وكان ينهى أن لا يفسد العقد ، لما ذكرنا أن النهى لمعنى فى

غيره الا أن الفضل أو الشرط اذا دخل فيه صار من حقوقه وكوصفه فانه يقال :

بيع رايح لمكان / زيادة ما اشترى . وبيع لازم ، وغير لازم لمكان شرط ج (١٧٩)

الخيار ، وبيع حال ونساء لمكان الأجل ولما ورد النهى لمعنى فى صفته

(١) " لا " سقطت من " ب " .

(٢) كذا فى كل النسخ ولو قال " بهما " لكان أفضل ، لأن الضمير يعود

الى الفضل ، والشرط .

(٣) فى " د " زيادة ( و ) .

(٤) ، ، ( فكان ) وهو تحريف .

(٥) أى سبب ملك اليمين وهو البيع " د " .

لا أصله رفع وصف البيع لا أصله . ووصف المشروع أنه بيع حلال جائز فارتفع الوصف ، وصار ( ١ ) حراما فاسدا وبقى الأصل موجبا للملك .

[ولما بقي أصله موجبا للملك] ( ٢ ) كان ينهض أن لا يتوقف ثبوت

الملك على القبض ، إلا أن السبب لما ضعف / بصفة ( ٣ ) الفساد لم ي ( ب / ٩٤ )

ينهض سببا للملك إلا بأن يتقوى بالقبض كالهبة والتبرعات فلم يثبت الملك قبل القبض لقصور السبب كذا في الأسرار .

---

( ١ ) في " ج " و " د " ( فصار ) .

( ٢ ) ما بين المعقوفتين سقط من " د " .

( ٣ ) في " ج " ( لصفة ) .

وكذلك صوم يوم النحر مشروع بأصله وهو الاساك لله تعالى في وقته  
غير مشروع بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم  
الا يرى ان الصوم يقوم بالوقت ولا خلل فيه والنهي يتعلق بوصفه وهو انه  
يوم عيد فصار فاسدا ولهذا يصح النذره عندنا لانه نذر بالطاعة وانما وصف  
المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرا .

\* \* \* \*

\* \* \* \*

\* \* \* \*

\* \* \* \*

قوله : - (( وكذلك )) - : أى ومثل البيع بالخمر ، وبيع الربا / أ ( ١٠٦ / أ )  
- (( صوم يوم النحر مشروع بأصله )) - الى آخره .

صوم يوم النحر ، والفطر وأيام التشريق مشروع عندنا ( ١ ) حتى  
صح النذره . وهو استحسان .

( ١ ) بناء على أصلهم : من أن النهي راجع الى الوصف لا يوجب بطلان  
النهي عنه ، وقالوا : يجب على الناذر الفطر والقضاء في يوم  
آخر ، لكن لو صام يوم العيد أجزاء مع الحرمة ، لأن النهي لم  
يرد على ذات الصوم ، فانه مشروع بأصله بل وارد على وصفه وهو  
الاعراض عن ضيافة الله ، أما أصل الصوم فمشروع .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٢٤ / ٢ ، ٩٤ / ٣ ، ٩٥ ) ،  
شرح الكنز للزيلعي ( ٣٤٥ / ١ ) أصول السرخسي ( ٨٥ / ١ ) " سلم  
الوصول " على " نهاية السؤل " ( ٢٩٩ / ٢ ) .

وعند زفر والشافعي ( ١ ) - رحمهما الله - : غير مشروع حتى لم يصح النذره : وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة - رحمهما الله لأن الصوم المشروع اسم لاساك هو قرية ، واساك هذه الأيام منهي عنه فيكون معصية فلا يكون مشروعاً .

الأتري ( ٢ ) : أنه لا يصح أداء شيء من الواجبات به ، ولو بقي مشروعاً ، بعد النهي لصح ( ٣ ) كالصلاة في الأرض المغصوبة .

فعرفنا / أن عدم الجواز لصيرته معصية وعدم بقاء مشروعته . د ( ٥٣ / أ )

( ١ ) وهو مذهب المالكية والحنابلة وأهل الظاهر : فقالوا : هو صوم

معصية ، فنذره باطل لا ينعقد ، ولا تجب فيه الكفارة .

وللحنابلة في ذلك روايتان : أحدهما : انه صوم معصية وعلى

نازرها الكفارة فقط .

والثانية : ان عليه القضاء والكفارة .

ورجح ابن قدامة الأولى ، لأن هذا نذر معصية فلا يوجب القضاء

كسائر المعاصي .

انظر : المهذب ( ١ / ١٨٩ ، ٢٤٢ ) مغنى المحتاج ( ١ / ٤٣٣ )

المغنى ( ٩ / ٢٣ ) تخریج الفروع على الاصول ( ٢٤٧ ) .

( ٢ ) في " د " ( يرى ) .

( ٣ ) في " ج " ( يصح ) .

وإذا ثبت ذلك لا يصح النذره لقوله - عليه الصلاة والسلام -

" لا نذرفى معصية الله " (١) .

ونحن نقول : الصوم فى هذه الأيام مشروع بأصله ، لأن فى

الصوم حصول التقوى لمباشره ان لا مشروع أدل على التقوى منه واليه الاشارة

فى قوله عزوجل : ( لعلكم تتقون . أياما معدودات ) (٢) .

وفيه : معرفة قدر النعم (٣) ، ومعرفة ما عليه الفقراء من

تحمل مرارة الجوع فيحمله (٤) على المواساة (٥) اليهم .

(١) أخرجه سلم من حديث عمران بن حصين ، واللفظه والحاكم فى

الستدرك ، وأبو داود ، والنسائى وابن ماجه وغيرهم ولاهى داود

من حديث عمر بن الخطاب بلفظ " لا نذرفى معصية الرب " .

سلم رقم (١٦٤١) فى (النذر) باب ( لا وفا لنذرفى معصية

الله ) ( ١٢٦٣/٣ ) الستدرك (٣٠٥/٤) أبو داود رقم

(٣٢٧٢ - ٣٢٧٤) فى ( الأيمان والنذور ) باب ( اليمين فى

قطيعة الرحم ) ( ٥٨١/٣ )

والنسائى : فى ( الايمان والنذر ) باب ( كفارة النذر ) ( ٧ /

٢٨ ) وابن ماجه رقم (٢١٢٤) فى ( الكفارات ) باب ( النذر

فى المعصية ) ( ٦٨٦/١ ) .

(٢) سورة البقرة ( ١٨٣ ، ١٨٤ ) .

(٣) فى " ج " ( النعمة ) .

(٤) ، ، ( ويحمله ) .

(٥) ، ، ( المساواة ) .



كالوصف / له بحيث لا تصور لوجود ذلك الغير الا به فصار قبيحا - (( غير ( ١٨٠ )  
 مشروع بوصفه )) - .

ثم ذلك الغير : ترك الاجابة و ( الاعراض عن الضيافة الموضوعة )

/ بلحوم القرابين وتوسعة النعم - (( في هذا الوقت بالصوم )) - . أ ( ١٠٦ / ب )

وانما قيد بالصوم ، لأن الاعراض لا يحصل الا به فان الاساك حمية

أو لعدم اشتها ، أو عدم طعام وليس باعراض / بالاجماع . ب ( ٩٥ / أ )

والدليل : على المغايرة تصور الصوم بدون الاعراض وكفى ثبوت المغايرة

بين الشهيئين تصور وجود أحدهما بدون الآخر .

ثم ( ١ ) استوضح ما ذكر بقوله : - (( الا ترى ( ٢ ) أن الصوم

يقوم ( ٣ ) بالوقت )) - : أي يوجد به ، لأنه معيار له ولا تصور للصوم بدونه .

- (( ولا خلل ( ٤ ) فيه )) - : أي في الوقت نفسه فلا يجوز أن يتعلق

النهى [ بالصوم باعتبار نفس الوقت أيضا .

- (( والنهى يتعلق [ ( ٥ ) بوصفه ( ٦ ) )) - : أي يتعلق بالصوم باعتبار

وصف الوقت - (( وهو أنه يوم عهد )) - : أي يوم ضيافة ، والتصل بالوقت كالتصل

بالصوم ، لأنه يقوم به فأوجب فساد الصوم وبقي أصل الصوم مشروعاً .

( ١ ) ساقطة من " د " .

( ٢ ) في " ب " ( يرى ) .

( ٣ ) في " د " ( بقوله ) .

( ٤ ) في " ج " و " د " ( خلد ) وهو تحريف .

( ٥ ) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

( ٦ ) في " ج " ( وصفه ) .

قوله : - (( ولهذا صح )) - : أى ولأن صوم يوم النحر مشروع

بأصله ، صح - (( النذر به عندنا ، لأنه )) - : أى هذا النذر

- (( نذر / بالطاعة )) - ، لأن كف النفس عن الشهوات فى هذا اليوم هـ ( ١٠٦ / ١ )

بذاته قره لما بهنا .

وهو ( ١ ) جواب عن قولهم : الصوم فى هذه الأيام معصية فلا

يصح النذر به .

- (( وانما ( ٢ ) وصف المعصية متصل بذاته فعلا لا بأسه زكرا)) -

أى الوصف الذى هو معصية وهو الاعراض عن الضيافة متصل بفعل ( ٣ ) الصوم

حتى لو شرع فيه يصير عاصيا لا بذكر الصوم ، لأنه ليس باعراض ولم يوجد منه

الا ذكر الصوم الذى هو بذاته قره وهو قوله : " لله على أن أصوم يوم

النحر " أو " أصوم غدا " . وقد يوم النحر فلا ( ٤ ) يمنع صحة النذر .

ولهذا ( ٥ ) يفتى له فى ظاهر الرواية بالافطار فى هذا اليوم

ثم القضاء فى وقت آخر ليحصل له العبادة على الخلو ويتخلص عن المعصية .

ولو صام فى هذه الأيام خرج عن العهد لأنسه أداه

( ١ ) سقطت من " د " .

( ٢ ) فى " د " ( وأما ) .

( ٣ ) ساقطة من " ج " .

( ٤ ) فى " ب " و " ج " و " د " ( فلم ) .

( ٥ ) أى لاجل أنه لم يمنع صحة النذر .

كما التزمه ( ١ ) كمن نذر أن يمتق هذه الرقبة وهي عماء ، خرج عن نذره  
باعتاقها ، لأنه ما التزم بنذره الا هذا القدر .

ولهذا لو شرع فيه ثم أفسده ، لا يجب عليه القضاء في ظاهره

الرواية ( ٢ ) خلافاً لأبي يوسف فيما روى عنه بشر بن الوليد ( ٣ ) لأن المعصية

لما كانت متصلة بفعل الصوم صار بالشروع مرتكباً للمنهاى عنه وهو ترك الاجابة

فلم يجب عليه اتمامه وحفظه بل أمر بقطعه رعاية لحق صاحب الشرع ،

وهو ( ٤ ) الاحتراز عن المعصية فصار كأن صاحب الشرع قال له : اقطع

لأجل حقى ، فلا يجب على القاطع شيء كمن ( ٥ ) أمر غيره / باتلاف

ماله فاتفقه ~~على~~ لا يجب عليه شيء لحصول الاتلاف بأمره كذا ( ١/١٠٧ )

هذا .

( ١ ) في " ج " ( الزمه ) والصحيح ما في الأصل .

( ٢ ) انظر : المسوط ( ١٢٤/٢ ، ٩٤/٣ ، ٩٥ ) .

( ٣ ) هو : بشر بن الوليد بن خالد ، الكندي أحد أصحاب أبي يوسف

ومن المقدمين عنده ، روى عنه كتبه وأماله وولى القضاء ببغداد في

زمان المعتصم توفى سنة ٢٨٨ ، وبلغ سبعا وتسعين سنة .

الطبقات السنية ( ٢٣٩/٢ ) الفوائد البهية البهية ( ٥٤ ) .

( ٤ ) في " ج " ( عن ) .

( ٥ ) ، ، ( لمن ) وهو تحريف .

ووقت طلوع الشمس ودلوكها صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انفة  
منسوب الى الشيطان كما جاءت به السنة الا ان اصل الصلاة لا يوجد الا  
بالوقت لانه ظرفها لا معيارها وهو سببها فصارت الصلاة فيه ناقصة لا فاسده  
فقليل لا يتادى بها الكامل ويضمن بالشرع والصوم يقوم بالوقت ويعرف به  
فاذا زاد الاثر فصار فاسدا فلم يضمن بالشرع .

\*\*\*\*

قوله : -(( ووقت طلوع الشمس ))- : الصلاة في الأوقات  
الثلاثة المكروهة مشروعة بأصلها ، لأن النهي يقتضى المشروعية ولا قبح في  
أركانها : من القيام الركوع والسجود ، لأنها تعظيم الله تعالى فتكون  
حسنة في نفسها كما في سائر الأوقات .

ولا في شروطها : من الطهارة وستر العورة وغيرها لتحققها

بصفة الكمال حسب تحققها في غير هذه الاوقات فبقيت الصلاة مشروعة / ج ( ١٨١ )  
بعد النهي كما كانت قبله .

-(( ووقت طلوع الشمس ودلوكها ))- : أى زوالها أو غروبها .

يقال : دلكت الشمس : أى زالت أو غابت ( ١ ) / -(( صحيح ب ( ٩٥ / ب )

بأصله ))- ، لأنه زمان صالح لظرفية العبادة كما في الأزمنة

- ( فاسد بوصفه ، وهو أنه منسوب الى الشيطان )) - كما جاء في حديث

الصنابحي ( ١ ) أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن الصلاة

عند / طلوع الشمس وقال : انها تطلع بين قرني الشيطان وأن الشيطان د ( ٥٣ / ب )

يزينها في عين من يعبدها حتى يسجدوا لها فاذا ارتفعت فارقتها ، فاذا

كانت عند قيام ( ٢ ) الظهيرة قارنها ، فاذا مالت قارقها ، فاذا دنت

للغروب قارنها ، فاذا غربت / فارقتها فلا تصلوا في هذه الأوقات ( ٣ ) هـ . ( ١٠٦ / ب )

فهذا معنى نسبة الوقت الى الشيطان .

وقرنا الشيطان : ناحيتا رأسه .

قيل : انه يقابل الشمس وقت طلوعها فينتصب حتى يكون طلوعها

بين قرنيه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له .

( ١ ) هو عبد الرحمن بن عسيلة ، أبو عبد الله الصنابحي ، كان مسلما على

عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يره ، قدم المدينة

بعد موت النبي بخسة أيام .

ثقة ، من كبار التابعين ، مات في خلافة عبد الملك ، أخرج له

السنن . تقريب التهذيب ( ٤٩١ / ١ ) الخلاصة ( ١٩٦ ) .

( ٢ ) في " ب " ( قام ) وهو تحريف .

( ٣ ) أخرجه ابن ماجه عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي قال في

الزوائد : اسناده مرسل ورجاله ثقات .

ابن ماجه رقم ( ١٢٥٣ ) في ( اقامة الصلاة والسنة فيها ) باب ( ماجاه

في الساعات التي تكره فيها الصلاة ) ( ٢٩٧ / ١ ) .

وقيل : هو مثل لتسلطه : أى أنه يتسلط ( ١ ) فى هـ  
الأوقات على عمدة الشمس ويحركهم على عبادتها فكانت هذه الأوقات فى  
حق الصلاة مثل يوم النحر فى حق الصوم فكان ينبغى أن تقع الصلاة فيها  
صحيحة بأصلها ، فاسدة بوصفها كالصوم فى يوم النحر ان النهى فى  
الصورتين لمعنى فى الوقت .

فأشار ( ٢ ) الشيخ - رحمه الله - الى الفرق بينهما بقوله :  
- (( الا أن الصلاة )) : أى لكن الصلاة - (( لا ( ٣ ) توجد بالوقت لأن الوقت  
ظرف الصلاة ( ٤ ) )) - ولا تأثير للظرف فى ايجاد للظروف بل هى توجد  
بأفعال معلومة ( ٥ ) ، فلا يكون فساده مؤثرا فيها ، لأنه مجاور بمنزلة  
الصلاة فى الأرض المنصوبة .

بخلاف الصوم : لأنه ( ٦ ) يوجد بالوقت ، لأنه معياره على  
ما مر .

وقوله : - (( وهو ( ٧ ) سببها )) - : اشارة الى الجواب عما  
يقال : فساد الظرف لما لم يؤثر فى المظروف ، لأنه مجاور كان ينبغى

( ١ ) فى " ج " ( يتسلطه ) .

( ٢ ) مطوسة من ( أ ) .

( ٣ ) فى " هـ " ( لم ) .

( ٤ ) فى " ب " و " ج " ( للصلاة ) .

( ٥ ) ساقطة من " ب " و " ج " .

( ٦ ) فى " ب " و " ج " ( فانه ) .

( ٧ ) سقطت من " ر " .

[والبقاء إليه] (١) نعمة (٢) ، فستدعى شكرا وكان (٣) ينبغي أن  
يجب عليه الاشتغال بالخدمة في كل الأزمنة شكرا ، الا أن الله تعالى  
رخص بالايجاب في بعض الأزمنة دون البعض . فاذا نذر ، أو شرع فقد  
أخذ بما هو العزيمة فثبت أن مطلق الوقت سبب .

فقيل : - (( لا يتأدى بها )) - : أى بالصلاة في هذه الأوقات

- (( الكامل )) - : وهو ما وجب في غير هذا الوقت لأن الكامل / لا يتأدى ب (٩٦/أ)  
بالناقص .

فان قيل : لا يمنع النقصان عن الجواز كما لا تمنع الكراهة عنه ،

بدليل أن من ترك الفاتحة أو بعض الواجبات في أداء الصلاة أو فغ قضاؤها

يخرج عن العهدة وان تمكن فيه النقصان / حتى وجب جبره بالسجود ج (١٨٢)

/ وان كان ساهيا واذا كان كذلك وجب أن يتأدى به الكامل كما يتأدى ه (١٠٧/أ)

بالصلاة في الأرض المفصوية .

قلنا : (٤) النقصان انما يمنع اذا كان راجعا الى نفس المأمور

به أصلا أو وصفا ، لأن ذلك (٥) دخل تحت الأمر فلا بد من أن يمنع

(١) مطوس في "ج" .

(٢) سقطت من "ج" .

(٣) في "د" ( فكان ) .

(٤) في "ب" و "ج" زيادة (ان) .

(٥) ساقطة من "ج" .

فوات ما دخل تحت الأمر عن الجواز . فأما ما لم يدخل تحت الأمر ففواته لا يمنع عنه لأنه لا يدخل بالمأمور به .

وذلك كمن أعتق رقبة عمياً عن كفارة يمينه لا يجوز لأن الوصف دخل تحت الأمر وان كانت كافرة يجوز وان تمكن فيها نقصان بفوات الايمان ، لأن وصف الايمان لم يدخل تحت الأمر فنقصانه لا يمنع عن أداء الواجب .

ثم الوقت في الصلاة داخل تحت الأمر بالدلائل القطعية فنقصانه يمنع عن ( ١ ) الجواز كوصف العسى في الرقبة . فأما واجباتها فلم تدخل تحت الأمر ففواتها لا يؤثر في المنع عن الجواز كقوات وصف الايمان في الميضي الرقبة ، لأن المأمور به كامل ( ٢ ) أصلاً ووصفاً / وانما حكماً ( ١٨ / أ ) بالنقصان عملاً بأخبار الآحاد التي لا يزداد بها على الكتاب وتوجب العمل لا العلم .

ولهذا قلنا ينجبر بالسجود فلا يظهر في حق المأمور به ( ٣ ) . وكذا المكان في الصلاة لم يدخل في الأمر فلا ينتقص المأمور به بنقصانه .

قوله : - (( وتضمن بالشروع )) - حتى لو قطعها وجب عليه القضاء

( ١ ) في " ج " ( من ) .

( ٢ ) في " ب " و " ج " ( كاملاً ) وهو خطأ نحوي .

لأنه خبر " ان " فيكون مرفوعاً

( ٣ ) " به " ساقطة من " ب " و " ج " .



وينبغى أن يقضيها في وقت تحل فيه الصلاة فان قضاها في وقت آخر مكروه  
أجزأه وقد أساء ، لأنه لو اتسها في ذلك الوقت أجزاء فكذا اذا قضاها  
في وقت مثل ذلك ( ١ ) .

وقال زفر : وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمها الله - لا تضمن  
بالشروع ، لأنها منهي عنها فلم تجب صيانتها عن البطلان كالصوم المنهي  
عنه .

ولنا : / أن فساد الوقت لما لم يؤثر في افسادها بقيت صحيحة  
وان صارت ناقصة فوجب صيانتها عن البطلان .

بخلاف الصوم ، لأنه ( ٢ ) يقوم بالوقت على ما بيننا فيؤثر  
فساده في فساد .

- (( ويعرف به )) - : أي يعرف مقدار الصوم بالوقت حتى  
ازداد بازدياده ، وانتقص بانتقاصه .

ويقرأ بالتشديد أيضا أي " يعرف " الصوم بالوقت . يعنى الوقت  
داخل في ماهيته حتى قيل : هو الاساك عن المفطرات الثلاث نهارا ،  
فازداد الأثر : أي أثر فساد الوقت في الصوم فعار الصوم فاسدا فلم يضمن  
بالشروع .

( ١ ) في " ب " و " ج " و " د " زيادة ( الوقت ) .

( ٢ ) في " ج " ( فانه ) .

يبينه : أن الأداة في الصلاة يمكنه ( ١ ) بذلك الشروع  
لا بصفة الكراهة بان يصير حتى تبيض الشمس فهذا لزمه وفي الصوم بعد  
الشروع لا يمكنه الأداة بدون صفة الكراهة فلم يلزمه ( ٢ ) .

وحقيقة الفرق : أن ما تركب من أجزاء متفقة ( ٣ ) كان للبعض / ب ( ٩٦ / ب )

اسم الكل ، كالماء واللبن والدهن ونحوها ، وما تركب من أجزاء مختلفة

لا يكون للبعض اسم الكل كالسكجيين ( ٤ ) / المركب من السكر والماء هـ ( ١٠٧ / ب )  
والخل ، لا يكون للبعض منه اسم الكل . فان الخل لا يسمى سكجيينا .

والصوم من القسم الأول لتركبه من إساكات متوالية . فبالشروع

[فيه يصير صائما] ( ٥ ) مرتكبا للنهي عنه فوجب عليه الامتناع عنه فلا يلزمه  
القضاء بالافساد .

والصلاة / من القسم الثاني لتركبها من قيام وركوع وسجود فالشروع ج ( ١٨٣ )

لا يكون مصليا فلا يصير مرتكبا للنهي عنه . واذا كان كذلك انعقدت عبادة

( ١ ) في " د " زيادة ( الأداة ) .

( ٢ ) ساقطة من " ج " .

( ٣ ) في " ج " ( متفرقة ) وهو خطأ مخل .

( ٤ ) قال في المعجم الوسيط هو شراب مركب من حامض وحلو ، معسرب

فارسيته سركانكين ( ١ / ٤٤٠ ) .

( ٥ ) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

محضة ، فوجبت ( ١ ) صيانتها قبل صيرورتها مرتكبا للضمن عنه بالتقييد بالسجدة ، فلذلك وجب عليه القضاء اذا أفسدها .

فصار الحاصل : ان اتصال القبح بالمشروع على ثلاثة أوجه :

كامل ، ووسط ، وناقص .

/ فالكامل : في صوم يوم العيد لأنه بطريق الاتصاف فلذلك أ ( ١٠٨ / ب )

لم يضمن بالمشروع ولم يتأدى به الكامل .

والوسط : في الصلاة في الأوقات المكروهة ، ان اتصال القبح به

بها أقل بالنسبة الى الصوم ، وأكثر بالنسبة الى الصلاة في الأرض المغصوبة

فلذلك لا يتأدى به الكامل ويضمن بالمشروع .

وأما ( ٢ ) الصلاة في الأرض المغصوبة فالقبح [ فيها أقل ] ( ٣ )

من القسمين الأولين فلذلك ثبت فيها الكراهة ، ولم يورث ( ٤ ) الفساد

ولا النقصان ، لأن القبح فيها على طريق المجاورة المجردة كذا في بعض

الشرح .

( ١ ) في " ج " و " د " ( فوجب ) .

( ٢ ) في " ب " ( فأما ) وكان الأولى بالمؤلف هنا أن يقول : " والناقص "

تمام التقسيم .

( ٣ ) في " ب " و " ج " ( أقل فيها ) .

( ٤ ) في " د " ( يؤثر ) .

ولا يلزم النكاح بغير شهود لانه منفي بقوله - عليه السلام - لا نكاح الا بشهود فكان نسخا ولان النكاح شرع لملك ضرورى لا ينفصل عن الحل والتحريم بضاده بخلاف البيع لانه شرع لملك العين والحل فيه تابع الا ترى انه شرع فى موضع الحرمة نفيها لا يحتمل الحل اصلا كالامة المجوسية والعبيد والبهائم ولا يقال فى الغصب بانه يثبت الطك مقصودا به بل يثبت شرطا لحكم شرعى وهو الضمان لانه شرع جبرا فيعتمد الفوات وشرط الحكم تابع له فصار حسنا بحسنه .

\*\*\*\*

قوله ( ١ ) : - (( ولا يلزم النكاح بغير شهود )) - : أى لا يلزم على الأصل المذكور - وهو : أن النهى عن المشروع يقتضى بقاء مشروعته ( ٢ ) النكاح بغير شهود فانه لم يبق مشروعا مع أنه منهى عنه بدليل تحقيق حكم النهى فيه وهو الحرمة .

وبدليل أن لو حمل قوله - عليه الصلاة والسلام - " لا نكاح الا بشهود " على حقيقته ، يلزم الخلف فى كلام صاحب الشرع لوجود النكاح بغير شهود ابتداء عند مالك ( ٣ ) وبقاء عند الجميع فوجب حمله على النهى

( ١ ) مطبوسة من " ب " .

( ٢ ) فى " ج " ( مشروعه ) .

( ٣ ) أنظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ( ٢ / ٢٣٦ ) .

كما حمل قوله تعالى : ( فلا رقت ولا فسوق ولا جدال فى الحج ) ( ١ )  
 عليه ( ٢ ) لهذا المعنى .

لأننا لا نسلم ذلك بل نقول : هو معنى ( ٣ ) فكان ذلك اخباراً

عن عدمه كقوله عليه الصلاة والسلام : " لا صلاة الا بطهارة " ( ٤ )

=== ومالك : هو الامام مالك بن أنس بن مالك الأصمى ، امام دار  
 الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، جمع بين الفقه والحديث والرأى  
 ولا يفتى أحد ومالك بالمدينة ، كان يعظم حديث رسول الله  
 - صلى الله عليه وسلم - ولم يركب دابة فى المدينة ، مناقبه  
 كثيرة جدا ، جمع الحديث فى " السوط " روى له أصحاب الكتب  
 الستة .

انظر : الديهاج الذهب ( ٦٢ / ١ ) شذرات الذهب ( ٢٨٩ / ١ )

تهذيب الأسماء ( ٧٥ / ٢ ) .

( ١ ) سورة البقرة ( ١٩٧ ) .

( ٢ ) أى على النهى .

( ٣ ) أى قوله " لا نكاح " .

( ٤ ) حديث " لا صلاة الا بطهارة " : قال ابن حجر : لم يرو به هذا

اللفظ ، وانما رواه الترمذى من حديث ابن عمر بلفظ : " لا تقبل

صلاة الا بطهور " ورواه مسلم : بلفظ : " لا تقبل صلاة بغير

طهور " ورواه أبو داود والنسائى والبيهقى بما يدل على هذا المعنى

كما رواه البخارى بلفظ : " لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث

حتى يتوضأ " .  
 ===

وكقولك : " لا رجل في الدار " وذلك ( ١ ) لا يوجب بقاء المشروعية بل يوجب انتفاؤها ضرورة صدق الخبر .

وما ذكر أنه يلزم الخلف غير مسلم ، لأن الكلام في النكاح الشرعي وهو منتف أصلا .

وأما سقوط الحد ، وثبوت النسب ، ووجوب العدة والمهر فيه فللمشبهة وهي وجود صورة العقد في محله ، لا لانعقاد أصل العقد ، وهذه الأحكام تثبت بالمشبهة على ما عرف .

و- (( لأن النكاح / شرع لطلبك ضروري )) - : يعني ولو كانت ( ٢ ) ب ( ١ / ٩٧ )

صيفته نهيا ، لا يمكن العمل بحقيقتها ، والقول ببقاء المشروعية ولو يجب صرفها الى ( ٣ ) النفي أيضا ، لأن النهي انما يوجب بقاء المشروعية ( ٤ ) فيما أمكن اثبات موجهه وهو : الحرمة مع المشروعية لا فيما لا يمكن ( ٥ ) ذلك

=== البخارى ( ١٣٥ ) في ( الوضوء ) باب ( لا تقبل صلاة بغير طهور )  
 ( ٢٣٤ / ١ ) سلم رقم ( ٢٢٤ ) في ( الطهارة ) باب ( وجوب الطهارة  
 للصلاة ) ( ٢٠٤ / ١ ) الترمذى رقم ( ١ ) في ( الطهارة ) باب  
 ( ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ) التلخيص الحبير ( ١ / ١٢٩ ) .

( ١ ) أى النفي في قوله ( لا نكاح ) .

( ٢ ) في " د " ( كان ) .

( ٣ ) مطوسة من " ج " .

( ٤ ) في " ب " و " ج " ( المشروعية ) وهو تحريف .

( ٥ ) في " د " ( يملك ) .

والنكاح من هذا القبيل ، لأنه شرع لملك ضروري لا ينفصل عن الحل لأن الأصل فيه ، أن لا يكون مشروعا ، لأنه استيلاء على حرية مثله في الشرف والكرامة واستحقاق لها حكما من غير جنائية ، ولكنه انما شرع ضرورة بقاء النسل اذ لو لم يشرع لاجتمع الذكور والاناث على وجه السفاح بداعية الشهوة

وفيه / من الفساد مالا يخفى فشرع النكاح / سببا للملك ( ١ ) ليظهر ( ١٨٤ ) ( ١ / ١٠٩ )

أثره في حل الاستمتاع ولهذا سمي ذلك الملك حلا في نفسه . ولهذا لا يظهر أثره ( ٢ ) فيما وراء ذلك حتى بقيت حرية مالكة لأجزائها ومنافعها بعد النكاح كما كانت قبله حتى لو قطع طرفها ، أو آجرت نفسها ، أو وطئت بشبهة كان الارش ( ٣ ) والأجر ، والعقر ( ٤ ) لها دون الزوج .

( ١ ) ساقطة من " ب " .

( ٢ ) أى أثر النكاح .

( ٣ ) الأرش : لغة : بالهمزة المفتوحة وسكون الراء - الفساد .

والجمع : أروش مثل فلس وفلوس .

يقال : أرش بينهم : أعزى بعضهم ببعض .

واصطلاحا : العوض المالى الذى يقدر شرعا بدلا عن الجنابة في غير

النفس أو الأعضاء . فاذا كان العوض عن النفس أو العضو فيسرى دية

وأطلق الحنفية الدية على بدل النفس ، والارش على الواجب فيما

دون النفس .

المغرب ( ٣٥ / ١ ) الصحاح ( ٩٩٥ / ٣ ) المصباح السنير ( ١٨ / ١ ) المعجم

الوسيط ( ١٣ / ١ ) طلبية الطلبة ( ١٦٦ ) معنى المحتاج ( ٥٣ / ٤ ) اللباب

شرح " الكتاب " ( ١٥٢ / ٣ ) الدر المختار ( ٤٠٦ / ٥ ) .

( ٤ ) العقر : - بضم فسكون - من عقر بمعنى : جرح ، وعقر الدار وسطها ==

وإذا كان الموجب الأصلي في النكاح الحل وموجب النهي الحرمة لا يمكن الجمع بين موجبيهما لتضاد بينهما والحرمة ثابتة بالاجماع ، فينعدم الحل ضرورة ، ومن ضرورة عدمه خروج السبب من أن يكون مشروعا ، لأن الأسباب الشرعية تراد لاحكامها ، لا لذواتها ومن ضرورة / خروج د ( ٥٤ / ب ) السبب عن افادة المشروعية صيرورة النهي فيه بمعنى النفي والنسخ .

- (( بخلاف البيع )) - حيث أمكن القول ( ١ ) فيه ببقاء المشروعية والعمل بحقيقة النهي - (( لأن )) - البيع - (( شرع لملك اليمين )) - والتحرير لا يضاؤه فأمكن الجمع بينهما ، لأن التحريم يضاؤه الحل دون الطك ، - (( والحل )) - في ملك اليمين - (( تابع )) - لأنه ليس بموضوع للحل لا محالة فهنوات التبع عند ( ٢ ) وجود ضده ( ٣ ) لا يلزم فسوات الأصل .

---

=== وفي الاصطلاح : صداق المرأة اذا وطئت بشبهة .  
وسى عقرا ، لأنه يجب على الواطئ بمقده اياها بازالة بكارتها  
أى : بجرحه بكارتها .

انظر : المغرب ( ٨٤ / ١ ) الصحاح ( ٧٧٥ / ٢ ) الصباح ( ٢ ) /  
٥٠٢ تهذيب الأسماء واللغات ( ٢٩ / ٢ ) حاشية ابن عابد يس  
( ١٧٩ / ٣ ) الكافي ( ٥٦٥ / ٢ ) .

( ١ ) في " د " ( العدل ) .

( ٢ ) في " ج " ( عن ) .

( ٣ ) ، ، ( هذه ) .



- (( ألا ترى ( ١ ) : أنه )) - : أى البهيم أو ملك اليمين  
 - (( شرع فى وضع الحرمة ، كالأمة المجوسية ، وفيما لا يحتمل الحل  
 أصلا : كالعبيد والمهائم )) - والأخت من الرضاع .

ولو كان الحل مقصودا بملك اليمين كما هو مقصود بملك النكاح لم  
 يشرع البهيم والملك فى هذه الصورة لعدم الفائدة .

ولا يلزم على ما ذكرنا انعقاد النكاح وبقاؤه مع حرمة الاستمتاع فى  
 حالة الاحرام والاعتكاف والحيف وكذا بقاؤه مع الظهار الموجب للحرمة .

[ لأنه ] ( ٢ ) انما انعقد وبقى فى هذه الصور ليظهر أثره بعد  
 زوال هذه العوارض فانها تزول لا محالة .

فالأحرام ينتهى بفسده ، والحيف ينتهى بالطهر وحرمة الظهار

تزول بالكفارة فكان بمنزلة من تزوج امرأة وهناك مانع لا [ يمكنه ] ( ٣ ) ب ( ٩٧ / ب )  
 الوصول اليها حسا الا برفعه ، لا يمنع ذلك عن صحة النكاح ، [ لأن أثره ( ٤ )  
 يظهر بعد رفع المانع ] ( ٥ ) .

( ١ ) فى " د " ( يرى ) .

( ٢ ) فى " ج " ( لا أنه ) .

( ٣ ) فى " ب " و " ج " ( يمكن ) .

( ٤ ) ساقطة من " ج " .

( ٥ ) العبارة فى " ب " و " ج " و " د " ( لأن بعد رفع المانع يظهر  
 أثره ) .

فأما فيما نحن فيه فالحرمة ليست بمنغية الى غاية يمكن اظهار أثر  
النكاح بعد انتائها فلا يكون في الانعقاد فائدة أصلا .

ثم ما ذكر ( ١ ) جواب عما يرد نقضا على الأصل المختلف فيه ( ٢ )  
وهو : أن النهي عن التصرفات الشرعية يوجب بقاء المشروعية ( ٣ ) . فلما  
فرغ عنه أشار الى الجواب عما يرد نقضا على الأصل المتفق عليه وهو : أن  
النهي عن الأفعال الحسية يوجب انتفاء المشروعية أصلا .

فما يرد نقضا عليه مسألة الغصب فانه : فعل حسي قبيح لعينه

/ منهي عنه بقوله تعالى : ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) ( ٤ ) ثم أ ( ١٠٩ / ب )  
جعلتموه مشروعاً بعد النهي ، سببا لطك المغصوب / عند أداء الضمان . ج ( ١٨٥ )

/ وكذا الزنا : فعل حسي قبيح لعينه منهي عنه بقوله تعالى :

( ولا تقرهوا الزنا ) ( ٥ ) وقد قلتم بمشروعيته بعد النهي حيث جعلتموه  
سببا لحرمة المصاهرة : التي هي نعمة ان النعمة لا تنال الا بسبب مشروع  
وهذا تناقض ظاهر .

( ١ ) أي ما ذكره الماتن بعد قوله : " والأمة المجوسية والعبيد والمهائم "

وهو قوله : " ولا نقول في الغصب بأنه يثبت بالطك مقصودا " .

( ٢ ) ساقطة من " د " .

( ٣ ) في " د " ( مشروعيته ) .

( ٤ ) سورة البقرة ( ١٨٨ ) .

( ٥ ) ، الاسراء ( ٣٢ ) .

فقال : ( ١ ) - (( نحن لا نقول في الغصب بأنه يثبت الطك

مقصودا به )) - كما يثبت ( ٢ ) بالبيع والهبة ، وكما يثبت الحل بالنكاح

- (( بل يثبت الطك شرطا ( ٣ ) ... )) - لكذا ( ٤ ) .

وبيانه : أن الضمان الواجب بالغصب بدل العين عندنا ، لا

بدل اليد ، كما ذهب اليه الشافعى - رحمه الله - .

لأن الضمان انما يجب بمقابلة ما هو المقصود ، ومقصود صاحب

الدرهم مثلا عين الدراهم لا امتلاء كيسه ويده وانما يجب بطريق الجبر

بالاتفاق حتى لو غضب جماعة عينا وهلكت في أيديهم تجب عليهم قيمة واحدة

لحصول الجبر بها والجبر يستدعى الفوات لا محالة ، لأن الغائت ، هو

الذى يجبر دون القائم فكان من ضرورة القضاء بقيمة العين عدم ملكه فسى

العين ليكون جبرا لما فات .

ولثلا يجتمع البذل والمبدل في ملك واحد . ولتتحقق المماثلة التى

هى شرط ضمان ( ٥ ) العدوان ( ٦ ) .

( ١ ) أى الماتن .

( ٢ ) فى " ج " ( ثبت ) .

( ٣ ) فى " ج " زيادة ( لطق الضمان ) .

( ٤ ) ساقطة من " ج " .

( ٥ ) فى " د " ( زمان ) .

( ٦ ) فى " ب " ( للعدوان ) .

ومالا يمكن اثباته الا بشرط فاذا وقعت الحاجة الى اثباته يقدم شرطه عليه لا محالة كما في قوله : " اعتق عبدك عنى [بألف] (١) درهم فاعتقه يقدم التملك منه على نفوذ العتق عنه ضرورة كونه شرطا في المحل ، لا أن يكون قوله " اعتقه عنى سببا للتملك مقصودا .

وتبين (٢) بما ذكرنا [أنا تثبت] (٣) بالعدوان المحض ما هو حسن مشروع به : وهو القضاء بالقيمة / جبرالحقه في الفات . ب (١٩٨/أ)  
ثم انعدام الطك في العين لما كان من شرط هذا المشروع يثبت به فيكون حسنا بحسنه .

وصح الأمر بإيجاب البدل وان لم يثبت شرطه بعد وهو (٤) عدم ملك الأصل اذا كان الشرط مما يثبت بالائتماره مقتضى كالأمر بالاعتاق صح وان لم يثبت ملك العبد ، لأنه ما يثبت مقتضى الائتماره فاذا اعتق يثبت الملك بالشراء أولا ثم العتق (٥) كما لو صح بالشراء ثم أمـر بالاعتاق .

فكذا ههنا يزول / ملك الأصل أولا مقتضى به ثم يترتب عليه ملك هـ (١٠٩/أ) البدل .

(١) في " ب " ( على ألف ) . (٢) في " د " و " هـ " ( يتبين )  
(٣) في " د " ( إنما يثبت )  
(٤) أى الشرط .

(٥) لأن الطك يزول بعد أداء الضمان .

كما لو أتى بما ينص على الإزالة ( ١ ) من ضمان بيع .

وتبين أن الغصب موجب للملك في البدلين كالبيع إلا أنه أوجب

اقتضاء ، والشراء نصا . وشرط الحكم ( ٢ ) / تابع له ، لأنه يثبت (أ/١٠٠)

لتصحیح الغير لا أن يثبت مقصوداً بنفسه . ولهذا يثبت بثبوت المشروط

ويسقط بسقوطه كالطهارة للصلاة .

- (( فصار )) - : أى ثبوت الملك للغاصب الذى هو شرط - (( حسنا

بحسن )) - الحكم الشرعى الذى هو مشروطه وهو الضمان . وأن قبـح

ان لو ثبت الملك للغاصب مقصودا بالغصب .

ولا يلزم عليه نصب المدير حيث لا يوجب الملك فيه للغاصب وان ج ( ١٨٦ )

أدى الضمان .

لأننا نقول : بزواله عن ملك المصوب منه بعد تقر حقه فى

القيمة تحقيقا / لشرط المشروع وهو الضمان ولهذا لو لم يظهر المدير بعد د ( ٥٥ / أ )

ذلك ، وظهر له كسب كان للغاصب دون المصوب منه ولكن لا يدخل فى

ملك الغاصب صيانة لحق المدير ، فان حق العتق ثبت له بالتدبير

والملك فى المدير يحتمل الزوال ولكن لا يحتمل الانتقال والزوال كاف لتحقيق

( ١ ) مطبوعة من " ج " .

( ٢ ) فى " ج " و " د " ( الشئ ) .

الشرط ( ١ ) فهبت هذا ( ٢ ) القدر .

ونظيره الوقف ( ٣ ) : فانه يخرج عن ملك الواقف ولا يدخل

في ملك الوقوف عليه .

لأن ما شرطه وهو عدم الملك في العين

أقول : القيمة في المدبر ليست ببدل عن العين فتعذر في

المدبر . فيجعل خلفا عن النقصان الذي حل بيده ولكن هذا عند الضرورة ،

ففي كل محل أمكن ايجاد . الشرط فيه لا تتحقق الضرورة فتجعل بدلا عن

العين واذا تعذر ايجاد فيه ( ٤ ) الشرط يجعل خلفا عن النقصان الذي حل بيده .

( ١ ) وهو عدم ملك المشروط " د " .

( ٢ ) أي الزوال " ه " .

( ٣ ) الوقف لغة : الحبس عن التصرف ، يقال وقفت كذا : أي حبسته ،

ولا يقال : أوقفته الا في لغة تميم وقد أنكرها الأصمعي ، وعليها العامة

ويقال : أحبس لا حبس عكس وقف .

وفي الاصطلاح : هو حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ،

يقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود -

أو مصرف ربه على جهة خير - تقربا الى الله تعالى .

الصباح ( ١٤٤٠ / ٤ ) المغرب ( ٣١٦ / ٢ ) الصباح ( ٨٣٦ / ٢ ) ،

اللباب ( ١٨٠ / ٢ ) الدر المختار ( ٣٩١ / ٣ ) مغنى المحتاج ( ٣٧٧ / ٢ )

كشف القناع ( ٢٦٧ / ٤ ) .

( ٤ ) ساقطة من " د " .

وكذلك الزنا : لا يوجب حرمة المصاهرة أصلاً بنفسه ، بل إنما هو سبب للماء ، والماء سبب للولد ، والولد هو الأصل في استحقاق الحرمات ، ولا عصيان ، ولا عدوان فيه ، ثم تتعدى منه السبب اطرافه ويتعدى إلى أسبابه .

وما قام مقام غيره إنما يعمل بعلة الأصل .  
 ألا ترى أن التراب لما قام مقام الماء نظر إلى كون الماء مطهراً وسقط عنه وصف التراب .

فكذلك ههنا يهدر وصف الزنا بالحرمة ، لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك في إيجاب حرمة المصاهرة .

\*\*\*\*\*

قوله : - (( وكذلك الزنا )) - (١) : أى وكما أن الغصب لا يوجب الملك بنفسه قصداً - (( لا يوجب )) - الزنا (٢) - (( حرمة المصاهرة بنفسه أصلاً )) - : يعنى نحن لا نثبت حرمة المصاهرة بالزنا من حيث كونه زناً ، ولكن جعلناه موجبا لهذه الحرمة من حيث أنه سبب للماء ، كالوطء الحلال ، والماء سبب لوجود الولد الذى

(١) فى "ج" ( لذلك ) وهو تحريف .

(٢) فى "ب" ( المصعب ) وهو تحريف .

(٣) ساقطة من "ج" .

هو المستحق للكرامات والحرمات .

وبيانه : أن أصل هذه الحرمة فى الوطء الحلال ليس لعين

الملك ولكن لمعنى البعضية : وهو أن ماء الرجل يختلط بماء

المرأة فى الرحم / ويصيران شيئاً واحداً ويثبت له حكم الانسان ، ب ( ٩٨ / ب )

يعتق ، ويوصى له ، ويرث . وبين الواطئ وهذا الماء بعضية

وكذا بين الموطوءة وهذا الماء ، فيصير بعضها مختلطاً ببعضه

فيثبت حكم البعضية التى بينها ، وبين أمهاتها وبناتها ، والبعضية

التى بين الواطئ / وآبائه وأبنائه لذلك الماء الذى هو بعضها . هـ ( ١٠٩ / ب )

وإذا ثبت للماء ، والماء بعضهما تعدت البعضية اليهما .

ثم لما صار هذا الماء انساناً استحق سائر كرامات البشر ومن

جملتها <sup>(١)</sup> حرمة المحارم فتثبت الحرمة فى حقه للبعضية : أغنى

تحرم عليه أمهات الموطوءة وبناتها / وآباء الواطئ وأبنائه للبعضية <sup>(٢)</sup> أ ( ١١١ / ب )

الحقيقية التى بينه وبينهم .

ثم تتعدى منه <sup>(٣)</sup> هذه الحرمة الى الطرفين لتعدى البعضية

منه اليهما : أى تتعدى <sup>(٤)</sup> حرمة آباء الواطئ وأبنائه من الولد

الى المرأة ، وحرمة أمهات الموطوءة وبناتها منه الى الرجل لصيرورة

(١) فى " د " ( جمعتها ) .

(٢) فى " ج " ( والبعضية ) .

(٣) أن من الولد .

(٤) فى " هـ " ( يتعدى ) .



كل واحد من الرجل والمرأة بعضا للآخر بواسطة<sup>(١)</sup> ، لأن جزءه صار جزءا منها ، اذ الولد مضاف بكامله اليها ، وجزؤها صار جزءا منه لأنه مضاف اليه بتمامه أيضا .

فصار الولد على هذا التحقيق سببا لثبوت الحرمة بينهما بالبعضية التي تحدث بينهما بواسطة حكما .

والى ما ذكرنا : أشار عمر<sup>(٢)</sup> -رضى الله عنه- فى تعليقه / عدم ج (١٨٧)

جواز بيع أمهات الأولاد بقوله : " كيف تبيعونهن وقد اختلطت لحومكم بلحومهن ، ودماءكم بدمائهن " .<sup>(٣)</sup>

(١) أى بواسطة الولد .

(٢) هو الفاروق : عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى ، أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، أول من سعى بأمر المؤمنين وأول من دون الدواوين ، وأول من اتخذ التاريخ . أسلم سنة ست من البعثة وأعز الله به الاسلام وهاجر جهارا ، روى ٥٣٩ حديثا وكان شديدا فى الحق ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ، وتولى الخلافة بعد أبي بكر وفتح الله فى أيامه عدة أمصار ، استشهد فى آخر سنة ٢٣ هـ . مناقبه كثيرة . الاصابة (٥١٨/٢) ، والاستيعاب (٤٥٨/٢) ، وصفة السفوة (٢٦٨/١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ، وعبد الرزاق ، وسعيد ابن منصور فى سننه ، عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفى عن أبيه أنه اشترى من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت أسقطت من مولاها سقطا فبلغ ذلك عمر فأتاه ، فعلاه بالدره

ثم أقيم الوطء مقام الولد ، لأن الوقوف على حقيقة العلق متعذر وهو سبب ظاهر مفض إليه فأقيم مقامه وجعل الولد كالحاصل تقديرا واعتبارا للاحتياط .

وكما أن الوطء الحلال مفض إليه ، الوطء الحرام مفض إليه من غير تفاوت بينهما في الافضاء إليه ، فيجوز أن يقوم مقامه في اثبات الحرمة أيضا .

وكان ينبغي أن تثبت الحرمة بين الواطئ والموطوءة لما بينا أن كل واحد منهما صار بعضا ( للآخر ) <sup>(١)</sup> والاستمتاع ببعض حرام بقوله تعالى : ( فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ) . <sup>(٢)</sup> وبقوله - عليه الصلاة والسلام - " ناكح اليد ملعون " <sup>(٣)</sup> .  
الا أنا تركناه في حق <sup>(٤)</sup> الموطوءة ضرورة اقامة النسل كما سقط حقيقة البعضية في حق آدم - عليه السلام لهذا المعنى

---

( = ) ضربا وقال : " بعدما اختلطت لحومكم بلحومهن ، ود ماؤكم بدماهن بعتموهن لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها " .  
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ( ٤٠٦ / ٦ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ٢٩٦ / ٧ ) ، سنن سعيد بن منصور ( ٦١ / ٢ ) .

- (١) في " ج " ( من الآخر ) .
- (٢) سورة المؤمنون ( ٧ ) ، والمعارج ( ٣١ ) .
- (٣) أخرجه ابن لهيعة من حديث طويل في سننه . وقال الرهاوي في حاشيته على شرح " المنار " للنسفي : ( لا أصل له ) .  
انظر : الاسرار المرفوعة للاعلى قارى ( ٥٦٩ ) ، وكشف الخفاء ( ٤٣١ / ٢ ) .

حتى حلت حواء له (١) ، وقد خلقت منه حقيقة . وحرمت (٢) بنته .

ثم هذه البعضية لا تختلف بالحل والحرمة فلا يختلف حكم

الحرمة .

فتبين (٣) بما ذكرنا أن هذا الفعل من حيث أنه زنا موجب

للحد لا يصلح سببا للكرامة ، ولكنه مع ذلك حرث للولد وهو مباح

من هذا الوجه فيصلح أن يكون سببا للحرمة والكرامة باعتبار أنه

حرث فتكون هذه الحرمة مضافة الى ما هو مباح ، لا الى ما هو (٤)

محظور .

/ ألا ترى (٥) : أن (٦) في جانبها الفعل زنا ترجم (٧) عليه ، ب (٩٩/أ)

وإذا حبلت به كان لذلك الولد من / الحرمة ما لغيره من بنى هـ (١١٠/أ)

آدم ويكون نسبه ثابتا منها ، وتحرم هي عليه ، ويتوقف في رجم

الأم الى أن تلده (٨) وينقطع الرضاع .

وثبتت هذه الأحكام كلها بطريق الكرامة ، لأنه حرث ، لا لأنه

زنا فكذلك ههنا .

(١) في "ب" و"و" ج" (الآدم) .

(٢) في "هـ" زيادة (عليه) .

(٣) في "هـ" (وتبين) .

(٤) "هو" سقطت من "د" .

(٥) في "د" (يرى) .

(٦) في "د" زيادة (ما) .

(٧) في "ب" (يرجم) .

(٨) في "د" و"هـ" (تلد) .

فان قيل : فعلى ما ذكرتم يكون الزنا محظورا من وجه ، مباحا من وجه ، وهذا قول باطل ، فانه لو كان كذلك لما وجب به الحد كما فى الجارية المشتركة .

/ قلنا : هذا الفعل من حيث كونه زنا محظور من كل ( ٨١١ أ ) وجه<sup>(١)</sup> ، لكن من حيث كونه سببا للبعضية ليس بمحظور ويجوز أن يشهد للفعل جهتان :

أحدهما<sup>(٢)</sup> : مشروع .

والأخرى<sup>(٣)</sup> : محظور .

فمن أمر بالتحرك الى اليمين ونهى عن التحرك الى اليسار ، فتحرك أمامه ، كان هذا التحرك : تركا للتحرك الى اليمين<sup>(٤)</sup> الذى هو واجب ، - وترك الواجب حرام - وتركا للتحرك الى اليسار الذى هو نهى عنه وترك المنهى عنه واجب .

/ وهذا الترك فعل واحد فى ذاته وصف بالوجوب وبالحرمة د ( ٥ هـ ب ) بالنسبة الى شيئين .

فكذا ههنا<sup>(٥)</sup> وجوب الحد من حيث كونه زنا . ومن هذا

الوجه هو محظور من كل وجه ، وشبهت وصف آخر لأصل الفعل لا يتقدح

(١) فى " ج " زيادة ( و ) .

(٢) فى " ب " و " هـ " ( أحديهما ) .

(٣) فى " د " ( الآخر ) .

(٤) مطموسة من " ج " .

(٥) فى " د " زيادة ( و ) .

فى الفعل من حيث كونه زنا ، لأنه لا يوجب فيه ملكا ولا شبهة <sup>(١)</sup> فلا  
يوقع <sup>(٢)</sup> خلا فيما هو سبب للحد فيجب الحد .

ويمكن أن يقال : <sup>(٣)</sup> لم أعرض عن تلك الشبهة لتعذر الاحتراز  
عنها .

/ قوله : - (( والولد هو الأصل فى استحقاق الحرمات )) - : ج ( ١٨٨ )

أى الحرمات الأربع وهى : حرمة أمهات المرأة ، وحرمة بناتها على  
الرجل ، وحرمة آباءه وحرمة ابنائه على المرأة - (( ولا عصيان )) -  
بالنظر الى حقوق الله تعالى ، - (( ولا عدوان )) - بالنظر الى  
حقوق العباد <sup>(٤)</sup> أيضا فى الولد ، لأنه مخلوق بخلق الله تعالى  
ولا عصيان ولا عدوان فى صنعه .

ولهذا استحق هذا الولد جميع كرامات البشر التى استحقها  
المخلوق من ماء الرشدة <sup>(٥)</sup> كما ذكرنا .

ثم - (( تتعدى )) - أى الحرمات المذكورة - (( منه )) -  
أى من الولد - (( الى أطرافه )) - : أى طرفيه : وهما الأب والأم

(١) فى " ب " ( ولا ) .

(٢) فى " د " ( يقع ) .

(٣) فى " د " ( ذلك ) .

(٤) فى " ج " زيادة ( و ) .

(٥) أى الحلال " هـ " ، والرشده - بكسر الراء ، والفتح لفة .

المصباح المنير ( ١ / ٢٧٠ ) .

لا غير ، لأن حرمة أمهات المؤطوة وبناتها لا تتعدى منه الا (١) الى الأب . وكذلك (٢) حرمة آباء الواطي وبناته لا تتعدى الا الى الأم .

ولا يستقيم تفسير الأطراف بالأبوين والأجداد كما هو مذکور في عامة الشروح فافهم .

- (( وتتعدى )) - : أي سببية ثبوت هذه الحرمة وهي حرمة المصاهرة - والضمير المستكن راجع الى المفهوم ، لا الى المذكور ، ولا يجوز أن يكون راجعا الى ما رجع اليه الضمير المستكن في

" تتعدى " الأول ، لأن الحرمة لا تتعدى الى الاسباب / ولهذا ب ( ٨٩ / ب )

أعيد لفظة " تتعدى " والا كان يكفيه / أن يقول والى أسبابه . هـ ( ١١٠ / ب )

- (( الى أسبابه )) (٣) - : أي أسباب الولد من النكاح والوطء

والتقبيل والمس بشهوة عندنا (٤) .

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) في " ج " ( ولذلك ) وهو تحريف .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) الحق الحنفية بالزنا مقدماته من تقبيل ولمس بشهوة فأوجبوا حرمة المصاهرة بالزنا ومقدماته .

ومن ذهب الى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا الامام أحمد وروى نحوه عن عمران بن الحصين ، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري واسحاق وغيرهم .

انظر : بدائع الصنائع ( ٢ / ٢٦٠ ) ، فتح القدير ( )

والمغنى لابن قدامة ( ٦ / ٥٧٦ ) .

خلافا للشافعي . (١)

والنظرة الى الفرج بشهوة خلافا له ، ولا بن أبي ليلى . (٢)

- (( وما قام مقام غيره فانما يعمل بعله الأصل )) - : أي

بالمعنى الذى يعمل به الأصل من غير نظر الى أوصاف نفسه وصلاحيته

للحكم (٣) بل ينظر فى ذلك الى صلاحية الأصل كالنوم والتقاء

الختانين ، / والسفر لما أقيمت مقام خروج النجاسة وخروج المنى أ ( ١١١ / ب )

والمشقة عملت عملها من غير نظر الى أوصاف أنفسها وصلاحيته

للحكم .

وكالتراب لما أقيم مقام الماء فى افادة التطهير نظر الى

صلاحية (٤) الماء للتطهير ولم يلتفت الى وصف التراب الذى هو

(١) وهو المشهور فى مذهب المالكية ، وروى عن ابن عباس ،

وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر ، وعروة ،

والزهري ، وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم .

انظر :

الشرح الصغير ( ٣٤٧ / ٢ ) ، والمهذب ( ٤٣ / ٢ ) ، ومغنى

المحتاج ( ١٧٥ / ٣ ، ٤١٩ ) ، والمغنى ( ٥٧٦ / ٦ ) ،

وتخريج الفروع على الأصول ( ٢٧٢ ) .

(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفى

قاضي الكوفة ، وفقه من أعلام فقهاها ، أبوه عبد الرحمن

من كبار التابعين . توفى سنة ١٤٨ هـ .

تهذيب التهذيب ( ٣٠ / ٩ ) ، والميزان ( ٦١٣ / ٣ ) .

(٣) فى " ب " و " ج " ( الحكم ) .

(٤) فى " د " ( صاحبة ) .

تلويث<sup>(١)</sup> ، فكذاك<sup>(٢)</sup> ههنا أقيم الزنا مقام الولد بمعنى السببية  
فأخذ حكم الولد ، وأهدر وصف الزنا بالحرمة ، لأنه مع هذه  
الصفة سبب صالح للولد ولهذا أقيم مقامه والولد لا يوصف بالحرمة  
والقبح لما ذكرنا .

وما روى أنه عليه الصلاة والسلام - قال : \* ولد الزنا شر  
الثلاثة \*<sup>(٣)</sup> فذلك في مولود خاص ، لأننا نشاهد أن ولد الزنا  
قد يكون أصح ، ومنفعته أعود الى الناس من ولد الرشدة ، كذا في  
طريقة الصدر الحجاج قطب الدين القنطري<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - .

- (( لقيامه )) - : أي الزنا - (( مقام ما لا يوصف )) - وهو  
الولد - (( بذلك )) - : أي يوصف الحرمة - (( في إيجاب حرمة

(١) في " ج " ( ثابت ) .

(٢) في " ج " ( فلذلك ) وهو تحريف .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واحد

في المسند ، والبيهقي والحاكم . وروت عائشة - رضي الله

عنها - \* هو أشرف الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه يعني ولد

الزنا \* كما في مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقي .

والحديث لا يخلو من مقال ، قال ابن الجوزي في " العلل "

هذا حديث لا يصح .

انظر : أبو داود رقم ( ٣٩٦٣ ) ، في ( العتق ) باب

( في عتق ولد الزنا ) ( ٢٧١/٤ ) ، ومسند أحمد

( ٣١١/٢ ، ١٠٩/٦ ) ، وسنن البيهقي ( ٥٨٠٥٧/١٠ )

والمستدرک ( ٢١٤/٢ ، ١٠٠/٤ ) .



المصاهرة )) - أى قيامه مقام الولد واهدار وصف <sup>(١)</sup> الحرمة فى حق  
هذا الحكم خاصة لا فى <sup>(٢)</sup> سقوط الحد ( والله أعلم ) <sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) فى " د " زيادة ( ضد ) .  
(٢) فى " ب " و " ج " و " د " زيادة ( حق ) .  
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من " د " .

فصل

فِي حُكْمِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

فِي ضِدِّ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ

## فصل

## في حكم الأمر والنهي في ضد ما نسبا اليه

اختلف العلماء في ذلك ، والمختار عندنا : أن الأمر  
بالشيء يقتضى كراهة ضده ، لا أن يكون موجبا له ، أو دليلا عليه  
لأنه ساكت عن غيره . ولكنه يثبت به حرمة الضد ضرورة حكم الأمر .  
والثابت بهذا الطريق يكون ثابتا بطريق الاقتضاء دون دلالة .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## فصل

## في حكم الأمر والنهي في ضد ما نسبا اليه

يعنى : ضد الأمور به والمنهي عنه فان طلب الفعل نسي  
قولك : " تحرك " منسوب الى التحرك وضده السكون .  
وطلب الامتناع في قولك : " لا تسكن " منسوب الى السكون  
وضده التحرك .

فاذا قيل : (١) " تحرك " هل له أثر في المنع من السكون

/ حتى كان بمنزلة قوله : " لا تسكن " ؟؟ ج ( ١٩٠ )

وإذا قيل : (٢) " لا تسكن " هل له أثر في طلب الحركة

حتى كان بمنزلة قوله " تحرك " ؟؟

(١) في " ب " زيادة ( له ) .

(٢) في " ب " و " ج " ( فاذا ) .

(٣) في " ب " و " ج " زيادة ( له ) .

فهو محل الخلاف <sup>(١)</sup> وهذا الفصل لبيانته <sup>(٢)</sup> :-

- (١) في " هـ " ( اختلاف ) .
- (٢) لقد طال كلام الأصوليين في هذه المسألة ، وتشعبت فيها أقوالهم واليك خلاصة أقوالهم مقترنة بتحرير محل نزاعهم :
- اتفق الأصوليون على أن الأمر بشئ غير معين - كالواجب المخير لا يكون الأمر به نهياً عن ضده .
- وانحصر محل نزاعهم في : الأمر بشئ معين هل يكون نهياً عن ضده ؟؟
- اختلفوا في ذلك على أقوال أهمها :
- الأول : - أنه نهى عن ضده مطلقاً ، سواء أكان له ضد واحد أم أزداد كثرة . وزاد القاضي أبو يعلى : وسواء كان مطلقاً ، أو مقيداً بوقت .
- وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والمحدثين ، وذكره أبو الخطاب عن الفقهاء ، وذهب إليه الكمبي ، والباقلاني في أول أقواله ، وابن حزم ، وبعض المعتزلة .
- ثم هؤلاء اختلفوا :
- أ - فمنهم من عمم : فقال انه نهى عن ضده في الأمر الإيجابي ، والندبي ، ففي الأول نهى تحريم وفي الثاني نهى كراهية .
- ب - ومنهم من خصص : فقال انه نهى عن ضده في الأمر الإيجاب دون الندب .
- الثاني : انه ليس نهياً عن ضده ولكنه يتضمن النهي عن ضده : وهو مذهب بعض أصحاب الشافعي ، وبعض المعتزلة ، منهم القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري ، وبه قال أبو بكر ، والباقلاني في قوله الثاني وأبو منصور الماتريدي . وغيرهم .

.....  
 = = الثالث : أنه ليس نهياً عن ضده ولا يتضمنه : وهو قول أكثر المعتزلة ، وبه قال الجويني ، والغزالي في كتابه " المستصفى " و " المنحول " وتبعهم عليه ابن الحاجب .

الرابع : أن الأمر بالشئ يقتضى كراهة ضده : وهو قول الجصاص ، والبيزودوى ، والدبوسى ، والسرخسى وأتباعهم من المتأخرين .

وفي المسألة أقوال أخرى لا يتسع المقام لذكرها ، انظر تفصيل هذه المسألة فى :

- أصول الجصاص ( ١٥٨ / ٢ ) ، والتبصرة ( ٨٩ ) ، والبرهان ( ٢٥٠ / ١ ) ، والمستصفى ( ٨١ / ١ ) ، والمنحول ( ١١٤ ) والمعتمد ( ١٠٦ / ١ ) ، والبحر المحيط ( ١ / ٣١٩ / ١ ) ، واللمع ( ١١ ) ، وأصول السرخسى ( ٩٤ / ١ ) ، والمسودة ( ٤٩ ) ، والمعدة ( ٣٦٨ / ٢ ) ، والمحصول ( ٣٣٤ / ٢ / ١ ) والوصول لابن البرهان ( ١١٤ / ١ ) ، والميزان ( ١٤٣ ) ، والواضح ( ١ / ٣١١ / ب ) ، والأحكام للآمدى ( ١٧٠ / ٢ ) ، وابن الحاجب ( ٨٥ / ٢ ) ، وشرح تنقيح الفصول ( ١٣٥ ) ، وجمع الجوامع ( ٣٨٦ / ١ ) ، والتمهيد لابن الخطاب ( ٣٢٩ / ١ ) والأحكام لابن حزم ( ٣١٤ / ١ ) ، والعبادى على الورقات ( ٩١ ) ، ومختصر الطوفى ( ٨٨ ) ، وشرح الكوكب المنير ( ٥١ / ٣ ) ، والقواعد والفوائد ( ١٨٣ ) ، والمغنى للخبازى ( ٦٧ ) ، وفواتح الرحموت ( ٩٧ / ١ ) ، وارشاد الفحول ( ١٠١ ) ، وغاية الوصول لشيخنا ( ٣٢١ / ١ ) .

- (( اختلف العلماء )) - : يعنى الذين قالوا : بأن موجب

الأمر الوجوب- (( فى ذلك )) - : أى فى حكم الأمر والنهي فى ضد

ما نسبنا اليه اذا لم يقصد الضد [ بأمر أو بنهي ] . (١)

فذهبت (٢) عامة العلماء : من أصحابنا وأصحاب الشافعي

وأصحاب الحديث رحمهم الله : الى أن الأمر بالشئ نهى عن ضده

ان كان له ضد واحد : كالأمر بالإيمان نهى عن الكفر .

واقى كان له أضداد : كالأمر بالقيام فان له اضداد من القعود (٣)

والركبوع والسجود والاضطجاع/ ونحوها يكون الأمر به نهيا عن الاضداد هـ ( ١١١ / أ )

كلها . (٤)

وقال بعضهم : يكون نهيا عن واحد منها غير من (٥)

/ وفصل بعضهم : بين أمر الايجاب والندب : فقال : أمر ب ( ١٠٠ / أ )

الايجاب : يكون نهيا عن ضد الأمور به واضداده لكونها مانعة

عن فعل الواجب .

(١) فى " ب " ، " ج " ، " د " ( بنهى أو أمر ) .

(٢) فى " ب " و " ج " و " د " ( فذهب ) .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) ونسبه ابن الهمام الى عامة العلماء فى الحنفية والشافعية

والمحدثين . ونسبه ابن تيمية : الى الحنابلة وأصحاب

أبي حنيفة والشافعي والكعبى ومالك .

المسودة ( ٤٩ ) ، تيسير التحرير ( ١ / ٣٦٢ ) .

(٥) وهذا القول استبعده ابن الهمام ، تيسير التحرير

وأمر الندب : لا يكون كذلك . فكانت أضداد المندوب غير

منهي عنها لا نهى تحريم ، ولا نهى تنزيه . (١)

ومن لم يفصل : جعل أمر الندب نهياً عن ضده ، ونهى ندي

حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوباً ، كما يكون فعله مندوباً . (٢)

وأما / النهي عن الشيء فأمربضده ان كان له ضد واحداً ( ١١٣ / أ )

باتفاقهم . (٣)

كالنهي عن الكفر يكون أمراً بالايمن ، والنهي عن الحركة

يكون أمراً بالسكون .

وان كان له أضداد : فعند بعض أصحابنا ، وبعض أصحاب

الحديث يكون أمراً بالأضداد كلها كما في جانب الأمر . (٤)

(١) وهزاه السمرقندی الى بعض أصحاب الحديث . وحكاة القاضي

عبدالوهاب عن الأشعري . الميزان ( ١٤٣ ) شرح تنقيح

الفصول ( ١٣٩ ) ابن الحاجب والعضد عليه ( ٨٥ / ٢ ، ٨٩ ) .

(٢) وهزاه السمرقندی الى عامة أصحاب الحديث .

الميزان ( ١٤٤ ) .

(٣) قال الزركشي : ( النهي عن الشيء أمر بوضده ، ان كان له

ضد واحد بالاتفاق ، كالنهي عن الحركة أمر بالسكون ، وان

كان له أضداد فاختلّفوا فيه ) .

البحر المحيط ( / ٣٢١ / أ ) .

العدة ( / ٣٧٢ ، ٤٣٠ ) ، والمسودة ( ٨١ ) ، وأصول

السرخسي ( ٩٤ / ١ ، ٩٦ ) .

(٤) وقد استبعده ابن الهمام ، لاشتماله الجمع بين الأضداد

اتياناً لا تركاً . تيسير التحرير ( ١ / ٣٦٣ ) .

وعند عامة أصحابنا ، وعامة أصحاب الحديث لا يكون أمرا

بجميع الأضداد .

ثم عند بعضهم : لا يكون أمرا بشئ منها . (١)

وعند / بعضهم : يكون أمرا بواحد من الأضداد غير (أ/٥٦)

(٢) عين .

فهذا بيان الاختلاف بين أهل السنة .

فأما المعتزلة : فقد اتفقوا على أن عين الأمر لا يكون

نهيا عن ضد الأمور به ، وكذا النهي عن الشيء لا يكون أمر بضد

النهي عنه . (٣)

(١) نقل الزركشى عن صاحب اللباب من الحنفية أنه قال :

" النهي يقتضى الأمر بضده ، ان كان ذا ضد واحد فان كان له أضداد فقال أبو عبد الله الجرجاني : لا يقتضى أمرا بها " .

البحر المحيط (١/٣٢١/أ) ، العدة (٢/٤٣٠) .

(٢) قال الجويني : وذهب إليه جميع الأصحاب ، وقال ابن الهمام

ذهب إليه العامة من الحنفية والشافعية والمحدثين

والقول الأول للباقلاني " . وهو قول المالكية والحنابلة .

البرهان (١/٢٥٠) ، وتيسير التحرير (١/٣٦٣) ، وشرح

تنقيح الفصول (١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٧٧) ، وأصول الجصاص

(٢/١٦٢) ، والعدة (٢/٤٣٠) ، والتمهيد

لابن الخطاب (١/٣٦٤) ، وأصول السرخسى (١/٩٦)

والمسودة (٨١) .

(٣) انظر المعتمد (١/١٠٦) +



لكنهم اختلفوا فى أن كل واحد منهما هل يوجب حكما فى ضد ما أضيف اليه .

فذهب أبو هاشم ومن تابعه من متأخري المعتزلة : الى أنه له <sup>(١)</sup> لا حكم فى ضده أصلا بل هو مسكوت عنه .

واليه ذهب الغزالي <sup>(٢)</sup> ، وإمام الحرمين <sup>(٣)</sup> من أصحاب الشافعي - رحمهم الله - .

وذهب بعضهم : منهم عبد الجبار ، وأبو الحسين : الى أن الأمر يوجب حرمة ضده . <sup>(٤)</sup>

وقال بعضهم : يدل على حرمة ضده .

(١) له " سقطه من " ج " .

(٢) المستصفى (١/٨١) .

(٣) البرهان (١/٢٥٠ - ٢٥٥) ، وإمام الحرمين هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيوية الجويني ، برع فى جميع العلوم والفنون ، وجمع طرق المذهب الشافعي . أشهر مؤلفاته " المطلب " فى الفقه ، " والبرهان " فى الأصول ، و " غياث الأمم " فى الأحكام السلطانية ، توفى سنة ٤٧٨ هـ . انظر ترجمته فى :

وفيات الاعيان (٣/١٦٧) ، وطبقات الشافعية للسبكي

(٣/٢٤٩) ، وشذرات الذهب (٣/٣٥٨) .

(٤) ونسبه الآمدى الى العارضى - أيضا - من المعتزلة .

الأحكام للآمدى (٢/٢٥١) .

وقال بعضهم : يقتضى حرمة ضده . (١)

هكذا ذكر فى الميزان (٢) وغيره .

وقال بعض الفقهاء : يدل على كراهة ضده .

وهختار المصنف - رحمه الله - أنه يقتضى كراهة ضده وهو

مختار [القاضى الامام] (٣) أبى زيد (٤) ، وشمس الأئمة (٥) ، وفخر

الاسلام (٦) ، وصدر الاسلام ومن تابعهم من المتأخرين .

وذكر صاحب القواطع : أن المسألة مصورة : فيما اذا كان

الأمر يوجب تحصيل الأمور به على الفور ، فأما اذا كان الأمر على

(١) ذكر أمير باد شاه شاح التحرير الفرق بين القول بأنه يوجب ، أو يدل ، أو يقتضى فقال : " فمن قال يوجب اشارة الى ثبوتها ضرورة تحقق حكم الأمر ، كالنكاح أوجب حل فى حق الزوج بصيغته ، والحرمة فى حق الغير بحكمه دون صيغته .

ومن قال " يدل " : اشارة الى أنها تثبت بطريق الدلالة كالنهي عن التأفيف يدل على حرمة الضرب .

ومن قال " يقتضى " : اشارة الى ثبوتها بالضرورة المنسوبة الى غير لفظ الأمر .

انظر تيسير التحرير ( ٣٦٣ / ١ ) .

(٢) انظر ميزان الأصول ( ١٤٥ ) فما بعدها .

(٣) فى " ب " ، " ج " ( الامام القاضى ) .

(٤) انظر : تقويم الأدلة ( ٦١ ) .

(٥) اصول السرخسى ( ٩٤ / ١ ) .

(٦) أصول البزدوى مع الكشف ( ٣٢٠ / ٢ ) .

التراخي فلا تظهر المسألة هذا الظهور .

وهكذا ذكر شمس الأئمة <sup>(١)</sup> ، وأبو اليسر أيضا .

وذكر عبد القاهر البغدادي : أن الأمر بالشئ إنما يكون

نهيا / عن ضده إذا كان <sup>(٢)</sup> الأمر به مضيق الوجوب : بلا بدل ج ( ١٩١ )

ولا تخيير كالصوم .

فأما إذا لم يكن كذلك فلا يكون نهيا عن ضده كالكفارات :

واحدة منها واجبة ، مأمور بها ، غير منهي عن تركها ، لجواز تركها

إلى غيرها .

احتجت العامة : بأن الأمر يوجب الائتثار بأبلغ الوجوه فكان

من ضرورته حرمة الترك الذي هو ضده والحرمة حكم النهي فكان موجبا

النهي عن ضده بحكمه ويستوى في ذلك : ما يكون له ضد واحد وما يكون

له أضداد ، لأنه بأى ضد اشتغل يفوت ما هو المطلوب .

ألا ترى <sup>(٣)</sup> : أنه لو قال لغيره : أخرج من هذه السدار

الساعة سواء اشتغل / بالقعود فيها أو بالاضطجاع أو القيام ج ( ١٠٠ / ب )

يفوت المأمور به وهو الخروج .

فأما النهي : فلاعدام المنهي عنه بأبلغ الوجوه / فان كان أ ( ١١٣ / ب )

له ضد واحد لا يمكن اعدام المنهي عنه إلا بإثبات ضده ، فيكون

النهي حينئذ أمرا بضده .

(١) أصول السرخسي ( ٩٤ / ١ ) .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) في " د " ( بيري ) .

وان كان له أزداد لا يمكن أن يجعل أمرا بجميع الأزداد ،  
لأن الأمر بالزد انما ثبت <sup>(١)</sup> ضرورة النهي ، وأنها ترتفع بثبوت الأمر  
بزد واحد فلا يجعل أمرا بجميع الأزداد .

ثم قال بعضهم : اذا لم يجعل أمرا بجميع الأزداد لا يمكن  
اثبات الأمر بزد واحد أيضا ، لأن بعض الأزداد ليس بأولى من  
البعض فلا يثبت .

بخلاف جانب <sup>(٢)</sup> الأمر لأن الاتيان بالمأمور به <sup>(٣)</sup> لا يمكن  
الا بترك جميع الأزداد . وترك جميع الأزداد متصور ، فان ترك  
أفعال كثيرة في ساعة واحدة من <sup>(٤)</sup> شخص واحد متصور .

أما ههنا : فيمكن تحقيق حكم النهي باثبات ضد واحد فان  
الاتيان بأفعال شتى لا يتصور من واحد في ساعة واحدة ، وانما يتصور  
الاتيان بفعل واحد ولكن ذلك الفعل غير متعين فلم نجعله [ أمرا به ] <sup>(٥)</sup>  
أيضا .

يوضح الفرق بينهما : أن <sup>(٦)</sup> التصريح بالاباحة لا يستقيم  
مع <sup>(٧)</sup> التصريح بالنهي <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> فيما له ضد واحد ، فانه لو قال :

- 
- (١) في " ب " ( يثبت ) .  
(٢) ساقطة من " ج " .  
(٣) " به " سقطت من " ج " .  
(٤) في " ب " ( في ) .  
(٥) في " د " ( نهيا عنه ) .  
(٦) في " د " زيادة ( مع ) .  
(٧) ساقطة من " د " .  
(٨) في " د " ( بالاباحة ) .  
(٩) في " ب " زيادة ( عنه ) .

نهيتك عن التحرك وابتحث لك السكون ، أو أنت مخير في السكون كان  
كلاما مختلا ، لأن موجب النهي تحريم المنهي عنه وذلك يوجب  
الاشتغال بالضد . والاباحة والتخيير ينافيانه . (١)

فأما إذا كان للمنهي عنه أضرار فيستقيم التصريح بالاباحة في  
جميع الأضرار . بأن يقول : لا تسكن وأبحت لك التحرك من أي  
جهة شئت .

أو يقول : لا تقم وأبحت لك ما شئت من القعود والاضطجاع  
. . وكذا . . وكذا . فثبت أنه لا موجب لهذا النهي في شيء من  
الأضرار .

وقال بعضهم : يجعل أمرا بواحد من الأضرار غير عين ،  
لأن النهي لما اقتضى أمرا بضده ضرورة تحقيق حكم النهي ولا يمكنه  
تحقيقه إلا بترك المنهي عنه إلى ضد واحد ثبت الأمر بضد واحد غير  
عين والأمر قد ثبت في المجهول كما في أحد أنواع الكفارة .

/ واحتجت المعتزلة : بأن كل واحد من الأمر والنهي هـ ( ١١٣ / أ )

خلاف الآخر صيغة ، وهو ظاهر .

ومعنى : لأن الأمر للطلب والنهي لل منع فلو كان الأمر  
بالشيء (٢) نهيا عن ضده وبالعكس (٣) لصار الأمر نهيا والنهي أمرا  
وهو محال .

(١) في " ج " ( ينافيه ) .

(٢) في " ج " ( بالنهي ) .

(٣) أي : لو كان النهي بالشيء أمرا عن ضده .

وبأن كل واحد منهما ساكت عن غيره ، والسكوت فى / ج ( ١٩٢ )

مثل هذا الموضع لا يصلح دليلا .

ألا ترى <sup>(١)</sup> : أن الأمر بالشئ وضع للطلب ولا دلالة له

على ثبوت موجه وهو : الطلب فيما لم يتناوله الا بطريق التعليل

لأنه ساكت عنه ، فلأن لا يكون دليلا على ثبوت ما لم يوضع لــــه

وهو / التحريم فيما لم يتناوله كان أولى . (أ/١١٣)

وذكر الشيخ أبوالمعین <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - / فى " التبصرة " ب ( ١٠١/أ )

أن [ عندنا : الأمر بالشئ ] <sup>(٣)</sup> نهى عن ضده ، وعلى

القلب .

لأن كلام الله تعالى عندنا واحد وهو بنفسه أمر بما أمر ،

ونهى عما نهى فكان <sup>(٤)</sup> ما هو الأمر بالشئ نهيا عن ضده وعلى

العكس .

(١) فى " د " ( يرى ) .

(٢) هو ميمون بن محمد بن معتمد بن محمد بن مكحول أبوالمعین

المكحولي النسفى ، ولد سنة ٤١٨ هـ ، امام فاضل تفقه

عليه : علاء الدين أبو بكر بن محمد السمرقندى ، له من

المصنفات : كتاب " تبصرة الأدلة " ، و " تمهيد قواعد

التوحيد " ، و " المناهج " و " شرح الجامع الكبير "

توفى سنة ٥٠٨ هـ .

الفوائد البهية ( ١٥٨ ، ٢١٦ ، ٢٣٦ ) ، وهدية

العارفين ( ٤٨٧/٢ ) ، وتاج التراجم ( ٧٨ ) .

(٣) فى " ب " و " ج " ( الأمر بالشئ عندنا ) .

(٤) فى " د " ( وكان ) .

وعند المعتزلة : كلام الله تعالى هذه العبارات ، وللأمر  
 صيغة مخصوصة ، وكذا للنهي ، فلا يتصور كون الأمر نهياً ولا كون  
 النهي أمراً ، ولا شك أن ضد الأمور به منهي عنه ، وضد المنهي  
 عنه مأمور به . فاختلفت / عباراتهم . د ( ٥٦ / ب )

فزعم بعضهم : أن الأمر بالشئ يدل على النهي عن ضده  
 وعلى العكس .

وزعم بعضهم : أن الأمر بالشئ يقتضى نهياً عن ضده  
 وعلى القلب .

ومنهم من يطلق ما يتفق له من اللفظ ولا يفرق بين لفظ  
 الدلالة ولفظ الاقتضا .

وتمسك من قال منهم : الأمر بالشئ يوجب حرمة الضد بما  
 تمسكت به العامة ، إلا أنه قال <sup>(١)</sup> : لما لم يمكن جعل الأمر نهياً  
 والنهي <sup>(٢)</sup> أمراً صيغة جعل كل واحد منهما <sup>(٣)</sup> موجبا في ضد ما  
 أضيف إليه من الأمور به ، والمنهي <sup>(٤)</sup> عنه ضد ما أوجب فيما أضيف  
 إليه ضرورة تحقق حكمه ، كالنكاح أوجب الحل في حق الزوج بصيغته  
 والحرمة في حق الغير بحكمه دون صيغته .

(١) في " ه " زيادة ( بعضهم ) .

(٢) في " ج " ( والشئ ) .

(٣) أي الأمر والنهي .

(٤) في " د " ( النهي ) .

ومن اختار لفظ الدلالة قال : لما لم يكن بد من القول بحرمة

الضد ولم يمكن اضافتها الى الصيغة جعلت ثابتة بطريق الدلالة .

اذ الصيغة <sup>(١)</sup> تدل على الحرمة وان لم تكن هي من موجباتها .

كالنهي عن التأفيف يدل على حرمة الضرب وان لم تكن هي من موجبات

لفظ التأفيف .

ومن اختار لفظ الكراهة دون الحرمة : قال : يثبت بهـذا

النوع من النهي : وهو النهي الثابت في ضمن الأمر أقل مما يثبت

به اذا ورد مقصودا ، لأن الثابت ضرورة الغير لا يكون مثل الثابت <sup>(٢)</sup>

بنفسه مقصودا فكان هذا النهي بمنزلة / نهى ورد لمعنى في غيره ( ١١٢ / ب )

المنهي عنه فيثبت به الكراهة دون الحرمة .

ووجه ما اختاره الشيخ في الكتاب ما أشار اليه : أن النهي

الثابت بالأمر ثابت بطريق الضرورة والاقتضاء ، لأن طلب الوجـود

بالأمر يقتضى طلب انتفاء ضده فكان <sup>(٣)</sup> ينبغي أن تثبت الحرمة فى

[الضد باقتضاء] <sup>(٤)</sup> الأمر ، الا أن الضرورة تندفع باثبات الكراهة

فلا تثبت الحرمة .

فلذلك قلنا : ان الأمر يقتضى كراهة الضد لا أنه يوجبها

أو يدل عليها ، لأن الثابت بالدلالة مثل الثابت بالنص أو أقوى منه <sup>(٥)</sup> ،

(١) فى " د " ( المعصية ) .

(٢) فى " ج " ( زيادة ) بالأمر ثابت ( ) .

(٣) فى " د " ( وكان ) .

(٤) مطموسة من " ج " .

(٥) كحرمة الضرب والشم " د " .



وليس المراد بالاعتناء ههنا : جعل غير / المنطوق منطوقا لتصحيح أ ( ١١٣ / ب )  
 المنطوق ، اذ لا توقف لصحة المنطوق عليه ، بل المراد به : أنه  
 ثابت بطريق الضرورة غير مقصود كما أن المقتضى ثابت بطريق الضرورة  
 فكان شبهها بمقتضيات الشرع / من حيث أن كل واحد منهما ثابت ب ( ١٠١ / ب )  
 لضرورة (١) ، فلذلك يثبت موجب النهي والأمر ههنا بقدر ما / تندفع ج ( ١٩٣ )  
 به الضرورة وهو الكراهة (٢) ، والترغيب (٣) كما يجعل المقتضى مذكورا  
 بقدر ما تندفع به الضرورة وهو صحة الكلام .

وذكر الشيخ أبوالمعین - رحمه الله - في "التبصرة" في مسألة  
 الاستطاعة : أن بعض المتأخرين من أهل ديارنا ذكر أن الأمر  
 بالشئ يقتضى كراهة ضده ، ولا أقول : انه نهى عن ضده ، ولا انه  
 يدل . (٤)

ولست أدري ما اذا كان رأيه أن توجه الوعيد على تارك الأمور  
 به لارتكابه ضده (٥) المنهى عنه : وهو الترك الذى هو فعل كما هو  
 مذهب جميع أهل القبلة .

أم لانعدام ما أمر به فإن غير فعل ارتكبه كما هو مذهب أبي هاشم .  
 فان كان الوعيد متوجها لانعدام الأمور به - كما هو مذهب  
 أبي هاشم - فأى حاجة الى اثبات الكراهة فى الضد . والوعيد

(١) فى " ج " ( بالضرورة ) ، وفى " ب " ( للضرورة ) .

(٢) فى ضد النهي " د " .

(٣) فى ضد الأمر " د " .

(٤) انظر : كشف الاسرار ( ٢ / ٣٣٣ ) .

(٥) فى " ج " ( ضد ) .

بدونه متوجه وان لم يكن بد لتوجه الوعيد من فعل محذور يرتكبه وذلك فعل<sup>(١)</sup> الترك فكيف يزعم بتوجه كل الوعيد لتارك الفرائض وثبوت العقوبة له، لو لم يتغمده الله برحمته لمباشرة فعل مكروه ليس بمنهي عنه ولا محذور. وهذا مما ياباه<sup>(٢)</sup> جميع أهل العلم ، واليه أشار صاحب الميزان أيضا فقال : " وما قاله بعض المشايخ : انه يقتضى كراهة ضده فهو خلاف الرواية ، فان ترك صلاة الفرض والامتناع عن تحصيلها حرام يعاقب عليه والمكروه لا يعاقب على تركه " (٣) .

وأجيب عنه بأن الضد انما يجعل مكروها اذا لم يكن الاشتغال هـ ( ١١٣ / أ ) به مفوتا للأمر به . فأما اذا تضمن الاشتغال به تفويته لا محالة ، فحينئذ يحرم بالنظر الى التفويت ويصير سببا لتوجه الوعيد ، واستحقاق العقوبة ، وان كان في ذاته مباحا .

كصوم<sup>(٤)</sup> يوم النحر حرام وسبب للعقوبة باعتبار ترك الاجابة ومباح بل عبادة وسبب للثواب باعتبار قهر النفس على ما عرف .

وكونه حراما لغيره ، لا يمنع استحقاق العقوبة كأكل مال الغير .

- 
- (١) ساقطة من " د " .  
 (٢) في " ج " ( ياباه ) .  
 (٣) انظر : الميزان للسمرقندي ( ١٥٥ ) .  
 (٤) في " ج " ( لصوم ) وهو تحريف .

وفائدة هذا الأصل :

ان التحريم ، لما لم يكن مقصودا بالأمر ، لم يعتبر الا من حيث  
انه يفوت الأمر ، فاذا لم يفوته كان مكروها كالأمر بالقيام ، ليس  
بنهي عن القعود قصدا ، حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته ، ولكنه  
يكره .

وعلى هذا القول يحتمل أن يكون النهي مقتضيا في ضده ، اثبات  
سنة تكون في القوة كالواجب .

ولهذا قلنا : ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط كان من السنة  
لبس الازار والرداء .

\*\*\*\*\*

قوله : - (( وفائدة هذا الأصل )) - : وهو ما ذكرنا أن الأمر  
بالشيء يقتضى كراهة ضده - (( أن التحريم لما لم يكن مقصودا بالأمر )) -  
لأن الأمر لم يوضع للتحريم ، وانما ثبت<sup>(١)</sup> التحريم / ضرورة على ما بينا . أ ( ١١٤ / ١ )  
- (( لم يعتبر )) - : أى لم يجعل التحريم فى الضد ثابتا  
- (( الا من حيث تفويت الأمر )) : أى الأمور به . يعنى انما يجعل  
التحريم ثابتا فى الضد اذا أدى الاشتغال به<sup>(٢)</sup> الى فوات الأمور به  
فحينئذ يحرم لأن تفويت الأمور به حرام . - (( فاذا لم يفوته )) - : أى لم  
يفوت الاشتغال بالضد الأمور به - (( كان )) - الاشتغال بالضد - (( مكروها ))<sup>(٣)</sup> -  
لا حراما .

(١) فى " ب " و " ج " ( يثبت ) .

(٢) ساقطة من " ب " و " ج " .

(٣) " لا " طمست من " ب " .

- (( كالأمر بالقيام )) - : يعنى فى الصلاة - (( ليس ينهى عن القعود . . )) - بطريق الاصاله والقصد ، - (( حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد صلاته )) - بنفس القعود ، لأنه لم يفت به ما هو الواجب بالأمر .

/ - (( ولكنه )) - : أى القعود - (( يكره )) - ، لأن الأمرىب ( ١٠٢/أ ) بالقيام اقتضى كراهته .

ثم سياق هذا الكلام ينزع<sup>(١)</sup> الى ما ذهب<sup>(٢)</sup> اليه / العامه ج ( ١٩٤ ) / فى التحقيق لأنهم بنوا حرمة الضد على فوات المأمور به أيضا كما د ( ٥٧/أ ) بناء الشيخ - رحمه الله - .

فلا يظهر الخلاف معهم الا فى الأمر المطلق ، لأن الواجب المضيق على الفور بالاتفاق مثل الصوم فيفوت المأمور به بالاشتغال بـضده فى أى جزء حصل من أجزاء<sup>(٣)</sup> الوقت فيحرم بالاتفاق .

والواجب الموسع مثل الصلاة على التراخي بالاتفاق ، فلا يحرم الضد الا عند تضيق الوقت بالاتفاق ، لأن التفويت<sup>(٤)</sup> لا يتحقق قبله فيكون مكروها على ما اختاره<sup>(٥)</sup> الشيخ - رحمه الله - .

وينبغى أن لا يكون مكروها اذا لم يكن التأخير مكروها لعدم تأديته الى أمر حرام ، أو مكروه .

(١) فى " ب " ( ينزع ) .

(٢) فى " ب " ( ذهبت ) .

(٣) فى " ب " و " ج " ( آخر ) .

(٤) فى " د " ( التفوت ) .

(٥) فى " ج " ( اختار ) .

فأما الأمر المطلق فعلى التراخي عندنا كالموسع ، وعلى الفور عند بعضهم كالمضيق . فلا يحرم الضد عندنا لعدم التفويت ويكرهه على ما اختاره الشيخ - رحمه الله - .

وكان ينبغي أن تكون الكراهة على تقدير كراهة التأخير كما قلنا <sup>(١)</sup> .  
وعند بعضهم : يحرم الضد <sup>(٢)</sup> لفوات الأمر به .

والخلاف فى التحقيق راجع الى أن الأمر المطلق على التراخي أم على الفور ولم يكتشف لي سر هذه المسألة .

قال صاحب الميزان : " هذا <sup>(٣)</sup> فصل / مشكل " <sup>(٤)</sup> . هـ ( ١١٣ / ب )

قوله :- (( وعلى هذا القول )) - : هو أن الأمر يقتضى كراهة الضد - (( يحتتمل أن يكون النهي مقتضيا فى ضده )) - : أى ضد النهي عنه - (( اثبات سنة تكون فى القوة كالواجب )) - : لأن النهي الثابت فى ضمن الأمر لما اقتضى الكراهة التى هى أدنى من الحرمة بدرجة واجب أن يقتضى الأمر الثابت فى ضمن النهي سنة الضد التى هى أدنى من الواجب بدرجة اعتبارا لأحدهما بالآخر .

ولم يرد بالسنة ما هو المصطلح بين الفقهاء : وهو ما فعله <sup>(٥)</sup>

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن ذلك لا يثبت الا بالنقل .

(١) فى " ج " ( لما ) .

(٢) ساقطة من " ب " و " ج " .

(٣) فى الميزان ( فانه ) .

(٤) انظر : ميزان الأصول ( ١٦٠ ) .

(٥) فى " د " ( فعل ) .

وانما أراد به ترغيبا يكون قريبا الى الوجوب .

وانما قال : " يحتمل كذا .. " ، لأنه لم ينقل هذا القول نصا<sup>(١)</sup>

من السلف ، ولكن القياس اقتضى ذلك .

قال القاضي الامام أبو زيد - رحمه الله - في " التقويم " : انسى

لم أقف على أقوال الناس في حكم النهي على الاستقصاء كما وقفت على

حكم الأمر ، ولكنه ضد الأمر فيحتمل أن يكون للناس فيه أقوال على حسب

أقوالهم في الأمر .

- (( ولهذا )) - : أى ولأن<sup>(٢)</sup> النهي يقتضى سنية الضد - (( قلنا :

ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط )) - بقوله - عليه الصلاة والسلام - :

" لا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل ولا القلنسوة ولا الخفين ،  
! لا أن لا يجرد العليلين  
أفيقطعهما أسفل من الكعبين " <sup>(٣)</sup> رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - .

(١) فى " ج " و " د " ( أيضا ) .

(٢) فى " ج " ( لأن ) .

(٣) أخرجه البخارى رقم ( ١٥٤٢ ) فى ( الحج ) باب ( ملابس المحرم

من الثياب ) ( ٤٠١ / ٣ ) ، ومسلم رقم ( ١١٧٢ ) فى ( الحج )

باب ( ما يباح للمحرم بحمىج أو عمرة ) ( ٨٣٤ / ٢ ) ، وأبو داود

فى المناسك رقم ( ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ١٨٢٥ ) ، والترمذى رقم

( ٨٣٣ ) ، فى كتاب ( الحج ) باب ( ما جاء فيما لا يجوز للمحرم

لبسه )) ( ١٩٤ / ٣ - ١٩٥ ) ، ومالك فى الموطأ فى ( الحج )

باب ( ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الاحرام ) ( ٣٢٤ / ١ ) ،

والنسائى فى ( الحج ) باب ( النهى عن الثياب المصبوغة ) ( ١٢٩ / ٥ ) .

- (( كان من السنة لبس الازار والرداء )) - : أى كان لبسهما

مرغوباً فيه بهذا النمرى ، لأنه لما نهى عن لبس المخيط صار مأموراً

بلبس غير المخيط / اقتضاءً فثبت بهذا الأمر سننية لبس الازار والرداء ب ( ١٠٢ / ب )

/ لأنهما أدنى ما يقع به الكفاية عن غير المخيط - [والله أعلم] <sup>(١)</sup> . ج ( ١٩٥ )

---

(١) ساقطة من "ب" و"ج" و"د" .





فَصْل

فِي بَيَانِ أَسْبَابِ الشَّرَائِعِ

## فصل

## في بيان أسباب الشرائع

أعلم أن أصل الدين وفروعه مشروعة بأسباب جعلها الشرع أسبابا لها .

كالحج بالبيت ، والصوم بالشهر ، والصلاة بأوقاتها ، والعقوبات بأسبابها ، والكفارة : التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة بما تضاف إليه من سبب متردد بين الحظر والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء المقدر بتعاطيها ، والايمان بالآيات الدالّة على حدوث العالم .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## فصل

## في بيان أسباب الشرائع

(١) أي بيان الطرق التي يعرف بها المشروعات وتثبت بها .

(١) لا خلاف بين العلماء أن المؤثر الحقيقي في الأشياء كلها هو الله تعالى ، ولكنهم بعد اتفاقهم هذا اختلفوا في نسبة الأحكام من حيث الظاهر الى أسباب تدل عليها . ويمكن حصر هذا الخلاف في ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : اثبات الاسباب للأحكام كلها .

المذهب الثاني : انكار الأسباب للأحكام كلها .

المذهب الثالث : التفصيل : اثباتها فيما سوى العبادات .

انظر :

المستصفي (٩٣/١) ، الميزان للسمرقندي (٧٤٥) المسودة (٣٨٥) ، والموافقات (١٢٩/١) ، " أصول البزدوى " مع " الكشف " (٣٣٩/٢) ، مدارج السالكين (٤٠٢/٢) ، اعلام الموقعين (١٢٨/٣) ، نور الأنوار (٤٧٣١/) ، الأحكام للآمدى (١٨١/١) ، وأصول السرخسى (١٠٠/١) ، (٣٠١) ،

قال عامة أصحابنا ، وبعض أصحاب الشافعي ، وعامة المتكلمين -رحمهم الله - : إن لأحكام الشرع أسبابا تضاف إليها ، والموجب للحكم في الحقيقة ، والشارع له : هو الله تعالى ، دون السبب لأن الإيجاب إلى الشرع دون غيره : وهو اختيار الشيخ أبي منصور -رحمه الله - . (١)

وقال جمهور الأشعرية<sup>(٢)</sup> : للعقوبات ، وحقوق العباد أسباب يضاف وجوبها إليها .

فأما العبادات ، فلا يضاف وجوبها إلا إلى إيجاب الله تعالى وخطابه . (٣)

---

= نهاية السؤل (١/٧٠ ، ٧٣) ، " التلويح " و " التنقيح " (٢/٢٨١) " المنار " مع " شرحه " وحواشيه (٦٠٦) ، وفصول البدائع (١/٢١٦) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (٦٧) ، وأصول الشاشي (٣٦٤) ، والمعتمد (٢/٧٧٣) ، والمغني للخبازي (٨٠) ، المحلى على جمع الجوامع (١/٩٥) ، مختصر الطوفي (٣٢) ، تقارير الشريبي (١/٩٤) ، ارشاد الفحول (٦) . (١) وقد أسند شيخ الإسلام -ابن تيمية - رحمه الله - اثبات الأسباب للأحكام إلى السلف والأئمة ، وتابعه تلميذه ابن القيم الجوزية . قال شيخ الإسلام : " ان السلف والأئمة متفقون على اثبات الأسباب والأسباب والحكم خلقا وأمرًا " . انظر :

مجموع الفتاوى (٨/٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧) ، ومدارج السالكين (٣/٤٠٩) .

(٢) في " ب " زيادة (الموجب) .

(٣) انظر : كشف الاسرار (٢/٣٣٩) ، حاشية الرهاوي شرح ابن ملك

للمنار (٦٠٦) ، التلويح (٢/٢٨٢) .

وأنكر بعضهم الأسباب أصلاً وقالوا : الحكم فى المنصوص عليه  
 يثبت بظاهر النص ، وفى غير المنصوص عليه يتعلق <sup>(١)</sup> بالوصف الذى  
 جعل علة ويكون ذلك أمانةً لثبوت الحكم فى الفرع بإيجاب الله تعالى  
 وإثباته . <sup>(٢)</sup>

متسكين فى ذلك / بأن الموجب للأحكام ، والشارع لها هو ( ١١٤ / أ )  
 الله - جل جلاله - <sup>(٣)</sup> كما أن موجب <sup>(٤)</sup> الأشياء المحسوسة وخالقها  
 هو الله سبحانه <sup>(٥)</sup> . وصفة الإيجاب صفة خاصة له لا يجوز اتصاف

(١) فى " ج " ( معلق ) .

(٢) والى هذا القول ذهب البيضاوى وتابعه الاسنوى وهو قول كثير  
 من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ، وجاء فى " المسودة " :  
 " وقد أطلق غير واحد من أصحابنا : القاضي ، وأبو الخطاب ،  
 وابن عقيل ، والحلوانى ، وغيرهم فى غير موضع : أن علل  
 الشرع إنما هي أمارات وعلامات نصبها الله أدلة على الأحكام  
 فهي تجرى مجرى الأسماء " أه .  
 انظر :

فتاوى شيخ الاسلام ( ٤٨٥ / ٨ ) ، " المحلى " على " جمع  
 الجوامع " ( ١٣٢ / ١ ) ، " المنهاج " مع " شرح الاسنوى "  
 ( ٧١ / ١ ) ، " التلويح " ( ٢٨٢ / ٢ ) ، المسودة ( ٣٨٥ ) ،  
 كشف الأسرار ( ٣٤٤ / ٢ ) ، أصول السرخسى ( ١٠٠ / ١ ) ،  
 المنار مع شرحه وحواشيه ( ٦٠٦ ) .

(٣) فى " ب " و " ج " و " د " ( تعالى ) .

(٤) فى هامش " ب " ( موجد ) .

(٥) فى " ج " ( تعالى ) .

الغير بها كصفة التخليق فكان في اضافة الايجاب الى الأسباب قطعه  
عن الله سبحانه <sup>(١)</sup> وذلك لا يجوز .

لكنه تعالى : جعل بعض أوصاف النص علامة وأمانة على الحكم  
في الفروع ، فيقال : أسباب موجبة ، أو علل موجبة مجازا لظهور / أ ( ١١٥ / أ )  
أحكام الله تعالى عندها ، وبأن الأسباب كانت موجودة قبل الشرع  
ولأحكام معها . وقد توجد <sup>(٢)</sup> بعد الشرع أيضا بلا أحكام . كما في  
حق المجانين والصبيان وغيرهم .  
ولو كانت علا للآحكام لما تصور انكاسها عن الأحكام كما في  
العلل العقلية .

فان الكسر لا يتصور بدون الانكسار ، والدليل عليه : أن  
العبادات لا تجب على من لم تبلغه الدعوة : وهو الذي أسلم في  
دار الحرب ولم يهاجر اليها .

ولو كان الوجوب بالأسباب دون الخطاب لوجبت عليه العبادات  
لتحقق السبب في حقه . <sup>(٣)</sup>

واحتج من فرق بين العبادات وغيرها : بأن العبادات وجبت  
لله تعالى على الخلوص فتضاف الى ايجابه ، لأنها ما عرفنا وجوبها  
الا بالشرع .

(١) في " ج " و " ب " ( تعالى ) .

(٢) في " ج " ( بغير ) .

(٣) انظر : كشف الاسرار ( ٣٤٠ / ٢ ) ، التلويح ( ٢٨٢ / ٢ ) ،

فما بعدها ، ميزان الاصول للسمرقندي ( ٧٤٦ ) .

وأما العقوبات : فتضاف الى الأسباب ، لأنها أجزء الأفعال

المحظورة فتضاف اليها تغليظا .

وكذا المعاملات تضاف / الى الأسباب ، لأنها حاصلة بكسب د (٥٧/ب) X

العبد فتضاف اليه .

وبأن الواجب في العبادات ليس الا بالفعل ، ووجوبه بالخطاب

بالاجماع ، فلا يمكن اضافته الى شيء آخر .

فأما المعاملات فالواجب فيها شيان : المال والفعل فيمكن

اضافة وجوب المال الى السبب ، واطافة وجوب / الفعل الى ب (١٠٣/أ)

الخطاب .

وكذا العقوبات فان الواجب على الجاني ليس الا تسليم النفس

عند الولاية

وتحمل العقوبة وانما وجب الفعل / فيجوز أن يضاف ما وجب عليه / الى ج (٢٩٧)

السبب ، وما وجب على الولاية الى الخطاب لتوجهه اليهم حيث قيل :

( فاقطعوا أيديهما ) (١) ( فاجلدوهم ثمانين جلدة ) (٢) ( فاجلدوا

كل واحد منهما مائة جلدة ) (٣) .

فعلى هذا الطريق يجوز أن تضاف العبادات العالمة الى

الأسباب عندهم أيضا . (٤)

(١) سورة المائدة ( ٣٨ ) .

(٢) سورة النور ( ٤ ) .

(٣) سورة النور ( ٢ ) .

(٤) انظر : كشف الأسرار ( ٣٤٠ / ٢ ) ، والميزان ( ٧٤٨ ) .

وأما العامة : فقالوا : ان الله تعالى شرع للعبادات أسبابا

يضاف وجوبها اليها ، والموجب في الحقيقة هو الله تعالى .

كما شرع لوجوب القصاص والحدود أسبابا يضاف الوجوب اليها

والموجب هو الله تعالى . فجعل سبب وجوب القصاص القتل ، وسبب

وجوب الضمان الاتلاف وسبب / حل الوطء النكاح . هـ ( ١١٤ / ب )

فكذا شرع لوجوب العبادات أسبابا عرفت سببيتها باشارات النصوص

أيضا . (١)

فمن أنكر جميع الأسباب وعطلها وأضاف الايجاب الى الله تعالى

فقد خالف النص والاجماع وصار جبريا خارجا عن مذهب (٢) السنة

والجماعة . (٣)

ومن أنكر البعض وأقر بالبعض فلا وجه له أيضا لأنه لما جاز اضافة

بعض الأحكام الى الأسباب بالدليل جاز / اضافة سائرهما الى الاسباب أ ( ١١٥ / ب )

أيضا بالدليل .

(١) انظر : كشف الاسرار ( ٢ / ٣٤٠ ) ، الميزان ( ٧٤٧ ) .

(٢) في " ب " و " ج " زيادة ( أهل ) وهو أولى

(٣) يقول ابن القيم في " مدارج السالكين " : " ومعلوم أن طس " بساط الأسباب والعلل تعطيل للأمر والنهي والشرائع والحكم " .

ويقول : " قال شيخنا - ابن تيمية - : " وهذا أصل ( انكار

الأسباب ) مخالف للكتاب والسنة واجماع السلف وأئمة الدين ،

بل مخالف لصريح العقل والحس والمشاهدة " .

الى أن قال : " وبالجمله فالقرآن من أوله الى آخره يبطل هذا

المذهب ويرده ، كما تبطله الفطر ، والعقول ، والحس " .

انظر : مدارج السالكين : ( ٣ / ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٩٧ ) .

مجموع فتاوى شيخ الاسلام ( ٨ / ٤٨٥ ) .

وقولهم : لو أضيف الوجوب الى الأسباب لزم أن لا يكون مضافا الى الله - عز وجل - (١) فاسد ، لأننا لا نجعل (٢) الأسباب موجبة بذواتها اذ الايجاب والالزام لا يتصور الا من مفترض الطاعة . لكن السبب ما يكون موصلا الى الحكم وطريقا اليه فإضافة الحكم الى السبب لا تمنع من اضافته الى غيره .

فان من قتل انسانا بالسيف يحصل القتل (٣) حقيقة بالسيف ، ثم لا يمنع ذلك من اضافته الى القاتل حتى يجب القصاص عليه . وكذا الشبع يحصل بالطعام وإلوا بالما ، ثم يضاف ذلك الى المطعم والساقى فكذا هذا .

وقولهم : الأسباب كانت ولا حكم فاسد ، لأننا نجعلها موجبة بجعل الله تعالى اياها كذلك لا بانفسها فلا تكون أسبابا قبل ذلك . كأسباب العقوبات وحقوق العباد كانت موجودة قبل الخطاب ، ولم تكن أسبابا ، ثم صارت (٤) أسبابا بجعل الله تعالى [ايها كذلك] (٥) والى ما ذكرنا أشار الشيخ بقوله :- ((بأسباب جعلها الشرع أسبابا)) .

وأما الذى أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر (٦) اليها فانما لا تجب عليه العبادات قبل بلوغ الخطاب اليه لأنه لا وجه الى ايجاب الأداء فى

(١) ز "ب" و "ج" (تعالى)

(٢) فى "ب" ( نجل ) وهو تحريف .

(٣) ساقطة من "ج" .

(٤) فى "ب" و "ج" ( صار ) .

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من "ج" .

(٦) مطموسة فى "ج" .



حقه تحقيقا ولا تقديرا ، اذ لا ثبوت للخطاب في حقه أصلا ، ولا الى  
 ايجاب القضاء ، لأنه مبني على الأداء ، ولأن في ايجابها عليه حرجا  
 لاجتماع / عبادات كثيرة عليه لطول <sup>(١)</sup> مدة <sup>(٢)</sup> مقامه في دار الحرب ب ( ١٠٣ / ب )  
 عادة فتسقط <sup>(٣)</sup> عنه دفعا للحرج ، والقصر لندرته ملحق بالكثير <sup>(٤)</sup>  
 وسيأتيك باقي الكلام في اثناء التقرير .

قوله : - (( واعلم أن أصل الدين )) - : وهو الايمان / بالله ج ( ١٩٨ )  
 تعالى كما هو بأسمائه وصفاته - (( وفروعه )) - وهي سائر الأحكام الشرعية  
 من العبادات والمعاملات والكفارات والعقوبات - (( مشروعة )) - أي ثابتة  
 في الشرع - (( بامسباب جعلها الشرع )) - أي الشارع - (( أسبابا لها )) -  
 أي لتلك الفروع والأصل .

والمراد بالأسباب : العلل ، لأنها هي الموجبة للأحكام ظاهرا  
 لكن المشايخ اختاروا لفظ السبب لأنه أم ، ولأن هذه الأسباب فسي  
 الحقيقة أمارات <sup>(٥)</sup> / على ايجاب الشارع الذي هو غيب عنا ، لا أنها هـ ( ١١٥ / أ )  
 موجبة في الحقيقة بذواتها ، لأن الوجوب حادث فلا بد له من  
 محدث ، ولا محدث الا الله سبحانه <sup>(٦)</sup> ، لاستحالة ثبوت صفة الاحداث

- 
- (١) في " د " ( بطول ) .  
 (٢) ساقطة من " ج " .  
 (٣) في " ب " و " ج " و " د " ( فيسقط ) .  
 (٤) انظر : الميزان للسمرقندي ( ٧٤٨ ) ، وكشف الاسرار ( ٣٤١ / ٢ ) .  
 (٥) في " ج " ( اشارات ) .  
 (٦) في " ب " و " ج " زيادة ( تعالى ) .

لغيره ، الا أنه تعالى جعل الاسباب أمارات / على الايجاب ، تيسيرا  
على العباد ، لكن<sup>(١)</sup> الايجاب غيبا عنا ، فيضاف الايجاب اليها  
مجازا لا حقيقة .<sup>(٢)</sup>

قوله : (( كالحج بالبيت )) - : سبب [وجوب الحج]<sup>(٣)</sup>  
البيت ، لأنه يضاف الى البيت<sup>(٤)</sup> في الشرع . قال الله تعالى :  
( ولله على الناس حج البيت )<sup>(٥)</sup> .

والاضافة من دلائل السببية على ما سنبينه .

قال أبو اليسر - رحمه الله - : " ان للبيت حرمة شرعا فيجوز  
أن يصير<sup>(٦)</sup> سببا لزيارته شرعا ، فان المكان المحترم قد يـزار

---

(١) في " ب " و " ج " ( لكن ) .  
(٢) انظر الكلام على فائدة نصب الاسباب أسبابا للأحكام في :  
المستصفى ( ٥٩ / ١ ) ، الأحكام للآمدى ( ١٨١ / ١ ) ،  
اصول البزدوى مع الكشف ( ٣٤١ / ٢ ) ، أصول السرخسى  
( ١٠١ / ١ و ٣٠٢ / ٢ ) ، تيسير التحرير ( ٦٠ / ٤ ) ،  
التلويح ( ٢٨٢ / ٢ ) ، " كشف الاسرار " شرح المصنف على  
" المنكر " ( ٤٧٦ / ١ ) ،  
وانظر هذا الموضوع بتوسع وتوضيح بالأمثلة في " شرح مختصر  
الروضة " للطوفى مخطوط ورقة ( ٥٥ ) .

(٣) في " د " ( وجوبه ) .  
(٤) في " ج " ( الشرع ) .  
(٥) في " ج " زيادة ( و ) .  
(٦) سورة آل عمران ( ٩٧ ) .  
(٧) في " ج " و " د " ( يكون ) .  
(٨) في " ج " ( فكان ) .

تعظيما له واحتراما ، إلا أن احترامه لله تعالى فتكون <sup>(١)</sup> زيارته تعظيما لله - عز وجل - <sup>(٢)</sup> لا له .

وأما الوقت فشرط جواز الأداء ، لعدم صحة الأداء بدونه وليس بسبب ، بدليل أنه ينسب إليه ولا يتكرر بتكرره <sup>(٣)</sup> .

وتوقف صحة الأداء عليه مع انتفاء تكرر <sup>(٤)</sup> الوجوب بتكرره دليل

الشرطية .

/ ولا يقال أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر منى ( ٥٨ / أ )

ذى الحجة ، والأداء غير جائز لأول شوال <sup>(٥)</sup> فكيف يقال : انه شرط

الأداء <sup>(٦)</sup> ، ولما لم يكن شرط الأداء ، كان سبب الوجوب ، إذ لو

لم يكن سببا له لم يكن اضافة الوقت اليه مفيدة . وقد يقال : أشهر

الحج كما يقال : وقت الصلاة فدل أنه سبب .

لأننا نقول : الوقت <sup>(٧)</sup> شرط الأداء لكن هذه عبادة ذات أركان

شرع أدائها متفرقا منقسما على أمكنة وأزمنة ، واختص كل ركن بوقت

(١) في " ج " ( فيكون ) .

(٢) في " د " ( تعالى ) .

(٣) انظر : المستصفى ( ٩٣ / ١ ) ، اصول السرخسى ( ١٠٥ / ١ )

كشف الاسرار ( ٣٥٢ / ٢ ) ، تيسير التحرير ( ٦٣ / ٤ ) ، كشف

الاسرار شرح المصنف على المنار ( ٤٧٨ ) .

(٤) في " ج " و " د " ( تكرر ) .

(٥) ساقطة من " د " .

(٦) في " ب " و " ج " ( للأداء ) .

(٧) ساقطة من " ب " .

معين كما اختص بمكان مخصوص فلم يجز قبل وقته الخاص كما لا يجوز في غير مكانه فلذلك لم يجز طواف الزيارة يوم عرفة مع أنه وقت أداء الركن الأعظم وهو الوقوف ، ولم يجز رمي اليوم الثاني في اليوم الأول ولا قبل الزوال حتى ان ما كان منها غير مؤقت بوقت خاص يتأدى في جميع وقت الحج ، / كالسعي فان من طاف وسعى في رمضان لم ب ( ١٠٤ / أ ) يكن سعيه معتدا به من سعى الحج ، حتى اذا طاف للزيارة يوم النحر يلزمه السعي .

ولو كان طاف وسعى في شوال كان سعيه معتدا به حتى لم تلزمه اعادته يوم النحر ، لأن السعي غير مؤقت بوقت خاص فجاز ادائه في جميع أشهر الحج . (١)

قوله : - (( والصوم بالشهر )) - : أي صوم شهر رمضان مشروع

أى / واجب (٢) بشهر رمضان . واللام فيهما للعهد . ج ( ١٩٩ )

اتفق المتأخرون من مشايخنا مثل القاضي الامام أبى زيد (٣) ، والامام شمس الأئمة (٤) ، وفخر الاسلام (٥) ، و صدر الاسلام أبى اليسر ، ومن تابعهم (٦) على أن سبب وجوب الصوم الشهر ، لأنه يضاف اليه

(١) انظر : اصول السرخسى ( ١٠٥ / ١ ) ، كشف الاسرار ( ٣٥٣ / ٢ ) .

(٢) فى " ج " ( وجب ) .

(٣) انظر : تقويم الأدلة

(٤) انظر : اصول السرخسى ( ١٠٦ / ١ ، ١٠٧ ) .

(٥) انظر : اصول البزدوى مع كشف الاسرار ( ٣٤٩ / ٢ ) .

(٦) انظر : كشف الاسرار شرح المصنف على " المنار " ( ٤٧٣ / ١ ) و

( ٤٧٦ ) ، المغني للخبازى ( ٨٠ ) ، حاشية الرهاوى لشرح ابن ملك

على " المنار " ( ٦٠٥ ) ، فصول البدائع ( ٣٦٩ / ٢ ) ، التوضيح

ويتكرر بتكرره ، ويصح الأداء / بعد دخول ( ١١٦ / ب )  
الشهر / ولا يصح قبله . هـ ( ١١٥ / ب )

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك :

فذهب الامام شمس الأئمة السرخسى - رحمه الله - : الى أن  
السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى فى السببية الأيام  
والليالي . ( ١ )

متمسكا : بأن الشهر اسم لجزء من الزمان مشتمل على الأيام  
والليالي ، وانما جعله الشرع سببا لظهار فضيلة هذا الوقت  
وهي ثابتة للأيام والليالي جميعا .

والدليل عليه : أن من كان مفيقا فى أول ليلة من الشهر  
ثم جن قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم أفاق يلزمه القضاء .  
ولو لم يتقرر السبب فى حقه بما شهد من الشهر فى حال الافاقـة  
لم يلزمه القضاء .

وكذا لك المجنون اذا أفاق فى ليلة من الشهر ثم جن قبل  
أن يصبح ( ٢ ) ثم أفاق بعد مضي الشهر يلزمه القضاء .  
وكذا أداء الفرض تصح بعد وجود الليلة الأولى بغروب  
الشمس قبل أن يصبح . ومدعوم أن نية أداء الفرض قبل تصور سبب  
الوجود لا تصح . ( ٣ )

( ١ ) أصول السرخسى ( ١ / ١٠٣ ) .

( ٢ ) فى " هـ " ( تصحيح ) .

( ٣ ) فى " د " ( تصحيح ) .

ألا ترى أنه لو نوى قبل غروب الشمس لا تصح نيته .

ويؤيده : قوله - عليه الصلاة والسلام - " صوموا لرؤيته " (١)

فانه نظير قوله تعالى : ( أقم الصلاة لدلوك الشمس ) (٢) . (٣)

وزهب القاضي الامام أبو يزيد ، وفخر الاسلام ، وصدر

الاسلام - رحمهم الله - : الى أن سبب وجوب الصوم الأيام دين

الليالي ، فالجزء الذى لا يتجزأ من أول كل يوم سبب لصوم ذلك

اليوم فيجب صوم جميع اليوم مقارنا له ، لأن الواجب فى الشهر

أشياء متغايرة ، اذ صوم كل يوم عبادة على حدة غير مرتبط بتغيره

(١) من حديث رواه : أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ،  
والبراء بن عازب مرفوعا ، وأخرجه : البخارى ، ومسلم ،  
والترمذى ، وابن ماجه ، والبيهقى ، ومالك ، وأحمد  
فى مسنده .

البخارى رقم ( ١٩٠٩ ) فى ( الصوم ) باب ( قول النبى  
- صلى الله عليه وسلم - : اذا رأيتم الهلال فصوموا ) ( ١١٩ / ٤ )  
ومسلم رقم ( ١٠٠٨٠ ) فى ( الصيام ) باب ( وجوب صوم  
رمضان ) ( ٧٥٩ / ٢ ) ، وأبو داود رقم ( ٢٣٢٠ ) فى  
( الصوم ) باب ( الشهر يكون تسعا وعشرين ) ( ٢٩٧ / ٢ ) ،  
والنسائي فى ( الصوم ) باب ( ذكر الاختلاف عن الزهري )  
( ١٣٤ / ٢ ) ، ومالك فى الموطأ فى ( الصيام ) باب ( ما جاء  
فى رؤية الهلال للصوم ) ( ٢٨٦ / ١ ) ، مسند أحمد  
( ٣٢١ / ٤ ) نصب الراية ( ٤٣٧ / ٢ ) .

(٢) سورة الاسراء ( ٧٨ ) .

(٣) انظر : أصول السرخسى ( ١٠٤ / ١ ) .

لاختصاصه بشرائط وجوده وانفراده بالارتفاع عند طروء الناقض  
كالصلوات <sup>(١)</sup> في أوقاتها ، بل التفرق في الصيامات أكثر منه في  
الصلوات <sup>(٢)</sup> باعتبار أن أداء الظهر لا يجوز في وقت الفجر ، ويفوت  
بمجيء وقت العصر قبل أداء الظهر وهذا المعنى فيما نحن فيه  
موجود وزيادة : وهي <sup>(٣)</sup> أن بين كل يومين وقتا لا يصلح للصوم  
أداءه ، ولا قضاءه ، ولا نفلا ، فكان كل عبادة متعلقا بسبب على  
حدة ، وذلك بالطريق الذي قلنا .

ولأن الله تعالى اذا جعل وقتا سببا لعبادة فذلك بيان

شرف ذلك الوقت لحق تلك العبادة ، والعبادة في الأداء دون ب ( ١٠٤ / ب )

الايجاب فانه صنع الله تعالى فلم يستقم الوقت المنافي للأداء  
شرعا سببا لوجوبه ، فعلم أن الأسباب هي : الأيام دون الليالي <sup>(٤)</sup> .

والجواب على كلام شمس الأئمة - رحمه الله - أن شرف الليالي

باعتبار شرعية الصوم في أيامها فكان شرفها تابعا لشرف الأيام ،

أ وشرفها باعتبار أنها أوقات لقيام رمضان وكلامنا في شرف/ يحصل أ ( ١١٧ / أ )

باعتبار السببية وذلك بأن يكون محلا لأداءه مسبه .

(١) في " ب " و " ج " ( الصلاة ) .

(٢) في " ج " و " د " زيادة ( فان التفرق في الصلوات ) .

(٣) في " ب " و " ج " ( وهو ) .

(٤) انظر : تقويم الأدلة ( أصول البزوى " مع

" كشف الاسرار " ( ٣٥٠ / ٢ ) .





- (( والعقوبات بأسبابها )) - : سبب العقوبات الجنائيات التي تضاف إليها مثل حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد الشرب ، وحد القذف فانها شرعت جزاءً على الجنائيات فكانت الجنائيات هي المؤثرة في ايجابها فكانت أسبابها لها .<sup>(١)</sup>

قوله - (( والكفارة التي هي دائرة . . )) - الى آخره .

سبب وجوب الكفارات ما أضيفت الكفارات اليه من أمر متردد بين حظر وإباحة . مثل الفطر العمد في رمضان ، والقتل الخطأ ، وقتل الصيد في حالة الاحرام ، واليمين المنعقدة المنتقضة بالحنث .  
وذلك لأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة لأنها تتأدى بما هو عبادة كالصوم ، والاعتاق ، والصدقة ، ولأنها تكفر الذنوب وتمحوه ، ولهذا سميت كفارة ، ولن يقع التكفير الا بما هو عبادة ، ولهذا كانت النية فيها شرطاً وفروض أداؤها الى من وجبت عليه ليؤديها باختياره تحقيقاً لمعنى العبادة .

فان العبادة : فعل مباشره<sup>(٢)</sup> العبد باختياره للـ<sup>(٣)</sup>

- عز وجل -<sup>(٤)</sup> فكان في أداؤها معنى العبادة ، ولكنها لم تجب

(١) انظر : اصول السرخسي ( ١٠٩/١ ) ، " المنار " مع شرحه وحواشيه ( ٦١٠ ) ، " كشف الاسرار " شرح المصنف على " المنار " ( ٤٧٣/١ و ٤٨١ ) ، " التوضيح " ( ٢٨٤/٢ ) ، " اصول البزدوى " مع " الكشف " ( ٣٥٦/٢ ) ، تيسير التحرير ( ٦٧/٤ ) ، فصول البدائع ( ٣٧٠/٢ ) .

(٢) في " د " ( يأتيه ) .

(٣) سقطت من " د " .

(٤) في " ب " ( تعالى ) .

الا أجزية<sup>(١)</sup> على أفعال توجد من العبد فيها معنى الحظر  
كالحدود ، ولم تجب مبتدئة<sup>(٢)</sup> على وجه التعظيم لله تعالى ،  
كما وجبت العبادات فكان في ايجابها معنى العقوبة .

از العقوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور

/ الذي يستحق المأم به . واذا كانت مترددة بين الأمرين ، ب( ١٠٥ / أ )

وجب أن يكون سببها مشتتلا على صفتي الحظر والاباحة ليكون معنى

العبادة مضافا الى صفة الاباحة ومعنى العقوبة مضافا الى صفة

الحظر ، لأن الأثر أبدا<sup>(٣)</sup> يكون على وفق<sup>(٤)</sup> المؤثر ولذلك

/ لا يصلح المحظور المحض كالقتل العمد واليمين الغموس سببا<sup>أ</sup> ( ١١٧ / ب )

لها . كما لا يصلح المباح المحض كالقتل بحق ، واليمين المعقود

قبل الحنث سببا لها .<sup>(٥)</sup>

—————

(١) في " ج " زيادة ( الا ) .

(٢) في " ج " ( مبدأة ) .

(٣) في " هـ " ( زيادة ) ( لا ) .

(٤) في " ب " و " ج " ( حكم ) وبها مش " ب " ( وفق ) .

(٥) انظر : اصول السرخسى ( ١٠٩ / ١ ) ، " اصول البزدوى "

مع الكشف ( ٣٤٧ / ٢ ) ، " كشف الاسرار " شرح المصنف

على " المنار " ( ٤٧٣ / ١ ) ، شرح " ابن ملك " على

" المنار " ( ٦١٠ ) ، " التلويح " و " التوضيح "

( ٢٨٤ / ٢ ) ، فصول البدائع ( ٣٧٠ / ٢ ) ، نـ

الأنوار ( ٤٨٠ / ١ ) ، تيسير التحرير ( ٦٧ / ٤ ) .

ثم الافطار عمدا مباح من حيث انه يلاقي فعل نفسه الذى

هو مملوك له ، ومحظور من حيث انه / جناية على الصوم فيصلح سببا

للكفارة . هـ ( ١١٦ / ب )

ولا يلزم عليه الافطار بالزنا أو بشرب<sup>(١)</sup> الخمر ، لأن الزنا

وشرب الخمر ليسا بسببين للكفارة بدليل أنه لو كان ناسيا لصومه لا تجب

الكفارة ، وانما الموجب للكفارة الفطر .

وقد بينا أن الافطار من حيث انه يلاقي فعل نفسه الذى هو

مملوك له تمكنت فيه جهة الاباحة ولا تفاوت فى تحقق هذه / الجهتين ( ٢٠١ )

بين أن يكون الافطار بالزنا وشرب الخمر ، أو بوقاع الأهل وشرب الماء .

ولم تعتبر هذه الشبهة فى سقوط الحد ، لأن الشبهة الدائرية<sup>(٢)</sup>

للحد هي التى تورث خلافا فى حرمة الزنا وشرب الخمر وهي ليست

بهذه المثابة .

ولأن الصوم لما لم يكن حقا مسلما الى صاحب الحق تاما وقت

الجناية ، اذ الجناية بالافطار لا تتصور بعد التمام ، كان الافطار

قاصرا فى كونه جناية فيتمكن باعتبار القصور شبهة اباحة فيه من هذا

الوجه ، وان كان حراما فى ذاته باعتبار كونه زنا وشرب خمر .

قال القاضى الامام أبو زيد - رحمه الله - فى " الاسرار " :

" اذا زنى فى رمضان ، فذلك الزنا حرام فى نفسه لا لحق الصوم

وحرام لغيره وهو الصوم ، فوجب بكونه حراما فى نفسه الحد الذى هو

(١) فى " ج " ( شرب ) .

(٢) فى " د " ( الدائرة ) .

( ١٠١٠ )

عقوبة ، وبسبب المعنى الآخر كفارة ، لأنه لما صار حراما لغيره بالنسبة الى الصوم ، لا بد من أن يأخذ شيها بالحلال بهذه النسبة من حيث أن الغير لو لم يكن لما كانت هذه الحرمة ثابتة .

والقتل الخطأ : دائر بين الحظر والاباحة أيضا لأنه من حيث الصورة هي الى صيد<sup>(١)</sup> ، أو الى كافر وهو مباح ، وباعتبار ترك الثبوت ، أو باعتبار المحل هو محظور ، لأنه أصاب آدميا محترما معصوما فيصلح سببا لها .

وكذا الاصطياد : مباح في الأصل وباعتبار الاحرام حرام فيكون مترددا بين الأمرين .

ولذا اجتمع في اليمين المعقوبة صفتا<sup>(٢)</sup> الحظر والاباحة من

وجهين :

أحدهما : أنها تعظم الله تعالى / وذلك مندوب اليه . أ ( ١١٨ / أ )

ولهذا شرعت في بيعة نصره الحق فانهم كانوا يحلفون / في ب ( ١٠٥ / ب )

البيعة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على أنهم لا يتركونه ، ولا يؤثرون أنفسهم على نفسه . وعلى - رضى الله عنه -<sup>(٣)</sup> كان يحلف في المبايعة البعض وهي أيضا منهي عنها بقوله تعالى : ( ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم )<sup>(٤)</sup> : أى بذلة في كل حق وباطل ، وقولـه

(١) فى " ب " و " ج " ( الصيد ) .

(٢) فى " ج " ( صفة ) .

(٣) فى " ب " و " ج " ( كرم الله وجهه ) .

(٤) سورة البقرة ( ٢٢٤ ) .

( ١٠١١ )

- عزاسمه - (١) ( واحفظوا ايمانكم ) (٢) : أى امتنعوا عن اليمين  
واحفظوا انفسكم عنها .

والثاني : أن اليمين الصادقة عقد مشروع يحلف بها فى

الخصومات وتلزمنا شرعا فكانت مباحة / الا أنها تأخذ معنى الحظره ( ١١٧ / أ )

باعتبار الحنث فكانت دائرة بين الأمرين فتصلح سببا للكفارة ، وهذا

الوجه يشير الى أن اليمين مع الحنث سبب ، والوجه الأول يشير

الى أن نفس اليمين سبب والحنث شرط . والى كل واحد ذهب

فريق من العلماء / وعلى هذا الوجه يخرج سائر أسباب الكفارات . د ( ٥٩ / أ )

قوله : - (( والمعاملات بتعلق البقاء المقدور بتعاطيها )) - :

" الباء " الأولى متعلقة بمشروعة ، والثانية بالتعلق : أى وكالمعاملات

مشروعة بكذا .

سبب شرعية المعاملات ، " تعلق البقاء المقدور " : أى

المحكوم من الله تعالى ، وهو بقاء العالم والنفس والجنس (٣) ،

" بتعاطيها " : أى بمباشرتها من قولك : فلان يتعاطى كذا ،

أى يخوض فيه ويتناوله .

ولا يقال : لما كان البقاء متعلقا بها كانت هي / سببا ج ( ٢٠٢ )

للبقاء ، فكيف يكون البقاء سببا لها .

لأنا نقول : وجودها سبب للبقاء ، ولكن تعلق البقاء

بها وافتقاره اليها سبب لشرعيتها وهو أمر سابق على شرعيتها

(١) فى " ب " و " ج " ( عزوجل ) .

(٢) سورة المائدة ( ٨٩ ) .

(٣) انظر : المستصفى ( ١ / ٩٣ ) ، " التلويح " و " التوضيح "

( ٢٨٣ / ٢ ) ، تيسير التحرير ( ٦٨ / ٤ ) .

( ١٠١٢ )

(١) فيصلح سببا لها .

وبيانه : ما ذكر المشايخ الثلاثة : القاضي الامام أبو زيد  
 وشمس الأئمة ، وفخر الاسلام - رحمهم الله تعالى - : " أن الله  
 تعالى خلق هذا العالم وقدر بقاءه الى قيام الساعة ، وهذا  
 البقاء انما يكون ببقاء الجنس وبقاء النفس .

فبقاء الجنس بالتناسل وذلك باتيان الذكور والإناث في  
 مواضع الحرث فشرع له طريق يتأدى به ما قدر الله - عز وجل - <sup>(٢)</sup> من  
 غير أن يتصل به فساد ولا ضياع وهو طريق الازدواج بلا شركة في  
 المرأة ، لأن في التغالب فسادا ، وفي الشركة <sup>(٣)</sup> ضياعا .

فان الأب متى اشتبه يتعذر ايجاب المؤنة عليه وليس للام  
 قوة كسب الكفايات في أصل الجبلة .

وكذا لا طريق لبقاء النفس الى أجله غير اصابة المال بعضهم

من بعض وما تحتاج اليه كل نفس / لكفايتها لا يكون حاصلها في أ ( ١٨ / ب )

بدها ، وانما يتمكن من تحصيله بالمال فشرع سبب اكتساب المال  
 وسبب اكتساب ما فيه كفاية لكل واحد <sup>(٤)</sup> وهو التجارة عن تراض في

/ لما في التغالب من الفساد والله لا يحب الفساد . " ب ( ١٠٦ / أ )

---

(١) في " ج " ( له ) .

قوله : - (( والايان بالآيات الدالة على حدث <sup>(١)</sup> العالم )) :-

وجوب الايمان بالله تعالى كما هو بأسمائه وصفاته ثابت بايجاب الله تعالى في الحقيقة كسائر الايجابات لكنه في الظاهر منسوب الى حدث العالم ، لأن ايجابه غيب عنا فنسب الى سبب ظاهر يمكن الوصول الى <sup>(٢)</sup> معرفة الايجاب بواسطة <sup>(٣)</sup> تيسيرا على العباد ، وقطعا لشبه المعاندين ، اذ لو لم يوضع له <sup>(٤)</sup> سبب ظاهر ربما أنكر المعاند وجوبه ولم يمكن الالزام عليه ، فوضع السبب الظاهر الزاميا للحجة عليه وقطعا لشبهته <sup>(٥)</sup> بالكلية .

وحدث العالم يصلح سببا لوجوبه <sup>(٦)</sup> ، لأنه يدل على الصنعة

والحدوث وهي تدل على الصانع .

ولهذا سمي عالما ، لأنه علم على وجوده ووجدانيته فيستدل

به <sup>(٧)</sup> على أن له / مانعا موصوفا بصفات الكمال منزها عن النقصان ( ١١٢ / ب

والزوال .

والله أشار : عمر - رضى الله عنه - بقوله : " البعرة تدل

على البعير ، وآثار المشى تدل على المسير ، فهذا الهيكل

(١) في " ج " ( حدوث ) .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) أي بواسطة السبب .

(٤) في " ج " ( عليه ) .

(٥) في " ج " ( للشبهة ) .

(٦) أي لوجوب الايمان .

(٧) ساقطة من " ج " .

( ١٠١٤ )

العلوى ، والمركز السفلي ، أما <sup>(١)</sup> يدلان على الصانع العليم  
الخبير " ٤٢ " <sup>(٢)</sup>

هذا الذي ذكرنا : هو طريقة القاضي الأمام أبي زيد <sup>(٤)</sup> ،  
وتابعه فيه عامة المتأخرين .

فأما المتقدمون من مشايخنا - رحمهم الله - فقالوا : سبب  
وجوب العبادات نعم الله تعالى على كل واحد من <sup>(٥)</sup> عبادته ، فانه  
أسدى الى كل واحد منا من أنواع النعم ما تقصر العقول عن الوقوف  
على كنهها فضلاً عن <sup>(٦)</sup> القيام بشكرها ، وأوجهت  
هذه العبادات علينا بأزائها ، ورضي <sup>(٧)</sup> بها شكراً لسوابغ نعمه  
بفضله وكرمه وان كان بحيث لا يمكن لأحد الخروج عن شكر نعمه ،  
وان قلت مدة / عمره وان طالت <sup>(٨)</sup> .

ب ( ٢٠٣ )

- 
- (١) ساقطة من " ج " .  
(٢) انظر : اصول السرخسي ( ١٠٢ / ١ ) ، كشف الاسرار على  
" اصول البيهقي " ( ٣٤٥ / ٢ ) ، المستصفي ( ٩٣ / ١ ) ،  
فصول البدائع ( ٣٦٧ / ٢ ) ، " التلويح " و " التوضيح "  
( ٢٨٣ / ٢ ) ، تيسير التحرير ( ٦٠ / ٤ ) .  
(٣) ساقطة من " ج " .  
(٤) في " ب " و " ج " ( أبو ) وهو خطأ ، اذ محله الجـ  
والأسماء الخمسة تجر " بالياء " .  
(٥) في " ب " و " ج " ( على ) وبهاش " ب " ( من ) .  
(٦) في " د " ( من ) .  
(٧) في " ب " زيادة ( علينا ) .  
(٨) انظر : كشف الاسرار ( ٣٥٨ / ٢ ) ، تيسير التحرير ( ٦١ / ٤ ) .



فالإيمان وجب شكرا لنعمة الوجود وقوة النطق ، وكمسال

العقل : الذى هو أنفس المواهب .

والصلاة وجبت شكرا لنعمة الأعضاء السليمة .

والصوم وجب شكرا لنعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها .

والزكاة وجبت شكرا لنعمة المال .

والحج وجب شكرا لنعمة البيت . فان الله تعالى لما أضافه

الى نفسه كرامة له صار أمان الخلق لحرمة فوجبت <sup>(١)</sup> زيارته أدا

لشكر هذه <sup>(٢)</sup> النعمة وتحصيلا للأمان من النيران <sup>(٣)</sup> .

فثبت أن أسباب هذه العبادات النعم ، والى هذا

الطريق مال صدر الاسلام ، وصاحب الميزان <sup>(٤)</sup> فى المتأخرين .

(١) فى " ج " ( فوجب ) .

(٢) فى " ج " ( لهذه ) .

(٣) انظر : كشف الاسرار ( ٣٥٨ / ٢ ) ، شرح ابن ملك على

" المنار " ( ٦١٢ ) ، تيسير التحرير ( ٦١ / ٤ ) .

(٤) ميزان الأصول ( ٧٤٩ ) .

وانما الأمر لالزام أداء ما وجب علينا بسببه السابق ، كالبيع  
يجب به الثمن ثم يطالب بالأداء .  
ودلالة هذا الأصل اجماعهم على وجوب الصلاة على النائم  
والمجنون والمغشى عليه . اذا لم يزد الجنون والاعماء على يوم  
وليلة .

\*\*\*\*\*

/ قوله :- (( وانما الأمر . . . )) - الى آخره : رد لقول أ ( ١١٩ / أ  
من قال : وجوب هذه العبادات بالخطاب لا غير ، لأن الوجوب  
لا يستفاد الا بالأمر .

فقال : " ليس الأمر الا لالزام أداء ما وجب بسببه " . (١)

أو هو جواب عما يقال : لما ثبت الوجوب بالأسباب ففى

حقنا فما فائدة الأمر ؟؟

فقال : " انما ورد الأمر لالزام أداء (٢) ما وجب علينا

/ بسببه (٣) ، كالبيع يجب به الثمن فى ذمة المشتري ثم لا يلزمه ب ( ١٠٦ / ب

الأداء الا بالطلب .

(١) ذكر المؤلف كلام الماتن بتصريف .

(٢) فى " د " ( أدائها ) وقد سقطت من " ب " و " ج " .

(٣) فى " ب " ( نسبه ) وهو تحريف .

فان قيل : لا يفهم من وجوب العبادة شىء سوى وجوب  
الأداء<sup>١</sup> فلما ثبت وجوب الاداء<sup>٢</sup> بالخطاب فما الذى يكون واجبا  
بسبب الوقت ؟؟

قلنا : الواجب بسبب الوقت : ما هو المشروع نقلًا فى  
غير الوقت الذى هو سبب الوجوب .

وبيان هذا فى الصوم فانه مشروع نقلًا فى كل يوم ، وجد

الأداء<sup>٣</sup> أو لم يوجد / . وفى رمضان يكون مشروعًا واجبا بسبب د ( ٥٩ / ب )  
الوقت سواء وجد الخطاب بالأداء<sup>٤</sup> لوجود شرطه وهو التمكن من  
الأداء<sup>٥</sup> ، أو لم يوجد . كذا ذكر شمس الأئمة - رحمه الله - .

قوله : - (( ودلالة هذا الأصل )) - : أى الدليل على<sup>(٢)</sup>

أن نفس الوجوب / بالسبب ووجوب الأداء<sup>٦</sup> بالخطاب : اجماع هـ ( ١٨ / أ )  
الفقهاء على وجوب الصلاة على من لا يصلح للخطاب ، مثل :  
النائم ، والمجنون ، والمغشى عليه ، اذا لم يزد<sup>(٣)</sup> ] الاغماء  
والجنون ]<sup>(٤)</sup> على يوم وليلة حتى أمروا بالقضاء بعد الانتباه  
والإفاقة ، والقضاء لا يجب الا بدلا عن الفائت .

فعرفنا أن الوجوب ثابت فى حقهم بالسبب قبل توجه

الخطاب اليهم ، اذ لولا الوجوب لما تصور الفوات والقضاء .

(١) انظر : اصول السرخسى ( ١ / ١٠٣ ) .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) فى " ج " ( يزد ) .

(٤) فى " ب " و " ج " ( الجنون والافماء ) .

ولا يقال : ذلك ابتداءً عبادةً تجب عليهم بعد الانتباه

والإفاقة بخطاب جديد يتوجه عليهم .

لأننا نقول : تجب رعاية شرائط القضاء فيه كالنية وغيرها ،

ولو كان <sup>(١)</sup> ذلك ابتداءً فرض لما روعيت فيه شرائط القضاء ، بل كان <sup>ذلك</sup> أداءً في نفسه كالمؤدي في الوقت .

ألا ترى <sup>(٢)</sup> : أن الصلاة متى لم تجب في الوقت ، لا يجب

قضاؤها بعد خروجه ، كالكافر والصبي والحائض إذا أسلم ،

أو بلغ ، أو طهرت بعد خروج الوقت ، لا يجب عليهم القضاء

لعدم الوجوب في الوقت ، وحيث وجب ههنا ومع الوجوب روعيت

شرائط القضاء دل أن الأمر على ما ذكرنا .

واعلم : أن التمسك بالاجماع ، والالزام به على الخصم <sup>(٣)</sup>

انما يستقيم في حق النائم دون المغمى عليه والمجنون ، لأن [ الصلاة

عند الشافعي ] <sup>(٤)</sup> - رحمه الله - لا تجب على / المجنون والمغمى جـ ( ٢٠٤ )

عليه ، حتى لا يجب عليهما القضاء / بعد الإفاقة إذا كان الجنون أ ( ١١٩ / ب )

والاغماء مستوعبا وقت صلاة واحدة .

الا إذا كان الكلام مع من أنكر سببية الأوقات للعبادات

من أصحابنا فحينئذ يصح التمسك بالاجماع في حق المجنون والمغمى

عليه أيضا .

(١) مطموسة من " ج " .

(٢) في " د " ( يرى ) .

(٣) في " د " ( الخصام ) .

(٤) العبارة في " د " ( عند الشافعي الصلاة ) .

وانما يعرف السبب : بنسبة الحكم اليه ، وتعلقه به ،

لأن الأصل في اضافة الشيء الى الشيء أن يكون سببا له .

وانما يضاف الى الشرط مجازا .

وكذا اذا لازمه فتكرر بتكرره دل أنه يضاف اليه

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

قوله : - (( وانما يعرف السبب )) - : ثم بين الشيخ

- رحمه الله - أمانة <sup>(١)</sup> كون الشيء سببا فقال : " انما يعرف السبب "

أى سببية الشيء . - (( بنسبة الحكم )) - أى اضافته / اليه ب ( ١٠٧ / ١ ) .

كقولك : صلاة الظهر ، وصوم الشهر ، وحج البيت ، وخذ الشرب

وكفارة القتل . <sup>(٢)</sup>

- (( وتعلقه به )) - : أى تعلق الحكم بالسبب بأن

لا يوجد بدونه ، ويتكرر بتكرره . - (( لأن الأصل في اضافة

الشيء الى الشيء أن يكون )) - الشيء المضاف اليه - (( سببا )) -

للمضاف ، وان يكون الشيء المضاف حادثا بالمضاف اليه . كقولك :

كسب فلان ، أى حدث بفعله واختياره ، لأن الاضافة لما كانت

(١) فى " ب " ( أمارات ) وبالهامش ( أمانة ) .

(٢) انظر : المستصفي ( ٩٣ / ١ ) ، " اصول البزدوى " مع

الكشف ( ٣٤٣ / ٢ ) ، أصول السرخسى ( ١٠١ / ١ ) ،

" المنار " مع شرحه وحواشيه ( ٦١١ ) ، فصول البدائع

( ٣٦٧ / ٢ ) ، " المحلى " على " جمع الجوامع ( ٩٥ / ١ ) .

موضوعة للتمييز<sup>(١)</sup> كان الأصل فيها الاضافة الى أخص الأشياء  
به ليحصل التمييز وأخص الأشياء بالحكم سببه ، لأنه ثابت به  
فكانت الاضافة اليه أصلا .

فأما الشرط فانما يضاف اليه ، لأنه يوجد عنده فشابه  
العلة من هذا الوجه فكانت الاضافة اليه مجازا ، والمعتبر هو  
الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز .

وتحقيقه : أن الاضافة للتعريف ، فان المضاف نكرة  
قبل الاضافة ، وقد تعرف بعدها بالمضاف اليه ، لأن الاضافة  
توجب الاختصاص والشيء متى اختص في نفسه تعرف .

فاذا قلت : جاء في غلام كان نكرة لشيء في الغلمان ،  
ولو قلت : جاء في غلام زيد صار معرفة لاختصاصه به .

ثم اختصاص الشيء بغيره قد يكون بمعان ، فاختصاص  
الغلام بزيد بمعنى الملك ، واختصاص الابن بالأب في قولك :  
" ابن فلان " بمعنى النسب . واختصاص اليد بزيد في قولك  
" يد زيد " بمعنى الجزئية وقس عليه .

ثم تعرف<sup>(٢)</sup> الصلاة والصوم باضافتهما الى الوقت ، اما  
بمعنى السببية بأن يكون كل واحد منهما واجبا بما أضيف اليه ،  
أو بمعنى الشرطية على معنى أن الوجوب يثبت عنده .

(١) في " ج " ( التمييز ) .

(٢) في " ج " ( تعريف ) .

( ١٠٢١ )

أو بمعنى الظرفية باعتبار أن وجود الواجب يحصل فـسـى  
 هذا الوقت ثم ترجح معنى السببية على الشرطية والظرفية ، لأن  
 مطلق اضافة الحادث الى شىء<sup>(١)</sup> يدل على حدوثه به كقولك :  
 عبدالله ، وكفارة القتل ، وهذا كسب فلان وتركته والوجوب هو  
 الحادث فدل على أنه كان بالوقت .<sup>(٢)</sup>

أ ( ١٢٠ / ١ ) / قوله : - (( وكذا اذا لازمه )) - :

دليل قوله : " وتعلقه به " : يعنى كما أن الاضافة  
 تدل على السببية ، تدل ملازمة الشىء الشىء وتعلقه به<sup>(٣)</sup> وتكرره  
 بتكرره على السببية أيضا ، لأن الأمور تضاف الى الأسباب الظاهرة  
 فلما تكرر الحكم بتكرره شىء دل على أنه حادث به ، اذ هو السبب  
 الظاهر لحدوثه .<sup>(٤)</sup>

ثم الوجوب فيما نحن فيه أمر حادث متكرر ولا بد له من  
 سبب يضاف اليه وليس ههنا الا الأمر والوقت ، ولا يجوز أن يضاف

(١) فى " ج " ( الشىء ) .

(٢) انظر : كشف الاسرار ( ٣٤٣ / ٢ ) .

(٣) " به " سقطت من " هـ " .

(٤) انظر :

" أصول السرخسى " ( ١٠١ / ١ ) ، " أصول البيهقى "

مع " الكشف " ( ٣٤٣ / ٢ ) ، المستصفى ( ٩٣ / ١ ) ،

" المنار " مع شرح ابن ملك وحواشيه ( ٦١١ ) ، " كشف

الاسرار " شرح المصنف على " المنار " ( ٤٧٥ / ١ ) ، فصول

البدائع ( ٣٦٧ / ٢ ) .

الى الأمر ، لأن الأمر / بالفعل لا يقتضى التكرار ولا يحتمله . ج ( ٢٠٥ )  
وان تعلق بوقت أو بشرط : فان من قال لعبده : " تصدق  
بدرهم من مالي اذا أمسيت ، أو اذا دلتك الشمس " لا يقتضى  
التكرار كما لو قال : " تصدق / من مالي بدرهم مطلقاً " ، ب ( ١٠٧ / ب )  
على ما مر بيانه .

فتعين أن الوقت هو السبب ، وأن أصل الوجوب مضاف

اليه ، وأن تكرره بسبب تكرره / كسائر الأحكام المتعلقة بالأسباب د ( ٦٠ / أ )  
مثل الحدود والكفارات فانها تتكرر بتكرر أسبابها . (١)

---

(١) وذكر الفناى هذين النوعين مما يعرف به السبب وزاد

عليهما أربعة أخرى وهي : دخول لام التعليل ،

وباء السببية والاختلاف باختلاف صفة السبب ،

وبطلان التقديم عليه .

فصول البدائع ( ١ / ٣٦٧ ) .



وفى صدقة الفطر انما جعلنا الرأس سببا ، والفطر شرطاً  
مع وجود الاضافة اليهما ، لأن وصف المؤنة يرجح الرأس فى كونه  
سببا ، وتكرر الوجوب بتكرر الفطر بمنزلة تكرر وجوب الزكاة بتكرر  
الحول ، لأن الوصف الذى لأجله كان الرأس سببا هو المؤنة ،  
يتجدد بتجدد الزمان .

كما أن النماء الذى لأجله كان المال سببا لوجوب الزكاة يتجدد  
بتجدد الحول فيصير السبب يتجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه .  
وعلى هذا تكرر العشر والخراج مع اتحاد السبب ، وهو  
الأرض النامية فى العشر حقيقة بالخارج . وفى الخراج حكما بالتمكن  
من الزراعة .

\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

قوله : - (( وفى صدقة الفطر . . )) - الى آخره :

جواب عما يقال : لما كانت الاضافة دليل السببية شرعا ،

وفى صدقة الفطر وجدت الاضافة الى ر الرأس كما فى قول الشاعر :

زكاة رؤس الناس <sup>(١)</sup> بكرة <sup>(٢)</sup> فطرهم . . بقول رسول الله صاع من البهر

ووجدت الاضافة الى الوقت فقيل / صدقة الفطر — ر ، هـ ( ١١٩ / ١ )

والمراد وقته .

(١) ساقطة من

(٢) فى " ج " ( صحوة ) .

( ١٠٢٤ )

(١) وكذا يتكرر الواجب بتكرر الوقت مع اتحاد الرأس كما يتكرر  
بتكرر الرأس مع اتحاد الوقت ، فلم جعلتم الرأس سببا والوقت  
شرطا ، ولم تهجعلوا (٢) الوقت سببا كما جعله الشافعي (٣)  
- رحمه الله - ؟ مع أن اضافة هذا الواجب الى الوقت أشهر من  
اضافته الى الرأس ؟؟

فقال : لما وجدت الاضافة (٤) اليهما (٥) رجحنا الرأس  
في كونه سببا بوصف المؤنة .

فان هذه الصدقة وجبت وجوب المؤن ، فان النبي  
- عليه الصلاة والسلام - أجراها مجرى المؤن في قوله - صلى الله  
عليه وسلم - : ( أدوا عن تمونين ) : أى تحملوا (٦) هذه  
المؤنة عن وجبت (٧) مؤنته (٨) عليكم .

والأصل في وجوب المؤن رأس يلي عليه دين الوقت .

فان تفقه العبيد والدواب تجب بالرأس لا بالوقت ، اذ

الرأس هو المحتاج الى المؤنة دين الوقت .

(١) في " ج " ( ولذا ) وهو تحريف .

(٢) في " ج " ( تحلو ) .

(٣) انظر المذهب ( ١ / ١٦٣ ) .

(٤) أى اضافة الصدقة .

(٥) في " ج " زيادة ( و ) .

(٦) في " ج " ( تحمله ) .

(٧) في " ج " ( وجب ) .

(٨) ساقطة من " ج " .

وكذلك <sup>(١)</sup> مؤنة الشيء سبب لبقائه ، وذلك يتصور في الرأس

دون الوقت .

فعرفنا : أن الرأس سبب الوجوب ، كما هو سبب وجوب النفقة

والوقت شرطه كالأقامة في حق المسافر .

وأما تكرر الوجوب عند تكرر الوقت مع اتحاد الرأس فليس لتكرر

الوقت ، بل لتكرر الرأس تقديرا .

فإن الرأس لما صار سببا بوصف المؤنة وهي تتجدد / في كل ( ١٣٠ / ب )

وقت ، كان الرأس بمنزلة المتجدد تقديرا لتجدد المؤنة كالنصاب

لما صار سببا بوصف النماء ، صار كالمتجدد عند تجدد النماء

بحولان الحول حتى تكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول في نصاب واحد . <sup>(٢)</sup>

قوله : - (( وعلى هذا )) - : أي على هذا الطريق السذي

ذكرنا أن السبب - بتجدد الوصف - يصير <sup>(٣)</sup> كالمتجدد حكما

- (( تكرر العشر والخراج <sup>(٤)</sup> مع اتحاد السبب )) - فإن سبب

(١) في " ج " ( و لذلك ) وهو تحريف .

(٢) انظر :

أصول السرخسي ( ١٠٧ / ١ - ١٠٨ ) ، " أصول البزدوى "

مع " الكشف " ( ٣٥٠ / ٢ ) ، التوضيح ( ٢٨٣ / ٢ ) ،

" كشف الاسرار " شرح المصنف على " المنار " ( ٤٧٧ / ١ ) ،

نور الأنوار ( ٤٧٤ / ١ ) ، " التحرير " مع " تيسير التحرير "

٠ ( ٦٤ / ٤ )

(٣) في " ب " زيادة ( السبب ) .

(٤) مطموسة من " ج " .

( ١٠٢٦ )

كل واحد منهما الأرض النامية<sup>(١)</sup> . كما أن سبب الزكاة المال  
النامي .

والدليل على سببية الأرض إضافة العشر والخراج اليها .

يقال : عشر الأرض وخراج الأرض ، ويوصف الأرض بهما ،

يقال : أرض عشرية ، وأرض خراجية على اعتبار صفة النما أن العشر

اسم لجزء<sup>(٢)</sup> من النماء فلا يمكن ايجابه بدون النماء ، وان الخراج

يسقط / اذا اصطلم الزرع آفة ، ولم يبق من السنة ما يمكن ب ( ١٠٨ / أ )

استغلال الأرض فيه .

فعرفنا : أن صفة النماء معتبرة في الأرض كما هي<sup>(٣)</sup> معتبرة

في مال الزكاة ، الا أن ( النماء الحقيقي )<sup>(٤)</sup> اعتبر في العشر ،

/ لأنه مقدر بجزء من الخارج فلا يمكن ايجابه الا بعد تحقق ج ( ٢٠٦ )

الخارج .

(١) وذهب الشافعي ومن وافقه الى أن سبب وجوب العشر

الخارج ، أما الأرض فهي سبب لوجوب الخراج .

المهذب ( ١٥٧ / ١ ) .

(٢) في " د " ( جزء ) .

(٣) في " ب " ( هو ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

وفى الخراج اعتبر النماء التقديرى بالتمكن<sup>(١)</sup> من الزراعة ،  
 لأن الخراج من غير جنس الخارج فلا حاجة الى تعليقه بالنماء  
 الحقيقى ، بل يكتفى فيه بالنماء التقديرى رعاية لجانب المقاتلة<sup>(٢)</sup> ،  
 ثم ان كل واحد منهما يتكرر بتكرر النماء مع اتحاد الأرض ، [ لأن  
 الأرض ]<sup>(٣)</sup> تصير كالمتجددة بتجدد النماء تقديرا  
 / فكذا لك الرأس<sup>(٤)</sup> فى صدقة الفطر<sup>(٥)</sup> [ والله أعلم ]<sup>(٦)</sup> . هـ ( ١١٩ / ب )

(١) فى " ج " ( والتمكن ) .

(٢) فى " د " ( المقاتلة ) وهو تصحيف .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " ج " .

(٤) ساقطة من " د " .

(٥) انظر :

" التلويح " و " التوضيح " ( ٢٨٤ / ٢ ) ، " التحرير " مع

" تيسير التحرير " ( ٦٥ / ٤ ) ، " كشف الاسرار " شرح

المصنف على " المنار " ( ٤٧٩ / ١ ) ، نور الأنوار ( ٤٧٤ / ١ )

أصول السرخسى ( ١٠٨ / ١ ) ، " أصول البزدوى " مع

" الكشف " ( ٣٥٤ / ٢ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " و " ج " و " د " .

فصل

في العزيمة والرخصة

## فصل

فى العزيمة والرخصة

وهي : فى أحكام الشرع : اسم لما هو أصل منها غير

متعلق بالعوارض .

والرخصة : اسم لما بنى على أعمار العباد .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## فصل

## فى العزيمة والرخصة

العزيمة : فى اللغة : القصد المؤكد ، يقال عزمته على

كذا <sup>(١)</sup> عزمًا وعزيمة ، اذا أردت فعله وقطعت عليه .

ولهذا كان قوله : " أعزم أن لا أفعل كذا " أو " أن أفعل

كذا " يمينا ، لأن توكيده بصيرورته يمينا

ويقال : عزمته عليه : أى أقسمت عليه .

(١) فى " د " ( هذا ) .

(٢) ومنه قوله تعالى : ( فاذا عزمته فتوكل على الله ) - آل عمران

( ١٥٩ ) - أى : فاذا قطعت الرأى فتوكل على الله فى  
امضاء أمرك .

وسمى بعض الرسل أولى العزم لتأكيد قصدهم فى طلب  
الحق . والعزيمة والعزم والعزمة جميعا مصور : عزم من  
باب ضرب يضرب .

انظر تعريف العزيمة لغة فى :

مادة " عزم " فى : القاموس ( ١٤٩ / ٤ ) ، صحاح الجوهري

( ١٩٨٥ / ٥ ) ، لسان العرب ( ٢٩٢ / ١٥ ) ، المصباح

( ٤٨٥ / ٢ ) ، وانظر تفسير الزمخشري ( ٤٧٥ / ١ ) .

( ١٠٢٩ )

والرخصة : فى اللغة : اليسر والسهولة . ومنه :  
 رخص الشيء رخصاً : اذا تيسرت (١) اصابته . (٢)  
وفى الشريعة : العزيمة (٣) : اسم لما هو أصل من  
 الأحكام (٤) - كما ذكره فى الكتاب .

- 
- (١) فى " ج " و " د " ( تيسر ) .  
 (٢) الرخصة : بضم الراء واسكان الخاء ، أو بضم انراء والخاء -  
 للاتباع - مصدر : رخص يرخص من باب كرم ويكرم ، وتجمع  
 الرخصة - على رخص ، ورخصات .  
 انظر تعريف الرخصة لغة فى :  
 مادة " رخص " فى : القاموس ( ٣٠٤ / ٢ ) ، الصحاح للجوهري  
 ( ١٠٤١ / ٣ ) ، لسان العرب ( ٣٠٦ / ٨ ) ، المصباح المنير  
 ( ٢٦٥ / ١ ) .  
 (٣) ساقطة من " د " .  
 (٤) اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريف العزيمة اصطلاحاً ، وذلك  
 بسبب اختلافهم فى : اختصاص العزيمة ببعض الأحكام الشرعية  
 أو شمولها لجميع الأحكام .  
 فىرى الفزالي ، والآمدى وابن قدامة وغيرهم : أنها تختص  
 بالواجب فقط ، وبرى القراني أنها تختص بالواجب والمندوب  
 وقال الطوفى : انها تشمل : الواجب والحرام والمكروه .  
 وقال الحنفية : انها تشمل : الفرض ، والواجب ، والسنة  
 والنقل .  
 انظر :  
 المستصفى ( ٩٨ / ١ ) ، الأحكام للآمدى ( ١٨٧ / ١ ) ،  
 " روضة الناظر " مع " نزهة الخاطر " ( ١٧١ / ١ ) فما بعدها ،  
 شرح تنقيح الفصول ( ٨٥ ، ٨٧ ) ، أصول السرخسى  
 ( ١١٧ / ١ ) ، كشف الأسرار ( ٢٩٨ / ٢ ) ، تيسير التحرير  
 ( ٢٢٩ / ٢ ) ، القواعد والفوائد الأصولية ( ١١٤ ) ،  
 " المنار " مع شرحه وحواشيه ( ٥٧٩ ) ، ابن الحاجب  
 ( ٨ / ٢ ) ، أصول الشاشى ( ٣٨٣ ) ، نهاية السؤل ( ٩١ / ١ )



والرخصة : اسم لما بني على اعذار العباد <sup>(١)</sup> ، كالإذن باجراً

كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه .

== مختصر الطوفى ( ٣٤ ) ، غاية الوصول لشيخنا د . جلال

٠ ( ٢٣٤ - ٢٣١ )

(١) لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة ، ومع ذلك قل ان سلم تعريف من اعتراض ، والتعريفان اللذان أوردهما المؤلف ذكرهما الرهاوى وزاد عليهما ثالثاً وهو : " ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم " ، ثم علق على الثلاثة بقوله : " وفي كل نظر " .

ولعل أولى التعاريف - للرخصة - هو أحد تعريفين :  
الأول :

ما ذكره ابن قدامة ، والفتوحى من أنها : " ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح " .

الثاني :

ما ذكره الشاطبى من أنها : " ما شرع لعذر شاق استثناء من أصلى كلى ، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه " .

وقد درج على هذين التعريفين جماعة من المتأخرين .

انظر الرخصة في الاصطلاح الأصولي في :

السرخسى ( ١١٧/١ ) ، أصول البزدوى ( ٢٩٩/٢ ) ،

شرح الكوكب المنير ( ٤٧٨/١ ) ، " روضة الناظر " مع

" نزهة الخاطر " ( ١٧٢/١ ) ، الموافقات ( ٢٠٥/١ ) ،

المحصول ( ١٥٤١/١ ) ، شرح تنقيح الفصول ( ٨٦ ) ،

ابن الحاجب ( ٧/٢ - ٨ ) ، نهاية السؤل ( ٨٧/١ ) ،

تيسير التحرير ( ٢٢٨/٢ ) ، المدخل الى مذهب أحمد

( ٧١ ) ، القواعد والفوائد الأصولية ( ١١٥ ) ، غاية

الوصول لشيخنا د . جلال ( ٢٣٤/١ - ٢٣٦ ) .

واباحة الافطار في رمضان بعذر المرض والسفر . (١)

/ وعبارة بعضهم : العزيمة : ما استمر على الأمر (١٢١/أ)

الأول واستقر علينا بحكم أنه الهنا ونحن عبده . (٢)  
والرخصة : ما تغير من عسر الى يسر بواسطة <sup>عذر</sup> (٣) المكلف . (٤)

- 
- (١) في " ج " ( السفر والمرض ) .  
 (٢) وعزا المؤلف هذا التعريف في الكشف الى القاضي أبي زيد  
 الديبوسي . كشف الاسرار ( ٢٩٨ / ٢ ) . تقرم الأدلة ( ١٢٨ )  
 (٣) ونسبه المؤلف في كشفه لصاحب الميزان ، ومن عـرف  
 الرخصة بتعريف مشابه لهذا التعريف ابن السبكي في  
 " جمع الجوامع " .  
 كشف الاسرار ( ٢٩٩ / ٢ ) . الميزان للسمرقندي ( ٥٥ ) ،  
 " جمع الجوامع " بشرح الجلال وحاشية العطار ( ١٦٠ / ١ ) .  
 (٤) هذا ولقد اختلف الاصوليون في الرخصة والعزيمة ، هل  
 هما من أقسام الحكم التكليفي ، أو من أقسام الحكم  
 الوضعي .  
 فذهب جمع : الى أنهما من أقسام الحكم التكليفي ، ومن  
 ذهب الى هذا القول : ابن السبكي ، والاسنوي ، والعضد  
 من الشافعية ، وصدر الشريعة من الحنفية .  
 وذهب آخرون : الى أنهما من أقسام الحكم الوضعي ،  
 وهو ما ذهب اليه الغزالي ، والشاطبي ، وابن حمدان ،  
 - في مقنعه - والآمدي .  
 وعند التحقيق نجد أن الخلاف لفظي لا يترتب عليه ثمرة  
 فقهية سوى المنهجية في الكتابة والتبويب .  
 انظر : التقرير والتحبير ( ١٥٣ / ٢ ) ، غاية الوصول  
 لشيخنا ( ٢٢٩ / ١ ) .